٢ر٢١٦٢
٤٠٣ع

(مختصر المذاهب) لابن عرفة ، محمد بن محمد ـ ٨٠٣هـ .

كتب سنة ١٢٧٤هـ.

ج٣ (٣١٨ق) ٣٢ س ٣١×٥ر٢١سم

٦١٨٤ نسخة جيدة ، خطها مغربي مقروء.

الأعلام ٧: ٢٧٢ الزيتونه ٤: ٣٧٤

١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

ف ١٢٢٢/٧

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة ودفع عوض في معلوم قدر ذهبا او فضة لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو بيع معينا انفسخ بيعه ونيته وعدم ثبوته على استحقاقه فتخرج الاربعة وحصول عارض تاجيل عوضه العين ورؤية عوضيه غير العين حين عقده ونيته وعدم [illegible] لا عارض منها مقابله والعم من ثمن حال وعينه ومقابل كل منهما بعوده ثمن حال ونقدا وحاضرا وغائبا وبتا وخيارا ومرابحة وغير ها كل منها مقابل [illegible] وقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض فيدخل العاسر غيره من وجه وقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض فيدخل العاسر او الكراء فقال نقل الملك وخص بعضهم تعريف الحقائق الشرعية بتعجيلها لانه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة العاسر او الكراء فقال نقل الملك بعوض لاعتقاده ان العاسر لا ينقل الملك بل شبهته وذكر لفظ العوض فيه خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع او ما هو مثله له **قلت** المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لتكرره وما يلزم منه علم حقيقته حسبما تقرر في الحج والتعريف الاول الاحق تعلق اللخمي ان البيع التعاقد والتغابن والثاني للمازري والصقلي وفيه التعقب عليهما لما ذكر بمن حد بان الاول الاشتراك لا البيع المعاطاة وبان الثاني لا يتناول شيئا من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه وكونه بعوض تخصصه بالبيع عن ملك الهبة وان الصرفة والبيع نقض البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة وفي كتاب الغرر منها من قال ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح وقوله العوض اخص من البيع بما بانه اعم منه لثبوته في النكاح وغيره **وتقدم** لابن بشير في النكاح عقد على العضو بعوض وقال ابن هبيرة العوض البدل ونحوه قول الزبيري يقال اصبت منه العوض وقسم النحاة التنوين اقساما احدها تنوين عوض والاصل عدم النقل **وفيه** انه كان الاول الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة في جعلها منهم ان الاخرس يدمه من كتابة او غيرها الباجي كل اشارة يفهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع ومن قال المرء في سلعته بيع بكم هي فقال بكذا فقال اخذتها به فقال لا ارضى فيحتمل لزوم البيع واخذها وتقوله ان حلف ما ساومه على الايجاب ثالثها ان كان الثمن فيمتها اوما يباع به والاول والثاني لسماع اشهب ونقل ابن رشد عن الابهري وابن رشد وكذا قوله السلعة لي انا اخذتها بكذا فقال البائع بعتكها به فقال لا ارضى قال ولو وقع هذا في سوق البيع لم يلزمه ان تعاقدا وحلفا انه كان لا يعتقد الا الذي بين صدقه فلا حلف وقال بعضهم فيه الخلاف كالاول نقل كالظاهر سماع ابن القاسم اذ لم يرعى فيه انه وقفها للبيع فيحصل في لزوم البيع ثالثها لسماع اشهب العرفي بين وقفها وعدمه ونسبه بعضهم لان سماع ابن القاسم وان لم تكن السلعة فيه موقوفة فظاهر المشتري يستشير فيها باذن البائع في جامع الخلاف وفي هذا تعسف **قلت** في سماع ابن القاسم صوما قال مالك في من اتى بعض النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب فيما اكسبه في الرواية الى ان يقول النخاس هو بكذا فيقول السلم ام استشير فيها فيقولون بها هو كذا فيمر بها فيقول البائع برابح وارتد وكان يقطع الكلام ان لم يكن مساومة او وقف بها عليكها فيبيعها من غيره ان ميل من النخاس ليس **قلت** يكون البايع خاصا وهو الذي قال فيه معلوم وفيها للبيع ابن رشد لو قال البايع بعتك بكذا او المشتري اشتريتها بكذا الا ان اجابه صاحبه بالقبول في المجلس قبل التفرق او التعاقد ويكون قول البايع خذها بكذا او اشتريتها بكذا وقول المشتري بعنيها بكذا كذلك او كالمساومة فيه خلافها قولان لعيسى بن دينار مع ابن القاسم ولها وروايتها محمد ورجح الاول **قلت** لان بعني امر بما يعني الامر مبتدا عاد وهو يدل على امتثاله حصول المطلوب او ارادته عن وفاقها قال الظاهر اعلى اعتقاد ام المشتري والمرادو قوله بكذا

جوابا

جوابا القول بكم سلعتك لا يدل عليه ولذا اختلف فيها ابو سعيد سوالا وجوابا لا يقال الايجاب من المراد لكونه بايعا في لزوم العقد به اذ البيع اعم منه بتا او خيارا لان البيع المطلق ظاهر في البتا واللزوم الكلي معتبر في العقيدات ولذا كان المشهور في اختلافهما فيهما القول قول مدعي البت ابن ابي زمنين من طلب ابن القاسم ان قوله بعنا او اعطيتها بكذا ابن ما بيع قال طلبا فقول المشتري فيها اولى اخذتها بكذا ايضا من الشيء او قاليه وقول البيع ونحوه والمشتري ونحوه تم البيع كالعقد الصقلي نحوه عن **قلت** في نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل تبيعني دابتك بكذا فيقول انا بكذا فيقول المقتضى وبطل فيقول لا فيقول احترمتها بذلك لزم البايع البيع ابن رشد انعقادا لرواية تزيد المماكسة على الله نفي الاعجاب **قلت** مقتضى تبيعني جوابه بابيعك في اعمد البيع بالعارض نقل ابن ابي زمنين او بغيره بيعني المماكسة **قلت** ويوجب لزومه او اعاقده في قبوله الاخ ابن رشد لو قال ابيعك سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقل اخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا وفي الغيبة الاجابة على العود عنه اتفاقا وفي قبل يجوز البيع من الاخوان وقيل لا يجوز ومقتضى الدليل جواز تاخيرها ما لا يبطل كونه جوابا وان طالت المدة **قلت** كتب موثق ببيع مساحي عن عمه بعشا موضع كذا من وجوب ملازمة بكذا ان قبلت وبيعه وبينهما مسافة يمين فقال ابن عبد السلام مرة فضايبه لا يجني هذا البيع على هذه الصحة فيدان الوثيقة تجزيا ان قبلت فقبلها بالعشرة الاول خيار او الثاني وقبا **الثاني العاقد** والعاقد الجاني الامي الطابع لان عقده له وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان بالاجابة في اقامته وبصحته ان كان مع من يلزمه عقده لعقوبتها من جنى في البيع ايام الخبار نظر له السلطان وسماع عيسى ابن القاسم ان باع من ليس في عقله فله او لوارثه ان احمد الحقاقه ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من يلزمه بيعه والسكران يعني تمييز عقله وعبيد به هكذا بقال اللخمي في لزوم بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون قائلا عليه الحق الى رواته ولم يحك ابو عمر غيره وزاد ويحلف ما كان حين بيعه عاقلا ابن رشد والباجي ان لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة كالمجنون اتفاقا وان كان له بقية من عقله فالقولان وفي المحجور بقال اللخمي ما باع من عقاره دون اذن وصيه تعقبه ان رآه سدادا او الثمن باقا او بعضه وباقيه انفق في مصالحه امضاه والا فسخه رده وان ثبت اخذه ان قامت عليه بينة مطلقا ان حلف بيعه بعينه والا فقيل له عدم معارضة البينة واقي ان اصيبه تبقيته نفوا ونوابه بنوم تشهد البينة انه انفقه في مصالحه فيعرف اخذه من ماله المشهور ونقل يحيى بن اسحق عن ابن القاسم ابن رشد في ردبيع اليتيم والصغير دون اذن وصيه بعض عقاره مع عدم اتباعه بثمنه وان ادى فيه ضرورة بنفقته مطلقا وان زاد تكونوصيه مع اتباعه بالثمن ثالثها لزوم امضاويه ان بيع بالقيمة وكان اولى ما يباع عليه لابن القاسم واصبغ وغيرهما ونوابه ما بيع على اولى رد اتفاقا واخذ الثمن لانه خانه فيما لا بد له منه وما باعه وانفق ثمنه في شهوانه المستغنى عنها رد ولم يتبع بشيء اتفاقا ولو فات المبيع والثمن مجهول على انه انفقه فيما له منه بد حتى يثبت غيره وفي كون النظر في حال بيعه يوم عقده او يوم النظر فيه قولان للاتي على سماع يحيى ابن القاسم مع رواية ابن نافع وقول اصبغ في المختصر والمشهور مع نوازل اصبغ الاتي على قولها في الرد في الارضين ما اشترى وصي من مال يتيمه اعتبر للعوض وفيها اول الحكمة ان باع يتيم عبدا بغير اذن ربه واتلف ثمنه فله اخذه ولا عهدة على اليتيم وفي مدونة انها لا تجوز بشيء امرها عليه الا فيما لا بد منه عيشه كشي ابيه بالدرهم ونحوها وخبزا وبقلا ونحوه **وبيع المكره** عليه ظلما لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون والابهري اجماعا قال ابن سحنون عنه وللبايع ان لزم المشتري طوعا واخذ منه مبيعه ولو تعددت اشتريته تكستعن كذلك ولا يبيعه عنه ولا الابيات وتحجر المشتري في ثمنها ولو اكره العاقد يباع احدهما ما الزمه الا ان يعرف والاكراه سحنون لو اكره على بيعه بثمن فباعه بالكثير ولا قدرة له على عدم البيع فهو مكره ولو اكره رضاء على العقد وفيه الثمن والثمن ضمنه المكره وبصور البايع في بلقاء الثمن ولو كان يقارا عليه فلو اقر البايع بالطوع ضمن الثمن ولم يضمن له مبيعه والمجهول للمبتاع رده واخذ ثمنه من البايع وان كان عرفيا اخذ من المكره ورجع به على البايع ولو اقر به المبتاع في البايع في مطلبه واخذ مبيعه فان هلك بيد المبتاع ضمنه فان كان ثمنه كقيمته يوم الاكراه فلا شيء للبايع وان نقص عنها فالمكره

ابتغه

بيد وبيد اتباع المشتري ومن غرم منهما لم يتبع صاحبه بشي سحنون وبان
سحنون ارجوعه بتمامها على المكره وقال ابنه الفياض تحميم فيبد وبيد اتباع المشتري ومن غرم منهما لم يتبع صاحبه بشي من المكره اولا
اقام البايع بينة فيلعب الثمن بلا اخذ مبيعه وصار الثمن من مبتاعه للموعه ولو تلف المبيع بل بدا اخذ فيمته من المكره على سحنون
المبتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولو يجي البايع عن البينة فيلعه ببعض تصريفه او لا فقوبس بسحنون وثانيهما الشيخ عن
من اكره على اعطاء مال لظالم فبيعه لذلك بيع سلطان زاد ابن رشد عنه باجوبته عنه ومحروا ايته وقيل بالبيع اخذه دون ثمن ان
كان المشتري علم انما بضغطه لظالم الا فيا ثمن الشيخ عن ابن حبيب عن اصبغ وابن عبد الحكم ورواية مطرف يتبع المشتري بثمنه الظالم
دفعه له هو او البايع او وقبضه وكيل الظالم تبع ايهما شاء ما لكي ان مبيعه تبع بقيمته ايهما شاء قال مطرف ان قال الوكيل
ما جعلته الا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويكون ضامنا ان كان عالما قطع او
او قتل او جلد او اخذ مال وهو جاهل بجاب انه يفعله من ابه مثل ذلك فلا يفعله فلا يجعل ان ما به القصاص والغرم **قلت** هذا ان
وعوكم من نصوص المذهب بها يبين لك حال بعض فضاة تفريعهم من بعض يوم حتى حقه شيء على الشهادة يبين الطمع الناس في الوصاة
والعمل وتح ويتقربون بلا خوف من تبعيم القطع انهم يعملون لا يخافون منه الا من لمعنه عن القضاء وتثبت دار الشيخ الصالح ابي
زكريا بالمعصوم صاحم بجاية اروي عنه بسندي انه كان يقول اللهم العز الخليفة ومعين الشريعة قال ابن عبد الحكم واصبغ عن
مطرف ان جهل وضع الثمن مبيع المضغوط للظالم باحتمال ضرب المضغوط في مبايعهم كتحقق وصونه ان يحكم بالذي هو له حين باعه الا ان يوفي
الثمن به في مبايعه فلا ياخذ مبيعه الا بدفع ثمنه وسواء اخرج المضغوط المبيع مكيولا او موكولا به حتى اسلم واخذ عليه حميل او كان
معدما دون حميل الا انه ان هو باخذه الظالم ان منه ثمن بلا اخذ او المعرفة في اهله او كان ثمنها عين بعين منها باعه او لم يكن وتبع البيع او
وكل عليه والمشتري ان علم ضغط المضغوط بتفاصيله ضمان المبيع وغلته والا فتحقق ما استحقه فيه **وبيع** في باب المضغوط
يعكسه من عزاه في وجهه ولوه وفي بيعه لازم ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم لابن القاسم في المبسوطة مثل ما تقدم عن مطرف قال
وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم ان غرم حميل المضغوط عنه شيئا لم يتبعه به ولو ضغط الحميل في ذلك فبيع مثل مبيعه بيع الم
المضغوط مضغوط وعن ابن رشد لابن القاسم في المبسوطة مثل ما تقدم عن مطرف قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ
المضغوط اخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط ويرجع كل مشتر على بايعه منهم وروي سحنون وقال ان وليّ المضغوط بيعه ورضيه
في ثمنه لم ياخذه الا برد ثمنه وقال ابن كنانة بيعه لازم له لانه انقذه مما كان فيه من العذاب **قلت** فيلزم مثله في حميله اخذ
لفصره في دار العرف الشيخ عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ والعامل يعني له الوالي على تحصله او يتقبل الكورة فبالبلغني ما ونياخذ
اهله بما اشاء من الظلم فيعجز او يتقبل المعرفة فيعجز عما عليه فيه فيبيع ما له الوالي بالعذاب حتى يحجه لجمع ماله فبيعه ما خرج عليه لمد
كمضغوط بيع حق عليه سواء اخذ الوالي ماله بنفسه او رده على اربابه كمكره او مضغوط بيع لحق عليه او دين لازم وكذا بيع
اهل الذمة او العنوة فيما عليهم من جزية واهل الصلح فيما صولحوا عليه ابن رشد الذي عليه عمل القضاة ان من تحمي في السلطان
في اخذ مال او اعطاء ان ضغطه فيه فبيعه لازم له ومضى حجي ربع ابتغى لتوسيع مسجد الجمعة به قولان لعقود ابن رشد والشيخ
شيوخه مع نقله عن ابن الماجشون ونقله عن بعض شيوخه ونقل الباجي فيمن   الاجماع على الاول للاي فيه دبي كتب
للاجماع واحتج ابن رشد بقول سحنون يجبر ذي ارض تلاصق طريقا افسدها نهر لا امر للناس الابها على بيع طريق منها بثمن يدفعه
الامام من بيت المال وبفعل عثمان رضي الله عنه في توسيعه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول مالك وغيره اذا غلا الطعام واحتيج
اليه امر الامام اربابه باخراجه للسوق **قلت** وتقدم في الجهاد حجة ربابها على بيعه للفداء مسلم قال ابن هو بيبره لا اعبديه
الابه **والمبيع** شي صح تقرر ملك مبتاعه عليه ولو وجبا عتقه اذ به بيعا فالمسلم كالمصحف لا يباع من كافر المازري لاجل
بيع مصحف منه **قلت** فالمصحف احرى وقع بيعها لا يبيعه ويباع عليه اللخمي روى ابن حبيب يفسخ ويعاقبان واصل سحنون
كل بيع حرام يفسخ متعقد وضمان مبيعه من بايعه ولو قبضه مبتاعه وروى ابن شعبان يفسخ ولو تداولته الايدي مسلمين ولو هلكا

عند الكافر ولم يبعه ضمن قيمته ومجرد المبايعات انه عقوبة له ولو كان لعدم انعقاده ما ضمنه وان ازمن المشتري صحة ملكه
بله رده بعيب عدم دوامه وحبسه ليباع عليه والاستبراء فان مضى بالقيمة وبيع عليه **قلت** فيكونه عيبا نظر لان عدم
دوام ملكه لو جعله لا لصحة المبيع لانه لو اسلم ثبت المازري وان جارية مسلمة فقوال ثم اصحاب مالك ابن حارث في مبايعة الكافر
بالعين فيها اسم الله فول ابن القاسم فيها كراهة مالك واعظم ذلك وقول ابن عبد الحكم لا باس به لكاونه **وسمع** عيسى ابن القاسم يمنع بيع
مصحف ابن مسعود ابن رشد لانه في اتمام تنقيف **قلت** وعليه بيع ما يوجد اليوم على انه التوراة والانجيل **وهبة** المسلم عبده
المسلم من نصراني وصدقته به عليه ماضيتان ويباع عليه والنصراني العبد في ثمن اليه المسلم كالنح لصحة ملك العبد ابن
شاس وابن الحاجب للكافر ملكه ابن المسلم عتقه وهبته وصدقته من مسلم **قلت** قبلوه ولا اعرفه نصا ودلالة بيعه عليه دون فسخ
واضحة وفيه على الفسخ نظر وعموم اجزاه ما بالحرب نظر وقال ابن رشد ابن الماجشون ان بلغ الكافر ذلك لا ينعقد ويعلى قوله
ما هلك بيد الكافر قبل الفسخ مصيبته من بايعه وان اعتقه او باعه من مسلم رد ذلك **وفيها** لو باع نصراني من اخ عبدا نصرانيا
فاسلم في ايام الخيار عجل متعلق الخيار ليباع على من يصير له **قلت** فان كان مبتاعه مسلما والخيار له فالمصير له ولا والاسلام
موتا والمسلم الخيار ازد في بيع على بايعه المازري واللخمي والتونسي ظاهره لا يعجل خيار من مدونة اللخمي يحتمل كون ذلك لتقدم
حق المسلم على التعجيل اولان للكافر بيع عبده بيعه من مسلم بخيار ثلاثة ايام **قلت** فلو باعه مسلما من مسلم بخيار مبتاعه عجل
على الاول لا الثاني التونسي في عدم تعجيله ابقاء ملك الكافر عليه لانه غلته واضطرب المازري لتبعيض الجواب حتى جعل حق المسلم
كما لو اشتراه من بقاسم او اسلم نصف منه من الاجارة لا يجوز بيعه فيها **قلت** ذكر التونسي ونقضه بالعرف بان منافعه في الاجارة
ملك للمسلم وفي بيع الخيار للكافر وجعل له محل نظر **قلت** وفرس دار العرف مجاري ملك الكافر في بيع الخيار خلل المشتري
المشتري من بيعه قبل ايامه الاجارة التونسي انظر لو كان الثلاثة كبار او اسلم العبد وبايعه هل يعجل تخيير الكافر كما لو اسلم العبد
وحده او يوخر لان الملك والحق لمسلم **قلت** في بيان الخيار للمشتري ونصها المازري واللخمي والخيار للبايع واحتج بجواز احد
اختيار البيع ومنعه على كونه الخيار بعقد الاول او بعقد بيعه ولم ينفع ضمان تعجيله اللخمي استحسن عدم اضطرابه وان جعل
فالتونسي انظر لو وطي بيع مسلم عبد المسلم من كافر بخيار فهل يعجل الامد او يعجل خيار المشتري او الكافر ابن محرز لو كان
البايع مسلما والخيار له واسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار بحرمته اذ الملك للبايع
وتعجيله اذ لا حرمة لعقد الكافر ولو اسلم عبد بعد ابتياعه مسلم من نصراني وظهر به عيب فقيل يمنع جواز رده به وان ومن ابن رشد نقل ابن
حبيب عن ابن القاسم وقوله مع اشهب وابن الماجشون ولم يحكها المازري على ان اله نقض او بيع زاد ابن رشد وهو اصل اختلافهم فيه
قول ابن القاسم واشهب والمذهب بيع عبد الكافر بسلم عليه كالولد له العتق وهو واضح دليل قول ابن القاسم فيها ان اسلم
رقيق نصرانية جاز تصرفها بهم على صغيرهم وكبيرهم من زوج مسلم لان المطلوب زوال ملكها عنهم وفي كونه صغيرها له كذلك قول
الصقلي مع نقله عن بعض شيوخه او بقيته وبعضهم محتجين بان لها الاعتصار وطرّان العتق نقوا مع ذلك كالغوها على وكعو احتيار
ولصيه احتمالا بطلوعها **قلت** وكذا ابن شهاب في هبتها اباهم لكبيرهم ونحوها الى الشروع في الصقلي يمنع ابراء اعتصار النصرانية
فذا ما لك الاخير وان اعتق لهم بيعوا عليها وعلى قول غير ابن القاسم في اعتصارها وعن ابن محرز الاول للاب عبد الحكم وابن
الكاتب والثاني لابن مناس **قلت** فيهم قبول عياض اختصار اهل الشيخ بلفظ الهبة بدل الصدقة تطي **وفيها** لابن القاسم
الصغير ان عقل الاسلام كالكبير لقول مالك لو كان حرا فبلغ فرجع عن اسلامه جبر عليه ويرد بان بلوغه بعد اسلامه بيثم اسلامه
وفيها ان اسلم ولده الصغير انحل ولايها بيع عليه ان بعد ولحقنا لابيه ان قرب والاصل الحكم كالموجود **وفيها** لان اسلم وله ولد
من زوجة النصرانية المالكة لصغيره بيع الثلاثة عليه ومنع بيع الصغير دون امه وفيه مكاتبها ان اسلم احرمكاتبيه فيعقا كتابتهما
معا وفي معرضي قال ان اشتري مسلما عبده كاه اوجر عليه كقول مالك ان اسلم مدبره وقال غيري ان دبر عبده بعد اسلامه عتق عليه ولو

استخدام ولده ومعنى مكاتبها رجع عن وقفها لتعجيل عتقها المازري لو اسلم عبده النصراني من نصراني فيسمع بلا قوم مرة الاجارة وهذا الام
الرواية على فسخ شرى ابيه مسلما وعلى بيعه عليه بيو اجي من مسلم بقيمة المدة **قلت** يجري بعضا ملك الكافر في اجارته عليه ولذا
يفتي ببيعه بعدها ولو رهن عبده بعد اسلامه بيع وعجل تعجيل ما هو به رهن مطلقا او ما لم يأت برهن ثقة نقلا اللخمي عن يحيى
سحنون وقولها مع ولم يحك المازري غيره قال وغيره بعضهم بانه لم يعقد الا رتهان على عينه ولو وقع عليه عجل الحق مطلقا
وعليه عن الصقلي عن بعض القرويين لو هذه العبد بعينه عجل الحق مطلقا وعلى ما عليه قد يأتيه رهنا سحنون لا يخرج من يده ويبقى
على حاله للاجل لان رهن غيره بخلاف حوالة نسوقه الصقلي هذا مع وجوب بيعه فوجب تعجيل ثمنه وقول ابن عبد السلام نقل
بعضهم عن سحنون يبقى في العبد بعد المرتهن لا يعجل ولا يأتي منه قبوله لا اعرفه والصواب نقل الصقلي ان كان الحق عينا والا لم
بالخيار لم يتمم قبول التعجيل ان كان من بيع وفي الاقوال على عدد التفاريل قول اللخمي اجرى اهل التونسي وابن محرز على عتق الراهن
واستحقاقه قال محمد لو اسلم بعد رهنه عجل قضاه ثمنه الا ان ياتي برهن ثقة فيطلا خذ ثمنه **قلت** علم جريان ان الاخطى
المازري ينحو واضح المازري ومنع بيع صغير النصارى من نص ابن محرز قولها ونقل اللخمي عن محمد لا باس ببيعهم وقول اشهب لا يجبر على
الاسلام وانه لم يجبر مع ابويه وخرجها المازري على جبره على الاسلام وعدمه وعلى الاقوال اللخمي ردوا العتبي بعيد المازري
ويتخرج على قول ابن مصعب عليه من مسلم ومن كتمه يهودي من نص ابن قولا اللخمي مع ابن سحنون وابن وهب وابن الماجشون وغيرهم يبيع الكبير
قول ابن وهب الاول سحنون يكره ذلك للعداوة بينهم ومن عبد الكتابين من كتابي ثالثها الصغار لا الكبار لسماع يحيى
ابن القاسم منع بيع الروم يقدمون بمجوس الصقالبة من كبار صغيرهم وكبيرهم ونقل ابن رشد رواية ابن القاسم لا ينبغون الموضع
قلت ابن القاسم منع بيع الاجلاب نحو ما في مال الفتاه من رقيق العجم ان كانوا صغارا او لا باس به في الكبار
عجوهم وسماع ابن القاسم منع بيع الاجلاب نصراني ما لا فتاه من رقيق العجم ان كانوا صغارا ولا باس به في الكبار
لا يباع من رواية ابن القاسم جواز بيعهم لهم مطلقا جواز بيعهم للمسلم مطلقا يعني بيعه الكبير فولان وفي الصغير المنع للمسلم
وفي الكتابي قولان ابن رشد وعلى المنع في فسخه وبيعه عليه سماع ابن القاسم مع قول سحنون وقولها في المرتد وفي الشفعة واصل
ابن الماجشون بعدم انعقاده وقولها في التجارة بارض الحرب مع سماع سحنون اشهب وسماع يحيى ابن القاسم قالها ابن
تهودا او تنصر وان كونوا المتباعهم وعرفوا مهودهم ومنعهم ان تقدم لهم في ذلك **قلت** مالم تنافيه قولها في التجارة
وقولها في المرتد والشفعة ويرد بان قولها في المرتد انما هو في فسخ بيع دين من عبد والمدين وقول التونسي بيعه بعض بيع
المرتد وقولها في الشفعة لا امر به وسماع يحيى البايع يبيه يعني مسلم يبيعه من مسلم اصلح من رده لملك كافر المازري في شراء الكافر
كلام اغني كتابي ثلاثة فيها ما علمته حرام او شيء احضروه كابن عبد الحكم يفتون في الصغير والكبير وفي العتبية يفتون في الصغير فقط
وهي جارية على الخلاف في جبرهم على الاسلام وعلى المنع لحرمي فسخ البيع وبيعه على مبتاعه على الخلاف فيما اشترى كافر مسلما
والجبر بالتهديد والضرب لا بالقتل زاد اللخمي لتقرر حرمة مقدمه باستحباب الاسلام ان يبيع في مسلم وفي الغرر بيع من مسلم **الخاد**
المعقود عليه بطلانه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه مملوك لبايعه او لمن ناب عنه لا حق لغيره فيه ولا غرر فيخرج النجس
غير مظهر للانتفاع به انتفاعا محرمة اللحم والمنبوذ والخمر في للاولين وفي العذرة ثلاثة **فيها** منعها ابن عبد الحكم انه العاقل
سوا وخرجه اللخمي لابن القاسم من اجازته بيع الزبل ونقل عن محمد جوازه الصقلي للاضطرار والمشتري اعذر والخلاف
عياض وصحح ابن بشير بتعقب تخريج اللخمي بالبيع والخلاف في نجاسة الزبل دون العذرة وبيعهن من كلام المازري رده بانه
لو اعتبرت طهارة لما صح تخريجه فيها الخمع من الزبل لمالك من منعه في العذرة وزاد ابن عبد السلام تعقبا ابن بشير بقوله هو بناء
على مراعاة الخلاف وتركها على اعلاته لا يوجب قطعية لا يتقي رده عليه ابن بشير الايان في بيان ان ابن القاسم القى طريقة النجاسة
في الزبل بجواز بيعه من حيث نجوزه دون اعتبار القول بعدم نجاسته يعطونا حينئذ العذرة كالزبل وهذا لا يتم لان الاعتبار
دليل القول بعدم نجاسة الزبل معنى مناسبا للحكم بالغاء مانعيته للبيع مجاز اعتبار ابن القاسم اياه وهذا يكفي في الغرو الكراهة

ابن محرز روى ابن الماجشون جوازه

الوارد

الوارد على القياس ولا جوابا عنه الا بان جواز اعتباره منعي بقياسه منع بيع الزبل على منع ملك بيع العذرة اذ لو اعتبر
لكان في فاما نعام متساو ان نجاسة الزبل نجاسة العذرة وجاء بابي من منع بيع العذرة منع بيعه وفي الزبل الاستلافة تخريج ابن القاسم
وقوله وقول اشهب فيها المشتري اعذر من البايع **وبيع** الزيت النجس وعظم الميتة وناب الفيل في الطهارة وفي جواز
بيع جلد الميتة قبل دبغه نقل بيعه ابن حارث لا يجوز اتفاقا ابن رشد في جواز بيعه والانتفاع به ثالثها ينتفع به ولا يباع الا
لابن وهب مع قياسه من سماع ابن القاسم في صابون يطبخ بزيت وقعت فيه فارة ومعلوم مذهبا ابن القاسم مع روايته وقول
ابن الماجشون وروايته ابن القاسم في جامع العتبية لا ينتفع به اصلا البتة وفي جواز بيعه بعد الدبغ نقل اللخمي
عن ابن وهب مع رواية ابن عبد الحكم وقولها وعليه سمع عيسى ابن القاسم لو اشتري بثمنه طعاما فيها فاما تصدق بالثمن
لا الطعام عيسى ان وجد بايعه او وارثه رده اليه والا تصدق به وان جاء مستحقه خير بين التصدق والثمن كما في اللقطة ابن رشد
قول ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسان وقياس قوله وروايته جواز الانتفاع بجلود الميتة وانه ان استهلكها فيه
صرفته بفضل الثمن على قيمة الانتفاع بها لانه انما يجب على مبتاعها بقيمة الانتفاع بها يقاصه بها من ثمنها لان الغلة انما تكون
للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها ان تلفت وقول عيسى رد الثمن الصواب بقوله ويلزم المشتري ان باعها مالزم البايع **قلت**
نص قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع المبتاع بها كما تقدم في ابتدا رؤوس الضحايا وفي جواز بيع جلد السبع المذكى
لجلوده قولها ونقل ابن رشد عن ظاهر سماع ابن حبيب في الضحايا لا انتفاع الذكاة فيه ولا يصلى بالدبغ مع ابن شعبان وابن حبيب ابن حارث
اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف في اكله وبيعه ان ذكي لجلده وفي المتفق على منع اكله ثالثها ان دبغ كره ولم يبعه وان لم يدبغ
منع بيعه ورهنه واد به وما علمه انه يجوز بيعه والمدر الذي يأكله الناس في كراهة بيعه وحرمته ثالثها ان توقفا لسماع ابن القاسم
ما يجتني بيعه واد امنع بيعه وقول سحنون لا يحل بيعه ولا ملكه ونقل ابن رشد عن محمد ابن رشد ان كان فيه نفع عند الاكل جاز بيعه
من يؤمن بيعه ممن ياكله ابن الماجشون اكله حرام وسمع ابن القاسم تركه احب الي ولا باس ببطي الواحد
والاقنين ابن رشد كان نعم بن عبد العزيز خصي وكذلك تملك **والكلب** المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا وفي المأذون
فيه ثالثها الا ملوه في المغانم ورابعها لا باس بشراه مطلقا ولا يجتني بيعه وخامسها يجوز بيعه بين الا يجتني وسادسها
يجوز في الميراث والدين والمغانم ويكره في غيرها وسابعها انكار اكله مطلقا لها والعتبي عن سحنون قائلا ويحج بثمنه مع ابن رشد
عن ابن نافع وابن كنانة وسماع عيسى ابن القاسم والعتبي عن سماعه ابن زيد وابن زرقون عن سماع ابن زيد ابن القاسم وابن
حارث عن روايته بعضهم والباجي عن رواية ابن القاسم مع نقله القاضي عن بعض اصحابنا ومع ابن زرقون السادس في رواية
المدونة وزاد في الجمع ابن ابي الطيب عن ابن المقيم لا للطالب الا في الدين والمغانم ابن زرقون واشهب يجد بوانه يبيع بيع
الكلاب الا انه يكره وحكى ابن عبد الحكم وان كان وسمع ابو زيد مصيبة كلبا هلك بيد مبتاعه قبل نقد ثمنه من بايعه ابن رشد
ليفاته على ملك بايعه وعليه لو منع بيعه بعد انتفاع مبتاعه به عن قيمة انتفاعه لعدم ضمانه وهو قياس كلام سماع عيسى
ابن القاسم ان اشترى امصلم من اخر خمرا او قبضه رد الثمن لمبتاعه وفضل الخمر بين انه يفعل على بايعه وقيل على معتقي بيدان ر
قبضه وعليه يغرم مثله في الكلب ان هلك عنده فيمته كما لو فعله والثمر والطعم وكا في الزبل وجلد الميتة وشبهه ابو التهيمي عن
اتخاذه اتفاقا وفي المأذون فيه على اختلاف والرابع كقول اشهب فيها مستقي من جلد العذرة من بايعه وسمع القرينان جوازه
ملكا يصور على غير الزبل يعمل لها وجوه لاضي فيها وليس التجر فيها من تجر الناس ابن رشد معناه انها ليست مصورة تصور
الانسان الما فيها شبه الوجوه بالتي وتبقى صغارا كالوجه ومثله قول الصغير لا باس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقى ولو
كانت لخارا او عيدانا تنكسر وتبلى جعا بيعها ابن رشد الصواب ما لا يبقى كما يبقى وسمع سحنون ابن القاسم فيمن
بيع العود والعود والكبر وجود يا اهله ابن رشد يفسخ في الاول بيعه اتفاقا وقوله في الكبر خلافا لسماعه عيسى جواز استعماله

ويجوز بيع الهر والاسد

وسماعه قطع سارقه في قيمته فلا بأو وصى غاياها ابيض قال المأذون فيه قيمته لا فانك غير المأذون فيه قبل ان تذبح او بعد قال في

والسباع والفهود والنمور والذئاب لا تشترى لاخذ جلودها وسمع ابن القاسم اما بيع الجلود فقال فيها اجازه في العتبية واجازه في اخي

وعسى ان يكون خفيفا وما هو بالمكروه ابن رشد اول كلامه خلاف اخر ملحها اوله وهو قول ابن القاسم في بيع الشاة او البقرة على ذبحها وتمكينهم استحيا بها له

كلامه وهو دليل قوله لا يجوز بيع السباع لتذكى لجلودها وفيه جبر بائع جلد الشاة او البقرة على ان المشتري بشيء من الجلد او قيمته

ليعطى بشيء من الجلد او قيمته لانها مذكاة ويكون له ثم يكمل بقيمة الجلد من كل قيمتها الا ان يرضى المشتري بذلك

وابن القاسم فيه بيعه الا ان يعوق الجلد فلا يصح بجعله مكرى وهو في المكروه خلاف ما في بيع الزرع اذا رعى ... الا ان يعوق عنده السادس

سحنة الجواز والكراهة ويمضي بالثمن ويمضي الاول بدرهم ويمضي بعوض الا ان يعيب الجلد فيمضي بعد ان يعوق ... جاز ابن محرز في الحيوان

يبيعه مطلقا وفي مع موته قيمته وروي محمد ان اشتراه على خياره اذا انطق انيه يعوق بها ولم ينفر منه جاز ابن محرز ومن مثله ومنعه وفي

ومقاربة الموت لا يجوز بيعه ابن رشد عن اصبغ ما نزل به اسباب الموت من شدة المرض او السياق في جسده كالسحيل ونحوه مثله وفي

جواز بيع ذمي ... موجبا فيه تمم ما في علي ثلثه نقل ابن رشد عن مذهب مالك مع دليل قوله في الجيار اذا او بيوت الامة في ابان

الخيار ويوم ظهر فيها بيت البيع ورده وكلاهما قولها في الاستبراء وسماع عيسى ابن القاسم في الرد بالعيب وابن اصبغ لا باس به

بيع المريض ما لم يلزم ابن اسباب الموت لما تقدم وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون وماله سحنون الصقلي والمازري عن اسماعيل

القاضي عن ابن الماجشون ان جاوزت الحامل ستة اشهر منع بيعها كالمريض المرض المخوف الباجي عن ابن حبيب يمنع بيع ذي المرض المخوف

منه الموت وبيعه ما لم يبق بنجب قيمته يوم قبضه ابن رزقون عن عبد الملك وكذا الحامل بعد ستة اشهر ابن ابي زمنين هو قول اصحابنا

مالك ظاهر الحال فانهم منع ما في السياق ولو ما كول اللحم عياض **قلت** ظاهر الحال فانهم من ابن محرز منع بيع من في السياق

ولو ما كول اللحم للغير حصول الغرض من حياته او صحة ذبحه لجهالة حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه وهو ... قول ابن عبد

السلام يجوز ذلك في الماكول اللحم عياض والصقلي اعني ان مسئلة الخيار بانها بيع مريض اغتفر غرره نظرا الى ابي زمنين بيان

بانه لم يعلم المشتري بحملها عياض هذا معنى في انه على احد القولين بعين موهبة العيادة يوجبه على احد القولين **قلت** قاله ابن

محرز بلغ على الظهر للغرر عياض يمكن كون العاقد بن معاملة جهله او كان بيعها بعد ان صار دس شهور حملها ووضعها او اسابيعها

في مدة الخيار **قلت** مقتضى قول ابن قبل الحاجة للاعتذار واقتصار الباجي على نقل قول ابن حبيب ان المذهب منع بيع هذا المريض

والحامل بعد ستة اشهر خلاف نقل ابن رشد عن مذهب مالك ورد ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب جواز بيع المريض

والحامل بعد ستة اشهر والمتقضي في العدة الحامل لا نجبه حتى تدخل سادس شهورها وقال بعضهم حتى تدخل السابع وقال لا ندري

حتى بلا خذ هذا الطلق **وفيها** مع سماع الامهات منع بيع الابق والشارد والاسماك نداو ضلا ونوفي بتا غيبة الابق وسمع ابن

القاسم لا احب شراء الاخل جعل يعني اداه في طلب البعير لانه لا يدري متى يوجد كابل الباعي ابا المهملة في المهامه ابن رشد لانه في حكم

الابق والشارد زاد الصقلي والتونسي عن الموازية عن ابن القاسم وكذا المهارات والعلاء بابه التونسي المالكي هذه الغرر لحجره

من اخذها وان قدر فقد لا يقدر الابعد ما يبرحهما وسمع اصبغ ابن القاسم لا يجل بيع صعاب الابل للغرر في اخذها في عطلها وجهل ما يعيب

من العيوب وكذا المهارات والعلاء ذلك ممسوح اصبغ احتجاجه بجهل عيوبها يعني بجهل الا ان الحي اراد في بيعها حيا في اي ابن رشد اعني ان اصبغ

عين بلزوم لان ابن القاسم لا يجيز بيع الجراب وهو الصحيح المعروف من قول مالك **وفي** بيع المغصوب من غاصبه طرق سمع عيسى ابن القاسم

من اغتصب بأرض عمرو رجل انه غصبها منه وان اقام الحاضر بينة بشيء او مثله ولا تدري ما حينئذ متى ومع الشراء بينة الغصب احق

الا ان الشراء ما كان بعد الغصب وقد ابطله وان كان قبله فبينة الغصب باطلة ابن رشد زيادة ابن حبيب عن اصبغ ومطرف وابن القاسم

الا ان تكون بينة الشراء انما شهدت به وهو مغصوب لم يرد ويكون ممسوخا تعيين مثل السماع لان شراء ما قبل ردها رد الى حيازته

وانقطاع خوفه منه فيه كونه على حاله من الظلم والغرور على الامتناع من جريان الحق عليه فاسد لانه مغلوب على بيعها منه وان اشترى اهلها

بعد ان عقد على دعوى ناخذه الاحكام وافتيها بالنفي اجيب وهي بيده او بعد ان ردها واجاز ابن القاسم بيعه فيها شراء الجارية له

المغصوبة من غاصبها اذا رغب في غصبها وان كانت غائبة ببلده اخرى او صفتها لانه ضامن لها ونقضه سحنون لاجل غيبتها وقال قول اشهب

فيها احسن وهو ان لا يجوز بيعها الا بعد معرفة قيمتها بالقيمة فان كانت حاضرة زال التعقبا وجاز البيع ان كان حينئذ من تاخذه الاحكام

وعليه يحمل مسئلة المدونة **قلت** ظاهره ان قول اشهب الذي قال فيه سحنون هو جواز بيعها نفسها بعد معرفة قيمتها بالقيمة والذي نقل

التونسي والصقلي عن سحنون قوله لا يجوز بيعها لانه لم يدري ما باع الجارية او قيمتها فان اختار قيمتها يوم الغصب جاز بيعها نقدا ولا يجوز

بيعها به الصقلي ولانه اذا باعها وقبض ثمنها فقد تكون هلكت قبل البيع فيلزم قيمتها وقد تكون اقل من الثمن فيرد فضله فيصير بيعا ودينا

وسلفا قال ونقضه سحنون قول ابن القاسم بناء على لزوم قيمتها وبان فيه للاجود ... لا يطلبها الا بعد معرفة قيمتها ويصير له

اخذها كاخذ غائبا عن دين وفيه خلاف وقد منع ابن القاسم صلح رب شاة من مع ذبحها على شاة حية والمذبوحة قائمة لانه بيع

لحم بشاة لقدرته في المذبوحة على اخذها ويلزم من قول سحنون منع اخذ شيء عن الشاة قبل معرفة قيمتها يوم غصبت كما قاله في الجارية

وهو في الشاة اكثر لجواز سقوط قيمة الجارية بانقيادها على حالها قبل الزام الغاصب قيمتها والمذبوحة لا تعود حية ابدا وبان فيه منع

مستحق جارية باعها غاصبها اجازته بيعها قبل معرفة قيمتها ولم يقله احد وقول بعض الغير وبين انما يجوز بيع الجارية من الغاصب بما

يجوز اخذه عوضا من قيمتها انما يجري على قول سحنون ويحتمل على قول ابن القاسم احتياطا لاحتمال هلاكها قبل البيع **قلت** قول

الصقلي نقضه سحنون بناء على لزوم قيمتها اليوم ... بمنع كونه كذلك بل بناء على احتمال تلف ومصادفه نقص الثمن ولذا قال لا يدري

علام باع الجارية او قيمتها وما ذكره من الالزام اللواز والظاهر انما هو بناء على حتم لزوم القيمة لا على احتمالها وهو لم يقله وانما اقله

يلزمه سحنون لا تسليما على قاعدة من خير بين امرين يعد منتقلا وهو مقتضى مسائل اخي خيارها وقوله يلزمه منع مستحق جارية الى

اخره يرد بان احتمال موجب القيمة المانع بيعها مطلقا او التوجيب وقفه على معرفتها انما هو احتمال موجبها القيمة المانع تعلق البيع

بها كهلاك الجارية يوجب قيمتها ومنع تعلق البيع بها لامتناع تعلقه بمعدوم فصار تابعه كالابق وموجب القيمة في

مسئلة مستحق ما باعه الغاصب انما هو ما يمضي ان لها بعد بيعها او قبله فيما لا يمنعه مضي ورده ثبوتا تعلق البيع به وسمع يحيى ابن

القاسم في اشهاد انا كعيسى ابن رشد زيادة لا يجوز شراء الغاصب ما غصبه حتى يرى دين في به ويخرج منه وقاله المدنيون وبحر

وتفصيل شراء ما غصبه وهو بيده ان علم منعه ربه منه ان لم يبعه فيبيعه وان علم رده له ان لم يبعه جاز اتفاقا فيهما ولا يعقوبان

لسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه يحيى وكلاهما ... وغصبها ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم واصبغ ورواية زيادة وحمل

بعضهم سماع يحيى عليه بعيد وفيه حكم ابن بشير في ارحائه بيع السلطان شراء هذا حتى يحبس لطاحنها ستة اشهر وللشعبي ان بيت

لبيعه الحاكمة اتفق ملك واصحابه على جواز شراء الغاصب ما غصبه **قلت** لعلمه بيد ان يوم عقده له دون بايعه وبيعهم

ربه وهو بيد الغاصب من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسد اجماعا وان كان باخذه الحكم فان كان حاضرا مقرا بالغصب جاز البيع

وان انكره فقولان لعدم ابن القاسم فيها وللمشهور لانه بيع ما فيه خصومة وفيه قولان فقليل منعها وان كان غايبا فقال ثالثها ان كان

على غصبه بينة وقيل الخلاف ان كانت بينة والا فلا منع اتفاقا وفي نوازل ابن الحاج كان ابو جعفر بن رزق يقول بيع

المغصوب عقار الدعية وهو بيد غاصبه جائز لا قيام ليا بيعه فيه والحجة مسئلة الجارية وقبول غصبها ان باع جارية غاصبها

ثم اشترى اهلها ربها يحتا للمستعان ولابن حزم عن احمد بن خالد لا يجوز بيع المغصوب وهو اشد من بيع ما فيه خصومة ابدا ولو قالها ابن رشد

في نوازله بعينه ما بيعها البيع الفاسد نص عليه ابن حبيب وهو مذهب مالك وكل اصحابه وقول احمد بن خالد خارج عنه والقول به على

مذهب مالك خطاء ظاهر لا في قيمتها وبين بيع الابق **قلت** يفرق بوضوح كون بيع الابق بالخيار ربه فيتحقق حقيقة البيع

بتحقق كل اركانه والبائع في الغصب غير محقق اختياره لانه مكره فاختل ركن البيع فصار المبيع كمستحق وفي غصبها ان باع

جارية غاصبها ثم ابتاعها من ربها فليس للغاصب نقض ما باع لانه تحلل صنيعه وكانه غرم له قيمتها وفي كتاب الغرر منها ومن

تعدي في مبتاع وديعة عنده فباعه ثم ورثه عن ربه فله نقضه وهو بيع غير جائز لابن محرز قال الشيخ انظر قوله اولا وثانيا ودخل في بعضه
المؤلف من باب الاستحسان جعل فيه البايع محل موروثه فصار له ما كان له والمشتري متسبب في امضاء فعله وسمع سحنون ابن القاسم
من غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع في العبد ابن رشد لانه وجب له بالارث ما كان للمستحق ومثله في كتاب الغصب منها خلافا لما في
شيء اي الغاصب ما باعه لا يكون له رده والبيع وان الارث حيي هو الشيء اي هو حق له لنفسه فليس له ان يتسبب لنقض البيع وقبول
ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وقال ابن القاسم البيع تام فيهما لا اعرفه الا نقل الصقلي عن اصبغ عنه ونقل الشعبي عنه بعد ذكره
البعض من شيء اي الغاصب وارثه وقيل ليس له نقضه وقول المازري ظاهر تعليله في المدونة بانه تحلل صفقته لانه لو علم فصده
عدم التحليل بل ملكه كان له نقضه قال ولو دلس على ربه فلا بتاعه منه باقل مما باعه او بغير جنسه لكان له فيه نقض شيء ابيه منه
واخذه بما باعه به وتضمينه اياه ان هلك بيده ولو ابتاعه من ربه فيقاعه من غاصبه مليه فبيع شيء ابيه منه واخذه بثمنه ما لم يحل
سرقته وهو عرض فيجب قيمته كعرض مستحق ولو اشتراه الغاصب ممن ابتاعه منه ان به فله اخذه وما بين الثمنين او الثمن الاول
وعيبه ولو اشتراه بذلك لنفسه فيعني كونه كذلك او اختصاص الغاصب بما بين الثمنين لعلم المغصوب بيده ثالثها يرد للمبتاع لانه
القاسم واشهب وغيرهما **قلت** عزاه اللخمي لنقل النوادر ورواه محمد كاشهب وسمع ابن القاسم ... وسمع ملك الغنم يعني
اذنه والمبتاع يجهله المذهب لي به امضاؤه **وفيها** كان بايعه غاصبا او متعديا ابن رشد ابو اسحق عدم صحته المازري لو
علم المبتاع غصبه فحصر البيع لعلم العاقدين فساده بخلاف علمه احدهما **قلت** يتخرج على هذا التخريج ما رواه ابو اسحق ثم
قال المازري لو علم المبتاع غصبه ففي امضائه بامضاء مستحقه قولان مشهوران وينبغي حمله على انهما دخلا على بقاء البيع مطلقا وعدم
تمكين مستحقه من رده ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ ان يختلف فيه كما لم يختلف في بيع على خيار رجل بعيد الغيبة على المنع وكذا
المشهور **قلت** او كلامه يقتضي نفي الخلاف اذا دخلا على تمكين مستحقه من حله وقوله اجري على المنع وقوله المشهور يقتضي ثبوته
ثبوته ابن حارث لو علم المشتري المغصوب بغصبه ففي كونه كما لو جهله وفساده ... قول ابن القاسم ... اصبغ واشهب مع قول سحنون الا
الا ان البيع سلعة رجل وشبهه خلافا للجل **قلت** فيرد بالضمان وعدمه **وفيها** لو علم مبتاعه ان المبيع مغصوب وربه غايب و
فله رده لحجة بتخيير ربه اذا قدم ولو فات بايع امة بغصبها لم يحوز على المبتاع وغرم ... فيهن وسمع ... ابن القاسم من باع
عبدا بعد علمه جناية لم يجز الا ان يحمل الارش والا حلف ما اراد حمله وفي جنايته ان باعه بعد علمه حلفا ما اراد حمل الارش وكان
المجني عليه له اخذ الثمن او العبد الا ان يشاء ربه فكه بالارش ويكون له الا ان المشتري بيعه ان كان اعلمه بجنايته والا فله رده
هذا ان كانت جنايته عمدا وان كانت خطا فكعيبا ذهبا **قلت** ظاهره ان له وصف بيعه بعد فكه من المجني عليه بعد حلفه وفي
ففيه من اختصار ابي سعيد بعد قال غيره ان فكه ربه واراد المجني عليه اخذه فللمشتري به بيعه برفع الارش وتبع ربه بالاقل منه
ومن ثمنه وفي عتقها الاول الملكام من باع امة حلف بحريتها ليفعلن كذا الاجل فبل فعله نقض بيعه ولو رضيا به ومن باع امة
حلف بحريتها ليفعلن ... لا يجوز له نقض بيعه فان لم يفعل ... عتقت في ثلثه زاد ابن رشد ... تعتق حين نقض بيعه ولا
تنقض صفقة مسلم الا العتق ابن ناجي ابن عبد السلام ضعف تعليله بنقض بيع المدبر ونحوه وانه لاجل عتقه **قلت** يجاب بان
المعجل بعين ما انتقل به يمينه وهو مطلق عتقه غير موقت باجل وعتق ام الولد والمعتق الى اجل مخبر به والمدبر كذلك ويكونه
من الثلث والمكاتب باداء ماله وباته في اليمين فاد على رفعه بيعه ... نقض صفقة مسلم لغير عتق بخلاف احد الثلاثة وفي
غير ها الجواز اذا اشترى عمودا عليه بناء البايع وانقض العمود ان احببت قال نعم اللخمي ان بران قدر على تعليق ما عليه او كان بيسيرا
او على سقوطه او اضعافه ثمن الثمن والا لم يجز لانه فساد وعن ابن شاس وتابعه شرطه كون بيعه ليس اضاعة مال وابن قلعه للمازري
بوطم اختصاصه به وفي النكت ما نصه اذا اشترى عمودا عليه بناء لبايعه فلع العمود على البايع وعبر عنه الصقلي بقوله قال في
غير المدونة قلعه على بايعه عياض وكلاهما قولها وانقض العمود ان احببت الصقلي وعبد الحق عن الشيخ ابو الحسن ان ما عليه

ازالة

ازالة ما عليه وقلعه على مبتاعه زاد بعضهم الفرق وبين وما احتاج به فلعله فعلى مبتاعه التونسي كمن باع غنما واستثنى صوفها او اصلا
استثنى ثمرته عليه ازالة الصوف والثمر وقبل الصقلي وعبد الحق تعقيب القابسي وعزاه عياض لبعضهم احتراما بالحلية وقال
المازري لا وجه لاستبعاده كون اجر القلع على بايعه لان تحصيله باختصاصه فيمنع تمكن مبتاعه من اخذه عيبا حق قيل في هذا الباب كله
قولان هل ذلك على البايع او المبتاع كبيع صوف على ظهور غنم ونحوه اللخمي ان كان حوله بناء لبايعه فعليه ازالته ولم ... كون
اخذه بعد ازالة ما عليه لا عن رفيه والا لم يجز زاد اللخمي الا ان يشترط المشتري سلامته بعد حطه **قلت** هذا خلاف المذهب لان الغرر
المانع مانع ولو اشترط عليه سلامته ... قال ابن عبد السلام لا يبعد جوازه دون هذا الشرط لان ضمانه بعد ازالة ما عليه من مبتاعه
فان قيل فلعل لا يؤمن ... والا كان اضاعة مال من المشتري قلت ان وجب بذلك وجب سقوطه خوف اضاعة البايع ماله **قلت**
في ذهاب منفعة مع عدم اخذه لانه بيع ... يتخرج قول ابن القاسم لا يجوز بيع ... ثم الاوجه يتوجه ما اورده من جواب وسوال الجلال **وفيها**
لا باس في قول ملك ببيع نصل سيف دون حليته وينقض صاحب الحلية حليته ان احب هو وصاحب النصل ذلك التونسي قوله ينقض
صاحب الحلية حليته ان اراد صاحبه ذلك مشكل والاشبه ان المشتري والحلية نقضها الا ان يقال انما باعه مالا معه الحلية فصار اشتري تمكين من
دعا الى البيع منهما ذلك له لان الظاهر انهما لم يقصدا هذا **قلت** انما شرط في النقض رضاهما لان البيع انما تعلق بالنصل بحالة
هيئة اتصاله بالحلية وهذه صفة له يبطلها انفصاله وكذا الحلية فيتعلق لكل منهما بحالة هيئة الاتصال حق فليس لاحدهما ابطاله الا
الا برضا الاخر واعتبار حالة هيئة الاتصال يشهد له ما تقدم في زكاة الحلي المربوط بحجارة وبيع السيف المحلى بنوع حليته وكلام قول
اللخمي وينقض البايع الحلية عدم شرطه رضى مبتاعها ونحوه قال المازري يقضى على البايع بازالة الحلية ليمكن المشتري النصل فيقضه كالبناء
على العمود وحكمهما واحد قال ولو بيع البناء الذي على العمود او الحلية لجريا على القولين في بيع صوف على ظهور الغنم وتمر في اصول الهل ...
ازالتهما على البايع او المبتاع ونقله اللخمي بعد قوله نقض الحلية على بايعها **وفيها** لابن القاسم يجوز بيع عشرة اذرع فصاعدا
من هواء بيت او وصل ما يبنى فوق جداره من عرض حايطه ولا باس ببيع عشرة اذرع من هوا فوق عشرة اذرع من هواء اذا شرطا بناء ما
يبنيه لان يبنى هذا فوقه اللخمي ويصف عرض حيطان البناء ويبنيه بالمعتاد من الاجر وغيره التقيطي يجب في شراء هواء بيت اخفى
فوقه علية وصف بناء سقفها وما به يبنيه من خشب ونحوه ويكون مدخله وموضع من حاضه وخشبا مصا قناتها وان كان البيت
البيع هواء لا ارض عليه جاز شرط على بايعه او مبتاعه وان لم يشترط ففي كونه على بايعه او مبتاعه قولان ولا يجوز لمبتاع بيع هواء
ان علمه الا برضا البايع **وفيها** يجوز في قول ملك شراء طريق في دار رجل وموضع جذوع من حايطه يحملها عليه اذا وصفها الصقلي عن اشهب
شرط بيع الطريق كونه بحاجته لملك له وذكره التونسي غير معزو وكانه المذهب قال ان ادخله ببيع ما لا ينتفع به قال ولو استحق ملكه له
الانتفاع ببيع الطريق ونحوه قول المازري عقيب ذكره قول اشهب لا يرضى كل المدونة عليه وتشبه صحته باستحقاق ما يوصل اليه منه كعقد بيع
زرع قبل بدو صلاحه بارضه لا باستحقاقها ونقل عبد الحق في كتاب القسم عن بعض شيوخه لا يفسخ باستحقاقه لو وقع جائزا ولو اشترى
رقبة الطريق جاز دون هذا الشرط التونسي معنى شراء موضع الجذوع اشتراء مناب الحايط للاجرحق لو انهدم كان على ربه بناؤه
ولو اكترى موضعها لزمه الى الاجل وان سقط الكراء بانهدام الحايط **وجهل** احد العوضين مبطل وتحصيله بعسر بيعه **فيها** منع بيع
تراب الصواغين المازري هو المسمى شجيرة ان كان المقصود ذهبا وكنتا ان كان فضة **قلت** هو عام فيهما وفي تراب حوانيتهم
كتراب حوانيت العطارين ابو حبيب لو قال مبتاعه ضاع او لم تخرج منه شيء حلف وغرم قيمته ولو ابتاعا بتخليصه ففي لزوم البايع ان
اخذ ما نتج منه ودفع مثل اجر خلاصه وتخييره بين اخذه بذلك وتركه مجانا اذا نتج يغرم لمبتاعه ويغرم قيمته على ما نقلوا لو جاز
بيعه كغرم قيمته ان تلف ثالثها وابعد ياخذه ربه مجانا الصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور واختيار الصقلي ورد
ونقله عن بعض اهل بلده نقلوا تخريج التونسي على قول عبد الملك في بيع ثمر قبل بدو صلاحه على البقاء بعد صفته وعلاجه لا اجر
له فيهما ولو خلصه فلم يخرج منه شيئا فقبل على ربه اجرته الصقلي هذا غلط لا اجر له **وفيها** جواز بيع تراب معدن الفضة

مجازة تسبيل والمذهب ان اباه وذهب الصقلي قال بعض اصحابنا لظنه
وفي المذهب قولها ونقل الصقلي عن ابن حمدون محتجا بان ثمن العصفة [illegible] قولها محمد وابن عبد الحكم
ملك كالعصفة وان كان كما قال ابن حمدون في تخلطها ويجهل انه نوع على تكلم كل منهما على نوع وفي جواز فصيم ... قبل ذبحها
مع يحيى بن عمر **وفيها** لا يجوز بيع رطلين من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها ولا بيع كل رطل من لحوم الابل والبقر والغنم والطير قبل ذبحها
لانه مغيب ولا يدرى كيف ينكشف **وسمع** ... لا يجوز سلم عن حيني على عشرة ارطال من لحم شاة حية اشهب الى هذه ...
... مبلغ ولا يعلم ويأتي عمم اللزوم ان كان يقطع ... ولا اكثر ولا اقل فان ... لحمها ويلي عن المرم جاز الصقلي عن محمد عن اشهب لا يشتري من لحم شاة حية رطلا ولا عشرة ... الى اللخمي ان مقابل الاول
مضى وان كان بعد يوم بصحته وانكره سحنون بنقيضه ابن عبد السلام مقتضى قول ابن الحاجب وكره كل رطل من شاة قبل ذبحها على ... هذا على قول مالك انه
الاشهر جوازه ابتداء لانه ... في حسن الالف اللخمي قال في قولها لا تجوز الاجارة على ذبح شاة او سلخها بكل رطل من لحمها **قلت** ... ظاهره جواز
لحم مغيبا ويجوز على قول اشهب لانه اجاز في كتاب محمد بيع ارطال من لحم شاة قبل ذبحها ... على لحم بها قبل سلخها
ابتداء ... بعد الوقوع **وسمع** ... لا اجيز ... مذبوحة بتاخير ... ان قدر على ... وهو الصواب
اللخمي عن ... لا يجوز الا ان ... كل منها ... لا يصح ... ابن رشد ... بعضها
وسمع اصبغ ابن القاسم لا باس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها ... وتوزن ...
بيع لحم مغيبا كما ان بيع الشاة ... والكبش وما لا يستحي ... بيع لحم مغيب وبيع ارطال منها قبل ... بيع لحم مغيبا والاطر في هذا ان
... **وفيه** اذا اختلط ... كسر بعضه على
ما يضمه المشتري بالعقد ... لحم مغيبا ... حتى يبرز ... بيع لحم مغيبا والحب
بعضه قال عياض لا يجوز بيعه وان كان حزرها او قبضها باخذها ... **والصحيح** ابن القاسم لا يباع الزرع ... بعد ما يحصد
تبتسو ... ابن رشد ... ويأتي في قول ... لا يجوز ... التونسي
وحمل هذا السماع عليه والصواب الاول وهو نقل ... المذهب ... لا باس ببيع زرع ... قبل ... تقدرا وموصل
ونحو ... في ... ولا باس ببيع زيت زيتون قبل عصره كل كيل
يكون ... العاصرة ... وجه بعد ... ولا ينقره ويكون عصره له
بعضه ... **وسمع** جواز بيع ... من حنطة قبل ... ونقل اللخمي عن محمد ... **وسمع** ... لا يجوز بيع
زرع يبس ... على ان على بائعه حصده ودرسه ... ابن رشد اتفاقا **قلت** ... فقيل يجوز وقيل
لا يجوز ابن رشد وذهب التونسي الى ما يتخرج عليه جوازه قال اجاز ... على ان على بائعه حصده ... لا يجوز بيعه بعد حصده
في سنبله جاز ... لانه ... عليه حصده ودرسه وذروه وقوله هذا لا بيعه
لان بيعه بعد حصده في سنبله جائز **قلت** ... ابي اسحق الى ما يتخرج عليه جوازه انه جعل بيعه على ان على بائعه بادرته
حصاده مع عدم منافقته لما نقله عن المذهب من منع بيعه بعد حصاده ... قبل حصاده ... جواز بيعه قبل
حصاده على ان على بائعه حصده ودرسه وذروه ... ابن رشد منع ... المذكور ...
بعض ... منع بيعه بعد حصاده لان بيعه كذلك جائز ... التونسي ذلك ... لم يصح ...
المذكور ... كلامه انه عنده ... المذكور ... عنده ... المذكور
... لا يجوز ... على ان على بائعه حصده ودرسه وذروه ... التونسي ...
من ... القائل ... لا يجوز بيع زيتون على
ان على بائعه عصره ... ابن القاسم ... فال كيف
يعلم الحوت في الماء **و**جهل الثمن مطلقا مانع ... بيع سلعة ... عليها من
ثمنها مع ... الباجي واللخمي عن ابن القاسم من قال ... ان ... ان جاءت

الباجي

الباجي جمله ابن القاسم على الكراهة كبيعه الثوب واعتنى ... الجميع ... عدة جواز بيع عدد اصع او اقفزة
من صبرة او كلها على الكيل كل صاع او قفيز بكذا ابن رشد ... جهل الثمن حين العقد **قلت** قال ابن حارث قال سحنون
لا يجوز وهي الرواية الغريبة **وسمع** ... بيان لا خير ... ثلاثة اصع بدينار على زيادة ثلاثة اصع على الجملة ابن رشد
لان شرطها ... الثمن مجهولا ان بلغت الصبرة تسعة اصع كان للدينار اربعة اصع وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة اصع
وثلاثة ارباع ولو قال ابيعك من هذه الصبرة بحساب كل عشرة اقفزة بدينار فقال القاضي ... وقال بعض اصحابنا البيع فاسد
لجهل قدر المبيع لان من للتبعيض قال والاولى صحته لجهل المبيع كلها على ان من زائدة او لجهل قدر المقسم ... كقول ...
هذه الدار ... بكل ... بدينار ... العقد **وسمع** ... لا باس ببيع سمن او زيت كل رطل ... ان يوزن ...
... على ان يوزن ... على الكيل على ان يوزن ... كذلك ثم يحسب ... الوزن ... على ما ... ان
كان الوزن والكيل عندهم ... ثم ... عند البائع ... فقال المبتاع بعد ذلك ...
هذه ... الثمن ... عليه ... والا ... قول من ... او مبتاع لانه ... اللخمي عن محمد عن
اشهب القول قول المبتاع ... من المبيع ... التونسي ... الكيل ... على المبتاع الا ان ... على البائع ...
لو ... المبتاع ... وقال ... وان كانت العادة ... المشتري ... لانه بيع ... وان كانت
العادة ... قبل ... الصقلي عن محمد لا يضمن المبتاع ... لان ... التمر ... على ...
... الصقلي ... واللخمي ومحمد يجوز بيع ... والسمن ... لان الناس ... والقلال ...
... اللخمي ... سواء ... اختلاط ... اللخمي ... **وسمع** جواز جمع ...
الرجلين سلعتيهما في البيع ... ابن القاسم ... وابن ...
سحنون والمشهور عنه مع نقل التونسي ... سلعته ما بلغت ... نقل ابن محرز ... نقل اللخمي عن ابن
القاسم والتونسي عن كتاب محمد ان ... على قيمتي سلعتيهما وابن لبابة ... اذا ... كل منهما
ثمن سلعته ... على ... كل منهما ... بالسوية ولو اختلفت ...
... كتاب الشفعة جوازه **قلت** قوله ان اختلفت ... لا يقتضيه منع ... واحد ...
واحدة ابن عبد السلام ... على القسمة بعد تقويم ... تسمية المتبايعين ... لكل سلعة
فتقويم الاستحقاق **قلت** ... **وفيها** لابن القاسم ... كلا منهما لا يدري ثمن سلعته
ولا يدري المبتاع ... البائع ... اللخمي تعليله بالجهل ... ضعيف ... منهما
واحد **قلت** هذا ... كلاهما علة مستقلة ... تعليلهم بجهل كل منهما ثمنه ... واستحقه ...
... التجار عليهم ... اختلاط ... لا ... البائعين ... قيمته ...
... التونسي عن العتبي عن اشهب ان ابتاع رجلان عبدا وثوبا على ان لاحدهما العبد
... الثوب ... التونسي ... على قوله ان يكون لكل منهما ما سمى **قلت** هو في العتبية في ثوب
... ابن رشد البيع في الثوبين جائز اتفاقا لان الفساد ... من جهة احد المتبايعين ... على ...
عليه ... رجلين سلعتيهما في بيع ... **قلت** ... البيع جائز اتفاقا ... اللخمي ... الجائز
احد المتبايعين ... ابن محرز ... ابن رشد ... اخذ كل منهما ثوبا ... عليه
من الثمن ... الاعلى القول بجمع الرجلين سلعتيهما في البيع لان كلا منهما ... الثوب الذي ... عليه
من الثمن وهو ... بالتقويم كما لا يجوز شراء ثوب من ثياب ابتاعها رجل ... عليه من ثمنها الا على القول بجواز جمع الرجلين

ثوبا من ثيابه ابتاعه رجل ليبيع عليه من ثمنها على جواز
سلعتيهما في البيع ومذهب اشهب جوازه **قلت** في [illegible] جواز شيء [illegible] عليه حاصل الطابع
جمع السلعتين في البيع بل جمل الثمن في جمع السلعتين انما هو من جهة المبتاع فيظهر دون البايع وحمله في التخريج عليه حاصل الطابع
والمبتاع معا قال ابن رشد ولهذا ابطل اشهب ما وقع بينهما من الحمى او رضة من اجل عقدهما اياها قبل التشيع او بعده بيع ما ليس
عند المازري ما قاله التونسي لا ينافيه به اشهب لانه يمكن انه لم يتعرض لعقد البيع بل الشركة في [illegible] من مقتضى العقد [illegible]
في العبد والثوب فالتزامهما الاانفصال فيهما باطل لانه قبل ملكها زاد العتبي في مسئلة اشهب عن ابن كنانة لو ابتاع رجلان ارضا بينهما
حائطهما على ان يقسماها ويأخذ كل واحد ما يليه علم كل ان مرة يكون لاحدهما ثلثا ومرة ثلثاها ومرة ربعه ابن رشد هذا كله يجري على
الخلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لانهما دخلا على ان ياخذ كل منهما نصف الارض الذي يليه بما يصيبه من ثمنها ولا يعلم ذلك
الا بعد التقويم لاختلاف اجزاء الارض ولو كانت مستوية جاز لان لكل نصفا منها بنصف الثمن **وقول** ابن الحاجب عقبه ذكره القرويين
في مسئلة جمع السلعتين في البيع الجلاب سلعة وتخرج على الاصح وعلى الاخر يقسم فيها ان اراد به مع جمل حرمة الخروج لم يكن من معطل لجهل
الثمن من وجه لان الاطلاع على الحرام كالاستخفاف وان اراد مع علمه وهو ظاهر قوله وتخرج انتقا وجود القول بصحة الحلال مع العلم
بحرمة ما معه وعدم اختصاص الحلال بالتاثيم ولا تصحيحه ولا قبضا والاعرضه لغيره ظاهر نقل ابن القصار وفيه فيسار العقد بجميعه حلاله لا وحرامه
مطلقا وان علما حرمة احد او صحة حلاله مطلقا ثالثها ان كان نصفا وراجعه ان سمى لكل منهما ثمنا اللخمي عن سحنون مع كلام بعضهم
مطلقا وانه علما حرمة احد او صحته في التسمية لكل واحد
معاملتهما ونهى عيوبهم في مبتاع شاتين بان اجر احداهما ميتة ونقل ابن القصار واللخمي وتخريجه على قول القاضي في التسمية لكل دينار ومع
الثمن فانفراد **وقول** ابن الحاجب ان باع ملكه وملك غيره بغير اذنه في دوهو وجه الصفقة فللمشتري الخيار ان لم يجزه المشتري جاهلا والا
فيسر وبطل الخيار لا بادود خوله على التبعيض ان كان الغير فرعا وما نقله يقتضي انه المذهب وليس كذلك بل قول ابن حبيب واشهب
عند بعضهم والمشهور ومنع البيع الا ان يغير بكون المبيع مكيلا او موزونا منهما ثلاثا وامتناع حمله على كون ملك الغير مشاعا واضح
نشر كلها الحاوي قام به الا استحقاقا وان شئنا الشاة وجعل منع استثناء بايع شاة ارطالا الا ان يجمعها وجواز بيعهم هذا روايتا ابن وهب فيه
او لا وابن **القاسم** ثانيا وعليه يحمله باربعة او ستة او ما دون الثلث رابعها الثلث لنقل المازري وعن الباجي عن مجد لابن القاسم انه
السنة والاشهب الثلث **وفيها** مثل اربعة ارطال واستحسن بعض المتاخرين اعتبار صغر قدر المبيع وكبره كالشاة والبقرة والبعير
واعتذر المازري عن موافقة ابن القاسم اشهب على جواز استثناء بايع صبرة كيلا منها يبلغ ثلثها بخلاف الشاة بان لحمها مغيب ولا
وطعام الصبرة مرئي وتوجيه مقابلها على التزيم قول المازري المعروف يجيء كورود مطلق فان ابتاع جزءا ودراهم يضا استثنا بايعهم من لحمه
ارطالا لا يتبين لحاجتهم حتى يجيء على ذبحه وبعضه مثل اللحم الذي استثنا واعتذر المازري بان عدته كعوته فان قال ابن الماجشون
في ثلاثة اشهر والشاة فقال اجزهم ترويح والآخر تصحيحها والآخر بتقادم ان اشترى وبها الا كان القول قوام ببر الذبح والا فقوام ببر البيع
الصقلي عن ابن ثم عن اشهب ليس لمبتاعها استحياؤها وله بعض البايع قدر قيمته وجر لانه بيع لحم بحي ومقابل مقول ابن الحاجب لا ياخذ منه لحما
على الاصح لا اعرفه وتعقب ابن عبد السلام بروايته مطرف لايتم لانه في المربي لا مطلقا ومحتمة كعوته **وفيها** يجوز استثناء
جزء منها ونحو ربعها عيسى اشترط اعطاء التزيم والحياة الصقلي عن بعض الفروع يجيء لا يجبر على الذبح ابنه الصقلي هذا الصواب لا يوقف
بعض الشيوخ فيه ونقل ابن الحاجب الجبر على الذبح بدل الوقف وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه **وفيها** لا يجوز استثناء لحم
فخذها او بطنها او كبدها لانه بيع لحم مغيب اللخمي هذا على منع استثناء بيسير الارطال وعلى القول الآخر يجوز ذلك وتبعه المازري
ونقله عياض ولم يتعقبه ورد بان الغرر في مغيبا معين اشد منه في شايع لجواز اختصاص المعين بصفة نقص او كمال دون الشايع لاكن
في الكافي رواية بجوازه وعيسى عن رواية المنع بالكراهة **وفيها** جواز استثناء الجلد ثالثها في السفر لا الحضر ورابعها يكره فيه ولا
بيعهم وخامسها الوقف في السفر انه كان له قيمة للمازري عن ابن وهب ورواية الابهري مع رواية المشهور والصقلي عن رواية ابن
حبيب واللابهري ولم يحك اللخمي والباجي عن الثلاثة الاول الا عن ابن حبيب القاضي حمل المحققون الخلاف في السفر على حال تتفق فيه ثمنه فيه

وبعضهم

ونقيها المازري قول ابن حبيب يجوز فيه وان كان له فيه قيمة لانه يصير خلافه **وفيها** عدم جبر المشتري على الذبح قولها وقول المازري
التحقيق جبره ولم يحك الصقلي واللخمي غيره الاول ونقل ابن الحاجب وابن عبد السلام الشاذ نصا لا اعرفه لغير اختيار المازري **وفيها**
استثناؤه الى امد مطلقا او في السفر وفيه قولان للمازري عن ابن الماجشون مع نقل الصقلي وقولها اجاز مالك استثناء الراس والجلد في السفر
اذ لا ثمن له وكرهه في الحضر اذ كانه ابتاع اللحم ونقل ابن الحاجب منعه مطلقا وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه الا قول الكافي اجازته طايفة استثنا ما
شاء من اجزاء الشاة كالجلد والبيع وسوابقهما ونوبة الحقو وطايفة لم تجز شيئا من ذلك ولو في السفر فكان ذلك رويا عن مالك وعلى الجواز في جبره على
الذبح نقل ابو حفص عن المذهب وظاهر نقل ابن رشد روايتا ابي قرة وهو نحو رواية ابن وضاحها في بعيع بيعها المازري روى المتقدمون في رجلين
اشتريا شاة احدهما راسها والآخر بدنها القول قول من يريد الذبح فيكون بينهما ثمنها على قيمتي راسها وبدنها ولورد مساقضتها بمنع جمع
الرجلين سلعتيهما في البيع لتأديته لنقل اليها هذا البعض ثمنها اذا ابدا على قيمتي راسها وجسدها واجاب بان ومه في جمع الرجلين سلعتيهما
وعومه في الشاة لجواز بقائها بينهما كذلك دون بيع ما او روي مطرف فان اشترى جزءا ودراهم فيضا استثنى بايعه راسه ثم رجع البيعي استحيا وهي
ويغرم عوض راسه كعوض الجلد المستثنى ولو ابتاعه صحيحا وابقاه المشتري لزيادة ثمنه في ادكان بايعه دفع بكل بقيمته الى امر جعله في امد
النحر فيه دفع يكاد دون الحرب فان كان محته بعوم ضمه توجب جوته فوجب غرم عوضه والنص لا يوجب فيه فكان رده به دفع بكل الباجي في امده
قلت استثناء الاكارع حيث لا قيمة لها كالسفر وابتلى قال واجازه ابن حبيب مطلقا قال لانها والى امد جزء معين كالظاهر واجرى الذبح
قال الصقلي اراه بينهما على قدر قيمة اللحم وقيمة الجلد وحكاه ابن محرز عن بعضهم وزاد وقيل لا شيء عليه وهو الصواب لان المبتاع غير مجبور
على الذبح بخلاف استثناء الارطال لانه مجبور عليه المازري ان قلنا المستثنى مبقى فعلى البايع التسليم ليتمكن المبتاع من اخذ المبيع كبايع تمر
محمود عليه بناء او جعل سيفا عليه حليته وان قلنا مشترى فيحتمل على من يكون ازالة الجلد كبايع صوف على ظهور الغنم او ثمر في شجره واشار
بعضهم ان الاجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة وقد اختلف المذهب في الاجر على عمل واجرة ما بين شيئين على التعاول وتاهل الاجر عليهم
بالسوية او بقدر الاموال **وفيها** ان استحياه مشتري البعير فعليه مثل جلده او قيمته ابن رشد هذا استحسان والقياس مثل كيلهما
بقيمة الجلد والبعير جودونه **وفيها** كون الخيار في احدهما لبايعه او مبتاعه ثالثها للحاكم لنقل ابن محرز وصوب الثاني **قلت**
هو ظاهرها وقول ابن الحاجب عليه القيمة لا المثل على الاصح لا اعرفه الا قول المازري الاصل في اتلاف العروض القيمة ووقع القضاء فيها بالمثل
فيها لا فوز له **ولو** مات ما استثني جلده حيث يجوز فعلى ضمان المبتاع الجلد سماع اصبغ عيسى ابن القاسم ابن رشد معنى الاول ان مطلب
بناحية الذبح ومعنى الثاني انه لم يبع كما قال اختلاف فقال اوجه عليه الاول ان الجلد في السفر لا قيمة له فكانه اشترى الكل ابن رشد والجبار ارد
التعريف لقال ابن حبيب ورواه ابو قرة قال من باع شاة واستثنى راسها فهلكت ان كانت بايدي البايع لم يضمنه والا ضمنه وان عيبا بايدهما
وعليه قيمة راسها وان استحياها فلذته عمونه فيها وكله استحسان القياس خلافه لانه ان كان على المبتاع في الجلد حق توفيته ضمنه
مطلقا والا فلا وتعليل الاول بالبلاد قد تنافيه تبعة العكس والصواب حمل السماعين على الخلاف وهو بناء على ان المستثنى مشترى او مبقى
قلت لا يتم اجراء الاول على القول الاول بزيادة ان الصلح على المشتري وكتوفيته والا فيضان الجزاف بالعقد فالا وليس معنى ضمان الجلد
غرم قيمته او مثله بل عدم جبر من قيمة الشاة بسبب الخارج من تصحيحه قيمة الجلد منها مع ان الشاة وله استثناؤه حينئذ كان
يجوز بالحق فهلكت الشاة بعد قبضها مبتاعها يامر الله فعلى ضمانه قيمتها بجلدها او دونه على تقرير جواز بيعها ونقل ابن
رشد عن ظاهر سماع عيسى رواية ابن القاسم مع قوله في رواية عيسى واصبغ وقول سحنون والتخريج على ان المستثنى مشترى او قول
غيرهم على انه مبقى الصقلي عن بعض القرويين لا يضمن مبتاع ما استثنى منه بسبب لحم ان مات قبل ذبحه اتفاقا لانه لا يجبر على التقديم بخلاف
مبتاع ما استثنى جلده **وفيها** تضمين الصناع منها من وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدها فقتل عنها حتى ولدها فولدها لذي اللحم وهو
وعليه مثل الجلد او قيمته لصاحبه ولا شيء له من قيمة جلد الولد ولا مثله ولذي اللحم استحياؤها ويغرم مثل الجلد مثله او هو
فيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء **وفيها** جواز بيع الصبرة جزافا واستثناء كيل منها الثلث فاقل ومنعه معن وصب

المذهب ونقل المتيطي عن القاضي رواية عبد الملك مع قوله ابن رشد ولا يجوز اكثر من الثلث اتفاقا وسمع عيسى ابن القاسم لا باس
ان كان ثلثها فاقل ابن رشد اتفاقا قلت هذا خلاف نقل المتيطي
ببيع بالقمح بعد خمسة او ستة باعها ربها قبل كيل خمسة منها ان كان ثلثها فاقل وبينهما فوق المواز بسنة
وعلى العمل رب لو هلكت بعض المواز له لا شيء على المبتاع ولو هلك ما زاد على قدر المستثنى يعني كون الباقي للمستثنى وبينهما اخرج من تسمية قيمة المستثنى
وقول الصقلي لو فرق بينهما كان صوابا قلت لزم الاول عدم المبتاع في ذلك كما يجي امر فيهما سيأتي الخارج من استثناء ثلث ثمن ثمرة كيلا من
منها مع الثمن الصيحاني كبايع صبرة طعام بمائة دينار وقنطار كتان باستحقاق ذلك واباين جواز بيع ثمن الحائط ان كان في الصنفا بعضا بعد المستثنى
صنفا ان كان المستثنى ثلثه فان كان اكثر منه وهو ثلث ثمن الحائط بعد منعه مطلقا وجوازه ان كان في الصنف كل ثمن حائطه في اطلاق وصية
ثالثها يكره للاصبغ مع سحنون وسماعه ابن القاسم وسماع القرينين وسماع ابن القاسم الصقلي عن محمد لمن باع كل ثمر حائطه ان كان ثمر صنفا واحدا الاصبغ اشترى ذلك بعينه
طعام شيء ان ثلث ما ابتاع فاقل كما قيل فيه نقده بغرر معلوم منه وغير حائطه كحائطه ان كان ثمر وسمع اصبغ ابن القاسم من باع حديدا او
او رطبا او تمرا بعد قبضه منه وتبع بها جاز مطلقا كاجنبي الا ان يكون من اهل العينة
طعاما في ابتياعه ولم ينتقد وليه ثمن ان ثلثه فاقل مقاصة وان انتقد وتبع فاقيلا باس به على حال الا ان يكون بايعه عينا فلا يعجبني
ابن رشد قوله ان يشتري ثلثه فاقل ان كان لم ينتقد مقاصة والمعنى ونحو قولهم الا على اصولهم جواز نقدا ومقاصة ان لم يكونا
من اهل العينة لان بيع النقد لا يتهم فيه الا الاجل يعني بان كان من اهل العينة لم يجز شيء الا المقاصة وقوله يتهم فيه بعد النقد
والتبع واهل العينة الصواب ان تبع فيهم بعد انتظار النقد فيدرج تهمتهم وعلى قوله لا تبع تهمتهم الا بعد النقد في الصواب كقوله
وسمع ابن القاسم من باع حائطه بثمن باع دراهم من رجل بدنانير ثم اراد ان يشتري بها منه دنانير وهو في هذه المسئلة جيد
واستثنى منه سلالا اقل من الثلث فيبعد الكرم قبل استيفائه يسلمه حتى اصلان على ما يبقى له وله اخذه من غير كي معه ابن القاسم لا ياخذ الا
قدرها ومثلها عاجلا ابن رشد هذا على ان المستثنى مبقا وعلى ان يعاد العنب ببيع المبتاع يصار متعرضا على البايع فيها استيفاؤه فوجب
تخيير البايع باخر ثمنه او مثله عاجلا والا كان فسخا له حالا بالثمن في مؤخر ولو تعذر المستثنى بعيم بيع فيا كل او اعطاه تعين غير
مثله وجاز تاخيره الا ان ينقضي الابان فلا يجوز تاخيره الي فائت لوجوب القيمة بخروج الابان فيصير بيع دين بدين وقوله يبقى اصلان على ما
على ما يجوز من دنانير او دراهم يعطى عرضا ما يجب له من الثمن وغير طعام من غير صنف العنب معجلا ولم يجوز على عنب او زبيب او رطب
الاشترا سلال نقدا واما على ان المستثنى مبقى اخير جبر البايع على المبتاع بقدر ما استثنى من قيمة الكرم كله من الثمن ويجوز اخذه
نقدا ما في ذمتها عليه من قليل السلال وكثير ها وجميع الطعام والعرض وفي دراهم من دنانير وروى الحارث عن ابن القاسم منع اخذ سلال
سلال من غير كرمه ولا وجه لمنع اخذ مثلها نقدا بل على منعه ان تاخر والمذهب جواز استثناء مبتاع عبد ماله في العقد ولو كان
هو وتمنه عبيدا واختار اللخمي منعه ان كانا عبيدا وعلى المنع وفي قول عبد الحق لو كان في ماله جارية حاملا منه واستثناه معه
مقاطعه تبعته وبقي ولد ها لبايعه ويصح بيعه كما لو كان ماله ابقا وتخارد احمد الطفيل لابي زيد عن ابن القاسم والا لو توقف
فيها وسمع اصبغ ابن القاسم لو قال ابيعك عبدي هذا وله مائة دينار او بعتكها لم يحل ابن رشد ان سمى البايع مال العبد في انه
اشترى له في الصفقة كذا كنت اقول واقول الان جاز ان يستثنيه ولو كان عينا وسماه والثمن عين ولو كان لا حل لانه للعبد الا انه
لبتاعه وهو بين من قوله بالموكا الامر المجتمع عليه عندنا ان للمبتاع اشتراط مال العبد دينا او عرضا لان ماله لا زكاة فيه على سيده
والعبد يستحل فرج جاريته بملكه اياها ولو اعتق تبعه ماله ابن زرقون حكى ابن القصار ان اهل العراق لا يجيزون للعبد ان يطأ
جاريته قوم نحوه من كلام ابي عمر قلت هو قول الجمهور من يقول العبد لا يملك لا يجيز له التسري وجال ابن رشد لو استثنى
مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز الا بما يجوز بيعه به وقوله بالي او رواية لا يحل لان قوله او بعتكها كله في انه استثناه لنفسه ولو
قال وبعتكها ماله او او بعتها اياه جاز ولو قال اشتري منك العبد وماله لم يجز الا بما يجوز بيعه به ولو قال اشتري منه بماله او اشتري به
واستثنى عليه ماله جاز مطلقا وفيها جواز شراء مال العبد بعد شراء ابيه كشرائه به معه ثالثها يلغي بالدين رشد عن عيسى عن ابن

القاسم ورواية اشهب واصبغ عن ابن القاسم مع عيسى قال ورجعا عن جعل الثالث معنى للاولين وان الخلاف في الغرب لا البعد الى كون
الاقوال ثلاثة وفيها كمال العبد في سمع القرينين لا والله لا يجوز لمشتري حائطه ابي ثمره اشتري ثمرته بعده كاستثنائه مع اصله
قبل بدو صلاحه ابن رشد جوازه تابعا بالغرب لسماع عيسى ابن القاسم مع قولها في الجوائح وسماع القرينين واصبغ ابن القاسم مع
عيسى وحملها بعض الناس على ظاهر هذا والذي اقوله ان الثالث معنى للاولين وان الخلاف في الغرب لا البعد لان الامر اذا طال فليس
الذي اشتري هو الذي كان له ان يستثنيه واجاز اشهب في قول شراء الثمر او لم يجز شراء مال العبد وجواز الثمر ابين من مال العبد لضمان
المشتري الثمرة بالعقد لانها في اصوله وعلة منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه كون ضمانه من بايعه لانها في اصوله وعن اصبغ كلامه في سماع
عيسى للتونسي وقال وعندي لا فرق بينهما لان مال العبد انما يشتريه ليكون للعبد كما كان فلهذا جاز لكونه لاحقا بالعبد وضعه لانه
لو اشتري له لنفسه او بعد بيع العبد لم يجز كما لم يجز شراء الثمرة بعد بيع الاصل قال الصقلي وحد القرب في ذلك عشرون يوما ونحوها قلت
عن الباجي اشتراطي في مال العبد ايضا لابن وهب وابن عبد الحكم فايلا ولم يحك انه في الثمرة والثالث للاصبغ وابن زيد عن ابن القاسم فيلغى
ان كان ذلك بحضرة البيع وفي بيوع الاجال في الغرب باب العيوب الاوحد المال زيادة ولا نقص قلت ظاهر قوله بالحضرة خلافه
وخلاف نقل ابن رشد عشرين يوما في الاقوال في حد القرب ثلاثة وفيها جواز بيع العبد وثمر الحائط واستثناء نصف مال العبد الى اخره
او الثمرة رواية سحنون عن اشهب وسماعه ابن القاسم ابن رشد هو قوله في المدونة وروايته وعليه في بيعه مطلقا او ما لم
يسلم البايع كل ماله نقلاه عن ابن القاسم فايلا للاول جمع وذكر الباجي قول اشهب انه الصحة يليه اجازه حين العقد وبعده ابن
فتوح لا يجوز ان يشتري الا المبتاع نصفا الى ربع ان كان جميعه لبايعه وبعضه ان وقع واجازه سحنون وفي نصف حلية السيف ونحوه
حلي بيع الى ربع جاز ذلك وقول ابن ابي زمنين وعبد الحق والصقلي قول ابن حسان لا يجوز لبايع عبد بين استثناء مال الحرة ابنه كان
كاستثناء نصف مال عبد بينه دون الثمر الا لهذا استحقاق احدهما البعض كاستحقاق بعض عبد وفيها جواز بيع احد الشريكين في
عبد له ماله حظه من شريكه ولم يستثن حظه ماله مطلقا ومع شرط البايع حظه منه لنفسه ومنعه فيها ثالثها ان اشترى حظه
لابن زرقون عن ابن حبيب عن ابي النوبير على مذهب ابن القاسم وعن المغيرة وسحنون الباجي ان اشترى حظه فيبتاعه وعلى قول ابن القاسم يجوز
اشترط المبتاع بعض مال العبد لم يجز وعلى منعه اشهب يحتمله والجواز لعدم بقاء شيء منه لبايعه قلت كذا في المتقلا وقبله
ابن زرقون والذي في العتبية عكسه في سماع ابن رشد وفيه من شريكه جاز في اتفاقا استثنى المبتاع ماله لا لانه ان تم
يستثنه مقاسمة منها لما انه الباجي وان باعه من شريكه واشترى حظه البايع او الطلق في رواية اشهب وعيسى عن ابن القاسم لا
يجوز لانه انتزاع دون اذن شريكه وان اشترى حظه المبتاع فعلى جواز اشترى الا المبتاع بعض ماله جاز وعلى منعه رواية عيسى عن ملك
جوازه العتبي سمع عيسى رواية ابن القاسم ان لم يستثن المبتاع ماله فبيعه فاسد ابن رشد وسمعه اشهب في كتاب الشركة
وقيل بعيسى الا ان يرضى البايع بتسليم ماله فيفوته وهو دليل رسم العرية من سماع عيسى في العتق ورسم كتب عليه من سماع ابن
القاسم في استثناء نصف الثمرة الباجي وسم ما بعضه حر لا يجوز الا بشرط ماله بغاية بيعه العبد قلت للخمي اخرج جواز بيع ارض
ذات زرع اخضر لبايعها في معلوم منه بقية مع حظه منه مما تقدم وهو نقل المتيطي عن المذهب وقول ابن الحاجب وفي اشتراء البايع
مال العبد المبيع فيه انه قولا ابن القاسم واشهب يقتضي ان من باع عبدا مع ماله ثم اراد البايع ان يشتري ماله ان فيه القولين فان اراد على
وجه الرخصة كقوله عينا والثمن عين ثم نظر مستوفيا والقضاء في منعه اتفاقا وان اراد لا على وجه الرخصة ككونه عينا والثمن
عرض وعكسه فجوازه اتفاقا والاقرب انه اراد من اشترى المبتاع مال العبد المبيع دون ماله ووقع في كتبه سهو لان ان
المسئلة على هذا الوجه مشهورة مشهور فيها قولا الامامين فلو صح مقتضاه لعكسه عنه ومع مخالفته اصل المذهب فما اقتصر
على ذكره دون ذكر المسئلة المشهورة واقتصاره عليه بعيد لا يليق بامام مثله يوجب حمله على ما ذكرناه والله اعلم بالصواب
وبيع الجزاف بيع ما يمكن علم قدره دونه في الاصل منعه وخفيف فيما شق علمه او قل جهله رواه محمد منعه في كبيس الحيتان زاد العتبي

القاسم

وغيره الجموع بعضه على بعض لانه غرر تختلف مؤونة عده كالبقر والغنم وشبهه
في سماع ابن القاسم الا ان يكون ... وفي كبير الحيتان ... والقطن والحيوان وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن التلقين وفي
ذلك في صغير الحيتان جزافا وعينه بجملته من ... فان ... والثياب والحيوان ... واحد منه في بعضها جاز بيعه جزافا
الجواهر المازري لم يفصل ابن ... وصغيره والصواب ان تساوت احاده ... مبلغه ... والدراهم والفلوس والمذهب منع
والمنع ابن حبيب وهي ... في الانفصال ابن رشد اتفاقا **وفيها** مع رواية محمد في الدنانير والدراهم ... والفضة
رواية محمد جوازه فيما يكال او يوزن غير الدنانير ... من معدود ... كالجوز والبيض ... ابن حبيب وفيها ... من
والتين والموز والاترج والبطيخ وصغار الحيتان وذلك فيما كثر وشق عده لا فيما اذا ... احاده ... ذلك قال الا فيما ...
اللحم المذبوح لا يباع قبل **قلت** هذا ونحوه المازري خلاف نقل ابن رشد عن المذهب جوازه في ... ابن القاسم جوازه في اللحم الا
وحيث ... الا ان ... على البيع جزافا وما تقدم على ما عرفه ونحوه نقل ابن رشد نقل اللخمي عن ابن القاسم جوازه في اللحم الا
المذبوح لا يبعيه ونقل ابن بشير عن المذهب جوازه في المعدودات ان قل ثمنها المازري في المعدود ... كما لا يجوز
جزافا فيما يعد عادة ... على ... وفي المكيل والموزون ... الا وقد ... حذاق ... بالمعدود
المقصود صفة احاده ... جاز جزافا كتيه ... دون ... **وفيها** مع غير هذا وفي
المذهب والفضة غير مسكوكين وفي الدنانير والدراهم ... ابن رشد نقل ... والموازية المنع فيهما وفي الفلوس ابن حبيب
جازت في ... واجازته في الدنانير والدراهم ... وابن عبد الحكم اللخمي ان تعومل بها عددا لم يجز ... والا ... منعه فيهما ... القلة
قول ابن القصار ... وقول ابن عبد الحكم ... ان لم يجز ... ببيع
ذلك جزافا وان كانت ... ما لم يعلم الله
... **قلت** ... قوله ... اولا المنع والكراهة ... حاصل
البايع ... على ما فيه ... كتابة او ... المازري ... اختلف اصحابنا
نقله الكراهة ... والجواز ... من المحصور ... المازري ... المذهب الباجي ... اختلف
في منعه في الدنانير والدراهم ... كل معدود ذي قيمة ... لا يجوز بيعه جزافا ... الحيوان والثياب انما يجوز فيما الافراد
... **قلت** ... المعدودة ... موزونة ... والدراهم ... والحلي والمسك والعنبر ... الحنطة ... والجوز ... في ... ونقصه
بالحنطة وما بعدها ... في المعدود ... ابن القصار وغيره منعه في الدنانير والدراهم على الكراهة ... وحمله اهمه
القاضي والابهري على ... حيث ... ان ... الوزن ... عدد ... الغرر ...
مبلغ العدد ومبلغ الوزن ... الكيل والموزون ... مبلغ الكيل والوزن ... بمقتضى جواز ... حيث
... بان الاوزان ... المسألة ... على ... فيجوز ... الا ان ... تعيينها لابن القاسم
في ... واجل ... ابن بشير ... المذهب ... ان تعومل بها وزنا جاز بيعها ... والا لم يجز وحكى
ابن القصار الكراهة ... الباجي ... ان تعومل بها عددا لم يجز ... الا ... اللخمي ... على ... الا
ان يكون ... معلوما ... العادة ... ولا وزن ... لا يجوز بيعها على ... لانه ...
... **قلت** ... على ما فيها ... جاز ... ابن رشد ... جواز بيعها
بيعها ... بعد ... ظاهر قول اللخمي على ما ... العادة ... على ... **وفيها** ... كونه ...
في التلقين ... يجوز في المكيل ... على الارض ... الغرر ... على ذلك
بيع ... **قلت** ... الخيار ... للبايع ... قبل ... لا يجوز
... طعام ... عنده ... ابن حبيب
وكذا ... بعد ... جوازه ... الغرارة ... قابل

في الغرارة ما بعد ... الغرارة ... ابن **قلت** ... السلال ... الغرارة عليها ... سماع ... ابن القاسم
شراء سلة مملوءة ... في السلال ... ذلك ... لانه لا يجوز ان ...
وذكر المازري ان بعضهم ... الغرارة والسلة ... مكيل ... الغرارة منه ببيع ... الجواز ... غير مكيل ...
السلة منه كذلك **وسمع** عيسى ابن القاسم من اشترى ... طعاما ... بدينار ... وقال ...
مكيال ... لا باس به ... وقال ... بدينار ... ابن رشد ...
... غير مقصود ... مقصود ... بمكيال معلوم ... طعاما ...
... لا يجوز ... ابن القاسم لا باس ببيع ... البرج من حمام ... جزافا ...
وقال اذا عاينه واحاط به ... ابن رشد ... بالمدينة لا يجوز جزافا عددا
بعيل ... ابن حبيب ... لا ... ابن القاسم في البرج ... ابن حبيب ...
لا ... **قلت** ... مع قول ... واحد قول مالك فيها وكذلك
... ثلاثة ايام لا يجوز ... جزافا ...
من ... لم ... قبل الوصول ... الا ان يكون ... جواز بيعها ... جزافا
... تقوم ... **والمذهب** ... ابن حبيب ... كيل المبيع او وزنه
او عدده ابن حبيب ... علم عدده كالقثاء والبطيخ ... للمازري ... كتاب ابن حبيب من جوازه
جزافا ... والبطيخ ... ان ... احاده ... والصغير ... عند العاقدين ... **قلت**
... ابن حبيب ... كيل طعامه ... على ... وان جهله ...
ما كان منه جاز ... ابن وهب لا يبيع الجوز جزافا ... وبيع القثاء جزافا ... ابن رشد لا يجوز
بعضه من بعض ... رواية محمد لا يجوز شيء ... بما علم ... ومتابعة ... ذلك بعد بيعه ...
... المازري ... الابهري ... المبتاع على علم البائع بقدر المبيع موجبا لفساد البيع لا ... خياره ...
والمعروف من المذهب ان ... البائع على علم المبتاع ... يوجب خياره وذكر بعضهم ان ... المذهب ... الاخيار ... للبائع
وهو غير مستقيم ... ابن القصار ... القاضي ...
العقد ... لانه ... ونقل ابن ... عن سحنون جواز بيع
ما ذكر البائع ... المبيع ... المازري ... المبيع ... على ...
على ... دون المبتاع ... خيار ... وهو ... المازري وفيه
... اللخمي ... كونه ... الا ... ولا ... في الصحابة
كانوا ... المازري ابن رشد ... مكيل صبرة ... مالك واصحابه ... لا يجوز بيعها
اصل بيعه كيلا ... مكيل منه ... اصل بيعه ... الارض والثياب ولا يجوز ... اصل بيعه ... مكيل منه وفي
بيعه ... مكيل اصل بيعه مكيلا ... ابن زرب ... السلم في ثياب وطعام صفقة واحدة ... من القثاء
... الاول **قلت** ... ابن زرب ... ابن ... العمل ... ورواه اصبغ
عن ابن القاسم قال اصبغ ... **قلت** ... اصبغ انه لا يجوز ...
... الارض ... للبائع ابن رشد
... اشهب واصبغ ... ابن حبيب لا يجوز ... الكيل ابن القاسم الجواز

والطعام جاز وان اختلفا لم يجز اتفاقا فيهما والا
على عدد الكيل والمنع ان كان عليه وهو المشهور وبيع الجزاف على الكيل ان اتفق الكيل ... قوله اصبغ مع
كبيع ثوبي طعام واحد احدهما ثلاثة بدينار والاخر اربعة به او صبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار يعني جوازه الا ان تتفقا مع تمرة
اشهب وابن القاسم لا يجوز عندي ميز عشرة امداد كل قفيز بكذا ان اختلفت الارض وان نظر الى جميعها ملكا به العتبية يبيع صبرة
او دار او ع... ويجوز على قول اشهب اللخمي لا باس ببيع صبرتي نوع حب او او ان اختلفا بالجودة واجاز ملكا به ... الحائطين
قمح وصبرة شعير ... اجلاد محمد عن ابن القاسم جواز بيع صبرتي قمح وتمر حب اجلاد ان اختلف الثمن ويجوز بيع تمر الحائطين ...
جزافا وان اختلفا ثم هما بثمن واحد ورؤية المبيع علم به ابن رشد عن ملك واصحابه ولو كان ذا اصوار ورؤية بعض المثلي
ككله وتقدم رؤيته ما لا يتغير فيه كافية المازري اتفاقا **ومنه** منع بيعه في قرية لمرة يتغير فيها وجوازه بصفة موثقة
الشيء يكتاب ... اعيرا صفر غلتي بن سنة ثم اشتراه على غير صفة جاز ولا يتغير وهو بيع على الصفة التي كان راى **قلت**
ظاهر هذا خلاف اصل المذهب ومفهوم قولها بصفة موثقة ولم يتعقبه الشيخ ونقلها الصقلي مسقطا قوله على غير صفة
صفة **ومنه** جواز بيع ... الغائب بتقدم رؤيته ابن رشد وفي الصحة كذلك قول ابن حبيب وابن القاسم في المزنية
ولا وجه له **قلت** وجهه انه يطلب بالصحة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها بالحي ... والرؤية المقارنة
لبيع ذلك الاتي ولا ... مثله في الاربع الغائب **ومنه** ما وجد على ما وصف او رئي لا خيار فيه ولو قال مبتاعه تغير عن حال رؤيته
واكذبه البايع فقبل قوله بيمينه او قول مبتاعه قولا ابن القاسم واشهب فيها المازري والتونسي على تبعيضه
الدعوى وتعقبه اللخمي ان قرب ما بين الرؤية ... لا يتغير في مثله فقول البايع وان بعد حتى لا يبقى على حاله فقول المشتري
اتفاقا فيهما وتسقط يمين البايع ان قطع بكذب المشتري كقوله ... زيتا او قمح اشتراه بالامس تغير الى ... واستاصل القمح وان
اشكل الامر فالقولان **قلت** ظاهر نقلها ان اختلافهما في تغيره فيما بين رؤيته والعقد وهذا يمنع تفصيله لبعد ما يبقى ان
المبيع فيه على حاله ونقل اللخمي انه فيما بين الرؤية والقبض وفيه نظر لانه انما يتصور على الضمان بقبض العقود المنتاع ومذهب
ابن القاسم انه من البايع واحتجاجه فيها بقول ملك في رؤية ذي ورم قال مبتاعه زاد واكذبه بايعه ... ما اتفق
سمنه ... عياض ... خلاف اشهب في ذي العورة وورم ... الاكثر والاظهر ... اعمال بيع ذي الورم حاضر
الغائب ورده عياض بان دلالة الظاهر على ... رؤيته تغوفت **قلت** نقل اللخمي والمازري خلاف اشهب في البيع ذي الورم
نصا وقال اللخمي ان كان ... باقي رؤيته فالقول قول البايع وان طالت ... فالقول قول المبتاع الا ان يكون اخرج
التغير فالقول قول البايع والمذهب ... بيع ما غاب وصفه مما يختلف الاغراض به لانه المعتبر في السلم المقيس هذا
عليه وقاله الباجي وهو قول ابن الحاجب والتلقين ... لانه اعم من الاول **ومنه** الفريقان لا يباع
دار غائبة بصفة الامزارعة وقاله سحنون ابن رشد ... لا يدري صفتها ... ولا يدري
فهي جواز بيعها على كذا ... الا يجوز وهذا الا فيما تقدمت رؤيته كالارض والدور **وبيع** الغائب دون وصفه وتقدم
رؤيته لا على خيار مبتاعه حرام وعلى خيار ... رؤيته ... ظاهر ... جوازه المازري وانكره ابن
القصار والقاضي والابهري لحمله ... عياض ... البغداديون **قلت** وانكاره بعضهم وزعمه انه ... من بقايا
اصوله اصول محمد بن الحسن ... سماع سحنون اصول ... ابن القاسم ... ابن الحاجب فيها ... يجب
الجواز من غير صفة المشتري وخاصة الخيار ... جوازه دون ذكر خيار ... عن ابن حبيب
يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم ... المازري كانه المذهب ... بتعيين مسافة وقال
ابن شاس ... اللخمي لا يجوز ... وصفه له وكون الثمن ... تلك
المدة ولا يدري هل يجد الغائب ام لا وكونه عبدا او دابة اشد **قلت** ظاهر ... الجلاب والتلقين الاطلاق وهو ظاهر ... الا ...

البيطار

البيطار **ومنه** ان يعرف الحوانيت ... ممن لم ... بيع ثمر ... قبل ... الا ان يكون ثم ... بيع ... جالسي
كالرجال البعيرة ... منع بيع حانوت ... بصفته **وسمع** عيسى ابن القاسم لو قال ... هذا ... على اد
الصفة بعدد ... خلافها ثم يصرف ... اللخمي جوازه ورده المازري باحتمال مشقة اخرا اخراج ما
فيه كالبيع ... او فساده برؤيته كالسلاح المدرج **قلت** واذكر حمله بعضهم على غيبة مفتاحه فصار ما فيه كغائب
وتلقيها ابن رشد بالقبول ... من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفت لم يجز جوازه ... موضع منها جواز
بيع حاضر ... على الصفة ... واختاره ... ابن الحاجب الاشهر ابن ... على ... مشقة
قلت فيكون ثالثا ... على ... المعروف جواز الغائب على مسافة ... اللخمي ... ابن شعبان ... المازري
... جواز ... ابن ... الموطا وابن حبيب عن المذهب ورواية ابن شعبان ... ذكر عدد
... وصفه ما يختلف فيه الاغراض **وفيها** جواز بيع السلاح المدرج ... على الصفة نقل اللخمي روايتي محمد ... الاول على
صفة او على ان ينشر ... اللخمي ... الخلاف في بيع ... على الصفة ... على ...
الباجي ... الموازية من باع ثوبا ... على ان ينشره ... قبل البيع او بعده وفي الموازية ... الثوب ...
... او مطويا وان ... لا يجوز بيعه بالصفة ابن ... قول ملك اختلف في بيعه على الصفة وعليه حمل اللخمي
وظاهر ... الباجي ... **وفي** الموطا جواز بيع ... خلاف السلاح المدرج والثوب المطوي ... حمل ...
... النساء ... نقل الشيخ ... ابن حبيب ... ونظر ... **قلت**
لابن القاسم ... على ... ما ... **قلت** لا يدري ما فيها ... ان كان ... لا ...
... جوازه على الصفة ... بيع ...
والثوب ... على الصفة ... لا يدري ... لا يجوز
... **ومنه** ... او العود بالحية ... لم ... الا
بالقول قول البايع ... قبضه ... او ... اللخمي ان قبضه على تصديق ...
... رجع ... **ومنه** ان وجد ... على ان ... عياض ... رواية
ابن ... داود ... ابن القاسم ... وقال ... وعليه صحة
المدونة ... ابن القاسم ... ابن حبيب ... الخوان
... ابن القاسم ... عبد الحق ... عياض ... جنس الثياب
... الشرط ... الثياب المختلفة ... روايته ...
... على ... **ومنه** ... على ان ...
... عياض ... ابن القاسم
الاول ... **قلت** حكاها اللخمي روايتين ونحوه نقل التونسي عنها قال ملك ...
... ثوبا ... عليه ...
وجره **قلت** ... ابن القاسم ... الاول ... التونسي
... المشتري ... ثوبا ... تقويم ...
... الخلاف ... ثوبا ... تخيير ...
اللخمي مع عبد الحق ... عبد الحق ... الاول ... فيه ...

في ... وخمسين ...

جميعا من احمر وخضير حتى الجملة ثمنها نعاد الاولا الى انه لا بكير فيها ان كانت فيمته اكثر اوهي اخر ان كانت اقل او على قول اللخمي
وهو نتيجة البايع بحي متهايك لها في فسخ ثمنها ادا ابيعت او ثمنها معجلا ابيعها ثالثها لا اتباع وتقسم على احمر وخضير حتى ما ابان عنه
لعياض عن ابن لبابة وعيسى عن اصبغ مخلصين من تاول عليها بعينه وعلى الخلاف ان وقع حتى البايع او قاسم بالمشتري فيه كونه
فيه على حكم الشركة وان ادعى ذي الاقل شيئا الاكثر حطه بحصته نقلاه عن ابي عمران وابن محرز **قلت** وقال اللخمي وعلى رده
الى وابتنى لو باع تقسم على احمر وخضير حتى ما على حكم القسم عياض هو اعلى انها جنس ولو فات ثلث في صفتها ردوا احمر او ان كان
الى العاقد ردة عياض وحيث الحكم بالشركة يجوز ان اضيفها على معين بعد معرفة فيمة ما يجب له اللخمي ان كانت اجناسا
عن جامانوب جنس ... زيادة من ثمن ثم يعطى فيه مالي **وفيها** لمكان وجبر فيه تسعة واربعين ثوبا وضع من ثمنها حتى ما من
خضير حتى ما وان نقصت كثيرا لم يلزم المشتري وبرد البيع فيما بين ذلك من قول ملك في كيل الطعام **وفي** كون تعقيبها لا
بالطعام في رجوعه بقدر النقص منها من تشهدون تقويم لانها موصوفة ان فان نقصها وان كثر فله رد هذا الاصل ان نقص ثلثها كثير
لا الطعام او فيها قول ابن محرز ونقله عن بعض المذاكرين اللخمي ان ثبت نقص عدد رجع بما ينوبه من الثمن على انه من وسطها **وفيها**
ان كانت ثيابه اصنافا فيعتبر صنفا منها ثوبا عن وسطها بما صنفه من الثمن بالقيمة وان نابه ربعه وعدده عشر لو النقص واحد
وضع عنه عشر ربع الثمن عياض ظاهر استواء ثياب الصنف والاقوم على اختلافها وعيا ما يجب الكل ثوب ومالكل ثوب
عن المشتري **قلت** انما يتصور هذا بالتراضي بيع بصفته وهو مجهولة ... ذلك الا بما تقدم للخمي من جعله من وسطها
ومقتضى الاصول جعل نقص بعضها كمستحق بعيني كونه الاكثر منها او لا ان كانت جنسا واحدا او لا اعتبر كونه اكثر الكامن صفقته
فان كان الاكثر اعتبر كون صفقته اكثر هذا واذا اتفقا صفقة ما بيع عليها فعلقت دعوى المشتري يرده اللخمي وان ثبت خلافه
فله رده وان اختلفا في الصفة التي بيع عليها صدق مبتاعه بيمينه وان اختلفا في كونه عليها دعي لها اهل المعرفة ابو عمر
لا باس ببيع البر والقطن والكتان في اعداله بغير برنامج اذا رقم وتكلم بعضه على انه على صفة مارقم فان وجد فيها خلافه
يسير او الصنف واحد او شبهه بعضه بعضا الا انه الاول اجود لانه وجه الشك لزم البيع وان جاء بخلاف الصفة او يعني كثير له
الرد **قلت** هذا انه فيما عليه بيع زكائب الكتان وسطل النيل والعصب ونحوهما ببلدنا وكان بعض قضاة شيوخنا
يتوقف في بيع الزكائب كذلكم والصواب جوازه لان نقص ذلك فساد له وكان بعضهم يوقف بيع المبي ... بيمين صدق
مرعى الخلاف اوكد به واعتبار يسير الخلاف فيه صواب لقولها في الخيار ان اشترى اكيلا بالاورق فيعتبر وعنعما على انه بالخيار اذا لقي
اذا لقي هادونه او انما وجدته لم يرض الذي هاهنا انه فيه رده ذلك ولو كانت حنطة رضي بعضها ثم انكر باقيها فان كانا على
صفة ما رضي لزمه جميعها وان خالفه اختلافا كثيرا فله رد جميع وليس لاحدهما الزام البيع في المرضي منه الا برضى الاخر **وبيع**
الاعمى قال المازري ان كان بعد ابصاره اجناس المبيع وصفاته بحيث يتخيله بالوصف جاز ومن خلق الاعمى منع الابهري بيعه واجازه القاضي
كالاول **قلت** هو نقل ابن رشد عن المذهب ومفهوم كلام المازري فيمن عمي صغيرا ... والاعمى كالمتبلي
واسناد بيع الاول للوصف واضح وفيه للثاني نظر والاقرب وصفه بقدر فيمته لا بصفات اسم اضداده المرئية وتعرف الغائب بغير
بغير الدور والعقار لاجب وفي الدور والعقار نقل الصقلي عن ابي عمران فاما الامة لو كانت حاضرة لانها رهن بثمنها وبايعها احق
بها في الفلس والموت من الغرماء حتى يقبض ثمنها وابن عبد الحكم ... مبتاعها في العقد **قلت** كذا في رهنها الصقلي
وفي المازري حجة ابي عمران ان يطلب لكونه ... ما عين متمكن من قبضه وهي في يد بائعها كرهن لانه احق بها في الفلس والموت
واعتبار عدم التمكن مناسب لعدم الحكم بالنقد وقبول الصقلي ما ذكر من احتجاج ابي عمران ان يرد بانه يعني له عكس دعواه في
الحاضر المقبوض عليه لانه الى الرهن ... الى الرهن ولكن الى الرهن المبتاع ... بيوم الثمن
ومثل الصفقة ... فيما مضى لا بالاصل واجر هو البيع الحاضر وحكمه عن ابن عبد الحكم وجوب النقد وعن ابي عمران عدمه فتناول ذلك المازري

دالنقد

واتفق الشيخان على عدم وجوبه فيما في باب العوض للحاجة ضمانه ولو ورد لابن عبد الحكم ان ابن حبيب انه لا ينتقل في ضمانه لا وجب
النقد فيه كالعقار **قلت** على اعتبار المدارك في النعيم دون تعيين قائلها يتخرج وجوب النقد فيها في باب العوض المازري وفي
عدم وجوب النقد فيها لتسليم ابن حبيب ... الخلاف في ضمانها **والنقد** بشرط ... ابن حارث حكى في الحيوان البعيد انه قاله فيها ابن
عبد السلام ونقل ابن الحاجب منع شيء له في العقار عن اشهب لا اذكر موضعه **قلت** نقله ابن حارث قال قال اشهب ان كان في
بعيد المرجي فيه النقد كان البيع دارا وما كان من شيء وفيما روى جواز النقد في الدور كرواية ابن القاسم المازري يجوز شرط النقد في
بستان فيه حيوان لانه تبع له كالشفعة فيه بما فيه وحكى الصقلي ... وزاد ضمانه من مبتاعه ونحو اللخمي الثياب كالحيوان ان
بعدت وان قرب ... لم يجز شرط النقد فيها والاصح جوازه قولا ابن القاسم مع الاكثر معها ورواية ابن عبد الحكم لا ينبغي
ان ينقد في الحيوان وان كان ... لا بعيدا ولا قريبا ونقل ابن شاس القول الثاني بلفظه لا يجوز ولم يعزه وظاهر كلامه ان شرطه فيها
قرب من غير الحيوان متفق عليه وصرح به ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وهي اول سماع يحيى ابن القاسم في كتاب المرابحة
لا يجوز لمن ابتاع طعاما غائبا بعينه ان يوجبه ... ابن رشد يحتمل ان قوله هذا على القول ان النقد في الغائب وان
قرب غيبته لا يجوز **وفي** المغيرات في جواز شرطه في العين ... قولان لها وللموطا مع رواية موطا ابن وهب وسماع
ابن القاسم وقال ابن عات قال ابن العطار بيع الغائب على الصفة جائز ولا يجوز فيه النقد لانه بيع وسلف وقيل لا يجوز البيع بصفة
البايع ورواه يحيى عن ابن القاسم ... القضاء ابن رشد في التعقب قوله قيل ان البيع لا يجوز بصفة البايع يعني ... انما لا يجوز
النقد فيه بصفة البايع وهو الذي في سماع يحيى واذا ابيعت الدار على صفة من غير البايع جاز النقد في ذلك لانها مامونة واما
بصفة البايع فلا يجوز لانه لا يدري اصدق ام كذب اللخمي ... البايع بانها ... وقلنا الحكم جار بشرط النقد في المبيع
على وصفه ولا يجوز على وصف بائعه الا مامون ولو ... البايع ابو جعفر انما يجوز ان يشتري السلعة الغائبة بصفة المخبر لا بصفة
البايع فان جوز بصفة المشتري فانه ان تطوع بالنقد فهو على صفته انما لا يجوز بصفة البايع فيما يتطوع المشتري بالنقد وعلى قول
الاكثر المشهور في حد القرب اقوال الصقلي روى ابن القاسم في الحيوان والطعام ... قال وهب مع ابن القاسم واشهب فيهما
وفي العروض بيوما وروى اللخمي في الطعام وشبهه مثل اليوم ونحوه قال وروى ابن وهب ... في الطعام على نصف يوم الا
انه يغير بالحر لانه يسرع ... اللخمي او ثلاثة ايام في الطعام المخزون والثياب ... والثياب في البحر والحيوان في
الى عشرة ايام المازري ومقتضى رواية ابن وهب اعتبار ... الاحوال الدالة على الامن او كثرة الحظ في كل صنف ابن شاس في حد القرب
في الحيوان خمسة نصف يوم ويوم ويومان ... **وفيها** من اكترى دارا او بعيرا بعيد الغيبة بصفة او رؤية تقدمت على
الشيء وفيه سكنى ... لم يجز بشرط النقد عوضه وعلى ان ... فيه جائز **وفي** ... من يوم العقد مسقطا منها امد الوصول
المعتاد ... ومن يوم ... العقد بقبض العبد لان امد الوصول ... واعادة ... نقل الصقلي عن
بعض ... قال لا لانه لو كان من يوم العقد ... والاكل ... امد الوصول ...
على قول ابن القاسم في العقيقة من باع غائبا لا يجوز فيه النقد ... سنة من يوم قبضه ... الامد يوم عقده ... الى سنة
من يوم ... الامد يوم العقد وقياسه ... السنة من يوم العقد لا يوجب نقصا من الصداق وفي السكنى يوجبا
نقصا منها ... والصواب في كونه من يوم البناء جواز ... الشيء فيها نظر لا جاز تمم النكاح على ... البناء لان البناء الى
الى وجبة متى شاءت وكانه حال **قلت** وقبله المازري وقد يفرق بان ... بيوم البناء على ان وقت البناء ... معتاد
لا لانه باختيار الزوجة والعجيب ان الصقلي وغيره في كتاب النكاح بما قلناه فلا فرق ... والاول وما زاد امد الوصول عن معتاده
تستحق من ... من قيمة العبد او غلته على قولي ابن القاسم واشهب **وفيها** لا باس ببيع سلعة غائبة لا يجوز
النقد فيها بسلعة مضمونة لاجل ... موجلة المازري الصقلي وغيره ... كون ... من مضمونة الغائب

لانكون

قلت مر لو اهذا
لا اجل الثمن فيه و الا كان شيء كما نقله المازري بمفهومه لو تلف وقف الثمن اذا حل حتى يقبض الغائب جاز
المفهوم نقله ابن محرز نصا كانه المذهب قال وقول بعض المذاكرين انه ان كان الاجل اقل من امد مسافة الوصول بقدر ما يجوز فيه مثله
النقد كاجل ثمانية ايام في مسافة عشرة جاز كشرط النقد في مسافة يومين غلط لانه انما جاز في بيع الغيبة حين العقد لانه
مظنة لعلم حاله حين العقد وتعيين موضع قبض الثمن كهو ان كان عينا وان كان عرضا فان شرط له بموضع بيع ما من مكان العقد
الغائب لا اجل فيه فيما فيه ابطال حق البيع الغائب جاز قلت هذا بيانه تغليطه بغيره بان علم حال الغائب انما يعتبر حين
العقد لا بعده الا انه يراد حين النقد ويكون تغليطه بغيره فيما يحصل فيه علم حال المبيع حين عقده ونقده فيتم تغليطه وقوله
والطوع بنقده وبيعه بتا جلي في وضع فيه وفي السلم والامة المتواضعة وثمن ما متابع على خيار لامتناع اختيار خبره عن
دين على المشهور وفي عدم جوازه في كل ثمن وقصره على ما يجوز فرضه ثالثها على المكيل والموزون ان تسلم الغائب كان ثمنه وان
هلك رد قيمته وعلى الثاني قال اللخمي ان طاع بما يجوز فرضه ولم يتم البيع رجع بمثل ما دفع لا قيمته لانه فرض ولو كان ثوبا كان ذوات
القيم والعرض كالمكيل والموزون ابن محرز ان عجل ما لا يكال ولا يوزن بطل ان لم يتم البيع رد مثله جاز كالعين عليه فيتعقب فيه بتعقبه
قلت التعقب على ابن محرز انهم لم يشترطوا ابن عبد الحكم ذلك في الجواري خوف
قول ابن عبد الحكم في قرض الجواري بشرط لا رد الفعل رد مثله ان لم يتم البيع لانه
عارية الفروج وذلك ذلك في الثوب لا موجب له والحق قول اللخمي ان يجد الطوع به يوجب رد مثله ان لم يتم البيع لانه
في فرض قلت انه لازم تعجيله بنيته كونه سلفا انه لو هلك الطائع وتم البيع لغرم المبتاع الثمن للطائع وحاصله فيمتنع
على ما فيه الطاع برفعه والاظهر هذا فيمن عجل ما يجوز تعجيله مرة بناء لان هذا التعجيل يشترط به البراءة ذمة المعجل من شيء لهما
بل انه لا انه دين وجب وثمن الغائب لم يجب بعد فيشترط له البراءة منه لقولهم اسقط حقا قبل وجوبه والمذهب ان الغائب
المبيع مضمونه يجاب به كعين وفي كونه مضمونا تعين كذلك او مضمون يمتنع قولا الشيخ والمشهور وفي تمحض كونه راس مال سلم
كالمتابع في التعيين واذا لم يكن شيء ما لا يجوز فيه وجوبه وفيه نقد اللخمي ان كان الثمن عينا والمشتري موسرا لم يوقف
وان خيف اعتصاره لو وقفنا قبضه او كان يخشى عجزه ولا غلة له وقفا وان كان عبدا خراج يبقى بحاله معلى ان ضمانه من طالبه له اخذه
خراجه وعلى انه من مبتاعه وقفا فان تم البيع اخذه والا رد لبائعه وان كان عبدا خدمته وعلى انه من بائعه لم يمنع من خدمته
وعلى انه من مبتاعه منع منها ودار الغلة كعبد الخراج ودار السكنى كعبد الخدمة وما هلك ابو وقفه كان زمنه يحاله وكذا ان هلك
قبل وقفه على انه من مبتاعه وعلى انه من بائعه يفسخ البيع ولو سلم الغائب ابو حبيب يجب وقفه مطلقا لان مبتاع الغائب يترقبها
لاخذه وفي الاعياض للواضحة والموازية وسحنون واحد قولي ملك وعبد الحق وابي عمر انه قول اهل المذهب فان قال وفي العتبية
ليس عليه ايقافه واختاره بعض العلماء اللخمي ان وصل مشتري الغائب له فليس لبائعه منعه خوفا كون الثمن هلك
ان كان وقفا لان هلاكه ممن يصير له والا فعلى ان المحبوسة من مشتريها فكذلك والا فله منعه ويلزم دفعه لو وقفه وصار
عوضه كغائب وقف ثمنه فان تم بيعه وعاد الاول كان لبائعه منع قبضه لامكان هلاك الغائب قلت حتى يؤدي التوقيف
يؤدي الى التسلسل فيجب الحكم به وهو قول ابن حبيب وعليه قال لو باع سلعة فهي باخري بتونس بعث لها فوقفت بهذه وصارت
تحاضن وقفا وهي ضمان الغائب غير ذي توفية فيه بعد عقده قبل قبضه مبتاعه او بائعه ثالثها في الربع ورابعها وقيل
جاز بطويه نقد لغيبه ليس والمازري مع اللخمي ونقلها قول ابن حبيب زاد التونسي عنه لم يختلف قول مالك فيها وفيها
لم يختلف قوله في الربع الضعيفي عن محمد من ملك الدور من البائع ومالك ابي بائع من المبتاع ولو بعد ثمانين وعليه اصحابه اجمع اللخمي وعلى
الاول يجوز شرطه على بائعه وعلى الثاني في جوازه على مبتاعه قولان للعتبي رواية العتبي لا يجوز بيع طعام على ان اداركته الصفقة
مثل زرع قائم ثم يحصده فيه سواء كمشتري فيه سفينة على ان الاجاجة او مشتري اعيبه اجاز نخلا لانه يتبع النظر فيه المقصود من المشتري
غالبا فيمتنع غيبته ذلك وتمكنه من بيعه وصحبته لغو لعدم قصدهما بالشيء غالبا ونادرا بها ابن القاسم بل ان زرع الحج وما

خلاف

لقلا هو عدم التلقيح وغيرهما وتغيير هذا التغير ... كان دار ... جارية ... ابن محرز ... لا يجمع المكيل والموزون

خلاف ابن ملك قلت نصه قال ملك لا ينبغي بيع طعام على ان ادركته الصفقة مثل الزرع القائم اليابس سحنون يسيل
عنه ابن القاسم فقال ذلك رايي وما كان في البيوت من الطعام الخ. ون سحنون هذا الذي قال ابن رشد قول ابن القاسم وسحنون مقتضي
قول ملك ان لا يجوز بيع الطعام الغائب جزافا على الصفة ولا يقوم من قوله لا يجوز على شرط ان ادركته الصفقة جوازه دون شرط
ذلك بل لا يجوز في الجابر اذ لا يجوز ان يشتري على الصفة الا ما يجوز ان يسلم فيه على الصفة وكما لا يجوز السلم في الطعام على الصفة
جزافا فكذا لا يجوز بيعه غائبا على الصفة جزافا وقوله مثل الزرع القائم اذا يبس يحتمل انه يريد لا ينبغي كما لا ينبغي في الزرع القائم
اذا يبس ولا ينبغي كما ينبغي في الزرع القائم اذا يبس والاول الصحيح لان المعلوم من قول ابن القاسم وروايته في المدونة وغيرها
انه لا يجوز السلم في فدادين من زرع على صفة والقاسم التقاني على قول اشهب يجوز السلم فيه فضلا على فدادين موصوفة وشرا الصبرة
والزرع على رؤية متقدمة جائز اشترط الصفقة ام لا قاله ابن حبيب وفي قوي المدونة من رواية ابن القاسم منع شراء الطعام
على رؤية متقدمة واجازه في الزرع القائم وهي تفرقة لا حظ للنظر فيها وفي التونسي قولها لا ابن الماجشون فيما هذا البيع على
اشتراط الصفقة يجعل بيع براءة وقال عمرة الثلاث والمشفقة التونسي وكانه لما اشترط الضمان ان كان موجودا حين العقد
برى من كل شيء قلت ظاهر قول ابن القاسم فيها العروض والارضون من المبتاع على كل حال انه كذلك ولو شرطه على البائع فيكون
الاقوال المستقة ابن الحاجب في ضمانه ثالثها من البائع الا ان يشترطه المبتاع ورابعها ان كان عقارا من المشتري ابن عبد السلام نقله الثالث
ضعيف وفي صحة الرابع نظر ولا يبعد صحته والاول لان غير بحيث يكون من البائع ولو شرطه على المبتاع وعكسه قلت الاول نقله
اللخمي وضعفه تاويله ابن القاسم وفي صحة اشتراط الضمان عقبا العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي
على بطلان شرطه وعبدا الحر بعد عقده هذا او فيه بعوض او ضمانها العقد مضمونا بمنفعة لانه ضمان بجعل والمازري على ان الملحق بالعقد كواقع
فيه او لا ورد التونسي تخريجه على الحاق مال العبد به والثمرة باطل لان الالحاق فيهما للمشتري يمنع ما اشترى والضمان انما يرجع
للبائع وهو لو باع عبدا وانه ثم اراد ان يبعه شيئا منه ما جاز وفيه ابن حارث في الخلاف في ضمان الغائب على ما فيه قبضه مشقة
سعي قال وما يغيب دونها لغو به كحاضر لقول ابن القاسم في ثالثه نكاحها ان تزوجها بثوب بهلك بعينه ضمانه مع قوله في الغائب
انه من بائعه قبل ان الثوب المعين لا مشقة في قبضه قلت هذا اختلاف نقل المازري واللخمي قول ابن حبيب رابعا وخرج المازري
الخلاف على اعتبار قدر التسليم فلا بد وعليه بين تبعية الضمان عن البائع بمضي زمن الحج ولقبضه عادة وبه صوبا تعرفه تخريجه اختيار
ابن القاسم من قولي ملك بضمان الغائب ضمانه البائع وفي المحبوسة بالثمن ضمانه المبتاع لعجزه عن التسليم في الغائب وقدرته
عليه في المحبوسة اللخمي والمازري لو بيع الغائب على كيل او وزن ضمنه بائعه اتفاقا اللخمي انما الخلاف فيما صرف المبتاع بائعه
في صفته وما كان على وقفه على كونه على الصفة واختياره فمن بائعه ورده المازري بان كونه على الصفة او لا وكونه موجودا
حين العقد او لا مما يعتبر الخلاف في الكون الشافعي وكذا الثاني والاعتوار فيها في احتمال المطابقة وفيها في موضوع البعض فيما
ما بيع على خيار ضمانه من بائعه وما بيع على بت ضمانه من مبتاعه وبين انقضائه يبقى على تصديق ودافعه في صفة ضمانه من قابضه وعلى
عدم تصديقه بل على اختياره ضمانه من دافعه ولو كان دارا على مرادها او نخلا على عددها فيعتبر كونها من البائع او المبتاع رواية
المازري ونقله عن ابن حبيب مثل الجامع للاخوين يجمعهما على ان الزرع والعرض توفيه او يجد صفة زاد الصقلي عنهم تقاص الولاد
وتعذر النخل على ما هو به عما كان فيهما ان مر قال والقاضي هذا ان وفي قبضها وعدها فيما شرط او نقص ببيعه او يجب منا به وقولهم
بعد وم توجد عنه عيبا صحيح لانه اذا نقص الا ذرع مثل الثلث فيما فيه مصيبة من البائع وسمع اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة
بعينها وهي يبلد على ان يوفيها بموضع اخر او بموضعها فاشترط اصبغ لا خير فيه للضمان ابن رشد هذا ان كان بعض الثمن ووقع الضمان
ولا اجل وهو حرام بالاجماع وفيها ايضا من اشترى جارية غائبة بالاستشهار على انها من البائع حتى يوفيه اياها فلا بين لا خير فيه
لما فيه من الضمان والتغريم ولو كان بقبضها بمكانها بالاستشهار لم يكن بذلك باس ابن رشد هذا مثل الاولى لا فرق بين السلعة والجارية

... سلمها لضمانا على البايع في العا

والجارية في ان ... كذلك في البيع لا يجوز **قلت** لا يتوهم ان هذا خلاف المذهب في جواز ... على بايعه مع ضمانه له

الغايب لان ذلك في مرة الوصول اليه لا في مرة ايصاله اللخمي الاتيان بالغايب على مشتراعه وشيء ... اياه على بايعه مع ضمانه

اياه بيسر بيعه وضمانه في وصوله من بايعه وان هلك بعد قبضه ضمن قيمته وان شرط ضمانه في اتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا واجارة لا

بان هلك قبل خروجه من موضع بيعه او في الطريق بوجه عن المشتري من الثمن بقدر الاجارة وللبن القاسم من اشترى غنما غايبة بغنم فتقدم

بالعبد ثم مات قبل وصول الغنم ان جاءتنا على الصفة او على غير هذا رضيها مشتري بها ... من كان اليه ... او محمل قوله ان بايع لا

الغنم تكوع عليها عياض عن فضل مسايل المدونة الدالة على ان بايع الغايب لا يتيقنه وجواز اشتراط المبتاع عليه خلاف سماع

اصبغ ابن القاسم منعه وان المشتري هو الذي يخرج لاخذه وصوبه ابو عمر ان ... وتناول بعضهم قوله ان البايع ... بذلك

وقال انه شرطه عليه المبتاع دون ضمانه جاز ولا ابعد **قلت** ظاهر جعله سماع اصبغ خلاف ما ذكر قبله ان مقتضاه جواز التزامه

وفيها اختيار ابن القاسم الضمان من البايع في الموت والنماء والنقصان انه

ضمانه مرة الاتيان به وذلك خلاف ما تقدم لابن رشد ومن سحنون ان ذلك في مال حيث للعبد ولا فرق بينهما والاشبه انه

التونسي كلام يخرج للبايع بانما اختار خطر المشتري بالنقص ومن سحنون ... وقال ابو جيبه ابن محرز ... بعض المذاكرين على ظاهره

النقص اليسير والنماء اليسير لا يوجبه لانه في حالهما خلاف ... الاخطر انه ان حدث عند وان كان في ضمانه كما انه

وقال حدوث النماء او النقص يوجب خيار البايع في فسخه ثم صوبا قول سحنون ... والمشتري في نقصها في البايع في قول مالك

في عهدة الثلاث **وفيها** ما بيع بصفة او تقدم روية وهلك وقال بايعه هلك بعد الصفقة والمشتري قبلها فهو من البايع في قول مالك

الاول لانه ياتي ببينة والاحلف المبتاع على علمه ان ادعى البايع علمه والاحلفا وفي ... وعلى اخر قول مالك من البايع

في كل حال يخرجه المازري على تغليب استصحاب حالة موجودة على استصحاب حالة سابقة فيها شك في كونه بينهما على السابقة او

اللاحقة وخرج هو واللخمي نقيضه من احد القولين في مسئلة كتاب العيوب من ابتاع عبدا لا بانه من ابق فلا ... في الثلاث ووجد

ميتا بعدها فقال المبتاع مات فيها والبايع بعدها في كون القول قول المبتاع بناء على تغليب اللاحقة او البايع بناء على تغليب السابقة **قلت**

ومن قول ابن القاسم في الموازية في عبد بيع على خيار ووجد ميتا بعد مدته قال مبتاعه مات فيها وبايعه بعدها القول قول البايع ... الا ان

تحقيق ثبوتها متعلق البيع يوم الصفقة في البيع ... وحضور ... وعدمه في الغايب لغيبته وما قال مبتاعه بصفة او مع

تقدم روية يا عيب اطلع عليه حين قبضه هو قديم وبايعه حادث قال التونسي لا جواب فيها عنه ولابن حبيب والاخوين وابن القاسم

لو طهر بعد بيع على ان ادركته الصفقة معيبا قال مبتاعه قديم وبايعه حادث القول قوله مع يمينه انه ما علمه فيخالف التونسي قول

ابن القاسم فيه بقوله في هلاكه هو من بايعه قال والحق كالكل ورد فرق ابن محرز بان هلاكه قادح في وجود متعلق البيع وهو المبيع بخلاف

العيب الاختلاف في قدمه كالاختلاف فيه والمبيع حاضر وعن المازري والمناقضة لبعض اشياخه واشار بعض المتاخرين الى ان القائم

من تو ... ويمشي الى البيع فقال وعشرون البعو بينهما ذكر مثله ما تقدم **وفيها** لمن اكترى دار الثوب موصوفا ببينة شيء ... من

الكتم ان علم وجوده يوم ... ابن رشد هو الذي ... من ط ... بيع الغايب على ... مدة حين عقده ... اذ الصفقة ان علم

بعدها قيام الثوب حين عقدها صحت وعلم انتقال الملك عن المشتري للبايع والضمان عنه للمشتري على قول مالك الاخر او منه للبايع

على القول الاول وان علم تلفه قبلها او جهل ... الصفقة باطلة لا ينتقل بها ملك ولا ضمان عبد الحق عن بعض شيوخه القاضي لا يعلم

ذلك لانه جهله يوم ... للجهل الذي رجع به ان تهدمت الدار في بعض المدة ان كان الثوب موجودا يوم الصفقة انتقض من الثوب بقدرها

وانه لم يرجع بقدر ذلك من الدراهم اذ كان الكراء انما وقع بها وقال غيره لانه لا يدري هل بلغ منه موجودا او لا بعقد البيع اذ اد

ونعم جائز ثم ينظر فان علم وجوده حينئذ صحت الصفقة الاولى والا ابطل المازري عن بعضهم لان عدم علمه يوجب عن رامي بيعه

لانه ان ادعا بايعه ضياعه لم يقبل الا ببينة فان نكل حلف مشتريه في صفة بيعه واغرمه قيمته ابن رشد قوله انتقض من الثوب

قدرها اي يرجع بقدره تكانه في قيمة الثوب لانه باقا بيعه منه كعوانه بيعه من غيره وقال التونسي يرجع في الثمن ببعضه

بقدر ما بقي من السكنى وعلقه انه استحق من الثوب بقدر ما انهدم من الدار ... صحيح لان الثوب الغايب الى جوع فيه ما لم

يفت وهو فوات بيعه من ربه والمدعي ... بيعه منه او من غيره لان مشتري ... من باعه منه بيعا ... يوجب

صحة بيعه البيع وبايسر ... بعض الغير ... ان لم يكن الثوب حاضرا وقت الصفقة الثانية ... الكراء انما وقع بالدراهم ... ا

انهدمت الدار وجب الرجوع فيها ... والواجب ان تلفا قبل الصفقة الاولى او بعدها وقبل الثانية على ان ضمان الغايب من

بايعه رجوع رب الدار على رب الثوب بقيمة ما سكن ... في دار الثوب استحق وان تلف بعد الاولى وقبل الثانية على ان الضمان

من مبتاعه رجوع المكتري على رب الدار في قيمة الثوب بقدر ما بقي من السكنى وبالثمن لا انتقاض البيع في الثوب بتلفه قبل وقوع

الصفقة وتعليل غير ... الاظهر لانه لا يدري هل باع منه موجودا او لا فعقد البيع اذا وقع جائز كلام صحيح وقوله ثم ينظر

الى اخره معناه على ان الضمان من البايع صحت الاولى مطلقا لان بيعه مبتاعه قبض له والثانية ان قبضه مبتاعه بعد ابتياعه

والا ضمنه مبتاعها وعلى ان الضمان من المبتاع يصحان مطلقا **وقول** ابن الحاجب وعلى تضمين المشتري لو تنازعا فقولان لتعارض اد

اصل السلامة وانتفاء الضمان يتبع رواية ابن علي ما ذكر في مسئلة قولي ابن القاسم واشهب في قول مبتاع غايب تقدم عن حال رويته الى

المتقومة وكذا ذكر ابن شاس المسئلة بلفظ تنازعا وظاهر قول ابن الحاجب بتنازع ... وقت هلاكه ما هلك وتقدم ان الخلاف

فيه انما هو تخريج اللخمي والمازري وقول ابي عبد السلام في تفسيره تنازعهما في تغرقته وقول ابن عبد السلام فيه وقول ابي عمر ان

لا يجب قال وظاهر قول الموثق عموم قوليهما في كل ما ضمنه المبتاع ... او غيره وابن عبد الرحمن على نص قوله في البيع

واضح البعد والوهم مع بيع تفسيره بالتقدم ومن نكر وانصف علم ذلك والله اعلم بالصواب **وفيها** فضل القدر والنساء فيس

عوضي متحدي جنس الذهب او الفضة او ربوي الطعام **وقول** ابن الحاجب الفضل في ... وفي النقود ... الذهب والفضة

عام في فضل الجنس خاص بالمسكوك دون اصله والنساء فيه بين عوضي مختلف جنسه وبين الذهب والفضة **الصرف**

بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس لقولها من ... دراهم بفلوس الاصل الحقيقة ذكر ملك المعاوضة جنسه للاباحة وهو ظاهر الاقوال

والى وايدانا فيه العتبي ... ملك المعاوضة الا ... ابن رشد وقليل ما هو العتبي عن اصبغ ... بمثقال ... حبي ... الى

من البلاعة احب الي من الصيارفة وقيد عوضه ... عقده حسا او حكما واحب وقبض كونه وهو التفاخر ركنا وشيء ... او التفاخر

ما نعا او لو عقد عليه ولم يجعل ... الاول بالتوقف ما هينة عليه ... خارج عنها وصحح المازري وغيره بانه ... وقاله ابن محرز

ثم قبل قول ابن القصار هو ... في ... والتاخير يبطله وقامه موقوفا عليه كالنكاح يلزم بالعقد وتبطله ... **وقول** المازري

قال ابن القصار ... صحة الصرف وقامه القبض والتعيين قبله الى ... ابن محرز عنه متقدما **وعلى** كونه شرطا قبل المازري

قول ابن محرز لو ورث الصرف ... مضاع كان من ربه لعدم انتقال العقد بجواز التاخير **قلت** وعلى نقل ابن محرز عن ابن القصار

يضمنه مبتاعه لان الاصل عدم المانع الشيخ روى محمد ان اعطاك دينارا امر لك عليه دراهم وقال اذهب فزنه فقطعه ... وابدله

محمد **و** استشكل كونه شرطا لما يلزم الشرط تحقق وجوده ... ويصم ... والوضوء وهو غير كذلك في التفاخر والعقد

ضرورة تقدم العقد عليه ... المشروط الصحيح وهو مناف عن التفاخر **وفي** كون الفلوس ربوية كالعين ... اوانه

... فيهما خرج اللخمي الاولين على تعليل ربا العين بالثمنية وتعبيره والمازري على تعليله بالثمنية او غلبتها واد قوله في الاجماع

على تعليلها **قلت** لعل اللخمي يريد المتعريته والخلاف فيها لا ينافي الاجماع على مطلق التعليل لثبوته بالقاصرة **و** تعليل اللخمي

والمازري بالثمنية تعليل بغير منعكسة لثبوته في ... مادتها **و** هو نص قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا ... فيكون

خلاف اجماعهم على تعليل محل النص **و** قول الباجي العلة كونهما اصل الاثمان يمنع نحو الفلوس او بقيمته في مادتها والصواب

ان القولين بناء على تعليل الربا في العين اما بالثمنية او مادة غلبتها على القول بعلتين مستقلتين واما بغلبتها او مادتها وعو

وعقد ... على تاخير بعض عوضه ... المازري هذا ... في المذهب الا ما ... من الخلاف في العقد على طلاق حرام وعقده

قف على الصرف

على نقاح بعوضه ان كان اختيار ائم افل اجر عوضه تاخير اعني بيع بسرو ان كان افله انتقض بعرا تاخير وهو اصغ مقابله ان استغل
والاتبع كله كتاخير درهم في مداد راهم بزياني مثلاثة الصفة مختلفة الغرر ينتقض في الدرهم واصغ هل و فيما فيه كمن المازري عن
بعض اصحابنا البغداديين كتاخير كله ابن رشد قولان لمحمد معها ونقله عن ابن القاسم ابن محرز قال محمد عن من لم يعمه ان نقضا مائة دينار
من مائة دينار ان تاخر ما به انتقض من فيه قبض لمجرد بل كلها فان نقصا نصيبها انتقض كله كمبتاع مائة فقيء فمحامل مجد الانجيه له
دون اصبغ ينتقض كل الصرف فان ارجى الاخوة اخرى فيما وقياسه نبيس بشيء لان ذلك عيب لا صرف فلت في اللخمي ما نقله
محمد عن من لم يعمه لابن القاسم ابن محرز قول محمد واصبغ هو قول مالك فيها وقوله في نقض نصيبها خلافا فقوله لامن وجد نصفا مائة
دينار رديه نقض فيه قبض وقوله من باع سلعتين متكافيتين استحقا احداهما او رد ت بعيب لا حيلة له في نقض بيع الاخرى
الاخرى ان كان نصفا ثمنها وفرق في يعني هذا وبين الصرف بان الثمن في غير الصرف في الذمة يعني معين وفي الصرف فانعين شبه الطعام
ويلزم عليهما ان المكيل والموزون من العروض كذلك ولعل ابنه هذا في كتاب العيوب فلت تعقبه المازري حق في ان لم
المكيل والموزون وغيره بسطه في الاستحقاق وفيه نظر لان اللازم المذكور المنصوص خلافه ولانه قال الاستحقاق في العروض يعني
في الطعام قول اشهب وابن القاسم وهي العين قال ابن القاسم كثير وانه فيه لا اشهب وظاهر المدونة انه يبيع يقول لان
وجد نصفها زيوفا انه ما سواه فلت وقياسها نقض فيه نصا العين على استحقاق نصف الطعام وكون نصفا العين
زيوفا بعيره في تحصيلهما لان زايفها تقدر فيه النقصان في الصرف انما هو اجابه تاخير معتبر من الصفقة يبطل المناجزة التي هي حق
لله وتاخير في الاستحقاق انما هو في ابطال المقصود من الصفقة الذي هو لا حق لادمي و وقياسها تاخير القبض على الاطلاع
على عيب بعينه العوض بعد قبضه كذلك لوضوح الفرق بين ما فيه عوضه ومالم يقبض وفيه نظر قول المدونة ان كان بيع العوض
يبطل كل الصفقة وان اطلع على عيب به انتقض فيه فقط وقد اشار اصبغ الى هذا حسبما نقله ابن محرز عنه وهي كل القولين
بابطال كل الصفقة او الموخر فقط بناء على عموم عوضية الموخر في كل المقبوض وقصره على ما يقابله فقط او على نعتهما على
العقد عليه وسلعتهما متنها كمن يقال المازري وابن رشد مع اللخمي وهي يبيع التناجز طرف اللخمي في خدمته وكره اهته قول
قولان لرواية محمد من صرف دراهم بدينار وقال اذهب الى الصرف ليكايد او ينتقل لا باس لما في يمنه وقوله فيها اكره ان يوطل الدينار
تابو تقلو وخلطه ثم يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن ويأخذ ونقل عياض اختلفوا في بيع التناجز في الموازنة جوازه وفي المدونة
ما يدل على القولين ابن رشد سمع ابن القاسم ارجو انه لا باس يقول اصرف دنانير بدراهم ذهابا زنة عند الصرف ليوكده
وجوهها ان في باب وتصارفه على ذلك وقول بعضهم هذا خلاف كرهته فيها ان يصارفه بمجلس ثم يزن في شاخ مردود يلزم كراهته
لفيامهما بعد العقد قبل القبض ولا في روايته وان ولي بعده يفي وفي عموم تقييد غالب الناس النفود فلت بعضهم قوله
روى ابن وهب ما منع مبتاع حلي ان يقوم به الى بعضه ثمنه وفي الواضحة ان ارد ذكره ابن القاسم مرو من العادهم صرفا ان يزني
اخرى لعارف قبل عوض الاول وقول سحنون اباح مالك القيام من المجلس للقبض مبارها وفي حكم المجلس لا اعرفه المازري المفارقة قبل قبض
احد العوضين تبطله اتفاقا وقول ابن شاس المفارقة قبل التقابض ان بعدت اختيارا ابطلته وكذا الطول في الجلوس ان لم يفترقا وان
قربت فالمشهور الابطال والتصحيح في الموازنة وقول ابن الحاجب المفارقة اختيار اتمنع المناجزة وقيل الالغيبة تقتضي وجود
القول بالصحة في باب مفارقة احدهما الاخر قبل مطلق القبض وان لم تكن انتما الصرف ولا اعرفه ولا يوخذ مما تقدم وهي تاخير احد
المفارقة غلبة طرق اللخمي ثالثها ان غلبا معا فالمشهور ابن قلبه ثالث لهما النحر ويخرج على منع بدل الرديء اهيل بتر لسيره دفعه ورواية
ابن القاسم ان يوم بيع قلادة لؤلؤ وذهب على النقد فقوم مبتاعها لولوها وباع ذهبها يوضعا فاراده فعنى تناجز ونقله
وجعل الثاني بان المعلو بالواد العمع دون غالبه في الصقلي وغيره قولان في رواية ابن القاسم يمنع ابتياع فصيل نوم
مبتاعه ومنع الاقالة فيقال ان ولي تحجب ينعقد باخره بالخصومة فتنجب وروانة القلادة ابن عبد الحكم وابن رشد موتى

لظاهر الروايات ما فيه في رواية القلادة بمسارة الذهب او لما ابن زرقون يعوفها وان بيد الثمن دون الغيبة لانهمة مع عوقها
استغلال بفضل الثمن عليها كنعمان مبتاع ثوبا بخيار انقلبه ونسبقه المازري لحكايته وقال هذا تعسف وروى محمد تاخير ناخير كما الليل
غشيتهما اللخمي لانه اختياري لعقدهما في به الا ان يعقداه لما يسعه قبله فيبني اما اخر كما البيع و لو وكل على قبض ما عقده بقبضه
لحين ثم قبض ففي ابن رشد واللخمي عن المذهب لا يعصر زاد ابن بشير ويكره المازري عن ابن القاسم لا خير فيه اشهب لا يعجبني ابن
وهب لا باس به فاخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون الطالب العاقد فلت هذه الاقوال معتبرة لغايتها افادة ذكرها
الباجي في الحوالة حسبما ياتي والله اعلم بالصواب و لو قام قبل قبضه فقط في المازري لا خلاف منصوص في جمعه وحمل بعض اشياخه
المذهب على الكراهة لحصول التقاجز فلت هو اللخمي واستدل بان الوكالة على الدفع والقبض مع حضوره لا تعيرة مكذا بعد الاجل
الاجتزاء بان قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد وهذا ان حمل على المناجزة بعد حصلت وان حمل على كون العاقد الدافع لم يحصل مع حضوره فلت
اللازم حق على ما نقله المازري عن ابن القاسم والعجب انه ذكر لا يستدل لانه هذا ولم يتعقبه بهذا على انه نقله نقل ايات ابن الحاجب
لو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع وفي غيبة النقد المشهور المنع ابن عبد السلام اي صرف ووكل من يقبض والمقبوض غايب
وهي مسئلة المدونة والاولى تغني عنها فلت ليس فيها ذكر كون المقبوض غايبا جملة و بعضها قلت ان تقاضي صرف لي صرفا
وكلته عليه فقال العراقية دراهمك من هذا وقام فقال لا خير فيه كقول مالك لا يصلح ان يصرف ثم يوكل من يقبض له ولا احبا ذلك
كان بعضه مطلوب في الصورتين فيحتمل كون ابن الحاجب انبه على عمومها فيها فيذكر الصورتين تعصيا او يحمل الثانية على حضور
الموكل وحضر الغيبة في النقد وحمل الاولى على القبض فقط والثانية عليه وعلى الدفع وكذا نقل اللخمي عن المدونة مع ان لفظها
ليس كذلك حسبما تقدم اللخمي عن الموازنة لو صرف رجلان دراهم بدينار بينهما ووكل احدهما الاخر على قبضه لا باس والحلي كذلك ابن
رشد ان وكل احدهما صاحبه على قبض ما عقد الموكل قبل قبضه كظاهر سماع عيسى ابن القاسم جوازه وسماعه اصبغ ابن في جوازه
وهو نص سماعه ابو زيد وفيها لا يجوز في الاجنبي وقال اشهب يجوز في الشريك وتحمل بعضهم جوازه في الاجنبي وتحمل منعه في
الشريكا وتعقبه بعضهم بان يد الشريك كغير يده والصواب هما سواء الباجي ان صرف رجلان دينارا بينهما من رجل ثم وكل احدهما
صاحبه على قبض الدراهم وذهب قبل قبضها فقال محمد عن ابن القاسم جاز ان قبض قبل ان يفارق الصراف وكذا الحلي ابن زرقون
اجازه هنا بمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل قال ح ابة الاقالة من الطعام وقال سحنون لا يجوز في الاقالة ولا في الصرف وفي قول ابن القاسم في المدونة
فلا جازه في الاقالة في السهام الثلاث وقال في الصرف لا يجوز اللخمي في المواعدة فيه ثلاثة ابن القاسم ومالك تكره اصبغ يفسخ
كمواعدة معتدة في عدتها على نكاحها ابن نافع تجوز وهو احسن لان المنع في العدة لان المواعدة فيها ذريعة لتعجيله وتعجيل عقد الصرف
جايز والثالثة جارية في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ورد ابن بشير برده على اصبغ لان تعجيل العقد على الطعام قبل قبضه
لا يجوز كالنكاح في العدة فلت وهي رد ابن بشير نظر لان المواعدة انما هي على مقبوض موخر عن وقت المواعدة فان فرض
تعجيله منع فرض كون الطعام مقبوضا وروى محمد ان رضاه ثم ارسل معه من ينقد ويقبض تم يعجبني وفي الحوالة في الصرف في
المازري لا يجوز اللخمي لان معناها انه يدي من دينك ما لي قبل الصيرفي ابن بشير والتونسي ان ذهب المحيل قبل القبض فسد والاكره
الباجي ان احال على الدراهم من يقبضها ثم فارقه قبل قبضها لم يجز ان تعاقدا وان قضاه قبل مفارقة المصارف له فقال محمد عن ابن القاسم
لا خير فيه ولو احال ببعض الدراهم وروى زيد ابن بشير عن ابن وهب لا باس به وقال اشهب لا يعجبني الا ان يفارقه قبل قبض المحال
بالدراهم ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف او بعده فلت وهذه الاقوال التي ذكرها المازري في الوكالة معي من ان هذا القابض
ولم اجدها في النوادر وذكر فيها عن محمد عن ابن القاسم من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز ان قبضها ودفعها لمبتاعها منه وان ام
الصراف بدفعها لم يجز ثم ذكر عن محمد قال مالك ان صرفت دينارا بعشرين درهما فقبضت عشرة وامرته بدفع عشرة لمن معك من ثمن سلعة

لم يعجبني حتى يقبضها ابن القاسم وكذا في جميعها اشهب ان لم يفارقه حتى قبضها المأمور لم يعجبني والاصح ابتعت السلعة قبل الصرف له
او بعده كابن رشد ان غاب المال مكانه قبل مفارقة الوكيل اجازه سحنون وسمع ابن القاسم منعه وقاله والخيار وبينهما لا يجوز ابن
رشد اتفاقا قال اللخمي وروى ابن شعبان جوازه بناء على انه قبل المفارقة اذا مضى منعقدا وكذا المازري روى ابن شعبان ... والمشهور
انتع عياض في الموازية ما يشبه الى الخلاف وهو نص في الذي ادعى ابن رشد ان كان لهما ... وروى محمد خفيه الشيخ ان
سوا ... بهما اصله فان رضوهما رجع ... واستوجبهما فيما خرجه اللخمي الخيار المازري تاويلها بغير ما اهله ... ورده الباجي
باحتمال كونه وعلو و الخيار الحكمي في اجازته نقلا اللخمي عن ابن القاسم في وكيل على قبض دينار اخذه ... فلا يجوز ان رضي ربه مع قوله
فيها لمن اسلم وكيله على سلم دينار في طعام اسلمه فيه بعذر ... لانه اخذ الطعام وفي منع اخذ مودع ما ... له مودعه
تعديا قال ويتباع الدراهم بدنانير والعقار في الوديعة والغصب على المتعدي الصقلي تعقبه بعض البغداديين بتنافي اخذ ربها له
الدراهم ومنع اخذها و اجاب المازري بان اخذ ربها انما هو تلافي المتعدي به له بحكم بيعه والممنوع اخذها بحكم صرف يحيى
فيه قال وفيه بحث اخذ بعض الشيوخ الاول من مسئلة وكيل السلم قال اللخمي ويؤخذ الاول ايضا من قول ابن القاسم فيمن اشترى
حنطة وديعة عنده لنفسه ثم اتى ربها اخذه ويفرق بين الطعام والدنانير في الطعام تختلف فيه الاغراض خلاف ما جعله في
كتاب الوديعة اذا تسلفه او خلطه بغيره كالعين وعليه يكون التمر للمودع ويغرم مثل الطعام قال الصقلي على الاول حمل
ابن ابي زمنين المدونة وصوبه بعض اصحابنا واستدلوا بقولها في مسئلة وكيل السلم وعن اشهب لا يجوز لرب الطعام اخذ ما باعه
به مودعه من ثمن او ربح وصوبه محمد وقال يشتري له بالثمن طعاما ويمضيه في اشهب وان باعه بتمر لنفسه فله به اخذه او مثل طعامه
وقال بعض اصحابنا قول محمد واشهب خلاف المدونة ومحملها ان المتعدي اضمر كونه لنفسه او ... ولم يحك ...
لانه عقد خيار و الفرق بين منع رب الوديعة اخذ ما ابتاع بها مودعها لنفسه وهي عين بخلاف كونها عرضا وكما علما ان
الشراء بالعين لم تعلق الذمة لا على عينها بخلافها لانفساخ البيع باستحقاقها وتمامه بعد استحقاق العين في وعين اخرى
الصقلي ولانه ان اخذ عرضه انفسخ البيع وان اخذ عينه لم ينفسخ **قلت** هذا هو نص الاول وهو رد مناقضة اللخمي
قولي ابن القاسم في مسئلة التمر والوديعة و سمع القرينان من وكل على شيء فاشهد فيه من نفسه ... لانه ... فيه استظهار
ابن رشد خفيفة في رواية اشهب من كتاب البضائع وقال ابن ابي حازم ما كان الناس يشترون دون ... ابن رشد لان الخيار
الحكمي في اعيان الظلم كمن بيع امضاء السيد نكاح عبده دون اذنه وامضاء الوصي نكاح يتيمه ... ان الخيار في النكاح لا يجوز
و سمع ابو زيد من وكله ذو ... بيعه ... فاشترى ... ثم باع ... ابيع بعليه الا ان
يجد دراهم ... عند التي فيطرحه ... ابن رشد مثله في الموازية وسمع منه عيسى جوازه ورواه محمد وقول ابن دحون
كرهه لاحتمال ... ومن ... ما كانه من واحد كالنكاح ... بل ذلك لعدم ... وسمعه في المكاتبة
لكل منهما بيعا لكل منهما الخيار و اخذ بعض الورثة من تركتهم حليا فورد حظه منها فلما قال يحاسب ما زاد على حظه منه لا يجوز ان
الباجي الا بتنجيز فيستوفيه في المجلس لانه لو تقاسماها ... بيع فيما اخذ **وفيها** لانه يرجع بالثمن فيما صار عليهم ... ثم
ثم ما اخذوه وهو نقص ما افاد الباجي وقول عياض عليهم ... لا يحتاج له ومقتضى الرجوع في عين ما اخذوه وليس
كذلك وحاصله انه لو كان ما اخذه قدر حظه فلا تعجل عوضه لبعضهم ثم رجع اخذ حليه هو بعد حظه على غيره الاخذ
منه دون حظه فتلف بيده في التركة واللازم بالحمل الباجي ... العتبي و محمد لو عجل عوض ما زاد على حظه مما اخذ جاز وفي الموازية
اثرها خالف ابن القاسم مالكا في هذه المسئلة **قلت** مخالفته هي ما نقل ابن بشير حيث قال ان اخذ من الحلي قدر ميراثه
وتعاطوا فيه في الحال فالمشهور المنع لحصول ... المحاسبة **قلت** المحاسبة المؤخرة انما هي في قسم التركة
لا في الصرف وقال ابن رشد في رواية العتبي اتفاقا و عقد الصرف على ... او على حاضر عينه جائز وعلى دين ... حتى انها

لانها

ان جل الاسماعيلي واشهب مع ابي عمر عن ابن وهب وابن كنانة والمشهور **وفيها** ان بعث دراهم على رجل حالة بدنانير من رجل الى اجل فلا
ان قبض انتقد ان بدا ... **قلت** لعله مراد ابن الحاجب بقوله والصرف على الذمة لعطفه عليه صرف ما في الذمة الحال والموجل و حمله ابن
عبد السلام على القول المفتي كاتبين صرف ما في الذمة قال وهو المذهب وتقدم ... على صرف الصرف وبين الصرف على الذمة قال وهو عكسه
وهي مسئلة السلف الاتية تكلف لا يخفى **وفاز قلت** ننافيه قول ... قول التهذيب في هبة ... من لك عليه دراهم حالة فاحالك
على دنانير له على رجل وهي كصرف دراهمك وقد حلت فلا يجز **قلت** ليس كذلك في المدونة بل نصها **قلت** وكذا لكان لو كانت لك على رجل
على رجل دراهم حلت فاحالك على من له عليه دنانير حلت وهي صرف تلك الدراهم لم يجز في قول مالك لان هذا بيع الدنانير بالدراهم
مثل ما ذكر ... بعد الدراهم اذ ابتعها في طعام لا يقبضه قال نعم **قلت** يعني مسئلة فيها انها اذا لم يتعجل قبض الدراهم لسعد
لتشبيهه اياها بطعام لا يقبضه ولقوله لان هذا بيع الدنانير بالدراهم ومعلوم ان بيعها بها غير ممنوع الا مع التاخير و نقلها
الصقلي معكوسة فقال ما نصه قال ولو كان لك عليه دراهم حالة فاحالك على دنانير له على رجل وهي كصرف دراهمك لم يجز حلت ام
لم تحل وكذلك لو صرفت دراهمك في طعام ولم تقبضه و لو تسلفا النقدين عقب عقدهما ناجزا ابطلها الاخير فيه و نقل سحنون وجوزه
الاكثر يعني ان لو نصا ان اعتقد كل منهما ان نقد صاحبه معه لا اثم فيه و لو تسلفه احدهما فقط ناجزا الحل الصحة فعولان لاشهب
وابن القاسم فيها الصقلي عن سحنون الاولى خير من التي تحتها و في كون قول ابن القاسم ولو علم الواجد فقدا فيها قولا ان لم يعلمه
نقلاه عن بعض الشيوخ وبعض الفقهاء زاد ابن محرز عن بعض المذاكرين لانه فساد علمه احدهما فيه الصقلي وابن الكاتب بين
الاولى والثانية بان ان كلا منهما موجب فسخه وهو العقد بخلاف الثانية يكون بالواجد المتسلف في دعوى الفقد لتهمته على
ارادة البيع وقال الباجي ابن محرز وتعليله بعضهم بكونه على غير معين وهو من نقل اللخمي ابي الممنوع ... في تسلفا احدهما
ورد ... بان تسلف احدهما ابعد عن وقت التناجز و رده ابن عبد السلام بمنعه لسعة زمن تسلف احدهما سلفهما في ذلك
مرادا ان تسلفهما اقرب لكونه مظنة التاخير لا ان زمنه اطول من زمن تسلف احدهما وانما كان اقرب لان سلف احدهما معروض
للتاخير فكلما تعدد تعدد معرض التاخير وكلما تعدد المعرض كان حصول العارض اقرب **والمغصوب** المصوغ الغائب
عن غاصبه المازري فيمنع صرفه لانه تعاطى ان كان قائما وتناجز ان كان فائتا لغيبته ابن بشير ان علم بقاؤه بحاله فكالرهن والا لم
يجز و شاذ قول ابن الحاجب ان غاب فالمشهور المنع لا اعرفه منصوصا بل تخريجا كما مر واتباعه ابن عبد السلام تخريجه على اجازة ابن
القاسم بيع الجارية المغصوبة البعيدة الغيبة من غاصبها ... المنقول يرد كون المغصوب معيوضا ... التخريج عليه ... ورد
التخريج بمنع المثل وعينه بل جاز ... الانفصال تعين موجب منع الصرف وهو كونه تارة قيمة وتارة سلعا لانه اوجب كون
الغائب معيوضا ... قبض الصرف حضور المعبوض ... ومنع ابن القاسم صرف الوديعة وتم هبتها بالقبول ابن
شاس ان تعين ... منع صرفه لغيبته وصرفا قيمته فيمنع ان عدم ... و في كونه قيمته او
وزنه قولان للمشهور وغيره ... **قلت** الاول نص غصبها والثاني لا اعرفه الا تعبير الحق
والصقلي عن سحنون في مسئلة حلية السيف و للصقلي عن محمد عن اشهب ومالك ... عزى اللخمي لاحد قوليه وبيعه كون الاخر
الوزن الطلم المغصوب في لغو حقه في الصياغة فيمنع حمله على قيمته و ان كان مسكوكا بيعها يجوز لانه دين عليه بمثله
الباجي هذا على ان العين لا تتعين و هي رواية ابن القصار المازري وان زعم الغاصب انه اجلها صح صرفها وان زعم انها باقية
فيه بيمينه فان قلنا لا تتعين وان تعذر ... وان ادعى تلفها ولم يرض ربها الا بعينها فهذا
مما يتكلم فيه نتكلم عليه في صرف الوديعة **قلت** هذا نص من قول الباجي ورده ابن بشير في التنبيه بانا لو قلنا بعدم
تعيينها فانها لا تتعين في بعينها ... عليها تعلقا بذمته فلا يمنع تعيينها صرفها زاد ابن شاس عقبه وبانه لو اراد الغاصب
اعطاه غير عينه فان ... الحلو التحريم او التصحيح فلربه اخذ عينها اتفاقا و الا فالمشهور كذلك و ان هي المسكوك

بجواز جمعه غالبا فانها يكون للخمي عن اشهب وابن القاسم ورواية محمد وذكر هذا اللخمي في المسكوت وتوجيهه قول اشهب
بانها مقبوضة له وهي على اصله في ضمانه ولو قامت بينة بضياعها فوجب كون المصوغ كذلك وعن الباجي الاولى وابن محرز
بزيادة الضمان التي تهمن قال وعليه يجوز في العارية وذكر اللخمي الثلاثة في الوديعة قال وتوجيهه كالمضمونة من ربها حتى يقبضها
المودع لم يجز وتوجيهها عكسه جاز اتفاقا فيهما والخلاف حيث لا بينة وقبله المازري ولم يذكر غير قولي ابن القاسم واشهب
وخرجها على وقف انتقال ضمانها على قبضها وحصوله بالعقد وعن الباجي الاول رواية اشهب قال ورأى انه لما كان للمودع
سلفها صح ان تنعقد لك عند الصرف فتتعلق بذمته ويجب عليه منعه من الحلي اتفاقا وذكر المازري وقال ومخرجا عليه الخلاف
بوجوب التسوية في المسكوك والمصوغ ابن الحاجب وان رهن والعارية والمستأجر والوديعة ان كان مصوغا فكالمغصوب
وان كان مسكوكا فكالمشهور المنع قال ابن عبد السلام عول على اجازة الاخبار عنها بالمشهور المنع للاشارة الى انفصال المصوغ
الروايتان وباق ومخرج فيه **قلت** هذا يقتضي تصور الاجارة في المسكوك وليس كذلك في المشهور مطلقا والشاذ مقيد بملازمة
المالك فيبطل منع صرفها ان خلا عقد اجارتها والا امتنع اتفاقا للتناجز ويقتضي تصور العارية فيه وهي فيه ممتنعة لانها بيع
فاسد لما ذكره ابن الحاجب وغيره وجعلوه كذلك العارية منها وجواب ابن عبد السلام بقوله لعل معناه ان كان ما يصح ذلك فيه
وجزمه بالعلم به بعيد لانه لو اراده لقال وان كان لانهما اثنان الرهن والوديعة وزيادة الف الهوني من حرفنا ما يوهم جزمه به
خطأ **وفيها** ان اسقطت عمن اودعته دراهم بعضها على ان يعجل لك صاحبها من غيرها بالغيبة لم يجز ولو عجلها منها لحضورها جاز وفي
صحة الصرف على تصويره ابع انفذه في وزنه او جودته ثالثها ان كان ثقة صادقا فاربعها يكون للخمي عن محمد عن اشهب مع الباجي عن رواية
والمازري عنه ورواية اللخمي مع الباجي عن الموازية ينقض ولو بان صرفه وابن رشد عن قول اشهب لا يجوز ولا في تبادل الطعامين واللخمي
وسماع القرينين **قلت** في اخذ الدراهم منه بعد نصه فاخذ الدراهم بقول القاضي اجاهم جيادا فقال لا والله قيل لا ابتاع هذا والا فهي
من بيع هذا وانه يكي كان يذهب بها في بيع هذا قال من يتق الله يجعل له مخرجا ابن رشد منعه اشهب قال اللخمي ومع سحنون ومحمد
وروى ابن نافع اجازته في مبادلة الطعامين وقاله ابن القاسم وعابا كراهته مالكا ابن رشد قول اجازه ابن القاسم في تبادل الطعامين
ومنعه في الصرف وروى ابن نافع منعه في الطعامين فيما اخذ في الصرف وعلى رواية اشهب جوازه في الصرف واحرى في الطعامين ونقد
العقد يعم بالغش ان رضي او اتم ثم ابن رشد ان علم بالغلط او بالنقصان او استحق شيء منها قبل المفارقة جاز اخذ النقصان وتم الصرف
عند ابن القاسم وقال اشهب يلزمه وان كانت دراهم معينة لم يلزمه الا ان يشاء فان لم يعطه او استحق انتقض الصرف الباجي عن
ابن القاسم له الرضا به كما او اخذ ما شاء به فان تغ فاقبل استبداله مانقص فيعني انتقاض كل الصرف او قدر النقص فيه قولا اصبغ
مع محمد وابن القاسم وان بعد العلم به ورضي فيعني صحته ثالثها روايات الشيخ ان قل كدرهم ونحوه ولاصبغ كدرهمين الباجي
والمازري على ظاهرها وفي نقل ابن بشير وتابعه كدرهم من مائة وسمع ابو زيد ابن القاسم من صرف دينارا بدراهم فوجد فيها
بوجه الصرف الناس فيه وزنها او علوها في النقص حوفا نقض الصرف فليس له ذلك ولو قال وقال قبل ذلك ان قل كدانق
فلا باس به فكذلك ابن رشد ليس ذلك اختلافا قول ومعناه اغتفار ذلك في اليسير فقلت فيه الموازين لا في اليسير لا تختلف
فيه واشهب فيهن ولو كثر النقص وان طلبا حقه فيعني نقضه كله او ما قابل النقص ثالثها يصح بعضه ما نقصه ناجي المشهور
واللخمي عن محمد ان نقصه اقل الصفقة وتخريج ابن رشد على صحة البدل وقال الباجي ينقض اتفاقا وما فوق اقل الصفقة ذكره
في الاستحقاق وان ابطال رضيه لا يعوض وصحح المازري اتفاقا وتعقبا بانما وقع العقد على طيب ولم يقبضه والرضى بالرديء
بعد ذلك تناجزا واجاب بان المقبوض على انه طيب كقبضه لدخوله في ملكه فقابضه بذلك لضمانه الحق ولا استحقاقه عليه بانتفاء
التناجز وان رضي بعوض جاز ففي صحته قولان للتونسي مع المازري عن محمد وابن مع اللخمي عن ابن شعبان قالا ولو وجد من
ابتاع طوق ذهب بدراهم عيبا به ففي جواز اخذه عنه ذهبا ثالثها نقدا لا موجلا لاشهب وسحنون وقول ... وبه

احتج ابن شعبان **قلت** والثلاثة بناء على ان العوضية عن الخصومة او عن ما يقابل النقص بالعقد الاول والثالث للخمي والثلاثة
جارية في الصرف ولو لم يرض به فطريق اللخمي ان كان الزائف من نقد معين في ذلك نقصه فالى ظاهر قوله جاز اتفاقا وان لم يرض بعد له
وكان ما بعد الزائف فاما نقصه فيه دون عيبه اتفاقا وان كان بعقد دينار ففي نقضه كله او ما بعد الزائف ثالثها كل الصرف
للمشهور والتخريج على صحة صرف بعض الدينار والتخريج على جعل العقد او على جعل العوضين مسعفا منهما الى الزائف وما يعد له فقول
الى عقده على فسخ مع ... مشاع فيبطل الجميع وان كان الزائف غير معين **قلت** يرد واحد عوضه متماثلة الصفة فان ففي
لزوم نقضه وصحته باخذ بدله ثالثها هذا ان كان قليلا واحتج للمشهور وابن وهب مع الليث واللخمي وعلى نقضه ان عن الزائف
كاملا اقتضى النقض به اتفاقا ونحو وان عن كسر ففي نقضه اصغر ما يحتمل منه او كل الصرف ثالثها ان سمى لكل دينار عددا او ابعاضا
عدله فيكفي لملك مع ابن القاسم والعتبي عنه والقاضي والتخريج على صرف ما الجمع المازري مثله غير ذاكر كون الزائف الكاملا
فالى النقض في المعين على القول بتعيينه وعلى غيره كغيره وحكى الثلاثة ايضا الاسماعيلي والجلاب الباجي من سمى لكل دينار عددا
والدنانير جنس واحد انتقض عدده فيكفي اتفاقا والاصح كونه مثله في نقض الكل فقول ان المشهور للمشهور والقاضي الباجي
وان كانت الدنانير في ظاهر قول ابن القاسم يرد اصغرها ويحتمل ان الزائف ما بعد تلك الفضة وعلى كراهة مالك في الفضة
المضروبة وعلى اجازته اصبغ فيجب ان يغرم منها بقدر الزائف هذا على قولنا بتعيين الدنانير بالعقد وعلى قولنا لا تتعين يرد له
فضة بقدر الزائف **قلت** سمع القرينان جواز قطع فضل الدينار من المجموعة المقطعة يعني مرورها عن الثمن لمن لم يجد بدلا
وابن القاسم كراهته واصبغ منع جوازه مطلقا ابن رشد ويكون في القاضية ولو اختلفا سكك احاد عوضه ففي نقضه ا
اجودها او كلها نقلا المازري عن اصبغ وسحنون ابن رشد ان اختلفا الدنانير انتقض الكل وكذا الخلاف اصلا في عوضه في الحلي
انتقض فيه ولو انحرف الحلي انتقض جميعه ايضا الا ان تستوي احاده كاستواء الدنانير حتى لا تختلف الاغراض فيه ففي
منه واحد فقط ولو كان المعيب بعض الحلي ففي نقض الكل او ما بعد المعيب سماع عيسى ابن القاسم من اشترى اسورة
وجرى ابن سماها بخالص دراهم جميعها ولو كانتا ما بينة زوج ولو وجدت بعضها رد ما يقع بقيمته وسماعه ابو زيد من ابتاع خلاخل
واسورة كثيرة في اجاد وجد بخلخال منها مسمار نحاس انتقض ما في الخلخال في ما فيهما مجملها الباجي والمازري على الخلاف له
التفصيل والصواب سماع عيسى قال وابن من الحلي والدنانير انها لا تراد لاعيانها ولا تختلف فيها والحلي يراد لعينه واشبه العروض
التي لا يقع لكل عرض حصته على العدد وان وقعا يريد بالتقويم فيما كان جملة الثمن لجلتها اشبهت الدنانير والواحد ابن رشد
سماع عيسى صحيح اذا لم تكن مستوية وامكن اختلاف الاغراض فيها وان كانت مستوية لا يمكن اختلاف الاغراض فيها وان لم يمكن
اختلاف الاغراض فيها رد ما به النحاس مع صاحبه فقط قيمته من الثمن وعليه يحمل سماع ابي زيد فلا يكون اختلافا وقوله ان وجد
بعضها رد ما يقع فيه نظر والقياس ان كان ينتقض كل الصرف وان كانت قائمة ان ينتقض ولو فات بعضها رد ما يقع وقيمة ما فات
فان نوبا خرج جميع الدراهم الاعلى ما ذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فيمن اشترى ثوبين فهلك احدهما وابقى الاخر معيبا رد المعيب
بحصته من الثمن ولو كان اوجههما لانه لو رده وفيه الهالك معيبا واخذ بعيبه خلافا لكون الثمن بحطه والقياس رد المعيب
وقيمة الهالك لانفساخ العقد فيه في المعيب فلا يقضي المتناظرين في الجانبين وكذلك مسألة الاسورة اللخمي في جواز الصلح عن
الزائف بعين او عرض مطلقا او حتى تتعاسخا قولا محمد وابن شعبان مستشهدا بمسألة الطوق المشتري ابراهيم الصلح على عيب
به وفيه ثلاثة اجاز ابن القاسم لرزاية فيه على بقايه بقي تقرا واشهب وموجلا ومنعه سحنون بعد المعرفة وهو جار فيه في
الدنانير وقابلها في الصلح وقول ابن الحاجب مثل ما البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيها يقتضي منعه بعرض مطلقا
وليس كذلك بل يشترط عدم مساواة العرض المعيب في البيع والصرف ويقتضي عموم قول اشهب في الخصومة ويحيى هذا
وليس كذلك بل يشترط الخصومة او توقعها بغيبة وتوقف قولها يهي الى صاحبها الزائف بعد المفارقة يقولها يصح فانس

حلف ليقضين حقه الاجل بان بعوضه ان بعضه زائدا ولن رضي بجاب بصحة نفي المناجزة ثم بان ليا لان رضاه الان وقوعا بعي به
لو قبضه حكما اذ لو رضيه حينئذ صح وامتناع ذلك في الربي لانه لو رضيه حينئذ ما صح وفيها لابن القاسم ان دفع الدراهم بعينها جاز
ناجز عوضها ان ثبت العيب بينهما والا كره عنده ورايته صح ما استقبلا سحنون هذا اذا باد وهي ثبتها كان يعيبه بالاشهاد عليه او
الحكم بدراهم نقل الصقلي لمحمد بن عبد الحكم وبعض رواية اشهب وسمع ابن القاسم من ابتاع بدراهم مثقال ذهب غائب عنه مضى وترد له
دراهمه لا يعجبني اعطاؤه له مثقالا ناقصا وباحتى فيه ذلك اذ ا صحيحه جلبه اخذ ذلك اجرا ابن رشد لم يبين من بعضه قال اشهب
رضاها بعيبه كعيب السلطان وقال محمد المعتبر بمنع السلطان قلت ما نقول محمد الا اشهب ما نقله ابن رشد وقول الهلالي
لا يعجبني علي اصله ان عبر لا يجوز لانه اذا لم يجز بمثله ما جرى تخالفه قلت ظاهر قوله لا يعجبني الكراهة وهو في الخالب
باح ابو مثله و ابو الطيب المغشوش فيه جواز التعامل ابن رشد في الوثائق المغشوش ان يخلص و فيه منتفع به لا يحل بيعه ممن يعلم غشه به
ويكره ممن لا يومن غشه كالصيارفة وشبههم و في اجازته ممن يجهل صنعه به وكراهته قول ابن وهب وابن القاسم مع روايته في
سماع عيسى منها ولا يجوز بيعه اتفاقا ممن يكسره او يعلم انه لا يغش به الاعلى قياس قول سحنون في نوازله من كتاب السلم قلت
في عمر وكالكراهة سماع عيسى ابن القاسم نظي ثلاث نصه قال ابن القاسم قال مالك ان كان ممن يغش به الناس كالصيارفة وشبههم
فلا ارى ذلك وان كان ممن لا يوكسره فلا باس بقول ابن القاسم في القسم الثاني لما تنازل وظاهر نقله الا ارى قوله المنع انه
هو المشهور الكراهة و ما في نوازل سحنون هو من تسلف درهم صحيحا بانه ان علم وزن رده و صحيحه فضل ونهاه الدرهم فله صحيحه
يغش به الناس وانه جهل او نهاه عن قيمة الصحيح وردا فيمة الورق ذهبا و نقل الخمي ورد من دينار ثم بجي بانه ليا خذ ذوا الدرهم ما يقع لها
من النحو با ابن رشد القاسي عنه حكمه هذا الدرهم خلاف ما قدمنا بما في سماع عيسى وقياس قول ابن رشد فيه مع قيمته من الذهب على
ان يباع ممن لا يغش به او ممن يكسره على الخلاف في ذلك وسمع اصبغ ابن القاسم انه في مثله صحيحا في رداه ابن رشد فلن باعه ممن
يخشى ان يغش به ما عليه الا الاستغفار ومن يغش به يجب رده ان قدر وان لم يجد وجوب الصدقة بكل ثمنه او بما لا يزيد على قيمته بيعه
ممن لا يغش به ثالثها المحب صدقته بشيء منه الا استحبابا وتقدم توجيهها في التجارة بارض الحرب قلت وجه فيه الاول بانه
على عوم انعقاد البيع فيبقى علي ملك بايعه فيجب رد مثله فتباعه ان علم والصدقة به ان جهل كالثاني بلو الثاني بانه على صحته في
العلم وتصحيحه بالقيمة بالعوض والثالث بني على العقول بعدم صحته في العلم ووجهه على مبتاعه وفي كون الحكم ردا لانه فاسد او
او دلس كعيب صفة او فوت نقلا ابن بشير عن المتاجر بني بناء على اعتبار تقدم قبضه وكونه كالعدم لعدم النفع به ونحوه لمحمد
عن و المازري الاول ليعسف المتاخر في و سمع عيسى ابن القاسم من وزن دراهم عند غيرها يعرف زنتها ايلا ها ضدها بوجد فلا ينقض
باعادة الصرف او وزن الدنانير بوجد ها تنقص مثل نقص الدراهم انتقض من الصرف بقدر نقص الدنانير ان كانت مجموعة ابن رشد
يريد ان قدر النقص منهما مستويا في الوزن لا القيمة كما لو صرف ثلاثة دنانير باربعة وعشرين درهما نقصت الدراهم ربع درهم
والدنانير قمحا مثقالا وهو ربع درهم في جمع الصرف اذ علي صاحبه ثلاثة ارباع درهم لان الواجب ثمن مثقال درهم عنده منه ربع في
نقص الدرهم ان كانت الدراهم مجموعة وان كانت قائمة انتقض كل الصرف لان الا تكون الدنانير مجموعة فينتقض ما يجب لتمام درهم
من درهم وياخذ ما يجب له من بيع الدرهم الى ابيه على ما وجب لنقص الذهب وذلك حبتان وربع حبة ذهبا قلت قوله ينتقض
كل الصرف ان لم تكن الدنانير مجموعة في يد ما لم يعدل الدينار القائم منها تمام عدده من الدراهم فلا ينقض يعني فقال وقوله ان كانت الدنانير
مجموعة لكلام غير محصل وصوابه ان كانت الدراهم مجموعة قال وحمل التعليق المسالة على ان نقص الدنانير مثل ما يجب لنقص الدراهم قال
وفي المسالة نظر ولا ينتقض من الصرف شيء اذا لم يجب لاحدهما على الاخر شيء وفيها لابن القاسم ارجو جواز بدل الرباعي العطوس
بمثلها بدراهم لقول مالك التناجيز فيها مجمل فيه وليس في هم بين قلت و يجري مثله باقل ابعاض الدراهم العوض عنها سبق من اجل
العلوس في التقويم منع بيعها بالعدد وما عادة فيه دابعه قرب صرفه فيها كابي دين ان التناخير فيها منع والاجاز فيها ان صرفنا دينارا

بدراهم

بدراهم ثم تسلفها منه ودفعها له في الدينار او تسلفتها ثم صرفتها لم يجز لانه ذهب بورق الى اجل وما حرمه المازري وابن بشير لزوم
الاجل في مطلق اللزوم على دافعه بعذر ما يرى انه ليريد به وفيه خلاف وفيها لمالك ان صرف منك دينارا فتركت عنده نصفه دراهم
وبعضها جاز لانه لو اعطاكه لتعطيه نصفه دراهم جاز والتهمة الى الحجة علي التاخير كتحققه علي المشهور وفيها ان فلت لم تكن
عليه غير صرف بها وجيئني بصرف بها فلا خير فيه للتهمة انه ترك له الدراهم يوم بين علي ان يعطيه كذا وكذا او يكون تاخيره الى ان يشتري
له فيكون مستاجرا نفعا وكانه اوجب عليه دنانير حتى يعطاها فصار مؤخرا او يوم بين غيرها من غيره ببينة فنقل ابن بشير عن عبد الحق
عن المذهب عدم جوازه اللخمي ان صرفها ببينة لزم الامر و الا فعلى كونه كذلك وفيه المشهور قولان من قول اشهب من قال لمودعه اعمل
بالتي عندي في ايطال البيع بينهما وقول ابن القاسم البيع للعامل والاول احسن لضعف التهمة وقبله المازري وقال النكتة فيه اجرى ابعض
الاشياخ على القولين فيمن امر ان يخرج من ذمته لامانته و تعقب ابن بشير تخريج اللخمي بتكثير موجب الفساد في الصرف لانه يتهمان
هنا على تاخيره رجاء زيادته في العوض وعلى التاخير في الصرف وفي التخريج الاول عوضه قلت يرد بان الامر يسير في الصرف على
البيع ثمة المعتبرها تكثير وبان الزيادة في الغرض المحكوم بصحته محققة وفي الصرف مقدرة ابن بشير في قوله ان صرفها ببينة صح
واخذ الطالب العوض نظر لان البينة لا ترفع حكم الغيبة المسلفة ج نفعا لانه حصل مراد الطالب من تعجيل المطلوب بالصرف وحصل
المطلوب ما يتكمل انه اراده من التاخير والغرر انما في اقي او ايبالا وكلام ابن عبد الحق في المطلوب يدفع للطالب ما يصرفه او يبيعه ليس
ليستوفي منه حقه انه يمنع ابتداء فان وقع وقامت البينة عليه صح و جرى عبد الحق بين هذه والاولى بان المنفعة في هذه
للمطلوب لا للطالب وعلة المنع الظاهر خوف ان يبقى من بعضه فيبين الصرف من غيره في هذه مع علة المنع و في الاولى تحققها
قال الاشياخ و تواطئ الطالب المطلوب بيع ما في ذمته او بيعه فيه ثم ضاع ان تحققا ببينة جرى على الخلاف فيمن امر ان يخرج مما
في ذمته لامانته هل يبرئه من الضمان ام لا قلت ظاهره او نصه وجود الخلاف في تضمينه مع قيام البينة و نقل ابن القاسم في ثاني
سلمها على عدم ضمانه ان تحققا ببينة بلا خلاف منه من ذمته لامانته ولا اعرف فيه خلافا وظاهر كلام الصقلي الاتفاق على جواز بيعه
بالبينة على كيله ان كان طعام سلم وحوالته الكرمن حق العبد و لا بينة قول عياض من ابن القاسم وحميد بن يحيى المسلم اليه
بكله في ايد ي او ان قامت بينة بالكيل لان هذا في نفس ما في الذمة والتكثير وجوده في عوضه الاول من تبدل النية مع بقاء
المبيع في اعتباره خلاف والثاني من تبدل النية والمبيع لا اعلم في اعتباره خلافا و فرق اللخمي بين المسئلتين وقال عياض من فرق
بعضهم بينهما بفرق معلومة وجعلوه اصولا مختلفة وان قلت يشبه نقل عياض مع قوله في مسئلة الوديعة جعلوا
قوله كله في اي ي من صرفا وانه قول اخر خلافا ما قلنا من جعله مثله يطول بقاؤه في التطليق او ان قامت بينة لقول ابن القاسم
في كلمة في اي ي كان المتصلو بين اذا زيد عليهما منفصلا في الاستسلام وبين وكذا المثمن ثلاثة قلت يرد بان النية بالكلمة في اي ي
تنشا مختلطا في اعتباره وهو تبديل النية مع بقاء المبيع والشيء المتفق على اعتباره وهو تبديل النية والمبيع يتبين عدم التساوي
والعمل تلو المختلطان جاري اشهب الكل في الازم معين وظاهر كلام الصقلي الاتفاق على جواز بيعه بالبينة على كيله ان كان طعام سلم
وحق الشاكر من حق العين فالوا والمطلوب اخره في الصرف جاز البيع لانه دخل على عوض في الصرف وهو التاخير فكان له اخر المثل ابن بشير
ان حصل التاخير ثم اودع احدهما الاخر ما قبضه منه منع ان لم يطبع بعينه لتهمتهما على قصد التاخير وان طبع بعينه صح الصرف ولم
يفسا برائه ومسئلة الطوق في الكتاب محمولة على انه لم يطبعه ولو قبضه واعاده وديعة جاز وكذا ينبغي فيما لا يعرف بعينه اذا
طبع عليه و في كون التهمة المحتملة كذلك ثالثها الكراهة لنقل الصقلي عن محمد ان اعطاه عليه دراهم من صرف له دينارا ليبيع به ويده
وينقض صرفه لم يجز و رد الدينار وطلب دراهمه الا ان يثبت على صرفه من غير ان يله والمازري مع اللخمي عن سماع ابي قرة لا باس به وقولها
لا يعجبني ذلك خوف صيغة فيصير مصرفا من نفسه الصقلي عن محمد روى ابن القاسم كراهة ان يعطي دينارا لمن له عليه نصفه ليصرفه
ويستوفي حقه ويأتيه بنصفه ثم اجازه وبه اخذ ابن القاسم قائلا لو كان عليه دراهم لم يجز وهذا بالدينار والحكم لاخير فيه

العتبي سمع ابن القاسم من دفع لمن له عليه نصف دينار دينارا ليأخذ نصفه ويأتيه بنصفه لا بأس به ابن القاسم وقال ابو محمد
ذلك لأخيه فيه وهذا لعل الدينار أحب الي والتمر واخذ فيه اكثر من الدنانير بقول ملك لأخيه فيه ابن رشد مثله قولها فمن أعطى من له عليه
دراهم دنانير ليأخذ بها ويستوفي حقه منها خوفا ان يقع بهم من بعضه فيكون ربا الدنانير فيجيء في امضاء ذلك **قلت** قوله
مثله التمر اختيار بل على انه حملها على التحريم لا الكراهة وكلام هذا الكراهة حسيما ولا ينبل تعليلها بخوف الخيار على التحريم لأن
خوف الخيار ليس كالخيار بل تهمتها عليه ضعيفة لأن ما يؤدي اليه هذا فاد لأن عليه وهو اخذ الدينار ابتداء من جاء بحمالة ذمته
قال ابن رشد واجاز فيها اعطاء من له عليه ثمن طعام ما يبيعه بغير طعام ليستوفي حقه من ثمنه ومن له عليه ثمن سلعة ما
يبيعه مما ليس من صنفها اكثر منها لأن ذلك خوفا اخذه الطعام او ما هو من صنف السلعة اكثر منها فيقول لبيع الطعام بطعام
نظرة وسلف بزيادة وقول [illegible] خيار الرابع في ذلك ان اخذ ما رجى دفعه لنفسه فيبرحله اخذ سلعة بخيار عن دين وفيه
تعقبها سحنون واما ان دفع لمن له عليه نصف دينار دينارا ليأخذ نصفه ويأتيه بنصفه ففي خطأ في قول ملك فيه
بناء على اعتبار ما في يديه الزمة فيكون دفعه قضاء وتوكيلا على صرف باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا بالبعضه
وتوكيلا على صرف باقيه فيقول الصرف بيعه الدينار فان اعطاه دينارا ليأخذ منه صرف نصفه جاز اتفاقا وان ترك نصفه
امانة جاز على الأول لأنه قضاء وابراء لا على الثاني لأنه صرف بيعه وكذا ان كان ترك نصفه قرضا لأنه على الأول قضاء و
وسلف وعلى الثاني صرف وسلف **قلت** فيها ان دفع مبتاع سلعة بثلثي دينار لبائعها دينارا وقال استوف منه ثلثيك
ودع ثلثه عندي انتفع به فلا بأس به ان لم يكن بينهما عند البيع اضمار ولا عادة وسمع [illegible] من تسلف عشرة دراهم
رهن فيها دينارا الا يزكي [illegible] دراهم ويأخذه دراهم ابن رشد لأنه عنده الطعام [illegible]
السلامة فيه من الغي اللازم وسمع عيسى ابن القاسم منع شراء جملة دراهم بعضها ثلاثة وعشرون درهما بدينار وبعضها اثنان
وعشرون به حتى يعلم [illegible] وسمع ابو زيد يجوز شراء تبر وفضة ذهبا بدراهم ابن رشد في هذا انظر اذ لا يجوز بيع
التبر والفضة والذهب المسكوك صفقة واحدة وزنا بدراهم دون علم وزن كل منهما وحده لجعلهما الأول وجعلهما **قلت**
فيرحله عن ربعين في بيعه ولا يبعد على عجبي الآتي ام لامتناع الخيار في الصرف والآن في بيرا انها بصفقتين ويوبره تعقيب قوله في
السماع ان وجد درهما رديئا انتقض وزن دينار لقوله انما يعود على شراء الذهب المسكوك واما في التبر والفضة فينتقض لما
يجب للدرهم فقط **وفيها** من اشترى بدراهم بين يدي رجل ونقد البائع مختلطا ثم يجيء اللخمي ان غلبنا سكته على غير هاشم وقضى بها لا انا
نقضي بالعادة ونقله [illegible] ستر فقط وصح استحقاق احد عوضيه بعد عقده صحيحا الا بعينه طرف اللخمي استحقاقه معيبا
بأنه كالمصوغ او تعيين كنقد معين في العقد يصح ولو قبل النقد في بيع تراضيهما على ابتدائه صرفا ولو بعد التفرق وغير المعين قبل
التفرقة ان حضر بائعه نقد مثله ثم قامه به من اراده وبعدها على منع البدل لا يجوز بهما القامة وعلى اجازته يلزم الآبي منهما
اقامه **قلت** قال ابن ابي زيد المثل حاضر المازري وقبله فانه في النقد المعين هذا على القول بتعيينه وعلى لغوه كغير معين وقال
فيه قبل التفرقة كاللخمي وبعدها فاسد بعيد الا على لغو تأخير الغلبة فيلزم ثم الأول اقامة ابن بشير لا ينتقض صرف مسكوك باستحقاقه
حين عقده الآن بعين فيجري على الخلاف وبعد التفرقة والتي اخير في الكتب البيع في غير المعين الحاضر ما بعد العقد به فلم تحصل المناجزة
وقال اشهب يأتي بالمثل ويصح الصرف **قلت** ولابن الكاتب ظاهر رابعة **وفيها** ان صرف دراهم بدنانير فاستحقت
الدراهم بعينها انتقض الصرف وقال اشهب ان كانتا باعيانها الا ان اجازها او انهم بيأتي الا انها باعه من دراهم عنده في ما اخذ
اعطاه مثلها مما بقي عنده سحنون هذا ما لم يفترقا **قلت** ان استحقت ساعة صارفه قال ان افترقا او طال انتقض
الصرف والا فلا باس به بعطيه مثلها الصقلي لم يرتض اصلهما كما في الموازية قال وتعقبها ابن عبد الحق بأنه لو كان يرتضيها
لكان كذلك بعد الطول **قلت** اجاب المازري بأن رضاهما متعلق بالعقد الاول لا مستقل دونه وقبل الصقلي قول ابن الكاتب

الخلاف ان استحق في العقد وابن القاسم يقول مع الخلفاء ما عنده مطلقا للغو التعيين واشهب وسحنون ما لم يفترقا فيفترق له
لاعتبارهما تعيينه وان طال بطل اتفاقا منهما **قلت** في قبول قوله نظر لأن ظاهر لفظ المدونة اولا ان قول ابن القاسم واشهب
في مسألة واحدة فان حملنا على القرب وهو نص سحنون كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلافا نقل ابن الكاتب عنه وان
حملنا على الطول كان قول اشهب فيها لمن اعطاه مثلها خلافا نقل ابن الكاتب اتفاقهم بعد الطول على بطلانه وان قبل قول
ابن القاسم فيما بعد الطول وقول اشهب في القرب لم يكن بينهما خلاف وفرض ابن الكاتب على الخلاف بينهما وقول ابن القاسم فيها
او لا انتقض الصرف وقوله كذا قال للجالس ان يعطيه مثلها متناقض ان حمل قوله لا بأس على عدم توقفه على رضا الآخر لما انظر اليه
ابن عبد الحق ولا يستقيم تعطيها الا بتوقفه على رضاهما مع جواب المازري **وفيها** لمستحق حلي ابن بيعه اصرف لأن له امضاء بيعهما
ان حضر او قبض البدل في من بايعهما او مبتاعهما حين امضائه ولو بعد افتراق البائع والمبتاع ولو بعثهما مبتاعهما فيضمنه لم يجز ولو
كان بغير عقدهما وقال اشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فسخه لأنه حين بايعهما كان له فيهما الخيار فلم تعقد
البيع على خيار ولكني استحسنت اجازته لأن هذا الامر الناس منه براءة ولأنهما لم يعملا على هذا باع البائع ما يرى انه له وعليه
اشتراه المبتاع فيكون جائزا لا بأس به **قلت** حاصله انه حكم بالجواز مبينا استناده الى دليل هو الاستحسان الراجح على
القياس المقتضي للمنع ومن نظر والنص على انه لم يعلمنه بالدليل في ان دليل المنع فيه وهو القياس عارضه راجحا عليه دليل
الجواز وهو الاستحسان يقول سفر ان طال المجلس بعد العقد والحلي حاضر اجازه ابن القاسم كأنه انشاء ومنعه اشهب للخيار
ان كان انتفت اشهب على منعه في غير المدونة موافق وان كان لقوله في المدونة فليس كذلك حسبما بيناه اللخمي على عدم الخيار
الخيار اذا امضى مضى يوم ثم الحيوان امضاه باخذ ثمنه من بايعه مطلقا وهو قول اشهب في غير بنا تحري وجه يبقي اذ دينه
ثم زعمت ان امضاه رد به ذكاه رجحت وقوله القياس الفسخ خلافا قوله في العبد وهو الصواب لأنه حكم فيهما ابن بشير قول
سحنون في بيع مودع طعام الطعام يتعين لي امضاؤه هذه حكم من مسألة الحلي البين يقتضي صحة اجازته رب الطعام ثم فيهما بعد السلف
التفرق وتخريج اللخمي **قلت** نقل عياض عن سحنون صحيح الجواز في الحلي الذي دون حضورهما وناقضه بعضهم قول ابن القاسم
في الطعام بقوله في الحلي فيرى واجاب ابن الكاتب بأن الطعام ضمنه المتعدي فصار في ذمته وبائع الحلي غير ضامن لعدم تعديه
والحكم ابن محرز بقول محمد من غصب حليا ابن يصير فيهما او الصقهما وفات بهما امضاء البيع واخذ الثمن المازري مقول ابن القاسم
في الحلي ابن مطلق غير مغير بغاصب او بجيء **قلت** مقتضى ما فرق ابن الكاتب وقبوله ابن محرز تغييره بغير الغاصب لأن ذهنها
عدم تعديه ويصح الطائفة فيهما كان ظاهر المسألة بقاء الحلي وهو موجب عدم تعلقهما بذمة بائعهما مطلقا واشار اليه عياض
لا كن مع وما بعدم التعدي في نقله جواب ابن الكاتب غير معزو ولا الخلاف اليه **ولما** ذكر الجواب قال ما نصه قال ابو عمران يمكن ان
يكون بائع الحلي ابن اودع الثمن حتى جاء المستحق واجاز البيع واخذ الثمن او مشى بهما لودع الحلي فيما جاز المستحق البيع في
ملزمه جاز او يكون قادرا في يد البائع عنده فيقبضها بعد اجازة البيع وقبض الثمن ولا احتياج فيه الى قبول المستحق او اذنه المودع بأنه
وصول بعيشه متماد على الطل اذ لا يقصد ذلك عن تجدد الغول **قلت** ظاهر ان كلام ابي عمران جواب عن المناقضة التي ذكر
ابن الكاتب ولا يتقي رجوابا عنها لحال او في تقريره جوابا عن تعقب بذكر ذلك وهو متعقب ابن محرز والتونسي قولها بأن امضاء
المستحق ان كان ابتداء عقد توقف على رضا المشتري والا جاز في غيبة الحلي ابن زاد التونسي على انه ابتداء لزم وقفه على دفع
الاول **قلت** وفي هذا الزيادة نكت لأنه انما يلزم وقفه الاول اوجب بوجب تحريم صحته مع ما عرض بينهما من رضا مستأخر الى
او تتميم واصلهما الا شيء متقدم هنا هنا التونسي عن الموازية لو امضاه في غيبة البائع وكان المبتاع بدفع ثمنه ثم رجع على بايعه
جاز **قلت** هو ظاهر حال قول ابن الحاجب ان استحق المصوغ انتقض مطلقا ثم ان كان لم يخير المصطرفان فللمستحق اجازته
على المشهور فيهما بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي لما نص في المشهور وان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وظاهره في عدمه

تجريد

استحق الله حضور المتبايعين وما تقدم من نصوص الاشياخ ولفظ المدونة خلافه **وفيها** لابن القاسم من قال المرتهن ... فامنه دينارا ان
استرخصه من دينه بزيادة درهما نقدا او مؤجلا جاز الصقلي وعبد الحق عن اسماعيل القاضي ان زاده خوفا ان نقص الصرف فالمعنى انما يبطل وقد قال
عبد الملك ان وضع بائع شيء من رجلين لما احدهما نقده ما يشبه اصلاح البيع فهو بينهما وان لا فهو منه **قلت** مثله في المجهولة وفي
تمسكه به نظر لانه انما يدل على ان الهبة لاجل البيع المشترى بينهما لان العقد وقع عليه ومن يصحح تمسكه يلغي ... من وجوه الجهة
وفيها ان وجد الدرهم معيبا لم يرده ولو رد الدينار بعيب رد الدرهم لانه هبة لتمام الصرف لا صرف وكذا في البيع والسلم التونسي
في الموازية ان وجد زائفا ابدله **قلت** ظاهره ان هذا القول عنده في مسألة الكتاب ... زاد معيبا او فيهما وقال هو واللخمي
وعبد الحق عن بعض شيوخه ان اوجبا له درهما غير معين فعليه بدله ان وجد زائفا الصقلي وعبد الحق روى اشهب ان قال نقصتني
من صرف الناس فزاده درهما ان وجد زائفا فعليه بدله ولا ينتقض به الصرف وينتقض في زائف مما فيه او لا ونحوه قال اللخمي في
القابسي في قوله نقصتني من صرف الناس ما احتج بالصرف فكانه شيء اوجبه على نفسه **و** ذكر المازري مقتضى قولهم ان التمام
زيادة معين لم يرد به بدله وغير المعين يلزم به بدله فالفقيه ما يتبع هذا التفصيل وهو قولها ان زاده درهما نقدا او مؤجلا لم يلزم
بدله ان وجده زائفا لان زيادته له مؤجلا يقتضي صحة كونه غير معين وقول اللخمي والمازري ان رد الصرف لفساده رد تلك الزيادة
وقولها ان رد الدينار بعيب رد تلك الزيادة يقتضي قول اللخمي تجوز زيادته في ... لانه ان كان لتمام عقد الصرف فهو صلح في منفعة
والايمان ورد **و** بان المعهود السلف لا صرف تبع مقارن او لاحق والمستحق يستحيل كونه جزء منه الا ان زيادة هبة لاجل العقد
ان ملكت والهبة قبل قبضها بطلت وكذا ان استحق في الدين او كان وكيلا عن غيره **قلت** لا يبطل في الوكيل مطلقا ان كان لمصلحة
البيع **وفيها** من باع دراهم بدينار ثم رد عليه دينارا وطلب مقاصته به ... وقال الفضل معنى الدراهم لا في الدينار الصاعة
فان لم ... اسبقه واراد ان تنازع ان يعطيه دينار الصرف ويطلبه بدينار عليه عياض اعتنى ... سحنون وقال الصقلي على غير اصل تكسر لها
نظائر ابن محرز هذه تدل على ان من نسي ... احضار نقد الصرف وتعيينه وبطلان تعليل مسألة السلف لا قضاء فيه بدل ان ابقا وعرف
ابن القاسم بين الصرف وغيره ان الواجب فيه المقاصة لا قبض الصرف والتناجز فهو كمشكل كعدم المقاصة وتعليله بعضهم بان له
المناكرة تقتضي ان الطول المبطل للصرف اجنبي عن ما يشتغل عنه لانه من حواد من احوال الله تعالى **قلت** وبان المناكرة ليمينه ...
خاصة تمنع المقاصة ... ابن اللخمي عن محمد عن اشهب له مقاصته ولو كان لانه لو دفع ... حكم بها ولو كان عليه ... مالم يجلس
اللخمي ليس في كلام ابن القاسم ما يرد قول اشهب ويحمل قوله اذا تناكرا على انكار الدين قال ولو شك ... في عدم مقاصته فيجب
لزوم القضا ... ويصحح فيه بمفارقته السلف وليس بين لان عدم المقاصة لا ينافي طلبه عدم المناجزة وعن المازري الثاني
لرواية اشهب واطلاقه لابن القاسم قال وقال الصبغ هو جائز لانه لما لا يستحق ... مسلف ابن رشد لو طلب من ابتاع شيئا بائعه مقاصة
في ثمنه ففي القضاء له به قولان للمشهور مع ثاني نكاحها وسلمها ورواية زياد مع قول اصبغ وعلى الاول لو باع بعض ... فيجوز
لقولان ومنه ثالثها فساد البيع ان كان الدين حالا لسماع القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المزنية وحمل عليه قول اصبغ
لانه على التناجز وابن القاسم لانه بيع وسلف وخرجه اصبغ ان لم يرض بالدين اجله ولم يقتض له الا بقبضه ذلك اليوم زاد عنه
ابن حارث ويرد الثمن ويقوم نقده مكانه **الصرف مع البيع** في جوازه ومنعه ثالثها يعتبر التبعية لاشهب مع اللخمي
عن رواية محمد جواز بيع مائة كل ثوب بدينار الا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح وبيع وله
والمشهور ونقله ابن بشير وابن شاس وكذا هي قول الاكثر انه لا يمنع مطلقا ولذا قال ابن رشد معنى قوله لا يجوز في الكتب لانه يوجد
في المدونة غيرها اجازته في اليسير **قلت** ظاهره جعله في السماع مع النكاح والبيع منعه مطلقا وكذا قال في السماع ان وقع
وادرك رد كله وان فاتت السلعة بحوالة سوق او بيع فقيمتها يوم قبضها ورد الورق والذهب وفيه كون المنع على التحريم
فيفسخ او الكراهة فلا قولان للسماع المذكور مع قبوله ابن رشد والموازية وقوله في الاجوبة وعلى المشهور ان كان في دينار واحد

جوازه مطلقا او ان كان الصرف نصفه فاقل ثالثها ان كان ثلثه فاقل ورابعها ان قل جدا كدرهم بعجمي او كان الدينار من تبر او الدرهم
لا يجوز وخامسها كالرابع لغير واحد عن ابن حبيب مع الباجي عنها واللخمي مع الصقلي عن ابن القاسم ان كان الورق الثلث الدينار
لم يجز والمازري مع الباجي عن ابن القاسم والمازري عن القاضي ونحوه للخمي عنه وابن بشير **و** مفهوم انقلابهم عنه ابن بشير والقاضي
والباجي على الثاني ان كانت السلعة اربعة اعشار وعلى الثاني ان كانت ثلثه وعلى الرابع في لعبه عن اللخمي ان كانت كدرهم منعه
في الجميع ونقل ابن بشير والباجي ان حد اليسير في الصرف مثله في البيع زاد ابن شاس عقب ذكره قول القاضي قال المتأخرون وكذا الحكم
في بلد يتعامل فيه بالرباعية كصقلية وحكاه القاضي ابو الوليد عن بعض الصقليين **و** ان كان في الاكثر من دينار ففي تبعية الصرف
بكونه اقل من دينار او دينار فاقل المشهور وقول الصقلي عن غيره واحد من احتجاجهم عن ابن حبيب واراهم تعلقوا بقوله ذلك جائز في
الدينار الواحد **قلت** الدراهم او كثرت ولا حاجة فيه الا ان يكون له قول غيره ونحوه للمازري وقول ابن الحاجب ان كان البيع الاكثر من
الثلث لم يجز اتفاقا الا في اقل من دينار بناء على رد هذا النقل عن ابن حبيب **وفيها** في الجواز على تبعية الصرف وعمومه فيه
وفي تبعية البيع له نقلا الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب والمعروف في كون تبعية البيع كالصرف او بكونه ثلث الصفقة قول
ابن شاس ونقل ابن محرز عن بعض القرويين مع المازري عن بعض المتأخرين محتجا به في السيف المحلى وشبهه الثلث فقبل ان صوبه الا
الاكثر ولم يحك الباجي والصقلي غير الاول **و** لو كان كل مقابل الذهب ورقا ومقابل بعضه بيعا جاز ان كان الذهب اقل من دينار
ومنعه بعض المتأخرين لعدم الصرف ورده لان شرطها الشركة في دينار **و** نحوه قول ابن عبد السلام مذهب المدونة عندهم لا بد ان يقتضي
البيع والصرف في دينار **و** في دفعهما ان اشترى ثوبا وذهبا بدراهم نقدا جاز ان كان الذهب يسيرا لا يكون صرفا او ان كان الذهب
كثيرا فلا خير فيه ونقلها اصل مذهبها ان كانت سلعة وفضة بسلعة وذهب والذهب او الفضة يسيرا جاز نقدا واستشنع ابن
عبد السلام النقد بقولها الاول مع عدم ... في دينار لكن يعني بطل البيع في ... ابن محرز في
المسألة الاولى كما نقلناها وليس فيها الا البعض يسير الا ان زيادة جواز البيع في كل صرف واجتماع البيع والصرف الا في احدهما
اختصاص هذه الصورة به بطال ومعنى لا يكون صرفا اي مقصودا فيان **قلت** قوله لا يكون صرفا هو معنى نقل ابن عبد السلام بطل
قلت ليس هو معناه لوجهين الاول قوله في لفظها ان كان الذهب كثيرا فلا خير فيه مفهومه ان كان يسيرا جاز لا بقيد جزاء
الثاني انه لو ... في المدونة لعبارة لا يكون صرفا على مطلق اليسارة المعتبرة في الجواز العام لا بقيد كونها جزاء فيها في ترجمة نصها
في الذهب والورق بالذهب **قلت** ان اشترى فضة وسلعة بذهب قال ان كانت الفضة قليلة حتى لا تكون صرفا كالعشرة
دراهم وشبهها فلا بأس به **و** الذهب ان وجوب المناجزة في سلعة البيع والصرف كنقد كالنقد رواية شيوخ ابن القاسم
جواز تأخير السلعة كما لو ابتعدت حيطا وانعقد البيع على جواز تأخير ما فيه والصرف على عدم مناجزته قال ولا يرد البيع للصرف كما لو
رد البيع **و** ضعفه المازري بان التأخير يغلب علي التحليل المنظور في عقد **و** في دبان ذكر فيهما ... والبيع مع الصرف ليس حرام
وان اراد بالمتحد تأخير المبيع فهو فساد **و** الحق لزوم قول الشيوخ ان كان الصرف تابعا ومعروفا المذهب في عكسه للقوة حكم التابع
المناسب حكم متبوعه **وفيها** من دفع لمن ابتاع منه سلعة لاجل بنصف دينار دينارا ليرد عليه نصفه دراهم نقدا لا خير فيه لانه صرف
فيه سلعة تأخرت اللخمي فان كانت البيعة الاولى لاجل انهما عملا على انهما لم يعملا على ذلك ولو سلما عنه من التهمة جاز لانه قضاء وصرف
قلت في بل ومن فسخ البيع وظاهره ... يجب منعه عن ما الحق بعقد كما وقع فيه وسماع ابن القاسم من ابتاع بنصف
دينار فجاء بربع دينار اخر نصفه دراهم ودفع نصفه ... يجيء الطعام لا اراه لانه صرف ابن رشد لان ما انضاف البيع للصرف مثله
وجوب المناجزة ونقلها فوقها جزاء ... مسألة الكتاب **قلت** فلوهم قول اللخمي جوازها مسألة العتبية لانها بيعة تقدم ابن رشد ولو
كان الصرف من الدينار درهما او درهمين جاز على رواية اشهب وقوله فيها خلافا لقول ابن القاسم وروايته ولو اشترى السلعة بنصف
دينار لاجل فلما حل اعطاه دينارا او فيه صرف نصفه نقدا جاز **قلت** قال المازري في هذه المسألة ينبغي ان يمنع لان الاولى بيعة

احل توجب التهمة لاي فرق بين تصور هلاك العقد او عند حلول الاجل واختلف فيمن باع سلعة بعشرة دنانير لاجل ثم اقتضاها
زادة اوما اخذ عن زيادة ثمنها ورقا هل هي جائز بقول بغلبة الورق ونهي عنه بقول للتهمة في بيع الاجل واختلف في هذا لو كان في صالاته مدة
قلت قوله هذا ابنا على صحة قول اللخمي وقبوله وسمع ابن القاسم من اكترى دابة بنصف دينار ودفع دينارا للكري او اخذ منه
نصفه دراهم فلا باس به ابن رشد وقعت هذه في بعض الروايات وهو خلاف اصل ابن القاسم في منعه اخذ متاع عن دين ومقتضاه
اصله منعها لانه فسخ دين في موخر لتاخر الركوب وجارية على قول اشهب بجوازه واختلف قول مالك في ذلك في سماع ابن القاسم في كتاب الرواحل
واختار ابن القاسم اجازته خلاف اصله واختاره محمد قلت ومثلها مسئلة ذكرها لسوال عنها وحدثنا اجاز طائفة اهل العصر
العدوي ومنعها بعضهم وهي مسئلة شراء الحالوم في اثناء حمله فيه بنصف درهم على ان يدفع عليه نصفه منعه بعضهم لتاخير منفعة
منفعة الجارع الاتية وجعله بعضهم بيسارته وتبعيته وهي اخف من مسئلة الدابة لان منفعة الدابة هي كل المبيع ومنفعة
الاناء تبع للمبيع المنقود وفي منع طعام بطعام من غير جنسه مع عرض وجوازه بغير التبعية قولا بعض شيوخ عبد الحق ومنهم
مع ما الاول منه وبين الصرف ببيع قسم الطعام دون الدينار وقال المازري في علة منع البيع والصرف ... بيعة العرض متاخيرته
لاحتمال نقضه بعارض عيب في السلعة ... وجهل مقابله لاحتمال الاستحقاق السلعة بعيب العقد منابات الصرف فيه مجهول
حين عقده ونقضه المازري بجواز سلعتين صفقة القاضي لتنافي حكمي الصرف والبيع في ... المناجزة وجواز التاجيل المازري
ومنع عليه منع طعام وسلعة بطعام قلت الكلام جوازه دون قيد التبعية لكلام قول ابن القاسم في سلمها الاول اذا بيع
طعام بطعام وكل شي ضم مع احد الصغيرين او معهما في صفقة لم يصلح تاخيره وبقوله في قسمها اصل قول مالك جواز بيع النخل مع ما
فيه من طعام وتمر بطعام ان جذ ... النخل وتقابضا قبل التفرق ولا يعارض بقوله ... ملك ... اشترى فيه التمر بطعام
نقدا لان اللخمي قيدها بعدم الجذ قال لان ابن القاسم قال فيها ... وان كانتا يابسة والجذ على المشتري جاز اللخمي عيب السلعة
السلعة او احد النقدين في البيع والصرف بدينار ... يتقض ... به كل الصفقة ولا يجب العوض حواله سوى المازري يكون المعيب
عين وهو عين يسير لانه يسير ... رد ما معه والمعيب لا ... وقال المازري ينقض الجميع بعيب الدراهم فانه يوجب رد الدينار
قال فيجب رد العرض لانه حكم له بحكم الصرف وقد استحق على قلة الدينار بعضه ... امضاء البيع فيه ... الدينار قال
ولو كان العرض الاكثر يجب ... القاعدة وحكم له بحكم نفسه لا بحكم الصرف ورضي ... الدينار بالشركة فيه ... رد ... عنوى
قلت اعتبار الشركة في الدينار لغو انما الشركة ضرر في ذوات القيم قال اللخمي ولو اشترى عرضا بنصف دينار ودفع
دينارا اخذ نصفه دراهم فطعن بالدينار بعيب رد ويفسخ البيع بجملته ولو كان بالدراهم انتقض صرف نصفه وبقي نصفه قضاء ...
ولو كان بالعرض انتقض الجميع الا على جواز صرف ما ... الدينار وما ذكر المازري نقض الصرف بعيب الدراهم قال ولذلك
ما يقتضي نقض البيع ايضا واستبعده محمد ولا يبعد توجيهه بتهمتهما على تحليل الحرام ونحوه في بيعة النقد احتملا الصرف وقد
قد مثال ان من صرف دينارا بعشرين درهما واخذ بعضها دراهم ثم ان اللحم لا يجوز تاخيره لما قد مثال انهما يتهمان على بيع
دينار بدراهم ولحم موخر قلت منعه مسئلة اللحم هذا ذكر ... يقتضي جوازها على قول السيوري وهي مسئلة المدونة او
مثلها فيها من صرف من رجل دينارا بعشرين درهما فقبض عشرة وقال له اعطني بالعشرة ... عشرة ارطال لحم كل يوم رطلا لم
يجز وكان يعطيه شيوخنا وجميعهم ... على منع منها ... ان تاخير اللحم فيه دين في دين فلا يتاتى فيه السيوري ولا غيره وان
قلت معنى مسئلة المازري انه نقد الدراهم ثم دفع منها عشرة في اللحم فلم يعلم ... في انه قبل قبضها
قلت ان كان مراده هذا فهي مثلها في الحكم وان خالفتها في الصورة لان ما فيه من الامانة وعاد اليها ... بما لم يغب ...
... قبضنا من ... دينارا ولا نعد اليه مكانه سلما في طعام او غيره قال الصقلي لان قضاء الدين لغو رجوعه الى دافعه
... من فعلهما انه انما فيه دينه ... يتعجله قلت وقوله في مبتاع سلعة لاجل بنصف دينار وسماع ابن القاسم في مسئلة

الطعام

الطعام بخلاف ومفهوم كلام ابن رشد يقتضي منع البيع بعيب الصرف لو ... عيبه اللخمي لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار والثوب الاقل
رد بعيبه معه قيام صرف دينار وكذا العيب بعض الدراهم ولو كان الاكثر انتقض الجميع بعيبه او بعيب الدراهم وعيب احد الدينارين
ينقض كل الصفقة لمقابلته نصف الدراهم والعرض الا على جواز صرف ما ... فينتقض نصفها فقط وينقلب الخيار لمبتاع العرض
بعيب الشركة ولا ... حواله سوى ان كان المعيب وتعيينه ان كان بعيب الدراهم او احد الدينارين ولم يجز ان كان المعيب الثوب وفات
بقطع او تلف لم يرجع بقيمته وقام من صرف دينار ان كان الاقل وان كان الاكثر رد معه الدراهم واخذ دينارا به المازري ينتقض بعيب احد
الدينارين كل الصفقة لانه يرد فياخذ نصف الثوب ونصف الدراهم فيقع في بقية الدراهم ان امضيناها الصرف في بعض دينار
وهو ممنوع ويقع في الثوب الشركة لقابضه رده بها وله حبسه على ما قدمناه من اعطائه حكم نفسه لا حكم الصرف قلت
انما يقع في بقية الدراهم صرف الدينار بل في قلبه الثوب نصفه نصف الشركة وفيها لا باس بسلعة بدينار الا درهما كله نقدا
اللخمي والا ما ربعة روى ابن القاسم ان عجلت السلعة فقط جاز والا فلا وروى اشهب بتعجيل النقدين دونها كتعجيلها وروى ابن عبد
الحكم في الموازية ان عجلت السلعة واحدهما او تاخرت معه جاز وضع ابن عبد الحكم ان عجلت السلعة دونها وقال ... صرف الاجل دين
بدين قلت ما ذكره الاتفاق على المنع في تاخير الجميع ولذا قال ابن الحاجب تاخير الجميع ممتنع وقال ابن شاس وزاد لانه كالدين بالدين
وهذا لا يتناول الا ما السلعة فيه مضمونة ولذا زاد ابن عبد السلام ولبيع معين يتاخر قبضه ان كانتا معينة قلت ويجري
تاخيرها اليوم او يومين مطلقا او لنقص ... ومحمد ما يدل على الجواز في مثل هذا اختلاف قول الثلاثة ولما ذكر عياض قول اشهب قال وكذا
يقول ان تاخر ... كل الوجوه جاز ... وكذا قال في العتبية ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم قلت فيه ... ذكر
عن اشهب في العتبية نظر لما ... عليه ابن رشد ... عدد الاقوال ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم واشهب انه لا يجوز ان
يتعجل الدينار ويتاخر الدرهم والعكس تعجلت السلعة او تاخرت ابن محرز اجازه ابن عبد الحكم ولو جاز في الدينار الدرهم كانه ...
الصرف تبعا في كل الوجوه قلت هذا خلاف نقل اللخمي عنه ومقتضاه الجواز لو تاخر الجميع لما يجوز تاخير قبض المعين اليه ويؤيده
قول الصقلي في قولها ان تاخرت السلعة عن النقد لم يصلح قال محمد الا ان يتاخر الثوب لمثل خياطته او ... وهو ثوب بعينه فلا باس
الباجي ان عجلت مع احد النقدين او تاخرت ما معه فالمشهور المنع وروى ابن القاسم رجوعه عن رواية ابن عبد الحكم وروى ابن عبد الحكم
ايضا كاشهب وقال محمد اتفق اصحابنا على رواية ابن القاسم الجواز في تعجيل السلعة دونها ابن محرز ... تاخير النقدين
دليل عدم القصد للصرف او محمول عليه ... في بقاء الثوب وعينه وهذا ضعيف زاد المازري لانه دخلا على ان الصرف على الوعد
الشيخ سمع ابن القاسم من باع طعاما ... بدينار الا درهما وعجل النقدين جاز والا فلا وخففه ابن القاسم وان لم يعجل وكذا رواه ابو زيد
سحنون قول مالك اصح محمد اجازه ابن القاسم ونوع ... وكثرة الدراهم قلت السماع في كتاب السلم والاجال ابن رشد اختلفا فيها جار
على الخلاف في ... هل هو كالانعقاد ... اعتبار الاجال او لا ... واولا ظهر جواز هذه لاجازة اشهب تاخير السلعة
دون النقدين في سلعة بدينار الا درهما ثم رايت في سماع اصبغ لاشهب من ابتاع ثوبا بدينار الا قفيزا ... الدينار واخر عليه الثمن
او بدينار الا درهمين فدفع الدينار واخر الدرهمين لا باس به لكن ابن رشد قول اشهب في المسئلتين خلاف قوله وقول ابن القاسم
وروايته فيهما وخارج عن الاصول لانه ذهب بسلعة ودراهم الى اجل ولم يجز احد الا ابن عبد الحكم في احد قوليه وفساده ...
صرف خارج عن البيع تاخر فيه بعض الدراهم فيجب فسخه دون البيع الا ان يكون باع منه بدينار الا فلسا على ان يدفع اليه دينارا ويوخره
بجميع الثمن فيستخف ... لكون جوابه في المسئلة على ان ... ودفع على النقد ثم اخره بالدرهمين فاجازه ... للخلاف،
قلت فلعل القاضي اختار ... قول اشهب هذا وفيها الدرهمان في ذلك كالدرهم لا الثلاثة الباجي في المنتقى الكبير
الثلاثة كالدرهمين وعزاه اللخمي لرواية محمد وفي المدونة ... اللخمي لا يجوز اتفاقا الباجي عن الابهري ثلثا الدينار كالدرهمين وبعد
وجد بالدرهمين عيبا ... جواز البدل ونقض الجميع نقل اللخمي مع الصقلي عن مالك ورواية ابن وهب ومع الباجي الاول ورواية ابن القاسم

ولهذا ابن محرز يلي القول وعزا لمحمد وزاد ان الصرف تبع ولو كثرت الدراهم انتقض الجميع وكذا قالوا في دينار نصفه دراهم ونصفه
فلوس ينتقض الجميع بعيب في الفلوس وصح كون الحكم في ربع السلعة المستثنى دراهم معها او اخذ دينار دراهم مسقطا
منها الدراهم المستثناة ثم نقل الصقلي عن ابن الكاتب ان تاخر النقدان لاجل مجهول اعطا البايع درهما ياخذ دينارا ليجب اخذها
منه دينار الا درهما الصقلي ظاهر الكتاب جواز دفعه الدرهم فياخذ الدينار وعليه تجري هذه المسايل وعليه يتصور الخلاف
وهو دليل قوله ان كان كذلك نقدا جاز ولو كان كما قال ابن الكاتب كان شرا السلعة الموجلة بدراهم فيجوز اجماعا لا زاد عبد
الحق عن ابن الكاتب قوله بعض شيوخه المازري ان كان الدراهم والدينار نقدا دون المشهور دفع البايع الدرهم مع الثوب
وان كانا موجلين فرد فيه قولي الصقلي وابن الكاتب معي وقيل للاشياخ فايدة فيما يتعلق هولا بقولها وامل دينار الا خمسة دراهم
فلا ينبغي التاخير في شيء منها اللغو فيما يبقى في ذمة من الدينار بعد الاجل قلت كلام من يقتضي لا يتعقب هذا التمسك كالمازري
و فرق دبان اللغو كما تصور على الثاني بان المشتري عند الاجل يدفع الدينار دراهم مسقطا منها الخمسة وكما يدري حين العقد ما يستغرق
الخمسة من دراهم الدينار وما يبقى عنه هو الثمن وهو مجهول وكذا يتصور على الاول بان البايع عند الاجل يدفع خمسة وعشرين وهذا غرر
فان قلت عن الاول راجع لقدر الثمن وهو موثر اتفاقا والثاني لتعيينه وهو ملغا اتفاقا قلت رجوعه لتعيين الثمن
انما هو بالنسبة الى الدراهم واما بالنسبة الى ثمن السلعة فهو راجع الى قدر الثمن وهو مثل السلعة من الدينار لانه على كون
الصرف عشرين بدينار يكون ثمنها ثلاثة ارباع دينار وعلى كونه خمسة وعشرين يكون ثمنها اربعة اخماس دينار فان قلت
السلعة بعض المبيع مجهول مثابة من الثمن يخرج معتبر قلت هو هنا كل المبيع حكما لان الدراهم ملغا اعتبارها لقلتها وبه صح
العقد مع تاخرها وبذا يتبين لعله المدونة لو كره واخره وبذا قال ابن شاس الاول والظاهر المدونة ولم يحك ابو حفص يحيى بن سنة لو دخلا
على دفع صرف دينار مسقطا منه الدراهم لم يجز الا بمعرفة صرف الدينار قلت قول ابن بشير في توجيه قول ابن الكاتب واستحقه
عدم المبادلات في زيادة الصرف ونقصه لان ما يقابل الدينار من الدراهم يصير خلافه وفرع وجود العيب بالدرهمين وسماع ابن القاسم في
الطعام حجة للصقلي ان عمم الخلاف في تعجيل النقدين وتاجيلهما كما هو ظاهر كلام المازري وان خص بتاخيرهما كما هو ظاهر
كلام ابن الكاتب فلا حجة فيهما والفرق بين التاجيل والتعجيل عند امتناع التاجيل في الصرف وفيها منع مائة ثوب كل ثوب بدينار الا درهما
درهما او درهمين ظهر و سمع القرينان لا خير في بيع اثواب كل ثوب بدينار الا درهما او درهمين لاجل ولاكن يكتب عليه كذا وكذا دينارا
الا كذا وكذا درهما بحسابه قبل العقد ابن رشد هذا الجال يتبعه سماع ابن القاسم في كتاب السلم والاجال وكتاب محمد قال فيه ان باع
خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار الا درهما لاجل فتحاسبا بعد البيع فصار ثلاثة عشر دينارا فلا خير فيه محمد لحاله بعبد الا ان كثرة تزيد
الدراهم قال مالك لو قطعا ما في الدراهم قبل العقد وعقدا بدنانير معلومة جاز ولو لاجل محمد كقولهما ان وقع بينهما ليس بدراهم في فصول
الدينار كذا جاز والا لم يجز ولو تعاقدا الاجل بسبب ولو عقدا على المقاصة من الدنانير بالدراهم بسوم سماه وانتقل عن الدراهم فاما
من الدينار جاز ولو لاجل كستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا درهما والصرف ستة عشر بدينار فصار عقدهما خمسة عشر دينارا وكذا
لو فضل درهمان لجواز بيع سلعة بدينار الا درهمين لاجل والسلعة نقدا ولو فضل كثير من الدراهم جرى على حكم البيع والصرف وان لم
يبيعا على شيء من المحاسبة فان كان المستثنى درهمين فعلى حكم استثنائهما وان كان اكثر فعلى حكم البيع والصرف والمحاسبة بعد
البيع لغو لانه يرجع بيعهما عليها قلت وهذا السماع هو الذي زعم عياض ان اشهب اجاز فيه تاخير احد النقدين عن الاخر
ولا شيء فيه من ذلك الباجي سمع اشهب لو باع مائة ثوب كل ثوب بدينار الا درهما جاز ان يكتب عليه مائة دينار الا مائة درهم ولا ان
يكتب عليه دنانير لاجل وفي الموازية لا يجوز الا ان يقوم الدنانير قبل ان يبعث قال محمد لانه اذا حل الاجل دفع الدنانير واخذ الدراهم
فصار صرفا موخرا والقول الاول على اعتبار صرفه يوم القضاء والثاني على يوم العقد وروى محمد ثالثها يجوز نقدا لا لاجل ورابعها لا
نقدا ولا لاجل لانه بيع وصرف في الكثير من كل واحد وابن بشير في الموازية اربعة الجواز وكونه لاجل ولا تحسب الدنانير من الدراهم الا عند الاجل

فان حسب الان بطل والجواز اذا احسب الان والجواز نقدا لا موجلا ورابعها المنع مطلقا الاول بنا على ان المستثنا يسير ومقتضاه
تاجيله اعتبار صرفه يوم القضا ان حسب الان كان تعجيلا لصرف ما في الذمة فيمنع والثاني على ان البيع بالدنانير المستثنا منها بلا
يعلم قدرها ما لم يحله حسابه والثالث على انه صرف وبيع والدراهم كثيرة فيمنع موجلا والرابع على ذلك وكل منهما كثير فيمنع قلت
لو ابتع الثالث على جواز البيع والصرف لا بقيد التبعية كقول اشهب وهو قول اللخمي رواية محمد لا باس بمائة ثوب كل ثوب بدينار
الا ثلاثة دراهم اجازة للبيع والصرف وابن شاس في جوازه مطلقا ومنعه مطلقا ثالثها نقدا الاول على جواز البيع والصرف
مطلقا او اعتبار كل دينار بنفسه والدراهم منه يسير والثاني على منع البيع والصرف دون تبعية والثالث كالثاني مع منع
التاخير لان الصرف فيه ان كان بصرفه يوم القضاء ادى للجهالة لتعلقه بكل درهم وهو كثير لكثرة الدراهم او بصرفه يوم العقد
فيتعجيل تحصيل الدراهم بالذهب بصرف صرفه موخر او صرف ما في الذمة قبل حلوله قلت اول اقوال ابن شاس يعني كل من الاربعة
فان ثبت كان خامسا و نقل ابن الحاجب ثلاثة اقوال الاخير ابن شاس قال ابن عبد السلام ان قلت تبع ابن بشير في هذه المسالة وذكر
ابن بشير فيها اربعة اقوال قلت رابع ابن بشير انما هو من عوارض القول الاول والاخير لا خلاف بين الاول والرابع الا في كيفية حساب
الدراهم من الدنانير هل تحسب الان او عند الاجل فاستغنى المولف عن ذكر هذه الكيفية لذكره في المسالة السابقة ما يغني عنها
قلت القولان اللذان ذكرهما ابن بشير هما نقلا الباجي حسبما مر وهما راجعان لصحة العقد وفساده واللذان في الكيفية ليسا
راجعين لصحة ولا فساد وهذا يمنع صرفهما لهما و لو ابتاع بدينار الا ربعا فاعطى كون الثمن دينارا الا ربع للبايع كسر صرفا او كسر الباقي
بعد الاستثنا بربع المشتري صرفه نقلا ابن محرز عن ظاهرها والمازري عن مجموعها لاهل المذهب وتبع مجموعة وابن محرز عنه فلذا لما
لم يكن المستثنى فيه الا او فيه الصرف قال لا يحصل عليه ما يضمه من الخلاف المذهب وعز ابن بشير التعويل للمتاخر بن ابي محمد عن ابن الكاتب فقد
ان الجز على البايع كان ذهبا بذهب لان الجز الذي يدفع ذهبا ثم يعد ذلك يصير بالصرف ورده المازري بما على تقدير الجز ذهبا وعلى تنبيه
ورفا بعد العقد بلا تفاجر و فيها لو ابتعتها بخمسة دنانير الا ربعا او خمسا جاز تعجيل الاربعة وتاخير الخامس حتى ياتيك
بربع او خمس فترفع اليه الدينار وكذا ان تاخرت الاربعة ودفع دينارا واخذ مكانه دراهم فلا باس به لان الجز من دينار لا يجري
فيهما في هذا اللخمي اجاز مصارفته في دينار وتاخير الاربعة ومنع من ابتاع سلعة لاجل بنصف دينار ان يدفع دينارا ياخذ ما في نصفه
لعوده تهمتهما عن صرف موخر حيث البيع بنصف والصرف كذلك وضعفهما في ربع دينار من خمسة وعلى كراهته من قضاء عشرة دنانير
سلعة ان ياخذ بعضها في الدينار ورفا بكراهه في هذه المازري قال التونسي روى ابن وهب كراهة بيع سلعة بدينار الا سدسا
ثم رجع عنه المازري كراهه لان ما يعود الى الصرف يقتضيه بدراهم لا يعلم قدرها حين العقد قلت فيكره شرا سلعة
بنصف دينار لاجل و قول ابن شاس وابن الحاجب ان استثنا الجز مطلقا وقيل كالدراهم بنا على ان الجز من الدينار ذهب الى القضاء
او ورق مع ذكرهما هذا عقب ذكرهما الاقوال في مسالة محمد يقتضي دخولهما في هذه ولا اعرف نقلا بها و قبوله شارحه وتوجيهه
لتلافي بنوعيه ورفا بعيد و فيها ان اضعتها بخمسة دنانير الا درهما او درهمين فنقد اربعة دنانير وتاخر الخامس والدرهم او
بالعكس لم يجز الا للدراهم في كل دينار حصة تؤخذ منه بقولها لا يبقى في ابتياع من صرف دنانير الا دينار لان للدراهم ان كان له في كل دينار
حصة وجب نقد جميع في ابتياع والاكذب التعليل و حكى ان الشيوخ في هذه الاختلاف الدنانير بالنقد والتاخير فلا تماثل
لها وهي في مسالة فصل ابتياع على دنانير متماثلة ولو اختلفتا نقض الجميع و فيها منع صرف حاجة دينار معين يا فيه لبايعه المشهور
مع قول اشهب فيها ونقل اللخمي عنه مع الشيخ جواز شرا نصف خلخال فضة بوزنه فضة ان حوزه جميعهم قال محمد روى عن اشهب
عن ملكاسمه في النوادر اللخمي جوازه احسن في الدينار والخلخال لحصول التناجز في العوض وما يبقى بينهما خارج عن الصرف كما
لو صرف رجل خمسماية درهم من الباجي وزنها بقيت جميعها في كيس جاز ولو لم يقبض نصيبه منها بالحضرة لان تركه مع القدرة
على قبضه رضا بالشركة قلت العطا بينهما في الدراهم البيع لعدم توقفه على تمييزها ولا عرض و فوته قولها بقولها يجوز

رهن المشاع وبيع جوزه وجوز مساجده وجابت بان المطلوب فيها اي من مطلق الجوز وفي الصرف الجوز والبطل فيما تبايعاه لغوا عن
رضي الله عنه والله لا افارقه وبينك وبين اللخمي والنقرة كالدينار كما كالدرهم الشيخ روى محمد من ابتاع سوارين على ان فيهما
اربعين درهما فوجد فيهما قبل المعرفة بطلان بيع ذو الفضل فضة والاقالة ولو قبض الابتياع الجميع اللخمي على جواز صرف
بعض الدينار بدراهم ولو تمسك ببعضه ثم يكون كل منهما بالخيار في امضاء الصرف بعيب الشركة **قلت** هذا ان دفعا بسمه
على صرف الجميع وسمع اصبغ ابن القاسم لا احب ان يبقى كامل الشيء فضة او دراهم او حليا فيه ثمنها ولو انفصلا جميعها
الشيء حتى يقاسمه ما اشتراه فيه ابن رشد مثله روى ابن وهب وزاده هذا اصح في الاجل لا نقدا وهو على ان عهدة الشركة
على الشريك كغيره قيل بجواز نقد الثمن ولو لم يقبض حصته وهو على انها على البائع والثالث رواية اشهب يجوز ان قاسمه
او قبض جميعه ... ولو قبض جميعه **قلت** هذا الا الاتفاق خلاف
او قبض جميعه استحسان على غير قياس لا خلاف في منع ما بعض دينار ولو قبض جميعه لا يجوز وبعضه قولا يحيى بن عمر واشهب
نقل الشيخ واللخمي عن اشهب ولو كان بافيه بعيه فيه ما حطه دون قبض جميعه لا يجوز وحوق شركتهما فيها قولان لها ولمحمد
وفي رجلين دينار من رجل وعكسه بدراهم شركة بينهما جايز اللخمي اتفاقا فيهما وحوق شركتهما فيها قولان لها ولمحمد
الشيخ في الموازية في نصف دينار من رجل يدفعه له وثم له عليه نصف دينار يجوز جايز وكذا في ثلثه من احد رجلين
لهما عليه ثلثاه بالسوية او انفرادا يدفعه له وفي ثلثه منهما معا جايز قضاه او احدهما ان اتفق كالدراهم
قلت ظاهر قوله قيل دفعها ولو بعد الاجل قبل الصرف او اسلف احدهما الاخر حرة من الدراهم قبل دفعها وبعد الاجل
الصرف ومفهوم قوله او لا قبل الصرف خلافه وجوازه في الصرف دون شركة يوجب جوازه دونها ولا اسلف وهو احرى
منه مع السلف لتبعيته بين الصرف والبيع فيصح تغيير ابن المواز العوا بقوله الصرف وتعليله بان الشيء يكيل كواحد
مشكل **قلت** فيه كله بينهما فيه كله بينهما حتى يكون القضاء وقال الا يجوز من ابن القاسم هذه المسالة اصبغ وسمع الشيخ
ابن السماع لا باس ان بعض رجلين دينارا من عليه لكل منهما نصفه وليس لكل منهما عليه ثلثه وياخذ من كل منهما ما بيده
ولا خير ان ياخذ من احدهما في ثلثه لانه حول الصرف والاخر فيه حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله ابن رشد
جوازه اولا على زعم ان الثالث لكل منهما عليه ذهب وعلى زعم من جعله قضاؤه في جواز قضائه او احدهما اجنبي فصاحبه
انتقادا ولو كله وقبضه بعرفيا له جاز على خلاف تقدم **قلت** قوله اتفاقا اخلاف منقول نقل اللخمي عن محمد والشيخ عن
الموازية قال ابن رشد وجواز الثانية على انه الاول فضاوه فيه وعلى الاول علي الثاني بعض في الثانية بقوله لانه الى
الحوالة الصرف فانه اذا يكون حول اذا قبض الدينار بعض الدراهم لان فيه قضاه معللا بانه منعه عدم استقلال الدراهم
مقابلها من الدينار لبقاء الاخر معه عليه ولو قبض الدينار دفع الدراهم وحوه في جوازه ومنعه على قول اشهب وابن القاسم
بقيمه من الدينار ... ثم قبض جميعه بناء على اعتبار العطر بين المتصارفين والغاه شركة قابض الدينار
يجي فيه واعتبارها الشيخ عن الموازية وسماع اصبغ ابن القاسم دفع من له ثلثا دينار على رجلين بالسوية في ثلث دينار من
احدهما يبقى منه دينار عنه وعن الاخر جايز كدفع رجل عن من لكل عليه نصف دينار دينارا لم يزد ابن رشد شيئا وقال الشيخ
والصقلي قال محمد لا يعجبني اخذ الدينار من غائب الدراهم وحمله على الاخذ بالثلث وكذا دفع عرض بدل الدراهم لامكان زيادة دفع
الثلث شيئا لنفسه على الاخر ولو سبق ضمانه جاز دفعه دينارا اعلى احد ثلثه دراهم او عرضا او بقايه ذهبا **قلت**
زاد في موضع اخر قلت كيف وقد علما انه لا يريد دفع الثلث دراهم او عرضا قال الخوف بيع ضمان مع بيع ولا محل فيه وجه اللخمي بانه
قول لمحمد خلافا فقال والاول احسن الا ان يكون المقتضي عنه بعض الاولين يده في الصرف وكذا دفع دينار نصفه فيه ونصفه قضاء عن اخر
ولو دفع نصفه قضاء عن غيره ونصفه عن عرض لم يجز لانه بيع وسلف لان قيمة العرض تزيد وتنقص والصرف قدر كمعين وفي الطبيعة
عن محمد ان اعطى من له عليه نصف دينار دينارا على ان احله على فلان بنصفه جاز لا كانه اخذ منه ولم تعطه الصقلي بين بين

لانه قضاء من نفسه وعن الاخر واحلته عليه محمد كما لو جعلت النصف الباقي في سلعة ولو كان بينه لك زيادة درهم من غائب الدينار
ما اجاز ابن القاسم لو دفعت لمن لك عليه ثلث دينار سدسه ورقا او عرضا واخذت منه دينارا على ان احلته بنصفه على من هو لك
عليه لم يجز محمد لانه في العرض لم يرض بالحوالة الا بما زاده فيه الصقلي الفرق بين هذه والاولى انه فيها قضاء الواسع عن الاخر دون
طلبه ما الذي دين ذلك وفي هذه بطلبه **قلت** في هذا بها ثمن معجل لك دينار على رجل لاجل على ان احلته عليه لم يجز ولو كان النفع له
او لكما دونه لانه ذهب بذهب لاجل سحنون وقد اجازه ابن القاسم ان كان النفع للقابض وهو احسن اللخمي عن محمد لو دفع اليك
من لك عليه نصف دينار دينارا على ان تحيله على من لك عليه نصف جاز لانك لم تاخذ منه ولم تعطه اللخمي قد اختلف في هذا في اصله
عيب الحال انما قال ومنعه في الموازية دفع دينار الى رجلين نصفه صرفا من احدهما ونصفه قضاء للاخر او هبة على منع صرف دينار من
رجلين وعلى جوازه يجوز **وفيها** لا باس ببيع شيء فيه حلي حصته منه فقط بكيل يوزن نصفه وكذا النقرة بينهما وروى اشهب لا يجوز في
النقرة اذ لا ضرر في قسمها كالكيس مطبوع عليه بينهما فيه ذهب بذهب ليس كبيعه بكيعة وانما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد في
وانه موضع استحسان اللخمي قيل المنع لانها ان قسمتها نقصت بالماخوذ عن نصفها اكثر منه والاول احسن لان النقص لم يقع بعد
وعوض عنه على وفايه ويجوز هذا في الدراهم ان وزنتا بالخيرة واعطى وزنها بتلك الصفة وبقيمه لا يجوز لامكان الاختلاط وهو
معنى قول اشهب في الدراهم وصح كون الدينار كالحلي ومنعه فيه مفتي ابن عبد السلام وابن قداح وقال فيها اخبرني ثقة عنه
حين ذكرت له مفتي وان عبد السلام الله حسيبهم من يفتي واخذه ابن عبد السلام من قولها في الحلي اخذ الحرام وقال الذي قطع الحلي
يجوز لخلاف الدينار ونحوه قول ابي حنيفة يجوز في الدينار والحلي للضرورة وقد يفرق بان الحلي يراد لصنعته وصياغته وكذا النقرة لغرض
في عينها لانها لو استحق امتنع البيع بخلاف الدينار وكذا قال في اجازته في الحلي انه موضع استحسان وذكر اللخمي في الدينار الجواز
كانه المذهب وقيل كان طبقة شيوخ ابن قداح كالشيخ الفقيه الشهير ابي محمد الداودي والشيخ الفقيه الاصولي ابي القاسم بن
زيتون كانوا يفتون بالمنع وابن قداح كان يفتي بالجواز حتى ذكر له ذلك فرجع عنه للمنع وتحقيق المساواة المعتبرة في المذهب
به والفضة بها مثلا على كل تقدير يمكن احتمالا من ثبوتها الا امكان على بعض التقادير دون بعضها كالمسالة المجلوبة بالكاه من المدونة
فلا بد من ثبوت تحقيق المساواة على كل التقادير الممكنة وعليه منع ملك في ثلاث نسخ ما دية دينار كيلا بثلث مع كل منهما ما دية
درهم كيلا ونيابه بقول ابن القاسم في مثله لا باس لا يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة لان الشركة يبيع
في بعض ما لاخر بكل منهما ولذا منع ابن القاسم شركة احدهما بدنانير والاخر بدراهم ولو تساويا قيمتهما واجاب بانه لما كان كل منهما
في البيع ينفق ما ياخذ من صاحبه فوقتا تمه فضل كل منهما احده عوض صاحبه عنده من مقابلة عوضيه باجود عوضيه مثل
مقابلة في عوض صاحبه المكروه للتفاضل الموجب للمنع والشركة لا اختصاص فيها وفي جواز شراء شيء ذهبا وفضة يعطى
درهم واخذ باقيه فضة وان كان اكثر من نصف الدرهم ومنعه مطلقا او فيما زاد على الثلث رابعها فيما زاد على النصف لنقل ابن
التونسي مع صاحب الامام المهم فاضح اما زاد على النصف على ثلاثة ارباع مضعفا له والمازري مع الصقلي عن سحنون واخذها بعضهم من
قولها اصل قول ملك لا يجوز فضة بفضة مع احدهما او مع كل منهما سلعة واللخمي مع الاكثر عن المشهور واللخمي مع بعض عن ملك مع ابن
القاسم اللخمي ومنعه اشهب في الموازية وقال ملك كنا نكرهه **قلت** فيكون خامسا وزعم صاحب الامام المهم ان مذهب المدونة
فيما زاد على النصف الكراهة فعلى التمثيل به بناء على بعض البيع ادعى ان اخذت ثلثه طعاما وباقيه فضة جاز ورد وفي دينار لبعضها
ان كان الثلثان فضة والثلث طعاما لم يجوز في قول ملك قال لا يجوز **قلت** لم يذكره اذا كانت الفضة اكثر من الطعام في
وجوزه ان كان الطعام الكثير قال الباجي المراد الطعام لا الفضة والتي قبل بالناس فعلى البيع ادعى ووقع لبعض الكراهة في بعض المعطي
المفصل مع انه يعبر بعضه لا يجوز وتبع في ذلك مختصر الشيخ والزم اللخمي قول اشهب بعد الجواز على بلد لا يتعامل به منعه
في بلد به دراهم صغار **قلت** فيها من المنع مطلقا او اجازته بعض مصعب وتعقل اللخمي فيه عن المذهب المنع خلاف مقتضى

فول الصقلي عقب تعليله الجواز بالضمن ويرد هذا بالوجيه العراهم الكبار خاصة او فيه الكبار والصغار ولا يكون عنها المشتري والا
درهما كبيرا ثم قال واما في بلد الغالب فيه اخي اربع الصغار فلا يجوز ان يا خذ بنصفه طعاما وبما فيه من الكبير اربعا ونحو فيه درهما
خراربا واخذ بنصفه طعاما وبما فيه خي اربعا لما ان فيجه اذ لا خي وزن و لو تقدم البيع بيعه درهم فيعين جواز دفعه واخذ
بقيته كما تقدم ومعا ما قولان لسماع عيسى ابن القاسم من ابتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب ليا تاه بدرهم ورد عليه ثلثه
فضة فلا باس به ولو كان اصلعه الثلثين لم يجز لانه لو ابتدا الشراء بثلثي درهم فلا باس ان يا خذ ثلثه فضة ولو اخذ منه
نقعوبضة بثلثين وثلث بدرهم دون كيل لم يجز ونوبه المجلس وقول ابن رشد لقياسه والنكاح عدم جوازه في البيع والسلف
واستقيه في البيع لانه درهم فلم لا يجوع **فلت** ظاهر قول السماع واخذ ثلثه فضة وعدم تفسيره ابن بشير جوازه غير مسكوك
كما تقدم للصقلي **و** في مسائل الا قتضاء تمام هذا النوع وشرطه ان دعلى المشهور متفقا عليه كونه في درهم كل الثمن وسكة الكل دون دون
ومع زيادته على النصف وعدم حضوره للمبتاع وتاخره عن البيع ومناجزته في البيع كما تم في الشيخ روى ابن حبيب من ابتاع ثوبا
بخاتم بدرهم ودانق الى ان يعطيه عن الدانق فلوسا الصقلي والشيخ عن محمد كره ملك شراء حنطة بثلثي دينار بيدفعه ويأخذ
ثلثه فضة ذهبا مغشوشا **فلت** نقل بعضهم جوازه في الدينار الا عجمية **و** ذكر عن بعض علماء بلد لنا العمل بسبب بقوله به
بيعتا اليه القاضي ابن عبد السلام اواتاه في مسائله عملا نقل عنه لعوته على ذلك فانكر فتواه بذلك وسمع **ـــ** لابن القاسم لا باس
باخذ تاتم مضرة من اهل دار الضرب يدفع وزن ما يعطيه دراهم مصاغا مع اجرة فيهم لشفقة حبس ربها وخففه ابن ثم قال اما هو من عمل
الابرار وسمعته يتكلم به غير مرة ولا ارجيه وبنحو اليه ان لا يعمل به الى حاجة خاصة بعقبه قال عيسى لا يعجبني ابن القاسم اراه خففه
لضرورة الحاجة قال ملك ولا اجيب اخذ حلي مصنوع بوزنه واجرته ابن رشد خففه ملك في دار الضرب والصواب ان لا يجوز الا مع الخوف
على النفس المبيح اكل الميتة وانما خففه ملك ومن تبعه دون البلوغ لما تحل الميتة مراعاة لمن روي عن ابن عباس لا ربا الا في النسيئة
وروي انه رجع عنه وما خففه ملك قال ابن حبيب هو حرام ولو على مضطر وهو قول ابن وهب واكثر اهل العلم ومسئلة
الطابع اجازها ملك ولا احد من اصحابه الشيخ في الموطأ لو ان الرجل طابقا بفضة ولم يذكر صوغا ثم دفعها اليه بالمجلس لصوغها لم يجز
الا بعد التوفي وبعد ذلك ومحنته **و** منع جواز خلط اذهاب الغاسل بعد تصفيتها ومعرفة وزنها قول الشيخ روى محمد لا احبه ولا حرجا
خففه للضرورة والحاجة فاسد قال في العتبية وفحوه العتبي عن سحنون عن ابن القاسم خففه لزوال الحاجة وعن عيسى لا يعجبني محمد روى
اشهب ان كان هذا حين كانت الذهب لا تنقش والسكة واحدة والبيوع في كل بلد بسكة لجهة زالت الضرورة فلا يجوز **و** في جواز جمع ع
حبوب ذات زيت لناس شتى بعد معرفة قدر ما لكل منهم ليقسم زيته على اقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة وقول سحنون لا خير فيه
مع قول ابن حبيب بعد انه عنه من نقيضة من الترنجين والمعصرين بلا بن خصوا فيه **فلت** يتعلو البيوم على منعه لكثرة المعاملة دسحه
وسخفيفه جمع ما لا يختص عصره بها لقلته مع اتحاد ارض ان تبو نبين **و** في جواز دفعه واجي عصره لاهل داره واخذ قدر ما يخرج منه زيتا
وسمعه نقلا ابن بطيبر **فلت** لم يذكر عبيدة مسئلة ان يكون الا في الحج وما ذكره تم ارى لا فرق بينهم مع ما تقدم في مسئلة الطابع
وسماع المحلى تبع لذهب او فضة في جواز بيعه بها او بذهب ومنعه مطلقا ثالثها نقدا وبعينه لا لاجل ورابعها بكون تبعا ولا يبعيته
للخمي مع نقلها عن سحنون وابن عبد الحكم وابن القاسم مع ملك ومحمد مع الشيخ عن اشهب ونبيلا سحنون قوله على الغاء التبع قال لو
استحق لم يرجع له بشيء لمال العبد **و** في حد التبع بثلث المحلى او نصفه ثالثها بدون الثلث للخمي ورواية الباجي عن بعض البغداديين ونقل
ابن بشير لا خلاف منصوص ان ذلك يسير ثم ذكر القول بحجة الدار المشترطة تم قال فيما كان ربها قبل وهو بها انه لا يبلغ
بها الثلث **و** في اعتبار الحلية بوزنها او قيمتها نقلا الصقلي عن بعض العراقيين محتجا بالغاية على نصاب السرقة ومع ظاهر الموطأ مع
الموازية وصوبه بان الحرمة تقع بالاقل **فلت** الا ان الجاري على ما يأتي لسحنون من لغو قيمة الصياغة والثلث او النصف هو من
مجموع وزن الحلية او قيمتها مع قيمة المحلى النصل والجفن **و** تعقب ابن عبد السلام تعقيب ابن بشير نسبته للجفن والنصل يقطع محتجا

بيان

بيان المسائل وثمرة الشيخ فيه الدار المكتراة حصر ونقل الصقلي عن ابن حبيب على النسبة للمجموع ومثله للخمي عن المذهب وهو نصها
في المصوغ من ذهب وفضة الباجي شرط التبع كونه من تبعا ربيكا يفرعه من المحلى كالنصب وحلية السيف المسمى فيه حليته وجفنه
وحلية المصحف المسمى فيه والخاتم البرانسي لا يعصر غير نظيره كما هو المذهب لان نهاية الاباحة وقاله ابن حبيب اللخمي ان كانت
الحلية قائمة يبيعها صفقا في ركبتا وسمرتا ان الهاحكم المنقوض ان لا يكيبر من كخج في عهاورده هلالا فلا ما يقوم به السيف او لا لتي في
قائمة وشق في عه وان زاد الثوب المراة كالمنفصل اذ لا كبير في عهاورد هلال ابن بشير ما امكن نزعه دون فساد وان لم يعطل ومعا بلسه
معتبر وفيها باجي بعض قول لا المقاح بن **وفيها** لا يصلح لمن اشترى اسيفا محلى انصله تبع لحليته بورق ان يقبضه حتى ينقره فله وان
باعه مشتري به قبل نقره فله بلا وقع بيعه ونقره مقام ينقض ولو قبضه وفارقه قبل نقره وباعه ثم علم في فسخه جعله فات بيعه
في مناقبه يوم قبضه وكذا عيبه بقطع او كسر جفنه ولم يعون لحوالة الاسواق لان الفضة كدراهم لا تتغير بها الصقلي قال
بعض اصحابنا انما يعون بكسر جفنه ان انكسر تا حليته والا فكسره بسيب عياض وابن محرز قوله ثم علم فيه بعله دليل عدم قصره بيعه
يعوبته ولو قصره ما فات به الصقلي لما راد ابن القاسم انه ربه حليته اشبه العرض وهم يعقه بحوالة سوق لكن انه **فلت** قبضه
شبههم للعرض ان يبقى بسط ربه واعتبار كثرة حليته بيع شبيهه العرض ابن بشير في قوله بانكسار جفنه دون الحلية لم يقل في تعييره
بناء على اعتبار انفكاك النصل له فصار يحج به او اعتبار الجفن في نفسه فيمضي ببنائه من القيمة ويحسب ما عراه كبيع بيعا فاسدا
فلان يسير **فلت** هما طيعا ابن محرز ونقله عن ابن الكاتب الصقلي منع سحنون فوته بالبيع ونقضه ولو نقره قال ولو فاته
عينه او انقطع او انكسر جفنه رد وزن الفضة وقيمة النصل والجفن **و** تعقب الشيخ قوله وزن الفضة بان للصياغة حظا في الثمن
وبعض الغي ويبين بانه خلاف اصلهم فيمن استهلك مصوغا انه يغرم قيمته عياض تأول اللخمي قوله وزن الفضة اي مصوغا قال
على احد قولي ملك في القضاء في المصوغ بمثله قالوا وقول ابن القاسم لا يفيته حوالة الاسواق خلاف قول محمد يفيتها الحلي الجزاف
وفيها لم يجز ملك بيع السيف فضة حليته او ذهبها الثلث بذهب او فضة لا جل وان وقع ونقد المشتري حليته جاز بيعه
وهو ابي في قوله اجاز ربيعة بذلك لا جل ابن محرز امضاه بالثمن لا القيمة تخفيفا لكراهته لخلافه ما نصله تبع لحليته وجعله بعض الحذاق
المذاكرين تعلا قضا بحيي صحيح اللخمي لو كان النصل معلا بذهب يخرج منه ان لك فخرج منه بعد حرقه عليه كحلية السيف يبيع ما فرق
صوابا لو ضعفته ان قالوا فيه خمسة دنانير وان كانت فيمة الثوب بعلمه وضعفته خمسة عشر فاقل جاز بيعه بذهب والا فلا
ولا ينبغي الغور بالذهب وقيمة الثوب بغير علم لا ادرية سقوطا الفضة وهو ظاهر بالمتبايعين وان فعلوا اهل المعرفة به فان زادت قيمته
بعلمه على قيمته دونه نصفها فاقل جاز والا فلا **و** ما لا يخرج منه ذهب في نعوه لاستهلاكه واعتباره لوجود عينه احتمال او على
اعتباره معرفة قدر ما فيه **فلت** ولم يحك المازري وابن بشير فيه غير ما حكى مقيد اللخمي **و** لما حكاه ابن شاس قال وذكر
غيره عن القتاحي بن قولين **و** لما ذكر ابن بشير تردد اللخمي قال مع انه حكى الاتفاق في الحلبو والتحريم فيمها هذا النوع قبل انه يعني اهل
منع بيعها بذهب ان كان فيها منه وبفضة ان كان منها وحكى ابن محرز الخلاف فيه عن الاشياخ نظرا للعين ما فيه او لاستهلاكه
فلت ولا يلزم من المنع في هذه المنع فيها في ود فيه اللخمي **و** حكى فيه ابن الحاجب قولين وعبى ابن محرز واللخمي عن هذا الخلد بانه
باستهلكه قال المازري هو الجلد الذي يكتب عليه بالذهب **و** في منع بيع المصوغ من ذهب وفضة احدهما ثلثه بنوعيه وجوازه
قولها قال ملك في حلي ثلثه ذهب وثلثاه فضة او بالعكس لا يباع باقلهما واجازه اشهب وروا على وصوبه اللخمي فلا يلزمه
لم يختلف في مصوغ بهما وبلولو وهما ثلثه والجوهر ثلثاه **فلت** هذا خلاف نقل ابن بشير ان كانا الحلية المباعة من ذهب
وفضة تابعة للعرض الذي معها ففي جواز بيعه بالعين قولان وعلى جوازه في فضه على اقلهما قولان وان كان العرض تابعا للحلية
في اعلى المختلف من ذهب وفضة ومثله قول المازري ما حليته من ذهب وفضة وحليته تابعة له في جواز بيعه بنوع احدهما
روايتا محمد وعلى الجواز في بيعه بأحدهما مطلقا او بنوع اقلهما قولا محمد وابن حبيب عياض عن ابن حبيب ان كانا جميعا اكثر من ثلث

المحلى بهما فلا يجوز بيعه باحدهما مطلقا او بنوع اقلهما قولا لمحمد وابن حبيب عياض عن ابن حبيب ان كانا جميعا كيكون ما فيه من
الذهب سبعين وثمانين وقيمة الحجارة ثلاثين والذهب سبعين والفضة عشرة فان سبعين اكثر من ثلث الجملة او يكون الذهب ما فيه
والجوهر خمسين والفضة خمسين فضل وروايته هنا على رواية اشهب وعلى رواية ابن القاسم لا يجوز باحدهما قلت ذكر الشيخ
هذا عن ابن حبيب دون مثال وسمع ابن القاسم في الحلي المصوغ من ذهب وفضة مثل رواية محمد فيه ورجوعه عنه فانما رجع اليجوز ان
لم يكن احدهما الثلث المصوغ منهما فاقل لم يبع بنوع احدهما ابن رشد هذا يبين انه لا يجوز باقلهما ان كان الكثير من الثلث على قول مالك
الاول وقول اشهب وابن كان ابن ابي زيد اختصر على ذلك فهو غلط قلت ما نسبه للشيخ لم اقف عليه ولفظ كلام ابن رشد
هذا يغني بمفهوم صوابه الان يريد بما سمع الاشارة الاشارة التي ينبغي ماذكره وكيف نقلته وجدته باثني نسخة واحدة قال وقول
ابن القاسم احوط لان كلا من الذهب والفضة مضبوط القيمة به فيقع تقويم الاشيا فلم يكن تقويم احدهما تبعا للاخر الا ان يكون
احدهما حيث لا يؤبه به فيكون تبعا رواه زياد وقال التونسي القياس قول اشهب كالتبع للعرض وقد يفرق بينهما و نقلها
اعتبار التبعية بالاباحة قال فيها ما حلي بعضه من سرج او قدح او سكين او لجام او ركاب مموه وشبه ذلك لا يجوز بيعه بعضه وان
قل حليته ابو حفص الثوب الذي فيه ذهب غير المستهلك مثل الذهب الذي يمكن ان يخرج منه الذهب الذي هو غير مستهلك ان كان
ذهبه دينارا اما كثر لم يجز بيعه بدراهم لانه صرف وبيع وان كان اقل من دينار جاز بدراهم لا بذهب لانه غير مباح لانه صرف ما وان
كان من لباس الرجال لم يجز بيعه بحال قلت هذا خلاف ما تقدم لابن محرز واللخمي و فيها منع الرد بين السيف وحليته فقول المشهور
معها ونقل غير واحد عن ابن وهب وخرجها اللخمي على كون مبايعته ابدا حقيقة او تقديرا ومنه من الصبر قال وقال ابن القاسم من
اشترى عبده على عبيده لا مطالبة له عليه بعيب ولا استحقاق وقال رهن العبد سيده في كتابته انتزاع و فيها ذكر ابن يحيى ان عمر رضي
الله عنه كتب للبلدان فيها يهم ان يكون اليهود والنصارى صيارفة باسواقهم وفيها الجيوز ان لا صارفا عبدا نصرانيا صيرفيا قال الباجي
به عبدا او غيره سواء وكره مالك ان يكون النصارى باسواق المسلمين لعلمهم بالربا ورأى ان يقاموا عياض كذا عندي في الاسدية
والمبسوطة وعليه اختصرها الكثير ولم اراه ابن ابي زمنين اذا كان مسلما وبعض الشيوخ نص انما هو صيرفيا وعليه اختصرها الكثير وقوله
في ملك ان يكون النصارى صيارفة دليل صحة رواية من انما قيل انما تجوز مصارفة النصراني الذي يغير السكة التي فيها اسماء الله
قلت الاولى عزوه لمالك التجار بارض الحرب منها لا يشترى من ذمي او حربي بالعين التي فيها اسماء الله تعالى اللخمي يحكم العمل
بالعصا دوابا لامن غير النصارى فالدرهم مالك من النصراني العامل به احسن منه من مسلم يعمل به لان النصراني غير مخاطب بحمل الى ربا
على الصحيح ولو اسلم حل له ما بيده ولو تاب المسلم ما حل له ما بيده ابن بشير قولها لا بأس بالصرف من عبد في النصراني الذي هو وغيره
سواء مع في اهمه الصرف من النصراني كمتناقض ويحتمل ان يريد الكلام على العبد دون وصفا كونه نصرانيا و فيها التجارة بارض
الحرب منها الاري المسلم في بلد الحرب انه يعمل بالربا مع حربي المراطلة بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك فيتخرج الفلوس
وتوخيا في زيادة او يلقى مثله عدد الاوزان به ابن شاس شرطها لا يصح فلس بفلسين نقدا ولا موجلا والفلوس في العدد كالدنانير
والدراهم في الوزن وقول ابن الحاجب وابن بشير بيع العين بمثله وزنا به بقصره على العين دون اصله فلم تروطان ان الحراء
في الجودة او اختصها كل احدهما او كانت الى ذاته كذلك جازت وان اختلف بعضه وفيه باحدهما ففي جوازه قولان المشهور
منعه وسحنون قائلا ومن الجملة ذهب ذي دوجير لا يبعى فأقره منه الا يجوز ونقل ابن رشد احتجاج سحنون بالقياس على منع مالك
مرفيه ومرغير ذهبها للذريعة الشيخ عن محمد كل وجوه الجملة جائزة الا ما بعضه اجود وبعضه اردى او ما رجح فيه ذهب
احدهما واختص بجانبه شيئا عرضا او ورقا قلت فيه خلاف كليته جواز بين كان ان محلا دون عوض وفيها نسخ منعه الى
والاجماع على ثبوت رجوع ابن عباس الشيخ رواه محمد كل ما منع فيه التفاضل من عين وطعام لا ينبغي ان يجعل مع جيده رديئا
يستحيل به التفاضل قال وضعف مالك ان يجعل مع الجيد من الدنانير لا عتدال الميزان قطعة ذهب بالكذا فاقل انه لم يقصد بها فضل

يجوز ما معها لمحمد ما لم تكن القطعة ردية ملك وان كان فيها قدر الدينار لم يجز الا ان يكون مثل النقد داخ جودة قلت ظاهره جواز
ما بعضه اجود وبعضه اردى اذا قل وهو خلاف ما مر لابن رشد ولا كثر ومن عياض ابن عبد السلام قوله وان كان فيها قدر الدينار لمحمد وهو
في النوادر لملك كمالك وسمع ابن القاسم لا بأس بالمراطلة بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هي احسن من كون الذهبين في كفتين لتتفق
انها قلة بالصنجة والتحري زمن محمد بعين تكون في الميزان وعن المازري هذا التحري فيه تبعة مثبوطة وصوبه وسمع القرينان
لا بأس بالمراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ابن رشد لا في وفيه وفي غيره من المواز من وقال وكيع في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس
المستقيم هو الشاهين ابن سيده هذه كلمة غير عربية قلت والحق انها اي القصبي عنونا بالقرسطون وهو لا يحمل تحقيقا
لكن الموازن فيه قد يختلط لجواز استوا مختلفين القدر في الزيادة على قدر معين وقول ابن الحاجب الوزن بصنجة جائز وقيل بكفتين
يقتضي وجود القول بمنعه في الصنجة ولا اعرفه الا نقل المازري قال ابن كنانة لما ذكر ما قال بالمراطلة بالصنجة قال انهم يقولون
انما المراطلة كفة بكفة فقال لا بأس بذلك كله اذا اعتدل الوزن ولعل هؤلاء الذين حكى عنهم ابن كنانة راوا ان كفة بكفة
اسم غير فتاجي قلت او لان مساواته قدر القدر في الحس تسويته به دون وسط اين يقع تساويهما من مساواته توسط ما
مساواته ولنزاد ذا كثرت الا وسط بينهما بان اختلافهما اكثر حجبه والشيخ لكان في دراهم وزنها قنطار انه لا يجوز من المراطلة
احدهما الاخرى من تقصيه فيها بمثقال خمسين لجواز الاختلاف ولو كانا لو وزنا هاو زنتين بمثقال خمسين جاز ثابه ولا يجوز من المراطلة دينار
وزن مثقاله بوزنه مثقال النصف بخلاف حلي او دينار بينهما يجوز من نصفه بمثقاله وفيها اعتبار السكة والصياغة مع
مثالاته وطي وعبد الحق عن بعض القرويين ان اعلان السكة قولان لقول المواز بيه من المراطلة دراهم بيض بسود افضل من البيض معها فضة
مكسورة مثل فضة البيض للاجل مع قول ابن القاسم في الموازية من المراطلة تبر وذهب وذنانير من المنقود لا يجوز وقولها من المراطلة مسكوكي
بان معه تبر وهما ادنى من المنقود جائز قال الفرق قد لور اعا السكة لم يجز لان التبر ادون ما معه له فضل السكة فكان لا يجوز فقبله
عبد الحق ورده الصقلي بان المنقود ارفع منهما فالفضل في جهته معا وصحح المازري وجود القولين في كل الاول كما في وقال واجاز
ذلك في المدونة قال فيها من له تبر ابيض ودنانير وهما ادنى من المنقود جاز فلو اعتبر السكة كان التبر المنقود وسطا لانه اجود مما
يقابله من تبر وادنى مما يقابله من مسكوكي لفضل سكته قال ورد هذا التخريج بعض المتاخرين بانه انما ذكر في المدونة ان التبر والدنانير
دون التبر المنقود وكون المنقود اعلا جليا وما قاله غفلة عما نبهنا عليه قلت قول المازري هذا وهم لانه نقل مسئلة المدونة
على انها في تبر بين صحيحا ذكره ونصها كذلك انما هي في مسكوكين صحيحا ذكرها عبد الحق في تهذيب الطالب وكذا نقلها
الصقلي وكذا هي في المدونة والتهذيب وما عزاه للمدونة في التبر نصه ابن القاسم في سماع اصبغ على عدم جوازه وقال ابن رشد في
سماع اصبغ هذا وفاق لقوله في المدونة ولما ذكر التونسي قول الموازية في الدراهم السود والبيض قال وكذا يجب ان كان التبر
وما معه اجود لان التبر الذي مع الدنانير فيه جودة الذهب وهو دون المنقود لعدم سكته قال فان قيل ان من غلبه منع دنانير
بتبر اجود لتركه الجودة للسكة قيل لا يلزم هذا لانه يلزم عليه جواز تبر بمثله متوسط بينهما لان كل تبر لو انفرد فما جود منها
دار اجاز قلت للخمي خلال هذا البحث للتونسي فيه جواز ما على منع فان اراد به ثبت حكم الفرع على حكم الاصل في القياس
التمثيلي بطل لاشتراطه مماثلة حكم الفرع للاصل وان اراده ثبت لازم على ملزوم استثنى نقيض لازمه فلا ملازمة بينهما لجال
ثم قال ما حصل ان يقوله او دا جابا بان المنقود الوسط بين ما يقابله يجب فيه البيض فيوئول الى التفاضل والمنقود لا فرق فيه
قلت وتمامه يجوابا سوال ان قيل كما في مرفقه المنقود الوسط على ما هو وسط بينهما يجاب به المسكوكي الادنى من مقابله
الاجود غير مسكوكي لان سكته وسط بين جودة ما يقابله وعدم سكته فيما هو وسط بينهما في مسئلة المنع امر ان كل منها
قائم بنفسه مستقل تتعلق التقويم به دون الاخر فيتعدد فيتعادلها فيمكن البيض وما هو وسط بينهما في صورة الجواز امران
صفتان لموصوف واحد لا يستقل احدهما بنفسه دون الاخر وما هذا له فيمكن تقويمه من حيث كونه موصوفا بهما فلا تحدث

المعية فلا تمنع البيع المازري وان كان لاحدهما فضل وللاخر فضل اخر فمنعه وفي المذهب جوازه وروى الابهري كراهته في الحلية افضل بعض
دا مضارع الجواز لانها مبايعة اخرجتها عن المعروف **قلت** وياتي على نقل ابن شاس ان السكة والصياغة في الحلية كالاقتضاء
قول ثالث بالمنع اللخمي في اعتبار السكة والصياغة مطلقا او فيما لم يتساويا في الجودة نقل الشيخ ابي الحسن وقوله لم قال في
اللخمي في الحلية دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ان اختصت المنفردة بجودة او رداءة جازت وان تساوت احدى الاخريين
بطل القولين وان توسطت امتنعت لانها مبايعة توجب في المنفردة على قيمتي السكتين فيختلف ما بها فيقع التفاضل كذا
لو كان في احداهما عيبا لم يرجع بنصف الدنانير وكذا في الحلية مسكوك بتبر او تبر ومسكوك وانما اعاد في المسكوك بخلافه
لا صياغة ذهب والمثل اعابه الشيخ ابو الحسن وعلى القول الاخر في الغاء الذهب والسكة ان كانت الدنانير المنفردة ابعض من
الدنانير ودون التبر او انقص من التبر ودون الدنانير لانها تختلف في البيع **و**في الحلية مسكوك وتبر بمسكوك وتبر ان تساوت
استحسان واختلف التبر ان والعكس جاز على قول ابن القاسم لا سحنون ابن شاس في اعتبار السكة والصياغة كما في الاقتضاء
ونحوهما اذ لو اعتبر كانا مع العين كعرض فيجب المنع ولم يفعله احد لانها الصياغة فيه لانها مقصودة والسكة
علامة فيه وفي اختصاص الاقوال باتحاد العوضين او تجري مع الاختلاف قولا المتاخرين والظاهر انها لا تجري بوجود الفضل
الية فيتفق اعتبارهما مع الاختلاف **قلت** وعلى هذا يجب حمل قول ابن الحاجب وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة
لم يتغاير الاولى ثالثها تعتبر الصياغة فقط والثالثة تغيير الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان
ابن عبد السلام قوله والثالثة تغيير الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان يعني ان كانا متساويين
في الجودة والرداءة الغي السكة والصياغة اتفاقا وهذا هو مراد المؤلف باتحاد العوضين وان اختلفا في الجودة والرداءة فيجرى
فيها فيختلف في اعتبار السكة والصياغة وهو مراد المؤلف بقوله واعتبارهما اذا اختلف العوضان **قلت** هذا وهم من
وجهين الاول جعله اتحاد العوضين محلا للاتفاق على الغاء السكة والصياغة وليس كذلك انما هو محل الاتفاق على وجود الاقوال
الثلاثة فيه وجعله اختلاف العوضين محلا للاختلاف وليس كذلك انما هو محل للاتفاق على اعتبارهما حسبما نص عليه ابن
شاس وهو الذي تشهد له قاعدة العلة الثاني تفسيره الاتحاد بالتساوي في الجودة والرداءة ليس كذلك انما هو في كون
عوض كل واحد منهما من صنف واحد تساويا في الجودة او اختلفا وتفسيره الاختلاف باختلافهما في الجودة والرداءة ليس كذلك
انما هو كون عوض احدهما من صنفين بحيث يعرض العلة ومن تدبر ما تقدم من الاقوال والحي وابان اتضح له ذلك **و**فيها في الحلية بالمسكوك
دون معرفة وزنه قول الصقلي مع ابن عبد الحكم والقابسي محتجا بالمنع بيع المسكوك جزافا ونقل الصقلي عنه اولا لعله انه
المنع وثانيا لعله الكراهة **و**لو وجد من اهل نثر ذهبا اصفر بدنانير ذهب احمر ما لا يجوز في السوق وذهبه جبر اصفر بعينه
من رده قول اشهب وابن القاسم فيها قائلا لانه الغاء جمع مثل ما في داود ودنس وكذا لو اراد تبر الخلخال ذهبا مثل تبره او
اجود **و**فيها كره مالك ان يصرف دراهم من رجل بدنانير ثم يبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمه ويجئ غير نقدا
في الوقت او بعده بيوم ابن القاسم ان طال الى مثل وصح اي هما فلا باس به اللخمي اجاز ابن القاسم في الحلية الذهب الاحمر
بالاصفر وحمله على الاصفر من اهل الخلفة وان كان لغش لم يجز وابن شعبان ان كانت الدنانير مغشوشة فلا افضل الحلية بها
جائزة وفي المازري عن هذه الرواية بالمنع اللخمي وفيها لا ابن القاسم من اشترى دنانير ذهبا احمر او بيض ابيض اصفر فوجده الوسط
الدنانير ما لا يجوز في السوق وكان يرده الا ان يكون مغشوشا فيستنفق من الصرف بغير ما فلم يبين هل ذلك ان فلم يتبين نهار
بالعيب ام لا وعلى قول مالك ينتقض جميعا فلا يجوز تبر بتبر احدهما مغشوش جائز دخلا على السلامة ثم ظهر غش احدهما اجبر
على نقضه ان كان المغشوش اجود ذهبا مما لم يغش وان كان يكون مساويا او ادنا جاز لانه تفضل لا مبايعة ابن رشد
في كون الدنانير المغشوشة بفضة او نحاس والدراهم المغشوشة به يعتبر وزن كلها بما فيها كوزن خالصة واعتبار قدر الخالص

فيها بعضه في الحلية والكلاح والى كاة والسرقة قولان للشيوخ مستقر لاقاويلهم بالاول بقول اشهب في ضرب والثاني النص في النهي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل وانما معنى قول اشهب في التبيين على وجه المعروف لقوله وانما
يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهبنا مالكا في الحلية الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لانه
ذهب وفضة بذهب وفضة وذهبا ونحاسا بذهب ونحاس وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد دليله ضعف الشيوخ قال وقال
غير منهم قول اشهب عام في القليل والكثير لقوله لا باس بذلك اذا بيع وزنا بوزن واختصار التبيين في المبادلة انما هو اذا كانت عددا
لا وزنا **قلت** هو اختيار ابن محرز وعلى هذا الخلاف اختلف شيوخ شيوخنا في جواز الى در في الدرهم القديم وهو درهم ردي
الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اعتباره واعتباره وهو اليوم غير موجود ببلدنا وسمع عيسى ابن القاسم من اطلاع دنانير
بذهب بوجه بعوم مقارفته دينار مغشوشا انتقض عدده فقط ابن رشد لان الذهب تبع ولو كان حليا او دنانير مخالفة لها في ار
الوزن انتقض الجميع **المبادلة** ابن بشير بيع العين بنوعه عددا **و**المذهب حرمته بيع دينار بدينار ادنى **و**في قول اللخمي عن رواية اشهب
ايهام قال واجازه الجمهور ومن وان كان احدهما نقدا والاخر لاجل **و**لما ذكر ابن بشير نقل اللخمي هذا قال وليس كما قال انما الجمهور ومنع اشهب
ذلك حسبما بين في السلم وما حكاه اللخمي جمهور الائمة نقله عن ابن عباس وقيل رجع عنه **و**على المعروف كان الحر ابة الفرد والصفقة والعدد
بواضح وان كان احدهما ادنى فقط جاز في ثلاثة انعاقا **و**في الستة رواية المازري مع اللخمي قائلا وكرهه فيما كثر وظاهر كلام المازري
المنع فيما كثر وصحح ابن بشير وزاد اتفاقا **و**في النوادر عن ابن القاسم يجوز في دينارين وشبه ذلك ولا خير في العشرة وسمع ابن
القاسم جواز ابدال ذهبا او ورق ناقصة بوازنة ابن رشد في بدهما اقل كالثلاثة الى الستة على ما في المدونة ورد سحنون الستة
الى ثلاثة الشيخ عن العتبية قال مالك من ابضع معه دينار الا باس ان يبدله باجود منه عينا ووزنا ويعلم صاحبه **قلت** كذا في
النوادر ويعلم صاحبه وكذا ذكره الباجي وهي من سماع ابن القاسم في كتب البضائع وفي نصها اي ان يعلم صاحبه اذا ابدله قال في
لا باس عليه ان كان يعلمه ولا ضمان عليه ابن رشد استحبه لغلبة الظن ان صاحب الرضا يرضى بذلك فليس عليه ان يعلمه والقياس
ان لا يجوز ابتداء الا برضاه وان يكون ضامنا له ان فعله بغير رضاه اذ لا يلزمه قبول معروفه ولعله لا يرضاه فيرجع عدم المناجزة
للخيار الواجب له وتخفيفه جار على لغو الخيار الحكمي والطلوق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر
النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم ظاهر هذه الرواية جواز بدل الطعام المعفون بالصحيح
السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنع ذلك اشهب كالدنانير الكثيرة النقص **قلت** فظاهره الاتفاق على منعه في الدنانير
الكثيرة النقص ولم يحد فيه حدا وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شاس ابلغ ما اغتفر من النقص سدس دينار وقيل دانقان **و**عزا
ابن عبد السلام الاول للمدونة **و**فيه نظر لانه لم يذكر تحديدا في ظاهر فيها لو ابدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا ستة وازنة فلا
باس **وفيها** ان كان الناقص افضل في عينه ونفاقه من الوازن فلا خير فيه اللخمي وكذا ان كانت سكته افضل منع **وفيها** ان
انعقلبة النفاق والجودة جاز **قلت** ان كانت سكة الوازن افضل قال مالك لا خير في هاشمي بنقص خروبة بعتقي وازن عتيق
فتعجبت منه فقال ابو طيب بن كامل لا تعجب منه فانه ربيعة ابن القاسم لا ادري من اين اخذه ولا باس به عندي وقال اللخمي ما نصه
ان كانت سكة الا وزن اجود وكرهه مالك واجازه ابن القاسم قال ووجه شيخنا ابو الطيب قول مالك باختلاف نفاق السكتين باختلاف
البلاد زاد ابن بشير كمنع اقتضاء سمراء من محمولة ابن شاس وفهم من شيعهم قبل الاجل ابن عبد السلام ما تعجب منه ابن القاسم كان ظاهر
ان الا زيد فيه اجود جوهرية لا اجود سكة لان سكة اموية نسخنها السكة العباسية وهذا هو المعروف في صفة العتق وانه
اجود وبهذا يتبين ان احتجاجهم بمنع اقتضاء القمح من الشعير قبل الاجل غير بين لان الشعير فيه ادنى العلق **قلت** ان اراد تعقب
الاحتجاج بهذه الصورة فقط فواضح انتاج تعقبه عكسه وان اراد تعقب مطلق الاحتجاج رد بالسمراء من المحمولة اذ لا علة
فيهما وهذا كله تسليم منهم لجري قول ابن القاسم على القياس وصحة قوله لا سحنون لا ادري من اين اخذه **و**كلاهما غير صحيح

قف على المبادلة

اما الاول فلان الهاشمي الانقص اخف بقيمة النقص وفضل السكة لانها الثابتة الناسخة سكة العتيق اخف بفضل الوزن والطيب
على ما قاله ابن عبد السلام واخف بقيمة السكة بقدر ان الفضل من الجهتين فيجب المنع وهو قول مالك خلاف قول ابن القاسم وتعجبه
ومن اوافقه لطلبها حيث استغرز بقوله ربيعة وبه يتبين عدم صحة قوله لا ادري **وفيها** بدل الدينار النقص بالعتيق الهاشمي
انقص فيه بدينار مشفعي قائما او مازا او كوفيا خبيثا الذهب لا يصلح وهذه كلها هاشمية اقارضي صاحب الطراز بالنقاص الجهد
الهاشمي لعصا ذهبه وجودته على دينار ولو كان مشفعين او مصريين او عتيقين او هاشميين لم يكن به باس على وجه المعروف
هذا وجه ما يعتمد كمن ملك عياض النبار يعضه الى الاول وهو صوابه الثبات وقال بعضهم قوله هذا هو تكبير في المسئلة طلب وقيل
يحتمل اختلافا قول مالك وان هذا رجوع منه لقول ابن القاسم ابو عمر ان يحتمل قال ابن القاسم يجيزه اذا اختلفا في السكة والنفاق
معا ما لم يكن مضاربا عينه ولا يجيزه ملك مع اختلاف النفاق ويجيزه مع اختلاف السكتين اذا اتفق النفاق **وفيها** بدل مروانى
ضرب زمن بني امية وهو ناقص بدينار هاشمي ضرب زمن بني هاشم ان كان كوزنه جاز وان كان الهاشمي انقص وكذا منعه ملك
لجال ما اخبر تك ولا باس به **قلت** سكة الهاشمي انفق لانها الثابتة حسبما مر فاذا كان انقص وجب منعه على
كل حال وانما يتوجه قول ابن القاسم اذا كان سكة ادنى المازري ويشهد لطيب النافقة بالوازن اتحاد العدد لا بدل دينار بدينار
بدينار **قلت** لقولها لو ابدل سكة تنقص سدسا سدسا لجمعة لم يجز اللخمي يجوز بدل دينار ذهب بدينار مغشوش على
بخاس او فضة ان كانت السكة واحدة وكذا دينار بعلم **الاقتضاء** عن مافيه ما في ذمة من الفلس فيخرج فيه النقد والعدد
والمقاصة ونقض بعض الكتابة لا للالفاظ على قدر احوال التي يكون في الكتابة اقتضاء وفيه مناقع معين لا لحالهم اقتضاء منه
منافع من حرمته ولسبابه في ذمة فيقال انه ماوجب منفعة او غير معين في غير ذمة قابضه وهو في العرض بالحمة مثل او الاجود
صفة جار في اللخمي وكذا او ازن او اوزن عن مقابلة لحماية درهم وازنة عن مائة كل درهم منها نصف درهم **قلت** هو نصه وفي
تغييرها يكون الانقص معتبر ادرهم بزانة لانصف درهم والامنع في زيادة كثيرة في العدد لحمسين فيمنع الطاحرية تونسية لانه
عنها خمسون درهما جريرة تونسية والكلاهما فيه فيها الخمسون عن الخمسين تقلابعه تشيوخنا عن شيوخه **قلت** وهو
نقل اللخمي وقوله لا نقلا روى محمد ان قضا اكثر عددا فلا خير فيه وان ح لانه ذريعة للحرام فجعله حماية للحرام لا جل اصله والحماية في العدد
والوزن واحدا في قضاء مائة درهم وازنة عن مائة وزن كل منها نصف درهم وزيادة العدد والوزن فيما افرع به حملة في جوازه ومنعه
الارجحان القيزان ثالثها فيما قل كدرهم في مائة وان دينار فيها اللخمي عن عيسى بن دينار عن القاضي والشيخ عن محمد عن ابن القاسم
مع اللخمي عن روايته محمد والشيخ عن اشهب مع ابن حبيب كلا بلا باكل شيء ان كانا من اهل الصحة عند القضاء او بعده لانه قبله وحكي ابن
بشير الخلاف عاجلا الثلاثة كما تقدم في الربا ورش في الحماية وقول ابن عبد السلام عن اللخمي لابن حبيب قول عيسى لم اجده وقول
ابن الحاجب الاول لاشهب لا اعرفه الا عن اشهب والصقلي ما قلناه **وقضاء** افضل صفة وقدرا جائز بعد حلوله لا قبله تمنع ضع
وتعجل وفيه خلاف وان دار الفضل بين العوضين منع ابن بشير اتفاقا اللخمي ان اختلف الوزن وان اتفق كان على قولين في كونه رد
القضاء كالمراطلة والاقتضاء في ثمن المبيع او القرض ويجوز الافضل مطلقا ومساويه مع غير حلول المحمة في اعتبار السكة في
والصياغة كالجودة والعدد في الاقتضاء ابن شاس عن ابن بشير السكة والصياغة معتبرة وبه اتفاقا ثم حكى فيهما عن اللخمي قولين
مزاحم ابن الاقتضاء على المراطلة عولا على روايات منها اذا استحق قائمة بعيار الوباع به فله اقتضاء مجموعة مثل وزنه
والمجموعة اكثر عددا فاقل وهذا على ان الاقتضاء كالمراطلة **ورد** ابن بشير بانه التعامل بالوزن يلغى العدد وقبله ابن الحاجب
بلفظ والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا **وخرج** اللخمي مما اذا باع او اسلف قائمة وزنا البن اخي ورد ابن بشير وقال
ابن عبد السلام تخريج اللخمي ضعيف لان دوران الفضل انما هو باختصاص كل من الجهتين بفضل ليس في الاخرى وان اختلف نوع الفضل
بينهما ملاحظا ولذا في القائمة والمجموعة اتحد فيه نوع السكة فلهما مختص في السكة ولا يكن في الصياغة لانها ادنى عند بعضهم

حسبما

حسبما نقص في المراطلة **وضعفا** رد ابن بشير بانه في غير محل النزاع لان النزاع في السكة والصياغة لا في العدد **قلت** رده تخريج اللخمي
ورد ابن بشير وهم نشاء عن عدم ادراكه فهمه تخريج اللخمي وتصوره وبيان تخريجه انه ادعى الغو السكة والصياغة في الاقتضاء واستدل عليه
بما تقرر من كلما كان الاقتضاء كالمراطلة لزم الغاء السكة والصياغة والثاني وهو حق لاجازة ابن القاسم اقتضاء المجموعة من القائمة في
الصورتين وهذا لان للقائمة فضلا مجوزا بها وعينها حسبما قالوه في صفتها وللمجموعة فضل عددها فلو لم يجعل اقتضاء وهذا منها لمنع
لم الطلبه بكلام يحتمل لان دوران الفضل بينهما في الاقتضاء يمنعه وفي المراطلة لا فتعين بثبوت ان الاقتضاء كالمراطلة **وبيان** الملازمة
واضح لان السكة والصياغة في المراطلة لغو والاقتضاء ثبت كونه مثلها فوجب لغوهما فيه فاذا فهمت هذا علمت ان تضعيفه تخريج
اللخمي بما ذكر انما هو لاعتقاده ان اللخمي احتج من اجازة ابن القاسم المذكورة على لغو السكة بقاله السكة ثابتة فيهما واعتقاده
هذا وهم انما اخذ اللخمي من اجازة ابن القاسم المذكورة ان الاقتضاء كالمراطلة حسبما صرح به اللخمي في موضعين من كلامه في تبصرته
كما في زناه **وقول** ابن عبد السلام سلمناه في السكة فلم يلزم في الصياغة بناء على وهمه المذكور **وكذا** تضعيفه رد ابن بشير بقوله
انه في غير محل النزاع مبنيا عليه فتأمله ذلك **ولما** ذكرناه وقرر ناه سلم ابن شاس وابن الحاجب تخريج اللخمي ورده ابن بشير **وفيها** مع غيرها
لك على فلوس من بيع او قرض ما سقطت لم تتبعه الا بها وقال ابن المسيب في الدراهم اذا اسقطت **وفي** رهونها من باع بفلوس
فعسرت بفلس لم الا شهب ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت الف الغاية **وفي** التلقين من باع بنقد او اقرضه ثم بطل التعامل به
لم يكن عليه غيره او قيمته ان فقد ابن بشير حكى الاشياخ عن كتاب ابن سحنون ان انقطعت الفلوس حكم بقيمتها ابن محرز اختلفا في هذا
الاصل في حرمة الفلوس والتمايم من الصاص تباع بعين لاجل ثم يبلغه في فيه عن احمد وبين ممرم او تركه اصحاب انه اشهب يصح ان زال
الالان تموت الفلوس بحوالة سوق او تبطل فيجعل حوالة اسواقها او ابطالها فوتا او كالعيب ان اشترى دفيقها ابن بشير استقراء ابن
محرز يحتمل انه كما قال او انه قضا بالقيمة لانها يوجب او لانها على صفة لا يوجد مثلها واختلف فيما دخلته الصنعة من موزون هل يقضى
فيه بالمثل او القيمة كالغزل **قلت** في داستقرا ابن محرز نظر ان اشهب بقوله الا ان تموت الفلوس بحوالة سوق او تبطل
انه يقضي بالبيع حينئذ لانه يقضى بقيمة الفلوس ولم يحك المازري غير قولها قال وكان شيخنا عبد الحميد يفرع عن مذهب المدونة ويستدل
بان دافع عوضها دفع ما ينتفع به فيأخذ ما ينتفع به ولا يحصل له ذلك الا بقيمتها ما لم توجد بعد انقطاعها وعليه قيمة السلعة
من اسلم في فاكهة ما تنقطع ايانها **وجرت** المسئلة بمجلس شيخي ابي الحسن اللخمي وبعض من ماقاله شيخي عبد الحميد فقال الشيخ ابو الحسن
ناظرته في هذه المسئلة وان مستان يجعل فقال الحق انه في الطعام فصار لا يسوى شيئا انه قدر ان يبطل السلم واجمعني انه لم يجب عن هذا الالزام
ما حبسه بل الاصل جواز السلم اعتبار اختلاف الاسواق ولزم منع السلم لحال اهلواحب اختلاف اسواقه فيه كان تنافض فلم يجيبني
قلت في جواب المازري ينبغي اختلاف لان شرط السلم اختلاف الاسواق وموجب فسخه وجب ورتبة لكونه لا يساوي
شيئا الانتفاع بذاته بادرهو الاكل وهو المقصود منه بالذات لا الاثمان ولذا كان الاصل فيه القيمة والفلوس لا منفعة فيها
الا بنفاقها **وعلى** القول بقيمتها فيه البيع او القرض فيعتبر كونها يوم اجتماع انقطاعها وحلول اجلها او يوم انقطاعها لا انها يوم العقد
العيام نقل اللخمي مع ابن محرز واحد نقلي المازري وكاتبها ونقل ابن بشير الصقلي عن بعض الفقهاء وبعض ان اقرضه دراهم فلم يجدها
بالموضع الذي هو به الان فله قيمتها بموضع قرضها يوم الحكم **وقول** ابن عبد السلام لا ادري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها
الان ان تعتبر قيمتها يوم تعلقها بالذمة مع تسليمه تصور قيمتها في انعدامها يرد بان لا فرق بينهما في التحقيق كما تصورت قيمتها مع
معدومة على تقدير وجودها يمكن ذلك في حال وجودها وانقطاع التعامل بها على تقدير ثبوته وتقويم الشيء على تقدير حالة هو غير
حاصله في المدونة وغيرها كثير **ومعرفة** دوران الفضل في الاقتضاء بمعرفة حقيقة العوضين والمقصود منهما **وفيها** الدنانير المجموعة هي
المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل **قلت** اي تعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث احادها **وفيها** القائمة هي الميالة
الجياد اذا اجتمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار **و**العتق اذا اجتمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار وابن شاس القائمة فضل الوزن

والعين وللمجموعة بفضل العدد دون نقص الصفة وللبغداديين الوزن وقد تكون خالصة او دون ذلك قلت وهذا نتيجة استقراء
مسائلها وصور اقتضائها ستأتي بمجموعة منها وعكسه واحد اهما من الآخر او عكسه وفيها منع المجموعة من القائمة وجوازها لانها
هذا ان لم يكن لكثرة العدد عندهم فضل لها وللمازري مع ابن رشد عن تخريج التونسي مع اجازة اشهب اخذ نصف دينار وعرض عن دينار
والمجموع من المذهب فلذا قلت عن ابن بشير الاول لعدم ذكر استثناء وهو فيها كزيادة لانه ترك فضل عين ووزن لفضل عدد
الا ان يصطلحا بمعيار ربع او وزنه او شيء له في البيع الكيل مع العدة فيجوز اخذ المجموعة وان كانتا اكثر عددا او نقصا الصقلي بل
باستثنائها ولم يتعقبه وفيها نظر لمن القيام بين مع فضل وزن القائمة لاجودتها فيعدم العضل بجودتها وعدد المجموعة
واستشنع اللخمي هذا التعقب فقال هذا احد القولين ان الاقتضاء كاصل العلة وقول المازري تخريج التونسي واضح الا لانه
اجازة المراطلة لحملها على الاصل وهو التساوي في الجودة فلا دوران فظواهرا يتوهم هذا التخريج من ظن ان منع المجموعة من القائمة
انما هو لكثرة عددها فهو دون اعتبار دوران الفضل وما ابعده عن مثل التونسي والمازري وتخريجه من مسئلة العرض ابعد لانها
بيع واقتضاء مقابيم من شرايع مصالح وله صفة وقدر الكمال او وهبه نصف دينار له عليه واخذ نصفه ذهبا وللابن رشد عن التونسي
نحو ما للمازري عنه وفي جواز القائمة من المجموعة قولها وقول اللخمي وتعقبه قولها بان تعليلها منع الادنى بدوران الفضل يوجب
منعها واجاب الشيخ بان اعتبار عدد المجموعة انما هو من حيث قبضها لتحقق وجوده به وهو من حيث تقرر ها في الذمة لغو لعدم
تحققه بالفعل والمجموعة من البغدادي وعكسه فيه منعها لدوران الفضل بفضل عيون البغدادي وفضل وزن المجموعة وفيها ما
بعث ببغدادي ومثلها كيلها مع العدد جاز ان تاخذ كيلا اقل عددا او اكثر قلت هذه من باب اقتضاء الممثل قل صفة وقدرا الجميع
الجانبا عدد اوزادا ودار فيه الشيخ يجوز عن الي القائمة من البغدادي وعكسه ما لم تكن البغدادي افضل عيونا وفيها اصل قول مالك
جواز مثل عدد دراهم القرض فاقل ان كان وزن كل درهم كوزن درهم القرض فاقل ان تنقص العيون ولا يجوز اقل عددا او اكثر وزنا
الصقلي لان الاوزان يعني كفاية اقل عددا من هي ادني لا يجوز لانه باع فضل عيون بزيادة قلت هذا اخلاف فيقول له الطلاق
قول الشيخ يجوز القائمة من البغدادي وعكسه دون تقييد كون القائمة تعيين اقل عددا وفيها ما بعث ببغدادي فلا تاخذه كيلا
وكذا عكسه وما بعث ببغدادي ومثلها كيله مع العدد جاز ان تاخذ فيه كيلا اقل عددا او اكثر كبيع سلعة بمائة درهم كيلا انتقى له
عدد ها دا اخل المائة خمسة فجاز ان اخذ اقل عددا او اكثر بمثل الوزن ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد معنى قوله ما بعث كيله
لا تاخذه عددا اي لا تاخذه عددا تتحرى انه وزن ما لك او عددا تعلم انه اقل وزنا فيمكن ان يكون زيادة الوزن لفضل العدد ولو علم
ان ما اخذ اكثر في الوزن مما له جاز وهو نص قولها في جواز القائمة من المجموعة وظاهر قوله ما ثبت بعقد عدد الا تاخذه كيلا انه
لا ياخذه كيلا مثل وزنه او اقل او اكثر اما مثل وزنه فلا يجوز الا على قول اشهب واكثر من وزنه لا يجوز بحال واقل منه يجوز ان كان اقل عددا الا
ان يكون اكثر وفيها لا تاخذ عن درهمين هي ادني منها وزن كل منهما ودع مثقاله الوزن دونهما نقص فضة مثل جودتهما او اقل لان وزن
البغدادي بوعلي المجموعة الخبة والجنيز او نيف عبد الحق عن بعض الغرويين معناها انه يكون نهما فيها ولو كان خفيفا جاز لاتفاق
وزن المجموع والمبدل فاذا نقص اختلاجها فيها كثر ونحوه نقل الصقلي عن اشهب ان عرفا وزن كل منهما على حدة جاز قضاؤهما بنقص
بمعيار والمجموع عين وفي الموازنة يجوز قضاء كل درهم بمعيار دانقية فضة وسمع ابن القاسم من باع بدنانير قائمة او وازنة او ناقصة نقط
معلوما لا ينبغي ان ياخذ ناقصة مكان لغيره ولا انه يدخله فيه اختلاف في الوزن ابن رشد اطلاقا انه لا يجوز لانه ان اخذ ذهبا بوزنه
العدد الذي له لم يدر اخذ اقل وزنا او اكثر اذ لا يدري اي بوزنه او نيف فيمتنع فضل العدد رجاء زيادة الوزن لان الحرام البين
ان يكون اى الذهبا اذا اجمع نقصه وان فرق زاد كقوله في الدرهمين البغداديين يأخذ بوزنهما تبر فضة وقول ابن حبيب في الواضحة
خلاف قوله في سماع اشهب لا باس بدينار ينقص خروبة وخروبتين عن دينار قائم وقيل يسير بخلاف لانه في دينار واحد ولو اقتضاء
من العدد الذي له ذهبا مجموعا فيه الوزن اكثر وزنا من عدد الذهب الذي له لم يجز لانه فضل العين بزيادة العدد قلت وفي

على تعيينه لا ينبغي ولا يجوز وسمع ايضا لا باس على من ابتاع بدانق تبر حتى يحين ان يعطي عنها دراهم ودنانير ابن رشد
انما خففه ولم يصرح بجوازه لان الدوانق لو جعلت بعرف بعوض قد تقطعت لم يكن بين من ان يعطيه عن وزن الدراهم التي قضاء او دنانير وقد
اتفا هذا المعنى في التي قبلها الشيخ روى محمد من نكح بدنانير ثم رجعت بها سواء اذهبا فالي المختص الاستقلال ولتي دخل ياخذ دنانير بها
دنانير ها فان جلا نافية بها وان جعلا وزنها فقيمتها وان اخذت فلا اخذ فيها فليل خروبا مما يبلغ مثلها بذهبا جاز الصقلي وفي
العباسي في اقتضاء الحلي من الدنانير وقال ابن عمران حمل الجواز وفيها ان قبضت عشرة مجموعة من بيع او قرض جاز اخذ بجانبها
عرضا او ورقا الصقلي ان مثل الوزن كالدرهمين فان اضيف للعشر الاول كان كسلعة نقدا بدينار الا درهمين مع جليين وان خرج
لعشرة فاجود وان كثر الى جاز كان كبيع سلعة بدينار الا دراهم لا كثر بين دخ قول الغنيمة ان قضاء دنانير زاد ما يشتهيها
فلا باس باخذه ورد الصقلي لان السكة في المجموعة ملغاة احاد ها كعرض في بادة تماثل زيادة دينار في عشرة فائية له اخذ فيه
ورفا في الموازنة والواضحة وكذا الوكالة من فرض واختلف فيه قول مالك فيه اجازة ابن القاسم واصحابه الصقلي منعه احسن قلت
الذي في النوادر عن الموازنة كرهه ملك والشيخ عن محمد عن اشهب واللخمي عنه لان لم يصنعه وظاهر نقل الصقلي التخيير ابن رشد اجازه في المدونة
وفي رسم طلقها رامن سماع ابن القاسم وسمع اشهب منعه والاول الاظهر قال وفي اجتماع الفضل والي الحلة في الدنانير المجموعة ثالثها ان كانت
فضلا فقط لاحد قولي اشهب لانه ذهبا بذهب بعضه حاضر وبعضه حال في ذمة حاضر وعين مع سماع ابن القاسم لانه في البيع ذهبا بذهب
نقدا وسلعة لاجل تتقدم دفعها وفي القرض ذهبا بذهب وذهبا لاجل تتقدم دفعه ابن حبيب لعرب التهمة في البيع دون السلف
وقيل رابعها عكسه لسماع عيسى ابن القاسم والصواب انه يحي رابع لانه انما تكلم على درهم قائم فهي مسئلة اخرى لا اختلاف
فيها والتوجيه لغو التهمة في البيع والقرض والعلة كون ما وقعنا فيه الجمع من الحلة لم يوزن وحوكيل مع غيره وما وزن مجموعا ثم وقف
لما زاد او نقص فالجواز مطلقا للغو احتمال الاختلاف والمنع لاعتباره وعليه اختلافهم في الحلة احد الشي بكبير صاحبه عن حطه
فيها قلت هذا النقل يوجب عموم الخلاف في الدينار المجموع والقائم خلاف ما تقدم له من نفي الخلاف في القائم ويوجب المنع في
مسئلة من الحلة احد الشي بكبير الاخ في دينار وقد تقدمنا وسمع ابن القاسم ارجو ان لا باس في اخذ دينار ينقص خروبة مع خروبة عن دينار
قائم ان كان اعيانهما سوا ابن رشد انما شرط كونهما في عين واحدة خوفا كون عين الناقص افضل فيه ظانقص لفضل عينه على القائم ولم ير
زيادة العدد التي يمنع اقتضاء المجموعة من القائمة وان كانتا اقل منها في الوزن فكيف اذا كانت بوزنها في مسئلة لا يجعلها القياس و
واجاز هذا استحسانا لانها في دينار واحد واقام التونسي منها جواز اقتضاء المجموعة من القائمة والقياس والرواية عدم منعها قلت
في قوله خوفا كون الناقص افضل فيه ظانقص لفضل عينه نظر لان نقصه ليس بجنس لان الاخرى ونقره وان كانت من ونة بالفضل في جهتها
بالعدد والجودة وان كانت نبر او المقتضى جيبين في السكة لا النقص بل الاظهر انه خوف كون الناقص ادني فيجب بفضل العدد في
والقائم بفضل الجودة وسمع ابن القاسم من له عشرة دنانير مثاقيل مجموعة فيقضيها ناقصة ثلثين او نصفا له اخذ النقص بعد ان
افتقا اقتضيها عرضا او ورقا والحكم في مجلسهما خوف جاز بين يديه في الصرف ولما جاوز عنه ابن القاسم ان حج اي حكما وابى ذلك فلا باس به
ابن رشد سمع اشهب جوازه في المجلس وهو الاظهر لان الدنانير المجموعة كالطعام بعد الوضع فيها كدينار القائم في ذلك في بعض الوزن
الدينار القائم قلت منعه في الدينار المجموع موجب له في الدنانير القائمة لان اجزاء المجموع كفائية كما قاله ابن رشد ومنعه
في الدينار القائم يوجبه في دينار من دينار بن قائمين احدهما صح فلا اجزاء القائم في الذمة كدنانير واحدة لا كاجزاء والا فلما تحقق
جاز صرفا بعضه كالقائم المحصوص نصفها مع عين فلا جوازه ولذا كان بعض من لقيته لا يعقل الا لا اطلاع على درهم زائد في صرف مائة
دينار في الذمة يوجب فضل البيع على الدرهم وما يعدله من الدينار الا يكله وفيها من اخذ من دينار قرض بعضه فضلا او ورقا تم
اخذ باقيه ذهبا لانه ذهب ذهبا وعرض او ذهبا وورق بذهب اللخمي من حل من رجل نصف دينار له عليه يعني جواز اخذ باقيه ذهبا مثل
ذهبه ووزنه قولا اشهب وابن القاسم مع ملك والاول احسن وان اخذ فيه اقل جودة ذهبه وقدره او دونه صفة وقدرا اجاز

وتقدم اخذ البعض ذهبا واخذ الباقي عرضا او ورقا جاز على
ولو اخذ وزنه اجود جاز على ان القضاء كالبيع لا على انه تحلل بها والا جاز الاقتضاء
القولين ونقل الصقلي عن محمد قول اشهب والدينار فرض وصوبه محمد بان الباقي بعد اخذ بعضه عرضا او ورقا ذهبا والا فسلعة لا
الاول الا جابه ص ما وضح **قلت** ويتخرج من قول زكاتها من باع سلعة في نصاب عين حل حوله اخذ فيه قبل قبضه والشيخ عن
زكاة عليه جوازه في البيع لا القرض وفي جواز دينار ناقص مع قدر نقصه فضة عن وازن نقلا الصقلي عن ابن عبد الحكم
عيسى ابن القاسم لا خير في اخذ دينار قائم عن ثلثي دينار ذهبا مع عيسى ابن القاسم وسمع فضة بعضها جاز اخذ دنانير فلو كانت
يحيى بن عمر فلو كانت ذهبا مقطعة اللتين من ثلاث عينه على الناقص ولو اقرضه جاز القائم للدينار ابن رشد لان القضاء
ودلشو رقا لانه ذهبا وورق بذهب ابن رشد ثلاث تنجيمه منع مع حال دينار مقطوع مجموع وما له دينار عنها جاز درهم وثلثا اللطفي
مجموعة لا يجوز الا بالوزن مع قول اصبغ ضعيف مع رواية اشهب مع دينار الجمار بتنجيم لا يجوز ابن القاسم مع قول ذلك وما ذكرته
عن محمد فابيا لانه بيع وسلف او دم كالجموعة لان الاجل لا نغرا والاتفاق ثلاثة رطل دينار عن لا يجوز ثم الصغلوع الحكم عبد وابن التنجيم القاسم ابن عن
عن ابن القاسم التنجيم وابن عبد الحكم الصقلوع ثم لا يجوز عن دينار رطل ثلاثة الاتفاق نغرا ولا الاجل لان الا ان يكون للدينار رجحان
كالاقتضاء المجموعة عن قائمة اقل عددا او **سمع** ابو زيد ابن القاسم لا خير في قضاء نصفين وازنين عن دينار الا ان يكون للدينار رجحان
بعيدا عنده ابن رشد يعني لانه ان للدينار عنده وزنا معلوما فيجوز عنه نصفان وازنان كوزنه او افضل لان الفضل من جهة واحدة ولو
كان الدينار افضل لم يجز لترك فضل العين لزيادة العدد او لهما والوزن **قلت** ذكر هذا الشيخ ولم يزد فيها الا قوله بين يدا الدينار
من فرض **و**به كان يعني بعضهم ولو تساوى الدينار والنصفان قدرا وصفة وكذلك في الغنى العين الجيد بمن عنده درهم جيد والصواب قول
ابن رشد **وسمع** ابن القاسم لا باس بدينار عن ثلاثة اثلاث منعه ابن رشد هذا على ما في الزمنة لا على مقتضى الحكم عليه بقضاء الثلث
ورقا **وسمع** لا ينبغي لمن اعطى بدينار وازن من حنطة اعطاه ناقصا عنه مع بيعه الحنطة عن النقصان ثبت البيع بالوازن لانه
دينار بدينار وحنطة وان تم البيع منافيه فلا ينبغي ان يعطي وازنا ويأخذ شيئا ما ولو كان في المراوضة قبل وجوب البيع جاز
ابن رشد قال ابن حبيب موجب فساده تفاضل الذهبين والطعامين وبيع الطعام قبل قبضه والاخذ من ثمنه طعاما ابن رشد الا
الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما لا يجامع بيعه قبل قبضه لان الطعام ان قبض واجتمع فالاتهام بيعه قبل قبضه وان لم يقبض ولم
يجتمع فالاتهام الا الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما وان قبض ولم يجتمع فالاتهام معا ولا يجوز اخذ نقص الدينار فلوسا ولا غيرها
واجاز في رسم المحرم اخذ النقص طعاما لا فلوسا ولو كان بعد الوجوب **و**فيه نظر وبيان الاول ان المبتاع اوجب البيع دون البائع
لقوله في الرواية كانه حمله على وجه المطاومة فيكون معنى قوله في الرواية ينبغي له من اشترى بدرهمين حنطة ثم قال اعطني بدرهم
واقلني من درهم فانه يجوز لانه في الدرهمين ان انه جائز كما هو في نقص الدرهم قبل تمام البيع ومقتضى هذا ان
التسوية بين اخذ النقص فلوسا او طعاما والثاني وهو الظهر واحسن ان يكون محمل الدينار في مسالة العقد ان الوازن له فضل في عينه
على الناقص ومحمله في الثانية لا فضل له في عينه فجاز كمبتاع حنطة بدرهمين استقال من احدهما ولم يقع عند قوله اشترى بدرهمين ان يجوز
بيعهما اخذ احدهما فلوسا ولا يجوز في درهم وان اخذ نصفه درهم وبالنصف الاخر فلوسا الا انه اجازه رعيا للقول ان البيعين بالخيار
ما لم يفترقا وهو معنى قوله كانه حمله على المطاومة ولو كان الدينار من الذهب القائم التي لا تجري الا مقطوعة بالميزان كالعبادية
والشرقية جاز ان يأخذ اقل من مثقال ان ياخذ بالنقص فلوسا او ما شاء من عرض وتحاسبه بالنقص فيما له من الطعام فيعجب على ان
الدينار الوازن ان كان له فضل على الناقص لم يجز بعد الوجوب اخذ نقصه فلوسا ولا المحاسبة به في طعام وان لم يكن له فضل
لم يجز اخذ فضله في الوزن فلوسا وجازت محاسبته به في طعام وان كان الدينار القائم بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يعتبر لها
اخذه محملا جاز فيه الامران ولما ذكر الصقلي مسالة الدينار بيد قال وقد قال ابن القاسم عن مالك من ابتاع بدراهم كيلا من حب
فيها حين الربع درهما ناقصا فقال اعطني بقدر ما فيه وحاسبني بنقصه لا باس به كمن ابتاع بدرهمين حنطة ثم قال بعد
ذلك اعطني بدرهم واقلني من درهم **قلت** بعد الوجوب قال نعم كانه حمله على المطاومة وفيه تعقيب من البيع الصقلي

انتهى

انظر هل علة جوازه قصر هذه الاقالة لانها معروف او قصر البيع لم يجز لانه مكايسة فيجب عليه ان ابتاع حنطة بدينار وازن
فاعطاه ناقصا فاعطاه ورد عليه من الحنطة قصر الاقالة جاز وان قصر البيع لم يجز **وان قلت** انه باع منه الوازن بالناقص
وشيء من الطعام فيلزمه مثل لو اشترى باربع ويبات بعشرة دراهم فاتبعه بمثال الفلس منه ويبعثين بدينار وخمسة دينار لا يجوز
لانه وجب له اربعة دراهم باعها بدينار وويبتين وهذه جائزة **قلت** في دينار الدينار من الاربعة التي ثمنها ثلثيهما
وجب في ذمة المبتاع كان قبضها اقتضاء لا بيعا الزمة لا بيعا فانضمام البيع فيما لم يقبضه اليه لا يوجب فسادا او الناقص لعدم
ما ثلثه ما في الزمة كان قبضه مبايعة في الزمة لا اقتضاء شرط حقيقة الاقتضاء وهو المماثلة فانضمام البيع فيما سواه اليه
يوجب الفساد وبهذا يتبين لك ما تقدم لابن رشد من التفريق بين الدينار الذي يجري بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يستحق ظاهره
صحيحا وعين **و**في سماع ابي زيد ابن القاسم قال من قال لمن قال له ابيع الصوف اربعة وعشرين رطلا بدينار فاتى ان يبيع بدينار يوزن
ما عنده فلم يجده الا اثنين وعشرين رطلا فاعطاه دينارا ناقصا فيه الصبر لا يعجبني ولو وجد فيه ستة عشر رطلا وعشرين
فاعطاه دينارا ناقصا سدسا او دينارا فيه ثلثان لا باس به ابن رشد قال محمد ملك هو عنده خفيف لان من اشترى وزنا من شيء
بعينه فلم يجد به لم يجب على البائع المقاصة ووجبت المحاسبة وكذا افضل لا معنى لكن احسن ومعناه عنده انها تاتي على عدد ما ثبت في
الزمة ذهبا لانه اقتضاء مجموع بالميزان من قائم لا يجري الا به وتوقفه بين اثنين وعشرين وبين ستة عشر او عشرين لا وجه له بل هو اختلاف
قوله ضمنه الموثقها قولا واحرا انما اختلف باختلاف صور تعين **وفيها** قوله ملك من استقرض دينارا او نصفه دراهم انما عليه عدد ما قبض من
الدراهم غلا الصرف او رخص وقال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد من دفع دينارا لمن يستسلفه نصف دينار وانطلق به فكسره فاخذ
نصف دينار ودفع للمسلف باقيه فعلى المستسلف ان يدفع له دينارا يكسره فيأخذ نصفه ويرد نصفه ابن وهب وقال الي ملك يرد له
مثل ما اخذ منه وليس له ان اعطاه ذهبا انما اعطاه ورقا ولو اعطاه دينارا امره المستسلف فاخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه
نصف دينار غلا الصرف او رخص الصقلي عن محمد عن ابن القاسم ان دفع له دينارا فقال صرفه خذ نصفه وجئني بنصفه لم يكن عليه الا ما اخذ
من الدراهم وضمان ذلك الدينار قبل صرفه من دافعه وبعده منهما لان قابضه قبل صرفه امين ولو اعطاه دينارا فقال خذ نصفه ورد
وجئني بنصفه كان عليه نصف دينار يرد ويعطيه به دراهم يصرفه يوم القضاء وضمانه قبل صرفه منهما **وسمع** ابو زيد ابن القاسم من
قال لمن قال اسلفني خذ هذا الدينار صرفه خذ نصفه وجئني بنصفه اختلف ان صيرته عليه الا ما اخذ دراهم وان قال خذ نصفه وجئني
بنصفه فعليه نصف عين ابن رشد محمد عن ابي زيد لا يعجبني قوله اخشى ان لو تلف الدينار لم يلزمه شيء لقوله صرفه ابن رشد
تعقبه على ابن القاسم غير صحيح لاحتمال قوله صرفه ارادة صرفه لي فيضمنه الدافع وارادة صرفه لنفسك فيضمنه ويلزم المتسلف
نصفه لا دراهم فلما لم يترجح احد الاحتمالين على الاخر توقفنا فيما يجب على المتسلف وكذا في الضمان والواجب سؤاله فيصرف فيما اراد
منهما فيجري عليه ضمانه وما يجب رده ويحمله على ما اراده قولان على اجابة التهم لامتناع ادعاء المتسلف تعيين احد الامرين ولو تعين
احدهما عند الدفع قبل دفع عين وان لم تكن له نية كان عليه الضمان وله الاقل مما قبض من الدراهم او قيمة النصف دينار يوم القضاء
وسمع عيسى ابن القاسم لمن ابتاع سلعة بثلثي دينار ثم استسلف من بايعه دراهم قضاه دينارا عنهما ولو كان الثلثان في ذلك لم يجز
لان الاول قضاء وصرفا والثانية ذهبا وورق بذهب لان للدينار القائم فضلا في عينه على الناقص ولو استسلف الثلثين من ذهب
مقطعة مجموعة لا يجوز الا بالوزن جاز عنهما وعن الدراهم دينارا **و**في سماع اصبغ ابن القاسم لاشهب من ابتاع سلعة بثلثي دينار ونصف
في الحال لا باس برمعه قطعة فيها ثلثا دينار وورقا بالنصف في الحال وما دون الدينار المجموع ابن رشد قوله وما دون الدينار المجموع يحتمل
ان يريد العرف المبايعة فيما دون الدينار بذهب مجموع موزون والجواز على هذا واضح وان يريد ان له الحكم المجموع في جواز اخذ بعضه ذهبا
وما نقص ورقا وان لم يكن مجموعا وعليه تحمل كتب العتبية في رسم البيوع لكن الواجب له على هذا ما فيه دراهم فاذا اخذ ذهبا وورقا في مجلس
واحد لم يجز ولو كان في مجلسين جاز كما اخذه دراهم ثم ياخذ بعد ذلك عن بقيته دراهم ذهبا وانما استثقله في رسم الجواب ولم يقل لا يجوز

ليبطل الغبن الصابي والتهمة فيه من تبعته وفيها اقتضاء ما لزم من استحقاق عرض اخذ عن احد عوضين الصها تتعلق بعوض عوضه
دونه كقول الاستحقاق فيها ماضي ما بشئه من متاعه يوجب رجوع مبتاعه بما دفع لا بما عقد الشيخ ابن زيد وعيسى عن ابن القاسم من ابتاع ثوبا
بنصف دينار فاحال به على غريمه فدفع فيه دراهم ثم رد الثوب بعيب رجع المبتاع على البائع بنصف دينار محمد وقاله اصبغ فابلا فيه نصف
دينار وفيها من باع بنصف دينار او ثلثه ومنع البيع على الذهب لا الدراهم ويقضي ان نساحابه دراهم بصرف يوم القضاء اللخمي اذا اتى
بدينار يكون نصفه بيعيه من الطالب فبوله لان القضاء بالدراهم ان طاع به الغريم لعدم جابرة الطالب بالحق شيخه ثمنا لها فيا نصف
ما بفضل فيه للدراهم قلت هذا خلاف نصها ولخرجه المغاربة مثل قول اللخمي من تعطا النصف من اقرضه دينار ابو حنيفة
نصفه وله فضل كذا في بيان ذلك دراهم تجبر على اخذها ان كانت كبعض ما بالناس اخذها من قوته له وفيه نظر لان نصفها اذا اعطاه ره
دراهم صرفا بالناس جرت عليها كقول ملك فيمن باع بنصف دينار فلم يذكر له وتشبيها بالبيع مع قوته فيه ان تشاحا قضي بالدراهم
بي ذكره وسلم هذا الاختزان قوته في البيع خلافا لقول اللخمي وفيها البيع بالنقد والخمسة دوانق وبنصف درهم واقع على الفضة
والقضاء بعد فيه فلو بعد يومه والبيع بالنقد فلو صار نقد او بدينار دراهم تعذر ان سميا قدر الفلوس من الدراهم ادعى بما له جيبنيز جاز
والا فلا خير فيه والى اجل ان سميا قدر الفلوس والدراهم جاز والا فلا خير فيه اللخمي لا يكفي فيه للاجل معرفتهما قدر الدراهم بالحين
لاحتمال اختلافه يوم القضاء والدانق نسبته من درهم والبيع بجزء درهم ان كان قدره من الفضة ما فيه والا قضي به فلوسا كالدراهم
بجزء الدينار وان لم تكن فلوس قضي بما اعتاده يقضي عنه من طعام او غيره وان لم تكن عادة قضي بقيمته بدرهم ثم يكيلان فيه قباله
ينقسم قلت وان اختلفا فيه قضي بالادنى بما من غالب فلي حينئذ كالفلفل ونحوه وسمع ابن القاسم من باع سلعة بنصف
دينار ومن باع منه فيها سلعة بنصف دينار فيلزمه خيره على اخذه بدينار كاملا ابن رشد لو اعسر المبتاع لما زاد على نصف دينار جبر
البائع على اخذ ما منه نصفه دراهم خلافا ان لو كان اصل بيعه بدينار قائم وذكر اللخمي عن محمد والمستدل بها على قوله يجبر من له نصف
دينار على اخذ دينار شركة بينهما وبرد عليه اجباره لا ما قضي له دراهم لهم فيه ضرر الشركة وعدم الاستغلال المقتضي نفعه وضرر الشركة
وعدم الاستغلال في اجتماع النصفين متشبثان في موجب القضاء بعين ما به الذمة زاد اللخمي عن محمد من له ثلاثة ارباع دينار وعشره
فيه الكمال قضى لهم بدراهم وبحكمه دينار لا في الحين بدينار اللخمي فيه ويعطى الغريم ما ينوبه الحق الحين لان يا خذ دينار ابتغيه
في الحين الا ان يكون ذلك النقص يسيرا بعيبا وسمع من له نصف دينار النصفي على رجل يكون ه نصه له ثوبا بنصف دينار لذلك
النصف على ان يعطيه دينار اقاله ابن القاسم ويجبر المبتاع عند الاجل على دفعه دينار اقالها ابن رشد كراهته ذلك نحو اقته ملك
فيها بيع سلعة بنصف دينار لاجل يشترط اخذه دراهم مع وجوب القضاء به وظاهره انه شرط لما يوجبه الحكم فاخذ منه
بعضهم ان من الشرط ما يوجبها الحكم ما لا يجوز اشتراطه وهو ما كان منها مخالفا للقياس ويبين بهذا لا ان شرطه موجبا الحكم كثير كه وت
ذكر اهله ملكه الاولى لاحتمال ان يحل الاجل وللمبتاع على البائع نصف دينار فيجب مقاصته به فيجب فطالب النصف الثاني دراهم وبه الثانية لاحتمال
ان يحل الاجل والمبتاع على البائع نصف آخر قلت يرد الاول بمنع المقاصة لان النصفين من دينار ثبتا جيعهما في ذمة ذهب واستحقاق دينار
لم يثبت فيه فيضعف ما ورد لا ذهبا والمقاصة الذهب بالورق غير واجبة وتعليل كراهة الثانية بان الظاهر حجتها بقبول المبيع بصرف
يوم القضاء ومجهول الصرف وسمع القرينان من له على رجل بعشرة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار وليه صرف دينار غلا الصرف
او رخص ان كانت من بيع وفي القرض انما له ما اعطاه ولو باعه بثلاثة دراهم دون تسمية صرف اخذه او كذا لما عدد الدراهم ابن رشد
لو قال ابيعكه بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار فانما له عشرة دراهم اذ لم يسم نصفا الدينار الا ليبين به الدراهم التي
اراد البيع به من الدينار حسيما سمعه عيسى قلت هو سماعه من باع ثوبا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار وله نصف
دينار غلا الصرف او رخص واما من قال من صرف عشرة دراهم بدينار فله خمسة دراهم حال الصرف كيف حال قلت يوهم ظاهر
هذا اللفظ وليه ابن رشد انه يقضى فوله بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار بالدراهم وليس كذلك انما يقضي بذهب.

دينار لانه اذا كان نحو الكتبة قوله بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار وكذا اجمع في الشيخ في النوادر واطلق عنها يوما واحد قال
قلت قوله في سماع عيسى واما من قال الى اخره ينبغي مخالفته ما قبله قلت المخالفة في قدر الدينار الذي يجب الحق منه
لا في القضاء بالدراهم وفيها السلف في بيع طعام بطعام مطلقا والطعام ما غلب اتخاذه للاكل الادمي او لاصلاحه او شرب غير خل
الملح والفلفل ونحوهما واللبن لا الماء عياض وان صح كونه غلبة اتخاذه لاصلاحه والماء كذلك وتعقيب ابن عبد السلام قول ابن
الحاجب المطعوم ما يعد طعاما لا دواء بان الخبز للاكل او للشرب ان اراد للاكل والشرب فيفهمه خرج الملح لا لاتخاذه ولغير ذلك كما في
الجل للربع والادخار اعم ان والاولى تعميمه بما يقصد لطعمه وسطل به تقوم وحكم ربا الفضل اصل في الاربعة البر والشعير والتمر والملح
وفي علته اضطرب الباجي فيكون بها الاقتيات والادخار للاكل غالبا كالثمانية الاولى وان ادخار الدسم اسماعيل القاضي وابن نافع مع رواية
الموطأ ورواية غيره اللخمي عن الابهري عن بعض اصحابنا علته في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت وفي الملح كونه
موتوما ابن القصار والقاضي للادخار للعيش غالبا اللخمي ولا يستقيم لان اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو ربوي والقول
بان التمر متفكه غلط لانه بالمدينة ومن التمر اصل عيشهم بالبر والشعير في غير هذا المازري وملك في الموازنة هو كونه قوتا او اداما
او متفكها به صرح ابن بشير للمتقدمين هي دوال الادخار مع التفكه والقوت او اصلاحه الثانية مجرد القوت الثالثة الاولى
الادخار للعيش غالبا وقال او لا حكى عن ابن الماجشون العلة المالية وهذا يوجب الربا في العروض والاجماع ولا يبكى قوله قلت
في الاقوال تسعة الاربعة للباجي ونقلا اللخمي ورواية المازري والاولى ابن رشد وقول ابن الماجشون ونقل ابن الحاجب مع نقل غيره
باب في الباب علته الادخار وقول ابن الحاجب ولبن الابل يغني الاقتيات واجيب بان دوام وجوده كادخاره وبالخلاف في الموز
جوابه بدوامه واضح ويقوله وبالخلاف في الموز لا يتقي لمنع الحجة عليهم ما بناه على قوله بالادخار والاتفاق على لبن الابل والمذهب في ابطال
اعتبار العيش غالبا فيها كل ما ادعى علته والخبر كقولها مع غيره في الاربعة والسلت والذرة والارز والقطاني والزبيب والحلو واللحم
والادام والتمر اللخمي والباجي والارز والدخن اللخمي والتمر وسمع ابو زيد ابن القاسم كل زريعة لا تؤكل ويستخرج منها منها ما
يؤكل تباع قبل استيفائها ويجوز منها واحد بالاثنين وكل زريعة تؤكل ويستخرج منها طعام يؤكل لا تباع قبل استيفائها ولا تتفاضل
ابن رشد كذا في الرواية لا تؤكل ويستخرج منها والصواب ولا يستخرج منها منها لان التي يستخرج منها في رواية البقل الطعام قاله في
المدونة ومعناه في البقل الذي يتخذ فيه لذلك وتاويل الرواية ان معناه ويستخرج منها شيء يؤكل اي بان يزرع في زريعة البصل وشبهه
وقوله لا يؤكل اي لا يؤكل تفوتا ولا تفكها كالحب وحمل بعضهم الرواية على ظاهرها ان الزريعة التي لا تؤكل غير طعام ولو اخرج منها
الى بيتها وهو خلاف قولها وقوله كل زريعة تؤكل ويستخرج منها ما يؤكل معناه او يستخرج منها ما يؤكل لانها ان كانت تؤكل فهي
طعام وان لم يستخرج منها ما يؤكل اتفاقا كالكمون ونحوه قلت في قوله اتفاقا نظر لما يأتي وحكى ابن الكتان فيه روايتين
ذكرانه ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه اذ ليس بعيش الناس ابو عمر وهو ظاهر المذهب الشيخ روى محمد البصل والثوم ربويان وفي البقل
ثالثها ما لم ييبس نقل الشيخ رواية محمد والمازري احد قولي القاضي واللخمي احد قولي ابن نافع وضعف المازري احد قولي القاضي بانه
كان يجب التنفق عليه ابن بشير قالوا الخارج فيه ملك لعدم اقتياته بالمدينة وفي كون العنب الشتوي كالصيفي قولان الشيخ عن
محمد واللخمي عن احد قولي ابن نافع وما ليس فيه علة ربا غير ربوي وفيها كالخوخ والبقول ابن شاس وغيره كالخس والتفاح
والقثاء وشبهه والفواكه التي لا تدخر ولا تقوت غير ربوية اتفاقا الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الكرز والفلفل طعام كالجلاب
في البطل والخردل والشونيز والقرنفل والكرويا ابن حبيب وفي البقول والجراد وهو ضرب الى شاد محمد عن ابن القاسم وحب الفاصول
وان اكله الاعراب مستخفين في حب الحنظل وحب الغاسول والبلوط والبطيخ الاصفر لانه يرخى به اسنان على الخلاف فيه ابن رشد
نادرا ابن سحنون اتفق العلماء ان المرعي ان جاز بيعه قبل استيفائه ونقله الصقلي بلفظ اجمع العلماء انه ليس بطعام وفي
تهذيب الطالب قال عبد الحق رأيت لابن سحنون من منع سلف زرع في زرع الطعام لاجل يستتاب ان لم يتباعد في عنقه لاجماع

الامة على اجازته وبمسالة ابي عمران عن ذلك فذكر ما تحصيله ان ثبت عنده ذلك الاجماع يجب الواحد لم يستنبط وان ثبتا له بطريق يحتمل العلم
بذلك **قلت** الشيخ ان الاجماع الذي يستند اليه منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائليه عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه
ثالثها ان كان نحو العبادات الخمس وما نقلوه من الاجماع في اكثر ما نجم احرى في كتب الاجماع ومن اودعها كتاب الحاوية لابي الحسن ابن
القطان وقفنا على نسخة منه ولم اجده فيها بحال **ونصه** اصبغ ابن القاسم خل التمر غير طعام قال سحنون الطلع قبل ان ينشق
عنه غير طعام كان من الذكر او الانثى وفي بعض الروايات انه ليس بطعام **قلت** والنار غير طعام والليم طعام واختلف في
انواع لاختلافهم في العلة فيقع بكون الجوز واللوز ربويين وكلاهما متقوم والشيخ تعليل ابن القصار والقاضي الاتفاق على انهما
ربويان **و**في الجراد قولان للخطابي فوقها يجوز فيه التفاضل بواحد من اكثر بدا بيد مع الجلاب عن المذهب ونقل الصقلي عقبا ذلك فوقها قال
اشهب هو كالحب ومن المازري الاول لسحنون وجعل الثاني مع ابي المذهب **و**نقل وفي ان مطلق اللبن ربوي اللخمي في طلعا في بيع الجبنة
بالجبن والمخيض والمضروب متفاضلا ممن منعه منع بيع شيء منها بحليب او زبد او سمن او غيره لانه الى الحب باليابس ومن اجازه اجازه
بحليب او غيره ولا يصح فوقها الا باسو بالسمن بلبن اخرج زبده الا على الثاني لانه كالرطب باليابس وهو الذي اراه وذكر المازري اخذه
هذا من المدونة ولم يتعقبه وظاهر قوله قبل ذكره التخريج في الحليب المخرج زبده ما اثبات الى بابه قولان كاللبن المشتري ان القولين منصوصان
قال ابن بشير ذكر اللخمي ان المذهب اختلف في اللبن الحليب ولا يوجد ذلك في المذهب لانه مقتات ودوامه كالادخار والدليل على اتفاق المذهب
المذهب على ان لبن الابل ربوي وان لم يعمل منه ما يدخر لان دوامه كادخاره وان قيل يعمل منه الجبن وهو مدخر اجيب بان الجبن
صورة نادرة ولا يدخر للقوت بل للتفكه وفي الطبع كالادام **و**لما ذكر ابن شاس ما اخذه اللخمي من المدونة قال قال ابو الطاهر فيما عول عليه
نظر ولعل قوله في المدونة بناء على ان السمن صيرته النار والصنعة جنسا آخر ابن الحاجب خرج اللخمي منه في تخريجه ورد ابن بشير وقال
رده لان بعده فاما باللبن فيه زبد فلا وقال ابن عبد السلام تخريج اللخمي ضعيفا لان ما اخرج زبده لا يخرج منه زبد فلا مزية فيه قال **فان**
قلت سوى في المدونة بين ما اخرج زبده وما لم يخرج زبده وكل من التساوي يصح عليه ما يصح على الآخر فلما منع السمن بما لم يخرج
زبده واجازه بما اخرج زبده دل على انه ليس ربويا **قلت** فراجعت في هذا السؤال كون هذين اللبنين يطلب فيهما المساواة
في المعاوضة وهو معنى كونهما ربويين فكيف يحكم ان احدهما غير ربوي مع كونهما ربويين هذا تناقض انتهى كلامه وحاصله انه فهم
ان تخريج اللخمي ايل الى اعتبر كونه غير ربوي من كونه ربويا فما ذكره من سؤال وجواب وليس الامر كما زعم وبيانه يتوقف على تخريج اللخمي على
القواعد القياسية وهو انه ادعى ان ما اخرج زبده غير ربوي لانه لو كان ربويا لما جاز بيعه بالسمن واللازم باطل لنص المدونة
والملزوم مثله فيثبت نقيضه وهو انه ادعى ان ما اخرج زبده غير ربوي لانه لو كان ربويا لكان مماثلا لما لم يخرج زبده والملازمة واضحة
بالاتفاق المذهبي قطعا وكلما كان مماثلا لما لم يخرج زبده لم يجز بيعه بالسمن لان ما لم يخرج زبده لا يجوز بالسمن لانه لو كان ربويا ونسبته
احد المتماثلين الى ربويين كنسبة الآخر اليه لتعلقها كما ان نسبة القمح ليس كنسبة الشعير اليه فيثبت صدق قولنا لو كان
ما اخرج زبده ربويا لكان مماثلا لما لم يخرج زبده وكلما كان مماثلا لم يجز بيعه بالسمن ينتج لو كان ربويا لم يجز بيعه بالسمن واللازم
باطل بنص المدونة والملزوم مثله باطل وهو كون ما اخرج زبده ربويا فيثبت نقيضه وهو كونه غير ربوي وهو المدعى فقول ابن عبد السلام
اخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا وهو تناقض يرد بانه ان اراد انه اخذه من كونه ربويا في الواقع فهذا ممنوع ولم يقله اللخمي بحال
وان اراد انه اخذه من كونه ربويا بالفرض والتقدير المرتب عليه اللازم البين بطلانه فمسلم ولا تناقض فيه وهذا شأن الاستدلال
على المطلوب بقياس الخلف الذي اصطلح منه نقيض اللازم وكيف يتوهم فيه انه استدل على ثبوت الشيء بثبوت نقيضه ومن يتوهم
هذا السؤال فيه توهمه في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشتغلنا عنه فاذا حققه لان نكتة عند الاخر في تخريج اللخمي من وجه
اخر وهو منع صدق احدى مقدمتي دليله فيقول قوله لو كان ربويا لكان مماثلا لما لم يخرج زبده وكلما كان مماثلا له الى آخره ان
اراد بالمماثلة المماثلة في كونهما لبنين فقط لا في ذلك مع كونه يخرج منه الزبد فسلمنا الاولى ومنعنا صدق الثانية ولا يتوهم

دليل

دليل صدقها حينئذ وهو قوله نسبة احد المتماثلين الى ربويين لغيرهما كنسبة الآخر اليه لان ذلك انما هو اذا نسبهما احدهما المنسوب اليه الآخر
في المعنى الذي وقعت المماثلة به وهي ليست كذلك هنا لان نسبة الذي لم يخرج زبده الى السمن انما هي من حيث اشتماله على الزبد وهذه
الحيثية ليست هي التي وقعت المماثلة بها بينه وبين ما اخرج زبده انما المماثلة بينهما من حيث كونهما لبنين فقط وان اراد بالمماثلة
في كونه لبنا مع كونه يخرج منه الزبد انتج كذب الاولى فبطل ما نتجه فتامل هذا وحققه **فان قلت** يرد هذا اباني معروف المذهب
ان نسبة الرطب الذي لا يتمر الى التمر كنسبة الرطب الذي يتمر اليه وان كان لا يخرج منه تمر **قلت** ما به مماثلة الرطب الذي لا يتمر
للرطب الذي يتمر هي المانعة من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر لان المماثلة بينهما هي في كونهما رطبين وكونهما رطبين هي المانعة في بيع الرطب
الرطب الذي يتمر بالتمر لانها الحكمة الملزومة لعدم مساواة الرطب الذي يتمر للتمر وان المساواة حينئذ في القدر المحرم لا يتم حين
تمر حسيما او ما اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن مع علمه صلى الله عليه وسلم بانه ينقص فالعلة
الموجبة للمنع هي كونه رطبا لانها ملزومة لعدم مساواة المحرم احدهما للمحرم الآخر لما يعرض من الحر للرطب الذي يتمر مما كان لا يحصل
لو يبس فهي حكم لها الشارع صلوات الله عليه بالعدم وهذه العلة ثابتة في الرطب الذي لا يتمر بل هي فيه اتم لانه لو جف لو يبس
لم يبق منه شيء وما به مماثلة اللبن الذي اخرج زبده لما لم يخرج منه زبده ليست هي العلة المانعة من بيع ما لم يخرج زبده بالسمن لان ما
به مماثلتهما انما هي كونهما لبنين فقط وعلة منع بيع ما يخرج منه الزبد بالسمن انما هي كونه يخرج منه الزبد وهذه العلة معدومة
في اللبن الذي اخرج زبده **فان قلت** يرد هذا قولهم لا يجوز في زيتون زيتون لا زيت له كان مما يخرج منه الزيت ام لا لان علة المنع فيما
له زيت منتفية عما لا زيت فيه كاللبن المخيض وبامع غير المخيض **قلت** لا نسلم انتفاءها مطلقا لان كل زيتون له زيت وان قل وفيه
واللبن المضروب لا زبد فيه بحال ثم قال ابن عبد السلام ان قلنا منع الرطب باليابس لا يشترط فيه كون الرطب على حالة يئول بها الى
الطيب اليابس من كل وجه لان الرطب الذي لا يتمر لا يصح بالتمر مقصا واما ورد على اللخمي ان ما اخرج زبده هو الذي فيه
زبد كلبنين احدهما يتم دون الآخر وعلى هذا التقرير عدم خروج الزبد من اللبن المخيض لا يخرجه عن حكم اللبن في منع بيعه بالسمن
فلما لم يمنع ذلك ملك دل على انه ليس من اللبن الربوي وهو المطلوب انتهى **قلت** هذا الكلام اذا تاملته لم تجد له تعلقا
بالكلام السابق الذي يليه لان كلامه السابق على هذا انما هو تضعيف تخريج اللخمي باشتماله على التناقض الناشئ عن اخذه كونه
غير ربوي من كونه ربويا حسبما تقدم وقوله ان قلنا لا تعلق له به بحال وانما يتعلق بقوله ولا ما اخرج زبده لا يخرج منه زبد وهو ما فرد
به رد تخريج اللخمي بمنع احدى مقدمتي دليله وبيانه ان نقول قولكم في المماثلة ان كانت في كونهما لبنين فقط دون كون احدهما يخرج
منه الزبد صدقت المقدمة الاولى دون الثانية لان نسبة ما لم يخرج زبده للسمن انما هي من حيث اشتماله على الزبد الذي هو مردود
بالطيب الذي لا يتم احدهما فلان نسبة ما ينهي منهما التمر في منع بيعه به انما هو من حيث قبول ضيق ورحمة او ما لا يتم هذه الحيثية
ثابتة له مع ان نسبته التمر في منع بيعه به كنسبة ما يتم وكذا ما اخرج زبده مع ما لم يخرج زبده وقد تقدم لنا جواب هذا السؤال
واجاب هو عنه بان قال قلت هذا السؤال الجدلي لازم لان ما ذكر من الاجماع على منع الرطب باليابس انما هو في النوعين الداخلين تحت
جنس واحد وصنفين تحت نوع كالجبنين احدهما يابس والآخر رطب او كالرطب بالتمر واما السمن والزبد مع اللبن فليسا من هذا انما هما
جزآن من اللبن الذي لا يخرج زبده ويحقق ذلك ان النوع مضاد لنوعه في الصفة وانه لا يصح كون الحيوان الواحد طالبي الانعام والادمي
انثى وفيلا لصفتهما بوجه فلما كان السمن واللبن على ما قلنا يجب منع شيء من هذا انما منع لاجل الجزئية التي تكون في الربوي وغيره لا لمن
لكونه ربويا **قلت** حاصله انه زعم ان المماثلة التي لا يصح فيها كون احد المتماثلين يجب بان هذه مماثلة انما هي في المثلين اللذين
هما نوعان تحت جنس او صنفان تحت نوع كالجبنين احدهما يابس والآخر رطب او كالرطب والتمر والسمن والزبد مع اللبن ليسا كذلك
لانهما جزآن من اللبن الذي لم يخرج زبده واستدل على ان الرطب والتمر نوعان يتضادهما وعلى ان اللبن المخرج زبده مع السمن او الزبد
لا يصح كونهما نوعين ولا صنفين لعدم تضادهما لانهما جزآن من اللبن الذي لم يخرج زبده والجزآن يمكن جمعهما فلا تضاد بينهما اما

زعم ان المنع انما هو في النوعين او الصنفين فيرد ودليل منع المزابنة في الربوي وغيره انما هي في النوع الواحد ويقع في عبارتهم الجنس
والصنف بدل النوع والمعتبر في منع المزابنة كونهما كان المقصود منه في المنفعة واحدا او متقاربا يسمى نوعا او جنسا او صنفا لا
لا فيما تباين ذلك فيه او تباعد كما هو كذا ثم رده المنع بكونه بين نوعين متضادين فتأمله و اما زعمه ان اللبن مع السمن او الزبد
ليسا نوعين لعدم تضادهما لانهما جزآن الخ فوهم لان التضاد المعتبر بين النوعين انما هو في التصادق فيه على موضوع واحد
وهو حاصل في اللبن المخرج زبده مع السمن والزبد لا اجتماع الكائن بينهما انما هو في الوجود الحسي وهو غير مانع من التضاد الخ
المذكور فيهما نوعان او صنفان في يشتري بينهما المخرج من اللبن الحليب وقوله حيث منع شيء من هذا انما منع للمزابنة التي تكون في
الربوي وغيره لا لكونه ربويا غير صحيح لان المزابنة التي تكون في الربوي وغيره اذا تبين الفضل الغبن والمزابنة في الرطب والتمر
واللبن والسمن ان لم يعتبره ونوبا العقل بينهما اما في الرطب والتمر فواضح واما في اللبن المخرج وما مع الزبد والسمن فكذلك لان
اللبن مع احدهما ان كانا جنسين فلا مزابنة لانها انما تعتبر في الجنس الواحد وان كانا جنسا واحدا كان اللبن ربويا لانه من
جنس الزبد او السمن جنسين وما هو من جنس الربوي ربوي و توهيم ابن الحاجب ابن بشير بما ذكر من بعضهما بين و يجيء ما يلزم ادخ
بالصنعة مجموع المخ وما بعده الا ما بعده فيه وتوهيمه اللخمي وهم و المعنى وقال ان المائية لطعام في ثالث سلمها والادام والطب
كله طعام لا يباع قبل قبضه ولا يباع منه اثنان بواحد الا ان تختلف انواعه الا الماء يجوز بيعه قبل قبضه ومتفاضلا يدا بيد ومنه
وبطعام الى اجل وخرج القاضي من رواية ابي الفرج منع بيع عذبه بطعام الى اجل انه ربوي و رده المازري وغيره بانه جنسين
كما كحبه للتنوخي ولا تختلف وقيلوه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله وهم بان هذا حكم الطعام عند الربوي و يرد بان وضع
الطعم بادخاره ودوامه مع كونه طعاما برواية ابن نافع يوجب كونه ربويا المازري وعلى التخريج يمنع بيع [illegible] لكل منهما مسلم
عذب بغير جائز على رعي الاتباع جار على بعض ما **فلت** يلزم الطائي في ان يتاخى بكل منهما ربوي واختلاف جنس احد
الطعامين الربويين يبيح فضل احدهما على الاخر بالحنطة والتمر والى حبيب ولحم ذي الاربع ولحم الطير وسهم دواب الماء والجراد
واللبن مطلقا والزيت والخل والعسل كل منها جنس لا نواعه الشيخ روى ابن حبيب كل الطير جنس واحد كان مما يطير اولا
كالنعام والطاووس وصغيره وكبيره الباجي النيء كله جنس وكذا العنب ابن حبيب الثوم والبصل جنسان **فلت** وكذا عسل
النحل والسكر وهو دليل قول اللخمي لا يراد عنه الا للعلاج وللطاهم فوله العسول اصنافا و نظر في المنفعة الجنسين نصهما جنسا
واحدا والمعنى وقال ان القمح والشعير جنس واحد ولم يحك فيه المازري في شرح التلقين خلافا في المذهب وقال في المسلم انه نقله قول الشافعي
انهما جنسان ومال اليه بعض شيوخنا المحققين وقال في موضع اخر لم يختلف المذهب انهما جنس واحد ونقل السيوري انهما جنسان
ووافقه على ذلك بعض من اخذ عنه قال غيره هو عبد الحميد الصائغ ولم يعز ابن بشير الا للسيوري و المذهب ان السلت كالقمح وجه
اجراء قول السيوري فيه نظر والاظهر عدمه لانه اقرب للقمح من الشعير و في كون العلس من جنس القمح نقلا ابي عمر عن ابن كنانة مع
اللخمي عن رواية ابن حبيب ومعروف المذهب ابو عمر اتفق قول مالك على ان الدخن والارز والذرة اصناف يجوز التفاضل بينها الباجي
لابن وهب عن ابن وهب ان الدخن والذرة والارز جنس لا يجوز التفاضل بينها و قول ابن شاس المشهور انها لا تلحق بالقمح والشعير
وما معهما والحقها ابن وهب بها وسبب الخلاف المبني على تقارب الخلقة والمنفعة او التباين العادة اختيار ما لا اعلم من نقله عن ابن وهب غير
ابن محرز ونقله ابن بشير غير معزو ونقله اللخمي عن الليث ومال اليه قال ذكر عن الليث ان القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن
صنف واحد وبالاول القول في البيع وهو القياس على قولهم اختيار ما صنفا واحدا **وفيها** رجع عن كون القطاني اصنافا الى انها صنف واحد في الزكاة
اقول ابن دحون به قال بعض اصحاب مالك وثالثها ان ما لا يشبه بعضه بعضا في المنفعة كالحمص والفول والعدس والكرسنة فهي اصناف وما
اشبه بعضه بعضا كالحمص والعدس صنف واحد ابو عمر روى ابن وهب انها كلها صنف واحد وروى ابن القاسم انها اصناف لا باس بالتفاضل
فيها وقاله سحنون واكثر اصحاب مالك وقال ابن القاسم واشهب الجلبان والبسيلة صنف واحد والحمص واللوبيا صنف واحد وما عداه

ذلك

ذلك اصناف مختلفة ابن رزقون قال عيسى لا باس بالبسيلة بالجلبان واللوبيا بالحمص متفاضلا وروى ابن ابي جعفر عن ابن القاسم في
الحمص واللوبيا واجاز الجلبان بالعدس قال و كرهه اشهب و في كون الكرسنة من القطاني او صنفا على حدة ثالثها انها غير طعام لرواية اللخمي
احد نقلي ابن بشير وثانيهما مع ابن رشد عن ابن حبيب وقوله في سماع القرينين في الزكاة قال ابن وهب لا زكاة فيها واختاره يحيى بن يحيى
وهو الاظهر لانها علف ليست بطعام و في كون الارز والجلجلان من القطنية نقل ابن رشد رواية زياد والمشهور مع سماع القرينين
وقول ابن بشير الكرسنة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تقسيم مالك القطنية بقوله الجلبان واللوبيا والحمص والكرسنة وما
اشبه ذلك **وفيها** ما اضيف اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وكراع ورأس وشبهه حكم اللحم
و المعروف اختلاف طبخ اللحم لا يعدد جنسه عبد الحق لم يذكر و في كون الطبخ يوجب اتحاد المطبوخين ولو كانا جنسين ام لا والظاهر
الاول والجنسين **فلت** فيتخرج خلافه اخرويا لان التقابل بالطبخ ابين ولذا قيل به في الجنس الواحد و صفة الطبخ تاتي [illegible]
التونسي ان بيع اللحم المطبوخ بعسل باللحم بلبن فلا شك في اتحاده لان طعمهما متقارب وان بعدا فيهما امكن ان يختلفا لاختلاف
اجناسه الا ان يغلب اللحم فيكون مرقه تبعا فيجب تحري الجميع اللخمي القياس جواز التفاضل بين قليتين الخل والعسل لتباين الاغراض
فيهما المازري ومال بعض اشياخي لتعدد جنس اللحم باختلاف طبخه الذي تختلف فيه الاغراض ابن شاس تعقب بعض المتاخرين المذهب
[illegible] فخالف للطباهجة مخالفة لا تيما ريها **فلت** يعني اختلاف اللخمي مطبوخين طبخا تختلف فيه الاغراض فانهما ان
كانا جنسين ويعارض فيهما اللخمي ومعروف المذهب والتونسي وظاهر كلامه ان بيع لحم مرقه بلحم مرقه كبيع لحم بلحم وقال اللخمي
قولها لا يجوز قلية لحم بعسل بقلية لحم بخل او لبن متفاضلا يريد ان باعا اللحم باللحم فقط وان دخلا [illegible] في البيع جرى على الخلاف
في بيع قمح ودقيق بقمح ودقيق قال المازري هذا ان اعطيناها الاتباع حكم بعضها وان الغيناه فلا [illegible] والتساوي بين اللحمين مطبوخين
بالورق [illegible] موجب كونه بالتحري [illegible] وجوب التحري في اللحمين [illegible] فيهما او دونهما قولا الشيخ وغيره و رجحه عبد الحق بان
العقد في التحري [illegible] فيما هما دون تماثل [illegible] وسياق كلام المازري دخول قول ابن شعبان بالغاء عظم اللحم التحري فيلحقه بعوده
ويرد بان عظم المطبوخ معتبر لطبخه معه بخلاف ما نقله وقول ابن الحاجب اختلفا في [illegible] اللحوم المطبوخة المختلفة [illegible]
والمشهور انها جنس بين لكل منصف بعده عن بيان المذهب اللخمي في كون التوابل طعاما روايتها و رواية ابن شعبان وهو الكمون
والقرنباد والفلفل وشبه ذلك **فلت** **وفيها** والشونيز والتوابل وبه خارج قول اللخمي شبه ذلك [illegible] عياض [illegible]
القرنباد بفتح القاف [illegible] والكرويا والشونيز يعني [illegible] الحبة السوداء الشيخ عن محمد عن
ابن القاسم الشمار والانيسون والكمون ليس بطعام وقال محمد واصبغ [illegible] الاربعة ليست طعاما هي دواء انما التابل الذي هو
طعام الفلفل والكمون والكراويا والقرنباد [illegible] ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل [illegible] وهو حب الرشاد هو
دواء لا طعام و على كون التوابل غير طعام لا اصبغ بعض عموم قوله في جميعها [illegible] في النوادر ان قول ابن القاسم ما اصبغ [illegible]
خلافا ذلك و في كون التوابل جنسا او اجناسا نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون جنس والكمونان جنس
وقول الباجي الاظهر انها اجناس لاختلاف منافعها وتباين الاغراض فيها قال ومحمد عن اصبغ وقاله عن مالك الفلفل والقرفة
والسنبل [illegible] الكرويا والقرنباد [illegible] اجناس مختلفة **فلت** في النوادر ان قول اصبغ في الفلفل وما بعده
قال الشيخ عن مالك كل واحد من ذلك جنس والاظهر ان الفلفل [illegible] جنس واحد ولا نص فيه و في تعبير ابن الحاجب عن
قول الباجي بالاظهر [illegible] و في وحدة جنس الاخباز مطلقا [illegible] ابن رشد في كونها كذلك وكون اخباز القطنية جنسا
وحدها [illegible] انها اجناس باختلاف اصولها المشهور وابن ابي جعفر عن ابن القاسم وروايته عنه **فلت** [illegible]
اللخمي ايضا [illegible] ابن [illegible] وطعمه [illegible] التفاضل فيه **فلت** فيلزم جواز [illegible]
القمح والشعير [illegible] ابن رزقون في كونها جنسا واحدا وتبعيضها لاصولها [illegible] القمح والشعير والسلت والدخن

والخردل

جنسا او واحد
والزوان والارز جنس وحب الغطنية جنس لاشهب وابن فرج وحمد عن ابن القاسم مع اشهب وعليه يكون حب الغطنية جنسا او واحد
اجناسا خلاف ابن حارث اتفقوا على ان سويق اجناس الغطنية جنس واحد وذكر الباجي عن ابن القاسم قال وهو قول اشهب بينه
وبين اخبار هاذا بان جعلها اخبار اناد روجعله سويقا غالبا والخلول وان اختلفت اجناسها جنس ابن حارث اتفقوا في خل العنب
والتمر انهما جنس لاتفاق المنافع الباجي فجمع الصنعة بين الشيء وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العنب وخل العسل كلها جنس
واحد زاد ابن القاسم في المدونة وكذا الخل كل خل اختلفت اصنافه او لم تختلف وقاله ابن نافع قال عيسى هذه الاخيرة خطا ولذا علقنا
في الابل والبقر والغنم انها اجناس لاختلاف الاغراض فيها ولحومها وانها جنس لاتعلق الاغراض فيها **قلت** لم ينقف
الباجي ولا ابن زرقون تخطية ابن القاسم والاظهر انما الخطا الزائد الى زيادة المذكورة صوابا وتخطية الصواب خطا وتمسكه
بما ذكر منقلب عكسه عوابه ضروره صدق قوله الها انها جنس واحد اختلفت اصنافه او لم تختلف وكذا لحومها وظاهر كلام
ابن رشد الاتفاق على اتحاد جنس الخلول مطلقا ولم يذكر اللخمي والمازري فيها خلافا **وفي** قول ابن الحاجب اختلف في الخلول
وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه ولا يصح اخذه من قول عيسى بعد تسليمه لانه لم يبن على اختلاف الاغراض فيها **وفيها** زيت الزيتون
وزيت الفجل وزيت الجلجلان اجناس لاختلاف منافعها ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل انه ربوي ونجاز ابن القاسم التفاضل
في زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع قبل قبضه المازري ومال بعض اشياخي الى ان دهن اللوز يجري ربوي لانه
لا يستعمل غالبا عند تنزل الادوا وهو بعيد عن اصل المذهب لان حبة القوت والادم يتزكى اكلها لقلة وادهن الورد والياسمين
والبنفسج ونحوها انما تتخذ دواء منخرج عن حكم الطعام عند بعض اشياخي **قلت** ماذكره عن بعض اشياخه هو نص
اللخمي وقولها في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوعها عليه للمتقدمين **وفي** رسم اسلم من سماع عيسى ابن القاسم منع
السلم والاجال الذي يعني الدقيق والارز والجبن ينقضه بعض المتاخرين متفاضلا لان منافعه واحدة ابن رشد هذه ادهان
حكم لها بحكم الصنف الواحد على اصله باعتبار منافعه دون الاسماء المازري واللخمي لا يجوز التفاضل بين الجبن والكعك الا ان
يكون فيه ابزار ابن شاس اجازوا التفاضل بينهما وقال ابو القاسم ابن افلح هذا مع قوله اللاون كلها صنفا ومقتضاه
جعل الجبن والكعك صنفا واحدا وفي قول ابن الحاجب اختلف في الخبز والكعك بالابزار والمذهب انهما جنسان نظر هو
التنافي ومقتضى المذهب وحكمة جنس المطبوخ كونهما جنسا واحدا كما اشار اليه ابن شاس عن بعضهم والشيخ عن كتاب
محمد قال الاراز المطبوخ باللحم جنسه لايباع الاشلا بمثل اصبغ كعجينه لا يباع الا خفي بالمازري ان اراد التي بيسة المصنوعة من
الارز واللحم فيجعل خلطه اللحم به لا ينقله عن حكمه وان اراد ما صنع من القمح واللحم فيجعل صنع القمح والارز بعضهما جنسا
واحدا **قلت** مقتضى منع الارز فيه بعينه متفاضلا منع الخبز بالكعك متفاضلا فتامله **وفي** جواز التمر بخله ومنعه
مطلقا ثالثها في البيع لابن رشد عنها مع نقله عن بعض رواياته سماع عيسى واخره من سماع يحيى ابن القاسم منع خل التمر
بنبيذه منهما منع التمر بنبيذه لان نسبة بعضه الجنس الى طعام كنسبة بافعه اليه مع مضل واستحسانه هذا الماخذ
من هذا السماع وابن الماجشون ويحمل الاول ويحيى خوار خل العنب بخله يبعد ما بينهما ثم رد الماخذ من سماع عيسى
بان قرب التمر من نبيذه مع قرب نبيذه من خله لا يمنع قرب التمر من خله لانه ظاهر جاز التبيين بينهما الباجي نص مالك على جواز
التمر بخله متاولا ابن القاسم عليه العتبية وروى محمد عنه انه قال لا اراه كان يقول كل التمر فلا باس به عاينه في الخلول
دون الطعم وقال اللخمي لا يجل التمر بخله ولا العنب بخله ولا باس بخل التمر بالعنب وخل العنب بالتمر وقال ابو زيد عن
ابن الماجشون يجوز في البيع بالكبش لامر ايته وقال اللخمي في خابية ابي زيد انه فيا مسر للمر ايته حتى يتبين الفضل كقول
مالك في الجلود بالاخرية **قلت** قوله حتى يتبين الفضل وهم لانهما ربويان لاختلاف الجلود بالاخرية الباجي مع سماع يحيى ابن
القاسم لا يجوز خل التمر بنبيذ الزبيب **وفيها** لا خير في القصب الحلو بربه ولا التمر بربه الا ان يدخله ابن ارفيقي صفقة

تبيع التقاض فيه الحكم عن كتاب محمد قال لا خير في ربعمل القصب بعسله الا ان يدخله ابن ابن يقيني ان لم يكن من الصنعة
فالمشهور لا ينقل كالتمر بنبيذه وان قيد بنبيذه الباجي مع يحيى ابن القاسم لا يجوز التمر بنبيذه متفاضلا وعلله بتقارب المنافع
ونقله ابن رشد بتقارب الانتقال اذ منافعهما متباينة وان عللنا بالطعم واختلاف الاغراض واذا عللنا بالطعم واختلاف الاغراض جاز
الخل بالتبيين متفاضلا فقال **وسمع** ابو زيد جواز ابن القاسم لا باس بالعقد بالقمح وليس فيه غير نفي الطعم ابن رشد يحتمل ان يريد العقد
الذي يعمل في الاعراس وان ملكا سئل مرة بيد الا ان يكون من عمله ما مونا في دينه وقال ابن حبيب هو حلال نعم بيد السلف واجازه واتبع
الليث بن سعد يشتري به كبشا او يقول ليس من الخليطين في شيء وقال اصبغ وسحنون لا باس به ومن كرهه انما كرهه من ناحية الكيبا لا من
جهة الطعم وهو حلال ابن اصطع من العسل يجعل فيه حب القمح واذا وقع جيبا فلا جاز بيعه بالقمح ابن ابن لم يعقد ما فيه من حب القمح
لانه يبقى مستهلكا تبع ويحتمل ان يريد ما يتولون من ان لا يبع في اصول الشجر والمواضع التي طبعه يؤكل نيا ومشويا فان كان سواده
يجوز بالقمح ابن ابن والى اجل لانه وان كان يؤكل فاكله قليل لا يحكم له بحكم الطعام والادم والطعم **قلت** ظاهر قول الباجي
ليس فيه غير ظهير الطعم انه لا اضافة فيه من عسل ولا ادام لا الباجي في كون نبيذ التمر ونبيذ العنب جنسا او جنسين قولها وقول
كتاب ابن البرج ونحوه بن ابن القاسم العقلاء بالقمح يقتضي ان لا انقيا اضافة **قلت** هذا على فيه لا على ما لابن رشد وفي كون
نبيذ التمر ونبيذ الزبيب جنسا او جنسين نقلا الباجي في غيره عنها وعن كتاب ابن البرج اللخمي قال ملك لا يباع نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا
مثلا بمثل لان منفعتهما واحدة ابن وهب الاشياء الحلال من التمر والزبيب والزبيب جنس وقال ابن البرج حب العنب والتمر جنسان ما لم تخللا
وهذا البين لان التمر بنبيذه والعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا فاذا ثم ينقله انتقاله عن اصله والتمر بالعنب يجوز متفاضلا جاز الفضل
بين نبيذيهما **قلت** مقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام المشهور ان نبيذ التمر ونبيذ الزبيب صنفان
تبعا لاصولهما وعند ابن البرج انها صنفا واحد وهم **وفيها** لمالك لا يصلح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل **والمذهب**
ان اللحم والمجس بعفو ونقله ابن بشير ثم قال في نقل اصفة دون نار ولا طول فقال الباجي عن عبد العزيز بن ابي سلمة اللحم
متغير عن لا يجري الليثا **وفيها** لمالك لا يجوز اللحم المغمور بالنبو ولا السمك الطري بالمالح ولا القديد باللحم النيء متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا تحريا ولا يعجبني اللحم المشوي بالنيء واحدا بالتحري ولا بينهما بفضل وهذا ايضا مما رجع عنه واعلم على كل الة مثل القديد وهو
احب قوله اليّ وقال مالك ولا ينبغي يوم لم اسمع منه في القديد بالمطبوخ شيئا فان كان القديد انما جعله الشمس بلا ابزار ولا صنعة
صنعنا فيه جاز منه واحدا بالتحري من المطبوخ وكذا المطبوخ بجد لا خير في القديد بالمشوي وان تحرى **قلت** بتجفيفه بالشمس
والنار ويتبل بالمطبوخ كذا فيها ما كان من رقة وان ان الباجي ان اتفق من المطبوخ ما تتم الصناعة به من ملح وابزار وخل ونحو ذلك
ذلك مما انضاف اليه منه ما تكون النهاية المعتادة من عمله فهو صناعة تحلل من الزور والمرقة في طبخ اللحم والماء والملح في الخبز فهذا
يغير الجنس لان الماء والملح هو النهاية من عمل الخبز في الاغلب **قلت** ظاهر ان طبخ اللحم بالماء والملح فقط لغو ومثله
قول اللخمي قال ابن حبيب لا خير في قديد بقديد لاختلاف يبسه ولا في الطبخ الشوا الا انه لا يعتدل ويباع احدهما بالاخر او بالنيء
مثلا بمثل لا يجوز ان كان الابزار فيهما او لا ابن رشد في احدهما فلن كان في احدهما فقط جاز التفاضل فيهما اذا غيرته الصنعة من
بالتوابل والابزار التي تطبخ فيها التعقة فاما طبخ بالماء والملح فلا **قلت** ولان اضيف اليهما بصل وخل او ثوم فكان ذلك
بعض شيوخ ابن المعتبر وهو مقتضى ان كلام ابن حبيب خلافا لمقتضى اوله **وفي** قول ابن الحاجب كطبخه بماء او بخبز
بلا خل خلافا لما تقدم للباجي واللخمي عن ابن حبيب وما نقل عن ابن عبد السلام اليه من وجه ابن حارث اختلفوا في اللحم بالمطبوخ
فاجازه ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا يجوز مثلا بمثل لحال وروي عن ملك فقال وابعد ابن القاسم بقوله **قلت** فيها
قال ملك لا باس باللحم النيء بالمطبوخ متفاضلا اذا غيرته الصنعة وتقل ابن زرقون قول ابن عبد الحكم دون رواته وزاد فيه وان
طبخ بابزار وخل وملح **والنيء** لان الخبز لا اقل ابن زرقون في المبسوطة عن ابن نافع لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز **قلت**

بعد منع الخل بتمره لعدم الصنعة مطلقا اللخمي يجوز التفاضل بين الاسفنجة و

فيقوم منه ومن قول ابن عبد الحكم في الطبخ وقول المعين به منع الخل بتمره ... متفاضلا وهو ما يطبخ مسطحا من

والخبز والكعك لان الذي يفعل طعمها كالابزار واختلف متقدمو شيوخنا في بيع السلق بالخبز متفاضلا وهو ما يطبخ مسطحا من

تحمير القمح لمجا ببسبي اثم يجش سخنا الحلة الحالكة بالماء حتى ينماع به ثم يبلون به العزل والاظهر جوازه من قولها يجوز مشوى اللحم

بمطبوخه متفاضلا وجوز النشا بالخبز متفاضلا لان صنعه اخرجته عن منفعة الاكل التي عليه التحقيق لا رواية في الخبز بالسويق

ويتبغي جواز التفاضل فيه لاختلاف منفعته واذا لم تجز التي بيعت فيها من اللحم بالارز المطبوخ وحده فلا يجوز بخبز ولا بعصيره الا

مثلا بمثل لان النار جففتها وسمي قبل الحبوب فقولان بقولها لا باس بالحنطة المقلوة بالحنطة المقلوة وبلغني عن مالك فيه مثل معنى

حتى يطحن المقلوة ولا باس بالارز المقلو بعضه ببعض بالمقلو اللخمي لا يجوز بالارز المبلول بمسلوقه وقد يجوز بالتمر من الطوال ... وتكلفا شونته

المازري اما السلق للحب فراي بعض الاشياخ ان سلق الفول صار جنسا اخر وصار العصل فيه وبين ما لم يسلق منه ثم ذكر

كلام اللخمي وعلى اعتبار السلق ثالثها في التمس لا الفول لاقوال المتاخرين وسمع عيسى ابن القاسم لا خير في بيعه مسلوق بنيء منه

ليس السلق صنعة ابن رشد كقولها لا خير اللحم بغير ابن ارفع وسمعه لا باس بالقصب بالسكر ابن رشد زاد في بعض الروايات

وعسل القصب به اذ دخله ابن لبابة الغرفة والسنبل والبلبل واللوز والفستق والبيض لا باس به متفاضلا الا العلم الا انه بالغنى

عن مالك ووقعا فيه ابن القاسم ان لم يدخله شيء لا يبيعه من بابه ولا باس بعسل القصب بالسكر لطول امده ابن رشد وهذه زيادة

على ما في المدونة لانه اجاز السكر بقصب وزبيبه وعسله لبعد ما بين السكر وبينها وجعل القصب وزبيبه وعسله جنسا واحدا

الا ان يدخل بعضها ابن رشد سحنون التفاضل بينه وبين ما لم يدخله منها وشرط المماثلة اتحاد العوضين في درجة الرطب

وسمع عيسى ابن القاسم لا باس بواحد بالتين الاخضر بواحد بيابس من الخوخ وعيون البقر ولا خير في رطبه بيابسه من صنفه

واحد لا مماثلة في التمر والتين في ذلك لحديث النهي عن الرطب باليابس ابن رشد لا شيء في ذلك في الصنف الذي لا يجوز فيه

التفاضل اتفاقا وما جاز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ وعيون البقر ثالثها ان لم يبن الفضل بينهما لدليل احتجاجه في هذه

الرواية وفي سماع اصبغ لحديث النهي ولابن القاسم في رسم باع شاة وسماعه ابي زيد في جامع البيوع مع دليل اعتلاله

في هذه الرواية وسماع اصبغ بالبقر والمخاطرة والمزابنة وقياسه الخوخ وعيون البقر على التمر والتين بعيد لانهما ربويان

ودخل العوضين اي الكاملة فلا اختلاف واليابس باليابس من صنفين جائز مطلقا اتفاقا وقول ابن الحاجب لا يباع رطب

بتمر ونحوهما باتفاق **قلت** ان اراد نحوهما في الرطوبة واليبس يشكل بعضه الربويين وان اراد في ذلك وكونهما ربويين

فانه حكم على الربويين واختلاف العوضين في درجة الرطب بتمر قاتل فروهما **فيه** لا يجوز في كل الحنطة بيابسها

ولا السمن بالزبد متفاضلا وله مثلا ولا المبلولة بالحنطة في طعام ولا بيبس ولا يبيعه في طعام ولا التمر باحدهما ولابن طعام اللخمي يختلف

في ذلك بالتمر اذا لم يخرج نفعه الرطب اذا جف واختلفا قول مالك في اللحم النيء بيابسه على التحري وذكر ابن بشير تحريج اللخمي

وقال يبيس لما يخففه فان الرطب حالته الكمال ابن اليبس وفي اللحم حالته الكمال الرطوبة واليبس بعيد عن كمال ابن الرفعي

في احد العوضين والعجين وقيل اضعف العين شيء فجاز بيعه بالدقيق وقبله ابن عبد السلام وحاصله التفريق بين الرطوبة في اللحم

كمال لا اليبس وفي التمر على العكس وكون هذا رد القياس لا ينتهض بل في دلالة الطعام من اللحم قد يعود يابسا فالتحري فيه

فيما يابسا كالحنطة ... لا يبلو يابسا وعبر الرطب لا تقصير في اطلاقه تلك التجربة فيه وبالنه قياس فاسد الوضع لانه

بما علم من النهي وتقدم نحو هذا في شجر الجبنة والشيخ في كتاب محمد قال الجبن والسمن لا جبن لا يجوز باللبن واختلف في الجبن باللبن

المضروب بكره واجازه ابن القاسم واجاز مالك الخضر وبالتين اليابس ابن حبيب لا يباع رطب الجبن بيابسه اللخمي في جواز الرطب

بالرطب مثلا بمثل قولا ابن القاسم مع مالك وعبد الملك لنقصانه اذا جف وعليه منع اليبس باليبس واجاز مالك جديد التمر بقديمه

ومنعه عبد الملك وهو احسن ان اختلفا صغرا لهما كصحيحها فرق من الباجي انظر اذا كان نقصان التمر بقدم او نقصه فرا اركب هل يجوز

بيع بعضه ببعض **قلت** الاظهر على مشهور المذهب جوازه اللخمي في جواز الحليب بحليب منها ثالثها روايتها ورواية ابي الفرج بجماعة

زبدهما وهذا فيه حيث يراد به تبديه ويتوسع في الاختلاف تماما في اربعتهما فمنع قمح بقمح قد ربع **قلت** فيتخرج فيه رواية منعه اللخمي

يجوز الذي يتون بالذي يتون مثلا بمثل وان كان زيتا احدهما اكثر **قلت** لم يذكر فيه تخريجها من رواية ابي الفرج وقال ابن الحاجب يجوز

مثله اتفاقا اللخمي يكره بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذي فيهما في وقتا واحد او متقارب جاز بعد وجعل الاولي لم يجز وزنا ويختلف

فيه على تحري الصغر ويجوز تعضاهما ... ابن تمكن اذ تحت جانو نابيه الناقصة بالموازنة **قلت** منع قطع التربيا فيه ورطبه

لجودته وقطع اللحم متبيس وسمع عيسى ابن القاسم لا خير في الزيتون جعل مثله مما تؤخذ في فروع ما في نقل ابن رشد لا يجوز كيلا اتفاقا

وروى محمد جواز رطب الجبن بيابسه تحريا والمنع احسن لان التحري لا تحصل به حقيقة المماثلة المشبع عن الموازنة اختلف قول مالك

فيه في اللحم بالقديد او المشوي وذاع فوليه كراهته وان تحري وبه اخذ ابن القاسم واصبغ واخذ ابن وهب وابن ابي الغمر بالاول ابن رشد

القاسم لا خير في قديد بمشوي وان تحري ولا بطري السمكة بالحيوان ... تحري فال مالك لا باس بالحالوم الرطب بيابسه وبالمعصور الغري

وبالجبن بالحالوم تحريا وكره ... اني يتون الطري الاخضر بالمالح الذي الكل منه **قلت** ظاهر كراهته انه يتون من غيره فحرمه مع اجازته اذا

التحري فيما قبله وقيل بعد منعه فيه وذكر ابن الحاجب فيه قولين ولم اجده فيما عليه وتحريمهما غيره واخذ اللخمي في جواز

العجين بالدقيق تحريا ورواتيان ابن رشد العجين ليس بصنعة لا يجوز دقيق بعجين متفاضلا اتفاقا وفي جوازه تحريا اتفاقا في اليسير

كسلفه بعض الحب ان اللخمي تجري فيه دقيقا وبيع دونها به لابن حبيب مع احرها عن عيسى ابن القاسم وثالثها وظاهر سماع

ابن القاسم مع نص رواية محمد وقول اشهب بالمنع قيل لعدم استطاعة تحريه وقول سحنون لان اصل الكيل للدقيق واصل العجين

الوزن ولا يتم اما اصله الكيل فمثل ما اصله الوزن عيسى يبني لان منع تحري المكيل لعدم تعذر ما يكال في مدح او مجمعه وان لم يكن

مكيلا لا معلوما وما يوزن به غير متعذر والعجين لا يمكن كيله فيقع اجازة التحري فيه احوز من الموزون لعدم الميزان ولذا اجاز ابن

القاسم حين النهم يجري الشعر بتحري كيلة فيهما واجاز التمر المعسور بالمكيل تحريا اذ لا تمكن كون التمر المكيل **قلت** المعسل الكيل

انه اسم مفعول من يكال فصعب العين لقول الجوهري الكتلة القطعة المجتمعة من الصمغ او غيره وزن فعل الكسر من قول ابن سيده

كيل الشيء جمع كيل ... وذكر ابن طاس ماكانت رطوبته كالزيت من القمح المبلول مثلا بمثل المشهور منعه لاختلاف البلل

وقيل بالجواز فيما ساوى الرطوبة في الحب ابن بشير في بيع ذي الرطوبة الطارية بعضه ببعض مثلا قيل الجواز لتساوي حالتيهما

والمنع لان المقصود حالة الجفاف ولا يقطع بالتساوي فيهما وتوهم الفضل كتحققه وقال ابن رشد في رابع مسئلة من رسم اوصى من سماع

عيسى من جامع البيوع لا اختلاف في منع بيع الزيتون الطري بالجاف منه كيلا بكيل كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والقمح والحنطة المبلولة بمثله

بالحنطة المبلولة لان بعض المبلول اكثر ... **قلت** ظاهر نقل ابن بشير ان القول بالجواز انما هو تخريج على

جواز بيع الرطب بالرطب ويبطل رطوبة الرطب اصلية لا عارضية ولا معروضة لان تكون بفعل ادمي وبانه كذلك يؤكل لا ييبس

فلا يصير كحالة مختلفا فيه فرده وقد انتصار ابن بشير الى هذا في تعليله المنع ولازم صحة التخريج تناقض المشهور لانه في الطبخ

المجوز في المبلول المنع وظاهر قول ابن بشير ان القول بالجواز منصوص لا مخرج وظاهر سياق ابن رشد الاتفاق على منعه وقال فيه

رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف ظاهر هذا السماع وسماع عيسى ابن القاسم في جامع البيوع جواز بدل القمح المأكول

والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف ومنعه اشهب كالدنانير الناقصة بالوازنة جلها في المعفون بالصحيح ولا يكفي

العفن بجميعه وهو دليل قولها في كتاب القسمة لا يجوز الطعام المعفون بالمعفون الا ان يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت واجاز

ذلك سحنون في المعفون وفرق بين الدنانير والطعام بان الدنانير الموازنة بينها وبين الناقصة فضل في الوزن ولا فضل بين

المعفون والصحيح وذكر هذه المذكورة اذ ذهب الكيل الجيد **قلت** في بدل المأكول السالم يعرف به عند اللخمي وحكى قول اشهب

في الكثير قال عنه ولا باس اذا قل الطعام كالدنانير اليسيرة وان كثر الطعام ومعه مختلف او كان باحدهما لم يجز كالدنانير

اذا كثر نذ وكذا القمحان احدهما كثير التراب لا يجلب الماء اليسير وتقدم منع ابن حبيب قديدا بمثله ومشويا بمثله وذكر اللخمي قبل ذكره جوازه لكنه المذهب وعبر عنه المازري وابن شاس بالمشهور وتبعه ابن الحاجب واشار لمناقضة المشهور في منع المبلول بالمبلول وجاب بان المشوي والقديد لا يئول لحالة تبين اختلافا فيه لانه كذلك في كل وعاب مبلول الحنطة اكله بعد يبسه فيئول لحالة تبين اختلافا فيرده الباجي بما به التماثل الكيل في الحبوب لانه نصه صلى الله عليه وسلم في التمر والحبوب بمثله في نصب الزكاة وقدر زكاة الفطر والفدية وما لا قدر له في الشرع ان تقدر معتاده كيلا او وزنا في كل بلد كالوزن في اللحم والجبن فقدر به وانظر ما اختلفوا فيه البلاد كالسمن واللبن والزيت والعسل في بعض البلاد مكيل وفي بعضها موزون وما لا ينفق فيه كيل ولا وزن كالبيض والجوز على اتحاد بيوبيان زاد ابن بشير ما اختلف فيه البلد فقدر بعادة بلده لا بغيره الا ان يعلم نسبة منه زاد ابن شاس ان جرت عادة فيه بوجهين قدر باحدهما ايهما كان قلت ان تساويا والا اعتبر الاكثر المازري انما يجوز بيع البيض بعضه ببعض تحريا للمساواة واتحاده قدره وان اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين ونحو ذلك كما مر في بيع الطعام استثناء فشك لانه تفاوت يشك له عيبه لانه ان قصد غير مقصود او لانه من مصلحته فاشبه النواة في التمر لانه مرض وردي اذخاره وقال بعض الشافعية لا يباع عسل بمثله حتى يصفيا من شمعهما لانه عرض يباع ولا يدخر غالبا الا مصفى ابن بشير في الرجوع للتحري في البيض قولان قلت في كون مقابل التحري عده او وزنه او الوقف الذي تقدم للباجي نظر وظاهر سماع عيسى رواية ابن القاسم بعد هذا ان المعتبر فيه الوزن وفي اعتبار التحري في المساواة ثالثها في المازري اختلاف المذهب فيه خلافا في حال من الغي علقه لضرورة عدو اعتبره ومن عكس عكس ابن بشير في اعتباره ثالثها في البيض وسمع ابن القاسم لا تصلح قلة ضيم بقلة ضيم الا بالتحري ابن رشد لا يجوز بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا او تحريا لان التحري فيما يوزن جائز فيما لو كثر ما لم يكثر جدا وهو ظاهر هذا السماع وقيل بما قل بيعه قاله ابن حبيب ورواه وقيل وبوله ينزع اليه ضرورة وهو ظاهر قولها لا يجوز اللحم باللحم تحريا والسلم فيه تحريا وقيل لا يجوز الا عند عدم الميزان قاله سحنون في نوازله وقيل ولو عدم الا في طعام يخشى فساده ان ترك لوجود الميزان وهذا في المبايعة والمبادلة والتحري في الاقتضاء بعد قال لا عند عدم الميزان قاله سحنون في نوازله قلت انما اراد قبل حلول الاجل فالظاهر منعه ولو عدم الميزان واما اراد بعده فالظاهر جوازه لان كثرته فيه الظاهر يؤدي الى حصر فقط او اقتضاء دخلا عليه وقيل المبايعة يؤدي لا بأفهي في الاقتضاء اجوز وسمع سحنون ابن القاسم في جامع البيوع من اسلم في مائة ضيم لا تحصى اخذ اقل عددا من غنم صفته بقدر التي له تحريا ابن رشد يريد بعد الاجل قلت عدم شرطه في عدم الميزان يحتمل انه لعدم شرطه مطلقا خلاف قول ابن رشد وسحنون ولان تعذر وزن الغنم كفقد الميزان وظاهر بعض المازري وابن بشير الكلام في الخلاف في المكيل والموزون وسمع عيسى رواية ابن القاسم بيع اللحم والخبز والبيض بعضه ببعض تحريا ان يكون فيما بعضه مثلا بمثل بلا كيل او وزن ابن القاسم هذا اذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع ان يتحرى او كثر اكل ما يباع وزنا لا كيلا وما جاز فيه واحد بالتمر من طعام او غيره فلا باس بقسمه تحريا كان مكيلا او موزونا ولا يكال ولا يوزن ابن رشد قول ابن القاسم انما يجوز فيما لم يكثر حتى لا يستطاع ان يتحرى تقسيم القول فيه وما يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري يجوز قسمه بالتحري وقال ابن حبيب لا يجوز ومعناه فيما كثر وما يباع كيلا او وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض تحريا ولا قسمه تحريا الا في البادية حيث جواز التحري في البيع والقسم فيما يباع كيلا او وزنا او عددا مما يجوز فيه التفاضل ثالثها فيما يباع وزنا لا كيلا كما هنا او جزافا كالبقل لا فيما يباع كيلا لقول ابن القاسم في هذا السماع مع مذهب اشهب وابن حبيب ولمالك في اخر ذلك سلمها مع دليل قولها في القسم لا يجوز قسم البقل حتى يجز ويباع وابن عبدوس عن ابن القاسم مع ما وقع في بعض الكتب قولها في القسم لا يجوز قسم البقل حتى يجز او يباع بعضه ببعض بالوزن بالولاء والباجي والمشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد في الخبز وغيره وهذا اعتبره في القول انه لا يجوز الا في السفر وعدم الميزان وطه جوازه ذلك مطلقا وهو الاظهر لتجويز السلم في اللحم

بالتحري

بالتحري فيجب جوازه في الكيل والمكيال معدوم كما يعدم الميزان والقبضة تتعذر فيها المساواة انما تتعذر بغاية على شكل واحد من الغبنة ولذ والبسطة قال ابن القاسم انما يجوز التحري في القليل دون الكثير قلت كذا ذكره في ترجمة المرابحة وظاهره انه حمل قول ابن القاسم على الخلاف خلاف ما حمله عليه ابن رشد وقال في ترجمة بيع اللحم باللحم قال عبد الوهاب من اصحابنا من اجاز التحري مطلقا وقيده بعضهم بعدم الموازين كالبادية والاسفار وهذا في الموزون دون المكيل والمعدود قال ابن القاسم هذا فيما يمكن التحري فيه لقلته لا فيما يتعذر تحريه لكثرته ابن شاس ان فقد الميزان فيما يقدر بالوزن جاز فيه التحري ان قل وقيل لا يجوز في الكثير على المنصوص واستقرأ الباجي جوازه في الكثير من جواز شاة بشاة مذبوحتين وحكى بعض المتاخرين جواز التحري مطلقا دون تقييد بوزن ولا بيسارة وهو بعيد جدا قلت في جوازه ومنعه مطلقا ثالثها في غير الكيل ورابعها وخامسها وسادسها الثلاثة في الموزون فقط بتقييد الخامس بما لم يخش فيه فساد الطعام وسابعها يجوز في الموزون ان فقد الميزان وقل وثامنها ولو كثر للاخيرين الباجي ونقل ابن شاس والتخريج في المكيل على مثله في الموزون وابن رشد عن سماع ابن القاسم مع قول الباجي المشهور ونقل ابن رشد ونقله عن رواية ابن حبيب ونقل ابن شاس ونقله عن تخريج الباجي مع ظاهر نقل ابن رشد وما منعت كثرة تحريه واحد ومع القسم بر قفيز في قول الباجي في منعه به وجوازه منفصلا روايتان قال بعض اصحابنا هما قولان الاولى لانه كالقتب بان يتحرى والثانية للقول ثم اجراء المكيل وقلته كالذي يلقى بيقين ورد المازري هذا التوجيه بان ملء الصاع مجال الكثير منه دقيقا لم يصاوا انما يقطع وانه فرد من نفر الغدر من رجب الباجي ورد بعضهم الجواز ومنعه لجواز كيلا بالة لم يلزم وزنا ولا تحريا وعكسه بعضهم قلت كذا وجدته رد ما رد اي يقول الى اه وتعقبه ابن عبد السلام بان كيلا اي لم يكن قلت ان اراد ان الاولى تقرب فهو تمسك منه بظاهر سماع ابن القاسم في كراهة الثاني وابن رشد حمله على الوجوب قلت ويحتمل كون اللفظة مما يراد بعدل اه واي دم السمر قاله الجوهري فيكون مطلق الحب اللخمي روى ابن زرقون عن ابن حبيب وروى ابن الماجشون انما يجوز فيما قل على وجه المعروف وما بين الاعفاء وحكى ابو عمر عن ابن الماجشون منعه مطلقا وقال هو مثل ان طعاما بالتمر وفي المدونة اللخمي جوازه وزنا لا كيلا لابن القطان وروى عكسه قال ولا يصلح الا على ان يقول المماثلة بين القمحين الغيثين تجوز بالكيل والموزون هذا اجاز ذلك قبل الطحن جاز بعد طحن احدهما اذ ليس فيه الكثير من تفرقة اجزائه وان قيل المماثلة بالكيل بعده لم يجز بعد طحن احدهما بالوزن ولا بالكيل ولا يصح حمله على ما هما فيه سواء لان كلامهم في مطلق القمح لا في معينه ويختلف في السميد لا دقيق كالقمح به وقطع المازري وعبد الله ابن رشد في اجزاء السميد بالدقيق بمنع تخريجه منعه ويصح تخريج جوازه تحريا وينبغي منع القمح بالسميد مطلقا لفضل القمح بالريع والسميد بالجودة وذكر المازري قول ابن القصار على ان كل مكيل يجوز بعضه ببعض وزنا مما كان او يعني به قال الا ان مصر القسطر في المساواة والكل بعد الاشتباح وقال معروف المذهب غير هذا ولا يجوز القمح بالقمح وزنا لانهما وان تساويا وزنا قد يختلفان كيلا قلت وكان بعض شيوخنا يقول هو فيها لا يباع القمح وزنا وكنت اجيبه بانه في البيع عرف ان المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر فيؤدي الى جهل قدر المبيع وفي المبادلة بين القمحين انما المقصود اتحاد قدر ما يأخذ بما يعطي وهو حاصل في الوزن وقول اجازة اللخمي اذا كان فيه المماثلة تجوز بالكيل والوزن وفي لزوم اعتبار عظم اللحم في تحريها كالنوى فيمن تمر بتمر ووجوبا اوليا عن نقل اللخمي عن ظاهر المذهب وابن شعبان قائلا الاول اصح في شاة بشاة او نصف بنصف وان تحرى عظم احد اللحمين المقطعين لم يجز الا على وجه المكارمة والفضل قلت ان كان يعتبر الى التحري المكارمة بتركه كالمكارمة بالتفاضل وان لم يكن فيعتبر المكارمة ورد المكارمة فيه للصفة لا للقدر بعيد لامكان نزعه كالسمن ولا شيء من الصفة يمكن نزعها قال واجاز ابن القاسم راس براس وزنا ولا يجوز على قول ابن شعبان الا بتحري اللحم ويعتبر ذلك في القسم ويجوز تفضيل احدهما للاخر فيه جاز ان يكون احدهما فيه ابا العظام ما لم يكن لحمه احسن لان في بعض مواضع الشاة اطيب من اللحم في جواز شاة بشاة مذبوحتين ثالثها ان استثنى جلداهما لا ابن القاسم فيها قائلا ان قدر على تحريهما واصبغ قائلا لا يقدر عليه ومطرف وعزاه الصقلي لابن حبيب وابن زرقون له وهذا حين يجوز استثناء الجلد وبيع

اللخمي الثاني بانه دون استثناء لحم وعرض بثلثها وما فيه من زيادة لحم معيبا وتعاطل لان من بها لا يصرف وعن الباجي الثاني لسحنون ايضا
ورواية يحيى بن يحيى قال وتعليل بعض اصحابنا المنع بانه لحم مغيب لا يصح لان الجلد لحم ولانه يرى بعضه من فرجه **قلت** فيلزم جواز
بيعها كل لحم بمكيلة او نصا المنع قال وفي الواضحة جواز حي لا يقتنى من وحش وطير مثله تحريا مثلا بمثل وسمع عيسى من ابن القاسم في
وكره في الموازية بيع الاجير من الطير باللحم تحريا اصبغ لانه حي يعود لا لطعم الا لذبح لانه اللحم بالحيوان وجمل انه لتعذر تحري لحم الحي وفي
المعتبية في مسائل قدر الخبز خبزا لم يرد في الموطا لا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير وان تحرى كونه مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن الباجي
ظاهره تحري الخبز لا الدقيق لقوله وان لم يوزن لانه لو تحرى الدقيق لعلم وزن ما في القرصين من دقيق ولو كثر القول بهذا في المذهب
كان اصح والاكثر ظاهره تحري الدقيق وسمع ابو زيد ابن القاسم لا خير بالخبز شعير بخبز قمح رطلا برطل لان الشعير اخف ولا باس
به تحريا بالكيل دقيقهما وكذا ابيض الخبز بطعمه ابن رشد التحري في المكيل لا يجوز وانما اجازه في دقيق الاخباز لتعذر كيله كاجازته التحري
المنشور بالمكتل تحريا وقوله في خبز شعير وقمح ببيرو السلت وهو صحيح على معنى ما في المدونة وقال ابن رشد حمل المساواة في الخبز
بالوزن لانه صار صنعا على حدة يوجب لغوا اصله قال ولو جاز ما قال لعسر اكثر البيوع ولعمري ان لقوله وجها وهو القياس على
الاخلال والانبذة التي اعاد قدر العوضين لا ماد خارج كل منهما من تمر او زبيب او عنب وعلى دقيق القمح بدقيق الشعير التي اعاد قدرهما
لا اضطهما ومعلوم ان ربع الشعير لا يساوي ربع القمح والحجة له بالانبذة والاخلال ان لا اختلاط بينهما فيما ابتضافا اليهما من الماء والدقيق
لم يضف اليه شيء وربما نقصه بعض **قلت** هذا ينقض بالعكس لتعذر تحري اصول الانبذة والخلول لما اضيف اليها بخلاف
الدقيق قال وان كانت اصول الاخباز اجناسا اعتبر التعادل بها مثلة في اخبازها بالوزن ابن عطار ابن بشير على ان الاخباز جنس في طلب
التساوي فيه بعض يتحرى دقيقها او وزنها رواية المتقدمين وقول الباجي ابن شاس اجاز وا الخبز بالخبز وهما مختلفا الاصول
من ذكر رواية المتقدمين قال وقال بعض المتاخرين انما يتحرى الدقيق بحيث يحرم فيه التفاضل وما جاز فيه تحري بيته رطوبة خبز كما لم ذكر قول
الباجي وقال المازري يعتبر في الخبز ان اتحاد احد انار منها يحصل الثقة بمماثلة وزن احدهما وزن الاخر وان كان احدهما رطبا والاخر
يابسا فقيل يتحرى دقيقهما وحصل في الاشياخ المذهب فذكر ما ذكره ابن شاس عن بعض المتاخرين **قلت** وهو قول ابي حبيب
العطار وتقدم حكاية ابن رشد الاتفاق عليه وظاهر بعض ابن شاس ونقل ابن الحاجب انه مختلف فيه وهو بعيد او ممتنع بنفي اعتبار
التساوي فيه بالوزن او تحري الدقيق ثالثها ان اتفق جنسه والا فالتحري ورابعها ان اختلفا جنسهما فالاول والتحري للباجي ورواية المتقدمين
والمازري وبعض المتاخرين و التفاضل النقدي يبطل ... مانع لو كان بيع العوضين احدهما من كل مقابله وبا فيه دونه منع اتفاقا فان زاد قوت
كمد سمراء ومد شعير بمدي محمولة الباجي ان كان العوض المختلف افضل منع داود ونه كمد حنطة ومد شعير بمدي حنطة اجود منها منع ابن
الشعير وفيه اجازته قول محمد والمشهور بناء على صحة قياسه على الذهبين بذهب اكثر لكم ان الطعام والعين بمحنة التعلب في الطعام دون النقدين
يصرف جودة الاجود في الذهب وخلطه في الطعام بقول قائل بيع في حما سوا او ان احدهما اجود واتى بالطعام ادنى لابن زرقون وشعه بحو
فيها الباجي منع من حنطة وسمراء مد قمح او من حنطة ومن شعير بمثلهما المشهور مع رواية ابن القاسم وقول محمد **قلت** وهو خلاف
قول ابن شاس قال بعض القضاة من لم يذكر واخلاف في منع من قمح ومن شعير بمد قمح ومن شعير الصقلي وعبد الحق عن ... بمسائل رجل ابدل الطعام
باجود منه بدا ابيه فان كان على الفرع وقاسم شيء لا لازم كالبيع اذا فاتو الى مه لا اكراه ان شاء اقاله وان شاء رد ما اخذ فهو جائز ان كان
مثل الكيل قال ابو عبد الحق الحلي قوله في ابدال الطعام والدينار الناقص بالوازن احرى وجه كن البيع والمعروف من العرض وغير الذي من له
اوجبه على نفسه في ... ولم يحي ... حتى يكون بالخيار في قيامه ورده ولا اوجبه له و النساء اللخمي لا مانع كما في سماع عيسى ابن القاسم
مع الاقباع ارض فيها زرع صغير بطعام نقدا ابن رشد اجازه سحنون على اصله في اجازته السيف المحلى بالذهب بذهب الى اجل ان كان
الذهب الثلث فاقل وفي اجازته بيع حائط فيه ثمر لم يبد صلاحه بطعام الى اجل وقاله ابن الماجشون وهو القياس لانه اذا جاز بيع الزرع
وهو صغير بالعين مع الارض تبعية لها وكانه لم يقع له حصة من الثمن جاز بيعه بطعام كذلك **قلت** ظاهره ان الجواز مقيد

بالتبعية

بالتبعية وهذا من سحنون يحيى كذا نقله اللخمي وغيره عنه وفيه عن ابن الماجشون نظر لنقل التونسي والصقلي في الجائحة الدور اجاز عبد الملك بيع
جنان فيه ثمرة بقمح او جنان اخر فيه ثمرة تخالفها لان كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين ودليل قبضها لو اشترى ثمرة على البقاء اشترى الا
الاصل وعجل عن ذلك حتى ازهت الثمرة كان على المشتري قيمة الثمرة يوم الشراء الا الاصول لانه يشتري الاصول صار قابضا للثمرة وصار النماء في
ملكه و في ثالث سلمها اكره ان يبيع الرجل زيتا او خلا بالحنطة كيلها ثم يدخل حانوته لاخراج ذلك وليدع الحنطة عند صاحبها ثم يخرج ذلك
فيأخذ ويعطي كالصرف رجع ابو عمران عن تفرقته بين الحانوت الصغير والكبير الى كونهما سواء **قلت** تقدم في بيع الثمرة في الصرف
خلاف اللخمي ان كان احد الطعامين غائبا في بيان مجلسهما احضر بعد ذلك او قام اليه تناجزا بالحضرة لم يجز ومضى مثله في السلم وفي
قسمتها لا خير في قسمة ثمرة كانت في شجرها بثمرة مخالفة لها يابسة او في شجر كلام في هيئة الا ان يجد ما في الشجر قبل ان يفترقا وان جد احدهما
وتفرقا قبل جد الاخرى لم يجز وكذا لو اشترى ثمرا في رؤوس النخل بحنطة دفعها وتفرقا قبل الجد لم يجز ومثله في ثالث سلمها عياض عن ابن القاسم
لا يشتري الجواد بحضور ما حصلت في ضمانه اللخمي ان كانت زهوا او رطبا لم يجز الا بجدها قال ابن القاسم لان فيه الجوائح وان كانت
يابسة والجد على المشتري او على البائع على ان ضمانه من المشتري بالعقد جاز ولو لم يجدها بالحضرة وان كان على ان الضمان من البائع لم يجز
الا بجدها بالحضرة وفيه لا خير في ... او تبر يبس او حمص الا ان يجدا قبل التفرق ولا باس ببيع حائط لا ثمر فيه بثمر
مطلقا ما لم يستثن الثمرة غير المابورة ربها فان كان في كل منهما ثمر لم يوبر لم يجز بحال لامتناع استثنائه غير المابور وان ابرت احدها
بيعه جاز ان استثنا ثمرها ولم يستثن الاخر ثمرته وان ابرتا جاز ما لم يستثن كل منهما ثمرة الاخرى واللخمي في القسم عن محمد منعه لا باس
بنخل فيها ثمر لم يبد صلاحها ولو ابر بطعام يدا بيد ولو كان لاجل لجنسه وغيره لان المقصود الاصول اصبغ وسمع ابا طاهر منع بيع غنم على انها
وانكثير شيء الطعام مؤجل ككيل ... لبون ... اللخمي بان المبيع في الغنيمة كطعام وفي المقيس عليه غير كالم اجراها على قولي ابن
القاسم واصبغ بمنع صلح على الانكار بالسر على دعوى المدعي دون المدعى عليه وجوازه **قلت** يرد بان المدعى عليه جازم بنفي
موجب الفساد ومشتري الغنم غير جازم به النهي في المعاملات قيل ابن شاس نقل القاضي المذهب دلالته على الفساد ما لم يقم دليل
خلافه ونحوه قول ابن التلمساني في شرح المعالم قول مالك اطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره في بعض ما اضيف اليه لا ينفصل عنه
الا بدليل منفصل ... في النهي ان المتجاوز المفارق الغرض في تعاريف المذهب على انه يدل على شبهة الصحة وقاعدتهم انه يدل على الفساد
قلت الاظهر انه ان اريد بالفساد رفع المنهي عنه من حيث عدم ثبوت عارض له فهو دال عليه وان اريد به ما فهم به ابن التلمساني
وهو مقابل الصحة المعبر عنه بترتب اثره الشرعي عليه واعتباره سببا لحكم اخر فهو بعيد هو من فهم عنه لذاته كالخمر والميتة دال
عليه فيهما ولو بعد تخلل الخمر ودبغ الميتة ... لا يدل عليه وورد النهي عن بيوع منها ما روى مالك
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ابو عمر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده
مرسل سعيد هذا او في خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقا وتفسيره بجنسه الذي لا يراد الا للحم مشهور المذهب ونقل ابن عمر عن ابي
العشاء مع الكل هو شيء عن القاضي واللخمي عنهما وعن الابهري وغيرهم من البغداديين ابو عمر عن ابي حنيفة لا باس باللحم بالحيوان ولو
من جنسه وعن الشافعي نحوه والمعروف عنه كقول مالك فيها وان الاربع الانعام والوحش جنس والطير صغيره وكبيره وحشيه
وانسيه جنس والحوت صغيره وكبيره جنس يجوز لحم كل جنس بحي الاخر ولو لاجل لا بجنسه ولو نقدا ولا باس بلحم الانعام بالخيل
وسائر الدواب ولو لاجل لانها لا تؤكل لحومها واما الهر والثعلب والضبع فلا شيء فيه الا اللخمي فلا يجوز بلحم ذوات الاربع وما
لم تجر العادة بأكله وله منافع مقصودة غير الاكل كالخيل والبغال والحمير فقال مالك لا باس به **قلت** على تعليله يجوز
الذي لا انتفاع به دون كراهة لانه لا يؤكل واتخاذه عادة انما هو نزر العادة والمعروف خلاف تعليلها اللخمي والبغداديون تعليل النهي
بالمزابنة وقاله ابن القاسم في المدونة الا انه عمم المنع وان اسلم ان المنع لاجل المزابنة جاز ان كان الحي يراد للقنية وتجري فيها قول
ثالثها الجواز ان علم الفضل بينهما بقول مالك في ثوب الصوف بالصوف والجلد بالاحذية **قلت** يرد بان المزابنة انما تعتبر

في الجنس الواحد ومن حولها في اللحم بالحيوان تصيرهما جنسا واحدا وذلك في الحي بجنس اللحم لانه انما ناسب المنع لا العكس لان حكمه
الجواز واذا كان كذلك لزم المنع ولو بان العقل لان الجنس جنين ربوي كحلال الكتان والجلد وقوله عن ابن القاسم اذا اسلم ان المنع لاجل
المزابنة جاز اذا كان الحي يراد للقنية مع نقله عنه انه منعه جملة خلاف المنصوص في اصول الفقه وعلم النكت ان المجتهد اذا نص على علة
حكم مع نصه على تعيينه في صورة معينة فيها تلك العلة انه لا يحكم في ذلك الحكم في تلك الصورة لان دلالة لفظه على تعيينه عنها نص خاص
ودلالة العلة كلفظ عام والخاص مقدم على العام **و** ماكول اللحم ما يقتنى له حكم بعضه مطلقا وما لا يقتنى وتقصر حياته كخصي الما في كونه
مع طعام غير لحم جنسه او مع جنسه المقتنى كمقتنى او كلحم نقل اللخمي عن اشهب وملك مع الباجي عن ابي القاسم ومع لحم جنسه كحي لا يجوز
به اتفاقا دون تهمة وفيه في بالثالث يكره اللخمي عن محمد عن ابن القاسم وعن اجازته فيما لا يستحيى مثله في بابه ورواية محمد في جوع عن كراهة
شارف النعم وكسير هلا ترى للذبح بلحم لجوازه في باب ابن القاسم ابن رشد اشهب في اعم حياته فلا حيي بلحم صنفه فحال الباجي في جوازه
به تهمة بارو انبان الاولى بنا على ثلاثة اصول جواز بيعه باللحم وجواز التحري في العين من جنس واحد وجهة التحري في الحي **وجـ**ـواز
مثله تالثها في باللخمي عن اشهب وملك وغيرهما وفيه بمقتنى جنسه نقل اللخمي عن ابن القطار وملك وعن ابن رشد الاول لاشهب **و** سلم
تطول حياته كالشارف في كونه مع طعام غير لحم جنسه او مع جنسه المقتنى كمقتنى او كلحم نقلا اللخمي عن اشهب مع احد قولي ملك وثانيهما
مع ابن القاسم وعن الباجي الاول لاصبغ كاشهب **و** مع لحم جنسه كمقتنى ومع مثله كونه كمقتنى مثله في قولي اللخمي على قول اشهب وملك فايلا
ويختلف عليه في جوازه في باب وهو مع ما لا تطول حياته على احد قولي ملك حيوان بلحم ولا الاخر في جوازه في باب خلاف ويجوز على قول اشهب
مطلقا **والاقتناء** قال اللخمي والباجي للاتخاذ للولادة وللبن والصوف والعجلة اللخمي والشعر في التيس وفي الاتخاذ لتعين بر اللحم
والسمن نقلا هما عن اصبغ وابن القاسم اللخمي عن ابن القاسم خصي الكبش بطعام لاجل وقال لا يقتنى للعجلة ثم قال ان كانت فيه منفعة
غير ذلك فلا باس به يريد ان رغب فيه لصوفه وان كان اللحم فهو محل الخلاف وروى العتبي ان كان لا منفعة في التيس الخصي فلا بد
والاموخر فهو مثل ذكاتي يريد لا يجوز وارى جوازه لان العلم بان غب فيه للشعر وغيرهم في قه وذكر الصقلي عن ابن القاسم في العتبية
في خصي الكبش مثل ما تقدم قال عنه والتيس الخصي لا يجل بطعام الى اجل لا يقتنى لصوف انما هو للذبح **قلت** هي في سماع عن
عيسى بزيادة الحوت بلحم الى اجل ان كان يستحيى فلا باس به والا فلا خير فيه ابن رشد اشهب في اعم الحياة في كل ذلك لا خير لحد ما منه
بلحم صنفه لحال جيي كان ذلك بعضه ببعض وبطعام وجيي ما يقتنى و يو منفعا لان اجل وقاله ابن نافع قال محمد لخلاف الشارف والكبير
بكلانه ذهب الى ان الشارف والكبير له حكم اللحم عند جميعهم **وفيهـ**ـا لما ذكر من اراد ذبح عناق كريمة او حمام فاركا او دجاجة وغيل
له خرجها الكبش اذ فيه مكان ذلك واعطيته اقتنيه فلا باس به وليس ذلك كالكبير فوقه العقول والحطب او الشارف او ما لا منفعة
فيه الا للذبح لا احب شيئا من هذا اللحم بزايد ولا بطعام لاجل ابن القاسم لان الكبش لو استبقى كان فيه منفعة سوى اللحم
قلت ظاهر قول ملك ان الاتخاذ لتعين بر اللحم والسمن معتبر كقول اصبغ وظاهر قول ابن القاسم خلافه كما مر له **و** خصيان الدجاج
المعلوفة كلحم الما الذي لا يجري والتي تعلفها كالمقتنى ثم ير ابن اللخمي وحطه وان الارنب والكبش قال ملك لا باس بها بمستحيى منه
لحيثان لاجل ابن حبيب الوحش لا حياة حياة اقتنا او ان يجوز لانه تطول حياته ويراد للبيع والولادة فيه اتفاقا **قلت**
في ثالث سلمها يجوز لحم الانعام والوحش والحوت بالطير الحي ولو لاجل وفي اوله لمن اسلم في دجاج او اوز او فراخ حمام ونحوه
وشبههم من الدواجن بعث بالسنخ في الموازية كره اشهب الكبش بلحم مطبوخ لاجل واجازه ابن القاسم وهو اجاب **قلت**
في تعليقه التونسي كره اشهب وهو قول ابن القاسم وغيره التونسي اما اراد اشهب انه يعطيه منه وكره كمثل في ثوب
كتان والاو عما صنعا لان الطبخ اخرجه عن كونه لحما لحيوان فيجوز نقدا اتفاقا كلحم مطبوخ نقدا ولما ذكر الباجي منع
اللحم بالحيوان قال هذا في اللحم النيء والمطبوخ قال محمد كرهه اشهب واجازه ابن القاسم وذكره ابن شاس معبرا عن الكراهة
بالمنع قال بنا على اعتبار عموم الحديث واعتبار حسم الربا بالطبخ جنسا فان حكم الانتقال معنى جوازه ومنعه وكراهته ابعدها يجوز نقدا

ويكره لاجل وعن وهذا واضح **وفيهـ**ـا رواية مسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع تمر النخل
بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه وفي رواية وبيع الزرع بالحنطة كيلا وهو متفق عليه المازري المزابنة
عندنا بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما وتبعه ابن الحاجب وقبلوه ويبطل عكسه ببيع الشيء غير جزافا
حسبما يأتي ان شاء الله ويكون في الربوي وغيره **و** سمع ابن القاسم لا خير في شاة لبون بلبن لاجل اليهما عجل وبطعام لاجل
غير اللبن لا باس به سحنون الربوي عيبه فمن قول ابن القاسم مرة لا باس بالتين بشاة لبون لاجل وان اختلف قوله في حرمتها بلبن
لاجل وقاله اصبغ ابن رشد اصل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي في صفقة واحدة احد العوضين جزافا لا يجوز
ولو نقدا ولا تدخل في الصغير الا لاجل فان كان المعجل اصل الموخر ولا يمكن معارضتهما في الوجه دكصوف في ثوب لم يجز اتفاقا
لاجل يمكن كونه منه فيه وان امكنا والمتولد موجود كاللبون بلبن والبيوضة ببيض في جوازه مطلقا ثالثها ان كان الموجل
ما منه الاخر ورابعها عكسه لسماع ابي زيد ابن القاسم مع سماعه عيسى في الدجاجة البياضة بالبيض لاجل ولسماع كل هي
سماع ابن القاسم وله في هذا السماع مع سحنون وابن حبيب واشهب والاول اظهر هذا الاتفاق على جواز اللبون باللبن او بطعام
ولو لاجل والثالث ضعيف في اللبون بلبن لامتناع دخول المزابنة اذ لا يمكن اللبن الاجل ولا تغير فانما يعطيه عنه من لبن غيرها وانما
لهذا التعرفة وجه في بيعها بجبن لاجل يمكن جعله من لبنها فيه ووجه الرابع انها معجلة لبنها غير مقصود لانه تبع لها وان كانت الحمة
الموجلة علم قصدها اياه اذ قد اشترى كاله وانه يمكن المتولد موجودا حين العقد كشاة لا لبن فيها بلبن لاجل يكون لها فيه او دجاجة ببيض
او دبابة نحل بعسل لاجل كذلك في جواز ذلك قولا ابن حبيب في جعله مع سماع يحيى ابن القاسم في الدجاجة لا بيض فيها ببيضة لاجل
وقولها في كراء الدور في النحل لا تمر فيها يتمر لاجل وقول ابن القاسم مع سماع عيسى روايته وان كان لاجل لا يكون فيه لها لبن ولا در
بيض ولا عسل جاز اتفاقا ولما ذكر اللخمي قول ابن حبيب في ذباب النحل قال قال محمد عن ابن القاسم لا تباع الخلايا بعسل ولو
نقدا محمد ولو لم يكن فيها عسل اصبغ ان لم يكن فيها جاز بيعها بطعام غير العسل نقدا او لاجل لا يكون لها فيه عسل والا فلا خير
فيه الا بعين او عرض لا بعسل قال اللخمي ان كان بها عسل فالعسل عن قوتها جاز بطعام نقدا الا لاجل ولا بعسل ولو نقدا
وان لم يكن فيه فضل مخرج بيعها بطعام لاجل على بيع السيف دون حليته فضة تبعا له بفضة او ذهب لاجل في جوازه وفسخه ثالثها
يكره وهو في النحل اجوز لانها تملك ان تقطع وتختلف في بيعها بعسل لاجل يصيب فيه فصل عنها وان بيع النحل والخلايا بعقب
ما رمي النحل فيها ولم تعمل شيئا او عملت الشهر ودون العسل جاز بيعها به كالزيتون قبل ان يعمل ذلك **قلت** والموجل
الخارج بعضه من المعجل كالخارج كله السماع عن محمد عن ابن القاسم لا خير في عصفر في ثوب معصفر لاجل وعكسه جائز ابن الحاجب
لا يجوز سلم زيت في طيبه لانه يخرج من الزيت فهو كمن اسلم طعاما في طعام وعرض **قلت** دليله بو هم قصره على الربوي
والتمسك بمسألة العصفر اوضح وقول اللخمي ان كان فيها عسل فاضل عن قوتها جاز بطعام نقدا الظاهر كما من غير دعوى التبعية وحسى
جواز الطعام بطعام من غير جنسه مع احدهما عرض نقدا ومنعه ثالثها بعيد التبعية كالصرف للخمي عن سلمها الاول فائلا هو خلاف
قولها وبعض شيوخنا عن المذهب مع قابسه وابن الكحاف والتبع بما تقدم فيه وتخريج اللخمي على قولي ملك مع ابن بشير وابن محرز
عن المذهب وصوبه ابن بشير نقل اللخمي عن اول سلمها الجواز مطلقا وقال هو هذا محمل فيه في كتاب الصرف **قلت** نقل
ابن محرز مسألة كتاب العلم مشبهة بمسألة البيع والصرف فقال تشبيههم بالصرف يدل على اعتبار التبعية **قلت** وعلى هذا
اختلف فتوى شيوخنا في جواز شرى ابن حبيب بيع درهم وخبز قيمتها ربع درهم نقدا وقال اللخمي فلا يعجبني شيوخنا القياس
اذ انضاف الى الطعامين جواز تاخير الصفقة وان كثر احد الطعامين وقل الاخر كالتمر جاز تاخير الطعامين وتعجيل الثوب كقوله
اذا باع سلعة ودرهمين بدينار وتبين العضل في غير الربوي يلغى المزابنة والمعروف معتبر الصفقة في بيعه جنس بعضه باقيه حكاه
كلام اللخمي اختلف في بيع مصنوع بجنسه من كتان وقطن وصوف وجلد وما جرى به نقلا اجازه ملك في الكتان مطلقا وروى محمد

٦

كراهته في صوف بثوبه وجلد بعشرة احذية نقدا **قلت** زاد عنه الشيخ وكذا الكرسف والكتان يغزلهما جاز بان الفضل
بينهما جاز ولعبد الحق عن سحنون مثله في حق بثوبه فقال بعض شيوخنا الغرويين معناه في تبايا بالحق والصوف الحلال الا مكان
نفسها للامر رفيقة وفهمته عن الشيخ ابي الحسن **قلت** الاظهر ان صنعة الاحذية اركانة تجري دفطع الجلود على يقدار معين
انها العوو ان كانتا مع حرارتها معتبرة في الصحاح حزون النعل بالنعل حزوا وانا افرزت كل واحدة على صاحبتها وحزنا الضبعة
النعل فطعتها ثم قال والمجرا النعل واحتر الانتعال الصقلي وعبد الحق عن ابن ابي زمنين من اهل العلم من قال تبيع الغزل الذهب بصنعة
فيه وقاله اشهب فلم يجز ثوبا بغزل انقل الى انه الان يتبين ان احدهما اكثر غزلا كالغزل بالكتان ويقويه قول مالك من اشتغل
عن لا منسجه جلسة لمتاع فباعه احوله عبد الحق وقول بعض الفاسي الجاري على قول ابن القاسم ان الغزل اضعفه تبيع النقاط
بينه وبين الكتان ولو اجل الغزل ابن القاسم بقيمته على معتمد ملكه ليس يشبه ان القيمة فيه لا اختلاف فيه لجودة البيرم نافو
كالقيمة في حق اهل الطعام قال وذي في لا باس بهروي وروهجه كانه قال العظمي من الثوب قميصا ومل زاد او نقص فلك وعليك فقال
ان اراد هذا فلا خير فيه كان ضمن له قميصا طوله كذا ان شققه **وفي** اول سلمها لا خير في فلوس من نحاس بنحاس بيد ابيد لانه مع
في ابنة الان يعمر ما بينهما وتكون العلوس بعدد ان زاد في ثالث سلمها لا باس بنحاس بتور نحاس نقدا ابن بشير قال الاشياخ
الفياس اعتبار صنعة الفلوس كالتور ويمكن انه يعى في سيارة صنعة الفلوس **وسمع** ابن القاسم لا خير في نحاس مكسور
بفلوس هو في ابنة ولا يجوز لمن اشترى تور ابدرهمين ونصف ان يرد الوضوء به لا وجه النحاس ان يعطي في نصف الدرهم فلوسا
ابن رشد هذا امثل قولها لا خير فيه الا ان يتبين الفضل بينهما ولا خلاف فيه في جواز التور بالنحاس او بفلوس وسو
لاجل وفيه جوازه على النقد ولم يتبين الفضل لانها لا تجوز ولا نقدا الى يد الا ان يتبين الفضل لاحدهما وانتهى ابن وهب
وكاهر جعلها اياه كالصوف بثوبه والكتان بثوبه فقال لا باس به نقدا ولا باس بالتور النحاس بالنحاس نقدا وابيه
رجع مالك في رواية ابن وهب وبهذا السماع وعليه حمل التونسي قول ابن القاسم فيها واخذ بعضهم من هذا السماع انه لا يجوز
وان بان الفضل لانه منع اعطاء نصف الدرهم فلوسا مع تبقي ان نحاس التور اكثر عيني تحكم لانه لا تور معه ضمن على قيمة الدرهمين
ونصف الدرهم من الفلوس لا يدري فلما بالعلوس منه اكثر او اقل يوجب منعه ولو اخذ في جميع الدرهمين نصف فلوسا لا
يشك انها اكثر من التور او اقل لجاز وهذا الخلاف موجود ايضا في الصوف بثوبه والكتان بثوبه روى اصبغ لا يجوز نقدا
ولا موجلا ابتهما مجاز ورجع ابن القاسم عنه لجوازه ان كان الثوب معجلا او مصنوع بمصنوع من النحاس او منسوج بمنسوج
من الصوف او الكتان او الكرسف جاز في انقادا بقوله لو بين الفضل وتعقبه التونسي بقوله لا فرق في القياس بين مصنوع
مصنوع بمصنوع او مصنوع بغير مصنوع لان الصنعة اذا لم توثر في احد الجانبين لم توثر فيهما وانظر في **قلت** من يعي في بطول
احد الصنفين كما في العلوس **وفي** ثالث سلمها كل شيء يجوز فيه واحد باثنين من صنفه فلا يجوز فيه الى اجل بينهما الا مثلهما ولا
من احدهما الا انه من ابنة ولو كان من ابدال الا ان يتبين الفضل بينهما يكفي **وسمع** ابو زيد ابن القاسم لا باس ان يا خذ عن وزن
صوف معلوم فرواه من باب الحطب الذي طوله نحوه وان لم يعلم الا انتقاد كفي فلا خير فيه ابن رشد هذا كسماعه عيسى في الصلح
واللجال كلما صنف من كعلم او بيعي في تجوز فيه واحد باثنين من صنفه فلا باس بقسمه تحريا ما كان مكيلا او موزونا او بلا
وخلاف قولها كل شيء يجوز فيه واحد باثنين الى اجل وقال ابن دحون في سماع ابي زيد في الصوف هو خلاف اصل ملك وهو
والحاصل ان الصنف الجاري فيه النقاط لا يجوز بعضه ببعضه الا بتبين الفضل وظهوره واما التحري في ابنة فهو على قولها
وهو اصل مختلف فيه **وفي** النكرة المانع من سببا المرابنة يلغيها كما في سماع ابن القاسم لابن رشد في ثالث سلمها لا
خير في شيء نقدا من فصل لاجل الا الاجل لا يصح الشيء فيه فصيلا ويكون مضمونا بصفة ابن شاس ونهى عن بيع الكالي بالكالي
قلت ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي

بالكالي

بالكالي وهو الدين بالدين عبد الحق الاسلمي هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو متروك كان يرمى بالكذب **قلت** ولم يتعقبه ابن القطان
وفي مختصر من كتاب المزي في رجال الكتب الستة ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى المدني وابو ذر عن ابي همام وصالح مولى التوأمة وطائفة روى
عنه الشافعي وجميع بن ادم وروى عنه من شيوخه يونس بن الهادي وخلق اخرهم ابن عيينة قال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس
وقال احمد قدري معتزلي جهمي وقال يحيى القطان كذاب قال المزي اخرج له ابن ماجة **قلت** ولم يذكر ابن عدي في كتابه المسمى بالكامل
في الضعفاء والمتروكين واقتصار ابن عبد السلام على كلام عبد الحق يقتضي قصور هذا الحكم العلم عن ذكر العلة **قلت** ودليله الحديث
المذكور وتلقي الامة له بالقبول يغني عن طلب الاسناد فيه كما قالوا في حديث لا وصية لوارث وممن تلقاه بالقبول ابن المنذر في كتابه الاشراف
قال فيه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي وحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وصححه وتمسكه وتخصيصه بالسلم والبيع
الى الاجل لا يمنع التمسك به لما تقرر في العام المخصوص والاجماع قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع
شيء في ذمة بشيء في ذمة اخرى غير سابق تقرر احدهما على الاخر وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين وهو ملزوم لتعدد المتقرر وجهه
كما تجد كوجه الظهار والتعليق وغير هذا لا كوجه الشغار لا يجوز شيء او كسلعة بعينها بثمن الى اجل قبل حلوله بثمن الى اجل **وفيها**
وهو دين بدين وفي موضع اخر من وجه الدين بالدين وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين وقول ابن الحاجب حقيقة بيع
الكالي بالكالي بيع ما في الذمة بشيء موخر وكذلك بيعه بمنافع وقيل المنافع عين متعقب فانه ان اراد الاول وحده او مع الثاني بطل بقوله
وكذلك بيعه بمنافع وقيل المنافع عين لدخول منافع المعين في الاول فيمنع والحكم بالجواز انفاقا وان اراد بالكالي الثاني فقط اخل
باصل لا ينبغي تركه ذكره والثاني لا يمتنع معه لانه التقرر منه في البيع ولا تعتق ام حرمة الاجر الحرام **وفيها** دين على حي بمضمون
حرام مطلقا كربا الجاهلية فسخ دين بما اكثر منه وفيه بمنافع معين من الدين منع ابن القاسم فيها قال اللخمي ثلاثة منعه ملك وابن القاسم
حل الاجرام لا واجازه اشهب وروى محمد لا خير في استعمال رجل بدين له عليه قبل حلوله نحو قاعيبته او مع صفة يتاخر لاجل اخر قطار
فيه في دين اللخمي المنع فيما العمل فيه او بعضه بعد حلول اجل الدين اصوب لانه ان مما يتاخر اقل من ثمن ما يتعجل فيد خله تفضي او
تربي وما لا يتاخر العمل فيه عن حلول الدين جاز لا انتفاء علة المنع ولا يدخله علة مالك في المريض لانه هنالك من ضعف الانتفاع من الاجارة
بقدر ما بقي من الامر وهو في هذا الحال مقاطعة على خياطة اثواب وشبهها لا يجوز الا فيما قل لان المقاطعة لا تتعلق بوقت
فيدخل علة مالك في المريض وفي بيعه بثمرة يتاخر جدادها منع ابن القاسم فيها واجازه اشهب اللخمي استثقله ملك في الواضحة
وهو قوله في المدونة لانه قال وانه لتغر بالاشياء فنهى عنها في روايته ليس بالحرام البين وعلى رواية محمد ان لم يتاخر جدادها عن
حلول الاجل جاز والا منع وفي البيوع الفاسدة منها تجوز الثمرة ادا دين بيعا عليك لان الدين لك عليه وتعقبا بان منفعة المعين ان كانت
كعين جاز نقدا وان كانت كمضمون منعنا **وفي** بيعه منه بدار غائبة منع ابن القاسم فيها واجازه اشهب وعلل اللخمي المنع بان تمنها حاضرة
اكثر من تمنها غائبة مما بينهما قد يكون التاخير هلا او على القول الاخر ان لم يتاخر قبضها ايام عن حلول الاجل جاز والا منع **قلت**
والمعتبر في تاخير القبض عن الاجل وعدمه مقتضى العادة لا الفعل فلو قدر الفعل مخالفا للعادة اعتبرت العادة ونه اجازه ومنعها انها
المواضعة بالعقد وفي منعه منه بجارية تتواضع او شيء بخيار قول ابن القاسم فيها ونقل الصقلي عن اشهب مع محمد بن مسلمة في الجميع وذكر
الباجي قول اشهب ايضا رواية له وثالثها اللخمي ان تاخرت الحيضة وامد الخيار عن حلول الدين **وفيها** بيوع الاجال منها بعدد كرماد كرم
لابن القاسم منعه ولو بعقد بتكام من غير من يحيك لما ذكرنا جاز وليس كغيرك لانك انتفعت بما اخذته في ثمن ما فسخته فيه عليه قبل الاجنبي
مع انه لا يجوز في خيار او مواضعة او غائب اعاب كتعجيل النقد يشي اللخمي اختلف في بيع دين من اجنبي بمنافع عبد او دابة وفي كتاب
الحوالة بجوازه ان اراد دين على اخر ومنعه مطلقا ثالثها ان شرع في السكنى نقوتها في بيوع الاجال ورواية محمد وقوله فيه
الحوالة قال وروى ابن القاسم من استاجر اجيرا بصنعة بدين له على اخر لا خير فيه واجبى بعض اصحابنا انه اجازه بمسالة فقال لا خير فيه

اعرف بيع الدين

٢٧

والتناجي غير البينين شي لها مثيل في البيسي اخطرابي اوان الاك سلمها ان يعتاض من حل ما اسلفت
وبيعه من المدين يعين معجل جايز والتناجي غير البيني شي لها مثيل في البيسي اخطرابي وبه ره
به مما يجوز بيعه لم يجز ان توخر المبتاع بالثمن يوما او ساعة بشرطها او بغير شرطها لانه دين بدين ولا تعارفه حتى تغيب الثمن كالصرف وبه ره
او البيوع الاجال منها كل شي لك على غير حال او لم يحل فلا تبعه منه بشي موخر الا ان ينقدك يدا بيد كالصرف لا توخر يوما ولا ساعة
قلت ولم يذكرها البراذعي وفي احد كوم بعته طعاما لك عليه من قرض حل او لم يحل ثم لم يجز ان تعارفه حتى تنتقد الا فتراق
تذهبا معه الى السوق او يا تيك بها من البيت فلا باس ان تصير تطلبه بها فلا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي اوايل البيوع الفاسدة منها
كل دين لك على رجل من بيع او قرض لا تفسخه عليه في الا بما تتعجله قبل ان تفترقا منه قبل الاجل وبعده سلعة معينة فلا تعارفه حتى
تقبضها فلا ان تتاخر في حلها وان بعتها من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا توخره بثمنه ان تاخر ذلك او بعضه فلا يجوز
لم يجز وترك ما قبضت ويبقى الطعام عليه ولا يجوز من ذلك حصة النقد الا ان يكون ابتاع اخذ كما مثلا ان تذهب معه الى السوق والبيت
يبتغى وفي اخر بيوع الاجال منها ايضا ان ابتاع بدراهم الى اجل حل سلعة بعينها حاضرة رضيها ثم قام فدخل بيته قبل قبضها جاز
ويقبضها اذا كان حرا دائم بكرا بيعها منه من قبضها انما هو رجل تركها سلعته وقام عنها ابن محرز قالوا انما جاز لان السلعة حاضرة
في ضمان المشتري في بالعقد فهي كمقبوضة بخلاف مسألة البيوع الفاسدة السلعة فيها معينة غير حاضرة ثم لم يجز بيعها لما لم يقبضها كان
في زلا يصلح هذا على قول ابن القاسم بمنع اخذ الامة غائبة من دين وان كانت في ضمان مشتريها وانما اجاز مسألة بيوع الاجال لغيبة قبضها وحمل
مسألة البيوع الفاسدة بعد قبضها لانه اطلق ذكر المفارقة فيها وقال الحسن فيها فجوز هذا اول الكتاب وتلك فمن هذه واشهب يجيزها
ابطلوهم بحمل المسألة على قولين وذكر عياض في ثاني مسألة من بيوع الاجال ودراية زعم ان مقتضاها شك الجواز بعدم مطلق المفارقة
ورواية زعم ان مقتضاها اعتبار المفارقة ثم لا تقبل فقد ذكر وقال بقولها في مسألة ابن محرز وعن القول الذي تعقبه ابن محرز الى محل
وابن ابي زمنين والاندلسيين وعن اماما الحضارة ابن محرز للقرويين فابلاو خطوا تاويل الاندلسيين بان ما يسقط الضمان هنا الانتقال
منزلة القبض بدليل منع اخذ عقار غايب عن دين وان دخل في ضمانه بالعقد وقال التونسي انما يمتنع اخذ عقار غايب عن دين اذا اخذ
على صفة او نزر بيع اذ لا تدخل في ضمانه الا بعد وجودها على الصفة او القبض وان كان على روية تقدمت فهو فيه نا جز كالنقد
وسمع اشهب نحوه في العتبية **قلت** فعلى تاويل التونسي يبطل تعقب ابن محرز على الاندلسيين وينتج تاويلهم وما تقدم
للخمي من تعليل منع اخذ الربع الغائب عن دين بانه في الشيء حائز ابعد اكثر من دين غائبا فيبطل تاويل التونسي فتامله وسمع
سحنون اشهب في كتاب السلم ان اتى من اقبل من سلم حل في راس ماله ومن اقبل من طعام ابتاعه بثمن الى اجل حل به فلم يرد ما اقيل به
حتى طال ذلك وتباعدا بعضهم وفوته افا لتهما جايزة وان كان اصلهم يكونا اخر ذلك فيبطل الاقالة ويبقى على كل منهما ما كان عليه ابن
رشد قول اشهب هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته في ثالث سلمها وهو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين وعن بيع
الطعام قبل استيفائه كما نهى عن التناجي في الصرف واجمعوا على منع التناجي في الصرف ولو بغير شرط فهو موجب رد ما اختلفا فيه
البيع وفي بيوع الاجال منها ان اخذت برئيك طعاما كيله فذهبت بعد وجوب بيعه لتاتي بدواب تحمله او تكتري له منها لا او سعت
ذلك بتناخر يوم او يومين او غاب الشمس قبل تمام كيله فتاخر بعد ما اباس به وهو خفيف والنهي على الكالي ما
بالكالي المشهور اعتبار هل يعم جهتي من اسلف دراهم واشترى بها ما منه مكانه حنطة او تبلا بان كان السلف لاجل جاز ذلك على
النقد وان كان حالا الاجازة ذلك بدا بيد عياض وفي الاصل اولا اجل وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب وقال ابو محمد بدا الاجل كالاجل
السلم وقال سحنون هو حرف سو واي بطرحه ابن وضاح هو لاشهب قال بعض شيوخ خالف اشهب ادخله سحنون وهو بين ذلك
لان ملك قال يفاضل ان التناجي وطرحه سحنون لانه رد عليه سلفه واسلم غيره في ذمته في طعام لاجل وهو الدين بالدين وبه ره
حمل ملك المسألة ومنعها في المبسوطة وقال الخلاف الخلاف في العبطة على الخلاف في العارية الحالة هل توجب قدر المنتفع به اولا وكذا
السلف الحال وقوله هنا بدا على ثبوت الاجل له بقدر ما يرى ان المسلف اراد منفعته به التونسي ان اقرضه دراهم حالة فاشترى

بها منه سلعة موصوفة لاجل او معينة نقدا او اقرضه الدراهم لثلاثة ايام فاشترى بها منه سلعة موصوفة لشهر جاز الجميع ولو
اقرضه الدراهم لعشرة ايام فاشترى بها منه سلعة موصوفة لم يجز لانه دين بدين ولو اقرضه سلعة فباعها منه بدراهم نقدا او لاجل
لم يجز الا ان يكون عشرة مثل تلك السلعة **قلت** ظاهر المذهب في منع المسلم الحال ان يكون المثل حاضرا عند البايع فالقول كان فرض
السلعة لشهر جاز بيعه من مقترضها بثمن نقدا او بدراهم الى ثلاثة ايام ولو كانت الى عشرة ايام لم يجز لانه دين بدين والتهمة
على بيع الدين في الدين معتبرة في منعها ان قبضها من غيره دينا فلا تقوم اليه مكانك بشيء يتاخر ولو اسلفت اليه دنانير ثم قضاكها
تجوزها ذلك من دين لك عليه بعين شيء لم يجز وفي ذلك كله نحو انه **وفيها** مع غيرها جواز بيع الدين من غير المدين ان كان حاضرا
مقرا وان كان منكرا او بعيد الغيبة بحيث يجهل حاله منع عدمه لم يجز وفي باب الغيبة بحيث يعلم ملاوه من عدمه ولم يحك المشهور وقول
محمد اللخمي لا ادري ان يجوز ولو قربت غيبته والدين بينة الا ان يشهد انه كان مع اجير غيبته فان كان منكرا لم يجز ولو كانت عليه
بينة لانه بيع ما فيه خصومة وقد يكون للغائب بينة بالقضاء او بجرح شهود الدين **قلت** وقد يجرح شهود الاقرار الا ان
يكونوا غير شهود الدين ومعيوم ما قوله او تلا وثانيا متعارضان فيمن لم يعلم منه اقرار ولا انكار وفي موسى بن معاوية عن ابن القاسم
في كتاب المديان مثل قول محمد ابن رشد هذا خلاف المعروف من قوله انه لا يجوز الا وهو حاضر مقر ولم يشترط اقرار في شراء الكفيل
ما على مكفوله ففيل الخطاب وقيل بي بداية مطلقا وفي ثاني سلمها من باع من كفيله بثياب موصوفة لاجل ما تكفل له به فلا يجوز حتى
لا يكون للكفيل على الغريم الا ما عليه وهو حاضر فلا باس به بحيث في كتاب الكتابة وعليه اختصره ابن ابي زمنين وغير واحد واختصر
ابو محمد وغيره من بدايه مطلقا وكذا في رواية العسال وفي كتابي في العصمة والنص وقال اللولوي لا حاجة لهذا اللفظة في شراء
الكفيل لانه في غيبته تخوف انكاره فيودي للخصومة والكفيل غريم الغريم اولا انكره وصوب عيني في اثباته الاقرار لان انكاره يودي للو
للخصومة **قلت** ان قلت مقتضى قول اللولوي نفي الخصومة في شراء الكفيل وتبقى في اثباته واهمل عياض بيان الصواب
منهما بما هو **قلت** المعنى قول اللولوي الخصومة بين البايع والكفيل والظاهرية في قول غيره بين الكفيل والغريم فلا منافاة
المعنى اللولوي مقتضى التعلق برب الدين والكفيل على حقيقة البيع مع كون الكفيل كالغريم وراعى غيره ظاهر الكلام بين الكفيل والغريم فقال
عياض وقال بعضهم انما يشترط حضور الغريم قبل حلول الدين لا بعده لان الكفيل مطلوب فلا يتكفل به وفيه نزاع بين المتاخرين ومنهم من منعه
ان غاب بكل حال الباجي لا يجوز من اخذ دين على غايب لا بينة عليه اتفاقا لانه غرر كالابق ابن زرقون ظاهر قول اصبغ في العتبية جوازه ابن رشد
وجهه حمل الامر على الصحة من ان البايع صدق فلا يتبعه ما قال الباجي وان كان عليه بينة عدول وفي داود بن سعيد ان علم حياة
الدين فلا باس به ولعيسى عن ابن القاسم لا احبه الا ان يجمع بينه وبينه ابن رشد لو اشترط ان الا على انه ان انكره رد اليه البايع ثمنه منع ولو قال
المبتاع اعلم وجوب ذلك عليه ولي اراد به جاز اتفاقا فيهما **و**في منع شراء الكفيل ما تحمل من راس ماله كالغريم وجوازه كالاجنبي قول
محمد ونقل عبد الحق عن بعض القرويين محتجا بان البايع انما اخذ بدراهم دفع من غيرهم من دفع اليه اولا وفيه اللخمي قول محمد يكون الحمالة
كانت في العقد شيء كاقال او قد قال ابن القاسم فيمن اسلم لرجلين بعضهما حملا عن بعض لا يجوز ان يقيل احدهما فجعل اقالة احدهما سلفا
قلت فرق بين بقاء احكام الحمالة بين رب الدين والحميل المقال وانتفائها في شراء الكفيل فما حكم الكفيل الكفيل كونه كالغريم الا
بالمجموع المركب من الحمالة وبقاء حكم طلبه وهو في البيع منتف وفي الاقالة ثابت بعضهما ما انتفت من ثمن دين بعته ثم فلس الدين فلا رجوع
لمبتاعه عليك وله محاصة في ما به عبد الحق عن بعض القرويين وكذا الوهم بينقد اذ ليس للمبتاع حبس الثمن حين يقبض ما ابتاع لضمانه ذلك
في السلعة بعينها **قلت** ظاهره ولو علم البايع بفلس الدين وجهله مبتاعه كقول مصارفات من ابتاع سلعة لاجل وهو مفلس في
جهل البايع بفلسه لا حجة له بخلاف قول عبد الله ان تحيل المحال بفلس المحال عليه يبطلها حوالته لان البيع مكايدة فالمبتاع فيه دخل
والحوالة معروف وقد يعذر المحال بجهله ما علمه المحيل **و**المذهب منع بيع الدين على ميت مطلقا وحكى ابن رشد الاجماع عليه بلفظه لا اعلم
فيه خلافا ولو علم الحاكم ابو الحسن بن القطان في مصنفه في الاجماع مثل هذا اللفظ اجماعا واضطرب ملك في الموطا في تعليله بالغرر

وقول اللخمي يجوز شراء ما على الشجر إذا كان كالبيسار وعلى معرفة بالمراد إنما قدمه ابن القاسم في قسم ما له بين الغرماء بيش
من هو معروف بالدين وغيره يرد بالإجماع إذ ناقله ثقة عدل وبأن قياسه على القسم واضح الفساد لأن القسم واجب والبيع غير
واجب إجماعا وبأن القسم قضاء لتعيين ما في الذمة لا إنشاء عقد والبيع عقد إنشاء روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الموطأ من مراسيل ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
المازري الغرر ما تردد بين السلامة والعطب **قلت** يرد بدخول الغرر أو صحة ما تردد بعدم انعكاسه لخروج عن ربا وسير
صور بيع الجزاف وبيع الغائب في بيعه ونحوهما إذ لا عطب فيها والأقرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه
غالبا وقول ابن الحاجب بيع الغرر والجهل والخطر وتعذر التسليم يتعقب بأن الجهل صفة الغرر والغرر صفة للبيع فهو تعريف بما يلازمه
وبأن الخطر مساو في المعرفة للغرر أن أخفى وتعذر التسليم أخذ الأصوليون حكمة في التعليل الباجي يسير عقود لا يكاد يخلو
وزاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود ومن ذكره ارتكابه وقرره بقوله منع بيع الأجنة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها
الممنوع بيعه وحده وجواز الكراء للشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ما الناس ولبثهم فيه والشرب با
من السقاء إجماعا في الجميع دليل العلة ما هو منه بيسير غير مقصود عند الغرر وزاد للغو ابن عبد السلام جزء زيادة المازري أن لم
يكن محتاجا إليه منع من صحة البيع إشكال من وجهين الأول أنه إذا كان يسيرا في نفسه غير مقصود إليه من المتبايعين ولا من أحدهما
فلا معنى للمنع منه لأن المنع من بيع الغرر إنما هو لما يؤدي إليه من المخاصمة والمنازعة والثاني أنهم قالوا والمازري منهم والعيان يشهد
له أن أكثر البياعات لا تخلو من يسير غرر ولو اشترط مع ذلك في إجازة البيع احتياج المتبايعين إلى ارتكاب ذلك الغرر ومعلوم
أن الذي يباح عند الحاجة ويمنع منه عند عدمها هو رخصة فيلزم كون أكثر البياعات رخصة وهو باطل قطعا **قلت** حاصل
الأول أن الغرر كلما كان يسيرا غير مقصود يرجع لم يمنع صحة البيع ولا بين المنازعة وبأن مانعية الغرر إنما هو لما يؤدي إليه من مخاصمة
المتبايعين ويرد بأنه دعوى إخراج صورة النزاع من عام شامل لها بمفهوم علة مستنبطة ومثل هذا لا يوجب إشكالا لأن العموم
مقدم على مفهوم العلة المستنبطة وإنما الخلاف في تخصيص عموم منطوق أو علة منصوص عليها وما يثير به المنازعة غير مجمع للأن ما يعد
مانعية الغرر إنما هي لاشتمال الغرر على حكمة هي عجز البائع عن تسليم المبيع لمبتاعه حسبما قرر في المحصول وغيره من
الأصوليين ولقد كان شيخنا أبو عبد الله بن الحباب ينكت على متفقهة وقته ويقول يقرؤون كتاب بيع الغرر ويعللون به ولا يعرفون
وجه علته وكيف يتوهم كون حكمة علة الغرر المخاصمة وأكثر صوره لا ينفك عنها كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه على أن ضمانه
من مبتاعه إلى غير ذلك من صور الغرر وحاصل وجه الثاني أنه كلما اشترط لغو الحاجة للارتكاب يسير الغرر منه لما في الواقع
من عدم خلو أكثر البياعات منه لزم كون أكثر البياعات رخصة وبين الملازمة بأن ما يباح عند الحاجة ويمنع عند عدمها رخصة ويرد
بمنع وجهي الأول قوله ما يباح عند الحاجة ويمنع عند عدمها رخصة إن أراد مع كون الحاجة خاصة سلم كأكل الميتة وبأنه محتاج إليه
بعض الناس في بعض الأزمنة لا عام فيهما وكثير من الغرر به نحوها وإن أراد سواء كانت خاصة أو عامة منعناه ومستند المنع أنه
استغنى عن صور الرخصة والحاجة في ارتكاب يسير الغرر في البيع عامة لا خاصة وقد نص في كتاب القياس من ابن الحاجب العامي من المقاصد
معتبر ومثلوه بالبيع والإجارة الثاني الملازمة التي ادعاها صحتها وادعاء بطلان لازمها وهو كذلك ينبغي له أن وصف الحاجة في يسير
الغرر لا يقتضي كونه لغوا وذلك باطل للاتفاق على صحة بيع جبة محشوة يجهل حشوها المجهول وفساد بيع جملة ثياب فيها ضعف فيه الجبة
مع حشو الجبة دون صبغة واحدة ولا يقع غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الأثواب الباجي والمازري
والخلاف في بعض الصور للخلاف في يسارة الغرر وكثرته وقول ابن عبد السلام بعد ترديده فيما شك في يسارته من كثرة هل هو شك في
الشرط فيبطل بناء على أن معنى الغرر راجع لعدم تعلق ركن البيع وهو العلم بوصف المبيع أو في المانع فيلغى بناء على أن معناه
راجع لمانع البيع وأيضا فلم أكثر البياعات لا تخلو من يسير الغرر وإذا شك في صورة ما وجب إلحاقها بالأكثر صور نوعها كلامه

ترجيح

ترجيح إلحاقها بصور الجواز يرد بأن كثرة عدم الخلو المذكور في صور البيع الجائز معارض بأن أكثر صور الفاسد لا تخلو منه فيجب إلحاقه
بأكثر صور الجائز معارض بإلحاقه بأكثر صور الفاسد وقوله من نوعه مصادرة إذ ليس كونه من نوع الجائز بأولى من كونه من نوع
الفاسد لاحتماله في ذاته الموجب لشكه المبيع ونص وسمع عبد الملك أشهب في كتاب العيوب من ابتاع بقرة على أنها حامل أو
جارية يزيد فيها الحمل ثمنا لم يجز ابن رشد قال ابن القاسم وروى لا يجوز بيعهما على ذلك وإن كان الحمل ظاهرا أو بيعها
مفسوخ وأجازه سحنون إن كان الحمل ظاهرا وقال ابن أبي حازم البيع جائز [illegible] لعقد الحمل إذا باع الأمة بلفظها عقودا ولو باعها على
ذلك وهو يعلم أنها يخفى ذلك لمعرفته إن العجل فيها وإعلامها كان له أن يردها وفي الجميع فيتحصل فيها أربعة أقوال الظاهر منها قول
سحنون وقال ابن عبد الحكم للأخير في بيع الجمل الراهبة ويفسخ عقالها ولو قال هي عقود وزن هذا فلا بأس به وإذا بيع اللبن بكسر من
سماع ابن القاسم من جامع البيوع وكل من ابتاع الحيوان الذي يزيد الحمل فإنه تيمن عيب حملها كسلعة في العيوب ابن زرقون إنما يجوز في
المكية عند من أجازه إن قاله مطلقا وقال إنها حامل وفي بعض أو قال من حمل بعض البيع لاحتمال أن يكون انعلق عليها غير الذي سماه
وقاله ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع **قلت** الأظهر جوازه لأن بعض يسير معرفة ذلك بعلم ما أنزى
عليها ونحوه عليها من يحرم والأظهر في صورة الإطلاق التي خصها بالجواز المنع إن كان في موضع الإمام أن فيه منفعة ربا وإلا فالأكثر
في الملك جهل البائع وما ذكره ابن رشد عن ابن عبد الحكم نحوه للصقلي عن الموازية وقول ابن الحاجب في بيع الإماء وغير نحو
الحمل الظاهر ما لم تحمل إن قصد البراءة منه صح والأفسد في الخلاف في بيع الأمة وغيرها يشترط كالحمل على وجه البراءة وفيه نظر للاتفاق
على جواز بيع الأمة يشترط كالبراءة من الحمل حسبما تقدم من نقل ابن زرقون وابن رشد واقتضاء هو الحمل هنا إياه لأنه عيب في بعض المعيب
الظاهر أو كالمعيب كذا البراءة منه جائز وللصقلي في آخر كتاب الخيار مثل نقل ابن الحاجب قال لو بيعت جل حمل الجارية في البيع فسخ وقيل
إن كان ظاهرا جاز فيها وفي الغنم وقيل إن كان على وجه البراءة جاز في الوخش معا لأن نص على عنت لهم في البراءة أو رغبة فواضح وإلا
فقال اللخمي إن اشترى هذه حتى يا قيت لهم في البراءة وإن كان من العلة دنية فليس البراءة رغبة كثيرة لهم في نقل الإماء وقول ابن الحاجب
والأمة تكسب الجمع الأجر البراءة لأن كأنها فسادة يتم لهم على عتيق البراءة لامتناع ويتقدم نقل ابن رشد وابن زرقون قول أشهب
وابن أبي حازم وكذا هي صحة شرط لهم البراءة وهو مع بكر لكأنه أبي المعلى ومن استبرأها وغيره منعه ونهى عن بيع المضامين والملاقيح
اشتهر في كتب الفقهاء والأصوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح ولا أعرفه في كتاب حديثا الأربع الموطأ من يسار ومالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما
في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال ونقله الصقلي عن مالك مطلقا لا بقيد كونه في الإبل وعن ابن حبيب عكس قول
مالك فيهما وخرج مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة زاد مسلم
في رواية عن ابن عمر وهو في الموطأ قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت
الصقلي عن ابن وهب وغيره هو نتاج نتاج الناقة وعزاه أبو عمر لأبي عبيد وابن حنبل وغيرهما وخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وفي رواية نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وفي رواية
الملامسة لمس الرجل بيده ثوب الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه
بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض قال المازري ولو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز وخرج مسلم
بسنده عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر المازري اختلف في تأويله وأحسن ما قيل فيه
تأويلات منها أن يبيع من أرضه قدر رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة فهو
المبيع وهو مجهول كالأول وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير وهذا مجهول أيضا وقيل معناه إذا عقد البيع

الثوب زرى عليه حصاه وهذا ان كان بمعنى الخيار وحصل زرى الحصاة علما على الاختيار لم يمنع الا ان يكون عادتهم في الجاهلية ان يضيعوا
امورا ايكون تعسر البيع مثل ان يكون متى زرى الحصاة وان كان بعد عام وجب له البيع وقيل كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة ويقول
اذا سقطت من يدي وجب البيع وهذا ان كان معناه اذا سقطت باختياره فهو بيع خيار اذا وقع موجلا فلا يمنع الا ان يكون
ثمنه مجهولا وقد يكون هذا هو معنى القولين الاخيرين **قلت** هذا هو قول اللخمي بعد ذكره التفسير بن الاخيرين لا يكون البيع هنا
فاسدا وان كان الثمن معلوما **و** نهى عن بيعتين في بيعة خرج الترمذي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
في بيعة وقال حديث صحيح وفي الموطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى مثله ابو عمر هذا حديث من طرق صحاح وهو
تلقاه اهل العلم بالقبول الباجي هو تناول عقد البيع في وما يعتبر على لا تتم منهما الا واحدة كبيع ثوبا بدينار ودواخر بدينارين
يختار ايهما شاء لان ما لهما او لاحدهما ابن رشد هو تناول البيع مبيعين لا يتم مع ان ومه للمتبايعين او لاحدهما الا في احد المبيعين وقلنا
احد البيعين لا احد الثمنين ولا احد المثمونين ليعم الامرين لاستوائهما فيه **قلت** تعريف الباجي يشمل صحيحا وفاسدا وتمثيله به
ذكر علة فساده بينا فيه وتعريف ابن رشد كذلك وتقسيمه ليعم وفاسد بنا سبه والاولى ما لخصه متعلق التهمي وهو بيع لا احد
مثمونين يختلف الغرض فيهما او باحد ثمنين كذلك وما لا احد عاقديه **و** قول ابن الحاجب جملة عقد ملك على سلعة بثمنين مختلفين او سلعتين
مختلفين بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما يبطل طرده ببيع سلعتين بثمن واحد ومد لهما او لاحدهما **وفيها** يبطل في بيعة
بيع سلعة بدينار نقدا او دينارين لاجل فوازم المتبايعين او احدهما كانه وجب بدينار نقدا فجعله بدينارين لاجل او وجب بدينارين
لاجل فجعله بدينار نقدا ونحوه في الموطا وفي البيوع الفاسدة منها مع رواية محمد ان كان دون ثمن جاز وفي الموطا مع خيار هما لو
اتحد الثمن واختلف قدر عوضه من صنفي نوع طعام رديء يكيل لم يجز للتفاضل وبيعه قبل قبضه **قلت** والعرو ولو قال خذ الثوب
او انشاه بدينار او شيئا ففي جوازه نقل الباجي واستدل بشهاده ابن القاسم مع ابن وهب ومحمد هذا اصوب لعدم الغرر معنى التخيير
والمعلومة فيه ابن القاسم قال وبعد الاجل فقوله هي لك بكذا او خذها بكذا وبعد المعلومة انا ابيع هذا بدينار وهذا
بدينار او يقول انه بخ هذا فيقول بدينار نقدا ويقول وبكم هذا للاجل فيقول بدينارين فاشترى باحدهما جاز ابن رشد لو بيعتين في بيعة
تلاثة لان اختلاف الغرض حاصله التخيير او التمخير او احدهما فان امتنع تحويل احدهما في الاخر فلمن ظهرت التهمة منع اتفاقا وان استغنا جاز
كاختلاف المبيعين في جنسي الطعام في الغلة والكم مع النقد والنساء في الاجل واختلافه مع كون الموجل والابعد اجلا اقل عند اهل العلم
ان البيع فاوجب بالاكثر ان كان الخيار للبايع او بالاقل ان كان للمبتاع وما جاز فيه تحويل احد الثمنين او التمخير في الاخر فان كانا صنفين
يجوز سلم احدهما في الاخر او صنف ونقلا فلا يجوز سلم احدهما في الاخر لم يجز الاعلى قول عبد العزيز بن ابي سلمة ان كانا صنفا وتباينا صفتاهما
بحيث يمتنع سلم احدهما في الاخر جاز عند محمد وعبد العزيز وان كانا صنفا واحدا وتفاضلا في الجودة ففي جوازه قولهما مع الاولين وقول ابن حبيب
وان كانا صنفا واحدا بصفة واحدة جاز اتفاقا **قلت** وهو بيع الاختيار دون خيار زاد في البيان بعد الاحاطة مع فيه خيارها
وشرط ارها وحصل في جوازه بمثل كان تساويها في الجودة او بعدم اختلافها فيما اختلفا فيه الاخرى اي قولان يجري سلم احدهما في الاخر
ثالثها بمثل كان عدم اختلافهما فلا يجوز به سلم احدهما في الاخر وانبها ورابعها الجواز ولو صح سلم احدهما في الاخر لابن حبيب ولها ومحمد
وعبد العزيز **وسمع** عيسى ابن القاسم لو اشترى عشرة يختارها من غنم بعد ان اشترى اربعة عشرة منها قبل اختياره لها جاز ولو اشترى اهلا
غنم قبل اختياره لم يجز لانه غرر ابن رشد العرو وبيتهما انه يعلم ما يختار ولم يدخل في العشرة الثانية على جهل وغيره لا يعلم ذلك ويجوز
له ان يختص في بعضها قبل ان يختار عشرة الاولى ولا يجوز بعيره واجازه محمد لغيره ووجهه ان الغلا في علم ان الاول لا يختار الا من
خيارها وخيارها لا يخفى على ذي معرفة فكان البايع ابقى تلك العشرة لنفسه وباع باقيها او عشرة منه على ان يختارها وعليه
يجوز بيع عشرة قبل اختيارها من غيره يختارها المشتري الثاني لنفسه خلافا لما في سماع سحنون لاشهب ومن حق مشتري عشرة
يختارها ان يختارها هو او من يبعثه لذلك هذا مقتضى النظر ويأتي على قول اشهب في سماع سحنون ان ذلك ليس له اذ لم يجز له

بيعها من غيره على ان يأخذ ما اختار هو ولا على ان يختارها هو لنفسه اذ لا يبتغي احد عشرة منها له المبتاع في اختياره الا وارثه وهو بعيد
وقول بعض الشيوخ انما قال اشهب هذا لان من حق البايع ان يقول انما رخصت عليك لعلمي انك تجنب ما هي في اختيار الغنم او جواز ان يختار ما
ليس بخيارها ليس بشيء اذ لو كان ذلك كذلك لكان غرر **قلت** قوله ليس بشيء الى اخره تضعيفه قول اشهب سبقه به التونسي
ابن رشد وقول ابن سحنون ان ظهر للبايع عليه ان يختار بنفسه لزمه غير صحيح **قلت** يعني ان اختياره بنفسه ملازم بعد ثبوت الثمن له
لم يكن البايع ومعنى قولها ابن رشد وغيره عن ابن حبيب ان اشترى عشرة من غنمه ولم يعينها فختارها واختلفا في تعيين خيرتها دعى
لذلك اهل العدل والبصر قال وهو صحيح لانه خيرتها معلوم **وسمع** اصبغ ابن القاسم من اشترى عشرة يختارها من غنم حوامل فلم يختر
حتى ولدت لا خيرة له الا في الامهات فقط وله ما جرى بالبايع من صوفها لا ما اختلف من لبنها وسمنها لانه كان ضامنا لها ولو كان البيع
كذلك جواري ولم يشتر ليختار من بوضعهن قبل اختياره فسخ البيع لانه مال ببيع الام دون ولدها وقال اصبغ لا يفسخ لان اصله جايز
وخير المبتاع ثم جمع ما اختاره لولده وباعا معا ويقسم الثمن على الافراد ابن رشد قول ابن القاسم انما الخيار في الغنم الامهات مثل قول
اشهب في خيارها خلافا لقول ابن القاسم فيها من ابتاع امة بخيار فولدت في ايامه الولد للمبتاع ان ابت البيع فجعل الولد كعضو منها وهو في
هذه الحال في البيع في عشرة منها وقول ابن سحنون ليس ذلك باختلاف لانه انما جعل الولد للمشتري في مسئلة المدونة للتفرقة ولا تبع فيه في الغنم
يجري على قول ابن القاسم في الجواري يفسخ البيع للتفرقة والتفرقة تبعا للولد للبايع وفي قوله يفسخ البيع نظر لانه انما يفسخ لانه من ازاد
اختيار ان اختار اما يكون على العقد الاول وكانه لم تزل املاكا لهم فيه فيمنعه هذا يوجب كون الولد له وفسخه البيع ايضا من اجل التفرقة خلاف
قوله فيها انه لا يفسخ الا ان استنعا ان يجمعا بينهما في ملك واحد منهما وقيل لا يفسخ فيبيعهما ان ابيا ان يجمعا بينهما في ملك احدهما بيعا عليهما
وقسم الثمن بينهما على قيمتهما وهو قول اصبغ هنا وقوله ما جرى البايع من صوفها هو للمبتاع لا ما اختلف فيه وفي قوله في اللبن والسمن للبايع
لان المبتاع ضامن للعشرة على قوله لوجوب البيع عليه فيها تلفت ام من غنم الثمن وقياس قوله ان يكون له ما يقع للعشرة من نسل الغنم
وسمنها لانه شريك فيها بالعشرة ولها يصح كون اللبن والسمن للبايع على قول سحنون ان المصيبة من البايع في كل الغنم ان تلفت قبل ان يختار
و شراء الطعام على الاختيار وما لا يجوز في غير منها تلبس منطلقا ولا فيها ربو بيعين حيى ابا ولا كيلا ان اختلف قدره فيها مع غيرها لا يجوز منه
شراء صبرة يختارها من صبر او ثمر نخله يختارها من نخل وان اتفق الجنس وعن في اختيار من هذه النخلة لانه في الجنس الواحد تفاضل
مع بيعه قبل قبضه في الكيل لانه يدع هذه وقد ملك ان ياخذها ويأخذ هذه وبينهما فضل وكذا عشرة اصع محمولة بدينار او تسعة سمرا
على ان الى اجل وهو من بيعتين في بيعة الماذري انما يعرض هذا على ان في ذا اختياره بقلبه دون لفظه يوجب ملكه اياه واما لو اقبل انما علق
الشارع احكام الملك على الالفاظ كلها ولا يحتاج لهذا المعنى والتحقيق انما هو الماصل الذي اشار اليه **قلت** لم يتقدم له فيه غير
التعليل بالانتقال المذكور ولعله يريد غير ذلك وزعم انه انما يتوجه على اعتبار مجرد الاختيار القلبي في دلالته مستقر للملك العقد اللازم
اللازم والامر القلبي انما قيل بالغاية اذ اتى عن بعض سابق كالطلاق يجري في النية خلاف وعلى الاول في اعتبار علة الفسخ المذكور لخلاف ا
جملة للذريعة كبيوع الاجال او حماية لذلك لا ملاقة ذي الاختيار فانه يعني ولم ينتقل نظر وقال بعض المتاخرين الى انه يتفيض في ذلك الا ملاقة
قلت هو اللخمي وشاعت فتوى بعض شيوخ شيوخنا ان شراء العقبة من البايع الذي بعض عقبه اسود وبعضه ابيض انما
يجوز اذا عين المشتري الاخذ من احدهما وكذلك شراء التين من العلايع المختلفة نيته محتجا بما تقدم من نص المدونة وغيرها واقتنيا بجواز ذلك
لان الفسخ المذكور انما هو فيما يبيع على الاقل ام حسمها ومباعات اهل زماننا في الاسواق انما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا
يعقدونها بالايجاب والقبول اللفظي بجاز وجوابه ما قلته سماع القرينين من ابتاع بدرهم فلكهة قيد له دفعه الدرهم فقال للبايع
اعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا لا ادري به باس ابن رشد انما اجازه لان عقد البيع لم يتم انما كان في حال التفاوض ولم يقطع الثمن
الشيء بعد لو اراد اخذ درهمه كان له ذلك التونسي لو اشترى من احدى صبرتين يختارها وما جاز نقدا ويأتي ولم يتم اجله لانه
بيع طعام بطعام الباجي روى ابن حبيب عقد البيع على عشرة اصع من هذه الصبرة او من هذه الصبرة من جنس واحد لا يجوز ابن زرقون

في الحاوي مثله وحكى ابن محرز عن بعض من الشيوخ جوازه وحكى عبد الحق انه يدخله طعام بطعام على خيار لا يبيعه قبل قبضه
ان تاخير الاختيار عن وقت العقد **قلت** وهو بدل ابن الكاتب معنى رواية ابن حبيب
لجواز اخذ سمراء من محمولة مثل كيلها بعد الاجل ان لا يعقل الكيل
ان روعي مانع التاخير وجب كون معلقها ان عقدا على تعجيل الاختيار ابن زرقون وقال فضل بن سلمة ظاهر المدونة تيدالنع
والصفا جاز قال وفيه معنى لان الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة ابن زرقون انظر جميعا هو ظاهر المدونة وقد علل فيهما
ما يشبه ذلك بيع الطعام قبل قبضه **قلت** لم اجد في المدونة ما يدل على ما قاله فضل محال التونسي لو كان الاختيار في اجاله كطعام
بيجوز فيه التفاضل كالغمام يدخله الا النعي ان اختلفت كالنيابا او التي ارضي في بيع طعام بتاخير لابيع طعام قبل قبضه وذكر المازري عنهم
معي وذكر ما تقدم عن الحاوي وابن الكاتب **وفيها** لا باس بشراء اربع نخلات يختارها من هذا الحائط ولا تمر فيهن وقبل الصقلي
قول عبد الحق بعموم الجواز وتوهم بعلم المبتاع عدد نخلات الحائط لان قدر ما ابتاعه معلوم قال ولو لم يسم لها الخيار او ابهم ذلك لم يجز
الابيعة عددها لانه يصير مثل ما في الحائط بقدر عدة ما ابتاع من نخل عدة نخل الحائط ومثله البائع استثناء اختياره عددا
من بيعه يجني الطعام مع كون العقد جائزا ان قال اللخمي لا يجوز ان كان الثمر واختلف في النصف منه في نكاحها الاول قال ان وجها
على احد عبديه والخيار للمرأة جاز وان كان على ان الخيار له لم يجز واجازه سحنون وهو كظاهر قول ابن القاسم في خيارها لا يجوز تكلمه
البائع خيار منه والنصف ليس بحل **قلت** كظاهر نقله ان في المدونة انما هو في النكاح باحدهما دون البيع وكلاهما فيها مقيسة
مسئلة النكاح على مسئلة البيع وهي في التهذيب معكوسة **و**سمع عيسى ابن القاسم لا خير في شراء عشرة من مائة من هذا الغنم لان
الخيار للبائع يعطيه ما احب ولا بعد بيع ما اشترى ابن رشد هنا له البائع اختيار عدد منها هو جلها
او الحكم مالم تختلف نصوص الروايات انه لا يجوز وان جاز ان يدخله الخلاف بالمعنى قال ابن حبيب في بيع ابن المضعف ويسه
ويستثنى منه نخيلا ان سمى لها اختيار ها من رقم بعينه فلا باس وان كانت جل ذلك لم يجز والمائة في الكيل من الجراف وهو بعيد **قلت**
كذا رايته في اختصار الواضحة قال فضل اثر نقله انظره مع قوله في الغنم لا يجوز ان يشترط خيار اكثر ها ويحتمل انه انما اجازه لان الاكثر
الصنف لا يكون اكثر الصفقة لانه في جزء المبيع اضعاف ان الغالب ان اكثر صنف منها لا يكون اكثر مجموعها وقال ابن عبدوس ان حمل
هذا على النكاح لم يجز منه شيء اذ لا يجوز جهل البائع ما باع ولا جهل المشتري ما اشترى ولو كان الخيار للمبتاع فقد جهل البائع ما باع
وان كان للبائع جهل المبتاع ما ابتاع وانما جاز اختيار المبتاع ان اتفق الصنف والثمن بالتسهيل لانه من جابه عادات الناس والذي
يجوز للبائع ان يستثني اختيار الثلث فاقل وان كان الاكثر من الثلث لم يجزه ابن القاسم واجازه سحنون في بيرمائم بكر اجمال الاكثر من النصف
لانه اجاز بيع الحمل احد عبديه ابهما شاء على الالزام للمشتري وان تزوج المراة على ذلك خلاف ما في نكاحها **قلت** وفي
جواز استثناء البائع اختيار اكثر من النصف وقصره عليه ثالثها على الثلث فقط ورابعها على ما دون النصف لابن حبيب وسحنون و
ابن رشد عن ابن القاسم واللخمي مع غيره عنه وفي سماع المذكور ان باع عشرة من غنمه يختارها المبتاع بعد بيعه عشرة كثر الكاس
غنمه قبل اختياره ايا ها فلا خير فيه لانه غرر ابن رشد اجازه محمد وبيع بقيتها من غيره وجه ان العشرة التي للاول كانت معلومة للثاني
لعله انه لا يختار الا خيارها وخيارها معلوم لاهل المعرفة ولو كان البائع ابقاها لنفسه وباع منه البائع او عشرة على ان يختارها وعليه
يجوز للاول بيع عشرته قبل ان يختارها ويختارها المشتري الثاني لنفسه خلاف ما في سماع سحنون لاشهب ولما ذكر اللخمي منع البيع على
اختيار المبتاع في الطعام قال اختلف قوله ان كان الخيار للبائع لمنعه واجازه مع فرق بين البائع والمبتاع ولا فرق بينهما فان خشي ان
يختار ثم ينتقل الى اخر فهي في البائع والمبتاع وان كان غير منتقل جاز لهما بعد بيان ذلك لهما وصرف الامر الى امانة ذي الخيار
يكن البيع اصلا فيمتنع للغرر **وفيها** ان استثنى البائع خيار ثمر اربع نخلات او خمسا اجازه ملك بعد ان وقف فيه اربعين ليلة
ابن القاسم ولا يعجبني وان وقع اجزته لقول ملك فيه وقيل التونسي على ان المستثنى مبقا او مشترى اختلاف نقل اللخمي لا فرق بينهما ورد
ابن محرز تخريج قول ابن القاسم على انه مشترى بان قوله هو منفي وخرجها على الخلاف فيمن ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا **قلت** وان

ابن

في مواهب بان كونه ينتقل هنتقل القول بها ابى عن الانتقال بعد ما اخذ انما ينبغي بيعه قبل قبضه لا انتقال في الجنس الواحد عبد
الحق في النكت انما هي وجه بين البائع والمبتاع لعلم البائع جيد حائطه من رديه فكان مستقرا معلوما فلا انتقال زاد في تهذيبه
واختلف قول ملك فيه واحرمن اهل النكت وكعي بهذا الفرق بين ما فيه في قياسه بانه لو كان البائع يعلم ذلك قبل بيعه لعين مستثناه
ولم يشترط اختياره **قلت** ولم يزل المازري عنه جوابا ان علم البائع الموعا تقدمه هو الظن الذي هو مظنة لا اختياره
ما يختاره لا يكون فيه موجبا اختياره ايا ه لتقدم علمه المذكور فلا ينتقل عنه لعين لاعتقاد الجازم الموجب لتعيين المستثنى
وهذه المظنة منتفية عن المبتاع بل هي في البائع والمذكور الحرمة الملك للمبيع وجواب الصقلي بقوله في الاول صواب لانه مالك احد
الا ان يعلم خيار منه انتقاله ونظر ما كرهه من بيع القاره يستشكل بانه ليس ابطال الملازمة المعنى ولا ابطال اللازم فهو
لغو **قلت** وقد يجاب بانه في دفع لملازمة المعنى وما اشاره بما اجيب به وقبل الصقلي قول عبد الحق قال بعض شيوخنا وهو
هكذا النخل فيمل اختيار البائع كالتمر منه لان البيع لقاربتهم بعد اختياره **قلت** هو على ان المستثنى مبقا واحد وفيه على
انه مشترى انظر ونهي عن عسيب الفحل البخاري عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل الدار قطني عن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان الترمذي عن انس ابن ملك ان رجلا
من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم من خرجه
في الكرامة فقال حديث حسن غريب النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسيب التيس
مسلم عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وتلقى ابن عبد السلام نقل عبد الحق كل
هذه الاحاديث بالقبول وضعف ابن القطان على عبد الحق ونقله حديث الترمذي فقال ذكره من طريق وانما هو من قول لم
يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال وبعضه عند الدار قطني بسنده الى ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز
الطحان **قلت** وحدثنا بالخطي هو النقص بتقويم الثمار وهو الحبس الذي يجعل الطحان يجعل فيه الحب الذي يطحن
فيه للدقيق من تعبا الى ما في الصحاح النقص حبس يجمع حول العصبية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ الدقيق اثره
يستدل في الجميع كلمة حبس ربع الطحين والاستلاب فيه خوف الدربعة لتعمد كثر ابتغا ابن حماد واجبي كتابه المسمى بالاعلام بفوائد
الاحكام ما نصه قفيز الطحان المنهي عنه قال ابن المبارك هو ان يقول اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من
نفس الطحين والقفيز معروف بما يصطلح عليه اهل كل بلد انتهى ان ثبتت روايته فيتقوم اسبانيا ما قاله والا فالاول انسب
ولا سيما على مذهب ملك في شراء قمح على ان على بائعه طحنه قال ابن القطان ولعل قائلا يقول لعله اقتصر فيه بقوله الصحابي
من هو الى موقوعه فقوله انما عليه ان ينقل ما رواه لا انه يجعل من ما قاله اي يعنى ذلك ورايته في تقييد لابن عبد الحكم جمع فيه
كلام الابن القطان وابن المواق على احكام عبد الحق ان حديث الترمذي المذكور صحيح لا حسن غريب قال الجوهري العسيب الكراء الذي
يؤخذ على ضراب الفحل يقال عسب فحله اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماوه ومشهور المذهب جوازه المازري اجاز
ملك اجارة الفحل للانزاء **قلت** هو في كتاب الجعل منها المازري قال بعض اصحابنا انما النهي عن بيعه والذي اجزناه اجارته
وهي غير بيعه كما جازت اجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها اللخمي روى ابن حبيب كراهة بيع عسيب الفحل لحديث النهي عنه
وقد حمل على التنزيه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فلا بعلم يعني ونهي الاجر ابن شاس حمل النهي على استئجاره على
عقوق الانثى وهو باطل لانه غير مقدور على تسليمه وتبعه ابن الحاجب وفي الرماي ابن عبد السلام لا اعلم لاهل المذهب نصا كما تقدم وانما
اجازه ملك مع حديث النهي لانه ذكر ان العمل عندهم بخلافه يجوز على الدوام معي وقتا او شهرا واما حتى تحمل فاسد النهي عن الواضحة
ان سمى يوما او شهرا لم يجز ان يسمى مرات **قلت** في هذا الاصل خلاف في موضعه القبسي عن سحنون من استاجر ثورا وجمل
ليسقى بالدابة باحدهما رجع بنصف الاجرة كصبي استوجر على رضاعه مرة مات في نصفها ابن رشد كذا موت الصبي المستاجر على

تعليمه والرابة المستاجر على رياضتها وسمع عيسى ابن القاسم لا باس بان يواجر على البغلة ويكرى لاستيجاري نزوك لانه لا
يعق والمنفعة فيه ثم قال لا ادرى ما هو عيسى لا باس به اذا لم يجده الاباجى وما ذكر ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب قوله في
سحنون قال وسكت المولف عن مادة الكراء الاجارة على زمن معين دون تسمية مرات كل حكمها كهذه او مخالف اذا اعقد الانثى
في الكلام المرة والاقرب انه مخالف لانه اذا انتهى صار الكلام دجره دون اشارة الى الانثى معتدى التعيين مطلقا في جمع الى الاجل
وهو اذا يأتي بانثى اخرى او يودى جميع الاجر **قلت** هذا ابدا على ان الانثى في مسئلة سحنون غير معينة دلالة واضحة لمن انصف
وهو وهم تبعه ابن رشد في المقدمات وفي رسم العتق من سماع عيسى على انها معينة وبعد تسليم هذا ما اختلاف من التبعة فيكون
الاجارة على عدة الاولى واما ومين كونها على مدة من الزمان بل دبتقيضه سحنون مسئلة الانثى وان مسئلة المستاجر مدة معلومة
على رضاع صبى ابن شاس وابن الحاجب ونهى عن بيع وشرط **قلت** لا اعرف الانثى كى يوعيد الحق قال ذكر عبد الوارث قال حدثنا
ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط اخرجه ابو محمد بن على بن محمد بن
عبد الله الحاكم فى كتاب ابن القطان في باب احاديث عللها عبد الحق ولم يبين من العلة غيرها هو اوضع العلل فقال لم يعلل عبد الحق
بعد ذكره شيئا وكانه نبه على ما عهدته في ذكر اسناده وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث ومحمد بن عمرو عن ابيه عن جده من مذهبه الا بضعفه
قلت في اختصار الشيخ المحدث جمال الدين ابي عثمان الذهبي دكتاب تهذيب الكمال في اسماء الرجال الكتب الستة ما نصه
ابو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه روى عن ... وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعدة وعنه ابو يوسف ومحمد وابو نعيم والمقرى
عاش سبعين سنة خرج عنه الترمذى **قلت** وظاهره انه مقبول عنده وشرط ... للبيع ثلاث لانه اما مناف له او لازم
والثانى امام مقتضاه او لا واحد لا ولى فيه قول ابن رشد في المقدمات في بيوع الشرط وهي المسماة عند العلماء بيوع الثنيا كالبيع
على الا يبيع ولا يهب او لا يخرج بها من بلد او على ان يتخذها ام ولد او على ان لا يعتقها او على ان البيع لها النبي او على ان ياتي بها
احوى بالثمن او على انه بالخيار فيها لاجل بعيد لا يجوز الخيار وشبهه من شروط التحجير على المشترى خلافا قيل يفسخ مطلقا
وبعد فوت السلعة فيمتها ما بلغت والمشهور يفسخ ما لم يرضى ذو الشرط بشرطه ان تركه في البيع الابقى كما الا يجوز من امد الخيار
فيلزم وصحته لا امتناع تحقق اسقاط المشترى فلم يجوز كون اسقاطه اخزابه **قلت** زاد في رسم العشور من سماع عيسى
من جامع البيوع مسئلة ثانية وهي من باع امة على الا يطاها المبتاع فان مات بهم حرم او عليه كذا قال هذا يفسخ على كل حال
ولو اسقاط هذا الشرط لانه يمين وعلى الاول حمل سماع يحيى ابن القاسم في رسم الصلاة قال وعلى المشهور ان فاتت السلعة
في يوم المشترى الاكثر من الثمن او القيمة او ما نقصه من الثمن بالشرط في قول **قلت** الاول قولها وهي الجوع الثانى وانه ابن
وهب وسمع يحيى ابن القاسم من اشترى في مرضه عبدا على ان يوصى بعتقه فعل ومات ولم يحمل العبد ثلثه بيعه غير جائز **جاز**
قلت يعتق بعضه بالوصية المشترى كله رد قيمته يوم قبضها وليس لبايعه رد ما رخص منه فيما به من الثمن ابن رشد هذه
كمن باعه على ان يدبره المشترى او يكاتبه او يعتقه الى اجل مذكى القولين السابقين عن او عن الاول منهما لظاهر هذا السماع
قال العول ان للقيمة فيه يوم تبايعا اذا مات وعتق بعضه بالوصية ولم يقل الاكثر من القيمة او الثمن وفي بعض قوله يوم
تبايعا اذا كان البيع والعيب في بيوع الحرز ببعوته معونات البيع الفاسد ولا يعونت بالوصية ما لم يمت المبتاع الموصى فيجب
عتقه بالوصية او عتق بعضه اذ له الرجوع عن الوصية بخلاف التدبير والكتابة والعتق لاجل **و** لو مات المبتاع الموصى
مرضا لا يعتق من كلها فيه يحيى ولم يبيع في الدين **قلت** وما ما جرى ان ظاهر هذا السماع من العول الاول هو نص سماع
ابى زيد في رسم مسائل بيوع من كتاب العيوب وفي البيوع الفاسدة منها من ابتاع امة على تعجيل العتق جاز فان للبايع
تعجيل الشرط بلا خلاف ... ان يعتق وان كان والبيع يبطل ظاهر العتق محلية اللخمى ان كان على انه حر عتق بالعقد وان كان
على ان عتقه اوجب عليه ان قدا عتقه الحاكم وان كان على مطلق عتقه فيعتق كونه كذلك وعدمه يتخير بائعه في اسقاطه

وصح بيعه قول سحنون مع اشهب وابن القاسم وان كان على خيار مبتاعه يبطل الا النقد يسيرا وان كان بقيمة ثمنه جاز وعليه
وعلى قول ابن القاسم ان مات العبد اثر العقد او بعد ان علمه البايع ضمنه مبتاعه ولا غرم عليه وبوجه لراحته فيه هذا
الثمن لا لو عيب بالرضا او عجز ان علمه البايع خير في عتقه وعدمه مع غرمه مقابل الشرط وان جهله خير في رضاه بعتقه معيبا
واخذ مقابل للشرط وان ابى المشترى عتقه غرم ما حط للشرط وسمع ابن القاسم من ابتاع امة على ان يعتقها بشرطها وعدة
بحبسها بعطائها او يستخدمها ثم اعتقها بعد او مات هو او هي قبل عتقها ان كان ذلك بغير علم البايع ورضاه فعليه مقابل الشرط
من ثمنها يوم بيعت وان علمه بها فرضيه جاز ولا شيء عليه وان علم به قبل موت العبد فله رد عتقه وذكره ابن رشد هما بناء
على قولها البيع على العتق حلال ولا يلزم المشترى وعليه لا يجوز النقد فيه بشرطه ويجوز على قول اشهب يلزمه واشهر كما قول
البايع ابيعها منك على ان تعتقها والعدة قول المبتاع بعها منى وانا اعتقها وجعله العدة كالشرط لانها بالعقد وقيل يستحب
مثله وعليه رواية مطرف قوله بعنى جاريتك اتخذها ام ولد وتربيع لدى كره فيه حين يكون شرطا وقوله عليه ما نقص للشرط في
عتقها بعد حبسها بطالها او يستخدمها او مات هو او هي قبل عتقها بعد ان حبسها بطالها او يستخدمها لو ماتت بغير شرط ابيه
لم يكن للبايع رجوع عليه فاله في سماع اصبغ والموازية ولو مات المبتاع بالقرب ولم يعتقها بيع ورثته يعتق لها العتق الى **و** معنى قوله
مقابل الشرط كامل الثمن ان تقوم دونه وبه وقد رحط قيمتها دونه على قيمتها به من قيمتها دونه هو قدره من الثمن كان الثمن قدرت
قيمتها بدون الشرط او اكثر خلاف سماع اصبغ ان المشترى يغرم اذا مات عنده فواتا يعيب الا بعيب المفسد والنقص المتفاحش
والزيادة المتباينة ما نقص قيمتها يوم الشراء او مائة فقارب ذلك فعليه ان كانت قيمتها يوم الشراء ببقية ثمنها في بيعه من ثمنه
لم يغرم للبايع شيئا وان كان اقل اكثر بكثير غرم له فضل القيمة على الثمن وقول امر كان البيع فيه يكون فضل القيمة واقل واكثر
والقاسم مقابل الشرط ان اعتقها بعد ان حبسها بطالها او يستخدمها التقويم يوم كان الشرط تعجيل البايع عتقها انما اعتقها
لنفسه وعلى قياس هذا ان اعتقها لو اوجب عليه اجرا او كذا اعتقه بعد الموت بعيب معسر **قلت** ظاهره ان اجزاءه
العتق عن واجب تجزئ وقال اللخمى عن ابن القاسم في الموازية ان طال ذلك لم يستتم اعتقه عن بقية الثمن وان اعتقه عن ظهاره
اجزاه وكذا بعد شهر ونحوه ان علم به عيبا وجنى به عن ظهار على ان العيب مما يجزى في الواجب ابن رشد وان علم البايع ان المبتاع
لم يعتق وانه يطا او يستخدم واقر به ورضى بلا مقال له ان افاق وابن خلط الخلاف في السكوت هل هو اذن ام لا وقوله ان علم به قبل
موت العبد فللبايع رد عبده وذكره فيه تفصيل ان علم عدم عتقه بقرب البيع فليس له الا مقال فان علمه بعد طول استخدامه من
دون طيه فله رد عبده او تركه بلا رجوعه بغير بعض النقص كامل الثمن وان فات فليس له عوده الا الرجوع بما نقص الشرط او ببقية
القيمة على رواية اصبغ ولا يفوت الا بعيب المفسد كما في رواية اصبغ وقيل وبحوالة الاسواق وهو بعيد وتفسير ابن رشد
قوله عليه ما نقص الثمن كل جابه موت المبتاع بانه كان حبسها للوطئ والخدمة خلاف ما حمله عليه اللخمى لانه ساقه في الموازية
وقال الا ان للبايع مقال لا يفوت المشترى لان وارثه مكانه والاستخدام لحبس بعوض والوطئ لا يقل ولا يفيته والصوفة والهبة
كالعتق لابن القاسم في الموازية من باع امة بشرط ان يتصدق بها المبتاع على ولد البايع جاز ولا يحكم بها عليه وللبايع ان ابا ان
المشترى الصدقة امضاء البيع دونها ورده وعلى قول اشهب وسحنون يلزمه **وفيها** بيعها على ان يعتقها الى اجل او يدبرها
او يولدها لا يجوز وان فاتت بيعها الاكثر من قيمتها يوم قبضها او الثمن المازرى في امضائه باسقاط الشرط وان قدم صحته قولا ابن
القاسم واشهب فان فاتت ففي مضيه بالاكثر من ثمنه او قيمته او بالثمن وقف ثالثها بوقف ما حط للشرط كان تم العتق رد مبتاعه
والا اخذه البايع للمشهور ونقل المازرى قال وانظار بعضهم الى انه يحسن رجوع البايع بما بين قيمته رفيقا ومرجى ادم الى
من الثانى لاشهب والثالث لسحنون وخرج عليهما من قال لعبد ان كذا بفعل فقال الحر في هذه ترد الملك ... وفي
الموطا لمالك من اشترى جارية على الا يبيعها ولا يهبها وشبهه لم ينبغ له وطئها لانه لم يملكها ملكا تاما لما استثنى عليه فيها

وروى

وكان يبيعها مكي وهذا ابو عمر اول كلامه يدل على جواز البيع وحكى اهل المذهب والاجماع على انه لا يجوز وهو قوله مع اصحابه

ابن وهب من ابتاع جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها فباعها نقض بيعه ورد الا ان يسبقه الشيء كما جاء في توجيه على

البايع مفاوضا وضع للمشتري كان ابن رشد ابن على هذه الرواية البيع فوت وقال سحنون هو من بيع فاسد اللخمي ان يلزم على الا

يبيعه من فلان وحده جاز جملة او لا يبيعه الا من فلان فهو فاسد ويبقى المشتري وقام الثمن الا ان يسقطه البايع فتبقى له

قلت قوله فهو فاسد مع فوته ويغرم تمام الثمن كما قال وان قال على ان يبيعه من فلان فهو فاسد ولا على المشتري في غيره

الثمن الذي باعه به من فلان لانه بيع لا يمكن فيه فلا يضمنه المبتاع وان قال على الا يبيعه من هذا البلد جاز وفي الموازية

على ان لا تخرجه من بلده او الى الشام يصح الا ان يسقطه الشرط وفي مختصر ما ليس في المختصر ان باعه على ان تخرجه منها

لا بأس به وهو ابين لان البايع انما يتقي له لموجب واسيما ان كان المبتاع كما رأيا ولم يذكر اللخمي من اجازة البيع على

الابيع من فلان قال ابن رشد في ثالث مسئلة من رسم العلية اجازه ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب

الرعوى والصلح ولم يحكه اصبغ وانفقوا على كراهة البيع على ان لا يبيع ممن يعشر به البايع ما حكاه عن رسم باع شاة من سماع

عيسى لم احده فيه قال وسمع ابن القاسم لا احب البيع على ان وجدتها قطاه وانه هلكت ولا شيء عنده فهو في حل ابن القاسم

ان جاءت بمثله القيمة يوم القبض ابن رشد هذا لانه عن رأى البايع [illegible] بالتمام لا لقيلا [illegible] خلة في الذي في البيع

على لا يبيع ولا يهب وقول ابن القاسم نعيب بعقولها لانه يقول الحكم امهل حيا مجعه لا احب قلت الاظهر حمل قول

ملك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم لان حقيقة هذا الشرط هو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدنيا لقوله صلى الله عليه

فبظر كان الي ميسرة واذا ما اعوز فيه فلا يتبعه وامابه في الاخرة فهو خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عن الاول ابن عبد السلام انه

بوحد من حسنات المدين بقدر الدين وهذا اغترق عن ربحيس لان احكام البياعات انما هي مبنية على المقصود منها وقصود

الناس بها انما هو في الامور الدنيوية وسمع يحيى ابن القاسم من باع سفينة على الا يبيعها ولا يهبها حتى يقبضه ثمنها

فسخ بيعه ان لم يفت فان فات او هلكت فهي من المشتري ويمضي البيع بفوتها ابن رشد هذه من بيوع الثنيا التي المشهور

فيها ما لم تفت الا ان يسقط البايع شرطه جاز فان فات ففيه الاكثر من القيمة او الثمن وقوله هنا يفسخ حيث القيام وفي

فوته قيمته يوم قبضه وهو معنى قوله البيع ماض وعليه يفوتها خلاف المشهور قوله قلت قال الباجي ان شرط

الا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه ثمنه في بيع داره في العتبية فهو جائز في كل شيء وله ان لا يدفع الغلام او السلعة

ويجوز هذا على يرى [illegible] وروى محمد جوازه في السلع قال محمد هو اقرب في الاجل اليوم واليومين استحسانا وما طال

او الى غير اجل لا خير فيه ابن القاسم روى علي لا بأس به في الرقيق والسلع ان كان اجل الثمن معلوما لانه كالرهن الباجي

وان للبايع منع المبيع حتى يقبض الثمن كبيع النقد ولابن القاسم في الموازية لا خير فيه وفي سماع يحيى ابن القاسم يفسخ ما لم

يفت فان فات مضى البيع ولم يتكلم ابن رشد قلت قوله حتى يدفع اليه الثمن كبيع النقد وهم لان المنصوص انه يبيس له ذلك

في البيع الى اجل وما حمل عليه سماع يحيى خلاف ما حمله عليه ابن رشد وتحصيل في جوازه ومنعه ثالثها في السلع فيفسد مطلقا

ورابعها ان كان الاجل يومين وخامسها من السلع والى فيفسد مطلقا وسادسها يكره ومنع وهذا بين وسمع القرينان من

ابتاع سلعة على ان ادعاها موضع بثمنها رد عليه بغير خصومة لا يعجبني ابن رشد بين انه بيع فاسد للشرط لانه غرر

والبيع بشرط حقيقة لا لاجل الباجي اجماعا وفي ان وجد فيه ان رفع والقيمة ما بلغت في فوته ومحته باسقاطه

ذي الشرط ما شرط له قولان الباجي عن رواية بعض المدنيين مع ابن حارث وغيره عن ابن عبد الحكيم وابن رشد عن سماع يحيى ابن

القاسم والمشهور وعليه ان فاتت السلعة ولم يقبضها على السلعة يعني ان وجب الاكثر من الثمن او القيمة مطلقا ان كان المشتري له

البايع والاقل منهما مطلقا ان كان له المشتري مطلقا وما لم تقدر القيمة على الثمن والسلعة في الاول والاقل منهما في الثاني

مطلقا

مطلقا الثالثها ما لم ينقص فيه القيمة اقل من الثمن فيسقط منه الحلب ولا ينقص منه ورابعها رجوع مشتري الحلب على صاحبه

بقدر ما نقصه او ازاله المشهور والباجي عن اصبغ وابن رشد مع ابن عشر عنه وتخريجه من غير ذكر اصله فلا يلزم العامل فيه

لن يقوم السلعة بشرطها السلعا ودونه فيبقى ما بين القيمتين الثمن بما جرى به المشتري على الاخر وفي الحابه

القيمة على السلعة ان في فسخه والقيمة ما بلغت في فوته وبقائه تصحيحه باسقاط الشرط ثالثها ان عاب عليه او مرده

اجله او قرب وليس له السلعة اليه الباجي مع غير واحد من سحنون مع ابن حبيب وعن اصبغ وتعقيبي ابن رشد قول ابن

القاسم وعن الشافعي ابن حارث بفضل من رواية يحيى في الموطأ وصححه وعن اهل ابو عمر لبعضهم وحكاه وعن ابن عياض رواية

لها وفي تحصيلها عليه او على الاول نقلا عن الشيوخ وسمع عيسى ابن القاسم من استقال من ثوب اشتراه بعشرة دنانير الى

شهر على ان يسلفه عشرة دنانير الى اجل او ابعد من الاجل او اقرب منه لا خير فيه وهو بيع وسلف واما الى الاجل نفسه فجائز ناس

ذكره ابن حزون وملكا يتعقبه وانا ارى فهو ولا احمد ابن رشد اجازه اشهب وحمله على انه اشتراه بالعشرة المربوعة فلا داخل

الاجل اخذه بالعشرة التي كانت فلا احمد ذكر السلف فيه ومن كرهه اعتبر فساد اللفظ وقول اشهب اظهر لان الفساد انما

لم يبق فيه اللفظ وهو قول ملك في المدونة ومن باع سلعة ممن له عليه قدر ثمنها حالا بشرط الا يقاصه في فساد بيعه وصحته مع

بطلان شرطه ثالثها مع صحته لابن حارث عن قول ابن القاسم ورواية اشهب وقول اصبغ والبيع بشرط الا يبيع ان لم ينقد الى اجل

في تأليفه بفسخه وتمامه بشرطه وقيامه بابطاله رابعها يوقف المشتري ان نقد مضى والا رد لابن حارث عن ابن مسكين وروايات ابن

القاسم الثلاثة ونقل عياض وفي الثلاثة لي روايات ابن لبابة وعلى الثلاث في حمله على النقد عاجلا او الى الاجل ثالثها ان قال

ان جئتني بالثمن والا فلا بيع بيننا وان قال ان لم تأتني فالى الاجل لعياض عن ظاهرها وعن بعضهم هذا وحكى الكتبي وابن حارث عن

ابن مالك عن ابن القاسم اللخمي ان دخلا على ان المبيع على ملك بايعه ان اتى مبتاعه بالثمن الى الاجل اخذه البايع عن الثمن فهو

شرط فاسد في فساد البيع به وصحته مع بطلان الشرط ثالثها ان اسقط صح والا فسخ وهو احسنها والامد في المدونة الى يوم او يومين

ودون ذلك وروى يحيى او عشرة ايام عياض سقطت لبعضهم عشرة في رواية يحيى وروى بعضهم مكانها ايام اليهما في الموازية لا بأس

في العروض والارض الى شهر ونحوه في الحيوان وهو في العروض بالطول لابن لبابة عن ابن القاسم سبيله سبيل البيع العد

الفاسد قلت لابن حارث عنه سبيله سبيل البيع الفاسد وفي البيوع الفاسدة منها فلمن اشترى سلعة على ان لم

ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام وفي موضع الى عشرة ايام فلا بيع بينهما لا يعجبني البيع على هذا ابن حارث ان اجاز البيع وبطل الشرط

والسلعة وان كانت حيوانا من البايع حتى يقبضه المبتاع بخلاف البيع الصحيح فيجعل فيه بالثمن هلاكها من المبتاع بعد عقدة البيع

عياض روى ابن وهب ان كان بعد الى يوم ونحوه فهي من المبتاع وان كان الى عشرة ايام ونحوه فهي من البايع وفي الكتاب ان هلكت

في الامد بيد البايع فهي من البايع ومدة الطول ذلك ثم يقال في الاصل ابن لبابة هلاكها قبل القبض كالبيع الفاسد من البايع وبعده

كالصحيح من المبتاع محمد ابن رشد بعد بيع الثنيا في الباعات الثمن وهي المنافية وخصه الاكثر بمعنى قول الطالب في بيوع الاجال من

ابتاع سلعة على ان البايع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز لانه سلف جر نفعا الباجي هذا قول سحنون الثمن سلف منفعته الغلة و

وقال ابن القاسم انه تارة بيع وتارة سلف ابن زرقون روايتهما انه بيع فاسد في فسخه ومونته وغلته وعلى قول سحنون واهل الماجشون

الماجشون وعلى هذا انه سلف جر نفعا في الغلة للبايع وتقدم جعلها ابن رشد من جملة البياعات الثمن ولهذا فلا اللخمي في الموازية من اشترى

على ثنيا فاسقط البايع الشرط لا يمضي البيع محمد ان رضي المشتري بالشرط وفي فسخ البيع الاول وقول محمد احسن لان اشتغالهما في الصفقة الاولى

فسخ المازري ظاهر قول ملك صحة العقد بمجرد الاسقاط وان لم يرض المشتري وروى محمد ان فساده راجع للثمن فلم يصح العقد بعد

باسقاطه كبيع بثمن خمر ثم ابرم ثم يحل قلت وبناه على قول الشيخ الاشهاد على الفسخ حصل في الثمن او لزوا جبر لاشتغالها وفي

كون الغلة في الاجل للبايع وبعده كبيع فاسد او كله لو تقرر جاز فوتا ابن يشملون مع الغابسي محتجا بقوله وهو كما ان لم ارك بالحق

فهو بيع خيار في امده وضمانه عياض عليه حمل ابن لبابة المسئلة اللخمي وان دخلا على انه مشتري وانه ان تم جاء بالثمن اخذه البايع

ح

اعرف بيع الثنيا

بان محمد بن عبد الحكم قال ابن الكاتب مع ابن حبيب وابن وهب ونقله عن ابن حبيب عن ... كبيع جاهل
الى الاجل فالرهن له انه قبل الاجل كان رهنا وبعده كبيع جاهلين ... مغير قبض الاجل وفي مسئلة الكتاب قبل قوله الصقلي هما سواء لان
الرواية كذلك وفرق بعضهم بين هذه والرهن بان البيع فيها مغير قبض الاجل وفي مسئلة الكتاب وقبله تلفي لا يبقى ما ان رده الورثة فهو
فوته متى جيئنا بالثمن فوته ان لم انكانا بالحق فهو لك **قلت** الاول اصوب كفرقة وطلبا ما ليس فوته تلفى لا يبقى ما ان رده الورثة فهو
للعقد وبين قوله فهو حق الاان يجيء الورثة لا ينبغي المتقصى لشاذ المشهور المعمول به **و**يجوز الصبغ الطوع به بعد تمام العقد
وفيه عوضه دون توكيه ولا مواعدة ولا اي اوجه موقتة ومطلقة حلالا في كل شيء سوا المبيع وجاء الا ان يجعله في الجارية التي ابتاعها
استثنى ابنها ان ردته منع من اخراج المبيع من يده وان جرت فيه شيئا مدة التوقف وان ابهمه ان مه ما لم يجي بها من يدك ابن رشد
الا ان يعوته بعير ذلك مما يرى الله اراد قطع ما اوجبه على نفسه فان جيء اجوبتهم وسوينا المبتاع في المدة التي كان بالتشيا لها فله
فيه ذلك منقوص التقويم ابن عات قال بعض اصحابنا ان لم يات البايع بالثمن حين حل الاجل فلا شيء له وقيل له حتى الاجر قدر زيادة
الايام في الاجلة ونقصها قال بعض اصحابنا اليوم ونحوه **قلت** قال ابن فتوح ما قرب من انقضاء الاجل كما قبل الاجل وفي
ذلك ابن البياجي ان بعد اجله كما بعض يز سنة فهي كالمبهمة قال ابن فتوح في المبهمة ان موته المبتاع فلا حق للبايع فيه
وان احتضر الثمن منعه تفويته فان فوته نفذ تفويته الا ان يكون السلطان قضى بتوقيفه فيجمع التفويتا فان ادعى
احدهما في الطوع المعقود بالطوع انهما كانا ثم يطالب العقد حلف الآخر على نفيه ان ادعى ذا بين اهل سر من العقد في انكار كذا
الباطن ولا يسقط حلفه الا بينة حضرت التبياعهما على الصحة فلا تبيا **قلت** انكر ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعهما ان
يجد ذلك في وثيقة التبايع لا يسقط هذه اليمين وظاهر قول المتيطي ان ذلك في الوثيقة يسقطها والصواب الاول ونحوه حكي
في مسئلة دعوى الرهن ابن عات عن ابن زرب ان وقد ايعر وجوب يتبعه متى جيئتني بالثمن فهو مردود عليك ثم ذكر ورثته
اذا اعطوا الثمن من الاستغلال اذ كان هذا الطوع في مجلس العقد فهو هبة ثم فيما ما قول ابن زرب وقد يكون من باب الصدقة
قلت لا اعلم مستندا لاقوال الشيوخ بصحة الطوع بالتشيا بعد العقد الا في تزاوج الصبغ وفيه لمن الحق ان نكى لان القرابها
ان عن من جهة المبتاع عقد ابتياعه فهو من جهة البايع خيار فيجب تاجيله بغير ما على الشيء اصله من حل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار
الخيار بعد تمام البيع لانهما اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع موتنف كبيع المشتري لها من غير البايع مع فوتها من ابتياع التشيا
بالخيار ولم يمض بانه اجاز وضع بانه من الامر ما ينبغي في مثل تلك السلعة **و**لو ادعى البايع فيما تطوع بعد عقده بالتشيا ان المبيع
رهن تحيل بطوع التشيا للاستغلال حوزه فيجب وجوبا حلف المبتاع فان نكل حلف البايع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد
ثالثها ان كان منهما بذلك ورابعها ان كان من اهل العينة واعمل بمثل هذا جاء بقول قول البايع مع يمينه **و**الا حلف المبتاع له
للمتيطي عن ابن لبابة قائلا هو قول الحكماء العلماء الماضين مع يحيى بن اسحق بن يحيى قائلا هو قول ملك واصحابه وعن يحيى
واحدهما ثم تعين مع العمل به وعن يحيى بن عبد الرحمن مع عبيد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن اصبغ وعن ابن ايمن مع ايوب بن سليمان
وعن ابي عمران اختلاف سحنون وغيره **قلت** وتقع في بلدنا هذه الدعوى فيما عقده من طوع بعده بالتشيا وهو اضعف
مما تقدم فيجري فيها غير الرابع **و**سمع ابن القاسم كان ليا قال من حابا على انه يقبض بالعقد للبايع فالمشتري احق به بالثمن ان
الذي بيعه به ثم باعه بعد زمان اخذه بالثمن الذي باعه به ابن رشد اوجب له اخذه بعض كوان باعه بعد زمان لعقوده انه
الثمن متى باعه لان متى لا تقتضي في الزمان خلافا لسماع محمد بن خالد لابن القاسم وابن كنانة انه يبقى فيه في الغرباء لا بعده
اذا قاله على ان باعه من غيره فهو له بالثمن وكان القبيل لخوف من المستقبل ان استقالته فيبيعه من غيره بزيادة اعطيه
وسمع سحنون ابن القاسم ان اقاله على ذلك نحو ما ان يكون اراد بيعها في نحن ان علم انه استقاله ليبيعها فيبيعه فتنفك فهي
جائز وان باع بغير ذلك برا له بيدها وطال الزمان فيبيعه جاز لعقوده ملكا فيمن طلب انه ان تضع له مهرها فعلت اخاف
ان وضعته طلقتني بقال الرجل مع وضعته ثم طلقها لها الرجوع عليه فيما وضعت الا ان يطلقها بعد طول الزمان ونحوه بالصحة

فلا رجوع لها ابن رشد ان انعقد البيع فما ذكر انتقض الاقالة وردت للمقيل وتفصيل ابن القاسم في مسئلة الطلاق صحيح ولو لم يجر بين
الزوجين كلام يدل على ان لها الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب كان حقا عليه ولو صار البايع المبتاع الاقالة فقاله ثم باعها بالقرب فلا
مقال للمبتاع هنا بخلاف المسئلتين ولو وضعته على ان لا يطلقها ابدا وعلى انه متى طلقها رجعت عليه فلها الرجوع ولو طلقها
بالبعد **و**سمع محمد بن خالد ابن القاسم وابن كنانة مثل سماع سحنون في الاقالة وفيه قال محمد بن خالد قال ابن نافع لا يجيز
الاقالة في هذا لانه بيع قال ابن لبابة هذا اجيد من قبله واستحسنه **قلت** ما ذكر الصقلي عن ابن القاسم بالجواز
فان قال البائع هذا خلاف ما في الموطا من نهي لا تبع بها وهبة ثم رجعها لاحد وفيه المحتج ان ذلك في البيع لاجل فيه والاقالة بيع
ونص كما ما في العقد بمقتضيه واضح الصحة قال المازري كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع
وهو لازم دونه فلا يشترط فيه تاكيد وكذلك ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط كما صاف يرونه في
كالاجل والخيار والرهن والحميل **وفيها** يجوز البيع على حميل معين غير ذي الغيبة **و**في كتبه ان ابتاعها منها الغربة البعد
اليوم ونحوها فان ابا الحمالة فللبايع رد البيع وامضاؤه دونه فلو مات قبل ان ... امره ورده فعبي خيار البايع في امضاء البيع
دونه ورده وان امره امضاء كقبضه نقل المازري عن معروف المذهب مع ظاهر نقل غيره عنه وقول اشهب والرهن المعين مثله
ويجبر على تسليمه وعلى المعروف لو جاء المشتري بحميل مثله في موته او ابايته فعبي خيار البايع ونحوه فقولها ونقل المازري
مع اللخمي لو جاء برهن مثل الاول بعوته في جنسه والتوثق به بابعولان لهما وللخمي عن عبد الملك وصوبه وعلى حميل بعيد الغيبة لا يجوز
وعلى رهن كذلك فيه يجوز بيعه وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن ومنعه اشهب كالحميل وفي المازري نحوه الغير فيه لاحتمال ابايته
مع وجوده عيبا في التواد ان يعرف غيبة الرهن لم يجز الا ان يكون ارضا ودارا او يقبض السلعة المبيعة حتى يحبس فيقاس الرهن على
الحميل او لا وضح سحنون اصمه على المسئلة لبعده على البعد في الرهن والسلعة الغائبة ابن محرز قالوا لو هلك المبيع في الايقاف ثم هلك
الرهن لغايب او استحق فما راد البايع امضاء البيع دون رهن جرى على الخلاف في امضاء المشتري جارية حرث بها في المواضعة عيبا وقد هلكت
فيها في الايقاف **وفيها** هلاك الرهن بعد قبضه كعدم شرطه اللخمي وكذا لو هلك قبل قبضه بعد امكانه منه ابن محرز ليس التمكين
من قبضه الرهن قبضه بخلاف المبيع اللخمي وتخلفا ان هلك قبل امكانه كالبيع **قلت** بل ديباطيه المودع الرهن بخلاف المبيع
ويجوز عليها او على احدهما مضمونين بهما وان لم يعينا وعليه التقنين من رهن او حميل **قلت** الملغوة ويجب تعيينه بكونه بغاب
عليه اولا وهو ظاهر لم يعينه دون لم يسمياه ولو هلك الرهن بعد قبضه ومات الحميل بعد اخذه فعبي لم ورثتهما كما احلة الحد
المضمونة تعلم بعد قبضها قول ابن شاس بعد العقد وتواد على المشتري العجز عن الرهن والحميل فعبي سحنه لذلك في الحميل
لا الرهن او فيهما ثالثها ان رضى انه يقدر عليهما سجن وان رأى انه عاجز لم يسجن لابن شاس مع ابن شبلون وابن محرز عن
المواكي بن محيين بان تهمته في الرهن اقوى وبخصوصية المدونة بينهما واختياره **و**لو استحق معين الرهن قبل قبضه فعبي خيار
البايع في رد البيع وامضائه دونه مطلقا او ما لم يات برهن ثالثها لا مقال للبايع اللخمي عن ابن القاسم وعبد الملك وتخريجه على قول
ملك لا مقال له في تكرير تعدي المشتري على بيعه ولابن محرز عن ابن الماجشون البايع مخير في الرد والامضاء دون رهن وله اخذ
قيمتها ان فاتت بعيوب مفسدة وبعد قبضه قال اللخمي لا مقال للبايع ان لم يغر وان غر فهو قبله وبعده سواء ابن القاسم يخير
البايع ولو اتى المبتاع ببدله عبد الملك يخير المبتاع عليه محمد ان رضي بعدله لزم قبوله والا خير البايع سحنون يجبر على تعجيل الحق
فالرواح ان بعد القبض وقبله سواء وان لم يغر لزمه اجبر على قبوله والا خير البايع في امضاء البيع واخذ سلعته او قيمتها
ان فاتت وان غر قبله جبر على حلفه او اخذ سلعته او قيمتها ان فاتت وان غر قبله جبر لا المشهور فيرتها بحوالة الاسواق
وبلزم قول محمد لا يفيتها الا العيب المفسد ذلك في عوض المنفعة المستحق ومما يكون نقضا عدم انقاد المبيع المجاوز للبايع محلا
لصناعته خاصة من انقاذك او الاول خلافا لمن باع اصطوانا داره بعد الاحاطة بغير هاد خل في بعضه على الاجل فيه مبتاعه

باستغلاله
طاحونة في حجة بيعه مع اني وم شي له وسقوطه ثلاثا ان لم يعين بهم او يبتاع بقي البائع في امضاء البيع
شرطه والتمسك به فيجمع وان قلنا مضى با الاكثر من قيمته او ثمنه لابن سهل عن ابن الشقاق مع ابي المطرف عبد الرحمن بن
بيع فاسدا وبعضى يعلم الطاحونة وابن دحون مع ابي علي المسيلي فاسدا ولمع من ابن رضى وابن عتاب **قلت** ضعف التلاقي
وانع روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال عبد الحق
هذا الحديث مع ملبا اسناده من الكلام كلو عمره منقطع لانه رواه عن القعنبي عن ملك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ور
ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر ذلك ابو عمر وقال ابو احمد بن عدي يقال ان الثقة هو
ها هنا هو ابن لهيعة والحديث عنه عن عمرو بن شعيب مشهور وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا الاسلمي عن زيد بن اسلم قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله **قلت** تبويب العربان قال هو الرجل يشتري السلعة فيقول
ان اخذتها والا رددتها ورددت معها درهما هذا مرسل وفي اسناده الاسلمي قلت هو من رواية الكوفة وبيع العربان فسره في الموطا
بالحكام المبتاع البائع او المكري درهما او دينارا على انه ان تم هذا البيع حسب من الثمن والا بقي للبائع ابو عمر ما فسره به مالك عليه فقهاء
الامصار لانه غرر واكل مال بالباطل واما من اشترى شيئا واعطى بعض الثمن على انه ان رضيه اخذه وان سخطه رده واخذ ما اعطى فلا
باس به الباجي عن ابن حبيب العربان الجائز ان يبتاع شيئا بالخيار فيدفع بعض الثمن مختوما عليه ان كان للبائع ما يعينه على
ان رضي مضى ذلك من الثمن والا رجع اليه وسمع ابن القاسم في جامع البيوع من باع امة بشرط رضاع ولدها ونفقته سنة
جاز ان كان ان ماتت ارضعوا له اخر وابن القاسم هذا الحكم من ملكه ادام رجع عنه لكن المشتري امة دون ولدها الصغير
هذا ان كان الولد رضيعا وان كان … اجاز ابن رشد معنى المسألة انه حر وكذا هي في اخر البيوع الفاسدة منها … ابن
القاسم حمل المسألة عليه … ان رب الامة اعتقه ثم باعها ولم يقم من امر رضاعه الا سنة … اجاز …
رضاعه مضمونا لا في عين الامة لقوله ان ماتت وفي المدونة ذلك جائز ان كان ان ماتت ارضعوا له اخر وكذا هنا في بعض …
مات وقع البيع على شيء بعينه ان ماتت ارضعوا له اخر ان ماتت ارضعوا له اخر وارادوا … انه ضاع مضمونا على المشتري جاز
اتفاقا وان ارادوا كونه في عينها ما لم … ان ماتت … في عينها ويبطل … او رجع
عليه البائع بقدر … لانه في عينها لم يجر على مشتري … وان كان في عين الصبي مضمونا على المشتري … واختلف ان
لم تكن لهم في ذلك نية فحمله … على انه مضمون واجازه وحمله في سماع اشهب على انه في عينها ما لم … واختلف
ان وقع البيع على ان ماتت الصبي ارضعوا له اخر وسكتوا عن قولهم ان ماتت ارضعوا له اخر فحمله ابن القاسم في المدونة على المضمون
واجازه وحمله سحنون على انه في عين الامة … فلم يجز … فيبتاع … عليه لذلك
وتاولوا على ابن القاسم انه اجازه على ان … ضاع في عينها … وهو لا يجيز الاجارة على ذلك … الا
وهذا … لا يلزم ابن القاسم لانه لم يجز … حمل الامر في المسكوت عليه على ان … ضاع مضمون على المشتري … في عين الامة …
سحنون في قوله اخي المسألة لو كان … اجاز البيع ما ان ابن القاسم لانه حمل المسكوت عنه في الصبي على المضمون فاجازه
البيع كما حمل ابن القاسم المسكوت عنه في الامة على المضمون فاجاز البيع واذا تم … ضاع فنفقته على … حتى يبلغ الحلم من
اعتق صغيرا له نفقته حتى يستغني بنفسه ويقدر على الكسب ولو بالسؤال هذا معنى قول محمد فيمن اعتق صغيرا او التقط
لقيطا **قلت** قال اللخمي القياس لا نفقة على سيده وتكون مواساته على اهل بلده كاحدهم المتقطي وهو الذي
به … ابن العطار قال ثم ذكر جوابا … نفقته وقال … على ان نفقته عليه …
وليس … الامنية … على المشتري وان نفقه من جملة الغرماء فيكون احق
من نفقته على ولده الذين لا … لهم من مال … ان يبيعوا على … ان يشتري … على المشتري … في بيع الامة

فيكون … على الغرماء بكل حقه ولا يكمل جملة حقه بتسوية الغرماء كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على واهبها بل يحاص له الغرماء
بمبلغ نفقته وسمع ابن القاسم لا باس ببيع نصف الامة او الدابة على ان على المشتري نفقتها سنة وانها ان ماتت او باعها في
بذلك له ثابتا ابن رشد وقعنا ايضا في هذا السماع من كتاب السلطان بزيادة ان سحنون انكرها لجهل ما يكون فيه ان له عليه ان
ماتت الدابة اخذ ذلك منه على انه يأتيه في كل يوم من الطعام بما كان ينفق عليها لانقضاء السنة فيبعض ثمن نصفها نفقتها الى
المعلومة لانقضاء السنة كاجازته في المدونة وغيرها استيجار الاجير بالنفقة وان لم توصف وحمل سحنون قوله على انه ان ماتت له
اخذ منه بقية النفقة عاجلا وفيه ذلك وانكره لغرره ولو فهم الامر على احد الوجهين لصار ربع الخلاف ولو تم بين على المشتري
النفقة شيئا لجاز على معنى قولها يجوز بيع نصف الثوب او الدابة على ان يبيع له النصف الاخر الى شهر وعلى ما في رسم البراءة من سماع
عيسى فان ماتت الدابة او الوصيفة قبل السنة رجع البائع على المبتاع في قيمة النصف المبيع يوم باعه لعونه بالموت بقدر ما بقي من
النفقة من كل الثمن لان ثمن النصف ما سمي من الثمن والنفقة على نصفها الباقي فان كان المسمى عشرة دنانير وقيمة النفقة على النصف
النصف دينارا ان وانفق عليها نصف السنة ثم ماتت رجع على المبتاع بنصف سدس قيمة النصف المبيع يوم باعه لعونه بالموت كان
اقل من دينار او اكثر كبيع نصفها بعشرة دنانير وعرض قيمته ديناران فاستحق نصفه لان ما بطل من النفقة بموت الوصيفة كاستحقاق
بعض الثمن وهو عرض وقيل لا يرجع عليه بشيء وهو الاتي على ما في العتبية لابن القاسم فيمن باع امة اعتق ولدها الصغير واشترط
نفقته على المشتري حتى يبلغ ويستغني فمات قبل ذلك ان المشتري لا يتبع بشيء لانه انما اراد بالشرط كفاية مؤنة الصبي وهو يعير
وسمع عيسى ابن القاسم من باع صبيا صغيرا على ان ينفق عليه عشر سنين ثم اعتق المشتري الصبي او باعه او مات نظر كم نفقة المرة
وكم قيمة الصبي فان كان الصبي نصف القيمة او ثلثيها يوم البيع رجع بقدر النفقة من الثمن وهو بيع جائز ابن رشد هذه
مسألة ردية من مسائل المجالس لم تدر بيعها عين جائز لان ما يستحق المشتري من مالها في النفقة من الثمن هو تارة بيع وتارة سلف
بسبب ما له ان يحدثه من بيع او عتق والبيع على هذا الشرط ان كان على ان يقبض المبتاع الصبي ويأخذ نفقته من البائع تلك المدة
شهرا شهرا او سنة سنة جاز البيع ولم تسقط النفقة بموت الصبي ولا بيعه ولا عتقه وكان للمبتاع اخذها بها وان كان على ان
يكون الصبي مع البائع يأكل معه كواحد من عياله لم يجز عند ابن القاسم الا ان يكون على انه ان مات او باعه او اعتقه اتاه بمثله ينفق
عليه تمام المدة على قوله فيمن باع امة على ان يرضع ابنا لها سنة جاز ان كان ان ماتت ارضع له اخر على اصله في الراعي يستاجر
على رعاية غنم باعيانها لا يجوز الا بشرط الخلف واجازه سحنون مطلقا ولو قال البائع هو شرط كونه ياكل عندي بدله من يدري
وقال المبتاع بل على انه عندي اخذ نفقته شهرا شهرا تحالفا وتفاسخا وكذا ان ادعيا ذلك نية تحالفا على نيتهما وفي قوله او
يعتق المشتري الصبي نظر اذ لا تسقط النفقة بعتق صغير لا يقوم بنفسه … الارض بشرط اداء مقدر معلوم عليها في
كل مرة معلومة ان كان بوضعه عليها حين الاحياء جاز ولا ينبغي ان يختلف فيه وهو ما استخف عليه اهل العلم بتونس منذ
نحو ثلاثمائة سنة بالارض المسماة بالحكر … ونقل بعض شيوخنا في مجلس تدريسه ان بعض من ادركه من الشيوخ كان ينكر ملكها
وبيعها وانه كان لا يشهد في نكاح مهره ما هو من هذه الارض اذا كان لا غير … ويعلل بعض شيوخ العلماء لاجله الذي
يجري عندهم كالشيخ الفقيه الصالح ابي العباس بن عجلان والشيخ الفقيه الصالح الشهير ابي علي حسن الزبيدي وغيرهما احتجاج
بعضهم بصلاتي الحكر … المأخوذ عن الارض ان جعل كراء فهو فاسد لعدم الاجل وان جعل ثمنا فهو بيع فاسد بجهل ثمنه …
حمله فيهما بل هو وضع خراج على الارض قبل احيائها لقربها من البلد اذ لا يجوز فيه احياء دون اذن الامام حسبما هو في …
البيع وموجبا ضعفه حاجة الناس العامة للاحياء وانقراض منظر المحاجة لما يقوم به امر المحتسبين وصونهم عن ذوي الفساد
من اهل الحرب وغيرهم وتحصيل هذه المصلحة الكلية العامة والحث على علم وجوب تحصيل المصالح الكلية مما تقرر في اصول الفقه في بعض
مسائل الفقه الجزئية كمسألة الترس في الجهاد ومسألة تضمين الصناع ومسألة الرمي من السفينة عند الهول وما ذكره بعض …

شيوخنا عن بعضهم محله عندي في الارض المسماة بارض الحكر وهي ارض على قدر المرجع منها من الخراج اقل مما على المرجع من ارض الجزاء
والعادة فيها ان من هي بيده لا ينتزع منه بما حرائق من مجال اذا اراد ذلك نقلها للارض الجزاء يرجع قدر ما هو عندهم عاجلا وبه
والحاق قدر خراجها بقدر خراج الجزاء واما مثل الارض مما عليها اداء عليها معتمد جادة الوضع بعد احيائها بهذا يبني كل بيع عنوة دون
وهي الارض المعبر عنها في كتب الموثقين والاندلسيين بارض الطل والوضيف في جواز بيعها بشركة في العقد وحي اهلة ثالثها لا يجوز
لاشهب وسحنون وابن القاسم ابن فتوح وغيره القضاء بقول ابن القاسم ابن ابي زمنين روى ابن وضاح ان سحنون كان يكره بيع ارض العشور
العشور على شرطها ثم قال لا باس به والاكثر على ان نسبة الجواز والمنع لاشهب وابن القاسم تخرج على قوليهما في بيع ارض ذات الجزية
على ان الخراج على المبتاع وظاهر نقل ابن فتوح والمتيطي انه عن اشهب نص وظاهر قول ابن الهندي انه عن ابن القاسم نص ويرد
قول شيعتها اخرج منه بيع ارض الصلح على ان الخراج على المبتاع ولا ينبغي لرجل ان يبيع من رجل ارضا على ان على المبتاع كل عام شيئا
يدفعه وبما ذكر الباجي قولي اشهب وابن القاسم في بيع ارض الصلح على ان الخراج على المبتاع قال وقد الحق اهل بلدنا بذلك ما
اتى ارض الاسلام من وظائف القطع للسلاطين وهو عندي صحيح لان هذه الوظائف مظلمة ليستحق بها ثوابا ومن امكنه دفعها عن نفسه
لم يأثم وخراج ارض الصلح للجيل دفعه وانما مثل المظالم الموضعة على الارض مثل ابتياع الثياب في بلد يلزم المبتاع المكس في كل سلعة
يبتاع منه ولا يمنع ذلك صحة التبايع فيها **قلت** قوله عندي صحيح وفيه نصه على صحة بيع الثياب في دار العرم عليها معلوم عندي
مجهول لانه عندي دائم والوضيف مجهول لجهل مرقه ابن فتوح وغيره تحيل متاخري واجبها ثم طبقة متمسكا بقول ابن القاسم ان عقد والتيني
من الوضيف في كتبها غير كتب الابتياع ينبه كونه بعد عقد الصفقة وقل ما انعقد صفقة الا بعد مع جهتها به وانه لمن الكذب الذي تركه اولى
ولو اخذ بقول اشهب لكان احسن لحرج الناس بسبب من الكذب قال ابن العطار تكلمت غير مرة مع محمد بن يحيى بن زرب قبل ان يستقضي
وكان يختار قول اشهب فلما ولي القضاء قلت له امكنك انفاذ ما كنت تختاره من الاخذ بقول اشهب فلم يحكم به تتبع فمنا قال عن ذلك
وقال ان يستطيع ما الناس عن مناحي اوعليه **قلت** هذا ابين على ان ترجيح قول اشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد مستقل
عن تقليد ولو كان كذلك ما جاز له العدول عنه اتباعا لما عليه الناس وقال ابن عتاب راجعت لابن رشد في تعقبه على ابن العطار
نحو قول اشهب قال هذه المغارم ظلم يجوز ان ينعي امتهابه نفس الصفقة كسائر العيوب ولولا ذلك ما جاز بيع الاصول الموضعة الغصب
المغاور البيع على الوضيفة جائز وليس بعيب يرجع به علم او لم يعلم لان اصل المغارم ظلم او قعها العمال **قلت** قوله وليس
بعيب مشكل ابن عبد الغفور قال بعض القضاة من باع ارضا عليها وضيفا والتزم به البائع لم يجز لانه ان مات احتيج الى توقيعها في
ماله بسببه ابن زرب من باع حظا من ارض الموضعة على الجزية رد جميع الوضيفة على باقي ارضه ثم يجري الا ان يلتزم المبتاع من
الوضيف بقدر المغارم الارض ولا يضر لان الوضيف عيبا في نفس الارض لو جاز بيع ذلك على الجزية لوجب وقفا ارضه ولم
توقيعا عنه وتبقى موقوفة ابد الوضيف الذي عليها وارض الصلح بخلاف هذه لانه ان اسلم الجماعة سقط الوضيف عن ارضه
وقاله احمد بن عبد الملك واجاب ابن رشد فيمن اشترى نصفا في بنية عليها وضيفا والتزم منه الكثير مما ينوبها نصفا القرية ان لم يشترط
البائع على المبتاع ان يحمل عنه من لوازم ما يقع بقدر الى ابد الذي التي مع البيع جائز ولا يلزم المبتاع الا مطالب المبيع وان اشترط
عليه حمل ذلك عنه فالبيع فاسد ان شرط ذلك فيه وان انعقد ذلك بعد عقد التبايع على الطوع حسبما جرت به عادة كتاب العقود
وادعى احدهما ان البيع انعقد على الشرط وكذبه الاخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه انه فات وفسخ البيع وان اتفقا
على انه كان على الطوع صح البيع ولزم المبتاع ما طاع منه الى الامر الذي زعم انه نواه مع يمينه وان لم يشترط سقط عنه ما طاع
به من ذلك قال ابن عات ظاهر كلام ابن رشد هذا انه يجوز البتي من ذلك في اصل البيع ابن زرب الذي به الفتيا والقضاء ببلدنا
فيمن باع ونهي البائع بالعشور ان كان في اوان الحرث اعتد فالعشور على المشتري وان كان بعد مضي اوان الحرث ولم يشترط
على المشتري فهو على البائع وان اشترى الملك بالزرع واشترط فالعشور عليه وان ابتاع في اوان الحرث وقد زرع البائع ولم

يشتغل

يشتغل المبتاع فالعشور على البائع وان اشترى او قبل انتهاء اوان الحرث واعتد ولا زرع في الارض ولم يشترط البائع على المشتري فالعشور
على البائع وان اشترى في اوان الحرث واعتد وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الحراثة فالغرم على المشتري لانه ضيع الحراثة ولو نقله الى زرع
قلت ويجري عليه لو وقع بيع ارض الجزاء فيلزم قسم المستفاد عمن يكون عليه جزاء عام البيع فان كان قبل اوان معظم وقت اداء
ديته فهو على المبتاع والا فهو على البائع وان اختلفا فيمن شهي لهما عليه تحالفا وتفاسخا الا ان يفت المبيع والا فالقول قول المقر
قوله في حال السكنى مع بيعه ابن سهل في احكام ابن زياد البيان يجب العشور بعد الصفقة براءة ولا يتم حتى يبين فيحفظ من فحصهم وابن
حروم من وكيعا وانه يعلو من قليل يخف المؤنة ويعلو عن عدد كثير فيكون ضررا وذلك عيبا يوجب الرد الا ان قال البائع انه
بين ذلك وانكره خصمه حلف المنكر الا ان تقوم عليه بينة وله رد اليمين فالله ابن لبابة وغيره زاد المتيطي عن ابن زرب
ان ادعى احدهما انهما علما الوضيف قبل البيع رد على الحلف صاحبه وجبت عليه وان قام المبتاع بينة بان تبين بها كان بعد العقد
للعيب ان المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف ما عليه من الوضيف قال ولا ادري لم اطلع على معنى فيها بالوضيف قبل عقد البيع ان يعقد لهما
عقد البيع والتبري في هذا مما تقوم لهم من العيب فاوجب الا يعقد لهما عقد البيع والتبري مطلقا **قلت** روى ابو داود عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال عبد الحق هذا الحديث مع ما فيه من الاسناد من اهل
الكلام هو عنده منقطع لانه رواه عن الثقة عن مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ذكر ذلك ابو عمر وقال ابو احمد بن عدي يقال ان الثقة هنا هو ابن لهيعة والحديث عنه عن عمرو بن شعيب مشهور وفي
مصنف عبد الرزاق اخبرنا الاسلمي عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله **قلت** ان يوما
العربان قال هو ان الرجل يشتري السلعة فيقول ان اخذتها والا رددتها معها درهما هذا مرسل وفي اسناده الاسلمي **قلت** هو متهم
بالكذب وبيع العربان فسره في الموطأ باعطاء المبتاع البائع او المكري درهما او دينارا على ان اخذ المبيع فهو من الثمن والا فهو
للبائع ابو عمر ما فسره به مالك عليه فقهاء الامصار لانه غرر واكل مال بالباطل ومالك من اشترى شيئا واعطى بائعا على ان رضيه
اخذه وان سخطه رده واحتج بانه لا باس به احتجاجا عن ابن حبيب العربان الجائز ان يبتاع شيئا بالخيار فيعرفه بعض الثمن مختوما
عليه ان كان لا يعرف بعينه على ان رضي جعله من الثمن والا رجع اليه وهم احتجوا عن نهي الكلب وثمن ما فيه من الخلاف روى الترمذي عن
ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال حديث
حسن غريب قال ابن القطان في باب ذكر مضمن كتابه من تصحيحه وينبغي ان يقال صحيح وقال به يمنعه قبل ذلك الا لم تصحيحه
لانه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله بن ابي عبد الرحمن هو الحبلي عن ابي ايوب وحيي قال البخاري فيه نظر وقال احمد
احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه **قلت** وهذا تقيي بين بعدم تصحيحه وهو كالمنافي
لقوله فينبغي ان يقال فيه صحيح ويرد قوله فينبغي قول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الالمام اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه **قلت** وفي كونه على شرط مسلم نظر لانه لم يخرج له شيئا في صحيحه قال ابن القطان عن الاشبيلي ابا بعود في الحديث
المذكور اجمع اهل العلم على القول بهذا الخبر اذ كان الولد لم يبلغ سبع سنين واختلفوا في وقت التفرقة بينهما وفي حدها
بالاثغار غير المعجل او باستغنائه عن امه وهي فيه ما يؤمر به وينهى عنه او بعقل حسبما او بسبع خامسها باحتلامه اللخمي عن
مالك مع المازري عن المشهور عنه وعن ابن القاسم واللخمي عن ابن القاسم وابن وهب والصقلي مع المازري عن ابن حبيب ورواية
ابن غانم وسادسها لابن عبد الحكم لا يفرق بينهما ابدا واستبعده المازري ووجهه الصقلي بعموم الحديث المتيطي عن بعض الموثقين
بالاول العمل **قلت** لا يلحق بالام غيرها اللخمي محمد عن بعض المدنيين الاب كالام وهو احسن لمفارقته منقطعة التفرقة فيه
يتبع فيه الام وقد يكون بعض الاباء اشد شفقة ولا يلحق بها غيرها لتعلقا في كون المنع لحق الام او الولد في حضانته نقلا اللخمي
زاد الثاني بانه لو كان كذلك لمنعناه في كل ذات حضانة ابن محرز والقصار ان يبيع ولدها دون امه فيمنع الا ان تختار الام ذلك

مع رواية اشهب واخذ بعضهم من
اللخمي في جواز التفرقة برضا الام روايتا ابن عبد الحكم ومحمد وعزاهما ابن رشد لابن عبد الحكم [illegible] ملك احدهما ثالثها ان
قولها في التجارة بارض الحرب وابن القاسم مع ابن نافع وقولها وفي صحته او ان لم يجمعاهما في ملك احد حتى مضا احد التفرقة
لم يجمعاهما فيه بيعا معا للمازري عن القاضي مع ابن حبيب عن مالك واصحابه ومحمد المتيطي عنه ان لم يعلم به حتى مضا
مضى البيع وعلى الاول ان فات يجوز انه صوف لم يفسخ ومضا بالقيمة وحكى اعلى الجمع والمازري وعبد الحق عن ابن عبدوس يمضي
بالثمن **وفيها** لم اسمع من مالك فيه شيئا واري ان لم يجمعاهما في ملك واحد فسخ وياتي ذلك في بيعهما من عبد وصبيه لصحة جمعهما
بيعهما معا اللخمي ان اراد علما جمعهما على الجمع فيسر بيعهما لجهلهما ما به يقع الجمع وان علمه احدهما فعلى علم احد المتبايعين بالعساد فيه
المازري هذا ازاد خلافا على امتثال لهما حكم التقطع في الجمع والحق في الابلاغ في اللخمي وان جهلاه فلا فساد والمتباع الى دفعها جبري على بيع
ما ابتاع او ابتياع الام والعبد الى دفعها جبري على بيع الام ان لم يشتري الولد المازري وعيبا هذا العيب منهما لامن البايع فقط
بعيب الى دفعه نظر اللخمي لو حدث بالولد عيب جبري المبتاع في حبسه والرجوع بقيمة ما بين قيمته على جبره على بيعه ان لو جاز
ذلك وقيمته دونه من الثمن او رده مع قيمة العيب الحادث وللبايع ان يقوم بجبره ما لم يفت الولد بعيب ومثله اذا اجل على الوجه
الفاسد وان البيع يجوز انه سوف على المشتري قيمته على انه مطالب بالجمع لانه الجنس قيمته لا على انه غير مطالب وان لم يبلغ
في ذلك حين يات البيع او العاصفي في البايع لم تقم القيمة وان كانا دخلا على الوجه الصحيح ثم مات الولد او الام فلا رد للمشتري ولا
مقال لرجلها بالعيب ولو لم يبلغ في ذلك حتى بلغ الولد حد التفرقة لم يرد البيع وسقط حكم الجمع وان دخلا على الوجه الفاسد لم
تتغير القيمة فضل عن ابن حبيب يفسخ في بائع التفرقة ومبتاعها ان علما ويادبا جميعا وقاله مالك وكل اصحابه عبد الحق عن سحنون من
باع كبيرة وصغيرة فان كانت حال الصفقة يعتقد فيهما ان لم يجمعا ولا فسخ بيعها فقط **والابيها** باحدهما واعطاء ما دون عوض
لا يفسخ وفي الاكتفاء بجمعهما بحوز او ملك قولها ان يادة تم فرقتا البيع منهما جبري الآخر له معه وان لم يجمعاهما في حوز احدهما باعاهما
معا في اللخمي عن الاخوين ومالك ورواية محمد وله عن ابن القاسم ان باع احدهما وتصدق بالآخر ثم بعسر او بيعا جميعا اصبغ هذا رجوع عن
البيع الصغير لما بدا بالبيع وجب جمعهما في ملك ولو بدا بالهبة كفا جمعهما في حوز المازري يفسر في كلام محمد ما يشعر بتقييد
وفي حوز عطية الولد دون ما يحوزه وان عصي بالتفرقة او مع امه ثالثها بالاشهاد فقط مع قيام المعطي مع حوزه وان كان مع امه
الولد المعطى عنها وابن حبيب عن ابن القاسم والاخوين وفي جبر واهبا الولد على دفع الام معه ليتم حوزه نقل ابن محرز عن سحنون
وقولهم قالوا لا يلزم الواهب تسليمها للجبار مع نقله عبد الحق عن بعض الناس قائلا لا خلاف في وجوب تسليم اصل الثمن الموهوب
معه لانه لا يتعرى بغيرها الصغير في وجوب ارضاع الام الولد وسقوطه ثالثها يجبر الواهب ما اراده لابن حبيب عن احمد
قولي ابن القاسم ونقل محمد عنه وابن حبيب عن ابن القاسم **وفيها** وهبة احدهما ثم تواهبا كبيع وعيب احدهما يوجب رد الآخر
بردّه ومن باع امة بخيار ثم ابتاع ابنها قبل ثمنه لم يتم بيعه ان اختار البائع اعاده الا ان يجمعاهما في ملك واحد فان كان الخيار له
لمبتاعها بيعه اجبر على جمعهما في ملك او بيعهما معا وتعقبه المازري وابن اللخمي بالغيبة وللمشتري رد البيع المازري يعد
تعقيب تعرفته بينهما فان عقد الخيار اذا امضى ان عقد مضاه يوم وقع جاز له الامضاء اذ لا تعرفة حينئذ وان لم يعد
مضاه اليوم امضا منع المتباع منهما كالبايع ونحوه قال قول اللخمي بتخريج منع المبتاع منه من القول فيمن اشترى جارية
حاملا فولدت في ايام الخيار قال ابن القاسم في العتبية الولد للبائع وللمشتري في قبول الام لا ان اصل تبيع كان جاز الى ان يجمعاهما في ملك
ولا ينفسخ البيع وقال اصبغ ينفسخ ان لم يجمعاهما كالتفرقة على التفرقة وتخريج امضاء البايع البيع من قول ابن حبيب ان جني
على العبد في ايام الخيار ثم قبل الارش للمشتري ووجه التونسي بعر فيتعين بقيمة البايع على ارادته في صفقة المبتاع بابتياعه
الولد **قلت** وتعرفه بالتزام كونه مضايوم يب لا يوم وقع وجاز للمبتاع بيعه معاملة للبائع بتعيين قصده في تهمته على
ارادة نقض صفقة المبتاع ونحوه لابن محرز قال وحل الصحيح قول ابن القاسم على التفرقة **وفيها** فيبيع منه المبتاع بيعه في ارثا

البايع

البايع الولد او شراه ابنه له وكيل له ثم يعتقه له **وفيها** بيع احدهما من عبد مأذون له وبيع الآخر من سيده تفرقة ان لم يجمعاهما في ملك
احدهما باعاهما معا والا فسخ بيعهما وتعقبه التونسي بان ان لم يجمعا كل ما امكن الوصول للغرض المقصود لم يفسخ البيع فاذا اجاز بيعه
بيعهما معا امكن الوصول للغرض المقصود وكلما امكن الوصول اليه لم يفسخ البيع كقوله في بيع المصحف من نصراني **قلت** يرد بان تحصيل
المقصود انما يتم بالعيب اذا كان بيع للاخر وفيه جواز بيع المصحف وفيه هنا الخلاف رجع الى جبر سلطنتهما بقابل ... حين بيعه
جبرا التخيير في ارتكابا احدهما وبه يتضح ان جواب المازري بقوله ان البيع منهما معا ممنوع ابيعهما كالقول ان السيد ما بيد عبده فصار بيعهما
بيعهما لهما معا كبيع ملك واحد لما تقرر في السؤال الجواب وبعد ما ذكرته من الجواب وجدته للمازري جوابا عن مناقضة محمد لابن
القاسم بقوله بعدم فسخ بيع المسلم من النصراني مصحفا لامكان بيعه عليه وفسخ بيع التفرقة مع امكان بيعهما عليهما **وفيها** بيع
نصفهما معا ليس بتفرقة ابن محرز قالوا ان كانت الامة بين رجلين فاشترى احدهما ولدها فليس بتفرقة لانه ان فلس من هما له بيعا
معا وان فلس الآخر بيع نصيبه فقط وقال وبوبره قول عنها الثاني من دبر جنين امة بينهما تقاوياها بعد وضعه ولم يقل اذا صار
لاحدهما وابا الجمع بينهما وقال عبد الحق التونسي لم يجعلا ذلك تفرقة في ظاهر جوابه لانه قد يجمع الزوج حرير فيكون كله وقد
والامة بينهما ولعمري انه يشبه انه ليس بتفرقة لانه متى فلس احدهما بيعا للامة كلها مع جملة الولد اذ كان وقال ولا بد من
بيع جملته للضرر الداخل على المشتري في بيع نصيبه من داود عارض هذا سحنون وكانه اشار الى انها تفرقة ونحوه للمازري
ووجه بان بيع احدهما باحدهما مع ملكيتهما في الآخر فوليس في كونه تفرقة او لا وصح اللخمي بقول سحنون انه ذلك تفرقة قال
وهو اقيس وقد يكون قصر ابن القاسم الكلام على حكم التدبير فقط او ذهب الى قول ابن حبيب بالجمع في الحوز فقط **قلت** وما
تقدم لابن محرز من بيع نصيب المفلس وحده خلاف نقل التونسي والمازري وهذا هو ظاهر المدونة والامهات اللخمي والمازري لو زوج
الامة لعبد وجاز الولد يبيعوا الى بيعا عليهما ان لم يجمعاهما في ملك احدهما **قلت** هو نصها **وفيها** من ابتاع امة وولدها في ملكه
او كان لابنه الصغير فلا يبيعها ويبيعهما في البيع **قلت** ظاهره في مسالة كون الولد لابنه الصغير عدم الجبر على جمعهما في ملك
والاكتفاء باجتماعهما في الحوز لعدم تسببه في التفرقة **وفيها** لابن القاسم اذا بلغ الولد فلا تجار ابيع قوله من الام والولد
ولو لم اسمعه ولكن هذا في المسلمين شيء احله متى فيها اللخمي انه بالعود اذا ذلك من اذ لم يعرض له ابن محرز ان باعوهم من مسلم او ذمي
جبر واعلى الجمع بينهما والا فسخ البيع وقال الشيخ لا يفسخ لانه بيع للصغير من الكبير حال بيع ويعون من مسلم اللخمي وارى ان كانا لذمي
لم يفرق بينهما بالبيع من ذمي ولا يجبر على الجمع لانه نكاح ومنعه على الام كما قوله ابن بهب المازري هذا ان كانت التفرقة
عندهم لا تجوز فان جاز ذلك لهم في دينهم تعرضنا عليهم نظر وبعض اشياخي الطول الفول بيعهم **تنبيه** البنوة المانعة من الله
النفي بان بالبينة او اقرار كلهما او دعوى الام مع قرينة صدقها اللخمي ان قوم رجلا بام او ان الآخر يقر فاذا غشا انه ولدها فان بيعها
معا او اشتريا من بلد واحد جمع بينهما وان علم انهما من بلدين كلفتي علم احدهما وان لم يعلم هل هما من بلد او بلدين جمعا الا ذلك
لا يلحق فيه تهمة ولا يجمع احدهما فيما يتبين من حيلان الام وشرته وحدها **وفيها** لذلك ان قالت ام الآمن السبي هذا ابني
لم يفرق بينهما ولا يتوارثان بذلك جبر بن عمر ان كبر الولد منع من الخلوة بها ابن محرز لانها انما صدقت فيما لا ينقطع حرمة بينهما اذ
لانها لو قالت هذا زوجي او قال الرجل زوجتي لم يصدقا **قلت** في اصحولها بالنكاح نظر لان السبي يهدمه الا ان يكون بعد
عبر سبيها بعد وجي زوجها مسلما **وفيها** لمن اعتق ابن امته الصغير بيع امه ويشترط على مبتاعها نفقة الولد
ومؤنته زاد فيها في صلح ابن القاسم في التجارة بارض الحرب قال مالك وان جعل يقضي ارضعا فلا باس ابن رشد يريد ان يشترط
النفقة والمؤنة الى ان يبلغ حد التفرقة قاله ابن القاسم في العتبية فان مات رجع عليه النفقة الى بلوغه وفي جواز
هذا البيع خلاف اجازه هنا وفيها وقال في العتبية اشتحسانا ابطله سحنون دون نفقة او يبيع بعشيرة من يبيعه فان
مات الصبي فلا شيء للبائع على المشتري لانه انما قصد بذلك كفاية المؤنة لا الزيادة في الثمن وقال سحنون لا يجوز البيع الا في ركة

بلسوا وشبهه وقيل لا يجوز لجهالة الغرر واحتمال موته قبل حد التفرقة وبقائه بعدها وقيل جائز وان مات قبل التفرقة تبع البائع المبتاع
بقدر ذلك من قيمة الام وهو الاتي على سماع عيسى في جامع البيوع ونحوه لشيخه ان النفقة مضمونة على المبتاع للاثغار ان مات
او لم قبله جاز البيع اتفاقا **قلت** هو معنى نقل الصقلي عن محمد في شرطه بيعه فان مات قبل الاثغار اتى بمثله وتبعه لانه تركه وان
كان له جده **قلت** لانه حق عمل للبائع في عين الامة وكتابة احدهما يعني تفرقة ولا تبيح كتابة احدهما دون الاخر ولا العكس
وكذا التدبير الصقلي عن سحنون بعد تدبير احدهما دين لم يبعه احدهما وبلوغهما الدين واستغنى فيهما الدين جميعا معا وان كان في بيع غيرهما
الدين او بعضه لتجيء للمدين ما يعتق فيه المدبر وحده والباقي منهما بالتسوية بقدره وعتق من المدبر ثلث الباقي ومنعه التفرقة فيهما
بغير قال ابن حبيب لو دبر النصراني وتراضيتم اسلمنا لم نبع للتفرقة ولا الوالد للتدبير وتعقب لان عتقه وتولدها للام تحد التفرقة وكذا عتق
احدهما لاجل اللخمي ويجوز بيع احدهما مع خدمة الاخر لاجل حد التفرقة ان ساوا اجل العتق حد الاثغار او زاد عليه وقال التونسي فيه نظر
لاحتمال موت مبيع الخدمة لم يجز ونحوه ورده المازري بلغو اعتبار النادر اللخمي ان عتق الولد لاجل لا خدمة له فيه شرطها على مبتاع امه
نفقته لبلوغ سعيه ان كان اجل العتق قبله وان تاخر عنه البلان يبلغ الخدمة بيع معها الى حد التفرقة للغرر ورده اذ لا يجوز لزوم بيع الام
بيع الخدمة اذ الحلف لا ينشأ في نقص الا الى اجل قريب وانما دامة لها ولو صغيرا فلم بيعه **وفيها** لا باس ببيع احدهما للعتق وبيع
العتق تفرقة **قلت** فيه على ان من يبيع التفرقة نكتي تناخي العتق عنه **وفي** حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع احدكم على بيع بعض خرجه ملك ومسلم وابو داود وعن ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يسم على سوم اخيه الباجي معنى لا يبيع لا يشتري ابن حبيب انما النهي للمشتري لا للبائع الباجي يحتمل حمله على ظاهره فيمنع
البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه وانما خصه ابن حبيب بالمشتري لان الارخاص مستحب مشروع وحمل الاولى حمله على ظاهره وهو ان
يعرض سلعته على المشتري **قلت** وهو دليل لفظ حديث ابن ماجة ورين خبه هو في شراء التي ركن اليها من عند عمر وفي الموطا
لمالك انما النهي اذا ركن البائع للسائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وشبه ذلك مما يعرف به ان البائع اراد مبايعة
السائم فان وقع المنهي عنه ففي فسخه ثالثها ما لم يفت لسماع سحنون نحيي ابن القاسم ورواية ابن حبيب وابي عمر وعلى العارضي في
روى ابن حبيب يعرضها على الاول بالثمن زاد ان وقعت **وسمع** سحنون ابن القاسم يؤدب وكلفه ابن رشد قال الباجي لعله
يريد من تكرر ذلك منه بعد ان زجر وعلى العرض روى ابن حبيب ان انعقد ما زاد به عمه الاول مع الثمن وان نقص لم يلزم من الثمن
والمذهب قصره على بيع المساومة الباجي والمازري وهو في السلعة للسوم بها من يريد شراءها المازري وفيها بما قاله نقا وجوه
الباجي روى محمد الترمذي كالمسلم **والمذهب** عدم اندراج بيع المزايدة فيه لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد
على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه خرجه الترمذي وقال حديث حسن ولم يتعقبه ابن القطان وذكر عبد الحق في كتابه الاحكام
من طريق ابي داود وفيه قصة الحلس والقدح كانا لرجل شكا الفاقة وبلفظ ابي داود ذكره ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم
من كتاب الجعل **سمعه** من زاد المنادي على بيع ثوب من يبيع الثمن برا الثمن من الثمن البيع ونحوه زاد رجلان جميعا فقال هذا دينارا وقال هذا دينارا
وطلب الصائح الزيادة فلم يزدهما وجب لهما جميعا لهما او لاحدهما في هذا البيع وهذا شيء يكون فيه عيسى لا يعجبني هذا وهو للاول ولا
ارى للصائح ان يقبل من احدهما ما اعطاه غيره فهو للاول الا ان يعطيه جميعا دينارا معا فهما شريكان ابن رشد حكمه ان كل من زاد
في الثمن البيع لما زاد ان اراد بها امضاه ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها اخرا او يمسكها حتى يمضي مجلس البيع اه
وهو مجيء في امضائه لمن شاء من اعطى فيها ثمنا وان كان زاد غيره عليه هذا الذي اعطه من قول ابي جعفر بن رزق وهو محل لان
من حق ذي السلعة ان يقول لمن اراد ان يلزمه اياه ان ابيه وقال بعه لمن زادني انا لا احب معاملة الذي زادني ولبس طلبي
الزيادة وان وجدتها ابراء منه لك فبقي قول ابن القاسم في هذا البيع وهذا شيء يكون اذا اسلم البائع لها السلعة ولا يختص احدهما دون

الاخ

الاخ وكذا قول اصبغ انها للاول معناه اذ قال امضيها لمن هو منكما احق بها وقول ابن القاسم هو القياس لان الاول لا يستوجب
السلعة بما اعطى الا ان يمضيها له صاحبها وكذا الثاني فلا مزية لاحدهما على الاخر وقول اصبغ استحسان ابن حبيب ان جار في
المشتري البائع في بيع المساومة دون اتجار لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما اعطى بعد الافتراق ان كان المشتري في امد الرفقة
في المزايدة على انه استوجب البيع المازري لا وجه للتفرقة الا الرجوع للعوائد لو شرط المشتري في المزايدة اللزوم له الى امد الخيار قبل البعد
المعارفة او شرط البائع في ومنه وانه بالخيار فيمن بيعها على غيره امرا معلوما او جرى المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع
المساومة والمزايدة اتفاقا وانما اختلفا للعادة حسبما علل به ابن حبيب الفرق بينهما وانما ينبغا على هذا الان بعض القضاة
الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة البيع بعد الافتراق وقد كانت عادتهم الافتراق على غير ايجاب العقد ارا ظاهر قول ابن حبيب
وحكاية يعني في منهيه من هذا الاجل مقتضى عوائدهم **قلت** والعادة عندنا اليوم ما لم يبعد زمن المبايعة حسبما تقرر
تقرر ذلك عندهم واللامي واضح ابن بعد والسلعة تبقى في يد المبتاع فان كانت بيده موهوبة فيعيبه والا في باللزوم
كقولهما ان بعد زمن مضى الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع الاحق فيها للمبتاع الا انه في قطع بيع المزايدة
انه لا يلزم العقد ولو طال مكثها بيد المبتاع لانه امضاه **وسمع** القرينان من باع رقيقا بعين انه يصح عليها ثلاثة
ايام للزيادة ان امضى البيع بعدها بيوم ونحوه لزم المبتاع وجعل عطبها بليلة لا باس به ابن رشد هذا كقولها في البيع على
خيار ثلاثة ايام لا باس بغيب الشمس من اخر ايام الخيار ان له الرد بعد مضي ايام الخيار ما لم تتباعد لانه اذا بين انه
يصح عليها ثلاثة ايام للزيادة فكل من اعطاه شيئا لزمه الشراء على ان البائع بالخيار ما لم تنقض ايام الصياح وعلى القول
ان ليس له رد السلعة التي اشتراها بعد انقضاء ايام الصياح ولو كان العرف في بيع المزايدة ان يمضي او يرد بالمجلس ولم يشترط
الصياح عليهم لزم الشراء بعد ان ينقلب بالسلعة عن المجلس وروى هذا عن ابن القاسم فيمن يحضر بالمزايدة في بيع الميراث
او متاع الناس فيمن يزيد ويصلح عليها فينقلب به اهلها ثم يأتونه بالغد يلزمونه بما ان ابى ان ينقلبوا بها او تركوها في
المجلس وباعوا بعدها اخرى ولم يلزمه ذلك انما يلزم في هذا بيع السلطان الذي يباع على ان يستشار وحديث هذه المسئلة لابن
القاسم تخريجه ابي عمر الاشبيلي وهي جارية على اصولهم **وبيع** الخطر من ابرة بعين واصلها ممنوع على المع وجائز
نخيل رواحه بيعه على خيار المشتري على راي ابن رشد عن المذهب لجواز النكاح على الخيار من الجانبين لا على نصها منعه
وبيع النجش منهي عنه في حديث الصحيحين في مسلم ولا تناجشوا وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك
غيرك وقول المازري وغيره الناجش الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره اعم من قول مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها او اقل في
قول المازري وحمه وجه عن قول مالك وقال ابن العربي في العارضة ما نصه النجش ان يرى الرجل في السلعة من يعطي رغبته في ثمن ابيها
والمراد ذلك ليغتر به المشتري فيعطي انه من رغبته فيه عجائب عنه بيتقيها عنده ويستفيد من ماله ما كان كاملا الا بحجه وهو
حرام لاجل النهي عنه قال والذي عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها
قلت كان بعض من كان مشهورا بالجد والصلاح ومعرفة حال الشيوخ وكانت تهمته تحري في الكتب اذا احضر سوق
الكتب يستقصي للدلالين في الكتب ما يضعون عليه الدلالة ولا غرض له في شراء الكتاب الذي يستقضيه ثمنه وهو جري على
ظاهر تفسير ملك واختيار ابن العربي جار على ظاهر تفسير المازري فيمنع اعطاه من لا يريد شراء السلعة ثمنا فيها مطلقا
وجوازه ان لم يرد على قيمتها كانها استحسان هذا الظاهر قول الاكثر ودليل قول مالك وابن العربي حيث منع ان وقع بامر
البائع فيعني ان ومعه البيع واختيار المبتاع في رده وانما نقل المازري رواية الغير ويشبه مع قول ابن الجهم والجمهور
قال عن ابن حبيب فسخ من طرف من ناحية البائع كعبده وولده ويشبه اياه كالحكم زاد الباجي او شيء بكه فلا عنه وان لم يكن منه

ايامًا

رسم بيع النجش

فسخه لان البيع ولا شي على البائع والاثم على الناجش ابن العربي حكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر **قلت** لم
اعلم نقله عن ابن حبيب غيره والذي في النوادر عن ابن حبيب والحكم تخيير المبتاع كالمشهور وحيث يخير المشتري ان فات
المبيع قال الباجي والمازري لزم المشتري الاقل من ثمنها او قيمتها قال ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل زيادة
الناجش ان كان هذا من ابن عبد السلام **قلت** ان اراد والثمن الكائن قبل النجش كان من المشتري محض والا فلا اذ لا يلزم احد امرين
وسمع القرينان لا باس ان يبيع الرجل سلعته فيقول اعطيت بها ثلاثين دينارا وهو صادق ان كان اعطاه في بيان محاطة لا قريبا
وان جعله ابن رشد ان ثبت كونه قريبا او انه لم يعط بها ما قال فالمبتاع مخير في ردها كبائع الثمن المذكور ورد ها ان لم تفت والا
لزمته بالاقل من الثمن او القيمة على حكم الغش والخديعة في البيع وفي جوازها بما يجوز به البيع العاجل او بالنماء والنقصان
فولان وسمع ابن القاسم من قال للذي جاء يبيعه انك ما اعطيت فيه وكذا زيادة دينار ثم لغيه فقال اعطيت مائة
دينار وزاده دينارا وقبضه الجائب ثم سال من زعم انه اعطاه مائة دينار فقال انما اعطيته تسعين ثم اراه لازم لانه صدقه ولو
شاء تثبت وكذا الجارية تباع بالسوق يقول ربها اعطيت بها مائة دينار فيصدقه ويزيده على ما قال ولو حلف شهود في سوق
الجائب شهود واختلاف ما قال اعطاني به فلان رد البيع ولا يمين على رب الجائب ولا على رب الجائب اذا رضي بقوله وتبقى البيع
ابن رشد القيام له على البائع بعيب للمبتاع لانه صدقه ومعنى قوله رد البيع ان شاء المبتاع والجائب ثم يبعها فان فاتت هو والجارية
وعلى المبتاع الاقل من الثمن المسمى او القيمة يوم البيع كما تكون في المرابحة ويعون عليه بما يجوز به البيع العاجل وسمع ابن
القاسم ان جوابه لا باس فيمن حضر جارية بالسوق يقول الرجل كيف عني فيها لي فيها حاجة ولا احب اللوم انعام ان تبيعوا الحاكم
على هذا سرت البيوع ابن رشد روي ابن نافع في المبسوط كراهته في الواحد وقوله اكف عني ولك دينار جاز وفي ما اريد بدينار
ويلزم بثمني ونحوه وقال انه كيف عني ولك نصفها على وجه الشركة جاز والقيام فيه كاجر الشركة الرواية ان اعطاه التضعف على وجه العطية
لانه اعطاه على ان يكف عنه ما لا يملك فلما رد ابن دحون وهو صحيح **قلت** في اجازته الدينار نظر لانه اعطاه لمنس على الكف
ترك انه مال لا جاه حصول السلعة له وهي فيه لا تحصل وكما هي في قول المازري انما يجوز في الواحد ان كان الذي تبعضا وتوكل على ان له نصفها
لم يجز لانه دعة منعه بالاقل خلافا لنقل ابن رشد **قلت** قول القوم يجتمعون في البيع لا فيزيدوا على كذا او كذا ما اراد فهذا هو جمعهم ابن
رشد لانه مصلاد على البائع وعرضه فان وقع هذا وثبت باقرار او بينة خير البائع في قيام السلعة في ردها فان فاتت فله الاكثر من
القيمة او الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فان رضي بيعها بهم فيما بينهم كان بينهم على ما كان الزيادة زادت او نقصت او تلفت
من حول المبتاع منهم ان يلزم الشركة ان نقصت او تلفت ومن خيرهم انه بذكر ذلك ان زادت او كان فيها ربح كما هي ان كان هذا في
سوق السلعة او في غيره اراد وها للتجارة ففيهم هكذا كانوا من اهل تلك التجارة ام لا كما لو وقفوا على البيع فقالوا انا شركاء فيه هكذا رد
السلعة فقال نعم انما يعرف لما ذكرناه ان وقفوا عليه حتى تم ابتياعهم ولم يقولوا انه شيئا او قالوا له فسكت **قلت** روى العتبي
وابن حبيب في عبد بين ثلاثة قال احدهم لصاحبه اذا تقاوموا فلا تخرجه من يدي دينار اشتري لك صاحبك والعبد بيني وبينك فجعل
فاشترى نصيب الاخر وثبت هذا باقرار او بينة البيع مردود ولا يجوز ابن حبيب ياخذ به اصبغ ولم يره من النجش وبه اقول لان صاحبه لم يرد
ان يشتري من زيادته انما انصرف عن الزيادة فيرضى على نفسه وعلى صاحبه فلا باس به وسمع القرينان جوابه عن اهل المقاومة زاد
بالشيء او هو ضعيف وكره في بيع المقاومة بالوصاة ابن رشد عن ابن دحون هو ان يتقاوموا السلعة سرا بالاشتراك وكذا قال ابن
لبابة السواد ان يشتري له بعوه بسنتين عن حصته في قوتها لان الاشتراك في السلعة اذا تقاوموها بينهم فليس لبعضهم
دخول معهم فيها فلا وجه لاستقصائهم بالمقاومة ولا للسؤال عن ذلك ومعناها عندي ان يتقاوموا بعض الاشراك الى انصابهم
شيء اعني بعينهم فيكون بعضهم قد خرج عن نصيبه لبعض الشركاء بما انتهت في المقاومة عليه دون علم بقيتهم فهو عنده خفيا اذ لا يجبر على
المقاومة من اباها من الشركاء فلا حجة لمن استقصى دونه بالمقاومة من الاشراك الذين تقاوموا ايقومونه لانه نجس لا يريد ان تقاوموا

اذا لجبر على المقاومة من اباها انما هي على التراضي ونحن راضينا بما بيننا بينهم وانما استقصى اعنه لانه من حقه لو علم بالمقاومة قبل نعوده لها
ان يكون شيئا يحاجه نصيب الخارج عن نصيبه مع اخوته بالثمن الذي رضي ان يخرج له به عنه لان السلعة بين الشركاء اذا اراد
احدهما ان يبيع نصيبه منها كان الشريك احق بها بعطائه ما لم ينفذ البيع ولهذا يكون الشريك احق من الاجنبي وكذا يكون الشريك
احق من الشريك بما زاد على قدر حقه وكما يكون للشريك ان يبيع نصيبه من اجنبي دون ان يعلم شريكه اذ ليس ذلك من مكارم الاخلاق
وكذا يكره ان يبيع نصيبه من بعض الشركاء دون اعلامه بقيتهم الا ان هذا كله على رواية ان الشريك احق من الاجنبي
اذ لم يدخل على الشريك الذي لم يعلمه اجنبيا وبيع الحصص بالحصاة قال ابن دحون هو ان تقوم السلعة فلا اعرف كم الجزء فيها حمل
كل من الشركاء في اثمانها حصاة ثم جعلت الحصيات في كم رجل ثم يرمي متى يخرج منها حصاة لمن كانت حصاته كانت السلعة له بالثمن
الذي قومت به وكان الفضل بينهم على حسب ما كانت لهم وهو تفسير حسن **وبيع** الحاضر للبادي منهي عنه روى البخاري عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وروى مسلم بسنده عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وخرجه عبد الحق من طريق مسلم بسنده وسكت عنه فتعقبه ابن القطان بانه لم يبين انه من رواية ابي الزبير عن جابر من غير
رواية الليث عنه قال ابن القطان وقد ذكر في حديث ذكره من رواية من طريق الدارقطني واتبعه ان قال القايل حزم حديث ابي
الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع او كان من الليث عنه عن جابر وذكر ايضا حديثا من رواية من طريق النسائي ثم قال ابو الزبير
يعيب في حديث جابر فلا اذكر سماعه منه ان كان او كان من رواية الليث عن ابي الزبير فهو صحيح فهذا من مذهبه فيه فلا والكن ما
يقع له ذكر هذا كتابه بيان كونه عن عقبة عن ابي الزبير من غير رواية الليث عنه فيما خرجه مسلم كلها فلا دخل عقله حمل
في صحيح من اصعو وهذا اخطا لا اشكال فيه **قلت** لعله راعى في ذلك ما ذكره ابن الصلاح وهو قوله اتفقت الامة على تلقي
ما اتفق عليه صحيحا مسلم والبخاري بالقبول ملي وبصحته ما خرجا مما والقطع بصحته خلافا لمن نفاه محتجا بان الامة انما تلقته
بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ وهو غير صحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ وهذه نكتة نفيسة فايدتها
ان ما انفرد به احدهما مقطوع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول **قلت** رد بان متعلق الاجماع والتلقي
وجوب العمل ولا يلزم من القطع به القطع بصحة الحديث قال ابن رشد في اول مسالة من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان
لم يختلف اهل العلم في ان النهي ان يبيع حاضر لباد انما هو لارادة نفع اهل الحاضرة ليصيبوا من اهل البادية
لجهلهم بالاسعار واختلف في تحديث مسلم الذي ذكره عبد الحق ثم قال اختلف قول مالك في اهل البادية الذين لا يجوز للحضري ان يبيع
لهم على ثلاثة اقوال اولها انهم اهل العمود دون اهل القرى الذين لا يعرفون الاسعار الثاني وهي رواية ابي قرة انهم هم واهل
القرى دون اهل المدن الثالث لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي وان كان من اهل المدن والحواضر وفي ابن زرقون الثاني لاحد
قولي مالك في الموازية والعتبية الثالث الثاني في توجيه في كتاب بعض والثاني هو كما هي قول ابن القاسم في سماع عيسى ولا
باس ان يبيع من البادية فاما الا ان يكون من الاعراب ابن ادهم اهل القرى وقول ابن الحاجب في الموطا محمله على اهل العمود
لجهلهم بالاسعار ونحوه للمازري وهم ليس هو في الموطا انما نقله الشيخ في نوادره عن مالك في الموازية وكذا الباجي وعزاه
ابو عمر لرواية ابي قرة كابن رشد والباجي عن ابن حبيب ولا يبيع البدوي للحضري ولا يبتاع ببيعه له الحضري رواه محمد ابو عمر في
رواه ابو قرة المازري للمغربي ونهي عن الابهري يجوز للحضري ان يبيع بعثه البدوي مع رسوله ان يبيعه له وهذا الاوجه له وسمع ابن
القاسم يكره للحضري ان يسال البدوي عن السعر ان يخبره به ابن رشد لما فيه من الاذى لاهل الحاضرة في قطع المرفق ولا اضلاله
فيه فيما اعلمه بامر من مذهب مالك فان وقع بيع الحاضر لباد سمع عيسى ابن القاسم قوله يفسخ لان المشتري ابتاع ما انهى عنه و

وسمع سحنون قوله يضرب وعن الباجي لابن عبد الحكم زاد المازري وابن الجهم ابن رشد وعلى الفسخ اختلفا الراوي هل يفسخ بيع ما
كان قليلا ويعوقت لما يعوت به البيع الفاسد ويمضي بالثمن وقيل بالقيمة وعلى انه لا يفسخ قيل يشارك فيه حتى يفسخ رد المبيع اذا
لم يعلم ان الحاضر باعه منه لباد وهو قياس قول سحنون في بيع التلقي تعرض السلعة على اهل الاسواق وقيل لا حق له فلا خيار له في
الرد وهو ظاهر قول سحنون وهو معارض لقوله في التلقي وحكى ابن حبيب انه يفسخ للنهي عنه الا ان يتطاول المشتري ان
يتماسك وهو قول اصبغ وقوله خارج عن الاصول لان العقد الفاسد للنهي لا يجوز للمشتري ان يتمسك به وقال بعض الشيوخ قول ابن
حبيب تفسير لرواية اصبغ وعيسى عن ابن القاسم في هذا الاصل وذلك غير صحيح لانه نص فيها انه بيع حرام وفي وجوب ادب فاعله
ان لم يعذر بجهل او ان اعتاده نقل ابن رشد سماع سحنون ابن القاسم وسماعه اصبغ مع عيسى وزونان عن ابن وهب قائلا ابن حبيب وفي
جواز الحاضر للبدوي ومنعه سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون وابن حبيب ورواية ابي عمر **والبيع** زمن نداء
سعي صلاة الجمعة التي قامها منهي عنه مطلقا وفي فسخه في عقده من تلزمه وسومح عقيقه لا تلزمه ان اعتاده ذلك المشهور وابن الباجي عن
روايتي ابن وهب وعلي يستغفر الله فيه والمازري عن ابن الماجشون والصقلي عن اصبغ في الغنيمة من باع في بعض ما اشتري اه
حينئذ لم يجب له ان يأكل الى بعد واجب الشيء ان يتصرف فيه فان فات ليحوالة سوق ففي مضيه بالثمن او القيمة نقل الباجي عن
سحنون مع المغيرة وعيسى هذا وعليه في كونها حين الفسخ او قيام الصلاة قولا ابن القاسم وابن حبيب مع اشهب الشيخ من انتقض
وضوءه وقد اشتري ابلا بحد الماء الابتمن لا باس ان يشتري به وسمع ملح نبيع من باع بخمس ركعات للفرض وعليه كفي يومه من
وضوئه قول ابي عمر ان مع اسماعيل القاضي وسحنون وصوبه ابن محرز وغيره ومن قوائد ان الجمعة لا تقضي المازري كان شيخنا يقول
نهى امام حين اعتراض صلاة العصر اشتغالا بالبيع ويقتضي منع معاملتهم ومنع اكل ما يشترى ومنهم على القول بالعصر **ويحرم**
تلقي السلع الواردة لمحل بيعها بغير قبل وروده اياه منهي عنه تقدم فيه حديث البخاري وروى مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وعند البخاري عن
ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام و
المذهب منع تلقي مطلق السلع قبل سوقها في رواية ابن حبيب ولو على بعد ميل لنحو ورى محمد وابن حبيب وسمع ابن
القاسم وكذا الغنم تجلب في بلد سوقها كصفة اميال الشيخ روى محمد ان خرج قوم تغنى واو تجر فلقوا سلعا تجر جاز
شراء ما ...ها لا تلقي لا الكلام للتجر وقول ابي ... بن بيع عارضه في حزمة بقبال وفي سحنون ثلاثة اي واياها يومان لا اعرفه
الا الاخيرة لمحمد وابن حبيب ورواية محمد هذا الاطلاق وسمع جواز ان تجد لسلم ان التجر من ظل حوائك القرية سماع ابن القاسم
مع قول اشهب وسماعه وسمع ابو زيد ابن القاسم من خرج بغنم ثاويا ان وجد مبتاعا لها بغيره باع والا بلغ الفسطاط البيع
الا بالفسطاط لان يتنوى القرية بها سوق فلا باس ان يبيعه بها ولو اخرج له بقيمة موسى ثم بدا له فلا باس بيعه ابن رشد
لا يجوز بيعه بالطريق يوم من يدركه البيع وجاز بيع به على اميال من الحاضرة ممن يريد الاكل ولو نواه في قرية ذات سوق جاز بيعه بها
وان اشترى به بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له ان يبيعه جاز وفيه تفصيل ان باعه من اهل محله جاز ولو يبيعه وبيعه
ممن يخرج من الحاضرة لتلقي السلع يجري على الخلاف في اهل الحاضرة يخرجون للحوائط لشراء الثمار واروى ابن حبيب ما لا سوق له
لحاضرة اذا دخل بيوت الحاضرة وازقتها جاز شراؤه ولو لم يبلغ السوق **قلت** في بيع سوق يعني السلعة اذا لم يعرض
سوق لها ويقوم منه ان بلوغ اول السوق كاف الشيخ روى محمد لا باس بالشراء ممن سعى في السوق الا ان تأتي ضحوة وفيها يكون
لحكي ... المازري هو كالحوائط حوالي مدينة ورى محمد لا خير في شيء ابتاعه قبل وصوله على الصفة الباجي لو وصلت
سوقها دون رب فيتلقاه من اشترى الا منه فلا باس وهو عندي تلقي ممنوع قال مع الشيخ عن الواضحة ان بلغت السلعة
موضعها ثم انقلب بها ولم يبع او باع بعضه فلا باس ان يشتري به من تابعا به او من دار بائعها **فيها** فرضع النهي عنه ابن رشد

في رواية القرينين بنفسه ودعي اماي ابو عمر نبعه اصحابنا على الشيخ عن محمد لا بيع دلا لبيعه ان فاتا امرين يقوم بيعه عن صاحبه المازري مقتضاه
رجعته وخطر ما عليه الواضحة في رده ان حضر والا مضى كان المتلقي يجيء متعادة لي نه وزجر والا فرض بثمنه على اهل سوقه ان لم
يكن طعاما فان لم يكن سوق فعلى كل الناس والطعام يعرض عليهم ولو كان له سوق محمد روى ابن وهب يباع للاهل الاسواق
رجعه فيهم والوضيعة على المتلقي وروى ابن القاسم ينهى ان عاد ادب ولا ينزع منه شيء المازري وهو المشهور الباجي واحد
واختاره اشهب محمد عن ابن القاسم يشترك فيه من شاء التجار وغيرهم وهو كاحدهم وقاله ابن عبد الحكم فيها الجمعة من حضر
وابي اصبغ ابو عمر تحصيل مذهب مالك عدم فسخه وتخير فيها الاهل سوقها ان اراد واخذها بثمنها والا ردت لمبتاعها نه وسمع
عيسى ابن القاسم ان لم يعرف نزع لمن يأخذه بثمنه من اهل سوقه فان لم يكن سوق فلكل الناس ابن رشد في جوته بعوت البيع الفاسد او رد
بالعيب المعصوم قولان وفي سماعه ان كان معتاد انزله ادب وزجر والا نهي وامر الايعود الشيخ عن ابن حبيب من تكرر منه عوقب الا
ان اراد الامام من يحجن او ضرب واخرج من السوق ابن رشد في رواية سحنون عن ابن القاسم التجاب ادبه ان لم يعذر بجهل وفي رواية
عيسى واصبغ عنه لا يؤدب الا المعتاد لذلك ورواه زونان عن ابن وهب وسمع القرينان لا احب الشراء ممن تجر ولا تلقى
ابن رشد كرهه على القول ان البيع الفاسد يجب فسخه وانه كما يبيع لا ينقل ملكا والمبيع من بائعه ان تلف عند مبتاعه ببينة
رواه ابو زيد عن ابن القاسم وبقوم من سماع يحيى في كتاب الجعل ويكون المشتري على هذا كمن اشترى شاة مغصوبة والقياس ان
الشراء ممن تجر جائز على المشهور انه يعرض على اهل الاسواق يعوت ذلك فيها بالربح وعلى القول ايضا بانه فاسد للنهي
يعوته بالربح يوجب مضيه بالثمن او بالقيمة فانما اشتري ما صح ملكه له ودخل في ضمانه وعن عيسى بن دينار من ضحى بما اشتري اه
تلقيا عليه البدل في ايام النحر ولا يبيع لحم الاولى ابن رشد هو عندي استحسان لا واجب لانه ضحى بما في ضمانه وذكر ما في
شراء اللحم ما تلقي وقول ابي عمر قال ابن حزم بن مقداد لا خيار فيه للعابع وفيه حديث صحيح خرجه قاسم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق فيه جبار للبائع ابي الامر في الصحيح عندي
انه حق للجالب ولا هل البلد هارب التلقي قال محمد لا يجب له وفي سماع عيسى ابن القاسم ايتصدق به قال ليس بحرام ولو فعله احتياطا
فلا باس به **التسعير** تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم فالجالب لا يسعر عليه ابن رشد اتفاقا قال ابن حبيب
عن قدر السوق او في بعض اوانه او قيامه واهل السوق في كلهم يبيعهم باختيارهم ومنعهم سماع عيسى ابن القاسم مع سماع عمر ونقله عن ابن
حبيب مع سماع القرينين وعليه قال ابن حبيب على صاحب السوق الموكل بمصلحته ان يجعل لهم من الربح ما يشبه ويمنعهم الزيادة عليه ويتفقدهم
في ذلك ويلين معهم ايام كثيرا ما تقلب السعر بزيادة او نقصان بجمع عظماء ما قبله ليجري الامر للادب او ... من السوق ان اعتاد ذلك
مشتهر ابيه واجمعوا انه لا يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم او خسرتم من غير ان ينظر الى ما يشترون به ولا فيما اشتروه لا تبيعوه
الا بكذا وكذا من الخمس التي اشتري وكذا وان ضرب لهم الربح على ما يشترون ومنعهم ان يغلوا السعر وان لم ... لبعوا الى ربح اذ قد يتعصلوا هلون
جميعا ان علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر وقال لا تبيعوا الا بكذا وكذا ولا تنقضوا الا على هذا وهو معنى سماع اشهب
ليس بابي بكم ما تعقلون به اشتري ولعل تلف رطل نسعه عليكم من الفاكهة وعلى نصف رطل نسعه عليكم من الابل لان ذلك انما يجوز له اذا علم انهم
يتعصلوا هلون في العشرة وتبرون على القيمة **قلت** ظاهر نقل ابن رشد القول بالتسعير الجالب ونقل ابن حبيب في النوادر ما نصه
لا يكون التسعير عند من اجازه الا على رضا من يكره الناس عليه وقد اخطأ وهو اذا كان الامام عدلا ورآه مصلحة يجمع اهل السوق في ذلك الشيء
ويستظهر كيف يبيعون وكيف يشترون وليس ما اجازوه من ذلك من العمح والشعير وشبهه لان الجالب يبيعه ولا يترك التجار يبيعون على
ابدعهم ما ذكر في مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك ما عوا البز والقطن وشبهه وعلى الاول اسمع عيسى
ابن القاسم من حط السعر وادخل على الناس فسادا امر ببيع الناس او الحق بهم من السوق ومن باع واحدا ربعة ارطال والناس يبيعون ثلاثة لم
يعلموا الواحد ولا الخمسة والمقام الواحد ولا الثلاث اذا اصطلحوا على حال سعي الناس فلا خلو العسار وسمع ابن القاسم ليس ...

ققف على التسعير

3

... ابن رشد ومعنى يبرون

بجانب الطعام أن يبيع بدون سعر الناس يحطون في بدرهما هو فيه جودة سلعته ويعيب عليه أن يبيع الجيد بسعر الردي قال ابن رشد ومعنى يبرون
سعر الناس بما يحطون له الثمن وذكر بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذا لمن لم يكن أن يكونوا واحدا أو اثنين من أهل السوق
ليس لهم أن يبيعوا بأرخص من بيع أهل السوق لأنه ضرر بهم وممن قاله عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهو غلط كما هو إذ لا كلام أحد
على المسامحة في البيع بل يشكر عليه وقول سحنون يبرح بما هو فيه جودة لسلعته مثله لابن حبيب قال المازري إذا اختلطوا الطعام أو تقارب
وإن اختلف في إرادة صاحب الجيد على أصحاب الردي الدرهمين في المد فلا يمنع ويجبر بين الدرهم والدرهمين في المد فيما بين الجيد والردي أفلا هو
وإن اختلف في إرادة الجيد على أصحاب الردي ... فإن كان الخمس عن خمسون
في الأمر نص إذ ليس فيهما من الاختلاف مثل ما يباع بغية ولا يكثه حتى يجتمع فيه أو الشام والمدونة قاله فيصل وهو صحيح وإن كان أكثر منهم وإن كان
الأقل والثلاثة ونحو ذلك مما هو يسير لم يرد إليهم عنهم بما هو كثير فإن كانوا الكثير أرد إليهم عنهم وإن كان الكثير منهم ...
الأكثر فليلحق الأقل تبع للأكثر إن كان الأكثر المحيض والأقل كل واحد على بيعه وذكر الحكم فيه المراجعة إن شاء الله **بيوع الآجال**
يطلق مضافا ونعتا الأول ما أجل ثمنه المعين وما أجل ثمنه غير ما سلم في سلمها إلا أن لا يجوز سلم الطعام في العلوس ورد الطلوع على ما
أجل ثمنه المعين أنه سلم مجاز التغليب في سلمها الأول من أسلم ثوبا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر وعشرة دراهم شهر آخر فلا
بأس به ولو اختلف أجلهما وفيها الطلوع على ما حل ثمنه غير المعين أنه بيع كذلك في الثاني منها لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة
إلى أجل أو بدنانير إلى أجل وثمن لهم كلا بنقد مع تعيين الأجل نصا أو حكما بالمجهول الأجل ما صرح فيه بالتسمية وأضح وبالحكم كالبيع
في البيوع الفاسدة منها لا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد أو العصير أو الصيف أو الخريف ونحوه بين ذلك لأنه أجل معلوم ولو كان العطاء
والبيع وذوا المهر جلا لم يجز وإن ودفع النصارى وصومهم والميلاد وفطرهم وما جاز البيع إليه مما هو من زمن حقه ... الحج والتيجم والأبا
جمع جمع ... في الأنذرون ... ابن زيادة وأبو مصعب ... بعض الأيام فيما ... إلى أيام بعيسى أمام جلسة التقارب أنها تتم عليها
زرع وحصاد وفيه للنصارى يعني أعيادا وأهل الحصاد وإحلاء فيطلع من صومهم اللخمي إنما يجوز إلى الثمر وإن والمهر جلدان وأبعض ...
أن علما معا حسنا بالنجم وإن جعلاه أحرطا لم يجز **وفيها** خروج الحاج أجل مع وما هو أشبه من الحصاد **قلت** فإن احتلف
الحصاد في البلد قيل الحكم قال المازري ملك إذا أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن فيهم حصاد في سنتهم تلك بعد بلغ الأجل محله
واختص ... إذا على نصو إلا جواب لا يعلم قوله إذا أحل أجل الحصاد وعظمه لا بخطأ إذا دنت أجل الحصاد بالفعل في عام اختلافه
أو في مقدار إحراقه لا في عام اختلافه لقوله إن لم يكن فيهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله اللخمي وقدوم الحاج البيع إليه
جائز وإن لم يقدم كان القضاء في وقت معتاد قدومهم إن ابتدى القدوم أو القضاء عند أوله إلا أنه يكون القدوم الأول اللبع في
البيع كالحصاد ... بأعلى و إلى الشهر ونصفه وأخرى أجل معلوم وفي كون في شهر كذا مجملا أو معلوما قول ابن لبابة مع ابن ...
رشد عن بعض أهل عصره وابن رشد مع ابن سهل محتجين برواية المبسوطة أنه أجل معلوم هو وسط الشهر ويقوله في الحصاد والجداد
وسماع ابن القاسم في البربان **قلت** هو بيس جاري موسم عمر على أن يعطى في كل سنة كذا يعطيه فيه وتعطيهم مسمع ابن القاسم
في السلم والآجال من باع كرما على أن ينقده عشرين دينارا ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطعه ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطع الثلثين
لا خير فيه لأنه قد يقطع الثلث والثلثين في يوم شيئا علمه إذا قطعه لم يدر به إذا كان يجعله كالحصاد والجداد ابن رشد
وجه تعرفته أنه إذا أسمى الثلث والثلثين فقد صرح أنه أراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه وهو قد لا يدري أنه يقطع الثلث
أو الثلثين إذ قد يعجل أو يؤخر وإن لم يسم جزءا فيه بل على أن يعطيه ثمنه إذا قطعه كان المعنى في ذلك عندي أنهم يقصدوا إلى قطع
قطاف ذلك الكرم بعينه ولكنه أراد أن يعطيه ثمنه إذا قطعه حين قطع الناس فجاز كالبيع إلى الجداد والحصاد وفي روايته أن يعطيه
ثمنه إذا قطعه بعينه معجلا وإن كان ما جاز البيع وذكر أصبغ أن أشهب أجاز أن يعطيه ثمنه إذا أخذ ثلثه دفع إليه ثلث الثمن وإذا
جز بقيته دفع إليه البقية وقال ملك النصف غير معلوم وقيل لا ... الجداد حتى قال لا أحد ذلك وجعله البيع إلى أجل مجهول
أشهب إلى طلب الجبر على معتاد الناس وإليه مال ملك إلا أنه رأى النصف والثلث غير معلوم إذ لا يدري إلا بالتحري والتخمين

أن تفاوت عادة فيه لم يجز به وأجازه في الكلام معروف الجنس وقال التونسي إذا أجاز البيع إلى فراغه جاز إلى نصفه لأن النصف مقدر معروف وجاه
وقوله ملك عند ... لا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وفرع من ... فيهم ويمشي أمد التقاضي منها إن اختلفا
في حلول الثمن وتأجيله فإن كان للسلعة أمد معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه **و** بغير الأجل جرامه ممنوع وغيره جائز فيه
منها يجوز شراء السلعة إلى العطاء بعينه أو عطاء في وقت معلوم **و** أصبغ جواب ابن القاسم عمن يبيع سلعته بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين
سنة قال الإمام المازري فلا يجوز ... ولا أكثر إلى عشرة وما أشبهه وأكره إلى عشرين ولا الفسخ ونحو ذلك إلى سبعين يفسخه أصبغ
لا بأس به ابتداء إلى عشرين وقال نحو أنه وقع النكاح إلى ثلاثين لم يفسخه وكذا البيع عندي **قلت** كذا وجدته في الغيبة إلى
سبعين التونسي في خمسين وثلاثين ولابن زرقون عن الباجي عن محمد عن ابن القاسم إن كان إلى سنتين فسخته **وفيها** بيع سلعة بثمن عين إلى أجل
بشرط قبضه ببلد العقد وهذا لم يذكر الأجل معه فسد البيع عياض اتفاقا اللخمي إن قال المشتري بالعين تقاضي في موضع كذا لا يقدر به مالا وإذا
سموا هنا ما أتوصل به أوليس عندي ما أقضيه هنا فقال الأداء ... ولا أجابه لم يجبر على القضاء إلا بالموضع الذي سمى ويجوز
البيع وإن لم يضرب له أجلا لكن يباع على دنانير بأعيانها غائبة وإن شرط البائع الغيبة بطل بمعنى لا حتياجه فيه لوجه كذا جعلها المشتري في
لعينه لم يلزم البائع قبولها لخوفه في وصولها إلى هناك وقد اشتمل ما ذكر الحاجب أصبغ وأنه فيه **و** الثاني لغب لمنتقي بيع ما فرى الأول ولو
بغير ... قال المنتقى ابن الحاجب هو لفظ لما يتصور بعض صوره منها لنطق والتهمة بأنها فصر الوطاهي جائز لينو ... طلبه الولي باطن مع
ممنوع حسبما للذريعة وأبطل ابن عبد السلام ... ردية من رجل ... بشيء منه ... طبية أقل من الأولى
في مجلس أو مجلسين في بيس ومثله في الأطعمة ... وقصر منع الأقتضاء من الطعام طعاما وأجابا بما حاصله أن مراده باللفظ جميع
المعنى الذي استعملا فيه الصيغة عرفا وأن لم يحصل المنع لتحصيل الطابرة بحسب الإمكان لأن هذا الماء يصلح عند تعذر الحد والرسم
الثاني أكيفا أتى به مشتملا على ما يجوز وما لا يجوز **قلت** حاصله أنه حمله على أنه لم يقصد به تعريفا وإنما قصد بيان مسمى
اللفظ في ما مع دخول غيره فيه وهذا خارج عن القواعد العلمية إذ لم يحمله على تعريفا ولا على أخبار يصدق والإعلام بالحقائق
نحو في التعريف الاصطلاحي المنشي ... بالطرد والعكس وفي التعريف الشامل لنوع من معمولات اللفظ بعينه وحمله الصدق بعدم
دخول ما ليس من مسمياته تحته كقولنا في تعريف منون من الأسماء كل ذي تنوين تمكين اسم ولو قيل فيه كل ذي تنوين اسم لم يصح لدخول
الفعل والحرف فيه والأمر أجلى من أن يغني ومن انصف علم أن ظاهر كلام ابن الحاجب قصر التعريف لا الإخبار بقضية كلية لا تنعكس
كتعريفه وما ذكره من عدم ... دبان ضمير منها عائد على بيوع الآجال وذلك مانع من نقضه بمسائل البرفاء والأقتضاء من ثمن
الطعام طعاما إذ لكن البيع نقدا وإن كان إلى أجل فما نقض به ممنوع بل هو من صور المعنى حسبما ذكره ابن رشد وغيره في جملة
صور بياعات الآجال وكان بعض لا يستكثر الشيخ أوردا سؤالة على مواضع من كلام ابن عبد السلام وبعثها إليه زمن في ... عني
عليه وكلفني بالجواب عن الأسئلة فأجبت عنها فيظهر هذا وبعث بها مع جاوبها إليه منه سؤاله عما يعود عليه ضمير منها فقال
ما حاصله أما أن يعود على صور أو على بيوع الآجال لا يخلو عن أحدهما وكلاهما باطل أما الأول فلأنه تحصيل الحاصل وكان حشوا في
وأما الثاني فلإجابة الورود لأنها المعرف وفهم الضمير متوقفا على فهم ما يعود عليه وهو المعرف فالتعريف متوقفا على فهم المعرف وكان
جوابه منع لزوم الدور لجواز عوده على بيوع الآجال من حيث المعنى الإضافي لا اللقبي فهو من باب عندي درهم ونصفه وهذا انتشر
عليه سيبويه أن الكل فوم فإن جوابه غير محلهم ونحن جلالنا فيه وهو ... **قلت** شيء لهم عود الضمير على اللفظ دون
المعنى قائل المعنيين كالمزهرين والجليلين ولم أجلهم بعضهم من باب حزف المضاف والضمير عائد على المذكور لفظا ومعنى أي
ونصف مثله **قلت** إنما ذلك حيث لا يكون اللفظ في المعنى الذي يعود عليه الضمير أجلى منه في المعنى الذي استعمل فيه
أولا كما في المثالين المذكورين وبعض بيوع الآجال في المعنى الإضافي أجلى منه في المعنى اللقبي وأيضا فهم ما يعود عليه الضمير يكفي
فيه مطلق الفهم بأمر صادق عليه أعم منه والمستفاد من التعريف فهم حقيقته كالتصور الذي هو لكم ... التصديق والتصور المقصد

الاستبعاد من التعرض لها بالحدود وعلة ممنوع عند الذريعة وهي ظهور جواز يقصد به جواز سلف بزيادة وقيل اعتبارها نقل الباجي
الاجماع على منع بيع وسلف مع جواز كل منهما منفردا ولا علة فيه الا التهمة ... عائشة فقالت لها محبة ام ولد زيد بن ارقم يعني زيد
عبدا الى العطاء بثمانمائة ثم ابتاعته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي
زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت فقلت ارايت ان تركت واخذت الستمائة فقالت نعم من جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ابو عمر رواه ابو اسحاق السبيعي عن امراته ام يونس واسمها العالية انها سمعت عائشة ولم
يحتج به عند اهل العلم بالحديث وهو لا ... قال ابن عبد السلام هذا احسن ما في استدلالهم وهي ضعيفة
لانها بنا على الاحكام لا تتبع الذوات ولا دليل عليه وان قام عليه دليل فهو منقوض بالتعبدات ولو سلم هذا المانع من كون المنع
في الصورة المذكورة تتضمن سلفا جر نفعا حقيقة لا احتمالا الا ان يكون المنع للذريعة وذلك ان البائع قد يغتبط بالسلف والمشتري
قد يغتبط بالسلعة يشتريها باضعاف ثمنها فكيف اذا رضي منه البائع بالسلف وجوابه ان الغالب ان منعه للذريعة بحكم في جواز
السلعة فيه بالاقل من الثمن او القيمة او باكثر هذا من يجعله سلفا جر منفعة وهو ابن عبد الحكم ويقول فيه بالقيمة مطلقا وبالجملة
اتفاق على حكم صورة معينة لا يوجب اتفاقهما على مدركه وقد علمت ان البيع والسلف ممنوع بالاجماع والحديث الصحيح فكيف
يقال علماء المسلمين ان فيهم من ينكر القياس واكثرهم لا يقول بسد الذرائع ولا سيما في البيع ان نحوا الاجماع والحديث الصحيح واعتبروا
اسبابا بسد الذرائع ثم اذا ادا استهداه فانما تثبت الحكم في بياعات الاجال بالقياس على منع البيع والسلف وقد علمت ان المنع فيه انما نشا عن
اشتراط السلف نصا وبياعات الاجال لا نص فيها باشتراطه انما البائع يشتري السلعة التي باع وانما هو امر يتهمان عليه ويستنبط في تلك
التهمة الى العادة والاستدلال بالعادة اضعف من الاستدلال بالتنصيص بكثير وهب ان تلك العادة وجدت في قوم من المدينة الفاضلة
بالمدينة او بالحجاز فلم نعلم انها وجدت بالعراق والمغرب في المدينة السابقة وقد علم ان العادة انما تجري في وقوع احد المتعاقدين دون الاخر وهو
لا يقولون ... عقليا ... الى اخر كلامه كله راجع لما تقدم **قلت** قوله وهي ضعيفة الى قوله التعبدات ...
حاصله ان التمسك بمنع البيع والسلف انما هو بنا على عدم تعلق حكم المنع بالذوات ولا دليل عليه ويرد بانه ان اراد بقوله على عدم
تعلق الحكم بالذوات انه بناه عليه ان لم يقم دليل على كون الحكم معللا فواضح بطلانه لان الدليل المذكور انما هو بناء على انه معلل حسبما
نص عليه المازري وابن شاس وغير واحد واليه اشار ابن الحاجب بقوله ولا معنى سواه وان اراد انه بناه عليه مع قيام الدليل على
كون الحكم معللا بقوله لا دليل عليه وهم لا يليق به ولا من تصوراته ... كلام في القياس من اصول الفقه وقوله وان قام عليه دليل فهو
منقوض بالتعبدات قوله ان قام الدليل على عدم تعلق الحكم بالذوات فهو منقوض بالتعبدات وهو واضح لان الدليل القاطع على ذلك
انما هو عند قيام الدليل على كون الحكم معللا بالنص وكون التعبدات لا يصح النقض بها على الاحكام المعللة وكلامه انما يتصور على قول
بعض الفقها الا ان التعبدات هي الاحكام التي لا علة لها بالحال وهو كما هي كلام ابن رشد في كتاب الصيام لا على قول الحكم الاصوليين انها
الاحكام التي لم يطلع على ادراك علتها دليلا لا التي لا علة لها بنفس الامر بل كل حكم له علة في نفس الامر ... تفضلا
لا عقلا ولا وجوبا وقوله ولو سلمنا الى قوله بالسلف يرد بانه ان اراد بقوله حقيقة نصا او عملا فلا خفاء في بطلانه وليس كذلك
وان اراد به ظنا داخلا في قوله فموجه لكن المنع في صور بيوع الاجال انما هو عند ظن حصول الوجه الموجب للمنع قوله وجوابه الى قوله مطلقا
يرد بان قوله القول بالاكثر من القيمة او الثمن والاقل منهما بناء على فساده بالذريعة والقول بالقيمة مطلقا بناء على انه سلف
جر نفعا دعوى لا دليل عليه ولا مناسبة لها تنفي التفرقة المذكورة اذ لا مناسبة بين كون الفساد للذريعة والحكم بالاقل من القيمة
او الثمن وانما القولان بناء على ان ... ما رضي من بائع العوض من رضاه فيما هو اقل من القيمة او فيما هو اكثر منها ... ان من التزم
شيئا بعقد ... لانه انما التزمه بالعقد بطل بفساده فيبطل ببطلان محله ومن ثم اختلفوا لو غاب على السلف فيما
مات بالبيع والسلف قوله وبالجملة اتفاق ... على حكم صورة معينة الى قوله على مدركه يرد بوضوح العلم بان الاستدلال

بالاجماع

بالاجماع على منع البيع مع السلف غير متوقف على الاتفاق على مدركه وما ... فيه احد من شيوخ المذهب ... بل على تعليله
بمظنة التهمة على ما لا يجوز بالمناسبة الواضحة مع نفي ما سوى ما ادعي عليه واليه اشار ابن الحاجب بقوله ولا معنى سواه قوله
وقد علمت ان البيع والسلف الى قوله الذرائع حاصله ان القول بان علة منع البيع مع السلف على اعتبار الذرائع في الاحكام الشرعية
ملزوم لنفي الاجماع والحديث الصحيح الدالين على المنع المذكور وهذا وهم شنيع لانه يلزم منه ان كل قايل بالحكم نصا او اجماعا ان ذلك
الحكم علة باحدهم فيها المنع ... نافي للاخذ بذلك الاجماع والنص وكيف يفهم قايل هذا ... مع علمه بان الاصوليين
يحكون حكم الاصل ثابت بالعلة او النص قوله ثم اذا ادا استهداه الى قوله ... عليه حاصله ان علة منع البيع مع السلف ...
السلف ... له فقياس بيوع الاجال عليه لا يغني للفرق بان الانضمام في البيع والسلف اشترط نصا والانضمام في الصفقة الطارية في
بيوع الاجال انما وجد عادة ... علة ليس مقتضيا لما تضمنه من وجوه الاول ان المدعى عليه من الاصل والفرع متحد في حصوله في الفعل دون
شرطه وبيانه ان قصد الانتفاع بالسلف غير مقصود في السلف نفعا والشرط انما هو متعلق ادبا او في الاكثر بالاول لانه انما يعد من اخذه
السلف لا من معطيه وهذا ليس علة في المنع والانضمام انما حصوله ادبا او في الاكثر بمجرد الفعل لانه الصادر من معطي السلف وهو غير مشترط
بل مشترط عليه والشرط انما يصلح لكمال من هو له لا من هو عليه وهذا هو علة المنع وهو السلف من حيث كونه جر النفع ...
حيث كونه منتفعا به فقط الثاني ان علة المنع في الاصل والفرع عدم الاشتراط والحصول بمجرد الفعل ...

الغوا

الحاصل بالنص على شرط الانضمام لا ... الفاسد بالتنفيذ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
فكما ... خصوصية الغضب واعتبر وصف التشويش كذا يلغى وصف خصوصية الشرط ويعتبر وجود التهمة على ما لا يجوز
الثالث منع كون مراد اهل المذهب بالدليل المذكور استنتاج الحكم بالفساد في صور بيوع الاجال بالقياس على منع البيع مع
السلف بل مرادهم استنتاج الحكم بسببية وصف الذريعة في مطلق المنع كقياس المطلوب ... على قاتل مورثه ... المستعجل به
بسببية فعل ما لا يجوز في معاملة والعلم بنفيه مقصوده لا ثبوت الارث او نفيه لتناقضهما فيه واذا ثبت هذا فقوله لان السلف
انما هو من محل الحكم بالسببية والمحل ... لا انه كونه ... قوله ... ويستنبط في تلك التهمة الى العادة الى اخر كلامه
حاصله ان اعتبار التهمة عندهم انما هو مستند للعادة وان ما هو مستند اليها لا ... في عموم الامكنة والازمنة وما ذكر من عدم
اطراد العادة صحيح وما ذكره من الاستناد اليها وهم انما استندوا في اعتبارها لمقارنة وصف الذريعة للحكم بالمنع ... باطلة
لحكم المنع او الحكم السببية عملا بالمناسبة مع السلامة من القادح حسبما ... وقوله فجعلوه قانونا عقليا الى اخره لا اعلم من جعله
عقليا بحال الا ان يكون اطلق عقليا مجازا او هو ايهام ... يحتاج اليه فتامله بمقتضى قول ... **قلت** ... في كلام ابن بشير
... باعتبار العادة ... قوله ان ... ما اختلف العوايد في القصر اليه ... ما فيه الضمان فقولان وصحح اللخمي اجرى
بعض الاقوال على العادة **قلت** انما وقع له ذلك في تحقيق اندراج بعض الصور تحت دليل المنع وعدمه لا في نفي دليل المنع
الكلي الذي زعم المعترض انه مبني عليه ... في نفي اعتبار موجب الفساد ... اجمالي وتفصيلي اما الاول فقال ابن بشير وابن
شاس ما حاصله ان كثر قصده كبيع وسلف جر منفعة اعتبر اتفاقا وان قل كدفع كثير من نوع العين في قليل من النوع الاخر ففي الحكم
فالمشهور لغوه وان توسط كدفع الكثير في اقل من ... ففي قولان مشهوران ... قول ابن الحاجب ولو اعتبر البعض لمنع بالمثل
وباكثر نقدا ... بعضهم وهو تبع فيه ابن بشير وقبله ابن هارون وذكره ابن شاس على الصواب حسبما تقدم ... من زاد فيه
والتفصيلي ياتي والتهمة ... بيع النقد لقولان لم يكن احد عاقديها من اهل العينة ومعتبره ان كان من اهلها اتفاقا فيهما لظاهر
نقل المازري وعياض ... هذه الاقوال الاصح معتبرة اللخمي ... لم يكن الاخر من اهل الربا ... وتبعه المازري ونقل ابن
محرز قول اصبغ كانه المذهب ... وقوله ان لم يكن احدهما من اهل العينة لم يتهما يقتضي النقد على حال ...

المذهب الاظهر يشعر بالخلاف وفي بيعتي الاجل معتبرة اتفاقا ولو لم يكن احدهما من اهل العينة وان كانت الاولى نقدا والثانية لاجل وقال
المازري في المذهب في ذلك خلاف اللخمي وروى محمد حملها على بيع الاجل وقال ابن القاسم واشهب لا باس ان يشتريها البايع باكثر
الى اجل قبل ان ينتقد او بعد ابن بشير المشهور لا يتهم فيها الا اهل العينة واستاذ ابن عمر عموم الناس وان كانت الاولى الى اجل
فكونها الية وليس في نقد الممنوع في بطلان اجمالي وتفصيلي الاول قال المازري وغيره ضابطه الغاء المبيع ثوبا كان او غيره حجة
في جوعه لبايعه واعتبار ما خرج من اليد وما دخل بعد وما اخر منه فان صح فحسنا والا فلا وفيها ثوبا كان او غيره ازاد او نقص
المبيع مواضح وبه عبر ابن الحاجب وان اراد مطلقا لم يتم واما التفصيلي فليس فيه عملا انا اقرب عبارة ابن رشد قال صور المبيع
الى اجل بعينه لاجل بثمن من جنس ثمنه تسع وعشرون لانه اما الى دون الاجل او اليه او الى ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر
هذه تسع وضعفها في ثلث المبيع بعضه وكله مع غيره فيمتنع ما الى الاجل جائز لوجوب المقاصة **قلت** نه يغني واحد منها عن
عدمها ببعضها قال وما قبله اربع صور شيء او بعضه بمثل الثمن او اكثر جائزة صورتاها باقل والى ابعد اربع صور شيء او بعضه
او مع غيرها بمثل الثمن او اقل بعد انتفاع مبتاعها بها للغيبة منعهما لسلف المبتاع مع تقدم انتفاعه بالسلعة في الاولى وسلفه
مع شيء ايه مع ما انتفع به ببيعه الثمن في الثانية والحاق اجاب بانها الحقيقي عندهم الحاصل بعد البيعة الثانية وما قبله لغو قال ونقل ابن
المواز عن ابن الماجشون لا يجوز شيء او بعضه بمثل الثمن او اكثر الى ابعد من الاجل لا وجه له الا اعتبار انتفاع المبتاع في تبيع المازري لم اجده
لابن الحاجب في الحاوي وقول ابن الحاجب يشكل منها باكثر الى ابعد وفهم لوضوحها نقدا ووجها عبد الحق عن بعض شيوخه لو اشترى ما
باقل الى ابعد منها تهمة على تعجيل الثمن قبل اجله او اكثر نقدا او الى اجل ابعد منها بعد ابعد اصيبا على ان اجيزه الى ابعد لم يعتبر نقدا او اقل او اعلى التهمة
تمنع شيء ما انتفع به الحيازة والمواضعة وصحة القطوم به بعد المعقود ورده عبد الحق بمنع بيوع الاجال على التهمة وذكر المازري السلطة في
وقال الظهر فيها الاشياخ قال ابن عبد السلام ينبغي ان يلغى مقدار زمن التعجيل من ربح الثمن او يعود منه فيتهم في الاول والثاني نحو **قلت**
تحقيق العبارة ان ينظر الى بعد التعجيل عن الاجل فيمنع والى قوته فلا يمنع اذ قد يبعد عن زمن الشيء او بعده عن الاجل فيمنع ويعلم ما ذكر
لان المنع في الاصل انما هو للتهمة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها الى اجل قبله جاز للبايع
شراؤها من وارثه لحلول الاجل بموته ولو مات البايع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شراء ابيه وكون ثمن المبيع الثاني مؤجلا بعضه على ذي
فيما ليس لا بعد وفيه قال ابن محرز لو باعها جارية الى شهر ثم اشتراها بخمسين نقدا وخمسين الى شهرين او وبادهين نقدا او خمسين الى شهر
فعلى جوازه ومنعه قول ابن القاسم وابن الماجشون بناء على الغاء التهمة على اسلفني واسلفك وعلى المازري عن قول ابن الماجشون
بالكراهة ورجح بتعليله بسلف جر نفعا فان وسواء اشترى الى اجل خمسين نقدا او خمسين الى ابعد لم يجز اتفاقا وفي جواز شيء ايها جارية نقدا
مع سلعة اخرى او منعه نقل ابن محرز عنهما بناء على ان دفع البايع الكثير في اقل نادر لمطلق التهمة وجعل السلعة الاولى مشتراة بالثانية
والعين في العين سلفا فكان بيعا وسلفا ابن محرز وبالثاني عبد الملك على دعيد المعاوضة بالسلعة الاولى منع شيء ايها بالثمن فلا كثر مثلا لكون
البايع اسلف عاقبة في مالية وازداد السلعة التي اخذ وهذا فاسد **قلت** في دعائه صرف السلعة للمعاوضة ادخرتم من جهة للمنع
كدعوى اهلها بعد موتها لعدم قابضها قيمتها او مثلها فان لو اشترى الطائر بصاعة وخمسين نقدا لم يجز اتفاقا للبيع مع السلف وسواء كانت السلعة
باعها كبيع او عطية او استهلاك في مبتاعها كالاكثر من قيمتها او قيمتها في ثمنها بالبيع وقيمتها في غيره فلو كان نسيس اقل من ثمنها الاول
في ما نبا يعها والابعد عن مه ابانه او ماقبضه بعد ثمنها تلك انها ان فاتت بغير بيع او به والمشتري الاول من اهل الدين والعقود او بعد
الاول ما لم يكن احدهما من اهل العينة بعد بيع البيع للخمي عن المجموعة وصله لحي ابن القاسم واختياره ونقله عن اصبغ وقول ابن الحاجب
ولو اعانت البايع السلعة بما يجب القيمة فكانت اقل فعلى لانه يحمل تشيع احتمالهما في الاربعة دون ترجيح والا ظهر انه اراد ثانيه في
الاربعة وغير بافيها وهو احتمال فيه المبتاع ما وجب بالاتلاف الى حلول اجل الثمن لتوقفه فهم خاص كلامه عليه وهو قوله فان التهمة
فيها ابعد لو كانت الاولى نقدا الا ان ادعى والله اعلم توجه القول بعدم تعجيل الغرم بالقياس الاحروي على القول بالمنع فيمن باع

ثم طلب بينار نقدا ثم اشتراه بدينار حيوان الى اجل لا تشتري الكتابة دفع قليل في كثير وبيان الاخرى ان التهمة في المقيس اقوى منها في الاصل
وهذا لان الاصل معاملتهما في ربوع اقالة ان يبيع لاجل ويبيع الى اجل يتهم فيه اهل العينة وغيرهم وهو معنى مناسب للمنع وهو مفقود
في الاصل لان اصل معاملتهما اقالة ان يبيع نقدا وقولهم دفع في جهة تهمة دين بدين توجيه للقول بالتعجيل وبيانه انه لازم من عدم التعجيل
في الاصل عدمه في الفرع لان عدمه في الاصل لا يستلزم المعسرة الناشية عن عمارة ذمة انما يستلزم منع البيعة الثانية وعدمه في الفرع
يستلزم مهاضي وردت فيه ذمة البايع المشتري المبيع علي بقيمته لمبتاعه للاجل مع عمارة ذمته للبايع بالثمن فان قيل هذه المعسرة مع
معارضة بجبسرة دفع قليل في كثير ان عجل الغرم اجيب بان قيمة الدين ما تدين اقوى من تهمة دفع قليل في كثير ولذا عبر المولف بقوة
تهمة دين بدين لا التهمة دين بدين في قوله ولذا بعد مع تساوي الاجلين اذا اشترى لطاعم المقاصة وصح في الكتب الى ابعد اذا اشترى لها المقاصة
هو جيبان لقوة تهمة الدين بالدين على تهمة دفع قليل في كثير وبيانه مع انه من المقاول ان نقول شيء لها عدم المقاصة يوجب المفسدة في
ابتياعها باكثر الى ابعد من الاجل وهو مفارق لعلة دفع قليل في كثير ولعله عمارة ذمة بزمة وهذا الوصف الموجب للفساد انفراد لعلة
للعلتين المذكورتين مفارقة احدهما له وهي عمارة ذمة بزمة التي من الاخرى لانه نوع خص بهذا الوصف وهو منتف لطاعم المقاصة كون الثمن
الثاني يبيع اكثر من الاول انتفى معه علة دفع قليل في كثير له والوصف الملازم اقوى من المفارق وركون تهمة الاقوى معه اقوى من تهمة
غير الاقوى معه في وجه ان المتعاوضين اذا ازيد على احدهما ما هو معتمد وملازم على الاخر من الاستعمال فبين وجعل ابن بشير اصطلاح احد قوليه
ابن الحاجب عدم التعجيل حسن ولا يخفى عن منصف انه في بين كلام ابن الحاجب بقوله قوله بان التهمة فيها بعد لو كانت الاولى نقدا هذا ان
توجيه للقول بمنع المسئلة السابقة يحمل ضعفه لان البيعة الاولى من البيعتين ان كانت موجهة اتهم فيها كل الصور ان كانت في المشهور
يتهم فيها الا اهل العينة فكانه يقول التهمة في مسئلة اعانة البايع السلعة اقوى منها اذا كانت الاولى نقدا ادار وجعل التهمة
الضعيفة في العورية **قلت** المستثنى بهذا الكلام منع مسئلة الاتلاف بالقياس الاحروي على منع مسئلة البيعتين اولاهما نقد
ولم يتقدم ذكر منع مسئلة الاتلاف قوله بمنع المسئلة نجال ابن الحاجب فعلى الطريقة بتعجيل المشتري وقبل الاقل ونحو ويبعد ان لم يحرم المسئلة
منع التعجيل بنص العبارة عند بلفظ منع التعجيل ثم قال قوله ولذا بعد مع تساوي الاجلين اذا اشترى لها الى اخره يعني لم اعلم قوة التهمة
وضعفها منع ما اصله الجواز وهو اذا تساوى اجل البيعتين ولم لها عدم المقاصة واجيز ما اصله المنع وهو ما اذا كانت البيعة الثانية
باكثر الى ابعد من الاجل اذا لم لها المقاصة لما ادى اليه في الاولى من الدين بالدين وفي الثانية من اسلاف متعدد في قليل بكثير ونقل بالاول
يقوة التهمة وضعفها في هاتين الصورتين لقا نعتبر من الشروط والصور لان المتقدمتان ليس فيهما شيء لها فلا يصح احتجاجه التمهيد
قلت حاصله بيانه قوة التهمة بصورة المنع وبيان ضعف التهمة بصورة الجواز وبيانه ان الطاري في المقاصة لا يصح لان ضعف التهمة
انما يصرف حيث يكون هناك شيء يتهم عليه والصورة الثانية ليس فيها ما يمكن ان يتهما عليه بطال **فان قلت** فيها ما يمكن ان يتهما
عليه وهو قصدهما عمارة ذمتهما بان لكل منهما على الاخر الى الاجل **قلت** ان اعتبر هذا المتهم الخلف وبيانه ان صورة الجواز
على هذا التقدير في ملزومة لالغاء التهمة على الدين بالدين وصورة المنع عنده ملزومة لاعتبارها فاعلا يقوله لما ادى اليه في الاولى من
الدين بالدين فيكون التهمة على الدين بالدين معتبرة لا معتبرة او قوية لا قوية هذا خلف **و**التهمة على مبادلته لا تجوز تتقدم لا ادى
معتبرة لا باعه بمائة دينار فلا تجده شيء لا يجوز ان يشتريه بمائة متاقيل نقدا وما اشتري ان جاءته محمدية لشيء لا يجوز بمائة يزيدية
نقدا او منعه شيء ابن رشد هذا بيع لاجل فقولان تخريج ابن القاسم ويحي بن اللخمي من اجازة ابن القاسم وعبد الملك شراء ما باعه بمائة
قائمة لشيء بمائة متاقيل لشيء **وفيها** ما باعه بمائة محمدية لشيء لا يجوز بمائة يزيدية نقدا المازري يكون علته اشتغال
الذمتين بسكتين مختلفتين او لان الغير دون المحمدية في الطيبان لا الاصطلاح وعليهما منع عكس المسئلة وجوازها **قلت** عن ا
ابن محرز الاولين لانه اكثر الاضطلاع والثانية ببعضهم ولم يجعل اللخمي ما تقدم من التهمة على المبادلة قال واما الملة فلا بن القاسم
وعبد الملك ان باعها بعطية عتق الى شهر ثم اشترى كذا بعطية الهاشمية نقدا لعلها بزيادة عددها مثل او اكثر فلا باس والاجل فيه

ولو نقصت العشرة خرج وبذلوا المدانسية ردية وازنة وجاز بجلن بزيادة وزنا ما يجاوز جوهر العتق فلا كيل جاز والا فلا وهذا احتياط مع ابن
القاسم المحمدية بالبعض يزيد والمنع في الكلمة اقوى لانها مبايعة والمبادلة تعظم من ماحيا المحمدية وجواز الجميع احسن لان التهمة تبعد في بيوع
الاجال ان يقوم قليلا بكثير **قلت** في نفي التهمة على من يا موخر ثلاثة ان جاز فضل التعجيل على الموخر يخشى الكشف اه ما يبيع بادلة بعض
دراهم تشبه بعض من دينار التخريج اللخمي على قول ابن القاسم مع عبد الملك ونقله عن اشهب وابن القاسم فيها ونقل التونسي والمازري
كالمحمدي وجعل ابن بشير الاول تصاويا لم يعط **وفيها** ما يبيع بالجميع درهما تشبه جابر شيء او بتبلاته دنانير نقد **التهمة** ان كان مثل
كالعين وقصى جواز شيء اه ما باعه بيقين صفقة بيقين من مثله كالعين ومنعه سحنون يجري العين نقل عبد الحق وقوته فلا يلا فيها تنازع ما يعلمه
كالعين وقصى جواز شيء اه ما باعه بيقين ... وجعل ابن بشير نقص اه ها باقل للاجل قيمتها في الجلاب فاظا ان اختلفا بالجودة
فيهما روايته ولم يحك ابن محرز غير منع ... المازري للمتأخرين وجعل ابن شاس نفي اه ها باقل ... منها ... المازري عن المتأخرين
بالجودة او النوع فكالعين فيها جواز شيء اه ما يبيع بتونس يشبه بتلاته من صنفها نقدا او نقوبا لابعد من شبهه نقلا المازري عن المتأخرين
على نقد الضمان واعتبار ابن شاس ان كان التهمة عن وضع من صنفيهم جازت الصور التسع اذ لا ربا في العروض وان كانا من جنس واحد
فالتسع ان من الصور التسع ممنوع منها ان اتفقا وجازت صور كذلك واختلف بالاثنين كما من با الطعام للضمان **قلت** في قول عبد الحق
لا اعرف فيها رواية نص سماع عيسى ابن القاسم من ابتاع ثوبين بصفة موصوفة لاجل ثم باعهما من صاحبه بثوب من صنفهما ثوبيه لا باس
به كثمن اه صفقة دينار نقدا ممن ابتاعها عشرة دنانير للاجل ابن رشد اذ لا يتهم احد با دفع ثوبين بثوب من صنفهم وقول ابن شاس ان
كان التهمة من وضا من صنفهم جازت الصور التسع تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم نص سماعها التقان ان يعطيا ثوبا بجابية
درهم نقدا جازان نقضت فيه بيعتين طعام نقدا او لو كان ثمن العرض اقل من المائة ولا يجوز بعرض موجل ولو كان لدون اجل المائة لانه دين بدين
ابن رشد انما كان المبيع مثليا ففي قيمتي اربع اربعة بعضه او اكثر منه بقي موخر لاجله بمثل ثمنه او اقل او اكثر فثمانية عشرة مسائل الثلاثة الاول
والثلاثة باحالة ثمن الغيبة على المبيع وعدمها وكذا للاجل ما اشتري وفيها اكثر او باقل دون مقاصة فيهما او بعد الغيبة كذلك ممنوعة
صورة خمس عشرة صورة شيء اه الاقل بعد الغيبة بمثل الثمن مقاصة في كراهتها احد قولي ملك وتأنيهما مع ابن الماجشون لاعتبار التهمة على
بيع عشرة اذا دينا بخمسة لاجل والغائب المازري عن اصطلاح بالمتأخرين بالصورة المعضلة اخذا بعضهم تنبها لعموم قوتها لا باس ان يشتري بمثل
الثمن فاكثر مثل مكيلة ما باع او لا وقال لا الاكثر بعمومها نقوباض الاجماع بقولي سحنونها لا يجوز اقتضا مثل يعني طعام عن ثمنه لانه بيع
بيعي بقبضه ومثله شيء اه الاقل بمثل الثمن فاجاب الاكثر بان الاقتضاء متى وم بيع اه ذمة المقتضي في لم يكون المقتضي من الاول يجاز بيع
طعام باقل منه ومسئلة شيء اه الاقل من الاول فيها باق وبقاؤه يشبع لي وهم كون الاقل تم **قلت** هذا اشتفى من جواب الشيخ عن نقض
مجمع على ابن القاسم قال ابن رشد وباقيها جائز علة ممنوعها التهمة على سلف بزيادة او بيع وسلف او بين وعرض يعجز لاجل كعشرة
بعشرة دراهم لاجل يشتري منها بعد غيبتها خمسة بخمسة نقدا عبد الحق عن بعض شيوخه لو باعه بثمن لاجل ثم اشتري انقله صفقة وفدرا
بعرض نقدا لمجي انه ما اخذ من طعام كسلفا اقتضى والعرض مبيع بالثمن الموجل فهو بيع وسلف الصقلي الاظهر جوازه اذ لا تهمة فيه
ابن رشد وشيء اه كذلك الا بعد من اجل فان عشرة صور ممنوعها اتفاقا ثلاث عشرة تقضي كون المقتضي اقل من المبيع بمثل ثمنه او اقل منه
وكونه في الالة الثلاث باكثر من ثمنه بعد الغيبة وقبلها في الجميع وكونه اكثر بمثل ثمنه او اقل وكونه كعدد المبيع باقل من ثمنه بعد
الغيبة في الثلاثة **وفي** فدره بمثل ثمنه بعد الغيبة قولا ابن الماجشون وابن القاسم بناء على اعتبار اسلفني واسلفك والغاءه
وباقيها جائز علة ممنوعها التهمة على سلف بزيادة او البيع والسلف **قلت** وبهذا يتبين فساد اطلاق ابن الحاجب قوله
ان كانت السلعة طعاما او ما يكال او يوزن فمثلها صفة ومقدارا كعينها دون تقييده بعدم الغيبة عليه وكذا قوله فان اختلفا في
المقدار فاجعل الى زيادة والنقص في المردود فمثله في الثمن والاكثر على العكس فان كان الراجع اقل فكسلعتين ثم اشتري احداهما فان
كان اكثر فكسلعة ثم اشتريها مع اخرى او صيا فيان اللخمي ومن بعده الاختلاف بالجودة والرداءة كالكثرة والقلة وعني صنفه من جنسه
كالشعير او السلت مع القمح او المحمولة مع السمراء وقال عبد الحق عن بعض شيوخ القرويين لمخالفا جنسه لا تهمة فيه وحكاه اللخمي

بلغ قبل **وفي** مسئلة الاول لا يجوز لمن باع طعاما ان يقبض في ثمنه طعاما من صنفه او غير صنفه الا ان ياخذ منه فيه بعد الاجل مثل ما
باعه صفة وكيلا ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء فيجوز وهي اقالة هذا البعض ابن سعيد والصقلي بزيادة بعد الاجل ومقتضاه منعه
قبل الاجل ولا وجه له وتبيين بعضه بعد الاجل ثلا تبعا يا الاجال ولو بعضه او ثمنه محمولة جاز اخذ مثل كيلها سمراء بعد الاجل ولا خير
فيه قبله وان كنت انما بعته طعاما بثمن الى اجل فلا باس ان تاخذ منه بالثمن طعاما مثله في صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء
ونحوه في الاخرى سمها المخالف **قلت** والمعروف جواز الطعام الغرض وقبض الطعام في اخر مخالفا لما عقباه التي عقدهما ان بيع الطعام بطعام
لاجل ممنوع وهو لازم اخذه في الغرض قبل حلول اجله وبثمن لاجل جائز وهو لازم اخذه في بيع الطعام وحاليه جعل المقتضي ثمنا للمبيع
ولذا امتنع اخذه عن بعض اه اه ارض بعين وعليه سماع عيسى رواية ابن القاسم من باع طعاما بثمن نقدا او لاجل ان ياخذ فيه زيتا قبل الاجل
يعني فلا جائز تبعي فلا خير فيه نقد الكاتي النقد او لاجل فوائد سمعها ان يعطا حبا قمحا او عين به لاجل فلا اصحاب تقبض في ثمنه
شيئا مما ينبت ذلك الحب اذا اتى الاجل فيغتنم ذلك الحب قمحا ولو كان نقدا او لا مر لا ينبت من الحب قمحا جاز وقولها في الكراية
الرود والارضين ومن اكرى ارضه بدنانير موجلة مجلسا فلا ياخذ بها طعاما ولا اداما ولا ياخذ ما يجوز ان يشتري به كرا **قلت**
وكذا اللحم عن ثمن الحيوان وعكسه الباجي ان اخذ اقل من الاول في كيله وهو مثله في نوعه وصفته فاختلف فيه قول مالك في الموازية اجازه
فيها مرة وبه قال اشهب وابان مرة وهو الذي في المدونة الصقلي عن ابن القاسم لا يعجبني ان ياخذ الاشل كيل حنطة وجعل بمثل اثمن
الثمن او اكثر منه يجوز باقل لانه صلحا في بيعا وقال في العتبية استثقل مالك ان ياخذ اكثر من مكيلته وهو سهل ولو قاله قايل لم اره
خطا واجازه اشهب ولم يذكر اللخمي في منع اخذ الاكثر من الاول خلافا ولما ذكر ابن محرز منع ابن القاسم اخذ اقل من الاول قال وخالفه
فيه اشهب وقال لا تهمة فيه كما لو قاله من عرض السلم على اقل من راس المال وهو ذهبا فكما لم يكن ذهبا بذهبا لانتفاء التهمة وكذا
في الطعام وانتفاء في العرض اذا كانت راس المال انه يجوز ان ياخذ عنها اقل منها ووجه قول ابن القاسم الفرق بين الذهب والطعام
ان الذهب لا ضمان فيه وان كان فيه الربا واجازه في العروض وان كان فيها الضمان لانه لا ربا فيها وخالف ابن القاسم اصله في الموازية
فاجاز ان ياخذ من ثمن طعامه من جنسه مثل كيله ادنى منه ويحتمل ان يعرف بان جميع ملابة بخمسين لا يجوز وبيع ملابة بمائة ادني جائز **قلت**
بقول ابن الحاجب وجاء في بيع اقل منه بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم والازدي مثله الاظهر ان مرادهما لكل منهما القولان اما لمالك فقد
صرح بها الباجي عنه واما لابن القاسم فلما انشاد المايبي ابن محرز بقوله وخالف ابن القاسم اصله الى اخره ويكون ابن الحاجب عكس مقتضى
البيع والثاني ذكرها ابن محرز ولو قال والازدي مثله الا ان احد قولي ابن القاسم على هذا التقرير مخرج لان اللخمي ان كان الثاني ادنى
صفة واكثر كيلا لم يجز **قلت** ويبعد حمل قول ابن الحاجب فيه بالجواز ورود ان الفضل من الجانبين قال وان كان ادني في الكيل او في
الصفة او فيهما كان فيها قولان المنع والاجازة **قلت** وظاهر نقل الصقلي عن ابن القاسم لا يعجبني الكراهة فيتحصل فيها
ثلاثة اقوال اللخمي والجواز احسن اذ لا تهمة غالبا فيما يجري الى وضيعة الا ان يقوم دليل على من خوفا او خوفا فساده او رخصه مع
رجاء نفاقه فيتهمان على ضمانه بجعل الا ان يكون الاخر تاجرا بيعه او ان اخذ محمولة من ثمن سمراء مثل كيلها او اقل جرى ابن القاسم في كتاب
الصرف انهما ما يختلف فيه الاغراض فيمنع للتفاضل ان اخذ انقى والتنساء ان اخذ مثل المكيلة ورواه ان المحمولة ادنى فيختلف اهل يتهمان
على الضمان بجعل فيمنع ام لا وان اخذ قمحا او فضة فالمنع وقال لا يجوز وجرى على القول في بيوع الاجال اجاز ابن القاسم في المدونة من باع
ثوبا بدراهم لاجل شراه بدنانير نقدا ان كانت الدنانير اقل من الاول بالشيء اليسير اجاز مع عبد الملك في المجموعة ان كانت الدنانير
مثل ما في الدراهم بالتقويم يوم البيع الاول لانه يخشى ان يجعل التهمة فيما بعد بزيادة في قوله في المدونة ان كان ثمن ما اخذه
اخير اقل من الاول او بالشيء اليسير جاز اذ لا تهمة فيه وعلى قوله في المجموعة يجوز ان كانت قيمة الطعام الثاني مثل قيمة الاول يوم
وقع البيع ويتبع اذا كانت اكثر والمعتبر قيمة الطعام يوم البيع الاول ولا يعتبر نقصها بعده ومن باع ثمرا حائطه رطبا بدين لاجل ففي
جواز اخذه اذا طاب تمرا بعض ثمنه او كله او باكثر منه ومنعه ثالثها في التعليس وحيثيه عن غير ما به للا ابن رشد عن احد قولي ملك

ورواية اشهب مع رواية ابن حبيب واحد قوليه **قلت** الاول في سماع القرينين في زيادة لما سئل عنه الحمام وطويلا ثم قال لا بأس به

ان يحمل فهو استحسن التنجيم وبعض الاولا خير فيه لانه دين بدين وذكر اللخمي قوليه الاول والثالث قال والاحسن جوازه مطلقا الا انه كطعامه

بعينه وفي حملها الثلاثة وان احلت على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن من بيع سلعة او قرض لم يجز للمحال به ان يأخذ به من

الطعام الا ما كان يجوز لك ان تأخذه انت من برد لو كان ما له عليك انما هو ثمن طعام بحال للذي بعته من غريمك لم يجز ان تأخذ من

ثمنك طعاما الا ما جاز **قلت** هو نص سماع عيسى ابن القاسم في السلم والآجال اللخمي ان احال المشتري البائع على غريم له لم يأخذ البائع

من المحال عليه الا ما جاز ان يأخذه من المشتري منه وهذا استحسان والاصح ان كان لم يتعقبه المازري وقال ابن بشير فيه نظر لان علة

منع الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما فقد وجه هنا اللخمي والمازري وان احال البائع على المشتري برطل احاله المشتري على آخر جاز

ان يأخذ طعاما الوصف احسن لانه خرج البائع والمشتري عن علة المنع لضعف التهمة وسمع اصبغ ابن القاسم من اشترى من رجل طعاما ولو اراد

لحما من جازر واعطاه به حميلا وغرم الحميل للجازر فله ان يأخذ به من الغريم ما شاء من الطعام ابن رشد لان الحميل ان يرجع طعاما

الجازر ان يأخذ بالدرهم من الحميل طعاما لم يجز لانه دفع طعاما قاله ابن دحون وفيه نظر لانه ان الحميل متى ما المحال عليه في ذلك حميما بالتي

في سماع اصبغ في كتاب الكفالة والحوالة وليس بين ثقة جاز اخذه من الحميل على وجه الاقتضاء له بالدرهم الذي له على المشتري جاز

انتقالا اذ كان المشتري حاضرا ... بالدرهم تكفل به الحميل لا اقتضاء اياه من الجازر بالطعام الذي دفع اليه فيه وان اخذ الطعام منه

طعام المشتري في الدرهم الذي عليه فيصار ذلك جائزا والمشتري بالخيار في امضاء الفعل فيرجع الطعام الذي جاء به عنه ويبين رده منه

فيرجع بالدرهم الذي تحمل به عنه وقيل لا يجوز لانه دفع طعاما لا يدري هل يرجع به او بالدرهم من اجل خيار المتحمل عنه وان لم يجيز على اي وجه

دفع الطعام فاختلف على ما يحمل عليه من الوجهين المتقدمين ويجري الامر على حكم ما يحمل عليه منهما **قلت** الذي في سماع اصبغ المذكور

هو جواز اخذ الحميل ما دفع عنه من الطعام المتحمل عنه طعاما فاما ... لم يكن حميلا بالطعام بل ربح ... عنه البائع الطعام منه ثم قال واما

كما ... كان يكون البائع هو الحميل به عليه فلا يجوز للمحال الا ما كان يجوز للبائع ان يأخذه لانه بمنزلته **قلت** فما ذكر ابن

رشد لو اتفق فيه بين الحميل والمحال عليه ان رد على ابن دحون بنسبة تسويته بينهما وفي رد بان الحميل في صورة المسئلة اذا اخذ طعاما لم

يصدق عليه انه اخذ طعاما من ثمن طعام بخلاف اخذ بائع الطعام من الحميل طعاما يصدق عليه انه اخذ من ثمن طعامه طعاما وفي سماع

عيسى ابن القاسم مع الموطا قال مالك انما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل

حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع به الحنطة الى

اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب

الذي له عليه من ثمن التمر فلا بأس به وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسا ابن رشد لانه باع من رجل واشترى من غيره فلم يكن فيه

تهمة ولو اشترى ما احاله به دينارا بعينها طعاما من غيره لجاز ايضا اذا لم يأخذ الطعام من الذي له عليه الطعام فلا تهمة على انه باع منه طعاما

طعاما بطعام **قلت** ولما ذكر ابو عمر كلام مالك في السماع وهو قوله قال عيسى قال ابن القاسم ولو احال الذي عليه الحوالة بائع

الطعام على غريم له عليه حوالة لم يجز ان يأخذ من الذي احال عليه بالحوالة طعاما قال ابو عمر لا ارى وجها يمنع ذلك به قبل صورته لانه طعام

من ثمن طعام من غير المشتري له الباجي انما جاز ان يشتري البائع بالحوالة طعاما لم يحيله فيه على المشتري لانه اشترى بثمن متعلق بذمته ثم

احاله به لان ذمة مبتاع الطعام الاول مشغولة بثمنه يتبع الثمن ثم وقعت الاحالة بعد ذلك في الثمنين بعد ثبوتهما في الذمة

عينا واما الذي احاله مبتاع الطعام الاول على رجل فاخذ منه بذلك طعاما فان ثمن الطعام الاول بعينه آل الى طعام فيه بعد بدلك

ابن زرقون وقعت المسئلة في سماع اشهب ببينة انه اشترى ومنه بذلك الثمن فقال فيها مالك جعل الله في ذلك بأس وقد فرق ابو محمد

التونسي بين مسئلة الموطا والمسئلة الاخرى بنحو ما تقدم وعليه مسئلة الموطا وهو مستفاد من سماع اشهب والاظهر عندي ما قاله ابو محمد

انه لا فرق بينهما **قلت** ذكر المازري تعرفه الباجي ومن اعتبر ... الاشياخ فقال هذا يقتضي اجراء كلام سعيد ابن المسيب وسليمان

ن

بن يسار ومن ذكر معهما على عمومه في النهي عن ان يشتري بثمن الحنطة تمرا وظاهر كلامهم في الموطا ان الشيخ ا. وقع بنفس ثمن الحنطة الذي

بعد منه مشتري بها واذ الذي اشترى التمر من غير من باع منه القمح لم تكن فيه تهمة لا كمن جعل النهي عن الاخذ من ثمن الطعام طعاما ينبني ع

غير معلل بالتهمة وجه هذه التفرقة الذي ذكر هذا الشيخ **قلت** ظاهر اقوالهم الاتفاق على انه معلل لا متعبد به وقد اعتبر وا به

مسائل الباب في طرد العلة وعكسها حسبما تقدم من اجازتهم الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما من غير جنسه في المجلس الباجي لو كان

من يقبض ثمن طعامه بقبضه فاتلفه جاز ان يأخذ منه به طعاما قاله ابن حبيب ولو كان لرجل على البائع مثل الثمن فاحاله به على

المبتاع لم يجز للمحال عليه ان يدفع اليه الا ما يجوز له ان يدفع الى المحيل روى محمد هذه المسئلة والتفرقة فيها عن مالك وهذا معنى من جهة

منع الذريعة ضعيف لانه يفترق فيبيع من رجل حنطة فيحيله بثمنها اذا كان على رجل فيأخذ به منه تمرا او قد جوز مالك المصطلحين

في صفقة ان يفعل احدهما من حصته وقال الباجي احرى ان يصلح فيبتاع به ... الشيخ معه عن ابن حبيب من اتلف لك طعاما لا ب ... كيله

ان قامت بينة على اتلافه جاز لك ان تأخذ بقيمته طعاما ولو غاب بحلفه انه انه استهلكه ودفع فيه طعاما اطلب بالتعلم التعدي او غيره

زاد الشيخ عن ابن حبيب من باع طعاما بثمن مؤجل فلا يأخذ به حب فلان الا لا جلوا من عسل الاان يكون فيه عسل لا يفتقر به وسمع

ابن القاسم من باع من رجل قمحا بدينار فلقاه بعد حين عشرة تمر او ابا اشتري منه بر بنصف فمي ان تعينه بعد ذلك فقال لي عليك دينار وذلك على

دينار بعد اصحبي لا احبه وليرد التمر الذي اخذ منه ابن القاسم لانه ان قاصه كان اخذ من ثمن الطعام طعاما ابن رشد قوله يرد

التمر على اصله فيمن باع سلعة لاجل ثم اشتراها بالنقد انه يفسخ البيع الثاني فيكون الاول تفوت السلعة فيفسخان معا وفي

هذه المسئلة يفوت على رد التمر من مثله ولا يفسخ الا الثاني وياتي على مذهب ابن الماجشون في فسخ البيعتين معا فيفسخ بيع الحنطة

ايضا وقال محمد يفسخ المقاصة فقط ... بل يأخذ منه الدينار ثم يرد اليه ولا معنى له لانه اذا رده اليه فكانه لم يأخذه وقيل القول

قاله محمد لانه لم يتهمهما على انهما عملا على ذلك ولو اتهمهما فسخ بيع الحنطة ايضا وهو جاء على انه لم يتهمهما لا اجاز مقاصتهما

قلت ما عزاه لمحمد اقتصر عليه الشيخ والباجي والصقلي لابن القاسم فما ذكر الشيخ قول ملك من الموازية زاد قال ابن القاسم بل

يرد دينار التمر فيأخذ منه قيمته وان رد اليه ذلك الدينار بعينه فما لا تستعمل غير ذلك بيرحه عليه وتستعمله بدينار ثم يدفعه اليه

ثم يقبضك اياه الباجي قول ابن القاسم على تجويز ذريعة الذريعة لان منع اخذه بالثمن تمر اليا يكون ذريعة لبيع الطعام بالطعام

لاجل فان منعنا المقاصة فانما منعنا لما لانها ذريعة لان يأخذ من ثمن الطعام طعاما **قلت** في قول ابن القاسم على اجازته

ذريعة الذريعة مع قوله منع المقاصة لذريعة الذريعة يقتضي اجازة ابن القاسم المقاصة وهو لم يجز بلا اصلها من الذي في السماع

انما اجاز في الموازية اخذ الدينار بعد دفعه وهو اجازة منه لذريعة في ذريعة الذريعة وهو الذي خاف فيه مالكا والشيخ عن

الموازية اذ قبضت ثمن طعام من رجل فلا تبتع منه به في المجلس طعاما **قلت** مفهومه جوازه بعد المجلس ولو بيوم ولو في ان

الواضحة لا بأس ان يأخذ النوى والقصب والتبن من ثمن طعام وكذا في سماع اشهب وفي سماع ابن المسيب من باع من رجل طعاما بدينار

ونصف درهم فلا يأخذ من المبتاع بنصف الدرهم طعاما ولكن يأخذ منه درهما ويعطيه بعضه طعاما ملكا انما كره سعيد لانه

يصير دينارا وطعاما بطعام ولو كان نصف الدرهم ورقا او فلوسا او غير الطعام جاز **قلت** قوله ولو كان نصف الدرهم في

ورقا الى اجل يريد قضاء عن نصف الدرهم ورقا لان اصل البيع كان بنصف درهم فلا يأخذ منه درهما ولكن يأخذ منه درهما

الى اجل وهي حجة لا لاكثر في السلم يكيس فيه فيكون ان لاحدهما ان يعطي بكيله ودون حصته فيكون كالعتها وتقرضه في الذهب وفي منع

الاقالة في نصف الدرهم فيما يصيبه من القمح يكون مع ما فيه قبل قبضه وجوازه قول الشيخ محتجا بان الثمن ورد من القمح فيصير في نصف الدرهم

والدينار وما اخذه عن نصف الدرهم يعطيه بيع الطعام قبل قبضه وابن محرز محتجا بالقياس على جواز الاقالة في سلم ثوب ومكيل طعام في

احدهما يقوم مقام مثليه **قلت** للشيخ منع حكم الاقالة ان لم يكن نصا واحتج الصقلي على جوازه بإجازة ابن القاسم الاقالة من احد ثوبين

اسلمهما في طعام ان اعتبر لا ورد قول الشيخ بشيوع الطعام في الدينار ونصف الدرهم بان الاقالة انما وقعت في طعام خص بنصف الدرهم

وخصيصه ببيع شيوعه ونواتم معه شيا عند لكن في مسئلة التو بين يدي به قبض باع من فيح ومن شعير بدينار دين وقيمتهما متساوية لا

يقبله من الشعير بدينار لان حصة الدينار نصفا من قمح ونصفا من شعير **قلت** الدينار الممدود بعض من دوام حيث كونه عوضا عن

نصف القمح ونصف الشعير بل من حيث كونه مقام عوض الشعير وعوضه نصف الدينار بين لا كن وجب جمعهما في دينار من الدنانير بدين

لما انهما حصيما في الذي فاذا اطلع على درهم زايف واخذ ما قرر اسمه فقرر القيمة عليه بعد قبضه قال ابن محرز جاز ذلك واخذ به طعاما منه

عنه بعد قبضه قبل القيمة عليه لا يجوز في التفاصيل من غير صنفه كطعام وعرض بطعام جاز قبل القيمة ولو قبل قبضه مطلقا الا على قول

من يعتبر في الطعام بسلعة وطعام بيسارته كالذي في بيت شيطاه ولو كان معه بينة لم نعلم وقيل بجي انه يعطيه طعاما على حال الا من الطعام

بعينه ما ربه اخذ بيان به وان كان المبيع عن ذا بعينها فقوله كجنا فيه يجوز باقل نقدا ومنه سحنون وجهر محتجا بان اخذ كل انقطاع عن الدوام

سلعا ودفع لا قل من الثمن سلف فيه كمنع ابن القاسم من اسلم ثيابا في حيوان اقالته منه بقيلها وزيادة ورد الشيخ بانه في المازري

بان بقاء ما في الذمة في بيوع الاجال يمنع تعين كون المثل الماخوذ عوضا عما دفع اولا بل يلزم من في النقود فيه من كونه مثله بلا

يلزم سلفا بزيادة وسقوطه في الاقالة يوجبه كون المثل الماخوذ عوضا عما دفع اولا في من السلف بزيادة وتغير به الصلي با فيما لم

يقصر في مسئلة الاجال نفي التهمة الاولى موجب عدم ضم التافهة اليها وفي السلم قصد انفي الاولى موجبا اعتبار ما خرج من اليد ورجع

اليها فيه نظر لان عدم الفصر في بيوع الاجال مع تصور التهمة على ما يوجب الفساد لا يلغيه **وسمع** القرينان من باع سلعة لاجل فاراد

عنه حتى حرثا ما عيبا عورا ودعج او قطع حتى يعلم انهما لم يعملا الغيب لا يجوز ان يشتريها باقل من ثمنها نقدا وقال سحنون مثله وهي في

من رواية ابن القاسم ابن رشد دواية ابن القاسم وفي الموازية من باع دابة او يعير الثمن الى اجل فسافر بذلك متاعه لحج او سبع

بعيد فاتى به وقد نقصه لا باس ان يشتريه باقل من ثمنه نقدا وهنا كل من ابن القاسم واشهب في هذه المسئلة الى روايته فيها وذلك

من قوله في رواحلها اجاز ابن القاسم ان يستقيل الكري المتكاري بزيادة بعد قبض الكراء والغيبة عليه ان يسافر من الطريق وبطلت وقع

التهمة ولم يجز اشهب وقول ابن القاسم ورواية الطهي وكون ثمن المبيع الثاني موجلا وكون مبيعه بعض الاول او اكثر تقدم ضابطه

وفي الموازية لو ابتاع ما باع بخمسة نقدا وخمسة لاجل بخمسة نقدا جاز وما كثر اقل من عشرة لم يجز لانه سلف بزيادة وبستة نقدا ود

وخمسة لاجل جاز الا ان يكونا من اهل العينة التونسي لا شك ان ما بيع بنقد بعد الغيبة عليه فاكثر منه لا يتهم فيه الا اهل العينة

وفي سماع عيسى ابن القاسم لو اشترى الخمسة نقدا وستة لاجل لم يجز الا ان لم يغب على الدنانير لانه حينئذ باع سلعته بستة لشهر

اذا حل قاصه بخمسة مما له عليه واخذ منه دينارا فكان ثمن السلعة انما هو دينار ولا باس به التونسي مقتضى ما في الموازية جوازه

ان لم يكونا من اهل العينة لان التهمة في زيادة الدينار انما هي في الخمسة النقد واذا جاز نقدا اكثر الاجل الا ان يكونا من اهل العينة

على انهما من اهل العينة بقول ابن القاسم في المجموعة من باع سلعة بسبعة نقدا وخمسة لشهر ثم ابتاعها بسبعة نقدا وثمانية لشهرين

خمسة منها قصاص عن الخمسة والغائبة في هذا لاهل العينة وتلقى ابن رشد ما سمعه عيسى بالقبول ولم يحك فيه خلافا ووجهه بقوله

لان الامر الذي رجع للبائع سلعته ودفع له المبتاع خمسة نقدا انتفع بها ورد اليه ويعطيه دينارا اذا حل الاجل فانها على سلعا

خمسة دنانير على ان يعطيه دينارا اذا حل الاجل فلم يغب على الدنانير جاز ذلك لانتفاء السلف وقوله اعتق جمع دينار ايد فكره وقع

على غير تحصيل اذ لم يرجع اليه شيئا يعتق جمع منه الدينار وصوابه ان يقول اذا حل الشهر قاصه من الخمسة بالستة واخذ منه الدينار الزائد

ولو سعى ان ثمن السلعة انما هو دينار وقع على غير تحصيل والمراد ذلك ان الذي رجع منه في السلعة انما هو دينار لان الدينار انما هو

زيد في السلعة للمتاع لا ثمن لها **قلت** لولا نقل ابن القاسم في المجموعة كان الصواب ما في سماع عيسى لان الذي لا يتهم فيه

الا اهل العينة انما هو بيعة النقد السالم عن انضمام مؤجل اليه وهذه بيعة نقد ومؤجل والصفقة اذا جمعت حلالا وحراما

غلب حكم الحرام **وفيها** ان بعت عبدا بعشرة لشهر فلا تبتع احدهما بتسعة نقدا لانه بيع وسلف ولو كان قصاصا جاز وتعقب

التونسي عموم منعها فيما اذا كانت مجموع ما نقده مع قيمة العبد الباقي ازيد من الثمن الاول يكتفي حينئذ بقوله ينبغي التهمة على

الصرف في المستاخر بكون الثمن الباقي اقل من المنقود ويكتفي وقول ابن القاسم فيها من باع ثوبا بعشرة دنانير لشهر وابتاعه بدينار نقدا وثوب

قيمته مائة دينار لم يجز قيل له التهمة في بيعة قال نعم وبدخله مع ذلك عرض وذهب بذهب قال الا ان يكون هذا على قول

اشهب بعدم رفع التهمة على الصرف بجايز ولكا ونحوه للخمي وفي صحة البيع في الثاني بين المبتاع نقل عبد الحق عن بعض شيوخه وقول اللخمي مع

بعضه ان فيهما مائة في ابطه بعض البيع في العين من معاقد اعبد الملك بين الباقي بين مبتاعها لبايعها ان كان قائما وفيمته ان فاتا

ولو كانت الثمن خمسين لا انكار هنا انهما عقد على بيع وسلف فان فات في ايديه سلفه فصلها على خمسين وان ذكر انه والقيمة سبعون ورد

فاكثر منه بيعه بخمسين اذ لا يجوز ان يبيع ما فيمته سبعون بخمسين وسلفا بخمسين **قلت** هذا على اختيار ما تقدم للتونسي

لا على قول ابن القاسم فان ولو اشترى مع العبد بايعه بخمسين لا بعد من الاجال بجز ولو كانت قيمته خمسين لتهمة التهمة ان تعري

العقد فضل قيمة العبد كانه سلعه المشتري في خمسين ولو كانت قيمته اربعين جاز المازري ان يكون بيع امضاءه بالقيمة ما لم تزد

على ما بقي من الثمن او مطلقا لان ذلك انما هو ان كان الثمن نقدا انها في بيوعه في الثمن للمازري عن الاشياخ **قلت** وعلى فساده انه لم

يضمن بعض امضائه باصفاته السلفا فانها ان اقر بالعقد عليه فتعليلها بفساده بكونه بيع وسلفا ومقتضى القول بالقيمة مطلقا وفصله

نقدم للخمي **وفيها** من باع ثوبين بعشرة لاجل لم يجز شراء احدهما بخمسة وثوبا نقدا عبد الحق مع بعض شيوخه لا يفوت الثوب

الراجع لبايعه لا يطمئن الى التغيير ويوته يوجب في الباقي منابه من الثمن لصحة عقده ويفوت الثوب المدفوع فيه بحوالة الاسواق

فيجب فيه حكم ما اشتري بيعا كه سلفا من مقتضى فيه **قلت** لم يعرض الصقلي لنقل هذا وحكى ابو ابراهيم في مؤنة نها خلافا والصواب

والصواب تعقب المازري تفرقة عبد الحق بين الثوب الراجع والمدفوع فيه في الفوت بحوالة الاسواق بقوله انما وقعت المعاملة

الثابتة فيهما بعقد واحد فلا ينبغي ان احدهما بحكم عن الاخر كل منهما عقد على شيء له السلف فان ومقتضى الاقتصار على تعليل الفساد

بانه بيع وسلف تعضيه لزوم القيمة مطلقا وعلى انه بيع وسلف يجري على حكمه **قلت** فيمتنع التعليل بهما على المعنى

تتنافى لازميهما ابن بشير لو اشترى احدهما بصنف من العين غير صنف الثمن منعهما منع البيع والسلف والصرف في المستاخر والبدل

المستاخر وتتصور فيه الزيادة ابن الحاجب لو اشترى احدهما بغير صنف الثمن الاول فقال لو امتنع مطلقا قال ابن عبد السلام ماحاصله

حاصله ان قوله قالوا اشارة الى تعقيبه اطلاقهم المنع ووجوب تقييده فيما اذا لم يكن المعجل من العين اكثر مما يقابله من الثمن جزاء

حصيما في التهمة على الصرف المستاخر **قلت** في دعوى استيلاء كل المبيع لتحقق كون المقابل الثمن الموجل لكل الثمن المرفوع فانه

فكونه اكثر منه جزاء ينفي كونه مثله ولا علة فيه سواه وفي استيلاء بعضه هذا وعلة عرض وعين في عين مؤخرة والكثرة لا تنفيها **وفيها**

ان بعت ثوبا بعشرة دراهم لشهر لم يجز ان تشتري به قبله بخمسة نقدا وثوبا لانه بيع وسلف ولو كانت الخمسة مقاصة بعشرة الاجل

جاز عبد الحق ما رجع للبائع لا يفوت بحوالة الاسواق وما دفعه فيه بجمع فان فيه سلفا هذا

على اصله المتقدم واصل المازري خلافه **وفيها** بالعجينيين من باع سلعة بثمن موجل ثم ابتاعها وكله عليه باقل من ثمنها لعقوله ملك

لا اجني في بيعها اباه هل مشتري بها بوكالته اباه على بيعها اللخمي قول اشهب بكره الشنة وان احسن **قلت** بحمل قول ابن القاسم لا يعجبني

على غير الكراهة لاستدلاله بقوله ملكا لا اجني ونهته في الوكالة على بيعها اكثر منها على شرائها لتعيين الاجنبي في الاول ويمنعه كذبه

ان اشترى الاقل النفسه وابهامه في الثانية فيجمع ويرد قياس ابن القاسم وقول اللخمي الوكالة على بيعها اجتماع الوكالة على شرائها

وسمع اصبغ ما باعه عبده لاجل ما قل نقدا وشراء العبد ما باعه سيده كذلك ان كان تجره لسيده لم يجز وان كان لنفسه فيفي

جوازه وكراهته قولان لابن القاسم فيها واللخمي عن اشهب **وفيها** لابن القاسم ما باعه رجل لاجل لا يعجبني ان يشتري به لابنه الصغير

باقل نقدا ولم يفهما اللخمي الاظهر انهما يلحقه الكراهة واختار بعضهم ان ان **قلت** هو مقتضى قول اشهب من وكل على سلم لم يجز له

ان يعطيه لابنه الصغير ويكون الخلاف فيه **وفيها** من باع في سلع بعشرة اثواب لاجل لم يجز تعجيل بعضها مع العين او يعني هذا في بافيها

للبيع والتسلف المعجل سلفا وما معه بيع بالباقي والتعجيل بوضيعة لاحتمال عدل العرض اقل من الباقي وحط الضمان بزيادة لاحتمال العدل له

اكثر ضعيفا وخرج اللخمي الجواز من قول ابن القاسم فيمن اسلم في عبدين تعجيل مثل احدهما مع عرض من الاخر فان المعجل اخذ المعجل على انه نقص

حقه لا اسلفا فيلا لو كان المعجل سلفا لخصوص المعجل [illegible] ذمته [illegible] المعجل له قبل الاجل وخرج ابن بشير الجواز على قول [illegible]

فان وصيه المتاخرون ولو كان شاذا اورد المازري احتجاج اللخمي [illegible] بكمال الملازمة لان تعجيل المعجل انما كان على انه

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

في المسئلة على ان يحلها بدينار فظاهر جوازه انه من العشرة المؤجلة [illegible] في مقابلة الحمار تسعة **قلت** يرد هذا الظاهر نصها على

الا قالة المقتضية لكون الثمن فيها هو الثمن الاول والتعجيل انما هو من كون المعجل منها او زيادة وان زاده دينارا الى الاجل جاز لانه مغاصة

[illegible]

قلت [illegible]

وفيها [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

حكيه به كلام هنا لابنهم فيها الا اهل العينة تخشى تهمة قصد ان يبيع منه الطعام على ان يبيع له منه بدينار بربحه اليه د
ويكون الباقي له بكذا وكذا دينارا الى الاجل وذلك غرر لانه لا يدرى ما يبقى له من الطعام اذا باع منه بدينار نقدا وقال بعض اهل العلم
لو دفع اليه الدينار من ماله لم يكن به باس وفي سماع سحنون انه لا يجوز لانه يخلصه من الطعام بين خير لانه ان كان وقع البيع على
ان ينقد الدينار من الطعام فلم يصلحه ان يربحه من عنده ابن رشد الغيبة الجائزة في مبتاع على سلعة ليطلبها منه فيبيع ماله منه د
ايلها ممن طلبها منه دون مراوضة ولا وعد فلو قال اشترها بكذا واخذها بربح دون مراوضة فلو ذكره عياض وقاله ابن حبيب
وروى ابن نافع ولا ابلغ به الفسخ فلو فصل هذا على قول ابن القاسم وجب فسخ شيء او الا مر وكرهوا ان يقول للرجل ان اعطيك
ثمانين من مائة ولا احب هذه سلعة فيها ثمانون خرها فانه ابن رشد لو كان مشتري السلعة في بر بيعها بساعة يقبضها فله
خير فيه ولو لم يكن البائع عاين فيلحق هذا على قوله بالمكروه **وصور** محضورها ثلاث الاولى اشترى بكذا جعلته اخذه منك
بالثمن عشرة نقدا فيهما ان لم يغتني ذلك نقد المامور جاز والا فسخ لانها اجارة وسلف ان وقع ان فات الامر فان نقد المامور
ولم يغب فقد رده تبع السلعة فيعطي ذو الامر فان اشترى مثلي وقال لي ان اواجر مثله فيعطيه الثلثين لانه اجرة لانه القلم لاوجه لابن القاسم
وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضى فقد رددته بالاجير الى الاقوال الثمانية على ان الاول نقد والثاني لاجل حرام وفيه د
لزوم البيع الاول الامر وفسخه ان لم يفت المبيع فولان المشهور وسحنون ابن رشد وهو بعيد وحمل على علم البائع الاول بعلمهما وفي
لزوم الامر جعل المثل والى بالثلاثة الاقوال ابن محرز عن محمد لا يفسخ وان لم يفت وله راس ماله وجعل مثله ابن حبيب يفسخ
البيع ان الثاني انه بيع ما ليس عندي فان فات المبيع بقيمته يوم قبضه الامر ما بلغت فلا جعل على تعليله لا يجوز ولو د
وقع البيع ابتغوا والثالثة على العكس حرام لانها اجارة وسلف في د المامور العشرة ان قبضها وله جعل مثله فلو اسقط
في الثلاثة ففي جواز الاولى وكراهتها روايتان والثالثة للمحرر فيما مضيها ومضيها فتمضي بالقيمة في الفوت يوم قبضها
الامر رواية ابن القاسم مع قوله مستحبا ان يرد المامور الى الامر على ما نقد وقول ابن حبيب قائلا لانه والطاه على بيعها قبل
وجوبها للمامور فدخله بيع ما ليس عندي والثالثة كذلك وفي مضيها بالعقد او الفوت ثالثها فيه قبضه كلام لابن القاسم و
وسحنون وابن حبيب **وبيع الخيار** بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي المازري كونه رخصة لاستثنائه
من الغرر وحجر المبيع خلافا في ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرط فيه قول ابن حبيب والمشهور امد الثاني كجميعه في الدور الشهر ونحوه
ابن حبيب فيها وفي الارضين شهران عبد الحق الدور والارضون سواء اوجه لمن في بحثهما وقد ليتبين البناء عظيم ابوا في السؤال
لا في الجواب المازري المشهور في الدور شهر ونحوه وقيل في العقار شهران **قلت** عزاه الباجي لابن الماجشون التونسي ثم ان
يقيم بالدار فليلحق جميع انها دون سكنى وفي جواز شرطها ثالثها ان لم يكن من محلها للمتيطي عن بعض والحرض الشيوخ مع عبد
الحق ونقله عن محمد مع التونسي والمتيطي عن ابن القاسم واللخمي قائلا ان صون به كي اجرة فمنع والا يعوض معلوم ان بعث
قبل سكناه سقطه ولتمام مدة الخيار وجب وفي الثياب بقدر ما يسكن **وفيها** في الجارية جمعة ايام الى جمعة وشبهه ابن حبيب
ذكر العبد محمد اجازه فيه ابن القاسم عشرة وروى ابن وهب اشهر او منعه ابن القاسم واشهب محمد استحسن لشيء اللخمي لا يغيب احدهما
على الجارية وخدمة عبد الخدمة للمبتاع بقوله في صنعته وخراجه غلة وفي الدابة دون ركوب ابن حبيب ثلاثة ايام **وفيها** لا باس
بشرط ركوبها اليوم وشبهه والبريد ونحوه ما لم يتباعد اشهب و بريد حنبل الزهد بالى حو ابو عمر ان لا و عياض ابن يزيد
للاول والبريد انه فيتفاق وقول ابن عبد السلام في ركوبها للخبرة دون شرط قول ابي عمران وابو بكر بن عبد الرحمن خلافا لقول
عياض قول ابي بكر لا تركب الا بشرط لقولها ان شرط قول ابي عمران تركب وان لم يشترط ان كان الركوب لحاجة اختيارها دم
وقال ابن حبيب والثوب كالدابة ولا يشترط لبسه **قلت** هو قول غير ابن القاسم فيها لا يشترط لبسه لانه لا يختبر باللبس
كالدابة بالركوب والعبد بالاستخدام اللخمي الخيار لخبرة المبيع او الثمن او لهما وكسبه له قبضه للاول بينة والاجل المازري

ان اتفقا على وقوعه مطلقا وان ادعاه مفصل نفيه فصل اللاخ فيه التونسي واللخمي يختلف امده بحسب المبيع ان كان فيه ثمن وان كان للتروي
في ثمنه فقال التونسي ثلاثة ايام فقط ولو شرط فيه الدار شهر التروي لم يجز الا ثلاثة اللخمي التروي بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعد
كالعشرة ولا الحرير كالثمانية ولا الحر كالابعاد وان كان لهما اعتبر ابعدهما فان كان الاول اعتبر كله وان كان الثاني رد المبيع لبايعه
بانقضاء امد خبرته وبقي التروي لانقضاء امده **وفيها** بيع رطب الجلاكينة والخوخ يجبران احتاج الناس فيه اليه وامده بقدر حاجة
الناس فيما لا يتغير فيه سحنون ولا يغيب مبتاع على مثله اللخمي الا بطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع عياض المنع يفتى به ويجوز طبعا
محمد يمنع نقله ويبدل بيعه واجازه بعض شيوخ عياض فان وقول محمد ان شاهد المبتاع ابن محرز لو باع على خيار عشرة اعتبر امد المقصود
منهما بالخيار **وفيها** امد خيار السلم يومان ونحوهما فقدر امد تاخير راس ماله ابن محرز يبرد راس ماله عين ولو كان عينا فيجيبه
عياض انما كان هذا لعدم تاخير راس ماله وما لك لا يوجب جعل امد السلم لاحتماله ابقه في الدار والشهر واخره وتوسيط بغير امده
بالنسبة في البيع اللخمي علله ملك بتهمتهما على اضمار ربيبه ما قل من الثمن والكهاد الخيار ليضمنه البايع بتمامه يخرج امضاءه ان
لم تكن عادته بذلك من امضاء فلا يصر بيوع الاجال ان لم تكن عادته الا انه عليه ورده المازري بان فساده بتغيير الخيار قد علل بانه
بالغرر وعلى التعليل قال القاضي اذا اسقط فاسد الشرط طرح النقد لا شرطا بتغيير الخيار لعدم مناقضة اسقاطه مقتضاه المازري
هذا بانه اسقاطه بينا البيع ويتخرج صحته على صحة اخذ قلم عن راس مال مسلم فيه فاسد بعد صحته بجامع عدم تهمتهما على ايقاع فاسد
بالتهمة والاسقاط والفسخ وقبله ابن شاس ورد بان الفسخ منهما والاسقاط من احدهما وتهمة مسقط بعدم تهمة مسلم قال ولو
اسقطه الى ابعد حوز جب لكونه مناقضة مقتضى الشرط وعيبه على ما اخذه نظر **وسمع** كون الضمان في البعيد من مبتاعه بقبضه
او كمضي الخيار نقل ابن حارث عن ابن سحنون وابن عبدوس مع محمد وابن وهب وسماع سحنون ابن القاسم فلا باس بشرط فيه النقد وفي
جعله ابن رشد غيره محتجا بعدم ثبته سحنون لو شرط في عقار ثلاث سنين وبنا المبتاع ادعى في امد الخيار والخيار للبايع لم يفت بذلك
ورد وله قيمة بنائه منقوضا وبعده معروفا بوجب على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء امد الخيار **وفيها** ان لم يبق بامر من
جنس المبيع **وسمع** لا التغريب بمعسر والضمان فيه كصحيح الباجي الا ان يقبضه بعد امد الخيار فيضمنه وشاذ قول ابن
الحاجب يفسده على المشهور لا اعرفه الا رواية محمد من نقد في ثوب حتى يراه جاز ثم يرضه رده جاز ان قرب ولم يقع عليه وفي صحة العقد بامده
باسقاطه كبيع وسلف نقل ابن رشد عن سحنون وعبد الحق عن بعض الاقربين مع ابن رشد كما هي جاء في امثال المازري للتاجر في
والطوع به جائز ابن رشد الا ما لا يجوز النقد فيه بعد الامد كالسلم والغائب والمتواضعة اللخمي ومضمون الحكي امد الغائب لم
لم يعض لانه الغائب عن ضاعه ابن حبيب ان كان كرا او مقيما او غائبا او متواضعا على اخذها غير دين **قلت** قولها منع اد
اخذها عنه **وفيها** لا باس بالخيار في السلم ان لم يقدم راس المال فان قدمه كره هنا ذلك لانه سلف وبيع وسلف في بعد ابن
محرز لا يجوز الطوع بالنقد فيه وكذا كل ما يتم اخذ قبضه بعد امد الخيار كالاجارة وذكر ما ذكره ابن رشد قال لانه يصير دينا بدين حال
وقال لو الطاع به بعد التسلم لم يبن دما لم يبعد امد خياره فيجب التسليم فاذا وجب صار كتاخير راس ماله بغير شرط ولم يبعضه
لسلامة عقدهما بعيدهما **قلت** الاظهر رد النقد مطلقا اذ لا رافع لمفسدة فسخ دين في دين عن غيره وحينئذ جاز الطوع به
نقل ابن محرز يضمنه فاجعه قال وقيل ان كان واتهم كبيع على خيار واختار ان دفعه لتمكينه من ينتفع به بلا لاول وان
وفيه شيء التروي المبتاع بودية عبد الحق واحفظ وغيره لا الايام وقال الشيخ المازري انظر بعض الفقهاء لا يتخرج من
الغائب ولا المتواضعة لانه ابعا والخلاف **قلت** قول عياض الخيار والمواضعة انما يوقفا عند المساجه يقتضي ان امد
المذهب وفيه والمشهور اشترى الخيار ثالثها ابن محرز عيبته اصبغ عن ابن القاسم لا يعجبني ابن حارث سحنون عنه يفسده و
وعلى الاول لو شرطه احدهما لنفسه وفي استبداده بالاخذ ونه وتوسعته باحدهما واستبداد الذات دونه او الاول
لو شرطه البايع والاجابة القولين الاخر منهم الالف يتفق التبايعان على نحو حكم الخلاف هذا ان شرطه البايع

او لتصادمه او من التفرقة ان كان البايع والا فلا لطاني وسابعها
والثامن ان علم بعيبه المبتاع وسادسها الشارك من مجلس به او لصاد
هذا والمشتري كالبايع لابن رشد عن منتخبة ابن لبابة مع ابن حبيب وظاهر هذا مع تعبير ابن رشد المدونة والصقلي عن القاضي عن ابن
القاسم ورواية ابي عمر مع ابن رشد عن بعض هذا انتصار الى المبتاع بالبايع وتاويلها الشيخ مع ابن لبابة وبه يعضي قول ابن نافع
والموطا وتاويلها التونسي وتخريجه المبتاع على البايع ومقيل تخريجها بينهما تناقض وقيل لعقوده ملك البايع وقيل لمشتريه البايع
لنفسه والمبتاع لهما الصقلي قول ابن اخي هشام دون التفرقة بحضر البيع على الثاني لا الاول الجلاب ليس للمشتري بيعه حتى اذ
البيع قبل الخيار الثالث فان مات الثالث استقل به وصوتهما مشورته فان تعدى وقال الامام ابن رشد نقل التونسي عن كتاب
الموازية ان من تصرف المستقبط الحرز او رد بعيب ونقله عن ابن نافع الثاني وهو لانه افاد انه مشورة مغيرة الخيار ردها
اللخمي لم وانه وغلطه بذلك وقول ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب وقيل يستشير ان كان البايع لا اعلمه نصا وانه صاد
قلت هذا على عم الاول
كالخيار المازري عن بعضهم من وكل على شي ان قيل رد الشي لها خبلا لان الشام ينحرم اللام لانه وكيل
ومن وكل على الحكم او ابتاعه بخيار مضا ومعنى صادفه الاهي اوانها امرما ان يبين البايع انه رسول فيحاب الفرطاع ويبرا
ثالثها ان لم يحد في الثمن الخيار واية محدوله واللخمي قال وعلى الاول لا يستقل المامور حتى وان نبا عن الاول وعلى الثاني يستقل
بين دلائل اعراه ونعقبا التونسي قول محمد بان قوله انه رسول لا يسقطه حق البايع الا ان يقول رسول العبد ومعونته المازري بي ذا
بان رضاه بالدفع له بعد اعلامه راجع علة تهانه وهي البيع تنبيعته بالمقبوض فصار بذلك كامين المازري والتونسي وابو
عمران في نازلة البيع وان بعصار اي بثمن اسلعة مقال الاهل تسوقه من عشرة سلعة كذا فاعطيتها فضاعت اشهد اني **وفيها** تخيير
احدهما الاخر ان عقدتها لازم بعض الشيوخ الصقلي ان نقد الثمن والا امتنع لانه اخذ سلعة بخيار عن دين اللخمي هذا ان قال الخلي
او اخر تماعن الثمن والاجاز انه اخذ منه قبل تمام العقد بين وليس العقد متيقنا عليه وحتيا بيع بخيار ثانيا المبتاع او جاعل الخيار فولان
لهاو للمغيرة وشي كون بيع الخيار منحلا حتى ينعقد او منعقدا حتى ينحل او منحلا انتقالا قول ان امضى معنى عقده بمضي من يوم في الامضى
قولان طريقا ابن بشير مع المازري وابن رشد مخطيا غيره وظاهر التوضيحا ونقل اللخمي واصحابي ابن رشد ان المبيع مدة الخيار ملك
لبايعه بالامضاء نقلا ونصا ابن عبد الحق ان ملك المبتاع يصوا بيعا والى في المبيع المازري وقولان خرج عليهما عجي حجما **قلت** الثاني
يصحح طريقة ابن بشير والمازري وفي دلك يعقد ابن رشد **و**غلته لبايعه الشيخ عن ابن القاسم اللبن والسمن غلة والصوف جز من المبيع
وفي كون ارش الجناية عليه تبعا له او للبايع قولان لابن حبيب ولها **و**لو ولدت الامة في امد الخيار فيعون وقد لها تجبر بها او تباع بيعها قولا
ابن القاسم واشهب ونوقضا بقوليهما فيمن ولدت بعد جنايتها قبل اسلامها ويرد لابن القاسم بان سبب الامضاء لما كان من المالك
في البيع عدم بعده في ملك اشهب بانها في ضمان البايع كالجناية في ضمان المجني عليه ما رشده ونوقضا بعد رجوع ابن القاسم حتى تزوجها
عبد بغير اذن مالكه واجازه بعدان زنيا ورجما اشهب ويرد قول ابن القاسم نسب الحد بالشبهة ولا اشهبا بانه اجازه في جمع مانع الحد
العقد لا التحصيل حين منه وبانه حكمي اشهبا ان امضى امر ابالجمع بين الام وولدها في كونه في ملك او حوز قولا المتاخرين اللخمي عن محمد
بعضه للتفرقة **وفيها** ما وهب لمالكه في الخيار لبايعها ابن عبد الحق جاز ان لم يشترط ما لها الخلاف وهذا مستثنى ظاهر لها ولو هبته لا يكون
هذا الانتقال ملك المبيع بخيار لمبتاعه وعدمه اللخمي نقل ابن الكاتب كمكاتب بخيار وما وهب في مرتهم وله فيعله عبد الحق والصقلي
وان جاز ماتقدما بالسنة اقوى مما ثبت بالاقيس اجاب وبان متعلق الحكم الشرعي كلي ومتعلق الشرع كل المطلق الحادث جزئي **و**دليل
دفعه قولا وفعل المازري وفي عدمها بمضاء المبيع بعد بعد امده بيد احدهما بين ما له كان ذا الخيار او غيره في بره حالهم بلهم ذوا
الخيار لخلافه **وفيها** ان رد من له الخيار او بنا والاخر غايبا والمشهور في الاخر وشي ومع الخيار بغير بشهود اخر يوم مدته
وبغايه لها في مده قولان للشيخ عن اشهب مع ابن الماجشون ولها وقول التونسي بعده لو هلك بيد المبتاع حينا يكون له رده لغيبه
اشبه كونه مما نه منه خلاف مقتضاها وتوطئ ظاهرها ان لم يات بالمبيع فكل بخيار وباشتهر بعدم اذ كان مده يعني فساد البيع ومحتمله

دون بيعه فولان لها مع عياض عن كتاب محمد وتخريج القابسي على ان تم يابان بالثمن لو وقفا كذا او بايع مع عياض عن سماع ابن القاسم وصوبه
الصقلي التخريج ومن قبضه بالابرام ولحلول العقد واضح والعدل اما خصه ورد بالمالك سحنون دليل قبل المبتاع منه دليل رده
البايع ونقضه اللخمي باجازة البايع العبد وبعثه للمنفعة اذ الغلة له ومنه عقوده بين لازم وثالثها في الوصية والكتابة على خيار
والاظهر دلالتها **وفيها** نظر فرج الامة وتجريدها وتجريدها للذة دليل وبقي هذا لقواد فرج والتقليب ابن محرز عد تعليل بوانع
للجانبي الصقلي بل الجاني ان ذلك يكون لحجميها عيبا ابن حبيب في صب او مطبخ او شربها او خضبها بالحناء او طبخ راسها بعسل دليل
لا جعلها ذلك دون امره **وفيها** ونعي بها الراية ونكليتها وتوديجها دليل يعني مصرهاعه اسلافها وجه تشعر دبها وفي نكاح
المشتري العبد او اجازته او رهنه او اسلامه للصنعة او لمكتب او للسوم او الجنابة عفوا قولا ابن القاسم واشهب فلا بلا قيمة بعد
حلفه في الثلاثة الاول وفي الموازية في الجمع اللخمي والصقلي وقاله ابن حبيب في السوم وجنايته المشتري والخيار له خطا العفو
مبارك دعي نفيه الفيلطو في محمد العبد بهنه او قيمته ثالثها اقلهما لابن القاسم وسحنون فلا بلا يعتق عليه وقول اللخمي لو قيل
كان وجه الصقلي قول بعض اصحابنا يحتمل قول ابن القاسم بضمان الثمن او القيمة او انه اختلاف وقيل ذلك خلاف كظاهر الكفاية ابي
محمد قال سحنون على هذه المعتملة كلام سحنون ابن الكاتب اراد قوله يمضي بالثمن ان اعطيه عقره فيها ابن محرز هي جارية على الخلاف
فيمن استهلك سلعة وقف على ثمن ولعل بسوقها لا يقيم قبل ان اتى مه ابن القاسم فيها ولو تقيم في ابلاده غير الاكثر منه او من
القيمة وان اخذه فموقع من النفقة فولان لابي الكاتب مع ابن عبد الرحمن وكظاهرها مع ظاهر الموضحة ولو رد قال الصقلي
عن سحنون لحليلها وعن ابن القاسم ان قيم وجناية البايع والخيار له خطا توجب تخيير المبتاع وعمدا به كونها دليل رد هذا القولان
وعتق البايع والخيار للمبتاع لغو ان تم البيع وما ض ان رد **قلت** لم يذكر واعتبه حلة طرا وهو تعجبه لابن رشد على ابن بشير
والمازري في انه على الحلول وعكسه العتق لغو اللخمي لعدم ملك المبتاع واذ البايع له في النقض في حلا عتق المبتاع مبيعا فاسدا وخرج
في ومه انها من قول ابن حبيب الارش للمبتاع والمازري من انتقال الملك للمبتاع بالعقد اللخمي لو اعتق احدهما العبد والامة تمم
فان كان ذا الخيار لزم فيما باع بعضها والاعيبها يستقي في ملكه وخرج المازري لزوم عتق ذي الخيار فيما ابقاع لحلول وفيما باع في
لغو العتق لحاز بعتقه فان تنامج وفي القيمة في استحقاق المبيع وصح ذي الخيار بايعا رد ومبتاعا بفيها وان كان وخصه المحل
الثمن وتوقيف العلية للاستبراء اللخمي انه فاتهم بتنوع ضمانها بيد المشتري وقبل الموقف خرجه على ضمانها سبقة على ترك المواضعة
ثالثها ان الم البايع انه كان ويقيمها جميعه ورد ابو الفرج ان جملة من غيبه ذي الخيار منهما وقد كان له الخيار مع قيمة الولد
والاخر التونسي وجنايته والخيار للبايع خطا كاجنبي وقول ابن الحاجب البايع اخذ الجناية او الثمن لا اعرفه وبقي للمبتاع وعمدا
للبايع الزمه البيع او ارش الجناية وجناية البايع والخيار للمبتاع تعقل خطا فيعرض وعمدا تلف منه فضل قيمته على ثمنه وبقي
خطا مجاز وعمدا للمبتاع اخذه مع الارش والمبتاع ذو الخيار فيها روى على لا ينبغي ان يبيع حتى يختار فان باع قبله فللبايع انظار
واخذ الثمن او البيع ولم يخه سحنون وقال الغيره روى علي ان الربح للبايع وصوبه الصقلي فلا ادنو وسمعه كان للمبتاع الاخذ لا مضيه
الخيار وبيعه البيع لغوا يجا ضيء بعضه روايتها لا ابن القاسم الربح للبايع الا ان يحلف انه اختار وقيل البيع المازري وقيل بيعه رضى
اللخمي لو قامت بيع المبتاع والخيار للبايع وله الاكثر من الثمن او القيمة وعكسه للمبتاع العيب او الاكثر من فضل القيمة والثمن انكار في
على الاول وان مات ذو الخيار دون تا ولا امضاء بعد وقته دون بعد ابن القاسم مطلقا الشيخ وابن سحنون ان لم يوفه البايع بالتنجيم
ابن محرز وهو ظاهر الكتابة هناوفي مسالة الوصيين وشي كون الرد من ورثة البايع كالاخذ من ورثة المبتاع اولا اخذ لهم عجلا قولا
شيوخ عبد الحق ولم يحك المازري في شرح التلقين غير الثاني وفي تعليقته اجرى بعضهم الاستحسان في ورثة البايع باجد المجني
حكي الى اذ يمنع البيع واباه بعضهم لانه اخذ ملك الى اذ يبقى اختياره **قلت** لعله على ان عقد الخيار على البت فيبعض المرتد حل به
بعضه وشي تمادي يد الاخرا خرجه الى اذ الا ان يسلم له ذلك في من البايع او المبتاع حطه فيه دليل الشيخ وابن سحنون **وفيها** لو اختلفا

وفيها المجيبي اخرجه الى اد فلان ابارد

وقيل مشتبكان رد السلطان احدهما لاصوبهما والستغلان اواحرهما مع كيهي كوارثي

البيع الذي يسلم له البائع من بائع او مبتاع اخر حظه فلا يكون له الا ذلك فاخذه فهو قول القابسي واجيب بان فيهما تعقبا وتلخيصا

ابن محرز ان اختلفا ورثة المبتاع ذي الخيار وورثة البائع فقبول حظه الى اد فلا حق للاخر من حظه الى اد من ورثة البائع من حظه الى اد من

ورثة المشتري والاستحسان في حظه ممن يرد الامضاء من ورثة البائع بعض الشيوخ عن عبد الحق عن بعض القرويين لا يدخل الا من

الاستحسان هو ورثة البائع ان كان الخيار له فاجاز بعضهم ورد بعضهم لا يقال لمن اجاز خذ مصابة من لم يجز لانه ان قيل له ذلك لم

يتبع اذ الى الذي رد البيع واخذ ما له كرها وان لم يحمله لم يلزمه فيقع الضرر على المشتري في تبعيضه الشراء عليه اذا ابا ذلك وسواء قالها

قال ابن الشهاب لم يرد الا ان ورثة البائع من الخيار ما لورثة المبتاع ما لو بعد اذ هو ظاهر لفظه بعض شيوخ عبد الحق ان اختلفا ورثة

البائع كمن يريد البيع منهم كمن يرد الامضاء من ورثة المشتري في قول ابن الشهاب بالاستحسان وقال غيره من شيوخه لا يدخل في ورثة البائع

قلت فيهو دخوله في ورثة البائع مطلقا وعدمه ثالثها يدخل وللرد اخرجه الحميد ويعص المبيع اخرجه الى اد فلا يجال القول

بعد ان قالوا ... ما بعد قول غيره من القول ويبين وفي كون المتبايعين صفقة فيه وفي الرد بالعيب كوارثين واستقلال كل حكمه

قول ابن القاسم مع مالك وابن القاسم **وفيها** لمن شاء من مشتري سلعة بخيار الاخذ والرد دون صاحبه ولا مقال عليه لبائعها وينبغي

السلطان لمن جن ومن اغمي عليه قال ابن القاسم ينظر فيه كما ينظر السلطان للصغير الشيخ هو كمن جن ورجح المازري الصبر على الاغماء

نحو قول اللخمي لا ياخذ له على قول ابن القاسم وعلى قول اشهب الا ان كان اجرى **قلت** الاحسن وينبغي في منع تخريج عدم الاخذ على قول ابن الماجشون

ويدل ان المذهب ان الامام ينظر في حال المفقود لم يتمثل المغمى عليه وعلى الاول قول اللخمي على مفتقد كمثله ثلاثة ايام يومين والقول في الثلاثة

قال اللخمي اذ هو بين المازري فيه نظر بناء على انه مصيبة في الخيار من المبتاع او البائع واحرى من قولها لا يبيع حتى يطول الاغماء كما لا يبين

البائع ونوقض ابن القاسم باجازته اخذ السلطان للغائب بناء على صحة بيعها بقيمته مطلقا واجاب الصقلي بان الغيبة مظنة رد

الطول والاغماء مظنة رفع الى الزوال **قلت** يلزم جواز الاخذ للمفقود الا ان يرى اعتبار فقره في وجوده والمازري بان السلطان

وجب للغائب فيه تضييع له وحيث مال الغائب واجبا **وفيها** لغرماء ذي خيار مات محيطا به دينهم الاخذ ان كان نظرا للميت

الى جزء والنقصه عليهم بحال اذ الزمهم ما ابتاع بربح شئتم لا استقال له بفعلهم كان لهم الاخذ قالوا لم يجز والخلاف

هبة ثواب كذي القرة عفرها انضمانه ابا اهل **وفيها** ثم للورثة الاخذ باموالهم **قلت** والاحج للميت **وفيها** ان عجز

مكاتب ابتاع سلعة بخيار رد امره فلسيده من الخيار ما كان له فلا خز منه ان عجز اجرا والنقص امرحص يكون ضامنا بيع الخيار من

بائعه الا ما يغاب عليه من مبتاعه ان غاب عليه او لو شهد له خيار مطلقا قول اشهب مع ابن القاسم ومالك وابن كنانة مع رواية

ابن رشد وعلى الاول ضمانه تلف بقاعة بهلاكه وظيم بسببه نقل المازري عن اللخمي عن اشهب وابن القاسم **وفيها** ان ثبت

ببينة سرقة الثوب او غرق في مركب او حرق منزل او ان ابعته الثوب في المركب والبطرح بعضه ونحو طاح علمها انه من غير سببه ويعده

في هلاك الحيوان وابا فهو سرقته بيمين ما لم يظهر دليل كذبه ولو ادعى موتها سئل اهل موضعه ولا يقبل الا العدول قال بان كذبه او

اوما يعلم موتها احد منهم ضمنه فلو لو التهم حكى يمينه ادم يمينه سواه ابن حبيب وتلقيا ما كان اختلافها اللخمي ان ذكر احداها

ضمن وان ادعى موته حيث لا احد ممه صدق بيمينه وتقدم في ضمان المعين ما ينبغي ذكره هنا وما يضمنه المبتاع لو هلك بيد البائع

ففيه انتقالا اللخمي خلافا ان قال المشتري قبله فعلى قول ابن القاسم حلفا البائع تعرضا هو يوم او على قول اشهب ويغرم مقط قيمته

على هذه لو ضاع عند المشتري فللبيع عن ابن القاسم يغرم الثمن ولو كان اقل من قيمته حونا بيمين ان كان الخيار له والا فبعد

يمينه ان نكل عنها اشهب ان كان الخيار للمبتاع غرم الاقل منهما فان كان الثمن عبد وابا يمين وان كان القيمة فبعد يمين وان كان

للبائع غرم الاكثر منهما دون يمين **قلت** وقاله المازري والاظهر ان كانت القيمة الاكثر فبعد يمينه ان قال البائع لا امضي

ولم يحك ابن محرز غير قول اشهب معرفة كانه المذهب قال وان ادعى البائع هلاكه والخيار للمبتاع فله اخذه بفضل القيمة

بعد

على الثمن وان كان فاما من غير جنسه فله ان يكها فيه او يغرمه واخذها منهم عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فجهل فقال مالك في امد الخيار

وقال البائع بل هو صرف لان المبتاع يطلب نقض البيع فعليه البينة الطي بعض واتفقا على مضي الامد وهو قال المبتاع لم ينقض صرف وقع

بينه لان البائع يبين تضمينه ... وجناية المبيع في امد الخيار عمدا عيبا او خطأ نقول ان سلمه ربه والخيار له تم وان كان الخيار للمبتاع فله

منعه ويغرم له فضل الثمن على الارش وفي جناياتها من باع عبدا بعبد ان جنا واحتله فللمبتاع رده بهذا العيب الا ان يكون بينه قال غيره

هذا في العمد وفي الخطأ كانه عيب اذ هبا اللخمي ان كان العبد معلوم المثل ذلك في الخطأ فله رده وهو من قبل جارية بعيب حدث في امد الخيار

حدث عنده اخرى وطئها عيب فرده **وفيها** من قبل قيمتها بعيب الخيار يوم الصفقة وقيمتها بالقديم وطرح من الثمن حصته وان ردها رد ما نقص

الحادث يوم قبضها ابن شبلون وابن مناص الغيبة يوم العقد محتجا بشفعة مبتاع شقص بخيار قبل مبتاع بيناء اخرى بعده عليه

وعزاه عياض للغني ويحيى وقال عبد الحق وابن محرز يوم قبضها المبتاع وعزاه للمذاكرين وعياض للاكثر ورد عبد الحق حجة ابن مناص باحتجاج

بانكار سحنون شفعة ذي الخيار على ذي الخيار دبان النحض على قول ابن القاسم وهذا انهى قوله حصيلا ذكره ابن رشد واخي سماع

سحنون ابن القاسم في كتاب الى كان يلوح في حجة ابن مناص ان ذلك في الثمن لانه عليه دخل والكلام هنا في القيمة فان امسكها سقط

عنه من ثمنها الجزء المسمى الخارج من تسمية فضل قيمتها بعيب مدة الخيار فقط وان ردها رد منه المسمى الخارج من تسمية فضل قيمتها

بالامرين على قيمتها بالثلاثة من قيمتها بالثلاثة من قيمتها بعيبها مدة الخيار فقط قاله الشيخ وعبد الحق وابن محرز معلطا ابن اخي هشام

بقوله من قيمتها بالامرين لانه لم يطلع بالمبتاع **قلت** لعل الثمن اقل مناجريها بعيب الخيار فقط ولو كان بيعها فاسرابيتم لما التغر

ويا تقا لجواز انه سوق فله ردها بالعيب القديم وان امسكها فعلى لزومه قيمتها بعيب الخيار فقط اوبه وبالقديم ثالثها ان حكم عليهم

بالقيمة قبل ظهور القديم لعبد الحق عن سحنون مع عياض عن ابي عمران والشيخ مع ابن القاسم وعياض عن بعضهم ابن محرز ان حدث به

عنده عيب قبل امساكها بقيمتها يوم قبضه بالعيبين ... ردها بقيمة الثالث من قيمتها بهما ووجه قول سحنون بان موتها بعلوق

بزمن المشتري كتلافه اياها فان او الاول اصح لان موتها يوجب ان قيمتها كتمزيقها بالعيبين معا ومبتاع شيء بخيار ان رده فلا لم البائع

انه المبيع صرف مبتاعه مع يمينه وبيع الاختيار ووجه ياتي ان شاء الله حيث ذكره ابن الحاجب **الرد بالعيب** لقبا تمكن المبتاع

من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها لغير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حادث النقص في الغائب والمواضعة وقبل

نقضها اما بشرط او عرفي بشرط ما لا ينقصه ولا ياخذ به يوجه نقول في ابن بشير الخيار من الخلاف ... النظر تخريج له

للشيء بنقصه والخلاف فيه منصوص سمع عيسى ابن القاسم من اشترى امة على انها نصرانية فوجدها مسلمة فله ردها وقال ارد تمام ... وجها

تخلدا ما نصرانيا او غير ذلك ان عرف ما قال وان له وجها من حاجته لما ذكر فله ردها وان لم يعرف صرف ما قال او لم يكن له وجه فلا رد له اصبغ

نها وعليه لا ترد الامة بانها مسلمة واحتج بالاول وكذا الولاية اهل على انها من جنس يوجدها من اي افضل في تمكنه من ردها انا لتهم ان

كان نظرا او وجه ... من سحنون والاتي على رواية ابن نافع وهذا السماع عبد الحق **قلت** لابي عمران الخي انه نصرانية بصقلية اكثر قيمتها

من المسلمة بصقلية قال له ردها وشرط ان يكون الاسلام عيبا **قلت** في جري الخلاف فيه مع كون ثمن النصرانية اكثر نظر **وفيها**

ان وجد جنسا ادنى مما سمى فله رده الا ان يعلم انه اراد به وجها كمن شرطها صقلية فوجدها بربرية فلا رد له لانه افضل **قلت**

وحفظه عن مالك قال الا ان يعلم انه اراد بذلك وجها مثل الاربعين ... وحي تهم ونسي فيهم وصل

... ابن كنانة وفي المسألة باب رجل اشترى جارية فلهم ادنى تتخذ الام وتتوالد له

نسبها من العرب فاراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جيء العرب وتلك هلو لا يكون ولدها ولد فقال مالك لا رد له ابعد

المازري اختلاف التعليل يعذره له وحي بينهن فقال سحنون ... وهذا يبدر رواية حي بتهن اللخمي وقيل جريه بهن **قلت**

فصل في الرد بالعيب

وعلى قوله من العيب للاشياخ كلام محله في الولاء ومن نظر جنسا او جرد ونه فله الرد انتهى قال ابن رشد يجب حمله على ما اذا لم يكن سمنها عيبا
رجع بحصته منها وهو معنى قول اشهب في المجموعة في ديها الغنم **وفيها** ان نظر طعاما في بيته فوجد ما في اعلاه فله رد ما
وجد وكذا العكس لا اشكال فيه فيهما **وسمع** القرينان من ابتاع سمنا فرده لكونه سمن بقر لا غنم ابن رشد لانه رواه سمن الغنم
افضل وكذا في هذا السماع من جامع البيوع ان سمن الغنم ونحوه ذكر بها الجود مما من بقر والذي عندنا العكس وهذا ان كان سمن
الغنم اغلب في البلد او تساويا فيه فعلى رواية اشهب هو كالعيب يرجع في كل منهما او بين في التفليس على اختلافهما ولابن حبيب في
الواضحة خلافه فلو من ابتاع امة او عبدا فبالعلاه ويبادو شبهه من الاجناس التي يكرهها الناس ولم يبين ذلك له فحبسه فله رده
الا ان يكون ادنى ما يشتري مثله بايعه وفيه رسم تسلف من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فظنها لا يوطا مثلها فوجدها مفتضة ان كانت علية
فهو عيب وان كانت وخشا فلا ينبض بعيب وان كان مثلها يوطا فليس بعيب وان كانت من العلي ابن رشد التي لا يوطا مثلها محمولة
على انها لم توطا ويعبر كالمشترط فيها فان وجدها مفتضة فله ردها بيعه لانه ينقص ثمنها لا التي من الوخش اذ لا ينقصها الافتضاض
الا ان يشترط انها بكر مقتضية وهو خلاف من قولهما من اشتري ابكار اواقتضها ثم بيعها ام الحة حتى يبين الا ان يكون من الوخش التي
لا ينقصها الافتضاض عارض المازري العلاء الشيوبة في التي توطا بمسالة السمن لان الثمن لهما في الوخش عام ام فيهما واجاب
بان ثيوبتها غالبة ومحل مسالة السمن على ان سمن الغنم اغلب **وسمع** القرينان من اشترى ثوبا فلمنصوبة سوادا فوجدها من ثوب
ملبوس لا رد له لانها تخص من الخلفا الا ان تكون في اسرة حرا وبنعهم للبايع الا يبين وفعله ابن رشد والمازري انه المسالة في
وقال من اشترى حبة ركبتها من ثوب اشتهر انه بيع وركبته منه الحبة هذا عيب فلا يقطر بعضه الاشياخ الى انه اختلاف قول في
والعز يعلم ان الفاظ نعوذ ذلك فيها غالب وكذا قال من وجد فلمنصوبة حشوها صوفا او قطن بعضه فرغم لا رد له انه لم تكن ربيعة
وهذا الان العادة عندهم ذلك الباجي عيبا الا دما نقص من الثمن كالعور ويلحق بالعمى والصم والخرس الشيخ عن الموازنية لابي
صغير وجدا صم اواخرس الا ان يبين ما ذلك منه صغيرا **وفيها** والقطع ونوب اصبع **وسمع** عيسى رواية ابن القاسم واشعرية العينى
ولا يجلب المبتاع انه لم يره الجلاب والخصي والمجبوب والى تود الابطال ابن حبيب والقبل في العينين او احداهما فيلو واخرى الحرفتين كلاهما ي
في نظرها والبطء يكون احد الحديثين ما بالعين الاخرى لما ذا او المجبى والصور فبطل العقوا الحسد لا احد الشطفين وان ذو الميطل المتقبل لا احد الشفتين
والصور ان يكون بموسى البصر اشي او كالحرقة والعي فيكونه في انطق او بين الكتفين كالحدبة وبطال للاحرب الى زو الحبل الى الحوح
والفرحة بعوامي بخلاف لون الجسم والجي العذرة تكلم الكلا وغيره من الجسم والبخرة يفوح كالعجمة الا ان البخرة تقيده من نفخ يتعين ابو
والسلعة تبغ زائد ما في بتقلا حفز اوالطعن لم منا بفا في شبع العين **وسمع** اصبغ ابن القاسم نقف الظفر في العين خفيفا وفي الجارية
الرفيعة عيبا ابن رشد عن ابن حبيبا نقف الظفر في العير والوضيعة من مرفق البعم نقوا ونقف السنين وزيادة الضرس الواحدة عيبا طلقا
فيها وحمل الرفيعة عيبا الباجي اتفاقا التونسي هو في ذات زوج او معتدة او ظاهرة الى ماالعود في نقف الى ولابن رجوع من ابتاع
زوجته بعيب حمل منه يكون فيه نظر وفي حمل ابو حفص ثالثها لاهل الحصر لا البدو وراوها لذي صلاح منهم عالم انه لا يحتجب مثلها لابن القاسم
مع روايته وابن كنانة فيها مع الباجي عن رواية اشهب وابن شعر عن ابن حبيب واللخمي ابن عبد البر عن معنى قول ابن كنانة في الجلب وحمله
عنى كون من زنا او نكاح وقع منه في اول الباجي صحة الرد به ما لها للبيسوط ان ظهر بها وجاء لستة اشهر من يوم قبضها مبتاعها فلا رد له
دان ولدته قبل ستة اشهر فله الرد **قلت** سمع ابن القاسم ترد بتبيينه بشبهها دم ام اتجر ولا يصدقان وضعه لضاهتها مبتاعها
ابن رشد للبيع وجود دم لاقل من ثلاثة اشهر ولاخر كتبه لاقل من اربعة اشهر وعشر فان شهر تاب بيانه دون تشكك من عدم حركة
ردت فيما دون ثلاثة اشهر لا فيما زاد عليها لاحتمال حدوثه وان شهر تاب في كتبه ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر لا فيما زاد
لاحتمال حدوثه وبنحوه على رواية لا تجب نفقة البائن بظهوره بل بوضعه ولا يلاعن فيه الا بعد وضعه ولا يرجم حيا حكم ام الولد
بظهوره بل وضعه وعدم الرد به بل بوضعه ان وضعتها حيا لاقل من ستة اشهر فيه رد تعيبها بالولد والولادة وان مات الولد

وكذا هذا عيب فعله المازري ورده عياض بانه قد يكون من زنا ثم انه وجهل ضربها او علمه وكتمه وكذا لا نش نكاحه

فليعيب

فليعيب الولادة ان نقصها وان وضعته لستة اشهر لم ترد لاحتمال حدوثه **وسمع** ابن القاسم ان ردت بشهادة النساء في ثم وجد
بالطالع ترد على المشتري ابن رشد لانها اسقطته وكتمته والى سمع صغر العجبة فيها ليس بعيب الشيخ روي محمد الا ان تكون نادرة
الخلق المازري لذا الوجه المتاخرون يتعسر وعدم كونه غير معتاد ابن حبيبا الى عمي عيبا الا انه ظاهر للمبتاع **قلت** في سوقي
قيام المبتاع بعيب لا يخفى مثله على المبتاع طريقان ابن رشد لا قيام له لقول مالك في الزنا الصغلي مع قول ابن حبيب وهو حسن ومالك
لابو حيا فيه بعد اليمين **قلت** وكذا نقل محمد عن ابن القاسم بعد شيوخ عبد الحق لو اشترى اماء غائبة على الصفة فوجدها زانا فله
ردها الكلام ابن حبيب وروي اشهب صغر القبل عيب عالم ينقل حتى **وسمع** الشارة في كونه عيبا في العلي مطلقا والحكم ان كتمه
ثالثها وان فارق كتمه البايع لها مع الشيخ عن رواية محمد وابن عبد الحكم وقول اشهب قياسا فعليه في الوخش بعقوا في كتبه ثالثها
ما انقاص عن ما يكون في سن الامة عيبا لها واللخمي عن اشهب واختياره الشيخ روي ابن حبيب الجعد قبيح عيب الى الربعة وتسويده
نقوا في الربعة عيبا زاد محمد ابن نفقة من ثمنها وفي كتاب الى نقطا بيننا وفي كون صهوبة الشعر عيبا ثالثها فيمن يظن ان شعرها اسود
كالسمي نقل التونسي مع عياض عن رواية بعضهم والاسدية ورواية ابن حبيب واختيار التونسي شارطا نقصه من ثمنها مع الا
اللخمي لا يشترط فانها سودا شعري من يظن انها صهبا رده به انه رواة المبتاع وان كان مستورا لا النظر روي ابن حبيب لا ترد
صهبا الشعر ولو قال المبتاع تم اره فهو لا يخفى **قلت** ظاهره انه عيبا وعدم الرد به لظهوره **والاستحاضة** عيب ونوبه الرد
الواضح محمد قال ابن القاسم هي عيب في التي توطا ويسال عن الرفيعة وان نقص من ثمنها ردت ابن حبيب انما تعني انها الاستحاضة
مرة بعد اخرى فهو عيب وارتفاع الحيضة مرة بعد اخرى يجمع عيبا الباجي مقتضى المدونة انهما سواء ويقول ابن عبد السلام قال ابن حبيب
ان كانت الاستحاضة تعني بها ثانية بعد مرة لم يذكر ابيان ولا دم به وهو ظاهر لان الاستحاضة على هذا الوجه اكثرية فهو كالمدخول
عليها على ما حصل الباجي روي هذه الاستحاضة التي هي عيبا ظهر ان قال وكل يرى هذا الان تبقا عند البايع لانها لا تتصل بعد الاستبراء
لان يحيضها مبتاعها **قلت** عن الشيخ لاشهب وتعقيب محمد قول مالك اللخمي هذا الكلام ان المحبوسة بالثمن من المبتاع وعلى انها من
البايع ترد **قلت** يعني وبان حبس المحبوسة بفعل البايع وفي الاستبراء بالحكم اللخمي ان قبضها في اول الدم ثم تمادي استحاضة وله ردها
للشك في استحاضتها قبل هذا الحيض لخلافه حتى انها تغتة من الحيض والاستحاضة الا ان يشهد عليه انه لم يكن او يكون عليها دليل ذلك كما
يحرث المنصل من الشهود كان ابين انه قديم **قلت** في ظاهر هذا اللفظ تناقض وتمام ترك الماذري ولا وحد فقوله الا ان يشهد من
استثناء من قوله فله ردها وقوله او يكون عطفا على اول كلامه فيكون حاصله ان قبضها في اول الدم ثم تمادي استحاضة او يكون
عليها اي الاستحاضة دليل فله ان ردها ان قبضها بعد او شهرا انه انه دم الاستحاضة لم يكن فلا رد **وفيها** بول الجارية في الفراش
عيبا ابن حبيب وكذا الغلام ان فارقا حد الصغر جدا اللخمي ولو كان وخشا **وسمع** القرينان ان انكره البايع وضعها عند عدل وتقبل
خبر الرجال والنساء ابن رشد عن ابن عبد الحكم لا يثبت الا باقرار البايع **قلت** نقل اللخمي عنه يحلف البايع ويبرا الا قد
تكون الامة مبتاعها فتفعله ابن رشد الصحيح قول ابن حبيب لا يثبت الا ببينة انها كانت تبول ولا يحلف المبتاع بدائه على علمه
بمجرد دعواه بل حتى توضع بيد امراة او ذي زوجة فيقبل خبر المراة والزوج عن امراته انه تبول بها ودعوى المبتاع من نظير قولها بالعيوب
مقبول لاجل برمن حلف لانه شهادة **وفيها** كون العبد مختتنا عيبا وكون الامة مزكاة عيبا ان تخشى ثم بذلك عبد الحق
في بعض التعاليق عن الجعمي ان غير طالب التطهير فيها دونه لان ختنه دليل ضعفه وتزكيتها لا ينقص من خصال النساء شيئا وان اشتهر
به كان عيبا لانها ملعونة في الحديث وروي ابن حبيب ان وجد العبد مو نثا بوتي او الامة مزكاة فجلده نشرا التنساء ان شهر بذلك فهو
عيب ووضيع كلاهما وتزكيتها كلامها بطبعها لا بذلك به الشيخ هذا خلاف المدونة ونقله عنه عبد الحق وقال عن بعض شيوخه ليس
خلافها انما هو في طرفيها الشبه لانه نعت بعينه **قلت** قيل في العبد قال في تهذيبه قول الشيخ اصوب عياض شيء اطلق التشبه به في
جاريه المهنة لا في العلية لانه عيب فيها مطلقا **وفيها** زنى العبد او الامة عيب الصقلي عن سحنون لانه عيب في وطيها لان التشهي

بشرا العيب وعزاه ابن حبيب يتفق على فتنته في الزنا. السوء المنتضى اخذ بعضه المؤنثين منه كونه عيبا في الامة والعبد من قول محمد
سحنون تقول به وفي الموازية زعم غير العالة عيبا في بين ان لم ينقطع مبانها وجبرها ولا يعجبني قول ابن القاسم ليس بعيب
عبد بقول اهل النظر ان ابه جزاما لا يظهر الا لسنة لانه بقولهم هو سيار الشيخ عن بعضه هو الذي لا حاجبان له **قلت**
برده لعدم حاجبيه لانها يتوقع الآن بقاء عدم حاجبيه وانه تظهر وفي سماع ابن القاسم قال سحنون ثيوبة من يقتضيه
مثلها تقوم من لا عيبا في العلي لا الوحش ابن رشد الآن يشترط بكارتها وهو ظاهر من قولها ان اقتضها مبتاعها لزمه بيانه
في الحجة اللائي تكون وخشا لا ينقصها اقتضاضها **قلت** هي لابن القاسم في سماعه وليس كل ما لزم بيانه في الحجة
عيبا في غيرها كعدم التسري ودعوى لاستغناء بشرط البكارة في وخش الرقيق دون وصيفة لغو قال وكلامنا العتبية يقتضي
بكارة العلية عيبا لجهل ما جرى عند اقتضاضها **قلت** هذا تعقب قول سحنون الذي قبله القياس فقول ابن شاس وابن
الحاجب ثيوبة من لا يوطأ مثلها عيبا ضعف لاطلاقه **والعمى** البطش باليسرى دون اليمنى ان الضعف البطش بها كعدمها
وفيها ان تأول في العبد الوخش عيبا في وطيها غصبا عيبا ودري بالسكنى واخذ العبد والامة في تنتفي به ولو لم تنطق
بيما الحجة عيبا **وفيها** في البيع عيبا ابن حبيب ولو في عبد دني **وفيها** مع سماع عيسى رواية ابن القاسم الحول مطلقا عيبا
ابن حبيب واحد الابوين وفي الاخ ثالثها ان كان يخشى مثله ويجتنب الشيء الاجله للمتيطي مع ابن سحنون عن ابيه وابن العطار به
والمعد وقال اللخمي الصغير قال بعض اصحابنا الجرة عيبا لانه يادي البيت **وفيها** الزوج او الزوجة او الدين عيب الشيخ عن ابن حبيب
لو قال مبتاعها كان لها زوج مات او طلقها وصدقه البائع في الامة لم يطأها او لم يطلقها الا ببينة بطلاقه او موته ولا رد له بذلك
ولو قال الحقيقة في الامة والبائع في ذلك وهو جاهل **قلت** فرتجرى على قولها فيمن قال لكان لفلان على دين وقضيته لكن
ما على جليل الشيخ ان طال قبل قوله ويكون جذام احد الابوين عيبا ونحوه ولو كان بهما ثالثها ان قال اهل الطب هو مرض لا يخطى
في الابناء لابن رشد عن سحنون مع اصبغ وسماعه ابن القاسم ورواية ابن حبيب وابن كنانة مع رواية داود بن جعفر وابن دينار **قلت**
زاد الشيخ في رواية ابن حبيب والجذام كالابوين اللخمي والمازري جنون احد الابوين من فساد الطبع كجذامه ومن مس الجان لغو اللخمي
وسواد الابوين لغو في العبد والامة الوخش وفي العلية قولا العتبية والواضحة **قلت** سمع القرينان سواد احد الجدين لغو في
رشد الصحيح رواية ابن حبيب عيبا وكون من اشتري ان عيبا مطلقا ولم يشترط طبعه كونه عيبا ولو في العبد الوخش
ثالثها في العلي فقط مطلقا وفي الوحش ان علمه البائع وكتمه للخمي عن سحنون مع ظاهرها وابن رشد عن ابن القاسم وله عن سماع
القرينين مرة واللخمي عن اشهب وله عن ابن شعبان مع ابن رشد عن سماع القرينين مرة والشيخ عن رواية اشهب ورواية ابن حبيب
وفي كون عدم خفاض الجارية وختان الغلام المسلمين وقد ولدا عند المسلمين او طال ملكهم لهما ووقت ذلك منهما عيبا مطلقا
او في ابي بيعين ثالثها في الغلام مطلقا وفي الجارية الرفيعة لابن حبيب مع سماع محمد بن خالد ابن القاسم وسماعه عيسى وفيها مع ابن
رشد مع حالة بكونه قولا ثالثا **وفي** كون ختان العبد الذي عيبا قول ابن رشد مع سماع يحيى ابن القاسم وسماعه عيسى مع الشيخ عن
الموازية والواضحة ابن حبيب ختانه وخفضها ان كانا مجلوبين عيب لخوف كونهما من رقيق العدو واغار عليهم والاباق **وفي**
كون دعوى الامة ابتداء اسيرها او الحرية عيبا ترد به على من ادعت ذلك في ملكه سماع ابن القاسم مع الشيخ عن رواية محمد والنوادر
والواضحة وابن رشد عن فتوى ابن لبابة وابن يحيى وعبد الله بن يحيى ونقله ابهم ورواية المدنيين فائلا روى داود بن جعفر نحوه
قال ان سرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك وان اخذ بالسرقة لم يرد لانه يتهم على ارادة الرجوع بسببه ومثله عندي ان كانت
سرقته التي اقر بها لا توجب قطعه **قلت** ما يتهم فيه ليس بمحل خلاف لحال ابن عتاب ان قام مشتر لعدم عبد او امة لم يحكم به
وكان عيبا فيها قام حيث القراءة عيبا اللخمي ولو في الوحش بحال وابن عتاب رواه اصبغ عن ابن القاسم ابن عتاب به افتى
ابن عتاب الشيخ عن ابن القاسم عيب في العلية والوحش ان بلغت سنة عشر سنة ونحوها ابن عتاب مذهب المدونة انه غير عيب

الثمانية

في الوحش

في الوحش عياض اخذ ابن سهل من قولها لا تباع في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وقال غيره انما تكلم على الغالب ما فيه المواد
المواضعة **قلت** ان اراد عدم رد الوحش على بائعها بارتفاعه بعد العقد بيسير من حيضتها وان اراد عدم ردها لو ثبت عند البائع
قبل العقد فممنوع لظاهر قولها ونصه كونه عيبا الآن حيضتها لو قال بائعها حاضت قبل بيعها بيسير ارتفاعه عيبا حدث عند من
لم يبيعها لانها في ضمانه حتى تخرج من الاستبراء فهو ان حدث منه كعيب العيوب اذا كانت تتواضع الا ان تكون من اللائي يحضن
على غير الاستبراء فتباع على ذلك فتكون من المشتري لانه مما يحدث كعيب حدث الآن انها لو ماتت بعد ابتياعها لكانت من مبتاعها
ابن حبيب كونها لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر عيب ولو ابتاعها في اول دمها لانه ان باعها لا يبعه الا بعد ثلاثة اشهر وتأخير
حيض معتادته عيب يبيعها عيب **وفي** قدره خمسة الشيخ روى محمد شهر ابن عياض عن ابن حبيب ورواية اشهب وعلى ثلاثة اشهر
الشيخ المجموعة ابن القاسم اربعة وما لا ضرر فيه على المبتاع لا رد له وروى اشهب ان مضى بعد قدر حيضتها شهر ان لم ترح حتى يطول وقال
اشهب بتلك هذا النساء بعد ثلاثة اشهر وان قلن لا حمل بها حلت له وطيها ثم لا رد له فيما لم يطل وطال الامر فله ردها اللخمي قال مالك
وابن دينار والمغيرة اذا مضت خمسة واربعون يوما ولم تحض فالعقد قول من اراد الفسخ منهما ويجري اللخمي رواية اشهب وعن العجالي
الاول لا حد فوقعه محمد ومعنى انه ايضا مثل قول المغيرة **وفيها** ان ارتفع شهرين فهو عيبا ثم قال ان مضى شهر من حين الشراء او لم
ترح فلا رد له لان الحيض يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا ان يطول ذلك ابن محرز قد لا يسير اختلاف في الشهر ان في الاول بعد ايام
الاستبراء وفي الثانية من يوم الشراء وظاهر المدونة ان كان لم حاضت فلا رد له عياض حملها شيوخنا على اختلاف قوليه فيه وابن محرز
فيه اعتبار الطول والنقص وقوله او لا هو عيب اي ارتفاعه لا حد فيه بل هو مبين لانه يعرف السؤال لا الجواب ابن عبد الغفور قيل
بل ان المبتاع الصبر لا قتضاء المواضعة **وسمع** القرينان ارتفاع الحيض في المتكلف عيب ورد وتوسع بعد بلوغه الشيخ كسنا لمحون
الامة مغنية ليس بعيب اللخمي ان علم انه ممن يغتنيه ذلك والا فله ردها لانه يتقي منها ما يعود امثالها **وفي** كون تهمة الامة
تفشي الارضاع عيبا نقلا ابن زرقون عن الخطابي وبعض القرويين **وسمع** اصبغ ابن القاسم الكي عيب الا ما خالف اللون اصبغ او تعا حبس
او كان مع فاوان لم يخالفه او ولا انه اعرج او كان في الوجه وروى ابن حبيب عيم منبثا حقته عيعوا ان كان عند النخاسين عيبا وصوب ابن رشد
قوله الكية الواحدة عيب في الدنية لا الوضيعة ولا الوضيع بعض شيوخ عبد الحق وابن رشد عن ابن حبيب ان قال اهل النظر ان كانت تعهدها
انه تعلة لم ترد ان كانت برم بلود دائلين ربما لانهم لا يكتوون الا لعلة بخلاف الرم الشيخ روى ابن حبيب الخيلان في الوجه والجسد
ان نقصا من ثمن العلية عيبا والالا **قلت** تخصيصه بالعلية خلاف اطلاقها **وفيها** حبس من اتهم بسرقة فظهر براءته ليس
بعيب لكونه غير جرحة في الحر المفتي ان اخذ بثبوت سرقة ما اتهم فيه غير ان حارث اتفقوا على رد العبيد بانه سرق عند بايعه
واختلفوا ان كان اتهمه غير حقيقية فقال ابن القاسم ليس بعيب وقال اشهب هو عيب يوجب الرد **وسمع** عيسى ابن القاسم علم مبتاع
عبد بتابعه ان بايعه اقام عليه بعد اشترائه من يبيعه بها على ان زاده غير عشرة بي ديار اعيب الشيء اما للعقد او رشد لانه يصدق
انه اشتراه للعتق اشترى اما على السكت انه اشتراه للعتق لاحتمال كونه يعلم ذلك حتى اعتقه صدق **قلت** تتم
علي الرجوع بقيمة العيب فان لو تجاوزه وعلم قبل عتقه فله رده وبعده سمع ابن القاسم مالك وابن هانئ من هو عيب ما جاء به المبتاع
له والتحجي الذي جمع في المائية في جوعه لميتا باعيب العتق ابن رشد لا وجه
اجنبي عتق وكتنها الاجنبي يوم البيع على العبد ثم قام المبتاع ولئن علم البائع ارتجعت على العبد سقط العتق ونقضه ومن
الاجنبي وان جهله رجع بها على الاجنبي والاجنبي على العبد والمبتاع على البائع بقيمة عيب الدين **وسمع** القرينان ابتياع العبد
باسم انه عيب ابن رشد اتفاقا وفي المتيطي كونه عيبا في رواية محمد قال وفي العتبية لا باس بذلك **قلت** العتبية
وهو كما تقوم عبد الحق في بعض القرويين يجب على هذا لو باع ما وهبه ولم يبين وباع على انه اشتراه لكان لمبتاعه مقال انه لا رجع

له على الواهب بحال **قلت** كذا قال الصقلي وباع على انه اشتراه ونقل المتيطي اصوب فانا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وحمديس يحمل
وابن يونس وغيرهم وكذا من باع ما وهبه ولم يبين الحكم من وجد العيب صقليا وهو ممن لا يكتسب مثله فله رده لضعفه وعدم تنمية
فيما بينهم كما بينه غيره وان كان ممن يرغب بمثله فلا رد له لانه اشترى الا ان يعلم انه قصر شيئا يعني ما بين ادنه الصقلي وسمع القرينان
عشار الدابة ان ثبت كونه عنده بايعها او قول اهل النظر لا يحدث بعد بيعها وكان يعواقبها او غيرها ان كان رده به وان امكن حدوثه بعد
بيعها حلف بايعها ما علمه عنده ابن رشد يعني حلف البايع من قول اشهب في العبد يابق بعد شهر انه
لا يمين على بايعه وقول ابن كنانة ان في باعشار دهان من بيعها حلفا والثالثة الرد **سمع** واشهب والمختصر عيب المتيطي وتغو
بين ذراعيه وقلة الاكل المعروط الباجي والحران والنفور المعروط **وسمع** ابن القاسم قول بايع جرين وحرجه دهصة للمبتاع اركبه
بانها تزهدها بيوميين لغو وللمبتاع ردها سحنون عموم حتى ان النفور او البغي تعيب عيبا الا ان يشتق طا ولو شيء طه ولم يبين هل بي اسمه
او عتقه يوجده بعيبه فله رد ذكور البغي دون اناثها الا انه المعروف فيهما **وسمع** القرينان ان وجد مبتاع شاة جوفها اخضر بكش
انه من بها او قيل انه سمينة فوجدها عجفا لا رد له وحلف بايعها ما طبخ بها ان جاء مبتاعها بوجه ابن رشد قال هي سمينة يعني
بايعها والا دخلت عليه وطاهره ان علم انه من بها فله ردها وهو من يمين به كسوس الخشب وفيه بيمينه على اتباع البايع
بوجه هو على ان يمين التهمة لا تتوجه دون شبهة **وفي** الاخبية توجد بعود ضعيفها المجهلا اضطرابا ابن القطان وابن دحون وابن العطار
لا رجوع له كسوس الخشب محتجين بسماع القرينين ما تقدم واجاز ابن دحون طعم بايعها بالخبز هل ورد تمتهنها قال لانها عيب ما باع ومنه
ابن القطان قال لانه بيع الحيوان باللحم محتجا ابن سهل على سماع القرينين اول قول مالك باجازة اخذ بايع اللحم بعد بروه صاحبه شيئا
منه بعد بيعه بيعض ما يغني له من ثمنه وثانيهما نقله ابو محمد بن العطار والطليطلي له ردها اللقوب على ما نعد بعد قبضه وقطعه
وردها ابن سهل بان بايعها قد لا يكون مدلسا ابن عتاب يرجع بقيمة العيب وقاله ابن مالك وقال الكل ابن كنانة ابو شعبان ابن سهل
ذكرت لابن عتاب قول ابن دحون وسماع القرينين فلم يات بحجة وذكرت كتاب ابن شعبان فلم اجده فيه ابن رشد التزري اقوله
ان قال الواجب لمن عندك شاة اضحى بها فوجدها لا تجزي فله ردها مذبوحة وان قصر شاة بعينها قال اضحي بها اولم
يقل الا انه وقت ضحايا الضحايا وليس من اهل التجر كالحي او من فلا رد له الا ان يعلم البايع انه كان على ملك الا تجزي ابن سهل
بعيد شيوخنا بمن اشترى شاة وجد بلحمها جدريا فقال اربعة من سمعنا من العلماء انه عيب يرد به قبل الذبح ويرجع بقيمته
بعده وقوله وقول بعض اصحابنا لا رد له كعيب باطن الخشب **وفيها ما بيع** من غير الحيوان وبباطنه عيب من اصل الخلقة يجهله
المتبايعان ولا يعلم الا بعد فساده كالخشب يلفي بداخله عيب لا رد به ولا قيمة عيب وكذا الجوز الهندي ويسار الجوز يوجد بعضها
داخله فاسدا او القثاء والبطيخ يوجد مرا او يرد البيض لفساده لانه يعلم ويقضى قبل كسره هو من البايع اذا رد بعد البيع
اللخمي اختلف فيما لا يعلم من العيوب الا بعد الحفر على ثلاثة اقوال روى محمد ما الاكثر معرفة الا بعد القطع والبحث لم يرد وكذا
وكذا الجوز ونحوه وعلى هذا المتبايعان ابن حبيب هذا ان كان من اصل الخلقة لم يحدث بعد قطعه وما حدث بعد الصحة من عفن
او سوس هذا يعلمه بعض الناس وان جهله اخرون يرد به الا ان يرى له الى رد الجميع وهو فيما ان دخلا على السلامة وجهلا
الحكم في الرد بالعيب الا ان تكون العادة عدم الرد به ومثلها المتبايعان وعلى هذا الوجه تكلم مالك ولو جهل المشتري
ذلك وقال القابل اشتريت معتقدا اني ارد لو علمت ان لا رد لم اشتر حلف الا بقيمة او لم يرد الا ان يرضا بايعه بانه على حكم
بعيبا اني لم اكن اعلم حتى قال وبايعت سلامته فلا مقال له وان بان بمجيبه رجع بقيمة العيب الحاضر ومالا يعلم لكونه
باطن المبيع كعفن الخشب وسوسه في رده رواية الغير بن مع الابهري عن رواية ابن نعيم ورواية الاكثر مع اصحابنا ما لكان
ذلك قول ابن حبيب وقال جعله بعض الاشياخ ثالثا ولا اراه كذلك لان ابن حبيب خصه بما يعلمه بعض الناس ويجهله اخرون
ومحل الخلاف انما هو فيما لا يمكن علمه **وهي** كون الجوز الهندي وغيره يوجد داخله فاسدا كالخشب مطلقا وله الرد بالبيض

نقلا

نقلا اللخمي عن مالك معها ومحمد فانها لا رد فيها كثمن الاحمال الحالي يكون الحي كه **قلت** عن الامام ابن حبيب لابن الماجشون واصبغ وقال
لانه اذا شمله الفساد خرج عن كونه عيبا الى كونه جنسا اخر ومحه كون الفساد يوجد جرم الى ذلك القول ان يعني وحمله ومحمد وابن حبيب عن
اشهب ان امكن معرفته بكسره بشرط رفعه فليس له الرد بالبيض كالقثاء والاقنبير ولا يرد الاحمال المحمر الا ان يكون الكثير مما اللخمي اختلف
في الجلود ففال ابن القاسم في رد بالعيب كالقثاء ابن حبيب كالخشب ما هو من اصل الخلقة كالمحرري لا رد به وما يحدث من قلة الحلم ومن الحرز
الشمس اوماء يحري في رد به اثواب الحجة وكذا الجلود اربع اتباع فيتبين ان السوس فيها ولم يقبض عنده ما يسوس فيه لانه
عند البيع مقبضة فانها لا يستطاع تقليبه وقد يكون غير مقبضة والسوس بين الجلود والصوف واذا دفعت عليه ذلك وكذا الجلود
المبيعة كما فيه ابن الماجشون واصبغ زاد اصبغ وفساد كعود الحي بي وطيئ بعد اداء ذلك انه العمل ان كان اصلها لا تجزي بعد تمامه وهو
بين اهله لا يرد به وان عرفه بصراة النجار رد به **وفيها** يرد البيض لفساده لانه يعلم ويقضي قبل كسره محمد هو من البايع ان كان
مدلسا فلا شيء على المبتاع في كسره وان كان غير مدلس لم يرد ورجع بما بين الصحة والعيوبة اللخمي بيران كان مردودا وان لم يجز اكله
فهو مبتغى في جميع الثمن وان لم يدلس وقال ابن القاسم في الموازية المار يرد بفساده بحضرة البيع وان كان بعد ايام لم يرد اذ لا يدري هل
فسد عند البايع او المبتاع الشيخ روى محمد عدم نهوض الناقة غير عجفا يجعل شقها عيبا ومن تقدم دابة بعدان ركبها وراسم هو حطا
ثم وجدها بطيئة المشي لا رد له **وفيها** كون الحنطة جففت بعد بلله عيب ورد ابن محمد وكهو الحوت عيبا ابن حبيب عدم تنبات الحبة
الشعير عيب يرجع مبتاعه بما بين قيمته نابتا وغير نابت علم بايعه بذلك او لا لانه تنبت بتحريه وجه وباب المدلس بلا ثم وعليه رد
العقوبة الشيخ لابن سحنون يشتري علم عليه زريعته ولا يبين ان يشتري به المزدي ابن سحنون عنه ان باعه على انه زريعة ويعلم انه لا ينبت رجع
عليه بكل الثمن وان لم يعلم رجع عليه بالثمن ورده مثل شعيره ان نبت ان اشترى بعينه زرعه بارضين نبتت فلم ينبت البايع الشهادة
فاتت انه كعالم عرضه والشيخ الباقي الى رابعة ويثمنه كتمن ما يراد لها كقول ماقاله ابن حبيب ونحوه ارد به احرا بقيمتها فقيم صاحبه دون ما
دلس فيه صاحبه فيجعل مكيلته من طعام سليم ونحوه كان او لا ارض اعتد الطلاء عليه وان لم يدلس فقيمة فيما بين قيمة العيب وان رد
فيما بينهما وقاله اصبغ وقال ابن سحنون فنحوه الا انه قال ان جزيه وزاد ان لم يدلس رجع نسبة نقص زريعته سليمة وردية
نسبة مثل نقصها زريعته التي لم تنبت وهذا ان زال الاباق احق را عتق ولو كان عيبه وقد حسن عنه قدر صلاحا الى رد مكانه وان لم يبق له
فتلفه عليهما معا ان شاء **وسمع** عيسى ابن القاسم لا يجد المشتري عيبا وجده في رفع التحسيس لم يباع عيبا يعيب عيوبها ولو علم المشتري
ذلك وله ردها ان لم يعلمه ابن رشد ان باتت قبل علمه فعليه الاقل من الثمن او القيمة **قلت** الصواب ذلك ما لم يكن باقي الثمن
يعود طرح حصة العيب اقل من قيمتها معيبة والاكان الفاسد احسن حالا من غيره الا ان يكون فيما لم يطرح به عيبا ابن حبيب عن اصبغ
وجود احد جانبي الشقة اطول بذراع او اعرض منه ان يبيت على ذرع مسمى فنقصت طوله او عرضها عيب وان بيع عليه فلغو ما
لم يتعلق بنا عيب يعيب الثوب ان قطع قميصا فيكون عيبا ويبعض بعيبه ملحفة او ازار فاستبان المشتري جانبه الطويل الى ان يقطع
الاخر كذلك اولا اصبغ كون بناء الثوب ادني من جزئه وكميه ومغرمه النسج او طول اكثر من عرضه لعوان تقارب وعيبا ان تباعد ابن
حبيب كون الجبة او النساج معلوما عيب وبعض الثوب باسمي قبل تعصيره واخرج هدية له بعد ان يلبس وفيه صوفا ليم ومن الكبش
لا يمهم انه من جزائه وتفرية العي ويحمل ذا لبس في قوب لبسه وجعل رفعه مضموما على رفعه بغير ها وجعل جلد جهين لا صوف له على
مصلوبة لما وجد لها عيبا ولو باع رفعه واحدة بجبرته فلابد الا اني بعيب خيرا الى النقب ونحوه ولا باس بسواد الحلو في خلطه البعير
اوكمه لا شبهتي ابن عبد الغفور حكى جماعة من اصحابنا في المجالس كثرة القمل في الثوب عيبا **قلت** لعله في بيع ابن عات العتابي
العسلية صبغتها لا لسواد عيب والعصي في المصبوغ عيب ولو ازمل بعده قبل جعله ولو يوم وفي **وفي** الخيار مطلق العيب الطوي في
الثمن حكم الرد وثوب الرد وخصيصه يعني يعيب بما رد وغيرها كالقيام بعيب هاهنا بعده الباجي عن بعض الا زلسيين وابن سهل
عن نقل الكتاب الجامع لقوال مالك المولف لامير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن رواية زيادة من وجد به ثوب ابتاعه بعيب في فالتحرج به

القطع ونحوه من العيوب فلم يرد به ووضع قدر العيب وكذا في كل الاشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد الا بعيب كثير خلافا لعاقبته
وعياض عن ابن رزق مقاولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتجا لم يفتقر قولها في الكبش ونقل الاكثر عن المذهب وعليه قال المتيطي عن
الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن فلغو وخطير يمنع في معظمه او يخشى منه سقوطها
حائطها يتبعها له اي رد ومتوسط يرجع بقيمته من الثمن كصدع يسير لجدار وحد الكثير بثلث الثمن او ربعه ثالثها ما قيمته عشرة
مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد لما به الرد لابن عبد الحكم وعياض عن ابن عتاب وعن ابن العطار وابن رشد
ونقل عياض **وفيها** ان وجد بالدار صدع بجدار منه سقوطها فله الرد والا فلا وتعقبه عبد الحق اختصارها ابو سعيد بجدار منه سقوطه
الجدار كان بعضها بجدار بسقوطها **قلت** اختصار هذا السلم على بعضها خلافا ما تقدم للمتيطي عنه وعبد الحق عن بعض شيوخه
وبوكرد التشعيب قول ابن عبد الحكم قول محمد ان لم يخف على الدار من الصدع الهدم غرم البائع ما نقص من ثمنها بعيبها ولو خيف منه
صدع الحائط هدمه يمضي [illegible] الدار ربع ثمنها اذ كان ينقص الدار [illegible] العياض عن عبد الحق مع ابن سهل وعياض عن [illegible]
اللخمي محتجا بقياسه على استحقاقه ومتقدم قول محمد ونقل عياض محتجا له بقوله لو كان الحائط يلي الجهة ولا يمكن السكنى دون
بنائه او الذي يتعلق به جدار الدار [illegible] ترميم ما عليه وتمام فيه نفقة كثيرة اتسع الى رده ونحوه لابن عتاب ورد قياس اللخمي على
الاستحقاق بأن [illegible] النفقة واصلاح **قلت** اشار بنحوه عن ابن عتاب بقوله في المحمي يسير تهيأ للسقوط فبعض ما يرده نحو
عيب رد اللخمي ان كان الحائط يلي [illegible] رده ورجع المبتاع عليه فيما بين قيمته به وقيمتها دونه على انه سقط لبائعها قال وما كان عيبا
رده ولو قل ما ينوبه كاستحقاق ما جهله او سقطها او سقوطها او قناة تشقها [illegible] ماء بئرها وفساد [illegible] حاضها او رجل
[illegible] ماء بئر في البلاد التي ماء ابارها حلو وخلل اساس حيطانها وعلى المشهور في العرف بين الدور وغيرها الان غالب بيعها للغنية
لا للتجر او بانها ما مونة او بنقل التمليح بانه لا تكاد تخلو من عيب رابعها بقدر الاحاطة بعيوبها وظاهرها بانها ذات اجزاء ابعينها كالاستحقاق
كاستحقاق بعض معدود ورد ابن محرز الثلاثة الاول بان ذلك يوجب عموم الرجوع بالعيب يرد بانه لا يلزم من الغاء امر اولا الغاء الرد
الفاقد مع [illegible] ونقض الرابع بان فيه تكثير عيوبها والخامس بان استحقاق بعض المعدود لا يعيبه بافيه ورد بان اصلاح عيبها بذهبه
وبعض ما لا يرتجعه وفرق الصقلي بعسر بيع الدور وشراء ابدا **والغش** التدليس ابراء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا او كتم
عيبه محرم اجماعا لقيم ولحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ولا يجب
جمع بيعه لحديث المصراة اتفاقا وتوهم تخريج شاذ نقل ابن شعبان وجوبه فيما الطعم على انه مغصوب رده المازري بان الغصب لو علم
به في العقد لحرم بخلاف الغش ورد تخريجه على قول الغير وسحنون وابي الجهم بصحة بيع النجس والخمر فيه لا دمي بانه عند هذا لا دلالة
النهي على الفساد وشرطها عموم النهي لفقد الشرع وقوله صلى الله عليه وسلم لهو خبيث اشكل من في حديث المصراة ثم في لفظها ابن حبيب
عن الاخوين يعاقب من غش بسجن وضرب او اخراجه من سوقه ان اعتاده ابن رشد في اخراجه من السوق نظر ان اعتاده ايلامه ادب
دونه نقل ابن حبيب وسماع ابن القاسم في كتاب السلطان وعليه يجب رده بعد مرة في حالية انه قد تاب وانه لم تظهر توبته وعلى
الاول لا يرد حتى تظهر توبته قال بعض اهل النظر انما يرد باللاخراج حيث لا يمكن ان يرجع العيب دون ان يعاقب والا لم يرد باللافظ ما
قال ابن حبيب ولا يتلف متاعه الا ما خف كلبن يغش بماء او يسير الخبز الناقص يتصدق به مع تاديبه بما ذكر وما كثر لا يجب دله ويباع
ممن لا يغش به وقاله اصحاب مالك **وسمع** ابن القاسم لا يحرق الا علم انه مغشوش ولا يراق اللبن المغشوش ويتصدق بذلك على من
غشه وكذا المسك وقاله ابن القاسم فيما قل ابن رشد ولا يتصدق به على من لم يغشه انما اشترى اداوه ورثه **وسمع** الغير نيازيمي
جامع البيوع احب الي ان لا يخلط بمن الشعير والقمح لا خير في خلطهما معا ان خلطا مع بيعهما ولا يرد بعدها الا بيان ابن رشد قوله
احب الي على الوجوب لا يبين لانه يخل وقاله ابن القاسم في سماع الجواب ودوى عن يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه او فحما اسعر

بثمن ودبيع

وبيع من بيعه على ظاهر ما في الموازية من اجل نقده بعد ان باع وبين مضى ولا رد للمبتاع وقرا صاحلبيسر قوله اراد ان يبين اذا باع دليل
على اباحته بلا معناه لازمه للمبتاع اي يبين له وجاز بيعه ان يبين قدر كل منهما ان علمه والا اخبر باختلاطهما وروى محمد لا الغمس من خلطه فمحاسبه
بشعير لقوته وفضل الدنه منه فضل ان بيعه وان فارقته وخففه ابن القاسم ان يتعمد خلطه للبيع وقاله الاخوان والمبايي في احد
المبتاع اللبن المخلوط وان يرد والسمن منهم اذا لم يكن غائبا السلوادنا طعمه **وسمع** عيسى ابن القاسم في كتاب السلطان لا يحل خلط جيد
ابن يناسب ردية وكذا السمن والقمح ولو كان يريد ان يبين اذا باع ولا ادري وكيف ساله عن هذا القول من ملكه من بيع شيء ساله عنه اقتن حتى
اساعه هذا تسال عن هذا ابن رشد يبغي للامام ان يبين باعلمه وللمشتري ابرده ولو بيعه انه مخلوط الا ان يبين قدر جيده من
رديه وصفتهما قبل خلطهما فلا يرد عليه وياثم بالاثم في خلطه اذ قد يغش به غيره ويجوز بيعه ممن يعلم انه لا يغش به الا على اختلاف
ضعيف ويكره ممن لا يامن ان يغش به ومن لا يدري ما يصنع اجازه ابن وهب وجماعة من السلف ولم يجزه ابن القاسم وهذا فيما لا يمكن
امتيازه بعد خلطه كالابن والسمن والعسل وما يمكن امتيازه كالقمح والشعير او السمن او العلف الطعام ان كان احد الصنفين
يسير اجزاء تبعا للاخر جاز بيعه دون بيان لان المشتري يراه وان لم يكن تبعا فان امكن تمييزه كالعلث في الطعام ونحو اللحم من مهر ولم
لم يجز مع كثيره حتى يبين او يجوز بيع قليله دون تمييزه قاله ابن القاسم في السمن والحمي والمخلوطين لا باس ببيعهما ان فلت الا رطال
كالخمسة والستة وما كثر كالعشرين لا اخير فيه حتى يعرف وزن كل منهما وان لم يمكن تمييزه كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء مع
اللبن والعسل ففي جواز بيعه ببيانه ممن لا يعيش به ومنعه ثالثها ان خلطه للاكل لا للبيع ورابعها هذا ان كان بيسير القول ابن حبيب
في اللبن والعسل المغشوشين ورواية محمد من خلط قمحا بشعير لقوته ثم فضل بيع ما فضل منه وابن القاسم في الموازية والاخوين وقيد ما
ابن رشد الثاني بقوله الا ان يبين قدر الشعير من القمح **وسمع** الغير نيازان لا باس ببيع صبرة طعام او تمر وفيهما حشف بداخلها او
على وجهها علم بردي اعلاها فيكون داخلها فلا خلافا خاصيها فيما ان كان الحشف بداخلها وجاز ابا ما زال مما جازا هاعنه قال العتبي
زاد هذا اتى بين ابن رشد لانه اذ لم يظهر ظاهرها فالمشتري ان باطنها كذلك وانه لم ينفعه فلا حجة للمشتري لانه يستدل بظاهرها على ما
باطنها **وسمع** ابن القاسم لا يحل نفخ اللحم وهو يغير طعمه اكرهه اشهب عن مالك يؤدب ويمنعون ابن رشد هو نفخه بعد السلخ لينفع
لتغييره طعمه ولانه غش **وسمع** اصحاب الغلائل من بيع القطن صوفا او خلطه به غش والقمح المغلوث الكثير التبن غش فلتقلدحق يوخر الناس
به ابن رشد وجيد فلنسوة حشوها قطن فانه رده الا ان تكون من التي يعرف ما فيها انها لا تحشى بغير البالية كسماع اشهب من ابتاع فله
فلنسوة سوداء وجد ها من ثوب ليس لا رد له لانه يراد الان يكون ما ضعفا منه فهو كاجر او معيون اوعن ملغ القمح من التبن والعلث لا
للبيع واجب ان كان بتغيير ضغطه اكثر من الثلث لان بيعه كذلك غرور ويستحب ان كان يسيرا **قلت** ظاهره لا يجب في الثلث
والظاهر وجوبه فيه وقيل فانه ربما تبين يسيرا او هو ظاهر فيهما فيه قال مالك ينبغي بل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه ويحمل قول
تردد ها لانه بل الحنطة في التجارة على التيسير **وسمع** ابن القاسم لا خير باخي تعلم من القز ولو تجهم ميلون لتشتري وتصبغ وهو
غش ابن رشد لكن مشتري بها ان شرب ما يصافقها فان كان مشتري بها علم ان ظهر فيها عن ذلك فلا كلام له والا فله ردها ان
وان فات فيجب الاقل من قيمتها وثمنها وهذا كقول ابن حبيب ما يصنعه حاكة الديباج من تصبيغها غش لانه وان علمه المشتري فغيره
يخفى عليه قدر ما احرق فيه من الشرب والتصبيغ **وسمع** الغير نيازان فيمن يشتري المتاع فيه الخلل والسقط فيكمده حتى يصفق ويستر
كل خلله وسقطه لا خير في الغش **قلت** فدم واستعمل حال ما يخفى مثل التبيع وحولات القصب على جعل الطيب اعلاها
ثم ما يليه ادنى منه والطيب ثم ما تحته ويعلم المبتاع عين ذلك وهو خفيف ولا مقال للمتاع الا ان يكون خلاف الاصعل فيه عرفه فيكون
عيبا ابن شاس والتغرير الفعلي هو ان يفعل البائع بالمبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد زاد ابن الحاجب كتلطيخ الثوب بالمداد
قلت هذا ان ثبت ان البائع فعله او امر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكن المدة تفاد به ملكه وتصويبه المازري
ابين قال ابن الحاجب بالحاجب وباع غلاما في ثوبه اثر المداد او بيده الدواة والقلم فاذا هو امي **قلت** ومنه قولها في البيوع الفاسدة من

ارتجاع ثمنها بان رضي عليها اكثر مما انتفاع عليها به وباعها بثمنها ولم يقل قائل انه علي يكون اشتراه ملكه كراهة بعلة واتفق فيه وجه الحكاية ابن ابي
زمنين ان وقع جميع فيه متاع عدوان علمت رد بقيمته وقاله عبد الملك الصقلي عن ابن اخي هشام تخيير في فعلها وفي جوبها الاقل من قيمتها وثمنها
ابن شاس والاصل في اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر الحديث متفق عليه **قلت** **وفيها** من ابتاع شاة غير مصراة انها غنية فيها اللبن في ابان الحلاب ولم يذكر
البايع ما يحلب فلما حلبها ولا رد لمبتاعها والا فله ردها كعيب يعلم كيلها وكتمه وكذا ما تشترى لمصر فيه للبن من بقر وابل وتوبانها في غير ابان
حلابها فلم يرضها مبتاعها حين حلبها فلا رد له الصقلي وغيره لمحمد عن اشهب لو ردها ان كتمه البايع وقاله محمد ان كان لبنها ادا تلبس
وفيها لان ابتاعها الان علوان تحلب فصحيح طرفان وجرها حلب فسطا وله الرد وهي اقوى في الرد من المصراة اللخمي يختلفا الجواب
فيما حلبها ان اشترها على ان كانت كذلك في حلابها لتابعها وتوقفنا بها مبتاعها ولو كان على تصريفه فهو لمبتاعها ولو ردها ابن زرقون
في ردها صاع معها كالمصراة وردها دون شيء قولان لابي الفرج وغيره **قلت** لم يحك ابن محرز غير الاول والصقلي غير الثاني كانه المذهب
قلت في قوله اقوى نظر لان حكم المصراة ثبت بالنص على عينه وحكم المشترى لها حلابها بعموم المسلمين على شرطهم وحكم المعين
اقوى للاستماع عن ارض احتجه بالتنصيص واحتماله فيما دل عليه عام وجليا بانه اقوى باعتبار رجحة المبتاع في تعلقه عرضه بطلان الولاية
عليه بالنص على عينه ودلالته عليه في المصراة بعموم تعلق عرضه بكل الحالات ودلالة المعين اقوى من دلالة العام كما قرر في السؤال
وبالحلبة الثانية ناقصة عن الاولى التي لم ردها اتبعا فلان حلبها ثلاثة يعيبها قال ان جاء من ذلك ما يعلم انه حلبها بعد ما تقدم
من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له اللخمي عن محمد لا رد له وفي الموازية له ردها وهو احسن لحديث البخاري ومسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وذكر المنكر
المازري رواية ومثله ذكر الصقلي قول محمد قال عيسى بن دينار ان نقص لبنها في الثانية فظن نقصه من نحو الموضع ونحوه ثم حلبها الثالثة
جبان انها مصراة فله ردها بعد حلبه ما رضيها الصقلي لعول ان راجعا لبه المدونة وحمل ابن زرقون الخلاف على كاظمة كما المازري واللخمي
قالوا ان علم مضي بها انها مصراة قبل ان يحلبها فله ردها وامساكها قبل حلابها فتعين ها لحلابها وهل نقض ذلك بينها يسمي امر لا وكذا ان
علم بعد حلابها ما هي به له ردها وامساكها حتى يحلبها ويعلم عادتها **قلت** الحياز لا يرد هذا بعد امساكه لما ذكر الا بعد حلبه انه مما
امسكها الا انه لا ان يشهد بذلك قال امساكها فقال وان اشترها عالما انها مصراة فلا رد له الا ان يجدها دون معتاد مثلها وادا رد
للتصرية فيها يعوضه او دون صاع بدله سماع ابي زيد والمشهور ونقله على نص حديث المصراة لحديث الخراج بالضمان وتخصيصه به الباجي
لكن حديث المصراة اثبت **قلت** ضعف حديث الخراج بعد واحد وعلى المشهور في تحتم رد صاع غيره وجواز رد مثل اللبن اذا تراضيا
ثالثها ان تبعها على اللبن ورابعها ان حلبها بعد رضي انه تعين الكل للمشهور مع المازري عنها وابن رشد مع غيره عن سحنون وابن رشد
عن ابن وضاح واللخمي عن بعض المذهب **و** في كون الصاع من غالب عيش البلد او التمر ثالثها ان ذلك مكيلة اللبن تمرا او قيمته للطاجي عن
المذهب وابي رشد عن ابن ابي لبابة منع اخذ قيمتها مع قول ملك فيها في حديث وصاع من تمر هذا حديث متبع ليس بالموطأ فيه راي والباجي
عن رواية زياد ابن زرقون اذا وجد رد صاع التمر وكان يساوي قيمة الشاة او اكثر فيها وجد يعد الشاة صحيحة رد الصاع ولم يوجبه بعضهم
قال بعض اصحابنا الاول الحكم ولو ردها بعيب غير التصرية اضاه لها فيه رد الصاع معها وسقوطه قولان لابن زرقون عن ابن مزين وبعض
المتاخرين بناء على قول ابن القاسم لانه اذا رضي بتصريتها فكانها غير مصراة والخراج بالضمان ورده ابن زرقون بان لبن المصراة كبعضها
لوجوده حين العقد وعن اعتبار حق التلافي ورواية اشهب واللخمي لمحمد واختاره الا حولهم بحكمه **وفيها** المصراة من جميع الانعام سواء
الباجي عن ابن القاسم الشاة والبقرة والنعيم سواء لانه لا صاع ولو تعددت المصراة في عقد واحد فقال الباجي قال بعض شيوخنا
الاندلسيين يرد جميعها صاعا واحدا الباجي لو قيل يرد مع كل واحدة صاعا لراية له وجه ابن زرقون الاول قول احمد بن خالد وحكاه ابن
العطار على انه المذهب قال وقيل من كل شاة صاع وليس عليه العمل وقال ابن الكاتب لكل شاة صاع ومثله من قال اعرف ولو صوتا وقيل يرد بينه
هذه واحد وقيل لكل واحد هدى ابن لبابة ان كانت المصراة المشتراة فيه دشيل وقال ابن وضاح الغاية رد الصاع في الشاة الواحدة

والقليل

والقليل وان كثرت لم يرد شيئا قال ابن زرقون هذا حاصل اربعة اقوال المازري لو كانت المصراة من غير الانعام كالحمير والادميات فللمبتاع مقال
لان زيادة لبنها في ثمنها لتغذية ولدها فالة الشاة فيعيب ولا يجب تصليته ابن زرقون عن الخطابي انتفى فيه الادمية كالانعام وقال
بعض الاصحاب من الحيلة لا رد الامة بذلك ابن محرز قالوا لو اشترى امة مصراة وصاع ومبلغ حلابها الحليب لها زمانا معلوم ويعلم ترتيب بلبه
وهو دون الصاع فيطرح غير خراج بالضمان **ولبس** اوكرى الغلام بعيبا قديم فيها ومع عده اقوال انها اصطلحا ابن زرقون في
اعتبارها في كل شيء من رقيق وحيوان وعروض ولغوها في كل شيء ثالثها في الرقيق ورابعها في الحيوان الى رواية الاخوين والقاضي والمشهور
والموطا وفي المنتقى الاول لاشهب وابن حبيب وابن وهب مع الى رواية المذكورة وقال ابن رشد في رسم من جر الغبار من سماع ابن القاسم
من جامع البيوع لم يختلف قول مالك انها لغو في العروض وقال المنتقى عن الباجي ان الثاني يجري مع ما في المذهب قال المتيطي وبالثالث
العمل والفتيا وعليه جمهور اصحاب مالك الباجي والصقلي لمحمد عن اشهب بيع البراءة في الحيوان غير الرقيق لا يصح وفيه في العروض
الا ان يطول عليه ولا اجابة فيها تعين فيها اقوال انه منها تعطة في الكتاب منها ستة لا اول القولين رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة
في الرقيق بالشيء كاتب في كل عيب لم يعلمه البايع ولو كان في بيع السلطان في كل شيء وان لم يشترط وبيع الميت ان علم المبتاع انه بيع ميراث
وهو في الكتاب الثاني في الرقيق في بيع التفليس وغيره لنقل الموازية **ح** فيها الى رقيق والحيوان للموطا والواضحة واخر
قولي الموازية **د** لا تنفع في النبايا والحيوان الا في التافه غير المضر ونحوه في العتبية وحمل عليه قول المغيرة لا تنفع البراءة من عيب
جاوز الثلث ونحوه قولها لا تنفع الا في عيب خفيف في الحيوان والعروض وكل شيء **و** ما كانت اقالة اقالة عند بابيعه واختيره لا
من غيره للواضحة والموازية وقولها لا تنفع البراءة التي باعه الى رقيق وظاهر ان روايتان انها الطول زاد عبد الملك في ذلك بيع العبد
الغايب على الصفة وما وهب للثواب **ح** قولها رجع مالك الى انها لا تنفع في الرقيق حبر ولا في غيره ولو في بيع السلطان عليه تا ويله الا
اللخمي وبرا عليه قولها من اشترى عبدا من مال مفلس فاطلع به على عيب رده على الغرماء وان جاعتة مصطفة المعلس انه كان يعلم بالعيب
وقال الشيخ وابن الكاتب لم يختلف قوله ان بيع السلطان بيع براءة **ز** انما تنفع في بيع السلطان والميراث لا فيما تنتقض فيه وهو
قولها ثم رجع عنه ملك الباجي في قوله في الميراث وبيع السلطان **ط** قولها لا تنفع الا في الرقيق كانوا اهل ميراث او غيرهم فظاهره ما يكون
الابيض لكان لا تنفع مطلقا انما تستعمل فيما قصد وما يوجبه الحكم انما يقال فيه بيعوا وبيع **ى** قول ابن حبيب لا تنفع فيما يبيع لو حفا
الا في رقيق وفيما باعه السلطان مطلقا في كل شيء من حيوان وعروض وقاله الاخوان واصبغ وعلى اعتبار بيع البراءة في كونه
ما بيع لقضاء دين مفلس او لما يبيع لقسم التورثة قولان للباجي ومحمد عن غيره والبراءة في ذكور الرقيق لا تنفع بغيرها في اناثه قال المتيطي
الصواب جواز كون الامة من الوخش ان كانت منه والعلية ان كانت مستبرأة جاز بيعها على البراءة يقال في كتب بيعها مستبرأة فيه
علم حملها وان لم تكن مستبرأة فلا بد من مواضعتها ولا تجوز بيعها البراءة من الحمل وفي جواز بيعها بالبراءة في ساير العيوب غيره قولا
ملك وابن القاسم ووجهه ابن ابي زمنين بان السنة في البيع البراءة عمومها في كل عيب فتخصيصها بغير الحمل يجري جهلا من وجه الى خصة
فيه وقول بعض الموثقين ورواية ابن نافع بيع عبد بالبراءة من عهدة السنة دون عهدة الثلاث غير حسن لانه بيع بغير براءة ولا مخلص
بعهدة تامة ابن ابي زمنين وبالاول العمل لكثير من الفقهاء والروايات بسقاط الرد في وجهان العهدة ثم يعبر فيهما بيع البراءة ولا بد في بيع
البراءة مما ظهر من عيب فريب الابيعه ان البايع كان عالما به فان لم تكن بينة وجب حلفه ما كان عالما به وان لم يرض المبتاع
عليه او ان ادعاه رواية ابن حبيب مع نقله عن اصحاب مالك ورواية محمد ويحيى عن ابن القاسم المتيطي الاول المشهور وجب تحمل
بعض كونه على البتات في الظاهر والعلم في الخفي وعلى العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله بانه الجاري في البراءة
بلا علم ولو نكل البايع ففي وجوب الرد عليه دون حلف المبتاع او بعد حلفه على العلم رواية اشهب مع رواية محمد وسماع يحيى ابن القاسم
قلت ما ذكره عن ابن الفخار هو نص سماع يحيى ابن القاسم لكن ابن رشد انقلها ولو كان العيب ظاهرا لا شك ان البايع يعلمه
لم تنفع فيه براءته وروى زياد من باع عبدا بالبراءة فوجد مقعدا او اعور او مقطوع اليد ونحوه لم تنفعه براءته وسمعه اصبغ عن

من صغار الورثة

ابن القاسم ومعناه فيما بيع على صفة وهو في الحاضر عيبا كالظاهر لا في دبره الباجي وظاهر على ذكر من وورثته من يكتفي به علم ذلك

ثم يكفي في الظاهر والخفي رواه ابن حبيب عن الاخوين واصبغ قائلا هو قول مالك وهذا ان كان صغيرا يعلم ذلك عن التبايع ومقتضى رواية

ابن القاسم في اليمين على العلم سقوطها عن الصغير والغائب ولعله يعني لا يلزمهم لانهم يحلفون وقوعه لصغير واوجب عبد الحق بن عطية اليمين

عليهما ويقول العالمان بتعقد ذلك تحليفهما مع شاهد اهما **قلت** تعقبهما في ما اوجب لتحتيهما عنه بخلاف اهما لا الجمع انهاه المتيطي

ونحوه في عيب يمكن قدمه وحدوثه فيعني حلف التبايع ما علمه سماع يحيى ابن القاسم وقول ابن حبيب مع روايته عن مالك واصحابه وعلى حلفه

ان نكل فيعني رده عليه بنكوله او حتى يحلف المبتاع سماع يحيى وقول اللخمي مع الاول وابن رشد الاول رواية محمد وابن حبيب ولم يعز الثاني لاحد

ونحو ذلك التابع بالبراءة سقوط اليمين عنه لم يظهر عيب قدمه يعني القول بعض طه مطلقا او ان كان يخفى منهم قولان للمتيطي عن ابن العطار

مع ابن لبابة وابن زرب وسماع القرينين وبعض الموثقين وخرج ابن زرب على من باع بثمن الى اجل وشرط سقوط اليمين بعد عوى القضا

قلت للشيخ رشد في سماع القرينين في الرد بعض طه مطلقا او في المأمون وان لم يكن يحل سماع القرينين وسماع ابن القاسم ومن

وصاحب شيوخنا على ظاهرها التصريف في الا افتضاضها في الجهالة ثالثها الثاني والصواب عدم التخيير لان مسئلة البراءة كمن صفة حظ

بعود جوبه وقيل العلم به وشرط التصرف في الافتضاض لمن اسقط شيئا قبل وجوبه في الجهالة اختلاف المتيطي ومنع بعضهم اشتراطه لانه

داعية الى التدليس ابن هشام لو ظن المبتاع في بيع السلطان انه بيع بثمن فيعني خياره في رده خوف البراءة وان وجدها قولان **قلت**

روى اللخمي اذا جهل المشتري انه بيع ميراث او سلطان فله القيام بالعهدة الان يستيقن ذلك فيحلف المشتري انه ظن انه اخرج بلا براءة او رده

وارى له العهدة الباجي على قصر البراءة على بيع السلطان واليمين ان باع احد بائم ولم يذكر انه بيع مغنم ولا مفلس ولا ميراث فلابن حبيب

عن اصبغ هو على البراءة وروى محمد هو على البراءة الا ان لا يعلم ذلك واما بيع الوصي او الورثة فلا يحمل على البراءة الا بعلم المبتاع انه بيع

براءة الان بيع السلطان لا يكاد يخفى بخلاف الوصي الباجي من باع على البراءة ولم يذكر البيع انه علم انه يعني اثار وروى ابن القاسم في

المدونة انه لازم لانها صادفت محلها مع قوله لا تكون البراءة في بيع الى اجل خاصة نفسه وفي التهذيب ان باع السلطان عبدا

مجلس كان اعتقه فوجد مبتاعه به عيبا قبل بعد قسم ثمنه بين غرمائه لم يرد لانه في جزاء الا ان يعلم ان المفلس كتمه فيرد ويؤخذ ثمنه

من الغرماء فيعلم ان البراءة من العيب ان نفع ثمنه من حقهم اتبعوه ولو كان الان مليا اخذ ثمنه من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء وكان العبد الاول

بيع الاول ثم حين رده بالعيب الصقلي عن محمد عن اشهب الغائب في بيعه على علم المفلس به وان لم يعلم الا بقوله لم يرد وان رده مبتاعه

فلا شيء له على الغرماء وقال ابن ابي زمنين عن اشهب لا عتق للعبد قبل اقضاء طيبهم في فوتهم بالمواضعة ونعيمها في قول الصقلي انها من

ردائه رابعة بعيب **قلت** يعني لابن القاسم بالاحتياط ولاشهب بان ذلك فيما باعه لنفسه بخلاف بيع السلطان فانه حكم

فلا ينقض وبعضهم يجب من اشترى عبدا من مال مفلس فاصاب به عيبا فله رده على الغرماء الذين بيع لهم واخذوا ثمنه فان حبسه اللخمي ان

بيع السلطان غير براءة وقال غيره معناه كان المفلس علم العيب **وفيها** لو صرف به عيبا عند مبتاعه فله رده والتماسك به

ورجع بقيمة العيب الصقلي قال جماعة من اصحابنا ان رده وما نقصه فيما نقصه يسيرة لانه يقوم ثم تختلف وكنى لو كان فيه بعض

دم يف حتى رده بالعيب وما نقصه كان ما نقصه للعبد لانه ثمن بعضه فكما لا يجوز للمعلس ملك ما يغير منه فكذا لا يتملك ثمن

نقصه لان ثمن بعضه ومعنى قولهم يرد ما نقصه اذا كان الثمن عينا ان يرد منه ما يغير بحصته من الثمن وما نقصه كمسئلة به

نافية فيها ما عند المشتري يبين العبد معيبا ويرد عليه هذا ما يقابله من الثمن ويعتق ما نقص فيه البيع وما فات عند مبتاعه لا نفع

فيه كما لو تمسك بالعبد ورجع بقيمة العيب يقينا فقد سابع ثما بعده المتيطي ما بيع على مفلس فظهر عيبا كان به عالما بعد قسم

ثمنه على غرمائه وجوبا لا دية لمبتاعه قول اشهب مع اصل مالك المعمول به ورواية داود بن جعفر في المدونة وعلى المشهور في رجوعه

على الغرماء بكل الثمن او قيمة العيب فيه روايته محمد ورواية المدونة مع قول ابن نافع وابن القاسم كذا نقل المسئلة هو والباجي في العيب

الذي كتمه المفلس به عالما ورأيته للمازري وما نصه ذكر بعض المتاخرين ان بيع البراءة اذا وقع من السلطان او اهل الميراث لقضاء دين

اوانعقاد

اوانعقاد وصية واطلع المبتاع على عيب قبل تفرقة الثمن على الغرماء فله رد المبيع ويعود في ثمنه لانه لا رد له بخلاف ثبوت البراءة مما يحتج اهل البايع

على احد القولين فيما باعه لنفسه لا رد للمشتري ولو كان الثمن حاضرا وفيه نظر وتكلف لا نفع في بيع السلطان وبيع الانسان ما لنفسه بل

ربما كان ما يجب بالحكم الحكم ما يجب بالطلب لا لكن وقع في المدونة فيما باعه السلطان وتبين انه علم بالعيب هو او القيم الذي يبيع

عليه لمالك ان للمبتاع الرد به ان لم يقبض الثمن على الغرماء وهذه التفرقة تشير الى ما ذكره بعض المتاخرين وحكى مالك واصحابه ان العلم

بالعيب حين عقد السلطان يوجب المطالبة بالعيب **قلت** مقتضى قوله في عتق الجنين ان عتق السنة اقوى من عتق الاخر ابدا ان براءة

بيع السلطان اقوى من براءة الشخص البايع ومقتضى ما تقدم ان رد من اشترى لك قرد امن الحطاب بان لقصه اقوى من رد المرآة العكس

وسمع الموازيتين في البراءة بعد تمام البيع على ترك بعض ثمنه كالبراءة في العقد فيما يجب فيه وما يمنع فيه الصقلي عن الشيخ قول ابن حبيب

من باع جارية بعشرين دينارا على ان وضع في عيوبها دينار ان وجد عيبا رده ولو تم البيع ثم وضع عنه دينارا في عيوبها جاز لجواز البراءة

فيها وما جاز شرطه في العقد جاز ان يلحق به تنافيه **وسمع** القرينيين من ابتاع بيع الاسلام وعهدته لا يبيع بالبراءة الا من باع

في دين عليه او ميراث ورثه او بيع سلطان ابن رشد هو بيع عن ذلك لانه قد يرى ان يكتفى عن ما بالعبد الذي اشترى

من العيوب التي يجب له بها القيام ليلزم ذلك من باع منه بيع براءة فاخص من باع منه ويقع من ابتاع منه بجهل ان لا يعلم قدره وبه

بيعه قول مالك بالحد السماع وبقول ابن سحنون والبراءة من عيب معين ان لم يبين ليفعل النقادين بري الباجي كالعور وقطع اليد من

الكوع والاسم يبيع حتى يبين قدره فان باعه دون بيانه فيعني صحته نقلا الباجي عن اشهب وابن القاسم وقاله الشهباء الاباق وداء البطن

و المتفاوت فيهما البرص منه المقيس والمشغل والاباق ومنه القريب كما الى العوالي والبعيد كما الى الشام ومحى ابن القاسم وكالسرقة

منها سرقة الى عشرة في البيت ومنها نقب بيوت الناس والزنى منه المتفاحش وغيره ولا يبرئه الان يخبره بتفتيش الكل او في

بيعه اياه وكذا عيوب العرج ان كان منها المتفاحش وغيره وكذا الى قول ابن حبيب ان تبرى من حرمتي عجوز قال وما يراه فلا خطبه لم

يبرئ من متفاحشه الا بيانه وان تبرى فيها بذكر ما لكن منها كعيب البايع والمبتاع فيه سواء فالاصل من كان منفصا من اصحاب مالك انه

الصقلي صوابه ويدخل في عيوب الخشب الذي امنه الامر اصل خلقته **قلت** كذا في بعضها ونقل الباجي عن علم البايع بحال الخفاء

المتفاوت وجهله به سواء ابو عمران من تبرى من اباق ثم فرده فيها ابق عند مبتاعه فهلك في اباقه ثم اطلع على انه ابق عنده اكثر

اكثر ما بين ان هلك في مثل ما بين فيهوم مبتاعه الصقلي في يرده ويرجع عليه بما بين القيمتين وان هلك في اكثر من ذلك او فيما

دلس فيه ثمن بايعه ويرجع عليه بكل ثمنه الصقلي يكون في ان قال العرم وكان ابق عنده فهلك بسبب الاباق رجع بقدر ما كتمه فيه

وقال غيره يرجع بجميع الثمن وفي الموازية مثله لمالك من تبرى من اصل العيوب في براءة ثم يراه لا يعلمها نقصه عليه في الجائحة او يكون

ظاهرا او جنة به على بايعه بحجد ردها الا امن عيب علم به ولو سماه بعينه وانم خلطه بغيره حتى يقول انه به الصقلي ان الدين

بيري واذا لم يقل انه به ولابن سحنون عنه من قام يسقوطه اصل عبد اتباعه فقال بايعه تبرى انا ابيعك منها فاكذبه مبتاعه

فاتى ببينة على بيعه اياه منه بالبراءة من كل عيب وقال الاعرابي هذه الامر ايس واردت بقولي انا منها الى بعض بالبراءة من كل عيب

لا تنفعه بينته وقوله بتلك منها اقرار بانه كان يعلمه وله من ابتاع عبد العلم فيه بعيب فقال بايعه بعته بالبراءة منه ولم اعلم

العيب واكذبه وعجز عن البينة فطلب رده على بايعه فقال له فرغ زيادة ابي بعته بالبراءة والمبتاع ظالم في رده عليك ويرده عليه

في البراءة له رده على بايعه الاول **وفيها** من تبرى من عيب انه ذكره بعد بيعه ان كان ظاهرا خير المبتاع في رده وان لا تنفعه براءته

فان ظهر به عيبا قديما ومبتاعه رده وقيل يجب اقامة البينة على عيبها فيبرا منه محمد عن اشهب لا تنفعه البينة ان لم يفصلها

وفي يده الان يبيعه السلطان على الرد ولا سيما لحاجة لو اراد رده في الحجر ان قدر دون ظهور عيبها لم يكن له ذلك الا بفعله اقرار

الصقلي قال بعض شيوخ اصحابنا بين يدي توافق بعد بيعه انه دلس بانه لم يصرفه مبتاعه ثم ابق بعد ذلك فهلك في اباقه فليرجع

اخره يتحفظ لا دين افضل الحر اخذ به وكذا فيه ابو الحسن و**حكم** تنجيز ثبوت العيب والمبيع قائم تخيير مبتاعه في رده

بكونه نقطا او ابتدا، قول اشهب وابن القاسم في استيفاء ايها والتمسك به على اجزاء رضه بعوض فيها به جاز ضاهر اتفاقا وفيها
خرج المازري جواز على قولي ابن حبيب وابن القاسم في جواز تمسك مبتاعه ما استحق اكثره معيبا من دونا العيب بباقيه ومنعه
وفيها لوارث مبيع الغيام بعيبه على بايعه فان قال لم ابع الا منه وعليه البينة والا حلف من يظن به من الورثة علم ذلك والا حلفا
من يظن انه لا يعلم ذلك **قلت** كصلاح البيع يتبين في تراجع ورثته الى وجه رجع المبتاع بعد ان تبين بحلف الورثة الى وجه ما نعلم بغداه
عليه فيناقض ابن رشد ابحاثا حلفه دون تحقيق دعوا علمه ذلك بقول نكاحها ان قال ورثته الى وجه المر خواريب لا اعلم لنا بعيوب
دبيعه المبتاع ما اشتري عليهم فان ادعى ورثته الى وجه عليهم حلفوا انهم لا يعلمون ان الى وجه لم يرجع وقولى في هذا في التراجعي
في وقف موت الجارية الغائبة المبيعة على الصفة فان وجدت العيب غير مثلي تعلق تغير قدر العيب من الثمن وهو المعصى
للخارج من تصحيحه بعض قيمته سليما على قيمته بعيبه من قيمته سليما والقيمة ان تم البيع يوم الصفقة فيما لا يتواضع وان
بسبب يوم قبضه فيما لملك من ابتاع جارية بيعا صحيحا قبضها بعوض شهر من قيمة العيب فيها يوم الصفقة لسحنون ان كانت
لا تتواضع وبعتق على العيب **قلت** فان كان بيعها حرما بقيمتها يوم قبضها لانه تعدى قبضها والبيع الصحيح الفيح له

[illegible]

بعيبه اذ هو مختار في رده على الاول او الا ينتقض بيع الاخير لو كان اشتراها منه بعيب ثم ردها على الاول ولا خذ منه ما به ان رجع الاخير عليه
منه وهو معظم ون لانه يقول لما انتقض البيع في العبد وجب الاتي لم اقف في ذلك على ما انتقض حصته ومثله قال ابن محرز المازري لو باع
العبد من اشترى اه فتداولته الاملاك فاشتراه مشتريه الاول من مشتريه الاخير ذكر في المدونة لو اطلع اه او لا رده على من اشتراه منه
ما اخر او يبيعه روايات المدونة انه ان يرده عليه وظاهر هذا النص عند بعض الشارحين يعود على من اشتراه منه او لا وتعقب لو وهب
من الاشياخ رده على الاول [illegible] اذ انه لو نص بانه لو رجع العبد لم لا يرده لان تمسكه به انفع له لم يبطل المشتري به الاول واذا لم
يبطل البيع لم يكن له على بايعه منه او لا ما قال حصيما قاله ابن القاسم في رواية اصبغ فاني ان هذا لم يحل مسئلة من اشترى امة
سلعة ثم اه فاصرا ابتياعها بيعا صحيحا ثم اشتراها ثانيا بالاطلاع حكم العيوب يعود لسلعة البيع ولم يحل اصول [illegible]
لان حق البيع [illegible] لا يسقط بتراضي المتبايعين بالرد بالعيب بسقط بالتراضي وقد ذكر ذلك ابن رشد حيث المتبايعين به
قلت ما ذكره عن بعض الشيوخ وذكره المازري عن بعض رواياته وقع فيها بعض ذلك التي جمعته في كل الشيخ ولم يذكر كلام ابن اسحاق
مانصه **قلت** ان بعت عبدا من رجل فباعه المشتري ثم ادعا عيبا بالعبد انه ان يخاصم بايعه فيه في قول ملك قال المازري ان رجع
بالعيب فكيف يخاصمه قلت بان رجع العبد الى المشتري بوجه من الوجوه بهبة او شراء او ميراث فاراد ان يخاصم الذي باعه في
العيب الذي ادعى انه كان يوم ابتاعه انه ذكر في قول ملك قال نعم وهذا ظاهر في انه له الرد على الاول وما ذكر وكون المتعقب برد
بانه بنا على ان رده على الاول موجب لنقض البياعات وهذه دعوى لم يقم عليها دليل يمنعها كما في رده لو بانه لو انتقضت
البياعات في هذا البيع برده بالعيب لنقضنا في البيع بيعا فاسدا اذ يصح ان جوعه فيبتاعه بيعا فاسدا بعد بيعه بيعا صحيحا
والمذهب انها لا تنتقض وما رد به المازري تخريج اللخمي ينتج هنا انا كير وما انتقض البيع الفاسد للنقض في الرد بالعيب لانه
اذا اوجب النقض مع انه اختياري لحق ادمي فلان يوجب في الفاسد لانه جبري لحق الله وبهذا النص فلا في المدونة عتق الصفقة الكرمن
عتق الفتى اولا ولا اعلم ما زعموه من نقض البياعات متمسكا الا انه هو القياس على نقض البياعات المتعددة في الشفعة الكاينة
بعد البيع الذي شفع بثمنه ونقض ما بعده القياس انه اذا تعدد بيع الشقص اربعا واخذ الشفيع بالبيع الاول فقد نقض البيع الثاني
ابتداء فلو اوجب نقض هذا الثاني نقضا لما بعده ابتداء فلو المشتري الاول اذا رد المبيع على البايع الاول فهو نقض بيعه وهو اول
البياعات فوجب نقض ما بعده قياسا على الشفعة بجامع مطلق نقض البيع ورد هذا القياس واضح وهذا لان موجب النقض
في الشفعة ليس هو نقض البيع الثاني عن البيع الذي اخذ فيه بالشفعة وانما موجبه ان الشفيع اذا اخذ بالشفعة بثمن البيع
الاول اخذ الشقص من يد اخر مشتر به بغير عوض يعطيه اياه اجماعا فوجب رجوع المشتري الاخر على بايعه بما اخذ منه من ثمن الشقص
وكذا كل مبتاع يرجع على بايعه الى ان ينتهي الامر الى المشتري الاول اخذ الشفيع بثمن البيع الاول فيعطي لمن ابتاع منه ثمنه ولا يرجع هو
على احد لاخذه الثمن من الشفيع فموجب النقض في الشفعة انما هو اخذ المبيع من يد اخر مشتر به بغير ثمن وفي مسئلة الرد بالعيب
انما اخذه الاول بثمن دفعه اليه بعلة النقض في الشفعة مرومة في الرد بالعيب فبطل مثله **و** قال ابن عبد السلام الذي في كلام الشيخ
التونسي وهذا الظاهر ولا كنه يصعب اذ تعددت البياعات ورجع للمشتري الاول بهبة او صدقة **قلت** لا صعوبة فيه لان
اللازم عنه عدم رده على البايع الاول وهذا هو اختيار التونسي وقد في الهبة كلاما يا نواني نقله المازري **و** في العبد مشتريه اذا رجع
اليه بشراء على بايعه الاول بعد علمه بالعيب فقيل انه ليس له الثاني نقلا عياض تاويل الا كثر قول ابن القاسم مع اشهب وتاويل الا كثر
قال وهو ظاهر قوله اذا اشترى عبدا اباعه ثم ادعى عيبا لم يكن له ان يخاصم بايعه لكن ان رجع اليه بشراء او وهبة فله رده على بايعه
فلا فلو اذا رجع اليه بشراء بعد تخيير مشتريه الثاني في رده بالعيب لم يكن له رده **قلت** التاويل الاول في ا عبد الحق
محمد والثاني بعض شيوخه واختاره قال بعض شيوخنا لو باعه مشتريه من مشتريه من بايع بايعه لم ينتقض البياعات لان هذا
امر حادث قال وخالفني غيري وقال ينتقض كل البياعات كالاستحقاق قال وعلى قول اشهب لو رجع بالاقل من قيمة العيب

اوبغية

اوبغية راس ماله ثم رجع اليه بشراء او بحبسه فله رده على بايعه وخالف فيه يحيى بن عمر وراه حكما مضى عبد الحق ابن نبيا لابن حبيب ان باعه
مبتاعه بمثل الثمن واكثر ثم رجع اليه بشراء او بحبسه بحاله دون تغيير فان كان قام فبل رجوعه اليه وقضى عليه ان لا يرجع بشي فلا
قيام له الان وان لم يكن حكم بينهما بشي فله رده **قلت** لما ذكر الصقلي قول ابن حبيب قال وقال ابو محمد هذا بعيد من اصولهم قال
وقال بعض شيوخنا الفرق بين ان لو ان مشتريه نقص عنه برده بعيبا على بايعه وكان بايعه رجع على بايعه بنقص فيمة العيب فلبايعه الاول
ان يقول انما اخذت منك نقص قيمة العيب لتنقيص العيب والان صار كله لك فلك ان تسترد ذلك الى ما خرجت او احبسه ورد على نقصا قيمة
العيب وللمشتري ذلك وان ابا البايع وقال غيره ذلك حكم مضى واجرى الصقلي على قول ابن حبيب والشيخ **وفيها** من باع ثوبا من رجلين
فباع احدهما حصته من صاحبه ثم ظهر عليه عيبا فلا قول له ولملكه كله رد حصته فقط **وفيها** لو رجع اليه بهبة او صدقة ممن اشتراه منه
فلم يقسه الى حوضه عليه بارش العيب وله رده على بايعه الاول واخذ جميع ثمنه لا يحاسبه بشي مما يعني فبه بكر من ثمن الواهب لانه كان له رد عليه
العيب فوهبه او تصدق عليه ببقية الثمن بعد ارش العيب ونقلها التونسي بلفظ ان رجع اليه بهبة رده على الاول ورجع الواهب بقيمة
العيب على البايع منه قال ولم يجعل للواهب استرجاع بقيمة ثمنه بان يقول لما رده الذي باعه مني على الاول انتقض البيع والهبة وطار
ما وهبته كالستحقاقه فيا اشتري للموهوب في ثمنه اذ لو شاء الموهوب لم يرده على البايع الاول ويقسم رده هنالي الاول كابتدائه بيعه
وامضاء الهبة في بقيته بعد ارش العيب **قلت** يجعل رده كابتداء بيع يرد ما تقدم له من تعقيبه القول في رده على بايعه في رجوعه
اليه بشراء الا ان يريد جوابه هو الجاري هذا القول على قوله ذلك لا تصويبه عنده وهذا اذا وهبه من ابتاعه منه ولو وهبه من ابتاعه
ممن ابتاعه منه او ممن ينتهي ابتياعه اليه بعد بيا عات في رجع واهبه بارش العيب على بايعه منه وكذا كل بايع حتى ينتهي الرجوع بارش
ذلك العيب في يوم عقد بيعه الى من ابتاعه من المشتري الاول الموهوب فيقوم له ايضا ارش العيب كذلك **و** رضي المبتاع العيب يسقطه
مقاله المازري الاصل المعتبر ان كل فعل لا يفعل عادة الا راضي منه بالعيب يسقط مقاله وما اشكل من التصرف فالقول قوله ان تكررمن رد المعيب
ويسكتنا عنه لا لعذر بحلف في رده وفي الجلابية لم ظهر على عيب بسلعة اشتراها ثم مات فطر رده كما لو فاته ردها **وسمع** اصبغ ابن
القاسم ارد بيع مكاتبا عبده وعلم بسيره ذلك فلم ينكر عليه حتى يحد لا تقربهم له الا ان يكون امره يتربص وليس السكوت والعلم شيئا اذ
رشيد كون السكوت اذ ناب في الشي واقرا به قولان مشهوران لابي القاسم في سماع يحيى من كتاب المديان مع كتاب النكاح وهذا السماع
مع سماعه عيسى في كتاب الدعوى والصلح وهذا الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن واذنها صماتها وفي الخلافة في النكاح
اجماعا بوجب فيما يعرض عليه الا ما علم عادة ان السكوت رضي فلا يختلف انه اقر اذنه كمن سكت عن حمل امته وشبهه **قلت** في
التعليس منها قال ابن القاسم من كان من غرما المفلس حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم معهم فلا رجوع له على الغرما وذلك رضي منه
ببيعها ديته في ذمة الغريم كعلمهم بعتقه وسكوتهم عنه فليس لهم عتقه بعد ذلك ان قاموا وقيل ان توقيفا لهم حقوقهم كالغايب **وفيها**
ان اخر رب الحق الغريم وسكت الحميل وعلم بذلك لزمه الحمالة وله ان لا يرضى بذلك خوفا ان يلزمه الحمالة وفي النكاح الاول من زوج ابنه
البالغ المالك لامره وهو حاضر صامت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما امرته ولا ارضى صدق مع يمينه والقول قوله
وغيبة بايع المعيب لا تسقطه حق مبتاعه اللخمي لمحمد عن ابن القاسم من اقام بينة عند الشيخ امة اشتراها لغيبة بايعها وبرح
للسلطان حتى ماتت العبد له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البايع لنقل الخصومة عند القضاء وفي جواز قيام البايع مواقعته وقول
ابن الحاجب ان كان البايع غايبا استشهد بشهيدين يقتضي ان اشهاده رد والى قبضه ان كان في رده او في سقوط اليمين عنه ان قوم
ربه ولو لم يرجع عليه ذلك ولا اعلم فيه نقلا ابن شاس وله القيام في غيبته **وفيها** لمالك ان رفع للسلطان سماله البينة على شي ابنه
بعهدة الاسلام وبيعه فيان افاقها فليلزم للبايع فان اطمع بقدومه والا باعه وقضى المبتاع حقه فان نقص عنه تبعه بما بقي
وان فضل منه شي حبسه للبايع **قلت** ابطلها البينة بانه كان تفرقال نعم ولم اسمعه من ملك **قلت** يحي اللخمي ما بينته
في اي يكون بيعه على العهدة ودفع الثمن قال واري ان كان العادة البيع انه كلف اثبات ان بيعه على العهدة والا حمل عليها

ويستظهر بيمينه في مكانه والنفر انما يكلف البينة عليه فيما يقبل فيه انكار البائع قبضه لا فيما يقبل فيه قول المبتاع فلا تكلفه
العادة في دفع الثمن قبل قبض النقد او طال مقام البائع قبل سفره او كان احد المتبايعين غريبا لم يكلف المشتري بينة **قلت**
اعتبار العادة في النقد سبقه ابن محرز قال وان لم يعلم البينة لعدم العادة في ثبوته مع يمينه قال وهذه عكس مسألة غيبة الزوج
المكتري وطلب المكري الايلاء ان يكريه عليه وقال المرابط اللخمي ان كانت العادة تاخيره صرفته وان كانت تعجيله لم يحكم عليه بها
لعدم حضور مدعيها وحكم له بالكراء بعد يمينه فيهما لاحتمال دعوى المكتري النقد في الاولى واحتمال نكوله في الثاني وقال المازري هو
كانه من عنده بغصبه وقول ابن محرز هذه عكس مسألة الجمال وقول المازري هذه بخلاف مسألة الجمال [illegible] ان العادة بالنقد في مسألة
الغيبة يحكم بها لمدعيها وهو المبتاع والعادة به في مسألة الكراء لا يقضى بها لمدعيها وهو المكتري وفي قولها ان العادة فيه في مسألة الجمال
المبتاع من يقوم بها حاضر والعادة به في مسألة الجمال من يقوم بها غائب **وفيه** دليل المذهب الغاء العادة [illegible] دفع الزوج نفقة البناء
نفقة زوجته لها ثمرة تسلفها في غيبته عنها ان [illegible] ذلك من ماله لم ينفق لها بها ان كان غائبا والصواب [illegible]
المبتاع في عدم العادة يدعي ثبوت النقد والاصل عدمه والجمال في عدم العادة يدعي عدمه وهو الاصل وبعض ابن محرز والمازري
المدونة بانه يكلف مع الامر في صحة العقد فلا اخرها دعوى الغائب فساده وبايدته بينة بذلك صدقوه حلفه على ذلك
وقال بعض لا ابراء ان يحلف ما ابري البائع له من هذا العيب لاحتمال كون البراءة بعد العقد الذي حضرته البينة وعن [illegible] المتيطي
لابن حبيب معه قال وتثبت غيبته **قلت** وعلى قول بعضهم يبرء حلفه ما اسقط حقه فيه بوجه وذكر المتيطي كلامه انه
المذهب وانه ما استخدم العبد بعد رؤية العيب ابن لبابة وتورخ البينة يوم العقد لعدم البيع المتيطي ان في بيان غيبته لم
يعجل عليه وان بعدت وبعمل ملكه في عيوبه تبلوم له الايام ان طمع بقدومه والا باعه وفي التجارة للحج ان منها ان بعدت غيبته
قضي عليه ولم يذكر تلوما ونحوه لابن القاسم في سماعه يحلف عن واحد على الخلاف لمثبت عيوبها قال بعضهم ولمالك ايضا في بعيد
الغيبة ان خاف عليه الضيعة او النقص باعه وما فضل عن ثمنه حبسه له عند امين **قلت** هذا في عيوبه المتيطي القولان
ولمالك في التلوم له ان طمع بقدومه ما لم يخف عليه ذلك ولابن رشد في سماع ابن القاسم من الاقضية غيبة الخصم ان قريبا كمسافة ثلاثة ايام كتب
اليه بالاعذار اما قدم او وكل والا حكم عليه بكل شيء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء ومع العيبة كمسافة عشرة ايام يقضي
عليه في غير استحقاق الاصول وترجى له حجته وقال سحنون وابن الماجشون لا ترجى له حجة الا ان يكون ان البينة عليه ذات تجرح عليها ادرك
اوكيه فعلى قولها يوكله ويكيل المحتج عنه ويعذر اليه وعلى قول ابن القاسم لا يوكل له وفي كون قول البينة غائبا منذ شهر ونحوه يحبيثها لا نعلم
مستقط الشهادة بعده او حتى تنص على بعدها قولا البيع وان وابن القطان وصوبا ابن سهل الاول وقال هو ظاهر ها وانكر اللخمي
وقال ابن محرز معنى قوله في بيع الحي دون دائنه لم يكن للغائب مال غيره او ان انه افضل ما يباع له وتبعه المازري **قلت** ما فيها هو
نص الروايات واقوال المتكلمين على المدونة وغيرها واهل الشورى كابن عتاب وابن القطان وابن مالك وابن سهل وغيرهم وسمع
عيسى ابن القاسم من ابتاع جارية ففات البائع ووجد المبتاع بها عيبا لم يعلم به ان اقام البينة عند الامام انه ابتاع بيع الاسلام
وعهدته لا داء ولا غائلة باعها السلطان فان كان نقد اتبع به البائع ولا شيء عليه في وجهها الا ان يكون بيد البيع مكون عليه مما
نقصها ولليمين عليه انه لم يطأها منذ علم عيبها الا ان يكون متهما ابن رشد قوله اقام البينة ببيع الاسلام يريد بالعهدة كذا الاجل في
العيوب التي تقوم وتحرت ويقيم البينة على قدر الثمن ويحلفه ما رضي بالعيب الذي رضي به وحينئذ يبيع العبد على الغائب ويدفع
الثمن ان لم تقم البينة على الاول حلف عليه وان لم يفهمها على النقد حلف عليه ايضا ان مضى من المدة ما لو اتى به البائع فما قوله مع
بينته انه دفعه وذلك العام والعامان في قول ابن حبيب والعشرون ونحوها على قول ابن القاسم **قلت** مقدمه ابن رشد
على بيعه له دون تنبيه وانما ذكر اهل المذهب اعتبار اولوية ما يباع على الغائب فيما لم يتقوم من المبيع عليه رضا ببيع ما
يباع عليه وهذا المبيع فورضي البيع عليه ببيعه والشبه ذلك توكيله على بيعه اللخمي من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع

منه حاضر فلا رد له عليه للتهمة بدعواه ان الغائب رضيه اللخمي عدم الغائب لانه لو رضيه وثمنه لا يفي بثمنه لم يقبل قوله ولو استحق من
الاخ قبله الغيام على الاول لانه غريم **وفيها** قلت ان كان ذلك في بيع بأسوف قال اسمعه قال وارى ان اقام البينة انه ابتاعه بيعا
حراما ونقد ثمنه ولم يبعثه بجوالة سوف حكم فيه كالصحيح وان فات جعله القاضي بقيمته وبقي ادا ان العقل متى التقيا وتوقف قولها
بنيغ عن فضل الثمن من مشتري المعيب في البيع الصحيح بقولها لا ينزع من مشتريه به في جوته في البيع الفاسد ابن محرز في قوله انه في
البيع الصحيح لم يكن الغائب رضي معاملته الى الفاسد كان رضيها وزاد بعضهم انه حاد بعد للغائب والسلطان لا يقتضي دين
الغائب ورده ابن محرز بانه انما رضي معاملته في بيعه فسخت قال وانما والابن القاسم ان بقاءه في ذمة خير من امانته الا ان
يخشى على ذمته تلف يقع منه زاد المازري ان البيع في الصحيح نقض بالرد وبطل ملك المشتري وصار البائع والمشتري كانهما لم يتعاملا
فيه وفي الفاسد لم ينتقض بكليته لبقاء ملك مشتريه به قال والجواب عن ذكر مثل ما تقدم لابن محرز **قلت** تفرقة المازري في غير
محل السؤال لان السؤال طلب البائع بنزع مشتريه به من السلطان في البيع الصحيح ومن مشتريه به من ربه في البيع الفاسد لابيعه وبيع
مشتريه به من ربه في البيع الصحيح ان كان ذا مال بائع المعيب يعيد الغيبة او ثبت مبتاعه ابتياعه منه باسرار والمبيع قائم نقض بيعه وبيع
الغائب ودفع لمبتاعه ثمنه ان نقده ووقف فضله ان كان لبائعه واتبع بنقصه وان لم يكن نقده وقف كل ثمنه **قلت** يريد بيعه
ان لم يكن نقد ثمنه من الاثمان يجابه عليه قال وان فات فوم وترك ثما القيمة في الذمة ولو لم يكن دفع ثمنه رضي الغائب بفساد الثمن
بذمته **ونصها في المختصر** بل لقوله اختلاف سمع ابن القاسم من ابتاع دابة فسافر عليها فوجد بها عيبا له ركوبها ولا شيء
عليه فيه وردها بعينها ان ردها لحالها والحاضر ان ركبها بعد علمه بعيبها ركوبا احتباس منه وان ركبها ليردها ومادة
اشبهه فلا شيء عليه ابن رشد ابن القاسم يبيح له ركوبها الا ان يكون في بيان المؤونة عليه في رجوعه ويستحب ان يشهد ان في
ركوبه ليس رضا فان لم يشهد فلا شيء عليه وهو ظاهر قول مالك من هذا السماع وقال ابن كنانة يشهد على العيب ويردها ولا
يركبها في رده الا ان يكون بين قريتين فيبلغ عليها الى القرية فيستشهد وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا الا الا ان يجد من
ذلك بدا فليشهد على ذلك ويركب ويحمل الى الموضع الذي لا يجوز ان يركبها فيه بعضي حتى يجد حكما وبينة تشهد له بذلك الموضع فيها
بوجب ردها فاعلم انها ثلاثة اقوال اللخمي اختلف فيه قول مالك في الواضحة قال مرة يسقط قيامه وقال مرة له ان دولم يكن عليه ان
يقودها ويكتري غيرها ولا يركبها وان اكرها فهو رضي وعلى قول ابن حبيب له ان يكتري للدابة والمكتري حاضر حتى يحكم له ولم يكن لها
في اسبغ ومن الحضل يقول وكونه السع لابن القاسم وروايته ويقوم الى دفعه لاشهب وروايته وابن عبد الحكم وهو خلاف ثلاثة اقوال
ابن رشد فالاقوال الاربعة **ونص** المختار يعتبر ان سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به قبلا اعرفيه نصا وهو
اشرمن بحي د السكوت وبعد القيام به اللخمي والمازري له ان ينتفع بغلة الدار والحانوت حين الخصام ولا يخرج من الدار ويمنع لبس الثوب
والتلذذ بالجارية المازري وفي منع استخدام العبد والدابة المشهور وقول ابن حبيب وفيه المازري قول ابن حبيب بوقف الى
الخصومة ومثله قول ابن رشد فيه ان الجاء الطالع الى الخصومة وهو خلاف قول اللخمي اختلف في ذلك اذا ركب الدابة واستخدم
العبد بعد علمه بالعيب او بعد ان قام كذا وحزنه في نخيل نحته او حرثه مكفوفا باو لا ابالوا **وفيها** زوال عيب دين العبد باسقاطه
ربه اواداء ووترك بموته وحمله على الثلاث وبيان عيبهم برز الهما وكون الامة في عدة بانقضائها فيل اي في سقطه المصطفي عن
سحنون الا ان يكون اداه بعد داشهب لانه علم باخوين قبل ان يسقطه فله رده وان اسقطه بعد علمه لانه اطلع عليه وكل يحك
نحو كما وزاد اللخمي قال ابن القاسم له رده وهو اصوب وذكر قول ابن القاسم لابي داللخمي الحاد تخيب عهدة الثلاث ان ذهب قال وقال
اشهب ان ذكر بعيب في ذهابها وارا ان يعتد فيه ان استغنى به ما لم يرد وان عاوده عن قرب رد والعيب الذي يخاف ان يطبع عوده
عوده او اشكل فكيفياته والثابت في دون تخليف الحمى الربعي والاستغناء الحصن الاجنبية تكفي تمام الثلاث والاربع وسمع القرينان
من ابتاع عبدا ادلس بايعه في وحشه فلم يعلم ذلك حتى طلقها او ماتت فله رده بذلك ابن رشد وقيل يذهب العيب بارتفاع العصمة بموت

او طلاق وتناوله فظر على قول ابن القاسم **فيها** ان اشترى الامة في عدة الطلاق ولم يعلم ذلك حتى انقضت ولا رده ويسوى بين احتمال ان يكون
علم انه كان لها زوج ولم يعلم انها في عدة منه وهذا القول اختاره التونسي قال لان العصمة اذا ارتفعت بموت او طلاق ولم يبق الا بعد
اعتياد هذا الوطء وطول لعبها العيب لم يطالها اتت عنها منه ما كان عليه بيان ذلك ولم يكن يبين اعتياد هذا الوطء بالنكاح والتمس ان يرفعها
ولعلى ان بينهما فرق الى وجه هو اختلاف الامة والقول الثالث ان العيب يزول العصمة بالموت دون الطلاق لابن حبيب واشهب وهو
اعترنه وتعقب ابن عبد السلام تفريق ابن رشد بان قال ليس هذا الفرق بين لان علة كون الزوجية عيبا ليس وطء الزوج او الزوجة وانما هو
تانس العبد او الامة بالوطء وكون ذلك موجبا الى تطلعهما على سيدهما وهذا الا يبقى فيه وطء المتعمد وطء الزوج وبان اذا اتفق على ان
زوال الحد النسبيين من العيب وجب بالاخر كذلك **قلت** لا يجبر على منصفه ضعف هذا الرد لان فقد الفاشر ما كان ملكه الفاشر
به اشر عليه من فعله كما كان يتانس به مما الا يملكه لان الملك مظنة لكثرة او فاد التانس به وعدمه مظنة لقلته وهذا امر دك
بالعادة ضرورة لان قطع الانعطاف بما يملكه من كونه اكثر مما ينال من ذلك دون ملك وبعد ما تقدم العبد انشر مما قال الصقلي عن اشهب
زوال الجنون والجذام والبرص ان طال مكثه عنده بعد برئه حتى امن عوده فلا رد وبه ان لم يؤمن عوده فله الرد **وفيها** لابن القاسم
من رد الجنون وان لم يعلم به حتى ذهب لانه لا يؤمن عوده ولو اصابه في الصحة جذام او برص فبرئ قبل علمه لم يرد به الا ان يخاف اهل المعرفة
عوده فيكون كالجنون وهذا تقدم اللخمي ان علم ان العيب كان به قبل شرائه جذام او برص ثم ذهب انتفى رده بذلك وتقدم قول ابن القاسم
انقطاع البول في الفراش لا يؤمن عوده وقول اشهب فيها الا ان يمضي كثير السنين عليه مما يؤمن عوده **و**ما حدث عند مبتاعه الفم
يعيبه واوجب الارش معتبر وعيب هما يجيء في ارشه ورده وارش الحادث ولو اسقط البائع ارش الحادث ما يعيب صفوف خيار المبتاع
ثالثها ان حدثها بالمبيع بيع سوقه او فراهة واربعها ان كان بائعه مدلسا للمعتمر عيسى هذا وعيسى بن دينار مع الباجي اللخمي من قول
البغداديين وعياض عن ابن القاسم في العتبية وابن نافع وروايته وشيوخ المذهب وابن لبابة قال عياض وقيل ابن حبيب على ان المدلس
وغيره سواء **قلت** هو فيها انه في سوال اجاب عنه ابن القاسم برايه ولم يسمعه ابن محرز وفي الاول بعض المذاكرين جمع ابن
القاسم من ابتاع سلعا واستحق اكثرها التمسك بقيتها لان مظنه من الثمن مجهول واحتج ابن محرز بان التفرقة بين ما يجب ما يحبس
في العيب معه وقال لا يتفاوت التفرقة في البعض على السلعة في الاستحقاق ومن هذا المعنى قول ابن القاسم لمن تقدم بعيب ما اكثر له
انتقاء مسكنا لم يتمسك بما بقي بحصته ومن منع ان ما ذهب ليسا في حال العيب معه وفي حال الاستحقاق بل العكس فيه لان الراد
بالعيب حق هو الان عدمه في الاستحقاق وجود والوجود داع في ونبا الاعم فاجمع في ولعنه الجواب ان لم يوم الامضاء في الرد ايضا
عند المبتاع لحادث العيب وفيما سكنه المكتوب يوجب كون التمسك بالباقي في العيب الاول الاستئناف **قلت** وهذه المناقضة
خلاف قول عبد الحق لا يتخير الا بعد مع بذهاب العيب القديم والحادث والاوليها لابن القاسم ما ينقصه نقصا كثير الصقلي انه في ملك
المبتاع دون البائع بمنع ان السلامة عليه ولانه بسبب تدليسه لو تغير بما هذا الاستحقاق والقياس عدم القاعة له كالبائع
وقاله اللخمي ان كان البائع غير مدلس **وفيها** الهرم والعمى والشلل والعور والصمم وان نقصه بيسير اللخمي عن سحنون الحمى
من اصل لم تؤمن بها رد به وهو حسن فيلد بحال بالله في ينكشف عن نحو جليد الى رد وكذا الى ما يرى المازري وانظار بعض الاشياخ
اليان ما راه ابن القاسم الحمى اللطيفة قال وقال ابن كنانة يتوقف في رد المريض حتى يتبين بره او اجالته **قلت** هو للباجي قال ولابن
القاسم في الدماميل كخوفا والا من كالثلاثة خفيفا لا يثبت خيار او متوسطا يثبته ونحو ما يمنع الرد **قلت** ظاهرها
تعلقا ذو فيه خلاف لمالك وقال اشهب الرمد والحمى يوجب خياره وذكر ابن الحاجب روايته له وسمع ابن القاسم من اطلع على عيب عبد
بعد من صدر كله لان يكون من صالحوا قال عيسى قال ابن القاسم ان كان نحو ما اشترى به ما لم يدخل في ذلك شيء وان رده او بايعه رده دون ما انتقص
رد اليه قيمة العيب ابن رشد قول ابن القاسم تفسير لقول مالك ولو لم يجعل له للاعوض بحال يحط عنه ورجع بقيمة العيب وفي نوازل
سحنون في بعض الروايات يرده من يطاول كان نحو ما رده معه ما نقصه عيب النحو في مثل هذا الاختلاف على الخلاف في بيع المريض وفيه

بعيب لان الخلاف في ذلك انما هو مع تراضي المتبايعين والى رد عليه بالعيب لانه ما اخذه من يده بموته ويبرا عليه قول مالك مخوف
المرض فيوت به ابرد بالعيب مع ان مذهبه جواز بيعه وهو دليل قوله في الخيار منها وفي المستبعى اليها وصلاح عيسى بعد هذا وقول اصبغ
خلاف قول ابن الماجشون واختار ابن حبيب اذا بلغ مرضه ما يغلب ثمنه فالحر على ثلاثة والعبد ابن حبيب حدوث العيب الخلقي كالسرقة
والى ان تكون من الحمى والاباق اللخمي هذا اختلاف الاصل في شيوخ عبد الحق قول ابن القاسم النكاح عيبا في المبتاع ابن رشد خلافه وهما
ذكر الباجي قول ابن حبيب قال وسمع ابن القاسم من اشترى جارية من وجها فيموت عنده ثم وجد بها عيبا فرضيها اما حبسها ولا شيء له واما
ردها ورد ثمنها وروى محمد بن صدقة في الموضعية من اشترى جارية من وجها ثم وجد بها عيبا فله ردها مع نقص التزويج والتمسك مع الرجوع
بقيمة العيب القديم **قلت** ظاهر قول ابن القاسم عنده كابن حبيب ولم يتكلم عليه ابن رشد في هذا المعنى بحال عياض وقال ابو العرب ما
حدث من عيب بعيب المشتري وكان من الله لا رد له شيئا خلاف اصل المذهب ونحوه ابن العطار من المذهب **وفيها** ذهاب الظفر يسير اللخمي
اللخمي يسير خفيف في العلوم الجواري **وفيها** وزوال الانملة في الوخش اللخمي ان كان صانعا في عتبة فيه لصنعته وبطلها ما بر بها في الانملة
مقصود ابن الحاجب فيها الوعك والمرض اللخمي يقيسه ابن عبد السلام لم اقف على الوعك فيها انما فيها المرض واللخمي **قلت** فيها مع
الى المرض اللخمي الصداع وكل وجع يسير محوف وفي النكاح الوعك معنى الحمى ما لم المعنى ما يسير بالتشهير يقال معتوا جلالا اذا لم يوهم با
يسير بالتشهير كانهم تلفلو **وفيها** ذهاب الاصبع من الثلاث اللخمي كما قال في الانملة الباجي من الموضحة والمنقلة والجايفة كعدم
حدوثها لجهل وان اخذ لذلك عقلا لم يرده مع العقل لانه عاد بصفته بخلاف قطع اليد وان لم يعرف لم يرده ولا يرد عقل الموضحة لانها الا
تعيبه وما شأنه من جرحها ما اخذ فيه ابن القاسم وكذا عقل المنقلة والمأمومة والجايفة لا اخذه الا ان يعيب فيرده معه عيبه ان شأنه
فله رده وما نقصه الشين بعيب احذة العقل وامساكه لا شيء له من قيمة العيب ومن اشترى عبدا فروده ثم لم يعلمه فزاد عنده لم الكلام على
عيبه ورده بعيب دون ثم ارش زيادة فيه نقلا المازري عن ابن عبد الحق وغيره من الشيوخ **وفيها** العمى والشلل من الثلاث اللخمي عن
محمد بن مسلمة ان عمي او افقد او هرم او بجيعتها الرواية او انقطع ذنب ونظر اليه عمى ما ادمته يعين الارش اللخمي وكذا قطع اليد والشلل
والعجب انه لم ير ذلك فيه ولم يذكر اللخمي عن ابن مسلمة الا ما ذكرته ولم يذكر الشلل الا الحلاف فيما ذكر وذكر ابن شاس وابن الحاجب عنه
نصا وقول ابن عبد السلام هو الذي بالقول في الروايات من فقد عينه عيبا كثيرا او قطع يده ابطلها فيه فيمته ويعتق عليه ان دبا ان ذلك
مثله توجب عتقه فكان الكلام احق وعلى قوله هما تنافيه **وفيها** كبر الصغير من الطائفي اللخمي وروى محمد له رده واخذ منه فان لم يقبل
قول ماله في الرواية تعجب ان له رد هاوين دما نقصها وتقدم قول ابن مسلمة انه فوت وفي اله الصقلي لابن حبيب وابن القاسم الباجي رواه ابن حبيب
عن ابن القاسم شيوخه وعبد الحق بن بز يقال عن ابن كنانة وفي كون هرم الرفيع من الثاني او الثالث كالنهب مع فيها واربعها ان هرم على حالته
الصابغة كثير او الامر الثالث نما لمحمد واصبغ واللخمي ونقل ابن الحاجب انه من الاول وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه وفي كونه بين سمن الجسد
الرفيع بعدين هزال العرض بغيبة حوز بالثالث في الهزال الصقلي عن ابن حبيب قوله احسن ما سمعت وروايته وعن ابن القاسم اللخمي ان
قال اهل المعرفة يعني هذا السمن كثيرا اجله الرجوع بالارش وان قالوا يعني هذا النقص الكثير اجله ردها وما نقصها **قلت** قوله بالمعرفة ج
اقالة الطعام احق وفي هذا لا احق الله الكد ابن رشد في لعو السمن وكونه من الطائف او الثاني ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج على الكر
الباجي روى ابن حبيب هزال الرفيق ويعمه لغوا وهي البرواب يحيي المبتاع وفي سمنها ثالثها ان كان بينا له وانبني الجلاب مع الباجي
عن روايتي اصبغ ونقله عن ابن القاسم وصلاح البدن بغير السمن لغو اللخمي اختلف في من يبيع بيعه هل هو فوت يوجب الرجوع
بالارش او ليس له الا رد وهذا قول محمد ومثلي كون وهو الاشبه من الاول والثاني نقلا الجلاب مع رواية الموطا وابن بكير عن ابن وهب
مع المازري عن ابن حبيب نحوه ومن ابن نافع واصبغ وهو البكر المقصود من الثلاث وتخريج قول ابن وهب اخرى في الباجي قول ملك با وهو
البكر ما نقص من ثمنها ابن ... كافة من ينقضها الافتضاض كان الوخش لا ينقضها ربما زاد فيه وقبله المازري ونحوه فعلها في المرابحة
لو كانت رائعة فوطئها لم يبين الا ان يكون افتضها وهي ممن ينقضها واما الوخش التي ربما كان ازيد لثمنها فلا بيان عليه وفي كون النكاح

من الاول والثاني ثالثها من الثلاثة للمازري عن اختيار بعضهم من سماع ابن القاسم من ابتاع امة في وجها بولدها او لاد ابها وجد بها عيبا
فرد بانه ردها بولدها حبسها ولا شيء له وقاله ابن القاسم وتخرج اللخمي على قول ابن مسلمة في العيوب بالعمى وموت الام معه
والمشهور مع رواية المدونة ورد المازري الاول بحمله على جبره بالولد وعلى المشهور في جبره بالولد قول ابن القاسم وتخريج المازري
بما اخرجه السيوري ان الولد غلة كنقل الباجي عن عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة فيمن ابتاع شاة حاملا فولدت عنده واكل سخلتها
هو مخير في ردها مع ما نقصها الولادة لانها كانت في حينه بولدها وامساكها واخذ الارش ولا شيء عليه في الولد كذهاب النقص خلاف
قول ابن القاسم في المدونة ان ردها رد قيمة الولد فيتحصل بقيمته على قيمة العيب بالكثير وان كان الاقل رد معه قيمة النقص **قلت**
وبه يتم كلام التونسي وابن محرز والمازري فالواجبة التقويم ان يقال قيمتها سليمة مائة وبعيب التدليس ثمانون ثم ان كان قيمتها به
وبعيب النكاح والولد ستون فقد جبر الولد عيب النكاح وان كانت سبعين جبر في امساكها مع رجوعه بعيب التدليس وهو خمس
الثمن وردها مع ما نقص عنده وهو العشر وفي رواية فيها قال اشهب يرد عشرة دراهم وكان ابن عبد السلام لم يكن فيها الا اعلم وبه ونصها ايجبر عيب
عيب نكاحها بالولد في قول مالك قال نعم لان مالكا قال ان ردها ردها وولدها وان زاد بانها يجبر ايدا انه يجبر به عنده وفي كتاب الوديعة
ما نصه وقال مالك فيمن رد امة ابتاعها بعيب وقد زوجها فولدت يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها والنكاح ثابت
ونقل ابن الحاجب النكاح من الاول منصوص له الا ان فيه بعض ابن شاس المازري رد اخذ السيوري بانه لو كان غلة ما جبر به العيب
لانه غير عين وقيمة العيب ليست عين ما جبر به يوجب كونه كعضو منها وبانه يجبر به ولو زاد على ارش العيب ووجه اللخمي الجبر بانه
لو مضى عيب النكاح بالولد كما قيل فيمن اطلع على عيب بعد بيع المبيع بمثل الثمن لا رد له المازري يرد بانه يجب عليه جبره بثمن الجارية
ورد القول بان الولد غلة بانه لا خلاف بان ولد الامة من الحر عبد وولد الامة من غيره وولد المعتق بعضها والمعتقة الى اجل والمدبرة
والمكاتبة بمنزلتها ولو كان غلة ما كان كذلك قال المازري وعلى ان الجبر بالولد لانه عن عيب النكاح فكانه يجبر به لم يكن ومقتضاه
ان لا يجبر به عيبا غير النكاح وفي الموازية يجبر به عيبا غير النكاح وبه احتج اشهب على ابن القاسم بعدم جبره بالنماء **قلت**
قوله به احتج اشهب يقتضي ان ابن القاسم يقول اشهب بعدم جبره بالنماء وقال ابن محرز زيادة البدن لابن القاسم يلزم من ذلك فيها
ويجبر بها العيب كالولد وحملوا قوله في الوديعة يجبر النكاح بزيادة قيمتها على زيادة ثمنها بما يجري نهاو كذا رواه ابن شعبان اللخمي
موت الولد كعدم ولادته المازري ان قيل رده فانما يوجب كونه كبعضها يمونه كذهاب بعضها فيرد قيمته كرد قيمة بعضها قيل يرد هذا
حكم من ثمنها لوجودها يوم الصفقة ولا حكم للولد منه لعدم وجوده يومئذ **قلت** سبقه به التونسي اللخمي ان مات الام دون
الولد فقال ابن القاسم كموتهما في جبره بقيمة العيب وقال اشهب يجبر البائع في دفع قيمة العيب وتخيير المشتري في حبس الولد ولا
شيء له ورده واخذ الثمن ومال اليه المازري قول اشهب قال الحكم في عيبها حدث عند المشتري ان المشتري يبدأ بالتخيير وفي مسالة
الولد يخير اشهب البائع واحتج بان تخيير البائع هنا لكون المبيع وقال بعض المتاخرين بين ابن القاسم لا تجاه على اشهب في هذه المسالة
لانه ذكر في المدونة بابا بعد هذه المسالة وقال يأخذ المشتري قيمة العيب الا ان يشاء البائع ان يحتج دار الولد فيرد جميع
الثمن فيخير المشتري في قبول ذلك منه او يمسك الولد ولا شيء له من قيمة العيب فصار هذا الى الجواب الاول مطلق وهذا مقيد فيرد
المطلق اليه والثاني غير من المتاخرين وقال سحنون عقبه هذا قول اشهب من مذهب اشهب فلا ينبغي اضافته هذا الى ابن القاسم
واجاب بعضهم عن هذا بان من ادركه يقولون هذا من مذهب اشهب ان هذا الذي قاله ابن القاسم مثل مذهب اشهب اللخمي وان يبيعها فذكر
ما تقدم لابن القاسم واشهب في بيع المعيب قال وقال ابن القاسم ان بيع الولد او قتل رد الام وما اخذ من ثمن الولد او قيمته عنه
بخلاف المعيب يبيع الولد ثم يجد البائع الام لا شيء له فيها مع ولده قال الصقلي في الولد يرد من ثمنه قدر قيمته كانه اشتراها مع امه
مولودا **قلت** قول الصقلي ما اراد بالعيب حسبما بينه المازري والصقلي قالا قال ابن المواز يرد جميع ما اخذ في الولد وقاله
ابن القاسم واشهب ولا يعجبنا قول الصقلي فقط قولهم يرد ما اخذ في الولد اي يقاص البائع بما اخذ في الولد ان كان الثمن

بجنب

عيبا وان كان عن ظالم بعد رده والفرق بين التدليس والرد بالعيب ان المبتاع في الرد بالعيب مخير وفي التدليس مجبور لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل دلس فادرك البائع ماله بعينه فهو احق به من غيره فان مات فلا حق له فيه والولد فرع ماتت وذكر المازري مسالة التدليس في
احتجاج السيوري فقال روى محمد من ابتاع امة في وجها فولدت عنده وباع ولدها ثم دلس فللبائع اخذ الامة دون ما اخذ المشتري من
ثمن الولد فقال الا ان الولد غلة فيقرب على ان الولد غلة واعترض بعض المتاخرين من هذا اجزى ما تقدم للصقلي من التعيين وزاد والشيء ايضا
البيع في الخ وهو ان البائع انما احله بثمن الام فكذا ان عدم عنه لم يسلم له الا اخذ الام **قلت** فلا يا اخذ الولد وان كان غلة فقال
المازري التحقيق ان قيل ان الولد غلة ان لا يرد عيبا ولا تدليس والانه ولما كان ماله في الموازية من اوضح دليل للسيوري ترك
ان الولد غلة رد على هذا بعض اشياخي ان قال لم يرد انه غلة في سائر احكام الغلة انما اراد ان الامة لو ردها في التدليس
بعينها فرد ان الولد لم يكن كما لو اصابها موضحة اخذ لها ارشا ثم بيعها فانه لا يرد ما اخذ من ارشها ومقتضى قول شيخنا هذا ان لا
يرد الولد وان كان قائما اللخمي ولو قتلا او قبلت دية الولد رجع على قول ابن القاسم بقيمة العيب وقول اشهب لا شيء له ان اخذ
مثل الثمن وان اخذ اقل رجع بالاقل من قيمة العيب او تمام الثمن ان قتلا وان قتلت وقيمتها اقل فله ان يعطيه قيمة العيب او يجبره
بين ان يسلم الولد ويعطيه الثمن او يمسكه ولا شيء له فان قتل الولد وتهاون في قيمته ما يجبر عيب النكاح جبر في تماسكه ولا شيء
له او يرد ويحاسبها بالولد وان لم يجبر فله ان يمسك ويأخذ قيمة العيب او يرد ويغرم ما نقص العيب بعد الولد واستحسن
ان مات الولد ببيع او قتل ان يمسك ويرجع بالعيب مطلقا كان هبة يقيم ابن رشد في كون زيادة الولد لغوا او جابره تخيير في
المبتاع قولان لسماع عيسى ابن القاسم ان احب امسك ولا شيء له في العيب او ردها بولدها او قيمتهم ان كان باعهم وسماعه
موسى يخير بين ردها بولدها او قيمتهم ان باعهم او يمسك ويرجع بقيمة العيب وقول الصقلي ان باع الاولاد رد الام واخذ حصتها
من الثمن كانها بيعت معهم بعبيد وهي كون حكم الصقلي من المتاخرين او الثالث قولان لمالك ولابن حبيب مع روايته ولا فرق بين زيادة
الولد والكبر ويكون في كل منها ثلاثة اقوال **وفيها** تعليم العبد والامة صنعة تزيد في الثمن لغو ابن رشد اتفاقا كالاولاد نهى
الاقوال اللخمي اختلف في تعليمها الصنعة ففي الموازية لغو وقال في المبسوط ان عمل ماله وجبة في تعليم الامة المهر وكلفت فيه البناء
فعلى الزوج نصف ما غرم فيه وهذا احسن فعليه يخير المشتري في التماسك مع اخذ الارش او يعطيه المشتري من اجرته او يباع فيكون
له ما زادت الصنعة على الثمن الاول وان لم تزد شيئا فله الرجوع بقيمة العيب لئلا يضيع عمله وقد قال ابن القاسم من نقل طعاما
غصبا بلد لغيره المغصوب منه ان يغرمه اخذه منه لئلا يضيع عمله فالمشتري احرى ورده المازري بان عمل الزوج لعله على القول
بانه بالطلاق يملك نصف يرجع بنصف غلة المهر وخرجه التونسي من قول الموازية من باع عبدا باعه القاضي بعد عتقه ربه عدما لك
لو بيته ثم ابيعه المبتاع اعتق فاطلع مبتاعه على عيب قديم له حبسه والرجوع بارشه لانه ان رده عليه عتق بيعه الطاري ولا يجد فيأخذه
لعسرة الطاري بعد البيع المذكور ورده المازري بعتقه بالاستبراء ورده واجاب بان حق عدم الرجوع بالثمن ناشئ على الدوام اجل الصفقة
ليس كذلك قال وقال بعض الاشياخ عن قبالة السلطان على شيء اما يفتي بوجوب رجوع المشتري بالارش وخرجه بعضهم على عدم اجره
الصفقة الشيخ عن الموازية من سرق عبدا فباعه فاطلع على عيب به فلا شيء له عليه وباعه فان كان بطل السلطان فيه او بعض
ثمنا وله رجع بقيمة ثمنه والا فان لم يرجع اليه حتى يقضي له برده وبيعه فلا شيء له وقد تقدم حكم النقل في التدليس وما حدث بتبييع بسببا
ما دلس به فيه او جبر وعلته البيع او من معتاد فيه ظهر فيها مع غيبته كالتدليس بالحمى حتى يموت منه او بالسرقة فيسرق فيقطع يده
فيموت من ذلك او بالاباق فيابق فيهلك ولما ذكر اللخمي الموت من المرض قال وقال في الموازية ومن يعلم انه مات منه وكذا الامة يدلس
بحملها فتموت من النفاس قال في المدونة هو من البائع وقال اشهب لو علم انها ماتت من النفاس كانه من البائع والاول احسن لان ذلك
بعيب كالسل والاستسقاء يدوم لصاحبه حتى يموت **قلت** قوله قال في الموازية يرد ما لكا صح بدل النفي في القود رعاية الاول ابن
دينار ان هلك في اباقه فعليه قيمة عيبه فقط الا ان يجيبه الى موضع العطب كالنهر يقتحمه او مهواة يتردى او دخل مدخل نهشته حية

به واحتج ابن الماجشون بقول ملك واصحابه لانه في الاباق ضمنه حين دلس وسمع ابن القاسم ان قال مبتاع عبد دلس باباقه ابق وقال بايعه بل
غيبته صرف مبتاعه مع يمينه ابن رشد كقول سحنون في دعوى اباق العبد او الامة في عهدة الثلاث وقول ابن الحاجب حادثا بيع التدليس ان
كان من التدليس كقطع يده بالسرقة وقتله من حرابته وموته من حمى او كان سما وبا فهو يقتضي لو دلس فيه يسرقه فمات بحماو في ثمنه
بايعه وليس كذلك وان كان من اجل التنبيه على خلاف قول ابن دينار فليرد حين اتصاله في ابه التدليس **وفيها** ان قطع الثوب نعم او فيله
اوافية والحلي خفا اجا او قعا الاجهر وكذا اسلي في القطع يجعل ربه ما يفعل ابتداء **قلت** ان لو يعمل فيه ما لا يعمل مثل التبايع وهو يعمل
به في غير والاظهر ان كان المبتاع غير بيا او من يبيع فايسلم به انه كمعتاد **وفيه** يعمل ما لا يعمل في مثله كقطع ثوب الوشي تبابير وغيره جع
البايع به الى الارش وشوقا التدليس في الوالحجة بان يثبت علم البايع بالعيب حين البيع وفيها معها ان علمه وتسميه حين البيع فليس له
بمدلس **وفيها** ان ادعى مبتاع الثوب بعد قطعه تدليس بايعه وقال علمته وانسيه حين البيع حلف انه نسيه وكان له نقص قطعه عبد
الحق رد المحمد ابي بطال ذا اختار المشتري ذلك التماسك وزيادة ورد عيبه بعد بيعه دلس به لغو وفي كون غير المدلس كذلك متقدم قولي ابي
عمران حمديس واحتج به المازري على لغو قطع يد عبد عند من ابتاعه بسرقته حكم بقطعه لما قلت في صحة بيعه بهذا الشرط نظر والاظهر
انه كذي المرض المخوف وتقدم ولو هلك بمدلس بايعه على بايعه وفيها اخذ الثلاث من الاول وفضله على ثمنه ونقصه من قدر العيب من ثمنه
للثاني وعليه واخذه منه الغرم بعقد وما فيه للثاني ثالثها ياخذ من الاول ما يجب للثاني عليه الاقل من قدر العيب من ثمن الثالث او قدر
من ثمن الثاني او بقيته للمازري عن ابن القاسم واصبغ ومحمد قائلا بناء على ان التدليس في البيعتين او الاول فقط ولغوه **قلت** الاول
سماع عيسى ابن القاسم وفيه ان كان الاول عديما رجع الثالث على الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط وتبع الاول بتمام ثمنه ابن رشد لو اعدم الاول
ولم يتبعه الثالث ببقية ثمنه لم يكن للثاني عليه الاقدر قيمة العيب اذ لا طلب له بنفسه اذ لم يطالبه به الثالث ونقل ما في الثلاثة
الاقوال قال او الرابع قول التونسي القياس ان يرجع الاخر بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على المدلس بقيمة عيبه من ثمنه او بالاقل على
القول الاخر **قلت** قال التونسي لان بقية الاعطاء اخذ لما تمت فاشبه موتها عنده بغير عيب التدليس ابن رشد والقياس عندي
جعل هلاكه من المدلس ونقض البيعتان معا فلو كان ثمن المدلس مائة وباعه الثاني مائة وعشرين اخذت المائة من المدلس والعشرون من الثاني للثالث
ولو باعه الثاني بثمانين دفع له من المائة عشرين ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم قال وسحنون ان قضى ثمن الاول عن ثمن الثالث رجع على الثاني بالاقل
من تمام ثمنه او من قيمة العيب من ثمنه وقول ابن القاسم ابين وقول سحنون لان الاول يقول لو فعله بغير قيمته للثالث فيرجع بالاقل من تمام
ثمنه ومن قيمة العيب منه وعن اقول اصبغ لابن القاسم ابطل **قلت** فالاقوال ستة ثلاثة للمازري وثلاثة التونسي وابن رشد وسحنون
قال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وقال اصبغ يرجع على الاول بقيمة العيب وبالاخر من الثاني بقية الثمن يعني ان الثالث بالاخر من رد
الاول بقية الثمن ولا ادري وجه هذا القول فان الثاني لم يدلس على الاول **قلت** فيه بعض النسخ اسقاط من قبل بقية الثاني وهو
الصواب وزيادة من وهم او غلط ناسخ وقال ابن الحاجب قال محمد يرجع الثالث اما على الثاني بالارش فيكون على الاول للثاني الاقل مما غرم
وكمال الثمن الاول واما على الاول بالاقل من الارش وكمال الثمن الاول فلا يكون على الاول للثاني شيء **قلت** وهذا خلاف ما نقله المازري
عن محمد ومثله نقل عنه ابن شاس انه يرجع على الاول بالاقل من ثلاثة اقدار حقيقة ثمن الاول وقدر العيب منه وقدر العيب من الثاني وكمال
الثمن الاول في لفظه ابن الحاجب يحتمل ان يريد به بقيته كما صرح به المازري والصقلي ويحتمل ان يريد به جميعه وهو ظاهر تعقب به ابن عبد السلام
بقوله اذا غرم الثاني للثالث رجع الثاني على الاول بالاقل مما غرم لانه لولا الغرم لما توجه له عليه رجوع ومن كمال الثمن الاول الا فضلا
امكان يكون العبد هلك عند الثاني ولو هلك عنده لما كان عليه الا الثمن الذي اخذ منه وقد ينبغي في بعض صور هذه المسئلة بقية
ثمن الاول كما لو اشتراه بعشرة وباعه بأربعين وقدر العيب من الثمن الثاني اربع وذكر الصقلي قول محمد بلفظه فيه غلط وصححه مثل ما نقل
للمازري **وفيها** جناية بائعه ان سرق عبد من مبتاعه وقد دلس عليه بسرقته فرده فذلك في ذمته ان عتق يوما ما ولو رده بعد سرقته من
اجنبي ما لا قطع فيه فهي جناية في رقبته اللخمي عن ابن سحنون من اطلع على عيب في خشبة او مطاحن دلس به بايعها بعد ان بان بها

مبتاعه فقال بعض اصحابنا عليه كراء رده او فقال بعضهم هو على بايعها لانه غره وهو احسن واذا عليه غرم كراء نقلها حيث لو لم ينقلها ويقبله
ان لم يدلس قال ابن حبيب من نقل ما فيه رده لبايعه غرم كثير رده لبلد الفعل يعلم النقل فليبع بثمنه على حكم ان لا اسلام وعهدته في بيوع
الجارية فيلزمه بيعه ذاك على بايعه كله فضله وعليه نقصه وعلى هذا ان نقلت في البلد فيضعها حيث نقلت وان لم يدلس على ما ذكره ابن
سحنون نقله يتكلفه الى بيع ما يرجع مبتاعه بقيمة العيب لا يلزم بايعه قبوله في البلد الاخر وهو احسن الا ان يكون المبيع دابة او عبد
لا كراء في رجوعه والطريق امنه فلا يكون نقله فوتا ولو دلس البايع حيث ما نقل ما له حمل فيبقى لغو قول المشتري امسك وارجع بقيمة العيب
ان قبله بايعه فوات للتخيير على قول ابن حبيب ورواية ابي زيد وهو احسن وان لم يكن له حمل فله تغال بايعه ان لم يكن الطريق امنا ولا
بالمغال بواحد منهما وان دلس البايع وعلم ان المشتري ينقله فللمشتري حبسه على قبوله في محل نقله ولا يرى الحمل ولا حوالة كذلك ان كان
تحليلا فللمشتري حبسه معيبا حيث اشتراه ووجب البايع على قبوله حيث نقله ان كان مدلسا **وفيها** لو يعلم في الثوب ما زاد في صبغه
قيمته كالصبغ فله حبسه واخذ الارش ورده فيكون له ما زاده في الصنعة لا بكالا بقيمتها ولا فيما ادى دلس ام لا الصقلي قول القابسي
القيمة في الزيادة يوم الحكم لان يرده لعيبه البيع خلاف قولهم ان انقضى ما زاده رده ان القيمة في الزيادة يوم البيع وكذا ذا زاد ولا في
يلبسها وفي المازري قول القابسي لمحمد وعنه قائلا لان الزيادة لم يقع فيها معاقدة بين المتبايعين وذكر قول الصقلي ولم يتعقبه ونقل
محمد وابن رشد بين الزيادة والنقص وذكر ابن محرز عن بعض المذاكرين مثل ما اختار الصقلي اللخمي المعتبر في الزيادة قول النقص يوم البيع
ان نقصه ذلك يوم البيع يجوز النقص وان كان يوم الرد لا ينقصه وان كان من يرد ذلك اليوم وينقص اليوم بين المشتري من النقص لانه لو
رده ذلك اليوم لم يغرم المشتري شيئا ولا يشاركه الان بقيمته اذ لا فضل فيه الان وان كان عيبه زيادة يوم الرد كان شريكا بالاقل من الجهة
الى الزيادة يوم البيع او اليوم المازري مشهور المذهب ان الشركة بما زاده الصبغ وقيل بقيمة الصبغ من يوم ثوب المشتري وقد صبغه وابا
المستحق ان يدفع له قيمة الصبغ وابا هو ان يدفع للمستحق قيمة ثوبه على مصبوغ انهما شريكان هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه
فلا يبعد المتاخرين في هذا في مسئلة العيب وان البايع يبدا بالاخيار كالمستحق وخرج بعض الشيوخ في مسئلة العيب الشركة بقيمة
الصبغ وذكر انه قيل **قلت** ما ذكره عن بعض المتاخرين هو ابن محرز لبعض المذاكرين قال والصواب تناقض ذلك في تخيير المشتري في التماسك
والرجوع بقيمة العيب المازري ومن فرق بعضهم بين الصبغ في العيب والاستحقاق وبان المستحق منه مجبور على اخذ الثوب منه مصبوغا ورد
بوجوب اعطائه قيمة ما اجبر على تسليمه والمبتاع في العيب مخير في صون صبغه بالرجوع بارش العيب وقال اصبغ على ما للقراض يجمع
فيباع الغير على قول بعضهم فيكون شريكا بالزيادة لانه كالمال وما تعدى ذلك من رب المال ومن الرابحين اجل والمردود لعيب الحق وقال ابن يونس
هذا بايعه لانه لا يجبر على الشركة ان رضي برجوع ثمن الثوب كاخيار العيب ان رضي بامضاء البيع لم يجبر على الشركة والاظهر انه انما يثبت
له في الشركة قيمة ما للصاحبه ان يخرج عنه الاخر ويرجع بقيمته لعيبه فلما كان في الاستحقاق له دفع قيمة الصبغ ليخرج شماركه عند الابانة
به وفي مسئلة العيب ليس للبايع دفع قيمة الصبغ ليخرج عنه فلم يثبت للصبغ قيمة بانفراده وليس للمشتري رد الثوب بالعيب اذ فضل
عما اشتراه فلو شاركه بقيمة الصبغ وكان اكثر مما زاد على قيمة الثوب كان قد رده ناقصا بالنقص الذي احدثه الصبغ ولم يرد اليه
ذلك النقص وما اخرجه في الصبغ وشاركه بما زاد **قلت** ما عزاه المازري لاصبغ في عامل القراض هو قول ابن القاسم في المدونة **وفيها**
للغير بقيمة الصبغ ابو عمر ان الشركة بقيمة الصبغ في خصوص مسئلة العيب ومن القراض في ثوبه بالقيمة صاح فيما زاد ومسئلة الاسو
الاستحقاق ومن يلبس بعد صبغه ثوبا اشتراه **قلت** اخذه بايعه بقيمته ومسئلة القراض بما زاد ولا شركة فيه بالثلاث من صبغ ما غصبا به
اخذه مجانا او قيمته ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه بامانة بان اخطا فيه بعد صبغه انه يرجع بايعه قيمة صبغه غرم له فانقصه فقيمته ابيض
والعطار قطعي كذلك ومن صبغ ثوب رجل فلبس فله ما زاد الصبغ فيه **وفيها** من اشترى ثوبا فقطعه او صبغه ثم اطلع على عيب ترابيص فله
حبسه واخذ ارش العيب ابن محرز عن اصبغ ليس له ذلك في قطعه لانه رده دون غرم لحمله بعض المذاكرين على قول اصبغ ومحمد رد
جوابه للصبغ فقط ورده ابن مناس بحمله على انه ادى للقطع اجرة لمن يباح في الصنايع فيحتاج في تخليصه في قطعه وتبعه التونسي في

والصقلي والمازري فهو ابعضهم الجواب للصبغ وخيطه تعسفا وجواب ابن مناس اشار بعض اشياخي الى انه انما يجيء على احد القولين فيمن ادى

قيمة تعليم العبد ويمكن ان يقال الغالب في القطع ان يفصل والغالب في التفصيل ان يقوم فيه اجر ويرد صحيحا الذي في تفصيله اجر فيجيء

اعتبار الخلاف في تعليم العبد الصقلي قال بعض شيوخ ابي بقية قول مالك لو كان لان القطع فوتا في المدلس في رده وما نقصه القطع في

الصقلي هي الحجة التي اوجبت ان لا يرجع بقيمة العيب لانه يحرم تجديد عبرة عيبا وكما لو قال له البائع في عيبا حدث عنده رده ولا شيء عليه

لم يكن له ان يرجع بقيمة العيب قلت ما ذكره بعض شيوخ ابي بقية هو ما للمازري لبعض شيوخه في زيادة والظاهر احرى ان يحمل عليه

قال وهذا يهدم ما اصلناه من ان علة تمكين المشتري من طلب قيمة العيب الضرر الذي يلحقه بالخسارة وعلى هذا الاصل يجري حكم من دلس

في بيع بكر فافتضها مشتريها ثم اطلع على عيبها قال ابن الكاتب لا شيء عليه في افتضاضها كقطع الثوب فيه لانه كما دون فيه

بتر لبيعه والى والته وجوبا في مه وقال بعض اشياخي ان قلنا ان الافتضاض ينتفع به المشتري كما ينتفع باللباس وجب ان في قيمته وكان

غيم اي المشتري يقوله في الاختلاف في ام الولد ونحو اسم البيع بسببه الاختلاف في الوطء هل هو كالافوات او كالتعليك ابن محرز ولو

خاطه كان حكمه كالصبغ قال ولو اراد رده قوم غير مقطوع ولا مصبوغ ثم مخيطا او مصبوغا فيكون شريكا بما زادته الخياطة والصبغ

يوم الحكم يجبي والقطع بعض الخياطة والقياس ان يقوم مقطوعا ثم مخيطا فيحط ما زادته الخياطة فيكون بها شريكا ويحط قيمة القطع

ويجري على هذا لو اصابه عيبا مفسدا وقد صبغه ان يقوم صحيحا ثم معيبا مصبوغا فما زاد في قيمته شاركه به ويحتمل ان يعفى في باب القطع

تمرين بيله اتصال الخياطة والصبغ نفي العيب المفسد وقال لو ان شق ثوبا يلي يوم ثم يغرم ما نقصه جعلوا الاتصال الى موجب تغريم القطع

المازري في رد التونسي في جعل القطع بالخياطة وتقدم قولنا في عيب النكاح بالولد وما قيل فيه قلت الولد والسمن سواء وباني في

والصبغ والخياطة كسعيا ربالجي بهما اي المعيب الحكم الصبغ او قال بايعه اسقط نفي القطع واغرم اجر خياطته يسقط حقه منابعه

في حبسه والرجوع بقيمة العيب لم يكن له ذلك اذ لا حق له في اخذ صنعته كما هنا قلت لعل في اختصار الواضحة جعل ابن القاسم الى

الخياطة عيبا فاتيا في مه وم له لم يجعلها قال في الجعل في المدونة من قال لثوب مخيط بين صانع سم في مثمن او قال اسم فيه منه وقال الصانع بل انه

استعملته تخيطه وربه اعطاه الخياط قيمة خياطته واخذ ثوبه فان ابا جللم اخرج اعطاه قيمة ثوبه غير مخيط فان ابا كان اناله بيعي

يجعل الخياطة عيبا فاتيا وقال في تضمين الصناع منها في الغصب ومن اكرى جل غير ثوبه فيقطعه ويخيطه في به اتباع الغصب بقيمته ونقطعه

التبعية بين الغصب ومن خاطه وله اخذ ثوبه ممن خاطه بعد دفع قيمتها قال فضل اخذ عبد الجبار عن سحنون فاجاز ابا قيل لم كا خاطه ان

نفيا اعطيه قيمته ثوبه والا فاسلمه له مخيطا وصار ابن ابي جعفر عن ابن القاسم مادل على هذه الرواية جعلها عيبا فاتيا وفرد

مثاب العيب القديم من ثمن العيب في ه المسمى للتخارج من تسمية فضل قيمته سليما منه على قيمته معيبا به يوم ضمان المبتاع المبيع من قيمته

سليما المازري فيعتبر وقتا ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والعاصر اتفاقا واختلافا وقدر الحادث منه الجزء المسمى

للتخارج من تسمية فضل قيمته بالقديم على قيمته بهما من قيمته بالقديم فقط ويكون قيمته بالحادث يوم ضمانه او رده قولا المشهور وابن

المعدل بناء على امضاء البيع في الذاهب من المبيع بالحادث الضمانه المبتاع به وصححه في فيه لعبحه في الحي دود الصقلي عن بعض القرويين لعدد

دوابن المعين الكلام ابن القاسم ما خالفه لظهور صوابه وهو كطعام اكل بعضه والطلع على عيب بما فيه بانه ي رد ما فيه ويمضي ما اكل بحصته

من الثمن قلت لعله يخالف ايضا في الطعام ويأتي نحو هذا في مسالة مشتري نحو بغير يعيد يطلع على عيب ما علاهم يعرفون ادناهما وقد

الزيادة الجزء المسمى للتخارج من تسمية فضل قيمته معيبا مع ما زيد عليه على قيمته معيبا دونه من قيمته معيبا مع ما زيد عليه فلو اجتمع

قديم وحادث وزيادة في مبيع بمائة وعشرين وقيمته سليما مائة وقيمته بالقديم ثمانون وبالحادث سبعون فقدر القديم من الثمن خمسه

وقدر الحادث منه مسقطا عنه مثاب العيب القديم ثمنه وعن مسقط منه عشرين فان كانت قيمته مع زيادته سبعين جاءت في ما وان كانت

ثمانين فعلى الحي جا يسقط الطلبا بالحادث ان رد المعيب وعلى غرم الحي فيه يغرم قدره من الثمن ويكون شريكا في المعيب بثمنه اللخمي ان

قطع الثوب ابتاعه وخاطه ثم اطلع على عيب به قديم ان احب الرجوع بقيمته اتبعوا المدلس وغيره وان احب رده اعتبر فان كان مدلسا في دله

في القطع شيئا وكان شريكا بالخياطة يوم الرد فيقوم اليوم قيمتين يقوم مقطوعا معيبا غير مخيط ومقطوعا معيبا مخيطا فان كانت

الاولى مائة والثانية تسعون كان شريكا بالعشرة وان لم تزد الخياطة لم يكن له شيء انتهى قلت كذا وجدته في نسختين احداهما

صحيحة عتيقة ان الاولى مائة والثانية تسعون والصواب العكس ووجهه واضح ثم قال وان كان البائع غير مدلس واختار

المشتري الرد قوم ثلاث قيم قائما غير معيب وقائما معيبا ومقطوعا معيبا مخيطا فان قيل الاولى مائة والثانية تسعون والثالثة ثمانون

علم ان البائع في عشرة رده وعشرة نقصه وان قيل تسعون رده ولا شيء عليه لان الخياطة جبرت القطع وان قيل مائة كان شريكا

بالعشرة وهذا ان لم تختلف اسواقه من يوم حكم ابيه الى يوم رده فان تغير سوقه الان قوم قيمتين مقطوعا معيبا غير مخيط والثانية فيهم

مخيطا فان زادت الخياطة عشرة لم يكن عليه شيء لان الخياطة جبرت نقص القطع وان زادت خمسة كان البائع في عشرة نصف قيمة العيب

بنصف عشر الثمن وان زادت خمسة عشر كان شريكا بثلث قيمته قلت في قوله بثلث قيمته اجمال ونحو صوابه بنصف عشر

ابن الحاجب يقوم القديم والحادث تقويم المبيع يوم ضمنه المشتري فان امسك قوم صحيحا وبالعيب القديم وان رد قوم ثالثا فيهما فان

كانت زيادة قوم رابعا بالجميع وكان شريكا بنسبة ما زاد عليهما ابن عبد السلام في كلامه نظر لان المشتري في ان اراد الشركة لتأدية الحال

اليها فلا يقوم المعيب سليما لانه غير المشتري لان البائع انما دفع الجميع معيبا وكيف يشارك المشتري به سليما وان لم يقل المؤلف

يجتاج لقيمته بالعيب الحادث لان الزيادة انما تظهر بعد جبره بالصفة التي يدخلها فلو حظه رد المشتري في المبيع بما زادت الصفة على مجموع

العيبين مع ان العيب الثاني انما حدث في ملك المشتري لكان جبيرا على البائع فالذي يوجبه النظر ان يقوم المبيع بالعيب القديم وحده

لانه الذي خرج من يد البائع ثم يقوم بالصفة الحادثة فان وقعت زيادة على ذلك فتلك الزيادة تكون تحت شركة المشتري مع البائع

في المعيب قلت قوله لان المشتري اذا اراد الشركة فلا يقوم المعيب سليما الى قوله في بعض حاصله الحكم بلغو تقويمه سليما التأدية

الى شركة البائع بقيمته سليما وهو باطل لانه غبن على المشتري اذ البائع انما دفعه معيبا وهو وهم لان تقويمه سليما ليس لتقديمه من

المبتاع ام لا ولا يعلم هل جبرت ام لا الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا الا بعد معرفة قيمة المبيع سليما حسبما تقدم

وان قلت يكفي في معرفة قدر نقص العيب الحادث اللازم للمبتاع معرفة قيمة المبيع به بعد معرفة قيمته بالعيب القديم قلت

ليس الامر كذلك لانه لا يجب على المشتري قدر نقص الحادث في المبيع من قيمته بالعيب القديم مجردا بل بتقدير ما ينوبه من الثمن المسمى

ولا يحصل ذلك الا بعد معرفة قيمته سليما حسبما بينه متقدمو اهل المذهب ومتاخروهم فان قلت انما تكلم ابن الحاجب

على الزيادة اذا ثبتت واستقرت وهذه لا يحتاج فيها الى معرفة الجميع قلت ليس الامر كذلك لا تعلمي ومنه لا قطعا

انما تكلم على ما اذا كانت زيادة حسية وهي اعم من كونها جابرة فقط او موجبة زيادة معنوية واذا كان لفظه محتملا لذلك وجب حمله عليه

لسلامته من التعقب وابن عبد السلام انما بين كلامه على ان الزيادة في كلام ابن الحاجب هي الزيادة المعنوية ولذا قال نعم يحتاج الى كلامه

فيه اذا شك في تلك الصفة هل تجبر العيب الحادث فيقوم المبيع سالما ثم بالعيب القديم وحده ثم بالصفة فان جبرت العيب الحادث

من غير زيادة كان كما اذا لم يجبر شيء في المبيع شيء وفيها ان وجد رجلان بعبد ابتاعاه صفقة عيبا فليس لهما منهما ان يرد دون

الاخر ولو ابا يبيعه وكذا من ملك يقول للبائع مقال ابن القاسم تم حتى منهما ان يرد ولو ملك احدهما لم يتبع البائع الثمن

وقال اشهب في كتاب الخيار ليس لهما الا ان يردا معا او يحبسا معا ولا خر المتمسك جمع الصفقة وذكر اللخمي قول اشهب رواية له

مالك لم يذكر المقال بين المتبايعين وجعل ان يقال المرد لمن يرد حجة صاحبه عليه لانه يقول دخلنا على صفقة واحدة وعلى احكام العيب انه

يرده لان التزام المعيب ضرر فاراد ان يرده ان يقال لا يلزم من ذلك ويجبر البائع في اعطائه من يرد قيمة عيبه نصيبه او يقبله

ويعطيه نصف ثمنه لان مقال البائع لاجل التبعيض فيكون كمن باع عبدا من رجل فباع نصفه ثم علم بالعيب ابن القاسم ان باع احد

احدهما نصيبه من الاخر ثم علما بالعيب اي يرجع من باع نصيبه بشي وللاخر رد نصيبه على البايع الاول اللخمي يجري الخلاف في النصيبين مع الذي باع
انه يرجع بالاقل من قيمة العيب او تمام الثمن ان باع باقل وعلى رواية ابن عبد الحكم يرجع بالعيب وان باع بمثل الثمن ومن ربح على رواية
اشهب لا رد له لانه بيعه على البايع بيعه ويكون للبايع ان يعطيه نصف قيمة العيب او يقبل منه اي المازري لو ابتاع عبدا من
رجلين بشركة بينهما رده نصيب احدهما عليه بالعيب دون الاخر وتعدد صفقتهما صفقتين ابن عبد السلام كذا قالوا ولا يبعد ان
يقال ليس له ذلك لدخولهم على اتحاد الصفقة كما ليس له ذلك في اتحاد البايع لان الثمن يختلف بكثرة القطع وقلتها في الصفقة
الواحدة وهذا جار في جميع الى جليس سلعتهما في البيع على القول باجازته **قلت** يرد قياسه على وحدة البايع بفرض تبعيض مع
ميعه ويرد بنقل المازري قوله في السلم الثاني ان اسلم رجلان الى رجل في طعام او عرض فاقال احدهما جاز الا ان يكونا متفاوضين
فيما اسلما فيه من عرض او طعام فلا يجوز لان ما اقال منه وابقى بينهما ولو ابتاع رجلان عبدا او امة ففي تمكين احدهما من رد حصته
دون الاخر ثالثها للاول وللمتمسك اخذه اي اذا سمعها الثاني قول ملك مع ابن القاسم واولهما واشهب في خيارها وفي الباجي
الاول رواية ابن القاسم والثاني رواية اشهب قال وعليه البايع احق بها الا ان يرد من المتمسك وعن محمد قول اشهب لا يعيرانه
استحسان قال وحكى القاضي انما لكل ان ادا انه اختلفا ارش العيب وجب كونه المذهب كرواية ابن القاسم من باع نصفا عبدا ابتاعه
يعلم بابيعه قبول رده فيه بالعيب او رد نصف قيمة عيبه وهو مقتضى قول اشهب ويحتمل ان يكون معنى قوله ببي رده ان قصده
ولابي وجها ان اراد احدهما رده دون الاخر تقاولا ليهم رده من صار اليه **قلت** يرد قياسه منع الرد على بايع نصفا عبد ابتاعه
بان المتمسك فيه من قبله وفي احد المشتري يبين ليس من قبله وتعدد البيع ومعيبه وجمعه او احدهما رد جميعه لمحمد والاخ
اي رد المعيب بحصته من الثمن ووجب كونه على قياس قول ابن القاسم في عبد مرابحة ويكون ذلك مطلقا فولان اللخمي وفي المذهب ولا
ونقل الباجي عن محمد واشهب ان نقص المعيب الجملة رد كله وحده وان لم ينقصها لم يرده ولو نقصه عيبه **وسمع** ابن القاسم
من ابتاع جملة رقيق من الاخو والحسن صفقة فوجد جارية منهم حاملا لا رد له ولا ثم وخفق ابن رشد لم يرد الحامل بعيبها حملها اذ
لا ينقص الحمل من الثمن شيئا ولا ثم وخشو لو انتقص الحامل وحدها كان له ردها قاله ابن سماء واصبغ على قولها مع غيرها الحمل
عيب في الوخش والعلو وانعيا بعد ردها مطلقا على قولها مع غيرها في الاطلاع على عيب بعض السلع تنقص الجملة ان العيب يرد
فيها بحصته من الثمن الا انه استحسن هذا في الحمل فخفه مراعاة لقول ابن كنانة حمل الوخش ليس بعيب وقاله ابن حبيب
لاهل البادية لا الحاضرة **قلت** فيجري رد احدهم اذا المبيع بعيب ينقصه مطلقا والا ينقص الجملة ثالثها مطلقا الا ان
يكون حملا من جملة وخش لمعي ومن المذهب ومع اشهب وسماع ابن القاسم مع سماعه اصبغ **وفيها** ان كان المبيع جملة رقيق
او ثيابا او رقيقا او مكيلا وموزونا ما يستحق اقل ذلك او وجد به عيبا رد مع الباقي بحصته من الثمن **قلت** ظاهره ولا حجة له
عليه في ذلك للبايع وللتونسي في كتاب الخيار ان قال له البايع اما ان تاخذه معيبا كله او ترده ظاهرا القول قول البايع لانه يحمل بعضه به
بعضا وكذا ان كان مكيلا او موزونا غير الطعام يوجد نصفه معيبا وللصقلي في ثالث ترجمة من هذا الكتاب مانصه تنقيحا الى السلام ان
كان وجه الصفقة ان المبتاع ولا حجة له اذ سلم له جل صفقته فكلام ذكر له حجة في ذلك لم يكن للبايع حجة في ان يقول اما ان تاخذ الجميع
اوترد وهذا خلاف نقل التونسي وفي الخيار منها من اشترى امهات ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار اذا نظر ها بعض اوردها وصف حق
رداء الحميم بعضها بقبضه فذلك له ولو كان حنطة فبنى بعضها وقيمة ثم نظر ما بقي فلم يرضه فان كان على صفة ما رضي لزمه الجميع ليس
تستوى بيه لان الصفقة واحدة وان خرجت الحنطة مختلفة الا ولها لم يلزمه شي وله رد الجميع ان كان الاختلاف كثيرا **قلت**
مفهوم قولها الفساد فيه ان موجبا في العقد في الطعام وعدمه في الرقيق تماثل الطعام وكون الرقيق من ذوات القيم وهو قول
ابن سحنون وكلام منكوف ان موجبه ثبوت رضاه في الطعام وعدمه في الرقيق وهو قول ابن محرز اللخمي لو كان ما رضيه
معيبا لم يلزمه باقيه ان كان معيبا ولو ما ثل الاول للطعم بسلامته عياض لم يتكلم ان كان يعيبه او في بعض نسخ المدونة قال عي

الا ان يكون ما خرج محالفا له فلا فول للمشتري بل يلزمه وان راد ان يرده الا ان يقبله البايع وثبتا هذا لابن عيسى وسقط في اكثر الروايات
وفيه عنده على سقوطه من بعض الروايات وهو في كتاب ابن عتاب وابن ابي زيد محوق عليه وهو مثل ما في العتبية ان الطعام يلزم
المبتاع ما بحصته من الثمن وكذا لابن حبيب عن اصبغ والاخوين وهو قول سحنون يلزم البايع والمبتاع وبطل قول سحنون هنا ان ومه
المبتاع على ما احب البايع او كره وقاله عبد الملك واصبغ خلاف رواية ابن القاسم ان ابي زمنين ثم بعضا في البيعين جوابا بينا
وفيه تنازع وكل هذا خلاف تاويل الشيخ عن سحنون ان ذلك انما يلزم المبتاع برضا البايع وفي النوادر لابن القاسم يقال له
للمشتري ان شئت فخذ كله وان شئت فدع فال العاسر اولى لان البايع يقول لا ابيعه الا بكل الصحيح العاسر ابن القاسم هو التبعيض
قول ملك وحكى الداودي هذا القول اللخمي قول ابن القاسم فيها ان قل الصالح لم يكن للمبتاع اخذه فيكون لحجة البايع في جملة المعيب
يوجب كونه في عكسه اين **وسمع** ابن القاسم في جامع البيوع من اشترى طعاما جزافا او مكيلا او غيره فيجد في اسفله مخالفا
لا وله فله اخذ كله او رده الا ان يصطلح له بايعه ما وجد طيبه ان احب ذلك المبتاع والا لزمه ما خالف من اصلحهما معا
قال سحنون انما هذا ان وجد العيب لحله ابن رشد في بعض نقله وتاخير صوابه طعاما او غيره جزافا او كيلا وفي تبعيضه
ما عدا الطعام من مكيل او موزون بحالة الحنفا والعصر لان له حكم الطعام والخلاف الموجود في المكيل والموزون من طعام او عرض
على خمسة اقسام الاول ان كان يتبعض او هو مما لا ينفك عنه الطعام كالتراب في قمح الاهرا والبيوت فهو لازم
للمشتري الثاني ما ينفك منه الطعام وهو يسير لا خطب له ان اراد البايع ان يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله
ذلك اتفاقا وان اراد المشتري ان يلتزم السالم ويرد المعيب لم يكن له ذلك على قياس ان البايع الزامه على ان حمل بعضه بعضا وكاظاهر
هذه الرواية وسحنون عن ابن القاسم له ذلك الثالث ان يكون مثل الخمس والربع ونحوه ذلك ان اراد البايع ان يلزم المشتري السالم
بحصته من الثمن ويمسك المعيب فله ذلك اتفاقا فان اراد لا خلاف ان استخفافه في الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي وان اراد
المبتاع رد المعيب وياخذ السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك اتفاقا الرابع ان يكون مثل النصف والثلث ان اراد البايع ان يمسك
المعيب ويمسك المبتاع السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته وله ذلك عند اشهب وسحنون ولم يكن
للمبتاع ان ياخذ السالم ويرد المعيب الخامس ان يكون الاكثر من النصف لا خلاف ان ليس للبايع ان يلزم المشتري السالم بحصته من
الثمن ولا للمبتاع ان يرد المعيب وياخذ السالم بحصته ومذهب ابن القاسم وروايته ان استخفاف تلك الطعام والمكيل والموزون من
العروض والطعام في ذلك لا يرد المبتاع الباقي الا ان يستحق اكثر من النصف **قلت** قوله في القسم الثالث للبايع الزام المبتاع السالم
ان كان المعيب خمسا او ربعا انه راجح الاخلاف قول الصقلي جعلوه مخير اذا وجد ثلث الطعام او ربعه معيبا كما حكم في العروض اللخمي
انكر اشهب قول ابن القاسم في النصف في الطعام يكتفي قال ما قاله ملك فيه اللخمي اراه ان ينظر في ذلك عرف بلد الطعام ان كان لمثل
النصف وحكم يبين معوالا الى ما رد الصقلي قال الشيخ ان قل معيب الطعام جدا لم يتبعض في السالم البايع والمبتاع وقال بعض اصحابنا ذلك
كالعشر الشيخ وان كان له بال وليس بكثير فليس للمبتاع اخذ السالم الا برضى بايعه الصقلي قال بعض شيوخنا ذلك كالخمس لمحمد كثير
جزاف الطعام كالعروض اللخمي القياس انه كمكيله وتبعه المازري في قوله القياس بعيد ان نقله كانه المذهب **وفيها** لمن ابتاع
شاتين مذبوحتين فاصاب احداهما ميتة حبسهم الزكية بحصتها من الثمن ورد ما كقول ملك فيمن ابتاع طعاما على ان فيه ما يه فيلم فجد فيه
الاخمسين يعني لا يعجبني قوله له حبس الزكية المازري اختصار الى انه خلاف اصله الصقلي عن الشيخ اراد انه مما لا يبعض في قسمه الا انه
بالقيمة وقد وجد ان دعوا ربعا بثمن مجهول الا ان يشتريهما على الوزن فيلم قول ابن القاسم ابن الكاتب حمل الشيخ انهما على الوزن غيره
مستقيم وظاهره انهما غير مسلوختين اذ لا يعلم عدم ذكائهما الا قبل سلخهما اذ يعلم نصبهما في الراسهما فلا يعلم عدم ذكاتهما
وقوله مذبوحتين يدل انه لم يجد فيهما غير الذبح ولو كان على الوزن لم انتقويم اذ قد يختلفا في السمانة فلا يعتبر ما يسمي لكل
رطل الصقلي تصحيح الشيخ المسألة بكونه على الوزن واستوائهما في السمانة خير من اعتقاده هو وغيره كون المشتري ايهما مسلوختين

على الوزن وانما من يشهدوا ان احوالها بعينها غير ذكية وعلى الوزن حملها اللخمي وعزاه المازري وابن محرز لابن عبد الرحمن اللخمي
وقال سحنون يفسخ البيع فيهما لانها صفقة جمعت حلالا وحراما كقوله من نكح بعقد امة وحرة فسخ نكاحه **قلت**
وهو قول ابن القاسم عند ابن محرز لاعتذاره عنها بقوله وجه هذه المسالة ما بينته غير مرة ان الغرر اذا كان الى سؤال
عن معنى اجمال اللخمي عن غيره الخيعاء ببيانه في موضع اخر والغرر هنا بيان حكم العيب لا تعدي العقد حلالا وفي قوله في العقد
على ام وابنتها اللخمي اخذ ابن القطان من هذه امضاء الصفقة الجامعة حراما وحلالا لا قيد ابي محرز نقضها بالحكم نقض الصفقة
الجامعة حراما وحلالا لا وبقوله من تزوج اما وابنتها ولم يعلم ثم يعلم به فسخ نكاحهما وفرق بعضهم بان نكاح الام يفسخ في
نكاح البنت لعدم ابنة التحريم والعقد على المبتغة لا يفسخ الا في نكاحها غير هذا وليس بشيء لان الام متزوجة فليس لنكاحها حرمة تعفى
على الحي بعقد نكاح الام والبنت بانه لم يسم بكل منهما مهرا هنا لانه لم يسم لكل واحد منهما ومنهم من حملها على اختلاف القول
في حرام البيع اذ اعلم به احد المتبايعين **قلت** ويرد نقضه تعليل فسخ نكاح الام وابنتها بعدم التسمية لكل منهما بعدم
تسميته في المتبايعين بتعدد مستحق المهر واتحاد مستحق ثمن المتبايعين والتحقيق عندي ان جمع الصفقة حراما وحلالا على وجهين
الاول ان يتعلق العقد بمفصل انتسابه بالحرام منهما من حيث وصفه الموجب حرمة بيعه ولو جهل العاقد ايجابه الحرمة كبيع ثوب
مع ام ولد من حيث انها ام ولد الثاني ان يتعلق العقد كذلك بالحرام منهما من حيث وصفه المقتضي ثبوته له غير موجب الحرمة
كبيع ثوب على ام ولد من حيث كونها امة ثم تلزم من يسيرها فالاول يفسخ فيهما لتعلقه باحدهما من حيث وصفه الموجب فيعاده
فيمنع تعلق العقد به فيصير المتعلق به ضرورة بطلان الكل بطلان جزئه والثاني لا يفسخ فيهما معا بل في الحرام فقط
لتعلقه حين انتسابه بكل منهما حيث وصفه الموجب حرمة تعلق العقد به فاذا ظهر فوت الوصف الذي تعلق العقد بالمبيع
من جهة حصوله له بطل شبهها فيبطل باستحقاقه فيبطل فيه فقط كمن البيس كون مسالة نكاح الام وابنتها من الاول
وكون مسالة الشاتين من الثاني عند الحواز جهلت الزكية رد الثمن وكم صاحبها كلا كلتيهما الا الاكثر وحكى عن الشيخ ابي الحسن وينبغي
عندي ان اكل احد الشاتين مع جهل الزكية منهما ان يرجع بثلاثة ارباع الثمن لان ثمن واحدة فيرجعان يغضلان ونصف ثمن الاخرى المشكك
في التي اكل هل هي الزكية ام لا اذ كانتا متكافئتين وصورها الصقلي بانه اتى بعد اكل احداهما من يشهد ان احداهما كانت غير ذكية
ببن ونصف الثمن لانه ثمن الباقية ونصف ثمن الماكولة للشك في ذكاتها **قلت** اي ما له في الماكولة ربع الثمن بناء على اعتبار
حكمها باعتبار وصفها في نفس الامر دون اعتبار وصفها عند العاقدين والحاكم والصواب اعتبار وصفها هذا لانه الظاهر في
المورد لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر فيكون عليه فيهما مشكوكا في ذكاتها لان جهل الزكية منهما يوجب
البيع فيهما حسبما يبطل اعتبار تذكيتها فيجب عليه قيمتها فيمته **ويجب** لو اشترى عشرين شياه ثم وجدها
احداهن ميتة اي معه الباقي بحصته من الثمن ولا خيار له احدهما وكذا ان اختلط فلم يخل وقيل الا ما صار احداهن خيرا على ما وصفنا
من قول مالك الشيخ بي ليراعى ان الجرح والميتة كالعقد لا كالعيب لم لا يذهب لو اطلع من العشرين بعد اي منه الواحدة الصقلي عن بعض
اصحابنا الشهماي الاستحقاق تبعه اعتبارا بما يقع لا ربع اي من الباقي بحصة اللخمي لو اشترى جملة عبيد او ثياب فتغاربة فكان العيب
والاستحقاق في الاكثر افعا ابن القاسم برد السالم والباقي وقال اشهب بل مع ذلك ولو بقي واحد من عشرة بناء على اعتبار وصف
الجملة ولغوه وليس اختلاف بفقه وان الى جوع في ذلك الى ما بقوله النجار عبد الحق والصقلي عن الابياني من نقل فلا ان خل اجمعا
بوجودها قلا اللخمي ابعضهم عن ردها الا ما صارت حلالا تعقد ذلك بيعه او اقر البايع بعقل عنه مغابنها من الثمن وان لم يجد
الا بقوله لم يرد عليه منه شيئا الشيخ الجواب صحيح ويرد الغلال التي كانت ثم الى البايع وكماذكر المازري قول الابياني قال اعف
استدركه الشيخ وتاوله على ان هذه الغلال التي كلها اي دليلها وهذا المبتكر ان الابياني لم ير ذكر لان هذه الغلال كانت فيما
عند العقد وكانه ملك للبايع عليها فتحللها عند المبتاع ردوا سامه الله اليه كطاي يصعق بدارهم **قلت** وكاذ بعض الفقهاء

لا يحمل كلام الشيخ على ما فهمه المازري ويحمله على ان جل الغلال التي كانت في البيع منابها من الثمن ويكون حلها للمبتاع ويقول معنى قول
الشيخ ويرد الغلال التي كانت ثم للبايع على رد الغلال من حيث هو هو ومال رده الا اجابه **قلت** الصواب ما فهمه المازري عن
الشيخ واستشكاله اياه وقول الفقهاء ان رده انه فوتها في الغصب وان غصبا مستحقا ثم ان مستحق كحلها ملك بها اخذها ثم قال
المازري بناء على وجوب ردها للبايع لانه البيع فيه وتكون تحللها كمن هلك عبدا بالبيع فلم يرد مواجبا بكلام طويل حاصله ان
العيب تعلق البيع به صحيح لانه لو رضيه البايع صح والحرام لا يصح تعلق العقد به بحال وان تعدد المبيع غير مثلي والعيب باعلاها وما
بيعه لابن القاسم من ابتاع صلعا فوجد بعضها عيبا فليس له الا رد المعيب ان لم يكن وجه الصفقة وان كان وجهها فليس له
الا رد الجميع او اخذ ما بالعيب المازري لا يتخرج في رد الادنى على قول اشهب لانه فيما ينقسم وقيل لانه فيما ليس تبعا اللخمي
اختلف فيمن ابتاع عبدين ظهر باعلاهما عيبا فمنع ابن القاسم ان رد الاعلى او استحق ان يحبس الادنى لانه كشراء بثمن مجهول واجازه
ابن حبيب ثم قال في مسالة الثوبين ان كان المعيب وجهها فله رد الادنى ولانه ان يتمسك به على قول ابن القاسم وله ذلك على
قول ابن حبيب وهو بالخيار وعلى قول اشهب لا خيار له **قلت** هذا خلاف قول المازري لا يتخرج الادنى على قول اشهب وجه
المازري قول ابن حبيب بانه احق بمقتضى لزوم العقد الاول والعدم اخلاله لان ضمان الثمن دون المعيب من زاده حتى يرد وهو اصل
اشهب في الصلح عن العيب مثل ام جمع لا اشتراه ببيع او على احد القولين في جمع الى جليس سلعتيهما في البيع وعلى قول الموازية في
الطلاع على عيب بغيرهن التمسك باحدهما الصقلي لا اشهب نحو قول ابن حبيب وانما استحسن ان استحق الكثير ورضي المبتاع
اخذ ما بقي بحصته من الثمن الا ان اخذ الا بعد التقويم ومعرفة حصته ما بقي فيبيع علة منع ابن القاسم واذا رد اعلى المبيع وفات
ادناه وعوضه عبدا او غير مثلي فرد ما بقيمته الادنى بما به من الثمن ورد قيمته لاخذ كل الثمن مطلقا سواء كان لم يكن الحمل
مشابه من الثمن لعبد الحق عن المذهب مع اللخمي عن ابن القاسم ونقل المازري قائلا وكذا قال محمد فيمن باع شاة وعليها صوف له
وفات ان ردها بعيب رد مثل الصوف او قيمته ما بلغنا كذا نقل الاشياخ هذه الرواية برد قيمة الغائبة مطلقا ونقل اللخمي مسالة
الشاة معزوة لابن القاسم قائلا معلى هذا رد قيمة الادنى الا ان يكون الكلي فيمضي بالثمن ووجه عبد الحق نقله بانه لا يبدي في رد
عين واخذ عين والمازري الثاني بحجة المغبون في رفع المغابنة بانه اغا رضيه لحصول الغرض في امضاء الصفقة ورد ها في الجل يبطله
والثالث بر عين هذا في جنبة المبتاع فجعله لغرمه وصوب التونسي التعليل باعتبار المغابنة وقال ابن محرز ليس بشيء وهو ان يرد في
بيع ثوبين بعين **قلت** اي دما ابيح اسمه لان المازري صرح ببعض المسالة والثمن عين وهو ظاهر كلام عبد الحق وغيره وفي فوت الادنى
بحوالة الاسواق وقصره على العيب المعتبر المبيعة الى دبا المعيب نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع محمد مع عبد الحق وابن محرز عن المذهب
بناء على الحكم له بعوض المعيب لوصفه كونه لو كان فلما رد في معيب عيبها ومعيبا لانه تبع له ولو كان عوض المنفرد المعيب بعضه عوضا
بيعها الابن القاسم جوابا عن السؤال عن قول مالك من باع عبد الموجبين وجد اعلاهما معيبا وقد فات ادناهما رد العبد فليس رد المعيب وقيمة الادنى
ورد العبد وان فات بحوالة سوق فاعلى وقيمة الثوب ايضا مع من التالي اثلثا او ربع رجع بقدر ذلك من قيمة العبد لا في العبد وان كان
المعيب واعلى الثوبين باق لم يفته ولا حوالة سوق وقد فات ادناهما رد العبد واعلى الثوبين وقيمة ادناهما وان فات ايضا بحوالة سوق
او كان ادناهما رد قيمتيهما مكانهما اللخمي ان كان المعيب الاعلى وقد فات الادنى وفات العبد رد المعيب واخذ ما قابله من قيمة العبد وعلى
القول الاخر للمبتاع رد قيمته واخذ قيمة عبد كان نقصانه عما به من قيمة العبد **قلت** وجري ذي تنافي الثلاثة وان المعيب الاعلى
والعبد قائم ردكه في رجوعه فيما به من قيمة العبد او عينه ثالثها هذا او تخيير مبتاعه في الاطلاق المشكلة ورد كلها ونقل ابن رشد
مع الصقلي والتونسي عن اشهب والمازري عن احد قولي ابن القاسم مع اللخمي عنه مع اشهب قائلا ما قيل في ذلك ان لا خيار له لان
العيب من تيسير غير حسن لان البايع ادلس يدلس عليه بقصد لبقاء شركة فيه وان دلس فهو اراح ضياءه اوالاطلاع عليه فيجري على حكم
الى دما العيب لابو خرج في العيب يقضي مطلقا رده كما الاجنبي على اسقاط قيمة العيب مع القيام وان كان المعيب العبد ورد الثوبان

وفيتهما ان ولا ابحوالة تسوق وموت الاء على موت الادمي اللخمي الا ان يجب البائع اخذ الاد من جملة ذلك لانه المقال فيه له واختلف
في الاد ثم ان كان قليلا فيل في رد قيمته وقيل للمشتري رده لان ردتي الاجود من جدد عيبا عليه في الاد **قلت** بن يد باتني ام ار
الاجود من يرد بيع البيع فيه بالعبد ، وحكم سماع عيسى ابن القاسم فيمن اشترى جارية نجار فتبين عيبا احداهن وهلاك الحصلة
العيد بالتوين وحدوث العيب في المواضعة كعيب قديم للمشتري في الموازية ان وجد باحد الجارتين عيبا وبانعدام الاخرى او اختلفا
في قيمتها وصفاتها ان اختلفا صدق البائع مع يمينه وان نكل يحلف والكي محمد في ابن القاسم بن المعذر وعزمه وكذا قال ابن حبيب **قلت**
وعن الام التونسي لمحمد واشهب في مسئلة نصف حمل في الوكالة لا انا موافقة ابن القاسم نصها في العيوب وسماع اصبغ ابن القاسم ان اختلفا
في قول من يرد بالعيب او نوعه صدق البائع مع يمينه فيما يشبه اصبغ ان لم يشبه صدق المبتاع فيما يشبه فان لم يشبهوا لم يكن
بقيمته يوم قبضه معيبا ابن رشد يريد بيوم قبضه يوم باعه لانه بيع صحيح وذلك بعد ايمانهما معا او نكولهما ومن نكل صدق في
خصه مع يمينه وان لم يشبه وسماعه عيسى ان مات بايع المعيب ومبتاعه وجهل ورثتهما ثمنه جملة فوتا ولو كان العبد قائما في حج
بقيمة العيب ينظر كم قيمته يوم قبضه مبتاعه فان كان اربع قيمته يوميذ خمسين دينارا وادناها اربعين كان ثمنه خمسة واربعين
ورجع بقدر العيب من ذلك عيسى لا ينظر في هذا الى وسط القيمة لاكن الى قيمته يوم بيع تجعل القيمة ثمنه ويرجع بقدر العيب في البعد
القيمة ابن رشد وعن ابن القاسم ليس جهل الثمن فوتا ويرد العبد ويرجع بقيمته وسطا والقيمة يوم البيع لا يوم القبض لانه بيع صحيح
ولم يذكر في هذا ايمانا واليمين فيه واجبة على القول بلحوق يمين التهمة فلا يحكم لها قال من رد العبد والرجوع بقيمته او امسكه وان
والرجوع بقيمة العيب من القيمة على هذا القول الا بعد ايمانهما او نكولهما وان حلف ورثة البائع انهم لا يعلمون علاقة الثمن ونكل ورثة
المشتري لم يكن لهم شيء حتى يحلفوا وان حلفوا ونكل ورثة البائع الثمن ما يؤدي اليه اجتهاد الحاكم من الثمن ولو تصادقوا على جهله وعدم
قبضه والسلعة قائمة حلفوا جميعا ورد البيع على قول من ناب تضمين الصناع وان فاتت جهلوا ورثة المشتري بقيمتها وحكم في العيب
كما تقدم وقول عيسى لا ينظر في شيء من هذا الى وسط القيمة بل يرجع لقول ابن القاسم في المعنى لا حال لعينه الى صفته المقوم لانه لا يقول
انه يقوم اصلا القيم التي انما تو جد في السلاحور والا دنا هذا التي يبيع بها المضطر انما يقول انه يقوم على الوسط من ذلك وحسى
الوكالة منها من اقيام عيابة كما مار ده بعيب وهو نصف حمل فقال بايعه انما بعتك بهما حملا فالقول قول المشتري ان اشبه لان البائع
اقر له بالحملية كما لورد عبدا بعيب ابتاعه فيا بيعه فقال بايعه بعتكه واخر معه بهما وان لم يشبه قوله ونقا حش صدق البائع مع يمينه
وان رد نصف الثمن ولا لزم على المشتري في القضا الثاني ان حلف لان البائع مدع عيبا الحوثي بعض مشوحه ان حلف البائع لنكول المشتري
المشبه قوله في الطعام او العبدين والمردود اعلاهما فلليمين للمشتري لنكوله ولا شيء له في الثمن الاثني درهم الا ان ادعاه البائع لتهمته على
حسن ما تعين له حيصه ولو كان ادناهما رجع بما به من الثمن ولو حلف البائع لعدم شبه قول المشتري حلف ليرجع بما في المردود
والا كنكوله مع شبه قوله وقال يحيى كمن تشبيه خلافه لو حلف البائع ولا يرد من الثمن الا نصفه ولا لزم على المبتاع اذا حلف عابدا على
او المسئلة ان اتي المبتاع بما يشبه هنا لا لزم عليه اذا حلفا او نكلا وليس يعني ان حلف البائع للا المشتري اتى بما لا يشبه انه يرجع في
اليمين على المشتري وبه نقل الصقلي عن بعض الفقهاء انه اذا حلف البائع لان المشتري لم يشبه قوله فيقبل المشتري واحلف وتم امر نصف
حمل ورجع بنصف الثمن فان نكل لزمه المعيب بجميع الثمن قال الصقلي عن بعض الائمة العيب وهذا البين والشبه كما في الكتاب من قول بعض
الفقهاء قوله ولا لزم على المبتاع اذا حلف عابدا على او المسئلة اذا اتى المبتاع بما يشبه التونسي فيا يدل بمين المبتاع اذا اتى بما لا يشبه
بعد حلف البائع في رد على البائع المعيب ويرجع بما به من الثمن وفي الموازية ان الطعام ان كان مكيلا واتى بما لا يشبه كان عليه حمل كامل
وتقدم تضعيفه في كتاب السلم وعن ابن الموازية اللخمي لمحمد وعن ابن يدجحيم يعني ان يمسك ولا شيء له اوردنصف ما قام المعيب قال لان اتيان
المشتري بما لا يشبه دليل على انه مع المردود غيره بما لم يعينه مبتاعه قبل قول البائع في تعيينه ولو كان الطعام جزافا فكان للمشتري
رد المعيب وحده لان الجزاف كالعروض كما تسلع فصار كمن اشترى سلعتين فهي باحداهما عيبا **قلت** فيعم في بن يكون المعيب و

وجه الصفقة او لا عياض من انه عمر ان ظاهر الكتاب الا فرق بين المكيل والجيد اذا هنا خلاف قول محمد وقال ابن الماجشون يكن منه مقام الحمل
في المكيل والموزون عبد الحق ينبغي ان يفرق في المسئلة بين نقد المبتاع وعدمه لموافقة ابن القاسم فيمن اشترى عبدين ملك احدهما
وردا لاخر بعيبها فاختلفا في صفة الهالك وقال يصدق مشتريه خلافا للغير وبين علان فيل قوله اذا حلف البائع في دفع الثمن حيل لانتقاده فيل
معنا يحكم الحاكم في رده والا فاختصا قوله في العبدين ونحوه للتونسي ولابن رشد في اخر مسئلة من اول مسئلة من نوازل اصبغ في العيوب
كظاهر قول ابن القاسم بان القول قول المبتاع انه نقد لقوله اذا حلف البائع رد نصف الثمن وان كان قد تلف ايانع في ما يحكم الحاكم وذكر
عياض الفياض على مسئلة العبدين ثم قال ومنهم من جمع بين هذه المسئلة يعني مسئلة الحمل ومسئلة البائع وفي كثير معلومة في كتاب البيوع
قلت ولم اقف على هذه الفروق ولا بعضها ولا ذكر شيئا منه كل من تقدم ذكره في المسئلة بل ظاهر ان الفياض احدى تقدم عن
البائع مضمن بيعه وهو العانية بخلاف مسئلة الطعام وتبع بن انه عمر ان بلاء المبتاع في مسئلة العبدين مع مرة يدفع كونه
مع انحلال لقولها ان قال القاصد عصفنا الثوب خلعا وقال ربه جزيرا بالقول قول القاصد **وفيه** مع عيسى هلا انكار البائع
ما رده عليه بعيب انه مبيعه مقبول بيمينه ابن سهل ان قال المشتري في كونه المبيع رد عليه ابن سهل قلت له يمين المبتاع فاقربه
تتوجه اليمين ومن لا تتوجه فلها له ان قال رجل لي عليك عشرة دنانير فقال المطلوب لا ادري اعشرة ام خمسة فلا تلزمه عشرة
وقال ابن ملك في قول البائع لا اعلم اهو الذي بعته منك او غيره يحلف المشتري ابن سهل هذا الاصل مختلف فيه في الواضحة والموازية
وعيمها كتب حول التصوير التهمي ان اختلفا في قدر ثمن المردود بالعيب او جنسه فلمحمد عن ابن القاسم يصدق البائع مع يمينه
ان اتى بما يشبه والا صدق المبتاع بيمينه فيما يشبه والا فله قيمة المبيع سليما من العيب يوم البيع **وفيه** مع سماع ابن القاسم في جامع
البيوع من رد معيبا رجع بعين ثمنه الدنانير دراهم او عرض رجع في الدراهم بهما وفي العرض بالدنانير زاد في السماع الا الا يشبه كونه
ثمنا فله عليه الا قيمة العرض ابن القاسم ان جرا خرة على وجه التجاوز والتحبيب ككونه معسرا ابن رشد هذا الحكم لكنه العيوب والار
والاستحقاق والى واحلف التعد وروالتبعي فه لانه بدل ثور كل اظهر صرف وفي العرض بيع لان استحقاق السلعة اذا المبيعة بالدنانير او في
وجود عيب بها بسقط الدنانير عن المبتاع فتبقى لما باعتحق فوجب ان يدفع فيها دراهم ان يرجع بالدراهم لانه صرف استحق
فيه الدنانير فوجب انتقاضه وان دفع فيها عرضا رجع بمثل الدنانير التي استحقت لان استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقضه
بل الرجوع بمثل الثمن المستحق وقول مالك الا ان يكون ذلك العرض لا يشبه كونه ثمنا فيرجع بقيمته يوم قبضه صحيح لما فيه
ومعناه ان فات العرض وان كان قائما رجع في عينه وروى اشهب يرجع بعينه او قيمته ان فات ولو قبضه على غير التجاوز
والى هذا الخلاف اشار في العيوب منها بقوله واخذ اختلف الناس في السلعة الاولى ولو باع سلعة بسلعة اخذها دنانير فاستحقت
فاستحقت السلعة الاولى رجع بالدنانير لان المبتاع يستحق السلعة الثانية في حج بثمنها وهو الدنانير **قلت** وكذا
ردها بعيب وسمع اصبغ ابن القاسم من اطاع على تمر عبد باعه بتصعاد دينار وقضى عنه المبتاع دراهم ثم وجد به عيبا رده رجع بنصف
دينار ابن رشد وسمع عيسى ابن القاسم يرجع بالدراهم **وفيه** مع عيسى هذا من ابتاع سلعا صفقة واحدة وسمى لكل سلعة من
الثمن المسمى فهو لكل سلعة لقوة عيب بعضها او استحقاقه بل لمعظم مناب قيمة كل منها من المسمى لجميعها ومن صفا المتبطي في
العشرة فلا الان يقول اشترى كذا المملوكين العلاني منهم بكذا والعلاني بكذا اتفقا على هذه التسمية وانعقاد ها على
انفسهما بعد ان عقدا ذلك من قيمة كل واحد ورضيا به فتنعقد التسمية عليهما فيهما وتقدم اعتبار التسمية في نكاح ام اليتين في
عقد وجمع الى جليس سلعتيهما كالبيع ولو كان المعيب منهما عن تسليم بالزمنة كمن اطلع على عيب عبد بعد موته قبضه من سلم ويعني
الحكم فلا بلان قوم سليما بالتين ومعيبا بمائة رجع بمائة والعتق والايلاد كالموت الشيخ لا وجه له لان المعيوض ان كان يحيى
صفقته في قول ابن القاسم والا كان في صفقته وهو قول سحنون وحج المدار روغيره الاولين على رعي صحة الملك وتقوه

الشيء عن الواضحة من اخذ عبدا من دين سلفا او بيع او دية خطا فوجد به عيبا فان اشبه كونه ثمنا لما اخذ منه رجع بجميعه وان لم يشبه
اخذه الا على الهضم البين لعدم او صلة رجع بقيمته وفيه اختلاف وهذا احب الي وذكر عن ملك وفيها ان بعثنا عبدك من بعضه بمائة
لم يوجد به عيبا واستحق فلا رد لك وكانه انتزاع وعتق ونحوه انما صنيعه لعيمه رجعنا عليه بقيمتها كما لو قطعتنا مكاتبك
على امة بيدك فاستحقت او ظهر بها عيب وسمع عيسى ابن القاسم من اطلع على عيب كان عند بايع بايعه وبايعه مفلس في
بلا رده على الاول ويعلمه ارش العيب لعون المبيع لا يقبل من المفلس انه اشترى اما بالبراءة مع ذلك العيب الا بينة على قوله ذلك
قبل التفليس او على علمه اياه ابن رشد لا خلاف في رجوعه على الاول ونحوه في سماع عيسى واصبغ وقوله لا يقبل قوله بعد التفليس
صحيح على اصولهم لا خلاف فيه الا انه ان رده على الاول لم يرجع عليه الا بالاقل من الثمنين فمن باعه وثمن بيع المفلس ان كان الاول
عشرة والثاني خمسة عشر رجع على الاول بعشرة وتبع المفلس بخمسة وان كانا بالعكس رجع عليه بعشرة والخمسة للمفلس على الاول
ياخذها منه ان ملاء وان فات المبيع رجع على الاول بالاقل من ارش العيب من الثمن الاول يوم بيعه ومن ارشه من الثمن الثاني يوم بيعه
وسمع عيسى رواية ابن القاسم من اشترى جارية بستين وباعها بثمانين فاراد مبتاعها ردها بعيب فقال له بايعها او لا اقيلك
ورضي رجع عليه بستين لا بثمانين ابن القاسم ولا يرجع على الثاني بشيء ابن رشد هذا ان علم ان ثمنها او لا ستون وتوجهه وقال حد
كشف ثمنها ستين حلف على ذلك وان اعطاه البايع الثاني بقية ثمنه من الاقالة والاجلا **قلت** هذه المسألة تشبه في
مسألة تعدي الوكيل على الانكاح في زيادته في الصداق ودخول الزوج عالما بتعدي الوكيل دون الزوجة وعكسه وعلمهما ورد
وجهلهما فتامله فان … ولا **وفيها** وفي … كتابها مع غيرها ان كتمه عيبه انه لا يجوز مثله عند المبتاع فله رده به
وان كان مما يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهرا احلف البايع على البت وان كان يخفى مثله حلف على العلم زاد في سماع عيسى
… فقال … ان كان مثله يخفى عند المشتري لطول مدته بيده فلا رد له ابن رشد ما لم يكن قدمه وحدوثه من عيب
برئ فحلفه البايع اتفاقا وتكون حلفه على البت مطلقا او على العلم ثالثها الاول في الظاهر والثاني في الخفي لابن نافع مع
يحيى عن ابن القاسم واشهب وابن القاسم ايضا الباجي … ابن حبيب سحنون … في الجنون والبرص … وعيب العرج
وجرى الجوف هل هو من الظاهر قال … اهل المعرفة ابن رشد ان نكل … على المبتاع بصفته على البايع او على العلم
مطلقا قولا ابن القاسم في المدونة مع ابن حبيب وسماع عيسى … الباجي الاول … عن ابن القاسم وقال ابن نافع يحلف المبتاع في
العيوب على البتات … قال ابن ابي حازم … من المدنيين … فعلى نكل المبتاع فقال ابن القاسم في المدونة … التبيع وهذا يقتضي
الا حلف له … وابن نافع في المدونة ان نكل المبتاع لم يرده … وهذا يقتضي انه الحلف … تكون له اللخمي عن محمد من ابتاع
سلعة ثم باعها منه بائعها … بعيب مشكوك فيه حلفا فان نكل حلف الاخر واخذ بقية ثمنه … هل هو في الصفقة
الاولى او حدث عند المشتري … احب التماسك وان احب ان يرد حلفا معا فان نكل … اولا وحلف مشتريها اخذ بقية الثمن وان
حلف البايع ونكل المشتري رد … الثاني وان شك هل كان عند المشتري او البايع في الصفقة الاخيرة حلف المشتري
… انه لا يعلم انه حدث عنده … وان شك هل كان عند البايع قبل البيع او في الصفقة
الثانية او عند المشتري حلفا معا وحلف البايع انه لا يعلم انه حدث عنده … فان نكل البايع عن اليمين معا حلف المشتري
ورجع على البايع ببقية الثمن وان حلفا ونكل المشتري فللبايع ان يرده عليه ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا وان حلف البايع انه لا يعلمه
كان في الصفقة الاولى ونكل عن الحلف انه لا يعلمه حدث في الاخيرة لم يغرم … اليمين على المشتري لانه … فيبرأ بذلك
اليمين على من نكل عنه وسمع عيسى ابن القاسم من ابتاع عبدا ظهر به عيبا قديما واخر يمكن حدوثه وقدمه فله ان يرده بالقديم ولا شيء
عليه في الاخير الا حلفه ما علمه انه حدث عنده ابن رشد لانه وجب له الرد بالقديم … والبايع يريد نقصه من الثمن بقوله
حدث عندك فهو مدع **قلت** … بهذا التوجيه الباجي الصقلي قال بعض اصحابنا لا يقبل قول المبتاع في المشكوك فيه حتى

يرده بالقديم وذلك عيب سواء رده او قام ليرده بل لا يجب له رده حتى يحلف في المشكوك فيه لانه اذا طلب رده بالقديم طلبه البايع
بارش المشكوك فيه فيحلفان … وهو نص في سماع عيسى ابن رشد فان نكل المبتاع حلف البايع انه ما يعلم العيب عنده او ما كان عنده
ان كان ظاهرا او بتا حكم حدوثه عند المبتاع فان نكل البايع لزمه العيبان حسبما في سماع عيسى اللخمي لو قال المشتري في المشكوك حدوثه
هو حدث وانا اتمسك وارجع بقيمة العيب القديم وقال البايع هو قديم فامسك ولا شيء لك او رد ولا شيء عليك فالقول قول البايع
على قول ابن القاسم وعلى قول ابن وهب وعيسى القول قول المشتري مع يمينه فيرجع بالقديم التونسي لو ثبت معه عيبا حادثا فاراد رده
كان القول قوله في المشكوك فيه مع يمينه وغرم ما ينوب الحادث عنده وان امسك ورجع بقيمة العيب القديم فالقول قول البايع في المشكوك
فيه مع يمينه ابن محرز والمازري … حلف البايع مع الشك في حدوث العيب وعدم تحقيق الدعوى عليه لشبهة شك اهل المعرفة
في عدم العيب مع تحقيق وجوده بخلاف من شك في ثبوت حق له على غيره لا يمين له عليه اتفاقا والصواب فيمن يشك في قضاء دين
عليه اليمين ليحلف ربه … للمازري … اختلاف في المذهب … الشك لا شبهة له ومن ايقنه … ان الشك في القضاء يصير
الدين مشكوكا في ثبوته **قلت** قوله يصير الدين مشكوكا في ثبوته واضح ضعفه ابن الحاجب ان تنازعا في العيب الخفي او قدمه
فالقول قول البايع ابن عبد السلام لا مفهوم لقوله الخفي لان العيب الظاهر لا رجوع به وهو قول ابن حبيب وغيره واحد من الموثقين
قلت عزاه لابن حبيب الصقلي وصوبه وفي … خلافه في مسألة الراعي من المدونة وفيما ذكره غيره واحد من الموثقين نظر لان
المتيطي وغيره … وابن سهل وغيره من الاندلسيين اوجبوا اليمين على … العيب الظاهر ومثله لابن عتاب في غير موضع من
الطرر … قوله من … مما ابتاعه لعيب عيبا به ان كان ظاهرا الا الطول في القيام به لم يكن له رده حتى يحلف …
وقاله ابن شعبان … من ساعته والحق انه لا خلاف في ان رد العيب الظاهر وكلام المتقدمين والمتاخرين يدل على
ان العيب الظاهر … او مشترك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا لكون العيب مقعدا
او مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتامل ولا يخفى غالبا على من تامل لكونه اعمى وهو قايم العينين فالاول لا
قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما وبهذا … ذلك قول اللخمي قال مالك … بالعيب الظاهر لا يخفى … لو كانت امة
ابن القاسم لا يمين له الا ان يكون من الظاهر الذي لا يشك انه لا يخفى كقطع اليد او الرجل والعور اللخمي ان كان مطموس العين لم
يرد به لا يعور … ولو قيل … ولا يعلم … وكذا قطع اليد ان قلب بيديه وان قال … العبد … اليد
حلف على ذلك … وقطع … الا ان يكون … عند … وهو جالس وروى محمد ان ابتاع
نخاس غلاما … عنده ثلاثة اشهر حتى صرع … فوجد عيبا فلا رد له لانه يشتري … وجد … والاخ ابن القاسم
احب الي ان كان عيبا يخفى احلف ما راه ورده وللصقلي … ردا بالعيب والتداعي فيه ما نصه قال ابن حبيب وهذا مما يخفى واما
الظاهر … على البتا فيما نقله او … ابن حبيب هو في القسم الاول وما نقله عنه … هو في الثاني … قوله او لا على
الخلاف … ووقفنا على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن ابي زمنين ما نصه من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه ورضي ثم وجد عيبا مثله
يخفى عند التقليب حلف ما راه ورده … وان كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب فلا رد له وان لم يشهد انه قلبه ورضي رد
من … ابن معاذ قاله عبد الملك واصبغ ويثبت العيب عند التنازع في سماع عيسى اهل البصر الباجي ما يطلع عليه الرجال قال محمد لا يثبت
الا بعدلين من اهل العلم بعيوب تلك السلعة فيما يستوي الناس في معرفته فان اختص معرفته باهل العلم بالامر … فيها
… الا اهل المعرفة بها ان كانوا عدولا فهو اتم وان لم يوجد فيهم عدول قبل غيرهم وان لم يكونوا مسلمين لانه خبر عما ينفرد …
بعلمه **قلت** ظاهر قوله وهو الاتم صحة الاجتزاء بغير العدل مع وجوده … المتيطي يقبل في الشهادة بالعيوب اهل
المعرفة به عدولا كانوا او غير عدول ويقبل في ذلك اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم … العدول الا بعض … عدم
العدول … او … من اهل الكتاب ولعله المازري انه لم يوجد من يعرف هذا الامر … من اهل الاسلام او غيرهم اكتفي

يم للضرورة لقبول شهادة الصبيان في الجراح للضرورة ونحوه قول ابن رشد الغياض فبول قول التايب وان كان غير عدل كقبول قول الد
النواتي الطبيب فيما يحتاج لمعرفته كالعيوب **قلت** والتواجليه فبول غير العدل عند الحاجة اليه لسلامته من جرحة الكذب
والا لم يقبل اتفاقا وعلله الباجي بانه خبر ولا خلاف في لغو خبر المجروح بالكذب قال وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيب جسيم
الامة فظاهر قول ملك ان ماخفي الثوب من عيبها يقبل فيه شهادة امراتين وقال سحنون ان كان في الجسد يفرعنه ينظر اليه
الرجال وما لم يعج يشهد فيه النساء وعندي ان امكن ستر ما حواليه واظهار موضع العيب فقط لم يبقر الثوب فان يخاله العيب
الذي يشهد به النساء مما يستوي فيه النساء قبل فيه امراتان من عدولهن وتعين وان كان من العيوب التي يبغي دميم فيقب
الرجال يشهد امراتان بصحته وسبيل اهل العلم في حكمها **وسمع** القرينان من فعل جارية ابتاعها على انها عذراء فقال
وجدتها ثيبا واكذبه بايعها وقال العلك اقر عنها او غيري ينظرها النساء ان قلن انها اقرب في بيان من ابتاعها حلف البايع لحد
وامة المبتاع وان قلن ما انشيا في بيان وان هذا يعلم من القديم حلف المبتاع وردها وان نكل حلف البايع ولزمت المبتاع ابن رشد جعل
شهادة النساء موجبة لقبول قول من يشهدن له مع يمينه كالشاهد الواحد والمروا الاعني وادخاء المستور ومعرفة العفاص والو
والوكاء وشبهه **قلت** في قوله ومعرفة العفاص والوكاء نظر لان المعروف انه لا يحلف معهم اذ ليس فيه منازع قال ولو كان
ما رواه النساء منها امرا بينا لا يشكك في قدمه او حدوثه اذ ذاك مما تعرف حقيقته بالنظر لكانت شهادتهن بذلك عاملة دون
يمين على ما سمعه عيسى وكان من ادركناه من الشيوخ ومن ترك من المتقدمين يحملون هذا السماع على الخلاف لرواية عيسى وعلى ذلك
اختلفوا في الحايط بين داري رجلين يدعيه كل منهما ملكا له وتشهد البينة بانه لاحدهما من حقوق داره بدليل عقود البناء وتشهد
هل يقضى له بذلك مع يمينه او دون يمين وهو عندي مسالة اخرى لا ينبغي ان يختلف في ايجاب اليمين فيها اذ لا تقطع البينة ان تشهد
بالملك من جهة دليل البناء اذ قد تكون لمن لا دليل له فيه بشراء من مقاسمة الدار او بيع او هبة او نحو ذلك وباليمين افتى ابوعم
الاشبيلي وهو نص ابن الماجشون ولو كان الجدار اعتبار في الحايط لا يدعيه كل واحد ملكا لنفسه اقتضى بقول انه من حقوق داره
لقضى له دون يمين **قلت** كونه من حقوق داره لا يوجب كونه ملكا له لما تقرر ان المملوك للادمي انما هو منافع الذات لا ذات
موجودة لا الذات ابن عات اجتمع بي بعض الشيوخ من ادعي في امة ابتاعها انها تعتق خالفا عند الجماع ان تفقوها وانكره البايع
انها تطعم ايانا متوالية ما يعتقد به ذلك كالبغل ونحوه ثم يجامعها فاذا اربع تنظر النساء فيها فاذا جاء ابن ابن اثر ذلك ردها **قلت**
في قوله تنظر النساء نظر والصواب الرجال وتقدم نحوه في عيوب الزوجة الباجي عن ابن الماجشون ان كان العيب المعيب حيلا حاضرا
اجزا فيه قول واحد من اهل المعرفة والا لم يقبل الا عدلين قال بعضهم هذا ان كان القاضي ارسله ليقف عليه وان كان المبتاع
وقف عليه لنفسه فلا يثبت الا بعدلين اتفاقا من اصحاب ملك وفي احكام ابن زياد خلاف عندي فيمن ادعى عيب امة فبعثت الى امراتين
بالنظر فيها فشهدتا ان بها عيبا قديما يرد بمثله فاجاب ابن لبابة بالحكم للمبتاع بالرد فتعقبه ابن سهل بان شهادة المراة الواحد
الواحدة في العيب لا يحكم به **قلت** لعله جعلهم من الاشهاد لانه يبعث القاضي وحكى المراة كالرجل ثم ذكر لابن عات عن
ابي زيد وابن حبيب عن ابن الماجشون ان كان المعتكم العيب من امور النساء سال القاضي عنه اهل البصر واخذ فيه بقول المراة
الواحدة وقال المتيطي بعد عن بعضهم على قول ملك في الامة الموقوفة للاستبراء يكفي فيه قول امراة واحدة يثبت العيب بامراة
واحدة ورد بان هذا في العيب منازعة والاستبراء لا منازع فيه وعاب ابن سهل قضاء القضاة بشهادة البينة بالعيب وانه يحط
من الثمن ويوجب الرد وخطا ابن لبابة في قبوله ذلك وقبوله بعض القضاة على ذلك وقال الخطا على ابن لبابة افحش منه على
القاضي اذ كان عليه ان ينكره وقد انكر ابن عتاب الشهادة بشهود وصلوا به شهادتهم في عيب حوانيت وانكرته اذا
على شهود في عقد حانوت وقطع انه لعطلان منه **قلت** ليس ذلك اليوم ولا يسمع منهم انما يعودون الشهادة بلا علم بل ولا
من حال البناء ووضعه ثم بمقتضى الفقه على ذلك الا من رايته هذا المعنى كثير عند الحكام وما ينكرونه وبلغني عن بعضهم انه قال لم

نزل الشهادة مقيدا على هذا والشيوخ متوافقون لا ينكرونه وراتياني جوابا جاهلي قال العقيلي امرتي فقالت ظهر تسير ادرجيقة بقرابي بحا
قال يقال للشهود هل يجب بذلك الرد فان قالوا الجبار ردت عليه شيء ما النزول استحقي هو فيه واذا لم يقف الجهالة في الناس
هذا حفظا وحسبا سنة **قلت** لعل ذلك عنده في الشهود الذين يعلم انهم يعلمون ما يعني فون بعدها ما يجب به الرد وما لا
المتيطي قولنا في شهادة الطبيب ان العيب الذي يشهد به ينقص الثمن حسن وقال بعض المتقنين انما عليه ان يبين جهة ابوار بعلم
ويشهد بنقص الثمن مع ان سوى المبعد ان فيبعد الحاكم البينة بها البراء لان النقص وكذلك ان بعضنا في هذا الى زيادة قال بعض الموثقين الرد
الاول احسن لان من لا يعرف ابواه كيف يدري نقص الثمن الباجي ان شهد بعدم العيب شاهد واحد فان لم يحلف معه المبتاع على
البت وان كان خفيا فان تكل فيعي حلف البايع على البتات او على نفي العلم قولا محمد واصبغ اللخمي ليس هذا بين وان كانت الشهادة
على قدمه وعلم البايع به وقال المشتري تعلم صحة الشهادة لان البايع اعتمد على عقدي بذلك فحلف المشتري على البتات ورد ها عن النكول
كذلك وان قال الشاهد علمته قبل البيع ولا ادري هل رواه البايع وقال المشتري لا علم لي الا بقول الشاهد لم يحلف مع شاهده على
الصحيح من المذهب لانه تكلف اليمين على نفي الشهادة ولا علم عنده من صدق الشاهد واليمين هنا في جنبة البايع على العلم وكانه لم يشهد
ليشهد بها شاهد وان قال الشاهد علم بذلك البايع ولا علم عند المشتري من صدقه كانت اليمين في جنبة البايع فيحلف على البت
في تكذيب الشاهد وعلى العلم في قدم العيب فان نكل عن العيب وحلف على تكذيب الشاهد رجعت اليمين على المشتري على العلم فيما له
ما لو لم يشهد بذلك شاهد وان نكل عن تكذيب الشاهد رد المبيع ولم ترد اليمين وان قطع المشتري بصدق الشاهد ولم يقطع بقدمه
البايع حلف المشتري على البتات فان نكل حلف البايع على العلم ولو اختلف اهل البصر في العيب فقال بعضهم يوجب الرد وقال بعضهم
لا يوجبه فللمتيطي عن الموازية وابن حبيب هما متساقطان لانه تكاذب فقال بعض الموثقين ان تكافيا في العدالة والا حكم بالاعدل
قلت الجاري على قول القيم فيها في اختلاف المكاتب وسيده في قول المكاتبين تحمله على ثلث الحجم وقال السيوري حسبت ان تقوم
بينة السيوري في من ملك وترك وتزيي معسطا ونحن اخبار كل اهل بلد على ان الاب مات على دينه واقاما على ذلك بينة من المسلمين وتكافيا في
العدالة ان المال للمسلم اذ تقوم بينة الى ولا يزاد ديانة لقولها الاصل السلامة ثم وجدنا لابن سهل ان ابن القطان افتى بذلك وقال
هو معنى المدونة والعتبية ابن سهل الذي اختار ابن لبابة والمدونة هو قولها في اختلاف المقومين في السرقة وقوله بالسماع عيسى ان
اجتمع رجلان على القيمة لم يلتفت الى خالفهما **وسمع** يحيى قول سحنون من شهد عليه بقتل عمد فاتى ببينة انه كان بيلد بينه باعد موضع
القتل اذا اصح الحكم ليبطل لا يجرح الشهود وقيامها بالشهادات ثم قال من محمد بن اسحق حفظ العطايا في مقال شاهدان هو ردي و
وقال اخران هو جيد لم يعيب بقوله لو قبضه فيما قبله وجرح رديا بزعمه وشهد له به شاهدان وشهد اخران انه جيد لم يقبله
بردها اللخمي وكذا من باع ثوبا ونصبه لجنس فلو اراد مشتريه لاهل البصر فاختلفوا فيه ان تكافيوا في العدالة لزم المشتري وقال وما سا
ان لم يتكافيا على التصديق وان المشتري انما يقم طالبا كان من ذلك الجنس فلا يرد مه اذا اختلفوا ولزمه ذلك ان اشترى ان عكس النصر
التصديق لمن اختلاف اهل المعرفة فيه عيب **قلت** عيب حادث لا قديم والاظهر ان كان الجنس المشترى هو غالبا موضع
التبايع فلا رد له كقولها في اختلافهما في حدوث العيب وقدمه والاولى الى ابن سهل شهادة شاهد بعيب قديم وشهادة اخ
بنافي قدمه لغو لعدم اجتماعهما على عيب واحد واشار ابن عتاب لنحو على قول سحنون في اعمال الشهادة لشاهد حد رجل بشيء معين
واخر ينافي وفي دليل وقبة التشبيه في الحرجة لو صار ابن عليها فهو العبس وجمعها على شيء واحد والعيلان لا شركة بينهما في امر
وابن عليهما **وفيها** من ابتاع عبدا فابق بقرب البيع فقال البايع اخشى انه ابق عندك فاحلفه لم يلاقين عليه وما حمل امره فهو
على السلامة حتى تقوم بينة **وسمع** ابن القاسم من اشترى عبدا فابق منه وبعد العبد انه ابق عند بايعه فعلى بايعه اليمين ابن
رشد قول ابن القاسم لا يجب اليمين على البايع ونعم يعلم اباقه عند المشتري الا بقوله مثل كان في سماعه هذا اذا لم يعرف بثبوت
اباقه عند المشتري وقدمه خلافا لما في المدونة وقول اشهب لا يمين عليه مثل سماعه في رسم الا قضية ومثل ما في المدونة حكى ذلك

محمد عنهما وقال ابن رشد في قول اشهب لا يمين عليه الا ان يظهر العيب عند المشتري وما في المدونة انما هو لاشهب لا لابن القاسم وكذا القول
في المعرفة والانكار وعيوب الا خلاف وقول بعض الشيوخ ليستفاد هذه الرواية بخلاف ما في المدونة لانه انما اوجب فيها اليمين على البائع
لقول العبد انه ابق عند بائعه فهو شبهة غلبت ظاهر لا لقول العبد لتهمته على ارادة رجوعه لبائعه اللخمي ان سرق عبد او ابق
عند مبتاعه فادعى علم ادخل ذلك عند بائعه فعليه اليمين وان لم يظهر ذلك عنده وقال محمد انه فعله عندي فلا يمين عليه اتفاقا
فيهما وان قال فعله ذلك عندي واخبرنا انه احدثه مثله عندك ففي حلف ابن القاسم انه يحلفا وقال اشهب لا يمين عليه ولابن القاسم
في الموازية ان قال ابو عمر البائع او سرق او زنا او جن او عمي ذلك مما لا يعلم الا بقوله حلف البائع على علمه وقال ابن القاسم
لا يمين عليه وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وذكر ما حكاه ابن رشد عن محمد وصوبه وقال ذكر ان قال المشتري سرق عندي
وهو من اهل الدين والثقة فارى ان يحلفه وصفة يمين البائع قال ابو عمر يحلف لقد باعه وما به عيب او وما فيه ذلك العيب قلت
هذا مقتضى الاصول لان متعلق اليمين انما هو تعيين نفس الدعوى وقال ابن الحاجب فيمينه بعته واقبضته وما به عيب خلافا
المذهب في قوله واقبضته لما علم من نصوص المذهب ان الضمان فيما يسرع فيه حق توفية وهو خاص انه بالعقد الا بالقبض وكذا
وكذا اقتصاره على قوله وما به عيب انما الواجب عليه نفي العيب المخصوص فان نفاه بصيغة العموم كفاه صحيحا تقدم
لابي عمر وفيها من رد عبدا بعيب فادعى بائعه انه رضيه فلا يمين عليه الا ان يدعي علم رضاه مخبر اخبره انه تسوق به بعد
علمه بالعيب او رضيه او يقول بينة له من حضره اللخمي لا شهادة في الموازية لا يمين له عليه وان ادعى ان مخبرا اخبره وهو اصوب
لامكان كذبه فيحلفه وعليه ان يحلف من اخبره فان كان عدلا فله ان يحلف معه وان كان حسن الحال غير عدل احلفه له وان كان سافل
الحال فهو لغو ع الصقلي قوله للمواجهة ايضا قال وقال ابن ابي زمنين ويحلف البائع لقد اخبره بذلك مخبر ورواه حبيب عن سحنون عن
ابن القاسم وقال بعض شيوخنا ويبرا البائع بيمينه فحلف دون صدق ولو غيره من اخبره سقطت يمينه ولو كان مسخوطا قلت
ونقله الباجي بلفظ واشترط فيه بعض المتاخرين ان يحلف لقد اخبره مخبر صدق خوفا الا القلب بفسق صبيا او مسخوطا خبره
بذلك قال وان كان الذي اخبره بذلك ثم المشتري ان يحلف وان كان المخبر مسخوطا وعلى هذا التعليل لو كان المخبر ممن لا يعقل
بقوله لم تجب اليمين قلت يعني حلفه بقول البائع اخبرت برضى العيب مطلقا ثالثها ان عين المخبر ولو كان مسخوطا او حلف
ان مخبرا اخبره بذلك ورابعها هذا ابن بيادة مخبر صدق وخامسها للمجلب الا بتعيين مخبر مستور البائع الواضحة زيد الشهب ولابي
ابن زمنين مع ابن القاسم وبعض الشيوخ واللخمي وللمازري المتيطي بعد ما تقدم قال وفي العتبية قال سحنون اخبرني ابن اشهب
وابن نافع عن مالك من اراد تحليف من رد عليه جارية بعيب انه ما وطئها منذ رد العيب فلا يمين عليه له قال سحنون جيد وقال
ابن القاسم في سماع عيسى ان كان منهما حلفا والا فلا وفيها هو جواب سحنون واحتجاجه برواية اشهب واخذ بالعمد فان قلت
قول ابن رشد احتجاج سحنون بذلك صحيح لان الامام انما يحلف فيما لو كان حاضرا او اراد تحليفه فيه لكان له ان يحلفه فيه يدل
على مصداقه ان تحليفه للغائب لتحليفه للحاضر وهذا معوا على نقل المتيطي قلت ان صح ما قاله ابن رشد فما تقدم جوابه قياسا
وفي نحو الانتفاء والمتيطي لما صافه مصداق لعقود وذكر هذا ابن سهل على الصواب في احكام ابن زياد اذا رد جارية بعيب ابنه
متبايعها يحلفا انه ما وطئها قاله محمد بن وليد وابو ابن صليس وقال ابن لبابة ان كان ممن لا يتوهم فلا يمين عليه الا ان يكون
منهما قال ابن سهل قول ابن لبابة هو قول ابن القاسم في سماع عيسى في جارية ابتاعها وحاكا بائعها ووصل به في العتبية سئل عنها
سحنون فذكر ما تقدم قال ابن سهل فاسقط مالك وسحنون اليمين و البائع يدعو المشتري بامه يوكي الجارية واما في مسئلة ابن
لبابة واصحابه فلا يمين فيها على حال اذ ليس في مسئلتهم ان البائع ادعى ذلك واظهر اتهام المبتاع بالوطي فلم يحلف اذا لم
يطلبه المبتاع واخذ المتيطي بعموم ذي تعقبه ابن سهل قال الباجي وان اتفق المتبايعان على تاريخ العيب واختلف المتبايعان
في تاريخ البيع فعلى قول اشهب القول قول البائع انتفع او لم ينتفع وعلى قول ابن القاسم ان انتفع فالقول قوله والا فالقول قول

المبتاع

المبتاع وحق قال الحاكم منهما في هذا الاصل بالقولين قلت وتمامها في جمهرة الثلاث والمذهب ما انتقله مبتاع من حادث في مبيعه
بعد عقده لا شيء عليه منه ان رده بعيب الحديث التي مرت بسنده عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الخراج بالضمان عبد الحق مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره وقال ابو عيسى فيه حديث حسن ابن القطان في
ليس في هذا الكلام ما يبين حكم هذا الخبر عنده ومخلد موثقة ذكره العجلي عن احمد بن خالد عن ابن وضاح وليس في هذا الحديث ما
يلطخ فيه سواه فهو صحيح قلت هذا يقتضي ان ليس لعبد الحق فيه من الكلام غير ما نقل من كلامه وليس كذلك لانه اتبعه
بقوله ورواه التي مرت اقتضاه حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
يعرف هذا لمسلم بن خالد الزنجي عن هشام ومسلم بن خالد لا يحتج به وعمر بن علي كان يدلس وبه ضعفه من ضعفه وكان ابن حنبل يثني
عليه ويذكر تدليسه وقال التي مرت في حديث عمر بن علي هذا الذي رواه عن هشام مثل رواية مخلد بن خفاف حديث حسن صحيح
قلت مفرد صح بنقل صحته وحديث مسلم بن خالد ذكره ابو داود عن مسلم بن خالد قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان التي مرت تعقيبه ان الغير لو هلك
هلك من مال المشتري وفيها غلة ما رد بعيب من عبد او دار غير مبتاعه له والولد كلمته ولا غرم للمولود الا ان تنقصه الصغير
ومعي بالولد كقوله في الامة ابن رشد الغلة اصلها ما لا يتولد عن البيع كالعبيد والدور والحيوان في يد المبتاع الى يوم رده وعليه
نفقته وما يتولد عنه وشبهه قبضه كثمرة لو كاللبن كما لا يتولد وما شابهه الا يعيبه الجز او قرانا معقوده صوفا وطلع
نيلا كالنخل فان لم يبق فيه يوم البيع ولا يوم الرد فلا شيء في سقيها وقيل يرجع به على مذهب ابن القاسم وهو جار على كون
الرد نقض بيع او ابتداء بيع قلت هذا الاجر اختلاف ما ياتي للباجي ابن رشد وقد حرث ولم يرد فيه رجوعه بالسقي
والعلاج قول الاشهب مع ابن القاسم وسحنون مع ابن الماجشون فان جزه فلا نفقة ومقتضى اصولهم انه كعيب حدث عنده
لانه يفيتها الاصل ونقص قيمته ولو كان ابر وجب رده معها وفي رجوعه بالسقي والعلاج قولا من تقدم والقياس على ان الرد ابتداء
بيع فلا الثمرة للمبتاع وقاله اصبغ في البيع الفاسد ولا رد على انه نقض مثله وفي جبره ما تقدم في جبره قبل ابارها ولو كان ابر وطاب فهو
للمبتاع هذا قول ابن القاسم فيها لا اعرف له خلافا وعلى قوله في الموازية في الاستحقاق يرده ما لم ييبس ويرجع بالسقي والعلاج
وعلى ما لابن عبد الحكم في الاستحقاق ان يرده ما لم يجد فكقول اشهب فيها انه اذا اشترى الثمرة وقد ابرت والامر في على مذهبه
في هذا بين شيء ان النخل والثمرة فيها او فيها ثمر لم توبر ثم لا لانه لا قاطع لها تبعا للاصول فلاحظ لها من الثمن وان لم يجب له بعد الا
الابار الا بشيء اكله ان لا يرد بيعها من دون الاصل وقاله ابن الماجشون في البيع الفاسد انه يرد الثمرة ما لم يجد والرجوع في الرد
بالعيب ونقض البيع وبالاستحقاق يعني فيمن رد الثمرة غلة في الثلاثة بالابار او الطيب او اليبس ابعد لا الا بالجداد وان كان
فيها يوم البيع ورد بعد طلوع ثمر فيعني رجوعه بها بقليل عن ابن القاسم مع اشهب ورد قول ابن القاسم فيها فان جذه كان كعيب
حدث عنده ولو ابر فيه قبل الرد او طابت فكما تقدم ان المشتري انها وان فيه فلا رد من قبل الرد او طابت ابتداء واختلافا فلو كان فيه
يوم البيع ثمر ابر وقام بالعيب قبل طيبه رده معها اتفاقا ويرجع بها عند ابن القاسم واشهب فان جذه كان كعيب حدث عنده فان
اقام به بعد طيبه يعني رده معها ولو بيزرة مكيلته ان فات وقيمته ان جهلت ويرجع بها وكونه غلة ثالثها مضيه بما به من الثمن لا
بين لابن القاسم واشهب ونحو سحنون على قول ابن القاسم في الشفعة لعدة ذلك تناقضا منه وعلى كونها غلة او مضيها بالثمن في حد
ذلك بالطيب او اليبس ثالثها بالجذ ولو ذهب التي في هذا الوجه بجائحة رد بالعيب ورجع بجميع الثمن اتفاقا ولو كان فيها يوم البيع
نمى طاب رده معها وقيمته ان فات فان جهلت مكيلته فيعني مضيه بما به من الثمن ورد قيمته بدله قولان وحكم الرد لفساد البيع
كالرد بالعيب الا ان رده للفساد لازم فهو نقض بيع اتفاقا وجد الثمرة فيه قبل الابار او بعده فوت يوجب تصحيحه بالقيمة ورجح اللخمي

كون الثمرة بالطيب غلة وجعله المازري المشهور قال وكذا في البيع الفاسد وفي الاستحقاق والشفعة في ما لم ييبس وفي
التفليس ثم ذكر ما بيسنا ما لم تجد وقد اختلف في هذه المسايل بفعل الابار فيها جوابا وكان الشيخ ابو محمد يقول انه لا يتحقق فرق في
بمقتضى اختلاف اجوبة هذه المسايل الخمس بين كل في جميعها البعوث بالطيب واليبس وبالجذاذ والابار فقال وقع في المذهب من
غير تحرير وهو مقتضى كون الرد بالعيب ابتداء بيع وكذا في الشفعة ولا يتصور هذا في الاستحقاق وفي البيع الفاسد وقال في اللخمي
قول ابن القاسم واشهب اذا اشترى الثمار ادا وبه قال ابو بكر قال ان قام ثم هلك ثمنها شيا او زاد لا خطاب له كمن يقيم ثمر والاكان فيه
ان يمضي ما ينوبه من الثمن يوم البيع واصل ملك وابن القاسم في العيوب عدم تضمينه في البيع واذا لم يقبها على الطيب رجع في البيع ايضا
بينوطها بيع الثمر قبل بدو صلاحه بالبيع وقد ذكر قول ابن القاسم اذا رد الثمر رجع بالسقي والعلاج قال وعندي انه لا يكون له من
العمل الا ما لو لا الثمرة لم يعمله لانهم لم يذكروا في الغنم الرجوع بالرعي والسقي **وفيها** لو هلكت الثمرة بجايحة بعد يوم البيع ثم وجد
بالنخل عيبا ردها ولا شي عليه في الثمرة ابن محرز عن بعض المذاكرين قوله في هلاك الثمرة من غير سببه لا شي عليه فيها يدل على انها لا حصة
لها من الثمن اذ لو كان لها حصة لكان لها ضامنا وقال بعضهم هذا لا دلالة فيه واقام جميعها انها غير معوضة له الا ان الحكم
لا يرد مثلها وهلاك اصلها يقطع نظرا ابن محرز كل هذا غير صحيح اما القول الاول فعرف ابن القاسم على خلافه وهو قوله لو جدها
كان لها ضامنا فلو لم يكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها اذا هلكت قبل جذها او بعده وقوله لو جدها بعد طيبها ثم جاء بشي كان
عليه من الثمن ما ينوبها من يوم البيع والقول الثاني متناقض لانه يجب اذا كان الضمان على البايع ان يرجع المشتري عليه بما ينوبه من
الثمن **قلت** في رده الاول بانها قبل الجذ تابعة فلم يكن لها حصة من الثمن وبعده مستقلة فان هلكت ضمنها كمال العبد يهلك قبل
انتزاعه او بعده واليه اشار فيها بقوله وهو كمال العبد ان انتزعه ثم رده معه وان هلك المال قبل انتزاعه فكانه لم يكن له تقدم
ان رده بعيب وكذلك ما يحدث على الثمرة من ابانته قبل جدادها وذكر المازري ما ذكره ابن محرز ولم يجب عنه قال وذكر بعض المتاخرين
لو اشترى الها بعد ان هو ضمنها وانه تعارف الشيخ اذا هلكت بامر من الله **قلت** هو الصغير **وفيها** لا شي عليك فيما حلبت
من لبن ولو كان في ضرعها يوم البيع ولا فيما اغتلت به من زبد او صوف اللخمي اذا لم تكن حين البيع صوف لانه حينئذ تبع على
الصحيح من المذهب وان كانت حين البيع صوف اقله ان حلبها ثم رد لانه مرتجع ولم يبق فيه الا حلبه **وفيها** ولا فيما جز من
صوف او ربي وان كان يوم الصفقة تاما رده مع هذا العيب او مثله ان فات اللخمي ما حدث بعد العقد فهو غلة في ازدهار وحدوث قبل
وقته وما لم يجب في كونه غلة بتمامه او تعطله اوجه ثلاثة قياسا على الطيب واليبس والجذ في الثمرة وفي رد ما كان بها تاما يوم البيع قول ابن
القاسم وقول اشهب فيها وعلى الاول في رده او مثله ان فات اللخمي الاول احسن لانه يزاد في الثمن لاجله وللمشتري غرم مثله لان خطبه
في تحصيله من الحلي يستقيي رد مثله او قيمته وان وجد العيب بعد ان طال عليه صوف وتم رده ولا شي عليه للاول وهذا الدين
من حين العيب بالقول الباجي لم يذكر ذا الرجوع بالرعي والسقي والقاهم جمع بالجني عنه ولم الرجيه نصا وبه استدل على ما تقدم له في
السقي والعلاج قال وما ذكر فيلزم في حلب المشتري عليه **وفيها** ان هلك مال العبد قبل انتزاعه فلا شي عليه في رده بعيب وان
انتزعه رده معه الباجي ما وهبه له غير المبتاع او تصدق به عليه او ربحه فيما بيده كما بيده يوم البيع وما وهبه له مبتاعه
او اجازه من عمله او ربحه في ماله وبه له مقبلة فله اخصاله المازري هذا بناء على ان ماله تبع له وان لا حصة له من الثمن ولذا
جاز اشتراطه ولو كان مجهولا ولو كان فيه عبد ابق **قلت** ومنه قولها في اول مسايل الغرر من اشترى عبدا واستثنى ماله
وماله دنانير ودراهم وعروض ورقيق بدراهم نقدا او الى اجل جاز الصقلي عن الموازية لو استثنى ماله وله جارية رهنها الى
البايع ان افتكها فهي للعبد محمد عليه افتكاكها من ماله ولو كانت حاملا منه فهي تبع له ولو ولدها للبايع لانه ليس ماله ولا يبيع
البيع لانه لو استثنى ماله وفيه عبد ابق فلا باس ذكره محمد والقفصي رواية ابي زيد عن ابن القاسم والتوقف عنه وعن المازري ما في
الموازية لمالك قال وتوقفا في مسألة الجارية دون الابق فلعله يري ان بيعهما بان الابق الكتابي عدمه فلا يقصر بشي من

الثمن

الثمن والجارية معيبة فلها حصة من الثمن فلا يجوز بيع امة استثنى البايع جنينها مع انعقاده على تبعية الولد منها **قلت** تبعيته
بان الجارية لها حصة من الثمن خلاف ما تقدم من قولها في شراء الغايب وقولها في الجنايات ان لو ان احد الشريكين في العبد لكاتبه
لصاحبه في اخذ حصته من ماله وزن اللخمي نصيبه بيد العبد جاز لانه هبة منه او مقاسمة ثم ان باعا العبد بعد ذلك واراد
واشترط المبتاع ماله فالثمن بينهما نصفان لان ماله ملغا لا حصة له من الثمن وتبعيته بان في الجارية تبعيته بين الام وولدها
صوابه جوابا عن معارضة محمد في توقفه مع اجازة ابن القاسم في امهات الاولاد منها في الولد زوجته الحامل منه من ابيه
لان استثناء الولد فيها للحرية والتبعية فيه بالحرية جلية وهي حسيها في التجارة بارض الحرب بامتها ولم يذكر المازري في كون مال العبد
لا حصة له من الثمن خلافا ولما ذكر اللخمي قال ولابن القاسم في كتاب الجوايح انه يرد في الثمن لاجله **قلت** ان قيل اين ذكر
ذلك في الجوايح بل نص في الجوايح منها على انه لا حصة له من الثمن وهو في ابن سعيد كمن اكترى الدار وفيها نخل لم يطب وهي
تبع للكرا فاشترطها فذلك جايز ولا جايحة فيها اذ لا حصة لذلك من الثمن الخ او كمن ابتاع عبدا فاستثنى ماله ثم هلك
ماله ثم رده بعيب او استحق فانه يرجع بجميع الثمن ولا جايحة لمال العبد من الثمن شي اذ لا حصة له منه **قلت** هذا السه
السوال عارض لم يحضر نظري على المختصر الا دون اصوله لان ابا سعيد اخل بذكر ما اخذ منه اللخمي مرعاة لان نصها في المدونة ما
نصه ومما يبين لك ان الرجل يبيع العبد ويستثني ماله فيصاب مال العبد ثم يجد به عيبا او يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فلا
يوضع عن البايع شي لمال العبد الذي تلف وهو ان لم يستثنه كان للبايع فيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شي قال اللخمي
وكذلك في الموازية وقال في العبد ان هو جنى فيقطعه سيده فيعترفه المجني عليه دون ان سيده انه يبلغ به نحو الثمن فلا رد
المال داخل معه فيه الغرماء وهو احسن لان ذلك معلوم ان ثمنه بماله اكثر من ثمنه دونه واري انه يبيع معه كسلعة اخرى فيقبض
فيها الى بلد والجهالة فيمنع شي اوه بالعين اذا كان ماله عينا لو جميعا احدهما من اعانتا الخلاف للقول ان العبد لا يملك الثالث
من اعانة للاحرف في ابن القاسم في العبد الماذون له يشتري ابنه مولاه انما تعتق على السيد ولا يطرها العبد وكل هذا اذا انه
اشترى اباه بماله وان قال اشتر به وماله لم يجز الا ان تكون سلعة يبيعها معه قولا واحدا الصقلي لاصبغ عن ابن القاسم من قال
ابيعك عبدي هذا وله مائة دينار او عينها لم يجز بيعه بالثمن عين قال بعض اصحابنا لان قوله او عينها كالانتزاع وقوله لم
يذكر ذلك لجاز وعن بعض القرويين قال ابيعك عبدي هذا وله مائة دينار لم يجز وقال بعض اصحابنا عن بعض شيوخنا
انه جاير بناء على ان ذكر المائة كالانتزاع **قلت** الاظهر على ان ذكرها موجب لها من الثمن قدرا او بادرا **وفيها** دخول ملك
رد بعيب في ضمان بايعه بقول مبتاعه رددته او بالحكم به نافذا بقبضه بايعه اللخمي عن ابي الفرج معتبرا انه بكونه عيبا رد
لا تلف فيه وعنها من احدى روايتي الموازية واحد اقوالها المعروفات في دخوله في ضمان البايع بالاشهاد متابعه انه غير راض
به ولم يطلب ان يحتبس الثمن رضيه او بابانته عند السلطان ثم انتهى بالقضا به او رضي بايعه بقبضه لاصبغ وعن نحو **وسمع**
ابن القاسم من وجد بعبد ابتاعه عيبا فلقي صاحبه فاشهد عليه انه غير راض به وانه برئ منه فافعل لنا خذ عبدك فيجده هلك
بعد قول المشتري او امتنع البايع من قبضه فيذهب المشتري فيستعدي عليه فيهلك العبد فالعيوب مضمنه منه حتى يرده لبايعه بقضا
السلطان او يقبضه البايع عنه ابن القاسم قال في ملك اذا قضى به السلطان فهو من البايع وان لم يقبضه ابن رشد قوله اذا
ان قضى السلطان برده فهو من البايع وان لم يقبضه فيصح قوله قبل ذلك حتى يرده الى البايع بقضاء السلطان **و** فيما يدخل
به المردود بالعيب في ضمان البايع اربعة احدها باشهاد المبتاع على العيب وانه غير راض به وهو قول اصبغ الثاني بين شهاد
البايع بقبضه او بثبوت العيب عند السلطان وان لم يحكم برده وهو الاتي على قول مالك في الموطا وقول ابن القاسم في شهاد
شهاده ان المدونة الثالث ان رضي بقوله فحتى يقضي من الحكم ما بحكمه فيه فيقبضه وان ثبت العيب عند السلطان فحتى يقضي
برده ويقضي ما بحكمه فيه فيقبضه وهو معنى ما في هذه الى روايته ولا اختلاف في هذا لان حكم الحاكم لا يعتبر فيه الا ما يختلف اذا ارى

رضي البائع بأخذ مبيعه دون حكم هل يدخل في ضمانه بنفس رضاه أو حتى يقبضه أو يمضي ما يمكنه فيه قبضه أو حتى يقبضه وإن أمضى من المدة ما
فيه قبضه فقيل يدخل في ضمانه بنفس الرضا دون القبض وقيل حتى يقبضه أو يمضي من المدة ما فيه قبضه وقيل حتى يقبضه وإن مضى ما فيه
قبضه وهو ظاهر قوله في هذه الرواية أو بأمر يعرفه صاحب العبد فيعنف عنده وهذا هو القول الرابع على القول أن الرد بالعيب ابتداء
بيع وأن على البائع في البيع حق توفية وجه الأول أن المبتاع لما كان بالخيار بين الرد والإمساك صار رضا البائع أو إيابه لا يعتبر
رضاه معنى ووجه الشهادة المبتاع أنه رد نقض البيع وكون المصيبة من البائع والثاني على أن الرد نقض بيع فإذا أوجب نقض العيب
أوليا في البائع به وجب كون الضمان منه والثالث على القول أن الرد ابتداء بيع وأن البائع ليس عليه حق توفية فإذا أمضى ما
يمكنه فيه قبضه فالمصيبة منه وإن لم يقبضه والرابع على أن الرد ابتداء بيع وأن على البائع فيما يأخذه حق توفية فالمصيبة منه ما
لم يقبضه المبتاع وإن مضى ما يمكنه فيه القبض وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في المكيال يسقط في يد المشتري بعد امتلائه وقبل
تفريغه في إنائه فسمع يحيى ابن القاسم ضمانه من البائع وعليه يأتي قوله في هذه الرواية فيعنف عنده وسحنون في نوازله ضمانه من
المشتري وعليه يدخل الرد بالعيب في ضمان البائع بنفس رضاه بقبضه وقد قيل على البائع في الرد حق توفية وهي في ضمانه وإن
كان الإمام وكان قبض الثمن ما لم يقبضها المبتاع أو يدعوه البائع لقبضها فيأبى فلأنه أشهد كيد بيوانه وعليه ويأتي القول الرابع
حصيرا بيناه وقال ابن دحون قوله في هذه الرواية ويعنف العبد فوالى ما يوجبه أن من اشترى شيئا بعينه جملة فيقبضه المشتري
أنه من بائعه ولا خلاف في ذلك إلا في هذه الرواية النادرة وليس قوله بصحيح لأنه قد بين الاختلاف فيه وأنه قول من رأى أن على
البائع حق توفية في العروض وقال ابن دحون ولعل الاختلاف إذا احتبسه البائع بالثمن فقال ابن القاسم حكمه كالرهن وقال غيره
يكون من البائع ابن رشد القولان لمالك في كتاب العيوب من المدونة فلو كان البائع لما رضي بقبض عبده أبى المبتاع رده
حتى يرد الثمن فهلك فيما بين ذلك لجرى الأمر فيه على هذا الاختلاف **وفيها** إن ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل
على البائع وأخذه منه كونه يعتقد عموم الشرط والعرف على البائع وخرجه غير واحد على أن الرد بالعيب نقض بيع وعلى أنه ابتداء
بيع لا يرده **وتعقب** ابن الحاجب عموم رده على أنه نقض إلا أن يعم بين الصقلي ابن اللباد معنى قوله أنه إن لم يدلس فإن
دلس لم يرد الجعل البائع وهذا إذا لم يعلم السمسار بالعيب وإن علمه فإن رد البيع فلا جعل له والأجرة له أجر مثله الصقلي أرى
له ما سمي له كما كان للبائع المدلس الثمن لا القيمة الآن يجعل مال البائع والسمسار على التدليس فيكون له أجر مثله لأن البائع قال
له دلس فإن تم البيع فلك كذا وإن رد فلا شيء لك فهو غرر **قلت** يرد بأن هذا إشارة الجعل أنه لا يثبت إلا بتمام العمل الآن
يقال هذا الغرر عارض عن شيء متسبب فيه كذلك الغرر الناشئ عن نقص تمام العمل بعد رده وسحنون إنما يرد جعل السمسار
في رد المعيب إذا رد بقضية وأما بتبرع فلا لأنه كالإقالة قال ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن رجع بالجعل ولو قال بعض المتأخرين
رجع بقيمة العيب بقضية رجع بنسبة ذلك الجزء من الجعل وقال بعض أصحابنا لو حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم
وإن أمسك ورجع بقيمة العيب فبما تقوم وإن رد المعيب وما نقصه العيب الحادث رد السمسار الجعل إلا قدر ما نقصه العيب **وفيها**
من باع لرجل سلعة بأمره من رجل إن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها إن ردت بعيب فعليه يتحاكم وعليه اليمين إلا على
الوكيل وإن لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رد عليه الصقلي عن الشيخ هذا إن بيع بالبراءة أو كان عيبا مشكوكا في قدمه فإن حلف
فللمشتري تحليف الآمر ما علم بالعيب وقاله محمد وتحليف الوكيل ولو بين أنه لغيره وصوب عدم حلفه بأنه ليس له أن يقر ولو أقر
أنه كان يعلم بالعيب لم ينقض البيع إلا قبل قوله وتعقبه التونسي بعدم تمكينه الوكيل على دفع دراهم فاشترى بها سلعة من البائع فقال هي
زائفة إذ عرف الوكيل أن الآمر بها البيع وقد انتقضت وكالته كما انتقضت هنا بعقد البيع الصقلي يحتمل أنه اختلاف قول
قلت يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة فصار كأجنبي وعدمه في مسألة الوكالات **وإن قلت** بل هو
منقطع في مسألة الوكالات لأنه إنما وكل على دفع الدراهم حسبما نبه عليه التونسي في نقضه لها وكذا في نقله الصقلي قال ما

وناقضه

نصه قال بعض شيوخنا وغير قال في المدونة في الوكيل على دفع دراهم سلما في طعام **قلت** لعل لفظ المدونة ما نصه قلت أرأيت
إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام أتجوز معنا إليه الدراهم وذكر المسألة وظاهر قول المازري كالصقلي أنه اختلاف قول في بيع
كتاب الوكالة أنا عن بعض المتأخرين أنه إنما صرفه في مسألة الوكالات لأن في الطعام المسلم فيه لم يعين فيقتضي بعض أفعال الوكيل
لم ينفذ بصرفه وتوفية الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق **قلت** وهذا استشكال ما في مسألة به قبل ابن الوكالة قال المازري وهي
المتأخرين هذا وقال الظاهر هنا تصديق الوكيل وتعلق الطعام محمد وإن لم يبين أنه طعام ذلك ببينة فللمشتري رد البيع
إلا أن يرضى الوكيل أن العهدة عليه ولابن محرز في ذلك المازري الإمام بعد العهدة إن ابتاع أن سكوته عنه في ذلك في العقد يوجبها
عليه إن لم تقم بينة بأنه وكيل لأن دلالة البينة أنه وكيل أقوى من دلالة السكوت أنها عليه التونسي جعل المبتاع حجة في العهدة
وقال إن أجاز المغصوب منه بيع الغاصب ما غصبه لم يكن للمبتاع حجة بانتقال عهدته على المستحق لأن ذمة المستحق خير من ذمة الغاصب
وتعقبه ابن عبد السلام بأن البائع لو كان غير غاصب لما كان للمشتري حجة في انتقال العهدة قال وكان يمضي في مجالس المذاكرة أنه لو
احتمل الاستحقاق فلم يكن البائع غاصبا وعصى الأصح أن ضمنه بعيب انتقال العهدة فيه كالعيب الذي يستوي فيه المتبايعان في الجهل به فلم
يكن فيه مقال واحتمال الوكالة ضعيف لأن غالب من يتولى بيع مال الغير فيكون المبيع فيه بعيب العهدة فيه كالعيب الذي يمكن الاطلاع عليه
أقل ما فيه عدم تناوله مسألة الغاصب **قلت** ويكون يجري على العرف في انتقال العهدة عن الوكيل أشق على المبتاع من انتقالها عن
غير الغاصب ويجب وهذا لأن كل ما يخفى من عيب قبل عقد البيع ولا بساعة لا مكاتبة للمشتري يرجع على الوكيل بالحال وتعذر عليه
الموكل ويجب له المطالبة به على بائعه منه كان غائبا أو يجب أن تعذر عليه المستحق الحجة لأنه غير ما يجب ولا يأمن من اختفاء
اختفاء الشيء ووصل التونسي تعرفة المذكور قوله وكذا إجازة من أخذ من رجل دراهم سلما في طعام بطلان وظاهر عليه الرابع أن أمره فلان
والأول فيسلم عليكم لم يجعل ذلك على رأي البيع فلعله يريد تتساوى الذمتين وإلا كان سحنون **قلت** انظر قوله تتساوى الذمتين هل
هو تغيير لحكم المسألة فإذا تساوت الذمتان وإنما لو اختلفتا لم يجز أو نفي فيه بل حكم الأمر التساوي ونص اختلافهما فوقه
كان الأول فيلزم استشكال أصل المذهب في أن المستحق منه العهدة على المستحق وإشكال الثاني لزم إشكال ثبوت مقال المشتري في مسألة
من علم أنه وكيل **قلت** الأظهر في الأول جواب الإشكال أن عهدة العيب والاستحقاق أخف لندور الطلب بها لقلة وقوعها وتحقق
الطلب في مسألة السلم وعارض التونسي صرف العهدة عن البائع لغيره بإعلامه المبتاع أن المبيع لغيره فيجوز لهما من ابتاع لغيره سلعة
بالثمن عليه ولو كان مؤجلا وذكر للبائع أن الثمن لغيره إلا أن يقول هو بنفسه دون غيره فال ملم يحصل ذكره أن الشراء لغيره يسقط عنه
المطالبة بالثمن ثم أعلم أنه لا يجب عنه ويسقط عنه العهدة بقوله ذلك وأجاب بأن غالب العادة أن من أمر غيره ببيع السلعة له دفع له
تنبه الآن يقول بعت من الثمن في ملكي أو يقول بعتني إليك لتبيعه فيها لا أبيع بالثمن ولو كان الاشتراء كذلك الإعلان فرضي أن يبيع الغلمان
جمع فيبيع لهما اشتراء الآن يقول هو وحده الثمن ويحلف وبرئ أو يتبع البائع المأمور وهم يذكر في الواضحة تعلق قبض المأمور للسلعة أم لا
وللأصبغ في العتبية عن ابن القاسم بدفع الآمر السلعة وقال ذو عفا ثبت للمأمور أن كان المأمور دفع الثمن للبائع صدق الآمر مع
يمينه وإن لم يقر حلف المأمور أنه ما قبضه وأخذ سحنون أن الشهور جهد دفع الثمن أنه إنما يغرم ما لم يقبل قول الآمر أنه دفعه
له التونسي وما في الموازية خلاف هذا إلا أنه ذكر أن الثمن لم يدفعه المأمور للبائع وجعل القول قول الآمر وذلك أن السلعة قبضها وهذا
جاء المأمور على قوله وقبضه إذا لم يدفع السلعة أن يكون القول قوله على مذهب أشهب لأنه في هلاكها ضمن فلو كان له حبسها حتى يقبض
الثمن وأما على قول ابن القاسم فليس له حبسها فيكون القول قول الآمر فيجب إذا دفع السلعة للآمر أن يكون القول قوله إذا لم يقبض المأمور
عوض ما دفعه عن ما هو مجبور على دفعه وجعل في العتبية القول قوله بعد دفع السلعة إذ لكان هو لم يدفع الثمن للبائع وكأنه أحاله
على البائع إذ الثمن لا يسقط عن المشتري بقبض السلعة منه فمتى كان الثمن لم يقبض كان القول قول المأمور وقال من قال خذ هذه دراهم
على طعام أن الطعام لا يلزم المأمور وهو متطوع للدراهم بالطعام ويقول المشتري صاحبه بالثمن أجل أجنبي أن الشراء لغيره في الثمن عليه وإن أخبر أنه

نفي حتى يقول نصفا من الثمن في شيء ولا يرى الآن بقول القياس فيما اخبر انه حتى اه لعيبه ان لا شيء عليه من الثمن بالخروج العادة
ان مرام بالفراء ودفع ثمنه اليه في غير الحضر فيبقى على اهله وسمع ابو زيد ابن القاسم في جامع البيوع من استعار رجلا يبتاع له سلعة
فلما ابتاعها واستوجبها قال لبايعها خذ ذهبك من هذا هو في السلعة فادفعها اليه فجعل البايع ثم وجد في الذهب نقصا وعلقها بقان
السلعة او فلسا ان كان المستعار لم يعطه ذلك كان عليه بدلها ابن رشد يريد ان لم يعلمه عن الشيء انه انما يقتضي منه الثمن وانه اليه
يدفع ومنه يعيب فعليه البدل ولا يتبعه ذلك بعد الشيء اه الآن يعرفه بذلك ولو قال عند الشراء انما اشتري لفلان ودفع هو اليه الثمن
وقال انه مال فلان فوجد فيه نقصا او قرعا فبان لو جبا على المشتري البدل الا ان يعرفه البايع على ذلك وتبيعه عليه بنص في على قياس قول
اصبغ في نوازله مثل هذا اختلافا في قول ابن الماجشون وفيها ما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم
في عيب ولا استحقاق واتباعه على ربها ان وجد والا اتبع **قلت** ذكر هذا الاكثر ولم يقيده بغيره وقال المازري لا يكون من باعلام
مشتري السلعة من وكلهم على بيعها ليحاكموه فيها **قلت** انظر لو جهل تعيين البايع هل تلزمهم العهدة ام لا وكثيرا ما يقع ذلك
والاكثر ان يشهد عليهم في طلب تعيينه وان يوم وان اخذ القاضي من لا يعلم موته ما باع فانه يفعلوا ذلك بعد التقدم اليهم في ذلك
كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة عامة حاجية كتضمين الصناع وما ابن رشد عن بعض شيوخه ان مثل السمسار لا اعرف البايع
حلف وان نكل واستريب سجن قدر ما يرى اه الامام **وفيها** لا عهدة على قاض ولا وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال الايتام اللخمي وان
والمتفق القاضي كالوصي في الاتباعة عليه المازري اختلف في اثبات العهدة عليهم وعلى الوكيل المفوض اليه وكان بعض اشياخنا
يشير ان العهدة عليهم انما تتصور فيمن باعوه من اموال اليتامى بتجارة لعلمهم ذلك اختيارا اذ لا يلزم الوصي التجر بمال يتيمه فاذا فعل
ذلك صار كالوكيل المفوض اليه الذي يقضي بالعهدة عليه لانه احل نفسه محل مالك السلعة **قلت** ما ذكره عن محمد في اثبات العهدة
على الوصي لا اعرفه نعم وقد ذكره اللخمي نصا انما قال وكذلك الوصي يبيع لنفقة من يليه او ليقضي دينه او نصدقة ونحو ذلك فلا
تباعة عليه ان جرح بعيب ذلك الشيء ان وجد فيها ما لم يعلمه يرجع عليهم بشيء ولو ابتاع به رقبة واعتقها فمن تحت عتقها فقول
وحيا القاضي في المواريث لابن يرجع الوصي انتهى **قلت** فقوله ويعم الوصي دليل على ان العهدة عليهم ثم قال ان تجر الوصي ليتيمه
اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه ولابن حارث عن محمد الذي ما خذنا به ان الوصي والوكيل المفوض اليه يلزمهما اليمين وان ادعي انه لم يعلم
الآن يشتري له ذو العقل منهم لا يمين عليه فهاجمي ذلك وكره اللخمي رواية محمد قال وان كان البيع لانفاذ ديون على مفلس رجع على الغرماء
ولو استهلكوا المال او ضاع لهم ويبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان رد المال الي ربه فالمشتري ان يتبعه او رب المال
مالم يجاوز ما قبضه رب المال فيتبع العامل وان ابتز او يبيع احد الشركاء يكون في معين حصته حكم كوكيل عليه وفي غير معين كبيعه ملك
نفسه ونقل المازري رواية اللخمي وسمع اصبغ ابن القاسم من باع عبدا فاستحق ان اجازه بيعه ولا رد للمشتري به ويحمد به على ربه اصبغ
ان مات العبد حتى يكون المستحق مخيرا في الثمن او القيمة فالعهدة على السارق او اخذ ربه الثمن ابن رشد ان اخذ ربه الثمن ففي نقل العهدة اليه
عن الغاصب قولان لظاهر هذا السماع ودليل قوله فيه الاستحقاق ورواية سحنون عابدا بما في الاستحقاق واذا لم تنتقل عهدة في القيام
جائحين في العيوب وهو دليل قوله في الغصب ان المستحق اذا اجاز البيع لزم المشتري الشراء الذي يوجبه انه اذا انتقلت العهدة عن
البايع الى المستحق ان يكون المشتري بالخيار ان كانت ذمة المستحق معيبة بعدم اوحرام قول ابن القاسم في هذا السماع لا تنتقل العهدة
للمستحق معناه ان لم تكن ذمة المستحق ادنى من ذمة السارق وقول اصبغ صحيح لان العبد اذا فات لم يكن للمستحق اخذه فلا طالب
بعدم انتقالها عن السارق لو اختار المستحق اخذ الثمن وكان القياس اذا لم يفت العبد او فات ان يادته الاختلاف في عدم انتقالها للمستحق
اذ ليس له ان يضمن الغاصب قيمته وكانه هو البايع الآن بطال اذ باعه على انه له فقد رضي بالتي ام البدرك ان جاء له طالب وهو يعتبر
انما يتصور الاختلاف في انتقال العهدة اذا اجاز المستحق البيع واذا كان العبد قد فات وكان مستحقه مخيرا في تضمينه الغاصب وفي
اجازته البيع وفي اخذه عبده فاجيبه انها ثلاثة اوجه اذا اجاز المستحق البيع واخذ الثمن وجه تنتقل فيه العهدة ووجه

لا تنتقل

لا تنتقل فيه اتفاقا فيها ووجه فيه خلاف هذا موجب النكت عندي في هذه المسئلة وكان من مضى يحصل في انتقالها ثلاثة اقوال
ثالثها الفرق بين ان يكون العبد قائما او فائتا لا يبقى في فوته بين ان يكون للمستحق اخذه او لا واذا اخذ المستحق القيمة من الغاصب
فالعهدة عليه اتفاقا لان العبد وجب له بالقيمة التي اخذت منه فيه فان استحق العبد من يد المشتري من الغاصب على القول الاول ان
العهدة لا تنتقل عن الغاصب رجع المشتري على الغاصب بالثمن ورجع به الغاصب على المستحق وعلى الآخر رجوعه اثبته المستحق الثاني على
المشتري من الغاصب انما يكون على المستحق الاول الذي رجع عليه الغاصب لا على الغاصب لانه من حجته ان يقول انما ادفع اذ لو علي من
ارجع فان كان خاصم ودفع لم يكن له رجوع الا على الخلاف المتقدم في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في الذي يعرف نحبه العبد عند مشتريه
من الغاصب فانه لا يكون للمغصوب منه اخذه ان ذهب عينه او فيطرف حال لا يجوز بيعه من اباق او مرض مخوف على القول انه لا يجوز بيع الجنين
المريب لانه يأخذه يكون مبتاعا له بما وجب له على الغاصب من القيمة او الثمن وتخرج فيه هذه قولان على اختلافهم فيمن باع عبدا في
ابو عمر المشتري لم ملبس هل له اخذه وتكا مخاصمة الغرماء ام لا وسمع عيسى ابن القاسم في السلم والآجال من اشترى في سلعة بعد
يعيبها او طلع على عيب موجبة مواجبة بيعه او ولاه فعهدته على البايع الاول وان باعه اباه فهي على المشتري الاول الا ان يشترط على اد
البايع الاول العهدة في البيع الاول فذلك جائز ومن انقلبا بسلعة ابتاعها او ولى وباعها ثم اشتراها او ولاها او باعها فعهدته على الآخر
ولاه او اشركه او باع منه ابن رشد تحصيلها ان من باع ما ابتاع بحضرة ابتياعه فالعهدة عليه اتفاقا ولو شرطها على بايعه ففي اعمال
شرطه قولا ابن القاسم وابن حبيب ومعنى الاول ان باع بمثل الثمن الثاني الاول او باقل وفضله بعضه صلة لعامة عن الاول الا برضاه حمالة ود
وعلى الثاني يجوز كونها على الاول برضاه حمالة ان استحق المبيع من المشتري في ابتاعه بغير الثمن الاول تابعهم اولا والا انه
عليه يم عن فيه ولا يتبعه بفضل الثمن الثاني الا بعدم بايعه لانه حمالة ومن اشرك او ولى بحضرة ابتياعه ففي كون العهدة على من
الاول الا برضاه حمالة فيخيم الخلاع الثاني والمشتري والمولى في ابتياعه ما اشتراه منهم فيه الثاني ان يبيع به الاول ولا يتبعه بما
زاد الا بحكم الحمالة حسبما مر وكذلك روي عن ملك جواز اشتراطها عليه وان كان غايبا ان كان معروفا ملي يرجع عليه ان ظهر به
استحقاق الا ما زاد على الثمن الاول قال وان لم يكن معروفا بسبب البيع لم يرجع وقال الشيخ باطل اذا لم يكن بحضرة البيع **قلت** الشيخ
المعروف في قوله فلا يرجع عليه ان كان استحقاق عليه على المشتري كما على الغاصب ابن رشد وفي اشتراطها على البايع ثلاثة اقوال احدها
ان ذلك جائز وهو للبايع لازم ولو اجتمع فلو كان الامر والثاني ان ذلك لا يجوز ولو بحضرة البيع الا برضاه حمالة والثالث الفرق بين شرطها
بحضرة البيع او بعد الافتراق او والكلام في الشركة والتولية قولان على من تكون بالحق وقولان في جواز اشتراطها على البايع الاول
بعد الافتراق او الطول وقيل ايضا اذا لم يبطل فلا يرى الافتراق او لا يجوز شرطها على البايع الاول وهو كما هي قول اصبغ في نوازله
من جامع البيوع وفي كون اشتراطها البايع العهدة على اجنبي في عقد بيعه كعهدة حتى يبين البايع براءته منها او على العكس نقلا ابن
رشد عن ظاهر سماع ابن القاسم او الكتاب الكفالة ومن اصبغ وحيثما كونها على البراءة في مسئلة البيع به لانه ذمة بذمة وصحته
كانه انما بيع على انها على الاجنبي لا على البايع ثم نقلت نقلا عنهما صوابا صحته **الغبن في البيع** ان كان بسبب الجهل بقيمة
المبيع فيه طرق ابن رشد في اخر مسئلة من اول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع لا يعذر احد المتبايعين فيه ان كان في بيع
مكايسة هذا الظاهر المذهب وبعض البغداديين عنه لجبا ان يرد بالغبن اذا كان الثلث من الثلث واقامه بعض الشيوخ من
سماع اشهب في الرهون وليس بصحيح لانها مسئلة لها معنى من اجله وجب ان يرد بالغبن **قلت** سماع اشهب هو قوله من رهن
حاليه من رجل في دين له عليه واحلفه بالطلاق ليبوعه الثمن لاجل كذا فلما في بابا وخاف الحنث باعه الحاليه الى المرتهن بما له
له انما بعتكها حين جعل الحنث وانا اضحك منك فبعتها على طائعي واضحك حلفك وقال المشتري ابتعتها منك بابيعه لا طلبت نفس
الحالف بالحنث وكان الحاليه كيفي العظيم على طاعته به لا يشبه تغابن الناس في البيوع فله ردها له ويقضيه دينه ويقع حنثه

التكميل

قف على الغبن في البيع

الا ما خصه النسخة

ابن رشد بعضها ابن حوز وقال هذه مسألة صحيحة كيما يبيع البيع للغبن وذلك وذكر جابر بن جبير كل متبايعين

بالي دلو اشترى رجل من غيره هو لا عليه ما يساوي مائة درهم بدرهم لم يتم ذلك ويتم بيعه ولم يختلف فيه وتقدم توجيهها في سماع ابي

القاسم **قلت** هو قوله في اواخر منه لو باع رجل جارية ثمنها خمسون دينارا بعشرة دراهم وارتهن هذا ومثلهم في من

غير اهل الشبعة جاز ذلك ابن رشد هذا يدل على الافيام في بيع المكايسة بالغبن ولا اجاب فيه في المذهب انه خلاف وحمل بعض الشيوخ

مسألة سماع اشهب على الخلاف وتاول بعضها وحيرنا في القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس بصحيح لانه لغلا وانه ان ردا الغبن فيها من

اجل الخطر اذ الي البيع خوفا الحيفا على ما ذكره في الرواية كتصغيبهم وكالة ان الهلال لم ينهض على بيع الحر وحكاية بعض البغداديين

واراه ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا كان الثلث فما ليس بصحيح ابو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه

وفي غيره المالك ام نقيصة لا اعلم في ذلك خلافا ولو كان بالاضعاف في القيمة وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب ابن حبيب والعاجي

عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة واحدهما لا يعلم صح ذلك اذا زاد الغبن على الثلث او خرج عن العادة والمتعارف فيه

قولان لاصحابنا البغداديين وقال ابن حبيب **قلت** كالظاهر قوله ان خرج عن العادة والمتعارف فيه ان الغبن يتقي بدون ما زاد على

الثلث وقال ابو عمر اتفق اهل العلم ان التقايا عن غيره في بيع او شراء من وكيل ووصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله

الثلث وما كثر من قيمة المبيع وما كان بدون ذلك لم يرد وكان ابو بكر الابهري واصحابه يذهبون الى ان ما لا يتغابن بمثله هو الثلث فاكثر

في فيه البيع اذا لم يقصر البيع ويقضي فيه اجتهاد الوصي والوكيل واشباههما **قلت** هذا انص منه ان قدر التغابن هو

الثلث ما زاد منه ويعني حدا للاكثر او الثلث فما دونه ان خرج عن المعتاد والمتعارف لنقل ابن رشد عن بعض البغداديين

ابن عمر عن الابهري واصحابه والباجي عن القاضي هذا على ظاهر استعمالهم في قوله فيه بعشرة فصاعدا ان فيه بعشرة وعلى

قول بعضهم ان الغبن ما فوقه فصاعدا عادة فلا يجوز ما فيه الا باكثر من عشرة فيكون نقل ابن عمر كنقل ابن رشد وهذا اظهر

قول ابن رشد في تعقبه على ابن عصفور رسمه الاجمال في الفرق وظاهر قول ابن عمر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل ما تقف

عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل واتباع

بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك وياتي لابن رشد كلام فيه احتمال المتيطي قولها وشيخه التطوع وعن كل منهما قدر هذا التبايع

يسقط دعوى احدهما الجهل بالمبيع الا ان يدعي على صاحبه انه علم بجهله فيجب له عليه اليمين انه ما علم بجهله وان نكل حلف الاخر

وفسخ البيع قال بعض الموثقين وتلزم البغداديون في ذلك قال بعضهم لا قيام بذلك والبيع لازم اذ كان له ان يسال ويتثبت

وقال بعضهم يزكي قول القاضي المتقدم قال وبه قال مغيرة بن سعيد قال هو وابن عتاب عن ابن مغيث والاصل في ذلك ان يختلف الى موضعي

الجهل فان كان معه وجاز ذلك اجتهد الحاكم وان كان من اهل البيع والمعرفة لم تسمع منه حجة وسمع ابن رشد عن مجلس اصلا كان ورثها

واشهد على نفسه في عقد بيعها انه عرف قدرها ومبلغها ثم ادعى انه ما عرف ذلك وما عرف قدرها ولا مبلغها وشهد له بذلك اهل معرفتها

قال قاجاب بانه لا يلتفت لقوله والبيع له لازم **قلت** دعوى جهل المبيع راجع لدعوى الغبن وجعله المتيطي وغيره من دعوى

الغبن ليس كذلك فتاملة وسئل ابن رشد عن وصي باع على محجوره ربعا من تركة فيه فيوجب بيعه ثم باع مبتاعه نصفا جميعه ثم

دشر اليتيم بعد اعوام واثبت ان ربعه يساوي يوم بيع اضعاف ثمنه واراد نقض بيعه بذلك في جميع ما يجب عليه والشفعة فيما باع في

ملكه من حظه فاجاب بان لم ينقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي لا فيما باعه من ذلك ونه فيما باعه فضل قيمته على ثمنه

يوم البيع لعوته بالبيع لانه بيع جاز فيه غبن على من بيع عليه بما دام قائما على اختلاف فيه وقيل للمبتاع ان يودي تمام القيمة ولا يرد

البيع وان لم يفت وقيل يقضى له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع وهذه الاقوال قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع ابي

زيد وكتاب المدونة نكاح والشفعة له دون على اليتيم من حصته اذا رجع اليه بملك مستانف الا على القول الاول فلا شفعة له به

على المبتاع الثاني لا يبقيه حصته ولا يعطي المبيع والاته عليه فيه شبعة بصفقة المنقوصة اذ ليس البيع محضا لان بيع المحجور

مائن اخذ عليه المتبايعان والمشتري الاول مغلوبا على اخراج هذا الحصة من يده فهو بيعه في حصته لكونه اخذه لها وتقعيه فيه في حصته لانه

مغلوبا على ذلك والقول انه بيع الغبن بعينه البيع واحد لانه اذا اوليتا البيع العاسر وقد قيل انه ليس ببيع مباح اعيم الغبن لانه لا

يتفق الا بعد باختيار احدهما والبيع العاسر يتفق في الحيل **قلت** من اخطا فباع سلعته مرابحة بما قال من ثمنها ثم قام على المبتاع

له الرجوع في سلعته ان لم تفت وبقيتها مما يعتبر البيع العاسر ولا فرق بين الغبن على الاجتماع فيما باعه الوصي وبين الغبن على اي جمل

فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن وفي ظاهر نص لها ان اعطي البعض رجل مائة درهم بمائة الرجل

او درهم فيه مائتا درهم فلما ذهب في مصرفه فلما ولا مال له غيرها فاما جاز الوديعة واخذ ولم يكن راس المال والا فطعوا الكل ثلثها

عليك من الطعام فاخذ منه عوض الطعام فالغبن ومن قولها في الصرف ومن اشترى ابر بدينار ومائة درهم او دينار ابر درهمين او برد درهم او كان له على

رجل ذهب حالة فاعطاه بها دراهم فقال للافتيال الاخذ او الغبن بسبب جهل حال البيع وسمع عيسى فيه الغبن فيمن باع مصلي ثم قال له

مشتريه هو خز فقال البائع ما علمت انه خز لو علمته ما بعته بهذا الثمن هو للمشتري لا شيء للبائع عليه لو شاء تثبت قبل بيعه وكذا لو

لو باع حجرا وبائه فاذا هو ياقوتة اعلم انه ما وقد لهتبضة كخير الرابحة لو قال مبتاعه والله ما اشتريته الا ظننا انه خز وليس بخز فهو مثله وكذا

من باع حجرا بثمن يسير فاذا هو ياقوتة او زبرجدة يبلغ مالا كثيرا الخلاف من قال الحجر ليس له ولا ببيار فاخرج له ثوبا اعطاه ايامهم وجرى

من الفال ربيعة وذلك لانه فقال اخطات هذا الحلي فلا خذ ثوبه ابن رشد في سماع ابن زيد خلافه ان من اشترى بيا قوتة وهو يظنها ياقوتة

ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك او يشتري الغالي بظنه ذهبا فيجده نحاسا ان البيع يرد فيهما معا وهذا الاختلاف انما

هو اذا لم يسم احدهما الشيء بغير اسمه وسماه بما يصلح له على كل حال كقول البائع ابيعك هذا الحجر وكقول المشتري بيع مني هذا الحجر

بيشتر به وهو يظنها ياقوتة فيجده غير ياقوتة او يبيع البائع كما انه غير ياقوتة فاذا هو ياقوتة فيلزم البيع على سماع اشهب

ولا يلزمهما على سماع ابي زيد ولو سمى احدهما الشيء بغير اسمه كقول البائع ابيعك هذه الياقوتة فيجدها المشتري غير ياقوتة وكقول

المشتري بيع مني هذه الياقوتة حاجته ثم يعلم البائع انها ياقوتة لم يلزم البيع اتفاقا واختلف ان تغير احدهما لصاحب في التسمية ولم يصرح فقال

ابن حبيب يوجب الرد لانه تصريح وحكى ابن عبد الحكم فيمن اختصم اليه في رجل باع رجلا ثوبا مصبوغا الصبغ الهروي فقال له بكم هذا الثوب الهروي

فقال بكذا وكذا فاشتراه بذلك ثم تبين انه ليس بهروي ولو اقا صبغ صبغ الهروي فان جاز بيعه ولو استطاع ان يرد ثوبه باكثر من هذه الاثنية

قال عبد الملك لانه انما باعه على انه هروي ولو قال هو ذلك لم يكن له رده وهو عندي اختلاف من قوله وقال بعض الشيوخ اذا باع الحجر

في سوق الجوهر فهي ان لو علم به لم يكن له قيام وهذا عندي يجري على الخلاف في الالغاز والعرف بين الذي يبيع الياقوتة جاهلا بها وبين من

فصل اخراج ثوب بدينار فاخرج ثوبا يساوي عشرة دنانير ان الحمل وقصد ولم يسال من يعلم ما هو والمبتاع ابو الخاله والغلط لا يمكن التوقي

منه فيعلو باخذ ثوبه ان اتى بدليل صدقه من رشم او شهادة قوم على حضور ما صار البيع مفاسمة وشبه ذلك ويرجع ماله

بالغلط في بيع المرابحة انه قلوب في بيع المساومة باختلاف تقدم في سماع ابن القاسم **قلت** هو نص سماع عيسى من باع ثوبا فيما بعد

قومته بربح بعد ما باعه ثم قال بعد انصرافه دفعت اليك غير الثوب الذي بعتك او كان ثوب دفعه اليه ان دفعه الملبوس حلف الا من

ورد عليه الثوب وان دفعه البائع فقوله باطل الا ان ياتي ببينة او معرفة ممن يعلم الثمن وما باع به او شهادة من قوم فاسموه اليه او يروا

ما قام به عليه فيحلف ويرد ثوبه ابن رشد ان دفعه بعد مقومته فلا اختلاف في قبول قوله مع يمينه قبل حلف رد الثوب ورجع الثوب

الذي زعم انه المبيع فان فكل فلا شيء له ان كان المبتاع لم يكذب البائع فيما ادعى ولا يصدقه وان كذبه حلفا معا او نكلا فالبائع

يفتهما وان نكل احدهما فالقول قول الحالف ان كان البائع لزم المبتاع الثوب الذي فيه البائع ورد الاخر وان كان المبتاع اخذ

الثوب المرجوع ولم يلزمه الاخر وكذا الدعوى انها جبت قومته ان يرى رجل ثوبا جارية ابا ثم باعه على ملك الرؤية ثم ادعى انه غيره

الثوب الذي ارى كان انه بيع اباه واما ان باعه الثوب ثم دفعه هو وادعى انه غلط فان لم تكن له شبهة رشم ولا شيء يصدق وان

كانت له شبهة بحكمها او دعوى وكيله في الوجوه كلها وفي كون دعوى الغلط في بيع المساومة كالمرابحة ونحوه قولان الظاهر هذا

ينبغي

بيان

المشتري الاول

السماع مع نوازل سحنون في كتاب البيوع العيوب في بيع الرقيق وايلاتها ومايه الاقضية من المدونة وقول ابن حبيب وما جرى به الاقضية انه
الثاني من سماع اشهب هذا محتمل ابو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام عبد
عبد الحق وابو عمر من المحدثين لم يسمع الحسن من عقبة بن ابي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ... ابو محمد
اختلفوا في سماع الحسن من سمرة الباجي معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع والمبيع فيها هي فيه لازم لا خيار فيه لاكثر ان يطلع
بامرها العهدة على زمنه المتبايعين معا وان اصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم وسمع ابن القاسم يقضى بها روايات الصقلي روى محمد
اقالة عهدة الثلاث والسنة في الرقيق بالموثقين ذا ... الذين جروا عليها لا تلزم من يقبضها الا بشرط كابن حبيب وروى المصريون لا تلزم حتى
يحملهم السلطان عليها وروى المدنيون يقضى بها في كل بلد ولا يجبرهم على الامام ان يحكم بها ولو على من جهلها ابن رشد سمع اشهب
لا احمل الناس عليها وروى المدنيون يحملون عليها ومثله سماع ابن القاسم في كتاب السلطان ورد ذلك وسمع وجوب الحكم بها في
ما بيع حيث لا يعمل بها فيحمل الحاكم عليها ثالثها ان اشترطوها المدنيين مع روايتهم وابن القاسم في الموازية ورواية المصريين وقال ابن
عبد الحكم عهدة السنة حرام ورواية المدنيين هو الاتي على اصل مذهب مالك وغيره هذا استحسان ومن اعمات للخلاف وتوجيهه كاصحابها
اسقاطها حيث العادة ثبوتها ففي سقوطها وان ... بفساد البيع بفساده ثم ... وابطال المازري ان ... في المشترط
المتطوع على ... وان كان مختلفا فيه اختلافا مشهورا لا يوجب فساده لان الخلاف المشهور يحسن من اعاتة وان شرط ... في التزام
شقصا من اعاته الباجي هذا معنى ما ... وهو شرط الضمان المتطوع على حمله معسر للعقد كشرط ضمان المبيع بعد قبضه على
بايعه وما اختلف في محله كان ... فاجاز نقله بالشرط كشرط ضمان الغائب على غير من يقتضيه العقد وان كان ثم عرف ... مقتضى
العقد عند الغالب بذلك فلا يجوز اشتراطه نقله فان شرط نقله بعقد بيع على ما يقتضيه العرف ... العقد وبطل الشرط وان كان العرف
في ... مقتضى العقد فشرط نقله الى ما يقتضيه العقد صح العقد والشرط وان شرط نقضه عن ما يقتضيه العقد الى العرف فان كان العرف
وجه صحيح العقد والشرط وان لم يكن له وجه صحيح بطل الشرط وصح العقد فعلى هذا ان شرط العهدة في غير بلدها فعلى قول انه
البيع يفسخ بشرط العقد ويثبت الشرط لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد والعرف من ضمان البائع للمبيع بعد القبض وعلى قول المدنيين
يثبت العقد والشرط لانه شرط مقتضى العقد دون العرف وان شرط البراءة بالموثقة فعلى قول المصريين يثبت الشرط والعقد وعلى قول المدنيين
يبطل الشرط ويثبت العقد ابن زرقون ما نقل عليه الباجي رواية المصريين بقوله يثبت العقد ويبطل الشرط خلافا لما به
حملها عليه ابن رشد ويقابله المتيطي ان اشتراط العهدة حق ولو في بلد عدم البراءة واما الخلاف المتقدم في البيع يقع فيها وفيها
عهدة السنة والثلاث الى ... بالموثقة قال مالك لا عهدة عندنا الا في الرقيق الصقلي عن ابن القاسم ان كتب في الشرط في غير بلد العهدة
ولا عهدة المسلمين لم ينفعهم ذلك وذكر هذا في الكتاب باطل وفيها ما حدث بالرقيق في الثلاث من حتى او موت فمن بايعه وكذا ان
جرح بجار ... للبائع وللمبتاع رده الصقلي عن الموازية وكذا ان اصابه بياض بعينه او حمى وما ذهب من قبل الثلاث لا رد به اشهب
لا يعلم ذهاب الحمى ويستأنى به ان عاودته في العين رده ولو بعد الثلاث وللباجي قبل ح ... كما قول اشهب ما نصه قال سحنون ما يعتاد
عودته كالحمى فلا الى ذهب للحاكم من اصابته اولم يرجع من سمع عيسى ابن القاسم من اراد العيد ... فقد مات في عهدة الثلاث
او زنا او سرقة وبكل ما حدث او اصابه فيها وكذا احدوث ذلك في الامة ايام حيضتها ابن رشد لا خلاف في هذا في المذهب ولا فرق
بين ما حدث فيها في الابدان او الاديان او الاخلاق الاان تبع البائع بشيء من ذلك انه فعله قبل البيع فيبين امضوان احدث مثله في
العهدة وروى اصبغ في ذلك بين الاباق والسرقة وجعل ان ... الحي العبد احدثه العبد او الامة في الثلاثة والاستبراء فال فصل
قول اصبغ على رواية اشهب وابن نافع فيمن يبيع العبد ويقبض الى الاباق ثم يابق في عهدة الثلاث وجعل السرقة مثله لانه لا يدرك
ما يشول البيع من ذهاب الجسد وفيها من ابتاع عبدا فابق في الثلاث فهو من بايعه الا ان يبيعه ببيع براءة قال ابن نافع عن مالك
ان بيع بالبراءة من الاباق فابق في الثلاث فهو من بائعه حتى يعلم انه خرج من الثلاث سالما ولا اعجل برد الثمن واضرب للعبد اجلا بان

علم انه خرج من الثلاث فهو من مبتاعه وان جهل امره فهو من بايعه وان وجد بعد الثلاث لم توقت فيه عهدة وسمع ابن القاسم من تبرا
في بيع غلام من اباقه فابق في عهدة الثلاث ومات وجهل هل مات في العهدة او بعدها فهو من مبتاعه حتى يقيم بينة انه مات في عهدة
الثلاث وكذا العيوب وسائر العيوب وروى ابن نافع انه من بايعه حتى يعلم بالبينة انه خرج سالما من الثلاث ابن رشد رواية ابن نافع
وفقه هنا في بعض الروايات هنا في المدونة وفي اول سماع اشهب كاملة وفي اخر سماعه المعصية من مبتاعه حتى يعلم انه
مات في العهدة مثل سماع ابن القاسم وانما الخلاف اذا لم يعلم حياته ولا موته او علم موته ولم يعلم ان كان موته في عهدة الثلاث او
بعدها ولو علم موته في عهدة الثلاث فهو من بايعه ولو علم موته بعدها فمن مبتاعه اتفاقا فيهما وان عمي خبره حتى اداء الثمن على
احدى روايتي اشهب ثم اتى العبد كان للبائع ولم يرد لمبتاعه ولو اتى قبل ان يؤدي الثمن فهو لمبتاعه حكاه محمد عن اشهب ومعناه
عندي ان ... على ذلك دون حكم عليهما بذلك يوجب رده لمبتاعه لا نكشاف خطا الحكم في ذلك فلا اختلاف فيه وسمع يحيى
ابن القاسم تابي العبد بزمانا بما له في الثلاث ابن رشد لانه لا حظ للعبد في نفسه لو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس
لمبتاعه حبس ماله بحصته وفي نوازل سحنون لا عهدة ثلاث ولا سنة في العبد المعوض ولا في المصالح فيه ولا المصالح به ولا المقتضى
بصفة ولا المأخوذ من دين ولا المنكح به ولا المخالع به ولا المقاطع به ولا المأخوذ من دم عمد كله على مذهب ابن القاسم وروى
اشهب في المنكح به العهدة ابن رشد وليس لمبتاعه حبس ماله بحصته ابن رشد لا عهدة في المعوض اتفاقا وقال ابن حبيب في المصالح
في العهدة والمصالح به جرى على الانكار لانه كالهبة في حق الرافع ولانه يقتضي المناجزة لانه اخذ على ترك خصومة فلا يجوز التقابل
فيه ولو استحق ما رجع بالعوض كالبيوع ولا عهدة في المأخوذ من دين او من دم عمد لوجوب المناجزة بعد ذلك اتفاقا الا في البيع وسقوطها
في المقتضى على الصفة لان وجه البيع يقتضيه لا تقتضيه المناجزة اذ كان الناس يتبايعون الغائب على ما ادركت الصفقة حيا وبيع
الصفقة بيع موت قاطع للضمان وسقوطها في المنكح به لانه طريق النكاح المكارمة و ... دم التي تعطى غلة وسقوطها في المخالع
به لانه طريقه المناجزة لان المرأة ملكت نفسها بالخلع ملكا تاما ما لم يتعقبه رد وجب ملك الزوج العوض كذلك وفي المقاطع
به لانه ان كان معينا فكانه انتزاعه واذا كان في الذمة فالصلح فيه وفي سقوطها في المستقال منه قولا سحنون وابن حبيب مع اصبغ
والعتق والاستحقاق ... فلا لانه كالمأخوذ من دين وقول ابن العطار بسقوطها في العبد المسلم فيه للاقتضاء السلم
المناجزة فيه قبل لا يجوز السلم على ناجي راس ماله بيوما انما يجوز تاجيه الى ثلاثة ايام اذا وقع على المناجزة وهو خلاف من المدونة وقياس
قوله سقوطها فيما اصيب به دين واعتق ابن الهندي قول ابن العطار رد في العهدة وحكى ابن حبيب سقوطها في العبد الموصى
على الصوارب ... في المنكح به ابن زرقون حكى ... عن سحنون كقول اصبغ في الاقالة خلافا لنقل ابن رشد عنه فقال
والعهدة في الاقالة على انها بيع وان قلنا انها فسخ على ما نقل وفي بعض الحاجبيات في الشفعة والتي الجلي فلا عهدة فيها قولا واحدا
الباجي روى اشهب لا عهدة في المرد بالعيب لانه فسخ وكذا البيع الفاسد ابن زرقون قوله هذا في المرد بالعيب يقتضي انه
نقض بيع كقول اشهب ... اسنتم انها لا مواضعة فيهن رد بعيب مثل قول ابن القاسم في المرد بالعيب منها في المريضان يعتق ...
عتقه ويباع للغرماء ... بعيب علمه المريضان وفيها بيعه انه يعتق عليه وقال اشهب لا يعتق قلت تقدم الكلام فيها ابه
... الباجي روى محمد في المصالح فيه كقول ابن حبيب وقال محمد لا عهدة فيه وان كان يطلب العهدة الا ان يشترطها وقاله
ابن القاسم وقال سحنون لا عهدة في عبد اخذ من دين او من كتابة وقول ابن حبيب فيه العهدة فيحتمل ان يكون بناء على قول
اشهب ان تعيين العبد كالعقد ويحتمل ان يجري على قول ابن القاسم وان فسخ الدين في الدين انما هو فيما يتعلق من جنس لاخر واما ما يتعين
فيه لو تلف في الذمة فيتعين من جنسه فليس من فسخ الدين في الدين الباجي ابتداء عهدة الثلاث من يوم عقد البيع فان كان
بعد البيع احتسب به وان كان في بعض النهار روى ابن القاسم ان كان نصف النهار الغي ذلك اليوم وهذا المشهور لابن القاسم
في الصفقة ومقام المصاحب وقال سحنون يلغى ابعاض اليوم في اقامة المصاحب المتيطي في الغاء يوم التبايع وتكميله من رابع بقدر

مام منه ثالثها ان عقد في بطلوع الشمس حسب ذلك اليوم والا الغي ولتبني ابن القاسم ويحيى وابن عبدوس ونقل عياض ان مضى اكثر النهار
الغي والا حسب يوما كاملا قلت والاول الظاهر منها يعني لقوله يوم العقد وتلفيقه ثالثها ان مضى اكثرها والا حسب كاملا
ورابعها ان عقد في بطلوع الشمس حسب كاملا والا الغي لابن المتيطي وابي عمر ونقل عياض وسمع عيسى ابن القاسم ابتداؤها
في بيع الخيار من وقت ابتياعه ونقله الباجي عن ابن محرز وغير واحد كانه المذهب المازري هذا المنصوص والقياس بناء على احد القولين
عندنا ان بيع الخيار من وقت امضائه وقال ابن رشد في سماع عيسى هذا على المشهور ان بيع الخيار اذا امضي انما يقع بيع
امضى وعلى قولها في الشفعة بيوم وقع تكون العهدة في ايام الخيار الباجي وعلى العهدة في المبيع على الصحة ابتداء الثلاث في بعيد انه
الغيبة من يوم العقد واذا انقضت الثلاث بقي ضمان الغيبة كيف ضمان الاستبراء بعدها وتبعه المازري وقال وكذا في المتخذة
بالثمن لان الضمان في ذلك عام كعموم عهدة الثلاث وسمع ابن القاسم قال ايام العهدة من يوم كملت وتدخل في الاستبراء فيبعد
الاستبراء عهدة ابن رشد مثله سمع اشهب واعلم هذا ان اقامت في الاستبراء ثلاثا لبالي حاضت وان اقامت اقل منها فلا بد من تمام عهدة
الثلاث وقال المتيطية السنة بعهدة الثلاث بعد الحيضة ونقله ابو عمر كانه من المذهب **قلت** هذا خلاف قول ابن حارث
وهو يكون عهدة السنة بعد الثلاث او من يوم العقد فيدخل فيها عهدة الثلاث سماع القرينين وقول ابن الماجشون مع رواية ابو
الواضحة وعن ابن رشد دخولها في الاستبراء وعدمه في السنة بتمام عهدة الثلاث والاستبراء العهدة منهما في كل عيب وحد
وخروج السنة في الجنون والجذام والبرص وسمع عيسى ان اصبغ من اراد رد عبد وانه معيب لدعوى حدوثه في السنة رد
والاستبراء وقال بايعه انما حدث صدق بيمينه ولم يبتعد وقول ابن القاسم انه لم يبتعد صدق المبتاع بيمينه خطأ وسالت
اشهب فقال يصدق المبتاع قول ابن القاسم في المعيب يعرف بصدق البائع في حلفه ان لم يبتعد والاصدق المبتاع خطأ ابن رشد فرق
عبد الاعلى عن اصبغ في هذه المسئلة ان القول قول المبتاع لان العهدة على البائع فهو مدع انقضاءها وعلى ذلك يأتي قوله
في نوازله في طلاق السنة في النصرانية تسلم تحت النصراني ثم يسلم زوجها فيريد رجعتها فيزعم انها حاضت ثلاث حيض بعد
اسلامها وان اصلاحها كان لاكثر من اربعين يوما الحايض في مثله ثلاث حيض ويزعم الزوج ان اسلامها كان منذ عشرين ليلة
لا الحايض في مثله ثلاث حيض وفيها تطلق اثنة واحدة واراد رجعتها وقالت له طلقتني امس وقالت طلقتني منذ شهر تحيض
وحضت ثلاث حيض ان القول قول الزوج اذ لا فرق بين دعوى انقضاء العدة ودعوى انقضاء العهدة والى هذا القول ذهب
سحنون فقال في قول اصبغ في هذه النوازل ان القول قول البائع خلاف ما اجمع عليه سلفنا في معرفة المدعى من المدعى عليه ومن
ان مدة العهدة والاستبراء او في حكم انهما قد انقضت فهو مدع وسواء على مذهب سحنون لم ينتقد او لم ينتقد القول قول المبتاع وهو
كالظاهر قول ابن القاسم في النوازل منها بعد دفعة حمل طعام بعيب فقال البائع بل بعتكه حملا كاملا القول قول المبتاع وظاهره انه نقد
لقوله اذا احلف البائع لم يرد من الثمن الا بعضه وعهدة السنة من حادث الجذام والبرص والجنون فيها ولو بطن فيها ما يشك في كونه
جذاما اهل المعرفة الحاجبين ورفع المبتاع الى القاضي وحقق في بانقضائها بعيبه الى رده فقولان تحصيلها يحيى ابن القاسم مع ابن
رشد عن محمد وابن حبيب ونقله عن ابن وهب واشهب واصبغ ومحمد مع ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد الباجي
عن ابن وهب واشهب وابن الماجشون واصبغ ان ردها تيقن بعد السنة اذا شك فيه قبل انقضائها وقال محمد اذا تيقن بسببه في
في السنة انها مخوفة ورفع امرها للامام ولم يبين خوفها للعدول ولا تحقق الا بعد السنة فلا رد له الا ان بنبين انها خفت
في السنة ابن رشد لا خلاف انه لا رد في السنة بما يشك فيه دون تحقق من جنون او جذام ولا فيما يحقق من ذلك في انسلاخ
السنة ان لم يظهر دلائله في السنة قال وفي اي رد بالجنون وذهاب العقل وان كان لجنابة او لقرم بكوبه ثالثها لا في ذهاب العقل
بالجنون لابن وهب ولها ولابن حبيب ابن زرقون المشهور الرد بالجنون ولابن عبد الحكم لا رد به وفي ذهاب العقل ثالثها ان
ذهب لجنابة لابن حبيب ولابن وهب ولها **وفيها** كالرد من الجرب والحمى وان تستلهم وورم ولا من البهق في السنة ولا من صمم

او في سن ان كان معه عقله ابن الحاجب وما يطلى او اختلاف بعد ... وبعدها فمن المشتري وعلى الاخر **قلت** ظاهره لو اتفقا على مدة العهدة في
واختلفا بعد انقضاء السنة في جذام به حين قال البائع حدث بعد السنة وقال المشتري حدث فيها ان القول قول البائع على الاخر ولا خلاف
في هذه الصورة ان القول قول البائع والمراد الخلاف اذا اقرا على اختلافهما في زمن العهدة حسبما قررناه وتعبيره كما هو اعتبرهم من
لعطفه عقد من تامل وانصف والاولى تعبيره بقول ابن شاس ان طرأ على المبيع اي اشكل وقت حدوثه ولم يدر ابعد العهدة او قبلها هل يكون ضمانه
من المبتاع او البائع مذهبان لتقابل اصل السلامة والضمان قال ابن القاسم في العبد يأبق في العهدة ثم بيني اباقه من الاباق فيبين ما تقدم مثل
رواية ابن القاسم وابن نافع ونحو بعض قوله من تبحر من اباقه فيما تأتيه وجهل كون موته من الثلاث او بعدها فيعني كونه من مبتاعه او بائعه روايتا
ابن القاسم وابن نافع لكان وانكار ابن شاس والمبتاع اسقاط العهدة بعد العقد **وقول** ابن الحاجب والبائع قبله بعيب يحتمل وقال ابن عبد
السلام يحتمل ان يريد ان البائع قبل اسقاط المشتري حقه في العهدة اذا اسقطها بعد ذلك فيكون حكم المشتري ومعرفة العيب الحادث بعد العقد
وقبل الاسقاط كحاله في البيع الذي لا عهدة فيه ومعنى هذا ان من اشترى عبدا على عهدة الثلاث وقبضه وبقي عنده يومين ثم اسقط حقه
في باقي العهدة ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الاول او الثاني فحكمه في ذلك حكم من اشترى عبدا واطلع فيه على عيب فيقوم له في رده ولا يكون
باسقاطه حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها **قلت** ظاهر كلامه او لا تعبيره كلامه باسقاط المشتري حقه في كل ايام
العهدة وظاهر قوله ومعنى هذا تعبيره باسقاطه اياها في باقي ايام العهدة ولو اعتق العبد مبتاعه ثم حدث به عيب في الثلاث فعيبه
سقوط حقه في العيب وباقي العهدة رجوعه بقيمته ثالثها ان عتقه للباجي عن الموازية واصبغ مع سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم في
في عهدة السنة حاكيا عنه الاول بين الباجي دخول الخلاف في عهدة الثلاث اولى وعزا اللخمي الاول لابن القاسم ومحمد قائلا ولو كان اعتقه
لحنث بيمينه بعتق ما يملك قال اللخمي وقول ابن القاسم اشكل في عهدة الثلاث من عهدة السنة لان للبائع في عهدة الثلاث ان يمنعه من اخذ
العتق الا ان يسقط العهدة وليس كذلك في عهدة السنة وقول محمد بسقوط العهدة في عتقه بالحنث ليس بحسن لانه فيه غير قاصد لاسقاط
العهدة الا انه حنث اختيارا وان اعتق الامة في السنة ابنها فان كان الاستبراء امن يجي البائع بعد الان ثم يختلف هل يسقط العهدة وان في
كان من وطئ البائع فاعتقها هو او المشتري وقيل عتقها ان ظهر حملها فحققنا على البائع وان حلف عتقنا على المشتري فان كان ظهر بها
على البائع بشيء ونحوه فيشتغل ويرجع على البائع بقيمة العيب ثالثها في عهدة الثلاث لا في السنة لسماع اصبغ ابن القاسم وسحنون
مع اصبغ وسحنون في نوازله في بعض اي وانا تاويه سماع اصبغ قال ابن كنانة من ابتاع العبد في الاصلاح وعهدته فيعتقه ثم يظهر به
جذام في السنة يرجع على البائع بما بين القيمتين وكذا ابتاع الامة ابن القاسم كان مالك يقول يرد العتق ويأخذ المشتري الثمن كله
ونسخه اراه ولا قول ابن كنانة بل عتقه قطع لعهدة السنة ابن رشد انه لم يكن له ثمن وقال ابن كنانة يرجع المبتاع على البائع بجميع الثمن ويمضي
عتقه وان مات العبد عن مال اخذ البائع منه الثمن الذي دفع لمبتاعه وبقيته للمبتاع **قلت** في الا قوال بقول ابن كنانة ومالك
قسمة ومغاير قول سحنون لقول ابن كنانة ان مقتضى قول سحنون ان كل ما تركه العبد المعتق للمبتاع خلاف قول ابن كنانة يأخذ منه
البائع الثمن الشيخ روى محمد النفقة في عهدة الثلاث على البائع المتيطي وكذا في المواضعة ومبيع الى مبين خيار لان ذلك في ضمانه فان اسلف
المبتاع العهدة صارت عليه كالضمان الباجي وفي السنة على المبتاع **وفيها** لا يجوز النقد في الثلاث بشرط وفي الخلاف بذلك يبقى كما
الثاني ان نقد بطل العقد ولا يجوز نقدها وضعه على يدي البائع مختوما عليه لانه كشيء لا نعرفه وعلى قول القاضي في مسئلة العربان
يكون حيا او لو طلب البائع وقفه على يد عدل امتنعا فيه ومن رواية المبسوط مع العتبية والموازية ولو نقدها بعد وقت فيعني صحة
تمسك المبتاع بالمبيع لانه فاسد او نقد عن البيع برد الامة لبائعها قول سحنون مع اصبغ واحد قولي ابن القاسم **وفيها** ابن الماجشون
وعلى الاول تمسكه بالثمن التاليف او بقاء ثالثها ان تلف بعد حدوث العيب لمحمد عن ابن القاسم وابن عبدوس عن ابن الماجشون وسحنون
ابن زرقون قول سحنون هو نحو ما حكى ابن عبدوس عن ابن الماجشون قال وسواء علم بتلف الثمن او لم يعلم لانه وقد حدوث العيب والثمن

فان كان له الخيار في قبول العيب فلا يرجع بقدر الثمن ابن عبدوس وهو تفسير قول ابن الماجشون وحمله ابو الوليد على ثلاثة اقوال الباجي
ويجوز الطوع بالنقد ان لم يكن في بيع خيار **وسمع** عيسى ابن القاسم ما هو ثابت للعبد في الثلاث من قيمة ماله من بيع او عطية فمبتاعه ان قيمتها
ماله والا فلبايعه ابن رشد العباس ان قاله بالعطية لبايعه لانه في ضمانه وقول ابن القاسم استحسان ودعي للقول بعدم عهدة
الثلاث **قلت** علته فيها لا الرعي في نقل المتقدم وتجري على قاله ماله بالعطية ولابن مناس القلة فيها لمبتاعه وراى بعض المتاخرين ان
للبايع لان الحي اجيال قمان **وفيها** ان قطعت يده او فقئت عينه في الثلاث فالارش لبايعه لانه في ضمانه ولمبتاعه اخذه بالثمن كله
او رده وقول عبد الحق تعقبا ابن ابي زيد اخذ المبتاع بوجوب وقعه لم رد جرحه ولا حدثه قال والوجه فيه ان يعود البايع عن
الجناية ان كانت غير مخوفة والاجل لانه كبيع مريض بيد وقيل اخذه بالعقد الثاني لانه كان بيتا والخيار كخيار العيب **وفيه** وله
والنقد في عهدة السنة جائز وهي من الجنون والجذام والبرص الباجي هو فيها لازم لانه ما يتقي فيها تلاد ولا يحكم به في الجلاب للاباس
بالنقد فيها وعبارة الباجي اصوب وهي الحكم المازري عن الاشياخ البيع الفاسد كالصحيح في العهدة واحتج له ابن عبد الرحمن بان في
شرط التقديم الخيار مع ضمانه عن البايع كالمحيي **وضمان** ما فيه حق توفية كيل او وزن او عدد من مبيع لم يحبس في ثمنه
او كونه من متاعه بعقده بتا او بمضي زمن قبضه ثالثها بتمكينه ورابعها بقبضه ولو قبضه ثمنه وكمال الامر لها مع المدونة والمازري عن نقل
البغداديين المذهب واللخمي عن احد قولي مالك والمازري عن بعضهم المذهب وعن عيسى والبيان زرقون مع ابن رشد عن اشهب مع اللخمي عن
ثاني قولي مالك قال هو والمازري وروى ابن سحنون ان كان المشتري من اهل البلد موسع او ضمانه من البايع والا فمن المشتري وان كان
الاجل عشرة ايام ونحوها فمن البايع لانه كرهن بيده **قلت** هذا يدل على ان المبيع محبوس والعرض خلافه ووجه اللخمي الاخير بان
البيع حقيقة هو انعقاد والتقابض فلو اختل بالتسليم لم يحبس لانه لو رد ان عليه التوفية والتسليم فما سقط ذلك كان
بالتراضي كما لا يسقط به توفية الكيل المازري وهذا التشبيه ضعيف لان الضمان قبل الكيل والوزن لكون المبيع لا يتميز عن ملك البايع
الا باحدهما والعبد والثوب متميز ان بذاتهما وانما قال من قال بوقف الضمان على التمكين لعدم قدرة المشتري على القبض فاذا مضى زمن
امكان قبضه انتفى موقع ضمانه لانتفاء موجبه ويبعد ان يعتقد احد من اهل المذهب ان حقيقة البيع والتبايع التقابض **وفي** نوازل
سحنون من سئل عن رجل يبتاع الارض او الدار لا يعلم ذلك ويرى المبتاع في يد بايعه يحوزه ويملكه ويطلبه بتحويزه اتى اهل البايع حوزه
قال ان المشتري اما في يد بايعه فلا حوز له عليه وان دفعه عن ما اشترى ادركه جميع مصيبته بالمشتري ابن رشد مشتري الارض او
الدار ان كان باقيا بيد البايع بالملك والبيع يلي منه تحويزه ولا اتى بلد فيه وان دفعه دافع عن المبيع واستحقه مستحق فهي
مصيبة ان اتى به على قول سحنون هذا والصواب انه اتى الى انه ما باعه منه كما اذا كان معه بالملك على ظن الى بيع حتى ان قبضه ان دفعه
فيه وكيله او امينه ويقول لا ادري صدق ما ادعى من يشتري به المقيض ان يثبت المبتاع في الملك البيع على الجواز فكتبا قبل تغيير الاشهاد وان
ابتاع في المبيع وان كان حرا بعضه **قلت** ما حرمه وما لم يجد بعدان وقعه عليه البايع حقا حفظا واراد اعلامه وعن حوره
بوقفا على جميع ذلك واحاطته به علما واي البايع من درك الاثمان والتحرير وان عرى العقد من ذلك ثم اراد له بعد ذلك الحق كما بينه كتب
ذلك بمعاينة البينة اتى انه حسبما تقدم وان لم يزكي الاتى الى العقد ولا فيه له بعد وطلب المبتاع اتى اليه وقد مضى العمل بالحكم به و
ان لزم البايع قال ابن الهندي اي والتي ذرا علي خلافه لانها وارد ثم بان ما اصاب المبيع من دار او ارض من هدم او غرق او غيره بعد العقد
هو من المبتاع وهذا متفق عليه والاتي اي يوجب الصحيح ويقول اليه عقد اتقاني في اشخاص المبيع ويوجبه كون ضمان المبيع قبله
بعد العقد من بايعه وقد قال بعض من يقول بالاتى ان الذي مضى بعقد البيع عام لم يبق من البايع اتى اول وانه ان اوفى المبتاع بانه عمي او ثبت
ذلك عليه سقط الاتى وانما يفيد المبتاع بالاتي الى اعلى واستحقاقه وعقد المبيع ان لم يكن البايع اتى له في المبيع المحق بينة احتاج عند
الرجوع عليه بالمستحق على البايع ان كان بقيمي او نقد الصفقة ان كان كثير الى اثبات كون المستحق من المبيع ان انكر البايع كونه
منه وان كان اتى له في المبيع المحق بينة سقطت عنه مؤنة الاثبات فان احتاج الى حيازة ذلك حازه الشهود الذين حضروا الاتى له

اويغيهم

اويغيهم واذا احد المبيع ووصفا في باب من معنى الاتى ان يتلكوا الحاجة للاتي الى كان المبيع في ابداغير محدود وللموصوف ابن سهل هذا
الذي عليه في حكم الاتى الى احسن **قلت** قول ابن الهندي ما اصاب المبيع بعد العقد من المبتاع اتفاقا خلاف ما تقدم من نقل القول بوقف
ضمانه على القبض وده قول الموثقين فاذكره ابن دينار الاتى الى كالاقباض في السلع المعيبة وكما لا يوجب ذلك ضمان البايع على المشهور كذلك
وجوب الاتى الى والتماده كابن رشد قول اشهب بوقف الضمان على القبض قال والحج من هذا الخلاف يقول الموثقين في وثائقهم وقول المبتاع فيما
ابتاعه وابراء البايع من درك الاتى الى لانه به يسقط الضمان عن البايع اتفاقا بمعنى الاتى الى احق للمبتاع وبمعنى ولا استحقاق للبايع فيه
سقوط الضمان عمن طلبه منهما فقضى له به على الاخر **وضمان** ما فيه حق توفية قبلها من بايعه وتتمة بعقد ما عقد على متاعه واحد
واستغنى ان ما كيل او وزن في وعاء مبتاعه **وسمع** عيسى ابن القاسم من باع زيتا فامر اجيره بكيله فكال لمطر اصبعه في وعاء المشتري ثم
كال واخر بوضع على وعاء المشتري فانكسر امتلابه الثالث من بايعه ويضمن الاجير الاول لانه من سببه ابن رشد كون الثالث من بايعه لان يرد
اجير كبيره ولا يضمن الاجير ما اسقط من يده وضمان سقوط المكيال من يد البايع بعد امتلائه حين كيله منه اتفاقا ولو كان المبتاع هو
الذي كان او من ناب عنه باذن البايع فسقط المكيال من يده او من يد من ناب عنه بعد ان امتلا وقبل صبه في وعائه فانكسر وذهب ما فيه
فيعني كونه من البايع او المبتاع سماع عيسى ابن القاسم مع سماعه يحيى وقول سحنون فان كان الذي هلك قبل امتلائه فهو من بايعه كان الم
المكيال للبايع او المبتاع الا ان يكون هو الذي يتقي به المبتاع فهو له فيصبر له اناء يحبي فيصب ما فيه اذا امتلا كان له او للبايع اسم
استعاره منه رواه ابن ابي جعفر عن ابن وهب وهو صحيح وهذا الخلاف على الخلاف في السلعة المحبوسة هل يضمنها مبتاعها بالعقد او حتى يقبضها
او يمضي من المدة ما يمكنه فيها قبضها او اراده والقولان في السلعة المحبوسة فليها في قولها في البيوع الفاسدة وفي بيوع الاجال وانما
لم يدخل الخلاف ان كان البايع هو الذي كال لانه لا يتعين ملء المكيال للمشتري بامتلائه ومن حق البايع اخذه ليفرغه بعد امتلائه وبعطي كان
المبتاع غيره ولو كان المكيال الذي انكسر بيد البايع اخر كيل يفي للمشتري وفرغ منه زيت البايع الذي باع منه الكيل المعين لدخل الخلاف
المذكور في ذلك لتعينه للمشتري وكذا لو كان البايع اخذ في صب المكيال في وعاء المشتري بعد امتلائه فسقط من يده قبل الكمال الصب
استيفاء ما فيه تعينه للمشتري بقي وقع البايع في تعيينه ولو دفع البايع المكيال للمشتري بعد امتلائه فيبقى عنه في انائه فسقط من
يده قبل تعيينه كان منه اتفاقا **قلت** مقتضى هذا كونه من البايع لانه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بايعه
او مبتاعه ثالثها ان ولي مبتاعه كيله فمنه قيل لابن رشد لو صب ما في المكيال الغمع فيسقط الغمع وتلف ما فيه وفرغ ابيع اسفل
المشتري اوله في هل يدخل فيه القولان فقال لم يرخاله فقال له هو من مبتاع المشتري تعطى البايع لو اتى المبتاع باناء واسعه لم ينبح ر
البيه فقال البايع اتى م صبه فيه يلي منه كل ما حوت بعده فيكل فان قال البايع لا اصبه في هذا الاناء الذي ينفق فيه الى فيع الغا اصبه
في اناء لا يتفق فيه قال القول قوله وقال يحيى ابن رشد لا القول ان له الا يصبه الا في اناء لا يتفق الى فيع وان الغمع ما منه او كان
من عادة الناس كما اتى منه احضار ما يكيل به قال العطار لحاجة الغير يرد الكيال اتى رجع والقول الاول احسن لان المكيال الغا
اتى منه الكيل على البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل والغمع تعظم من البايع فلا يلي منه الا اني يلتزمه **قلت** انما اتى منه اخي
اذا اتبعه كونه عادة ومحاصيل المذهب قاضية بان العادة كالشرط **وسمع** ابن القاسم في جامع البيوع الصواب والذي يقع في قلبي
ان اجر الكيل على البايع لان المبتاع ان لم يجد من يكيل له كان على البايع ان يكيل له وقد قال اخوة يوسف فاوف لنا الكيل وكان يوسف هو
الذي يكيل ابن رشد هذا المعلوم من قوله الذي عليه اصحابه وكان يقول قديما اجره على المشتري وعليه لا يلزم البايع ان يكيل وعلى المشتري
الكيل بنفسه واستدل له بقوله تعالى فاوف لنا الكيل وصحيح على القول ان من ابتاع من طعام لازمة لنا **وسمع** عيسى ابن القاسم من
ابتاع طعاما سمي له كيله او وصي على بايعه كيله ثانية حتى يشتري به على انه فاخذه بكيله او على ان يصرفه في كيله وان اشتراه على
الكيل فله اخذه بتصرفه في كيله فان اراد ان يرجع في كيله لم يكن له ذلك ابن رشد لا خلاف ان من اشترى الطعام على الكيل ان له بيعه
على التصديق نقدا وان اشتراه على التصديق في رواية ابن كنانة منع بيعه على الكيل لو التصديق حتى يكيله او يقبض عليه لانه ان كان قبل

الفيتة عليه فيلزمه نقصه رجع بما نابه من الثمن فلا يتم الا بكيله وقيل لا يجوز بيعه قبل كيله ولو غاب عليه لانه قد يدعي نقصه ويتهم البائع

على البيع بعجلا وياخذ منه بعض الثمن وكان البيع لم يتم ايضا لكان وقال ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ يجوز مطلقا وسمع

ابن القاسم جواز الانتقال فيما بيع على الوزن الى كيله ان علم نسبة الكيل من الوزن ومن مكيال الى غيره ان علم قدره منه ابن رشد وكذا مسئلة

الوزن فيه الكيل جاز ان يبيعه بالوزن اذا عرف نسبته منه قاله اشهب في اسمعة العاصرة منها ولا خلاف فيه **قلت** ولاجل تحصيل

الكيالين في كيفية الكيل كان الشيخ الفقيه القاضي ابو علي بن قداح يبيع القمح بالوزن بعد كيله من القمح المبيع فيعيد ابا التحقيق حسبما

نقص ومن جراء ما فيه حق توفية كغيره **قلت** عيسى ابن القاسم من ابتاع زقاق زيت فارغها فبل ان يقبضها انشقت فهو منه لانه

قد استوفاه ابن رشد لانه في العقد ضمنه كالصبرة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من ابتاع حمل ما فهلك قبل ان يطلبه السلطان محله ضمانه

من السفل لانه من الامور المتقدم انه يحمل ان يبلغ ابن رشد ليس هذا على الاصول المتقدمة اذا ولو اشترى رجل زيتا بعد تغير في الطريق لكان

ضمانه منه وفي المحصول له لا صنع في الماء ضمانه من مبتاعه وهو القياس ومعنى قوله انه ضامن لما ذهب للماء من الثمن الذي اشتراه به لانه

اشترى على ان حمله نراه فيا داعية به مذهبا لم يكن عليه في الماء ضمان ولم يكن له فيما حمله كرا على مذهب ابن القاسم وروايته فتلف المبتاع

على حمله من قبلها عليه احتمل ان يكون معنى قول ابن القاسم في روايته ان الضمان من السفل اذا لم يكن للماء قيمة في الموضع الذي اشترى

منه الجمل فيكون جملة الثمن فيه انما هو على توصيله وسمع اصبغ ابن القاسم من اشترى اصبرة طعام وذهب ليأتي بالثمن واحتوى جهتي

من المبتاع ابن رشد اتفاقا ان كانت في غير ملك البائع على ان حابا وبعد امكان قبضها وقبله على الخلاف فيما سقط من المكيال بعد

امتلائه قبل حصوله في اناء مشتريه وان كانت الصبرة في دار البائع او حانوته جرت على الخلاف في السلعة تهلك بيد البائع **وفيها**

من باع عشرة امداد من قمح من زرعه فتلف بعضه فيما احتج ان زرع فمصيبته منه ابن رشد يريد ان المشتري يضمن العشرة فيبقى متهم

ومصيبة ما ابتدا عليه من البائع ولو لم يكن فيه القمح الا عشرة امداد فاقل كانت مصيبتها من المبتاع وان تلفت قبل التذرية لانه متمكن

في الارض بعد تلاف الزرع على قياس قوله في سماع عيسى في مشتري السمن موازنة بجرار فيبين له جرار لم يحيطه قبل وزن الجر اذ احتوى قلعها

كانت مصيبته منه اذ لم يبق الا الوزن للجرار وذلك ممكن بعد تلافها المعصمي كما يمكن تذرية الارض بعد هلاك الزرع وقيل المصيبة من البائع ان

تلفا قبل التذرية وهو سماع اشهب ومشهور المذهب **وسمع** العراد بين من القمح فهلا التذرية جاز على سماع ابي زيد وسماع عيسى

لا على سماع اشهب **قلت** زاد الشيخ عن الاخوين واصبغ وكذلك من اشترى من دار على عدد حتى يذرع او جلا على عدد داخل فهلك بعد

ذلك بقيل او حرق النخل فالمصيبة من مبتاعه ويقدر ذرع الارض وبعد النخل على ما هي به ويلزم المبتاع الثمن **قلت** الا طلبي اذا عرض

لها مانع التذرع والعد انه المصيبة من البائع **وسمع** ابن القاسم هذا ان بين قمنا او اكثرها تشبع من ابتاع صوفا علی غنم فهلكت منها

الخشبة قبل جزها هي من بائعها بحسب عن المبتاع بعدد هاا ابن القاسم هذا ان سمي قمنا اوكله بشبع وتوما تقاني مع صوفها الالان

يكون صوف الميتة عند الناس لا يشبه الحي فيسقط عنه ابن رشد هذا يدل على ان الجز اذا على البائع فضمنه لما عليه من حق

التوفية خلافا لما ذهب اليه في رسم التمر من سماع عيسى وخلافا المشهور من ان الجز اذا على المشتري كجداد التمر وقطع الزيتون وقلع حلية

السيف لك على المشتري وان لم يشترط عليه الالان يشترطه على البائع ويحتمل ان يكون هذا السماع على ان العرف عندهم ان الجز اذا على

البائع قال وكذا وقع في سماع ابن ابي اويس ان المشتري واشترطه على البائع وفي هذا عندي نظر لانه لو كان الجز اذا على المشتري والضمان منه

فلا والصرامة نقله على البائع بالشرط ولكان البيع بهذا الشرط كما فسد الان شرط الضمان حينئذ يكون له حصة من الثمن وانما يجوز

شرط الضمان في البيع على البائع اذا كان مختلفا فيه فادى ذلك في المسئلة فوليس في كون الجز اذا والضمان من البائع او من المبتاع جاز

شرطهما على البائع على انها على المبتاع كان اشتراطه كونهما على البائع جائزا وان تقرر عليه الجز وسكت عن الضمان كان البيع صحيحا

لانه اشترى منه الصوف جزا والمستحق على جزه كمن اشترى ثوبا على ان على البائع ان يخيطه او قمحا على ان عليه طحنه فلا يضمنه

البائع الا ان يكون صانعا فيضمن بصنعه ولو باع منه الكباش دون صوفها او السيف دون حليته او الجبة دون تمرته كان الجز

وجاز شرطها على المشتري على انهما على البائع كشراء السلعة فهو كغاية على الصفة واداء ثمن تالفة كما ذكر انها على المبتاع كان صح

والنفق

والنفقة والجر على البائع اتفاقا كمن ابتاع من رجل عمودا عليه بناء فازالة البناء عنه عليه ليصل المبتاع الا خره وحسن ادوا العيب منها

لو لم يقبضه المبتاع الامة في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع او حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن ام لا فضمانها من المبتاع

وان كان المبتاع احتبسها بالثمن كالرهن ان كانت لا تتواضع وبيعت على البغو وقال ابن المسيب من باع عبده وحبسه حتى يقبض

ثمنه فمات بيده مصيبته من بائعه وقال سليمان ابن يسار هو من مبتاعه وقال مالك يقول بهما وبقولها الاول وان اسلمها الى رجل

غرضا غاب عليه في صفقة الى اجل فاتى منه رجل يريد كما قبل ان يقبضه المسلم اليه فان زكيه ودفعه بيده بعرا وفعته اليه بعد منه

وينبغ الجاني بقيمته والسلم ثابتة وكذا ان كفتك من بيعه حتى احرقه رجل بيده وقامت بذلك بينة وان لم تقم بينة كان منكما وانتقض

السلم وان كان راس المال حيوانا فقتله رجل بيده اوكان دارا او دورا او ارضين فهدم البناء رجل واحتفر الارضين فللمسلم اليه كان

الجاني والسلم ثابتا اللخمي في ضمان البائع المحبوسة بالثمن روايتان **وسمع** سحنون ابن القاسم من جامع البيوع في البائع يحبس

الثوب بثمنه ثم يدعي تلفه دون بينة احب الى ان البيع مفسوخ الا ان تكون قيمة الثوب اكثر من الثمن فيغرمه لانه يتهم انه غيبه

ولو كانت قيمته اقل يفسخ البيع ويبعد حبسه في الرهن ولو كانت ر جي ان احدف في تلفه ولو قبل في الثوب عليه قيمته كان اقل او اكثر لم

احمده سحنون ليست هذه الرواية بشيء ورده الى ان ضاع والبيع مفسوخ ولا قيمة على البائع ابن رشد مشهور قول ابن القاسم

على ان ضمانها من البائع ان قامت بينة بتلفها انفسخ البيع وهو قول سليمان واحد قولي مالك في المدونة وقال سحنون في نوازله هي

كالرهن الاستبراء انه قول جميع اصحاب مالك غير ابن القاسم جعلها كالرهن وقوله يفسخ البيع بعد يمينه لقد تلف الا ان يصدقه المبتاع الا ان

تكون قيمتها اكثر من الثمن فيغرمها لانه يتهم انه نوى ما دعي تلفها فلا بد من اتيانه بالثوب او قيمته وقوله او كان حيوانا صدق وقوله

يريد مع يمينه ويفسخ البيع على ما بنا عليه جوابه من ان ضمان المحبوسة من البائع وقوله ولو قيل الى آخره وهو الاتي على مشهور قوله انها

رهن وعاب سحنون هذا القول لانه ذهب الى ضمانها من البائع حسبما فيجيء على ان يكون ضمان المحبوسة على تلفها فيضمن البائع مع

فيفسخ البيع او من المبتاع ويغرم ثمنها فولان وان لم تقم به بينة فاربعة سحنون ويصدق البائع بيمينه ولو كانت قيمتها اكثر ويفسخ

البيع ابن القاسم هذا الا ان تكون قيمتها اكثر فلا يصدق الا ان يصدقه المبتاع فيفسخ البيع او يغرم القيمة ويثبت البيع وهو على

القول بان المصيبة من البائع ويفسخ البيع ان قامت البينة بالتلف والاتي على مشهور قول ابن القاسم ان حكمها حكم الرهن تصديق البائع

مع يمينه على التلف ويغرم قيمتها كانت اقل او اكثر ويثبت البيع ورابعها تصديق البائع بيمينه في التلف ويغرم القيمة الا ان يكون اقل

من الثمن فلا يصدق لتهمته في ان يدع القيمة ويأخذ الثمن وهو الاتي الا ان يصدقه المبتاع على هذا يخير المبتاع في ان يصدقه ويأخذ القيمة

منه ويدفع اليه الثمن ان احب كان اكثر وبين الا يصدقه وينقض البيع وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم فيمن باع جارية فيها ابيع ثوبا في

طعام وادعى تلفه ولم يعلم ذلك الا بقوله ان المسلم اليه بالخيار بين تضمينه قيمة الثوب ويثبت السلم اليه وبين ان يدفع قيمته ويبطل

السلم وقوله فيها ان السلم ينتقض اذا لم يعلم تلف الثوب الا بقوله معناه عندي ان شاء المسلم اليه فليس فيه لك باختلاف من قوله

وحمله التونسي على انه اختلاف وهو بعيد والقول الثالث والرابع على قياس القول ان مصيبة المحبوسة بالثمن من المبتاع في قيام

البينة كالرهن اللخمي على ان المصيبة من البائع ان اهلك البيع خطا فلا شيء عليه ان كانت قيمته اكثر وعليه في العمد فضلها على الثمن

فان خالفا جنسه فالقيمة خير المبتاع في العمد ودفع الثمن ليرجع بالقيمة وعلى ان المصيبة من المبتاع الخطأ كالعمد على المشتري الثمن

وله القيمة ومن له فضل اخذه وان اتلفه المشتري وخطأ انفسخ البيع ودفع الاكثر من الثمن او القيمة لمن اخذته بالتلف اليوم او يعين له

البيع وعلى الثاني يغرم الثمن فان العرض لان اتلافه كقبضه وعمدا يغرم الثمن فان وحتى على الاول والثاني لانه رضي منه بقبضه على تلك

الحال وان اهلكه اجنبي عمدا او خطأ فعليه على الاول للبائع الاكثر من القيمة او الثمن لا يبطل ماله في ذمة المشتري وعلى الاتي يغرم

القيمة للمشتري المازري بعض اشياخي ان ما يحدث بالمحبوسة من نقص يجري على الخلاف في ضمانها وكذا غلتها لمن منه ضمانها

وكذا حادث زيادة نها به مدة احتباسها وقد قال بعض الاشياخ لو ذهب بياض كان بعينها مدة احتباسها في اعلى حكم ضمانها وانظر الى
ان للبايع نقض البيع لاجل هذه الزيادة كما ان للمشتري نقض البيع ان حدث عيب بالمبيع وقد يقال هلا كان هذه الزيادة تنقض [illegible]
البيع لثبوت ملك المشتري بالعقد ولم يحدث ما يوجب حله **قلت** ظاهر المذهب الاشتراك للبايع فيما يحدث من زيادة مدة الاحتباس في
لان ذلك كظهور صلاح المبيع لو علم به كان ثمنه اكثر والاحتباس منع البايع المبتاع القبض وتعديه بردعه البايع او تسليمه والحاق
وفيما سوى ذلك تلف بعموم سلمها الاول انه احتبسها [illegible] لبعض استثنيا بها ولو امكنه البايع من المبيعة ثم تركها بعمره حتى حاضت فان
حيضتها استبراء للمشتري لان ضمانها كان منه لانه لو استودعها انه غير احتباس وقال المازري في الاستبراء كلامه في المحتبسة وقد حكينا ان
بعض المتأخرين ذكر الخلاف عن ملكا وانه لم يمنع البايع من التسليم فان اراد ان الخلاف يتصور ولو مكن من التسليم فوجهه ما قدمته **قلت**
بين يريد وقفا ضمان المبتاع على الغيب الحبس قال وان كان اراد انه لم يمنع من التسليم ولا مكن ايضا واتفقا على غيبة [illegible] باحد الوجهين جميع ما اراده
على انها كالمحبوسة لمكان [illegible] وقد ذكرنا ما في مختصر ابن شعبان من الاستدلال على احد الوجهين يكون المشتري [illegible]
فان كان الاول احله الضمان من المبتاع وان كان الثاني فهو من البايع **قلت** الذي تقدم للخمي عن مختصر ابن شعبان عكس هذه التفرقة
ويأتي توجيه هذا العكس ولابن بشير في السلم الاول [illegible] راس المال ان بيع المبيع على الصفة دون حيازة فهل هو محتبس
بالثمن او مسلم للمشتري بعض كونه على الاحتباس حتى يتبين [illegible] عنه لان الاصل ملك البايع ولم يرض بالتسليم الا بعد تسليم الثمن
او حكم الوديعة قولان للمتأخرين **واذا اختلف** العاقدان في التبرية بالدفع فقال المازري في كتاب السلم لابي حنيفة فيها نصا [illegible]
لمالك ولا اعلم من اصحابه وقال ابن القصار الذي يقوله اصحابنا جبر المشتري على البداية بالتسليم او يقال [illegible] اعلم اما ان يطوع
احدهما بالبداية او يتوكلا على ما انهما عليه وانه يجبر المبتاع اولا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي بعدها يجبر البايع ومرة لا يجبر واحد
منهما وقال قوم يقبض الثمن او المثمون عدل الحاكم او عدل يسلم لكل واحد ما يخصه منهما [illegible] للشافعي وانما قلنا ان المبتاع يجبر [illegible] حول
ملك البايع ان يتعطف ما باع حتى يقبض الثمن قلت [illegible] من كتاب اختصار عيون الادلة واخذ كره المازري بعضه وزاد في كتاب
العيوب قال اسماعيل القاضي يدفع الثمن والمثمون في حال يدفع لكل منهما حقه قال وهذا ايضا [illegible] في الابراء بالدفع [illegible]
الا ان يقال [illegible] من عيون الادلة الالكية [illegible] اصحاب الرواية بالدفع [illegible]
[illegible] في تبرية البايع [illegible] حتى تقبض [illegible] تبرية المشتري وعلى هذا التخريج في
كتاب السلم [illegible] عبد الحميد قال [illegible] شيخه اللخمي [illegible] بانه لا يمكن تسليم العوض المكري [illegible] الثمن لانه انما يقتضي [illegible]
شيء بخلاف السلعة المعينة [illegible] المازري بانه لو كان تبرية المكتري [illegible] على الدفع [illegible] قبض العوض [illegible] العكس
هذا [illegible] الاجل قبضه عوضها [illegible] تعليل تبرية المكري [illegible] تعجيل
كونه [illegible] انه بايع [illegible] كل بايع [illegible] على بايع السلعة لاجل تسليمها وان كان لا يقبض عوضها [illegible] الاجل
ما رضي به من التاجيل [illegible] **قلت** ما ذكره المازري [illegible] بالقول
بوجيه [illegible] حاصل [illegible] قولنا لو [illegible] تمام ما بيده [illegible] عن تسليمه
ما بيده مع تعذر قبضه عوضه بخلاف مبتاع السلعة المعينة [illegible] قبض السلعة وهذا لا ينعكس في تبرية المكري [illegible]
صدق نقيضه وهو قولنا [illegible] المكري [illegible] تمام ما بيده [illegible] تسليم ما بيده مع [illegible] قبض عوضه [illegible]
[illegible] بايع السلعة [illegible] على تسليم ما بيده مع تاخير عوضه وكذا المكتري [illegible]
ولو [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
عوض [illegible] تسليم عوضه بخلاف تبرية بايع السلعة [illegible]
[illegible] قول ابن القصار اذا كان البيع ثوبا بثوب [illegible] وكذا البيع

ثوبا بعين [illegible] وتغليبه وان كان البيع ارضا وما لا يبان به جبر المبتاع على دفع الثمن [illegible] على البايع [illegible] والتسليم ماله
بالغوامع كون المبيع [illegible] اشتغاله وعلى القول ان العقد [illegible] الحقيقة وان كان بيع الثوب بعين [illegible] الثوب [illegible] بتسليمه والبيه
رجع ملكه [illegible] ما يبيع [illegible] ان كان المشتري هو من اهل البلد [illegible] البايع [illegible] لان المبيع صار
للمشتري بنفس العقد وللبايع مطالبته في ذمته بالثمن وعليه ان يسلم للمشتري ملكه والامصار كي حتى يقبض الثمن [illegible]
ولا يكون [illegible] وان كان [illegible] الامصار [illegible] من سبب المشتري [illegible] المصيبة منه **قلت** وهذا عكس ما تقدم
للمازري عن مختصر ما ينبيس [illegible] وذكر المازري قول اللخمي وقال يبعد تحصيل [illegible] الوجود لانهما اذا [illegible]
[illegible] في التقابض [illegible] وقد يقول احدهما [illegible] وبعكس الاخر وتصور [illegible]
تقابضهما معا [illegible] ولكن اذا [illegible] القرعة اولى وما ذكر ابن محرز قول عبد الملك ومالك [illegible] المتواضعة [illegible]
وعدمه قال وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيمن باع سلعة بغير على تسليمها [illegible] البايع [illegible] الدفع [illegible] فله ملك ومن قال
التسليم في العوض معا وقف الثمن [illegible] **قلت** في تبرية بايع سلعة ما لا يشتغل بعين [illegible] او تسليمها [illegible] اشتغاله
وتبرية مبتاعها بدفع الثمن ثالثها [illegible] فيهما ورابعها [illegible] على [illegible] وخامسها [illegible]
لتخريج عبد الحميد على المكري [illegible] نقل ابن محرز واخذ اللخمي من رواية ابن شعبان وتخريج عبد الحميد على تبرية [illegible] المهدي واختيار
اللخمي والمازري وقول اسماعيل [illegible] ابن عبد السلام فيهما [illegible] على تبرية المشتري [illegible]
[illegible] من [illegible] البايع منه من قبضه حتى يدفع اليه الثمن [illegible] الهبة [illegible] الثواب [illegible]
يقبض العوض كالبيع **قلت** ما ذكره تقدم لابن القصار [illegible] ملك [illegible] وكان [illegible] منعه [illegible] على تبرية المبتاع
[illegible] على عدم تبرية البايع والمتقابضين [illegible] والتسليم [illegible] من تبرية المبتاع او القول [illegible]
او كونا على ما [illegible] عليه وهو ما تقدم لابن القصار [illegible] الاجل [illegible] ولو [illegible] او [illegible] كبيع [illegible]
بثمنه وكونه مختلفا فيه [illegible] شيوخ عبد الحق [illegible] يمنعه [illegible]
وتخريج بعضهم على القولين في منع المراة [illegible] حتى [illegible] الموجل [illegible]
العاصرة و[illegible] والمازري و[illegible] **وفيها** مع [illegible] المبيوع
ورجع المكلف [illegible] استيلاء [illegible] المبيع [illegible] وعليه اصناف [illegible] العقل
[illegible] او مقصدها [illegible] وعدم الانتفاع به [illegible] والغرر [illegible] المسلم [illegible] على
والسمع [illegible] من [illegible] عياض [illegible] استحقاق [illegible] ابن رشد [illegible] الى اداء الطاعة
عياض كخوف الاذان والصلاة يوم الجمعة ومفارقة [illegible] يوجب معصية تقدم تحصيله **قلت** عدم الانتفاع [illegible] ما كان حالا
ومنالا اما الحالي [illegible] وقول المازري في كتاب الغرر وما لا ينتفع به في الحال [illegible] رضيع [illegible] مما ينتفع [illegible] في المال
دون الحال البيع فيه لا يجوز [illegible] الشهاب [illegible] دار انما يجوز البيع اذا كان مشتغل به [illegible] ما ينتفع بمكان [illegible]
منه اليها [illegible] على هذا لانه اذا كان يشتري [illegible] الى ما ينتفع به في الحال [illegible]
يعلم انه سيكون [illegible] اضاعة المال عليه [illegible] ابن محرز [illegible] الظهار [illegible] والصغير [illegible]
يطرو السعي في المال [illegible] حال [illegible] جاز بيعه [illegible] الاصبغ في [illegible] الجنون [illegible]
شهر [illegible] وكذا [illegible] على هذا [illegible] ابن رشد فيه خلافا [illegible] ابن القاسم واصبغ بجواز بيع [illegible]
اخرتمنه [illegible] ابن رشد على [illegible] حلوله [illegible] وصوب الاول [illegible] المكلف [illegible] فهو
[illegible] كبيع [illegible] والاجنبي [illegible] العاصر [illegible] ابن رشد [illegible]

والاظهر ان عتق بالعاسر ما نهي عنه ... وان عتق به ذلك مع سلف خاصية النهي وهي امضاوه ولزومه فهو غير مفسوخ **وفيها**
ضمان ما فسد بيعه من ابواو جنين او ثمرة لم يبد صلاحها من البايع حتى يقبضه المبتاع وفي الموازية كل بيع فاسد ضمانه ما يجري ثمارا
بالسلعة في سوق او بدن من البايع حتى يقبضها المبتاع ابو عمر اذا ابن محرز قال اشهب يضمنه مشتريه وان لم يقبضه اذا امكنه من قبضها او
استغرقته زاد ابو عمر ان وراية اشهب من زوج على عبد جماعات فيل الغصب انه من الزوج وهو لم يكن يقدر على منعها منه في دخوله في البيع
وسمع ابو زيد ابن القاسم في جامع البيوع من ابتاع زرعا قبل بدو صلاحه ثم حصده وحمله الى بيته له فلا باس بقيمته نادرا فيه وعلم انه
ذلك القمح بعينه مضمنه من بايعه ابن رشد هذا خلاف المعلوم في المذهب ان المبيع بيعا فاسدا يضمنه مبتاعه بقبضه ونحوه سمع
يحيى في كتاب الجعل وجهه تماما ان بيعا فاسدا لم ينعقد ولا انتقل به ملك وبقي في ملك البايع فوجب كون ضمانه منه اذا قام على
تلفه ببينة وقاله جماعة خارج المذهب زاد في اجوبته في هذا القول لا يفيت المبيع بيع ولا عتق وهو شاذ في المذهب **قلت**
وظاهره انه انما يكون من البايع ان قامت بهلاكه بينة اللخمي وقال سحنون ان كان المبيع حرا فما مصيبته من بايعه وهو في يد مشتريه
كالرهن وعزا المازري عنه لكونه متفقا على تحريمه **قلت** وسمع سحنون ابن القاسم من اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فحصده
وادخله عاصفة فتلف قبل حصده مصيبته من مشتريه وهو فاسد لقول مشتريه قبل بدو صلاحه على ان يتركه حتى يبلغ بعد يبسه
مصيبته من بايعه ابن رشد لانه اذا ابتاعه بعد يبسه بثمن فاسد دخل بالعقد في ضمانه اذ لا توفية فيه على البايع لانه جزاف
كما لو اشتراه ثمرا صحيحا فيضمنه بالعقد لانه حصاده عليه ولا جائحة فيه فهو كصبرة جزاف **قلت** هذا يقتضي ان المذهب
عنده في المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن فيه ... بايعه ولا توفية فيه انه من مبتاعه وظاهر قولهم وان روايات عنه خلاف الصحيح انه من بايعه
وانما يتصور هذا على قول اشهب العاقل ان التمكين كالقبض فتامله **وسمع** ابو زيد ابن القاسم من ابتاع كلبا فهلك بيده ضمانه
من بايعه وعليه في ذلك ... المبتاع ما انتفع به لحديث الخراج بالضمان ومثله سماع عيسى في مصطلح الشفعة من مصطلح خمر ... دمنه لمشتريه
ويقبل مكانه قيمته من البايع وقيل يقبل على مشتريه ان قبضه فعليه يكون ضمان الكلب من مشتريه والاول هو المعروف اللخمي
اختلف اذا كانت بيد امين البايع فاوقفها المشتري ولم يقبضها هل تبقى على ضمان البايع لان الحكم منع المشتري من قبضها او يضمنها
المشتري وكذا الوثيقة كانت قبل البيع عند المشتري ثم اشتراها لم اره فاسدا اختلف هل يضمنها المشتري او تبقى في ضمان البايع لان
الحكم ردها الى ملكه وهي باقية على حكم الامانة الا ان يحدث فيها المشتري حدثا فيضمن قيمتها يوم احدثه فان فات فيها ... من
غير سبب المشتري **قلت** وفي ضمان المبتاع المبيع فاسدا ولا توفية فيه بغلبة تمكين البايع من قبضه او بقبضه ثالثها
بقبضه الا ان قامت بينة بتلفه بغير سببه ورابعها بعد ان كان متفقا على حرمته وخامسها يضمنه بالعقد ان كان جزافا ولو كان
بارض بايعه لاشهب والمشهور وسماع ابي زيد وقول سحنون وسماعه ونقل ابن عبد السلام قول سحنون ثالثا لعزوهم لابن القاسم
واشهب مطلقا الا بغير كونه متفقا على فساده لجعله اياه لابن الكاتب يكون قيمته يوم قبضه او موته قولان واختلف في اقبض وفي
الرد بالعيب منها وكذا البيع الفاسد في المبيع ولا شيء عليه في غلته ثم قال لان الغلة بالضمان والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة
الملك ففي نقله لقولها في الهبة عتق البايع من باعه بيعا فاسدا قبل فوته لازم **قلت** ونقل المازري عن اشهب العتق بعد
نقله حقيقته وفي نقله للمبتاع بشبهته نقل المازري عن بعض البغداديين مع اخذه من قولها من قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك
فانت حر فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه ومن اخذ بعض الشيوخ من قولها في الهبة اذا ... البيع الفاسد انما يرجع البيع الى
بايعه على الملك الاول **قلت** كذا هي معارضة ما اخذه بعض الشيوخ بقول بعض البغداديين انه لا ينقل شبهة الملك عند
هذا الشيخ وهذا الاخذ فيه انما قال ابن محرز لا ينقل الملك للمشتري ولكن يوجب له في البيع شبهة لعولها في التصرفة وهذا
هو معنى شبهة الملك واختار ابن رشد انه لا ينقل شبهة الملك من سماع ابن زيد المتقدم في ضمانه الاول من قولها في الرد
بالعيب من ابتاع جارية بيعا فاسدا فاعتقها قبل ان يقبضها او كاتبها او دبرها او تصدق بها فذلك فوت ان كان له مال

وقول اللخمي في كتاب الهبة ان كان مجمعا على فساده لم ينقل الملك انما ينقل الضمان على احد القولين في دعواه اليد بالعيب
اذا اشترى في مصطلح جارية من ذمي بخمر فاعتقها او احبلها جاز ذلك وعليه قيمتها وفي فرع بابي في عتق نصيبه البيع للذمي وبه يفهم دلالة
بمفهوم قوله من ذمي او لا قول ثالث عتقها وان باع عبده من اجنبي بخمر او خنزير او الى اجل فاعتقه المبتاع جاز عتقه ولزمه
المبتاع قيمته يوم قبضه وفيه نقله شبهة الملك ثالثها ينقل حقيقته ورابعها لا ينقل شبهته في المجمع على حرمته للمشهور واخذ
ابن رشد من سماع ابي زيد مع المازري عن بعض البغداديين ومقتضى قول اشهب عتق البايع لغو واللخمي في كتاب الهبة وباسر البيع
الحرام تضمنه او تضمونه ... مالم يفت وجوبا اللخمي والمازري قال محمد بن مسلمة في رد بعد قبضه استحسانا **وفيها** مع
غيرها من ابتاع شيئا بيعا فاسدا فيفات عنده فعليه قيمته يوم قبضه **وفيها** وكذا هي في هبة كل بيع لم يرد حتى يتفاوت ولا
يستطاع رده الا بمظنة فلان رده وما لم يفت فيفسخه ابن وهب سمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد الى اهله ابدا
ولو فات وما يكره الناس تفسخ ان ادرك فان فات ترك العطلي معنى في ذلك اولم يفت انه ان كان المبيع قائما رد وان فات
رد قيمته وما كرهه الناس قال محمد عن ابن القاسم هو مثل من اسلم في حايط بعد زهوه على اخذه ثمرا او كل بيع مكروه المازري ما
فيه تهمة فيمضي ان كافات السلعة قائمة وان فاتت فان اجمع على فساده اي معتبر القيمة وان اختلف فيه فالقيمة ابن الطلوع ملك
يمضي بالثمن وهو مقتضى قول ابن مسلمة فيمضي بعد قبضه اصطلح ابن اللخمي في مضي ما اختلف في فساده بالعقد او القبض او الفيه ثالثها
بفوته مقبوضا وفي مضيه بفوته بالثمن او القيمة كغيره من الفاسد قولان ابن الحاجب قال ابن القاسم في الحرام البين المختلف في المثلي
والقيمة في غيره وما كرهه الناس يمضي بالثمن وقيل القيمة الاول **قلت** هو معنى قول ابن شاس فيوت المبيع بيعا فاسدا بعد قبضه
يوجب المثل او القيمة وفي تعميم هذا الحكم في المختلف فيه وبسط ذكر وتخصيصه بالحرام البين روايتا ابن نافع وابن القاسم وقال ابن عبد
السلام معنى قوله وقيل يقسم اي الثاني الى النوع الاول من العاسر وهو الحرام البين يفسخ كان اولم يفت ولا يرد عينه اذا امكن
رده ولو تغيرت وكلام ابن القاسم هذا وقع في المدونة وزاد المولف فيه القط بالمثل في المثلي والقيمة فيما عداه وهي زيادة صحيحة
قلت هذا يقتضي ان قول ابن القاسم هذا وقع في المدونة ولا اعرفه فيها الا من رواية ابن وهب حسبما قدمناه وتفسيره الاول بالنوع
الاول ان اراد به تعميم حكمه فيما كرهه الناس لم يستقم بفوته ولا يرد عينه اذا امكن اذ لا خلاف في المذهب انه يفوت يعني فوت عينه من
المعروف الا على سماع ابي زيد وقد تقدم شذوذه فيه في حالتي فوته وعدم فوته وهذا هو ظاهر كلامه لم يعز نسبته لابن القاسم انما
عزاه اللخمي والمازري وغيرهما لسحنون قال ابن الحاجب في قوله الاول فلو كان درهما نحو سلعة تساوي عشرة في ثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمته بكماله على الاصح وفي رد الدرهمين لا قيمة نصفه وثلثه **قلت** هذا من مسايل كتاب الاستحقاق
الاستحقاق وما ادري موجب ذكره اياها هنا ولم ير المذاكرون يعترون عن مثل هذا في المدونة في كتاب الغصب وغيره فان اصلها
الاختلاف طول لواعيها مختلفة وتعبيره هذه المسئلة لا اعرفها لغيره وما ذكره من القولين فيها نقلها في العيوب في رد على البيع وفاتا
اذ لا ... كما يستحق وفوت الاولى كالرد عيبي قال ابن عبد السلام بعد تصويره القولين اللذين نقل ابن الحاجب وفي المذهب
المذهب قول منصوص لابن الماجشون ان الحكم في قيام الثوب وفواته واحد وهو انه لا يرجع في هذا المثال الا بقيمة خمسة اسداس
الثوب وان كان قائما لم يتعين فيه سوق ولا عيب **قلت** هذا نقيض القول بان من استحق من يده ما ابتاعه انه لا يرجع في عوضه
الذي خرج من يده مع كونه قائما لم يتغير بحوالة سوق ولا عيب قائم من نقله والاصوب انه لا يعتبر ذلك فيه لانه يودي الى اخراج الشيء عن
ملكه ربه بغير اختياره بل قال ابن حارث اتفقوا فيمن استحق من يده سلعة انه يرجع في عوضه ان كان عينا بعينه وان كان
في خارج عيبا او كان قائما وبقيمته ان كان فائتا ثم قال ابن عبد السلام وقول المولف ثلثه ونصفه فيه دليل على خصوصية هذه
المسئلة لا استحالة ان تكون السلعة ثلثا ونصفا من الصفقة في وقت واحد والكلام اذا لا قيمة ثلثه ان كانت السلعة ثلث
الصفقة كما لو كانت تساوي درهما واحدا ولا قيمة نصفه كما لو كانت تساوي درهمين وهذه المسئلة تستعمل في هذا الباب **قلت**

قوله لاستحالة ان تكون السلعة ثلثا ونصفا في بيان للازم قول ابن الحاجب فيه ثلثه ونصفه صدق قولنا تكون السلعة ثلثا و
ونصفا وهذا عنده مستحيل لامتناع صدق معنى النصف والثلث على شيء واحد في وقت واحد من الشيء وفي هذا انه تعلم ان الجنس وهو
وهو المحمول عند المنطقيين اذا كان معطوفا ومعطوفا عليه فتارة يكون المعتبر فيهما صدق كل منهما على المبتدا او هو الموضوع كقولنا
العشرة عدد وزوج وتارة يكون المعتبر صدق مجموعهما لا احدهما مثل قولنا العشرة سبعة وثلاثة اذا تقرر هذا فقوله
يستحيل ان تكون السلعة ثلثا ونصفا من الصفقة بوقت واحد [illegible] القضية القائلة تكون السلعة ثلثا ونصفا
ونصفا على الاعتبار الاول والموجب لعدم ذلك بل هو من الاعتبار الثاني وهو كون السلعة مجموع ثلث الصفقة ونصفها وكذلك
هو في المسئلة التي وضع وقد اشار ابن الحاجب في مختصره الاصلي الى هذا المعنى حيث قال لجعل الجنس جنسا مثل العشرة خمسة و
وخمسة وهذا الاعتبار مستعمل [illegible] كلام الفقهاء في العيوب والاستحقاق وفي كلام الشيخ **و** العيوب تغير المبيع بعيب فيه
فيه منه الولادة والعيب وزيادة بدن الجارية وزوال بياض العين وتغير سوق غير الربع والمثلي وظاهر قول الاكثر ان تغير الا
الاسواق يتفق عليه وفي الكافي في العيوب اختلاف في ملك واصحابه وعود السوق بعد انتقالها كحوالته [illegible]
فيه المازري كون بيع المتفق على فساده فيها صحيحا فوتا قولان للمشهور وسحنون والمختلف في فساده بيعه بيعا صحيحا فوت
وفي [illegible] متهم بيع نصفها كلها **وسمع** عيسى ابن القاسم من باع دارا وعبدا بيعا حراما بفساد بيعه فالبيع على
المشتري [illegible] ولم يبعث ذلك فيفوت المشتري ذلك يتصرف بالدار او بيعها او بيع العبد او يعتقه بعد قيام البايع
عليه لم يجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه ويمضي العتق [illegible] ابن رشد وهذا صحيح لانه [illegible] بعد القيام عليه
انما يجوز له ذلك قبل القيام عليه [illegible] المبيع بالبيع الفاسد [illegible] او وهبا او تصدق بعد ان
قام عليه [illegible] اجازة ذلك وبقضه يوم الغيب لانه بفعله ذلك رضي بالتزام القيمة [illegible] واخذ بيعه ويبين له ان يمضي
البيع ويأخذ الثمن اذ ليس بعد [illegible] لانه انما [illegible] بالبيع الفاسد لانه لو تلف [illegible] مصيبته منه [illegible] ان يكون في العتق
العتق يمضي [illegible] عتقه ويمضي المشتري قيمته وانما مضاه استحسانا **وفيها** من اشترى [illegible] تبيع
بعقبه [illegible] ثم علم بعد ذلك فيه [illegible] البيع الصحيح انما يفوت [illegible] بغصب مشتريه
بتعويضه ولا يفوت بغصبه ذلك وهو وجه [illegible] عياض [illegible] انه لو علم بالفساد ثم باعها فصد تعويضها ان يبيعه على ما مضى
قلت هذا خلاف قول اللخمي ان قصد المشتري بالبيع والهبة تعويت المبيع قبل ان يقوم عليه البايع كان فوتا واختلف ان
فعل ذلك بعد ان قام عليه البايع [illegible] **قلت** [illegible] بيعه قصد تعويته [illegible] ان كان قبل قيام بايعه
لظاهر [illegible] اللخمي [illegible] وعياض [illegible] ونقل اللخمي [illegible] سماع عيسى ابن القاسم قال ابن عبد السلام ووقع في الرواية
ان المشتري ان قصد تعويته ببيعه فانه لا يفوت بذلك الا العتق **قلت** انما وقع هذا في سماع عيسى [illegible]
كما نقله [illegible] بعد قيام بايعه عليه بالفسخ [illegible] ببيعه قبل قبضه نقلا [illegible] عن ابن عبد [illegible]
واختار ابو محمد الاول من قوليه في العيوب الصدقة به قبل قبضه [illegible] قال والبيع اقوى من الصدقة ورد المازري كونه اقوى بان البيع اذا
نقض رجع المشتري بالثمن فلم يتلف [illegible] واذا نقضت الصدقة ثم يرجع المتصدق عليه بشيء [illegible] البيع احرى من الصدقة [illegible]
لا افتقارها للحوز وقد اختلف في هذا الاصل [illegible] من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه على البقاء ثم باعه بعد بدو صلاحه [illegible]
قيمته يوم زهوه وقال ايضا [illegible] عليه قيمته يوم باعه [illegible] المكيلة ان البيع الصحيح بيعته [illegible]
[illegible] باصول بايعه ومن هذا المعنى قوله في الشفعة من المدونة من ابتاع [illegible] على عوض [illegible] ولم يجعل [illegible]
[illegible] البيع الفاسد كان [illegible] قيمته مشتريه [illegible] وقوله في [illegible] قيمتها وقوله [illegible]
كانه امضى البيع الثاني [illegible] مشتريه [illegible] يوم البيع وذكر اللخمي قولين [illegible] وقال [illegible] قوله ان قيمته يوم بدو

صلاحه

صلاحه الا انه دخل على جدها [illegible] او بعد ذلك فيمضي على الخلاف في التمكين هل هو قبض وان دخل على بقايه [illegible]
فالقيمة فيه يوم البيع الثاني واختلف فيمن اشترى عبدا [illegible] فاسدا فباعه او اعتقه قبل قبضه فعلى انه ليس بفوت فيخير البايع في
امضاء بيعه واخذ قيمته ورده وان حبسه المشتري [illegible] وهو يعلم فليس له الا الثمن وان لم يعلم بالبيع الثاني خير في اجازة البيع
واخذ الثمن من المشتري الثاني او قيمته [illegible] المشتري الثاني او المكيلة [illegible] على انه فوت فيغرم المشتري الاول قيمته
يوم باعه [illegible] على ان [illegible] التخارج ضمان بايعه الاول [illegible] هذا معنى قول [illegible] المشتري [illegible] المشتري على [illegible]
من البايع حتى [illegible] المشتري [illegible] المشتري والا على البايع [illegible] من اشترى [illegible] فباعه [illegible]
بالحق [illegible] ببيعه الى رجوع على بايعه [illegible] على ان البيع فوت ان يكون للمشتري [illegible] الثمن الذي باع به [illegible]
لمن باع منه [illegible] كقول مالك لانه وان كان البيع فوتا فالضمان لا ينتقل عن واحد منهما الا بالقبض [illegible] المكيلة
على صفتها وقت قبضها ولو رجع المبيع بيعا فاسدا لمشتريه بعد بيعه اياه [illegible] او [illegible] او وهبته [illegible]
فوته [illegible] قولا ابن القاسم مع مالك واشهب فيه [illegible] على القسم [illegible] تغيرها [illegible]
عياض [illegible] بعض الاندلسيين [illegible] قول ابن القاسم يقول بها ان باع الموهوب هبة الثواب ثم اشتراها [illegible]
من قيمتها واجاب [illegible] بان رد الهبة اختياري [illegible] دليل ان [illegible] ورد [illegible] على بيعه انه قيل
على رجوع [illegible] عياض [illegible] **قلت** النظر في الرجوع [illegible] ابن القاسم على اصله في الشفعة
[illegible] اشترى [illegible] بيعا فاسدا [illegible] انه لا ياخذه الشفيع بالصفقة الاولى لفسادها [illegible] انتقض الاول
وخرج اشهب على اصله انه يأخذه بالثانية [illegible] الاولى بقيمة الشقص كعوانه بالبيع والثانية بالثمن [illegible] اشبه
بالصوابهم **قلت** [illegible] على اصل ابن القاسم [illegible] لان نقض الصفقة الثانية انما هو بالاخذ بالصفقة الاولى بعد
تقرر [illegible] فوت [illegible] ان حكم العيوب [illegible] وان [illegible] الامة [illegible]
وكتابتها [illegible] بعد [illegible] علم [illegible] سوقها قبل رجوعها اليه فهو فوت واشهب بعينها بعد الكتابة وان
[illegible] ذلك والتدبير فوت [illegible] والرهن والاجارة الا ان يقدر على افتكاكها من الرهن او الاجارة [illegible] فوتا [illegible]
عن اشهب [illegible] **و** لو رد [illegible] عتقه او تدبيره [illegible] ورد عليه بعيب بعد الحكم بالقيمة لفوته [illegible] اللخمي [illegible]
ولو وجب ذلك قبله فقولان [illegible] اشهب وابن القاسم وهو احسن المازري والقولان [illegible] بانه [illegible]
ثم عاد [illegible] او زال عيبه او افتكه من رهن او اجارة [illegible] **وفيها** ان تغير سوق السلعة ثم عاد لم يرد لان القيمة
وجبت بالخلاف رجوعها بعد بيعها اليه ببيع او غيره [illegible] في الغائب [illegible] سوقها ثم رجع [illegible] لسوقها
الا الاولى وفي البيع عادت [illegible] ملك الاول [illegible] الجمع بينهما عبد الحق وقيل لان حوالة السوق
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] وقول ابن القاسم [illegible] فوتا العاسر بعوده لمشتريه [illegible] ابن رشد
في رده على التونسي في مسئلة من باع ثوبا على الصحة ثم اشتراه قبل قبضه منه بقوله من اشترى ما باعه بيعا فاسدا [illegible]
لا يفسخ بيعه **و** العتق لاجل [illegible] **وسمع** [illegible] ابن القاسم من باع امة على حرية ما في بطنها مضى بيعها لان عتق الجنين فوت
وفيها قيمتها يوم قبضها ابن رشد [illegible] عتقه على مبتاعها [illegible] والواجب قيمتها يوم بيعها لانه يوم فوتها [illegible]
يوم قبضها [illegible] يكون قبضها يوم باعها ولو كان [illegible] على بايعها [illegible] البيع الفاسد على مذهب ابن
القاسم والقيمة فيها على ان [illegible] الى حل بيعها كذلك وقال ابن حبيب لا يفوت بحوالة سوق ولا ولادة ويفوت بالعيب
[illegible] ولو اعتقها مشتريها قبل ولادتها [illegible] ولدها البايعها وكذلك [illegible]
[illegible] حوالة سوق ولا طول زمان [illegible] والهدم [illegible] **وفي** سماع

٩١

عيسى ابن القاسم بيع الدار والصرفة بما كمام ... العرض الشيء عن محمد لا يعيضها الى ... فان ... بيعها في ابانه لم يقلع وعليه ...
المقاد بعده لا كراء عليه ولو اثمرت الاصول عند مبتاعها ويصح بيعها وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع ولو لم تجد وان تطيب فهي للبايع
وعليه للمبتاع ما انفق ولاصبغ من اشترى ارضا فيها زرع اخضر عن سمائها اجاطابها واكثرها بياض لم يجز ... به شيئا فهو فوت ان
عطشها موته وله بالرد ان عطش منها ناحية فغلب وجهها بياض فهو في بياضها ويبلغ من قيمته الا ان يكون يسير جدا الا ان له
بيعهم في جميعها وللغارس على البايع قيمته ابن رشد ومضى ما غرس منها يحتج بيسير فطنانه من قيمتها جميعا ولابن القاسم في المحرر
الزيادة مضيه بقيمته يوم داود لك يحتمل فريكون قيمته يوم اعطشها ومع جملتها الارض عطشها بل دون تعادل الارض دوق
ذلك الموضع تعصيمن وتصاوى ذلك الموضع وحده عطشة وتصاوي جميع الارض جملته مائة وعطشه وقوله ان كان الغرس من يسير
لا بال له فيمن بيع جميعها مثل سماع الغيبين في بعض البقاء قال فيه على رب الحايط ما انفق المبتاع فيه وقال في الغرس على البايع
معناه قيمته مقلوعا يوم غرسه وما انفق في غرسه او قيمته ما انفق ما اصح فيه **قلت** في سماع الغيبين وعلى رب الحايط
ما انفق مبتاعه في بناء جدار او جمع بير واصل هذا البيع لم يجز قال ابن رشد لا يعون الحايط في البيع الفاسد بالبناء اليسير
ويلزم الفا على رب الحايط اذا رده اليه ما انفق المبتاع وقيل قيمته ما انفق وليس باختلاف انما كانت نفقته بالعسر او رجع بما
انفق وان كانت بغير يسر ادركه استيجاره الاجراء بالكثير من اجرة مثلهم فيرجع بقيمته ذلك على العسر **قلت** ما ذكر في قيمته اد
الغرس خلاف قول التونسي لم يذكر اصبغ في قيمته الغرس قائما او مقلوعا والاشبه ان يكون قائما لانه فعله بشبهة على
البقاء فاشبه من بنا بقيمته فاستحقت و*في* موتها بحوالة الاسواق وقوله التخمي مع نقله عن اشهب والصقلي عن اصبغ في الوادي
الواضحة وبعض ابن مسلمة عن ابي وهب والمشهور وفي نعو طول الزمان فيها مطلقا وموتها بعطش يرى ضمنته نقلا اللخمي عن
ابن القاسم مع ملك واصبغ قايلا لا يدري بعدهما التغيير في ذلك اللخمي اختلفا في الطول في الحيوان فعند ابن القاسم ليس منه من
كان عبد الشيخ امثال او باسر اعجبني بعد نشهر وما بيعه لانه طول وفي كتاب محمد الثلاثة الاشهر بيعتقا يعوت في العبيد
والدواب المازري اختلف في مجرد طول الزمان في على الحيوان ولم يتغير ذاته ولا سوقه هل هو فوت فيذكر قولين في الكتابين ثم
قال اعتقد بعض اشياخي انه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة بعادة لانه اشترط في المدونة الى
المقدار من الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان فيتغير في ذاته او سوقه معتبر وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستراب
على التغيير **قلت** يعني رده على اللخمي نعصا وانه لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمن الذي هو مظنة التغيير
لا في التغيير وهذا هو نص مقتضى كلام اللخمي لمن تامله وانصف وذهاب عين المثلي مع نقله سوقه لغو لقيام مثله مقامه وبادة
بحوالة سوقه ثالثها ان ذهبت عينه للصقلي عن ابن وهاب مع اللخمي عنه وعن عيسى والمازري عنه مع قول ابن رشد هو مقتضى النظر
ولم يرد ونقله *و*نقله لما سوقه لخلافها سوق ما نقل منه فوت ولغيره قال ابن رشد ان كان بيعتقر لكراء مردود او دخول في
لغو نقله وفوته به سماع عيسى ابن القاسم في القمح قال بلالي الى قبض ترد على بايعها حيث نقلها وان كان طعاما ردها من حيث
نقله وقياس السلع عليها والتخي في على قول اشهب واصبغ بتجنيس من غصب منه في ان له اخذ منه فيقيمها ينقلها وهذا الاصل
اللخمي ان كان بين وضاحها اري فيقلب فوتا ولو في ابن القاسم في نقل الحيوان لانه يستقل بنفسه لم يكن متمتى به لنقله اجرا
وكذا البايع في رده وادي ان لبايعه الا يقبله الا حيث قبض منه وان كان لم يكن بيعه خوفا فهو ابين وللبايعه ان يضمنه قيمته في
وان حال سوقه وما بين البلدين فيها مامون فللمشتري رده حيث قبضه وقد تقدم قولا ابن القاسم واشهب اذا اعاد المشتري الحاسرا
بعد بيعه للمشتري المازري نقل المكيل والموزون كالعرض ابنقلاره للرجوع في نقله فوت جزافه ولم يعلم كيله ولا وزنه هو يكفي
الصقلي قولان لمحمد في الحلي الجزاف وقوله في بيع السيف حليته اكثر يعسر بثا خير عوضه لا يعون بحوالة سوقه الصقلي مع
شبهه بالعرض لانه بعد اللخمي هو كالعرض يعوت به وبزها بعينه وادي ان ذهب واراد البايع ان يقضي له بمثل المكيلة التي

تقوم

تقوم فقضي له به لانه اذا قيل فيها تعصية الى حد عطشه وعطشه كان عدم مثل العطشة اولى من عدم قيمتها وكذا ان قال اعني منه اقل
ما يقال انه فيها او قال المشتري اعني به اكثر ما يقال انه فيها فله ذلك **قلت** ان قبل قوته ثالثها وكذا ان قال البايع اعني منه
اقل ما يقال انه فيها نكى ابن عرفي لغوله اولا واد ان يقضي له بمثل المكيلة التي تقوم **قلت** ليس نكى ابن اللخمي لا اولى في رد التغيير
فيها بين ثلاثة اعداد واخبر ان الحكم فيها ما توجب قوله والثانية زد فيها التعزير على عدد بين فيه واقتصر المازري في نقله
عنه على الثاني ويحتمل بعادته على حكم الاولى فتأمله اللخمي وان ان ذهب وجهل كيله ولم يتغير سوقه ان يقضي به بالمثل المازري
قال بعض الشيوخ المذهب على قولين فيه ان علم كيله بعد ذلك هل يقضي فيه بالمثل او يبقى على حكمه حين عقد البيع واشترط انه
الى ارتفاع الخلاف في هذا في مسألة من ابتاع تمرا قبل زهوه وجده رطبا **قلت** كذا في كلام اللخمي ان المذهب فيما علم كيله حمل
كيله وانه اختار خلافه ولم يصرح بذكر التعويل اللخمي عن محمد عن ابن القاسم ووطي الامة فوت زاد عبد الحق قال ربيعة شيوخنا لانه لا بد
من المواضعة للاستبراء فيطول الامر وطول الزمان ملحق في الحيوان فوت المازري مقتضى هذا التعليل انه ان كانت وخشا لم تفت به
لانها اذا ردت الى البايع لم يمنع من منفعة مقصودة لا من منع من بيعها لاحتمال حملها **قلت** ومثله ببعضها في عليه فالحكم بفوتها به
والاقتصار على العلة الاولى متعقبا ومجرد غيبة المبتاع عليها لغو ان صرفه البايع ووقفه للاستبراء ان كانت من العلي
والا توقف وان كزبه وهي من العلي لم ترد وان كانت من الوخش فالقول قوله ان لم يصدوردها **وفيها** ان اشترى الثمر الى ان يكيله
حتى ارطبا او تمر فصحح ورد قيمته ان كيلة ومكيلة الثمر ان جده تمرا الصقلي عن ابن كان الرطب قائما او انصلت والابان قائم رد مثله
والا بايع مكيلة الثمر او رطب والا رده بعينه الشيخ ابن القاسم قال محمد في جزاف الطعام انما عليه ان حال سوقه قيمته لا رد مكيلته ان عرفت
فلو ورد الكيلة اعدل ونعم اخي ما حتى ارطبا لتعصر عليه فيعني بصحته والمخالفة معاملة ثقيف قصره فلو ان انها ونقل الصقلي
وسمع ابن القاسم من ابتاع ثمرا لم يبد صلاحه ثم باعه بعد بدو صلاحه لصاحبها بحال عدد الثمر حين بدو اصلاحها والا اخذ
الثمر اوان تلف في بالاخذ الاول من اخذ الثمرة المبتاع مثلا ابن رشد بيعه كذلك وناصر ضمانه من بايعه ما دام في شجره وان طاب
لان قبض اصوله ليس قبضا له وبقيمه متاعه بحده وعليه كيله ان جده رطبا او تمرا فعلم كيله ولم يعنها ابدان الى اطبا وان فات او رد
جهل كيله فعليه قيمته خرصه وكذا ان تلف مكيلة ما جده تمرا او علم كيله وان جهل فعليه قيمته خرصه وان كان قائما رد وفيه
قيمته يوم باعه او يوم بدا اصلاحه قال محمد ورواية ومعناه ان كان بيعه يوم بدا اصلاحه او استوت القيمة في القولين ولا اختلاف
وقيل ليس بيعه قبضا ولا فوتا لانه باع ما ليس يضمنه فضمانه فيه من بايعه لا يقع به فوت ما دام في جده وهو قوله في هذا السماع والقولان
قائمان من قولها في العيوب لانه لم يجعل فيه البيع الصحيح فوتا قبل القبض وجعل الهبة فيه فوتا **قلت** تقدم هذا مستوفا
ان كان قائما او مكيلته ان فات او تلف بعد جده ونحو ... في البيعان وقوله حين بدو صلاحه لا وجه له لان المكيلة لا تجب عليه بيده
صلاحها انما تجب عليه بجده اياها بعد ذلك تمرا او لان المكيلة لا تختلف باختلاف الاوقات انما تختلف بها القيمة وقوله لا ياخذ الا ثمرا
ان جاز ثمرا وقوله ان تلف في بالاخذ الاول من اخذ الثمرة المبتاع شيئا معناه ان تلفت قبل جدها وان يعصا ومثله في المواز وهو في
على قياس قوله ان البيع فيها ليس بفوت **قلت** حمله قول محمد وملك على الوفاق خلاف ظاهر كلام اللخمي فانه قال قوله القيمة يوم
بدو الصلاح انما هي على ان المشتري جدها من حين بدو صلاحها فيجري على الخلاف في كون التمكين قبضا وان دخل على ان تبقى التبيس
لم تكن القيمة يوم بدو الصلاح وكان الاعتبار يوم البيع الثاني *و*من باع صبرة بيعا فاسدا معين حاضر بنا عن قبضه
لما تبيعي

فيه مقصود منه في سلمها الاول من اسلم في سلعة بعينها لاجل بعيد لم يجز نقدا ام لا لانه غرر لا يدري اتسلم السلعة لاجلها ام لا ان هلكت
وترتفع كما نقدته مرة بعد بيعه به باطلا وان لم ينقد له صار كانه زاده في ثمنها على هلاكها وان شرط فيها السلعة بيومين جاز لانه
ولو شرط له ان يطعم بعينه كيله في ثلاثة ايام جاز وكذا السلع كلها شرط له البائع او المبتاع وفي الى اجل واجل منها لابن القاسم لا حد
لا يعجبني شرط تاخيرها ثلاثة ايام الا العقار من ركوب دابة ولبس ثوب وحرمة عبد وغيره او توقفا للاشهاد وان لم يكن شيء من ذلك
في هذه ولا اعجبني فيه البيع **قلت** وظاهره انه شرط جوازه بعلامة توثق او انتفاع واخذ الغرم من قول اسلمها شرط البائع او المبتاع
وفيها مع غيرها جواز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا في حدها بسنة او ونحوها او بسنتين او اربعة ثلاثا
وخامسها خمسا وسادسها عشرا لمالك وسماع يحيى ابن القاسم قائلا ولو كان الثمن موجلا ولابن رشد عن رواية ... وهب والمتيطي
عن ابن حبيب وعن سحنون ولابن رشد عنه وله عن ابن القاسم في الموازية مع المغيرة ودليل قولها في العارية يجوز اعارة الارض عشر
سنين على ان يبنيها بناء موصوفا وردها المتيطي بان ذلك العوضة اخذ البناء عند انقضاء المدة في ديانة حيث لم في مرر كة قالت ابن رشد
ينبغي ان ينظر في ذلك الى حال البناء في امنه وضعفه **قلت** هذا قول التونسي وكذا الارض ابن رشد في سماع عيسى بيع الارض واستثناؤها
اعواما اكثر يجوز فيها عشرة اعوام قاله ابن القاسم اول سماع اصبغ من كتاب الحبس ومثله في الموازية وقال المغيرة يجوز فيها الى
اسنين دول الثابت العدد اكثر من عشر ولابن القاسم في المرتبة لا يجوز فيها الا سنة كالدار **قلت** ولا ادري بيان ما جعله فيها **و**في
العز ربها يجوز لمن باع دابة استثناء ركوبها يومين لا ما بعده بما شهرا وان هلكت فيه لا يجوز استثناؤه فهي من البائع لانه بيع
واسرام نقبت فيه السلعة وكذا استثناء خدمة العبد ولابن رشد يجوز استثناء ركوب الدابة ثلاثة ايام **قلت** ومثله للمازري
الباجي وروى ابن حبيب يجوز ركوبها في السبع وروى اشهب منع ذلك في السبع وروى محمد منع ركوبها ثلاثة ايام وقال بعض البغداديين
وعشرة ايام دواب الركوب والعمل يسيرة لها التفقيه ويزيد ولو كانت من دواب الحمل واي ركوبها خاصة جاز فيها لانها لا تكاد تتغير في مثله مالم
يكن بسير او فيه المطرب ابن زرقون ورواية اشهب بالمنع في السبع انما هي في النوادر ريلك قال عنه اشهب لا يعجبني في بعير العيم
اللخمي ما جاز استثناؤه يجوز بعد عقد المبتاع ومقامها عنده يومين للاجمعة وما يكون ضمانه فيها يجوز استثناؤه من المبتاع مطلقا او فيما
كان بعد قبضه قول مالك وابن حبيب وما فسر في كونه من بائعه مطلقا او ما لم يهلك بيد مبتاعه او بعد حوالته سوقه قولا ابن القاسم
وكتاب ابن سحنون وفي جوازه لمن باع دارا الثمن طويلا سكناها سنة ثم تهدمت قبلها او باع دابة استثنى ركوبها يومين فماتت قبلهما
وطلب رجوعه على المشتري بحصة السكنى والركوب واحتج بان ذلك رخص في الثمن بطلان الاستثناء فلا سمعت على ابن زياد يقول لا رجوع
له بشيء وروى اصبغ عن ابن القاسم مثله لابن رشد مثل رواية اصبغ في سماعه لا يرجع بشيء وزاد فيه لانه حيث لم يضع له من الثمن شيئا
وفيه نظر لان المعلوم ان الثمن مع الاستثناء اقل منه دونه ولعل قيمة السكنى مثل قيمة ربع الدار او اكثر وكذا استثناء ركوب الدابة
يومين او ثلاثة وانما وجه عدم رجوعه انه جعل الاستثناء باقيا على ملكه ولم يبعه والمصاحب عن المشتري ما كان يجب لمالم يبعه منه
واستثناؤه كمن باع ناقة لها فصيل واستثناه فان بنا المبتاع الدار على هذا القول ورغبنا من مدة الاستثناء بقية فللبائع فيه سكنى
الدار بعينها وعليه كمن الانقاض فانه لو طال الانقاض انتقى استثناء سكناها ولا حق في انقاض المشتري فيقال كم كراء المنفعة
مهدومة وكم قيمة كراء الدار قائمة فيعزم البائع فضل قيمة كراء الدار قائمة على كراء قيمة الانقاض في المدة التي بقيت من شرط له وان اتيها
المشتري فللبائع سكنى القاعة مهدومة بقية المدة وله ان يبنيها فاذا انقضى امد سكناه اخذ نقضه الا ان يشاء المبتاع ان يعطيه
قيمته منقوضا على قول ابن القاسم وروايته وعلى قول المدنيين وروايتهم له قيمته قائما اذا انقضى امد سكناه وعلى ان المستثنى مشترى فهو
كمن باع داره بدنانير وسكنى مدة معلومة فيفض قيمة السكنى ان كانت عشرة دنانير والثمن تسعون رجع بعشر قيمة الدار يوم
بيعها وكذا في الدابة وعلى قول اصبغ في سماعه الا انه قال ما لم يكن المستثنى يسيرا مثل اليومين في الدار والثلاثة في الدابة وهو استحسان
لا قياس وكذا انفقوا ابن حبيب يجعله الركوب قبل نقض المبتاع مبقا على ملك البائع فلا يرجع بشيء ويعرفه المبتاع مثل ما نقصه

الرجوع

الرجوع ولما ذكر ابن محرز عدم رجوعه في الانهدام قال وقال ابن القاسم الا ان يحط الدار قبل السنة فيكون للبائع بقية شرطه **قلت**
زاد في النوادر لا يجبر على الاصلاح قال ابن محرز ظاهر العموم انه لم يلزم البائع الجبر على الاصلاح لان الانقاض التي يقع بها الانتفاع بسكناها قائمة ولو ذهبت ثم بناها المشتري من عنده او كثر الاضرار حتى يحتاج الى انتظارها لم يكن للبائع حق الا القاعة وحيلها
بقي من انقاضه وقال اصبغ لا يعجبني قول ابن القاسم وارى ان تقوم السكنى ويرجع البائع بقدرها وكذا في استثناء ركوب الدابة
ان هلكت يرجع بقدرها ان كان جعلها له قدروا ما مثل الايام واليومين والايام القليلة في الدار وفلا يرجع بشيء ويحسن كالصبرة لان صفقة الصبرة
فيه للمبتاع والبائع لم يقبض سكناها قال محمد لم احد لقول اصبغ معنى ابن محرز هو كما قال محمد وقول اصبغ يدل على ان المستثنى على ملك المشتري
وهو باطل ضرورة لان المشتري ما ملك قط السكنى ولا ابتاعها انما ابتاع ما سواها وقول اصبغ وهم ولو كان مشتريا لكان في العجم تاد ادا
استثنى البائع منها كيلا ان يكون في ضمان المشتري وهذا لم يقله احد وانما اختلفوا هل المستثنى من ثمرته كيلا ان يبيع ما استثناه
قبل كيله خوفا ان يظن به انه اشتراه ولعله ممن يعتذر به **قلت** قول اصبغ هذا وقع في سماعه ولم يتعقبه ابن رشد ودعوى
ابن محرز وهم قول اصبغ اخف من شبهه تقل عنه واحد الخلاف في كون المستثنى مشترى او مبقى وتقدم تعقب ابن رشد على القولين **و**سمع
اصبغ ابن القاسم من باع دابة على ان يركبها بعد ثلاثة الى الاسكندرية فقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث انها منه ولو اخرها
البائع بعد الثلاث فركبها ضمنها اصبغ لفساد بيعها بطول الركوب وكثرته ورد ها البائع كعدم قبضها منه ابن رشد ويحسن لام من
بعد المسافة وعدم اتصال الركوب بالبيع انما جاءت في اتصاله بالبيع ومثله سمع ابو زيد انه جاز الا انه جعل ضمانه من البائع هنا
بقي له فيها ركوب وان تلفت بيد المشتري وسماع عيسى على ان المستثنى مشترى او سماع ابي زيد على انه مبقى الصقلي عن بعض اهل
الغرب بن واحي تقويم المبيع ان اتفق البيع على التبايعين معا الدخول فيها في البيع مرحلا واحدا **قلت** ما علل به هو تبع فيه ابن يونس
البيع الفاسد بحوالة الاسواق لحلاف الى رد المعيب وحكى بعضهم انه على البائع قال وقيل على المبتاع والاظهر الاول ما لم يعد
احدهما بعلم فساده فيكون عليه **و**هلاك المبيع معيبا قبل ضمان مبتاعه يقيم نسبيا بائعه باستحقاقه بنقضه بيعه وتقويمه حينئذ ينقضه
كعدمه موجبا تخيير مبتاعه وتلفا بعضه او استحقاقه معينا كرده بعيبا **وفيها** مع غيرها ان قل المستحق كمنه البافي
نقيابه من الثمن حين العقد **وفيها** ان استحق الاكثر حتى يضر بتبعيض الصفقة فعليه رد جميعه ولا يجوز رضاه بما بقي بحصته
ذلك الا بعد القيمة فكانه بيع بثمن مجهول لرجوعه الى في كل الصفقة الصقلي وغيره اجاز ابن حبيب تمسكه بما بقي بحصته من الثمن وعزاه ابن محرز له عن من ادركه من اصحاب مالك قال وقال ابن الكاتب اجاز ابن القاسم مرة رجع الى جملتين سلعتين في البيع وعلله
وعليه يجوز ان يتمسك بما بقي بما ينوبه من الثمن لكونه في الجملة معروفا ولو كان التمسك كابتداء عقد لكان ادراك الاستحقاق
على الاجزاء في اكثر المعقد الا اتفق في التماسك به الى رضا البائع فلا التونسي والصقلي ووقع في اكثر بيع الدور منها ما يوهم
وهو قوله يعين الثمن اذا ادى فهو منها بعد ما سكن يعني السكنى ما يجب له الى ان له التماسك بما بقي وهو اخف من جمع الى جليس
سلعتين في البيع لانهما في جمعهما بتقريبا العقد على ذلك وفي الاستحقاق هو حادث بعد صحة العقد **قلت** يعارض ما ذكر انه من
الخفة بان جهل مناب ما بقي من الثمن في الاستحقاق عام في البائع والمبتاع وجهل مناب كل سلعة من الثمن في جمع السلعتين خاص
بجنبة البائع وقال الصقلي في كتاب العيوب لا اشبهما نحو قول ابن حبيب والالزم ان تعتبر ان استحق الكثير ورضي المبتاع اخذ ما بقي
بحصته انه لا يأخذ الا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي وفي استحقاقها ان استحق نصف الدار او جلها او اقل مما فيه ضرر رد الى
المشتري ضرره فلان اراد التمسك بما بقي بما يستحق على قدره من الثمن ورده عياض ظاهره ان الاستحقاق على غير الاجزاء فان حملنا كلامه
على الاجزاء فهو على اصله وان كان على ظاهره وكلامه على النخلات المعينات والبيت فهو خلاف مذهبه لان مناب من
الثمن مجهول لا يجوز ذلك حتى يعرف ذلك وهو مثل ماله نقرب في مسألة العيدين في كتاب الشفعة والقسمة وياتي في كتاب النكاح
وقول ابن حبيب خلاف ماله في العيوب وماله هنا في مسألة السلع الكثيرة وانكر بعضهم ان مذهبه في كتاب الاستحقاق

التعيين بين السلع والرباع **قلت** ويبعد كون استحقاق الجل معتبرا من غير المكيل والموزون موجبا لنقض بيع ما بقي وتخيير مشتريه
في امساكه ما بقي ثم انتهى في السلع لا في الرباع ورابعها ان وجه ما بقي ولو كان العشر فيما تفاريقا اي اراد عدده للمشهور وابن
حبيب مع نقله عن اصحاب مالك واشهب وذيل بعض مصارعها ونقل عياض عن بعضهم ويحيى واحد عن اشهب وقول عياض لان مطالبه
من الثمن مجهول الا بجبر ذلك حتى يعرف ذلك يقتضي انه المذهب عنده وهو خلاف ما تقدم للصقلي انه اختيار منه قبلها مله وقول
ابن عبد السلام اشهب يرى في جميع هذه المسائل ان استحقاق الاكثر لا يوجب خيار المشتري ويلزمه الاقل بما ينوبه من الثمن يقتضي
ان قول اشهب مطلق غير مقيد بتساوي اجزاء المبيع او تقاربها كما في الا معتبرا حسبما ذكرناه واستحقاق الاكثر من مثلي
او غيره شائعا يوجب تخيير مبتاعه في رده واستحقاق الاقل من واحد من الحيوان وما ينقسم كالثوب شبهه ومن غيرهما
غيرهما معتبرا لا ينفي منفعة باقيه لا يوجبه والاقل في العروض غير المتلبسة النصف وما دونه كثير ابن بشير هذا قول وقول
غيره في الدار بالعيب وقيل النصف كثير يوجب البيع باستحقاقه قاله في [illegible] اخر كتاب الاستحقاق منها في بعض رباع تفاد فيه
استحقاقها صح المتلبس كالسلع وفي التجارة كالارض الحي فيها من اشترى بجزء عشر شياه في اربابه ثلاثة اسهم مجانا منها خمسين بعد حلبه
جميعها شيء او ان كان الجيفة تحلبا فسطين فسطين والباقية فسطا فسطا نظر كم الثمن من سلالته في فضل الجيف وان كان [illegible]
القصع فيما لك ثلثه النصف الباقي يرجع بحصته من الثمن ولو كان موتها قبل ان يحلبا منها شيئا رجع بثلث جميع الثمن ابن محرز لم
يبين حكم ما بقي من الوسه او تخييره في رده كاستحقاقه والصواب انه كالثمار يلزمه ما بقي من قل او كثر هذا بعيد المازري في مسئلة
كراء الحمامين والحانوتين انما نعم وجههما رد الباقي وليس مثله لان الرابع مامون [illegible] ولو كان المكتري رد احد الحمامين
عيبا وهلك بعضها لكان كالغنم والثمار لان هلاكه متوقع فلم يكن للمشتري حجة بجرده لها **قلت** ما ذكر كالحجر قولها في [illegible] الصبي
والعبد المستاجر والدابة في المدة يعني بيع الدابة ان باقي المدة لا يلزم ما لم يحكم بالعيب والى جوده فيها بالمستحق من الثمن بعضه على قيمته
وقيمة ما بقي ولو كانا سببا قبل ان [illegible] نهاية في العقد وتقدم نقل المتيطي اعتبار ما سبب الصقلي وقيل يعتبر البيع بالتسمية لانه
كالمستثنى ان لا يبعض الثمن في الا استحقاق والاقل في الطعام وغيره مكيلا او موزونا في كونه كالعرض او مثله دون الثلث والثلث
كثير في الثمار وغير الطعام لابن رشد مع غيره واحد عن اشهب ونقله عن سحنون في رسم الثمر من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق مع
نقله في سماع ابن القاسم عنه في جامع البيوع ولابن محرز عنه مع ابن رشد عنه من رسم الثمرة مع سماع عيسى في الاستحقاق قائلا
هو المشهور المعلوم من مذهبه وفيها الدار كالا يعتبر فيها من ابتاع دارا فاستحق منها بيت وان كان ايسرها جرى المعطي لا يفيدها
ذلك لزم بيع بقيتها وكذا النخل الكثير يستحق منها نخلات يسيرة ولو استحق جل الدار او دون نصفها مما فيه ضرر بالمشتري فله
ردها بقي وحبس بحصته من الثمن ومثله في ثالث نكاحها وسمع عيسى ابن القاسم من ابتاع دارا فاستحق منها سهم من عشرة اسهم
او اقل او اكثر قال قال مالك ان كان المستحق منها يسيرا قلت العشر فاكثر كان العشر فيما بقي وفيه لا يضر انما ينظر الى الوصلة
بالاصحاب دار رواضي داره واللامضي البيع ورد عليه قدر ذلك من الثمن ابن رشد ان كانت لا تنقسم اعتبار اجزاء كاضر وان كانت
تنقسم بحيث لا يحصل للمستحق منها والمدخل عليها باب الدار والساحة منتفع كثيرها وان كانت دارا جامعة كالعبادة تسكنها الجماعة فله
فليس بضرر يرجع بقدره من الثمن ولا يرد ما بقي وان كانت للسكنى بعوض وان كانت تنقسم دون نقص في الثمن ويصير لكل حظ
من الساحة وباب على حدته فليس بضرر الا ان يكون المستحق على هذه الصفة الثلث فاكثر والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور اذا
استحق بعضها لم يرد باقيها الا ان يكون المستحق منها الاكثر من النصف وقريب في القسمة منها ان استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير
قلت كون ثلثها كثيرا هو نقل [illegible] الذي هو عن المذهب قال وقال الشيخ هذا في كتاب الدور الذي لا يقبل الاستحقاق [illegible]
فيما صغارها وما لا ينقسم وعليه رد الجميع وبهذا اقول قلت [illegible] ان فيها ينقسم منها خلاف وليس كذلك حسبما تقدم لابن رشد
وفي النوادر عن ابن القاسم من اشترى ادورا فاستحق بعضها من احداها بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وان استحق اكثرها وهي وجه

الصفقة

الصفقة رد الدار بين ان يشاء او حبسها ولا شيء له وان لم تكن وجهها فيبعد ردها بحصتها من الثمن ولزم باقيها قولا ابن القاسم و
سحنون وقول ابن رشد والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور يبين ان الدور كعدة سلع في قسمها ومن ابتاع عبدا او دارا فاستحقاق
ابيه في خلاف غيره من متكافئين يستحق احدهما او متباع الدور والسلع لا في هذا الصفقة الا باستحقاق اكثرها واما قليل دار
الارض ما دون النصف والنصف كثير في الصفقة منهما من استحق منه نصف ارض ابتاعها ولم يبتع مستحقه في باقيها فله رد ما بقي
بيده من الصفقة لانه استحق منها ما له بال وعليه فيه الضرر [illegible] هذا من الى [illegible] بعضهم ما ذكره على ما وقف على قولها هذا
ومثله قولها بعده بنحو ورقة ومن ابتاع ارضا بعبد فاستحق نصف الارض قبل تغير سوق العبد فله رد بقية الارض واخذ عبده
ويعني ان الذي استحق من الارض كالدار وقيل ليس الارض كالدار وبالاول افتوا قلت هذا خلاف قوله اولا التقويم بالحظ في حد
التقويم كالا استحقاق في رد البيع في البيوع الفاسدة منها ان ابتعت صبرة على ان فيها مائة اردب جاز وكذلك ان ابتعت ما فيه من
تلك الصبرة فان نقصت يسيرا او وجدته كثر الفلاحة [illegible] ما اصيب بحصته من الثمن وان نقصت كثيرا فانت مخير في اخذ ما اصبت
بحصته من الثمن او رده قال ابن رشد في اول مسئلة من سماع [illegible] من جامع البيوع اختلف ان اشترى دارا او ارضا او خشبة او شقة
على ان فيها كذا وكذا ذراعا فقيل ذلك كقوله اشتري منك كذا وكذا ذراعا فان وجد في ذلك اكثر مما سمي من الاذرع فالبائع شريك
له بالزيادة كالصبرة يشتري بها على ان فيها عشرة اقفزة فيجد فيها احد عشر قفيزا فالزيادة للبائع وان وجد اقل مما سمي كان ما نقص
كمستحق ان قل لزم المبتاع ما وجد بحصته وان كثر كان مخيرا في اخذ ما وجد بحصته من الثمن وقيل ذلك كالصفة لما ابتاع ان وجد اكثر مما
سمي فهو له وان وجد اقل خير في اخذه بجميع الثمن او رده والقولان قائمان من اول كتاب [illegible] الصناع منها ومن رسم اوصى من سماع
عيسى من هذا الكتاب ومن في نوازل سحنون منه في الدار والارض وبين الشقة والخشبة وسوى بين ذلك كله في نوازل سحنون من
كتاب العيوب في بعض الروايات وقال [illegible] الخلاف كله دخلا واحدا **قلت** تفرقة سحنون في الاول بين الدار والثاني في الشقة
والخشبة ابن رشد وقال بعض الشيوخ على قياس التفرقة في نوازل سحنون كل ما كان اصل [illegible] ان يشترى الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع
كالثوب والحبل والخشبة فهي له وكل ما اصله ان يشترى بعدد او كيل او ذرع فوجد فيه زيادة فهي للبائع كصبرة الطعام والحرث والارض
تشترى على ذرع واما الدار فيكون في صفقتها عدد ذرع فان كانت ذات بناء وهيئة فالذرع يصف صفاتها ان وجد فيها البائع زيادة
فهي له وان كانت على غير ذلك انما يصف [illegible] وانبساطها فوجد زيادة كان شريكا للبائع بالزيادة ان شاء او يرد
الكل ان كره الشركة وسمع عيسى ابن القاسم من اشترى دارا على ان فيها الف ذراع فلم يجد الا خمسمائة [illegible]
ردها ولو كان بها بنيان [illegible] ثم لم يجد فيها الا [illegible] من الثمن او ردها ولو كان بها بنيان [illegible]
خمسمائة [illegible] من الثمن [illegible] في كتاب ابن [illegible] يجبر في اخذها كلها بجميع الثمن او ردها ابن رشد [illegible] ان كان بها بنيان
لان ما نقص من الذرع كالاستحقاق واستحقاق نصف ذرع الدار [illegible] بناء [illegible] يوجب له الخيار وليس نقص نصف الذرع اذا كان
بناء يكفي اذ قد يكون قيمة البناء وقيمة البقعة سواء فيكون نقص نصف ذرعها كاستحقاق ربعها وسواء كان البناء قائما او
انهدم لان مصيبة ما انهدم منها بعد البيع من المشتري وهذا على ان الذرع في الدار والثوب والارض والخشبة كالكيل وعلى انه
كالصفة وهو الظاهر القولين فيكون مخيرا في الدار بين اخذها بجميع الثمن او ردها وهو الذي قال انه في كتاب [illegible] الصقلي في كتاب
ابن [illegible] قال محمد من اشترى دارا على ان فيها مائة ذراع فوجد فيها زيادة ذراع فللبائع ان يقوم حصة الزراع [illegible] كلها الا ان
يرى البائع ان زيادته في الدار ويحتمل ان يفرق بينهما ان الثوب كالاختيار [illegible] زيادة [illegible]
زيادتها ويلزمه ما بقي وذكر في الواضحة في الثوب ما تقدم وقال في النقص ان [illegible] بالقطع رجع بقيمة ذلك قال والعرصة كالشقة
في الزيادة والنقص بخلاف الدار ذات المنازل والبناء لانها انما توصف بحدودها لا الذرع [illegible]
فيه الا ان يتبين [illegible] فيكون عيبا او يكون المشتري [illegible] الغلام [illegible] والكثير كالشقة والعرصة وهو فيهما عيب

كان يشتريها او بشرط البائع فيعيبه كقول مالك في الجارية ان يعلم انها عذراء او طباخة فتوجد بخلاف ذلك **قلت** ويجري كون شي مما
الزرع في النوادر كان الكيل انه وجد زيادة في حصتها او وجدتها او كانت صبة نقصا عيبا نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب وعن اهل
ابن رشد تمام سماع عيسى ابن القاسم في الاسرية ونوى الزرع في صفته يكون شيئا ويجري كونه صبة تمام زيادته لقومه
مطلقا او نقصه لقول ان فيكون ان تفاحش عيبا وان كانا ذا انما بينا وطيبة مجموعة تمام زيادته لمبتاعها وان بيعت للاقساع عنها
يهي للبائع شيء بكيلها وللمبتاع الى ... الشطي فو كان لابن حبيب وابن رشد عن بعضهم وفي الارض الخشبة والشقة تشتمل على
فور بين خلافه نقلا ابن رشد العتبية في الدار ودنها قول سحنون في نوازله لو اشترى الشقة على ان فيها سبعة اذرع فيوجد فيها
ثمانية او خمسة كذلك قال زيادة له ابن رشد المعنى ان الشقة والخشبة غلا ... واشتراها على الصفة وتوجد تامة ...
الابعد كيلها اذ لا موتة فيه بخلاف الدار والحصى لموتة ذلك فيها **قلت** ظاهر الرواية الاطلاق ولا اعلم من غيرها
غيره وسمع عيسى ابن القاسم من باع طعاما وادعى هلاكه قبل كيله وكذبه مبتاعه وطلب ضمانه الكيل الذي ابتاعه منه
ابيع غيره الكيل الذي ابتاعه منه الا ان تقوم بينة بهلاكه ابن رشد ولا يجوز تصديقه اياه في هلاكه ليأخذ ثمنه لانه اذا كان اتهم
في اخذه بمثل الكيل الذي ابتاعه او ثمنه دخله بيع الطعام قبل قبضه لان اخذ الثمن منه اقالة وهي لا تجوز الا ناجزة فيتعين الخيار وهو
قائم من مسئلتها الثالثة فيمن اشترى طعاما بعينه كيلا فاتلفه بائعه فانه يغرم مثله ولا خيار له في اخذ ثمنه لان معنى المسئلة ان التلف
لم يعلم الا بقوله وقال اشهب انه بالخيار بعد ذلك وهو نحو بعض روايات مسئلة الاول فيمن اشترى ثوبا بطعام فتعدى رجل على الثوب فاحرقه
ولم يعلم الا بقوله ان المسلم اليه بالخيار في اخذه قيمته وبين السلم بحاله او يفسخ عنه ومثله في الموازية وعليه يكون للمشتري
ان يصدقه في دعواه تلفه ويأخذ ثمنه او يغرمه مثله وقيل معنى ما تكلم عليه اشهب ومسئلة السلم الثالثة اذا علم استهلاكه ومسئلة
السلم الاول وجه فيها التاويل لانه خيره بين الامرين مع نصه على انه لم يعلم ذلك الا بقوله وجه هذا القول بعد لاحتمال ان المسلم استهلك
الثوب فيقضي عليه قيمته للمسلم اليه فتكون الاقالة على القيمة فيدخله بيع الطعام قبل قبضه ما لم يصح وجوب اخذ قيمته وبقاء السلم ولما
ذكر المازري سماع عيسى قال مقتضى قوله في السلم ان يحلف على تلفه حلفا من التهمة ويفسخ بيعه **قلت** ويجري نفي يمينه ... مثله ويحلفه
مبتاعه ثالثها يفسخ بيعه ان حلف بائعه لسماع عيسى ابن القاسم واشهب والمازري عنها وفي سلمها الثالث ان ابتعت صبرة طعام
جزافا فهلكت بعد العقد فهي منك بقول ابن شاس اتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي فيه حق توجيه بيع عليها وقوله مطلق فيما بيع على الكيل
واتلفه قبلها وهو نقل اللخمي عن المذهب قال ان اتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له وان لم يعرف كيله رد
فالعدد الذي يقال انه كان فيها ان قبل فيعين غرم ثمنه ومثله للمازري يقول ابن الحاجب اتلاف المشتري الطعام المجهول الكيلة يوجب
القيمة لا الكيل ولا يفسخ على الاصح وقبول ابن عبد السلام نقله ايجاب القيمة وهم وتعقبه عليه مقابل الاصح صواب وغيره ان هلكت
بتعدي احد فيه المبتاع بقيمته كان بائعا او غيره اللخمي ان افاتها بائعها فعليه قيمتها وله ثمنها ولو كان حبسها بثمنها فعلى كونها
من مبتاعها او منه روايتان على الاولى لكلام حبس ان اتلفها اجنبي غرم قيمتها وان اتلفها بائعها فجعل فيه مبتاعها في اخذه قيمتها
او يفسخ بيعها ولابن القاسم لو قال فلا يغرم قيمتها كالاجنبي لم اعبه وعلى الثانية ان تلفت بامر من الله او من الاجنبي انفسخ بيعها
وعلى الاجنبي الاكثر من قيمتها او ثمنها وان اتلفها بايعها او باعها انفسخ بيعها وفي ايام مبتاعها بايعها الاكثر من قيمتها او الثمن
وفيه قولان على قول اشهب وابن القاسم لانه بيع طعام قبل قبضه كالكبش في الصوف والثمرة الغائبة وفيه ولو ابتعتها كل صاع بكذا
بدرهم فهلكت قبل الكيل بامر من الله فهي من البائع وانتقض البيع وان تلفت بتعدي البائع او بيعه اياها فعليه مثلها تحريا يوفيكها
على الكيل لا خيار لك في اخذ ثمنك او الطعام اللخمي ولا امضاء بيع البائع ولا اخذ قيمته ان اكله او وهبه لانه بيع له قبل قبضه ابن
محرز كتب سحنون اسمه على هذه المسئلة انكارا لها قال فضل يحتمل كونه لانه لو ان تبين استهلاكه نفي تهمة المشتري وثبت خياره
كقول الغير ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة جارية الى اجل فتعدى بايعها فباعها من غيره بثمن نقد او ما ينتقد وقيمتها فانوذن ان للمشتري

اخذ

اخذها باعيانها ويعطي الثمن الاول عند اجله ولا تهمة فيه لما كان العداء ظاهرا او كما قال ابن حبيب فيمن استهلك الى اجل زرعا لم يبد صلاحه انه
ما حرمته في القيمة طعاما **قلت** ليس اصل تخريج ابن القاسم بحجة عليه وكذا قول ابن حبيب ومسئلة القيم تغرمنا في الاجال وفيها
ان تلفها بتعدي اجنبي قبل كيلها قال لم اسمع فيه شيئا واري للبائع عليه القيمة ويشتري بها طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشتري لانه
نوع في كيلها عليه المتعدي فيخالف بيعي كيله واخذ مكان الطعام القيمة اشتري له طعاما بها واخذه المشتري وليس بيع الطعام قبل قبضه
لان المتعدي انما وقع على البائع ونقل عياض عنها ما نصه قال البائع القيمة على المستهلك واري ان يشتري للبائع منه طعاما للبائع قال
كذا ... هذا الحي في بعض النسخ يشتري بالقيمة طعاما للبائع وكذا جاء بعد هذا عند ذكر في المسئلة وهو قوله وياخذ مكان الطعام
القيمة اشتري له يعني البائع وفي بعض النسخ اشتري على ما لم يسم فاعله موافقا للاول والمسئلة على روايتين وعلى هذا اختصرها بعضهم
ورد ان قال البائع يشتري ذلك انه لا يلزم المتعدي اكثر من القيمة وقال بعضهم الشراء على المتعدي وينقله الى محل تعديه والكلام احق
ان يحمل عليه وقال ابن ابي زمنين لم يبين في المسئلة من يشتري ولعل الكلام يدل انه البائع زاد عبد الحق عنه ومن الدليل عليه قول اشهب
انه يفسخ بيعه وانما ذلك لان البائع لو كلف بشراء الطعام كان كذا عبد الحق انظر ما ذا راي فيه قول اشهب
الا ان يقع المستهلك بعد كيلها فيخير البائع في اخذ ما عسى ان يزيد على المكيل بعد ان يحلفه او القيمة فيكون المتعدي بالخيار في اخذ الكيل المتعدى به
او القيمة يشتري له بها طعام بل كان يقول الا ما اخذ القيمة ويفسخ البيع وانظر زاد ابن محرز قال محمد ولاشهب مثل قول ابن القاسم وهو احب
اليه قال بعض القرويين ويصح ان تكون القيمة للبائع لان عين الطعام المبيع قد ذهب قال عبد الحق وابن محرز لو حال سوق الطعام فصار الثمن
بالقيمة اكثر من عدد الكيل الذي اشتراه او انقص فالزائد للبائع والنقص عليه ... الاصح قاله التونسي ان قيل هذا اشبه من حق البائع
قيل هذا اشبه معنى لكون الاربع من الجانبين ... الاربع من النوادر في الكتاب ... قال ولو لم يوجد المتعدي لكان للمبتاع المحاكمة في فسخ
البيع عند تعذره بتناجيه لوجود المتعدي المازري وكذلك لو كان المتعدي معدما لكان للمبتاع الفسخ او التاخير
ولو تطوع البائع بالزام المتعدي ارتفع خيار المشتري ابن محرز قالوا القاضي البائع مثل الطعام وهو ... مثل الاجنبي لان الغلط
بزيادة او نقصان ... لانه ياخذ الثمن بعد ذلك الصقلي عن بعض ... وبين كان الاصل الغلط ... قيمتها لان قيمتها
من قدرها ولما استهلكها بايعها اتهم على انه كان يعرف كيلها واستهلكها ليغرم قيمتها وقد حال سوقها فيشتري بالقيمة اقل من قدرها
وان لم اكثر الامر ... وهذه العلة منتفية عن الاجنبي الصقلي بل الاصل غرم المثل فيهما لان القيمة لا تعرف الا بعد تعرف مثلها النقص
فلا يلزم البائع ذلك بخلاف الاجنبي خوف ان يكون المثل اكثر او اقل فيدخله التفاضل في الطعامين والبائع ضمان الطعام منه فلا تفاضل واما
احتجاجه بانه الزم البائع اكثر الامرين لتعديه فقد تكون الاسواق حالت الى زيادة فيشتري باقل من القيمة فيه **قلت** وينقض تعليل
الصقلي بما لو كانت الصبرة من غير طعام الا ان يجاب بالتزام ابتداء **وحكم** ضمان المبيع على خيار تقدم في الخيار قال ابن عبد السلام منها ان
قامت بينة بهلاك الثوب بغير سبب المشتري حلف بعد تعريف منه لم يضيعه وانه هل يدخله خلاف اشهب في الرهون العارية **قلت**
تقدم في الخيار نقله اللخمي والمازري عن اشهب وتقدم حكم هلاكه بيد احدهما والخيار للاخر **وسمع** ابن القاسم من اشترى ثوبين من
رجلين في صفقتين بالخيار فيهما فاختلطا عنده ولم يعرف ثوب هذا من ثوب الاخر وتنكر احدهما او كلاهما ان ما له بالثمن الا ادعى ثوب
قوله او كلاهما قولا كل منهما ليس ثوبي واحد منهما ... ابن رشد قوله وتنكر احدهما يريد يقول احدهما ليس ثوبي واحدا منهما ويدعي الاخر احدهما ومعنى
الثوبين فان نكلا حلفا ان الثوبين هما اللذان اخذ منهما وانه لا يعرف ثوب كل منهما وكان الثوبان بينهما بقدر اثمانهما وان حلف
احدهما فقط دفع له ثمن ثوبه وحلف ان هذين الثوبين هما اللذان اخذ منهما وليس للناكل الا اخذ ايهما شاء وان قال ذلك احدهما
وادعى الاخر احدهما فلم يجب في السماع عن ذلك وجوابه غرم للذي انكر ثمن ثوبه وياخذ مدعي احد الثوبين الثوب الذي ادعاه ولا
يمين على واحد منهما وان قال كل منهما لا ادري ايهما ثوبي لانك خلطتهما حلف كل منهما على دعواه واخذ منه ثمن ثوبه وان قال الاخر

احدهما هذا ثوبي لا احدهما وقال الاخر لا ادري ايهما ثوبي اخذ الذي ميز ثوبه ثوبه وحلف الاخر على قوله واخذ ثمنه وسمع يحيى ابن القاسم
من اشترى ثوبين رجلين في صفقتين احدهما بعشرة والاخر بخمسة بالخيار فيهما فرد هما وقد خلطهما فتداعيا اجودهما ان عين لكل منهما
ثوبه حلف ورد وان قال لا ادري عين ثوب كل منهما الا ان ثوب هذا بعشرة وثوب الاخر بخمسة ضمنهما بخمسة عشر يدفع لمن يشاء منهما الاجود
واعطى الاخر ثمن الثوب الذي اتى به فان اعطى الاجود من زعم ان ثمن ثوبه عشرة دفع الاخر خمسة وبرى وان جهل تعيين ثمن كل منهما غرم
لكل منهما عشرة ابن رشد ان عين لكل ثوبه ونكل حلفا كل منهما واخذ ما دفع اليه به ثوبه وقوله ان علم ثمن كل منهما اعطى الاجود
من شاء منهما واعطى الاخر ما اتى انه دفع اليه ثوبه بعد يمينه ان كان اقل الثمنين فان نكل عن اليمين حلف هذا البايع واخذ منه الثمن
الثمنين وقوله ان جهل تعيين ثمن كل منهما غرم لكل منهما عشرة ولم يقل ان له ان يعطي اجودهما من شاء من بايعيهما كما قال في الثمن
فيهما وبادى بينهما وله ذلك فيهما معا اذ لا حجة لواحد منهما عليه ولابن كنانة ان تداعيا احدهما وجهل هو لمن هو منهما حلفا على
الثوب الذي تداعياه واقتسماه بينهما فان نكل احدهما اخذه به الحالف وابى الامر الثوب الاخر فليس هذا حتى يبطلبا على وجهه
وفي نوازل سحنون في كتاب الغرر فيمن اخذ من رجلين في امضاء اشترى احدها لكل منهما سلعة في احدهما دراهم وفي الاخرى وضيعة فتداعيا
صاحبا المبادلة ثلث الربح وجهل العامل مال من هي منهما لا ضمان عليه لهما والسلعة التي تداعياها بينهما بعد ايمانهما وهذا نحو قول
ابن كنانة وفي سماع ابي زيد من الكتاب المذكور ان لهما ان يصدقا امرا لهما وتكون السلعتين والاخرى لهما فيتبعان ولكل واحد
راس ماله وللعامل ربحه وهذا على اصله في هذه المسئلة **وبيع** الاختيار فسمي البيع الخيار هو بيع بت في بعض عدد من نوع من
واحد على خيار المبتاع في تعيينه وبيع الاختيار قسما من بيع الخيار هو بيع بت وتقدم حكمه في مسائل بعينين في بيعة اللخمي من اخذ ثوبين
ليختار احدهما او يرد هما فادعى تلفهما فيعني ضمانه احدهما بالثمن او لكيهما بالقيمة والاقل منهما ومن الثمن ثالثها ان تطوع البايع
بدفعهما وان سأله المشتري اخذها ليختار ضمنهما لابن القاسم واشهب ومحمد عن ابن القاسم ورابعها لابن حبيب في فيه اربعة لا تكل
يضمن كل واحد منها بالمعنى وهو اقول اصحاب ملك لانه بالخيار في كل منهما وقول اشهب احسن **قلت** الاول فرعها قال كالذي
يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة ليختار احدها فيزعم انه تلفها ضمن دينار لانه يكون شريكا **و**سواء ادعى ضياع احد الثوبين فيهما
يضمن نصف ثمن التالف وله اخذ الثاني او رده وخالف وقال محمد ليس له الاخذ نصفه لانه بيعه ثوبا ونصفا اللخمي قول اشهب احسن
له رد الباقي ويغرم في التالف الاقل او حسبه بالثمن وفي التالف القيمة ما بلغت واستشكل قوله ان يغرم نصف التالف على اصله
انه ضمان تهمة لا استحالة تهمته في نصف فقط فان اعتبر ما تهمته ضمن جميعه والا لم يضمن وحتى دينار نكر في الجواب تهمته ضمانه
كونه في مشتري له ومشتري له احدهما فيهما فيه عليهما وكان مشتري له نصف كل منهما فصار الكلام بين احدها مشتري بالخيار
والاخر وديعة ادعى تلفهما وان اخذهما على لزوم احدهما والخيار في تعيينه فقال اللخمي هو على الاقوال الاربعة ان تقم بالهلاك
بينة ولو قامت به بينة فعلى قول ابن القاسم فيهما تقم وعلى اصل اشهب يضمنهما كالرهن والعارية وتخرج نصف ضمانهما وان ادعى ضمانهما
مع عدم البينة ونفيه معا لانه قبضهما على انهما على ملك البايع حتى يعين مشتري له منهما الشيخ عن ابن حبيب تبع فيه ابن القاسم بقوله
بضمن الثوبين معا في قول المشتري اخذها بالخيار دون الجواب وقوله بضمن احدهما مطلقا في قوله اخذتهما على واحد يختاره تخلك وسمع
وسواء اخذهما على لزوم واحد يختاره منهما او على انه فيه بالخيار الا في ضياع واحد منهما يلزمه اخذ واحد من الباقي يختاره ولا
يكون شريكا به فيما بقي وفي الثانية هو فيه بالخيار ويضمن التالف فيهما ولا تشبههما مسئلة الدنانير لان الدنانير فيها امانة
بعينه وفي البيع كانت على الضمان لانه يختار في كل منهما ورده الصقلي بقوله والدنانير ايضا هو فيها مخير فيلزم قول ابن القاسم ما في
وان تجاهله وتغليطه لابن القاسم تغليظ **قلت** الاظهر قول ابن حبيب لان معنى تعرقيته ان التخيير في البيع مقارن لعقده وهو مبني
على المكايسة فضعف جعيته اسبقه لخلاف مجرد الاقتضاء ولذا القعني محمد وفي محمد بن يحيى اللهم ايضا ابن ابي زيد يرجعهما ودينن سؤال
المبتاع قال اللخمي ولو ضاع احدهما بعد بيعهما على لزوم احدهما فقال محمد هما بينهما وعلى نصف ثمنهما وفي العتبية يلزمه ثمن نصف

(التالف)

التالف وله رد الباقي لصرف السلعة وبحرا ابن عبد ابن حارث الكل من البايع ويرد الباقي على المشتري وفي كتاب ابن سحنون له رد الباقي به
وقاله اشهب وابن عبد الحكم ووجه القول بانه لا يضمن التالف ان لزوم البيع في احدهما موقوفا على تعيينه المبتاع وليس القصد لزوم
نصف كل منهما ولو قال احد عبيدي حر ثم مات احدهما او قتل بعتق الباقي ويغرم حرية الباقي بنفس موت التالف ودفعها على اختيار ربه
عتقه قول سحنون فعلى الثاني له رد الباقي في البيع وهو احسن **قلت** ظاهر هذا التوجيه عموم نفي الضمان فيما يغاب عليه
خلاف مفهوم قول محمد وما ادعاه للعتبية هو سماع ابن القاسم لبعضه انه قال لم اكن اخترت شيئا اتهم ولم يصدق وغرم نصف التالف
لانه لو هلكا معا وقال لم اخترت لم يصدق وغرم نصف التالف لانه لو هلكا معا كان منهما كان امينا في نصف كل منهما ابن رشد هذا وهم
منه لانه انما يضمن الواحد اذا تلفا معا ونصف التالف اذا تلف احدهما على قوله لانه اخذ احدهما على الشراء والثاني والاخر على
الامانة فلا معنى للتهمة وذهب وهله لمسئلة من اشترى احدهما ليختاره وهو فيه بالخيار وسحنون يقول فيها ان تلف في اخذهما ليختار
احدهما وقوله مع ان قامت بينة على التلف فالمصيبة من البايع كالمشتري ليختار لانه جعل ذلك كمن اشترى شيئا على الكيل وتلف
قبله يقوم ذلك من قوله في المدونة ومعناه ان التلف لم يعلم الا بقوله في مسئلة الذي اخذ ثلاثة دنانير ليقتضي واحدا منها
ورد الباقيين فتلف احدها انهما شريكان وسواء على قول ابن القاسم وروايته قامت على تلف الدنانير بينة او لم تقم
قلت قال عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا ما وقع في مسئلة الدنانير ومعناه ان تلفها لا يعلم الا بقوله هذا ليس
بصحيح على ما قدمناه في مسئلة الثياب اذا كان احدهما على الايجاب وسواء علم تلف الدنانير او لم يعلم الا بقوله زاد الصقلي وقاله
اللخمي ما قاله سحنون في الدنانير لانه لا يلزم من لزوم الضمان في مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة
فان احد الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمتوقف بالخيار تعيينه لا لزومه من حيث كونه احدهما والدنانير لم يجب له احدهما من
الدنانير وقوله انه جعله كالكيل لمجرد دعوى يكفي في رده انه منعه البيع والمازري عن ابن حبيب اقامة فول ملك ان كانت الدنانير
بيع بعلم انه دعوى ذلك والاحلف الغائب ما علم انه بيع وان ولا ضمان عليه وقاله من كاشفنا من اصحاب ملك ولابن القاسم في الموازية
من اقتضى عشرة دنانير من دينه فاعطاه دنانير بيزنها ويستوفي حقه منها ورد ما زاد وان نقصت عن حقه عاد اليه ليوفيه انها
مضمونة لانها تنعقد ان تكون قضاء او لكي يقبض حقه **قلت** حاصل هذا الضمان اجمال الاحتمال ضمانه الاقتضاء والرهن وجيء
كونه كالرهن تحققه المازري باشارة اصبغ الى انها قضاء ما كان منها لا ترجع الى يد صاحبه قال وقال ابن القاسم من حلف ليقضين فلانا
حقه الى اجل معين فدفع اليه عند حلوله دنانير على مثل الصفة انه حانث ان لم يدفعها له على وجه القضاء **قلت** زاد في النوادر
لان هذا رهن وقول المازري الخط اصبغ الى ان لم اجد فيه النوادر بل فيه قال اصبغ ان كان عليه ثلاثة دنانير فاخذ فيدفع اليه ثلاثة
ضاع الاخر وفي الموازية يحلف ويصدق في ذلك نظر اللخمي اختلف هل يقبل قوله وسمع عيسى ابن القاسم ان قال كنت اخترت
هذا الباقي حلف على ما قال وسقط ضمان التالف لانه كان امينا ابن رشد هذا كقوله وروايته فيمن ملك امرا انه يقبل قوله
فيما ملكه وناكرها ان القول قولها خلاف قول اشهب ومن هذا المعنى تصديق الماموريما امر به من اخلاء ذمة او تعمير ذمة
الا من قول اشهب انه لا يصدق على اصله في الهلكة واختلف قول ابن القاسم في ذلك فقوله في الهلكة وفي هذه المسئلة على احد
قوليه في هذا الاصل ومنه قوله في مسئلة كلها في عتق اربي لها او تاجيبة بيتك فقال قد فعلت وطاع انه لا يصدق وقال عيسى هذا المرتبة انبع
لو قال ابن عليك سلعة فقال فعلت وتلفت انه مصدق ومثل قوله في مسئلة اللولو في كتاب الوكالات ومثل قوله في مسئلة الجيلان
من كتاب الرواحل خلاف قول اشهب فيهما اللخمي ان اخذ الثوبين على انه بالخيار في ان يمسك او يرد واحدا والاخر لازم فضاعا

ضمنها اتفاقا الا ان تقوم بينة بالتلف فان لم تقم بينة بتلفهما فقال ابن القاسم يسقط ضمان احدهما عنه وعلى قول اشهب
يضمنهما وعلى القول الاخر لا شيء عليه فيهما يسقط ضمان احدهما لان له رده ولا في الاخر لانه على ملكه ربه اذ اخذه على ان يختار منهما شيئا حتى
ضاعا وان ضاع احدهما ضمنه الا ان تقوم بينة بتلفه فيسقط ضمان نصفه عند ابن القاسم ويلزمه نصف الباقي ويكون بالخيار في نصف الباقي له
اخذه فيعطي كل الثمن وان رده ويغرم نصف الثمن وعلى القول الاخر له رد جميعه نصفه لانه كان فيه بالخيار ونصفه بعيب الشركة وعلى احد قولي
سحنون لا شيء عليه في القايل لانه ضاع وهو على ملك بايعه ويكون له تعيين المشتري في اختيار ان ربح حق مشتريه في تعيينه ان رده وجب
له ما بقي وجملة ما هو منه الصقلي عن بعض الفقهاء في مثل ان احدهما اختيار او خيار ان بعد ما امر خيار في الخيار في نصفها
كل منهما في الاختبار او الخيار التونسي وكذا ابلي به نصفها بحدوث عيب في احدهما ونو بانتها الخيار **وفيها** ان ادعى ضياع ثوبين بالخيار
ضياع احدهما لزمه بالثمن الصقلي عن بعض الفقهاء وبين ان كان ابها لك وجه الصفقة في ماله كضياع الجميع ويحمل على انه غيبه ولم يفيده اللخمي
بذلك وزاد وعلى قول اشهب له رد الباقي ويعطي قيمة التالف او يمسك ويغرم ثمنهما وهو ابين وقبل المازري تفسير بعض الفقهاء وبين **قلت**
هو الجاري على قولها في مشتري عبد ثوبين يطلع على عيب الصقلي عن ابن حبيب وضمانه تلف احدهما بحصته من الثمن ولو كان سمي لكل
منهما ثمنا على ان يأخذهما او احدهما فضاع احدهما ضمنه بما سمي له وله اخذ الباقي او رده **و**الجناية على المبيع بخيار في مدة تقدم ما فيه
الخيار وبيع ما ملك قبل قبضه جائز الا الطعام غير جزاف بعوض غير قرض ففي المشهور بيع الجزاف قبل قبضه مطلقا جائز وهو نصها الباجي في
المبسوط روى ابن القاسم لا باس ببيعه قبل قبضه بثمن نقدا او مؤجلا كبيع ما اشتري من ثمر في رؤوس النخل فيعل جيده وروى الوقار لا يجوز
بيعه قبل قبضه وروى ابن نافع يكره بيعه قبل نقله لقول ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعه في مكانه حتى تنقله لمكان سواه
قال مالك لعمي ان تبيعه بالدين ابن القاسم كان يستحب ذلك ولا ارى اما اولا وقع جاز القاضي استحبه ملك يخرج من الخلاف **قلت**
يعني جواز بيعه قبل قبضه ومنعه ثالثها يستحب كونه بعد نقله ان بيع بدين ورابعها مطلقا للمشهور معها وروايات الوقار وابن نافع و
القاضي وروى مسلم بعضه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وعن ابن عمر انهم كانوا اذا
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه فيه المنع اللخمي لوجوب تقديم النص
على المفهوم وتبع ابن عبد السلام عبد الحق في ذكره حديث ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه
بكيل حتى يستوفيه وقال فيه ابن القطان في باب من ناحية ما نصه سكت عنه وهو لا يصح وقال قبل ذلك انما هو من رواية عمر بن الحارث عن المنذر
بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر والمنذر هذا مولى لا يعرف حاله قال ابو حاتم وروى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وابو معشر ولم
يعرف حاله فهي عنده مجهولة **قلت** عبد الحق العدوي انه من روى عنه مثل نقل ابن القطان وقال فيه وثق ومقتضاه انه
غير مجهول التونسي اختلف فيما بيع من الطعام جزافا مما لا يقبضه المبتاع بالعقد كلبن الغنم اذا اشترى شهرا او ثمر غائب بصفة منع
ابن القاسم بيعه قبل قبضه واجازه اشهب اللخمي في الموازية من ابتاع ثمرا في حايطه غائبا لم يجز ان يبيعه حتى يراه لانه في ضمان
البايع ويراه كونها بصفة لانه لا يسقط الضمان وان رضيه الا بعيد كان بيا بنقدا والمنع احسن لعموم الحديث وقد قال مالك في حديث
النهي عن بيع ما لم يضمن ان ذلك في الطعام فيما بيع وجه كان في ضمان بايعه منع من بيعه ويختلف على هذا في الصبرة تحبس في الثمن على ان
المصيبة من البايع **قلت** في قوله لا يسقط الضمان وان رضيه الا بعيد كان بيا بنقدا نظر بل كما في المذهب الا ان في ضمانه يجري في
رؤيته ورضاه قبل بيعها كما اشتري ابن حارث وظن الجواهر في هذا الباب غير معتمد وكذا هي يعتقد التونسي وهو ظاهر قول الباجي
لانه لما ذكر قولي ابن القاسم واشهب في مسئلة اللبن قال وجه قول اشهب انه لم يبق على البايع حق توفية فيه كالثمرة في رؤوس النخل
والعبد على قول ابن القاسم بينهما ويبر الثمرة انها ليست من ضمان البايع على الاطلاق وانما هي في ضمانه على وجه مخصوص مختلف فيه
قلت ظاهر جواز بيع الثمرة لا يعتبر اليبس وهو نقل سماع ابن القاسم لا باس فيمن اشترى انصاف ثمرة بعد بدو صلاحها
بيعها قبل ان يجدها ابن القاسم وكان يقول فيما يسر له بيعها حتى يستوفيها ابن رشد وجه قوله بالمنع انه لما كان لا يقدر ان يبيعه

حطه

بحطه الا بالقسمة بالكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن او العدد فيما يعد اشبه المشتري من الطعام على ذلك والقول الاخر هو مقتضى
القياس لان حطه داخل في ضمانه بالعقد كرؤوس جميعها بعقد الشراء وان لم يستوفها الا ما فيه من حكم الجايحة **قلت** فيه ان
من اجاز هو على نقله اعتبار اليبس وهو ظاهر السماع وقال ابن حارث اتفقوا فيمن اشترى ثمرا في حايطه بعد زهوه انه يجوز له بيعه قبل جده
ومن باع ثمرا او استثنى منه كيلا يجوز له فيعني جواز بيعه قبل قبضه سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد رواية ابن وهب قائلا على ان
المستثني مبقا او مشترى او **سمع** ابن القاسم من اشترى زيتا فيحا والكيال نصفه ثم سأله ان يعطيه بالنصف الثاني زيتا او عوضا
لا خير فيه لانه بيع الطعام قبل قبضه قال ملك وان احتمل كيله فيعني الحط في سلعه بالثالث كما الكرب به او صاحبه من دم عمرا او
خالقه به من طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الصقلي عن الواضحة ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون
وصاحب السوق من طعام لا يباع قبل قبضه زاد ابن رشد والجند لانها اجرة لهم وعلى عملهم بخلاف ما كان وقفا وصلة على غير عمل او على
اله محتمي ان عطاء عمل او ترك وتجوز بيع الارزاق والعطاء السنة والسنتين لان دار ما مونه وان حبست ارتفع البيع والهد
والمتاع راس ماله ولا يجوز بيع اصل العطاء لانه يبطل بموته قاله اشهب وابن وهب وجماعة من فقهاء التابعين ولم يرخص مسلم
الموقعين في منع رزق القضاة ومن ذكر معهم خلافا وقال ابن يحيى ما اخرجه المستحقون من بيوت الاموال من طعام في جواز بيعه قبل
قبضه قولان جوازه لانه عن عطاء يجبي معين فاشبه العطية والمعروف في طعام الخلع ما تقرر والخرقة فيه قولا العطية ولا الحقه الان
وطعام النكاح كالبيع اتفاقا **وفيها** لمن كاتب عبده بطعام موصوف بيعه منه قبل محله بعرض او عين الى اجل لا من اجنبي في قولها لانه
يجوز له بيع خدمة مدبره منه لا من اجنبي والكتابة للسيد ليست بدين ثابت لانه لا يحاص به في ماله مكاتبه سحنون انما يجوز اذا تعجل
المكاتب عتقه نفسه هذا البعض المدونة تكثر وللصقلي مع التهذيب عنها واما ان يبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز لانه بيع
الطعام قبل قبضه انما يجوز ان يبيعه جميع ما عليه فيعتق قال عنه انما يجوز اذا تعجل المكاتب العتق بنفسه اللخمي لا فرق بين المكاتب والاجنبي
ان كانت دينا فلا يجوز في المكاتب والاطهر من الاجنبي وقد منع سحنون بيع الكتابة في عليها ان لم تعجل العتق وكذا بيع الطعام وارى جوازه
من المكاتب والاجنبي ان كانت فوق خراجه لانها غلة وان كانت اكثر بامر بين او كانت انما يقاتلها بمتعين من الناس لم يجز الا ان من الاجنبية
الصقلي عن ابن حبيب لا يجوز من اجنبي الا ان يكون بجميع الكتابة وقيل يجوز من المكاتب مطلقا وان لم يتعجل عتقه لانها ليست بدين ثابت
وفي الصلاة الثالث منها احتجاج ابن القاسم بالزمي الذي ابتاع طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل كيله قال بيعه غير جايز هذا البعض
المدونة والتهذيب ونقلها اللخمي قال مالك لا احب لمسلم شراءه قبل قبضه ولم ير محرما لانهم غير مخاطبين وبعضها لا احب وعقابه
بناء على انهم مخاطبون بالفروع **قلت** يحمل اللخمي المدونة على الكراهة وحملها المازري على المنع وقال عياض هذا بيع ام ولده عليه
اذا اسلمت مع كونه مخاطبا بان لا يبيع ام ولده وعلى هذه الطريقة وبعض ربان ربا الذمي ملكه محي ايضا في كون المنع معللا بالعينة
او تعبدا انه القاضي مع ابي الفرج والبغداديين ونقل اللخمي قايلا وهو احسن لو علل بالعينة جاز بيعه من بايعه بما قال ومن يحيى
وما يخشى وكان العرض كالطعام الباجي قال عبد الحق عن ابن مسلمة ويحيى بن سعيد وربيعة كل مكيل او موزون او معدود وان كان غير
مطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه واختاره ابن حبيب المازري عن ابي الفرج ولو سلم بيع الطعام من العينة وبيع بنقد جاز بيعه قبل قبضه و
واختاره ابن حبيب المازري وهذا يشعر انه في بيان قول عثمان البتي يجوز بيع كل شيء قبل قبضه **قلت** فيعني منع المكيل واحويه
قبل قبضه وجوازه في غير الطعام ببلاغ ثمن مو جل كالمذهب الطعام مطلقا لابن حبيب وابي الفرج والمشهور الصقلي في الموازية من قبض
من طعام باعه قبل قبضه ومات به مشتريه اخر منه واشتر ابه للغائب طعام ان في عنه والكبار في دين عليه وان كان الثمن وفاته
اللخمي رأى ان البيع الاول يتم بذلك الكيل والثاني في البيع انما هو من البايع الثاني واستحسن في السليمانية اذا اشترى الطعام
ان يعاد الى يد الاول حتى يوصله الى من اشتراه منه **وفيها** من ابتاع طعاما جزافا او اعد فيه احدا على بيعه قبل قبضه اللخمي الموازية

فيه كالنص فا وقد اضطرب فيها فيه ابن بشير فتكون فيه ثلاثة اقوال الجيس كما قال والفرق بينها ان التهمة انما تتخيل فيها وجود عقد فيه
تاخير وهو في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة وانما منعت فيها لان ابرام العقد محرم فيهما فجعلنا المواعدة حريما له
وليس ابرام العقد في الصرف بالمحرم فتجعل المواعدة حريما له وقد ذكر هذا الفرق من يسر ابا الفقه علم بعينه وهو كما هي و التوضيح على
بيع الطعام قبل قبضه كما تنعقد بعد في نكاح المعتدة وفيها لا تبع طعاما تنوي ان تقضيه من هذا الطعام الذي اشتريته كان بعينه
او بغير عينه الصقلي عن سحنون هذه مسئلة ابن المسيب والحجة منهم كيف تكون طريق العقد لا تنظر اللخمي اذا عقد بيع على طعام في ذمة
ونيته ان يقضيه من ذلك الطعام فلا تاثير لهذه النية وقد اجيز التعريض بالنكاح فكيف بما يضمر وقيل المعنى لا تبيع طعاما تنوي ان
تقضيه من طعام عليه وهذا ابعد لانه يستحيل ان في النية فيه اذا طلب بطعام عليه وليس عنده وقد عبر عبد الحق لفظها بقوله من بيد كان
الطعام معينا فاشتراه ولم يقبضه او كان سلما له عند رجل ولم يقبضه كانه باع طعاما على صفة الطعام الذي ذكر ثم نوى ان يقضيه
منه فجعله كانه باع ذلك الطعام قبل قبضه بهذه النية وفي المجموعة عن اشهب قول سعيد ان كان لك قبل رجل طعام من بيع فتبيع
بعد انما طعاما [illegible] ذلك ونويت ان تقضيه من الطعام الذي لك من بيع فنهيه عن ذلك كالنية ولا باس ان يقضيه منه ما
لم يشترط ذلك ومقدار حد بيعه على البيوع ولم يكن ما يشترط اعلم بها من ابن [illegible] قلت قوله او صالح بين طلاحة [illegible] يوى قضاءه
منه وهو في ملك لا انه ابتاعه اذ لا يجوز ابتياعه كما لو نوى ان يشتري طعاما يوفيه منه او صالح بين طلاحة من اجب قال مالك لم يكن بالحجاز
اعلم بالبيوع في التابعين من سعيد بن المسيب [illegible] ولا تبع بعض من له طعام في ذمة لا تبيع طعاما وتنوي ان يقضي المشتري ذلك الطعام الذي له
[illegible] ولا تبع ومعناه ان يكون عليه طعام فيشتري طعاما ينوي انه يدفعه للمشتري فيما عليه وهذا لا يمكن التحري زمنه قلت
تقوم هذا اللخمي لا يبعد كون الرواية تبعا في التعميم لاول لابن بشير تلك مقصورة على الطعامين من سلم ولعل المروقة عامة في الطعام
المعين وغيره وفيها ان اشترى من اصحاب البيع [illegible] حنطة حين حل عليه فقال له اقبضه لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه
وان قلت له اشتر هذا الطعام واحتزه [illegible] مع بيعه قبضه بيع ما ليس عنده ابن حبيب كانه اشترى له ما له فقضاه
مثله ولا ينبغي للطالب ان يدله على طعام يبتاعه ليقضيه او يبعثه [illegible] نهى عنه سعيد ويحيى وربيعة وابن شهاب اللخمي منع ابن
القاسم من ابتاع طعاما كيلا فقضاه قبل كيله من سلم عليه واجازه اشهب قال اللخمي من له عليه طعام سلم مثل راس ماله يشتري به فيقبضه
لا باس به فاذا جاز ان يشتري به على ذمة المطلوب ثم يقبضه لنفسه جاز ان يشتري به ابتداء ثم يجعل للطالب قبضه والمعول ان هذه اقالة
خطا لا انعقادها على اخذه على وجه الوكالة ولو طاع الثمن كان من الامر و الغيبة المعتبر فيه مبتاعه او وكيله اجنبيا من بايعه لانه
لو اسكنه فيهما من له عليه طعام سلم فلا نقل له بعينه وجنى بالثمن وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب باكثر منها ان
كان راس المال ذهبا وان كان دون راس ماله فهي في الاجل وخرج اللخمي جوازه ان باعه بمثل راس المال او باقل من قول اشهب بجوازه وكالة ابن
الطالب على الطالب باقل من راس ماله وفيها توكيل عبده او مدبره او ام ولده او زوجته او صغير ولده على قبضه منه كقبض كيله
على ذلك وكبير ولده كاجنبي [illegible] قوله مع الزوجة بقوله لا [illegible] من وكل على سلم جاز ان يبيعه في وجهة بخلاف [illegible] وثانيه
وللجلاب [illegible] هذه لا ادري [illegible] والاولى لله وهو اكثر اللخمي من وكل على قبض طعام سلم بقبضه من الموكل بقضاء من عنده واسلف
الذهب ورضي بذلك الموكل جاز وفيها من دفع لمن له عليه طعام سلم ما يشتري به مثل ما له عليه فيقبضه بقبض معنى الاقالة
لم يجز الصقلي عن محمد ان اعطاه اكثر من راس ماله او اقل وزعم انه ابتاع به ذلك وقبضه فان اقام بينة انه ابتاعه بايع الامر
ثم قبضه وان لم يعرف ذلك وانه لم يكن الا قوله لم يجز ورد ما اخذ وطلب حقه قلت انظر لو اقام البينة [illegible] الا بغير كونه
براس المال هل له [illegible] وهو مفهوم قوله او يعلم وهو مفهوم قوله [illegible] او هذا اللخمي لا تنتفي التهمة قال وقال اشهب ان دفع
له مثل راس ماله فلا باس ان يشتري ذلك فيقبضه وان علم انه فعل ونقد حقه جاز ذلك وان زعم انه يفعل له شيئا يكون اكثر من راس ماله
لم يصدق وفسخ ذلك بينهما زاد التونسي عن اشهب ان قال المشتري فيما كلفتني [illegible] بيع الامر ورد عليه دراهمه واخذ منه طعامه ابن

التونسي

التونسي في هذا نظر لانه يقول انما وكلتني على شراء هذا الطعام وكالة وباشرته فهو واجب لك فيا نظير هذا وكان اشهب ابقاه انه
ان وجب للامر قضاه فيما عليه من السلم فيتم ما صنعاه قلت يرد ما ذكره من النظر بان الامر انما امره بعقد شراء قدر من الطعام
بثمن معلوم فيا شتراه اياه باكثر من ذلك السعر فيتغرم الزائد المامور دون الامر وفيها من اقرض طعاما له من سلم قبل قبضه ثم
قبضه المقترض لم يعجبني بيعه منه قبل قبضه لانه بيع له قبل قبضه الصقلي ابن يونس لا شيء عليه محمد عن مالك اما المسلم من الطعام فلا باس
به كالة وكيل على قبضه فلا ولا يجوز لمن اسلفته اياه فيه الا ما يجوز لك والمحال بطعام سلم على طعام قرض هو فيه كطعام سلم من
احيل عليه التونسي وللمحال عليه ان ياخذه من المحيل [illegible] الكفيل بطعام سلم بعد قضائه مع المتكفل عنه وفي اللخمي لاشهب
مثل رواية محمد في السلم ومن احيل بطعام قرض له على طعام سلم فمعنى جواز بيعه اياه قبل قبضه قولان للخمي عن ابن القاسم وتخريجه
على رواية ابن حبيب لان المحال منزل منزلة المستلم والمبتاع حيث بيده فلا [illegible] ومن وهب له طعام مسلم او تصدق به عليه فيه حقه بيعه
اياه قبل قبضه رواية ابن حبيب وغيره ناقلا على اعتبار حالة او حال واهبه قلت عن الباجي لا سلف لابن دينار من المغيرة وعيسى
عن ابن القاسم اللخمي لو طاع اجنبي باداء طعام سلم عن المسلم اليه فحكم المسلم معه كحكمه مع المسلم اليه قال وعلى هذا انه متى يعين
بالمسلم على حكمه فيجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز كان المقبوض منه المسلم اليه او من وهبه او تصدق عليه او اقرضه وان زال ذلك بيده والفاعل
من هو بائعه او متصدق عليه جاز لانه لا ينطلق عليه من ابتاع طعاما قلت ظاهره القرض بخلافهما وفيه نظر لانه لا يصدق عليه
انه مبتاع ويوهم ان وارثه عن مبتاعه ليس كمبتاعه لانه لا يصدق عليه انه ابتاعه والمنصوص انه فيه مثله قال ابن الحاجب ومن
اقرض جاز له بيعه قبل قبضه ابن عبد السلام معناه ان من اقترض طعاما بيعه قبل قبضه ممن اقرضه قلت ظاهره
جواز بيعه ممن اقرضه مطلقا لا بغيره وليس كذلك لانه اذا دفع اليه المقترض من اقرضه فانما هو ثمن عما يقبضه منه بعد ذلك
وما خرج من اليد وعاد اليها كلا شيء لم يخرج فعلى هذا لو استقرضه فعلم لم يجز له بيعه بدنانير ونحوه لانه طعام بطعام الى اجل ولانه
موهم الا ان يكون المقرض [illegible] حل السلم [illegible] انما انتصاب [illegible] بيان مطلق بيعه قبل قبضه بقوله ممن اقرضه يوهم ان غيره
ليس كذلك والحكم فيهما واحد وشرط كون الطعام غير ربوي كالربوي رواية المطهر ورواية ابن وهب وضعفت لعموم النهي وما ذكر
اللخمي رواية ابن وهب قال عنه في الموازية من اشترى [illegible] فقال انما نهى [illegible] عنبا او بطيخا او نصفه [illegible] فلا باس به محمد
لا خير فيه ومحمل قول مالك في التبن انه لا يرخى كالشعير او صعب يرخى بمحل [illegible] وقت لا يرخى قلت سمع [illegible] من اعطيته
درهما فقلت له اعطني طعاما فيه [illegible] فقلت له اعطني بنصفه بطيخا وبنصفه تبنا فلا باس به ابن رشد انما اجازه لان عقد البيع لم
يتم بينهما لما كان [illegible] بقطع السعر بعد لو اراد اخذ درهمه كان له ذلك لو انعقد البيع بينهما لم يجز ذلك حسبما
تقدم في رسم شك من سماع ابن القاسم في التبن يباع كيلا او وزنا فيبيع بدله من صاحبه قبل قبضه يقبضه انه لا خير فيه وكذلك الطعام وشرط كون
طعام القضاء والتفوين كالقرض او البيع نقلا الباجي عن الموازية وحكاية القاضي ابن الحاجب لا يقبضه من نفسه لنفسه الا من يتولى
طرفي العقد كالاب لولده والوصي ليتيمه ابن عبد السلام يعني من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه لم
يجز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لان ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما لان رب الطعام لو اراد ازالته من يده كان له
ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا كالرهن المقبوض فانه ان ابتاع طعاما رهن عنده من الراهن كان له بعد ذلك ان يبيع ذلك الطعام على من
اشتراه له قبل ان يقبضه قبضا ثانيا حسبما وكذلك الوصي في يتيمه والاب فيما بينه وبين ابنه الصغير وفي النفس شيء من جواز
هذه المسئلة لا سيما والصحيح في المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبد به واصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها
والاولى باشتغالها قلت ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس وما ذكره هو ظاهر سماع [illegible] فيه لمالك ان اشترى تمرا او طعاما
بالكيل [illegible] لنفسك ورجل واقف على [illegible] موعد فلا باس ان تبيعه على كيلك او على تصديقه كيله ان لم يكن حاضرا او لم يكن [illegible]
ذلك موعد وقوله لا باس ان يبيعه منه على كيلك يريد ان كيلك السابق لنفسك اياه يكفي في بيعك اياه مشتريه منك عن كيله

ثانيا فيجوز للمبتاع بذلك دون كيله اياه لحضوره وعلمه لا بان كفايته يحكي ابه لوضوح بيان ذلك وامتناع السؤال عنه والاتفاق
عليه وهو دليل على ان علم مبتاع طعام كيله بحضوره اياه ودوام علمه ذلك بعد حكي ابه اياه يتنزل منزلة كيله اياه بعد شرائه فيجوز
مثله في مستثنى الاب والوصي من ولد عليهما ذلك بحضورهما فقوله في التنبيه من ذلك شيء ليس كذلك لوضوح جريه على نصها لا كغيره
مع ذلك مختلفا فيه ولا يوجب ذلك فيه اشكالا الا غلبا مسائل المدونة قال الصقلي اي بعضها مردود قال محمد وروى ايضا انه
لا ياخذه لحضوره كيله ولا تصديقه فيه وكرهه واجازه ابن القاسم في غير الموعد وقوله اصول المذهب تدل على جريان الخلاف حسن الا
انه لم يبينها وهذا فيما بين الولد الصغير او اليتيمين واما قوله والاب فيما بينه وبين ولده الصغير فيه نظر لقولها في الرهن ليس له
للموصي اخذه ومن اليتيم غار اصلحه وهذا الا ان يكون تصدقه له ما للامين عليه ولا يكون احق ما في الرهن من الغرماء لانه حائز من نفسه لنفسه
لنفسه وفي احكام عبد الحق ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته ولده عن
ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب حديثا ذكر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى
ولا باس بالاقالة في الطعام قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى ابو داود هذا قول اهل المدينة وذكره عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفيضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله **الاقالـة** ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر استعمالها قبل قبضه الد
المبيع وهي رخصة وعزيمة الا فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وشرطها عدم تغير الثمن فما اختلفا فيه الا عن غالبا **فيها** لا يجوز بغير الد
الثمن لا عليه واخرجها عن شيوخه مع زيادة عليه ولا مع تاخير ولو ساعة ولو برهن او حميل او حوالة ولو اقلته فاحالك بالثمن
بقبضه قبل ان تفارق الذي اقلته جاز ولو وكل البائع من يدفع راس المال او ذهبا او وكلنا انت من يقبضه وذهبنا قبل قبضه وكيلك
منه او نقضت انت من وكيله مكانكما قبل التفرق جاز وان تاخر لم يجز ولو كان راس المال عرضا الصقلي وكذا الحالة ينبغي في الحوالة الجواز
اذا قبضت من الذي احالك عليه قبل ان تفارق الذي احالك فلا مع ابن محرز والعرف ان ذمة المحيل برئت بالحوالة قبل القبض فيه
فليتفق العرفة قبل القبض وفي الوكالة لا تبرا ذمة الموكل الا بالقبض ووكيله مقامه فلا فرق ابن محرز اضيق ما يجب فيه المناجزة
الدين فاما الاقالة من الطعام والتولية فيه ثم الاقالة من العروض وصرف الدين في الدين ثم بيع الدين وعند محمد لا باس بتاخير قبضه
اليومين كراس مال السلم **وفيها** من اقال بائعه في مرض موته من اسلم له ملاحفة في درهم فلما تبايعا اردبا حنطة فيهما ما يتفاوت درهم والثمن
له غير هالك وانه اجازتنا او صغروا ملكها ولو حطها تلثها او كانت قيمتها مائة درهم اخذ منه وجازتنا وصحته قلت احفظه
عن مالك قال الاقالة بيع المرابحة وظاهره جارية الا ان تكون المحاباة فيكون في الثلث فانكر هذا سحنون وابطل الاقالة وفيها هو
نحو بها الحمله على موته ابي هاء او قبضه راس ماله حين عقدها وانما موصى بها لا منجزة رابعها لانهما دخلا على المناجزة والتاخير
حكمهم لم يظهر لابن اللباد واصحاب ابن نصر والقابسي محتجا بقولها وقت الوصية ويجعل كل الطعام في الثلث لا المحاباة فقط كبيع
المريض بها وعبد الحق مع ابن محرز عن الشيخ قائلا قولهم ان اقالته فيه باطلة خلاف الاقالة وردا بن محرز الاول بان موته لا يمنع تاخير
التقابض لموته والما نعيته محض الاقالة وصوبه ابن الكاتب الثاني بان الانعقاد لدى فيه ورد الثالث بقولها ان لم تكن محاباة
جازت ولو كانت وصية ثم كانت لحملها الثلث وتصحيحها وصية مجاز وصوب الرابع محتجا بانه لو فرض على صحة بيع المريض لمحاباة مع عدم
احتمال صحته فيتم المحاباة من راس ماله وموته فيتقضى على الثلث مع احتمال حمله اياها او بعضها فغرر ثمنه مجهول وكذا الصقلي
محتجا بانه اجاز اصبغ بيع من ينفذ بعضه لمحاباة ونحوه للتونسي اللخمي يحمل قول ابن القاسم انهما تقابضا حملا يوجب الحكم او حمله
به فقصر الاقتيات على الوارث وله الى ذان لم يحمله الثلث ولو اجازها قبل موت مورثه فيمضي صحتها ولزم وصيتها لاحتمال كون الحق
الوارث غيره فولان والاول احسن لجواز كونه غيره وبه حملها على ان المجهور في الثلث المحاباة او كل الطعام نقلا عياض عن
عبد الحق وابن محرز التونسي على انها وصية يجعل كل الطعام في الثلث ان حمله نقض الاقالة والا جعل الثلث في كونه شائعا به مال

البيع

البيع او في الطعام فيه قولان وعلى انها منجزة بيعه عنه نصف الطعام لمعادلته المحاباة راس المال ولملثا نصفه الثلاثي لانها ثلثاه
مال المبتاع نصف الطعام الثاني والمحاباة راس المال معتبرة طعاما واجاب عن مقالته لكونه بيعا وسلفا بعدم دخولهما على التبعيض
فوردوا عليهما ابن محرز خالف ابن القاسم اصله في بيع المريض لمحاباته لجعله كل الطعام في الثلث الا المحاباة فقط لانه لو امضي له
من راس ماله ومن بقية الطعام فردا تشكلا كان اقالة في بعض الطعام لرجوع راس المال الى الورثة وما حز بقية الطعام الى حمله
الثلث او ما حمله منه فيكون سلفا جر نفعا وهذا منعه ابن القاسم في المدونة فاذا جعل في الثلث كل الطعام مع المحاباة لم يكن في
المسألة مانع في حق الله ولا في حق الوارث فان لم يجعل الثلث الطعام خير الورثة في امضاء الاقالة فلا يكون في المسألة مانع وان ابوا
فعليه امضاء الاقالة في قدر راس المال وثلث ما بقي بعد ذلك نحو العطية لولا ما فيه من مخالفة مذهب المدونة من الاقالة من
بعض السلم على راس المال **قلت** قوله لولا ما فيه الى اخره خلافا ما تقدم للتونسي ولو اقال من عليه الطعام في مرض موته من
[illegible] وله مال الا في الحلال راس المال ولم يجز الوارث فلمن له الطعام طعامه ويشتري له بخمسين وفي اخره ثلث الخمسين الباقية الا ثمة
بقية الميت عينا او طعاما مستغرقا به نقلا عبد الحق عن الشيخ وابي عمران مع ابي اضي هشام بناء على نفي تهمة البيع والسلف وايد
[illegible] وهذا ولم يذكر التونسي غير الاول ومعنى والبعض احكامه وذكر وجه الثاني تشكيكا واجابا في الاحكام الذي اليه فلا تهمة
[illegible] وانه في الموازية من ص ثمانين دينارا في مرض موته لمحاباة اذ لم يجز الوارث ما في قطع له بثلث الدينار وبطل الصرف وذكر اللخمي
[illegible] او بالعكس وهي لغو ان اختلف قدرهما فيهما اعتبر ارفقهما وسقطت اي ابو وبطلانه فيما خيم فيه ذي من عرضته في بيعه وبنى ابراهيم يوم النكاح فيه دون
[illegible] ان كانا من اهل العينة للنهي عنها وعن رواية محمد واشهب وصوبه قائلا ان قامت تهمة فسخت وان قام دليل بعيبهما
[illegible] من اهل الدين او لكونها لسلع حدث نحت والا فهو محل الخلاف فلا وتمتى كانا في راس ماله معينا عبد او ثوبا يوما
[illegible] وفي صحتها في طعام غائبا فقول المازري تخريجها على تعليل اشهب ويحيى بن عمر صحتها في العرض الغائب بان الا ذا تبين
[illegible] المازري عن المشهور وعن اللخمي رواية محمد الصقلي عن محمد روى سحنون عن اشهب جواز الاقالة ولو تاخر الثمن شهرا
[illegible] واحتج به احمر من اصحابه وعنه انما واسره ويرجع بالطعام الا ان يقيله ثانية **وفيها** ان اسلم ثوبا في طعام فاقاله
[illegible] لم يجز الا في ذلك الثوب بحضرة الاقالة ولو هلك بينة بعد هلاكه ممن هو بيده لان الاقالة لا تجوز الا بالقبض ابن محرز الا بوجه
[illegible] المحبوس في الثمن وعليه لو باع الدين ممن هو عليه بحيوان مما يجوز ان يسلم فيه راس المال فهلك قبل قبضه كان من بائعه
[illegible] بيعه من غيره **و** يبطلها كونها على نقص راس المال غير معلوم من حاله جبر العقد وان كان مثليا ففيه مثله يبطلها وعينا مثله
[illegible] ويكون غير مثلي كالاول والثاني نقلا اللخمي عن ابي القاسم في الموازية واشهب وصوبه ان كان المثل لا يختلف
الا من اصله يجر من الى صاحبه والتحاص وان لم يتحاصا فيه المقال كالكفاف لم يجز **قلت** ما عزاه للموازية هو قولها
السلم الصحيح الثاني **وفيها** حدوث دين في ذمة العبد عيب بخلاف حوالة الاسواق وفيه وفي غيره عبد الحق لان الدين
بخلاف حوالة الاسواق وبعيبه كتغييره بخلاف حدوثه يعيبه كعشرة من الكفن اه والطلع على عيب به قديم وسقوطه دينه
[illegible] كونه ان لم يكن في فساد فان بعض اصحابنا زوال حدوث نقص في جسمه كتعيبه بخلاف زوال حدوثه بياض بعينه لانه
كالاول الصقلي القياس ان الجميع سواء لانه عيب زال المازري فرق بين البياض وعيب العقد بالاوت وجهان وابنه زوال البياض
فلت هو نصها فلا ولو زال العيب الموت بعد حدوثه فعلى نقضه الاقالة قولا المتاخرين **قلت** الاول كما هي
[illegible] ان تغير شهبة الشواب عند الموهوب له ان منه فيمتها والثاني قول اللخمي في الولد كعيب مثلها بعيب حدوث وزال الا انها
البياض بيعه المتاخرين وغيره مع اللخمي وعبد الحق من بعض اصحابه وقول ابن محرز والمازري فيمن الدين حيد الكار دراهم
[illegible] عموم قول عبد الحق التيسير كالكبير المازري وكونه بغير اذن ربه او به وضربه في فساد عيبا لا ان نفع باسقاطه

ومنها تغير رأس المال بنماء ونقص بين فيهما والنماء الصغير بكبر وذهاب بياض العين وزوال الصمم والعمى بعد ابن الحاج وعكسه في
الدواب مانع وفي الحيوان ثلاثة اقوال الاول المعروفة بغيبة الى فيه انه يوثر في الثمن لها ولتخريج اللخمي على قول ابن حبيب انهما يفوتان في الرد
بالعيب وله ومنها لان الدواب تنتقي التسمين بها والى فيه فليس كذلك قلت ظاهره ان العبيد كالجارية والاظهر ان ما يراد منه للخدمة
كالدابة ومنها ولادة الامة تمنعها اللخمي تغيرها بولادة الولد وذهاب عيب الحمل ان مات او بيعه ان كان من زنا او انكاح الحد
المقتضي ولو كانت حين العقد مترددة وجنة بولدها ملك الولد وان تغير بغلاسها جازت الاقالة وخرجه المازري على الخلاف في زوال
العيب الحادث قبل فوطها وزمن الحيوان الشهر والشهرين والثلاثة فوت لها ونقل اللخمي عن بيوعها العاشرة ذلك فوت وحمله على الهد
التغيير ومنها ان سلف رقيقا او حيوانا او نخلا او دوابا في طعام ايقيل منه بعد استغلاله في هذا ولبنها واخذ كراء الدور
قال قال مالك في العبد والدابة لا باس ان يقيل بعد شهر او شهرين او ثلاثة وهي تركب والعبد يستخدم فعلى هذا يقيس اللخمي سواء
كان اللبن حين السلم او حدث اللخمي في الصوف الحادث مانع لتغير الشاة في مرته عبد الحق وكذا اللبن حين لانه كعينة الامة او العبد ما لا
قلت مقتضى القول الظاهر في ذا العيب والعمرة لفوه عوده في منع الاقالة اللخمي في غير الحادث حبسه مانع ورده معها
لايمنعها المازري ان كان لحرا اجر منع لانه زيادة ابن محرز ان كان بالنخل تمر يوم الاقالة لا السلم لم تجز الاقالة لانها على ان اصلحها
زيادة وهو دونه على ما يودي لا يجوز وما يوجد كذلك لتاخر جرها عن الحق ان كان يوم السلم فجره او لم يكن مجرى تام يجز لانه نقص او
زيادة كصوف الغنم كذلك مجاصلة ان لم يكن بلغ مجال الجدار جازت ان كانت يوم الاقالة كذلك والا لم تجز اللخمي ان لم يكن وهو يوم الاقالة
مابور جازت وبان المقصد اليه تعجيل جرها لا الفنطة الا اقالة رد الاصل لحالة قبضه وسلمه وبه تم عيني ما بور وما سر الثالث يشترطها
ردها على الجذ ومابور جائز ولو اشترطها مستعين الاصول وهي عليها تمر زهو بطعام سلم فعمي بحيث قولا ابن مسلمة وابن القاسم بناء على
اعتبار حالة وماله واجازة سحنون في الصليانية وان طابا لانه كمال العبد وحلية السيف فعلى قول ابن مسلمة ان انتقلت الثمرة
الى الاباز اوالى ان هو لم تجز اقالة لانها على دخل زيادة وعلى حبسها نقص وعلى بغايها فايبو منها من الثمن جاسرة لتنقيتها على انها
عملا على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعلى قول سحنون ان انتقلت لبعض لم تجز اقالة لما تقدم وان كانت على ان تبقا فيها جلتهمتها
على طعام بطعام مؤخر ومنها ان اسلم عبدا في طعام ثم اقال منه واخذ راس المال بحبوطه فظاهر لم تجز لانه بيع الطعام قبل قبضه والاقالة
تعوا اللخمي ولو اخذ من الدراهم دنانير لم تجز كالماخوذ عن ملك ويجوز على اصل اشهب لان التهمة تنتفي على شيء في اصل العقد الظاهر على
بيع الطعام قبل قبضه وهو اجازا ذ يعطي القريب لذي السلم اقل من راس ماله ليشتري به طعاما لنفسه واذا سلم العقد من التهمة
لم يمنع ما يكون بعد لانه من ابطال العقود لا يتهم فيها الا اهل العينة ومنها ان اسلم ثوبا في طعام فهلك ببينة بعد هلاهو بيس
هلك بيده لان الاقالة لا تجوز الا بالقبض ابن محرز لا يدخله خلاف الجيد يوجب بالثمن وعليه لو باع الزبد ممن هو عليه او غيره بحيوان
او غيره مما يجوز ان يسلم فيه راس المال فهلك قبل قبضه كان من بائعه وناقضها التونسي بقول ابن القاسم في المحبوسة بالثمن في
ضمان هلاكها بينة من مبتاعها واجاب بضعف موجب ضمانه لانه العقد وهو هنا ضعيف لبطلانه بتراخي القبض ولا يبطل به في
غيره مناقضة بثبوت هلاكه اثر العقد وعقبا امكان المناولة اذ لا تراخي هنا فموجب الضعف انما هو التراخي وهو منتف في هذه
الصورة قلت ان ما يبقى دبان الجواب انما هو بضعف موجب الضمان وهو عقد الاقالة من حيث هو معوض للعقد بالتراخي لان من حيث
حصول التراخي وعدم حصول التراخي فيه لاي مع كونه معي وضانه قلت في ثبوت الفرق حوجبة بمجرد امكان ووقوع موجب اليمين فيه
بعوض ايضا فلان ان قلنا هي زوق ومبعوث على ان يودي اليم وتمنى مالية دبلا فان عجلها تخاطرا والا جرى في زوق وقيل بيد العوض
بعقله على الذي قال البيع حين منه المال واجاب التونسي بانه لو ضمنه بذلك ما انتقل عنه ضمانه بتراخيه قلت تحد الملازمة بانهما
في التراخي ينهيان على العمل عليه فتبطل الاقالة فينتفي الضمان فطعا وفي هلاكه لاتهمة قلت الاظهر الجواب بالاستكراه اخر كلامه
ان الاقالة تقتضي رد ما قبض لحالته يوم قبضه ووضعه بيد دافعه حسيا كان حين العقد ثم ناقضه ببطلان المشتري في السلم فاما قبضه

ووزنه

ووزنه ان هلك قبل دفعه عوضه مع انه ضمان بعقد معوض للعقد تراخي دفع العوض الاخر واجاب بان حاصله ان الموعاضعف ايجاب اد
العقد المعوض للعقد بالتراخي ضمان مالم يقبضه من حكم عليه بضمانه لا ما قبضه حسا ثم قال انا نكتفي معلقتنا لو كان له عليه د
دين فاعطاه به دراهم مقاطعة بعد الوزن وقبل القبض او كان له عليه دين فاعطاه به صلعة في الدار مقاطعة فتلفت بعد العقد
الاعطاء قبل القبض وقد لا يتصور في مسئلة الرباني من الدراهم ما يتصور في مسئلة الاقالة لان شركا من قابله الوزنة ان يجب
ما يوخذ منه بالحضرة لا يكون في دار ولا في موضع متوارد وهذا اذا اوزن بالحضرة فعوضه من وزن له جلم يقبضه ذلك الاقالة لا تمنع
لو تقابلا بلا عقد حضور راس المال الكائن من كان له اولا وانما معناه انهما عابا غيبة في بينة الحيقا تجوز التي اضي فيه مقاطع بعد العقد
وقبل القبض مجعل من الذي هو بيده حتى يوصله لانه بمفهوم الاقالة ان يرد اليه ما دفعه اليه قلت تغيير ضمانه من هو بيده
الى اخذه خلاف قول ابن بشير لو كان راس المال ثوبا ما قال منه وهو بالحضرة مقاطع قبل وصوله الى ربه فاختلف الاشياخ هل يدخله
من الخلاف ما يدخل المحوز يضيع قبل قبضه مشتريه ام لا لان صحة الاقالة هنا موقوفة على القبض فيكون الضمان على الغريم حتى يسلمه
للاخ ابن حبيب عن اقال من طعام باعه مقاطع بعد الاقالة ضمنه ان لم يقبضه عليه مشتريه بعد ان اكتاله ومن اقال من طعام اسلم فيه دنانير
وهي حاضرة بغير المسلم اليه فلما اراد ان يعطيه غير هذه وابى دينها فعلى كون العقد في المسلم اليه ولو تلفت لها رتبا رد مثلها او قول
ربها ولو لم يشترط عينها قولها وقول سحنون وصوبه اللخمي وخرجها التونسي على ان الاقالة ابتداء بيع سهلة في الطعام اذا لم يحي
فيها او حل بيع ولو كان راس المال حين الاقالة بغير موضعه يوم البيع واقتضى بنقله لا تجي فيبعد كونه على متاعه مطلقا او على
كلها منها نقلا عبد الحق عن بعض القرويين والابياني واستحسنه الشيخ والقابسي وفيد والاول يكون محل النقل فيها دلو
بعد كانت اقالة على تاخير ومنها ان اسلف الى رجل في طعام فقال له في سنته جاز وهي اقالة اقالة التولية لم يأبيعه ابن محرز
اجازها بلفظ التولية وهو لا يجيزها بلفظ البيع لان لفظ التولية لعلي رخصة كالاقالة وقوله في الكتاب لا اذا دفع الذي عليه
السلم مثل راس ماله للذي له السلم يشتري به طعاما جاز لانه اقالة يدل على جوازها بغير لفظها لانها هنا غير مقصودة انما وان
بعقلها لا تهمة فيه لعدم تهمتها على منع السلم في راس ماله فقال ابو حفص لا تجوز المسئلة على قول ابن القاسم الا على وجه الاقالة بحضوره
اعطني طعاما مي فيقول له انما يسوا الطعام مثل راس مالك فان شئت ان تاخذه وان شئت ان تشتري به طعاما فانت بالخير وان شئت
مسكته فيه اخذه على الخيار على الاطلاق بينهما فلذلك جاز وهو اقالة وان اخذه على ان يشتري به فيفعل وقاما به بينهم لم يجز لانه
على غير معنى الاقالة بل على الوكالة الصالحة من الفساد لنفي التهمة تحققهما لعدم قيامهما على تحصيل مقصودهما بالاقالة قلت ظاهر كلام ابن محرز انه اجاز ولو
اشترط ان يقبضه بعد شرائه فهو كمن دفع به على طعام يشتري به ثم يقبضه فهو غير جائز وظاهر قول ابي حفص عكس ذلك وعليهما لو فلس دافع راس المال قبل الشراء به على قول ابن محرز لا يكون قابضه احق به وعلى قول ابي
حفص يكون احق به وذكر في تعليقة ابي عمران وقال الشيخ انه لا يكون احق به في الغرماء وشبهه بمن وضع
دنانير على يد عدل يشتري بها طعاما في السلم فلا يكون احق بها الا ان يشتري لكه ان صاحبها لا يأخذها ممن هي على يديه
حتى يصل الى الطعام طعامه قلت لم اقف على نص القول بجوازها بلفظ البيع وعدمه ان مكنني من سماع عيبي مني
السلم والاجال من اخر عشرة دنانير سلماه في طعام فلما حل قال الذي هو له بعني طعاما افضلكم فباعه بعشرة نقدا ابا له
فلا باس به لانها اقالة قلت يعني صح بانها اقالة مع ان العبارة عنها انما وقعت بلفظ البيع فيفهم منه جوازها بلفظ
البيع وهو المناسب لعودها انما جنت ملك الى راجعها لا الى غيرها الاقالة من بيع الطعام قبل القبض على راس ماله او ثمنه
مطلقا وبعده وهو غير مثلي جائز في ثاني سلمها ان كان راس المال عبدا او ما لا يعرف بعينه فان لم تغير فلا جاز ان يقيله من بعضه
ويترك بقية السلم لاجله جاز بعد التفرق فلا تاخذ منه الا ما سلفه فيه او راس مالك وان كان راس مالك مما لا يعرف بعينه ان
لم يكن عرضا او حيوانا او طعاما فلا تقله من نصف ما اسلفته فيه على نصف راس مالك بعينه فلا باس به وبعد ابن رشد اللخمي اجاز

ملك ثم اسلم عبدا او ثوبا في طعام ان يقيل من نصفه وليس بالبين لان الشركة عيب واجاز المازري بان قال هذا العيب لم يسبق الاقالة انما حدث
بها وتعلق به حل البيع وحدوث العيب واطلع بالمذهب في مثل هذا الامر الذي يتعلق به حكمان مترادفان ما الذي يقدر سابقا منهما
كقوله ان يعتق عبدا حتى ان يجعل حل البيع سابقا على عيب الشركة في الاقالة صحيحة **قلت** يرد بانه لا يلزم من كونه سابقا على ان
الشركة لهو عيب الشركة لانه وان سبقتها فهي لازمة عقبها قبل امكان قبض راس المال بعينه كذلك ضرورة ثبوت اللازم بثبوت ملزومه
ثم وهو كل عيب حادث في راس المال قبل امكان قبضه المال فهو من دافعه وكل عيب هو من دافع راس المال بعد كعيب قديم في ابطاله الاقالة
دليل ذلك قول اخر ثاني سلمها ان اسلمه ثوبا في طعام فهلك الثوب بعد الاقالة ان تعيبت في يد المسلم قبل [illegible] او يكون لحادث قبل
مضي امكان قبض راس المال من هو بيده مشتري بكون ذلك الحادث من عيب سبب من يجب له قبضه [illegible] من يقبله فهو كقبضه ولا
يكون ممن هو بيده كما لو كان تلف العين بفعل من يجب له قبضه تعجب الاقالة وعيب الشركة هنا بفعل من يجب له العيب لان الاقالة لا
تنفع الا بطلبه اياها واجابته لها وكلاهما بفعله من حيث يكون عيبها منه وكونه منه يمنع كونه كعيب قديم فتامله ابن محرز فعلى ابن الكاتب
نوقها بجواز الاقالة من نصف الطعام على نصف اشياء بالقاف كانت على الشياع في الشركة هنا عيب حادث [illegible] دين العبد
وان كانت على نصف ثوبين بعينه جميع الاقالة على خلاف راس المال لانه اخذ نصف الثياب التي اقال عليها عوضا عن نصف الثياب
الاخر لان كل ثوب يشاركه في نصف الطعام بنصف الطعام الذي اقال منه براس ماله نصف الاثواب كلها فكانه عاوضه عن النصف الذي
سلم بالنصف الذي اخذ وقد اجاز ابن القاسم لمن اسلم ثوبين في طعام ان يقيله من نصفه على احدهما ان استوت قيمتهما وعلم على
قوله جواز الاقالة على مثل راس مال الطعام ان كان مثليا وهو قد نصه في الموازية وهو اصوب من قوله في [illegible] انظر من المدونة
والذي نقل المازري عنه انه اتى من ابن القاسم جواز الاقالة على مثل راس المال وهو ثوب وهو مثلي قال واعتذر التونسي عن ابن القاسم في
مسئلة الثوبين سلما في طعام بان الثوب المقال منه يقابله نصف كل من الطعام [illegible] ومسمى نصفهما هو معين قطعا وجمعهما في بعض
فعين لانه كما لو اشترى من عليه نصف دينار لاجل سلعة منه بنصف دينار فقضى عليه بدينار كامل لا يجابا لحكم جمعهما وفي هذا نظر
لان هذا النقض [illegible] يكون الغمس عوضه نصف الثوبين اللخمي في الموازية يجوز لمن اسلم في اصناف [illegible] ان تولي صنفا
منه [illegible] واجازه في المجموعة لمن اسلم في قمح وشعير وعدس ان يولي صنفا منها بمثابته فيجوز على ذلك الاقالة فيه والشركة كذلك ونقله
المازري نص الاخير قال او وقع في الموازية من اسلم في اصناف من التمر فجاز ان يقيل من احدها او كذا من اسلم في قمح وشعير وعدس يجوز
ان يقيل من احدها ويجب ان يمنع على طريقة سحنون والاقالة من بعضه بعد الغيبة على نقد مطلقا لا يجوز **وفيها** مع غيرها الا انه
بيع وسلف وان لم [illegible] لان رد العين المغيب لا يخلو من السلف واجيب بان المانع التهمة عليه لا تخفيفه والتهمة في الثمن
والتهمة [illegible] بعينه [illegible] الموازية ما اصلها فيه من طعام او عين بقبضا بعضه بعضهم [illegible] ان تقيل [illegible] ولورد
عليه ما اقتضى [illegible] وبيع الطعام قبل قبضه [illegible] وبقية ما قبضنا [illegible] الا ان
تقيل ما قبضنا [illegible] قال ابن القاسم في العتبية [illegible] واصبغ من ابتاع منه
طعاما بعينه ونقد بعض ثمنه [illegible] ان يقيله [illegible] ثم اراد ان يكتال [illegible] ونقد كل
الثمن لا باس ان ياخذ بعضها ويقيل من بعض الا ان يكون [illegible] على [illegible] ابن رشد الصحيح على اصولهم
ان الاقالة فيها من البيعتين جائزة ولو نقد كل الثمن اذ ليس في [illegible] الاقالة فساد انما [illegible] في مجموع البيع والاقالة
اذا اتهما في ذلك فيجب ان يجوز ان لم يكونا من اهل العينة لانه [illegible] لا يتهم فيه الا اهل العينة **قلت** هذا خلاف اصل
مذهبها مع غيرها [illegible] احد طعام [illegible] بيع على النقد بعد الافتراق ومنع اخذ طعام عن دراهم [illegible] **وفيها** ان
اقال [illegible] من طعام او عرض اسلم فيه [illegible] لاجل جاز [illegible] الطعام [illegible] ولا يجوز لانه [illegible] ابعد
بينهما [illegible] تولية او اقالة انما [illegible] على البائع عبد الحق في رواية العطار

وزيادة

وزيادة قال سحنون لا يجوز ذلك الا بان يتم بيعه ونقله اللخمي عنه لا رواية فيها قال والاول احسن لان الشركة عيب نقصت الا بعد
يقتضي احدهما دون الاخر ولم تقتض الا يقبل لانها حل بيع واجاز التولية ولم ير للشريك فيها حجة وقال المجيز ان باع احد الشريكين
فللشريك ان يدخل في الثمن والاول احسن لانه انما باع حظه مشاعا [illegible] عبد الحق عن بعض اهل [illegible] اجاز مالك اقالة احدهما من حظه
لان شريكه لو اراد الدخول عليه فيما اخذ لم يجز [illegible] من بعض حظه وهو ابين من قول سحنون ووجه القابسي بان
اقالته من حظه كتوليته لاجنبي او بيعه منه فيما يجوز بيعه قبل قبضه وليس كالاقتضاء ولا كالصلح ورده عبد الحق
بان بيعه من اجنبي وتوليته لا توجب في ذمة المدين ضعفا ولا اخذا [illegible] الاقالة توجب [illegible] له راس ماله فصار
كالاقتضاء والصلح قال وحكمها في بعضهم على اقالته بعد قسمهما ما على المدين **قلت** لا يجتمع في هذا لسحنون لان قسمهما ما [illegible]
لا ذمة قال ووجه بعض العلماء ويبين بانه قاسمه [illegible] قال عبد الحق [illegible] مثله في صلح احد الشريكين
بفضل [illegible] على قول من يرى [illegible] احدهما من حظه من دين [illegible] اذا رجع عليه شريكه فيما اخذ انما يعطي جعلان على المدين اما على القول
ان الاخذ [illegible] جميع حقه [illegible] لانه لم يدخله على هذا البيع والسلف [illegible] جواب بطل المذكور
وجواب ابي عمران بانه لو ثبت [illegible] دخول الاخر [illegible] الاقالة على خيار [illegible] **قلت** [illegible] ثبوت الدخول له
يودي الى بيعه لانه لا يثبت له [illegible] وما اجتماع عيب ثبوته له [illegible] وكلما كان له [illegible] الاقالة وكلما [illegible] لم يكن
له دخول [illegible] ثبوت دخوله الى بيعه [illegible] حاصله ابطال ما هو لازم للاقالة احد الشريكين دون اذن الاخر وبيان كونه لازما
ان نقص احد الشريكين باخذ شيء من ذمة مدينهما فيما هما فيه شريكان يوجب دخول الاخر عليه عملا بما عرف [illegible] ذلك والدخول
المذكور باطل لما قدرتم من تلك [illegible] ووجه ابن الكاتب كلام مالك بكلام مقتضى اوله ككلام القابسي [illegible] ما نصه واز
والاقالة ليست عوضا من الدين ولا يبطل له فيما هو عليه اذ لو كان كذلك ما جازت الاقالة فيه لانه بيع الطعام قبل قبضه وانما هي
اسقاط لما عقداه [illegible] لزمة البايع من [illegible] الى انه [illegible] مثل ما دفع وما كان في ذمة بكر لصاحبه فيه شركة عبد الحق
هذا الجواب تقدم للقابسي وان كان فيه زيادة [illegible] **قلت** ليس كذلك لان حاصل اعتراضه المتقدم انما هو
على الجواب بان اقالته كتوليته من اجنبي وفي كلام ابن الكاتب زيادة ليست بمجرد الايضاح [illegible] على ما قاله القابسي
تقرير هذا ان الاقالة من الطعام حكم لها اهل المذهب بانها ليست بيعا بل حل بيع وكلما كان كذلك بطل مقال الشريك على شريكه فيها لان
مقالته انما هو فيما يضعف ذمة المدين [illegible] على بيعهما من [illegible] ما قبضه [illegible] وحل البيع في الاقالة لا يضعف ذمة المدين
على بيعهما [illegible] وهو جواب حسن لمن تامله ولذا قال الصقلي [illegible] ما تقدم هذه وجوه صحيحة واحتج بعض
بعض [illegible] ذلك بعض [illegible] ضعيف عبد الحق [illegible] اذ [illegible] ان من باع حظه ان شريكه لا يدخل
عليه [illegible] ابن القاسم في كتاب الصلح ما يدل عليه من صلح احد الورثة عن حظه في الدم [illegible] لا يدخلون معه فيه والغلط من ان
ذلك لا يشبه بيع احد الشريكين لحظه في [illegible] منه لان على شريكه فيه وفي الاقتضاء [illegible] ان اللزمة
ان اسلم رجلان في طعام جازت اقالة احدهما ان لم يشترطا ان كلا منهما حميل بالاخر ان اشترطا [illegible] **وفيها**
بعضه [illegible] على مشهور قولي مالك لا يطلب الحميل الا على تعذر الغريم ومنعها قولا ابن الكاتب مع عبد الحق ونقله عن بعض اهل
الاقالة [illegible] بالحقيقة لاحتمال العدم حين حلول الاجل [illegible] حقه على واحد [illegible] اقالة من البعض عبد الحق عن بعض شيوخه
لا تجوز اقالة احدهما وان لم يجعلا على راس المال لان كلا منهما حميل بالاخر [illegible] على [illegible] حميلا او ترى [illegible] الاقالة
على شيخها **وقاله** الشيخ والقابسي ولم يحك المازري غيرهما وقال صاحب [illegible] عن من [illegible] من الاشياخ وجعل اقالته
على [illegible] الاقالة على بعض راس المال لان راس المال [illegible] وحمالته وان اقال على اسقاطها فكانه باع الطعام على اسقاط
ضمان عن البيع على ثبوت الضمان واسقاطه لا يجوز وقوله في اقالته على بقاء الحمالة صحيح **قلت** تقرر منع الاقالة بانها

اقالة على بعض راس المال لان راس المال هنا دنانير وحمالة وهم انما هي اصطلحوا تقي بها اقالة من بعض المسلم فيه لان كلا منهما اخذ بعض
راس المال على ان يكون فيه يشبه نصف الطعام والحمالة عن غيره فاقالته يا حذر راس المال على استغراق ما عليه من الطعام وابقاء ما عليه
عليه من الحمالة اقالة من بعض ... بكل راس المال ان رد جميعه بعد ... اسلم دينار ... ثم وعبرتم اقالته من الغنم ... ثم قال وابد
اقالته من جملة ما اشتمل عليه العقد من طعام وحمالة ... وان لو وقعت الاقالة في العقد على ما هو عليه سقطت الاقالة به
بسقوط الطعام لانها تابعة له ولاسيما اذا قلنا الاقالة حل للعقد من اصله **قلت** ويعني جواز الاقالة من اسلم في طعام الى اجلين
على حمالة كل منهما بالاخر ... ان لم يغيبا على راس المال ... عبد الحق والشيخ مع ... ونقل
المازري عن غير واحد من الشيوخ اللخمي عن اشهب ... ولا تصح لطعام له من يسلم ... الاقالة من كل حصة ... بعضه
والقياس جواز ذلك في بعضه لان المولى لم يكن ... المسلم اليه معاملته فلا تهمة لانه اجاز اقالته من كل حصة فلو اتهمهما لم تجز
الاقالة لان المسلم اليه ... دينار ثم رد احدهما ... ان انتفع به ... ونقل المازري
اقالة الموهوب له والوارث من ... نصيبه ... على عادة التهمة على موالاة المسلم والمسلم اليه على البيع والسلف وهي منتفية
في الوارث والموهوب له واجاب بان ... محل المسلم ... على قبض طعام لا يجوز ان يقتضي منه طعاما ... ضد
بانه لو اعطى حكمه لما جازت اقالته من كل حصة لانه بيع الطعام المسلم فيه واجاب بان ... اعتبار تهمتهما تبعيضه ما ...
اليه باقالته بعضه مع قدرته على الاقالة من جميعه وهذا في الوارث والموهوب له منتف اللخمي من اقال من طعام ابتاعه بعد قبضه
قبل غيبته عليه لم يبن منه كيله وان غاب عليه ... ابن حبيب من اقال من طعام ... ان لم يغب عليه مبتاعه
ولو اكتاله وغاب عليه ... حتى يكتاله بايعه **و**الاقالة من غير الطعام كالبيع ... الاقالة عقد ملك بيع ... المبيع
... الاقالة ... بالشفعة ... من الطعام ... ثم اقال ...
من احدهما يجوز بيعه قبل قبضه ... المبتاع ... **وفيها** من باع جارية بعبد
... الاقالة الا ان يكونا ... بالعبد عيبا لم تجز الاقالة الا ان يعلم ... العبد بنقصه
فيجوز اللخمي ان لم يعلم ... وان تقايلا بعد علمه ... لم تجز الا بعد علمهما القيمة وان اقاله على مثله جاز ان كان
بملك ... العبد ولو كان غائبا عن البلد وان لم يكن ... على القولين في البيع ... على السلم الحال الى
يومين ولو حدث بالعبد بعد الاقالة عيب او هلاك ... على ان الاقالة حل بيع وعلى انها بيع ... على الخلاف في المحبوسة
بالثمن **قلت** ... ابو علي ... بالاقالة قال ابن عبد السلام ... من طعام ونحوه ... ان هلاكه ... الاقالة
الا ان يكون بعد هلاكه ... اللخمي ... الجواب على ... الاقالة ان كانت الاقالة على المثل
لم تجز الا ان يكون في مثله ... دينار ... من اقال ... جاز على اخذ المثل ... الاقالة
بالحضرة وعلى قبض ... لا يجوز ... لو اسلم ... لم تجز الاقالة ... لانها على تعجيل
راس المال فالاقالة على غير راس المال لان ... البلدان مختلف وعلى تاخير ... دين بدين — قال اقالة من معلم ثوبين في
في ... ان ... من احدهما والثاني لاجله ... واختلفا فيها على تعجيل الباقي ...
ابن القاسم في الموازية لان ... الاسلف والاخرى ... والاقالة ... او مثل احدهما ...
... دون زيادة عليهما جائز ... وكذا على احد الثوبين ومثل الاخر ... اقالته على مثل ... وزيادة اجازها
ابن القاسم في الموازية **قلت** المنع في الصورتين هو ... المازري ... الشيء ...
... فلانه ... عليه ... ثم ...
المحال **قلت** ... ولو كان كذلك لعبد ... قبل اجله ... وبينه ... الحوالة ... لم يخرج العوض

كذا في الام

على الخلاف في المعيب ... عقد هل ... او ... الجزا ... من مسئلة ان ... فلان ... على الحكم بتقويمه تكون
الزمنة المعيبة عن المعاوضة سابقة عليها ... المعاوضة بعد حلول الدين **قلت** لا يحتاج لتكلف هذا وبعده لان مسئلة
العتق انما فيها ... ذلك ... التعريج المعيب على عيبه انما هو في الاقوال الا ... للاتفاق
على لغو عتق ... عبد الله ... الصقلي روى محمد من باع عبدا بمائة دينار ... على ان زاد مبتاعه عبدا
او عرضا نقدا او مؤجلا جاز ولا يجوز على ان يرد مبتاعه عبدا الا الى الاجل بعينه من صنف الثمن فيصير مقاصة وعلى زيادة ... في
جابر نقدا ولو كان من غير صنف الثمن ... اذا استقالك مبتاع الى اجل ... الجزء ثم لا ... حاشى
من الذهب الى ... الاجل ... والاجل ... حكما ... التعجيل والاجل ... انت
من الاشياء ... ما ... نقدا ومضمونا الى اجل ... ما لم يكن صنفا ما ... الى ... ولا باس على ... ووجه
المفهوم منه ... ووهب ... وزيادة البائع ما هو من صنف ما ... الى اجل سلفا ... بزيادة **قلت** في هذه الابيات
من عيوب ... الايطا ... كلمة ... بعد مضي ... وقيل قبل مضي عشرة **قلت** ... ذلك اهل
في البيت الرابع ... والمنصوص ... ان الاختلاف ... والتفكيك ... اختلاف
الالفاظ ... والمعنى ... والمنصوص لهم ان لا اختلاف ... كلمة ... ويسمى ... لان معنى الاجل
فيه ... وهو ... بكونه الاجل الذي ... البيع ... ان الاختلاف ... الاختلاف الالفاظ
مع زيادة ... التحسين ... الشعر ... كونه ... **وسمع** ابن القاسم اقالة من باع
طعاما بثمن مؤجل قبل ... زيادة المبتاع ... بعد كيله الطعام جائزة وكذلك في زيادة المبتاع ...
او طعاما ... ابن ... لا يعجبني ... على الطعام ... زيادة المبتاع لان البائع حسم ...
وتحصيلها انهما ان تقايلا قبل كيل الطعام لم تجز ... الا ان يكون المبتاع هو المستقيل بزيادة مثل الثمن لذلك
الاجل فيجوز لانه ... الثمن ... الطعام وان تقايلا بعد كيله وقبل قبضه المبتاع او ... وقبل ... البائع الثمن
او ... جاز ... بزيادة من كل منهما للاخر ان لم يكن في ... الاقالة على ... فيجوز ... البائع ...
نقدا والى اجل الا بزيادة من صنف الطعام المبيع فلا تجوز ... ومن غير صنفه تجوز نقدا ان كان الثمن حالا ... وان كان مؤجلا
فقولان ... بناء على ان ... بخلاف ... الاجل ... وان
وان ... او تجوز زيادة المبتاع من صنف الثمن الى الاجل بعينه لا ... الى ... الاجل لانه في ...
وسلفا ... ذهبا بذهب للاجل ... لا ... الاجل بيع وسلف ... بذهب للاجل ... بزيادة ...
... او طعام نقدا الا الى اجل ... لانه في ... الطعام ...
ولا تجوز زيادة دنانير والثمن دراهم ولا دراهم والثمن دنانير ولو نقدا وان حل الثمن او كان حالا جازت بزيادة ما ... من
عرض او ... او طعام من صنف طعامه او غيره نقدا الا ان يكون ... تكون ... على قول ابن القاسم
ولا تجوز زيادة شيء الى اجل لانه ... دين في دين **و**ان ... بعد غيبة المبتاع على الطعام او بعضه فلا تجوز ...
بزيادة ... سلف ... وكذا ان ... البائع على بعض الثمن فلا تجوز ... زيادة المبتاع ... سلف بزيادة هذا ان
كان البيع ... نقدا جاز ... في بيع النقد الا ... العينة ... عليه ... قوله في هذا
السماع ... والحيوان ... الطعام ... بيعه قبل قبضه **و**حكم
... في الثمن ... على ... علمه بعيبه ... **وسمع** عيسى من باع ثوبا بعشرة
دنانير ... باقالته ... على ... لا ... الاجل ... اقالته ... بيع وسلف والى الاجل

نفسه كرهه قوم واجازه اخرون واتفق ملك واصحابه ولا احفظ ابن رشد ان اقاله على سلعتها حالة او الى الاجل عينه الاجل او اقل منها
او الى ابعد اتفاقا لانه سلم في البيع والسلف وفي قوله يدخله ذلك نظر لان الابطال يدخله ذلك الا فيما كان في الذمة وسائله لذلك واما
ان اقاله على ان اسلفه البعض الى الاجل نفسه فاجازه اشهب وحمله لما رجعت اليه سلعته بعينها كانه اشتراها بالعشرة
التي دفع اليه فاذا حل الاجل اخذه بالعشرة التي كانت له وذكر السلف لغو ومن كرهه اعتبر فساد اللفظ وقول اشهب اظهر
لان استقامة الفعل تلغي قبح اللفظ وهو نحو قول ملك فيها وفيها عن زهان باع سلعة غائبة لاجل النقد فيها لم تجز الاقالة
منها بمثل ثمنها او اقل او اكثر لانه ان كانت سالمة في البيع الاول فقد بعت سلعة غائبة بدين في ذمتك من ثمنها فهذا من ناحية الدين
بالدين سحنون هذا على قول ملك ان ما ادركته الصفقة من المبتاع التونسي وفي الموازية هو على القول بان ضمانها لانه راى الضمان وان كان
من البايع فالدين في ذمة المشتري حتى تهلك السلعة والاصوب قول سحنون ولو كان ما قال محمد لما صح قولها باجازة الاقالة في
امة في المواضعة على زيادة توقف للثمن الجارية في ذمته حتى تهلك او ينتقض حملها ولم يعترض محمد مسئلة الجارية ورجح ابن محرز
قول محمد واجاب ان التمسك له بمسئلة الجارية فلان ابطال فسخ هذا الموضع انما هو لخوف ظهور حمل بها من بايعها فيكون المشتري
عارض ورده فيها لاجل ذلك ولو ان بايع زمن وفيها عيبا لم يضمنها المشتري لانها لم يبتغ بسبيل المواضعة انما هي لخوف الحمل ومع
والاجبي على ملك بايعها اللخمي اجاز اشهب الاقالة في الامة الغائبة على اصله في جواز اخذ سلعة غائبة عن دين واجاز هذا
فيمن تزوج ثم لبراءة الذمة المازري ويتحقق كون الاقالة حل بيع **قلت** وما رجح به ابن محرز ظاهر والعيب جعله التونسي
محل نظر فقال انظر لو اقاله من الامة في المواضعة بزيادة من البايع فحدث بها عيب ولم يظهر بها حمل فقال البايع اردها للعيب
عليك فقد ردها انت على وتسقط الزيادة او لا تكون له حجة بقول ان المشتري يقول اصلها لم يكن اصلك وانت قد تقاتهم ردها
فان قلت ... وفيها خوفا حملها فيسقط الزيادة لان ام الولد لا يصح بيعها ولم توقف لحدوث عيب اذ عيوبها منك الصقلي قول محمد في
الغائب وفيه الزيادة ان كان البايع وصيه والا فلا باس بتعجيلها وقال شيوخنا سواء وصيها او لا اذ قد يكون بها حمل من غيره
واذا ردها المشتري في طلب النقع بالزيادة لا ظاهر المازري فربما يقصد الجمع من هذا انما ان كان من العبيد وجب ردها مع ما
مكان الثمن تارة يبطل وتارة يسلم وان كان من غير هذا لم يجب ردها وجاز تمسك المشتري بها فلم يلزم كون الثمن تارة يبطل وتارة
سلعا **قلت** يلزم بان حاصله ان احتمال كون الثمن تارة يبطل وتارة سلعا في وهم بايعها اقرب منه في عدمه لتوقفه في وهمه
على ظهور حملها فيه وتوقفه في عدمه على ظهور حملها وعلى ارادة المشتري ردها ومسايل المذهب دالة على ان مطلق احتمال كون
العقد مشتملا على البيع تارة الثمن تارة يبطل وتارة سلعا مانع وكونه في بعض الصور ارجح لا يوجب لغوه حيث كونه يسيرا وكما في
الثانية في صور تبين هو في احداهما ارجح وان رجوابا ان محرز من مناقضة التونسي قول محمد في الامة الغائبة بموافقته على جواز الاقالة في
الامة المتواضعة بزيادة توقفا بان حاصل جوابه ان الاقالة معقودة لما يعيب بتعيين الاقالة فلا يكون اخذ شيئا مؤخرا عن
ما في ذمة المشتري ببعض العقد وان وقعها انما هو لخوف حمل يعدم ظهوره وحملها لا لاقتضاء ضمان منتقلها بل هي من بايعها
فيما يظهر بها من عيب وهذا كله موجود في الامة الغائبة لانها بعد الاقالة من بايعها ضمن ونية التفريع عليه فان قيل تاخير القبض
في الغائبة حسي فلانه مع ما نعينه للمؤخر دين كعين ضمان المؤخر قبضه من قابضه **قلت** وكذا الامة المتواضعة تاخير القبض
فيها حسي لاجل الزيادة وما حرز به من كون العيب من البايع الاظهر انه من المبتاع لانه يرجح فيها بايع لما قيل مع حكم من باعها
وكون ضمان عيبها الحادث منه ومن الضمانة بايعها او لا لا يتبع اعتبار الحكم المرتب على ذلك وهو سقوط الزيادة عن بايعها من حقه في
ردها عليه بالعيب الحادث نقض البيع الى نجم فاذا ردها عليه فاي بعد ذلك تكون تابع المواضعة لاجل البيع الاول فيلم باخذ منه
بعض الثمن الاول وهذا الكلول لما فيمن باع عبدا من ابتاعه منه بازيد من ثمنه ثم ظهر به عيب قديم وبايعه عني من ليس له رده على مبتاعه
فيسقط عنه الزيادة وفي نوازل سحنون من جامع البيوع من اقال من عبد غائبا اشتراه على الصفة بعد كان انه منه ان يرد

الزيادة

ادركته الصفقة لم تجز اقالته خوفا كونه ادركته الصفقة فيكون الثمن دينا عليه للبايع فيفسخه في عرض يقبضه وان كان على الضمان
من بايعه فلا باس به اذ لم يجب له على المبتاع دين ابن رشد الاقالة من الغائب المشترى على الصفة مثل كاضمانه من مشتريه بالعقد
ان كان على الصفة بيوم يجوز وعلى القول ان الضمان منه ان لم يشترطها على البايع لا تجوز اتفاقا لانه دين بدين واما على ان الضمان من
البايع اما بعد ما للمبتاع ذلك واما بان الحكم اوجبه فيما اختلف فيه اجازه هنا سحنون لان لا يجوز الضمان على البايع لم يجد على
المشتري دين له عليه فيكون قد فسخه في شيء لم يقبضه فصار ذلك حلا للعقد الاول وقاسه ايضا على اجازة ملك الاقالة من
جارية في المواضعة بزيادة اذ لم يتفرقوا لم يجز ذلك في المدونة قال في التقسيم الثاني لان السلعة للمشتري او ان كان الضمان من البايع
الا انه لا يقدر على قبضها من غيره ولا يرجع في بيعه فاشبه ذلك بيع الغائب وقول سحنون اظهر اذ لا فرق بين الاقالة من الجارية
التي في المواضعة والغائبة على القول ان الضمان من البايع الا وجه انه لم يختلف الضمان ان ضمان التي في المواضعة من البايع و
اختلف في الغائبة ومن مذهبه مراعاة الخلاف وقد تاول قول ملك في المدونة على مذهبه فقال في قوله فيها لي الاقالة لا تجوز
لانها دين بدين على الحديث الذي جاء في السلعة ان ادركتها الصفقة ملحة وليس بصحيح بل لا تجوز الاقالة فيها عند ابن القاسم
وروايته كان الضمان من البايع او المبتاع يبين ذلك من مذهبها ما ذكر فيها وفي التقسيم اللخمي من اشترى طعاما غائبا فقبض
وشرط النقد جازت فيه الاقالة لتعذر تعجيلها لا يجوز فيه شرط النقد فيختلف هل تجوز الاقالة لان اللزوم قد تم له
الان او لا تجوز لانه اخذ عنها عن دين فيكون فسخ دين في دين وبيع طعام قبل قبضه وقال محمد ان قال احبك على ان تقيلني او تشركني
او توليني لم يجز وهو ما عرف للمكايسة فهو بيع الطعام قبل قبضه ثم قال ان اقاله على ان يقيله وراس ماليهما سواء
والطعامان سواء جاز لما اشترى طعاما فوقع احد الطعامين بالاخر لانه لم يخرج احد طعاميه الا بتعجيل **قلت** هذا خلاف منعها ما قدر
مقاصتهما ووفاق قول اشهب بجوازها **التولية** تصير مشتري ما اشتراه لغير بايعه بثمنه وهي في طعام بعين ان ما قبل كيله رخصة
للحديث وشرطها كون الثمن عينا الصقلي عن ابن حبيب ما اكتراه اجارة او كراء لا تجوز توليته حتى المدة او العمل لانه لا لاعمال تختلف
وقاله ابن الماجشون واشهب وله عن المجموعة عن ابن عبدوس وزاد محمد عنه وكذا لو كان الثمن عرضا والمولى في عينه لو اشترى ذلك العرض
اجنبي جاز ان توليته عبد الحق ومنع ذلك الشيخ ابو الحسن وروى ابن في جوازه وقاله بعض شيوخنا ولابن القاسم من ثبت بعت
طعاما من سلم عشرة حل ولم يجز ان يولي ما بقي منه او ما اخذ منه او بعضه او ما فيه مع ما بقي الشيخ كذا في الموازية او ما اخذ
معطوف بالواو وارى الالف غلطا انما هو وما اخذ وكذا في سماع عيسى ابن القاسم لا باس ان يولي ما بقي الا ما بقي مع ما اخذ وكذا
في الواضحة ابن رشد لم يجز في الموازية التولية فيما بقي ووجه ذلك ان ذمته قد تضعف بقبض الخمسين منه فلا تكون قيمة الخمسين
الثانية **قلت** بعين في العتبية على ان الطعام مائة اردب قبض نصفها وبقي نصفها قال ابن رشد لم يجز في الموازية الا
التولية في الخمسين الباقية ووجهه ان ذمته قد تضعف بقبض الخمسين منه فلا يكون قيمة الباقية الا اقل من نصفها ثمن الجميع
فلا ادري ولا طالب نصف الثمن بخلاف اخذ فيهما الكل مما يجب لما فيكون بيع الطعام قبل قبضه وسمع عيسى ابن القاسم من ابتاع
سلعة او طعاما فاشترك فيه غير مواجبة البيع او وليه فتباعته على البايع الاول وان باعه ابائه فتباعته على المشتري الاول
الا ان يشترطها على البايع الاول بحضرة البيع الاول فذلك جائز ومن ابتاع سلعة فانقلب بها وطرق بايعها ثم اشترى فيها او
وليه فتباعته على الذي اشتراه او ولاه او باع منه ابن رشد فرق هنا بين التولية والشركة وبين البيع في السلع المعينة وقيل
الكل سواء العهدة في الجميع على المولي والمشرك الا ان يشترطها على البايع الاول قاله ملك في الموطا واصبغ في نوازله من جامع
البيوع وكما في سماع عيسى من العيوب وقول ابن حبيب في الواضحة لانهم لم يروا في التولية والشركة على البايع الاول الا ان يكون اشترى
او وليه نسقا بالبيع قبل ان يثبت بينهما ولا خلاف في هذا الموضع وتحصيلها انه ان باع بحضرة البيع فالعهدة على البايع الثاني اتفاقا
واختلف ان شرطها البايع انما على البايع الاول وكذا هي قول ابن القاسم في هذه الرواية ان ذلك جائز والبيع لازم ومعناه عندي ان

قف على التولية

بائعها بمثل الثمن الذي اشترى به او اقل او ان كان الثمن لم يلزم البائع الاول الا برضاه او رضي كان حطيطا عن البائع الثاني بل في ان ز
عن المشتري فلو وقال ابن حبيب ذلك لا يجوز لا اخذه منه بزمته الا ان يشتري طوعا برضاه على وجه الجهالة ان رضيه وبين ان استحقاقه ورجع
المشتري الثاني بقدر الثمن الاول على من شاء منهما اتفاقا لانه [illegible] ان رجع على الذي باعه فلمن باعه ان يرجع على الاول وما
زاد على الثمن الاول لا يرجع به على الاول الا [illegible] باعه على حكم الجهالة وان ولاه او اشركه [illegible] البيع [illegible] على المشتري او
المولى الا ان يشترط [illegible] على البائع الاول وعليه وان لم يشترط [illegible] عليه فقولان وان كان الامر [illegible] انها على البائع الثاني للمبتاع
والمشتري والمولى ولا يجوز [illegible] على البائع الاول الا برضاه على وجه الجهالة فيكون للمبتاع الثاني والمشتري والمولى الرجوع على من شاء
منهما فللثاني ان يرجع به على الاول ولا يرجع على الاول [illegible] ان يرجع به عليه الا [illegible] على حكم الجهالة [illegible] مطلق جواز [illegible]
العهدة عليه وان كان [illegible] ولا يرجع عليه ان [illegible] الاستحقاق [illegible] على الثمن الاول [illegible] وان لم يكن [illegible]
البيع ثم رجع [illegible] باطل ان لم يكن بحضرة البيع [illegible] على البائع الاول [illegible] وكمال الامر [illegible]
ولو كان [illegible] البيع الا برضاه [illegible] بحضرة البيع قبل الافتراق او الطول [illegible] الشركة والتولية فقولان [illegible] تكون
بالحضرة [illegible] على البائع الاول بعد الافتراق او الطول وقيل [illegible] الافتراق [illegible] على البائع
الاول وهو ظاهر قول [illegible] من جامع البيوع **وفيها** ان استثنى [illegible] طعام [illegible] ذلك رجلا
او بعته ان كان مما يجوز بيعه لم يجز ان تؤخر [illegible] او بعده يوما او ساعة [illegible] لانه دين بدين [illegible] حتى
نقد الثمن [illegible] بعض [illegible] سوى بين بيع ذلك من المولى او اجنبي واما بيعه من المولى [illegible]
وبيعه من اجنبي [illegible] ذمة [illegible] مشغولة [illegible] تاخير راس مال السلم عنه ثلاثة ايام ونحوها [illegible] الذمة
[illegible] الذمة كانت مشغولة بالدين [illegible] مشغولة بدين [illegible] في الموازية تاخير [illegible] اليومين [illegible]
والثلاثة [illegible] اللخمي [illegible] ان الاقالة [illegible] بالثمن [illegible] وما قارب ذلك والتولية
[illegible] من الاقالة لا يجوز [illegible] تاخير اليومين اتفاقا واختلف [illegible] تاخير اليومين والثلاثة في التولية ثم قال [illegible]
طعاما [illegible] راس ماله [illegible] **قلت** تاخير القبض في الاقالة [illegible] الذمة وفيه خلاف تقدم
[illegible] التولية [illegible] وان كان [illegible] تاخير راس ماله ثلاثة ايام والتولية بعد [illegible] تاخير [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] يقتضي التاخير [illegible] التعجيل [illegible] والاخر انها تقتضي التعجيل
[illegible] التاخير [illegible] على الشفعة في [illegible] بثمن مؤجل يقوم الشفيع بعد مضي الاجل لان الشفيع انما يستشفع [illegible]
الثمن [illegible] التولية المازري [illegible] بعد العقد [illegible] تعجيل [illegible] على تاخير [illegible] تاخير [illegible]
على مذهب المدونة [illegible] الدين [illegible] الذمة لا يجوز [illegible] تاخير اليومين [illegible] المسالة على الخلاف [illegible]
شقصا بثمن مؤجل [illegible] الشفيع بعد حلوله [illegible] ما تقدم للخمي [illegible] الشفعة [illegible]
في التولية [illegible] التاجيل يقتضي اختلاف الثمن [illegible] التولية دون الشفعة [illegible] شقصا بعوض [illegible] الشفيع بعد
[illegible] والزمن [illegible] اللخمي من اشترى [illegible] بثمن مؤجل [illegible] لابن القاسم جواز توليته [illegible]
في الموازية [illegible] لان الدين [illegible] ابن حبيب لان الزمن [illegible] المازري [illegible] على [illegible] اختلاف الزمن
واعتبارها **قلت** [illegible] وهو [illegible] في طعام ثم زاد [illegible]
[illegible] يجوز توليته على احد عشر دينارا [illegible] لا يجوز [illegible] الاول [illegible] بالثمن [illegible] سلعة ثم استحقت رجع
باحد عشر دينارا [illegible] المازري [illegible] الجواز [illegible] زيادة [illegible] اللخمي [illegible] طعام [illegible] على
الجهالة [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] جاز [illegible] الزيادة [illegible] لان الثمن [illegible] على حاله [illegible]

اصفها

اصفها ما كان من التوثق وليس ذلك من الثمن المازري عن [illegible] محمد بان الثمن لم يبعد عن [illegible] واسقاطها الجميل [illegible] قبل التولية [illegible]
كاسقاطه بعد [illegible] المجموعة لمن [illegible] وعن [illegible] جوابه [illegible] ويتخرج عليه الاقالة والشركة وعلى قول
سحنون [illegible] الاقالة [illegible] كطعام [illegible] في [illegible] لا تجوز التولية في [illegible] الاصطلاح
[illegible] ثم ولاه على تصديقه في كيله جاز وله وعليه المتعارف من زيادة الكيل ونقصه اللخمي ان ولاه بعد ان اكتاله ولم يقف عليه
لم [illegible] عليه كيله وان غاب عليه [illegible] كيله ابن حبيب وضمانه منه وان لم يقف عليه حتى يكتاله المولى [illegible] على المولى اذا لم
يقف عليه [illegible] للمولى [illegible] كيله [illegible] كان على الوفاء فهو حق وان كان فيه [illegible] لنقص وعليه [illegible]
[illegible] سلعة [illegible] على عيب بها [illegible] وانت عالم بالعيب **قلت** الاظهر حيث تكون العهدة عليه [illegible] الكيل
كذلك وحيث تكون على البائع الاول [illegible] الكيل عليه [illegible] ان قال [illegible] على ان توليني او اشركني على ان توليني [illegible]
عن المعروف [illegible] والتولية [illegible] ثلاث [illegible] من ابتياع طعاما كيلا بثمن مؤجل [illegible] حتى [illegible]
الى الاجل جاز وان [illegible] تعجيله لم يجز [illegible] ان اكتاله [illegible] تعجيله جاز لانه بيع مؤتنف [illegible] تعجيله لم يكن له
[illegible] بالثمن الا الى اجله [illegible] سلعة [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] كان على الاول [illegible] والاجل [illegible]
المولى دون المولى [illegible] منه سلعة [illegible] على الاول [illegible] الخيار [illegible]
مما اشتراه [illegible] **الشركة** هنا [illegible] العلم [illegible]
في الطعام المكيل او الموزون قبل الكيل والوزن رخصة [illegible] اتفاقا **وفيها** اجمع اهل
العلم على جواز [illegible] ابو [illegible] منعه وعلى الجواز لو كان الثمن مؤجلا [illegible] قولان [illegible] ابن حبيب مع [illegible] ابن القاسم
والنهي [illegible] مع اشهب [illegible] زيادة [illegible] او تعجيل [illegible] مردودة [illegible] لم [illegible] تولية او اقالة [illegible]
بعض [illegible] طعام [illegible] ما [illegible] بعض [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] كيله عليه **وفيها** ان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا [illegible] قبل قبض [illegible] او ابتعت طعاما
[illegible] ثم اشركت فيه رجلا [illegible] حتى هلك الطعام فضمانه منكما [illegible] عليه [illegible] الثمن [illegible] سحنون [illegible]
التولية [illegible] من المولى حتى يكتاله [illegible] ان يكون [illegible] عليه [illegible] سحنون المسالة [illegible] هذا الام [illegible]
[illegible] ابن القاسم انه من المولى [illegible] العقد [illegible] ضمانه [illegible] الكتاب [illegible] التولية والشركة [illegible] وجود
النقص [illegible] على المولى [illegible] زيادته اذا كان من [illegible] الكيل [illegible] لذلك [illegible] وان كان [illegible] او [illegible]
ولم يكن عليه ضمان [illegible] والشركة [illegible] النقص [illegible] الشركة لو تلف الطعام قبل [illegible] المشتري
كان [illegible] اللخمي [illegible] ابن حبيب [illegible] على ان [illegible] المشتري [illegible] وكذا ينبغي في الاقالة والتولية اذا
[illegible] والشركة [illegible] ينبغي [illegible] وان وجدوا زيادة او نقصا فبينهم [illegible] ذلك للبائع وعليه
الا ان يشترط [illegible] ويكون للمشتري وعليه **قلت** انما يكون للمشتري وعليه المتعارف من ذلك وما زاد على ذلك فللبائع
وعليه هذا [illegible] الثاني [illegible] خلافا [illegible] واختلف [illegible] وهب [illegible] على من [illegible] الخلاف
فيما [illegible] الطعام في الشركة ان لم [illegible] المحتبسة في الضمان [illegible] اصل الشركة [illegible] المذاكرين
مسالة الكتاب على ان [illegible] بعينه [illegible] المحتبسة [illegible] لانه [illegible] الضمان [illegible]
الكيل لان اصل الشركة [illegible] ابن حبيب [illegible] الشركة [illegible] واوجب
في التولية والاقالة الكيل على المقيل والمولي ان غاب على الطعام [illegible] على المقيل [illegible] على المولي ولا وجه [illegible]
قلت [illegible] الكيل [illegible] الشركة [illegible] القولان [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] صاحبه [illegible] عن اشهب [illegible] يكتال [illegible] على من

الكيال بنصفه لانه ضمن بكيله عنا با عليه ام لا **قلت** قوله رجع الذي لم يكيل بنصف ما اكتال صاحبه علله المازري بقوله لان من حاز في يده

ما اكتيل الفا يعلم اسنى فانه يحلفه بعد كيل ما بقي فان ضاع ما بقي قبل ان يستوفي ما في يده بقيا على حكم الشركة في الجميع **قلت**

مقتضاه انه لو كان معنى ما يستفيد ان حظ المبتاع هو الباقي بعد كيله من الشركة دون اعتقاد الى كيله لم يرجع المبتاع على من كال

له فيما كاله بشيء لتعينه له بكيله وهو صواب وقول ابن محرز لو هلك الجميع لرجع من لم يكتل على من اكتال له بنصفه مشكل لانه ان اراد

اراد انه يرجع عليه بنصف الثمن فهذا فرع لم يعرف في باب وخلاف سحنون فيه وان اراد انه يرجع عليه بنصف الطعام المكيل مع تلفه

وهلاكه فقوله عنا با عليه ام لا فهو وهم وان كان المازري قد قبله لانه ان كان وجب له فلا ضمن للاخ فيه والا فهو بينهما فيحي

كونه منهما فلا ضمان عليه فيه للاخ بحال وتعليل المازري ضمان من اكتيل له حظ صاحبه بقوله لانه قبضه لنفسه ليستبد به

وبقي عليه حق التوفية لصاحبه مثل ما صار اليه فلهذا رجع عليه صاحبه ان ضاع ما لم يكتل ويقتضي هو ما اكتيل لاجل انه وفى

لصاحبه ما عليه من كيل بصادرة لان احد مقدار ما اتى به دليلا قوله ويقتضي هو ما اكتيل الى اخر مع الملازمة لعظم لان جميع هو واحد

وانه لا يعود ان يشح واحد قبله وبعد الشركة فيه في العقد واحد كان شيء كتلك بثلثه لك ومطلقه كان شيء كتلك وذلك شيء لي ولاحد

في بيته في وجوب حمله على الصلوات وكونه بالايجاب تعقيب في ثلاثها اي قال معنى المازري عن الاشياخ ونقل اللخمي عن نقل ابن سحنون

فيمن قال فيما بيده لفلان فيه شركة او شيء له معنى قال والثاني لاهل ابن القاسم فقال من اخذ في اقرارا على ان له شيء في الجميع فهو

بانه سر يجعله مجملا وقال غيره هو على النصف **قلت** وتقدمها في الغراض **وفيها** من قال لرجل اشتريت عبدا لنا كاني

واظنكها كان بينهم اتفاقا لانهما اراد انه فيه كاحدهما ابن محرز فالواهو اعلى انه لغيرهما معا ولو بغيرهما منعا بينهما له نصفه العقلي

في كونه كذلك ولكون نصفه للثالث ثالثها ان بغيرهما معا لها وتعيين الواو بعد احدهما فلا يلا لو تعا ونا حكم الاولين لكان للثالث نصفه

اللخمي على قولها لو كان الغير لهما واحد المشترين نصفه فالوا قال ابن سحنون اجمعوا ان اراد وصل بقوله له شرك الثلث انه مصدق ولو قال

هو بني وبينه او بيني وبينه شركة لم فلان له الثلث وقال الا النصف من كرا الخلاف المتقدم اللخمي قوله هو بيني وبينه وله فيه حق وله فيه شركة

معا او دونه سواء القول قول المقر فيما اراد جائز قالعية لانه اخذ ما اقر له به وكان العائد الى الذي اختلفا فيه على اصل ابن القاسم فيكون ذلك

الى بينهما نصفين ان اقر له بالربع وقال الاخر النصف اخذ الربع باقرار وكان الباقي الى ربع فكان بينهما لان الاقرار بالربع اقر منه بالربع الاخر

فعله على العبد وان كان في بيت المقر ولو كان كان الاقرار بطعام او دراهم وقال كانت الشركة في نصفه هو الذي قبضنا واضعنا اليه نصفا

بالقول قوله وان قال كانت ابرينا على جميعه الا ان الذي لك الربع لم يقبل قوله وسلم له الربع واقتسما الربع بعد ايمانهما **وفيها**

ما اشتريت بيا من عرض او طعام لم يجز ان تعطيه فيه قبل قبضه او بعده احدا على ان ينقد عنك لانه بيع وسلف اللخمي ان اريد بسبع الا

ان يسقط السلف وان كان من المشتري قال المشتري اشركني وانقد عني او اشركني ثم بعد العقد فانقد عني جاز في كل شيء حتى الطعام

والشراء الاجل لان الشراء انعقد عليهما معا المازري لان متولي العقد كالوكيل الذي على شراء النصف والوكيل يجوز ان يوكل على العقد

وعلى دفع الثمن من عنده سلفا انه يقصد به نفع نفسه اللخمي لو اشتري لنفسه ثم بعد العقد قال له اشركني وانقد عني او اشركني

فلما اشتركه قال انقد عني لم يجز في الطعام وجاز في العروض ان لم يكن سلما في ذمة الشركة بشرط النقد او تطوع به بعد ان اشركه وان كان

سلما فاشركه على ان ينقد عنه لم يجز وان اشركه بغير شرط ثم رضي ان ينقد عنه جاز والحيوان في السلم حالا كالطعام لان الشركة في هذا كالتولية

كالشراء ابيع والتطوع بالنصح في السلم لا يجوز ومحمل قوله في العروض سلما في ذمة فيبيع الشركة بشرط النقد على القواعد التولية انما لا يجوز

الا ان ينقد ويجوز على القول الاخر فتاخير النقد اليوم واليومين والثلاثة كراس مال السلم المازري اقام تحريم الشركة في العروض سلما في ذمة بشرط

ان ينقد عنه لان الجزء الذي اشركه فيه بيع له منه وبيع الدين لا يجوز تاخيره فلا في المدونة وتخرج عن المدونة جواز تاخيره

تاخير كاليوم واليومين كراس مال السلم وكذا الحكم هنا واما ان ضاق به الشركة فانعم لم يقم صالته النقد عنه فهذا ينبغي منعه لما الكراء

انه من كون ثمن الدين لا يجوز تاخيره ولو يغير شيء طلبة العقد اللخمي واما الطعام فقال اذا كان حاضرا لم يجز ان يشركه على ان ينقد عنه

وان اشركه بغير شرط ثم قال انقد عني فقال انقد عني ولم يكن الاول انقد جاز وان كان نقد لم يجز ولابن القاسم ايضا لا بد اذا اصابه ان ينقد عنه ولم يجز

بيع نقد الاول او تاو علل المازري منع ان يشركه على ان ينقد عنه بكون الثمن الموخر اقل قيمة من الثمن النقد فصار ما الشركة على خلاف

راس المال ووجه منع قوله انقد عني بعد ان اشركه وقد نقد بقوله كانهما اتهما على انهما ابطنا عقد الشركة على شرط النقد واظهرا

خلافه ذلك **قلت** الاصوب توجيهه بانها شركة في طعام على تاخير ثمنه فهي شركة على خلاف راس المال وقوله انقد عني مع

كونه قد نقد مجاز عن قوله اخر ني اللخمي وان كان طعاما اسلم فيه لم تجز الشركة الا ان ينقد بالحضرة قال ابن القاسم كالحج في جائحة المازري

في الموازية ان اشركه ثم سأله ان ينقد عنه لم يجز ان كان نقد جميع الثمن وان لم ينقد فيه فيه موضع واجازه في اخر وروي انه ان اشركه

قبل نقد ثمنه فكانه عقد السلم شركة بينهما حتى صار كوكيل له وهذا تعذر بين لا ينبغي لان في الطعام الهلا وجب على مثله لا على المشتري

اللخمي وان كان الطعام غائبا لم يجز فيه شركة ولا تولية وان كان معينا لانه دين بدين قال محمد الا ان ينقد حصته **قلت** في كتاب

المرابحة سمع يحيى ابن القاسم لا يجوز لمن اشترى طعاما بعينه غائبا غيبة قريبة ان يولي منه احدا ولا ان يولي لما رآه المشتري او وصفا

له لما وصف للمشتري ابن رشد انما لم يجز لاختلاف الذمم لان المشتري لم ينقد اذ لا يجوز نقده لغيبة الطعام ومعنى قوله غيبة قريبة

مما لا يجوز النقد فيه وكذا ذكره ابن حبيب انما لم يجز ان كانت غيبته بعيدة او يكون قوله هذا على منع النقد في الغائب وان قربت غيبته

وهذا التشبيه بظاهر الكتاب والخلاف الذي في مسئلة من اشترى طعاما بثمن موجل مو لاه وجلا قبل استيفائه داخل في هذه المسئلة وفي

التقسيم الاول سماع ابن القاسم لم يكن ملك التولية في الطعام الغائب المعين فلا لانه دين بدين لانه وجب للمشتري وهو احق به من البائع

ان سلم فهو كون بيع فيه ان او لانه لم يجز النقد فيه فصار دينا بدين وكذا لو استقال منه دخله الدين بالدين والتولية اخي ان يدخلها الدين

بالدين وكذا البيع لا يجوز بين البائع والمشتري في ذلك اما التولية بيع في عرض ولا طعام لما يدخله من بيع الطعام قبل ان يستوفيه في الطعام

ولا باس في العروض ان يبيعه المشتري او يوليه او يشرك فيه ابن رشد هذا الذي وقع في التقسيم متناقض غير صحيح فقال والتولية

في الطعام الغائب يدخله الدين بالدين ولو كان دنانير لكان بيع السلعة الغائبة بدنانير في علم في بيع الغائب الذي لا يجوز فيه

النقد بحال ولو كان دنانير لم يجز في العروض وهو قد اجازه فيها في اصل قوله واجاز فيها الشركة والبيع ايضا وقوله انما لا يجوز

ذلك في الطعام لانه بيع الطعام قبل استيفائه ولا يتصور دخول بيع الطعام قبل استيفائه الا على ما ذكرناه في اختلاف الذمم

وقوله انه لا يجوز التولية وهم لان الاقالة يدخلها بيع الدين بالدين لوجوب الثمن للبائع على المبتاع واخذ سلعة غائبة عنه وله

والتولية لا يدخلها شيء من ذلك لانها بيع من غير الذي اشترى منه قبل ان يقبضه فكذلك يجوز له ان يولي الطعام الغائب قبل ان

يقبضه اذا انتقد من الذي ولاه مثل ما نقد ولا وجه لكراهة ملك تولية الطعام الغائب سوى ما ذكرناه **و**البيع بالاعتبار كم بيع

ثمنه ان علم قدره فصل ببيع منضا ومنه بيع من ابراه ربيع استرسال واستيمان وبيع مزايدة لانه ان لم يتوقف على مبيعه المعلوم

قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله فهو مساومة وان التزم مشتريه ثمنه على قبول زيادة عليه ومن ابرأه ان التزمه على قبولها واستيمان

واستيمان ان كان على صحاب قدره لعرف علمه احدهما عياض احسنها الاول تدخله دلسة التلجج وهو ادخال السلعة فريبه ابن رشد

انها كرهه ابن القاسم او ادخال غير مجلوب فيه مالك او يعني تركه فيها **قلت** ومنه ادخال بعض اهل السوق بعض ما لا يجانونه به

للقراء عليه كوارد على السوق عياض بيع الاسترسال والاستئمانة هو ان ياتي الجاهل بقيمة السلعة وبعض الناس لمن يقول اعطني بهذا

الدينار او الدرهم كذا وكذا اعطاه اكثر من سعر الناس لم يعلم فان جاء فقدنا تعديه الناس قال ابن حبيب وقدره على المشتري

دون البائع ولا اراه يحيى فيه **وسمع** عيسى ابن القاسم من قال لبائع بعني كما تبيع الناس لم يصلح بيعه ان كان فاسدا رد مثله

ان كان مثليا والا رد قيمته ابن رشد لانه بيع بثمن مجهول ولو قال بعني كما تبيع من الناس فقال البيع بكذا وكذا فقال قد اخذته وقال

الاخر وانا قد بعتك جاز وان كذبه فيما قاله قبله الخيار في القيام ورد القيمة في العيوب وفي المغرمات بيع الاستئمان ان يقول

المشتري بع سلعتك كما تبيعها من الناس وانا لا اعلم القيمة فيشتري منه ما يعطيه من الثمن وقال ابن حبيب انما يكون في النقدا ان

يجوز بيع منوي كما نبيع من الغاسول الا بعد البيع والاجر بينهما وتبيين قوله يحيى قاله ابن رشد في اول كتاب المرابحة وفي ... قلت

يعني يكون بيع الاستئسال الشيء او البيع على عرف الناس في قدر المبيع او ثمنه دون تعيينه في العقد ومع تعيينه لم يقلن لكلام ابن

عياض ونقل ابن رشد مع سماع عيسى ابن القاسم بناء على ان الاستئسال والاستيمان في نفس الغرر او في كونه على عرف الناس في

والثاني ابتاعا ما سوق العطارين يبطل ناعلى الوجه الاول وان توقف اعتبار ثمنه على ثمن بيع قبله فهو بيع من الجهة **المرابحة** بيع

مرتب ثمنه على ثمن بيع تعقبه غير لازم مضاوا له خرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية

والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا والمذهب جوازه ومال المازري لمنعه اذ امتنع ادراك جملة اجزاء الربح لعكسه حسابية ورد

المازري تعليل ابن راهوية فساد هذا البيع بجهل مبلغ ثمنه فمنع جهله للعلم بتحصيله عقب العقد قال كبيع الصبرة كل قفيز بدينار وان

كان المثمون لا يعلم الا بعد ثان حال وقد يقال في هذا عنوى الصبرة اجاز الشارع بيعها جزافا على ان ... في بيعها كل قفيز

بدينار ورد في السلعة لا يتم بيعها الا بعلمه **قلت** يرد هذا التعقب بان جمل جملة الصبرة المبيعة كل قفيز بدينار ... وجمل

ثمنها بكذا كجهل الثمن في المرابحة **فان قلت** هل يتخرج فساده من الشاذ في منع بيع الصبرة كل قفيز بدينار **قلت** فيه

نظر لان علم قدر المرابحة تحقيقا هو لازم علمه بعيارة ... كذا وكذا او وضيعة كذا لكذا ... معتقدا باعتقاده خلافا مشهور

في مسئلة التحكيم بالعمل وعلم قدر الصبرة تحقيقا يتوقف على فعل كيله وما لا يعلم الا بفعل هو قبل الفعل مجهول اتفاقا **و**صيغة

قدر الربح والوضيعة ما دل عليه ظاهر ... كل عدد ... ان لم يعصه ولا يعصه اتصل عبد الحق عن ابي عمران في ربح العشرة احد عشر لا ...

احد عشر الربح درهم ونقل ابن محرز عن ابن سحنون في ربح العشرة عشرة الربح عشرة وتفرد به العاضل مضافا للمعنى هو فضل

او بيع فانتم وقول المازري في ربح العشرة خمسة باخذ تلك راس المال او جنسه خلافا قول ابي عمران ومقتضاه نصف راس المال وقدر

الوضيعة ضبطه المازري مع ابن محرز والصقلي بان يوضع من الثمن وقدر الوضيعة ضبطه المازري مع الصقلي بان يوضع من الثمن الجزء المسمى

للخارج من تسمية العدد الثاني منه مع الاول ان لم يكن الثاني اكثر والا فمن تسميته اي منه مع الاول والصقلي ان قال بوضيعة العشرة واحدا

وضع من الثمن جزء من احد عشر وان قال للعشرة اثني عشر حط من الثمن سدسه وان قال للعشرة خمسة عشر حط ثلثي الثمن وابن محرز ان

كان الثاني اقل فللخارج من تسميته من الاول وانه عن ابي داود وان كان الثاني اكثر فللخارج من تسميته اي اكثر من الاول مع الثاني

نقله عنه في ربح العشرة احد عشر بسبعين واحدا من احد وعشرين فان والصواب ما ذكرناه وقول المازري اخبر في ربح العشرة درهمين

الربح سدس المال بوضيعة العشرة درهمين الخصارة نصف سدس المال وفي ربح العشرة خمسة باخذ ثلثا راس المال او جنسه نصيبه كون قدر

الربح والوضيعة من الثمن سواء وقول المازري او لا مع الصقلي وابن محرز في ربح العشرة احد عشر لكل عشرة نفرة احد عشر تنفرد في قدر

الوضيعة كذلك لكل احد عشر تنفر عشرة مقتضاه قدر الربح من الثمن اعظم من قدر الوضيعة منه ولا يوجب العطار للعشرة

احد عشر سوانا في الربح والوضيعة لانه انما جعله على البار والدعيبة بقيد اختلافا ما لا في الربح فبين واما الخصارة فبقي في ما اذا

جزء من احد عشر جزء من الثمن كالوصية بمثل اصغر وفان اذ كانت قيمته ثلاثين اذ ... عشرة وهي ربع الجميع ووصيته بجميعه منه

يكون عنه عشرة فالحطيطة ثلث الثمن وان بادة ربعه ولا في بتلبيس في وضيعة العشرة احد عشر طي يقال باخذ من كل احد عشر عشرة

لان الربح ضد الخصارة والاخرى تقسيم العشرة على احد عشر حتى ... ذلك الجزء من الثمن وعلله بعض المتاخرين بان العلة جارية

تقسيمي طاما قلنا قال وانتفوا في بوضيعة العشرة عشرين على انه باخذ من كل عشرة نصف عشرة وتبعه ابن شاس معبرا عن الطعين بقول

ابن الحاجب لو قال في ربح العشرة احد عشر جزء بادة عشر الاصل وبوضيعة العشرة احد عشر فينقص جزء من احد عشر من الاصل على

الاصح والعشرة عشرين بالاتفاق وعيسى ابن عبد السلام مقابل الاصح بقاؤه في النقل في قال ومن جهتهم لقول واحد اذ ثالثها و بين قسم كل

الثمن على احد عشر او قسم كل عشرة قال وتبع تعقيبي مقابل الاصح بوضع عشر الثمن انه في المواضع التي نقل المولف منها منصوص معنى مسئلة

يعني **قلت** حاصله انه فهم تعقيبي قول ابن الحاجب على ما نقله ابن بشير وابن شاس وان ما ذكره من القولين في جعلهما لقول واحد

اما الاول فيغير لازم اذا كان ظاهر بعضه خلافه بما ساع من مخالفة نص انتقاء في المذهب وهو كذلك هنا حسبما بتبين ان شاء الله اما دنقاني

في الاصل في تعداد الاشياخ والنقلة الاقوال لا انها متغايرة ولا سيما اذ انفرد على ذلك عدة منهم كما في هذه المسئلة وما ادعاه من

رجوع القولين لقول واحد غير لازم لجواز تغايرهما بان الاول يقتضي ان الوضيعة انما تترتب في الثمن على افراد منه مخصوصة هي على القول

الاول احد عشر وعلى الثاني عشرة فان كان الثمن ثلاثة وثلاثين ونحوه مما هو منقسم على احد عشر فقط لم تترتب الوضيعة على جميعه على

القول الاول وعلى القول الثاني انما تترتب على ثلاثين منه فقط او على المنقسم على عشرة من غيره وان كان ثلاثين ونحوه مما هو منقسم

على عشرة فقط فتترتب على جملته على القول الثاني وعلى الاول انما تترتب على اثنين وعشرين منه فقط وعلى ما ينقسم على احد عشر نحوه

فان كان الثمن ينقسم على عشرة وعلى احد عشر الحد قدر الوضيعة على القولين وظاهر لعله ابن الحاجب عندي ان مقابل الاصح هو وضع عشر

الثمن لغريبة تقدم ذكره في الربح المازري لو قال بوضيعة العشرة عشرة فظاهر هذا الاستحالة الى ما نقصه ارادته كانه قال البيعك بوضيعة

نصف المال فان الثمن عشرون وكانه قال بوضيعة نصفها وسبقه به ابن محرز وعزاه عبد الحق في تهذيبه لابن الكاتب مع زاله بكلام طويل

حاصله وجوب نصبه عشرة الوضيعة للمجموع منها ومن العشرة الموضوع منها لامتناع حمل اللفظ على ظاهره ونقل ابن بشير وتابعيه

الاتفاق في بوضيعة العشرة عشرين ان الوضيعة نصف الثمن خلاف مقتضى ما نقله ابن محرز عن احمد بن داود في ربح العشرة احد

عشر يقال ... واحد من احد وعشرين كذلك مقتضى قول ابن داود ان يقال كم عشرة من ثلاثين فيكون الوضيعة الثلث **و**النصف ما دفع

عوض ثمن المبيع لعقد بيعه عليه وثمن ما زيد فيه وله عين قائمة مثله فيها كالصبغ والخياطة والعصارة الشيخ عن المواربة وبعض ظاهر

والخياطة وفي الواضحة والكمد والعقل والطرز عياض ثم يبين في الخلاف فيما يحسب في الثمن وما لا يحسب هل يلزم بيانه او يجعل في الثمن

دون بيان فقال سحنون لا بد من تفصيله يقول اشتريتها بكذا او صبغتها بكذا والا لم يجز وان كانت قائمة الا ان فاتها المشتري

فان فاتت مضى بالاقل من ذلك قيمته وقال محمد وابن حبيب الرابح مع بيانه واختاره التونسي وقال كمن اشترى اسلعتين بثمنين فباعهما بذلك

مرابحة واجمل ثمنهما وظاهر الموطا كقول سحنون **قلت** لما ذكر في المقومات قول سحنون قال كان الغليل اذا اجيب في الطعام ان

بان دفع العوض الى القيمة ان كانت اقل من الثمن على مذهب ابن القاسم في مسائل الغش والخديعة او القيمة على قول سحنون يوم قبضها ما

لم تكن اكثر من الثمن الذي اشتراها به او اقل من قيمتها يوم ابتاعها على اصل مذهبه في مسائل المرابحة اللخمي يحسب عليه اذ ينبئ في الصبغ

فيما يشترى له الا ان يكون بلد عليه اتيته بصفة فيلزم بيانه ويرجع الى البيان في الخياطة لان الناس يكرهون السوق في الخياطة ولانه

المشتري يظن انه اشترى محيطا لانه اشتراه مخيطا المشتري قليلا لم قطع وخيط انه يحب ثمنه فالمشتري يظن انه كان ذلك من غير صنعه

فيه الا ان يكون المشتري ممن لا يخفى عليه ذلك فلا يلزم بيانه **وفيها** يحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في الثمن

ولا يحسب له ربح الا انه ان يحب عليه فاطلقه الصقلي وابن رشد وغيره واحد وقال اللخمي لان النقل من بلد الى بلد اغلى في جر الثمن

ولو كان سعر البلدين واحدا لم يحسب ولو كان سعر البلد المنقول اليه ارخص واسفله الكراء لم يبع حتى يبين **قلت** تقييده

بكون سعر المنقول اليه اغلى يرد بان النقل للتجر مظنة لذلك ولا يعطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف وقال في النفقة يريد ما لم

تكن غلة تفي بالنفقة فان كانت الغلة اقل حسبها بقي **وفيها** لغو جعل السمار وكراء البيت واجر الشدو والطي ابن محرز

العرف الشدو والطي لان الغالب ان رب المتاع يلي ذلك بنفسه ولو علم انه ممن يحتاج الى النفقة يحسب كالنفقة على الحمل وعلى

الى قبيل ولا يحسب لها رجح قال والفرق السمسرة لانه ليس كل من يشتري يحتاج الى سمسار ولو علم ذلك لكان القياس عندي ان يكون حسابه

كالصبغ وقاله عبد الوهاب في التلقين والباجي عن الشيخ ان كان من المتاع ما يعلم انه لا يشترى الا بسمسار في العادة والتي ابتغي اليها

لا يحسبه المتاع بغيره يحسب في الثمن ولم يحسب له ربح **قلت** ويجري اعتبار السمسرة اذا ابتغى اليها المشتري كما الثمن او يحسب

ولا يحلها ثالثها لا تعتبر الا بين ابن محرز وابن رشد مع الشيخ وكذا هي ظاهر في نقو كراء الحمل ظاهره اعتبار كراء اكمامه دون ربح

قوله وقوله ما عبد الحق لو تولى المشتري الطي والصبغ لم يجز ان يحسبه لانه كمن وهب على سلعة ثمنا وانما معنى ما في الكتاب اذا استاجر

على ذلك **وفيها** ان رضي بالربح على الحمولة ولم يبين ذلك وفات المتاع بتغير سوق او بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على ما يجوز الباجي عن سحنون ان رضي البايع بحط ما لا يلزم من الربح والثمن لزم ذلك المبتاع وان فات فعلى ما قاله مالك في الموطا يحط عنه ما زاد عليه وقال سحنون على المبتاع القيمة الا ان يكون اكثر من الثمن الاول فلا يزاد او اقل منه بعد طرح ما ذكر فلا ينقص **قلت** من التنكت قال ابن عبدوس معنى المسئلة على ما ذكر سحنون والقائم يذكر القيمة اذا فاتت لانها اقل بعد طرح ما يجب طرحه او مثله قال عبد الحق هذا وان خص سواء حميم علموا او جهلوا وعن اعيلض الاول تاويل ابي عمران المدونة والموازية والواضحة قال وابه نحى التونسي والباجي وابن محرز واللخمي واليه ذهب ابن لبابة وابن رزقون قال ابن رشد الصواب فسخ هذا البيع بجهل المشتري الثمن **وفيه** الا ان يعلم البايع من يساوم من ذلك كله فان احتوكه بعد العلم بذلك فلا باس به عياض ظاهره ان اطلق ضرب الربح على ما له ربح دون ما لا ربح له وهذا عذر وعمل بحقيقة الثمن اذ لا يجهلوا اسعار الحمولة جملة من قيمته او جبه الاول ان يبين كل ما دفع فيه ما يحسب وما لا يحسب مفصلا او مجملا وشرط ان الربح للجميع صح ولزم المبتاع ولو نما يحسب وهو معنى قوله في الكتاب الا ان يرجعه على ذلك فلا باس به **الثاني** ان يبين ما يربح له وما لا يحسب جملة وشرط الربح على ما يجب له فقط صح **الثالث** ان ابهم كل ذلك جملة كقوله قامت بكذا او ثمنها كذا وارجح للعشرة درهما فيسر لجهل المبتاع الثمن وهو كالذي في المدونة ومقتضى اصولهم في الواضحة اجازة مثل هذا اذا علموا ان المرابحة للعشرة احد عشر ولم يبينوا ما ربح له ولا بحصه قال فضل بعرض كلام ابن شعبان وقيهم وحمله ان قسطها عنه بجملة فيقول منها عشرة في موقته بحصر لجهل الثمن وفسخ قال ابن سحنون وغيره وفي الموازية جواز مثل هذا في الاين الصورتين قال ويحمل فيه على التحقيق فيما يحسب وما لا يحسب وفيه كلام على البايع بطرح ما لا يحسب وصار اسواحد الا الكاذب لانهم جعلوا له القيمة ما لم تكن اكثر من الثمن الصحيح وتوجيه بعضهم قول محمد بان ما بين في موقته انه السلعة بغير خاف قدره وان خفي منه شيء فيسير وبسير الغرر مغتفر بعيد اذ ليس كل احد يعرف هذا ونص هذا البيع الثمن على القيمة اذ لا يخفى على التجار وذلك لا يكل فلا يسر اجماعا وافي بتوجيه به انها داخلا على اعتقاد ان ما سمياه هو الثمن عنده وارجعهما الى ما يجب كعيب او استحقاق في اعلى العقد **فان فعل** البايع بعلم ذلك والمشتري بجهله **قلت** فيعلم احدا التبايعين بالفساد خلافا تقدم اخره من كتاب البيع **الخامس** ان يبين ما دفع فيه مفصلا كقوله في ثابته راس المال منها كذا وفي الصبغ كذا وفي الحمل كذا وفي الشد والطي كذا ويبيع على ربح العشرة احد عشر او للجملة احد عشر ولم يبينا ما يربح له وما يحسب وما لا يحسب ففي جواز هذا وفض الثمن على ما يجب واسقاط ما لا يحسب وفيه نظر اذ قد يجهلان الحكم فيما يحسب وما لا يحسب فيقع الجهالة في الثمن واشار الى هذا ابو اسحاق في ظاهر كلامه ولعل هو قولهم بالجواز لانهما علما ان هذا هو الحكم ولم يقصدا فسادا **ويجب** ذكر ما لو علم قلت عنه المشتري فيها لو رضي عيبا اطلع عليه لم يكفه بيانه حتى يذكر شراءه على السلامة منه ويجب بيان تاجيل الثمن فان باع بالنقد دونه رد ولو فيها المبتاع بالثمن لزمه الاجل الا ان تفوت فتجب قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الثمن معجلة دون ربح لها عبد الحق في بعض شيوخه من يجعل الغى وبيني قوله ان قال المشتري اقبلها بالثمن الى الاجل لا خيار فيه ولا احتم ابعا يعني اذا فاتت السلعة بنقص القيمة الواجبة بالعوت في الحر منها فهو حرام وقوله لا خيار فيه رفا وقع له مثل هذه العبارة فيما هو حرام قال وفي الموازية في هذه المسئلة قوله ليس له ذلك اخاف ان كانت السلعة قائمة عبد الحق هذا اخلاف نقل الشيخ في مختصره لانه جعل ما في المدونة والموازية شيئا واحدا وقال بعض شيوخنا من القرويين انما قال لا خير فيه اذا كانت قائمة ووجهه انه لما كان له رد السلعة صار ما التاخير للاجل انما يفعله لاجل ترك القيام الذي كان له فيه سلف جر نفعا لكن انما كان رد سلعة بعيبها فتاخير البايع بثمنها ولما ذكر اللخمي هذا التعليل عن نفسه قال وهذا اصل اشهب اذا اطلع مع القيام فلم يجد جرا ان قال البايع حين قام بيد لاتي دو ادخى بالثمن ثم جي وان قال المشتري ردونا ففي الا اقبلها وادع عليك جاز الصقلي محصولها ثلاثة اقوال القول بفسخه ان كانت قائمة وان فاتت فيها الاقل من الثمن او القيمة وقول ابن سحنون عن ابيه يقوم الدين بنقد ان كان عشرة تقوم بثمانية بيعت مسئلة كذبا به

فيمتها

فيمتها ما لم تجاوز عشرة اذ ربحها وتنقص من ثمانية وربحها وقول انها مسئلة غش لخفي المبتاع في نيابها في اخذها او ابتاعها به نقدا وردها وفي يونها الاقل فاله ابن عبدوس وهو ابينها وقاله ابن حبيب ابن محرز عن بعض ابن عمي له الاكثر من القيمة او الثمن والتراكي ورد على قول الحد له الاول بتعاكو منهم من احتج بقوله في الكتاب يبيعون الاول ذلك يبلغه التنكيم والثمن مذكر ولو اراد القيمة لقال يبيعون له الاول او الا تلك وهذا ليس بصحيح لان التذكير باعتبار الشيء المذكور **قلت** فعول الحمين بن عمي رابع لاقوال الصقلي ابن محرز وقول اللخمي فوله لا خير فيه لان السلعة وان فاتت فيما فيها فيعتبر في الثمن للاجل وفيه زين في دين ان اختلفا جنس الثمن والقيمة وان اتفقا والثمن الحال اكثر كان سلعا جر نفعا وكان مثلها فاقل جاز وليس هو معنى ما في الكتاب ومعناه ان السلعة قائمة تعوته اخذها ولا ارد ها عياض في كونه يفعل فيسر الحب فسخه او مجمله ومعنى قوله من دون الربح ان شاء المشتري والا فله الى حابة ثالثها هي مسئلة كذب وقيمة الموجل نقد الثمن انصرف ليعض الشيوخ وان ابي زمنين قابلا لهذا قول ابن القاسم مع الحق ابن الكاتب وابن لبابة وابن عبدوس وابي عمران وابو الحجة وسحنون وابعه بعضهم به ان حط ربعه العلم لا في العوت لانه فيسخ دين في دين او وضع امولا او سلفا بزيادة وعلى الاول ان فاتت وفيه لزوم قيمتها مطلقا او الاكثر منها ومن الثمن ثالثها الاقل منها للقابسي وبحيى بن عمر والموازية مع اختصار الشيخ وابن شبلون واللوبي ومعظم الشيوخ **وفيها** ان اشترى بنقد ثم اخر بالثمن لم يبع حتى يبين ابن محرز انه لم يبين فهو كمن اشترى بعرض وباع بنقد **وفيها** قال ابن القاسم تعليلا لان الطي عند التجار يبيعن كما يتفاضلهم في الطي في ارغب واحرص وهو ابعق وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة لم يبع مرابحة حتى يبين ان مكثها الصقلي عن ابن حبيب ان طال لبثها لم يبين وان لم يحل سوقها فان لم يفعل فلزمه رد الى القيمة ولابن رشد في ثاني مسئلة من المرابحة تحصيله ان طال مكث المتاع عنده فلا يبيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وان لم تحل اسواقه لان التجار في الطي في ارغب واحرص لانه اذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتقاضى مودها تثقل في وجهها **قلت** ونحوه للصقلي والمازري وابن محرز وابي حارثهم وبقي منهم وثاني قول ابن الحاجب وفي طول الزمان قولان لا اعرفه وقبله ابن عبد السلام ولم يعزه ابي زمنين ان باع مرابحة او مساومة بعد الطول ولم يبين فهي مسئلة غش يخير المبتاع في القيام وبغرم الاقل من الثمن او القيمة في العوت **وفيها** لملك الا تبيع ما اشتريته مرابحة اذا حالت الاسواق الا ان تبين **قلت** فان حالت بزيادة الجوز نعي ولا ابين قال المخالف اذا حالت الاسواق ولم يذكر بزيادة ولا نقصان والحق ان لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطي عند التجار الى ما تقدم تعليلا الصقلي عن ابن حبيب ان حال السوق بزيادة عمر فيما لم يبين والا بين فان لم يبين فللمبتاع الى رد فان فاتت رد القيمة **قلت** في بيان كانت اقل بما دفع ابن رشد ان باع مرابحة وقد حالت الاسواق بنقص ولم يبين فهي كمسئلة غش او كذب ثمن الصرف فيها فيمتها يوم البيع قولا ابن القاسم وسحنون في قوله نقص والعيب تراخ احكم له بحكم الكذب ان تقوم السلعة يوم اشتراها البايع وتقوم يوم باعها هذا البيع ويسقط ما بين القيمتين من الثمن فهذا وجه ذلك الجزء من الثمن بما يعطى بعده فهو الثمن الصحيح ان لم تفت السلعة خير المبتاع في الرد والامساك الا ان يلزمه البايع اياها بما قلنا انه الثمن الصحيح وان فاتت ولم يرد ها البايع للثمن الصحيح ففيها القيمة الا ان تكون اكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد عليه او يكون اقل من الثمن الصحيح فلا ينقص منه وللصقلي عن العتبية والموازية ان حال سوق السلعة فلا يعجبني ان يبيع الا ان يبين ذلك فان بين في اختلاف الاسواق قال وسحنون في كتاب ابنه ان لم يبين حوالة الاسواق وهي قائمة خير في ردها ليس للبايع ان يلزمها له فان فاتت فلا قيمة ولا يراد في الثمن وقضي البيع بالثمن كله ثم رجع سحنون الى انه ان حالت الاسواق بزيادة فلا قيمة ويقضي بالثمن وان حالت بنقص فهي مسئلة كذب وذكر ما تقدم لابن رشد عنه قال وقال ابن عبدوس هي مسئلة غش قال الشيخ وهو احب **قلت** فيجب كون ما تقدم من حوالة سوقه بالنقص غشا او كذبا فيه صرفا فيمته يوم تلف ابه او الباقي من ثمنه بعد طرح ما فيه التسمي للخارج من تسمية بفضل اجرى فيقيم يوم تلف ابه مبنا عها ويوم تلف ابه بايعها على الاخير من كبر الحط ربعها للمبتاع ردها

فانية وبقي منه ثمنها كاملا فابينة لابن رشد عن ابن القاسم مع الشيخ وابن عبدوس وابن رشد والصقلي عن ثاني قولي سحنون وابن رشد عن
قياس قوله هذا والصقلي عن اول قولي سحنون **وفيها** من ابتاع حوايط او حيوانا فاغتل وحلب الغنم فلا يبطل عليه لان الغلة بالضمان
الا ان يطول الزمان عياض نقل ابن المنذر عن مالك لا يبيع من اغتل حتى يبين وهو غير معروف من مذهبه واصوله **وفيها** يبين صوف الغنم
ان جزه لانه ان كان يوم الشرا تاما فله حصة من الثمن والا فهو لا ينبت الا بعد مدة تنقص فيها ابن محرز عن سحنون ان لم يبين جميع مد
مسئلة كذب ثم صرفه مابقي من الثمن بعد طرح مناب الصوف منه وذكر اللخمي كانه المذهب غير معزو قال وان جز الصوف عند المشتري
ثم جز فلا مقال للمشتري من اجل الصوف وينظر للانتقال بسببها ان كانت جذعة فصارت ثنية لم يبين ان لم تنقص بنقص سوق ولا
كانت نقص فيارت وان كانت [illegible] فهي [illegible] ابو عمر ان لم يبين انه جز صوفها الذي عليها يوم ابتاعها دخلها التوضيب
على القيمة بتفويته على قول ابن سحنون وجب فيها الاقل من القيمة او الثمن الذي يقع عليها من القيمة على العدل وللبايع ان [illegible]
لم يزلك وقال ابن عبدوس ليس للبايع ان [illegible] اياه [illegible] [illegible] الجلة [illegible] قال ابن العطار ان قال البايع
ادفع اليك الصوف لم يجبر المبتاع عليه وان حط ما يقابله من الثمن لزمه **وفيها** ان ولدت الغنم لم يبع حتى يبين ولو باعها مع
اولادها وكذلك الامة اللخمي لم يذكر [illegible] كان بها حمل او [illegible] عليه ان باعها باولادها [illegible] وهي
في بيه الوضع لان المشتري لا يدري [illegible] وهو في الامة ابين لانها تباع او لا يبحس لما يخشى من موتها وان حملت بعد الشراء اد يعيبه
وضع الحمل بعد الشراء فالجواب في الغنم كما تقدم لان المشتري لا يدري كذلك والولد زيادة والمالية بطول العهد وانتقال اسنانها
فان لم ينقص السوق ولا كان [illegible] فيارتها وانتقل [illegible] لا يبين وان انتقل [illegible] البيان [illegible] الامة تحمل بعد الشراء
عيب وان كانت حاملا بعيدة الوضع [illegible] لانه لا يتحسس [illegible] الامة [illegible] تقيم سوقها [illegible] ابن العطار
ان كانت الغنم حوامل فولدت [illegible] ولم يبين [illegible] غلة ولا ينقص عنده [illegible] حوامل [illegible] حوامل كالكون
فان لم تكن حوامل حين الشراء [illegible] غلة فان لم تنقص [illegible] فان رجعت لحالها يوم الشراء فلا شيء عليه **وفيها** ان
ولدت الجارية عنده فلا يبيعها [illegible] ولدها حتى يبين فان بين فلا باس بذلك عياض [illegible] وقال هذا بيع تفرقة وفي تعليلها بانه
لعلة [illegible] التفرقة [illegible] ثالثها لعلة [illegible] ورابعها لعلة [illegible] ابن القاسم على ملك [illegible] العتبية
[illegible] الا انه رجع لاجازة بيع التفرقة [illegible] هذا [illegible] انه [illegible] على احد القولين [illegible]
[illegible] على حكم بيع المرابحة [illegible] الصقلي عن سحنون ان باع الغنم [illegible] ولم يبين [illegible]
عنده ولم تنقص فللمبتاع [illegible] الثمن [illegible] وليس للبايع ان باعها [illegible] الولد [illegible]
الغنم [illegible] صوفها [illegible] مضى البيع [illegible] وان [illegible] كمسئلة كذب [illegible]
ثمنها الصوف قال ولو كانت امة [illegible] ولم يبين [illegible] تنقص [illegible] سوقها [illegible]
للبايع ان يقول [illegible] حصة العيب [illegible] الولد [illegible] البيع [illegible] الولد قال ابن سحنون لان المشتري [illegible]
بحوالة الاسواق [illegible] لان الولد عيب [illegible] بغير حوالة الاسواق [illegible] قال وان رضي المبتاع بعيبها [illegible]
[illegible] ملك قال وان [illegible] حصة العيب [illegible] على المبتاع قيمتها معيبة [illegible]
تجاوز الثمن [illegible] قيمة العيب [illegible] الشيخ [illegible] هذا الوجه حصة العيب [illegible] للقيمة [illegible]
ما تقوم [illegible] ابن عبدوس [illegible] ما به عقد [illegible] اللخمي ان عقد بدنانير ونقد دراهم لم يبع على ما به عقد حتى يبين [illegible]
على ما نقد [illegible] رواية محمد وقول ابن حبيب ولو عقد بدراهم ونقد عرضا [illegible] البيان فيما نقد وفيما عقد [illegible] رواية
محمد ولو نقد طعاما [illegible] كالعين [illegible] السلعة [illegible] محمد وقوله ولو نقد [illegible]
[illegible] على احدهما [illegible] على الثاني [illegible] رواية محمد والصواب [illegible] المشتري [illegible]

وان قال انما اخذ البايع ما نقدته رغبة منه بعد ان ملكته ما به عقد لم يلزمه بيان وان لم يكن رغبة بل قصد [illegible] المشتري [illegible]
بيانه وان لم يجي مستعتبا بل [illegible] عليه [illegible] فان كان رغبة من البايع قبل قوله ان كان الثمن الاول غير عين لانه ليس [illegible] منه
عند الرجوع وهي مبايعة تختلف فيها الاغراض وان كان عينا وعرضا فالبيان ان ينقد ما به عقد غير عين [illegible] مصالحة قبل قوله
وان كان الاعراض كطلب المصالحة عند الوزن لم يصرف وان عقد بدنانير ونقد دراهم ولم يتغير الصرف او تغير [illegible] الدراهم [illegible]
جاز بيعه على ما نقد ودون بيان وان تغير [illegible] الدراهم لم يبع على احدهما حتى يبين ولما ذكر ابن محرز قول محمد ان نقد [illegible]
كسلعة [illegible] قال محمد وهو قول اصحاب مالك ابن القاسم ويحيى [illegible] من نقد غير ما به عقد [illegible]
بيعه [illegible] على بيعه [illegible] هذا في [illegible] الواضحة وفي الموازية وعليه [illegible] المدونة
والواضحة قال وكذا رواية ابن وهب وابن القاسم واشهب في الطعام وعلى ابن [illegible] **وفيها** لابن القاسم ان ابتاع بكيل
او موزون من عرض او طعام ثم نقد عينا او عرضا سواء من مكيل او موزون بين ذلك [illegible] على ما [illegible] اذا [illegible]
ذلك الصقلي [illegible] كان الطعام [illegible] لانه لو كان مكيلا دخله بيع الطعام قبل قبضه ابن محرز قال شيخنا ابو الحسن
معناه انه اكتال له الطعام ثم [illegible] ونقد العين ابن محرز وهذا وشبهه [illegible] الكلام [illegible] البايع
ان نقد غير ما به عقد وباع ولم يبين [illegible] الطعام وفيها وكذا [illegible] الموطا هو للمبتاع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] للبايع [illegible] على ما [illegible] المبتاع وروى محمد الا ان [illegible] ذلك [illegible]
وفيها ان نقد [illegible] جاز ان [illegible] عليها [illegible] [illegible] [illegible] ابتاع بطعام او عرض ان يبيع
[illegible] عليها اذا [illegible] على عرض او طعام لانه بيع ما ليس عنده [illegible] ابن محرز قال [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم ان كان [illegible] عنده حاضرا [illegible] تفسير لقول ابن القاسم المرابحة والمكايسة [illegible] ذلك
سواء [illegible] التولية [illegible] الشتري سلعة بعرض [illegible] وان لم يكن حاضرا عنده [illegible] قول [illegible]
خلاف [illegible] قول ابن القاسم بان العرض [illegible] مقصود لنفسه انما هو ثمن والبيع [illegible] الباجي قال [illegible] المغاربة اجازة
ابن القاسم لانه لم يقصد بيع ما ليس عنده كما [illegible] باخذ ما [illegible] بكيل او موزون بمثله وان لم يكن عنده [illegible]
الشفعة [illegible] ليس للمشتري الامتناع منه [illegible] ان [illegible] بقيمة الثوب الذي [illegible] به ولا يجوز [illegible] المرابحة ان يبيع
على قيمة ثوبه [illegible] ابن الحاجب لو كان الثمن عرضا [illegible] جواز البيع مرابحة [illegible] المثلي [illegible]
يكون المثلي [illegible] وسمع ابن القاسم من ابتاع [illegible] سلعة [illegible] مرابحة حتى يبين ذلك قال سحنون [illegible]
[illegible] على بيع [illegible] ملك [illegible] بيع سلعة [illegible] مرابحة [illegible] حتى يبين [illegible]
[illegible] وكذلك لو باعها مساومة [illegible] البيان [illegible] الورع يجتنبون ذلك ويتقونه [illegible]
[illegible] انما [illegible] الثمن [illegible] البايع [illegible] وانه [illegible]
سماع اشهب في هذا الكتاب وفي كتاب [illegible] والوكالات ان له ان يبيع دون بيان [illegible] ما ابتاعه له [illegible]
[illegible] على القول [illegible] بيانه [illegible] السلعة في [illegible] وان [illegible] به البيع [illegible]
[illegible] القيمة ان كانت اقل [illegible] حكم الغش **وفيها** ان حط من الثمن ما يشبه حطيطة البيع او تجاوز عنه
درهما [illegible] بيان جميعه ابن محرز ان لم يبين [illegible] فللبايع ان يلزمه البيع بالتسعة وقيمة [illegible] [illegible]
القيمة [illegible] على العشرة او تنقص عن التسعة وقيمة [illegible] قال [illegible] بكر بن عبد الرحمن سحنون [illegible] ما فيه من [illegible]
[illegible] وان جاوز [illegible] الصقلي عن ابن سحنون [illegible] يبين فان حط عن [illegible] ذلك [illegible]
البيع [illegible] قال سحنون اذا حط ما حط هو [illegible] دون حصة [illegible] البيع [illegible] بالحطيطة حتى [illegible]

الحطيطة بعد مدونتها قيل للبائع حط عنه مثل ما حططتك دون ربح وان ابى فله القيمة ما لم تجاوز الثمن الاول وعلى ابن اذا ونقص
منه بعد طرح الحطيطة بلا ربح فلا ينقص **قلت** زاد الشيخ في النوادر عن محمد عن اصبغ ان ابا في مد البيع في القيام اذا حط
عنه الحطيطة وربحها قال وقاله ابن القاسم في مجالسه عن الاثبات ابن حبيب في العتبية مثل قول سحنون وكذا نقل عبد الحق فيها
تهذيبه زاد وفي كتاب محمد ليس الحطيطة التي تشبه مثل العطية من المدلسة قال عبد الحق في محمد انظر وما هي فيما يظهر
الاولى **قلت** ياتي لابن القاسم ما يريد قول محمد ليس **وفيها** ان اشتريت سلعة او ثوبها رجلا ثم حطك بائعك ما يشبه
استصلاح البيع لم يلزمك ان تضع عمن اشتريته نصف ما حطه عنك ولا يلزمك ذلك فيمن وليته الا ان تضعه ان شئت منه البيع فيلزمك
ان تحطه ذلك ولو حطك بائعك نصف الثمن فاكثر بعلم انه لغير البيع لم يلزمك ان تحطه شيئا ولا خيار له **قلت** ظاهر
قوله نصف الثمن فاكثر ما تقدم لمحمد ليس وهو خلاف قول عياض قوله في الذي حط عشرين من مائة في البيع بالمدونة فاجاب فيها مالك
بما ذكر قبل هذا ان الغلات في البيع بالمرابحة من جنس الحطيطة لا انها بصورة حط عشرين من مائة لانها كثير لا يمكن حطها في البيع واما
الحطيطة التي توضع ما يعلم انه لا لاستصلاح البيع ولا حد فيه والعشر من العطية قليل ومن الالف كثير والمعتبر في ذلك ما يفهم
من قرينة الحال **قلت** نحوه لابن محرز قبله اللخمي ان قلنا الوضيعة وعلم انها مكارمة او لصداقة فهي كالهبة فان حط
واختلف في الشركة فقال الاخوان الوضيعة تعم ولي الصفقة وضيعة لجميعهم ولغيره ممن اشترى لا تدخله الا ان يكون البيع من
سلع الاسواق والتي تلزم فيها الشركة فهي لجميعهم الا ان تكون الوضيعة لطلب من وضعت له ليبيعها على وجه الاستحلال فهي
لمن وضعت له وفي العتبية ان ولي الصفقة جميعا ما وضع للاحرام اختص به **قلت** في سماع اصبغ من كتاب الشركة
سئل ابن القاسم عن ثلاثة في سلعة تقاوموها فخرج احدهم وبقيت للاثنين بربح دينار ثم استوضع الخارج البائع فوضعه دينارا
فقام الاثنان ليرد فقال ذلك لهما الا ان يجعل دينار الوضيعة بينهم اثلاثا وبسوغ له كل الى قال ابن رشد لا يستقيم قوله هذا الا
من وضعت له الوضيعة وهو الخارج عنها ان كان هو ولي صفقة بيع السلعة وحده لزمه كون الوضيعة بينهم اثلاثا حتى ابقوه
لشريكيه رد البيع الا ان يجعل الدينار بينهم اثلاثا لانه لان من اشترى في سلعة وضع من الثمن لزمه كون الوضيعة بينهما حتى استواه
يعني حطه بيده او خرج عنه ببيع او غيره ليس له ان يقول للمرابحة لا اضع عنك شيئا ان شئت فرد دينا قاله ذلك في بيع
المرابحة لانها مكايسة والشركة معروف وفي هذا قوله في المدونة وقال التونسي القياس ان الشركة كالمرابحة فيكون لمحيي او عليه
يا ابي قول الشهادة اذا كان من وضع له الدينار على الثمن كان الثلاثة تبين من وسق نظراه انه لمن كان منهم او له ولي صفقة واحدة
فالدينار الوضيعة له وحده على مذهب مالك واصحابه خلاف قول الفقهاء السبعة حسبما تقدم في سماع ابي القاسم ولو تولى
الشراء كان في الصفقة حظه من ثمن شريكيه بربح دينار اخذ الوجه المقاومة لو جاز ان كان هو الذي وليه ثمن السلعة انه يرد
على شريكيه ثلثي الدينار حتى او تجيب في الثلث الذي ناب منه حظه الذي باعه من الجنة بين ان يحطه عنهما فيلزمهما من الربح
ويقال دونه ما ينوبه من الربح فيلزمهما البيع او لا يجب ذلك عنهما فيكون لهما رد البيع وكذا ان لم يكن هو الذي ولي الصفقة على
مذهب الفقهاء السبعة وعلى قول مالك واصحابه يكون له ثلث الدينار ولا يلزمه ان يرد عليهما ويكون مخيرا في الثلث الذي ناب
حظه الذي باعه منهما في المرابحة **قلت** ما نقله اللخمي عن الاخوين هو سماع ابن القاسم في القوم يشترون السلعة فيضع البائع
لاحدهم ان كان هو الذي ولي الصفقة فما وضع له بينهم قال ابن رشد لا خلاف ان الذي وضع له ان كان هو الذي ولي الصفقة ان ذلك بينهم
ولما كان في القوم يشترون بشركة السلعة فيضع البائع لرجل منهم ان كان الذي ولي الصفقة فما وضع له فهو بينهم على ما وضع
لاحدهم اذا اجتمعوا في شرائها للذي وضع له وحده دون شركائه والفقهاء السبعة يقولون هو لجميعهم وهذا الخلاف انما هو
اذا لم يكونوا شركاء عقدا ولا حيث يوجب الحكم الشركة بينهم فان كانوا شركاء عقدا او حيث يوجب الحكم الشركة بينهم فلا اختلاف
ان الوضيعة بينهم وكذا لو وضع الذي ولي الصفقة او الذي اشترى وهذا اذا كانت الوضيعة مما يشبه ان تكون وضيعة

من الثمن **قلت** ما تقدم لابن رشد من تعليقه بين الشركة وبين بيع المرابحة بانه مكايسة والشركة معروف وفي ان تبع فيه
ابن القاسم في المدونة فهو موكد مسوا الاحضر في ايام كنت في حرانة العنين بين يدي الشيخ الفقيه ابي علي بن قداح قاضي الجماعة حينئذ
وهو في قولها فلو ان اشتريت سلعة بمائة درهم فاشركت فيها رجلا بنصفها ثم ان البائع حطك عشرة فاثبتا ان احط عنه بكم يكفي فقال
سئل عنها مالك فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما احب او كره وفي فرق ما بين هذا وبين بيع المرابحة ان بيع المرابحة على
المكايسة وهذا انما هو شركة **قلت** فلو وليت سلعة اشتريتها ثم حط عنك بائعها من ثمنها فالم اسمع من مالك فيه شيئا
واري المولى بالخيار ان وضع عنه ما وضع لزم البيع المولى وان ابا فللذي ولي رده كبيع المرابحة وتغى في السوال ان وضيعة
اشترى بنها ثم حط عنه بائعها من ثمنها فالم اسمع من مالك فيه شيئا واري المولى بالخيار ان وضع عنه ما وضع لزم البيع المولى
وان ابا فللذي ولي رده كبيع المرابحة وتغى في السوال ان وضيعة البائع من ثمنه اذا وجب كونها لاستصلاح بيعه حتى في الوضيعة
يقضي به لمن ملك مبيعه على وجه الحق وفيما بعوض من قبل على اعتبار ثمنه لزم ذلك في التولية كالشركة لانهما على وجه الحق وفيها ان
كان انما يوجب له تخييره في قبوله دون الوضيعة او رده ان لم يعطها لزم ذلك في الشركة كالتولية وكتم كلام اهل المذهب فيه وفيما
بحصل لهم عنه جواب ولم يقع ضوا ما قاله ابن محرز ويحتمل انه اراد التشريكة الجبرية فيصير كالشفعة في وجوب حكم ما وضع عن
المشتري عن الشفيع فان لم يكن كذلك قال ابن محرز فلا اعلم بين الشركة والتولية فرقا **قلت** بل الفرق وانه لما صار التشريك
بشيء كثمنه مماثلا للمقتاد في ابتياعه والمبيع ضرورة مساواته له فيما يعطي للمبيع المعوض من تلفا وما وضعه وربح لزم مما تلقته له في
استحقاقه الوضيعة الكائنة لاستصلاح البيع ولما لم يكن التولية كذلك لم يلزم فيه ذلك وصار كمبتاع ذلك المبيع من اجنبي بموجب
كونه مثله وحيث تجب اسقاط الوضيعة والاجير المبتاع ان فاتت السلعة فعليه القيمة يوم قبضها يوم شيء ابرحاما لم تزد على الثمن
كاملا وما لم تنقص عنه مسقطا منه الوضيعة دون ربحها او ربحها تعني بحمائه الى كانت بعد شيء ابتاعها محمد عن قولي
ابن القاسم فالثاني اي الى صيغة بشيء واختيار الصقلي محمد وروي اصبغ الاول الصقلي وقاله سحنون **وفيها** من ابتاع
سلعة بمائة فنقدها او هبتها فائتا وهبها البائع المائة فله ان يبيع مرابحة لانه عن البائعين مفهوم تقدوا ولم فابحاء تقدم
من قولها لو حطك بائعك كل الثمن او نصفه لم يلزمك ان تحطه شيئا وقال ابو حفص ان وهبه الثمن جملة او بعضه او بعده
وقبل القبض عليه او بعدها وقال هذا لمن سلعتك وهبته لك لم يبع مرابحة ولو وهبه بعد البيع او بعد القبض والغيبة
عليه ولم يقل هذا الثمن سلعتك فله البيع مرابحة **وفيها** من ابتاع سلعة بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم اقالة منها لم يبع
مرابحة الا على عشرين لان البيع لم يتم بينهما حين استقاله ابو حفص الاقالة عند ابن القاسم ابتدا بيع الا في المرابحة ورد
والشفعة والطعام من علم **قلت** فيها قضيها قوله والاقالة عند مالك بيع حادث في كل شيء الا في هذا الصقلي
قال بعض اصحابنا العالم يجعلها بيعا حادثا لانه اقالة لحقيقة البيع ولو تنافروا او افترقا وتباعدوا لكن ثم تقايلا فهو بيع
مبتدا وان سموه اقالة وله البيع على الثمن الاخير ولما ذكر اللخمي قولها قال عن ابن القاسم لا استقاله بالفعل ولا كثير جاز
ان يبيع على الثاني وقال ابن حبيب لا يبيع الا على الاول مطلقا والاول احسن الا في قوم يتهمون في بيعة حادثة يتوصلوا البيع بالاكثر
من الاول **وفيها** من باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بافضل مما باعها به او اكثر فليبع مرابحة على الثمن الاخير لان هذا ملك حادث
ابن محرز كاظنه ولو كان ذلك بعد ان ابتاعها وحطها فيصل على انه في ظني ايام يتهم كقول ابن حبيب **وفيها** من ورث نصف
سلعة ثم ابتاع نصفها بيع نصفها مرابحة حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا ابن حبيب فانما يقع البيع
على ما ابتاع القابسي لو نسبوا الشيء الى الاخر لم يبين انه يبطل لانه في نسبة الى في جميع ثمن المشتري للتكميل وقال ابن عبد الحق
هما سواء لقوله اذا لم يبين دخل فيه ما ابتاع وما ورث عبد الحق ويلزم على الاول لو اشتري نصفه ثم اشتري باقيه ان يلزمه
البيان لانه قد يزيد في النصف الثاني لتكميل جميعه وتعليل ابن القاسم يخالفه **قلت** قد يفرق القابسي بين ان زيادة لتكميل ملك

وربع الكل فصار الجميع من الغصر لتكميل ملك المشتري وجعل ابن رشد قوله اذا لم يقع البيع على ما ابتاع خلافا لما في سماع اصبغ
من كتاب العتق فيمن حلف بعتق عبد له فيه شقص ثم باع حصته من شيء بكيه ثم اشترى منه حظه او اشترى حظه ابتداء ثم باع
حظه منه او من غيره ثم فعل موجب الحنث انه يحنث في الحظ الذي باع ولم يبين وبان في النصف المبيع نصفه مشتري فيمضي
بنصف الثمن ونصف الآخر ونصفه مورد فيمضي بالاقل من قيمته وما يقع عليه من الثمن والربح وان كانت قائمة فللمشتري رد
البيع او امضاؤه ابن محرز ان قال البيع النصف الذي اشتريت فعلى قول ابي الحسن ان تقوم السلعة فليبين ويكون ان
باع وعلم انه راجع الثمن له كان كذبا وان تقوم الثمن اجلا بيان وذكر ما تقوم للصقلي في تخيير المشتري في رد المبيع ان لم يفت
زاد ولا حجة للمشتري ان رد ربع السلعة التي ورث نصفها ولم يبين بمجرد ربع الباقي لانه دخل على الشركة ولو ذات الخيار اذا
اكثر من النصف كان له رد البقية لانتقاض البيع في كل الصفقة الصقلي عن ابن حبيب لمن اخذ سلعة في مقاواة بينه وبين
شريكه بيعها مرابحة بالمقاواة ولا يبين اذ احد ذلك الشريك وجاعل الثمن نصفا الزيادة فيه وهو ما اخذ من شريكه به
المازري هو اظهر فيما تقدم عن القابسي لانه يتصور ان هذه الزيادة لاجل الاستكمال وقال اللخمي ان كانت الزيادة
لرفع الشركة لعسر عشرة صاحبه لم يبع حتى يبين **قلت** انظر هل يبين مع بيان حظ ابيه حظه ثم يكمله بتلك الزيادة
او يبين مع ذلك انه لعسر عشرته والاول ظاهر لفظه والثاني اظهر معنى قال وان كانت الزيادة لانها صالحة ولان السوق
حال الغلاء جاز مع بيان قال ابن الحاجب لو ان المبيع بعض ما اشتراه بكمه فالرواية كالاجنبي وفيه نظر **قلت** هو معنى مسألة
ابن حبيب وظاهر قوله الرواية يقتضي انه قول مالك ولا اعلم من نقله عنه انما نقله الصقلي والمازري واللخمي عن ابن حبيب
ولو قال بالرواية للاجنبي [illegible] قوله كالاجنبي لكان احسن **وفيها** لمن ابتاع مكيلا او موزونا بيع ما نقص منه [illegible]
وكذا عشرة [illegible] ان كان كله متماثلا ابن محرز كظاهر عموم في وجه الجواز وعارضه بعض المذاكرين في الطعام لان جملته
[illegible] لانه ان استحق تلفه رد بقيمته المازري قولها بناء على ان القسم في المكيل والموزون تمييز حق وانه لا [illegible] لاجل
الجملة خلافا لما انكار ابيه ابن عبدوس وان الجملة [illegible] فيها **قلت** قول ابن محرز كظاهر عموم اللخمي [illegible] سماع عيسى
ابن القاسم في رسم حبل حبلة ابن رشد هذا اشد قولها وعلى قول ابي عمران ان الجملة يراد فيها لا يجوز ان يبيع مرابحة الا ببيان
وفيها ان يقتاح [illegible] معينة جاز لانه جزء معلوم [illegible] القيمة **وفيها** لو
ابتاع رجلان عرضا وقسماه فلا يبيع احدهما حظه مرابحة حتى يبين اللخمي لانه لما صار له بعضه [illegible]
فيما اخذه [illegible] فان باع ولم يبين فللمشتري رد الجميع الا ان يكون قيمة نصف ما اشترى مثل نصف الثمن الذي باع به فلا
رد له وان فات مضى بنصفه [illegible] على قيمة ما نقد الا ان يكون ما باع به اقل **وفيها** ان
ابتعت ثوبين باعيانهما صفقة واحدة وكانا جنسا واحدا صفة واحدة لم يجز بيع احدهما مرابحة بنصف الثمن لانه انما يقع
عليهما بقيمة كل منهما ولو كانا من سلم وصفتهما واحدة جاز ذلك ان لم تتجاوز عنه في احد الثوبين في شيء من الصفة اذ
لو استحق احدهما رجع بمثله والمعين انما رجع بحصته من الثمن ابن محرز قالوا انما يجوز بيعه كما عدم التجاوز في الثوب المبيع
مرابحة فقط الا ان يكون الثوب الاخر افضل صفة من صفقة المشتري [illegible] فضل قيمته من البائع لمكان البيع [illegible] في
المبيع مرابحة ويكون كوضيعة عنه ان كانت قبل بيعه [illegible] بيانه وان كانت بعده [illegible] تقدم وسمع ابو زيد ابن القاسم في
كتاب السلم من اسلم في ثوبين في طعام ان يبيع من احدهما بنصف الطعام ان كانا معتدلين ابن رشد [illegible] سحنون وقال هذا بيع
الطعام قبل قبضه [illegible] في التقويم كما لا يجوز للمشتري ثوبين بيع احدهما مرابحة بنصف ثمنهما حتى يبين وعلى قول ابن
القاسم يجوز بيع احدهما مرابحة بنصف الثمن ان استويا ولا يبين كما لو اسلم فيهما خلافا قوله في المدونة وقال ابن عبدوس
[illegible] بيع احدهما مرابحة دون بيان لانه جزء من الجملة وعليه لا يجوز بيع احدهما مرابحة دون بيان وان كانا من

ع

بيع

سلم وهو قول سحنون اللخمي في جواز [illegible] احدهما مثلا مرابحة دون بيان ثالثها ان كانا من سلم لابن نافع وسحنون وابن القاسم
والاول احسن لان الشراء كان على معرفة وكذا التقويم فان باع ولم يبين كانت مسألة كذب على قول ابن سحنون الصقلي عن ابن
عبدوس ان لم يبين فللمبتاع رده [illegible] بحصته من الثمن بالقيمة لحجة المبتاع ان الجملة يراد فيها لرغبة فيها
الصقلي هذا خلاف قولها المشتري جملة مكيل بيع بعضه دون بيان والاقالة [illegible] من المبتاع تقدم [illegible] اختلفا [illegible]
وباعها مرابحة [illegible] على [illegible] او حطيطها فقولان لها وللخمي والعمل عليهما كذلك والاول احسن ان علم ان
المشتري [illegible] مختلفا وجملة ما بين [illegible] وان اشترى [illegible] واحد والسوق على ما اشترى به الا ان
البائع عليهما [illegible] ان كان عروضا وحالت الاسواق [illegible]
ما اشترى [illegible] واحد والسوق على
باعها [illegible] **وفيها** ان
بالعيب [illegible] ابن عبد السلام على قول اشهب ان [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **وفيها** لمن ابتاع من
[illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
على سماع اشهب ان له ان يبيع مرابحة ما اشترى [illegible] دون بيان لا على رواية ابن القاسم [illegible]
[illegible] مسألة غش وان كان [illegible]
القاسم [illegible] غش **وفيها** من ابتاع ثوبا فلبسه او دابة فركبها [illegible] فليبين ذلك [illegible]
ذلك [illegible] وكذا [illegible]
وكذا اللبس [illegible] **وفيها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتضاض [illegible]
ذلك [illegible] الاقتضاض [illegible]
[illegible]
حكم [illegible]
[illegible]
قال [illegible] قول مالك ان المشتري [illegible] اللخمي [illegible]
ادنى حالة ان [illegible] فان لم يكن [illegible]

عبد الملك وان استهلكه مضى بالثمن الصحيح لانه ان رد السلعة اخذ قيمته من ذمته فلا فائدة الا ان يكون حديثا عهد بالجلوس للبيع
وما ناله ذلك المال فلا رد له ان حكم عنه الكذب ورجه والا كان له الى ذلك انه دليل على انه جنى متنوع في كسبه المازري
نقل الاصبغ اينما عن ملك ببطل ان بيع الكذب وهم **قلت** لعله يريد ببطلانه عدم لزومه وهو قول عبد الملك الصقلي عن
ابن عبد الحكم ان كان البايع معتادا الذي يأتي في الثمن مع ما علم المشتري رد السلعة ويوجب عنه الكذب ورجه **قلت**
الاظهر العكس الا ان يكون المشتري كذلك او علم جملة حالته وثبوت المبيع بعينه مع جهل ما لزوم القيمة ما لم تزد على ثمن
الكذب ورجه او تنقص عن ثمن الصرف وروي عياض ورووي محمد يلزم ما زاد ورجه ثم رجع فقال القيمة اعدل **و** لو نما او
النقص فوت وفي حوالة الاسواق قولان في رواية ابن القاسم ومفهوم رواية علي فيهما بعينيهما النماء والنقص عند اللخمي
مع الشيخ والباجي ها وقلت لضعف الثلاثة المفهوم اللخمي اذا حبه بعشادة من البايع فعلى دفع الثمن ونسبه الى دفع نقض العيب
وفي كون القيمة يوم العقد او القبض روايتا ابن القاسم وعلي مع قال الشيخ اختلافا وخرجها المازري على قطع ضمانهما
على البيع الفاسد لحرمة الكذب او اختلافا فحمل بعض يحق المبتاع في الثمن وملكه امضاء البيع ان رضوا **و** قال الصقلي هذا
لو لم فيهما باحتمال كونه بيوم البيع هو يوم القبض اللخمي والاختلاف في وقت القيمة راجع الى الاختلاف في المحبوسة بالثمن
معني انما من البايع القيمة يوم العقد وعلى انها من المشتري القيمة يوم البيع لانه بيع صحيح يتعلق به حق لادمي ونقله المازري
عنه وقال هذا الذي قاله هكذا في رواياته لا يقتضيه لانه لم يقل فيها هل حبس البايع السلعة المكذوب فيها بالثمن او مكن
المشتري منها فتكون القيمة يوم التمكن على احد القولين **قلت** هذا انما منه على ان ما فهم اخذ اللخمي على الخلاف في
المحبوسة انه على الخلاف في المحبوسة فيوم المواجبة التي يعقب بكذبها لا على المحبوسة من حيث الجملة وهذا منه وهم لا
وانما اخذ اللخمي اجراها على المحبوسة من حيث كونها محبوسة وتقريره ان المحبوسة من حيث ان ملك البيع فيها الموجب
لاستقلال المبتاع فيها والتي فيها موقوف على امر يترقب حصوله في عقد صحيح وهو دفع الثمن وبيع الكذب في المواجبة تمام البيع
فيه ايضا الموجب لاستقلال المبتاع بالتي فيه كبيع موقوف على امر يترقب حصوله في عقد صحيح وهو اسقاط البايع الكذب
الكذب ورجه فاستوت الصورتان في هذا التوقف فان وجب في المحبوسة كون الضمان بيوم العقد فكذا القيمة في
المواجبة وان لم يوجبه في المحبوسة وجب كون الضمان فيها بيوم العقد الا يكون العقد فيها صحيحا فكذا يجب ابقاؤها في
المواجبة في الفوات عليهما وما ذكره اللخمي من الاجراء على المحبوسة سبقه به ابو بكر بن عبد الرحمن فتخصيص المازري عزوه
له قصور الصقلي عن الموازية ويوجب معتاد الكذب في بيعه موضع اخر ويعاقب من السوق فهو اشد عليه من الضرب
وان كذب فيما ملكه دون شيء او بثمن الصرف فيه قيمته **و** العقد ان يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع او يكتم فقد موجود
مقصود فقده لا ينقص قيمته فيه للمبتاع مع حقه في القيام وعليه الاقل وقيمته او الثمن في الفوت اجازه ابن عبدوس
بحوالة الاسواق وخرج اللخمي من رواية علي لا يفيتهم الا العيوب وما نقصها العيب من الاقل من القيمة او الثمن
وان انه غش بان رقم على بيعه بعيشه انه اشتراه وباع على علمه انه اخذه بعقد الوضيعة في امر البيع مثال او بيعه على
الثمن او ما ورثه غش **و** العيب في المواجبة كغيرها اللخمي هذا قول مالك والعيب انه للمغبون منهما ونقضه وان كان له
المشتري اشتراه وعلمه ما قيمته غالية وفوات العيب الخفي فان اسقط البايع حصة الثمن فقال المشتري ارغم فيها
معيبة لانك لو اسقطت عني هذا الحصص مع القيام لم تلزمني وكذا في الفوت وان كان البايع فقال لا ارجع على امضاء
البيع كما لم يكن ذلك في القيام كان له ذلك وقد قال ملك في الكذب لا يجبر البايع على الحط في الفوت وقال بعض
ظلم يوجب عليه ان يوخذ بقيمة ما لم يبع به فان قيل العيب يخالف الكذب لانه يحط الخ . وكان كمن اشترى سلعتين
يوجد واحدة **قيل** هذا غير صحيح لانه لو كان كذلك لبقي على ما قابل العيب في القيام ولذلك نعلم انه ليس كالذي فرق

و

لو كان كذلك لكان يرجع في جميع السلعة بقيمتي لان المطلوب يكون ثلاثين ذراعا وعيبه درهم فلو نقص فوته من الثوب لم
يكن له شيء لخصوص ابن رشد على حكم الكذب او الغش او العيب يجري في حكم المواجبة وتقدمت هذا الاصل عن ابن القاسم
مسئلتان لم يحكم فيهما بحكم احد الثلاثة احدهما مسئلة من حسبها ما لا يحتسب او وضع باقي الحساب على ما لا ربح له والثانية
مسئلة من باع على ما عقد به ولم يبين ما نقد وواقف سحنون ابن القاسم في حكم العيب وفي حكم الكذب وخالفه في حكم
الغش لانه عنده على ضمير احدهما غش لان له في زيادة الثمن كبيعه في المواجبة ما ورث او ما وهب له او ما كان
اقامه عنده ولم تحل اسواقه هذا اوقع فيه ابن القاسم وغش له في زيادة الثمن كبيعه في المواجبة سلعة ثمن اشتراها
به الواجل لان انتهى ام الى اجل بزيد في الثمن وكمن باع احد ثوبين اشتراهما معا بثوب من ثمنهما اذ قد يقع عليه الحجي بها
من ما به منه هذا خالفه فيه ابن القاسم وحكم فيه بحكم الكذب فيه القيام والفوت فان اجتمع عليه فيه الغشان معا
كبيعه ما طال زمانه وحالت اسواقه بنقص واقع ابن القاسم في القيام ان اراد البايع الزم المبتاع القيمة بحط الكذب وما
ومثابه من الربح اجتمع عليه بطول الاقامة وخالفه في الفوت فيحكم فيه بحكم الكذب ووجه الحكم فيه ان تقوم السلعة
يوم بيعها فتلك القيمة فيها الصرف وتقوم يوم قبضها ان فات فتكون له القيمة ما لم تنقص الثمن او تنقص من القيمة
الاولى وما بهما الى يحضر انه سحنون وهو معنى والصواب ان تقوم يوم ابتاعها ثم تقوم يوم باعها فينظر ما بين
القيمتين بحوالة الاسواق فحط ذلك الجزء من الثمن وربحه وما يقع الثمن الصرف الذي لا ينقص منه ان كانت القيمة اقل **قلت**
وتقدم نحوه فان اجتمع عيب وكذب في الاول فالحكم الاول ولو كانت السلعة قائمة لم تتغير بوجه مثل ان يشتري سلعة فيجد بها
عنده عيبا او يكون جارية فتلد وجهل ولم يبين ما حدث عنده ولا ان ثمنها اليوم لانه زاد في ثمنها ما نقصه
العيب من قيمتها فان لم تتغير بوجه فللطالب المشتري الا حكم العيب وليس للبايع ان يلزمه ايها بحط الكذب وهو قيمة العيب
ووجه الثانية ان تكون بحوالة سوق ونقص بين فللمشتري القيام بحكم العيب حسبما تقدم او بحكم الكذب ورضي بالعيب
ويلزمه الصرف المسمى سقط منه ان نقص العيب التي وما بين قيمتها يوم شراها بعيب التي ويوم سلمها ثم تقوم يوم ابتاعها
او يوم قبضها على الخلاف في ذلك فيكون على المبتاع تلك القيمة ما لم تنقص عن ثمن الصرف وتفضل ما اشترى الا به الثالثة
ان تكون بيع فطلب المشتري الا حكم الكذب اذ لا رجوع للمشتري في العيب بعد البيع على مذهب ابن القاسم الى
الرابعة فوتها بالعيب المفسد له فطلب بابي الوجهين شاء فله الخيار في ثلاثة ردها ورد ما نقصها العيب الحادث عنده
او الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح او الرضي بالعيب وطلب حكم الكذب حسبما تقدم الخامسة فوتها بزوالها بعينها او
ما يقوم مقامه من عقد حرية او عطية لعيب ثوابا وشبه ذلك فله الطلب بحكم العيب او الكذب حسبما مضى بيانا ووقع في
المدونة في هذا الوجه كلام طويل واختلاف في الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة اذا حملته على ظاهره ان القيام
يرجع على البايع بقيمة العيب ومنابه من الربح على حكم العيب بانفراده وعلى ظاهره الى رواية اختصر المسئلة ابن ابي زمنين ورد
وهو حال الرواية وعلى الرواية الثانية جعل الحكم في المسئلة حكم الكذب بانفراده وهو الاظهر من قصد ابن القاسم
في الكتاب لانه لو قصد الى حكم العيب بانفراده لقال يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فاستغنى عن التطويل بذكر
القيمة اعتبار ما لها اذا حصلت يرجع معنى فيه ما ذكره وفي كل هذا نظر والصحيح ما ذكره بعض من الشاذ من الكتاب الى رجوع بقيمة
العيب وما ينوبه من الربح افضل للمشتري في هذه المسئلة في جعفه كلها على مذهب ابن القاسم لان عقد الحرية ونحوها
على قوله فوت يوجب للمبتاع الرجوع بقيمته فهذه الرواية تضاهي رواية علي ان من اشترى عبدا فوهبه فبعد موته ولا
رجوع له بقيمة العيب الا ان يقول انه رضي بالعيب وطلب حكم الكذب والى الرواية الاولى على تاويل ابن ابي زمنين يحتمل
ان يكون انما رجع المبتاع فيها بقيمة العيب ومنابه من الربح على حكم العيب لانه افضل للمشتري وهو بعيد في الظاهر

ولو اشترى معيبا عالما بعيبه وباعه بأكثر من ثمنه وكتم عيبه كان البيع فيه اجتماع الكذب والعيب وللمشتري في فوت المبيع
بزوال عينه او ما يقوم مقامه المطالبة بالأدنى من مقابل حكم على البائع بأرش العيب ومنابه وبين أن البائع بحكم الكذب ومنابه
من الربح فإن أبى فعلى المبتاع القيمة ما لم يفضل الثمن فيسقط منه أرش العيب ومنابه من الربح أو تنقص عن الثمن الصحيح مسقطا
منه قيمة العيب وما ينوبه من الربح وعلى هذه الوجوه يحمل قول ابن القاسم في المدونة فيحمل قوله على أنه رجع في أخذ المسقطة
التي تتكلم على هذا الوجه وإن كان لم يبين كلامه عليه ولا يحمل كلامه نقوا وتنكي بين الغير جاريه كما جعل ابن أبي زمنين **قلت**
صور هذا اللخمي بمن ابتاع بعشرة وباع باثني عشر واطلع المبتاع على عيب فيه أي رده في القيام ولو اسقط الكذب فإن فات بنماء أو
نقصان كان مو تابة بيع العيب والكذب فعلى القول بحكم الكذب حكما بيرا باسقاطه وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح وهي
العشرة وربحها وعلى أن الكذب لا يسقط إلا برضى البائع بيرا باسقاط العيب كل الثمن صحيحه وسقطه أن قيل قيمته صحيحا عشرة
لأن الثمن المعتبر فيه ومعيبا ثمانية كان له ثمانية وأربعة أخماس دينار لأنها الثمن الصحيح بعد طرح الكذب والعيب وإن كانت القيمة
أكثر فله ما لم يجاوز أربعة أخماس الثمن بكذبه وربحه وإن فات بحوالة سوق فهذا في القائم على رواية علي وعلى رواية ابن
القاسم فإن قام بالكذب فله العيب فله أن يرده ولو صبغه ثم يحيى البائع بحط الكذب وربحه أو يعطي قيمة سلعته ما لم
تكن أقل من العشرة وربحها لأن الثمن الصحيح أو أكثر مما يلزم به ويختلف في الصفة التي تقوم عليها فقال محمد تقوم سالمة
لأن المشتري رضي بالعيب ما لم يرده دون غرم وقال ابن سحنون وابن عبدوس تقوم معيبة وهو أحسن لأن القيمة
بدل الثمن التفويت والعين دنتفي لكان بين معيبة **وفيها** من ابتاع أمة من رجل ثم بيعها مرابحة ولا مساومة حتى
يبين لأنه عيب فإن باع ولم يبين فللمبتاع قبولها بجميع الثمن أو ردها وليس للبائع أن يحط عنه إياها بحط قيمة العيب ولا
يفيتها حوالة سوق أو نقص خفيف ولا زيادة لأنه من معنى الرد بالعيب بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن فإن فاتت
بعتق وتدبير فعلى البائع حصة العيب من الثمن وربحه الصقلي عن ابن عبدوس هذا مفتي مالكي وجميع الكلام في الكتاب
يجعله الشيخ تقسيم الثمان والتزويجهما من كتاب ابن سحنون ساعو فوت بعتق ونحوه أو حط البائع حصة العيب وربحه
فلا حجة للمبتاع فإن أبى فللبائع القيمة ما لم تنقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه أو تزيد على الثمن فلا يزاد ولا يقض
بيعد الصقلي هذا إن أسقط حكم العيب وطلب حكم الكذب ولو طلب حكم العيب كان ما قال ابن عبدوس وقال بعض
أصحابنا عن بعض شيوخه الغي ويبين هي مسئلة عيب وكذب لأنه لو بين أنها من وجه وكتم أنه اشترى أمة دون
زوج ثم زوجها كانت مسئلة كذب فإذا لم يبين تم وجهان صارت مسئلة كذب وعيب فإن فاتت بعتق ونحوه وحط
قيمة العيب فإن حط مع ذلك الكذب وربحه فلا حجة له وإن أبى قيل ما قيمتها سليمة يوم ابتاعها الأول فقيل ثمانون
وقيمتها يوم ميز مع وجه قيل عشرون ونقصها التي وتح تلفها فإن كان اشتراها الأول بمائة وربح عشرة في كل
اسقط ثلث جميع ذلك أربعون يبقون ثمانون هو ثمنها بلا كذب ثم يقال ما قيمتها يوم اشتراها الثاني فيقال الأربعون
وقيمتها يوم ميز معيبة ثلاثون فنقصها العيب هذا الخمس الربع ما سقط ربع كل الثمن ثلاثين تبقى تسعون ثم أسقط
ربع الثمانين التي هي الثمن بلا كذب وذلك عشرون تبقى ستون هو ثمنها بعد إسقاط قيمة العيب والكذب وربحه
وربحها فيكون له القيمة ما لم تنقص عن ستين أو تزيد على التسعين الصقلي هذا خلاف قول ابن عبدوس لأنه جعلها
مسئلة عيب لأن الكذب هو العيب فإذا أخذه بالكذب والعيب أغرمه قيمة العيب مرتين والصواب ذلك أن لو كان
الكذب غير العيب والكذب هنا هو العيب فإن رضي أن يحيى بين أن يأخذه بالكذب أو بالعيب ألزم ذلك كان أنفع له أن
أخذه به وقد تبين أن قيمته بطرح الكذب وربحه ثمانون فإن أعطاه إياه فلا حجة له لأنه أنفع له وإن أبى كان عليه القيمة
ما لم تنقص من ثمانين أو تزيد على الثمن بعد إسقاط قيمة العيب وذلك تسعون وإن نقص العيب في التقويم الأول الربع

وفي الثلاثين الثلث فإن لا أنفع له أخذه بحكم العيب فيأخذها بثمانين فيسقط قيمة العيب وربحه وذلك أربعون وإنما هذا
إن اختلفت القيمة في التقويمين ولو تساوتا فأخذه بالتدليس لأن إسقاط قيمة العيب وربحه كإسقاط الكذب ابن
رشد فإن اجتمع العيب والغش مثل أن يبتاع معيبا عالما بعيبه وطالت إقامته عنده ثم باع ولم يبين بطول الإقامة خمس
أن يفي المبيع بحاله خير مبتاعه بجرده وإن فات ببيع فإما له طلب حكم الغش فيكون عليه قيمته أن نقصت عن الثمن وإن
فات بحوالة سوق أو نقص يسير خير في الرد بالعيب أو الرضى به ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من القيمة أو الثمن
وإن فات بعيوب مفسدة خير في ثلاثة أوجه اخر هاردة وما نقصه التنائي حبسه والرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح
والثالث الرضى بالعيب وطلب حكم الغش فيكون عليه الأقل من قيمته أو الثمن وإن فات بفوت عينه أو ما يقوم مقامه
خير في وجهين حكم العيب فيحط عنه قيمة العيب ومنابه من الربح أو الرضى بالعيب وطلب حكم الغش فيكون عليه الأقل من
القيمة أو الثمن اللخمي إن فاتت بنماء أو نقص فللمشتري أن يمسك ثم يشتري بالعيب بحط قدره من الثمن إن قومت سليمة
بعشرة ومعيبة بثمانية كان على المشتري ثمانية فقط لأن العيب نقصها الخمس وأربعة أخماس الثمن ثمانية دنانير وهي
التي تلزم من جهة الغش فقط لأنه لا يضرب لها ربح وإن قومت سليمة بثمانية ومعيبة بسبعة كان عليه سبعة فقط
لأن الباقي بعد العيب سبعة أثمان الثمن تسعة الأربع وربحها دينار الأثمن كل ذلك تسعة ونصف ومن هذا القابت
من ناحية العيب ثم يرجع إلى حكم الغش فليس له إلا قيمته معيبا وهي سبعة دنانير التي تستحق بعد طرح العيب فيصير
المشتري مخيرا لم يشتر هي إلا معيبة بتسعة ونصف وقيل ثم علم بما أخرجه فيعطي القيمة ما لم تجاوز الباقي وإن قومت
سليمة باثني عشر ومعيبة بعشرة سقط حكم الغش لأن العيب نقصها السدس وهو دينار أن برأ بسدس من الثمن وأرد
والباقي تسعة دنانير وسدس مقابله بالعيب خير له وإن تغير سوقها كان مقوما من جهة الغش فقط على قول ابن
عبدوس فله الرد بالعيب وحبسها ويرجع بالقيمة من ناحية الغش ويختلف في الصفة التي تقوم عليها فقال محمد تقوم عنده
معيبة لأنها لم تعتل من ناحية العيب وعلى القول الآخر تقوم معيبة وتقوم وجهه ابن رشد وإن اجتمع الكذب والعيب
والغش مثل أن يبتاع معيبا بعشرة دنانير فيطول إقامته ويبيعه باثني عشر ولم يبين فإن لم يفت فله الرد والتماسك
وليس لبائعه إلزامه إياه بطرح الكذب وربحه لاحتجاجه بالغش وإن فاتت بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فكما تقدم في
بالغش أفضل فيكون عليه الأقل من القيمة أو الثمن زاد اللخمي إن كانت قيمته يوم قبضه ثمانية أو تسعة أو فوق ذلك
دون عشرة وربحها حط عنه القيمة فقط وإن كانت قيمته فوق ذلك انتفى جواب الكذب والغش بغرم قيمته وربحه
ما لم تجاوز الكذب وربحه وعلى القول بحط الكذب حكما لحط العيب بيرا لحطه ثم يغرم القيمة ما لم تجاوز الباقي فوق ابن رشد وإن
اجتمع العيب والكذب والغش مثل شراء جارية ولا ولد لها ففيه وجهان وتلد عنده أولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون
ولدها ولم يبين أن لها ولدا وعيب لم يذكره عيب وطول إقامتها الى أن ولدت عنده غش وما نقع القيمة التي ولدت ولا ولد لمن
فيها كذب فإن لم تفت فليس للمشتري إلا الرد ولا شيء عليه أو حبسها ولا شيء له وليس للبائع أن يلزمه إياها بحط
شيء من الثمن لأجل العيب والغش وإن فاتت ببيع فإما طلبه بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب
فيغرم الأقل من قيمتها أو الثمن وإن فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله الرد بالعيب أو الرضى به بحكم الغش فيغرم
الأقل من قيمتها أو الثمن لأنه أصلح له من حكم الكذب فإن لم يرد والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على الجمع بينهما في ملك
واحد أو يرد البيع وإن فاتت بفوت عينها أو ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو الرضى بالعيب
وطلب حكم الغش وصورها اللخمي بمن اشترى سلعة بعشرة وقال قامت باثني عشر وربح دينار ورقم عليها قيمة عشرة
ووجد بها عيبا بعد فوتها بنماء أو نقص فعلى القول بإسقاط الكذب حكما فيسقط هو وربحه وهو ديناران وسدس

والباقي احد عشر الا سدسا ثم يرجع للعيب فتقوم السلعة سليمة ان كانت قيمتها سليمة عشرة وقيمتها معيبة ثمانية
فقيمة العيب الخمس وهو دينار الا سدسا فالباقي بعد طرح العيب وربحه ثمانية دنانير وثلثا دينار هذا ما يستحقه
بعد طرح الكذب وربحه فيقول المشتري بعد مقالتي فيما غششتني به من رقم او كتمان لطول اقامة عندك فاعطيه القيمة بغير
ربح ما لم تجاوز الباقي والقيمة ثمانية دنانير فلا شيء له غير ثمانية وان كانت قيمتها سليمة ثمانية ومعيبة ستة
او ستة لتفاوت كان في البيع لم يكن للبائع الا تلك القيمة فيتحصل ان [illegible] الثمن منفصلا وبين او القيمة اقل لم يكن على
المشتري غيرها وان كانت اكثر من الثمن وما ينوبه من الربح بعد طرح العيب سقط حكم الغش وبقي حكم الكذب وفيها
من باع سلعة مرابحة وقال قامت علي بمائة فباع بعشرة ثم تبين انها قامت عليه بمائة وعشرين فان لم تفت خير المشتري في
جبر ردها او يدفع ما لزمه على عشرين ومائة فان فاتت بنماء او نقص خير المشتري ان شاء اخذها بقيمتها يوم التبايع
الا ان تكون القيمة اقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه او يكون اكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليه قلت قوله
ان فاتت بنماء او نقص خير المشتري الى اخره فيه نظر لان ما فسر به التخيير ليس بتخيير بل [illegible] اللخمي بقوله عن
المشتري فيها ما لم تفت [illegible] ان [illegible] على المرابحة وعشرين وربحها ثم قال اذا فاتت [illegible] وقيمتها يوم قبضها
اكثر مما اشتراها [illegible] عشرين وربحها ان يجبر [illegible] او ردها لانها افضل مما كانت فلا مقال على البايع
وان نقصت بغير سبب المشتري وان يردها ناقصة الا ان يضمنها البايع ما نقص عنده ويحلف ان نقصها من سببه خطأ
هل يضمنها او يردها ناقصة ولا شيء عليه وكذا ان كان المبيع ثوبا فقطعه عنده ثم اطلع للبايع [illegible] الثمن فان نقص
بسببه [illegible] قيمته ما لم تكن اقل مما باعه به او اكثر من المرابحة وعشرين وربحها وان نقص بغير سببه [illegible] قيمته ولو
رده بنقصه الا ان يضمنه البايع ما باع به [illegible] ان كان نقصه لانه قطعه ولم يلبسه لان [illegible] البايع [illegible]
كمن باع ثوبا فاعطى المشتري غيره فقطعه المشتري [illegible] المشتري نقص القطع خلافا قلت لم يحك الصقلي الا القول
بعدم غرمه قال الخلاف من اشترى ثوبا مرابحة فقطعه ثم اطلع على كذب البايع فالقطع فوت [illegible] ابن الكاتب
بان ثوب الكذب لو هلك ببينة بعد قبضه المبتاع كان منه ولو هلك ثوب الغلط كذلك كان من بايعه الصقلي ولان ثوب
المرابحة مبيع وثوب الغلط غير مبيع ولابن رشد [illegible] مسئلة من اول رسم من سماع ابي القاسم من جامع البيوع ان بايع
مرابحة ثم ادعى ان قيمته اكثر مما باعه به وانه غلط فيه واحتلف له بغير [illegible] كان له شبهة من رقم او شبهها حلف على
ما وقع به عليه من مقاسمة [illegible] او صدق و ولما كان احد اسباب الغش طول المكث [illegible] عن احتكار تم
بيانه فيها الحكرة في كل شيء من طعام وغيره جايز [illegible] احتكاره بالناس منع احتكاره ابن رشد ما يضر ممنوع
ممنوع اتفاقا وما لا يضر [illegible] بجواز [illegible] الطعام والادام ومنعه ثالثها بها عدا القمح والشعير ورابعها في الادام والحبوب
والعوالة [illegible] لها ولا خوف في [illegible] سماع اشهب و[illegible] ابن حبيب وقول الشيخ قول الاخوين معناه في المدينة
اذ لا يكون الاحتكار فيها الا مضرا [illegible] الطعام بها يدل على انهم متفقون على ان علة المنع منه تغلية الاسعار واما
اختلفوا في جوازه لاختلافهم في وجود العلة وعدمها وطرحه غير الاطعمة من عصفر وكتان وشبه ذلك جايز ان
لم يضر اللخمي الا ان الحصني [illegible] ادخار الاقوات [illegible] تعني وقت الضرورة ولو لم يجد الناس [illegible] بالتشدد ولو
قيل انه مضر لم ابعد قلت هو مقتضى تعليله بالارتفاق لانه مصلحة راجحة [illegible] الناس ان كان
[illegible] غلاه قال ومن قدم بطعام لم يمنع من ادخاره الا ان يكون [illegible] بيعه قلت هو قول [illegible] في الموطا
الباجي روى محمد ما علمت فيه النهي الا بالطعام [illegible] غلاه [illegible] من يبتاع الطعام يحب غلاه قال مالك من
يبتاع طعاما او غيره الا ويحب غلاءه قلت والاصل في ذلك حديث مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ قيل لسعيد انك تحتكر قال كان معمر يحتكر اللخمي قال مالك من احتكر
في وقت يضر بالناس [illegible] فيه اهل السوق بما اشتراه به وان لم يعلم قيمته فبسعره يوم الشراء او لابن العربي في
عارضته ان كثر الجالب وكان ان لم يشتر منه رد الطعام كانت الحكرة مستحبة وسمع ابن القاسم اذا اغلا الطعام
واحتيج اليه وفي البلد طعام فلا باس ان يأمر الامام اهل الطعام باخراجه للناس ابن رشد مثله في النوادر ابن العربي
كان خليفة بغداد اذا زاد السعر امر بفتح المخازن وبيع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ام
ان يباع به باقل حتى يرد السعر الى اوله [illegible] الباجي من معه طعام زراعة او جلبة ثم يمنع من احتكاره
كان في ذلك ضرر او غيرها وروى محمد يبيع هذا متى شاء ويمسك اذا شاء ولو بالمدينة واما من صار اليه الطعام ما بعد
بابتياعه في وقت سعة ثم لحق الناس شدة ففي روى محمد ان كان الغلاء [illegible] وعند الناس طعام [illegible] ان يباع علية
عليهم قال ما سمعته وقال في موضع اخر لا باس ان يامر باخراجه الى السوق قلت ظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا
وقعت الشدة امر اهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة او جلبا خلاف ما نقله الباجي قال ومن احتكر ما لا يضر
بالفسطاط للريف وهو بالفسطاط [illegible] وبالريف ما يغني اهله بر روى محمد منع ذلك لان المصر يجمع الناس ورعيه اولى
ان [illegible] الا باذنه وان كانت الحاجة بالريف والمصر [illegible] جاز اخراج اهل الريف منه اليهم وان كان بالمصر
قليلا يخاف من اخراجه للريف مضرة منع من اخراجه ليتساووا في الجائحة ومن [illegible] المصر او نحوه وسمع ابن القاسم ان كان
عند اهل الريف والسواحل ما يغنيهم منعوا الشراء من الطعام من الفسطاط وان لم يكن عندهم ما يغنيهم من الطعام فلهم
ان يشتروا ابن رشد على قول المدونة يحتكر اهل الريف والسواحل من الفسطاط ان لم يضر ذلك بهم وعلى هذا السماع لا
يحتكرون وان لم يضر ذلك بهم ووجهه ان الحواضر فيها يوجد الطعام في الشراء [illegible] وقوله ان لم يكن عندهم ما يكفيهم فلهم
ان يشتروا [illegible] ذلك باهل الفسطاط والقرى التي فيها الاسواق حكمها حكم الفسطاط فلا بد في المدونة
فلا يحتكر هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء اذا اضر بهم ومن لم يكن عنده ما يغنيه قبله الشراء يقوته هؤلاء من هؤلاء
وهؤلاء من هؤلاء وان اضر بهم لان المواساة بين المسلمين واجبة ص [illegible] البيع ان كان متعينا بذاته كالروضة
دون نقضها وعكسه [illegible] والاجمل على ان [illegible] مقتضى الاصول فساد بيعه للجهالة فيه [illegible]
ارضا ذات نخل ولم يسمها او [illegible] النخل ولم يذكر الارض فذلك موجب لكون الارض والنخل رهنا وكذا في الوصية والبيع
وفي [illegible] ذكر المبيع في وثيقة بيعه غير منصوص بالبايع [illegible] وعدمه نقله ابن فتوح عن الموثقين فيقول
على الاول اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بموضع كذا الا جميع الدار التي بموضع كذا ورجح الثاني [illegible] بقول
اهل العلم في وثائقهم اشترى فلان من فلان جميع ما حوته املاكه ولا في بعض املاكه ويسمي الدار قلت
مقتضاه عدم الخلاف في نسبته له بالاضافة [illegible] وقول المتيطي قولنا ابتاع منه جميع الدار او من حق لنا جميع
داره وكذا كل ما يباع من مبيع لما وقع في ذلك من الخلاف قال بعض الموثقين ان اضافه للبايع ثم استحق من المبتاع
لم يرجع على البايع بشيء لان اضافته اليه اقرار من المبتاع بتحقيق ملك البايع ما باعه منه وقال ابن العطار وغيره
لا يمنع ذلك رجوع المبتاع عند الاستحقاق لان الاضافة والنسبة الى ملكه تصرف ملكه في زعمه ولو صرح المبتاع بتمليك
البايع المبيع ثم استحق ذلك منه ففي رجوعه على البايع روايتان بالاولى قال اشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون
واختاره شيوخ الاندلسيين وهو دليل قولها [illegible] الاستحقاق من [illegible] على رجل [illegible] على ان اخذ
عبده ميمونا [illegible] واستحق رجع عليه بالالف بقيمة عبده كقول الموثق ابتاع منه داره قلت يرد بانه
يصدق انه عبده مع العبارة عنه بغير الاضافة ولو سلم فتقدم كون الاضافة غير حجة في [illegible] لانه على احتمال اي

المبتاع بملكه والى رواية انما هي في صحيح الاعتبار المتيطي وحل المبيع دارا او ارضا منه وقاله ابن الهندي وابن العطار
وفي هذا ما لم يصح بقضية كقول كثير من الموثقين حدها في القبلة دار فلان ابن عتاب بسبيل اسماعيل القاضي عن قوم كتبوا حدها
في القبلة الشيخ هل تدخل في المبيع ام لا ثم قال الشيخ اليه مرات بلا بكتاب سيبويه من انتهى على انها تدخل في المبيع قال ابن
سهل وفي هذا انظر **قلت** قولهم حد الشيء منه ينبغي توقف القاضي وتكلم ابن سهل وتحصيل ابن عتاب بحمد الله داران
متصلتان في صف واحد بابهما في ناحية واحدة سلواحدهما في ميراث زوجته باعه بحسان وبينهما جميع الدار التي في موضع
كذا حدها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا الطريق الذي يواجهه بفتح بابها ثم ماتت زوجته بعد
اربعين عاما فطلب وارثها ارثه في الدار المعروفة وطلبه في الدارين لان الحدود مشتملة عليهما ولو كانتا المعروفة
احداهما كان حدها في الجوف الدار الاخرى لا ارض فلان وقال الزوج لم اسو الا احداهما التي يقبلني الاخرى فاجاب
بلزوم الصيانة في الدارين الان فانه الى ورثها يقسم انها في الواحدة فقط لان الحدود اقوى من تسميتها دارا
واحدة ابن سهل هذا هو الفقه ان حققوا انه الى انها في الدارين وان قال لا اعلم من الاعيه الصادق بالتحرير
بالقول قول الى وارث مع يمينه المتيطي وقولنا بحقوق المبيع ومرافقه ومنافعه ومن اجمعه يغني عن تسمية ذلك ولو
ذكره في العين والموضع جميع الحطب له وفي الحمام وموضع اعراد الى بلوبس باسقاطه وفي الى حلوا قبسته ومنافعها
وجمع هذا وغيره ذلك مما يكون انفصاله كان حسنا وقولنا في الدار وشبهها وكل جدر هلا للحيطة بها هو لو
الصواب لو سكتنا عنه ووجد المشتري حايطا منها للغير لم يكن لنا حق على بايعها ولم يدخل في جملة حقوقها ولو
ذكرنا ثم خرج جدار منها لحليره رجع بحصته من ثمنها ولم يذكر الجدر وادعاه المبتاع اذا البايع نكل عن ذلك
له حلف البايع على تكذيبه وكل ما هو بالدار المبيعة حين العقد مما ينقل من دلو وبكرة وبلاط وحجر وثرى اذا كان معدا
لاصلاح الدار وما انهدم منها فهو للبايع لا للمبتاع فيها الا بشرط وكذا قال ابن فتوح وغيره **قلت**
ويحكى قولها ما كان ملقى في الارض من حجر او باب او خشبة او سارية فالقول فيه قول المكتري المتيطي واختلف
في السلم الذي يرقى به الى الغرف فقال ابن العطار وابن زرب هو للمبتاع وان لم يشترطه ولو كان ينقل باليد من
مكان لاخر واحتج ابن زرب بانه في الوثائق من قولهم بمنافعها ومرافقها والسلم منها ابن سهل يعني في سماع عيسى
ابن القاسم من اكترى منزلا فيه علو لا درج له ولا سلم فقال رب المنزل اجعل له سلما فتوانى ولم ينتفع به
المكتري حتى مضت السنة يطرح عنه مناب العلو من الكراء وقال ابن عتاب في السلم المبني قال والمنقول للبايع الا
ان يشترطه المبتاع قال بعض الموثقين الا ان يكون ستر العلية يعني منه اليها فهو للمبتاع وان لم يشترطه
قلت قال ابن رشد في سماع عيسى هذا خلاف قول ابن زرب دار فيها علو وفيها سلم فهو للبايع وقول
ابن العطار انه للمبتاع قياسا على هذا السماع غير صحيح ولو صح قياس الكراء على الكراء لوجب على البايع ان ياتيه
به وان لم يكن في الدار وهذا لم يقله ابن العطار فما اطلقه قوله ولا قياسه وقال من باع دارا باسطاح مبنية فهي
للمبتاع العمل بها والحجر الاسفل وللبايع الحجر الاعلى قياسا على قول بعض الشيوخ معنى قوله في المدونة لا انتفاعه في
الارحا الحجر الاعلى لان الاسفل لا يتم البنا بعد الحمام وهي تعرفه لا وجه لها اذ لا ينتفع باحد الحجرين دون الاخر
والصواب في المطاحن المبنية بالدار انها للبايع اذ ليستا من بناء الدار ولا من انقاضه المتيطي عن بعض الاشياخ لعين
لا تدخل في حجرة المعصرة ان لم تذكر في عقد الابتياع لانها مقصودة في الابتياع اذ لا منفعة للمعصرة الا بها وما
بالدار من جب منصوبا للبايع الا ان يشترطه المبتاع والنحل في جدار الدار في كوى فيه قال بعض الموثقين ويحكى
لابن العطار وغيره هي للمبتاع اذ لا يستطاع ازالتها الا بهدم الكوى قال والحمام في برج فيها فحكمه حكم هي للبايع

لانها توخذ دون اذن رب المبتاع في برجه ونحوه للشيخ ابي الوليد قال وقال ابن العطار هما سواء النحل والحمام للمبتاع وفي
وثايق الباجي هما معا للبايع الا ان يشترطهما المبتاع بعد المعرفة به ونحوه لابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمن ابن علاء قال
ابن عتاب افتى ابن العطار فيمن باع ملكا بقرية وفي الملك شجر زيتون طاب ثمرها هل هو للمبتاع الا ان في الوثيقة انه
اشترى من فلان جميع ما حوته املاكه في الارض والشجر ولم يذكر الثمرة فطلب المبتاع اخذها لانها له واحتج بان
الشجر بعضه لم يذكر في الابتياع دخل فيه وتبع الارض فلذا خلفا الاصول في الشرا ابيحا من احمد قال ابن عتاب ولم يذكر هذا ذلك
رواية ولم يحصل عنه انه كان لا يفتي الا على سواله وكان حافظا لذكر اللبي وايتنا ولم ازل الطلبة تذكر جهلا امتحننا بالفتوى ومن نكت
هذه المسئلة في دار بيعت وفيها نخلة من جهة ما افتيت فاكتنا سمعنا منه وهو لعنايته بها ولم ازل الطلبة الى ان ظفرت بها في كتاب
الغشي ووطأ لابن عبد الحكم قال من اشترى دارا فيها نخل فالثمرة للمشتري ولو طابت واما نخل منفصل
ذلك للبايع الا ان يشترطه المبتاع اتباعا للسنة قال ابن عتاب والذي اقوله ما شاهدت به الفتيا وبه نفذ الحكم **قلت**
ظاهر قوله تحققت انه نخل فيه اليه وحاصل ما ذكر انه نخل بل تابعه فتامله وتمامها في الابل ابن عات في بعض التعقب قال
سيل عن رجل باع داره وفيها زبل لصوف بغلا ولم يذكر وقد يبيع ثم ادعاه كل واحد منهما فقال هو للمبتاع الا ان يشترطه
البايع وسمع سحنون ابن القاسم من ابتاع دارا فيها نقض او اجل هو فيها بكرا او ابواب في بيوت الدار وخص المكتري بناه
ثم طلب النقض والخشب فقال له المكتري حضرت شراي فلم ترع شيئا وقد وجبا لي لكل ما بالدار من ذلك كله للمكتري ومعناه
ان كان له بينة انه اتى من ذلك من عنده او اقر صاحب الدار له بذلك قبل البيع اذ لا يقبل اقراره له بذلك بعد البيع وانما
عذر المكتري بسكوته حين البيع لان من حجته ان يقول انما سكت لاني ظننت ان من اشترى دارا لا شيء له من نقضها الملقى
فيها الا ان يشترطه ولو قال البيعك الدار بانقاضها وابوابها والمكتري يسمع فلم ينكر كان سكوته اجازة للبيع وان كان
له من الثمن مناب النقض والابواب ان كان رب الدار مقرا له بالنقض والابواب وان لم يكن مقرا له بذلك ولا مكذبا لبينة له
التي تشهد له بذلك وانما ادعى انه اشترى ذلك بماله وما كان له عليه من كراء الدار كان سكوته على البيع تصديقا
للبايع فيما ادعى ولم يكن للمكتري شيء من النقض والابواب ولا من ثمنهما هذا الاتي على اصولهم وقيل لا يعذر بجهله في الانقاض
ان كان له بينة انه اتى بها وياخذ ما يجب لها من الثمن بعد حلفه على تكذيب بايع الدار الا ان يطول سكوته بعد البيع
ولو ادعى النقض المبني في الدار والابواب المركبة فيها ولا بينة له بها لم يكن له شيء منها ولو كان النقض مطروحا والابواب
غير مركبة فيها ولا مقلوعة منها ما دخلت في البيع وكانا للمكتري مع يمينه يبيعها الدار ولم تبع اذ ادعاها صاحب الدار
وقال ابن دحون انما لم يعذر بسكوته عند البيع وله بينة بالانقاض من اجل انه في الدار ولو كان خارجا عنها لم يكن له منها شيء
وهذا الاوجه له لا فرق بين كونه في الدار او خارجا عنها **قلت** ظاهر قوله في السماع وقد وجبا لي كل ما في الدار مع
قوله لم الحظر ان ذلك يكون لك انه لو لم يدعه المكتري لكان له داخلا في المبيع ومثله قول ابن رشد لا يقبل اقرار البايع
بذلك للمكتري بعد عقد البيع وقد تقدم من نقل المتيطي وغيره ان ما بالدار حين البيع مما ينقل ويحول من خشب وصخر
وتراب كان معدا لاصلاح الدار او مما انهدم منها فهو للبايع المتيطي لو كان بالدار المبيعة صخر او رخام او عمد وشبهه
ذلك لم يعلم به المتبايعان ثم علما فمعلوم مذهب ابن القاسم انه للبايع ان ادعاه واشبه انه له بميراث وغيره والا فهو
لقطة وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية **قلت** في نوازل
سحنون من وجد في عرصة ابتاعها بيرا عادية لها بال فقال البايع يعني ما لا عرفته فان ذا البيع بيعه فهي للمشتري ابن رشد
وكذا لو وجد المشتري صخرا او عمدا او رخاما وقاله ابن حبيب وابن دينار وهو قياس احد قولي ابن القاسم في سماع عيسى
من كتاب الاقضية فيمن وجد في ارضه جبا بابه بارض غيره ان لصقة ما كان في ارضه وسيرها بينه وبين صاحبه ولا حد

بيستخفه جاره بالعاب وباقي على قياس قول ابن القاسم ان الجبا لصاحب الجبا ابو حده انه ان وجد المشتري بين الوجيبا اوده
بنيانا فانه يعلم به ان للبايع نقض البيع وكذا ان وجد صخرا او رخاما انه للبايع وكذا قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب
اللقطة انه لا حق فيه للمبتاع وهذا القياس في المجهول مالكه وما ثبت منه انه للبايع او لمن ورثه عنه فهو له اتفاقا وكذا
ان ثبت ان البيع او الجب او البنا الموجود تحت الارض من عمل البايع كان شبيه او من عمل موروثه فيه نقض البيع اتفاقا فالحاصل
في الشجر ما يورق مشهور هذا المذهب وقال المتيطي هذا مشهور المذهب وقال ابن العطار هو للمبتاع واحتج بان الشجر لو لم
يذكر في الشراء لدخلت فيه وكانت تبعا للارض وقد مر ما تقدم عنه وعن ابن عتاب وهذا وهم منه في امر الكل وان تصور
مثل هذا القول ما يسر لانه قياس في معرض النص والاجماع على بطلانه وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطه المبتاع وهو في الموطا والتهذيب
ويتم هذا الثاني فيه قول الشيخين على ذلك وهذا الا ... في مسائل الارض والدار الخاصية فيها وهي
اشتمالهما على بعض دال على اشتراط المبتاع الثمرة لان مسالة ابن العطار فيمن باع جميع ما حوته املاكه في الارض
والنخل وبعض جميع ما كان فيه على دخول النخل فهو عنده لا يشترطه المبتاع فيكون له في الحديث وكذا صورة مسالة
الدار التي احتج بها ابن عتاب لقوله ونزلت هذه المسالة وهذا انه بانها تخف بلغ مسالة ابن العطار وبهذا تعلم الفرق بين
عن هذا اللفظ الدال على اشتراط الثمرة بعمومه لم يتناول خصوصا المعتبر بدخول الثمر لنص الحديث في ذلك وذكر المف
المسالة في مختصر ابن الجلاب بنفيه فيقوله فيه ما نصه من اشترى ارضا فيها شجر مثمر فما كان من ثمر قد اعقد فهو للبايع
وما كان وردا فهو للمبتاع وذكر ابن سهل وغيره عن ابن عتاب في العقيقة انه قال المادة في فتوى ابن العطار لم يذكر هل جوابه عن
رواية ولم يسال عن ذلك وكان لا يحتج عليه بالسؤال وفيه عندي نظر لان المفتي انما يسال عن معتقده وفتواه او بين سؤاله
عن ذلك اذ لكان معتقده تجد يمتنع فيه لتامل باعتبار ... او استنباط علته اما اذا كان اعتقاده الى ظواهر
الروايات المعلومة المشهورة فلا يسال عنه لبيانها ومعتقد وفتوى ابن العطار المذكورة انما هو الاخذ بها في المذهب في
وجوب الثمرة المابورة للمشتري باشتراطه ودليل الخطاب في ... واصحابه وذكر استدلال الشيوخ
بظواهر الروايات الجارية على الاصول فتامله ابن سهل احل بابي القطان فيمن باع جميع املاكه بقرية كذا او قال في كتاب الحد
الابتياع في الدور والدمن والاجنة وان ... ولم يرد على هذا او للبايع في القرية ارحا لم تنزل في الوثيقة فقال
المبتاع هي لي وقال البايع انما بعت ملكي فيها نص في الوثيقة بان الارحا للمبتاع وكل ما بالقرية من العقار قال ابن
سهل هذا موافق لسماع اصبغ في ... قال المتيطي وقال غيره هي للبايع **الابار** الباجي عن ابن حبيب هو ان
ينشق الطلع عن الثمرة ... اللقاح ... ما يسقط وثبت ما ثبت كان الثمر للبايع وان انشق الطلع ...
وابن عبد حوله مما حاله مثل حاله محكمه حكم ما ابر وابار التين وما لا نور له ان يبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن
اصلها وابار النخل التي لا تؤبر ان تبلغ مبلغ الابار في غيرها وسمع ... فلان ابار الشجر غير النخل اللقاح وهو ان تثمر
الشجر فيسقط منه ما يسقط ويثبت منه ما يثبت وليس ذلك بان يورد الشجر ويكون ذلك في العنب والتين ... ابن رشد
هذا المشهور من مذهب مالك ومعلومه واليه رجع مالك بعد ان قال هو ان يورد الشجر وفي ابار الزرع ... الباجي كونه
ابي اكله او ظهوره من الارض رواية ابن القاسم واشهب ابن رشد روى ابن القاسم وقال هو نباته وقيل هو ان يستقل
ويعني وقيل بل حتى ياخذ الحب وقع ذلك في اصل الاسدية وهو احد قولي ابن عبد الحكم المتيطي المشهور ابارة نباته
وقيل هو تحبيبه وفي الكافي روى ابن عبد الحكم هو انه تحبيب حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا **قلت** وروى ابو عمر
انه باركه ونقله ابن شاس وغيره فان ابر بعضها دون بعض فقال الباجي ان كان متميزا وبين فيظهر ملكا ما ابر للبايع وما

لم يؤبر للمبتاع وقال محمد بن دينار ما ابر تبع لما لم يؤبر وكله للمبتاع ولسحنون عن ابن القاسم في العتبية يقال للبايع اما
ان تسلم كل الثمرة للمبتاع والا فسخ البيع ولو رضي المبتاع بالنصف هذا ان قسم المابور من غيره بعض الثمار ابر وبعضه لم
يؤبر وان كانت النخل بعضها تؤبر ... ذلك فيها وبعضها لم يحمل وكان في ... الثمار وقد طاب بعض الثمرة وبعضها لم يطب
روى ابن حبيب ذلك للبايع وجعل ظهور بعضه كظهور جميعه اصله الازهار وروى ابن المواز ان ذلك لا يجوز الا ان
يشترط المبتاع الثمرة ورده لما لم يتميز فلا يجوز ان يشترطه البايع ما لم يؤبر فلم يبق الا ان يشترطه المبتاع حكى
البايع لانه جاري ... ابن زرقون لم يحصل الباجي تحصيل هذه المسالة وتحصيلها انه ان كان ما ابر متميزا بالنخل لم يؤبر وكل
متميز في نخلات باعيانها فلا يختلف ان ما ابر للبايع وما لم يؤبر للمبتاع وان كان ما ابر شايعا في كل نخلة وما لم يؤبر كذلك
ففي كونه كله للبايع او للمبتاع ثالثها يخير البايع اما سلم كل الثمرة والا فسخ البيع ورابعها البيع مفسوخ لابن حبيب
ومحمد بن دينار ورواية ابن القاسم في العتبية ورواية يحيى عنه في العشرة كنحو رواية محمد مع مطرف عن ابن القاسم وسحنون الباجي
وان كان احدهما اكثر فقيل تبعية الاقل للاكثر وكونه كل لمتساويين روايتان وسمع عيسى ابن القاسم من اشترى نخلا
على قطعها فتماد حتى ازهت فله ثمرتها ابن رشد لانه لم يكن فيها ثمر مابور ولو كان فيها ثمر ابر لكان للبايع اتفاقا وقوله
الثمرة للمشتري يدل على ان قطع الشجرة عليه ولو كان لكان ضامنا لها وكانت الثمرة له خلاف قوله في رسم
سماع ابن القاسم في بيع الصوف على ظهور الغنم ويريد كونه خلافا ما روى عن سحنون ان ضمان الشجرة من البايع في الفلتة
له وعلى المشتري في ثمر هذه الشجرة للبايع اجر قيامه عليها ان كان يسقيها هو لا المشتري رواه ابن ابي جعفر عن ابن القاسم
وعليه كراء موضعها من الارض ان كان البايع غايبا اتفاقا وان كان حاضرا فعلى اختلاف قيل فعليه ان كان حاضرا او باخذ
الكراء وقاله عيسى في سماعه في الشركة وهو اصل اختلف فيه قول ابن القاسم وقال ابن عبدوس ان كان البايع اشترط
الاغصان فالثمرة له وان لم يشترط ذلك ووقع البيع مجملا فهو للمبتاع وقاله سحنون بن جعفر ... على قياس ما قلناه
ان يكون عليه للمشتري الشجرة كراء العمود ان كان غايبا وان كان حاضرا فعلى الخلاف المذكور ولابن لبابة على قياس ما
قلناه لو اشترى عمودا في جنونه ولم يشتر ... العمود ... حتى اثمرت فالثمرة لصاحب العمود وعليه كراء
العمود وعلى صاحب العمود كراء الارض ان كان صاحب الارض وصاحب العمود غايبين وان كان صاحب الارض غايبا وصاحب
العمود حاضرا لم يكن له كراء وكان لصاحب الارض كراؤها على صاحب العمود المتيطي اذا اتفق ان الثمرة للبايع فليس
للمبتاع اجباره على جدها قبل اوان الجد وهل يكون سقيها الاصول مدة ذلك على البايع او المبتاع رواية محمد وقول المغيرة
قلت روى الاول اصبغ في نوازله ابن رشد ابن القاسم انه عليهما لانه منفعة لهما لا يستبد بها احدهما الا ...
بعد اختياره قولا في بعض تبع ابن الحاجب وكليهما السقي ما لم يضر بالاخر ابن عبد السلام يعني بكل واحد من صاحبي
المابور والمنعقد اذا بقيا على ملك البايعين السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري ومعناه الى ان توقف الثمرة ... العادة
ان تجد الثمرة فيه والمقاد ذلك بمقتضى العرف **قلت** انما يتفق هذا الكلام على ان السقي على البايع لا على المشتري وفي
قوله ما لم يضر نظر لان حقوق ... للمبتاع ... لانه انما يلحقه بتصور اصوله ونقض الاصول بسقي ... يعبر وانما
يتوقع الضرر بالثمرة فيلو قلنا على قول المغيرة لكان انسب فتامله وسمع ابن القاسم ان يبعث الجارية وعليها حلي
وثياب لم يشترطه بايع ولا مبتاع فهو للبايع وما لا تتزين به فهو لها ابن القاسم وما تتزين به لا ينبغي اشتراطه للمبتاع في
سحنون من الحلي والثياب لا باس ابن وهب سمعنا مالكا يقول ان كانت الجارية عليها ثياب ... عند اهلها
ليس للبايع نزعه والثوب الجديد الذي لم يلبسها فهو للبايع ابن رشد اذا كان الحلي والثياب للبايع له ان يكسوها
كسوة مثلها للبذلة وقيل لا يجبر ذلك عليه ان لم يشترطه المبتاع فان اشترط كرهه ... البايع اخذها في باذنه

ويحيى بطلان شرطه وعليه ان يعطيها ما يواريها ولزوم شرطه بسماع اشهب وقول عيسى ابن دينار في المدنية مع روايته
عن ابن القاسم قال ابن رشد هو القياس وبه الفتوى وفي سماع اشهب لو باع الجارية على ان ينزع ما عليها ولا
يكون لها الا ثوب خلق غير في المنزل فجاءه بها فاذا هي لا يواريها فليس له ذلك ولو اشترط هذا البيع لازم وبلي فيه ان
يعطيها ثوبا يواريها واما خلقان لا يواريها فلا وارى ان يعطيها ازارا قيل ما الخير قال ازارا او ثوبا ابن رشد
النكث وقياس المذهب فساد هذا البيع لان اخلاق الثياب تختلف وتوجه ماله لم يجز الا على الخلاف لانهما حاضران فالبلو
وفيها مع غيرها جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على جده اللخمي في السلم الاول شرط ذلك بلوغ الثمر ان ينتفع به
واحتيج اليه ولم يتمالا عليه اكثر اهل موضعه والا لم يجز لانه فساد وعلى بعايته نصوص المذهب فساده وقال اللخمي
هذا ان شرط جذه عقبه من المشتري او من البائع والبيع بالنقد لانه تارة بيع وتارة سلف وان كانت المصيبة من البائع
والبيع بغير نقد جاز وصحح المازري جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على البقاء لا يجوز اجماعا ولم يستثن منه شيئا ثم قال
انه وقع لبعض اشياخي في بيع الثمر قبل ان هو قريب ما قاله اللخمي خلاف قول الاشياخ وظاهر المذهب ان هذا لا يجوز وفي ابه
المذهب ما يطيع الى الاختلاف في هذا الاصل فان فيه قولين مشهورين في جواز كراء الارض الغرقة على ان العقد الماء ينع
بتصويب الماء عنها قلت هي مسئلة الكتاب فيها قول ابن القاسم وغيره وهي عقد وكذا لعله يجوز كراء الارض
على البقاء عليه شرط حين ان لم ينقد والفرق بينها وبين مسئلة الثمر قبل ان هو بيع على البقاء ان عقده يتقرر على وجه بالعقد
مع شرط جذه الجدود من زمن وال... وانكشاف الماء غير مقرر على وجه وقد يقول بهذا المعنى في فصل الخلع بالغرر وعلى السكت
في حمله على الجد فيصح او على البقاء فيفسد نقلا اللخمي عن ابن القاسم فيها والقاضي وصوب الاول لان اصل البيع التقابض في
عوضيه ولا يعتبر في هذا العادة انها تجري بعد الصلاح لان العادة انما هي اذا لم يقع البيع واذا وقع البيع حمل على اصل الحد
التبايعات وقاله ابن محرز فقط وعن المازري المنع لرواية البغداديين عياض ظاهرها الجواز ان لم يشترط بقاؤها وعليه
حملها غير واحد من حذاق شيوخنا واختصرها كثير منهم وتبعه مال الابهري وحكى البغداديون انه على الفساد حتى يشترطها
الجد وحمل بعضهم المسئلة على انه شرط جده وحكى عن ابن محرز وعليه اختصرها واحتجوا لابطاله في كتاب العرايا وحمل فضل
المسئلة على ان عرف فيهم الجد وجعل بعضهم كثرة الثمن دليل البقاء وقلته دليل جده وقال ابن رشد في اول مسئلة من سماع
ابن القاسم من جامع البيوع لا يجوز بيع البلح فيلزمه الا بشرط القطع وان وقع مسكوتا عليه فسخ الا ان يقطعه
المشتري وقيل ان يعثر عليه لان قطعه يتنزل انه اشتراه على القطع على هذا حمل مالك في البيوع الفاسدة من المدونة وبيع
الزرع اباما منها لا على اصل اختلاف قول على ما قاله بعض اهل النظر في خلاف الفصل لانه يجوز بيعه وان وقع على السكت قبل
ان يتحبب فرق بينهما الزرع قال الباجي لا خلاف في منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه على البقاء الا ما روي عن يزيد بن ابي حبيب
في العرية وان اطلق البيع فالمشهور من قول مالك منعه ولابن القاسم في البيوع الفاسدة عنه جوازه ابن رشد سمع عيسى
ابن القاسم انه يجوز شراء مال العبد ولو الثمر بعد الصفقة لمن لم يشترطها معا ولم يبع في بيتها وبه قال … في
جوامع المدونة في الثمر بعد الصفقة قلت وفي … حسبما ياتي فان روى اشهب انه لا يجوز في … او بعد
بكفتا اقول نعم فيه عيسى في … ان كان بالغرر جاز وان كان فلا خير فيه ومثله لاصبغ عن ابن القاسم معسرة لقوله
في سماع عيسى وان الخلاف انما هو في الغرر والخلاف في البعد لاجل انه اذا كان … امتنع وهو ما كان يجوز
له ان يستقصيه والذي اقول به الا ان اتبع فيه قول ابن … ونقل فيه اشهب بالجائزة ذلك في الثمر بعد بدو صلاحه ومثله
ذلك في مال العبد بعد بدوه فيه قول رابع وحكم شراء الزرع بعد الارض حكم شراء الثمر في الاقوال الثلاثة قال اللخمي
وحوالي … ذلك عشرين يوما ونحوه وعن الباجي للمذهب ومن رواية ابن دينار مثل رواية اشهب ابن زرقون قال فضل عن ابن

حبيب

حبيب انما يجوز له شراء ذلك على مثل الثمن الذي ابتاع به الاصل من نقد او اجل وان كان بعوض فبمثله ومنعه ابن الماجشون
في مال العبد بكل حال وتوجيه الغرر لانه مجهول محض قال واما شراء السيف المنقوض الحلية ان اشترى ابا بعده وان كان بحدثانه
والسيف بحاله لم يزايله حلية حرير ولا غير هذا فلا باس بشراء ايها بالفضة وان لم ينكن من الحلية ان امكن تركيبها دون اعادتها
للصياغة وكانت متوافية كلها فان جاوزتا بعضها او كان السيف حلي بغير تلك الحلية او تطاول او كانت حلية لا تركب الا بعد
اعادتها بالصياغة لم يجز واجاز مالك في مال العبد والثمر والزرع ان كان بحدثانه وفعل الثمن الاول ولم يجز في الحلية الا
ان يكون البائع باع السيف واستثنى الحلية فلم ينقضها حتى اراد بيعها بحدثانه فيجوز الباجي وان اشترى الاصل والثمرة
في صفقة واحدة ثم استحق الاصل فقال ابن حبيب ان كان فيه زرع فاستحقت الارض فسخ البيع ما لم يستحصد الزرع فان استحصد
استحصد قبل الاستحقاق ثم فيه البيع وكذا الثمرة في استحقاق الاصل ومثله لمحمد وظاهر المدونة في الشفعة فسخ البيع
طابا او لم يطيبا ولابن حبيب من اكترى دارا فيها شجرة تبع للكراء فاشترطها المكتري ثم استحقت الدار الا موضع الشجرة انها في د
كانت او لم تطب لانه ضمنها الا ما لم يكن … ولو انهدمت الدار فالثمرة للمكتري بما بها من الثمن وهذا اختلاف من قوله في
الاستحقاق لانه بقي في عين الاكتراء والشراء وقال محمد ويحيى بن عمر في انهدام الدار في بعض المدة والثمرة مزهية ان الثمرة
ترد للبائع الا ان يكون تبعا لما مضى من المدة وكان بن رزين عن ابن القاسم ان ازهيت فهي للمكتري بما بها من الثمن بعد رد ثمنها
الدار للبائع وكونها للمشتري ثالثها تبعية ابن حبيب بين الهدم والاستحقاق ولو اشترى الثمرة على الجد ثم اشترى الاصل
قبله ان يبقي الثمرة في الاصل ولو اشترى الزرع على الحصاد ثم اكترى الارض لم يجز ان يبقي الزرع حتى يبدو صلاحه لانه لم يملك
الارض ولو اشترى الثمرة على التبقية ثم اشترى الاصل لم يكن له ان يبقيها لان عقد الثمرة فاسد ولو اكترى الارض بعد ذلك جاز
التبقية فانه ملك لان الثمرة اذا فسخ بيعها رجعت اليه بالاثمان قلت في نظمها يجوز ابتياعه الزرع بعد ابتياعه
الارض فيبقيه فيها ويحل محل البائع وله بيع الارض دون الزرع ولا يبطل البيع في الزرع لان شراءه لم ينعقد وفي الاستحقاق
اتفقوا في الكتابة الاولى ومنها ان انقضت السنون وفي الارض للمكتري زرع لم يبد صلاحه لم يجز له … ولا يجوز
بيع زرع اخضر بشرط كله مع الارض في صفقة وكذا الاصول بثمرها ونقل بعض المغاربة جواز شراء رب الارض الزرع قبل بدو صلاحه
ولا يبعد تخريجه على قول ابن الماجشون ان من صارت اليه الارض بشراء او ميراث او هبة انه يمكن منها في منع رب الزرع
بعد بدو صلاحه جائز ابن الحاجب ما لم يستثن نحو القمح من الكتان قلت استثنوه كالجنين وبعضهم يخرج الخلاف من
كون الاستثناء مبقى او … مثله في سائر الحبوب كالقمح والفول ابن حارث اتفقوا في الحائط فيه ثمر مختلف انه جائز
بيع جميعه وان ازهى ما … ويعم ابن القاسم انه كذلك ان كان الذي لم يزه منه العلاهات وقال ابن القاسم
لا … حتى … وقاله ابن حبيب وحكاه عن مالك قلت كذا هو ما على الباجي لم يحك المنع
لمطرف من اصحابنا والشافعي … قال لا يباع بطيبها غير حائطها قلت وحكي جوازه واستحبابه تركه حتى يبدو صلاحه
ثالثها المنع … وسمع ابن القاسم يجوز بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر يبدو اصلاحه وان لم يعم كل
الحائط ان كان طيبه متتابعا ولا يجوز بيعه بالثمر المبكر وان كانت اصنافه من الثمر مختلفة لم يبع منها الا ما طاب ولا بأس
ببيع البواكير … في العنقود … ابن رشد في النصف الواحد انه كالنخل
كله او رمان كله ولو اختلفت اجناسه … جميعه في … وقال ابن كنانة وان لم يبق
بعضه من بعض ان كان لا يباع اخر الاول حتى يطيب اول الاخر … في مسئلة التين لان
البطيخ في الثمرة الواحدة كالجنس من صنف واحد وان كان … ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف

ما كان من اخر انتفاء فلو لم يوفيا ونتتابع الالان يكون مالم يكن يتبعا لما كان على اختلافا تذكر في ج ٠ اخ سماع اشهب ان شاء الله
وقوله ان كانت اصنافه من الثمر مختلفة لم يبع منها الا ما طاب معناه مثل فجة وتين وعنب ورمان والى وادية في الثمر بالثاء المثلثة
بثلاث لا باثنتين ثم حصل بجوفها بيع الحايط على بدو صلاح بعضه جميعه او صلاح بعضه وهو متتابع قريب بعضه من بعض ثالثها
يجوز ولو لم يغر بادا لم ينقطع الاول قبل بدو صلاح الثاني ورابعها يجوز ببدو صلاح ما حوله الاول فقوله ملك وثانيهما وابن
كنانة وقول ملك في رسم اخذ يشفي باخر ام من سماع ابن القاسم مع ابن حبيب **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث عنه وحامد
وخامسها نقل ابن حارث عنه مع ابن القاسم احب الي الا يباع ما حوله قال ابن رشد وما استعجل زهوه بسبب مرض في
الثمر تشبهه لم يبع به الحايط اتفاقا وسمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن
الثاني مع الاول كان يكن وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز وان كان لا ينقطع الاول حتى يبدو طيب الثاني وهو خلاف ما
تقدم من قوله وروى ابن نافع جواز بيع البطن الثاني مع الاول ان كان لا ينقطع الاول حتى يدركه الثاني **قلت** يبقى فرقان ان
البطن الثاني غير موجود حين بيع الاول والامر في خلاف الصنفين بانهما موجودان حين بيع اولهما طيبا الشيخ عن ابن حبيب
وقت جواز بيع الزيتون اذا انحى الاسوداد وكذا العنب الاسود واما الابيض فبان يتلون بنحو ناحية الطيب وحد
الازهاء في كل الثمار اذا لخف ناحية الاحمرار او ابتدا الطيب ابن الحاجب وصلاح ما زهوه ظهور الحلاوة قال ابن
عبد السلام ظهور الحلاوة لا احفظه عن المتقدمين **قلت** للمنتقى بدو صلاح العنب ان الحلاوة فيه مع
اسوداد اسوده وحاصله في سماع الثمار امكان الانتفاع به في حد مسلمه الاول روى ابن وهب لا يباع الحب حتى ييبس
وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب اللخمي في الموازية عن ابن شهاب كان العلماء يقولون بدو صلاح البر ان
اذا البر في قال والاول احسن لحديث ابن عمر حتى يبيض **قلت** يقع في بعض النسخ اشهب بدل ابن شهاب وهو غلط انما
هو ابن شهاب كذا في النسخ العتيقة وكذا وقع في النوادر عن ابن شهاب الشيخ روى محمد اذا يبس الزرع وفيه ما لا
خطبه لم ييبس فلا بأس ببيع جميعه وفي سماع اصبغ قال سالت اشهب عن صلاح البطيخ الذي يحل بيعه اهو ان يؤكل
بطيخا او فقوسا قال ان يؤكل فقوسا قال اصبغ فقوسا بطيخا قال اللخمي للبطيخ فيما الصغار فلا ابن رشد قول اصبغ هذا
خلاف قول اشهب لان مذهبه جواز الشراء المقاثي اذا اعقدت وان كان يؤخر حتى تصير بطيخا لما اشتراه اذا ابدا
صلاحها وان اراد تركها حتى تيبس وقيل لا يجوز شراؤها بعد طيبها على ان يتركها حتى تيبس والقولان قائمان من
المدونة لانه لم يجب فيه شيء ان العقول احمض على ان يتركها حتى ييبس وذلك معارض لقوله في النخل والعنب اذا اشترى
اخضر ثم اصيب بعد ان ييبس انه لا جايحة فيه لان الظاهر منه اجازة شرابه على ان يتركه حتى ييبس وهو مشهور في
المذهب وعلى الثاني يأتي قول اصبغ وفي الموطا الامر عندنا في البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه
جايز وللمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويبس فيه وقت يوقت معروف عند الناس الباجي الخربز نوع من البطيخ وكذا الباذنجان
والقرع لانه لا يمكنه حبس اوله على اخره وهذا كله لانه اذا لم يتميز بطونه ولا تنفصل كالتين والنخل والورد والياسمين
والتفاح والرمان والجوز فانما هذه الاشياء ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منه وببدو صلاحه وحكم كل بطن منها مختص به
ومن يتميز بطونه وتنفصل كالفصيل والقضب والقرط فما كان العقد فيه لما ظهر منه فقط قال محمد بن مسلمة في البقول
بمنزلة القضب وسمع القرينان يشتري الموز قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع قال لا بأس به ابن رشد من شانه
انه لا يطيب حتى يدرك في التبن او غيره فلذا جاز بيعه قبل طيبه وذلك اذا اصلح للقطع فصلاحه للقطع هو طيبه الذي
يبيح بيعه وكذا الثمار عندنا تسمى المعصمي وكذا المنتقى يجوز بيع المقاثي والمباطخ اذا بدا صلاح اولها وان لم يظهر ما بعده
وكله للمشتري الى تمام الطعامه والورد والياسمين اذا ابدا في نطاق اوله وكله للمشتري الى اخر ابانه وفيها اخ

وهو

المساقاة لا بأس بشراء الموز في شجره اذا حل بيعه ويستثنى من بطونه خمس بطون او عشر او ما تطعم هذه السنة او
سنة ونصفا وذلك معروف والقضب مثله وفي البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع ما تطعم المقثاة شهرا الباجي قال محمد
بن مسلمة يباع الموز سنتين وروى ابن نافع لا احب بيعه اكثر من سنة بدلا من الكوبرا وكما هو الان تكون بطونه متصلة
في هذه المدة ولا ينبغي ريثما بعضها اصله بان تتم كل بطن من الاخر وكان تنفصل شيء او بعد البطون وان اتصلت ولا
تتميز فربما من كالمقاثي والجميز وروى محمد ان اتصل نباته فهو كالمقاثي وان كان منفصلا فلا خير فيه والسدر مثله
واما بيعه الوان يبقى لا اصل كالمقاثي فلا يجوز **العرية** ما منح من ثمر ييبس وروى المازري هي هبة الثمرة عياض
منح ثمر النخل عاما الباجي هي النخلة الموهوبة ثمرها البخاري عن سفيان بن حسين قال العرايا نخل توهب **قلت** الطلاق
الى وايتها باضافة البيع لها يمنع كونها الا العطاء اوالنخل وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وثبت لعطا رخصة في حديث مسلم والبخاري وابي داود وغيرهم
الباجي الى خصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالاباحة وسموها رخصة لانها مستثناة من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قبل بدو صلاحه هو مستثناة من بيع الرطب بالتمر وربا الفضل والنساء
قلت وقول الباجي من بيع الثمر قبل بدو صلاحه خلاف المعروف فيها ابن الحاجب بيع العرايا مستثنى
من الى باو المزابنة وبيع الطعام نسيئة **قلت** اتفق عن الرجوع في الهبة وهو مكروه او محرم الباجي وتصح في
غير الثمر غير معين كالدسوم حايط ابن حارث وبيع العرية بخرصها من صنفها الى الجداد جايز اتفاقا وقال ابن بشير في غير
العرية ثلاثة اقوال الجواز بالخرص والعين والعروض وهو المشهور والمنع الا بالخرص والثالث منع شراء ما يبس وللنهي
عن العود في الهبة وعن ابي داود عن بيع الرطب بالتمر وقال اللخمي في عارضه قال مالك يجوز بيعها بكل شيء وقيل
لا يجوز بيعها الا بالخرص الا بالعين والعرض وغيره كانه رد الى خصة كالمنع في صدر الاسلام للحاجة فلما توسعت الناس
سقطت العلة فيسقط الحكم وقال ايضا لا يجوز الا بالخرص منها وذكر هذا اللخمي والمازري وجعل الاول المشهور وقال وشرط بيعها
بطعام لجانب المناجزة وعن الثاني لرواية ابن شعبان قال ولا وجه له الا تقديم القياس على خبر الواحد وهو مذهب
ضعيف وعن الثالث لرواية ابن شعبان اللخمي ان قال المعري لا اشتري الا بالخرص وكالة دخلنا على الا ولا نقدم ما في الاقلب
او ما زاد ما معروف جاز وان قال للنبي منع وفي قضى رخصة شراؤها على الثمر والعنب او على كل ما ييبس ويدخر ثالثها هذا
وذلك فيما لا يدخر ويقضي بالعنب اللخمي عن ابن دينار وابن محمد والاول اشهر وقيل المازري لا اصبغ في الموازية ما لا يدخر من رطب
العود كان الثمر يجري وجه نقدا ولا اجل فلا شيء فيه حتى الان بقيه وكذا نقله الباجي عن اصبغ الا عن محمد وكذا في النوادر
الا انه قال ان فيه وما ثم الى دود اذ ليس بها ثم قال اصبغ ولو ذهب ابتداء لم يكن خطاه ومن يحتجه لم اعبه الباجي ما لا
يتم ولا يتم جنب من العنب على شطر ذلك التيبيس لا يجوز **قلت** هو نصها ونقله الشيخ عن ابن حبيب قائلا كما لا يجوز
فيما ييبس بخرصه رطبا وشرط رخصتها كون شرائها بعد بدو صلاحها على المعروف للصقلي والمازري والباجي عن ابن يزيد
بن ابي حبيب يجوز قبل بدو صلاحها وكونه بخرصها من صنفها فيها لا يجوز بتمر من غير صنفها ولا بخرصها او بتمر **قلت**
وعبارة صنفها خير من نوعها ابن الحاجب نوعها لما تقرر من ان الصنف اخص من النوع الباجي ان كانت بزنيا لم يجز بكيلها
بصيحاني ولا ادنى ولا افضل اللخمي ان كانت برنيا لم تبع بصيحاني ولا يجوز بجنسهما ان اعطي المعري ادنى وان اعطى اجود
فان كان في مع الضرر لم يجز وان اراد المعري وفا للمعري جاز **قلت** هذا خلاف ما تقدم للباجي الغابسي ويجوز اذا احل
الاجل اخذ تمر من غير صنفها كطعام الغرض بخلاف البيع الصقلي ميل منه جواز بيعه قبل قبضه ولو قيل انما جاز اخذ
صنفه لانه تبقى ربه اللزمة فجاز كالسلم في شراء لا يجوز اخذ محمولة عنها لانه بدل او معروف وليس كاقتضاء محمولة من

مثلا لان المنفق رب الذمة عين فصار قبل الاول باع طعاما واخذ طعاما خلافه فيصل الشيخ اباح له ان ياخذ فيه هذا الطعام
الطعام الموصوف فهو كما لو اسلم فيه ويلزم على هذا منع بيعه قبل قبضه بخلاف قول ابي الحسن المازري اضطرب الائمة
الاشياخ في جري بيع العرية في خرصها على حكم القرض او البيع وكلام المذهب انه على قولين كثبوت الحاجة فيه ونفيها ابن
رشد وعلى قول ابن القاسم في المدونة من شرطه تسميتها عرية لا هبة مطلقة لا فتقار حكمها عنها **وفيها** قال كبار
اصحابنا العرية مثل الهبة وكونه لعرية جراد طا فيها لا يجوز ظاهرا وهذا المذهب في خرصها ثمرا نقدا وان جرها مكانا اللخمي احد
اختلف ان كان العوض نقدا فمنعه ملك وابن القاسم وامضاه محمد بالقبض وقال ابو الحاجب من غير كراهة ابن اكلان في بيعها كان نه
يقول ان جاز ان ياخذ لصاحبه برجوع ما اعلى المعرى وما كان دفعه نقدا زيادة في المعروف وما الصقلي عن الواضحة ان تطوع بتعجيل
خرصها من غير شرط جاز ابن الكاتب وعليه لو مات المعرى قبل بيعها اخذ من تركته خرصها ثمرا الصقلي وعلى قول القابسي
انه كطعام القرض يجبر على قبضه ان عجل والصواب عدم جبره كطعام البيع كقول ابن القاسم فيها الحاجة كالبيع وكونه
في ذمة فيها لا يجوز خرصها ثمرا من حائط اخر بعينه ويجبر عليه ان يعطيه ذلك من حائطه بعينه الباجي فان اجيحت
ان عينه في حائط بعينه رابعته جاز ان او تكون في ضمانه يعطيه من حيث شاء وظاهر مذهب ابن القاسم فيصحه المازري لا
وجه لما في المبسوط الا ان يحمل على احد الاقوال في بيعات الثمر وكونه يمضي العقد وابطال الشرط وفي كون علته التي فيها
احد وجهين ارادة معروف المعرى او دفع ضرر المعرى او الثالث منهما ثالثها الاول اللخمي مع الباجي عن ابن القاسم مع
ملك عن ابن الماجشون ونقل اللخمي واخذ المازري لملك وابن القاسم من قولهما فيمن ملك اصل حائطه حائطه اصل
نخلة منه اثمرها بخرصها كالعرية ان اراد رفعه لكلابيه مؤنتها وان كان لدفع ضرر دخوله لم يجز بيعه وان ارادمن
بيع الثمر بالكيل لانه لم يعر **قلت** ويقوم منها رابع هو استخلاص رقبة النخل ولما ذكر اللخمي قول ابن القاسم
وملك وتعليلهما بالمعروف قال وعلى قول ملك يجوز ان يشتري العرية بخرصها اجنبي لم يعر اذا اراد المعروف وتعقبه اد
المازري بقوله ان رب النخلة شركة رب الحائط لم يهبه فكانه استحقه من رب ه وملك انما علل بالمعروف في شراء الثمرة
من تعلق له حق فيها فهذا مما ينبغي فيه **قلت** حاصله فياس خلاف اللخمي الاجنبي على رب الحائط بالنعي في بيعهما لان
بين رب الحائط ورب النخلة شبه بشركة لملك رب النخلة المرود في الحائط وهذا الوصف اعتباره لكان راجعا الى اعتبار
الضرر وملك انه على لغوه وكل ما نبه المجتهد على لغوه لم يجز لمن قلده اعتباره لتناقضه بتقليده ومخالفته حسبما
فرر ذلك ائمة الفقه والنظر ومن اوضح بيان ذلك فيه نقل الشيخ ارشاد الصبيرين في تخريج اللخمي بانه قياس على اصل
مجتهد في عانه المجتهد على نفيه حكم الاصل فيه والمنصوص في هذا فساده فانوا لانه يقتضيه هذا يجب لحكمه في
صورة البيع لعجزه عن العرف بينهما وبين صورة الاصل وبيان نص ملك على نفيه حكم الاصل في البيع المقيس مما تقدم
من قوله في المدونة واراه من بيع الثمر بالخرص لانه لم يعر ومايجيء عنه اللخمي من العرف بحكم تعريه بقوة عليه الظن
بصدق المبتاع انه قصد المعروف وما يشتري انه تم التخلية لا استغنائه عنه بملكه امثالها وهذه القوة غير كائنة في الاجنبي
لانتفاء دليلها المذكور **وفيها** مع غيرها من انتقل اليه باقي ثمر المعرى بعوض او بغيره حكم المعرى ولمن انتقل اليه
ثمرها كذلك حكم المعرى اللخمي ان باع المعرى باقي ثمر حائطه دون اصله او باعه مع رجل والحائط من اخر جاز شراء
العرية على علة المعروف ومنع على علة رفع الضرر وكذا من انتقل اليه الاصل دون باقي الثمر المازري ان قيل يلزم على
قولهم بجواز شرائه لمن يحكم الخمسة بعد بيعه باقي الثمر واصل الحائط جوازه في الاجنبي لقصد المعروف **اجيب** بان المعرى
ثبت له حكم الخمسة قبل بيعه فاستصحب بخلاف الاجنبي ابن عبد السلام من صار اليه بقية ثمر الحائط لا يبعد دخول
الخلاف فيه على القول باعتبار التعليل بالمعروف بغيره ولمن صار اليه بقية الحائط بجملته او بعضه ذلك لم يفعل معروفا

مع المعرى وحق لم يخرج له **قلت** هذا وهم لانه بناء على ان معنى التعليل بقصد المعروف انما هو باعتبار الاعطاء وهذا باطل لنص
ملك وابن القاسم عن التعليل بالمعروف في مسئلة من له نخلة في اصل حائط رجل ضرورة ان الاعطاء فيها وانما معنى التعليل بالمعروف
قصد تحصيله بالشراء لا بالاعطاء قبله وهذا واضح من هذه المسئلة ومن بحثنا اللخمي والمازري في الحاق الاجنبي بالمعرى اذا قصد المعروف
وفيها ان اعرى الثمر من خمسة اوسق فله شراء خمسة وقد يجوز لمن اسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى وقال بعض كبار
اصحابنا بمالك لا يجوز شراء بعض عريته لان الثمر قائم وذكر اللخمي والمازري القولين تخريجا على التعليل بالمعروف او رفع الضرر
قلت هذا خلاف قول ابن القاسم فيها لانه قاس الجواز في العرية على جواز شراء بعض السكنى ولا معروف فيه الا في شراء السكنى
فيبطل تعليله في العرية بالمعروف لا انتفائه علة في هذا القياس وانما قول ابن القاسم والغير فيها بناء على حجة التعليل باستخلاص
رقبة النخل وقصره على رفع الضرر **وفيها** لابن القاسم من اعرى كل حائطه وهو خمسة اوسق او دونه جاز شراء جميعه او بعضه
بالخرص وقفا قول ملك في شراء جميعه وبلغني عنه اجازته والذي سمعنا منه بعضه وذلك عندي سواء وان لم يرد به ضرر الحماء
جاز شراء كل السكنى او بعضها ولا يرد به ضررا وتوهم كون التشقيص بالسكنى تنظيم الاقياس الا انه في رد على اللخمي والمازري
في دلالته فيها قياس نصا لبعضها لا باس ان يشتري منها خمسة اوسق بلغني ذلك عن ملك وانا اراه حسنا لانه قال النبي لا باس
ان يشتري الرجل ممن اسكنه دارا بعض سكناه فهذا عندي مثل العرية ولم اسمع العرية من ملك وسمعنا منه السكنى والعرية على
على هذا او بجميع ثلاثة ان كان الحائط اكثر من خمسة اوسق لم يجز ان يشتري منه الا خمسة وسالنا ملكا عنها فقال لا باس به
بالعين فقلنا له فبالثمر فلم يجبنا وبلغني انه اجازه وهو سواء وبين ذلك لو ان رجلا اسكن رجلا وذكر ما تقدم الى اخره ور
وزاد ما نصه قال ابن القاسم ان قال قائل لم لا كان الحائط خمسة اوسق لم يدخل على ربه فيه احد ولا يؤذيه فلا يجوز له ان يشتريه
ذلك لان وجه الرخصة ما يتأذى به من دخول من اعراه وخروجه فليس كما قال والحجة عليه ان الدار اذا اسكنها رجلا لم يدخل
عليه احد ولم يخرج ولا باس لصاحب المسكن ان يشتري بعضه **قلت** وما اوهم خلاف هذا من لعل الابراد عن متعقب
ومن المازري المنع لابن الماجشون وخرجه هو واللخمي القولين على ما تقدم فيرد بما تقدم وعلى ذلك خرج المازري واللخمي
قولي ابن القاسم فيها وابن الماجشون في الواضحة بجواز شراء احد شركاء في حائط اعرى واحد خمسة اوسق ومنعه ويرد
شراطه بخمسة اوسق فما دونها او بما دونها نقلا الباجي وابن القصار وابي الفرج المازري المشهور الاول عليها جماعة من
اصحابه فان كانت ازيد من خمسة ففي جواز شراء الخمسة بحكم الرخصة ومنع كلها والى ابن بشير او عرض او غيره مما يجوز شراء
الثمر به نقل المازري عن الاشياخ وخرجه على البيع مع الصرف او مع النكاح في عقد واحد ونقل ابي في حوائط رجلا ام محل احدها
يعقوبها واحد لا يشتري منها اكثر من خمسة اوسق او يشتري من محل حائط خمسة اوسق فما دونها ان كانت بلفظ واحد ولو
كان عقد كل عرية في زمن غير زمن الاخرى فالثاني يعتبر الخرص مع المازري عن الشيخ والقابسي وابن الكاتب وخرجها المازري
على تعدد العقد بالمعقود عليه وعدمه **قلت** هذا يوجب قصر الخلاف على كونها في عقد واحد فيصف الثاني وهو
على ما تقدم **وفيها** تعدد عقد ترد في المدونة يجزي في عقد واحد لكونهم في عقد واحد بتحا صوف ولو تعددت عقودهم
قدم السابق على اللاحق ورد عبد الحق انتقاله في رواية من اشترى حوائط اصابتها جائحة ان اتفق اهلها صفقات في
الجائحة كل حائط على حدته وان اشتراه في صفقة رد على تلك الجميع وشراؤها لا يحكم الرخصة يعتبر فيه شروطها تحة بيع
الثمر فيها لا يجوز شراؤها بطعام نقدا الا ان يجدها مكانه ولا يجوز بطعام مؤجل ولو جدها او يجوز بعين او عرض ولو لاجل
قلت يقوم منه اباحة شراء الهبة الا ان يعين استخلاص الى هبته وبه اجاب عبد الحق في شراء بعض المنحة اللخمي
قبل طيبها لانه قادر على بيع الرقاب ان كانت العرية لسنة او سنتين ان شرط جدها
ان كانت لسنة وان كانت لاعوام جاز شراء الجملة ان شرط جدها هذا العام واما

بالطعام فان لم يبد صلاحها ولم يكن جاز بيعها بطعام ولو من جنسها نقدا ومؤجلا وان كان ان جزّ ربها للاكل لم يجز على قول ابن
القاسم الا بجزه وفيه عوضه وعلى قول اشهب يفسخ فيه العوض وان لم تجز الثمرة ان لم يجز جزها قبل صلاحها وان كانا
لسنتين وابر ثمرها واجيا بيعها بطعام ابن رشد هذه الثمرة تبعا للاعوام الماضية وان جعلها لعقد وهذه الثمرة تبع ثم
باقي الاعوام جاز ولو بطعام من جنسها ولو لاجل لانه تحلل الى ذات وان بدا صلاحها والعرية لعام وبيعت بغير جنسها لم يجز
تاخير العوض عن العقد ويختلف في جواز تاخير الجز فمنعه ابن القاسم ويجوز على اصل اشهب الاجا لحجة في بيعها باعين لا تبتاع عمان
مضمنها بكونه كبعض اصوله وسقيها عليه ولما نقله المازري عنه مقتضى اعنه ببعض الشيوخ قال ويتعرفوا الشيوخ
ينعون بيعها اه فان كانت الاعوام بتعيينه الابطى وكان الترجيح لان المقصود بيعها الثمرة الصقلي قال ابو عمران لا يجوز بيع
جميع العرية الا بعد طيبها كانت لسنة او سنتين كثيرة ثمرة بدر ولو بيعت بعين او عرض وقال غيره ان كانت السنون جاز ذلك
بدر بالعين على القول الاتباع بالخرص الا بعد ان هو وعلى قول من يجوز جميع ثمرها اذا طابت كل سنة ويدفع الثمرة ذلك
الخرص كما جاز في سنة قبل بدو صلاحها وقال ابن سحنون ان كانت حياة المعمر جاز بيع اصولها بالعين للضرورة واما بالخرص فلا
بيعها وان كانت لسنتين او ثلاثا لم يجز بيع اصولها بالعين وقول ابي عمران اصوب وموت المعمر بها او فلسه قبل حوزها يبطلها
بيعها وفي كونه يجوز اصلا او به مع ظهور الثمرة فيه ثالثها بالاول او يجد ابن بشير اللخمي بغير معنى وكلامه المذهب مع
الصقلي عنها ونقله مع ابن رشد الا بتعيين عن ابن حبيب ونقله مع الصقلي عن ابن حبيب وفي المقامات قال ابو عمر ان القطان
قول ابن حبيب معيبا في قولها في العرية والهبة والصدقة لا فرق بين الثلاثة محتجا على تصادمها بسماع يحيى ابن القاسم في رسم
الصلاة من كتاب الهبات وقال ابن محرز وان بن ملك قول ابن حبيب خلاف قولها في تداركه في العرية قبل الاصول وان لم يطلع ثمرها
على كلام قولها في الهبة والصدقة وقال ابو جعفر ابن رزق قوله معيب لقولها في العرية خلاف قولها في الهبة والصدقة وهو
الظاهر التاويلات **قلت** في السماع قال يحيى سئل مالك عمن قال في الحائط العلم صدقة على فلان وان لم يعد فيه وارادبيع
اصوله ليس له ذلك الا ان يفلس فان مات المتصدق قبل ولم تقم النخل فلا شيء للمتصدق عليه ولم يتكلم عليها ابن رشد بشيء
الصقلي قول ابن القاسم في هباتها ان وهبه ما تلد امته او ثمرة نخلة عشر سنين جاز اذا حوز الاصل او الامة اوجاز ذلك
له اجنبي خير من قول ابن حبيب وسمع محمد بن خالد ان مات المعمر قبل طيب الثمرة لم تجب لورثته ولو كان قبضها الان لم
يرث بعد طيبها ابن رشد حملها محمل الحبس لا الهبة وهو صحيح على القول ان الحبس المعقب والى كونه على المعمر وعلى قول اشهب
في الحبس ان الثمرة تورث عنه بالابار يجب لورثته المعمر او زكاتها اذا كانت بعد الطيب قال الصقلي عن محمد وابن اشهب على
معمرها وقبله في كونها فيهما وفي الهبة على رب الاصل او المعطى ثالثها في العرية لا الهبة ورابعها على من هي بيده بلي
القيام عليها لنقل الصقلي مع ظاهر رواية اشهب ونقل ابن القاسم عن الكبار اصحابه مع الصقلي عن اشهب ومحمد
وقول ابن القاسم وروايته فيها والصقلي عن سحنون وفي كون سقيها العرية على رب الاصل او المعطى قولان لابن القاسم
القاسم ونقله فيها عن كبار اصحابه الصقلي عن محمد زكاتها على المعطى ولم يختلفوا ان سقيها على رب الحائط اللخمي
ولو وهب صغيرا ان ترضعه امه فقال ابن حبيب على واهبه ارضاعه امه قال ابن القاسم على الموهوب له ان حلف الواهب
انه لم يرد ارضاعه ومن عليه زكاتها فجائحتها تبعا لما ملكه في كمال النصاب **وفيها** زكوة العرية وسقيها على رب الحائط
الى ان جد افضلت او لخل معينة او كل الحائط الشيخ ابن بدر وتخرج زكاته من غيره وفيها حزر المعرى وحميعه اللخمي لمالك في كتاب
المرتيين ان وجد المعرى في العرية اكثر مما خرصت به رد الفضل للمعرى وان وجد اقل فلا شيء له ومعناه ان التنفيه بقوله
ولو كانت بيعته رجع بقدره **قلت** قال الباجي ان وجد اكثر مما خرصت به او اقل في صدقة ابن حبيب لا شيء
عليه ولا له **وفيها** لا باس ان يشتري ما منحته من لبن غنم بطعام نقدا ومؤجلا لجواز شراء لبن بطعام مؤجل

اللخمي

اللخمي ليستا سواء لان قصر بائع المنحة بيع اللبن وعلى قدر حقه في ذلك اللبن يبيع ولو قصر المعطى فلا الى قيمته فاما بيتري اللبن
وعنه يعطى العوض والصلح على الانكار اذا ادعى على دعوى المنكر ويقسر على دعوى المدعي منعه ابن القاسم واجازه اصبغ مع
بطراه المنحة لا بيع على اصل ابن القاسم وفي كون حوز الغنم فيه يشبه لحوزها بعقد او مع ظهور لبنها نقله الصقلي عن ابن حبيب
ومحمد وصوبه **وفيها** لا باس ان يشتري سكنى دار اسكنتها رجلا حياته او خدمة عبد اخدمته رجلا حياته ابن بسكنى دار او
خدمة عبد سحنون يعني والمشتري في موضعه باجل الصقلي حمل الشيخ قول سحنون على التفسير والقابسي على الخلاف اللخمي قول
القابسي احسن في الدار لا في العبد لان الدار مامونة ان يقبضها حياة المعطى فذلك سكنى يوم بيوم ولو كانت لمدة
معلومة امكن ان يعيش المعطى لاكثر منها فيكون عليه غبن وان يموت قبلها فتنقضي ورثته في الثانية فيكون الغبن على المعطى
وليس كذلك في العبد لا اختلاف حياتهما فربطول عمر الثاني فيكون الغبن على المخدم او يموت قبل الاول فيكون على
المعطى فان لو قال او حياة على سنين معلومة فمات الثاني في نصفها رجع في قيمة نصف خدمة الاول على غير اهل وعلى قول
ابن القاسم يرجع بقيمة السنتين فيأتي على الصلح على الانكار المازري لو اخذ الدار الثانية لسكنى مدة معلومة فتنقضي
بعض تخريج على الخلاف في مسئلة الصلح على الانكار ويستحق ما صولح به هل يرجع للخصام او بقيمة ما صولح به خوف
الانتقال من معلوم لمجهول وعدمه اختلاف الاشياخ ومن اشتري عمري من مثله ورباع اعمر كما رجلا ما يستحق بعض
منه الثمن على منافعها لا على رقابها وفي تبوت مقال البائع باستحقاق احد كالهبة الثواب ونفي مقاله نقلا الصقلي
عن ابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمن وفي ثالثها وطابها وارث المعمر في حظه اه العمري مثله ولابن رشد في رسم ملك من
سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وورثة المعمر مثله في اشتراء السكنى ولا يجوز لاحدهم عند ابن القاسم اشتراء احد
من حظه واجازه المخزومي ومنع ابن كنانة اشتراء احدهم فدر حظه الا ان يجتمعوا على شراء جميعها وقول ابن القاسم هو
الصحيح لان الوارث يملك بذلك النفع في حظه وكذا يجوز للمحبس عليهم السكنى حياتهم اشتراء المرجع ممن يرجع عليه
فيملك بذلك رقبة الدار على ما قاله في بحيى ما سماع من ذلك قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب
الصدقات والهبات وفي رسم البيوع الاول من سماع اشهب بعد ذا انه لا يجوز لمن حبست عليه وصيفة حياته ان يشتري
المرجع من رب المحبس فقيل هذا اختلاف قول وقيل ليس باختلاف قول وانه يجوز للمخدم شراء المرجع الجارية ممن اخدمه اياها
المحبس وكذا الوصيف بعد موت المحبس في دين عليه والاول الظاهر لان حق الغرماء ليس في مرجع الوصيفة بل في ذمة
القول الاول ويجوز اشتراء الى قيمته ممن اخدمه او من وارثه او من غرمائه لانه يملك بذلك الى قيمته ولا يجوز على القول الاخر مطلقا
لانه غرر لا يدري متى يرجع المرجع لمن باعه منه ووجه التفرقة بين الموضعين ان المخدم والمحبس فعلا معا وما من اخدم واسكن
ان يبيعا المرجع من المخدم والمسكن لانه يملكا بذلك الى قيمته بالبيع فيكونا اذا فعلا ذلك كانهما انما اشتريا الى قيمته جاز لهما
ولا يجوز ان يتعلقا اشتراء الخدمة او السكنى لغير من له الى قيمته ولا شراء المرجع لغير من له الخدمة والسكنى وبقي بل الموهوب
له الخدمة او السكنى منزلته واهبه في جواز اشتراء المرجع وتنزيل الموهوب له المرجع منزلته واهبه في جواز ابتياع الخدمة
والسكنى قولان الاظهر منهما انه ينزل منزلته على قولها في العرايا لمن اعمر رجلا ان يبتاع السكنى ممن وهبه اياها
الجائحة ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال عبد الحق وروى ابو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرف

فصل على الجوائح

عن ابيه لوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البايع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا وسكت عنه عبد الحق ولم يتعقبه ابن القطان **وفيها** ما يبس من ثمر نخل وعنب وغيره بعد يبسه وصار تمرا او زبيبا فلا جائحة فيه ولو اطعمت في ذلك حين اتى هو ثم اجيح بعد امكان جداده وبيعه فلا جائحة فيه وكذلك ان اشتراه بعد امكان الجداد الصقلي عن سحنون ان تناهى العنب وان قطافه حتى لا يبقى الا السوق في جداده وتشاغل فلا جائحة فيه اللخمي ما اصيب قبل كمال الانتفاع لتمام حلاوته وما اشبه ذلك من مقصود فيه لم يوجد بعد فيه الجائحة ولو كان تم تسقيه او كان بعلا وما اجيح قبل استكمال جداده وكان بعلا او لا يبقى كالبقل يوخذ فيصيب شيئا بعد شيء مختلف في وضع الجائحة فيه وما تم جداده وما بقي لا جداده ومكن المشتري منه لانه دفع ثمنه او كان موجلا وكان الجداد على المعظم في فوته وان حصل الثمن بعلى ضمان ما حصل فيه من ثواب او عيد واختلف ان لم يكن له محبوسا جداده من بايعه فيعي ضمانه بايعه او مبتاعه خلاف وكذا العنب بعد استكماله عصيلته وبغا انه ليا خذه على قدر حاجته لئلا يفسد ان اخذه واحدة ثم استعمله على قدر حاجته ولا فهو على الخلاف ان كانت العادة بغا لمثل ذلك وان كانت العادة جذه من الوقت ليا خذه على قدر حاجته فهو ضمنه وكذا الزيتون قبل كمال زيته من بايعه ابن رشد فيما اجيح قبل كمال طيبه الجائحة اتفاقا لحق المبتاع في بقائها حتى تيبس وما اجيح بعد امكان جداده بعد طيبه وقبل مضي ما يؤخر اليه جده عادة لجري على الخلاف في قول مالك في البقول وما اجيح بعده من مبتاعه ان لم يقل فليس كون الثمر من مبتاعها يتقاضى طيبها وان لم يبق ما تكفيه فيه جدها او بقضية تأتي مقصوده لكي وما يجري في العرايا با لنا حي اليه وهذا التحصيل تم اولى **قلت** للباجي روى ابن القاسم في الموازية ان اشترى التمر بعد ان تتمر النخل وقد كانت طيبا فلا جائحة فيه لانه مثل ما في الجرين ولعبد الرحمن بن دينار عن ابي كنانة من اشترى في الكهمة او رطبا فيصاب واخر جاده التعلق فاصابتها جائحة ولو عجل بجاده تنضب جائحة وضع عنه الشيوخ لعيسى عنه عن مالك ذلك على البائع ما لم تيبس الثمرة بين ان تبلغ هاهنا رطوبتها وفضاضتها وجه مقصود وعليه ابتاع وفي جدها جملة معا قال ابن الحاجب فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل وقال سحنون فيه الجائحة قال ابن عبد السلام هذا حكاه الموطا عن سحنون حكاه بعض وحكى ابن يونس عنه ان تناهى العنب وان بقا به حتى لا يبقى تارة فيزكى ما قدمناه وقال وهذا اي لحمل ما حكاه الموطا عنه ولا في لا الاجائحة في مثل هذا **قلت** ما ذكره الصقلي عن سحنون ذكره الباجي عنه نصا وسوى القيطي ما يبع من ثمر ييبس بعد اقتنائها فيه بعينه لابن ابي طيبه بتبقيته او بيع قبل هذا ثم انتهى اليه فيشهور المذهب لا جائحة فيه ولعبد الرحمن بن دينار عن ابي كنانة فيه الجائحة وذكر ابن عبد السلام هنا سماع سحنون لابن القاسم فيمن ابتاع زرعا بعد طيبه وبيعه بثمن ما بسر ويتلقى كلام ابن رشد فيه بالقبول وقد تقدم الكلام عليه في حكم ضمان المبيع بتركه وما بيع من ثمر مع اصله فلا جائحة ولو عظم وشبوتها ان عظم خطره فولها مع الموازية ورواية ابن الماجشون وابن حبيب عن اصبغ **وفيها** من اشترى كما في اكثر اجيد او الحدان بما اقل من الثلث ولو قبل ابارها جاز ولا جائحة فيها وكذا اكثر في ارض بها سواد قدر الثلث فاقل الصقلي جعل في الدار التبع ما دون الثلث وهو لمالك وفي الارض الثلث وهو لابن القاسم وهما سواء وروى ابن القاسم ما دون الثلث وفيما بلغه الثلث وجه اخذوا نحو ما في النكاح لغلبته على الحلي وما ويكونها الا عوض العتبي عن ابن القاسم وغيره واحد عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي **وفيها** كل ما هو من قبل الله جائحة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر والسموم ابن حارث اتفاقا وفي السارق قولان لها لابن القاسم وابن نافع ابن حارث في السارق والجيش والسلطان الغالب قولان لابن القاسم مع ابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب والاخوين مع سحنون ابن رشد هو في ابن نافع بين السارق والجيش الغير في كون الجيش

جائحة

جائحة روايتا ابن القاسم والاخوين ولاصبغ في السارق كابن نافع ولمحمد عن ابن القاسم مثله الباجي في كونها ما اصاب الثمرة بامر وجه كان او بغالب لا يستطاع دفعه مطلقا ثالثها ما كان سماوية لا من صنع ادمي لسحنون عن ابن القاسم ومحمد عن ابن القاسم مع ابن نافع فيها وملك ابن رشد في ثبوتها بالجيش والسارق ثالثها بالجيش لابن القاسم والاخوين مع ابن نافع عبد الحق عن الشيخ والقابسي انما يكون السارق جائحة عند ابن القاسم ان لم يعرف وان عرف اتبعه المبتاع بقيمة ما سرق له وان كان معدما او لا يكون جائحة **قلت** يلزم مثله في الجيش ان عرف واحد لانه يضمن جميعه والاظهر في عدمه عني مع حبسه عن فلانه جائحة وهو ظاهر الرواية في البرد ان سقطت الثمرة بريح وامكن لقطها فهي جائحة ابن الماجشون ليس ذلك بجائحة ولو اصيبت بتلف اسقط ثلث ثمنها والحكم فائتة فهي كونها جائحة قولان النوادر اما انه نغي جائحة اللخمي ان عابت السموم ولم يسقط منها شيئا فله الرد بالعيب فيقبله وان كان مع اسقاطها ثلثها رجع بنقص السالم وفي الباقي حكم العيب وكذا الغبار واختلف ان اسقطها الريح فيزكى فروى ابن شعبان وابن الماجشون قال واداوا عابت فله حكم العيب ان اسقط الثلث لم يرجع بشيء على قول عبد الملك وعلى الاخر يختبر في قبوله معيبا بكل ثمنه ورده فيه يسقط عنه ثلث ثمنه **قلت** قوله لم يرجع بشيء على قول عبد الملك ان اراد مع تخييره لاجل العيب فواضح والا فبعيد ربما المبتاع **فان قيل** هو عيب حدث بعد العقد **قلت** قد قال فيه فيما عابه السموم وقوله على القول الاخر الى اخره رد بان كما هو قول ابن شعبان ان شاب نقصه بسقوطه من الثمر يوضع من الثمن كذهاب قدر الثمر لا بالجائحة وان اسقط الدود الثلث فاكثر فله رد السالم او حبسه ولا يحط عنه شيء وان اسقطها الدود واذهب منها الثلث فله حبسه ويحط عنه بقدر ما اكل الدود او رد الباقي بالعيب ويسقط عنه كل الثمن **وفيها** قول مالك ما اذهب من الثمر من قبل ماء العيون وضع عن المشتري ولو قيل لان البايع حين باع الثمرة انما باعها على الماء فما اصيب من قبل الماء فمصيبته من قبل البايع **قلت** وماء السماء مثله قال لم اسمع منه فيه شيئا واراه مثله اذ الحاجة اليه سقيها **وتعقب** ابن عبد السلام قوله لان البايع حين باع الثمرة الى اخره بانه يقتضي في شجر السقي الاتفاق بالتعذر حتى تتبين عاقبته ولا تجوز البيع على التعذر لا سيما في شجر البعل **قلت** اما شجر ما هو سقي فلا تعقب فيه لتيسير حصوله وامنه فيجب النقد لتمكنه من قبضه في الحال واما البعل فلا يحق تعقب قياسه على ما هو يسقى وجوابه ان ابن القاسم انما سيل عن حكم جائحته وحكم الجائحة متاخر عن وقوع البيع وبيعه ماض لا يعترض المالكي فيه ملكه ويظهر ما يستقيم جوابه فيها فتامله **واجيب** من كلام التونسي فيما يعطي على الحر الجواب بان السقي قد يكون لبقاء حسن الثمر كالزيادة تحدث ومثل هذا يكفي فيه الييبس والقالب وجوده بصار لماء العين وفي شفعتها من اشترى على ب شهر او شهرين يسقى زرع يفطر الماء وضع عنه بقدر ما قل منه وكثر ابن القاسم وقال مالك ما اصيب من الثمرة من قطع الماء وضع وان كان اقل من الثلث وكذلك الماء عندي اذا انقطع بعض ما اشتري ونقص الا ان يكون ما قصر لذلك يسيرا لا خطب له اللخمي في الجوع ينقطع الماء المشتري والسقي مطلقا او ان بلغ الثلث قولان **وفيها** قلت ارايت البقول الكراث والسلق وشبهه والجزر والبصل والفجل ان اصابته جائحة اقل من الثلث قال قال مالك يوضع ذلك ولو قل وروى علي ان البقل ان بلغت جائحته الثلث وضعت والا فلا ورواه ابن اشرس الجلاب في وضع جائحة البقل ثلاث روايات ان بلغت الثلث الباجي وروى ابن القاسم في المدنية الا ان يكون الشيء التافه فلا وضع **و**قال ابن حارث اتفقوا على وضع جائحة البقل واختلفوا في قدر ما يوضع على ثلاث روايات الجلاب ونقل عنه اللخمي عن محمد ما لا بال له لا يوضع وما له بال يوضع ولابن القاسم في العتبية ما جازت منه افلاته على تحميه الاصلي اولا جائحة فيه حتى يبلغ الثلث الا الموز لا تجوز منها افلاته ولا جائحة فيه حتى يبلغ الثلث فروي ان جائحة البصل والجزر واللفت وما لا يخلف ان جح الثمار وما يخلف يوضع قليله ككثيره ولا وجه لهذه التفرقة وفي المقدمات رواية سحنون

عن ابن القاسم ما جازت مساقاته من البقول كالقثاء ففي جائحته كالثمار وما لا تجوز مساقاته وضعت جائحته ولو قلت مثله في
الموازية وهو خلاف المدونة ابن عبد السلام وعلى المشهور توضع جائحة البقول واختلف في الاصول المغيبة كالفجل والبصل
والاسفنارية هل هي كالبقول او لا قلت تقدم في المدونة ان الجزر والفجل من البقول وكذا نقل اللخمي وغيره وفي سماع
سحنون ابن القاسم واما الزعفران والبقول والريحان والقرظ والقصب والكسبر فيوضع في الجائحة قليله وكثيره وفي وضعها
في قصب السكر ثالثها ان بلغت الثلث لابن حارث عن رواية اشهب مع كتاب محمد وفي روايتي ابن القاسم فيهما وثانيهما نصها وقوله في
العتبية الصقلي عن ابن حبيب وجائحة القصب يجني الحلو كالحلو لا يوضع حتى يبلغ الثلث ولا يباع حتى يبدو صلاحه بطعما
واحرا وفي وضعها في ورق التوت ولو قل او لو بلغت الثلث سماع ابي زيد ابن القاسم وقول ابن حبيب التونسي انظر لو ماتت
دود الحرير والنزول ابن احرز ورق التوت الا لاكله هل يفسخ فيه كمكتري حماما او فندقا خلا بلده فلم يجد من يكتريه فيكون له
متكلم او لا يشبهه لان منافع الربع في ضمان مكتريه وورق التوت سلعة تضمن بالعقد كمن اشترى علفا لقافلة فابلت
فعدلت عن محله او لبعض مثله لامكان نقل الطعام حيث يباع وورق التوت لا ينقل الصقلي وكذا لو اشترى قوم ثمار بلد
فانجلا اهلها عنها لفتنة او لاهل حرب كان ذلك جائحة اللخمي وتوضع في المقاثي اتفاقا وفي وضعها ولو قلت او ان بلغت
الثلث قولا اشهب كالبقل وابن القاسم والاول اقيس الباجي روى ابن القاسم وجميع اصحابنا في جائحة القثاء والبطيخ والقرع
والباذنجان والفول والجلبان اعتبار الثلث في جائحتها وقال اشهب المقاثي كالبقل توضع ولو قلت قلت هو قول ابن
اشهب في سماع اصبغ في جامع البيوع ابن رشد معناه في مقاثي الفقوس لا البطيخ لان الفقوس يجنى صغيرا وكبيرا كالبقول
في استعجال قطعه بخلاف الثمار التي يحتاج لبقائها الى تناهيها والثلث فيما هو فيما ييبس ويدخر ويترك حتى يجد جميعه
مما يجد حراما كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفستق والجوز والموز وشبهه فقدره من الثمرة يوضع له ثلث الثمرة لا يختلف
فيه لاختلاف سوق ان كان الثمر صنفا واحدا الباجي اتفاقا وفيها وما يقطع بطونا كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح
والرمان والخوخ والموز والاترج ان بلغ المجاح ثلث قدره اعتبر ولو قل ثمنا به من قيمة جميعه عن ثلثه والا فلا ولو بلغ مناسبه
منه تسعة اعشاره وعكس اشهب في اعتبار الثلث في قيمته لا قدره الباجي ان كان مما يجز جميعه جنسا واحدا او انواع
مختلفة اعتبر ثلث جميعها اتفاقا وفي كونه بقدر الثمرة او قيمتها قولا ابن القاسم واشهب الشيخ ذكر ابن حبيب قول ابن
القاسم وعزاه للماضين وابن عبد الحكم معه قال ولم يعرف ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد ويقول قولا مجملا
ان بلغت الجائحة ثلث الثمرة رجع بثلث الثمن بلا تقويم الشيخ ما قاله ابن حبيب عنه شيء تأوله عليه وهو بعيد من
مذهب ابن القاسم قلت هو خلاف نص قوله فيها ان كان في الحائط اصناف برني وعجوة وغيرها اجيح احدها فان كان
قدر الثلث لجملة الاصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها زاد على الثلث او نقص ابو حفص العطار المتبع فيه لكل حائط
حكم على حدته قلت هذا خلاف سماع ابن القاسم ان اجيح تمر حائطه او بعضه اشترى مع حوائط صفقة واحدة وضعنا ان
بلغ ثلث تمرة كل الحوائط ابن رشد الحوائط في صفقة كحائط واحد يوضع للجائحة ثلث الثمر بقدر ثلث الثمر ان تساووا
التمر في الطيب او تقارب وان كان بعضه افضل والطيب فعلى كون المعتبر ثلث الثمرة بقدر ثلث الثمن ولا تقويم او ثلثها فيوضع
مناب قيمة المجاح من قيمة ما سلم من التمر فان نقص عن ثلث الثمر الغنيمة جائحته ولو بلغ من الثمر اكثر من ثلثه ثالثها ان
اجيح ما قيمته الثلث وضع ولو كان عشر الثمرة لاصبغ عن ابن القاسم وله ولاشهب قلت ما عزا لابن القاسم هو
ما وهم الشيخ فيه ابن حبيب ولم يذكر قول ابن القاسم فيها وان كان المبيع اجناسا الباجي ككونه عنبا وتينا وسفرجلا
ابن رشد ككونه عنبا وتينا ورمانا ففيها يقال الباجي وابن زرقون في اعتبار كل جنس كانه بيع وحده واعتبار كون قيمة
المجاح ثلث قيمة الجميع دون اعتبار قدره من قدر الجميع ثالثها اعتبار بلوغ قيمة المجاح ثلث قيمة الجميع مع بلوغ قدره

ثلث

ثلث قدر نوعه لرواية ابن حبيب وقولي اصبغ وابن القاسم ابن رشد الاقوال ثلاثة يذكر الاولين وعزا الثاني لاشهب وفيها
قال والثالث ان كان المجاح ثلث الثمرة وضع مناب من الثمن ولو قل فانه اصبغ وقال محمد ان قصى احد الاصناف عن
الثلث فلا جائحة ولو اتت على جميعه قلت ما عزاه لاصبغ مغاير لثلاثة الباجي وابن زرقون وخلاف ما عزاه
وغيرهم له فان صح نقله فالاقوال اربعة وعلى المشهور في ذي البطون في كون التقويم يوم الصفقة او يوم نزول الجائحة
والجناية نقلا عياض عن تأويلها ابن ابي زمنين مع ابن ابي زيد وغيرهم عياض والاول اصل ابن القاسم في استحقاق بعض السلع
انها تقوم يوم الصفقة لا يوم النازلة وذكر تعلق كل من نوبا العادة تعلق به منها قلت وقال عبد الحق واضح بادا
اجيح او لبطن من مقثاة هل يعجل تقويم باقي البطون الان على ما جرى من عادتها ام يستاني حتى يجنى جميعها وهو الصواب فلا
يرجع الى الاجتهاد فيما يعلم حقيقته عيانا ولا حاجة لتخوف فلس البائع لانه ان طرأ فيه او لعله ابتزكى المازري وبعده
يسقط عنه عياض هو مختلف به البلاد فيحكم فيه بحال محله اللخمي ما ييبس ولا يباع رطبا اعتبر قدره الا ان تختلف اوله
واخره بالجودة فيقوم بطونه والتمر ان في ناس من الحاضرة يباع رطبا ولا يدخر فكذا لاختلاف اسواقه والمذهب ان لوم ما سلم
من الثمر ولو قل وعدم الرجوع فيما اجيح ان قل بخلاف الاستحقاق فيهما لدخول المشتري على عدم الكمال لغلبته وفي ثبوتها في
شراء المعرى بتمه قولا ابن القاسم في روايتها والباجي مع غيره عن رواية ابن وهب الباجي هذا ان كانا في الا معينة ولو كانا او سقا من
حائط فلم يبق الا قدرها ان معادا وهلا كمن اوصى بتمر حائط للمساكين ولاخر باوسق منه فبلغت الا الا وسق فهي له دون
الموصى له بسائر الثمرة ومن استثنى من تمر حائطه باعه كيلا يجوز له فاجيح بعضه ففي تعلق الجائحة بالمستثنى كالتمر اوبه
بعضه فيأخذ البائع ما استثناه ولو لم يبق غيره نقلا الصقلي عن رواية ابن القاسم مع اشهب وابن عبد الحكم ورواية ابن
وهب قلت الاولى سماع ابن القاسم وخرجهما ابن رشد والباجي وبناهما على ان المستثنى مشترى او مبقى لا وجه له
ولو كان مشتريا كان حراما قلت وهذا في نقل الصقلي عن بعض الفقهاء الصواب رواية ابن وهب لانه كمن باع رطبا بأخذ
ثمرا وللباجي في اسقاطه قدر الجائحة من العدد المستثنى مطلقا او ان بلغ المجاح الثلث ثالثها لا يوضع منه شيء ولو كثر
المجاح لرواية ابن القاسم مع اشهب وقول ابن القاسم في المدونة ورواية ابن وهب قلت هذا خلاف نقل الصقلي رواية
ابن القاسم واشهب فتأمله وقال اللخمي اختلف فيها على ثلاثة اقوال فذكر الاول اقوال الباجي معزوا والاخير العرج ورواية
ابن وهب ولم يذكر ثالثها وسمع اصبغ ابن القاسم من باع جزءا مسمى من تمر حائطه فاجيحت بينهما على قدر شركتهما ما تاب
البيع اعتبر قدره كانه بيع وحده ابن رشد لا كلام في هذا لوضوحه اللخمي من اشترى عشرة اوسق من حائط بعينه فاجيح
فاجيح فيرى المشتري فيما سلم ولو اشترى بعده غيره مثله يرى الاول وفيها من اسلم في حائط بعينه فاجيح بعضه
اتبعه بحصته في بقيته لانه على الكيل وما اشتري مع اصله تقوم الا جائحة فيه اللخمي لابن حبيب عن اصبغ ان اجيحت
بعد الطيب وهي مما يعظم قدرها فيها الجائحة والاول احسن ولابن رشد تخريج يأتي ان شاء الله وفيها ما
اشتري مما يؤكل اخضر من فول او قطنية بعد ان طاب للاكل على ان يتركه حتى ييبس لم يجز عند مالك وكرهه وان نزل كما
قطعه اخضر جاز وفيه الجائحة ان اصابت ثلثه التونسي ان كان لا زمة تفصيل لحبه فظاهر ثمنه لا يجد انه لا يحرم زيادة فيه فيه وجه
يسقي الفصيل لبقائه بجائحة الا زيادة فيه فان قيل لحق توفيته كالمبيع الغائب وقد تسليم الحاضر بكونه لو كان لذلك
لكنه البائع ولو قل قلت قيل الصقلي هذا الان لم وجاب عنه بان حق المبتاع في مضي زمن قبضه المعتاد فيه كحقه في
بقائه فيما لم يبق كان عليه جرى فاعطى حكمه في توفيته بالثلث وفيها ما اشترى من ثمر نخل قبل بدو صلاحه على جده بومه
او من القرط فاجيح قبل جده ايكون كالبقل قال لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى فيه الجائحة ان بلغت الثلث وكذا بلح الثمار
كلها التين والجوز والفستق على جده وفيها من اشترى تمرا الزهو بعد شرائه اصله فلا جائحة فيه اللخمي قال في الموازية

هو من بايعه وفي تعليل سقوطهما بالحاقهما بالعقد وبسقوطها سقيها عن البايع قولان لظاهر هذا وسحنون والقول بان مع
مصيبتها من البايع احسن لانها عقدان وسقيها على البايع يقتضي في العقد الان بيهم بعضهم عن بعض سقوطه ولو قيل هو
عليهما قبل شيء له الثمرة كان وجها لان تبعه للاصل والثمرة الان تستغني الاصول عنه تلك المدة ولم يكن بها شيء فيكون على البايع
ابقاؤها لنفسه او باعها بعد ذلك الان يشترط حين بيعها ان لا سقي عليه **قلت** ما عزاه للموازية هو سماع ابي زيد ابن
القاسم ابن رشد ان اشترى الثمرة قبل زهوها بعد شراء الاصل فلا جايحة كما لو اشترى طيبها في ابتياعه الاصل قبل زهوها لانها تبع
لا حصة لها من الثمن وان اشتراها بعد زهوها فقال فيها الجايحة وهو خلاف قوله فيها ان اشترى اصلها اصحها مفرد حل بيعها لا جايحة
فيها اذ لا فرق بين شرائها معها او بعدها لان كلا بشرائها معها حكم الثمر وهو نص اصبغ في الواضحة والصواب قوله لا
لا جايحة لانها في ضمان المشتري بالعقد لانها في اصوله هذه العلة الصحيحة لا تعليل المعروف بانها تبع للاصول وان اشتراها
قبل زهوه بعد شرائه الاصل ففيها الجايحة قاله في الصقلية لوجوبها قبل شراء الاصل اللخمي والسقي بان على البايع ولو شرطها
سقوطه مجاحة عليه كبيعه الاصل من غيره مشتري ثمرها وشرطها عليه سقي الثمرة فالسقي على المشتري بالشرط وانتقال
الثمن الى حلاوة ويصح بقية البيع الاول وهو من توفيته وان اشتراها قبل زهوه على الجذ ثم اشترى اصله فلا جايحة فيه اللخمي
ان قال اذا جذه على ما اشتريتها فعليه الجايحة الا ان تنحى جذه عما كان تجذه اليه **وفيها** من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه
على التبقية مع بايعه لانه فاسد والثمن في الشجر لم يقبضه مبتاعه **وفيها** قول ملك ان اجيحت الثمرة بعد ان عمل فيها المساقي
المساقي وضعت الجايحة عنه وروى سحنون ان اصابتها دون الثلث لم يوضع عنه سقي شيء من الحايط وان اصابتنا الثلث فيه
في سقي جميعه وترك الصقلي عن محمد هذا ان شاعتنا الجايحة في الحايط وان خصصنا ناحية منه سقى ما صح فيها ما لم يكن يصيبها
جزء الثلث فاقل وان شاعتنا الجايحة واختار ترك سقي الحايط فلا شيء له فيما تقدم من عمله ونفقته وروى اشهب لا جايحة
في المصاقاة ولا للعامل خروج منها وهما شيء يكون في الثمرة والنفقة **وفيها** ما اشتري كامن تمر شجر بارض او دار اكثر من الثلث
كثمن ابيه وحده وشبه منازبه مع ما اكري فيه من الثمر وما كان تبعا لارض او دار لا جايحة فيه اللخمي اختلف ان كان جميع الثمرة
اقل من الثلث فاصيبا جميعها او الثلث فقيل فيها الجايحة وقيل لا جايحة لانها تبع والاول احسن لانها مقصودة بد
باختيار المشتري شراءها للزوم مضرة فيها دفعت ما اشتري وقيل صلاحه لانه انما احب تزويج ضرر الدخول والخروج ولو قصر الشراء
لغرض غير ذلك لم يجر **وسمع** ابن القاسم شيء لها اسقاط الجايحة لغو وهي لازمة ابن رشد لانه لو اسقطها بعد العقد لزمه
لانه اسقاط حق قبل وجوبه وكذا في العقد لا يوضع فسادا الا انه لا حق له من الثمن كان الجايحة ام نادر **قلت** زاد اللخمي
عن السليمانية البيع فاسد وعن الاولى رواية محمد قال وان رأى البايع ان اسقط شيئا لها فهو البيع فالارد وله في العوض الاكثر
من القيمة او الثمن وانما بطل العقد لها لانه ما تنتقل اليه الثمرة من حلاوة ويرضى المشتري بسقوطها اسقاط الجايحة كمن اخذ ثمن
ما لم يكن بعد ولو دفع لها السقي على المشتري فيصح كون الجايحة من البايع او المشتري خلاف بناء على ضمان انتقال حالها وكيفها
للاصول وزوالها او السقي او لهما **المتبايعان** مطلقا ان اختلفا في جنس احد العوضين كتمر وزيت تحالفا وتفاسخا ابن حارث
اتفاقا المازري لم يختلف فيه اصحاب ملك وخرج فيه شيخنا عبد الحميد خلافا من قولها من صبغ اجل ثوبا باسود وقال به امرني به
وقال ربه انما امرتك بصبغه احمر القول قول الصباغ وفيه نظر لان الصباغ يدفع الثوب اليه مؤتمن عليه والمتبايعان كل
ايتمان لاحدهما من الاخر بل كل منهما مدع على صاحبه قلت ونقل ابن العربي عن ابن الماجشون ان قال اسلمتك البكر في قمح وقال
الاخر بل في شعير لا يتحالفان لانهما اتفقا على جنس واحد يقتضي عدم تحالفهما ملكا فيما هما جنسان وقول عبد الملك بناء منه
على ملكي وهيئة كونهما جنسا في الربا لا يكونهما جنسا في غيره وذلك غير صحيح لان علة الربا غير علة التداعي علته الاتفاق المنافع
وعلة التحالف عدم اقرار احدهما لما قال الاخر ابن زرقون لا خلاف في المذهب في ذلك الا ما حكاه ابن حبيب وعزاه عن ابن القاسم في

الكي اي القول قول السائل ان الشعير والذهب والدراهم نوعان كالقمح والشعير وكذلك الرواية حكاه ابن سهل في باب ذكر احد
الخلطة من احكامه **المازري** نقل محمد عن اشهب ان اختلفا في القدر والجنس وعدم تحزب احدهما وصدق الاخر فيقبل قوله يدل على عموم
المشبه مع القيام وهو مقتضى المذهب فبادري الى الى العرف في تداعي الى وجنس متاع البيت والقمح في تداعي الحايط ورده بان
هذا فيما لم يعلم فيه تقدم تعيين مالكه وهو بايعه **قلت** ويعني المشبه بعد اختلافهما في الجنس يخص عموم الاتفاق على التحالف
فيه اللخمي اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل وان قال اسلفتك البكر في صفقة كيف وقال الاخر دونها فكاختلافهما
في الكيل فان قال احدهما كذا وقال الاخر انه تحالفا لان كل واحد منهما يدعي ما لم يدع اليه الاخر ولو اختلفا بعد ذلك في البغل كان
كاختلافهما في الجودة لان الادنى لا يراد نسلا وتبعه المازري اللخمي ان قال المسلم عشرة اوقية قمحا والمسلم اليه عشرة من
شعير او ثمن الغرر من واحد الحلفا ويشتري بثمن الشعير قمح **قلت** وينبغي ان يلتفت لكون المسلم اليه لا المسلم خوف وقوعه
في فساد الاقتضاء او تشبهه **و** فيكون اختلافهما بدعوى احدهما اسما او دعوى الاخر مجهولة كاختلافهما في الجودة او
الجنس نقلا المازري مع الصقلي وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل **وفيها** لو اختلفا في كون ثمن الجارية مائة حنطة او عرضا
ونافقا وعلى مشتريها قيمتها بعد تحالفهما وجعلت القيمة كانها ثمن لانه لو باعها او ماتت او نقصتها ضمنها فلمه هذا وفي
وعليه نقصها يوم قبضها الصقلي عن الشيخ يريد يوم قبضها يوم ابتياعها لانه بيع صحيح وقال ابن شعلون فيه ما اختلفا فيه
في النوع يوم القبض والصواب الاول وقال ابن عبد الحق الكافان يوم العقد لانه يتقي للمواضعة ولو كانت في اول ما كان
يوم القبض يوم العقد **المازري** يقول الشيخ قال ابن عبد الحق وتاكر ابن الكاتب في مجلس القابسي المسئلة وهما بناء
على اعتبار قوة شبه البيع المختلف فيه بالبيع الصحيح لصحة تمسك احدهما به لو رضي او بالبيع الفاسد لعدم تقرر الملك
للمبتاع بنقص العقد **قلت** الاول الظاهر من حيث قياسه على رواية علي في بيع الامة الجبر والثاني اظهر من حيث اعتبار لبطله
والقياس على رواية ابن القاسم في الامة الجبة وزاد ابن محرز على نقل المازري انه لو اصيبت بعد التحالف بيد المشتري لضمنها ولينظر
هل يضمن جميعها او قدر ما اصيب منها وقال ابن عبدوس ان قطعت بيد العبد قبل قبض المشتري ضمن بده مع
بنظر مشكل لان كل من ضمن جزءا من غير عيوضا ضمن جميعه ضمن ودية والنفوذ لا ينتقل فيه الا ان يريد هذا بهذا لك الحكم **قلت** موته
الى امه ما يقوي او لا وهذا يشكل لما حكي فيه قول ابن عبدوس فتامله وحول المازري انه كما نقل وواضح من كلامه ان يقبل ما تسوى
وان اختلفا في قدر الثمن والمبيع بيد بايعه تحالفا المازري وغيره كالاتفاق وذكر ابن حارث خبرا انه يقوله وادعى كل منهما من
الثمن ما يشبه قال **قلت** هذا العقد ما ذكر عياش بن عقبة عن موسى بن عبد الرحمن القطان قال قال لي محمد بن سحنون يوما
ما تقول في اختلاف المتبايعين **قلت** يتحالفان ويتفاسخان فقال لي يعني عليك فقلت ما الجواب فما بي ان يجيبني فقطع
فيها بعد موته يا صفحها لابن الماجشون انهما يتحالفان ويتفاسخان ان اشبه قول كل منهما وان اشبه قول احدهما
فالقول قوله وقلت ما اراد ابن سحنون بقوله يعني عليك **و**لو قبضها المبتاع فظاهر قول المازري في حلفهما ولو ماتت او ما لم
يقم فاو قد قبضها المبتاع فقيل قوله ثالثها ما لم تفت بحوالة سوق وما كثر اي روايات اشهب وابن وهب وابن القاسم زاد فيها مع
ثالثها قال وروايته ابن القاسم ولو تغير الثمن وجب ان يكون اعتبار قيمة الثمن قول ما اختار **قلت** فيكون رابعا وقيل قول
محمد لم يختلف قول ملك في حلفهما بعد قبض السلعة ان لم يفت فاو ذكر ابن حارث رواية ابن وهب بمجرد العقد لا بغيرها قيل وقال
عن سحنون رواية ابن وهب هو قول ملك الاول عليها اجتمع الرواة والمختار ابن القاسم بقوله الاخر ابن عبدوس بقول ابن
وهب اخذ سحنون المازري ان شئت قلت فيها خمسة التحالف ما لم يقبضها المشتري فيتصرف والتحالف ما لم يبن بها وهي
روايته في كتاب المكاتب وروايته ابن القاسم وبها اخذ ورواية اشهب وبها اخذ واقتى كشيخي والحلف ما لم يبق داخر هما
بطلبه **قلت** اختيار المازري عجيب عنه ابن بشير مرة بقوله التحالف مطلقا هو راي من قبلناه من الاشياخ والشيوخ

ومن يقوله بقول أشهب كان يقتضي ما زاد ركناه من محققي الأشياخ المازري وقال بعضهم الحاصل ثلاث روايات فذكر ما تقدم للباجي
قال وغيره يشير إلى أنها أربع روايات وأن ابن وهب رواه إذا قبضها المشتري صدق وذكر ابن بشير خمسة أقوال أولها القول قول
المشتري بوجود العقد قال هذا يحكيه بعض المتأخرين عن كتاب ابن حبيب ولم يوجد فيه **قلت** ويعني حلفهما مطلقا وقبول
قول المشتري مطلقا أو بقبضه أو مع إبقائه خامسها بقبضه مع فوته وسادسها بقبضه مع فوته بحوالة سوق فأكثر
وسابعها التحالف ما لم يشبه قول أحدهما فيصدق ولو قبل قبض المبيع وثامنها هذا إن لم يكن في المبيع لا شبهها ونقل ابن بشير
عن بعضهم في الواضحة وغير الباجي عن رواية ابن وهب والباجي عن روايته مع المازري عن رواية كتاب المكاتب والباجي عن
بعضهم ورواية ابن القاسم وابن حارث عن ابن الماجشون وعياض في الثاني عن أهل ... عن ابن وهب وابن حبيب واللخمي لأصحاب مالك
واختاره وعزاه الباجي أيضا لمطرف وأصبغ وأشهب قال والقولان موجودان في المدونة وساق مسألة اختلاف ابن القاسم
وغيره من المدونة في قوله أكثر بين كلها بيان وقول المكي في ... ابن زرقون والتونسي أول اختلاف المتكاريين من المدونة ابن ...
الاختلاف في ذكر المازري أن النزاع في قدر الثمن بعد قبضه البائع عند وجوب رده لعدم البيع بفساده أو جليه لاختلاف فيه
أو لإقالة والقول في الجميع قول البائع لغرمه الباجي لو حال سوق السلعة وهي بيد البائع ونقد الثمن قبل قوله مع يمينه
ولو قبض بعضها ... من السلعة بقدر ما قبض منه بعد حلفه وحلفها المبتاع وإلا ... بقية السلعة ... من ... الثمن
على ما حلف البائع إن لم يكن ... السلعة ... ولو كان ... لحالف ... تفاسخا ولو طال ذلك قاله
محمد عن ابن القاسم وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لو اختلفا في قدر ما ابتاعه منه بدينار كطعام تحالفا وتفاسخا ابن حبيب
وروى مطرف تحالفا وصدق البائع في قدر ما أقر أنه باعه وصدق المبتاع في قدر ... مما أقر به من الثمن ... البائع
الثمن وهو دينار رد مع ... أرادب واختلفا قبل التفرق فقال المبتاع إنما ابتعت به ستة أرادب وقال البائع بل خمسة
ففي سماع يحيى ابن القاسم البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار ابن حبيب وروى مطرف وابن الماجشون ... كأنه ... أن
يتحالفا ما لم يفترقا ولم يعتد ... قول ابن القاسم أن الدينار لما كان لا يتعين كان فوتا ولو قبض المبتاع خمسة أرادب ولم يدفع
الدينار فروى يحيى بن يحيى ... خمسة أسداس دينار بعد حلفهما ابن حبيب وروى مطرف القول قول المبتاع ابن زرقون إنما
رواية ابن حبيب أن المبتاع فيه كل ما ادعى من الكيل وعلى ما أسلفه أبو الوليد يكون راجعا لمثل رواية يحيى و في الموازية لو قال
نقدتك الكل من الثمن كان في إرادته ... ابن رشد في سماع يحيى قول ابن القاسم البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار خلاف
قوله فيها لا في هذا بين النقد المقبوض فيها فوتا إن اختلفا في المثمون ولا في السلعة فوتا إن اختلفا في الثمن بل هو مثل
قول غيره ... واحد منها ورواية ابن وهب ... أن قبض السلعة فوت والاختلاف في كون قبض الثمن فوتا إذا اختلفا في المثمون
كالاختلاف في كون قبض السلعة فوتا إذا اختلفا في الثمن من جعل قبض السلعة فوتا جعل قبض الدينار فوتا وهو هذا
السماع ومن لم ير قبض السلعة فوتا حتى تفوت بحوالة سوق لم ير قبض النقد فوتا إلا أن يغيب عليه البائع وقيل إلا أن يطول
أمد غيبته عليه أو يحل أجل المثمون المختلف فيه إن كان سلما وهو قول ابن القاسم فيها والقياس إلا فرق أن غاب عليه
بين الطول وعدمه وقيل لا يكون قبضه فوتا ولو طال لأن الدنانير والدراهم لا تراد لعينها والمكيل والموزون المختلف
في صفته الغيبة عليه على قول ابن القاسم فوت لأنه لا يعرف بعينه و قوله في هذا السماع إن قبض خمسة أرادب وادعى له
السادس ولم ينقد الدينار حلف على دعواه وحلف البائع ما باعه إلا خمسة بدينار وإن حلفا قضاه خمسة أسداس الدينار
وما يجيء في السدس خلاف مشهور مذهبه أن القبض ليس بفوت على أصله في هذا السماع أن النقد المقبوض فوت وإنما
يجيء هذا الجواب على مشهور مذهبه أن القبض ليس بفوت إن كان غائبا على الطعام إلا تحالفا وتفاسخا ورد الطعام
لبايعه **قلت** ومثله قول المازري في قول محمد أن قبض مبتاع طعام ما عامله وقال ابتعته ثلاثة أمداد بدينار وقبض

لبايعه

لبايعه نصف دينار وقال إنما بعته صاعين بدينار تحالفا ويعطي البائع ربع دينار نصف صاع إنما هذا على الترجيح بالقبض وكون قبض
النقد فوتا ومن لم ير ذلك فالحكم عنده التحالف والتفاسخ و الكلام في تغييره وهو واضح اللخمي تغير سوق السلعة محبوسة على
ثمنها بايعها لغو **قلت** بل يدل على ضمانها مبتاعها كتغيرها بعد قبضه إياها قال وتغيرها إنما محبوسة على الإشهاد والمبتاع إلى الرد
دون حلفه فإن رضي العيب تحالفا وعلى الثاني إن فات العيب ربع الثمن ضمنه المبتاع بربع ما أقر به وتحالفا في الباقي وقاله ابن
عبدوس إن كان المبيع كاملا خير جميعه فما هلك خرج من الجميع ... قدر غارمه والباقي لا يخرج من ملكه ... ما يقول وتقدم الحكم
الخلاف في رعي الأشبه في القيام المازري وبعضهم بفوت السلعة اتفاقا إن فاتت بيد المشتري وادعى الأشبه صدق وإن لم
يدعه إلا البائع صدق فإن ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وقضي بقيم القيمة **وفيها** إن فاتت السلعة بيد مبتاعها بحوالة سوق
فأعلى صدق في قدر ثمنها إن أتى بما يشبه عياض إنما لو حال سوقه وهي بيد بائعها ما الحكم **قلت** ظاهر قول اللخمي وقال أيضا
ملك إن فات المبيع بعد القبض بحوالة سوق كان القول قوله أنه دون قبضه بخلاف ذلك وقال المازري في كون فوتها بيد البائع
كفوتها بيد المشتري وكذلك فلا يصدق به المشتري ويتحالفان قولا ابن القطان وأصبغ عمل القاضي ابن الحاجب لا يعتبر الشبه
وهي قائمة على المشهور **قلت** تقدم نحوه ومقابل المشهور قال اللخمي وهذا إذا أتى الآخر بما لا يشبه وهو ممكن ولو ادعى عشرة
فيما قيمته مائة أو العكس صدق ذو الشبه مع يمينه وقيل دون يمين ولما ذكر ابن بشير القولين في مراعاة الشبه قال وقال أبو الطاهر
ينبغي إن ادعى أحدهما الأشبه وادعى الآخر ما لا يشبه أن يتفق على قبول قول مدعي الأشبه وإن ادعى الآخر ما هو ممكن أن
يتغابن الناس بمثله ألغي الأشبه **قلت** وعليلا وإعراض قول ابن محرز لا يعتبر الأشبه الثاني إنه إذا قال أحدهما البيع
بعشرة وقال الآخر بمائة والأشبه عند الناس في قيمتها عشرة لكان الحكم عند أهل المذهب التحالف والتفاسخ بكل حال قال ابن
الحاجب وفي الفوت بحوالة الأسواق قولان **قلت** القول بأنه فوت هو نصها ومقابله لم يعزه شارحاه ولا ابن عبد السلام
ولم أجده نصا والظاهر أنه الأمل وحده لأن أبي زمنين في عارضه فإما نصه القول الثالث إنهما يتحالفان ما لم تفت السلعة
فإن فاتت بنقص أو زيادة في وصف أو أصل وطول زمان في العقار قال ابن القاسم عن ملك فالقول قول المشتري **قلت**
ظاهر قوله بنقص أو زيادة أن مجرد حوالة الأسواق لا يعتبر فوتا و في كون المبدأ باليمين البائع أو المبتاع لا أنه يختص الحاكم
ورابعها يقرع بينهما المازري عنها وعن العتبية مع قولها في تضمين الصناع إذا تجاهل الورثة الثمن بدئ ورثة المبتاع وعن
بعض شيوخه وغيره منهم وهو قول اللخمي **قلت** ما في العتبية هو سماع يحيى ابن القاسم فيمن اشترى طعاما بدينار
قبضه منه بايعه وقبض منه خمسة أصع وقال قيل لي إنها ... الدينار ستة أصع وبقي لي صاع وقال البائع
إنما بعتك خمسة أصع بدينار فقد وصلت إليك فالقول قول البائع مع يمينه لقبضه الدينار فإن لم يقبض واحد منهما شيئا تحالفا
قلت بأيهما يبدأ باليمين قال يحلف المشتري ما اشترى منه إلا ستة أصع بدينار ثم يحلف البائع ما باعه إلا خمسة أصع بدينار ويخير
المشتري في أخذ الخمسة بدينار ابن رشد إن لم يقبض واحد منهما شيئا تحالفا وتفاسخا اتفاقا والاختيار تبدئة المشتري على
هذا السماع لأنه بايع للدينار بقوله لم أبع دينارا إلا بستة و لو اختلفا في ثمن الخمسة الأصع فقال البائع بعتكها بدينار وقال
المشتري بل بخمسة أسداس دينار لكان الاختيار تبدئة البائع كما لو اختلفا في ثمن السلعة فقال البائع بعتكها
بستة أرادب أو دنانير وقال المبتاع بل ابتعتها بخمسة أرادب أو دنانير الاختيار تبدئة البائع وأيهما بدئ في هذه
المسألة فذلك جائز لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فأيهما بدئ جاز وكان بعض من تقدم أدركناه من الشيوخ في هذه
المسألة أن تبدئة المشتري وجبت باليمين خلاف الاختيار والصحيح ما قلناه ولما ذكر ابن عبد السلام قولها في تضمين الصناع
إذا تجاهل ورثة المتبايعين الثمن حلف ورثة المبتاع ما يعلمون الثمن ثم ورثة البائع **قال إن قلت** لم خالفت بين المتبايعين
دون ورثتهما في التبدئة **قلت** لم يخالف بينهما وإنما بدئ ورثة المشتري في تجاهل الثمن لأنه عند أهل المذهب فوت وكذا

لو تجاهله المتبايعان **قلت** هذا خلاف ما تقدم للمازري ان قولها في تضمين الصناع مثل ما في الغنيمة وقول المازري بعد
لتمم ما ملك في تضمين الصناع بتبرئة البائع وذكر ما اذا تبرئة ورثة المشتري براءة على عدم منافضته ابيانه قبل ... بينهم
بعني اختلفت بصورتهم وتعقب ابن عبد السلام بان مجهلة الثمن موت ... بانه لو كان موتا لما رد ... فيه السلعة ومن قال
فيها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة وقال هذا بعد ان قال ان جهلا السلعة بحوالته سوق واعلا
صرف المبتاع مع يمينه وانما المعنى الذي لا حلف يبرئ ورثة المشتري في التجاهل لانهم هم المدعا عليهم في الثمن باعتبار علمهم
بوقعه وباعتبار دعوى علمهم به لان الاصل في دعوى العلم وعدمه حينئذ التساوي في عدم العلم حسبما قرره الاشياخ
مستدلين بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وورثة البائع وان ساووهم في اصالة عدم العلم لم
يساووهم في كونهم مدعا عليهم ان يدفعوا الثمن وهذا لان تجاهل الثمن متبوع عن محتمل راجح الوقوع وهو ثبوت بيع متفق عليه
بين عاقديه وهذا المتبايعان لان الاصل عدم الاختلاف ونفي ما بيع متفق عليه بوجيب توجه الطلب بيمينه على متبايعه
او وارثه فتبقى اختصاص وارثه بكونه مدعا عليه واختلاف المتبايعين انفسهما ... لتفي بيع متفق عليه ولا موجب لتعيين
كون المبتاع مدعا عليه ابن شاس على المشهور في تبرئة البائع في كونه واجبا او اولى خلافا من قال من باب الاولى قال ان تناكلا
فالفسخ كما اذا حلفا وبه قال ابن القاسم ومن قال انها واجبة امضى العقد بما قال البائع وبه قال ابن حبيب اللخمي ان تناكلا في
اختلافهما في كون المسلم فيه قمحا او شعيرا رد راس المال وروى ابن حبيب القول قول البائع لمطلوب رد اليمين فنكل الطالب وهذا بناء
على قول ابن العرج القائل يبدأ البائع باليمين ويسلم الشعير مشكل لانه وعلى القول انما يبدأ باليمين ليسقط دعوى المسلم في القمح
وحلف الاخر ليلا يوخذ بعقبه الشعير ان تناكلا فكل واحد على ما يدعيه وحلفا **قلت** نقله عن ابن العرج يبدأ البائع باليمين
ويسلم الشعير مشكل لانه يقتضي قبول قوله على خصمه ونصوص المذهب خلافه ولو سلم فلا يتصور حينئذ تحالف ولا
تناكل والبعض ثبوته فتامله ولم يتعرض المازري ونقل هذا من كلام اللخمي وتعقب بعضهم ان الذي نقله غير واحد من
رواية ابن حبيب انما هو في نكولهما في التحالف الذي حلف احدهما فيه لا يثبت دعواه انما يوجب حلف خصمه لا في نكولهما
في الحلف الذي حلف احدهما فيه يثبت دعواه فان اراد بالاجراء على قول ابن العرج التحالف الاول وهو مقتضى قوله بعد هذا
حيث تكلم على هذا النوع من التحالف ما نصه تقدم الخلاف اذا تناكلا هل يفسخ او يكون القول قول من يدعي ما قلناه من
انه يقتضي قبول قول البائع على خصمه ونصوص المذهب خلافه وان اراد به التحالف الثاني فهذا لا تتعلق به رواية ابن حبيب
ولا يصح الاجراء على قول ابن العرج لموافقتهما حينئذ اصل المذهب وفرعه فبان ان قوله مشكل ولذا والله اعلم لم ينقله
المازري ثم قال اللخمي بعد قوله هذا تقدم الخلاف ان تناكلا هل يفسخ او يكون القول قول البائع والاول احسن لان كل فريق ...
يرى بها خلافا فنكل عنها ثم ردت فنكل عنها من ردت عليه فان الحكم يعود لما يجب ان لو حلفا معا او الحكم لو حلف البائع
بقاء سلعته بيده لا لثبوت دعواه على المبتاع ولو كانا تبرئنه ليستحق دعواه ثم يحلف المشتري بعد يمينه المازري
وما حكيناه من رواية ابن حبيب قبول قول البائع هل هو لادعى قبول قوله فيما ادعاه من الثمن دون حلف او لا ياخذه الا بعد
حلفه الذي يقسم اليه اشتبه احتمل ... انه دون يمين وقال الباجي انه لا بد من يمينه ... وما ردناه ما حكاه ابن
حبيب **قلت** هو ما رجح به اللخمي القول بالفسخ وبه وجه ابن رشد قول الباجي معبرا عنه ببعض اهل العلم **قلت** والاول
المازري وذكر ما حاصله ان قول الباجي بناء على ان حلف كل منهما انما يكون على نفي دعوى خصمه فقط وعلى انه ان زاد فيها د
عه دعواه لم يحكم بتلك الزيادة لحكم ما زيدت عليه في الزام مقتضى حكمها خصمها بناء على اعتبار عدم وجوبها على الحالف
بكونها متطوعا بها فان اقوال اهل المذهب تقتضي ان حكم الزيادة حكم ما زيدت عليه جماعا على تعليل الاقبال **قلت**
وهو ظاهر العلماء المدونة في صفة ايمانهما وفيها اختلاف اللخمي اختلف هل يحلف كل منهما على اثبات دعواه وعلى تكذيب

دعوى

دعوى صاحبه وارى ان كلا منهما مخير في ذلك ان حلف البائع انه لم يبع الا بمائة استحق فيها بنكول المشتري دون حلفه ثانية وان
حلف انه لم يبع بخمسين فان نكل المشتري وحلف يمينا اخرى انه باع بمائة واستحقها وكذا المشتري وفي المازري بين قبول حلفه
على الزيادة رجاء نكول خصمه قبل وجوبها وبين عدم قبول حلف مدع على دعواه قبل نكول المدعا عليه فان البائع استوجب
الحلف من حيث كونه مدعا عليه فلا تعجيل حكم اعتداده بحلفه على الزيادة فاعتد بها جريا على تعليل الحلف والمدعا لم يجب له
شيء فيستحق **قلت** وهذا المعنى سلف في الزيادة في حلف الثاني بعد حلف الاول واجبا بزيادته فيه بعد نكول الاول
حسبما قاله ابن رشد في المقدمات في كتاب الايمان قال المازري وما ذكره اللخمي من الخلاف هل الحلف على النفي او عليه مع الاثبات
لا اعرف فيه احدا من اصحابنا عليه وعند الشافعية فيه خلاف فان حلفه على الزيادة للوجه الذي قررناه فهو كقول اهل
المذهب في حلف التي تدعي على كل ما ادعاه من قدر حقه الذي ادعى ... وان كانت قيمته الى ... اقل مما ادعاه التي تهدر واكثر
مما في ... نكول ... عن الحلف على نفي ... على قيمة ... **قلت** فيلزم مثله فيمن ادعى على رجل قدرا من
الدين اقام شاهدا ببعضه واقتصر ابن رشد في المقدمات في صفة حلف البائع على انه مخير في حلفه على الزيادة قال الخلاف
حلف المبتاع بعد البيع بنقص قول المازري فيما نقله اللخمي لا اعرفه **قلت** والانصاف انا لقول الذي قال لا اعرفه
هو نصها في كتاب الخيار منها ما نصه قيل للبائع اما ان تصدق المشتري والا فاحلف انك ما بعت سلعتك الا بما قلت فان
حلف قيل للمبتاع اما ان تاخذها بما قال البائع والا فاحلف ما اشتريتها الا بما قلت وتبرأ ومثله في تضمين الصناع وعلى لفظ
المدونة بنا ابن سحنون والمتيطي حلفهما قال اللامانصه ... ان يحلف البائع اولا ثم يخير المبتاع في ان ياخذ السلعة
بما حلف عليه البائع ... انه يحلف على الجزء ... المبتاع يحلف على ما قال وعدم ذكر المازري وابن رشد
ما ذكر من هذا عن المدونة غريب ولا سيما ابن رشد مع كثرة ذكره مسائلها **قلت** عدم ذكرهما ما فيها لوضوح ضعفه
بما في راه من ان يمين المدعا عليه انما يطلب منه على نفي الدعوى فقط ووضوح ذلك موجب حملها على غير ظاهرها وبعد
وتعقيبها بما في راه **قلت** هذا بين ... نقلناه عن المتيطي وغيره من حملها على ظاهرها ووجهه ان تقول الحلف على
الجزء بين العدمي وهو نفي الدعوى والوجودي وهو الراجع لاثبات دعواه مطلوب حسبما دل عليه ظاهرها وتقريره
ان الحلف عليهما معا موجب لدر مفسدة محتملة الثبوت وكل موجب لدر مفسدة محتملة الثبوت مطلوب فالحلف على
الجزء بين مطلوب بيان الاولى ان الحلف على الجزء العدمي فقط حلف على كذب محتمل وكل حلف على كذب محتمل فهو ذو
مفسدة محتملة الثبوت فالحلف على الجزء العدمي فقط ذو مفسدة محتملة الثبوت بيان الاولى ان الحلف على الجزء العدمي
فقط اخص من الحلف على نفي مطلق البيع ونفي الاخص وان لم يستلزم نفي الاعم فتجيبه معه محتمل لحمله على نفي البيع الاخص فقط محتمل لحلفه
على نفي مطلق البيع ونفي مطلق البيع كذبا فالحلف على الجزء العدمي فقط حلف على كذب محتمل وصدق كبرى هذه وهي قولنا وكل
حلف على كذب محتمل فهو ذو مفسدة محتملة واضح فصدق الكذب الحالف على الجزء العدمي فقط ذو مفسدة محتملة ثم نقول بيان صغرى
القياس الاول وهي قولنا الحلف على الجزء بين دافع ذو مفسدة محتملة الثبوت انه اذا حلف ما باع الا بكذا انتفى احتمال
حلفه على نفي مطلق البيع الموجب لاحتمال الكذب قطعا فكان ذا دارء للمفسدة المذكورة وبيان كبراه وهي قولنا وكل موجب
لدر مفسدة محتملة الثبوت مطلوب واضح فلزم حينئذ صدق الدعوى وهي قولنا الحلف على الجزء بين مطلوب وبه يتضح وجه
الحلف على الزيادة المذكورة بحلف المبتاع بعد حلف البائع على ظاهر المدونة وقول المتيطي وابن سحنون خلاف قول ابن
رشد وقول ابن الحاجب ويحلفان على نفي دعوى خصمه وقيل مع تحقيق دعواه ونحوه لابن شاس ... المتبايعين نقل اللخمي الا ان فيه
نقل قول المدونة مبهما موخرا وفي تقرير الفسخ بحلفهما طرق ... ابن رشد في كون فسخه بتمام حلفهما او لا ... ان كان بحكم والا ثم
يقع الا بتراضيهما بعد حلفهما ورابعها ان كان بحكم لم يقع الا بحكم وان كان دون حكم وقع بتمام حلفهما عكس الثالث لسحنون

نفي

مع ظاهر شفعتها وابن القاسم في ثلاثة منهما **قلت** في بعض البافين الامتناحي واصحابه وعن ابي عبد الحق الاجبي ليبعه الغرو بين فال
وخالفه غيره وكلاهما تعقيب ابن رشد الثالث ان المقابل للعيب بتمام حلفهما فهي كونه بين اضيعهما لقوله الا ان اضيعهما وظاهر
تعقيبه اي ابعه فقصر كونه بحكم لظاهر قوله فيه عكس الثالث وحمل الفقير على ظاهرهما تناقض الا ان بين بقوله عكس
الثالث في اعتبار الحكم ولغوه مطلقا ويكون المقابل للعيب بتمام الحلف في الثلاثة التي اضيع وفي الى ابع الحكم وفي هذه اعد
التبعية نظر نقلا وتوجيها والاخر اي بين مقابل العيب بتمام التحالف احد الاقوال في التي اصلي والحكم المازري فيه وفوعه بتمام
حلفهما او بالحكم قولا سحنون وابن القاسم وثالثها نقل بعض اشياخي وقوعه بين اضيعهما **قلت** عن الا اللخمي لابن عبيد
الحكم قال وهو احسن وعلى جعل المازري الى اضي مقابل للقول بالحكم الاقوال خمسة ابن رشد على عدم العيب بتمام
التحالف اختلف فيه فالمبتاع الاخذ بما قال البائع وظاهره ليس للبائع ان يلزم المبتاع البيع بما قال ولابن عبد الحكم للبائع
ان يلزم المبتاع للبائع بما قال وظاهره ليس للمبتاع ان يلزم البائع البيع بما قال وقيل هما سواء يتكلم كل منهما فيكون في جهوده
مسكوتا عنه يجري محكوم فيه بالنفقة هذا قول ابن رزق والذي بين ان كان اختلافهما في الغلة والكثرة او في غاية المدة
المسافة فالبائع ان يحمل الاعلى لانه اختلاف من القول **قلت** فيما ذكر من عدم الصحة نظر لان في ام الى ام احدهما
الاخر البيع بما قال في الغلة والكثرة انما هو بأخذ بغير دعواه لا ينقض الحكم عليه بل ان ابد على دعوى الحكم والا
امتنع لقبول الحكم واذا كان الى امه ذلك الاخر بدعواه فلا فرق بين كونها في قلة او كثرة ولا بين كونها في نوع اخر
ولا سيما على القول بان الفسخ انما هو في الظاهر فقط حسبما بانت فيما مثله وان كان من فقهاء من الشيوخ تنافي
كلامه عنه نقلنا ايا بالقبول للمازري في كون الفسخ ثابتا في الباطن كالظاهر خلاف وفيه الكثير فيه ثالثها
ثالثها ان كان البائع مظلوما لانه وهو ظالم غاصب المبيع وفايدة الخليفة تحقق تمكن البائع بالوطء والعتق
وغيره وعلى كونه في الظاهر فقط لا تمكن به وهو وحقه في عوضه على مختص به والمبيع له لا بحكم من اخذه في دينه بالبايع
فيه ان فضل عنه عنه فما يفوق في ذمة المشتري وان فضله رد فضله عليه وبين اصحابنا النظر في خلاف هل يبيعه له
بنفسه لتعذر الى فع الحاكم او يبيعه الحاكم والاشبه بظاهر مذهبنا الرفع للحاكم قال ابن عبد السلام الذي اتهم
من فواعد مذهبنا انه لابد مع ذلك بل له ان يبيع بنفسه **قلت** الاكثر ما قاله المازري وقول ابن عبد السلام في د
بنصها مع غيره ما يقع المرتهن تبيع الرهن بعد حلول اجله بغير وانه يجب رفعه للامام لبيعه المازري فواعد متاخري اصحابنا
كل ما يوجب الاختلاف في الثمن كالاختلاف فيه كاختلافهما في الرهن والحميل صحيح ابن عبد السلام وفي المذهب ما يدل على ان الرهن
لا حصة له من الثمن وهذا يعني خرجه في تقسيمه هذه المسئلة باختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته فيهما من ابهم انه ان يسلم ركابا في
طعام بعقل واخذ رهنا او حميلا بغير امر كان جائز لانه زيادة في التوثق والبيك التعطيل في الوجه الذي يقتضي خرجه على التشبيه
قلت وجه التعطيل ان مسئلة الكتاب انما تدل على ان الرهن لا حصة له من الثمن ولو كان الاختلاف فيه كالاختلاف في قلة
الثمن وكثرته لكان له حصة من الثمن وهو خلاف ما بيناه انه مقتضى قولها ورد بان مقتضى تشبيه اختلافهما في الرهن
باختلافهما في قلة الثمن وكثرته ان الرهن المشترط في العقد له حصة من الثمن لا مطلقا كالرهن ولو لم يشترط في العقد
ومسئلة الوكيل انما هي في شيء طارئ لم يشترط في العقد بين الوكيل والموكل ولذا لو شرط عليه في عقد التوكيل كان تركه
متعديا **وان قلت** فرق بين الوكيل والمسلم اليه يقتضي كما لو كان له حصة من الثمن لكان متعديا لانه يكون قد ترك
بعض ثمن المبيع وهو راس مال السلم لمكان الرهن **قلت** الثمن في بيع الوكيل الذي يكون في تركه بعضه متعديا انما هو
ما يبلغ القيمة والرهن عليها لا يكون بعدم تحصيله متعديا اتفاقا ومعنى مسئلة الكتاب ان الوكيل اعطى في المسلم فيه ثمن
مثله فما فوق لا فيه اعطى اكثر من ذلك ولذا قال في المدونة لانه زيادة توثق وسمع اصبغ ابن القاسم من قال اشتريت

من فلان

من فلان انا وفلان هذه السلعة بكذا وقال البائع انما بعتكها وحدك لم يلزمه الا نصفها بنصف الثمن ولو قال المشتري بعتها كلها وقال البائع
انما بعتك انت وفلان على ان ادعى ذلك فلان اخذه الا ان يكون للاخر بينة وقاله اصبغ قال ابن القاسم وان لم يدع ذلك فلان فهي لمن
ادعاها ولا حجة للبائع لانه اقر ببيعها كلها اصبغ ليس هذا بشيء انما له نصفها الا ان يشاء البائع وهذا اغرق عن الصواب
ابن رشد قوله يلزمه الا نصفها بين ويحلف انه ما ابتاع الا نصفها ان حلف كان شاهدا هذا الفلان بشهادة النصف الاخر وان نكل
عن اليمين حلف البائع والزمه كل السلعة ثم مدعي نصفها من اقر انه اشتراه معه ان اراد اخذه وان لم يرد اخذه واراد هو الزامه
اياه لم يلزمه اليمين انه ما اشتراه معه فان حلف ابرئ الا بالسلعة وان نكل حلف الاول وكان نصف السلعة بينهما وقوله في الثانية
فلان لم يدع ذلك فهي لمن ادعاها هو استحسان والقياس قول اصبغ لان البائع انما اقر بالبيع لغيره واستحسان ابن القاسم في
هذه المسئلة كاستحسان اشهب في كتاب الخيار ورد به في المسئلة الاولى على استحسان ابن القاسم في الثانية اذا قال المشتري بعتنا
وفلان وقال البائع انما بعتك وحدك ان يكون لفلان اخذ نصف السلعة فيكون بينهما ولا يكون للبائع حجة لانه اقر ببيعها كلها
بالثمن من هذا وسمع ابو زيد ابن القاسم من اشترى نصف شقة ولم يسم اولا ولا اخرا ثم يسم البائع حتى قطع الثوب وقال
لا اعطيك الا الاخر وقال المشتري لا اخذ الا الاول حلف البائع ما باع الا على الاخر وفسخ البيع ورد الثوب مقطوعا الا ان يكون
سنة التجار اذا قطعوا انما يبيعون الاول فيحملان على ذلك ابن رشد يريد احلف البائع حلف المشتري ما اشترى الا على
الاول **قلت** انظر قوله ما اشترى الا على الاول فجعله يحلف على مجموع نفي دعوى خصمه واثبات دعواه وقد قال في المقدمات
اذا حلف البائع اولا انما يحلف المشتري بعده على نفي دعوى البائع فقط اذ لا فايدة في حلفه على اثبات دعواه بعد حلف
البائع قال وكلامه في هذه المسئلة على ابتداء بحلف البائع اذا اراد الاخر والمشتري انه اراد الاول لانهما اتفقا على ان
البيع وقع منهما دون تسمية اول ولا اخر ولو ادعيا التسمية حلف كل منهما على ما سمى لا فرق بين دعواهما التسمية واتفاقهما
على الابهام ان ادعى كل منهما انه اراد غير ما اراد صاحبه الا في صفة الايمان ولو اتفقا على الابهام ولا نية لواحد منهما كان له
ان يكون يقسم الثوب على القيمة ثم يقتسمانه عليه وقال ابن حبيب هذه مسئلة حايلة لا تجوز الا ابهما ولا بينها لانه بيع
مجهول كمن باع ذراعا من ارضه ولم يجوزه وان ادعى احدهما انه سمى جاز وحلف على ما ادعى فان ادعيا معا فهو قول البائع
مع يمينه وان لم يقطع الشقة وقد ابهما كان لمن الاخذ شاء يكون بعين المشتري نصفها ارضه ومن بزكى الناحية وتسمية قوله بعين لانهما اذا ابهما فهو
فليس ببيع المجهول كما هو كالاخر يتفقوا البيع بينهما على جهل لان كلا منهما لم يدر ان صاحبه اراد النصف الذي اراده ولم يقع بكلمه او
المشتري على ان ياخذ احد النصفين من غير ان يعلم ايهما هو ولا جمع البائع على ذلك ولو وقع ذلك كان غير امضائه ابن يقول
اشترى احد النصفين الاول والاخر ايهما وقع السهم عليه او ايهما شئت ان تعطيني **قلت** قوله او ايهما شئت كظاهر
انه ما اسر اتفاقا وفيه نظر بل هو مثل قولهم ثوبا من ثوبين على ان الخيار للبائع وتقدم ما فيهما من الخلاف وذكر في كتاب النكاح
منها قال وقوله ان ادعى احدهما انه سمى جاز وحلف على ذلك مثل دعوى ما ذهب اليه من فساد البيع اذا ابهما لان من سمى
هذا يكون مدعيا للصحة ومن لم يسم مدع للفساد وقوله ان ادعيا معا فالقول قول البائع لا يصح اذ الواجب ان يحلف كل منهما
لصاحبه فلا يكون بينهما بيع لان البائع مدع على المبتاع انه باع منه النصف الاخر ومنكر ان يكون باع منه النصف الاول والمبتاع
مدع على البائع انه باع منه النصف الاول ومنكر ان يكون اشترى منه النصف الاخر فان حلفا او نكلا انفسخ بينهما وان نكل احدهما
فالقول قول الحالف وسمع ابو زيد سحنون من اسلم سلعته واراد الانقلاب فقال اخذتها بعشرة وقال البائع باحد عشر
فقال المشتري لا ازيدك على عشرة فذهبا ثم جاءت بعد القيمة ما لم تزد على احد عشر وما لم تنقص عن عشرة فان اراد
ولا يفعل لرضى البائع باحد عشر ورضي المبتاع بعشرة ابن رشد هذه جيدة خفية المعنى ناقصة الوجوه ابين وجهها
واتم وجوهها انما رجع للقيمة في فوتها لانه لم يحلفا دون اتفاق على ثمن في لزوم القيمة على الوجه المذكور سواء فاتت السلعة

بيد المبتاع او بانتها هو اذا لم يقبل له البائع لا انقصك من احد عشر انما عمي علينا ان ياخذها بدرهم الا ان يعينها لحجة البائع وهو
سواء كانت مثل ان يكون طعاما فياكله او شاة فيذبحها او ثوبا فيقطعه او دارا فيهدمها فيكتفيها فياتي بما احد عشر فيها ليسلمه
على تقويته اباها وقد يسمع قوله لا ازيدك شيئا على عشرة وقول انه لا انقصك من احد عشر فاخذها المبتاع وقال لا ازيدك على عشرة
ثم انقلب بها فلما فاتت ان منعه الا احد عشر اذا فاتت وسمع قول البائع لا انقصك من احد عشر ولو اجلها لم المبتاع لحجة البائع
وهو سواء كان اللازم الاتي من قوله انه اتى بحجة فاعلية ان كان الاخر قول البائع لا انقصك من احد عشر لي متى الا احد عشر المبتاع بنوعية
وان كان قول المبتاع لا ازيدك على عشرة ثم البائع اخذ العطية بسكوته وهذا كله بين بيمينه مما في صحاح عيسى من كتاب
كراء الدور والارضين واما ابن ابي جمعة عن ابن القاسم في الزيادة به وهي بين ابن سحنون روى ابن وهب ان اختلفا في قدر الثمن وتاجيله
فان بان المشتري بالسلعة حلف وقبل قوله وان لم يقبض السلعة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار لحلف البائع ما يعتقه
الا بالنقد والمشتري ما اشترى بها بالنقد ثم ان قال سحنون خذ منه هذا الاصل فان اختلف فيه قول مالك اختلفا في تنويرا
ابن رشد في اختلافهما في اجل الثمن اذا اتفقا على عدده ثلاثة اقوال الاول رواية ابن وهب هذه يتحالفان ويتفاسخان
ما كانت السلعة بيد البائع وان فاتت المبتاع فالقول قوله اذا اتى البائع باجل لا واختاره سحنون الثاني مثل هذا ما لم يبع
البائع باجل والا فالقول قوله ويوقفها المبتاع هو الثالث يتحالفان ويتفاسخان وتوقيف المبتاع السلعة ما لم تفت
فان فاتت فالقول قول البائع ان لم يات باجل والقول قول المبتاع ان اتى باقرب الاجل واختلف فيه وهو مشهور قولي ابن القاسم
والى الرابع قول ابن عبد الحكم واصبغ وابن الماجشون يتحالفان ويتفاسخان وتوقيفها السلعة ما لم تفت فان فاتت
فالقول قول المشتري وان لم يات البائع باجل الخامس القول قول المشتري وان ادعى من الاجل ما يشبه فاتت السلعة ام لا
روي عن ابن القاسم والسادس ان لم يات البائع باجل قبل قوله ما لم يرجع فان ادعى فالقول قول المبتاع والسابع
ان لم يات البائع باجل فالقول قوله وان ادعى السلعة ما لم تفت وان فاتت فالقول قول المشتري روي عن ابن القاسم وهو قول
العراقيين والثامن القول قول البائع ان لم يات باجل فاتت السلعة ام لا وان اتى به فالقول قول المشتري فاتت السلعة ام لا
وهي رواية مطرف المازري ان اتفقا على مدة الاجل واختلفا في انقضائه فالقول قول منكره لانه اختلاف في زمن العقد وان
اختلفا في قدره مع اتفاقهما على ثبوته فالعقد جرى فيه اقوال اختلافهما في قدر الثمن عياض في تضمين الصناع قوله في اخرها
بالقضاء عن ملك اختلافهما في الاجل في موت السلعة كاختلافهما في الثمن يحلفان لاحمد وابي ثابت لا للنخعي المازري وان ادعى
البائع عقده على الحلول وقال المشتري الى شهر فعلى تضمين الصناع منها ان لم تفت السلعة تحالفا وان فاتت صدق البائع وفي
رواية يحيى تصديق المشتري في العيوب وفي الوكالات والاجر فيها بصدق المشتري في العيوب ان ادعى امرا قريبا لا يتهم فيه
وكذا قال ابن القاسم في الذي يقبل قول البائع ويقدم الخلاف بان دعوى الاشبه في القيام قلت ونحوه قول اللخمي انما
الخلاف ان فاتت السلعة والا تحالفا وتفاسخا اذ لا اعتبار للشبه في القيام على المشهور ابن رشد ان اختلفا في تاجيله
فالاصل انه ان اختلفا فيه … الا اذا كان في مبيع جرى فيه … المتبايعين اختلاف الاصحاب بعد ذلك
هو على شهادة بعادة وقيل القول قول البائع وهذا على ان العادة التعجيل وقيل هذا في دعوى تعيين الاجل وفي الغريب
يتحالفان لان الاختلاف في قدر الثمن قلت هذا اختصار كلام ابن بطي قال وفي قول يتحالفان ما لم يفت وهذا هو الاصل
فان اتى البائع بالاجل وادعى فيه وادعى المشتري بعده جرى على الاختلاف في الثمن الاعلى … انه مقر منه فيكون
القول قول المشتري وفي المذهب فيه قولان وفيها في كتاب الوكالات ان ادعى البائع نقده والمبتاع تاجيله صدق
ان ادعى اجلا يقرب لا يتهم فيه والاصل قول البائع الا ان يكون قد انتفع المبتاع بالسلعة … فالقول قول مدعيه وفي
تضمين الصناع ان ادعى البائع حلوله او الى شهر وقال المبتاع الى شهرين فان لم تفت حلفا وردت وان فاتت بيد المبتاع حولة

سوف

سوف فالقول قول البائع في حلوله لانه قضى اجله وفيها ايضا هو من قال مالك ان فاتت وادعى البائع حلوله والمبتاع اجلا فيما يعرف
وان ادعى بعيدا لم يصدق ابن القاسم لا يصدق في الاجل وينظر لعلمها اتى به الى ان يبقى ما يكفي من دعوى البائع فلا ياخذ الا ما ادعى وفي
ثالث سلمها ان ادعى المبتاع اجلا والبائع اجلا دونه صدق المبتاع الا ان ياتي بما لا يشبه فيصدق البائع وفيها ان
اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والعروض وقد بان المبتاع بالمبيع صدق البائع بيمينه الا فيما يباع على النقد كالصرف
وما يباع في الاسواق من اللحم والفاكهة والخضر والحنطة والزيت ونحوه وانقلب به المبتاع صدق بيمينه وفي سماع القرينين
من كتاب ارخى الستور عن ابتاع وطلبه بائعه بثمنه فقال دفعته لك صدق البائع بيمينه لانه لم يعارضه وكذا من ابتاع طعاما فاكتاله
في وعائه ولم يبرح فانما القول قول بائعه بيمينه ابن رشد لم يبين متى ادعى مبتاع الطعام دفع ثمنه فان ادعى دفعه بعد قبضه الطعام
فالقول قول بائعه اتفاقا ولو ادعى دفعه قبله فقبل قوله او قول بائعه ثالثها فيما استثنى فيه ثمنه قبل قبضه … فيه لابن
ابن القاسم في كتاب المديان وظاهر هذا السماع ونحوه عن ابن القاسم وهذا فيما يتبايع بالنقد شبه الصرف كبيع الحنطة والزيت وادام
والعروض والثياب والبقل والادام كبيع الطعام والحيوان والعروض والرقيق والدور فالقول قول البائع الى ما يجوز التبايع الى مثله
عند ابن القاسم ويحيى عنه في الطعام ان القول قول المبتاع في ثمن الطعام ولو كثر ان بان به عن بائعه وقال الحسن واصبغ وعيسى في
الطعام كالثياب والعروض وقال ابن حبيب اما الرقيق والدواب والرباع ونحو ذلك فلا يصدق فيه الا بعد طول المدة على الدين ولا على التقاضي
فالقول فيه قول البائع ان لم يقبضه وتوقيفها وان لم يبن به المشتري وتسلمه فيقبل قول المبتاع واما البز والتجارات ومما يباع على
التقاضي والاجال فالقول قول البائع وتوقيفها وان لم يمض لذلك مثل العشرة ونحوها فيقبل قول المشتري ابن رشد زاد اختلفا
ثم ما يباع على النقد بعد قبضه قبل الانقلاب به فقد اختلف فيه فروى اشهب القول قول البائع وروى ابن القاسم قول المبتاع
قال ابن القاسم هذا ان كانت العادة اخذ ثمنه قبل قبضه او معه … ابن محرز فقد تبع ابن القاسم على المعنى المعتمد عليه والا
العادة من ادعاه فالقول قوله بيمينه في كل مبيع قلت مقتضى تعليل ابن القاسم روايته انهما وفاق في رواية اشهب خلافا لقول
ابن محرز اختلفا فيه والاطلاق قوله خلافا لقول ابن رضوان ادعى دفعه بعد قبضه الطعام قبل قول بائعه اتفاقا وما عزاه لابن
القاسم في العتبية قال الصقلي رواه عنه ابن زرقون وذكر يحيى بن عمر قال هو كالسلم وما عزاه لابن حبيب عزاه الصقلي
له عن موسى الاخوين وروايتهما قال وسوى ابن القاسم بين البز وغيره الا ان الزيت والحنطة ونحوه يجعل القول فيه قول البائع
ونحو عشرة ايام ما لم يطل زمن ما يجوز البيع اليه ولما ذكر اللخمي قول مالك في الحيوان والثياب قال من يومه لم يقم دليل ان ادعى
المشتري انه سلم في المبيع الا بعد دفع الثمن لكونه خروجا او غيبة الا بعد حال او يبقى اليومين او اليوم لا يبعد وهذا ابعد عند النزول
ان عمر السلعة فينبغي ان جرت عادة بمثل ما يباع من البقل واللحم في غير حاضر المبيع كالثياب ان يحكم بها فيهما ولا تبعد شهادات
الى … بذلك تبعت قلت هو كلامه قوله الا فيما يباع على النقد ومتقدم نقل ابن محرز عن ابن القاسم فاذكره
بعض المذاكرين من شيوخ القضاء عندنا وفي نحو جاء عن بعض القضاة الحكم على كل ما هو واقع المشهورة لما ليقته بعد الاصل
وانه حكم بعض القضاة بين رجل بدوي وتاجر حضري طلب البدوي بثمن ثياب ابتاعها منه منذ مدة في بيته لم يدع البيع
وقال البدوي ما فارقته حتى دفعت اليه فحكم للبائع بحلفه وقبول قوله قال فانكر ذلك عليه ذلك وخلفه العادة جارية في
مثل هذا ان البدوي لا يبرح بالسلعة من حانوت التاجر الا بعد دفع الثمن فلا يحكم ان مضى قدر ذلك يوم فلم يرجع الى ابن عبد السلام
والنكير صحيح والعادة عندنا بتونس مثل ما ذكره قلت نقل القاضي لم تتضمن عندنا العادة بذلك وعدم رجوعه للنكير
في قوله صواب لكن ينبغي ان يستفسر عنه فيما يقبل قوله فان ثبت ذلك بيمينه في قول المنكر والا فلا وسمع اصبغ
ابن القاسم من طلب بثمن سلعة فقال لم اقبضها وادعى البائع انه قبضها ان كان المشهور بالثمن فقد قبضها وعلى من نفيها اصبغ ويحلف
البائع ان كان بيد المشتري البيع والاشهاد … هذا ان اعمال النقد عرف ان كان حتى حل الاجل واشهد بالدين على البائع قلت

مفهومه انه لم يكن اشهد بالقول قوله وهو نقل المازري عن المذهب ابن رشد وقيل ان حل الاجل صدق البايع بيمينه في دفع
السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان اشهد على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد واشهد عليه
المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب بالزمن الذي يتأخر فيه القبض ويشتغل فيه الابلاغ والجمعة ونحوه لكان القول قول
المشتري وان بعد كالشهر والشهرين ونحو ذلك فالقول قول البايع وهذا القول كما هو قول ابن القاسم في الزبيبة وهو الفقهي
لان البايع مدع في دفع السلعة كالمبتاع في ثمن السلعة فلما كان بالقرب القول قول البايع انه ما قبض وفي البعد القول قول
المبتاع مع يمينه لعرف دفع ومضي حد القرب والبعد والاختلاف فيه في رسم الاقضية من سماع اشهب وجعل ان يكون بالقرب
قول المبتاع مع يمينه انه ما قبض السلعة وان اشهد على نفسه بالثمن ان كان للاجل او بدفعه للبايع ان كان نقدا اذ لا دليل
في الاشهاد بالثمن على قبض السلعة اذ قد يشهد له قبل ذلك وان يكون في البعد القول قول البايع مع يمينه ولا وجه لسقوط
اليمين عنه مع تحقق دعوى المبتاع عليه ما دفع اليه السلعة اللخمي عن ابن عبد الحكم ان شهدت بينة على رجل لفلان عليه
مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقولوا وقبض السلعة وكذا لو شهدوا انه باعه سلعة بكذا لم يقض
عليه اذ ليس في الشهادة تمام الموجب قبض السلعة ابن رشد ولو اشهد المبتاع على نفسه بالثمن وانه قبض السلعة ثم قام
بالقرب يطلبها وقال انما اشهدت له طمأنينة لم يجر على اختلاف المتأخرين في دعوى البايع انه يقض له من الثمن بعد
اشهاده بقبضه او انه لم يقبض منه شيئا وقال انما اشهدت طمأنينة له وفي توجه حلف المبتاع مطلقا او ان يعد وثالثها
ان كان اجنبيا لا في بلد البايع ولا حليفا له لتعلق ابن الهندي وقول ابن زرب **فلت** كما هو قوله تجري على
اختلاف المتأخرين يدل على انه المتقدمين في تهذيب الطالب عن ابي محمد ان اشهد البايع بقبض الثمن ثم قال انما اشهدت
له ثقة بالمبتاع وطلب يمينه فقال مالك واصحابه لا يمين عليه ابن حبيب الا ان يأتي بدليل على ما ادعى ويقع عليه تهمة قد
فيحلفه عبد الحق وفي الموازية يحلفه مطلقا وعندي ان من كان يتهم ومن لا يتهم في وجوب اليمين وسقوطها صواب
ولو اختلفا في البت والخيار ففي قبول قول مدعي البتات او الخيار ثالثها يتحالفان ويتفاسخان لها ولابن رشد مع غيره
عن اشهب وابن محرز قائلا لان الشيء لا يوجد في الثمن فهو اشد للاختلاف فيه المازري هذا اذا اراد مدعي الخيار رده
والا فلا اختلاف **فلت** ينبغي ان لا اختلاف مع ارادة مدعي الخيار البت ان مضت العيون للاجر ايام الخيار والبايع
مدعيه ليكون له المال على ان عقد الخيار يوم بت **وفيها** ان ادعى احدهما انهما لم يضربا للسلم اجلا وان راس ماله
تاخر شهرا ايقضي بعدها كذبه الاخر فالقول قول مدعي الصحة لانه ادعى بيع الناس الصقلي عن الشيخ انه قول ابن سحنون
ان قال البايع بعتك بخمر وقال المبتاع بدنانير تحالفا وتفاسخا كالاختلاف في دعوى احدهما الحلال والاخر الحرام وقال
بعض شيوخ القرويين ان كان الفساد المدعى في العقد كبيع يوم الجمعة او بيع غرر فالقول قول مدعي الصحة وان كان
يؤدي الى الاختلاف في الثمن تحالفا وتفاسخا **فلت** ظاهر عبد الحق كونه بيعا غررا ودعوى المشتري انه ابن المبيع وهو
يوجب له الصقلي هذا على نقود عوى الاشبه مع القيام وعلى اعتبارها القول قول مدعي الحلال منهما **فلت** وعلى ذلك
نقل الصقلي وعبد الحق لمحمد بن عبد الحكم انه انما يكون القول قول مدعي الصحة ان فاتت السلعة والا تحالفا وتفاسخا وكذا
وقال الصقلي قولها في دعوى احدهما تاخير راس المال ودعوى الاخر تعجيله انه بعد حلول الاجل ولو كان بقرب عقده تحالفا وتفاسخا
وقال بعض شيوخ القرويين القول قول مدعي الصحة فات السلعة ام لا الصقلي هذا على القول بعدم الشبه وفي الموازية
ان اختلفا مع ذلك في الثمن تحالفا وتفاسخا المازري ظاهر هذا القول قول مدعي الصحة مطلقا وحمل الاشياخ على ما
لا يقتضي اختلافا في الثمن فهو فصوا بقولها القول قول مدعي الصحة في الاختلاف في تاخير راس المال بشهر وهو يقتضي
الاختلاف في الثمن واجاب بعضهم بحمله على انه يعرف ثمن السلعة وذهب شيخنا الى انه انما تحالفا في بعض المبيعات المتعامل

بالفساد صدق مدعيه مستدلا بقولها القول قول الزوجة في دعوى الوطء بارخاء الستور ولو كانت حائضا او في رمضان
وكما قيل في المغارسة ان غلب فيها الفساد فالقول قول مدعيه وما قاله حمل على اصل المذهب في الغلط بالنوع **فلت**
في قبوله استدلالا انه في مسألة الستر نظر لان العمل بارخاء الستر في رمضان جار باعتبار ذاته والعادة الغالبة في منع ذلك
باعتبار ذاته وما يلزم من اعتبار الجاني دليلا اعتبار المحرم كذلك ومن الغلط بالمشهورة في العقد المعروف حتى على المعروف حصل
ابن بشير انه لم يعد اختلافهما الى الاختلاف في الثمن فالمشهور القول قول مدعي الصحة لانه الاصل وان كان الغالب الفساد
فقال سحنون القول قول مدعيه واستقرأه ابو محمد عبد الحميد وذكر ما تقدم في دعوى الزوجة الوطء في رمضان قال وان
عاد الى الاختلاف في الثمن فاهل المذهب لم يفرق احدهما انه كالاختلاف في الثمن والاخر ان القول قول مدعي الصحة **عياض** اشار بعضهم الى ان قولها مبني على رعي الاشبه مع القيام حتى لو كان عرف البلد الفساد كان القول قول مدعيه
قال وعلى اصله في الكتاب يتحالفان ويتفاسخان وتأمل قولها يتبين فيه ما يقول الى الاختلاف في راس المال اجلي بشيء
معارضة قوله في كتاب ابن سحنون ان قال بعتك بخمر وقال المشتري بدنانير تحالفا وتفاسخا لان هذا اختلاف في الثمن والذي
ابتغى نور بين التأويلين نحو الشيخ وغيره من القرويين وحمله بعضهم على الخلاف وان قولها يحلف مدعي الصحة مطلقا وقال
المعتبر انما يكون القول قول مدعي الصحة ما لم تعرف بينة لان قامت على ظاهر حكم بسقوط اليمين قال ابن فضل الا ان يقول
مدعي الحرام بعلم ملتبس البيع على الحرام وان كان الاخر ممن يتهم بذلك احلفا والا فلا وفي المفهوم من كل صحيح على اصولهم
ان كانت السلعة قائمة ولا يتول اختلافهما الى الاختلاف في ثمن ولا مثمون فالقول قول مدعي الصحة وان آل الى الاختلاف
في ثمن او مثمون جرى على الخلاف في اعتبار الاشبه مع القيام ولابن زرب عن ابن القاسم القول قول مدعي الحرام منهما قال
وان كان الناس يتعاملون بالحلال والحرام احلفا وفسخ الامر بينهما فلم يري في طرقه الى رامة قول مدعي الحلال مع يمينه
وبناها على رعي الاشبه مع القيام وان كانت فايتة واختلفا فيما يؤدي الى الاختلاف في قدر الثمن او بعد والبيع
او الى الاختلاف في صفته دون نوعه فالقول قول مدعي الحلال وان كان اختلافهما في الانواع جرى على الخلاف في رعي
الاشبه مع القيام **فلت** ويعني كون القول قول مدعي الصحة ابدا وان لم يؤول الى الاختلاف في قدر الثمن او نوعه
او ان فاتت المبيع رابعها ان كان الغالب وان كان الفساد فالقول قول مدعيه والا فالعمل كما هو ظاهر نقله عياض عن
بعضهم وثالثها بنفي واحد وتخريج بعضهم على لغو الاشبه في القيام وزعمه في العقود مع عبد الحق عن بعض القرويين
بقيد دعوى ذي الصحة من الثمن ما يشبهه ولابن زرب عن ابن القاسم ابن رشد وعلى لغو اعتبار الصحة يتحالفان وسمعه
ويتفاسخان كذا انتا الى واية وينبغي ان يكون القول قول مدعي الفساد ان بعد كان او معتادا ان حلف انفسخ البيع
ولا معنى ليمين الاخر لان البيع ينفسخ حلف ام لا ان حلف مدعي الفساد وان نكل حلف مدعي الصحة وثبت البيع واذا وجب
التحالف فيعني تبدية البايع مطلقا كالتحالف في قلة الثمن وكثرته او تبدية مدعي الفساد لانه ومنه ثالثها دائما وحيث الحلف
او مدعي الصحة لانه ومنه في بعض الاحيان وهو ان نكل عن مطلق الحلف ثلاثة للمازري عن اخر بعضهم بظاهر قول محمد
وعن التونسي وغيره من المتأخرين **فلت** بان لظاهر اخر عبد الحق وحكاه عن بعض شيوخ القرويين وجعل ابن عبد السلام
ثالث القولين الاول والاخير تبدية البايع ان ادعى الفساد فان نكل حلف المشتري وتفسخ بحكم فان نكل حلفه واذا ادعى
الصحة برئ المشتري وان حلف فسخ البيع دون حلف البايع لا اعرفه ولا ظاهر قوله انه للتونسي انما نقله ابن رشد والمازري
وجعله كما قلنا فقال المازري واحتج قائل الاول بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع فلم
يعرف بين كون احدهما ادعى مع ذلك صحة او فسادا وان اختلفا في قدر المسلم فيه وراس ماله عين وانما عابا بقبضه بقي بعقده
يقبل قول المسلم اليه ولو بعد قبضه راس ماله او حتى يعينه به ثالثها يتحالفان ويتفاسخان لظاهر ها مع الصقلي عن د

كاظاهر قول ابن حبيب واللخمي عن غير ابن القاسم في رواحلها ونقله عن غيره والصقلي عن محمد مع نقله عن اشهب وبعد طول لعيب فيقول
قوله وقال البعض ببعضه نلانه يقضي بالوسط لكاظاهر هنا مع الصقلي عن ابن حبيب ونقل اللخمي مع الصقلي عن اشهب ونقل
اللخمي قابلا ارى الحق للمسلم ان قام بدفع انتفاع المسلم اليه تلك المدة بالنقود لم يمكن من التحالف وان اسقطه تحالفا وتفاسخا
واختلفا في هذا الاصل لحاليع اسقط عن مبتاع اطلع على عيب فرد لم ارشه ما حدث عنده في المبيع فيسقط حقه في التماسك بالمبيع
ويرجع بارش العيب القديم فولان لها وللشيخ عبد الحق وقال بعض اصحابنا ان اختلفا في انتقاده تحالفا وتفاسخا وان اختلفا
عند حلول اجله فالقول قول المسلم اليه ان اشبه فجعل الطول موتا في العين وهي لا تختلف اسعارها فان قيل ما جعله في
موتا لان اسواق المسلم فيه تختلف بالطول قيل يلزم ذلك لو كان راس المال عرضا لم تحل اسواقه انه يكون فوتا وفيها
انه ليس فوتا وانما يلزم الا يشبه فان عدوه فيقضي بتحالفهما وتفاسخهما وحملهما على الوسط من حكم الناس نقلا الصقلي
عن محمد وظاهر قول ابن حبيب وبعد طول فيه حملهما على الوسط وقال بعضهم نقلاه عن محمد عن ابن القاسم وخرج بعضهم قول
ابن القاسم في اختلافهما كذلك في موضع القضاء فيقبل ورده المازري وابن محرز بامكان الوسط في قدر المسلم فيه وتعذره
في مواضعه عبد الحق جعل للمسلم ان اشبه قوله احرزا مالم يبق البائع بيبعه خلافا فقوله يحكي في الدراية يقول الذي يشبه
وقال المكي في الوسطة ولم يشبه ما قال المكي وقد انتقد انهما تحالفا ويتفاسخان من حمى الى مكة وفي قدر من الكراء فان
قيل لو حمل هذا في السلم جاز ذلك بعقد وسلعا قيل فرقوا لولا انهم المتبايعان حمل ترجيحه الحكم في تحالفهما وفي الموازية
في الكراء ان كان من الحج ركب المكي وبمكة وانما يقبل قول المكي ولان غالب الكراء الناس في الحج الى مكة فلت ان قيل
في ارادة التفرقة بين الكراء والسلم بانه يودي ذلك في السلم الى البيع والسلف بخلافه لانه جوز ذلك في الكراء فيقال هو
كذلك على قول الغير بالمنع في اقالة المكري المكتري بزيادة من المكري للمكتري بعد غيبتهم على النقد وسيرهما ماله بال لا على
قول ابن القاسم فيها بجوازه وفرق اللخمي بين مسئلة السلم والكراء بانهما اتفقا في السلم على انه صفقة واحدة في
الذمة بخلاف مسئلة الكراء لان اختلافهما في سلعة معينة فيما يشبه من قال بعتك خمسة اوجه وان لم يشبه وقال الاخر
خمسة وهذا العبد ولذي ما يشبه لكنه انه من لهما معا فلا يقبل قول المكتري على البائع في العبد وكذا المازري تعقب اللخمي
معرا عنه ببعض اشياخه وقال هذا التخيل فيه بعد وعدد الاوقية يمكن ان يتصور فيه انه كصلح مختلفة كما في الدار
المعلقة ولذا قال بعض الشيوخ الى انه لا فرق بينهما وفرق غيره من الاشياخ بانه يودي في السلم الى البيع والسلف
والبيع الحاضر التوقف وذكر انه ليس بالبين وكيف ما كان فهو كلبين في الفرق الذي ذكره بعض المشايخ فلت بل فرق اللخمي
اشبه ورده المازري بقوله عدد الاواقي كلاجزاء المساقاة رد من لا يفهم كلام اللخمي وبيانه ان اللخمي فرق بين دعوى البيع في معين
وبين من دون الامثال وفي كليهما الذمة من د وانما الامثال الحاصلة في الغير ... ولو اشبهت وفي الكلي في الذمة مغبونة
ان اشبهت لان تعلق الاعراض بالمعين الذي ليس من د وان الامثال معتبر بخلاف الكلي في الذمة لان المبيع المعين ان استحق
لم يقض على بائعه والاتيان بمثله وان استهلك لم يقض بمثله والكلي في الذمة ان استحق بعد اقتضائه عن بايعه مثله
وكذا ان استهلك المقتضي فيقضي بمثله فالاعتبار تعلق الاعراض بالمعين لم يقض على الكلي في المسطرة التي ادعى المكتري منها
منه فلان اشبهت دعواهما الاعتبار تعلق عرض المكري في تلك المسطرة لانها معينة وبعدم اعتبار تعلق الاعراض بعين ما هو مثلي
او في الذمة قضي على المسلم اليه بدفع القدر الى ابعد وان لم يبق بيبعه لشبهه دعوى المسلم وفيها ان كان راس المال عرضا
واختلفا في قدر الطعام في بيعهما او عند حلول الاجل فان لم يتغير سوق الثوب تحالفا وتفاسخا وان حال فالقول قول
المسلم اليه عياض لان السلعة المعينة لا يحمل فيها الا الفوت لا الغيبة عليها الصقلي عن القابسي لو كان راس
المال جارية واختلفا فالا يشبهم لزم المبتاع فيهما ولم يحلف على بيع الناس كما لو كان راس المال عيبا لانه بخالف تبايع الفلس

بالاثمان اللخمي ان كان راس المال ثوبا ولم تحل سوقه تحالفا وتفاسخا ولو حل الاجل لانه ينتفع به او لو انتفع به لتغير ولو تغير او حال
سوقه فالقول قول المسلم فان اتيا بما يشبه رد للاوسط فيما يشبه ان يسلم فيه وكذا لو اختلفا فيما يبيع للاجل او اتيا بما لا يشبه
رد المال ويشبه ان تباع به لذلك الاجل لانه بيع صحيح تحالفا والعاسر لان العاسر بسعيهم من ذمته ما في اخذ اعلى عليه فيرجع الى القيمة
وفيها ان ادعى المسلم قبضه بالفسطاط وقال الاخر بالاسكندرية فالقول قول مدعي موضع التبايع مع يمينه وفيها واخر
عن سحنون القول قول المسلم اليه وصوب اللخمي الاول ان كان من بلد واحد وان كان احدهما بلدا وبلد فالقول قول البيروان ادعى
القضاء بغيبته لان مثل اختلافهما في موته نقله فيمن عين عليه مع المازري ان اختلفا بعد عقدهما تحالفا وتفاسخا كاختلافهما
في قدر الاجل ويجري فيه ما تقدم من الخلاف في انواع العوض ودعوى النسخة مع القيام لان من ادعى محل العقد ادعى ما يشبه فان وقع
العوض بطول الزمان فذكر القولين وتبع ابن عبد السلام المازري في تعبيره بالعوض وان لم يرد موضع العقد احدهما فيهما
العقل قول المسلم اليه اللخمي وقال ابو الحسن تحالفا وتفاسخا وارى ان كان معنى اختلافهما فيما ينتفل من اجل التنقل فالقول قول
التبايع وان اختلفا في انه حيث نفى بعض الثمن ان النقل منهما الى المدينة تحالفا وتفاسخا وفولهان ان ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا
يراعي على انه ان رفع المسلم بدعوى النسخة فيقل فوته
السلم عقد معاوضة توجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة
غير متماثل العوضين فيخرج بشرط التراخي وان مازل حكمه حكمه لانه لا يتصرف عليه عن علو المختلفان يجوز السلم الحالي في حكم واحد
والكراء المضمون والعرض ولا يجري خلاف المثل غير غير ولا هيئته عن مطين وبطلت تعجيل العوضين ومنع كون عدم كون اجلها
ابن حارث اتفقوا على انه لا يجوز تاخير راس ماله المدة الطويلة وانه يجوز ان يتاخر اليوم واليومين اللخمي من شرط تعجيل
راس ماله ان كان مضمونا ولا يبقى تاخير المعين واختلف اذا اشترط تاخير المدة اليسيرة كاليومين او بعيب راس المال المدة
اليسيرة هل يفسخ او يمضي فاجاز ملك وابن القاسم تاخيره بشرط ثلاثة ايام وحكى ابن سحنون وعنه من العقد
البعد ادنى انه فلا يمضي وادعى المازري عن عبد الوهاب يوما ان لا اكثر فلت ولم يذكر الباجي الثلاثة قولا منصوصا وانما عليه
ابن رشد فوق من المدونة وما ذكر من الخلاف فيما حكى ابن حارث الاتفاق في اليومين وعن الصقلي وغيره لكون الثلاثة دون
كاليومين كالمقاربة للاجبار قال بعضهم اجمعنا على اجازة السلم الى ثلاثة ايام ونحوها لا يجوز تاخير راس ماله اليومين
لانه يصير دينا بدين ومثله لابن الكاتب وهو بين فلت ذكر الباجي فيه معنى وكانه المذهب قال ويجب ان يقبض في
المجلس او ما يقرب منه فان تاخر من غير شرط ان كان عينا الى اجل السلم قال ابن القاسم مرة يفسخ ثم رجع فقال لا يفسخ
ان لم يكن بشرط وبه قال اشهب ولابن وهب ان تعمد احدهما تاخيره لم يفسخ وانه ان تعمد احدهما فسخ بيراني احدهما
بفسخه لم يفسخ على قولنا العبرة من الاداء وادعي فالايفسخ الباجي وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب ان كان الممتنع هو
الممتنع من القضاء هو المسلم اليه فالاخذ بدفع المسلم فيه وفي حل الصفقة ورد ما قبض منه وان كان المسلم اليه هو الممتنع
انه عند الاجل قبضه ودفع المسلم فيه وفي التهذيب ان ادعى احدهما انهما لم يفترقا الى راس المال الا حالا وانه تاخر شهرا وبلغ
واكثر فالاخر فالقول قول مدعي الصحة قال عبد الحق نقل ابو سعيد عن هذه المسئلة لان تصحيحه الام قال الذي عليه السلم
لم اقبض راس المال الا بعد شهر او شهرين لو كان حكمي طغا ذلك فاقتضى ابو سعيد على مسئلة الشرط وترك الاخرى وهي
يستعجل منها ان تاخير راس المال بغير شرط الامد الطويل لا يشهر يفسد وقال ابن القاسم في الكتاب الثلاثة ان اخر النقد في
حتى حل الاجل لم يفسخ واداه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو راي وذكر الصقلي هذا الاخير لابن زمنين عن بعض شيوخه
اللخمي اجاز اشهب في الموازية لو تاخر الشيء اليسير بشرط وكله فاسد عند ابن القاسم لانه يرى ان لا يتلاعع من اعادة في
نفسه وعلى اجازة ملك في الموازية لبيعه الكراء المضمون اذا تاخر تلك الكراء ان يجوز في السلم والعبارة بعد تسليم لا يتنازع في
البعض الا ما ابطل العقد وما تاخر وان تاخر الكثير النصف ونحوه فسخ جميعه على قول المذهب وحكى ابن القطان امضاء ما

وجدنا معقبا انه يجب البيع فيه
ما لم يتغير او حال سوقه
كذا في الاصل

علي

فقه علي السلم

تقابل فيه ويجري فيها ثالثها ان سمى لكل نفي تفلس مما تقابل فيه والا فسد حكاها القاضي في الصرف وتعقب المازري اخذه
من مسئلة الكراء المضمون باذن ذلك للفضيل دنه واليه الاشارة بتعليله في الرواية بان الكراء يقتطعون اموال الناس وقال عبد
الحق في تهذيبه قول اشهب ان تاخر ببعض راس المال يبطل كله بعيد ليس بخلاف لابن القاسم بل مستدرك خلافا لكلام اللخمي
وغيره انه خلاف وفي مسلمها الاول ان اخر راس المال اجلا بعيدا شهرين من ابله البدل ولا يفسخ السلم الا ان يعملا على ذلك ففيهم
وليس كتاخير النقد شهر اذا السلم اليه انفي لما فيه وان قال خير دها سلم برسالها بعد شهر لم يجز وان قال بعد يومين جاز كالنقد اليه
ابن محرز قال التاويل بن عبد الرحمن لو فرق بين قوله شهر انما بعد شهر بين وان ذكر بعد يومين بعينه الشهر كذا اخر بالدفع وان لم يرد كالحق
طال بعض السلم من انه كانهما عملا عليه وقال بعضهم لا ينتقض السلم لانه وقع صحيحا وينتقض ما اخر فقط وان قول في عمى ان
وهو اشبه قال اشهب ولو بقي من اجل السلم يومان فقط جاز اذ لو حل ما بالقبول الكل من نظمه اللخمي ان وجد راس المال زيوفا
او رصاصا بعد يومين من السلم ففي المختصر ما نبص في المختصر ان تنتقض راس المال درهم نافذ انتقض من السلم بقدره في ان النهي
عن الكالي بالكالي يحض معلالا ونقض السلم بالتاخير وان لم يعملا عليه وعلقا عليهم واختلف في القلبة في البدل وفي لزوم تعيين
البدل ثالثها ان نظر له داوفها وعلى عدمه الحكم ما تقدم من الخلاف في لزوم البدل او نقض العقد من البدل
المشترط اجاز الخلاف ان رضيا معا وصار انفراد عقد كرد راس المال بعيبا وهو في وقد اختلف في لزوم الكوبار يبقى لها ما لا يغير
ولو ثني كما تعيينها لمعنى مقتني في لزوم الوفاء به كشرط العابع تعيينها لعدم ملكه عينا او لمشقة فيهم ما يجلبها به وكشرط
القبلة تعيينها لجهل وان كان راس المال عينا صار مكيلا او موزونا في دم بعيب انتقض السلم ان كان معينا وان كان موصوفا
على جواز الموصوف على الحلول في انتقض السلم وفي ما مثله وان انتقض السلم في راس ماله رد عوضه ان لم يعف وان فاتت
بقيمته ان كان مقوما وان الغيم وبقيمته حوالة الاسواق وان كان مثليا وان الاشارة مثله ان فات عينه وعلى رواية ابن
وهب يفوت بحوالة الاسواق في البيع الفاسد يفوت به ويرجع بقيمته وفي خيار هذا الابلمن بالخيار في السلم الى امر في يجوز
تاخير النقد لمثله كيومين او ثلاثة ان لم يقدم راس المال فان قدمه في هيئته لانه سلف وبيع وسلف جر نفعا **الصحيح** احرى الصيالي
الاربع التي لا يجوز فيها النقد ولو تطوع اعطه مالا ابن محرز وغيره مثاله فعيني في يد دين وهو معزوه يكون الثمن لا يعي واية
يعينه لانه بقبضه تعلق بذمته بنفس عقده عليه وصار دينا عليه للبائع فاذا مضى السلم كان المعجل قد اخذ السلم
متغير الابقوة المعجل اليه برا ما دفع رجحه منه من راس ماله وتقدم هذا في الخيار قال اللخمي في احد او في جهة من كل ذا او احل ان تقد
في الحكم على خيار تطوعا فقيل يمنع وقيل يجوز وهو احسن لان نقد اذا كان لا اخذه هذه المنافع فلم يبر ما حلفه نفد ادبي
هذا في المضمون وهو في المعين احقا لا اختلافا في الاخر منافع عن دين اجازة اشهب **قلت** وله خلاف هذا في اشهب احسنها
يابا ان هنا الذي في اجارة الطبيب في جهة الجعل وقد منها دخوله سلف وبيع وسلف جر منفعة بقوله ان قدم النقد فكانه
اسلفه الدنانير الى اجل الخيار على ان حطها بعد اجله في سلعة الى اجل فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة بعد
فصار سلفا جر نفعا **قلت** حاصل هذا البعد تعليله انه سلف جر نفعا ونص دعواه انه جر ذلك بيد خلفه مع ذلك البيع والا
والسلف وتحتمل ان يرد خوله على البرائة فسلف جر منفعة فيما قدره من اداء بالبيع والسلف تارة يكون الثمن بيعا ان
ثبت العقد وتارة يكون سلفا ان لم يثبت وفيه نظر لان كلا منهما غير كائن في العقد فان **قيل** لعله بناء على ان المتوقع بالعقد
كالواقع فيه **قيل** يلزم منع المتطوع بالنقد في بيع الخيار مطلقا ابن محرز ظاهر قولهما ان راس المال ان كان عبدا او ثوبا
او دابة او دارا وامد الخيار يختلف في هذه الاشياء يعني بنقدا وتاخيره فالصواب عندي ان يعتبر ذلك فيها يفضي باليها من
الاجل بقدر ما يحتاج اليه **قلت** لا يلزم من الحكم بصحة امد الخيار فيما بيع عليه برئ كونه كذلك ان كان راس مال السلم
لان الموجب للفساد في تاخير راس مال السلم انما هو الاجل الذي يبدل به اي مطلق الدين بالدين مالا يوجد الاجل في بيع الاجل بعين المعقب

منه

منه في السلم لانه في بيع الاجل انما بل للمسلول بتعجيل المشتري الثمن ويجبر ربه على قبضه بخلاف السلم ولا يبقى من عدم تلازم الاجل المعرف
للمسلول كالفساد عدم تلازم الاجل المعين ذلك **وفيها** قلت من اسلم في طعام ولم يضرب لراس المال اجلا واجتمعا فلم يقبض راس المال
قال هذا حرام الا ان يكون على النقد وقال مالك لا باس به ان قبضه بعد يوم او يومين او نحو ذلك قال عياض في قوله حرام قبل لعله لم
يكن من مهم في السلم التعول لان مقتضى عقد السلم ومع فيه جوازه وان لم ينصا على النقد وكيفية وبكون قوله الا ان يكون على النقد
اي بشرط او عرف وحملها ابن محرز على انهما عملا على التاخير ابو عمر ان وقول مالك بعد ذلك اتى به ابن القاسم مع جوابه لا تفسيرا
جوابه لا ايبا عنه وما لم يبعد **وفيها** ان اسلم عبدا في طعام ولم يقبض العبد الا بعد شهر جاز ان تاخر بغير شرط وفي حوفت
لنا ملكه في ذلك شهر او لو كان راس ماله ثوبا بعينه او طعاما بعينه ولم يقبض ذلك الا بعد ايام كثيرة مفترقين فيه ملكه ولم
يقبضه ولا احضره عند ببعته وان رآه تاخر ابن محرز عن اللو في الحاكم فيه فيهما لانهما مما يغاب عليه فقاربا الدين بالدين ابن محرز
والطعام اشد كراهة لانه لا يبيع ما بعينه وقال بعض المذاكرين هذا على ان الطعام بخلاف الثوب مما يغاب على الصفة ولو نظر
اليه وكال الطعام وتركهما على غير شيء كما تاخر ويجيز فيه كراهة لانه لو اخذ من دينه سلعة نظرها او قام ولم يقبضها جاز اللخمي
الفاتي ... في العبد والثوب والطعام خوفا ان يكونا عملا على ذلك فيكون بيع معين على تاخير قبضه لا خوفا الدين بالدين لانهما
معينان وهذا على انه الضمان مع قيام البينة من المشتري ولا يبعد في حكم الغصب من غيره وعلى انه من البائع يتركه في العبد
كالثوب وعلى قول مالك ان انفاء الاشهاد وشبهه ولو بكى البائع المشتري من العبد والثوب والطعام بعد كيله لم يكن او
وكلفه او بيعه ولو حبس الطعام قبل كيله فتغير طعمه او نقص كان للمشتري رده الا ان يكون تركه قبضه عمدا منه فلا رد له
وفيها مع غيرها صحة كون راس المال منفعة معين اوجيء ابن محرز عن معتكوك ابن عات في تجنه فيالانه الى حال الطعام هو جائز
ولو حل اجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي راس ماله ابن عتاب قال ابو الطاهر ظاهر قول عبد الوهاب
منع كونه في اجلا وكان المذهب على خلافه **قلت** لعله في المعونة رابع شر وجه كون راس ماله معلوما مقدرا ابطالا هو
قوله مقدرا جواز كونه في اجلا وخرج بعض القضاة من منع كونه في اجلا كقول الشافعي خوفا من منع الاقالة ان احتيج اليها قال
ابن عبد السلام وهو بناء منه على الصورة النادرة قال وفيه نظر اذ ليس من لوازم كل سلم كونه حينئذ تمنع الاقالة فيه وكلي
وفقا الا ان يكل لعروض المقومة بينها ان تكون راس مال السلم ومع ذلك لا تمنع الاقالة بعد فوتها **قلت** انما نقل المازري في
توجيه قول الشافعي القياس على راس المال في القرض والقراض ومن فرق بين وم افتضاء العقد دهما بخلاف راس مال السلم وقوله
الا ان العروض ابن اخرى ظاهره فقصر ما ذكره من الحكم على العروض وان العين وليس كذلك بل هو عام فيها وفي العرض
المثلية وهذا الذي قوله لا يمنع الاقالة بعد فوتها ان اراد والمسلم فيه طعام فواضح كون المثلية كالمقومة في منع الاقالة
بعد فوتها وان اراد في غير الطعام فلان اراد بالاقالة الممنوعة في العروض المقومة انها وقعت مطلقة لا على شيء مسمى يرد بعيد
البائع بن لاعيد الجميع فالحكم فيهما واحد لو باع عبدا بحديد معين ثم طلب بائع العبد دفعه لبيه بمطلق الاقالة من غير ذكر في مواني الحديد
الثوب فيقضى لبيع ذوات الحديد فلذلك لا الاقالة تحل على مثله كما لو كان ثمن العبد ثوبا او فرسا لغوته اخر السلم الطا وكلها ان
ابتعته من مكيل او موزون من طعام او غيره فقبضته فالاقالة تجوز لك ان تقيل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد
ان يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه ثم تدفع قبضته منه ولو طلبا ذلك بعد فوات الحرم المعين على ان الاقالة على مثله
جاز كما تقدم في نصها وكذا على مثل العروض سواء **وفيها** منع كونه دراهم او دنانير جزافا ولو بوعا عدد هما لانه لا يعطي
بعينها جزافا ابن حارث يجوز فيهما اجماعا **وفيها** ان اسلم دراهم بعد عدها ووزنها مع دنانير لا يعرف وزنها فسخ الجميع والتابع
مصرف في وزن ما فيه بعينه الصقلي يريد الاصح تجوز عدد الانه ام ما عرفه **وفيها** لا خير في سلم حنطة في حنطة مثلها
او طعام في طعام مثله ولا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس **وفيها** مع غيرها لا يجوز سلم شيء في اكثر منه ولا اقل منه

ولا ادنى في اجود ولا عكسه لانه سلف جر نفعا وضمان بجعل وقول ابن الحاجب وكذلك في اجود وادنى على الاصح الا ان تختلف
منافعهما مقابل الاصح لا اعرفه وقبله ابن عبد السلام وقال يعني انه سلم الادنى في الجيد كالغليظ في الرقيق وسلم الجيد في الادنى
كالرقيق في الغليظ فيمتنع الصورتان على الاصح والقول بالجواز لان اختلاف الصفة يصير الجنس الواحد كالجنسين وفيه بعد
واذا تقاربت المنفعتان واحدهما ادنى فالظاهر المنع **قلت** يعني بالصورتين الجيد في الادنى وعكسه وقال ابن هارون اجازه
في غير المدونة سلم العبد التاجر في غير التاجر وهو الخلاف المشار اليه بقوله على الاصح **قلت** قال عياض اجاز في القضاء
العبد التاجر فيمن ليس بتاجر لان الاخر يراد للخدمة وتنفعه غير التجارة مما لا يستخدم فيها التاجر ولا يطيقه **قلت** وقال
اللخمي لا يسلم تاجر ولا صانع فيما يراد منه الخدمة ولا تجارة له ولا صنعة وهو كاسلام الجيد في الرديء الا ان يبين بيعه او جمال
يتزطه المبايعة ويجوز سلم التاجر والصانع في عدد ممن يراد منهم الخدمة **قلت** فمقتضى طريقة اللخمي اتفاق المذهب على منع
الجيد في الادنى واحرى في العكس وفي ... هذا المعنوي والبعض ثم قال وغيره في اختلاف ذلك تعلقا في رواية المبسوط
اجازة سلم العبد التاجر في غير تاجر واجازة البعير النجيب في بعير من حواشي الابل وقال هذا يلغي التهمة على ضمان بجعل
لان التهمة على سلف بزيادة ... التهمة ... وقلة ... ومطل رواية المبسوط اجازة الموازية
سلم ... بسيفين ... **قلت** وهذا يبين وجود القول باجازة سلم
الجيد في الادنى من صنفه لا العكس وقال ابن بشير في سلم الادنى من كل صنف في الاجود او بالعكس قولان فتحصل الاقوال في
ثلاثة اللخمي والمازري وابن بشير **وفيها** ان اسلمت جزءا في مثله صفة وجنسا جهرا فيجوز ان اتفقت نفع الثوب
اى ضمنه وان اختلفت نفع ... اختلاف ان قصر في الثوب ... فقال مالك وابن القاسم
وغيرهما ذلك ... **وفيها** لا يسلم جزء في جزعين
حتى يتبين اختلافهما كجزع ... بجزوع صغار لا تقارب ... عوضنا بانه يصنع من الكبير صغار
وصوبه فضل ومنع ابن حبيب ذلك وقال ... ان الكبير ... الصغار ... منه صغار الابسادس ... لا يقصر
الناس ولا قدر على ... الكتاب لان ظاهره ان الجذوع على خلقتها لم توصف صنعة ولا يمكن ان يجعل من الجذع الكبير الغليظ
جذوع صغار رقاق الا بالنقص والنجر وادا ... تسمية جذوع ... واختلاف الاصناف في الجذع الكبير والجذوع
الصغار يبين الاختلاف ... اللخمي لا يسلم جذع في جذع ان اتفقا فيما يجعل منهما ولو اختلف اصلهما وان اختلفا فيما يجعل
منهما جاز ولو اتحد اصلهما **وفيها** مع غيرها المعتبر في السلم اختلاف منافع عوضيه والاصل في ... النوع اتحاد منافعهما
وفي ... ذلك اقوال وروايات ... عن ابن القاسم ثلاثة اصناف صغارها صنف وكبارها صنفان ... التي هي للركوب صنف ... للحمولة صنف ... السير والحمل فيها ... وحكاه ابن حبيب عن
ابن القاسم ... صنفا وبعضها السير والحمل ... على خلافه وانكر ... ابن حبيب على
ابن القاسم ... الا ان تختلف كاختلاف الحمار النجيب ... السير وباختلافها بالسير قال ابن حبيب
واصبغ وعيسى وانكر ابو عمر ان تاويل فضل **قلت** احتجاج ابي عمر ان ... ابن القاسم ... صنفا وبعضها السير ... دبانه
لا ... من ... السير مع سير دونه ... مع ... الى ادنا السير ... لا ... اللخمي يجوز سلم حمار ... للحمل
في افل ... للركوب والسرج واختلف في ... السير ... عبد الملك وهو احسن لانه يراد في ... لاجله
ان كان سيرا ... في ... يسلم ... ابن القاسم تسلم الاعرابية في المصرية ...
... لا تختلف ... بعضها في بعض وقال عيسى واصبغ اختلاف ... يسلم بعضها في بعض **وفيها** لا
تسلم كبار الجمل في كبارها الا ... فيما ليس مثله في جودته وان كان في سنه **قلت** ظاهره ولو لم يكن ...

معنى مقصود ليس في الاول وغيره اللخمي وان رغب في احدهما لجماله والاخر لسبقه فيكونان معا ... وبانه السبق واحد
واحدهما اجمل وفي الجمال والسمانة او الحد ... اسلم ... ابن زرقون عن ابن حبيب ...
جنسها وان قل ... لان المقصود هذا ... التي لا جري فيها ... فيكون جنسا
كبار الابل في كبارها الا ما يراد في النجابة والحمولة فيجوز في حواشي الابل وان ... اللخمي الابل صنفان **وفيها** لا تسلف
ما يراد للحمل وصنف للركوب لا للحمل وكل منهما جيد وحاشي فيسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسه ... العدد او
... ما يراد للحمل والركوب لا يسلم بعضه في بعض الا ان يكثر عدد ... لتحصل المبايعة فيجوز سلم فصيح في
كامل ... في المازري الابل ... والسباق بل الحمولة ... خلاف ... نقل اللخمي ... الباجي اعتبار الحمل فيها ثم قال ... وهو
للحمل ... السير ... خلاف ... الحمل عليها ...
على الحمل ... السبق مقصود فيها ... المقصود من الابل القوة
... ولا يتميز به في الجنس وقول ابن عبد السلام في قولهم ... السبق فيها نظر لان العرب كانوا ... عليها ...
... بعضها للركوب دون الحمل وهو موجود الان ... ان يسلم منها ما يصلح للركوب فيما يصلح للحمل وعكسه
قلت ... السبق ... في السير ... في قولهم السبق ... الباجي ...
القسم ... الباجي ...
العارضة في الحرث ... وفيها قال ابن القاسم لا باس ان تسلم البقرة القوية على العمل
قول ابن القاسم في الاناث ... ابن حبيب ... المقصود منها ... اللبن ... رواية يجوز سلم البقرة ...
... **وفيها** الغنم لا تسلم ضانها في
المعز ... ابن القاسم في الغنم ... ابي القاسم ... اللبن في الغنم ...
... ابن حبيب
وقاله يحيى بن سعيد ... سواء في اعتبار ... اللبن
... اللخمي وذكور الغنم ... صنف واحد واجاز ابن القاسم ان تسلم
... اللبن ... لان ... يخرجون في
... الا ان يكون في الكبش ... ولا تسلم ... في كبش واحد لانها
... واجاز ابن ... الضان في المعز ... صغير وعليه القاسم
... على الضان ومنهم على العكس **قلت** ظاهره انه جعل الضان والمعز نوعين ... قول ابن الحاجب في
الضان على الاصح ... الابل والبقر والمعز ...
نوع المعز ... لقول ... خلاف
ولا عكسه ... في صغير بكبير ... من البهائم
... ان يكون صغير ان ... كبير ان ...
... **قلت** مقتضى تعليله منع صغير في كبير ... تهمة سلف بزيادة ... موضع
... صغير في كبير ... الاقوال الثلاثة ... صغير في كبير وعكسه واجازة ما سواه

الثالث منعه ومنع صغير في كبير بني واجازة ما سواهما والثالث قول ابن لبابة تأولا على ما لاصبغ عن ابن القاسم انه لا يجوز صغير
في كبير بني انه لا يجوز الواحد في الواحد ولا الجماعة فيه ولا هو في الجماعة تحقيقا لما كان ويجوز ما سوى ذلك ولا يحمل القياس منه
شيئا من هذه الاقوال لانه اذا اجاز العدد في العدد جاز الواحد في العدد والواحد لان الحكم واحد لو دخل في الواحد كان الكثير داخلا فيه
العدد بالعدد وما في رسم باع شاة من اجازة صغير الادمي في المهر بكبير تاج وصحيح معارض لظاهرها وعليه ينبغي ان يحمل
المدونة لاجازته فيها كبار الخيل في صغارها وكبار الابل وكبار البقر في صغارها ولم يفرق فيها بين واحد بواحد او بعدد
بعدد وجعلها صغير والتفرقة بينهما للاجل فقياس لما في كتاب وقد اجاز فيها ثوبا من غليظ الكتان مثل [illegible] في بقية [illegible]
وشبهه في ثوب قصبي لاجل وثوبا في قبلي معجل وهذه اجازة سلم واحد في واحد الصغيرين من جنس واحد ولا في [illegible]
ثوبا من غليظ الكتان في ثوب من رقيقه وبين سلم صغير في كبير وقولها لا يجوز سلم راس في راسين ولا ثوب في ثوب دونه انما
معناه فيما هو من صنفه لا يتباعد ما تباعد بعيدا اجرجهما الى صغير وبعض الشيوخ المدونة بسماع عيسى هذا فقال لا يجوز على قولها كبير
في صغير ولا عكسه في كبير ولا كبير حتى واحتج بقولها لا يسلم ثوب في ثوب دونه ولا راس في راس دونه وقال قولها لا باس بثوب
من غليظ الكتان كالى بقية وشبهه في قصبي الى اجل وفي قبلي معجل انه شاذ انما جاز على احد قولي مالك في اجازة جل في
جل مثله نقدا وجل مثله لاجل ومشهور قوله انه لا يجوز عياض ذهب بعضهم لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في ردي حتى يختلف
العدد وحكوه في سماع عيسى ولاصبغ عن ابن القاسم وقاله بعضهم وقال بعض الشيوخ مذهب الكتاب جواز كبير في صغير من
وصغير في صغير وكبير في كبير هذا هو في الواضحة واحد قولي المواز به وتأويل ابن لبابة وابن محرز وغيرهما المدونة
ولابن القاسم في العتبية جواز الكبير التاجر في العدد الصغير في بني الكبير والصغير صغيرين على مذهب الكتاب لا اختلاف
الاغراض سوى بني ادم والغنم لان المراد من الغنم اللبن واللحم فلم يفترق الا بغزارة اللبن **قلت** انظر قوله سوى بني ادم
مع قوله قبله يليه عن ابن القاسم جواز الكبير التاجر في الصغير من الكبير والصغير صغيرين واخذه من هذا ان الصغير والكبير
صغيرين وهم لما قاله ابن محرز قال الصغار والكبار يختلفان من سائر الحيوان الا في الغنم لان غالب المراد منها اللحم وما
سوى النعم من الانعام تابع له والا في الادمي لان بني ادم صغيرهم انما هو للخدمة اذا كبر وما عدا الخدمة انما يكون بتعليم
واذا باع صغيرا بكبير تبعويه الا الخدمة فلم تختلف الاغراض والابل والخيل محمولة على احوال شتى تختلف لها الاغراض منها
القوة على الحمل ومنها الجري وهذه الاحوال لا تعتبر في الصغير اللحمي الصغار والكبار من اي فنون ينبغي كونهما صنفين فيسلم
كبير في صغير بني وصغير في كبير لا كبير في صغير ولا عكسه الا كبير من الوحش لا يراد الا للخدمة وللصغير جمال وما يراد
للتجارة او للصنعة الباجي في الواضحة صغير الرقيق وكبيره صنف واحد والنقاش عنه انهما جنسان لان المقاصد لا
يتبين بها الجنس من التجر والصنائع لا تتم من الصغير اللخمي يريد ابن حبيب ان تساوى العدد او كان عدد الكبار اكثر البلاد
وفيما يا الخيل والبقال والحمير جنسان وكذا الابل والبقر لا خلاف ان صغارها مخالفة لكبارها لان العمل فيها مقصود والحيوان
المأكول ان لم يكن فيه عمل مقصود ولا منفعة في صغيره وكبيره اتحدا سوا الفوا كالحجل والحمام وان كانت فيه منفعة لبن
او نحوه ففي اختلافه بالصغر والكبر وانتقالهم وحد الكبر في الخيل بلوغها المنفعة المقصودة لجوهرها ان سباق في عليها كالجذع
وما دونه صغير والعمولي صغير وقاله مالك في البقال والحمير والى باعي كبير ويحتمل كون الجذع كبير الحالفيل وروى محمد لاخير
في بنتي مخاض في حقة ولا حقة في جزعتين فيحتمل منعه ابنتي مخاض في حقة لانهما من بعض الصغر او على رواية منع صغير في كبير
ويحتمل منعه حقة في جزعتين على رواية منع صغير في كبير بني هاتين الجذع في الابل او لان الكبر ولا انهما من بعض الكبر **قلت**
انظر قوله على رواية منع صغير في كبير بني مع تقدم قوله وكذا الابل والبقر لا خلاف ان صغارها مخالفة لكبارها فلا وحد الكبر
في ذكور البقر بلوغ الحرث والاناث على قول ابن القاسم كذلك وعلى قول ابن حبيب ان تبلغ سن الوضع واللبن والغنم ان فرق
بين صغارها وكبارها فكبير بلوغها سن الوضع واللبن ويجب على هذا كون ذكورها كصغارها اذ لا منفعة فيها غير اللحم

الا انثى

الا انثى وهو نفع كما هو في الخيل والحمير وحد الكبير في الرقيق ان يفرق بين صغارهم وكبارهم بلوغ سن التكسب بعمله او تجر وهو
عند بعضهم بعضه يستغنى نحوها او الاحتلام ابن زرقون ولابن دينار لا يختلف صغير من كبير في جنس من الاجناس **قلت**
فهو رابع للثلاثة اقوال ابن رشد وابن الحاجب وكذلك كبير في صغير وصغير في كبير على الاصح بعض لها الا انقضى المدة التي معنى لا
التي ابتدأ فيها المازري وطريقة ذاتية اضعاف اجيب بعض القناقي بني هي حمل رواية منع الصغير في الكبير على انه لاجل يكبر فيه
فيئول الى ما ابتدأه وهذا تعسف وبعيد من ظاهر الروايات ووقع لمالك منع كبار الحمير في صغار البغال لاجل يمكن ان تنتج فيه
الحمير بغالا او ان لم تكن فيه كالخمسة الايام جاز **قلت** فقوله هذه الرواية ينبغي كون قول القناقي تعسفا والرواية هي
سماع عيسى ابن القاسم لا خير في كبار الحمير بصغار البغال الى اجل فلا جاز قاله مالك ولا باس بكبار البغال بصغار الحمير اثنان بواحد لاجل
قلت لم كرهت كبار الحمير بصغار البغال فقال ما فيه الا الاتباع لان مالكا قاله **قلت** من اي وجه اخبره فقال لانه من ان الحمير تنتج
البغال **قلت** فلو كان لاجل قريب لا تهمة فيه قال ان كان مثل الخمسة الايام وشبهها لم اربه باسا ابن رشد كلام ما ان مالكا
لم يجز كبار الحمير في صغار البغال وان ابن القاسم كره ذلك اتباعا لمالك وتأول عليه ان ذلك لانه ابتدأه وفي اجازة لاجل القريب ود
واجاز كبار البغال في صغار الحمير لانها لا تنتج على هذا حمل الشيوخ المسئلة واعترضوها واعتراضهم على ما حملوها عليه
صحيح لان كراهة كبار الحمير في صغار البغال ضعيفة وحجة ابن القاسم بالاتباع لمالك عليها غير صحيحة اذ لا يجب اتباع عالم عالما
فيما لا يرى له وجه صحة وتأويله انه لما ابتدأه بعيد لبعدها في ذلك ويلزمه على هذا التأويل اجازة ذلك الى الاجل البعيد
الذي لا يكون فيه من الحمار بغل ولا بغلة على خمسة ايام ونحوها وكيف يصح ما تأولوه على مالك وقد اجاز فيها كبار الخيل والابل
في صغارها والخيل تنتج الخيل والابل تنتج الابل ولعل معنى قول مالك في هذه الرواية ان الصغار والكبار من كل جنس صنفا
واحدا كما لو كان من بني ادم والضان والمعز وهو قول ابن دينار في المدنية ولو سيل على هذا القول عن كبار البغال بصغار الحمير
لكرهها ولم يفرق بينهما كما فعل ابن القاسم والذي اقوله في هذه المسئلة ان معنى قوله لا خير في كبار الحمير بصغار البغال اي لا
خير في ذلك واحد بواحد فهو الكبير او اخي كقوله في المسئلة التي قبلها وذلك على اصله ان البغال والحمير صنفا واحدا وقوله
بعد ذلك لا باس بكبار البغال بصغار الحمير اثنان بواحد على ما وصفنا لك اي يجوز اثنان بواحد من الصغار بالكبار ولا
يجوز منها واحد بواحد فقال عيسى لابن القاسم لم كرهت كبار الحمير بصغار البغال او واحد بواحد لاجل مع تباعدهما بد
بالصغر والكبر والاجناس فقال ما اجد في ذلك الا الاتباع لقوله مالك انه لقوله انهما جنس واحد والجنس الواحد لا يجوز الصغير منه
بالكبير واحد بواحد فقال من اي وجه اخذه اي من اي وجه اخذ كونهما جنسا واحدا فقال لان الحمير تنتج البغال فقال له فلو
كان لاجل قريب اي لاجل لا تهمة فيه على الصغار لغرض فقال ان كان كخمسة ايام ونحوه فلا باس وعلى هذا تستقيم المسئلة
ولا يقع الا الباس والطال ابن لبابة كلامه عليها في المنتخبة وخلطه وقال ان ابن القاسم لم يفهم ما قاله مالك فقال والذي
فالته ملك اجازة كبار البغال بصغار الحمير عددا في عدد وواحدا في واحد كالخيل في الحمير اذ لا تنتج الحمير من البغال كما لا تنتج من
الخيل وصح كبار الحمير في صغار البغال جاز في ذلك العدد في العدد ولم يجز فيه الواحد بالواحد لان كبار الحمير في صغار الحمير اذ
تنتج صغار البغال من الحمير كما تنتج صغار الحمير من الحمير هذا معنى قوله وهو نصه من النظر وبل بعيد من اللفظ **قلت** في
اول كلام ابن رشد ما يقتضي كون الصغير من الادمي كبير كاختيار الباجي وفي اثنائه ما يقتضي الاتفاق على عكس ذلك
كقول ابن محرز وعياض ولابن زرقون قال ابن دينار لا يختلف صغير من كبير في جنس من الاجناس فهو لاقوال ابن رشد رابع وهو
خلاف قول الباجي لا خلاف في ان ما فيه عمل مقصود كالابل والبقر ان صغيره مخالف لكبيره وفي اعتبار ما نقله الى ابنه في بقول
نقل المازري عن بعضهم مع ظاهر سماع عيسى ابن القاسم عن بعضهم والباجي وظاهر كلام المازري مع نقله ابن رشد وتقدم
قول الباجي في الكبير وسمع عيسى ابن القاسم الطير كله جنس واحد لا تحل دجاجة بدجاجتين ولا شيء من الطير واحد

بالثنين لاجل وان تفاضلت في البيض والفراخ وصغير كبير وذكر كانثى ابن رشد لا خلاف في المذهب ان ما يقتنى من الطير
للفراخ والبيض كالدجاج والاوز والحمام كل جنس منه صنف على حدة صغيره وكبيره ذكره وانثاه وان تفاضل بالبيض والفراخ
وان اختلف الجنس جاز منه واحد باثنين لاجل وما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فراخ انما يتخذ للحم فحكمها حكم اللحم عند
ابن القاسم لا يباع حيها الا تحريا اللحم واشهب لا يراعيه في كل حال يجوز على مذهبه يسلم بعضها في بعض ان اختلفت اجناسها
ثم لنه ما يقتنى لبيضه او فراخه وتقدم للخمي عن ابن القاسم اجازة سلم الدجاجة البيوض او ما فيها بيض في ديكين ونقل
الصقلي والمتيطي عنه البركة والدجاجة صنف وقال اصبغ الا الدجاجة ذات البيض فهي صنف تسلم البيوض في ديكين
او ديكين في دجاجتين منها وما قاله اللخمي لابن القاسم خلاف ظاهر سماع عيسى والمتيطي عن ابن حبيب الدجاج والاوز
صنف واحد والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعضه حيا الا تحريا **قلت**
ظاهر كلام ابن رشد ان الدجاج والاوز جنسان وظاهر نقل المتيطي انهما جنس واحد وهما معا من فطم الانسي **وفيها**
العبيد صنف الا ذو الصناعة والتجارة لا يصح ابتياعها بنسبة الذكورة والانوثة بجنس في الرقيق ولا في الحيوان اللخمي قال ابن حبيب
الذكران والاناث صنف واحد على قول مالك في العتق الاول من قال كل عبد اشتريه او كل جارية اشتريها حرة لا شيء
عليه لانه عم الجواري والغلمان فلم يلزمه اليمين في تعميم الذكور دون الاناث ولا في العكس فلو كانا جنسا واحدا
لنتقم فيهما وهو قول ابن الماجشون وقول مالك احسن لاختلاف خدمة النوعين خدمة الذكور خارج البيت والاسفار والحرث
وشبه ذلك وخدمة الاناث ما يتعلق بالبيت من خبز وطبخ وشبهه وقول ابن الحاجب الذكورة والانوثة في غير الادمي
ملغاة وكذا فيه على المعتبر نصوص المذهب وتقدم للخمي انها معتبرة في الضأن وذكر ابن عبد السلام استقراء اللخمي
عم مع. ولو قال في استقرائه جواز سلم احدهما في الاخر نظر لان نتيجة الاستقراء انهما جنسان واختلاف الجنسين اعم من
اختلاف المنفعة او اتفاقها والمعتبر اختلاف المنفعة والاعم لا يستلزم الاخص ولو سلكا في الاستقراء دلالة العرف
على تباين منفعة الذكور من منفعة الاناث كما دل عليه العرف في المحل لكان له وجه وسلكه بعضهم وجعله كالمقوي
لما اخذه من المدونة وهذا الاخير وجه كاف **قلت** ظاهره ان بعضهم اخذه من مجرد استنتاج كونهما جنسين من
مسئلة العتق دون اختلاف منافعهما ولا اعلم هذا الاستقراء لغير اللخمي الذي هو بعده واللخمي لم يستقرئ من مطلق
الجنسين بمعنى اختلاف منافعهما بل مع اعتباره وكذا حكاه المازري وقوله اختلاف الجنسين اعم من اختلاف المنافع
يرد بمنع ذلك بل هو مساو له غالبا والعيان يثبته وقوله جعل بعضهم اختلاف منافعهما معونا لما اخذه من المدونة
وهو وجه كاف يرد بان ذلك من حيث كونه كافيا في جواز سلم احدهما في الاخر ليس كذلك من حيث كونه مثبتا كونهما
جنسين لان الاول لا ينتج جواز سلم صغيرهما في كبيرهما مطلقا وكونه مثبتا كونهما جنسين يثبته وكلام اللخمي يدل على انه
انما ذكر ليستدل به كونهما جنسين وهو جنس حجيته يبتري في كثير من الحاجة لتكث الابدان كما غالبا الا ذو حظ من علم
اصول الفقه ومفهوماته مثما تعين في هذا الموضع كونهما جنسين باختلاف منافعهما كما تغني رمل ... دما هو نوع
غير نوعها وتقليل اوراق الفوع بالتجر فيها لا باس بسلم عبد تاجر في ثوبين او عبد لا تجر فيهما عيبا ... ثم لا طهماء
في الطنة بيعهم وذكر ... **قلت** نصه في التجارة بارض الحرب والنوبة لا ينبغي شراؤهم ممن سباهم لان
لهم عهدا من عمرو بن العاص وعبد الله بن سعد قال عياض قيل لعله فيمن باعوه من عبيدهم او يكون لفظا للتمثيل
لا للتحقيق لانه لم يفصل الكلام على جواز بيعهم **قلت** ولعله لهذا نقضه اللخمي يسلم احدهما في الاخر ان اختلف
فيهما كخباز وعطار او صنعتا هما كنجار وخياط ويسلم النساج في الصانع لا احدهما فيما يرى اذ ليس في الحرفة ربح
احدهما في عدد تزاد منه الخدمة واختلف في الحساب والكتابة هل هما كالصنعة وارى ان استقلا بها كالصنعة

وان استقلا بالحرفة فليسا كالصنعة ابن محرز عن المزاكي بن مر الغاهد وانما علم رقيق لا صناعة وهو منقوص بالتجر فانه علم
وهو معنى اتفاقا المتيطي فيه لابن سعيد لا باس بسلم حاسب كاتب في وصيفاء سواء وقاله ابن حبيب ابو عمر ان قولهما
خلاف المدونة الباجي لمحمد عن ابن القاسم اذا بلغ في الكتابة والقراءة نفاذا امكنه التكسب به في منفعة مقصودة ولمحمد
عن ابن القاسم ليست الكتابة بجنس في الاماء ولعيسى عنه ان كانت فائقة فيها فهي جنس يتبين به متى علم ذلك فيحتمل ان
يكون قولا واحدا وان النفاذ فيه جنس ويحتمل ان يكون قولين ابن زرقون ظن هذا ما نزلا ابن ابي زمنين عن عيسى عن ابن
القاسم ان الكتابة ليست بصنعة في الاماء وهي صنعة في الذكور ان كان فائقا فيها قال ابو عمر ان لا توجد هذه
الرواية لابن ابي زمنين الباجي لاصبغ في الموازية وقول ابن حبيب في الجواري في قبح كون الكتابة صنعة لا ثبت في الذكور
لابن القاسم مع مالك وابن حبيب مع اصبغ وابن ابي زمنين مع عيسى عن ابن القاسم اللخمي روى محمد الطبخ والخبز صنعة
ابن القاسم والى فهر بيرانه ان كان مقصودا منها زاد الباجي والرقم وكل نوع منها مخالف للاخر الا الطبخ والخبز فهما
جنس واحد اللخمي عن ابن القاسم بحسن الغزل او عمل الطيب بصنعة والنساء اجمع بغير بيرما لم تفق جودتك وبكن الجيد
المقصود منها ونقله الصقلي ولم يعزه التونسي نقله ابن بشير عمل الطيبا عليه للمحملة بالبيع والتزين لحيتاج الى عمل الباجي
والحلي والحصاد تعوق الى جاه ابن يعيش قال المتاخرون الابعاد في الطبخ والغزل معتبر **قلت** هذا يقتضي ان الطبخ
كالغزل خلاف ما تقدم وتبعه ابن الحاجب فيه اللخمي اختلف هل الجمال وما للغزل اثر من الجواري صنف تتبين به الجارية
عن غيرها فقال ابن القاسم هما صنف واحد لا يسلم الطفلين في الوخش وروى محمد لا باس بالرابعة بالجارية دونها كلها
اختلف في هذا السنة فيه تحل وقاله ابن وهب وقال اصبغ لا باس بجارية جميلة مصنعة في جاريتين لاجل وظاهر
قول ملك جائز رابعة في رابعتين دونها وهو الاصل كسائر ابو في عدد ونقل الباجي لعيسى عن ابن القاسم الجمال في الاماء
ليس بجنس ولاصبغ هو جنس مقصود وقال بعض الشيوخ بين رواية ابن وهب محمد ليس السواد والبياض والروم والنوبة
باختلاف في الرقيق ابن زرقون حكى خلافا عن ابن عبد الحكم اجازة سلم الاسود في الابيض المازري الاصح ان الجملة التي
تراد للفراش صنف مخالف للوخش المراد منه الخدمة ابن بشير في الاختلاف بالجمال قولان والصحيح عند المتاخرين اختلافه
بالجمال الفائق وجعل اصل كلامه في الحيوان العاقل ومراده في الجمال ما خصه به غيره واحد وهو الاماء وذكر اللخمي وغيره
قول اصبغ باعتبار الجمال مطلقا ونقله عنه عبد الحق بغير كونه فائقا ويسير الصنعة في بعض النوع لغو وكثيرها معتبر
في المرابحة وتقدم منه وفي السلم الصقلي عن محمد في الكتان كاصله لا خير في سلم احدهما في الاخر ابن ابي زمنين هذا عند اصحاب
مالك صنفا واحدا وارى الغزل صنعة تبيح التفاضل نقدا او الى اجل ان يحل الغزل **قلت** ومقتضى قول محمد ومنعها سلم صوف
في صوف منع الغزل بالغزل وقال اللخمي يجوز سلم الغزل في الغزل ان اختلفا فاسلم قليلا جيدا في كثير ردي لانه يعمل من احدهما
ما لا يعمل من الاخر المازري كون الغزل بالغزل او الكتان صنفا واحدا هو مشهور المذهب واشار بعض المتاخرين الى ان القياس
كونهما صنفين ابن الحاجب والمصنوع لا يعود ان قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجر على الاشهر بخلاف النسج **قلت**
ظاهره جواز نقد الا يعني تبيين الفضل وهو خلاف المشهور حسبما تقدم للمازري ونحوه لعبد الحق في فصل المرابحة والحل
هو على خلاف المشهور **وفيها** لا باس بثوب كتان في كتان وثوب صوف في صوف **قلت** لا تتقرر زوال صفة الغزل
ومنع النسج سلم الثوب فيه مخالفة بعضه اللخمي يسلم ثوب الكتان فيه وفي غزله وان بعد الاجل الصقلي منع اشهب
الثوب بالغزل الى اجل ونقد اللخمي ابتداء الا ان يبين الفضل وقول مالك من باع غزلا لا ينسجه مشتريه ثم يلبس قال به اخذه
بعيب قول اشهب **وفيها** لا يسلم كتان في ثوب كتان لانه يخرج منه وفي نوازل سحنون من الجعل والاجارة من تعمل من
رجل احواضا للمحلى لها شيء ما معلوم من دين اشتهى انه مضمون عليه لا باس به ابن رشد هذا على قول سحنون هذا الناس في قبلها

خ بالجاريتين

وحريرا او زيادة الى اجل الملاحف بعض ما يخرج منها ووجه الكراهة ان الملحم يخرج من الملاحف بعد اخذ الملاحف بالقيمة
سلم الكتان في ثوب الكتان ووجه اجازته سحنون ان جل الكراء انما هو للاحواض لا للملاء اذ لو اكتري للاحواض دون الملاء على ان
يستوفى البها ماء لم يبقع رب الملاء به ان لم تكن له احواض يعين الجب فلا امن اسلم كتانا في ثوبه لانه يعطيه من صنعة اللخمي
الكتان وغزله في ثوبه ان في الاجل فسخا لا يمكن ان يعمل منه في ذلك الاجل والا لم يجز الا ان يكون ذلك الغزل لا يصلح عمل ذلك
الثوب منه فيجوز **قلت** ويمكن اعتبار هذا الاجل قول اصحابه الثالث لا خير في شيء من نسيج نغزله فصيل الاجل لا الاجل لا يصح التسليم
فيه فصيلا ويكون مضمونا بصفة اللخمي ولو بعد الاجل فان كان الغزل الجيد جاز فان وزنه او كثر لانها مبايعة وان كان ادنى
لم يجز الا ان يكون الكثير وزنا ان كان مثل وزنه او ادنى دخله سلف بزيادة في فضل جودة في الثاني وصنعته ومثله
الصوف في ثوبه وذو الصنعة المعارضة في اصله في اصله لخلاف ما تقدم في اللازمة في الفصل **فيها** لا يجوز سيف في حرير
لا يخرج منه لانه نوع واحد ولو جاز لجاز حرير السيف في الحرير الذي لا يخرج منه ولا خير في الكتان الغليظ في الرقيق
والصوف في الصوف الى اجل وهو يحتمل ولا يجوز بعضه ببعض **قلت** اي يد بيد لانه نوع واحد وان الصنعة المعارضة تقوى
يصار ما قلناه به كما تقدم به وفوته ولو جاز الى اجل لما صرف اللازمة مقومتان حرفتا العلم بهما واضح
الادنى الحرير الذي يخرج منه السيف كالحرير الذي لا يخرج منه اذ لا يجوز سلم احدهما في الاخر والنافية حكم احد
المتساويين حكم الاخر والنافية متفق عليها وفي الاولى اختلاف اللخمي الموزون من حرير وصوف وكتان غير مصنوع نوع
واحد وان تباينا في الجودة قال ابن القاسم الحرير الذي تعمل منه السيوف والحرير الذي لا تعمل منه والصوف الذي يعمل
منه السيجان العراقية والاصوافية وما لا يعمل منه ذلك والكتان كذلك كل منها نوع واحد وهذا احتياط لئلا يتذرع في تبايع
لا ينتقل بالقيمة من الجواز واصل المذهب ان ما تباين اختلافه من الجنس الواحد وقصد من احدهما خلاف ما يقصد من الاخر
جاز سلم احدهما في الاخر كما هو في الحيوان والثياب **قلت** في تهذيب الطالب اجاز سحنون الحرير الذي لا يخرج منه السيوف
في سيوف الى اجل وانه لا يجوز سلم سيف في سيفين الى اجل **قلت** فيلزم منه جواز سلم حرير لا يخرج منه سيوف في حرير يخرج منه
اللخمي وتعليل المنع بانه يمكن ان يعمل من الذي مثل الجيد ادا بولغ في عمله خلاف نص ابن القاسم في منع سلم الصوف في الصوف
وان كان يعمل من احدهما ما لا يعمل من الاخر ابن الحاجب قال فضل عن يحيى بن عمر لا يجوز سلم سيوف في حرير كتوب كتان فيه دون الدقيق
عليه الى قنيه وقول ابن القاسم اشبه باصولهم لان السيوف قد تكسى فيصير حريرا **قلت** كذا نقله ابن حارث في حرير من
غير تفسير ككونه لا يخرج منه سيوف ونقله اللخمي مقيدا به وزاد ومنعه في سحنون وقال يصير صنعة السيوف صنعة تخرجه عن
الحرير لانه يعاد حريرا قال ابو الحسن ويصير اعادة الصيف حريرا يبطل اعتبار بعد قبا علة لانه فساد واضاعة مال وان
كان ذلك مبلغ عقله وفيه انه حجر عليه ابن بشير المشهور منع سلم سيوف في حرير لا يخرج منه واجازه ابن يحيى بن عمر واخذ اللخمي
من قولها لا باس بتور نحاس به نقرا فالجعل الصنعة تخرج عن الجنس وفيه غير صحيح من وجهين الاول ان المذهب منعه على ان
المصنوع اذا كان يخرج منه المصنوع لم يجز وما ذكره من مسألة المدونة هذا لم يعرف فيه بين كونه لا يخرج منه او لا الثاني ان حكم النقد
مخالف لحكم الاجل لجعلها يجوز ثوب بالعين نقدا الا الى اجل ابن الحاجب والمصنوع يعود معتبر فيهما ابن هارون هذا حسن اذا
قدم الاصل واما عكسه فمذهب المدونة المنع واجازه يحيى بن عمر والبيع ابن عبد السلام فيه نظر لم يصرح بتقديم الاصل
في المصنوع وعكسه واعتبار الاجل ظاهر وهو ان يكون الاجل يسع ان يصنع فيه مثل المصنوع حتى في الشيء فيما يخرج منه **قلت**
قول ابن هارون اذا قدم الاصل حسن وقبوله ابن عبد السلام ايضا لا اعرفه معروفا لا يخرج ولا كنه من حيث كونه لاجل
لا يمكن فيه خروج المسافة منه كسلم حرير لا يخرج منه سيوف في سيوف وقد تقدم عن عبد الحق اجازته سحنون في اخذ من نقض
سلم كتان في ثوبه لاجل لا يخرج منه فيه نظر لان صنعة النسج غير معارضة وصنعة النكث فيه تعارضه **وفيها** لا خير في سيف في سيفين

دونه لتقارب المنفعة الا ان يبعد ما بينهما في الجودة والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز اللخمي والصقلي ومنعه سحنون
والصواب الاول الصقلي عن محمد الحديد جيده ورديه صنف حتى يعمل سيوفا وسكاكين فيجوز سلم ما يعمل منها في الذي لم يعمل وكذا ما
صنع منه سيوفا وسكاكين ومرايا وغير ذلك اذا صار اصنافا مختلفة المنافع وكذا النحاس والنقل فيما يعود اجناس الحيوان
ويسلم بعضها في بعض وفيها الضان والمعز وقول ابن لبابة في زكاة انهما جنسان والظن يعارض في ابن حبيب في الاول **وفيها** ان
البغال والحمير جنس واحد وجنسين قولان له ولابن حبيب اللخمي الاول احسن لتقارب منافعهما ولا يعتبر فارق الامر في الجودة
والفراهة في البغال في معنى الحمير والحمير في معنى البرذين المتبطي قال الصنع والبر في كقول ابن حبيب فان افضل كلام ابن حبيب علي حمير
الاندلس وابن القاسم علي حمير مصر واجاب عبد الحق عن معارضة قولها في السلم بقولها في القسم تجمع ثياب الكتان والصوف
والحرير في القسم ويسلم بعضها في بعض واجاب ان هذه مشكلة والصواب عدم الجمع **وفيها** ثياب القطن لا يسلم بعضها في بعض
الا غلاظها في رقيقها وكذا ثياب الكتان وفي ثالث سلمها من كل عليه ثياب في قيمة جاز فيها منه قبل الاجل فلا يجوز ان تسلم فيه
من الثياب المروية والهروية اذا افترقت ذلك ولم تخرج عياض خرج منه ابتداء جواز سلم رقيق الكتان في رقيق القطن خلاف
قول بعضهم وهو قول ملكا في المتبقية قال لانه رقيق كله وليس في المدونة ما يستدل به الا هذا وعن اللخمي المنع لاشهب قال
وهو احسن قال وثياب الكتان والصوف والحرير يسلم بعضها في بعض لاختلاف منافعها ويسلم ما استوت جودته بعضه في
بعض لاختلاف منافعها كالعمائم والاردية **قلت** واخذ بعضهم قول اشهب من قولها في البغال والحمير ومنهم من قوله في اتحاد
المنفعة لو تقاربت قيمتهما واختلفت في الثياب ان يشيع ان تباين الجنس دون المنفعة بالمذهب المنع وقد نص ان عبيد قولين
من قولي ابن القاسم واشهب في سلم جيد الكتان في جيد القطن اجازه ابن القاسم واخذ له من اجازته في السلم الثالث فيمن له
ثياب في قيمته وهي رقيق ثياب الكتان الى اجل يجوز له بيعها من غير من هي عليه بثياب قطن هي دونه او مروية وهي من رقيق
ثيابه لانه يشتري لها في هذا البيع شرط السلم ومنعه اشهب وليس كما ذكر لان الخلاف في هذا البيع خلاف في شهادة اهل الحد
القانع منفصلا وبيته ام لا **قلت** بهذا وجه الملازمة فوقها **وفيها** ان اسلم قسطاطية في قسطاطية معجلة ومروية موجلة
جاز ولو يحفظ المروية وان كانت القسطاطية لم يصلح لانه قرض جر زيادة ثم وجد اللخمي ان اسلم قسطاطية في قسطاطية مثله احد
احدهما معجل والاخر موخر جاز عند ابن القاسم ومنعه سحنون لحماية الضمان ومرة في العتبية عند اشهب حتى اجاز دينارا بدينار
احدهما موجل الى يد ان قصر من كل المعين وكذا كرم دينار باوزن منه ويجوز على قوله ان يكون الاوزن هو المعجل وجوازه في الثياب احسن
واما يمنع من ذلك ما يقصد فيه الى فساد فان اختلفوا في الجودة والمنع فمثل المعجل من الثوبين اوادنى جاز وان كان اجود من المعجل
ومثل الموجل او ادنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المعجل مع فضل الموجل ان كان اجود وان كان المنع دون منهما جاز وهي من
مبايعة المازري في جمل بجملين مثله احدهما نقدا والاخر موجل وابقاني بالجواز والكراهة بالاول اخذ ابن القاسم وبالثاني اخذ
ابن عبد الحكم وقال سحنون هذا ان بادع الى محرم ذات وانتقد لابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم وكراهته احب الي ابن محرز وقول ابن
القاسم في الجملين اذا تساويا الجواز وان المنعقود اذا لم يكن فيه فضل عن المعجل فغرضه مستغرق ولم يبق فيه تعلق بالموجل
ولو خالف المعجل من الجملين المنع حيث انطلقت الاغراض فيهما بالمنع دونهما معا كان المعجل منهما زيادة في السلف والتهم ابن ابي
اشهب للتهمة على ما اجازه من الجمل بالجملين جوازه دينار بدينار مثله نقدا ودينارا لاجل الاختصار عوضه المنع في المعجل الجالب
كونهما معجلين لعموم عوضيته فيهما ومن المذاكرين من يلزم اشهب ذلكا وان كان الدينار ان نقدا وهذا لم يقله لما احدهم فقهاء
الامصار وربما استدل من مذهبه على ضعفه لذلك بقوله في صلح المراة ورثة زوجها عن دنانير بدنانير من اموالهم فقد بين انها
ذلك الحقيقة عن وطان الصلح جائز وهو بيع ذهب بذهب وعرض وليس كما توهم على اشهب ومعنى المسألة ان الدنانير التي تركت
كانت بيد الورثة واذا كانت بايديهم فان كانت مضمونة عليهم فان ما قبضوا ابدلهم مالها منهم وان كانت في امانتهم فقد

حو ابراهيم تساوى كذا انتبه عليه الموهوب

محمد عن اشهب انه لا باس لمن كانت له عشرة دنانير وديعة في يد رجل ان يبيعها ببر من ماله فعلى هذا اجازه اشهب في مسئلة الورثة
فان قيل انما اجاز اشهب مسئلة الوديعة لانه لا يتهم فيها كالمقبوضة وهنا انما زاد على القبض والمناجزة وهو التفاضل
بين الذهبين قيل ان ثبت ان هذا هو علة اشهب في الوديعة حملنا مسئلة الورثة على انهم ضمنوه فيتعدى بهم الى تعظيم حرمته في
مسئلة الجلس مناطه بين المقبضة واشهب والتزم اشهب الجواز فاني مع القبضة ذكره في دينار ببر ودينار بدينار وثانيه ثم لا
باب الى ما اضيق من غيره في عقد بغير المغالبة فيما يجوز فيه الزيادة نقدا ولا يغتفر فيما لا يجوز فيه ذلك لا سيما ان الشافعي في
يجيز الزيادة في سلم العروض لاجل والاجماع على منع ذلك في الربويات واختلف الاشياخ هل يلتزم اشهب ذلك في الطعام فالزمه
ذلك بعضهم وابى بعضهم وذكر ابن الحاجب هنا ان اشهب هو الذي الزم المبتاع بيع دينار بدينار ودينار وان المغيرة هو
الملتزم وكذا في تنبيه ابن بشير في كتاب الصرف وللمازري في كتاب الصلح وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعكس وكذا في تنبيه ابن
بشير في السلم الاول وكذا ذكره المازري والذي يحرر من ظاهر كلام اللخمي الاول فتامله ابن رشد السلم في الصناعات على قول ابن القاسم
ان لم يشترط تعيين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع فحكمه حكم السلم لا يجوز الا بوصف العمل وضرب الاجل وتقديم راس المال وعكسه
شيء له تعيينهما فليس بسلم انما هو بيع واجارة في المبيع ان كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل او تمكن اعادته للعمل او عمل
غيره من الشيء المعين منه العمل جاز على الشروع في العمل وعلى تاخير الشروع لثلاثة ايام ونحو ذلك ما كان على الشروع جاز
بشرط تعجيل النقد وتاخيره وان كان على تاخيره لثلاثة ايام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع وان لم يشترط عمله بعينه
وبعين ما يعمل منه فهو ابطال البيع والاجارة في المبيع لا انه يجوز على تعجيل العمل وتاخيره الى نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد
وتاخيره وان اشترط عمله ولم يعين ما يعمل منه لم يجز بحال لانه يجتمع فيه اصلان متنافيان [illegible] لان ما يعمل منه مضمون
وانه [illegible] لا تشترى الا بعمل العامل بعينه **قلت** ورد اللخمي القسم الثاني بقوله ان كانا لا يختلفان صح من وجه كمن [illegible]
القمح على ان يطحنه البائع والزيت على ان يعصره [illegible] منه كيلا معلوما والثوب على ان يخيطه او يخيطه [illegible] عوده
لحالته الاولى فيصنع على الصفة المشترطة جاز فيهما وذلك كالحرير والرصاص الا ان يشترط في جملة الحرير والرصاص فلا يجوز
لانه كلما عمل منه فلا يعلم ان يعمل في الباقي الادون الاول وان كان يختلف من وجه ولا يعاد لهيئته الاولى لم يجز كالثوب
يقطع [illegible] والقمح يطحنه والعود يعمل [illegible] والحطب [illegible] كما ان اتونا فصار على الصفة
[illegible] على الصفة جاز واختلف في جواز استئجار الاجير على ان يابيه بالغلة وعلى جوازه يجوز [illegible] ان يبيعه
وقيل لا يجوز [illegible] على ان البائع يبيعها [illegible] وكلاهما جار على جواز الاستئجار للغلة **قلت** قوله ولو كان
الغزل [illegible] جاز [illegible] عن [illegible] الاجير [illegible] عوض عمله بصفة المصنوع [illegible] ولذا [illegible]
ابن رشد [illegible] والله اعلم وذكر ابن بشير [illegible] على المنع في المختلف [illegible]
على جواز الاجارة عليه [illegible] لان [illegible] فقيل هذا [illegible]
بعد عقد الاجارة [illegible] المستاجر عليه [illegible]
ولذا منعه سحنون مطلقا فيلزم على هذا منع العقد على البيع والاجارة في غير المبيع قال اللخمي وعلى الجواز ان هلك
القمح قبل طحنه والثوب قبل خياطته او الحرير قبل صنعته فان هلك بينة [illegible] والبائع غير منتصب لتلك الصنعة حلف على
ضياعه ولم يضمنه [illegible] عن المشتري [illegible] الصنعة وان كان منتصبا لتلك الصنعة ضمنه بالقيمة لا بالثمن لان [illegible] المبيع
نقوم [illegible] الصنعة وعلى المشتري ما ينوبه من الثمن [illegible] الصنعة كما تقدم واما ان يكون بعضه [illegible]
[illegible] بينة [illegible] التوفية بالكيل [illegible] على انه ان خرج على [illegible]
وان خرج على [illegible] ذلك كان [illegible] جاز ابن بشير ان كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين والصانع لا يعمل [illegible] العمل لبابه

كالقصاب

كالقصاب والخباز جاز الشيء [illegible] وحكمه انه حكم النقد لما كان الغالب وجوده فهو في حكم المعين ومتى تعذر شيء من هذا وجب الرد
[illegible] فيه وكذا اللخمي سلما على الحلول [illegible] منه ذلك ومقتضى الروايات خلافا لما قال انما هو بيع نقدا ولا يفتقر الى اجل السلم وان
كان العامل لا يستديم عمله [illegible] جاز في [illegible] على حكم السلم فيشترط فيه ان يكون اجل السلم فيه [illegible] اجل السلم
[illegible] وتقديم راس المال وان تعذر فيه شيء منه تعلق بالذمة وكان كالصانع يبيع مصنوعا [illegible] على ان يشتري في الاخر منه
يوم العقد او بعده [illegible] من التبعيض وان كان المصنوع منه معينا والصانع غير معين فمقتضى الفقه انه هذا الذي يجوز منه في
الصانع يبيع [illegible] من صنعته وما لم يتعين لان هذا انما يجوز اذا كان الصانع غير معين **قلت** ما ذكره من السلم
للقصاب والخباز في [illegible] تعيين الصانع وعدم تعيين المصنوع منه خلاف ما ذكره فيه الاشياخ من انه في دسلم [illegible] صنعة
في مصنوعه لا بغير تعيين المصنوع منه وما تقدم لابن رشد من قوله ان اشترط عمله ولم يعين ما يعمل منه لم يجز بحال [illegible]
نقول [illegible] كتاب الجعل والاجارة قال مالك من استاجر من يبني له دارا على ان الاجر والجص من عند الاجير الاجير جاز **قلت** لم
يجوزه ولم يشترط [illegible] الجص والاجر بعينه قال لانه معروف عند الناس **قلت** ارايت السلم هل يجوز فيه الا ان يضرب له اجلا
وهذا لم يضرب للاجر والجص اجلا قال انما قال له ابن لي هذه الدار [illegible] وقت له لان وقت بنيانها عند الناس معروف وكذلك
اصطلاح [illegible] واجر معروف الى وقت معين [illegible] جارته في عمل هذه الدار ولذلك جاز وقال غيره ان كان ذلك على وجه القبالة
ولم يشترط [illegible] فلا باس اذا قدم نقده **قلت** [illegible] المسئلة خلاف نقل ابن بشير عن المذهب ان العقد على تعيين العامل
وعدم تعيين المعمول منه انه غير جائز ووفاق لنقل ابن بشير الصقلي قول الغير خلافا لابن القاسم فان ابن القاسم اجاز
ذلك في عمل رجل بعينه لانه يشبه في العمل كاجارته على خدمته بعينه ولذا قال في الجعالة ان دفع لخياط ثوبا على ان يخيطه
بنفسه جاز وقال بعض الغير ويبين انما يتم قول ابن القاسم على ان يكون الاجير صاحب صنعة يحمل الاجر والجص فيصير تاخير
النقد جائزا كما اشترط من الجص والاجر كاللحم والخبز [illegible] ومتاخر فعلى هذا يجوز تقديم النقد وتاخيره ويشترط الشروع في العمل
او يكون الماخوذ منه من الجص والاجر شيئا فشيئا بطول اخذ جملته حتى يكون المعجل منه يسيرا في جنب ما ياخذ منه لا قدر للمعجل
منه لكنه يجوز لانه قد تاخر كله مثل اجل السلم وانما قلنا ذلك لانه في عمل رجل بعينه والاجر والجص في ذمته مضمونا والمضمون
يجب تاخيره لاجل السلم ويكون جميع ما ينوب ذلك وما ينوب اجارته نقدا لانه لو تاخر من ذلك شيء كان قد تاخر منه قدر ما ينوب الاجر
والجص لا يقدر ان يخص ما ينقده فيهما وان نقد الجميع لاجل ما فيهما مع وجوب تاخير اقتضائهما لاجل السلم لزم تاخير عمل الاجير لذلك
مع انتقاد اجارته وذلك لا يجوز **قلت** بعض الغير وبين هو التونسي وهذا المعنى هو الذي اشار اليه ابن رشد بتعليل المنع
بالتنافي والتعقب عليه باطلاق المنع فيه دون تفصيل الجواز في السلم اليه ولما ذكر المتيطي قول الغير في المدونة قال وغيره
تعبير الملك في الملابسة قال الشيخ ابو زيد هذه المسئلة لا تحتمل النقد وجواز ما سمى بعضهم كذلك قال سحنون وان وقع العقد
بتسمية الثمن حتى شرع كما نقده ولا تاخير نقد منه ما قابل الاالة وكل ما عمل شيئا دفع له بقدره **قلت** هذا خلاف قول
التونسي لا يقدر ان يخص ما ينقده بالالة فيصح جواز السلم في مصنوع معين صانعه دون مادته ومنعه ثالثها ان كان المسلم
اليه من اهل حرفة صنعته او قل ما يعجل منه لقرب الشيء وفي العمل فيمضي اقل مدة اجل السلم فالمسلم فيه للباجي من المدونة
ورابعها ان نقد مما بعد قال وفي الطاهر قاله [illegible] عليه ابن الحاجب وابن رشد والتونسي والمتيطي وقال الكلام في السلم لزوم الحرف
بتفصيل ذكر الاجل وشرطه لتعلقه بالذمة لازم الباجي اتبعا قال ابن عبد السلام الذمة امر تقديري يفرض يقبل الالزام لا ذاتا ولا صفة
قلت يرد بلزوم كونا معنى قولنا ان قام زيد ونحوه ذمته والصواب في تعريفها انها ملك متمول كلي حاصل او مقدر يخرج
عنه ما امكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب حق في قصاص او غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة وفي طهر ابن
علاناتي محبة السلم في [illegible] جار بعينه من استسلف مالا او اخذ سلما او قال وذب اليك من مالي يفي به كذا الجميل بنفسه وبين ماله ذلك ورد

اجل

وطلبه المسلم برتبته وبانعقو صاحب المطالع ابو عبد الله بن عبد الرحمن وهذا وابن الشقاق واجرى شيوخ وغيرهم بلزوم اداء دينه وافتى
ابو المكارم عبد الرحمن بن بطي انه لا يأتي به اداء دينه الا من ماله بتلك القرية وعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين فرجعوا
اليه عن جوابهم الاول واحتج لجوابه بسماع اشهب وابن نافع في الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه
من تلك العينة انه لا يوخذ بذلك من ماله قال ابن سهل احتج بذلك ابو مروان بن مالك عند ابن عتاب فقال ابو [illegible]
انها فتيا عندنا وينبغي لا تجوز لما قال مطرف ابن القاسم في الرجل واحد من السواد من المدونة فيمن ابتاع سلعة بدنانير له معينة ولم يسمه
يشترط لها خلف الدنانير ان ضاعت فلم اره ليس مسألة العطاء من ذلك لان العطاء كان مأمونا **قلت** في الحاصل ان في النازلة
المذكورة ثلاثة اقوال صحة البيع والقضاء فيه من مجموع ماله وصحته وقصر القضاء على المال المشترط القضاء منه وفساد البيع في
واجراه ابن عتاب من مسئلة الدنانير الغائبة يرد بان التعيين فيها اشد منه في النازلة المعينة لان معظم ماله في قرية كذا او نحو ذلك
ابن سهل فاجاب تاكر فيه او وسع من الدنانير المعينة **قلت** مسئلة سماع اشهب هي في رسم الاقضية من كتاب المديان قال ابن رشد
تكرر تابعه اي السماع ومعناها انه حكم للعطاء بحكم الدين الكالي في ذمة في ان مصيبته من المشتري اي ان مات من عليه الدين او
جلس ومعناه في العطاء المأمون فان اشترى سلعة بدين على ان يقضيه من عطائه اذا خرج فلم يطلع وان خرج بعضه حل
عليه من الدين بقدر ذلك على ما في اي السماع وكذا لو اشترى بالعطاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شيء وقيل ان تعين في عطائه
او باعه كان ذكر العطاء كالاجل وتعلق ذلك بذمته ان لم يخرج العطاء او مات فيحل حينئذ وهو اختيار محمد ورواه اشهب في الواضحة
وهو الاتي على قول الغير فيها فيمن اشترى سلعة بدنانير له غائبة انه يضمنها ان تلفت وان لم يشترط له الضمان وعلى قول ابن القاسم
فيها لا يجوز التعيين في العطاء الا بشرط الخلف فيتحصل ثلاثة اقوال الاول لا يجوز البيع الا بشرط الضمان ان لم يخرج العطاء والثاني
والثاني الجواز والحكم بالضمان والثالث الجواز ولا يلزمه ضمان واما العطاء غير المأمون فلا يتعين فيه حتى باتفاق وختلف في جواز
ذلك بغير شرط الخلف على قولين ويحتمل حمل هذا الى رواية على العطاء المأمون وما في الواضحة وقول محمد على غير المأمون فلا يكون
في المسئلة اختلاف الا في جواز البيع بغير شرط الخلف في غير المأمون **قلت** في الحاصل ان معنى مسئلة سماع اشهب المذكورة
هو راجع الى بيع العطاء نفسه دون تعلقه بذمة بائعه فصار كبيع دين على مدين حسبما نص عليه ابن رشد بعقد حكم العطاء بحكم
الدين الثابت في الذمة وذلك خلاف ما فهمه منها ابو المطرف مستدلا به على فتواه في النازلة المذكورة والنازلة المذكورة لا يتصور
فيها معنى بيع الدين لان العطاء ماخوذ من غير بائعه فلامته صار كانه في ذمة او كسلعة غائبة مأمونة فلا يحصى تعلق البيع و
والعوضية به وانما لا تتعلق تعلق البيع بها من حيث تعيينها مع امنها والنازلة المذكورة هو دفع على ان يدفعه من ماله بقرية كذا
وهذا يمنع كونه كبيع دين لان طلبه انما هو من بائعه لا من غيره والدين ليس انما يطلب به غير بائعه ويمنع كونه كبيع سلعة غائبة
لان السلعة الغائبة يمتنع السلم فيها لامتناعه في المعينات اتفاقا حسبما قاله الباجي واذا بطل الامران فيها لم تعلق البيع فيها
بذمة البايع وكل ما تعلق بالذمة لزم تعلقه بكل مملوك لذي الذمة والعجب من ابن علاق في عدم ذكره كلام ابن رشد مع كثرة نقله
عنه **البا**جي وكون المسلم فيه موجودا عند حلول الاجل شرطا فيه ما ينقطع من ايدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها
لا يشترط اخذه مسلمه الا في ابانه وان شرط اخذه في غير ابانه فجرى لانه شرط ما لا يقدر عليه ابن بشير ومنع ابو حنيفة كونه
مقدورا على تسليمه في جميع الاجل الا جل الذي يجوز المسلم اليه في اثنائه فيجب تعجيله ومخوفا اخلاء البائع من اعانة الطواري الغيرية
فيجري هذا الشرط على ريعه ابن عبد السلام في هذا نظر لاحتمال اتفاق اهل المذهب على الغاء احتمال الموت والعلس في هذا وان
اختلفوا في اعتبار الصور النادرة لان احتمالهما شهر الشيء بالغاية في الاجل لجواز البيع الى اجل طويل الذي لو رعي ذلك لاحتمال
كان الاجل غير منضبط فيكون العقد ذا غرر فيمنع وهو باطل قطعا **قلت** رده بقوله لاحتمال اتفاق اهل المذهب على الغاء
احتمال الموت والعلس لا يخفى ضعفه لان احتمال الاتفاق لا يوجب ثبوته لانه من جملة الاسباب العقلية الضرورية الغالبة احتمال الر

الشيء لا يوجب ثبوته وهي بوجهين ورده بوجهين باستلزامه نقيض المحال وهو اجتماع الضدين والنقيضين ورده ثانيا بقوله
بشهرة الشيء بالغاية هذا لا احتمال السوابق في رده بانه انما الغاه لعجز المنجي منه في ام حادث اوجب ورب وهو البيع بثمن مؤجل
وصورة النزاع المنجي منه ممكن وهو دوام وجود المسلم فيه مدة الاجل **وفيها** لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه من الانعام
والدواب بصفة وان كانت حوامل الا ان يكون السلم في الحيوان مضمونا لا في نسل حيوان بعينه اللخمي لانه ان لم يوجد بتلك الصفة
كان راس المال تارة سلفا وتارة ثمنا يبيعا ويجوز ان يقدم راس المال وفي الوضع ان خرج على الصفة اخذه ودفع الثمن
والا فلا بيع بينهما ويختلف ان بعد الوضع لموضع التحجير فاصل ابن القاسم جوازه واصل غيره منعه **قلت** هذا اشارة الى ما
في بيعها في عقد الكراء على ارض المطر غير المأمونة في الكرية الدرر واللاحبين فيها وهلكذا على اصله في اجازته بيع ما فيه غرر
اذا وقف نقده وكره في مواضع ومثله قول المازري ان شرط وقف الثمن فان خرج الجنين على الصفة المشترطة تم البيع جرى على
القولين المشهور ومن منع شراء ما يتفق من الارض والثمن لاختبار انكشاف الماء ومن اشترى دابة بعينها على الانجها الا
الى اجل بعيد بشرط وقف الثمن ورأى السيوري اذا بيعت الثمرة قبل ان هو بشرط النفقة على وقف الثمن لاختبار جواز
سلامتها جاز بيعها كذلك وهو كما في التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
وهذا يجري على القولين في الارض والدابة وقال ابن بشاس لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه ونحوه ان تغير او لم يتغير وقال
السيوري ان لم يتغير وتم كما كان واحتج لوضعه بالبيع جرى على القولين في الارض الغرقة **قلت** الصواب منع تخريج الجواز
في مسئلة السلم في نسل حيوان بعينه من ماذكروه في الثمر فان هذا جائز على النفقة ووقف الثمن لعدم دليل المنع وفساد
التخريج فيهما اما دليل المنع من الاحاديث الدالة على فساد بيع الغرر واذا كان فعلا بموجوده في مسئلة نسل الحيوان وهو الغرر
الناشئ عن احتمال حصوله بالصفة المشترطة وعدمه وفي مسئلة السيوري الغرر الناشئ عن احتمال سلامة الثمرة وفساده ر
وبغير علة فساده المشار اليه في الحديث موقعه لا يبقى مطلق علة فساده بغير هذا وهو الغرر اللاحق للمبتاع بجوفه ماله لاحتمال
حصوله وعدمه وفساده كرره فيه في الارض الغرقة والدابة المعينة بالعرف بينهما وبين صورة النزاع وذلك ان البيع يقتضي
لزومه تعلقه بعوضين ويستحيل تقرره باحدهما والعوضان في مسئلة الارض حاصلان لان الارض حاصلة في ملك مكريها في
تقرر عقد الاجارة تقرر عوضيها حاصلين وكذا في الدابة المعينة والغرر انما يتعلق بصفة العوض وهو انكشاف الماء
عن الارض واستمرار سلامة الدابة وهما خارجان عن ذات العوض والغرر في صورة النزاع متعلق بذات البيع وهو نفس
المسلم فيه لعدم تقرره في ملك البايع حين العقد عليه وكان ما من الغاء الغرر المتعلق بما هو خارج عن ذات العوض الغاء الغرر
المتعلق بذات العوض ونحو هذا مذكور في مسئلة كراء الارض ابن شاس لو كان في نسل نعم كثير لا يتعذر الشيء منها جاز
قلت ظاهره انه هو المذهب وظاهر المدونة منعه مطلقا هنا وفي ان كراء الظاهر في السلم الى السلف ويتخرج جوازه من
قول بعض الشيوخ يجوز السلم في ثمر قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها ان كان الغالب بيع بعض اهلها فرد ذلك **وفيها** لا
يجوز السلم في حايط بعينه قبل زهوه ولو شرط له اخذه رطبا فان ازهى جاز بشرط اخذه رطبا لا تمرا الا ان مدة اخذه رطبا وغيره
بعد مدة قصيرة او تاجيل فيؤخره بتا خيره مع ما وكله ان شرط اخذه في وجه كان محله البيع لا السلف والشروع في اخذه
او لايام قليلة وتاخيره خمسة عشر يوما قريب وكون الحايط في ملك المسلم اليه ولو هلك قبل الحايط فيما قام فيه النمر بغير
مضي ما قبضه منها فمنهم من اتى به في اوقاته كالرؤية او بغيره كالجنة في ثمره ا جميعه قولان لابي محمد بن ابي شبلون مع اللوبي
وعبد الحق عن القابسي وابي محمد ابن ابي عمر ابن عيسى بن دينار اللخمي ان كان شرط اخذه في يومين فحله الغرر وابو على الفهم
و**صح** اشهب ان شرط اخذه رطبا فله قبل اخذ جميعه ما اخذ بعقته تمرا لانه بيع رطب بتمر ابن محرز فيهما على تهمة تاخير
وكذا ما فيهما من عليه ولو اختلفا مدة الحايط جاز اخذه ما شاء عليه من عين وطعام وغيره لنفي التهمة وبه لعمر في اخذه انه

السلامة من عيب الدين في الدين والصرف المستاخر وسلف في بيعها والعرف بين منع ثمن الحائط كيلا على تركه ليبيس تمرا وجواز
شرائه بعد ما على ذلك ان ضمان المكيل من بايعه فيما قل وكثر والجواز ان لا ضمان على البايع فيه الا ضمان الجائحة وكان الغرر في الحب
الى ان يبيس علم تنع صحة البيع وكثير في المكيل فمنع ويعتبر هذا المعنى بجواز التفرقة عمومه انسمته لعلة الغرر وكان الحنطة في
بعيد الثلاث كثيرة **قلت** في هذا التعليل نظر لان الضمان سهمي فليرجح حق البايع كثيرا في حق المشتري وكذا العكس فان
اوجب الكثرة الغرر ان منع مطلقا ولا جل هذا وهم ابن بشير في هذه المسئلة فاعتقد المذهب على عكس ما نقله ابن محرز فقال
ما نصه وهل يجوز ان يشتري بعد ان هو ويستثني ما اخذ ثمنه اما ان اشتري مكيلة فيجوز ذلك وان اشتري جملة الحائط فلا
يجوز والعرف كثرة الغرر مع استثناء الجملة لان الضمان من المشتري الاحكم الجائحة وقلة الغرر اذا اشتري مكيلة لان الضمان من
البايع واراد اللخمي المعاوضة بينهما وتبعه كما قال **قلت** العاطف المدونة كالنص في ان الحكم ما قاله ابن محرز وما نقله
عن اللخمي من المعاوضة ان لم اجده في تبصرته والذي فيه ان بين الثمار على الكيل والجزاف في شراء الذي بعد ان اجيح واختلف في
في المدونة الرابع فيه بانه اذا اشتري على الكيل لزم تاخير ثمنه لكيله ومن لوازمه منع انتزاعه بشيء منه قبل ارطابه في
ولا خلاف انه مبيع من جنس تعيينه لانه مضمون فلو ذكان امر كيله ارطابه في قبضه علم بين جملة بيع معين يتاخر قبضه
واذا اشتري على الجزاف ضمنه بمعنى العقد وكان له التصرف فيه من حينئذ وانتفى عنه مطلق التناجيم **وفيها** ان اله
انقطع ثمن الحائط بعد اخذه بعض سلمه رجع بحصة ما بقي من الثمن وله ان ياخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلا الصقلي
عن محمد وكذا من يشتري منها كيلا فينقضي ثمنه والمسكن ينهدم قبل تمام المدة ابن ابي زمنين لبعضهم عن ابن القاسم باخذ به
ما شاء الاما هو من صنف الثمن الذي اسلم فيه فلا ياخذ منه الا قدر ما بقي له لتهمة التناجيم على سلف جر نفعا قال بعض اهل
الغرب وعليه لا ياخذ فيه عن ورق ولا عكسه للتهمة على صرف مستاخر **قلت** ان رد بان مطلق التهمة على صرف مستاخر
مستاخر اضعف من تهمة ربع فليل ابنه كثير **قلت** قد اعتبر هذا في بيوع الاجال ان كان الصرف بينهما على السعر والا فلا
لا ذكان افل من السعر فيعتبر هنا ان كان باكثر من السعر **وفيه** فان جنحم على تعجيله قبل الوقت الذي يشرع كما جاز
ان كان على معنيه اللخمي اجاز اخذ ما كان الامد بعيد بعده وهو طعام بطعام غير يدا بيد وان قصد المعجل وما جاز وان قصر
التي فيه ثمن حائطه وان اجيحت الثمرة ثم رجع بقيمه بلا جاز وان كان بيع جمع ثمنا ما دفع لم يجز الا على وجه السلف وسمع
ابن القاسم في كتاب الحبس من وهبا حبسه ثمرة افتسم ان يعطيه ذلك من غيره **قلت** اخذ تشبيه مسئلة الجلجلان لو جعل له ذلك
من غير ذلك الحائط والمعجل هنا منه والمبيع معين غير معين فيه فلا يحمل منه كان نقص المبيع ولم يجب عنه المازري بشيء رد
وفيه ان هلك المبتاع بعد ان لم البيع ورثته وفي تهذيب عبد الحق قال بعض شيوخنا ان مات قبل ارطاب الثمر اخذ مبتاعه
لا ارطابه وحلول الحق بموت من هو عليه انما هو فيما تعلق بالذمة والحق هنا في معين لا في ذمة لانه لو اجيح رجع في رأس ماله عبد
الحق وينبغي ان يكون للورثة قسم التركة ويترك الثمر بيعونه ارطابه المبتاع وليس له منعهم من القسم ان اجيح فان الثمر فيرجع
فيرجع الى راس المال لان التاجير لا ارطابه قريب والغالب السلامة ولو كان على الميت دين فطلبوا اربابه بيع ثمر الحائط ود
ويستثنى منه قدر حق هذا من الثمر وهو كثير ففيه نظر الصقلي الظاهر ان ليس لهم ذلك لان الذي له السلم ميراثه بجهة
والصيغ للاركان قريب قال ابن عبد السلام لو كان على الميت دين فطلب اربابه بيع ثمر الحائط لدينهم ويستثنى قدر حق المشتري
من الحائط فقال بعض الشيوخ في ذلك نظر ثم ذكر كلام ابن يونس وقال كان ينبغي بناء المازري انه ان تمكينهم من البيع
يتخرج على القولين فيمن استثنى بائع ثمرة حائطه او سعا الثلث فاقل فانها جنحت تلك الثمرة باكثر فعلى تبرئة البايع فيها
استثنى لا ضرر على المسلم في الصورة التي رددها الشيخ وعلى عدم تبرئته لا يمكن ارباب الديون من البيع لانه يدخل على
المسلم ضعف في تبرئته **قلت** فيما ذكره نظر من وجهين الاول ان المسئلة التي توقف فيها عبد الحق انما عبر عنها بقوله

ويستثنى منه قدر حق هذا من الثمر وهو كثير وكذا نقله ابن يونس وظاهره انه اكثر من الثلث ونصه انه غير محدود به والمسئلة
التي خرج منها مغيرة بكون المستثنى الثلث فاقل حسبما ذكره المازري في روايات المسئلة النظر مباينة للمسئلة المخرج
منها بعرضها بما يوجب الفساد وهو الزيادة على الثلث وهذه المباينة مبطلة للقياس ضرورة ان حكم الاصل مشروط
بكون المستثنى الثلث فاقل وصورة الفرع وهو ما جعل عبد الحق محل نظر هذا الفرع بعينه امعقود ادام الا انها فرع وجهة
على انها مغيرة بنقيضه وهو قوله وحقه من الثمر كثير ان حملناه على اكثر من الثلث او على انها مبهمة عن اعتبار الوضع
دلالة لعدم كثيرة على عدم التغيير بكونه الثلث فاقل الثاني ان نقول قال اللخمي وغيره كما بالجوائح من اشترى عشرة
اوسق من حائط بعينه فاجيح بعضه برئ المشتري الاول عند اللخمي وما فضل عنه ارباب الحائط والحاصل الخطا الاول الثاني الخطا بالغة
حل محل البايع وحق البايع موخر عن حق الاول واختلف فيمن باع ثمر حائطه في ابار واستثنى مكيلة الثلث فاقل وقال ابن رشد
صاحب الحائط فيما استثنى **قلت** ومن البين ان مسئلتنا وهي بيع الغرماء ثمر الحائط مع استثناء مكيلة المشتري
انما هي كمسئلة من باع من حائطه مكيلة ثم باع من آخر مكيلة لا شك انهما في تبرئة المشتري فيهما على رب الحائط لا كالمسئلة
التي ذكر الاجراء عليها **فان قلت** ما ذكر قوي الا ان يقال انه اذا كان الثمر المبيع من الحائط كثيرا اكثر من الثلث او غير مغير
بكونه الثلث فاقل كان من الواضح منع بيع الحائط واستثناء هذا القدر فلا يكون محل الشك فكونه محل نظر قابلية محلا انه
يوجب كونه كالثلث فاقل **قلت** انما ينتج هذا تغييره بكونه الثلث فاقل لو كان موجبا للشك فيما فيه بيعه ر
مستثنى منه الثمر المبيع موضعا كونه مكيلا ولا موجب لانحصاره فيه لجواز بيعه مستثنى منه الثمر المبيع من حيث كونه
جزء الحائط بكونه في حصته تنبيه وصفا ومكيلة المشتري على شيء وصفا لمحل الشك هل يباع نصف الحائط او ثلثه بعد
تعلقه بان الثمر لا ارطابه او لا يباع لاحتمال الجائحة المعقولة مما يقتضي نقص حق المشتري **وفيها** ان اسلم فيه بعد زهوه وشرط
اخذه في ايام جره بعد ذلك وقلة امن الجوائح فيه وفي موته فيجوز قبضه وان قدم فسخه قول الصقلي مع الشيخ ونقله رواية
محمد وابن شبلون فانه ليس كمن اسلم في ارطاب وشرط اخذه لان الثمر من الارطاب قريب ومن انه هو بعيد وصوب الصقلي الاول
لقول مالك ان اسلم في زرع فرك وشرط اخذه حبا ان فات مضى وصح عياض بان قول السلم يونه بقبضه قال وقال
غيره بالعفو وعن ابن رشد تسميتها الاول فسخه وان قبضه ما لم يقبضه بعد الفوت **وفيها** جواز السلم في كل رطبها العوائد
كالرمان والقثاء والبطيخ كالحائط بعينه وفي ابن عتاب بعينها او صوفها او لبنها او جبنها او سمنها وذكر ابن اشهب العسمن
ابن محرز منعه فيه وفي الافهام التونسي قال عنه محمد ابن محرز عن سحنون قوله هذا خلاف من قوله في الصبرة ان بيع ثوبا على
ان يقبضه البايع او حملا على ان يحمل او جملا على ان يطحنه واجازه ابن القاسم واشهب ان وجه في وجها غالبا وكذا
السمن والاقط عند ابن القاسم وسحنون انما كره اشهب السمن لانه كان يقول على ان على البايع عصره الشيء انما يصح هذا
التعليل لو اسلم اليه في كيل من اللبن على ان يخرج له بايعه منه سمنا او اقطا غير معلوم القدر وهذه المسئلة انما اسلم اليه في
سمن او اقط معلوم الصقلي انما كره اشهب لبعده كالشيء **وفيها** ما ينقطع من الثمار في بعض السنة اسلم فيه
في ابان شيئا وانقطع اخذه في ابان تخلف عبد الحق عن بعض شيوخه لو مات المسلم اليه قبل الابان وقف قسم
التركة اليه ابن رشد انما يوقف ان خيف ان يستغرق ما عليه من السلم وان قل السلم وكثرت التركة وقف قدر ما
يرى انه يفي بالسلم وقسم ما سواه الابهري رواية اشهب ان القسم لا يجوز وعلى الميت دين وان كان بقي عبد الحق عن
بعض شيوخه ان كانت ديون وقع الغصاص في بال السلم بقيمته ذلك الشيء ووقفه على معتاد ما يفي به لانه
بقيمته لو اسلم فيه الان على ان يقبض في ابانه زاد ابن رشد الا على قول سحنون في السلم المؤجل يحل على بقيمته يسلمه الى
اجله لا بقيمته الان حالا عبد الحق عن بعض شيوخه ان جاء الابان وكان غاليا فلا شيء له وان كان ارخص فلا زيادة

الحصاص

ويستثنى

في جم

له على حقه الصقلي ما طار له في الحصاص وقف ليشتري له به في الايان ان نقص عن حقه اتبع بباقيه ذمة الميت وان زاد رد ما زاد
لمستحقه من وارث او ذي دين **قلت** في تعليقة ابي عمران بعد ذكره ما تقدم من الحصاص وذكر للشيخ ان ابا الحسن قال توقف
ذمة الغريم الى الايان فيعطاه وانكر الصقلي لو هلك كان من الميت لان له نماه وحق هذا ليس بعين ما وقع له ابن بشير ان
جاء الايان وهو اغلا مما فدى به فلا رجوع له على الغرماء وان كان ارخص فلا رجوع لهم عليه في الزائد بما بينه وبين جميع حقه
وما فضل عنه فهو لهم ابن عبد السلام الخلاف يجري في هذه المسئلة بقول ابن القاسم فيما وقف للغريم من مال المفلس لان
مسئلة السلم لم يحل الاجل فيها لان الايان لم يات فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه ولو حل الاجل كان كما وقف للغريم من
مال المفلس **قلت** الاجل حل بموته والاولى ان يقال كون سبب الوقف امر اضطراري تسلطا ربا الدين بخلاف بيع
في بيع مال المفلس ... **قلت** قال ابو عمران ما هلك في الوقف فهو ممن وقف له كقول ابن القاسم
في كون العين من الغرماء فيما لم الغرماء ليس لهم الا الموقوف وهذا حقه في عرض يشتري له قال هذا يوجب الى قول اشهب
العين من اصحابه والعرض ممن له العرض وهو خلاف المذهب **وفيها** ان شرط اخذه في ابانه فانقطع قبل اخذه ما اسلم فيه فلا
ملك يتاخر من له السلم لابانه عياض في لزوم التاخير لابانه او ان طلبه احدهما اثلاثة يخير المسلم في التاخير والمحاسبة ورد
ورابعها ان قبض اقله لزمت المحاسبة وان قبض اكثره جاز له التاخير ولا وجه له وعكسه اقيس واسعد بلفظ الكتاب
وخامسها وجوب المحاسبة وسادسها هذا الا ان يجتمعا على التاخير لسحنون مع اول قولي مالك وثانيهما وكلا قولي
ابن القاسم فيها مع نصه في الموازية ... والثالث لابن القاسم او لسحنون ... ورواية الصقلي واشهب واد
واصبغ المازري يلزم التاخير او المحاسبة او الا ان يرضيا المحاسبة او التاخير خامسها يخير المسلم فاسقط من نقل
عياض الثاني والرابع وجعل الخامس وجوب التاخير الا ان يتفقا على المحاسبة وتبعه ابن بشير وزاد عن ابن القاسم ان قبض
الاقل وجبت المحاسبة وان قبض الاكثر وجب التاخير على اعطاء المتبوع عنا حكم ما تبعه وحكى اللخمي قول اصبغ في زيادة
سواء كان ذلك بمطل منه او بغيره وقول اشهب احسن ان كان من التمر بجائحة وان كان بلدد المطلوب خير الطالب في
التاخير والمحاسبة وان كان بهرب الطالب خير المطلوب وقاله ابن حبيب ان هرب المسلم الى راس المال او المسلم اليه فلم يقبض
راس المال حتى حل الاجل فادعى ان يرفع المسلم اليه للحاكم الى القضاء فيحكم له بما له منه ويبيعهم للغائب ان خشي فساده
الى حضوره **قلت** ويرده قولها في المدونة الحال لا يقضى فلا ان اخره الى اجل كذا يقيفيا الطالب ولا وكيل له فله
الى وقع الى الامام لاداء الحق الذي حل عليه **قلت** فمجموع الاقوال تسعة ستة عياض وما زاده المازري وما نقله
ابن بشير عن ابن القاسم واختيار اللخمي وان عرفوا الاقوال عياض وعكسه اقيس واسعد بلفظ الكتاب كان عاشرا او في هو
مثل هذا القول لا نظير ... في كلام ابن رشد ما يقتضي عدمه قول الصقلي قال اشهب من غصب شيئا فلم يجد مثله خير ربه في
تاخيره لوجود مثله وتغريمه قيمته وهذا نحو ما تقدم لابن القاسم وينبغي على اصل اشهب ان يغرمه القيمة ولا يجوز تاخيره
قلت فرعي في بيان ... العرض من بدريه في السلم باختياره وامكنت نهمته وفي الغصب بغير اختياره وبيعونه قال
ابن الحاجب فلو اخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والابقاء ابن عبد السلام يعني لو اخر المشتري قبض ما اسلم
فيه لم يقبض منه شيئا حتى انقطع ابانه فهي في فسخ العقد والتي به لعام اخر وهذا يكفي ان كان التاخير من منع البائع
وهو بعيد من بعض المذهب وان كان التاخير من سبب المشتري وحده فلا وجه للتاخير لان تاخيره ظلم **قلت** تعميم
هذا اللفظ بقوله يعني لو اخر المشتري البواخر نقيضه ان ... التعقب ... من تعميم المجروح وهذا الان دل على انه
انما هو ضمير عائد على البائع لا على المشتري كما قال ... ان كون التاخير من البائع بعيد من الامر ما نعم ... من كونه
عائدا على المشتري وهذا الان الضمير العائد على ... لو كان عائدا على المشتري لما قال فالمشتري بالخيار بل كان يقول فهو بالخيار

بعوده

فعوده بعد ذلك ففيه تغريم المصنف التي يعود الضمير على البائع ولذا ان تلفاه ابن هارون بالقبول والمسئلة جارية على مسئلة
تاخير الضحايا بالمسلم فيها لو فتها عنها سمع القرينين في كتاب الضحايا من اسلم اليه في ضحايا ياتيه بها للاضحى فلم ياته بها
الا بعد ذلك او في ... للمشتري ... في ... الصيف والفرح ... ياتيه به في ابان يغلوا فيه فيلزمه بعد ذلك على المشتري
قبول ذلك ليس كالمكري للحج ياتيه بعد ابانه ابن رشد الفارق بين الحج عنده لان منفعته مخصوصة بايام معينة ومنفعة
الضحايا الثانية قد تحصل بعد ابانها وروى مطرف ان ابانها ... في الاضحى بعد اليوم واليومين لزمته وان اتى بها بعد
الايام الثلثة لم تلزمه وهو جار على الخلاف في السلم يتعذر عليه ... فيتاخر الى حلول الاجل ... المسلم وهو نص على ما في
المدونة او يجيز على ما حكى ابن حبيب وعلى قولها بلزوم المسلم ... في الضحايا وعلى نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وهو
قول ابن وهب ان المسلم اليه بالخيار ان كان الفارق المسلم يكون المسلم اليه بالخيار في مسئلة الضحايا اذا لم ياته بها الا بعد
الاضحى يكتفي في ان امهلها بلا تفي دون البعير لكساد اللحم في ايام الاضحى بكثرته ياخذ الناس من ضحاياهم اللخمي
لو مطل بالاضحية لعلم قائلا او ... لو فت ابانها لم يجبر على قبولها على قول اشهب واصبغ ويختلف على قول ابن القاسم
هل يجبر على قبولها كعيب ذهب واختلف فيمن اكترى سفينة ... عليه الشتاء ... حتى عاد وقت السفر وهذا مثله وفي
تهذيب ابي سعيد واما النخيل الصغار ... ينقطع طعامها او تمرها في بعض السنة فلا يصلح من السلم في تمرها الا ما يجوز في حائط
بعينه وقد ذكر ... عبد الحق في تعقيبه هذا يقتضي انها في كل الوجوه كالحائط بعينه وتحبس في الام تشبيهها بالحائط بعينه
ويعنى الام لا يصلح ان يسلف في هذه الا ان يسلف في تمر ما اذا ازهى ويشترط اخذه رطبا او بسرا لانه ... فيها
... ان هذا ... وقد يشبهها بالحائط بعينه وقال بعض شيوخنا الفرق بين السلم في القرية الصغيرة حكمه حكم الحائط
بعينه من وجهين انه لا يسلم في تمرها الا بعد ... وفي شرط اخذه بسرا او رطبا ولا يجوز شرط اخذه تمرا ... فيه وجهين في
انه يجوز ان يسلم فيها الى من ليس له في القرية حائط لانه مضمون عليه وفي انه لا يجوز تاخير راس المال والحائط بعينه ...
منع السلم فيها لمن ليس له فيها ملك **قلت** ونقل ابن سعيد فيها كلفظ مختصر ابن ابي زيد وما في الامهات الا ان يسير
عن الصقلي لابن ابي زمنين قال وهو خلاف قول ابي محمد ابن ابي زيد وعليه تاول المتوسعي المدونة عياض ظاهرها انه لا يسلم
فيها لمن لا ملك له فيها لقولها لا يسلم فيها الا بعد الازهاء ... بعض الشيوخ فلو جاز لمن لا ملك له فيها لما تكلم على طيبها الا ثمرة اذ
لا يشترط طيبها الا في المعين وقاله فضل وابن ابي زمنين وابن محرز وقال بعضهم يجوز لمن لا ملك له فيها ان كان لغار اهلها بيع ثمارهم
ووجود ما اشترى غالبا بيعه ولو استغرق السلم ثمار القرية او ما جرت العادة بيعه منها ... واليه نحى الشيخ قال ابن محرز
لم يختلفوا في وجوب تعجيل راس المال قال ابو محمد لانه مضمون وهذا على اصله وعلى قول من يرى انها كالحائط بعينه يجيز فيها
تعجيل النقد وتاخيره وذكره عبد الحق عن ابي عمران وقال تعجيل النقد احوط والا حقيقة انه كالحائط في كل احواله وذكر عبد
الحق عن بعض الشيوخ انها ... الحائط بعينه في وجهين ... في وجهين فان كان هذا مع القول الاول لانه ان اسلم لمن
لا ملك له فيها جاز ان يشترط اخذه تمرا لوجود ذلك على الصفة عند الاجل وفيه نظر ولو كان كما قال لم يكن بينهما
وبين المامونة فرق ولو انقطع تمرها قبل استيفاء ما اسلم فيه في وجوب المحاسبة وجواز التاخير قولان ولو اجيب ... لم
التاخير **وفيها** لا باس بالسلم في طعام قرية بعينها او تمرها ... في ابانه وقبله ويشترط اخذه في ابانه ان كانت
مامونة كمصر وخيبر ووادي القرى لمن ليس له فيها شيء من ذلك ملك والسلم في حديد معروف بعينه كالقرية بعينها في امنه
وقلة امنه ونص ... بكونه لاجل معلوم معروف المذهب الباجي هو ظاهر المذهب وفي اقله ... الباجي رواية ابن عبد الحكم
وابن وهب يجوز الى يومين زاد ابن عبد الحكم او يوم القاضي اخذ منه بعض اصحابنا السلم الحال وقال بعضهم الاجل شرط في السلم
اتفاقا وانما الخلاف في قدره المازري الاول ... التونسي ولا يجعل لامكان كون اجازته لا ... لدخوله في عموم قوله صلى

الله عليه وسلم الى اجل معلوم **قلت** في حرالله ماخوذ البلد عندكم يجري ما تختلف فيه الاسواق وفي يوم او يومين او خمسة خامسها
خمسة عشر وصار سهاشهر لقول مالك فيها ورواية ابن عبد الحكم وروايته مع ابن وهب وسماع عيسى ابن القاسم حتى قال انه لو كان
سلم البقال في الجبن لاجل قريب لا تختلف فيه فلا ولو كان لاجل قريب الايام وشبهها لم اره باسا وفي له فيها والمازري عن جعله
الشافعيه عن مالك واستقبله الباجي عن القاضي تغير الاسواق لا يختص بمدة انما هو بحسب عوائد البلاد ومن قدره بخمسة عشر
يوما او اكثر فذلك في عرف بلده الصقلي عن اصبغ ان وقع الى يومين لم يفسخ لانه يسير يجيزه ام ولا مكي وكذا بين محمد بعض اصحابنا المختار
اللخمي لابن وهب السلم الى يومين احب الي من بعيد الاجل وقال اصبغ ان وقع فسخ واراه فيما يسيرا **قلت** هذا خلاف
نقل الصقلي عنه وحمل ابن رشد سماع عيسى على ظاهره وقال هو خلاف مشهور قوله ونقل غير واحد عن ابن بشير في كتابه
المسمى بالانوار البديعة فيمن ان يكون عوضه بالخمسة الايام انتهى زمن سلم الشيء فيما يخرج منه اوم يقصر الجواب عن الاجل
وفي سلمها الثالثة ان اسلمها الى رجل في طعام ببلد على ان ياخذه ببلد اخر مسافته ثلاثة ايام جاز لاختلاف سعر بها لهم
في البلدين الواحد وصور المازري المسئلة بان مسافة ما بين البلدين اليوم الواحد وكذا المتيطي عن بعض الموثقين ان كان
بلد القضاء كاليوم ونحوه فهو كالبلد الواحد لا يجوز الا لاجل تختلف فيه الاسواق **قلت** هو نقل ابن فتوح عن المذهب
ومقتضى بعض المدونة اعتبار ما هو مظنة لاختلاف سعر بها بكونها اعني هذه المظنة في الزمان اعتبر هاهنا في المكان وفي قوله لها
تسمية الاجل فيه واقتضاء البلد اولى لكن لم الخروج بقضايه عاجلا قول ابن المواز بعثة وابن ابي زمنين الصقلي هذا احسن اللخمي
لو لم يسميا اجلا فقضى جعفه لحكم المرى على الحد الخروج او التوكيل عليه وقيل لا فورا وقيل احسن قال وسمع ابن
القاسم سيل مالك عن قوم يقرضون من ارباب الحي على مسيرة يومين ويبعثون ثمن بالفسطاط طعاما مضمونا يوفونه بالريف لاجل لا ثمن
يضربون له اجلا فقال لاحال فقال نعم فلا باس به ولم يجعله على الجواز ولا على الحلول لمحمد العقد الى هذا ذهب فضل الى ان
الدنانير والعوض سواء فهو ما يسر كذا وجدته في بعض نسخة متصلا بقوله لا باس به ولم يجعله الى قوله فيما يسر وقال المازري
بعد اشارته الى القولين واشار بعضهم تخفيفا لقولين الى وهو كون السلم لاجل الخروج فيه على العقد او على التي اخير وبه
ونقل ما روي عن مالك لما سيل عن قوم من اهل الريف ياخذون الدنانير على طعام يقبضونه بالريف وبينه وبين موضع العقد بعد
مسافة فيه فقال الحلال فقال نعم فجاز به وهذا لا يبعد تاويله لانه ان كان العقد محتملا للتي اخير والبعد صار كاجل مجهول
فيفسد كما لو شرط تاخير الخروج لاجل مجهول **قلت** قوله اشار الى قول ثالث وهم انما اشار الى تقويه ما اختاره
من القول بالفساد ولذا قال اثر قوله فهو ما يسر وما ذكر اللخمي عن سماع ابن القاسم لم اجده في الحلال فيه ما نصه وسيل
عمن يسلف في طعام مضمون الى اجل ونقل لما المشتري على البايع حمله من الريف الى الفسطاط او اذا كان اشتراه منه على
ان يوفيه اياه بالريف فقال ما ارى بهذا باسا ابن رشد لانه بيع واجارة اسلم اليه في الطعام على ان يوفيه بالريف واسم
واستاجره على حمله منه للفسطاط في صفقة واحدة وقول الباجي على اعتبار ما تختلف فيه الاسواق يجب ان تختلف اجال
السلم باختلاف السلع ان منها ما يكفي تغير اسواقه ومنها ما يندر كالدر والياقوت يرد بان الحكم المعلق على مظنة حكمة
لا تختلف بندور حصول الحكمة كمسافة القصر بالنسبة الى عموم الناس والملوك ذوي الاتباع فيه الترفه لا تلحقهم بهذا القدر
مشقة ابن بشير تماحد ابن القاسم الاجل بخمسة عشر يوما قال القاضي هذا جري على عوائد البلاد فيختلف الامر فيه باختلافها
ولكن الباجي خلافا وليس كذلك ما قاله ابن القاسم شهادة بعادة وما قاله القاضي تخصيص **قلت** ظاهره ان الباجي
صرح بكونه خلافا وليس كذلك قال اثر قوله في مسئلة الدر والياقوت قال القاضي تغير الاسواق لا يختص بمدة من الزمان
انما هو بحسب عرف البلاد من قدر ذلك بخمسة عشر يوما او اكثر انما قدره على عرف بلده **قلت** وهذا كالنص في جعله
قول ابن القاسم وفاقا لقول مفتيه كل موضع بعرفه وقال ابن بشير تبعا للخمي ان في المذهب قولين احدهما ان مسافة ماهي

البلدين

البلدين تكفي عن الاجل والثاني لا بد من ذكره وليس كما نقله بل الاتفاق في المذهب وللمسئلة صورتان ان كان السلم يحل بوصول
البلد فلا حاجة للاجل وان كان يقوا فيه زمن الحلول فلا بد من ذكر الاجل **قلت** ما نسبه للخمي لم يجده بل قاله المازري
وغيره الباجي ويجب على المسلم اليه الخروج لمحل القضاء متى بقي بينه وبينه قدر المسافة فان ابى اجبر على الخروج او توكيل
من يقضي عنه ومن شرح ابن عبد السلام لاصحابنا من قال لا يكفي توكيله حتى يضمن الوكيل المسلم فيه خوفا عن ان يفلس بعد المسلم ويجوز
عنه ان يقال البيع له عن ان يتعلق حق المسلم بوكالته كالوكيل على بيع الرهن وعلى الخصومة بعد تغيير المقالات وقال ابن
بشير ذكر الباجي عن بعض المتاخرين انه يشترط في هذا الالزام نعم ورأى الباجي ان هذا الاحتجاج اليه لانه تعلق بالوكالة
حق فليس له عزله وانما يشترط في غالب هذا ليس له عزله جملة ولا حق له ان يستبد له ان لم يكن بعد ذلك ضمان على الطالب
قلت الزيادة المتعاقد ذكرها ابن زرقون والمتيطي انما هو شرط الضمان لا شرط عدم العزل او شرطا زمانيهما شرط
عدم العزل يستقل به الموكل وشرط الضمان موقوف على التزام الوكيل وفي سلمها الثالث وان اسلمته في طعام لاجل
على ان يقبضه بالريف جاز وليس لك اخذه بعد الاجل الا بالريف بقية **عياض** انظر قوله ابي بقية قال فضل معناه سمى
منها موضعا والا لم يجز كمسئلة مصر وقول الباجي يجب عليه الخروج متى بقي بينه وبينه قدر المسافة ظاهره انه يجب
على الخروج قبل حلول الاجل اذا بقي منه قدر وصوله ومثله قال اللخمي وقال ابن بشير اذا حل الاجل امر بالخروج وهو
اصوب لقولها ان ابى المسلم اليه عليه الطعام ان يخرج لما حل الاجل وبعد حلوله اجبر ومثله في كتاب الغرر فيها اللخمي
وتقدر العادة بوقت قبض السلم تغني عن ذكره عادة وقت قبض سلم الخبز وقت عصره وذلك شهر يناير وفي الحبوب
الحصاد قال السلم في الشيء لمن هو من اهل حرفته جائز على الحلول **قلت** ويجاب السلم ايضا في عدم وجوب تعيين الحال
في كتاب التجارة لارض الحرب منها وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم ياخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الاخذ
ويتاخر الثمن الى العطاء وكذا كل ما يتبايع في الاسواق ويسمى ما ياخذ كل يوم وكان العطاء مامونا ولم يره كالدين بالدين وتقدم
اخذ التونسي السلم الحال مطلقا من جواز ليومين واخذه غير واحد من اجازتها البيع من الجنة والثمن عن خروجها ابن محرز
اخذه بعضهم من الشفعة والثمن كذلك لان بيع اهل الجنة بيع انعقاد والاخذ بالشفعة يشبه الاستحقاق المتيطي روى ابو
تمام جوازه حالا وفي المدونة ما يدل عليه **قلت** وفي ثني ادلة الغايب منها من له عرض حين حلاله من رجل جاز طعامه وان
حل او هو نقص السلم الحال واصرح منه قول هبتها كل دين لك من عين او عرض فلك ان تبيعه من غير غريمك قبل محله او بعد
بثمن معجل الباجي عن القاضي روايته ابن عبد الحكم جوازه ليوم وروايته بجوازه حالا لاغول القطاع فيه ومنهم من قال الاجل شرط لها
قولا واحدا انما اختلفنا في الروايتين في قدره وقول الباجي يصح تعيينه بالحصاد والجذاذ وخروج العطاء ان كان معروفا لا
يختلف وكذا قدوم الحاج وتقدم شيء من هذا في بيوع الاجال الباجي وتعيين الاجل فيه في الساعات فيقول الى اول
شهر كذا او اخره وان قال الى شهر كذا حل باوله ابطله منه المتيطي الصواب تاجيله بقوله في اول الشهر من عام كذا
وان قال الى شهر كذا احتمل ان يكون في اخره لقوله تعالى الى اجل ابو قال ابن القاسم الى يوم اخر الفصل وقال ابن نافع
لا يدخل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والليل لا يدخل فيه وقيل يحل عليه بمضي النصف اول الشهر وقال بعض الموثقين بدخول
يوم منه يحل مع العطاء ابن شاس لو قال الى ثلاثة اشهر حسبت بالاهلة الا ان يكون الشهر الاول انكسر في الابتداء فيكمل
ثلاثين من الشهر الرابع **قلت** نصها في الحج به البيوع في تلفيق كسر الشهر اختلاف وكذا في فهم المعدود على تسعة
وعشرين يوما تقدم في الايمان وقوله في شهر كذا قال الباجي عن ابن العطار هو ضعيف وليس باجل محدود ويحتمل ان
المضي ويبرع ما بين اول الشهر واخره وفي هذا القول نظر لابن زرقون عن ابن لبابة هو اجل مجهول وقال في المبسوط
هو اجل معلوم ومحل الاجل في وسط الشهر او وسط السنة ان قال في سنة كذا كالبيع الى الجداد والحصاد ابن عات لابن

مغيث في وثائقه عن ابن لبابة انه يحكم له بالشهر كله قال وهو القياس لقول مالك في المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا،
فقضاه في آخره بر قال ابن الحاجب وفي رمضان ثالثها وقيل ان كان اجله بعقد معه الشهر **قلت** لم يعز ابن عبد السلام
القول الثاني وعزاه ابن هارون للباجي وهو وهم انما قال الباجي انه قول ابن العطار وفي هذا القول نظر وعزاه ابن بشير في
التهذيب الى قول الباجي نظر ولا شك ان كان هذا العذر ان نسب للاجل الى الثمن نقصا او زيادة في السلم ولم يوف فيه
ذلك لغلقه بالنسبة لتصيير الاجل مع قول ابن العطار وظن ابن هارون ان هذا من كلام الباجي وليس كذلك ولما ذكر ابن
عبد السلام قول ابن العطار قال قلت هل في مسئلة الحالف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا دليل عليه قلت لا لان في
الاجل في الايمان لابتداء التوسعة بخلاف البيع لانه لو قال لاقضينك في هذا العام او الى شهر اردت انما او ردنا انما جاز
ولو كان في البيع بضر **قلت** ظاهره انه لم يقف على احتجاج ابن مغيث بمسئلة المدونة ووهم ابن عبد الغفور بغير واحد
وفي ردهما السلم نظر ذكر تكرير ينقض بنقض الى القياس وبيان نقضه بنقض قول اجمعوا على مساواة زمن لجم الموجب تأخر الفعل
المحلوف على ايقاعه عنه الحنث ... من وجوب الحق المؤجل في قوله لاقضينك حقك يوم كذا او لشهر كذا هذه المسئلة يلي
كذا على وجه يوم كذا فيجب استواء هذا في قوله في شهر كذا ولما كان ذهن الجهل المذكور هو اخر يوم من الشهر وجب كونه
كذلك في البيع عملا بوجوب المساواة المسلمة ... وبينها الفرق الموجب بفساد البيع والصورة التي زعم النقض بها غير
واردة على هذا القياس المذكور لان المثبت بالقياس المذكور المساواة في معنى الوقت فيهما وهي حاصلة بالصورة النقض
ولا كن المساواة اقتضتها صورة النقض بفساد البيع ... وبينها الفرق ... في قياس المساواة انما حصل بينها
البحث معه في مسئلة الامة تعتق في اثناء الصلاة ونحو هذا قياس الفقهاء ابطال نفي الزكاة في طلاق المريض على قاتل موروثه
بجامع التعرض المثبت الحكم بمعاملته بنقيض مقصوده وان كان حكم الاصل عدم الارث وحكم الفرع نقيضه لان المثبت بالقياس
نقيض الحكم بالمعاملة بنقيض المقصود ومقتضاه في الاصل نفي الارث وفي الفرع ثبوته كذا المساواة في صورة النزاع اقتضت
الصحة وفي صورة النقض اقتضت الفساد فكما لا يكون ذلك مانعا من صحة القياس لم يكن موجبا للتخلف في الصورة التي
زعم النقض بها والصورة المدعو كونها نقضا انما تكون نقضا اذا اشتملت على تخلف الحكم المثبت بالقياس وفي نوازل
الشعبي اختلاف ابن سهل ... ابن العطار مقال الثلثان والنصف لسماع ابن القاسم في الحالف على قضاء صدر الحق
قال الصدر الثلثان ولو كان النصف كان قولا ... احب الي وسألت ابن ملك مقال ينبغي في البيع الحق والصدر
في العقد فلم ير ذلك وهو الاشبه عندي الا ان يكون ثلثا الشهر او ما قرب منه وروي ابن حبيب من حلف ليقضين غريمه
لاجل كذا ... بقضائه صدر منه الثلث ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك لم
اعلمهم اختلفوا فيه مقدار الصدر على الثلث **قلت** وتقدم مثله في الايمان ومن شرط السلم علم قدر المسلم فيه
بمعيار العادة في نقله سلمها لا يجوز بيع طعام معين او سلم موصوف بقرع غير معلوم او قصعة وفيها ان نزل
... ولم يفسخه ابن حارث لابن عبد الحكم عن اشهب يجوز بمكيال مجهول ... وكرهه في المدونة التجمي
وعلى قوله يؤخذ المكيال المجهول ينقع ما قدره من المعلوم ويكتفي في ... تعقبه الباجي بكونه لم يوجد
القدر بالكيل او الوزن او العدد هو بحسب العرف في البيع ولا ينبغي ... لذراع طولا وعرضا فان شرط
ذراع رجل بعينه جاز قاله ابن القاسم في المدونة فان غاب ان يغيب اخذ قدر ذراعه وان لم يعينا ذراع رجل بعينه
فقال في سماع اصبغ يحملان على ذراع وسط اصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ ولو كان بالبلد ذراع معين جرى
عليه في التبايع به كذراع ... وجب الحمل عليه عند الاطلاق قال ابن رشد في مسئلة سماع اصبغ هي
مثل قوله في المدونة خلاف قول ابن حبيب لا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه قال ويكفي ان يعينا الذراع ... بان

اختلفوا

اختلفوا في الوسط هذا ان لم يكن القاضي جعل ذراعا لتبايع الناس فان نصبه وجب الحكم به ولم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه كما
لا يجوز ترك المكيال المعروف بمكيال مجهول وان لم ينصب للناس ذراع معين فيجب كون الوسط كذراع منصوب لا يجوز السلم على ذراع
معين بل على الوسط او على مطلق يقضى فيه بالوسط وكونه ليس كذراع منصوب فيجوز على ذراع بعينه او على وسط كشرط ...
الطعام بمكيال مجهول حيث لا مكيال قولا ابن حبيب وابن القاسم فيها وفي سلمها الثالث لا يجوز السلم في ثياب بذراع رجل بعينه قال
قال مالك لا بأس ببيع ويبة وحفنة ان اراه الحفنة لانها تختلف مثل الذراع بسرقة التي تنوب فياخذ قيسه فيكون عندهما **قلت**
لا يلزم من لغو غرر يتابع ببيعه لغوه في مقصود الصقلي عن بعضهم لو حرا لرجل فعل اخذ فيه ذراعه واختلف في عدده في العقد
... ولانه عند حلوله القول قول المسلم اليه ان اتى حفنة بعينه والا فقول المسلم ان اتى بحفنة والاجماع على ذراع وسط
ابن محرز ان اتفقا على جعل قيمته ببدل هذه والا اخذ كل منهما قيمته عنده ولو كثرت الحفنات فيفسخها نقلا عياض
عن الاكثر مع سحنون وعن ابي عمران عن ظاهر الموازية وفي شرط كالروية الحفنة قولان لظاهرها ونقل الصقلي عن ابن ابي زمنين عن
ابن القاسم ان رفع دونها لم يفسخ وقضي بحفنة عادة وفي جرها اشتراط الحفنة على يد واحدة وفي نقلها اشتراط ويشترط ان اسلم
في لحم وزنا معروفا وان اشترط تحري باسم وفيها جاز لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا عياض عن ابن ابي زمنين وغيره معناه ان يقول
اسلمك في لحم يكون قدره عشرة ارطال وقال ابن زرب معناه ان يعرض عليه قدرا فيقول اخذ منك قدر هذا **قلت**
وعلى الاول تعقب قياسها بان ادراك الصواب بالتحري في موجود مشاهد والنية في المحصول في الذمة من ادراكه بالاشارة اليه في
الذهن موصوفا الباجي الاظهر انه لا يجوز تحريا الا لتعذر الموازين وهو مع امكانها خطر وفي سلمها الثاني انما يجوز الشراء
بقرع او قصعة بموضع ليس فيه مكيال معروف فيما لا عرب يعطشون منهم العلف والتبن والخبط اللخمي هذا في الاعراب عليهم
وما بينهم هو المكيال المعروف وما بينهم ولو كان مع الاعراب مكيال الحاضرة لم يجز ان يباع بعوده به وكذا الباجي يقوم الخاتم
يجوز ان يبتاع بمكيال وان لم يعلم قدره المنفطي عن ابي عمران انما خص ابن القاسم الخبط والتبن والعلف لانه غالبا ما يباع
بأسواق الاعراب وكذلك عنده الطعام حيث يتعذر فيه المكيال وذكر عنه محمد ان ذلك في الطعام اليسير ولا ادري وجهه
قلت لانه المضطر اليه غالبا وفي سلمها الاول يسلم في الرمان عددا اذا وصف قدر الرمانة وكذا التفاح والسفرجل
وفي الجوز عددا او كيلا ان عرف فيه ولا يسلم في البيض الا عددا وليس الصواب الا وزنا لا على عدد جزء الباجي عن ابن حبيب
يسلم في الرمان والسفرجل عددا او كيلا لا وزنا ويذكر صغاره والعدد فيها على العظم وكذا البطيخ والقثاء والجلاد
والموز والكمثرى ورؤوس الغنم واختلف في الجوز قول مالك وابن القاسم وابن حبيب كاختلافهم في الرمان وصغير الفاكهة
كعيون البقر والمشمش والتين ... يتنافى فيه الكيل والعدد ... والمعتبر في كل بلد ابن حبيب وما يبيس
ويدخر كالوز والنبق وقلوب الصنوبر انما يسلم فيه كيلا لا عددا الباجي لمشقة عده و من شرطه وصفه بما به
يتدرج قيمته ما لا تختلف فيه الاغراض جعهم عادة فيما تختلف فيه الاغراض لا عادة كعموما اقتضى العرف ثبوته مقتضى عدم
ذكره **فيها** من اسلم في ثمر ولم يذكر برنيا من صيحاني ولا جنسا من التمر او ذكر الجنس ولم يذكر جودة او رداءة فالسلم فاسد
حتى يذكر الجنس والصفة وان اسلم في حنطة بمصر ولم يذكر جنسا قضي بمحمولة وان كان بالشام قضي بسمراء ولابد من
ذكر الصفة وان اسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فسد السلم الصقلي عن محمد وروى ابن القاسم
ان لم يسم قمحا من شعير ... ابن عبد الحكم وهو احب الينا وقال اصبغ هو جائز وقول ابن حبيب ما يجلب
اليه جنسان فلابد من ذكر احدهما وما يتبيعان فيه فلا بد من ذكره فيه لا وجه له ابن عبد الرحمن لا يكفي ذكر جديد من قديم
لان الحديث في قديم بعيد لا يتعدى هذا ... لا يختلف عندنا بافريقية الصقلي وهو مختلف عندنا بصقلية ...
من ذلك **قلت** والذي شاهدته في اثناء هذا القرن الثامن وعلمته تواتر اعتزاله والقرن السابع اختلاف الجديد

من العروض ونقل ابن فتوح عن المذهب كان عبدا اثمن الا انه قال بعضهم صرح بكونه جيدا او من عام او عامين المتيطي ابن ابي زمنين لا بد من ذكر كون القمح جيدا او مرتبا وقال عبد الملك عن بعض شيوخه كذا اجازنا اي وافيه وقال بعض الموثقين لابد من ذكر من جمع ابا عام هذا لان منه ما يجعل في الكمي وفي اكثرها او في ارض في الصقلي عن ابن حبيب ويذكر في اي بيتا مع صفته بانه جيد او وسط او رديء كونه زينا الماء او المعصرة وفي كم وم ذكر جنسه من اي يتوفى نقله المتيطي عن ابن العطار مع ابن لبابة وابن ابي زمنين مع موسى بن احمد القمي وقبالة وثر محتجا بانه قوم ذكر في اي بين ان في الزيتون قال المتيطي ورد وقاله ابن العطار في الزيتون والتفوه فوله في اي بنا ابن العطار وقال لا نعلم ان ملكا او احدا من اصحابه قاله انما قاله بعض الموثقين من غير رواية الباجي وذلك نقله عن بعضهم فيجتمع لذكر جنسه اي بيتا في بلد لا تختلف فيه اجناسه في القمح وحيث تختلف فلا وبوصف الخل بكونه خل عنب او عسل والصفاء والنقاء والجودة **قلت** حاصل اقوالهم وصف كل نوع تختلف اصنافه بما يميز الصنف المسلم فيه دون غيره المتيطي ان اقتصر على قوله من قمح طيب فسر هذا القول المعمول به قال فضل ولابن حبيب اجازته قال والطيب مقام الجيد قال ابن القاسم في الواضحة لا يجزيه قوله جيد او وسط حتى يقول ابيض او سمراء مع الجودة والنقاء وخالفه اصحاب مالك وقالوا اذا قال جيدا جاز قال ابو عمر ان قول ابن القاسم هذا خلاف المدونة **قلت** انظر قبول المتيطي قوله انه خلاف المدونة فان اراد من حيث لم يذكر ابيض او سمراء فليس كذلك وان اراد من حيث ذكر النقاء فحسن قال ابن فتوح ان ذكر في وصف الشعير النقاء فحسن وان سكت لم يضر لان الجيد يجمع الطيب والنقي والوسط يدخل في الجودة والنقاء الباجي عن ابن حبيب ان اخل بذكر النقاء في الحنطة وذكر الجودة او الرداءة او التوسط لم يفسد قال الباجي وليس عليه وصف التمر بالنقاء لانه لا غلث فيه ولا وصفه بان لا حشف فيه لانه عيب المتيطي عن ابن العطار لا يجزي قوله جيد حتى يقول غاية الجودة قال وان قال قمح طيب ولم يقل غاية الطيب فسد السلم وانكره الباجي وقال يلزم في وصف الثوب رقة او غلظ ان يقول غاية الرقة او الغلظ قال ويلزم هذا ابن العطار وقال ابو عمر في كافيه ذكر بعض اهل العلم شرط غاية الطيب في شيء من الاشياء لتعذر ذلك وفي سلمها ان شرط ان يسلم في ثوب حرير بطوله وعرضه دون وزنه جاز ان وصفه ووصف صفاقته او خفته وان شرط صفة ثوب اراه فحسن والا ان الصفة تجب ولا ان ياتي بصفة الثوب جيدا ولا في الحيوان فلا يجوز السلم فيهما على الصفة الصقلي انكر سحنون قول ابن القاسم في ثوب الحرير جاز **قلت** لم يذكر موجب انكاره فلعله عدم شرط وزنه والصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة او خفة متناف والنوازل تشهد لهذا وقوله ان شرط صفة ثوب اراه اياه فحسن قال الباجي السلم على مثال منعه ابن القاسم في العتبية واصبغ واجازه ابن القاسم في المدونة في الثوب وجوازه في الصقلي ونوى ابن بشير الخلاف في السلم على المثال خلافا في حال ان قصرت كل صفات المثال منع لانه يؤدي الى اعواز الوجود وان قصر صفاته العامة جاز وقوله لا ياتي جيدا ولا في بلد هل يدل على اقتصار على احدهما دون ذكر النوع وما يجب اعتباره من الصفات فيهما ابن فتوح وغيره يصف اي فيق بالصغر واللون والغرد لون الشعر وحال بسوكته او جودة وصفة العين بالسهلة او الرقة او الكحلاء او الاتفاق بالعفار والشمم او العطس والخنس وسائر الصفات المذكورة في بابها ابن شاس وغيره ويذكر جنسه فيقول رومي او تركي وغير ذلك من الاجناس **قلت** وهو قوله اول الرد بالعيب اذا ابتاعه على جنس فبان خلافه وكذا البكارة والثيوبة وفي قول ابن شاس ان اختلف الثمن لذكر اختلافا مقصودا انظر لوضوح اختلاف الاثمان فيها **وفيها** لا باس بالسلم في الشحم واللحم اذا اشترط شحما معلوما و جماعا وطالب و الجنس من ضان ومعز وخوه الصقلي عن محمد قيل لابن القاسم ايحتاج لذكر كونه من مجز او بد او جنب قال لا الا ان يقول اهل العراق وهو باطل انما يسمى السمانة وقاله ملك اصبغ وذكر وسط من السمانة يكفي محمد ان اشترط سمينا ولم يحد السمانة

جاز وحكى اللخمي قول ابن القاسم في عدم شرط ذكر كونه من مجز وغيره وقال ارى ان يسمى ذلك لانه لم يجعل فصلا من المغلوم والموخر ويجب ذكر كونه من جزع او غيره وذكر او انثى وخصي او فحل والتسمية في اي وبعض الحوم في اللحم لانه لا يسلم فيه بوزن فتسمية الصفيق من الكيمي فيها اكره محمد عن ابن القاسم ان شرط مع ذلك بطونا فلم يصفها قال ان يكون ثم بلد يكون فيما قدره قال وقد جعل الله لكل شيء قدرا البطن من الشاة قال وهذه اشياء عرفها الناس وجهها اللخمي محمل قوله ايكون ثم بلد يكون على ان ذلك عادة عندهم ولا يقضي بالعموم لان الشاة بيع البطون وجزها وما تعذر فيه يعتبر ظهوره امتنع فيه **وفيها** لا يسلم في تراب المعادن لان صفته لا تعرف وجاز بيعه بدراهم لانها تجارة تعرف والمذهب منعه في بيع معادن الحرير وغيره مما يحتاج في اخراج المقصود منه الى عمل والنصوص اللخمي وما منعه في البيع لانه ان وصف جاز فيجب فيما تختلف الالاغي اي لاجله عادة نقيض ذكر موضع الشخص فيبطل تعلقه بالذمة وان لم يوصف بذلك صار مجهولا وقال اللخمي لانه ان بين موضعه صار غير مقدور على الوفاء به وهذا المشار متعين صادفه لتقضي بما هو في ملكه ولما ذكر الصقلي قولها يجوز السلم في الفصيل والبقول على جزاء احمال معلومة ولا يجوز ان يشترط كل حزمة بكذا وبكذا معروفة بصفة طول وعرض وجودة او رداءة ذكر عن محمد قال اشهب ذلك جائز كله ومن لم يجزه لان الجيد منه يختلف والوسط منه يختلف في مه في الحبوب الصقلي قول اشهب هذا خلاف قول شيوخنا المتقدمين ان السلم في الورد والياسمين والخوخ لا يصح لانه يؤدي الى السلم في شيء معين وبيع ما ليس عندك المازري المشهور عندنا منع السلم في العقار وحاول بعض الاشياخ ان يضيف الى المذهب جوازه في العقار ويجعل المذهب على قولين وذكر ما تقدم للصقلي من انه ذلك قال وهذا تعسف في التاويل واجابا بما حاصله ان اجازة اشهب السلم في الفصيل بمقادير معلومة لا يلزم منه تعيين الموضع المشخص اذ لا تيقن له في الجميع اذ لا تيقن في علم قدر المشترى من الفصيل مجموع قدر مساحته وصفاقته وخفته **قلت** وما اعتذر به من رد ما عليه هذا صواب وحمله الاعفول المشهور منعه في العقار لانه يدل على وجود القول بجوازه نصا شذوذا او افقها ولم يبين كونه تعسفا اللخمي ويجوز في عدد شجر يقفه بقيد ارض وكذا في البناء يبني ارضا اذا وصف وامكن الوفاء به عند حلول الاجل والمذهب جوازه في جواز الوطء ومال اللخمي او صرح بمنعه فيها ان عمه تعذر حصول المقصود منها بالوصف وضعفا دليل المذهب على جوازه **وفيها** يجوز السلم في اللؤلؤ وفي المكاتبة انها ان كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتعارك الاحاطة بصفته عياض اشار بعضهم الى مناقضته بقوله في السلم وليس بشيء لان السلم يقدر على حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة وصفتها وفي الكتابة وقع مبهما ويشترط بعد تعاونه تعذر رداءة الوصف منه فصار لجملة بصفته وقدره لازم من الجانبين مع بعض المزيني ويا قل فقد رامه بقدر صفته والبعض من المزيد جائز حصن اقتضا وعكسه حصن فضا وكذا في صفتين اي داخل والجودة مع اتحاد القدر ومنع اقل قدرا واجود صفة واضح وعكسه اختلفا فيه في سلمها ان اتاك من اخذ من عمامته سمرا حل اجلها بخمسين محمولة وحبه ما بقي ان كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وان كان اقتضاء من خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بقية شيء لها جاز وكذا في خمسين سمرا من ماته محمولة **و** تعقب ابن عبد السلام اخذ الادنى في الطعام بانه يجري على ما في الذمة والاتيان فبقوله وكونه غيره يوجب كونه بيع طعام قبل قبضه ورده بمنع الجاب مطلقا كونه بغير ما في الذمة كونه يبعد لان كونه ادنى كونه اقل مع القدر اعطاء للجزء المعقول حكم الجزء المحسوس فيعيد لا خصوصية فيه لاحد العوضين عن الاخر بل الغالب بالزيادة اقرب لكونه بعض ما في الذمة لجوازه فلدنا ادنى باجود ومنعه في اقل باكثر اللخمي اخذ خمسين محمولة عن ماته سمرا اجازه ابن القاسم مرة لانها ادنى صفة ومنعه مرة لامكان ان رغب فيها في بعض الاوقات والاول قول اشهب **قلت** لابن القاسم في كتاب الصرف يجوز اخذ تبر ادنى اقل قدرا من تبر ذلك اجود ولا يجوز ذلك في محمولة عن سمرا واجازه اشهب

وفي قول ابن القاسم بقوله التي عند الناس نوع واحد والسمراء والمحمولة متقاربة ما بينهما وعن ابن حارث لسحنون قول اشهب وفيها
لو اخذ خشكارا محمولة عن خشكار سمراء ثم حكاه الباجي جاز الباجي اجاز ابن القاسم ما هو اشد قال من له مائة محمولة على
رجل فاخذ منه بعد الاجل خشكار سمراء اخذ وهبه الطافي دون شيء كان جاز وهذه اشد تهمة ابن الحاجب وقضاؤه بجنسه
بعد اجله بالاجود يجب ابن هارون نحو حكي ابو الطاهر وابن شاس وفيه نظر لانه لا يلزم قبول منته ابن عبد السلام
كنقل الموهب قال غير واحد من المتاخرين انه يجب قبول الاجود وهو بعيد عن اصول المذهب لانه معين وفي الزام قبوله
قلت ما نقله ابن هارون عن ابي الطاهر لم اجده فيه ولا في ذكره الاقتضاء من كتاب السلم ولا في كتاب السلم وفيها
ذكره عن ظاهر المذهب نكت بل ظاهر قولها من اشترى جارية على جنس فجاء بجارية اجود منه لزمه كنقل ابن شاس لان في
مسئلة المدونة عامة في البيع والسلم والاظهر ان دفعه المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله وان دفعه
لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما فني لزمه قبوله وفي سلمها الثالث منع اخذ محمولة من سمراء بعد الاجل
من الكيل لخلاف الغرر لانه منه بدل او متى الكيل بيع اذ لابن حج فلا ادري وفيها مع غيرها قضاء قبل الاجل بد
بصفته وقدره جائز ولا يجب قبوله واجود منه او دونه او اقل او اكثر وادنى كذلك لا يجوز لانه حط الضمان بعوض او
وتقدم نقل اللخمي جواز ضع وتعجل وقال ابن زرقون في ثمنه ما حاجته الى ما في الموطا تامل ما حكاه اللخمي ان ابي
القاسم يجيز التعجيل بالوضيعة في الدار وهذا وفي سلمها الثالث ان اسلمتها الى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد
الاجل دراهم على ان يعطيك اطول منه في صفته من صنفه او من غيره جاز معجلا ولا يجوز احد ادنى مع بعض الثمن
ان كان لا يعجل او بعضه جاز وتعقبه بعضهم بان ردا التعجيل لانها في السلف فيدخله ما يدخل فيما لا يعجل بعينه من علة
دخول البيع فيما اقتضى والسلف فيما رد من راس المال واجيب بان العلة تهمة البيع والسلف لا حقيقته والتهمة فيما لا يعرف
بعينه والحجة لامكان التصرف فيما قبض ورد مثله وامتناعه فيما يعرف بعينه لضعفها وفيها ان اسلمت في ثوب جاز فيه
ثياب فزدته قبل الاجل دراهم نقدا على ان زادك في طولها جاز لانهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز كما
لو دفعت له غزلا ينسجه سبعة في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على ان يزيدك في طوله او عرضه جاز وهما صفقتان الصقلي
عن سحنون لا يجوز في السلم واخالف كونه دينا بدين اللخمي الاول اصوب ان كانتا ملكا الى بلدة لا يتبعه الثمن الاول وان
كان ذلك لبعد بيع له الثمن الاول لم يجز قلت ما خرجه سحنون مردود بقول ابن القاسم لانهما صفقتان الصفقة
الاولى باقية لثبوت السلم من تحقق مناطه فيها والمعاملة الثانية صفقة ثانية لتعلقها بغير متعلق الاولى والقولان
بناء على ان الشيء من حيث كونه وحده كبعض منه له من حيث كونه مع غيره او هو مخالف له فان قلت قولها في كتاب
الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لها مع نسوة معها ان تزوجتكن فانتن طوالق فان
نكحها لزمته طلقتان يقتضي ان الشيء من حيث كونه وحده مخالف له من حيث كونه مع غيره والا كان المعلق عليه
فيهما واحدا ولو كان واحدا لم يلزمه الا طلقة واحدة وهذه المخالفة الظاهرة في مسئلة السلم في قول ابن القاسم وقد
يجاب بان مخالفة الشيء من حيث ابعاده لنفسه من حيث كونه مع غيره انما هو باعتبار ذاته في نفسه لا باعتبار
المقصود منه وتعلق الامر انما به والمعتبر في تعدد الطلاق الاول لانه يتعدد بمطلق مغايرة ما علق عليه ولو بامر
عقلي والحيثيتان توجبان التغاير العقلي وهو قول ابن التلمساني في شرح المعالم وغيره الشيء في نفسه ليس كهو مع
غيره والمعتبر في البيع التغاير الحسي لان البياعات مبنية على الامر الراجح المقصود ولذا اختلف الثمن المبيع في فقيس
مع اتحاد ذاته فيهما وتتفق الاثمان المختلفات في ذاتها ولذا اعتبر اللخمي تغير الثمن الاول لاني بلدة وعدم تغيره
وما يدل على لغو الاعتبار الاول في البيع انه يجوز في المرابحة لمن اشترى مكيلا او موزونا بعينه انه منه بقيته ان يبيعها

دون

دون بيان قاله الصقلي وهو ظاهر المدونة ولم يذكر وافيه خلافا عن سحنون ولا عن غيره فيتامله ولابن عبد السلام فيها كلام
حاصله التمسك بما في رواية مقال سحنون من وجوب التغاير بالحيثيتين الباجي ان زاده على ان يزيده في الصفاقة والطول
ففي الموازية لا يجوز لانه نقله نصفه اخر ابن زرقون ولا يجوز على ان يزيده في العرض قلت ان اراد مع ان يزاد في
الصفاقة فصواب وان اراد دونها ففيه نظر وظاهر ما تقدم من لفظ المدونة في طول او عرض جاز جوازه والحق ان كان رد
الثوب للتفصيل فمنع بزيادة العرض كالطول والا لم يجز لانه يصير العرض صفة فيه وفيها ان اسلمت في ثوب فزدته بعد
الاجل دراهم على ان يعطيك ثوبا اطول منه في صفته او من غير صنفه جاز ان تعجلت ذلك ابن محرز في غير صنفه ان كان مما
يجوز ان يسلم فيه راس المال اللخمي معناه ان الثوب الماخوذ معين والا دخله السلم الحال قلت وفي الدين في الدين
ولذا قال عبد الحق انما شرط تعجيل الثوب لئلا يدخله بيع وسلف ان كان من صنف المسلم فيه وفسخ الدين في الدين
ان كان من غير صنفه قلت تخصيصه دخول البيع والسلف بما اذا كان من صنفه انما هو على ما تقدم في المسئلة
الاولى من اصل ابن القاسم واما على اصل سحنون فيدخله مع فسخ الدين في الدين ابن شاس ان زاده بعد الاجل دراهم
على ان اعطاه ازيد في الثوب طولا او عرضا جاز ان يعجل الدراهم فظاهر الكتاب لانهما صفقتان كما لو دفعت اليه غزلا
ينسجه ثوبا ثم زدته في الاخر على ان يزيدك في طول او عرض وانكره سحنون وراه دينا بدين واجاز في الاجارة لا
لانه يتعلق بعينه والسلم مضمون قلت وتبعه ابن الحاجب وكلاهما وهم لان قوله في المدونة لانهما صفقتان
انما قاله فيما اذا كان ذلك قبل الاجل حسبما تقدم والاقتضاء بغير جنس ما اسلم فيه ضبط ابن محرز جوازه بصحة
بيعه قبل قبضه فان منع وهو طعام وبصحة بيعه بما اقتضى فيمنع وراس المال ذهب والمقتضى عن غير الطعام
فضة والعكس قال ولو كان راس المال دنانير في عروض فاخذ عنها اقل من راس ماله جاز ونقله عبد الحق عن بعض
ومنع ابن القاسم هذا في الطعام ان ياخذ عن ثمن ما فيه اردبا سمراء خشكار مثله وقال الخلاف ان تكون الخمسين بمثل المائة واجاز في
العروض وعلله بان الطعام يدخله التفاضل والضمان معلوم في العروض الضمان فيه وفي الذي فيه التفاضل معه ولما ذكر
ابن رشد هذا في كتاب الصرف قال والقولان في الطعام لما اجتمع فيه علتان وفي كتاب الاجال منها قال مالك لمن باع طعاما
بثمن لاجل ان يشتري بثمن الثمن قدر ما باع منه من الطعام ابن محرز ظاهره منع شراء اقل منه كقول ابن القاسم في مسئلة
السلم اخذا ان تكون المحاباة بمنزلة التحصيص واجازه اكثر المذاكرين وفرقوا بان البيعة الثانية في مسئلة الاجال غير
متعلقة بالبيعة الاولى بخلافها في مسئلة السلم ويصحح هذا الفرق انه لو اشترى منه شعيرا او محمولة غير الجنس الذي باع منه
جاز ولا يجوز ان ياخذ ذلك قضاء عن ثمن الطعام قال ولو اقتضى ذلك قبل الاجل امتنع كما مع ذلك صحة سلم المقتضى
في المسلم فيه فيمنع اخذ سلت والمسلم فيه قمح قال واولى من هذا ان يعتبر صحة ما ضه فيه ولذا لا يحتاج الى اعتبار كون
ما بقي من الاجل انه كاجل السلم لان محل القضاء في هذا الموضع محل الغرض ولو اسلم في ضابط حيوان اقتضى عنه عن ضابع
ان يسلم فيه جاز وينبغي فيه اعتبار مقدار ما بقي من اجل السلم فان كان مثل اجل السلم جاز والا فلا لاعتبار صحة
سلم راس المال فيما اقتضى الا ان الاجل في السلم لعله في لا يبلغ مبلغ اي باب الفوت وهو مما يتكلم فيه ابن بشير في زعمه ان
في بيع عقد السلم والاقتضاء معتبرا اجل السلم لم يقال للاختلاف وكذا الخلاف في رعي بقاء اجله من وقت الاقتضاء في
حلول اجل السلم ولزوم اقتضائه لحلوله ابن بشير في التهذيب حكي ابن محرز عن الاشياخ انه ان عجل المسلم اليه قضاء
السلم قبل اجله بيومين لزم قبوله لان الاسواق لا تتغير في هذا القدر ولا اختلاف فيه الا عرض قلت انما حكاه
ابن محرز في السلم الثالث رواية لاشهب وهو خلاف نصها في السلم الثاني ان اتاك من لك عليه طعام من سلم به قبل الاجل
لم تجبر على اخذه وفي العرض تجبر عليه وفي بقاء محل القضاء لم يقل ان المتقدم تعيينه مستحق نص ابن حارث ان لم يذكر فبعد

رسم في الاقتضاء

السلم انتهى قال الباجي عن القاضي الافضل ذكره في ربع النوع وفي الموازية لا يقضي عدم ذكره والمطلق العرف يقتضي كونه ببلد العقد
وسمع عيسى ابن القاسم القضاء حيث قبض الدراهم فيحتمل انه يريد موضع العقد ويحتمل ان يريد بلده وجعله سحنون كالمحل
المحتاج يأتي به ايطاله لمن المبتاع في سلمها انتهى لابن القاسم من اسلم في طعام على ان يقبضه بمحل لم يجز حتى يسمي الموضع في
منها لانه ما بين الحج الى اسوان الصقلي لجلاب كراء دابة الى الفسطاط لم يجز حتى يسمي وينزل به بالفسطاط لانه العرف عندهم ولا عرف
لهم في القضاء **قلت** هو نص في المواضع والروايات **وفيها** ان عين الفسطاط جاز ويعطى بسوق الطعام فيه فان لم يكن له
سوق فحيث ما قضاه منها ابن الصقلي عن سحنون يأتي به في منزله ولو كان له سوق التونسي وهو الحكم اليوم لانه العرف
قلت وكذا هو في وقتنا وما قبله من وقت شيوخنا ابن بشير ان نص على موضع معين اجزى في موضع يقبضه فيه ووقف ثلاث
روايات سوق المسلم فيه الثانية موضع العقد الثالثة جميع نواحي البلد وليس هو بخلاف انما هو تكلم للعوائد ابن بشير ان لقي
المسلم المسلم اليه في غير البلد المشترط فيه القضاء والدين عين فالقول قول من طلب القضاء منهما فان كان عرضا له حمل لم يجبر
من اباه فان لم يكن له حمل كالجوهر فيجري كونه كالعين قولان وهما خلاف في حال ان كان الامر في ذلك بين فهو كالعين والا فكالعرض
وينبغي في الخوف ان تكون العين كالعرض وللصقلي في بيوع الاجال عن اشهب ان تقارب سعر الموضعين فيما خف حمله ولو البلد
بعيد جبر ابيه اخذه بخفة في موضعه وان كان على غير ذلك لم يجبر الا ان يتطوع به فيجبر رب الحق على قبوله لانه موضعهما او
ابطالا للحمى (؟) لاشهب في الموازية ما يوجب منه ان اخر سعر البلدين او هو بالبلد الذي تغيبه ارخص جبر المسلم اليه على القضاء
وفيها ان شرطا قبض الطعام بالفسطاط لم يجز ان تقبضه بغيرها ولا ياخذ كراء المسافة لان البلدان كالاجال فكانك
بعته قبل قبضه او اسقطت عنه الضمان على مال تعجلته فان وقع رد ذلك او مثل الطعام بموضع قبضه ان فات واتبعته
بطعامك بالفسطاط ابن محرز عن ابن الكاتب وتوزيع بعضه الكراء الشبه الا يجوز لانه ان رد حمله لغير البلد الذي شرطه الاتي ان
ان في الطعام لا يجوز شيء (؟) قبضه في غير بلد قرضه ويذكر البيع اختلاف الاسعار كما لو دفع غير الصنف وزيادة ابن محرز
وفي الموازية والواضحة جواز قضاء مثل ما له عليه بغير البلد ان حل اجله وان لم يحل لم يجز والشك يوجب الاجر في الحلول
وعدمه وفي الموازية والنوادر وغيرهما قال يحيى بن عمر عن اصبغ قضاء مثل ما في الذمة من طعام بيع او قرض بغير البلد وقد حل
اجله جائز ولا يجوز ادنى ولا اجود وقبل حلوله لا يجوز بحال ولو كان مثل ما في الذمة وقاله ابن القاسم في الموازية في الطعام
والعرض قال ويدخل في اخذ المثل ما يدخل في اخذ ادنى او ارفع واجاز سحنون اخذ المثل ولو قبل الاجل ابن عبدوس هذا اجود في
القياس لا يجوز بغير البلد على حال وقوة لابن زرقون في اخي زمنة جامع الربا والحلول **قلت** معنى جواز اقتضاء المثل بغير
البلد ثالثها ان حل سحنون وابن الكاتب مع قول ابن عبدوس هذا القياس واصبغ مع ابن القاسم وغير المثل لا يجوز بحال وفي المنع ببيع
الطعام قبل قبضه موثقي في اقتضاء طعام السلم لا العرض وضع وتعجل عام فيهما ولذا نصوا في المنع في اقتضائه بغير بلده
باقتضاء ما ليس من جنس الطعام عنه لا يجوز في البيع ويجوز في القرض لجواز بيعه قبل قبضه وفي اخي مسلمها الاول لا تاخير
حنطة سلمان فبيعها الصقلي في السلم الثالث عن التونسي في سماع عيسى ابن القاسم جواز اقتضائه منه وفي رسم مسائل
كراء وبيوع من سماع اشهب سئل ابن القاسم عمن اسلف مائة اردب قمحا فلا اخذ تسعين اردبا وعشرة ارادب حنطة او دقيقا
بعد الاجل وقال لا باس به ابن رشد ان كان التسعون مثل الطعام الذي له لا افضل ولا ادنى جاز اخذه ذلك في المجلس لانها
مبادلة وجاز اخذها لان الطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولو كانت ادنى او افضل لم يجز ان ياخذ في المجلس بالعشرة
البلاقية شعيرا ولا شيئا من الاشياء على قول ابن القاسم وعلى قول اشهب في كتاب ... من المدونة تفصيل مذكور في رسم
اوصى من سماع عيسى ولم يعد ابن اصبغ ان ياخذ في مجلس اخر عن الطعام شعيرا او دقيقا مثل كيلها او ما شاء من العروض
والعين وحمل التونسي المسألة على ان الحاجة من سلم وقال فيها جواز اقتضاء الدقيق من القمح في السلم وليس بغير لانه قال

بجل

سيل عمن اسلف مائة اردب قمحا بغلات مائة اردب وسمع عيسى ابن القاسم من اسلف ويبة فحل اخذ نصفها قمحا ونصفها
دقيقا او شعيرا او قمحا اكثر له دينار ان له اخذ دينار عينا وياخذ بالاخر ما شاء فحلا او دراهم فان فضل الدينار لا يصلح ان
ياخذ نصفه عينا ونصفه شيئا اخر وما في الويبة مثله قيل ليس كذلك لان الدينار لا يتبعض والويبة تتبعض كما لو بيع دينار بدينار ولو
ان ياخذ من ويبة القمح نصفها قمحا او بالنصف الاخر كل ما يجوز بالقمح متفاضلا وما لا يجوز الا مثلا بمثل لا ياخذ الا مثل ما يعطى
من الكيل ان كان له ويبة محمولة فلا خير في اخذه نصفها سمراء ونصفها شعيرا او شيئا من الاشياء في صفقة واحدة ولو كان
ذلك في صفقتين في وقتين فلا باس به ابن رشد لانه اجيعين عن اشهب ان الويبة كالدينار فلا يجوز ذلك فيها وقول ابن
القاسم اصح كالدنانير والدراهم المجموعة والقائم يجيء في الويبة المحمولة نصفها سمراء ونصفها شعيرا لان السمراء
افضل من المحمولة والشعير ادنى فهو خلاف اختلاف اغراض المعقود ولا خلاف في منعه وكذا اخذ نصف ويبة سمراء وفي النصف
الاخر صنف اخر ادنى او مثله ولو كان له عليه ويبة سمراء فاراد ان ياخذ منه نصف ويبة محمولة ونصف ويبة شعيرا
او كان له ويبة شعير فاراد ان ياخذ منه نصف ويبة سمراء ونصف ويبة محمولة لجاز على احد قولي ابن القاسم في المدونة
وقول اشهب فيها خلاف لظاهر قول ابن القاسم في هذا الثاني وابنه وفي رسم ان خرجت بعد هذا تدل على القولين فهو ثلاثة اوجه وجه
جائز اتفاقا ووجه لا يجوز اتفاقا ووجه مختلف فيه في الاقتضاء يعني في المبادلة والمراطلة في وجهين احدهما ان من كان
له على رجل ذهب او طعام جاز له اخذ بعضه على صفته التي وجبت له وباقيه على صفة ارفع او ادنى اتفاقا ولا يجوز بدل
ذهبين فيهما بعينه من احدهما مماثل والاخر اجود او ادنى ولا يجوز من الحالة ذهب بذهبين احدهما مماثل والاخر اجود او
ادنى الا على اختلاف اجازه ابن حبيب ومنعه سحنون واجاز ابن القاسم الحالة لا المبادلة والثاني من له على رجل
دين ذهب او طعام لا يجوز له ان ياخذ منه ذهبا او طعاما ادنى مما له من وجه وافضل من وجه وذلك جائز في المبادلة
والمراطلة **وفيها** ان قبضت طعام سلم او بيع على تصديق البائع جاز ولك رجوع لك في ترجي من نقص الاجنبية لم
تعادل كثرتها حين قبضك ثم ما تعتد من نقص او زيادة كنقص الكيل وزيادته فلا رجوع به وما زاد على المتعارف فلك ورد
وعليك اللخمي في الموازية منع اخذه على التصديق ولا اراه اليوم لقلة امانة الناس فهو يؤدي للنزاع والخصومة الا ان
يكون البائع ذا دين ابن بشير ما علل به المنع يجري في البيع على النقد ولا خلاف في جوازه فيه وانما ذكر الاشياخ الخلاف
في جواز بيعه بعد قبضه على التصديق **القرض** دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا فتخرج المبادلة المثلية والمخالف
والمباسرة ويخرج التحقيق بزيادة تفضلا فيكون لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة ولو قلنا مقابل بما ... يشمل الامالكي
فيه رد المثل لا اقتراض مماثلة الشيء بعينه ومحله غير مخالفة الشيء بعينه ومحله فهو تعلقه على ما لم يعينه تقوم نقل ابن سهل فيه
بانه لا تعلق السلم بالذمة واخذ بعضهم من فرضه سلفا البيع على ما في ملكه يوم السلف **وفيها** لو قال احد الشريكين في
مكاتب لصاحبه ... النجم وخذ انت النجم الثاني فيفعل ثم عجز العبد عنه رجع على صاحبه لانه سلف منه له ونحو النفقة على
اليتيم النفقة على الزوج الى ... والطالبة ونحو ذلك ابن عبد السلام حقيقته معلومة للعوام فضلا عن الخاصة **قلت** يرد
بانه انما هو كذلك من حيث وجوده لا من حيث معقولية كما تقرر في حقيقة العلم ونحوه والاشياء كثيرة معلومة من حيث وجودها
ضرورة يعسر عليهم من حيث كونها معقولة كالالم واللذة معلومان للعوام من حيث وجودهما ضرورة لا من حيث معقوليتهما
و حكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض ما يوجبه وكراهته او حرمته واباحته تعسر و متعلقه ما صح ضبطه بصفة كليا وما
يعرج كما قال اللخمي وغيره واحترزنا بالمعادن والصواعين والدور والارضين والبساتين و منها عند ... قرض ... فقصة
ونحوها لانها فردها عين بقدر من اصلها كخوابه (؟) ... يوم او يومين من كل شهر من عين ... لكونه جزءا من ارض
معينة ولذا تعلق به الشفعة في بعض احواله والاظهر لا يقرض ومنقوى ابن رشد بقرض ماء لقيطه انما هو في الماء ...

قف على القرض

عن اهله ولنه الم يغيره من الشهي ويفتوي بعضهم بجوازه في الغواديس لا اعرف به نصا ولا تحتاج الا على قول بعضهم في جواز السلم
في الطعام في قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها وقريب منه بان الطعام الاصل جواز السلم فيه والارض الاصل منع الفرض فيها **وفيها**
مع غيبة ما يمنع فرض الجواري للمازري والصقلي اجازه ابن عبد الحكم على رد المثل ونحوه للخمي ولابن بشير احتجاجه ابن عبد الحكم وهو
واوجب رد المثل ونقل اللخمي لا يجوز فرض الجواري الا ان تكون في سن من لا يوطأ او يكون المقترض له لا يصح التلذذ بها لصغره
او ام اة او محرم ما عليه ولكنها او مريضا تقتضي عنه وقال الباجي قال ابن عبد الحكم يجوز فرض الامة لمن يحرم منها وعلى هذا
يجوز للمقتصد. **قلت** فيها انقال عن ابن عبد الحكم ثلاثة للصقلي وابن بشير والباجي **و**في كون جوازه لتعذر التمتع بها
خلقة او شرعا تغيير المذهب او خلافا فيه طريقان للخمي مع الصقلي عن بعض علمائنا والباجي الصقلي قال بعض اصحابنا
انظر ان نزل فرض الجواري على الوجه الممنوع هل هو كبيع فاسد يفوت بحوالة الاسواق ويجب فيه القيمة وكذا لو
غاب عليها وان لم يحل سوقها خوف ان يكون وطيها وقد قال الغير ويرد للغرض الفاسد حكم البيع الفاسد وكذا في فرض
الجواري والكن الا بعيد قال من دفيه المثل للخمي قال القاضي في المعونة من اقترض امة رد ما لم يطاها ونقله المتيطي مع
وكانه المذهب قال ان وطيها فالمثل رد ولا حد عليه وفي رد مثلها او قيمتها يوم وطيها قولان وقال الابهري في
القيمة اعدل **قلت** هذا خلاف ما تقدم للصقلي عنه **قلت** وفي قولها يجد القيمة عليها ثالثها ان كانت
غيبة بعيدة لوطيها للصقلي عن بعض الاصحاب وظاهر نقل اللخمي عن المعونة والمازري ابن زيادة وظن بالغائب الوطي
المازري في فرض العين نصب بيا على عدم استهلاكها بل يتحمل لها جاني وتعقبه شيخي عبد الحميد بانه تفرض بالناس
ان هذا النص فيه مليح **قلت** الحق ان هذا عارية لا قرض وفي نقله جواز ذلك نظر لقولها من استعار دنانير او دراهم
فهو سلف مضمون لا عارية ابن شاس الحق المتاخر في بيع ما يعد الغرض على رده بحكم البيع الفاسد واختار ابي محي ان
الا يوخذ المقترض الا ما اخذ عليه فيعطي المثل بايام فيعطي للمقرض ان كان من القيمة او ناقصا عنها لنقص له
سواه وان زاد عليها وقعا الى ابو هارون طال وقعه تصرف به بمن هو له قال بعضهم وقوله يجب في مسئلة الجارية
قلت ان مثل ما طلب جد ونقل الى ابو حبيب بان ابن محرز الفاقد في جهل فيتصد نقص المقترض بالقرض منفعة نفسه
جعل البيع الوقف حين رجاء انتقال المستقرض عن تمسكه بما دخل عليه من حكم القرض الصحيح بحكم ما قصده المقرض **وفيها** ان
علم ان المقرض اراد بالقرض نفع نفسه كان فاسدا قال ابن محرز فالواجب رد مثله ان وجد والا فقيمته ان لم يوجد مثله **قلت**
لابن عبد الحكم يجب رد القيمة وهو المناسب لما دخل على رد المثل قال وهذا كقولهم فيمن ادخل عليه برا امة جعلها ملكه كالمحللة
فانه الزم القيمة وان كان لم يدخل عليها وليس معنى في المسئلة وجود اخذ مثلها **قلت** انكر قوله او لا فالواجب رد
مثله مع نقله قول ابن عبد الحكم وليس يعني في المسئلة وجود اخذ مثلها ونقل المازري كابن شاس جعل الاشياخ القرض
الفاسد كالبيع الفاسد ورد كلام ابن محرز وقال هو سديد لاشتماله على الحكم لكل منهما بمقتضى حاله لولا ما ينافيه من
تولي هذا البيع وعلى من يكون ضمانه **قلت** لا خفاء في ان العهدة على المستقرض لانه هو دافع هذا البيع لا يراه
ذمته واما متولي بيعه فعلى المقرض لان قصده الفاسد هو الموجب لهذا البيع ابن الحاجب ان وجبت القيمة على
المنصوص وقيل المثل بنا على ان المستثنى الفاسد يرد الى صحيح اصله او صحيحه ابن عبد السلام الاظهر يرد الى
الاصل المستثنى منه او يرد الى الصحيح نفسه ابن هارون انه يرد الى صحيح اصله وهو البيع الفاسد الى صحيح اصله وهو
القرض الصحيح **قلت** وحكى بعض فقهائنا ان الاشياخ بتونس كانوا يعيبون على هذا الجواب ويقولون هذا قولهم
هل يرد الى فاسد اصله او صحيح نفسه قال وكان بعض فقهاء طرابلس يتعقب عبارتهم هذه ويقول كيف يرد الفاسد
لفاسد اصله فيصح الفاسد بالفاسد وكنت اجيبه بان قولهم ذلك هو على حذف مضاف اي لحكم السيا وعليه تقرير انتهى

تنبيه

تنبيه فاسد اصله والتصحيح به او حمل الكلام عليه عندي اصوب من عبارة ابن الحاجب لتعذر صرف ظاهرها لان ظاهره هارده
الى نفس صحيح اصله وصحيح اصله انما حكم امضائه بالثمن المسمى فيه وهذا في القرض الفاسد متعذر تصورا وتصريفا وبنا مله
وجر منفعة لمحض المقرض يفسده اتفاقا **وفيها** ما علم فيه قصد جره بمنع لا ما دعاه المقرض فيه وسمع ابن القاسم
من اسلف شاة مسلوخة لجازر على ان يقضيها كل يوم قدر ارطال ولا احبه الا اذا اخذ في سلعه زيادة وهي تضمنه له في بيتا
مقطعا يوقع على غير صفقة جاز ابن رشد لو فعل ذلك رفقا بالجازر ليخفف له او يربح احزه ثمنها ما يغتني به من
اللحم المقطع الكثير من ثمنها جاز ولا شبهة ان كان الجازر جاء يستسلفه جاز لظاهره ولو كان له فيه منفعة ومعناه اذا استلفه
لحاجة الجازر وانه كان يفعل ذلك ولا منفعة له فيه وهذا لا ينبغي ان يختلف فيه اذ لا يقدر على ان يسلفه اياها ويسقط المد
المنفعة عن نفسه مثل رواية زياد فيمن له طعام يخشى فساده المحتاج يسلفه جاز ان يسلفه لمن يخشى تلفه وفي جواز سلف
الفدان لمن يحصده ويدرسه ويرد كيله ان كان هو السائل ذلك ليرفق به ذلك مطلقا او يشترط كونه من زرع كثير لا يحتمل عن
ربه مؤنته ثالثها يكره مطلقا لابن حبيب عن مالك وغيره ولمالك في بيوع الاجال ورواية زياد وفي جواز فرض العين على قضائها
ببلد اخر لخوف الطريق ومنعه ثالثها ان غلب خوف الطريق ورابعها ان عم المستقرض لا المقرض لعياض عن ابن عبد الحكم مع رد
الباجي عن رواية ابي الفرج ولها مع الباجي عن المشهور واختيار اللخمي محتجا باجازة مالك تاخير تغريم المضمون لا لقطاعه
الاكثرية اموال الناس والصقلي عن الموازية والصورة هي المسماة بالسفاتج عياض السفاتج بفتح السين وسكون الفاء
وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة وهي البطاقة تكتب فيها الاحالة الان بالترجمة وذلك ان يسلف الرجل ببلد ما لا لبعض
اهله ويكتب البطاقة ثانيه ببلد المستلف ليدفع له عوضه هنالك مما له بسببه خوف الطريق الصقلي عن الواضحة يجوز في
سنة الشدة سلف السائس والقمح والمبلول في الساحل من ذلك ان احتاجت منفعة المسلف بالغلات ونحوه نقل المازري ولما
ذكر ابن بشير القولين في السفاتج وان المشهور المنع قال وكذلك القولان في السوس او القوم في زمن الشدة بقضيه كاخذه
جيدا وهذا يقتضي ان المشهور في السايس زمن الشدة المنع ولم يحك غيره الا الجواز **وفيها** فرض طعام او عرض او حيوان
او غيره ببلد على ان يوفيه ببلد اخر لا يجوز اللخمي الا ان يقوم دليل كون المنفعة للمستقرض وحده **وفيها** لا يجوز للحاج
فرض كعك او سويق على ان يوفيه ببلد اخر ويسلفه ولا يشترطه اللخمي اجازه سحنون في الحمد بضيعة للحاج ونحوه للمضطر
وهو احسن **وفيها** ان استقرض رطلا من خبز الفرن بكيل من خبز التنور او الملة لم يجز ابن محرز ظاهره جواز رطل من خبز التنور
في رطل من خبز الفرن ولا يصح لان التحري في الخبز في القرض والمبادلة انما هو في الدقيق لا في قدر الخبز ونبه على هذا المعنى
بقوله في الكتاب ولو لم يشترطه فلا باس ان يأخذ خبز التنور من خبز الفرن اذا تحرى بالصواب في ذلك وتحري الصواب انما
هو بتحري الدقيق ووجدنا على المسئلة تخطيط ابن اللباد وقال سحنون كل ما اصله الوزن فلا باس بالتحري فيه ويحتمل ان
يكون انكار المازني الكتابي من اباحة التحري في هذا الموضع لان هذا اصله الكيل ويحتمل ان يكون سوغ التحري فيه لان
الخبز مما يوزن عياض اكثرهم على ان التحري في دقيق الخبز لا في وزنهما وقال اللخمي انما المعتبر وزنهما وفي جواز شرط
المسلف اسقاط اليمين في دعوى قضائه في الفقر او التطوع به بعده ومنعه ثالثها منعه في العقد للمتيطي عن محمد بن عمر
وابن لبابة وابن العطار بناء على الحكم باستحلاف حال عدم الدعوى بعد ثبوته نقضا او هدية والجلابها او الاول وفقه لانه
رشد وعلى الاول في استحسان ذلك ان المستقرض احلم خالفيه من خلاف فيلتزم لزوم سقوطه وعدمه اذ الحكم للحاكم لا للعمده
لم ينقل ابن السنوي مع ابن بشير والباجي وغيرهم وابن العطار والمذهب لا يجوز هدية مديان قبول هدية مدينه فيها مع نفي ما
الامر نحو دنة ذلك منه وعلمه ان هديته ليس لدينه وسمع ابن القاسم من اسلفني دنانير لاجل فقضى بعضها منه رطلا من
بقر كما يبيعه لا باس به واخاف ان يكتم ولذا فلا يعجبني ولا باس بالتبييض سحنون لا باس به ولو كان ابن رشد اتفق مالك

بسلاد

لا يقدر ربه على مؤنته

ما كثر خوفا ان يكون من هدية المديان واستخفه سحنون وجعله من المسامحة على البيع فلا يعلم من هذا انه يجيز هدية المديان ان كانت
مبتدأة على غير هذا الوجه بل لاجل عتقه ولا عتق غريمه في هدية المديان في جاه التناجي ولا فيه لهما من علم قصده ذلك ولا حرج في
ذلك ان صحت النية وقد كان ابن شهاب يكون عليه الدين فان جاءه غرماؤه اجازهم ولم يقضهم لصحة نيته وهكذا لمن يقتدى
به قبول ذلك وقول ابن دحون انما اجاز سحنون ذلك لما نقص من الوزن وان كثر لا انه يجيز هدية المديان من بيع ولا يجيز هدايا من
مدين في حال ان يجري به عادة غير صحيح لما يفسده في تعليله من اللخمي ان اسلفه دنانير ان اسلفها اليه في مائة اردب حنطة بعد
تمام السلم اراد في معجلة او مؤجلة الى الاجل او بعده جاز وكانه في العقد الصقلي قال سحنون في بعض المدونة كان يتم حج
فيهم ثم يجيز هذا ومرة يبطله وابطله اصبغ ابن ابي زمنين ينبغي ان مات قبل قبضها منه ان تبطل لانها هبة لم تقبض قال
بعض اصحابنا فيها نظر لانها هبة مديان وقد يقال لا تهمة فيها لكثرة الزيادة فتخرج عن هدية المديان وقال بعضهم
هدية المديان ما ابتدأ من غير سؤال وهذا سماه لانها خاصة وهذا يقتضي كونها بيسيره او كثيره بسؤال ان كانت
بسؤال او قد قال عبد الحق الزيادة بعد العقد لاحقة به لها حكمه **قلت** ظاهره انها لا تقتضي تجويزا خلافا لقول ابن ابي
زمنين عياض عن بعضهم عن سحنون ان كانت قبل الاجل فالاظهر المنع لانه قبل الاجل كانه عجل له حقه وزاد عياض تعميمه
بان الذي يجيز هو الجواز الذي كان عليه على اي زاده فقد ذلك بوجهه مع بعضه اسلم ما اسقط عنه الضمان ما ذكر وهذا
لتبيين اذ لم يجز منفعة ولا اسقط عنه بالحقيقة ضمان شيء اذ يقدر ما صحت في تبا عليه في الزيادة **قلت** ويجري
منع هدية من عليه دينه ما ليس معتادا انه قبل دينه مطلقا او في دين القرض مطلقا وان لم يطلبه منه رابعها ان كانت
مقبوضة قبل اجل الدين لمنع وفي المذهب ابن دحون عن بعضهم قول سحنون والصقلي عن بعضهم وعياض عن فضل عن سحنون
ابن شاس عن بعض المتأخرين ان حرمت بيعها من الانفصال ما يعلم ان المعرفة له جاز فما وقبل اللخمي جوازها من المجاهد هدايا منه
في الدين قبل دينه يكون له قدرها كان يجري بينهما اللخمي ان كانت قليلة ردها وان فاتت او حال سوقها غرم المثل او
القيمة ابن بشير انا انتهى المعقل نظرا فان قصدها التناجي ردها او قيمتها وان لم يظهر قصد ذلك لم ترد وفي
مبايعته قبل الاجل الجواز والكراهة لنقل اللخمي مع المازري وظاهر قول ابن الحاجب وفي مبايعته بالمسامحة الجواز
والكراهة عليه ومقتضى ما تقدم من تعليلها لكلها في كلها الزيادة جواز المسامحة وتقدم تعقبها اللخمي ان خفت
مبايعته دون مسامحة او كانت وقضاء الدين مضى وان طال ردت ولما ذكر المازري قولين الجواز والكراهة قال وينظر
الى قرائن الاحوال ان ظهر دليل قصد التناجي فسخ البيع وان ظهر دليل المسامحة منه اجيز وكذا ان وقع البيع بعد حلول
الاجل وهذا الكره للتهمة اللخمي يكره ان يبيع لغطها من الغريم خوفا ان يرده ليؤخر او يجعله على فسخ الدين في الدين
فان فات قبل تمام الثلث حنيفا لانهما يتهمان على فسخ الدين في الدين ولم يرد في الثمن مضى فان زاده في الثمن واعتقبه
تاخير حملا على قصد التناجي في الزيادة وان كان ثمن الشيء في بيان من الدين الاول حملا على فسخ الدين في الدين الا ان يعلم
انه استقضى والغالبة لغطا غريم اخي وشبه ذلك فيجوز **قلت** ان خرج من يرد في الدين في المعاملة الثانية
ما هو من نوع الدين دخلت تهمة فسخ الدين في الدين والا لم يدخله الا تهمة الزيادة للتناجي **وفيها** لعطا هدية
عامل القراض كمديان اللخمي للتهمة على انها للقصر ابقاء المال للعمل فيه واختلف في جواز نقله عن التصفا الى التلخيص
المازري ان كانا والمال غير معلة لمنع مقصورة وان كان صلعا معنى كما لهذا قولا المتأخرين وكذا ان كان
ناضا على القول بلزوم عقد القراض قبل العمل وظاهر قول المازري ان خلافا المتأخرين على في كونهم من العامل
لرب المال وعكسه وقال ابن بشير اما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل المال منعت اتفاقا وان شغل ففيه
المنع والجواز قولا المتأخرين ومحمله التعليل بكونها من العامل ابن شاس حكم القرض التمليك وان نبه فا ولو اراد

الرجوع فيه منع الابعد مضي مدة الانتفاع بالشرط او العادة وان لم يكن احدهما جرى على العارية كذلك قال اللخمي اختلف ان
لم يضرب له اجلا ولا يعلم مدة انقضاء فيه فقيل الحكم بالخيار في تسليم ذلك وامساكه وان سلمه فله استرداده وان
قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى انه اعاره الى مثله ابن هارون اختلف عن ذلك مطلقه فقيل يحمل على الحلول وقيل يوجل
بقدر ما يرى انه ينتفع به وعزا ابن عبد السلام القولين للمتأخرين قال ظاهر كتاب السلم الثاني في الاجل وظاهر كتاب العا
العارية عدمه والاول اقرب **قلت** ما انظر اليه في السلم هو قولها من استقرض فضة منه عينا فلا تقضه
مكانك فيقول اليه هو ثم ان ثم وان استقرض به منه حنطة او ثيابا او السلف لا اجل جاز على النقد وان كان حالا جاز
يريد ابي عبد الله اي في الاصل او الى اجل ووقع هذا الحرف عند ابن عتاب وقال ابو محمد يريد لا اجل كاجل السلم وقال سحنون
هو حرف فاسد وامر بطرحه ابن وضاح هؤلاء نسبوا قال بعض شيوخنا ومن قول المذهب ابي الحسن اذ طرحه سحنون ولعل ذلك
قال فضل في الامهات وما طرحه سحنون الا انه يرى دخله سلفه واسلم له عينا في ذمته في طعام لاجل وهذا الدين بالدين
وبه علل جملة المسالة ومنهاج المصنف ومنال الخلاف في اثبات هذه اللفظة على الخلاف في العارية الحالية هل
يجب فيها الانتفاع بها ام لا وكذا السلف الحال او دليل قوله هذا ان السلف الحال اذا وقع مطلقا يقتضي الاجل بقدر ما
يرى انه اراد المتسلف منفعته به وعليه يرد مثله مطارقته وللمقرض ردعين القرض ما لم ينتفع وبه انتج تعليل
منعه في الاماء بانه عارية للفروج فلو تقيم بمنع فواضح عدم الفضاء بقبوله وكذا تقيم بزيادة قال اللخمي وجوب
الفضاء بقبوله وقول ابن عبد السلام الاقرب عدمه لانه معروف من المقترض في وجوب الفضاء بقبوله قبل اجله
وهو عرض لا انتفاء الفضة على المقرض فيهما لتقدم معي وفيه عليه بالغرض وجو بالقضاء به قبل قبضه وهو يجني عنه ويجوز في
بعينه في انضياع الجلاء ان حل اجله والاملاء ان عاد من عيشه ومن اقرض طعاما ببلد وانجلا اهله واليسر من تجارته
الا بعد طول فليه اخذ قيمته في موضع السلف وان رجعي في تجارته في البلد ولو كان من سلم فيه في الايام بينهما
او اخذ راس ماله **قلت** الاظهر اذ لم ترج تجارته عن في بالقضاء بان ربح في اقرب موضع بيجارته لحلول العرض تعجيله
قبل اجله لعدم اجباره على دينه قبوله ولو كان غير مطلقا الا ان اجله من حق من هو عليه الحاجب عن الشهبا لاجبا قبول
تعجيل العرض غير عين وعليه قوله المجيز اي اجبر على قضاء اقبض قبل الاجل ومنعه قال في حجة السلعة في العروض
وقال في حجة العينة فمفهوم قول الشيوخ ان المسلف لا يجبر على قبض القرض قبل الاجل الصحيح في سماعه في النسخ والحجة
والاجال من تسلفا من بعض شيء كتابه في ملء يقبضه بالعذر الا في الشتاء فيقبلوا عن قضائه حتى الصيف وقد حل
فلما طلبه فيه وان كان حينئذ اغلا اجمالا ابن رشد هذا خلافا قول ابن القاسم ومقتضى قوله انه لا يجب قضاؤه الا في وقت
قبضه لعوده في صماء ابن زيد من تعدى على من كرى مع شيء بكيله سقيا بالنهار على سقي شيء بكيله بالليل غرم قيمة سقيه
بالليل لان سقي النهار لا يشبه سقي الليل وجه قول الصبغ ان الواجب في القرض رد المثل دون اعتبار قيمته يوم الاخذ
الاخذ ويوم الرد ومعناه ان الخير فرد لما نقع وفق اخذه ورده لان العادة فيه الفائدة بالصيف وكثرته في الشتاء
فليس للمسلف في الصيف الاخذ في الشتاء لانه اكثر من حقه ولا يجبر عليه لان اي ايرمع وبالاجب قبوله ولا للمسلف في
الشتاء جبره في الاخذ في الصيف لانه اقل من حقه فيحابيه يكره معروف لا يجبر من هو عليه على قبوله ولا يجبر عليه لانه اقل من حقه
ومنه عموم الترخيص بلزوم التربص للعطل النوعي اسلعه فيه ثمن اسلف فيقاله ابان فلا نقض قبل اخذ سلعه ولا يدخل فيه
الخلاف الذي في ذلك لان هذا قرض في ذلك بيع **المغاصة** متاركة مطلوب مساويه مما له عليه بما له على
طالبه طالبه فيما ذكر عليهما فيبالا ولا ينتقض كمن مثاركة متعلقة بشيء حربي او طلبيهما على شيء ثبوتها الحربي بالحكم ولا
بمتاركة متجار حربين متساويين لان المتاركين عن وبالا نعة ماهي قيام احدهما مقام الاخر وهذا الابعد على حربي الغرفي ولا

فصل على المقاصة

كليهما ولا على الحر حيث لا اجماع على ان احدهما الابعد من الاخر حلا والاخر بعد ما حلا **و** قولنا ما علمه حيث من تعلق الذمتين لتنزل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة عبد السلام تكلفه اي بيوع الاجال فهي جارية في جميع تقسيمه والجواز الاعم من الوجوب لا انه بقسيمه والاكان خلاف المشهور كالامكان الاعم من الواجب ومن نحو هذا ابن القاسم يقع في المدونة ما هو من القواعد العقلية لا للمشاركة في علومها وبعض كاصحية وابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من النذور ومفهوم المذهب وجوب الحكم بالمقاصة ودرى زيادة لا يحكم بها ومثله في كتاب الصرف منها خلاف ما في النكاح الثاني والسلم الثاني والرد لانه منها وعلى المشهور لو اشترطا على الاستقاصة وفي لغو الشرط واعماله سماع القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المدونة وتناول ما في الصرف عليه لان يكون الصرف على التناجز كما هو طاهر كما وتعليله برد هذا التاويل وقيل يفسد البيع بعضهم كما هي كما ان كان الدين حالا امير خاتم الله البيع والسلف روى هذا عن ابن القاسم وقال اصبغ هو خفيف ان لم يقض بالدين اجلا ولم يشترط الا انقضيه ذلك اليوم وان **في** الدينين ان كانا عينا متحدي الصنف والصفة والعدد وقد حل احدهما جازت المقاصة فيهما اتفاقا ابن بشير هذا على جوازه في ما في الذمة وعلى منعه ينبغي الا يجوز الاجهة العينين ورده ابن عبد السلام وابن هارون بان الصرف مبايعة لاختلاف العوضين وهذا في المقاصة متفقان فلا مبايعة حسن اشار اليه المازري في مقاصة العين اللخمي ان سلمت المقاصة من الفساد اعني دخوله في اصل مداينتهما وان كان الدينان دنانير متساوية واحدهما لم يحل والاخر لم يحل لم تجز على اصل ابن القاسم في المدونة لانه بيتهمان على بيع ذهب بذهب ليس يدا بيد والمقاصة لغو الا ان تكون البيعتان نقدا او الاولى مؤجلة والثانية نقدا واخرج على البيع اولا ما يباع به نقدا فيجوز وان كان احدهما الكثير فتمام الحجة وكذا ان كانا في عرضين من سلم وان اتفق راس المال وكذا ان كان الاول الكثير جاز وان كان الاول الاقل لم تجز لتهمتهما على سلف بزيادة وان كان راس مال احدهما دنانير والاخر دراهم لم تجز على قول ابن القاسم في المدونة لتهمتهما على صرف مؤخر وتجوز على ما في المجموعة الا ان يكون راس مال الاول اقل مما يكون الصرف يوم السلم الاول اذ اختلفا قدر الدينين قال ابن شاس ان كانا من بيع منعت اتفاقا لانه بدل عين باكثر منه وقال ابن بشير ان اختلفا في المقدار والصفة لم تجز المقاصة الا ان يحلا الاجلين وكذا ان اختلفا في المقدار دون الصفة **و** تبع ابن الحاجب ابن شاس فقال ان كان الدينان من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا وان اختلف الوزن امتنع اتفاقا وقبله ابن هارون وابن عبد السلام وصرح بذلك ابن شاس من احماله على حكم المبادلة في اغتفار زيادة بسير الوزن **قلت** والاسعد بالمذهب نقل ابن بشير لقبول الصقلي قول ابن حبيب ان كان احد الذهبين ناقصا والاخر وازنا لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة وقال ابن حمران اختلف العدد فكان اولهما حلولا الاكثر جازت المقاصة وقبله ومثله في النوادر ولان علة منع الزيادة في البدل كونه صريح معاوضة في معينين حسيين تختلف الاغراض في اعيانهما والا لما طلبنا المبادلة فيهما فاذا خرجت عن بيع الذهب بالذهب فالزيادة فيها ربا والمقاصة عرية عن هذا لان العوضين فيها كليان غير معينين فكانت الزيادة فيها محض هبة وان اختلف قدرهما ولم يحلا ففي جوازها مطلقا ومنعها ان لم يحل احدهما نقلا اشهب هذا ان اختلف اجلهما والا فلوفق اللخمي عن ابن القاسم وابن نافع وملك وعن المازري رواية اشهب ابن بشير ان حلا او حل احدهما ففيها قولان المشهور الجواز والشاذ المنع وعن ملك ان حلا جاز والا فلا لوفق **قلت** وعلى هذا الاختلاف اجلهما كاتحاده في الوفق وقوله والشاذ المنع خلافا لمتقدم قولنا ان حل احدهما جاز اتفاقا وصرح هو بالاتفاق وذكر هذا عقبه فقال وهو بناء على ان المقاصة تعجيل ما في الذمة ليأخذ منها عند الاجل وهو اصل المشهور وانما هذا البعد التهمة **قلت** التهمة انما تتصور حيث تلغى في عدم حلول احدهما لا في حلوله لانا ان قلنا المقاصة تقتضي انه اخذ ما لزيد عليه ما لم يحل فهو مسلف بتعجيله حكما والا فهو مستلف لما وجب له اخذه ليأخذه من دينه عند حلوله ولا تهمة في التسلفين حيث تلغى حالا وتوهم اخذ هذا الشاذ من رواية اللخمي منعها اذا اختلف الاجلان لانه لا يصح

اختلف الاجل الا ولكل اذ لا تبين موجل وان حل احدهما فلا اجل له ولانه علله بالمكايسة ولا مكايسة في اتحاد الاجل **قلت** وكذا في حلول احدهما **و** ان اختلفا صفتهما ففيها جازتا ان حلا والا ففي جوازها مطلقا ومنعها ثالثها ان حل الاجود لو كان اولهما حلولا لتخريج بعض شيوخ المازري على ان المقاصة متاركة تنص ما في الذمتين مع جلالحال مع نص اللخمي به ونقل ابن بشير مع ابن شاس عن ابن محرز عن المذهب واللخمي عنه **و** ان اختلفا نوعهما كذهب وفضة ففي جوازها ومنعها ثالثها ان حلا لتخريج المازري بالمبايعة وابن بشير لا اصل اسماعيل القاضي وابن جازتا عن ابن كنانة مع ابن وهب والمشهور ابن بشير والمازري بالقرض فيما ذكر كالبيع ويعتبر في القرض زيادة في الصفة فتمنع لا زيادة في العدد على المشهور **و** في الموازية ان اختلف العدد في القرض منع مطلقا وقال بعض اشياخي ان كان القرض اولا الاقل عددا وما اقترض ثانيا الاكثر عددا منع وجعل المقاصة لغوا **و** القضاء معتبر حين القرض الثاني وظاهر المذهب اعتبار الزيادة في العدد حين المقاصة اللخمي ان حلا والاكثر اخرهما فرضا لم تجز المقاصة عند ابن القاسم واجازها ابن حبيب وغيره ورد الزيادة في العدد كالجودة وان حل احدهما وهو الاقل او كان اولهما حلولا لم تجز وان حل الاكثر او كان اولهما حلولا او لم يحلا فرضا جازت والاجلا وان اخر الاجل جازتا ما لم يكن الاكثر اخرهما فرضا وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع جازت ما لم يكن الزيادة حل او اولهما حلولا الاقل ومالم يعد طلب الى القرض الكثير **و** في جواز ذلك في الطعامين من قرض مطلقا او بشرط حلولهما نقل اللخمي عن ابن القاسم وتخريجه على قول ابن نافع في العين وخرج المازري كل القولين في العين في الطعام وعزا لبعض الاشياخ وفي منعها فيهما من بيع مطلقا وجوازها ان استوفيا استوف رؤوس الاموال وتعرضا لجا قول ابن القاسم واشهب وان كان احدهما من بيع ففي جوازها ان اتفق اجلهما مطلقا او بشرط حلولهما ثالثها بحلول احدهما مطلقا ورابعها بشرط كونه السلم للمازري عن ابن حبيب وابن القاسم واحد قولي اشهب وثانيهما **و** هي في العرضين قال اللخمي ان اتحدا الجنس والجودة كالدنانير ان حلا او حل احدهما وان اختلف ان لم يحلا وان اتفق الاجل واختلف وان كان احدهما اجود فان حلا او حل الاجود او كان اولهما حلولا جازت وان حل الادنى او كان اولهما حلولا دخله ضع وتعجل ان كانا من قرض وان كانا من بيع دخله ضع وتعجل وحط عني الضمان وازيدك ان حل الاجود وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض لم تجز لانه ان كان اجود حط عني الضمان وازيدك وان كان ادنى ضع وتعجل وان كان المتاخر القرض جازت ان كان الاجود ولم تجز ان كان الادنى **و** ان اختلفا جنسهما جازت ان حلا والا ففيها لابن القاسم ان اتفق الاجل جازت وان اختلف لم تجز ان لم يحلا وقال محمد ان حل احدهما لم تجز عبد الحق عن بعض شيوخه ينبغي ان كان العرضان من سلم اعتبار رؤوس الاموال فان تساويا او كان احدهما اقل جاز جازتا والا فلا لتهمتهما على دفع قليل في كثير وكذا ان كان احدهما ذهبا والاخر ورقا ودليله قولها ان صالح في الرهن وارادا المقاصة ولو اختلف وقتا عقد سلميهما لم تختلف رؤوس الاموال اذ لا تهمة حينئذ اللخمي ان كان راس مال احد العرضين دراهم والاخر دنانير لم تجز المقاصة على قول ابن القاسم في المدونة وتجوز على ما في المجموعة الا ان يكون راس مال الاول اقل مما يكون صرفا يوم السلم الاول واذا اسلمت المقاصة من موجب الفساد فيحكم بها الان وباصل مداينتهما جازت وان فسدت لتهمتهم بما يستاخر او بيع طعام بطعام موخر مع بيع المقاصة بفك او رد البيع الاخر فولان والاول احسن ان لم تجر بموضعهما عادة فيما زادتها عليه والا فسخ البيعتان **الرهن** مال قبضه توثق به دين فيخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وان شاركه في الاحقية لجواز الشيء اي المختلط بغير تحص والدين على تيقنه ذي الحق والاجل والحج ما اشترط منفعته لان حليته لا اذا في قبضه للتوثق ابن الحاجب هو اعطاء امرئ وثيقة بحق ينقضه ابن هارون بالحلف لانه حق على الوجه به والحميل به والاستيثاق دينه وقال ابن عبد السلام اجيب بمنع قبول دخول شيء منها تحته لان لفظة اعطاء تقتضي حقيقته دفع شيء حسا ولفظ وثيقة يقتضي صحة رجوع ذلك

ربعه ... [illegible]

فصل حلول اجل الرهن

الشيء ليرد العوض اذا استوفى حقه ولا يصح في التحيل والبيع الآخر والا فحقيقة والتوثقة بترك الحق وان صح دفعها فلا بد من
ردها بعد استيفاء الحق وبه يرد ان قوله لعطية اعطاء تقتضي دفع شيء الى اخره ان اراد دفعا حسيا فالمحسوس منع
نفيه فوجها اعطاء بحمد الله والاصل الحقيقة وان اراد الاعم منه ومن المعنوي دخل مع وقع النفقة به وان سلم كونه
حسيا بطل بما خرجه رهن الدين وقوله لعطية وثيقة تقتضي صحة رجوع ذلك الشيء الى اخره يرد بانه لا يصح لان من
نفي الرد ما نفى صحته واللازم عنده انما هو اللحمة حسيا صح به ونقضه رسم ابن الحاجب بانه لا يتناول الرهن بطل
لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان **الصيغة** ما دل على خاصيته وهي اختصاص من حيز له به عن سواه وفي
لزوم كون الدلالة مطابقة او تكفي دلالة الالتزام قولا ابن القاسم واشهب **سمع** ابو زيد ابن القاسم في كتاب المديان
من تقاضى من غريمه فاعطى رجلا سلعة يبيعها ويوفيه ثمنها فيفلس المديان قبل بيعها فهو اسوة الغرماء في السلعة
ابن رشد هذا كقوله فيها ان قال الذي له الثمن اجعله على ايدي على ان تعقد بيعه لا يكون احق بفضل الرهن عن دينه
بل تفقته عن الغرماء واشهب يقول هو احق به في نفقته من الغرماء فعليه يكون رب الدين احق بالسلعة من الغرماء
وان لم ينص على انها رهن فالخلاف بين ابن القاسم واشهب في اي هل يفتقر للتصريح به ام لا فلو دفع رجل الى اخر
سلعة ولم يزد على قوله امسكها حتى ادفع لك حقك كانت رهنا به عند اشهب لا عند ابن القاسم فقول ابن الحاجب
وان الصيغة كالبيع لا يفتقر عقد منعقد اجاله وحكم عقده يأتي ابن شاس ركنه الاول المرهون **قلت** هو مسمى
الرهن في اطلاقات المتقدمين والمتاخرين قال بعضهم شرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمنه او ثمن منافعه
قلت فيها يجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت ويجوز في وقت كزرع قبل بدو صلاحه **وفيها** قبله لا يجوز في
لمسلم ان يرتهن من ذمي خمرا او خنزيرا الصقلي عن محمد قال اشهب ان قبضه ثم فلس الذمي فهو فيه اسوة الغرماء لانه لم
يجز في الاصل سحنون لو تخللت كان احق بها ولو باع من ذمي سلعة وارتهن منه خمرا لم يفسد البيع ورد الخمر للذمي ولا
وليس للمسلم ابقاؤها فان خيف يرد الذمي خوفا فليسه ولو تخللت كان احق بها ولو ارتهن خمرا من مسلم اهراقت عليه ولا
عليه ان يأتيه برهن اخر **وفيها** من ارتهن عصيرا فصار خمرا رفعه للامام ليهريقه كالوصي يجد في التركة خمرا الصقلي
الابهري ان كان الراهن مسلما والذمي ترد اليه **وفيها** لا باس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها
ولا دبغ اللخمي ما اختلف في جواز بيعه كجلد الميتة بعد دبغه وجلد السبع قبل دبغه وبعده وكلب الماشية والصيد وان رفع على
منع بيعها فمنع رهنها وعلى جوازه جوازه الباجي رهن الدين جائز فانه ذكر حق جوز دفعه والاشهاد به وما ليس له ذكر حق
فلابن القاسم ومالك يجري فيه الاشهاد ولابن القاسم ايضا لا يجوز الا بالجمع بينهما وهو ظاهر رواية محمد اللخمي حوز ما له ذكر
حق باخذه والجمع بين الذي هو عليه والغريم فان لم يكن ذكر حق فالجمع بينه وبين الغريم ويعرفه اليه بحوزه بينة الا يقبضه اياه
حتى يقبض حقه فان قام غرماؤه ثانية لا اتلافه على المرتهن وان كان الغريم غائبا ولا عليه ذكر حق اجزأ الاشهاد وفيه
اختلاف ابن محرز وقيل لا يكون رهنا حتى يجمع بينهما ويقر الذي عليه الدين بذلك وينعقد ومتى لم ينعقد لم يكن رهنا **قلت**
فعلى الحوز يجزي الاشهاد فيما لا ذكر حق به اولا بد من الجمع بين الذي عليه الدين والمرتهن ثالثها ان كان غائبا ورابعها يشترط حضور الغريم
المدين واقراره لنقل الباجي ونقل اللخمي وابن عات الباجي ان كان الدين الذي هو عليه الرهن على الذي يرتهن فان كان اجل الرهن مثل اجل الدين
الذي رهن به او بعده جاز والا لم يجز لان بقاءه بعد محله كسلف مطلق في البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل بيد عدل الى حلول اجل الدين
الذي رهن به وهذا تقسيم قول مالك في العتبية وعزاه اللخمي لسحنون ان دين مرتهن ما في ذمته وحوزه من نفسه لنفسه
ولا على ان الرهن مع ذكر حقه حوز لحيازه فيثبت حقه ولان قبضه انما هو بتقبضه به ولا يحتاج اليه هنا فان باعه سلعة
بثمن مؤجل على ان ارتهن دينك الذي على فلان واجل الدينين سواء جاز وكذا ان كان حلول دينه الاخر قبل حلول حق الرهن والا

بيع

بيع الدين وقبض الذي له الرهن الا ان يكون الدين طعاما من سلم فيوخر لاجله وان كان محل الاول قبل حلوله بما بقي في المدونة لحلول الدين
الاخر لم يجز وان شرط اخره بعد محله الى اجل الدين جاز وان لم يشترط طابقا ولا اخره جاز واخرج وفيها **قلت**
المشهور اذا تضمنت الصيغة الجواز والمنع حكم بالمنع **و**مسئلة بيع الى اجل سلعة بثمن مؤجل على ان ارتهن فيه عليه عبدا فيها
هي في جواز سحنون عن بعضهم ابن القاسم قول مالك ابن رشد اختلف ان وقع البيع على الرهن في الوجه الممنوع فقيل يفسخ
وان فات ففيه القيمة ما بلغت وقيل الا ان يرضى البائع باسقاط ما اشترطه من ارتهان الدين او بان يوضع على يد عدل
بعد ذلك ان كان حالا او عند حلوله ان كان مؤجلا فقيل ان ينتفع بقبض الدين في ذمته وقيل البيع جائز انما يفسخ عليه
يجوز ذلك ان اسقط الشرط او وضع الدين على يد عدل فان لم يرض بذلك فسخ البيع ان لم تفت السلعة والا ففيها
الاقل من القيمة او الثمن ابن الحاجب يجوز رهن الدين من المدين وغيره ولا يشترط كالامام ابن هارون الذي لا يشترط حضور
المدين واقراره بالدين وانما يشترط ما يشترط في البيع لجواز ارتهان الغرر وان ادعى المدين بعد القضاء حلف الراهن وقضى
للذي له على المدين فان نكل والا مال الدافع بين الذي له نظر **قلت** الاظهر عدم تمكينه من الحلف ابن عبد السلام هذا في
كثير من النسخ بالقاف ورواه بعضهم بالفاء فان صح فهو بعيد لمعناه ومثله ما قال ابن هارون والصواب ضبط اللفظة
بالفاء وراء بعدها وزاي بينهما الالف كذا هي في كتاب ابن شاس وكلام القرافي الذي يتبعه ابن شاس تنبيها منهم على
مخالفة ابي حنيفة في منع رهن المشاع ويعضدون هذه المسئلة بالنص على رهن المشاع **قلت** الاول انسب للفظه اذ
الموقف في بعض النسخ الا ان انما باء وراء والفاء وزاي يأتي لا يشترط كالامام الدين وقول ابن الحاجب يجوز رهن غلة الدور
والعبيد مدرج في قولها يجوز ارتهان ما يجوز بيعه في وقت ودليل قولها كراء الدور واجارة العبيد لا تدخل في الرهن الا بشرط
الباجي قال اشهب يجوز ارتهان غلة الدار وحوز ذلك بحوز الدار والعبد كقولها في ثمر النخل وزرع الارض حوزها بحوز الاصل
الاصل والارض اللخمي ما لا يجوز بيعه في بعض الاحوال كالثمر قبل بدو صلاحه والابق والشارد والجنين يجوز رهنه في
عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه فيه وفي الجلاب لا باس برهن الغرر كالابق والشارد والجنين الصقلي
عن محمد يجوز ارتهان الابق والشارد ان قبضه قبل موت صاحبه وفلسه الحارث في رهن ما فيه غرر في عقد البيع قولان
بناء على ان للرهن حظا من الثمن اولا وعلى المنع في فساد البيع بشرطه قولان **وسمع** عيسى ابن القاسم من باع رجلا بيعا
في رهنه خدمة مدبر له لا يعجبني الا ان يكون مخارجا او مواجرا اعطي خدمته اجرة ابن رشد المكاتم يجيز رهن خدمة المدبر للغرر اذ
لا يدري مبلغ ما يواجر به ومعناه انه في اصل البيع على القول بمنع رهن الغرر في عقد البيع والمشهور جوازه وهو ظاهر
قول ابن القاسم في اطلاقاته في المدونة اجازة رهن الثمرة قبل بدو صلاحها وان زرع قبل بدو صلاحه واجاز في كتاب المدبر
رهن المدبر ولم يعن فيه كونه في العقد اولا واذا جاز رهن المدبر مع غرره اذ لا يدري في حياة الراهن فخدمة المدبر اخف لغرره في
على مواجرته في الوقت وفي صحة اجارته ان كان مواجرا او لحقه وجعل رهنا بالشهادة للذي له على الراهن بحوزه المستاجر فاذا
حلت الاجارة قبضها المرتهن وطبع عليها او جعلها على يدي عدل وفي قوله الا ان يكون مخارجا نظر لان كونه مخارجا هو ان
يكون السيد ضرب عليه خراجا معلوما كل يوم او كل شهر واذا كان كذلك فلا يصح ارتهانه لان الرهن لا يتم الا بالحوز ولا
يصح حوز العبد للمرتهن ما عليه من الخراج لانه يدره كثيرا يسيرا **قلت** في قوله نظر نظر لانه يبتغي رد الحوز في
الخراج لما في ذمة الاجارة والفارق في ابن القاسم بينهما لان قدر الاجارة مجهول وقدر الخراج معلوم الشيخ عن
ابن حبيب قال اصبغ من رهن مدبره فحل اجله ولا مال له كان المرتهن احق باجارته من الغرماء وفيها منع رهن الجنين
وجوازه قول الشيخ مع ورقا قول مالك منعه واجازة ابن عيينة كالابق وقيل محمد لا يجوز رهن ما تلد هذه الجارية او
هذه الغنم فلم يذكر جوابا **قلت** لم يحك ابن الحاجب الا الجواز وحكى الباجي عن الامام الا ابن الماجشون **وسمع**

الغ بيان لا يجوز رهن الامة الحامل دون جنينها ابن رشد قال بعض اهل النظر لان استثناءه في البيع لا يجوز وليس بالبين
لان علته في البيع صيرورة البايع مشتريا له بناء على ان المستثنى مشترى وعلى انه مبقى لا موجب لمنعه وعلى هذا يجري
جواز عقد من اجازه وهذا لا يتصور في الرهن لان الام والجنين باقيان على ملك البايع الا انه لما منع رهن الجنين دون امه
ابتداء على غير قياس منع رهن الام دونه استحسانا دون قياس لان القياس رهن كل واحد منهما دون الآخر كرهن الثمرة
التي لم توجد دون الاصل ولما ذكر المازري قياس منعه في الرهن على البيع قال على ان المنع في البيع للغرر والرهن قد يجوز فيه
الغرر لكن الولد كعضو من امه فكما لا يجوز استثناء عضو منها في الرهن فكذا الجنين قال والفرق بين الجنين اشد منه في
الثمرة لانها موجودة مشاهدة والغرر في قبض اجاذها والجنين الغرر في نفس وجوده وبتقدير وجوده جهل صفته ومع ذلك
اخف منه ورهن ثمر لم يخلق   معلومة كالجنين ولابن رشد في رسم شك من رهن العبد الصغير الذي لا يفرق بينه وبين امه
في البيع بقي ان يجوز دون امه على ما يسر بيعهما وبشرط ما حوزه معها جائز وفي كتاب اهله ابتدا قول مالك في سماع يحيى
وقول ابن وهب وهو الاظهر ولمن رهنه دون شي لها فيسمع ابو زيد ابن القاسم يجبر على تحويزه امه معه ويتخرج فيها
قول اخر من قولها في التجارة بارض الحرب وهو ان الباقي الرهن ان يجمعه الا والبايع التي تعيرها ان يجوزه رهنه ان يباعا معا فيكون
للمرتهن رهن ما ناب الولد ولما ذكر المازري قول ابن القاسم لا يجوز رهنه الا مع امه وانه حمل على الكعبة في الحيازة قال وقال
ابن شعبان لا يرهن دون امه حتى يبلغ الا ان يرهن معها كالبيع **قلت** يجب رهنه دونها بشرط حوزه معها الجواز من
والكراهة والمنع ويجري هلاك ظاهر **و** في الـ**سماع** وفي جواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه وتقدم نقل الخلاف فيه في العقود ذكر
عن واحد المنع فيه مع جاخلاف ما ذكره ابن رشد رواية لابن القاسم المازري رهن ثمر لم يخلق كالجنين **قلت** ظاهر
الروايات خلاف ما ذكر وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة قبل ان تطيب واختلفا في رهنها
ما بين البطن اجازه عبد الملك كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في اخر جواب ثالث لا يجوز في ادم النخل وانما يظهر
وفرا جلاد والا نها سنين وهي لم تظهر في السنة الثانية في التهذيب من فلس او مات فقام غرماؤه وله زرع او ثمر
لم يبد صلاحه مذكور في التفليس **قلت** فيه يجاص الذي تبين كل دينه لاحتمال هلاك الرهن ويباع حين بدو صلاحه ياخذ
حقه فان كان فيه دينه رد كل ما اخذ في الحصاص وان قصر عنه حاص بقدر منه الى ابي علي واجبه في الحصاص بما بقي له بعد ثمن الرهن
او الى ابي علي جي ما بقي له السمي للخارج من تسمية ما قبضه كل غريم من دينه طرقا ابي القاسم ويحيى بن عمر عبد الحق ويحيى
هذا في المغني واحد والخلاف في العمل والذي دود كمال طرق ابو جعفر العطار من ارتهن نخل قبل ظهوره وليس له الرهن قبل
ظهوره وقع اذا ادين له يعقد مع الاصل والذي تنبش منزلة الثمر وانا حجته ان طلب بيع النخل وغلته يحاص فيه بدينه وتوقفا
الثمرة لبدو صلاحها كمسالة الزرع بقلا يحاص في نصيبه لانه يقال له كيف تقدر ان تبيع الجميع واتفق فاد على بيع رهنك وان
كان فيه بخس كما يباع الدين على الغريم وفيه بحث انما يمنع بيع الثمر لو كان بلا اصل لكونه يفضي الى الرهن لان بيعه على الجبر
فساد ولو قال لا تبيعوا الثمر والنخل يا معكم بقدر ما يبقى من دينه لو قبضت من الثمرة والزرع فان كان على انه ان هلك
الرهن لم يرجع عليهم بشيء فله ذلك وليس للغرماء الا منعه من ذلك الا ان يقولوا نبيع الاصل والارض دون ثمر وزرع
بيحلف مع العامل في الحايط فلهم جعل الجلاب من ساقا حايطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا باس وينبغي للمرتهن ان يستحلف
او يجعلانه على يد عدل وان كان ذلك جعله غير المساقي او اجيره بطل رهنه وفي الموازية روى ابن القاسم من اخذ حايطا
مساقاة ثم ارتهنه قبل تمام السنة فليس حايزا للرهن لانه مجاز قبل ذلك **فيـ**ـصل له ما يجب ان يجوز رهن ما فيه
الرهن وقد تقدم فيه حوز ما الحاجة فيه محوز وشبه الرهن محوز عنه الضفلي العلامة هما سواه **قلت** في بيان الجاهل

محوز

محوز عنه ويحتفون في المجموعة قول ابن القاسم جواز ارتهان الرجل ما بيده مساقاة وهو حوز للرهن كمن اخرم عبدا ثم تصدق به على
اخر وسمع ابن القاسم من رهن حايطه ووضعه بيد عدل بطل اذا العدل ان يساقيه رب فقال ان رهن رهنه ولا يلي الرهن هنا ولا باس ان
يساقيه الذي له الدين من العدل **قلت** صورها ان العدل هو العامل في هذه المساقاة وان عقدها من الى الرهن بطل الحوز
وان عقدها من الى المرتهن لم يبطل على اصل المذهب مباشرة عقد اجراء العمل في الرهن وقول ابن رشد في توجيه المسالة لان الرهن
ان رجع الى الراهن بمساقاة او اجارة بطل حوزه وان رجع من العدل الى المرتهن لم يبطل وحيازته اقوى من العدل لانه في حوزه بظاهر
له اتعاقا جعلها دينه في حوز عوده اختلافا **فـ**ـظاهره يقتضي على ان العامل في المساقاة في القسم الاول الراهن ولا يصح تصور الا ان يكون
السماع رهن حايطه لا يجعلوا على غلته رهنا وهذا اخف لكون ربه هو العامل لامتناع مساقاة الانسان حايطه ولا تصديقا
لان رد العدل الرهن لربه يفيد اذ من ربه لا يبطل الرهن وسماع اصبغ ابن القاسم ان اكترى الراهن رهنه ممن اكتراه من
مرتهنه اجنبيا عن الراهن لا يبطل حوزه ولا يقضي اكتراه راهنه **و** في بطلان ارتهان المستاجر عبدا او دارا بيده وصحته
نقل الصقلي عن محمد رواية ابن القاسم وابن عبدوس عن سحنون عن ابن القاسم اللخمي في صحة حوز المتمادي ارتهان بعقد ارتهانه
لاستيجاره قول ابن القاسم وغيره وفي صحة حوز المستاجر ما فيه اجارة دليل قول ابن القاسم بصحته فيه وقول ابن الماجشون
وفي صحته مع استيجاره بعد الرهن قولا ابن القاسم وابن المعذل **و**عن عبد الملك لا يضمن الرهن ومنعهما على قول ابن القاسم
نظر وقيل يضمن القدر الكلفة بعد قدر الليالي والاولى الا ضمان عليه لتغليب حكم الاجارة ولذا قال ابن القاسم في الاجير على حمل
شيء فلس به قبل حمله بعدا براءة وقبضه هو احق به ولو ادعى ضياعه قبل قدر لم يكن له ان انتقضت الاجارة وما عليه لم يقبل
قوله لانه محبة رهن ورهن ما هو مواجب في تمر حوز المرتهنة بكوخه بيد من استاجره وتقدم كلما تقدمها هذا ان لم يبين المستاجر
يجوز لم يقبضه الا ان يجعل الذي تبين له معه للحمى عن ابن نافع ورواية محمد واختيار كلما عن ابن القاسم من ارتهن عبدا او هو
بيد كل ان كان الذي تبين يعلقه ويقوم به فهو حوز فان ودي محمد من باع عبدا او ثوبا او دار بالثمن موجل على بقاء بيده رهنا به الى
اجله لم يجز ولو جعله بيد اجنبي جاز محمد ولا احب ذلك في بيد ولو جعل بيع اجنبي وكل من اشترى مالا لا يبرى حتى يقبضه لم يجز
واجازه اصبغ في الواجهة في الدور والارضين لا في العبد واجازه اذا وضع بيد غيره واجازه الجلاب في الربع والسلع ومنعه
في الحيوان من غير مراعاة كونه بيد البايع او غيره واجازه ابن القصار في كل الاشياء وقال ان شرط البايع ان يقبض المبيع
رهن جاز ولم يقبضه **قلت** فيجيء منع شيء كان رهن المبيع بثمنه لاجل في عقد بيعه مع جوازه محوزا بيد غير بايعه وجوازه مطلقا
ثالثها في العقار الا في الربع وانها في الحيوان مطلقا لا السلع والربع وخامسها الاول مع كراهته يجوز اجنبي رواية
محمد وقول ابن القصار واصبغ والجلاب ومحمد وعزا ابن رشد في رسم الكراء من سماع عيسى منعه في غير الربع لرواية ابن وهب
وقول ابن القاسم وفي شرح طه ووضعه على يد غير البايع قول ابن رشد هو جابر منعه اصبغ واشهب **قلت** وثالثها كراهته
محمد **و** في شرط رهن ما لا يعرف بعينه ان وضع مختوما عليه يطبعه وقطعه على العين والعلوس قولان ونقل الشيخ عن
ابن عبدوس عن اشهب لا احبه في العين والعلوس الا بالطبع خوف تسلفه المرتهن فان لم يطبع لم يفسد الرهن ولا نبيع
ويطبع عليه ويعلمه ابن شاس في نقله عن اشهب كما تقدم **و** قال ابن الحاجب ما لا يعرف بعينه ان لم يطبع عليه او يكون عند
امين امتنع مطلقا وقال اشهب ان كان نقدا لقوة التهمة قال ابن عبد السلام ظاهر قوله ان الطبع عند اشهب واجب ولفظ
اشهب انما هو لا احب **قلت** لعل ابن الحاجب حمل قوله لا احب على التحريم لتعليله بالتهمة على التسلف ووقع مثل
هذا اللفظ لابن القاسم في النوادر **و** في سماع اشهب ابن القاسم من ارتهن ثوبا بدينار في كمه الى يدفع وهو فيه بالخيار فلما
احيا ذلك الا ان يطبع عليه او يجعله على يد غيره وكذا ان تسلف منه دراهم ورهنه دينارا وتقدم رهن المدبر والام
دون ولدها وعكسه ولا اعرف في رهن المكاتب نصا ومقتضى اتفاق المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة

اعرض رهن ما لا يعرف بعينه

لم اقف عليه في القيمة فلانه المولف

رهنه منه وبان تعلق رهنه بكتابته ورقبته ان عجز وفساده ان علق ببيع رقبته دون عجزه وعلى الاول قول ابن الحاجب يجوز رهن المكاتب
ويستوفى من كتابته او ثمنه ان عجز وربما اندرج في متقدم قولها يجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت ويجوز في وقت كالخلاف
مفهوم قولها من رهن عبدا ثم اعتقه او كاتبه جاز ان كان مليا وعجل الدين وان ادى جاز وبقي رهنا لانه لان الى حلول الرهن
مؤنته **وفيها** ان خاف المكاتب العجز جاز رهنه ام ولده وتلاوته **وفيها** من استعار سلعة ليرهنها جاز وبيانه في الدين
انه لم يرد انه غير مرعليه وعلم ما ادى عنه من ثمن السلعة ونقلها عبد الحق وعين قيمتها قال الخزاعي تبعه حنا في رواية يحيى بن
عمر واختصار ابي محمد في رواية بقيمتها وفي ابن يونس اذى قال الحيري وهو الصواب وهو معنى رواية ثمنها وقول اشهب **وفيها**
لو هلكت السلعة عند المرتهن وهو مما يغاب عليه لاتبع المعير المستعير بقيمتها الصقلي يريد وكذا يتبع المرتهن فان هلك
وان كانت لا يغاب عليها لم يضمنها مستعير ولا مرتهن وفي سماع عيسى ان كان المستعار ثوبا فتلف ضمنه المرتهن للراهن
والراهن له ابن رشد معناه انه ضاع بيد المرتهن ولو ضاع بيد عدل جعله حوزه الراهن ضمنه الراهن ويعطى ولو جعله
معه ربه كان من ربه وقال اشهب ان ضاع عند المرتهن ضمن قيمته الراهن وضمنه الراهن له يوم طلبه به ابن رشد اشهب يضمن
المرتهن قيمته يوم ضاع اذا علم كونه عنده يوم دعوى ضياعه على ما مر في رسم الرهون وفي قوته يضمنه الراهن يوم طلب به
ثم تعتبر به **وفيها** من استعار سلعة ليرهنها بعشرة دراهم مصانة فرهنها في طعام مغوحة عارة طمعا الصقلي هذا ان
استحق المستعير بذلك وحلف المرتهن ولم يعط المعير ان حلف ليكون رهنه رهنا بما اقر به من الدراهم فان حلف
ضمن المستعير ونقله ابو محمد وان رهن عبيدا فهو ضامن بتعديه قال وقال اشهب لا ضمان عليه في العبيد ويكون رهنا في الدراهم
الصقلي يريد ان حلف او اقر المرتهن بذلك فيتفق القولان ونقله ابو ابراهيم وقبله وظاهر نقل ابن شاس ان قول اشهب
خلاف قول ابن القاسم وهو الصواب لقول ابن حارث اتفقوا على ان من استعار سلعة ليرهنها بكذا وكذا فرهنها انه لا
ينبغي له ان يرهنها بالكثر ولا بالخلاف واختلفوا ان رهنها بصفة غير ذلك من طعام وشبهه فقال ابن القاسم هو ضامن
وقال اشهب ان كانت لا يغاب عليها فلا ضمان عليه وان كانت يغاب عليها فهو ضامن بسنة العارية الا انه خالفها وارى
رهنها جائزا له الى الذي اقر به المعير قال يحيى بن عمر جواب اشهب خير من كلام ابن القاسم وسمعنا انكر سحنون جواب ابن القاسم
ومنافع الرهن للراهن لانه تعتبر الابطال كما في سماع اصبغ ابن القاسم لا باس ان يشترط طعام بطيع البيع وبين رهن الدار
او العبد او الثوب انتفاعه به لاجل معلوم كان البعد من اجل الى رهن وقبله ابن رشد هذا كقوله فيها خلاف قدمى ملك
جوازه على البيع والاصول دون الحيوان والثياب قال لاني لا ادري كيف يرجع ذلك اليه **و**احتج ابن القاسم بجواز اجارة
ذلك وهو لا يدري كيف يرجع اليه وفي الحجة على ملك لانه انما كره لعله لا يدري هل يرجع الى الرهن ام لا يدري ما تكون قيمته بعد انقضاء
استعماله قال التونسي وعليه لا يجوز رهن الغرر كالثمرة قبل بدو صلاحها في اصل البيع خلافا لظاهر روايات المدونة وفي
وغيرها ولعله ملك فيها وفي ابن الحاجب ان وقع ويتخرج فيه اربعة فساد البيع والرهن ومقابله والثالث الرهنية ابتداء.
فساد البيع لا الرهن فيكون رهنا بالاقل من الثمن او القيمة وعكسه قال وتخريج التونسي منع رهن الغرر
في العقد كالثمرة قبل بدو صلاحها يرد بان غرر رهنها لا ضرر لها فيه وغرر الانتفاع باشتراطها والمشهور جواز ارتهانه
لانها تطرح في الرهن بابه الاجارة فكره احتياطا للشك في حكم دعوى التي تعرف التلف واختلف قوله فيه وروى ابن القاسم في المبسوطة انه لا يجوز وقول عبد الحق عن القابسي انما كره فيه في الثياب
فلعل قوله هذا على ضمانه يجب لانه ملك على علة قوله ولو ادعى المرتهن تلف الثوب لوجب تعليقا حكم الرهن وقال
التونسي ينظر الى ما يذهب منه بالاجارة فان كان الربع ضمن ثلاثة ارباعه وليس يجب لانه لم يسقط منه ربع الثوب والرهن
منه ثلاثة ارباعه بل استاجر جميعه وارتهن جميعه والصواب تعلقه حكم الرهن فيغرم قيمته خالية يوم يحكم عليه بضمانه ان

ادعى

انظر رهن فضلة الرهن

ادعى تلفه قبل استعماله غرم قيمته على حاله يوم الرهن ويسقط عنه ذلك القدر من الاجارة وينبغي ذلك القدر كما هو من الجملة
فيرجع بجزء من قيمة ثوبه المبيع او بمشاركه فيه ان كان قائما على اختلاف في ذلك لهم ان الشيء كذا وان ادعى تلفه بعد انقضاء
اجل انتفاعه ضمن قيمته ناقصا على ما يغير قدر ان الاستعمال نقصه ولزم منه الاجارة ولا يصدق ان ادعى بعد حلول الاجل
انه تلف قبل ذلك على قول اصحابي ابن القاسم لا يصدق المستاجر حين حلول الاجل ان ضياعه كان قبل ذلك في اسقاطها الاجرة
الا ببينة على الضياع او على التعذر والطلب وظاهر بعد حلها **وفيها** من له فضلة منفعة رهن وفي الفرض لا يجوز لانه سلف
جر نفعا **وفيها** لا يجوز للراهن رهن فضلة من هو مرتهن الا باذن الاول ويجوز للثاني وسمع ابن القاسم من رهن رهنا
في ثمن سلعة لسنة اشهر ثم رهن فضلة في ثمن سلعة لغيره من اخر فقال له فلان معيرا عليك فحل اجل الاخير قبل الاول ولم يذكر علم ان
حق الاول لسنة اشهر بيع الرهن واعطي منه للاول حقه ولا يوقف لحلول اجله وبعطى منه للاخير ما فضل ابن رشد لم يذكر
ان المرتهن الاول علم بان رهن الاخر وصح رهن فضلة رهنه فقال ابن دحون قوله هذا خارج عن الاصول لحقيقة ان يكون فضلة
للثاني والاول لم يقبضه له وهذا غير لازم لان المسئلة محتملة للتاويل وفي صحة رهن فضل الرهن الذي بيد من تقدم له
مطلقا او بشرط علمه بذلك ثالثها بعلمه ورضاه لاشهب في الواضحة مع ابن القاسم في المبسوطة واصبغ ومشهور قول
مالك فيها وفيها **قلت** وارى ما نص حوز الاول للثاني وبعد ضمن حوزه له لنقل المازري والمدونة ابن القاسم لا يجوز
الرهن الثاني الا ان يجوز له بغير الاول لان الاول انما حاز لنفسه قال وتاوله ابن القاسم بقوله الا ان يرضى الاول بجوزه للثاني
خلافا لظاهرها **قلت** سبقه بهذا ابن الحاجب وزاد وروى ابن الجلاب لا يجوز رهن فضلة الرهن وان اذن الاول ابن رشد وما
يبرعون المعتمد عليه وقول ملك فيها ان مقبوض الحرز فهو للمرتهن بما له وكذا الى المودع على قوله وان لم يعلم خلافا لسماع سحنون
سحنون في الصرفان والهبات فظاهر قول ملك التفريق بين الرهن والهبة لان الرهن اقوى حيازة فمع كون ذلك حيازة فيهما
ثالثها في الهبة لا الرهن وفي ابرة هذا اصل من تقدمه الفضلة احوض من الغرماء ام لا وان لم يكن فيهم غرماء فلا كلام ان الفضلة فيحتمل ان يكون
انما تكلم في هذه المسئلة على ان المرتهن الثاني طلب فضلة الرهن في دينه بحلوله فبل حلول دين المرتهن الاول والغرماء على الرهن
يسقط اعلى اخر ابن دحون ولو علم الثاني باجل الاول لم يبع له حتى يحل وقوله اذا بيع اعطي الاول حقه ولم يوقف معناه ان لم يات
بما يشبه الرهن الاول اخلاف ما مضى في رسم الاقضية الثالث من هذا الصماع مثل سماع سحنون وظاهر التجارة بارض الحرب من
المدونة ويفسر الاختلاف في التعجيل في هذه المسئلة لان الراهن ادخل على المرتهن بيع رهنه وما يشبه ذلك بيعه بقيم اذنه وما
يبقى من الرهن بعد ان يباع منه بحق الاول المجهول فيقوم من هذه المسئلة رهن الغرر في العقد وفيه قولان قائمان من المدونة في
من قول ملك وابن القاسم في منع الشيء المستعقد الى الرهن وهو ثياب او حيوان **قلت** عنى في رسم الاقضية الثالث عما في
التجارة بارض الحرب بقوله دليل ما في التجارة بارض الحرب في بعضه وهو قوله ان اسلم عبد النصراني فرهنه بعثه ومحلف
الحق الا ان ياتي برهن ثقة وظاهر قول ابن رشد انه اذا كان يجهول الثمن لا يفتقر علم الاول برهن الفضلة من غير خلاف وقال
اللخمي اختلف في ذلك روى محمد يجوز اذا رضي الاول وقال اصبغ يجوز وان لم يرض ان رضي العدل اللخمي ان لم يكن اجل الاول ابعد
لم يفتقر رضاه وان كان دينه ما يرض من بيعه لم يجز الا ان يرهن الثاني على الا يقوم بيبع الرهن حتى يحل الاول وفيه
مقنع من الغير وان كان دين الاول عينا او عرضا من قرض جاز اذا دخل على ان يعجل حقه اذا حل الثاني وان لم يرض الاول
وهذا اذا اعلم العدل ورضي ان يحوز ذلك الفضل اذ ابيع للاول ويجعل بيد الراهن ويحوز ذلك الفضل ويختلف ان لم يرض قياسا
على المخدم ومن تقدم **قلت** في نقل كلامه هذا عظم وهو كما نقلته باعتبار نسخة والاقرب الاعلى ان اللخمي العلاعل المستكن
في دخل الخائب وعلى القيم وقوله يعجل حقه اي الحق الذي عليه لانه وعليه يصح اتصاله بقوله عقبه وهذا اذا اعلم العدل
ورضي ان يحوز ذلك الفضل اذ ابيع للاول الى يجوز من الاول والطوع عليه فضلا مجازا باعتبار كونه زايدا على القدر الواجب

للثاني لا على فرد دينه لان حق الاول المبدا عليه و ذكر الصقلي مسئلة سماع الغ بنيين من رواية ابن القاسم في الموازية وفيها كما في
السماع قال مالك اعلم للثاني ان حق الاول الى سنة انتهى قال الا انه يرى هنا قال التونسي يحتمل انه لو علم لم يجز البيع من الثاني لانه
على ان يعجل للاول حقه فيصير بيعا وسلفا لانه لا يقدر على بيعه للثاني الا بتعجيل دين الاول وقبله ابن عبد السلام وابن دقيق
ملزومية علمه ذلك لتعجيل حق الاول بل لازمه الحكم عليه بعلمه ذلك تاخير حقه لحلول اجل الاول وبعد بعده قول ابن حارث
ما نصه وقال اشهب اراه انه ان حل حق الثاني وقد علم اجل الاول فالمشتري له حتى يحل حق الاول الى هذا انتهى كلامه انتهى
قلت وهذا انه بخلاف ما زعمه التونسي وهو ظاهر مفهوم الكلام لمن تامله قال ابن المواز وقاله اشهب وقال هذا ان
بيع بعين او بما يقضي بقضية وحق الاول مثله ولو بيع بعرض وهو مثل ما عليه او بدنانير ودينه دراهم او بطعام مخالف لما
عليه وضع له رهنا الى حلول حقه وقال سحنون في المجموعة سواء علم الاول ان حق الثاني يحل قبله او لم يعلم ان بيع بقدر حقه
عجل له قال في موضع اخر الا ان يكون حقه طعاما من بيع فيباع تعجيله فذلك له قال التونسي في نقل الموازية ان بيع بقيم
العين الى اخره ظاهره ودين الاول من بيع وجعل له تعجيله وهذا غير مع وقف وما بيع الرهن بقيمة العين اعتبارا قلت
ان يتفقه في المسئلة مشكلة قلت ينبغي حملها على ان ذلك كان رضي منه حق في بيعه لان وجوب بيعه
بالعين يعسر من حق الله قال ابن الحاجب ان رهن فضلة برضى الاول وسبق اجل الثاني قسم ان امكن والا بيع وقضيا
وقسمه ان قسم لا اعرف به في هذه المسئلة الا بعد الجلا اما مثل ما لا يحمل في المدونة وما وقع الحكم بالقسم في الموازية والعتبية
الا استحقاق بعض الرهن وفي سماع عيسى وابن زيد ابن القاسم في رجلين لهما رهن بينهما فقام احدهما ببيعه وابى صاحبه
الغريم فعليه يقسم ان لم ينقصه القسم جعل للقائم بيع له حظه لقضاء حقه ويوقف حظ من اخر الغريم وان نقصه كذلك بيع في
وعجل حق القائم وحق الاخر ان كان طعاما اخر الا الى الاقضاء رهن مثله الان يأتي الراهن برهن ثقة قولان ويقومان من قوليه
في كتاب الرهون وكتاب التجارة بارض الحرب و في سعدها ان الفضلة عن الذي تمنى والرهن بيد قولا ابن القاسم واشهب
الصقلي وبعض اصحابه انما يسقط ضمانها عن الاول ان احضر حين رهن الفضلة او علم كونه بيده حينئذ وزاد عن اشهب
في قوله كما لو كان بيد امين ومن ذهب الجبر اعليه فضاع لم يضمنه لانه رهن للاول وانما هذا فضلة ان كانتا وقد وضع ما رهنه
على يد عدل احوطهما لم يضمن الا ما هو رهن منه له اللخمي على قول ابن القاسم يضمن من قيمة الفضلة الفضلة ان وضع على يديه
قلت يرد باعرف فيما انكر وابه اشهب وهو اعتبار اصالة الضمان حين وضع البر عليه فتامله وفيها من اقرضته مائة
درهم على رهن قيمته مائة درهم لم تجز في ذلك ابدا مائة اخرى على رهن قيمته ما بقي لانك انتفعت في زيادة وثيقة في المائة
الاولى وكذا لو كانت الاولى بغير رهن واقرضته اخرى على رهن لهما معا واحد فليس فان هو رهن بالدين اللاحق فقط اللخمي عن محمد من
له دين على رجل فقال له غريمه زدني فيه وازيدك رهنا ان كان في الاول وفاء بالشك جاز وقول ابن القاسم احسن لانه لا يدري
في فضلة رهن الاخر وقد حل الاول وهو موسر او معسر وفي الرهن وفاء جاز في صورة في رهنه برهنه بالزيادة في
معا الان التخوف حينئذ انما هو فيما يكون في المستقبل وقد كان له اخذ حقه حالا ونحوه للتونسي قال واجاز اشهب ان يرد
بسلف عنه بعض دينه على ان يعطيه رهنا او يبيع منه بيعا على ان يعطيه بثمنه والدين الاول رهنا وكرهه كله ابن القاسم
وللصقلي في كتاب الجعالة عن ابن وهب اجاز ابن ابي سلمة اذا حل الاجل ان يعطيك عن حقك بربينك رهنا وتوخره لانك تقدر
على اخذ جميع عليه ذلك الراهن الان بنبين فليس الغريم فلا يجوز اخذ فيما يقع لك في القضاص وقدر حقك فهو سلف جر نفعا
قال مالك ان حل دينه فقال اخره عني به اخر نفع واسلفني ما الا اخر على ان ارهنك به رهنا جاز وقبل الان بتيسير عدمه محمد
وهو عندي جائز وان بان عدمه او كان الرهن له الصقلي بل لانه لو شاء قبض دينه من ثمنه قال محمد ما لم يكن عليه دين يحيط
فلا يجوز تاخيره بالدين الاول في رهنه لانه بيده راجحا اخر متعقب الصقلي لانه لو قام عليه الان لحاص فيه بدينه اراد ان

في هنه

في رهنه باخذه ليختص بالرهن وفيها ان فلس وبقال الراهن رهن بكل الدين الثاني حيث مجد وقال بعض اصحابنا يكون معه رهنا
ما منابه منه وبالاول القول لم تجر هن بثمن سلعتين استحقت احداهما كله رهن بثمن الباقية وسمع عيسى ابن القاسم معها
غلة الحايط المرهون والدار والعبد كذلك لا يكون رهنا الا بشرط ابن رشد هذا المشهور وروى ابن القاسم في المبسوطة
دخولها فيه ابن الماجشون لا اعرف هذا وقول ابن الماجشون هو المعروف ورواية ابن القاسم هذه شاذة لا تعرف الصقلي قال
بعض الفقهاء ان كانت الثمرة يوم الرهن يابسة دخلت فيه كالصوف التام قال والاخرى في بعض مستعملي الكتاب ان الثمرة
تكون لهن اذا طابت فهي غلة لم يرهنها والصوف لا ابرة في بخلافه بعلمها سكت عنه كان رهنا الصقلي على ابن القاسم انه
قاسه على البيع فيبطل هذا ولنرد اوجه القياس لان الرهن لا يجري مجرى البيع في جميع وجوهه لانه من باع نخلا بها ثمر لم يؤبر
دخل في البيع ولا يدخل في الرهن وفيها لا يكون مال العبد الرهن رهنا الا بشرط ابن حارث اتفاقا قالوا واختلفوا فيما
يستعيره جميعه وشبهها فقال ابن عبدوس عن ابن القاسم لا يدخل الا باشتراطه وقاله اشهب واحتج بالوصية انها تدخل
في الارباح لا فيما لم يعلمه الموصي وقال يحيى بن عمر تدخل وهو اشبه بالبيع من الوصية التونسي في الموازية اذا اشترط ماله
العبد في الرهن لا يدخل ما افاده فيه والاشبه دخوله كما لو اذا بيع على خيار فما افاد من مال دخل فيه وفي المدونة
فيمن كوتب على خيار ما افاده في ايام خياره لسيده وهو فيها بعض ابن القاسم والمعروف الاول المازري قيل في الارباح انها كالعوائد
في الزكاة فاشار الى تخريج الخلاف في ربح مال العبد قال ابن الحاجب وكذا الاثمر ربح مال العبد وخرجه ابن عبد السلام حكي
بعض الاشياخ انه لا يدخل في الرهن عندنا الجميع وقال ابن رشد ان ذلك يدخل في رواية الشاذة وما العبد بين يحموم الز
الدخول من الثمار قلت ظاهره ان ابن رشد قال هذا في مال العبد ولا اعرفه له انما قاله في الزكاة وخرج العبد الصقلي
قال في المجموعة يجوز رهن مال العبد دونه فيكون رهنه معلومه ومجهوله يوم الرهن ان قبضه ولا ينفع في البيع لانه غرر وفيها
من ارتهن امة حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها وكذا نتاج كل الحيوان ابن رشد لانه جزء منها قلت
وتقدم نحوه للمازري في منع استثنائه وكان يجري في المذاكرة ان تعقب كونه كالجزء بانه لو كان كذلك لزم من عتق
الجنين عتق امه كعتق يدها او بعضها كذلك ويجاب بان الجزء لازم ومفارق فالملزوم لعتق الملازم لا المفارق وفي الجلاب
وفراخ النخل والشجر رهن مع اصوله وفيها ولا يدخل صوف الغنم والبانها ما رهنها الاصول ما نبا نه يوم الرهن فهو
رهن معها ونقل واحد عن اشهب لا يكون رهنا مطلقا كلبن في ضروعها قلت وهو ظاهر قول الجلاب لا يدخل صوف
الغنم الا بشرطها المرهون فيه ما لم يكن لا يوجب الرهن فيه عن راهنه مجانا حال مغلوبا ما ادرك في الذمة
بشمل الكتابة ويخرج بالكلي المال المعين لامتناع الرهن به لانه وقيته المغلاء حقيقته او حقيقة الرهن لانه ان استوفي
من الرهن بطل كونه معينا وان لم يستوف منه بطل كون الرهن توثقا به فيبطل حد حقيقة الرهن وقولنا يوجب
الى اخره تدخل الكتابة بالنسبة الى الكاتب لا بالنسبة الى عتقه وهذا لان الرهن بها يصح من المكاتب لا من اجنبي لانه
من المكاتب لا يوجب عليه غرم ما بحالة فالحال لانه ان ودي الكتابة دون الرهن او به لم يوجب عليه غرم مالها فالحال وان عجز فقد
وكذلك للذي يعجزه صار ملكه ملكا للسيد كالرهن ورجوع ذاته من السيد ماله وهذا لا يصدق عليه الغرم مجانا حالا واخذ
الرهن بالكتابة من اجنبي يوجبها على الراهن غرم ما بحالة حالة عجز بعد اخذ الرهن فيما فيه رهن او بعضه وكذا انه
لا رجوع للراهن على المكاتب لانه لم يعامله به ولا على السيد لانه انما اخذه منه في الكتابة وهي لا تدعي ما اخذ
منها لعجز المكاتب و عموم قول ابن الحاجب للرهن في نجوم الكتابة تابعا لابن شاس خلاف نصها لا يصح الرهن بالكتابة من
غير المكاتب ويصح منه ونقله في الموازية في كتاب المكاتب منها من اخذ من مكاتبه في عقد كتابته رهنا يغاب عليه ضاع بيده ضمنه
ان ساوى قيمته الكتابة عتق مكاتبه وان فلس السيد فان كان في عقد الكتابة شرطه فهو احق به الا ان ماله للمكاتب به

اعرف دخول الجنين وما تلد

فقه على المرهون فيه

مع غرما سيده ولا حوز له في عيشه ان وجده وان كان الرهن بعد عقد الكتابة فيجري على قولي ملك المكاتب اخذه ان وجده بعينه ومحاصة
غرما سيده بقيمته ان لم يجده وقال غير ه ليس في ذلك انه انما رهنه في العقد كرهنه بعده وقول ابن عبد السلام ما قاله لا يبعد ان
يكون قولا في المذهب على القول ان المكاتب عبد نفسه وانه مال الكاهن ولا يكون ما عليه لازما له فلا ينبغي رد رهن منه يرد بانه
يلزم عليه القول بامتناع الرهن بكل امضاه ... والتزامه خروج عن المذهب **و** قولها يجوز الرهن بالعارية المضمونة لا الانفاق ووجوه يكون
المرهون فيه كليا لانه رهن في قيمتها لا في عينها ولذا قال فيها الرهن في العارية غير المضمونة لا يجوز المازري وينبغي رد الرهن والتزامه
قبل انعقاده الحق الذي يؤخذ به الرهن خلاف اللخمي فيمن **فيها** ان دفعت الرجل رهنا بكل ما اقرض لفلان جاز الصقلي قال بعض
العلماء والرهن جاد ابنه به رهن ما لم يجاوز قيمته لا في اعلم ما يشبه ان يداين به فلا في مسئلة الحمالة فيمن قال داينه فما داينته
به انا به حميل لان الذي اعطاه به رهنا تبين ان الرهن معتاد ما ينبغي ضده بان جاوز في لم يلزمه **قلت** قولهم لا يلزمه ما جاوز قيمته
ان اراد في الرهن فهو تحصيل الحاصل لامتناع تعلق الدين بالرهن في الحكم من قيمته في كل رهن وان اراد في ذمة الراهن فكذلك لانه
لم يلتزم له في ذمته شيئا بل الواجب ان ينظر هل يفهم ما ينعلق بالرهن من معاملته على قدر ما يعامل به مطلقا اذا كانت قيمة الرهن
اكثر من ذلك كمسئلة الحمالة او فيعم تعلقه بكل قيمة الرهن لم يبق بيده رهنا والاظهر جريه على قاعدة تعارض دليلين احدهما
يدل على عمارة الذمة والاخر يدل على براءتها في هذا الاصل خلاف قيل بعموم الاول لانه مثبت حكما شرعيا والاخر ناف وقيل يقدم
الثاني لموافقته اصل براءة الذمة لان الدليلين تعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو براءة الذمة ورهن السلعة في ثمنها تقدم
و قول ابن الحاجب وغيره الرابع وشبهه في العقد في غير المعين هو من لوازمها وان بعت منه سلعة بثمن الى اجل على ان يا خذ
بعد رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع او تركه بلا رهن وقوله وشبهه يدخل السلف على ذلك وقولهما
ومنع الرهن قبل القبض ولا يتم الابه ونحوه الى الحق عليه ان كان معينا المازري في عقد الرهن لا يلزم بالقول ويتخرج على عقد الهبة
روى ابن خويز منداد عدم لزوم عقد الهبة واخرا بعض الشياخ من قولها من اعار ارضا للبناء والغرس دون اجل ان اخرج المعار
باعطائه ما انفق ورده بعضهم من انه ليس **قلت** التخريج على الهبة الرهن غير المستحق كما في عقد البيع او القرض وقول ابن
الحاجب يجبر عليه ان كان معينا خلافا لنص المذهب بعموم جبره في المعين وغيره والمعهود تبعيته لابن شاس ونقل ابن شاس
مطلق غير مقيد بالمعين البيوع الفاسدة منها مع غيرها وان بعته على حميل لم تسمياه او رهن لم تصفاه جاز وعليه الثقة من
رهن وحميل وان هلك ما اشترى كان من رهن معين قبل قبضه المرتهن بعد مجيء في فسخ بيعه وليس للمبتاع جبره على رهن اخر الا
ان يشاء وان هلك الرهن بعد قبضه المرتهن فلا حجة له ولو كان غير معين فهلك بعد قبضه فيجب كونه كذلك اوما بدله كان احلة
المضمونة نقلا الصقلي عن بعض الفقهاء وابن شاس فلا بد ان يجد المبتاع على حميل او رهن عنه يحصر في الحال الا ان الحق لانه يقدر على
اخبار ذمته بالسؤال عنه والكشف ولا يقدر على علم من يتحمل عنه بذلك وعن اخي ابن محرز لا يتحملون معه فان والمذاكرون على
خلافهم وقالوا وصحته بان الرهن لو حلم اولى على انه قال في الكتاب وهو مثل الرهن فسوى بينهما والصواب ان ينظر فان كان يقدر
عليهما يجبر فيهما وان ربي انه لا يقدر عليهما لم يجبر قال بعض شيوخنا وجلي انه لا يقدر على شيء منهما قالوا ولو هلكت
السلعة المبيعة قبل ان تثبت الحمالة كانت من البائع كبيع الخيار وان استحق الرهن المعين قبل قبضه تنعيه فيجب تخيير في
فسخ البيع ان كان المبيع قائما واخذ قيمته ان فات وامضائه دون رهن ولو كان الرهن مثله او ما لم يطلع به ثالثها لا مغال
لم تغيبه لا للخمي عن ابن القاسم وابن الماجشون والتخريج على الاخر وعلى قول مالك لا مقال للمرتهن في بيع الراهن الرهن وبعد
قبضه لا مقال المرتهن ان لم يغر راهنه وان غر ففي تخييره كما مر في الرهن على خلفه ثالثها لا يجب فان اخلفه لزم قبوله والا
بالتخيير ورابعها يجبر على تعجيل الحق لابن القاسم وعبد الملك ومحمد وسحنون اللخمي ان استحقاقه قبل قبضه وبعده سواء ان لم يغر
ان اخلفه اجبر على قبوله وان لم يخلفه فالتخيير وان غر خير المرتهن في جبره على الخلف او تركه واخذ سلعته او قيمتها وفي قبوله

السلعة

السلعة بعد انه الا تستو او بالعيوب المفسدة فمشهور المذهب وقول محمد ويلزمه في عوض المستحق وتم يوته على العيوب **و** قبضه
شرط خاص وهي اختصاص المرتهن به ابن حارث اتفقوا على انه لا يتم الا بقبضه فان تراخى بقبضه لقيام الغرماء بطل ولو
كان جادا في طلبه وقال القاضي يجبر مع جده في طلبه لقيامهم لا يبطله كالهبة وحكاه اللخمي عن محمد وقال وهو احسن ابن
حارث اختلف قول ابن القاسم وسحنون في المشتري بالبيع يعينه يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء او حتى يبيعه ربه فابطله
ابن القاسم وقال سحنون ينفذ بيعه ويكون احق به من الغرماء محمد فجعل سحنون للمرتهن حصة من الثمن اذا وقع البيع عليه
و صفة قبضه قال المازري يفعل النقص فيما عن الراهن لم تهنه ما ينقل بنقله تحت يده وما لا كالدار بتخليته والثقة جائيه عن الراهن
لم تهنه ولو كان يغني به منافع الراهن فان وشهد النقص فيه بطل الحوز وان خرج به المرتهن فقيل حوز وفيه نظر **قلت**
بناء على ان مجرد النفع بجلول منافعه فيه كسكناه او كونه منعه التسلم فيه ككونه بيد غيره اللخمي ما يبان به كالعبد والثوب
لا يتم حوزه الا بمعاينة البينة قبضه المرتهن او العدل والاعوال والسفن ان دخلا على بقائها بموضعها اجزأ فيها الاقرار
والتسليم مع منع الراهن وضع يده عليها وكذا الارضون والبساتين ولو كان للراهن فيها عبيد ودواب ان وفي النخل بها
المرتهن او وكيله والدار المسكونة والحانوت بها حوز جميعها بخروجه عنه ولو كان له بذلك متاع اذا منعه من التصرف فيه **قلت**
ظاهر عموم قول بعضهم ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة يجوزه في حبس او رهن او هبة ان مجرد الاشهاد والاقرار لا يجوزه
لغو وكان يجري في المذاكرة ان التحويز بحوز الرهن فيه كما لا يكفي الحوز دونه قبضا ملك الراهن بخلاف الهبة وفي هبتها
ان قبض الموهوب الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بذلك اذا منعه **قلت** ومقتضى
تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك **و** في النوادر عن مطرف واصبغ في الرهن يوجد بيد المرتهن بعد موت الراهن
بقبل قوله في صحته وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما **و** في النكت رأيت على العمل انه اذا
وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة ولا علموا ... مقبوضا وكذا الصدقة **قلت** ذكر الصقلي في
اول كتاب الرهن فيه خلافا لحيي معنى وقال محمد الصواب الا ينتفع الا بمعاينة البينة الحوز الباجي لو ثبت انه وجد
بيده قبل الموت والفلس ثم اختلفا ادعى انه حازه وجب ان يحكم له بحكم الرهن ولعله معنى قول محمد وظاهر اللخمي يقبض الاصل
ينتفع حتى يعاين تسليم الراهن له للمرتهن **قلت** فمقتضى كما حوز الرهن بتحويزه العدول بعضه الراهن بنقل تيسر في رده
عنه لم تهنه او نائبه وقول ابن الحاجب قبضه كقبض المبيع لا يجري اجمالا وحوز الدين بتقدم **وفيها** مع غيرها صحة
رهن المشاع المازري هو قولنا وقول الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد فيه رهن وخرج التونسي ابو الطيب عبد المنعم
وهو احد شيوخ شيوخنا من قول بعض اصحابنا ان هبة المشاع لا تصح لان قبضه لا يتاتى **قلت** والاظهر الذي تحمله
بعض نقلته من منع صرف جزء الدينار للمتقاع العقد فيه وقال ابن الحاجب قبضه والبداية يقوم الراهن ان كان عقارا
جاري باتفاق قال ابن عبد السلام لم يطلع المؤلف على رواية بمنع رهن المشاع كابي حنيفة **قلت** لا اعرف هذه الرواية وظاهر نقل شيوخ المذهب نفيها ولو كانت ثابتة ما ضعف التخريج الذي ذكره المازري والنظر من المحققين
والي والتاويل في مثل هذا حكى وهو فيما يا فيه نقل الرهن برضا او متعفنا الا يمتنع لان نقله بيده وان كان لغيره ففي
كونه كذلك ووقفه عليه قولا ابن القاسم واشهب فاذا كان رهنه جميعه من بعضه ناجز الباجي عنه وان لم يباذن اتفق
الراهن فان اذن فلا يبيع له الا بنقضه لما بقي جميعه بيد المرتهن للاجل وكذا لو كان جميعه على يد الشريك ولا يقسم ذلك
البيع وان لم يكن يبقى بالاجل لانه باع ما لا يقدر على تسليمه كالغائب ابن زرقون وضمانه من مقتض به بالعقد فانه اشهب
ويلزم عليه نفقته **قلت** اي ام نفقته فلا له التفريع المشي وغيره وفيه ابن يونس بيعه لانه يعجل بقبض للاجل وعلل ذلك
التونسي ضمانه من مقتض به بخلاف الغائب بتمكن مقتض به من التصرف فيه بالبيع والانتفاع به **قلت** ويتحقق موجب اجمالها

اي في رهن المشاع

الضمان فيه وهو تمام عقد البيع لتحقق تمام ماهيته بوجود بقية اركانه وهو المبيع بخلاف الغائب وصوب الباجي قول ابن القاسم لا
يعتق لاذن المشتري لانه ذلك لا ينفعه ببيع حظه او دعا به لبيع جميعه فلان باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان
بجنسه قضي منه الدين ان لم يات برهن مثله **و**حوزه هو وهو دار او ارض لحلول المرتهن فيه محل الراهن مع الشريك في ابن
حارث وغيره اتفاقا من ابن القاسم واشهب اللخمي حوز الحصة التي ترتهن يكونه على يديه تعينه او الشريك او غيرهما **و** يكون ما
ينقل كالعبد والثوب كذلك او يكون جميعه تحت يد احد الثلاثة قولا ابن القاسم واشهب وعزاه محمد في النوادر له ولعبد
الملك **و**في حوز المشاع مما باقيه لراهنه طرق اللخمي والباجي وعياض اللخمي ان كان دارا او غيرها كون حوزه بانتقال المرتهن
به او يكفي كون يده فيه مع راهنه كالشريك قولان وحوزه للمازري **الباجي** ما ينقل حوزه بانتقال المرتهن به او عزل وما لا يزال
كالربع في كونه كذلك او يكفي كون يده فيه معه كالشريك قولان لاشهب والموازية وروى ابن القاسم في المجموعة من رهن نصف
داره فقبضه ان يحوزه دون صاحبه وهذا ان اضطر به الى الجزء المرتهن فهو كالموازية وان اضطر به الى جميع ما رهن بعضه فهو
كقول اشهب **وفيها** ان افترض رجلان من رجل لكل عليه رهنا باقي ضمهما فان قضى احدهما دينه ابكون له اخذ حصته من
الرهن قال مالك في رجلين لهما دار رهناها فيه وقضى احدهما حصته من الدين في بر افتكاك حصته من الدار ذلك له فـ
فمسالتك مثل هذا الصقلي كما لو ان من رهن نصف دار يجوز ان يتعين بذلك على النصف الاخر مع المرتهن وفي اعيان هذا
الاخر بيعه الشيوخ وقال منها في الكتاب ومشهور المذهب ان حوزه انما هو بحوز جميعه وقيل يجوز بحلوله في الجزء المطلع
محل صاحبه وكانت يده عليه مع يده وقيل انما يصح ذلك فيما لا ينقل كالربع وعقب بانه اخر هذا القول من هذه المسالة
لانه لم يقل ان يقلد يده لا يبطل الرهن انما تكلم على وجه بذلك من الرهن لعله ببيعه فيستمتع بثمنه ولعل صاحبه فيجز
بقوله انظر في تحويز ذلك اليه ويقع الجميع على يديه بيناذ خرج من رهنك واحتبس بنفاذه في يديك فيبطل رهنك **قلت** ذكره
ولهذا الاختلاف فيها اختصرها ابن ذهب بسوء الاوجوا الصقلي عن محمد من ارتهن حصة شريك مما هو جائز باقيه للمرتهن وحوز
راهن باقيه يبطله ولو جعل حظ الشريكين الى الراهن نائبا يبطل رهن حصة فيه الصقلي عن بعضهم على صحة حوز من ترتهن
مشاعا من كل لي اصله يحوزه معه ينبغي ان الرهن الثاني وبما كان الحوز رجع ما بقي له الى الراهن الثاني في الرهن جميع وضعه بيد من لا
تسلط للراهن على التصرف فيما بيده ويبطل في غيره ابن شاس يصح حوز مكاتبه الى الراهن رهنه ام ثمنه **قلت** ظاهره ولو
كان الرهن بعض باقيه لراهنه والشيخ والباجي عن عبد الملك في المجموعة ان وضع الرهن على يدي عبد ربه من مكاتبه واجيره جاز
كان الرهن بعضه فليس يحوز وان كان جميعه فهو جائز وجوز عبده لقول ابن شاس وكذا ام ولده **قلت** هو مقتضى
قول سحنون الاتي ان كان لك على رجل طعام من سلم حل فلا ينبغي ان توكل على قبضه منه عبده او مدبره او ام ولده او زوجته
او صغار بنيه فلا تبقه بذلك القبض ولك بيعه بقبضه الكبير من ولده البائن عنه **الباجي** وضع الرهن بيد ولد
راهنه الصغير لغو اتفاقا والمالك امره البائن عنه في العتبية والموازية لابن القاسم لا ينبغي ذلك قال في المجموعة وبعضه في
سحنون في العتبية هو جائز ابن حبيب وقاله اشهب فيه وفي النساء **و**في صحة وضعه بيد زوجة الراهن حتى لا يلي عليه
ولا يقضي فيه ولغوه قولا اصبغ وابن القاسم ووضعه بيد اخيه لي الرهن قال ابن القاسم في الموازية والعتبية لا ينبغي وضعه
وقوله في المجموعة يبيع اخ **قلت** في سماع ابن القاسم لا يحسن وضعه على يدي ابنه ولا امراته ولا اجيره وهو دون
للرهن وضعه كله فلا خير فيه سحنون معناه في ابنه الصغير ونوح ان كبير ابائنا عنه جاز **قلت** ذكر الاخ فهو بعد
هذا ابن رشد قول سحنون تفسير لقول مالك وقاله ابن الماجشون وكذا ابن سحنون المصنف والكبير في صحة حيازتهما
للرهن ان كانا بائنين عنه كاستوائهما في لغو حيازتهما ان كانا ساكنين معه وكذا الزوجة والاخ ان كانا بائنين عنه وقاله
عليه ابن الماجشون في الزوجة وكذا ان كانا ساكنين معه وحاز الرهن في بيتي موضع سكناهما وحوز احدهما وجبر خادم

الاخ

الاخ وهي تخدمهما في البيت والرهن مذكور في البيت الباجي في الموازية لعبد الملك ان كان ليتيم وبالغ وصيان منهما رهن
بدين على اليتيم فوضع على يد احدهما لم يتم الحوز به لان الولاية لهما ولا يجوز ان الذي على نفسه **قلت** انظر قوله ولا يجوز ارد
الذي على نفسه ظاهره مطلقا سواء حاز لنفسه او لغيره وهو الجاري على ما تقدم من لغو حوز وكيل الراهن للذي ترتهن منه
بعض شيوخ عبد الحق لو اخذ وصي رهنا من يتيمه ليتيم اخر في مبايعة بينهما لم يصح حوزه ولا يحوز من نفسه لنفسه
وفيها ليس للوصي اخذ عرض اليتيم بما اسلفه رهنا الا ان يكون اسلفه لليتيم ما لا غنى له عنه انفقه عليه ولا يكون به
احق من الغرماء لانه حاز من نفسه لنفسه فظاهره صحة حوزه لغيره عياض قوله في الوصي يرهن لنفسه عرض
يتيمه ليس ذلك له كذا الاكثر الرواة ولبعض القصاص عن رواية الغير ويبين ذلك له ابو عمران الرواية الاولى تستقيم نسق قوله
الا ان يكون سلف لليتيم من غيره وعلى الثانية هو استثناء بكلام **قلت** فيجب صحة حوز الوصي رهنا من مال يتيمه
في دينه ودين غيره ولغوه فيهما ثالثها في دين غيره لا في دينه اللخمي وبوده وظاهر نقل محمد عن عبد الملك ورواية الاكثرين
وموضع الرهن عند من تشكك كونه بيده او رضيه راهنه ومرتهنه فان اختلفا فللباجي عن ابن عبد الحكم يرده
وضعه بيد من يعينه الحاكم ان تكافات العدالة وضعه بيد مرتهنه فالقول قول من طلبه والمعروف من اللخمي
ان كافات العدالة وضعه بيد مرتهنه فالقول قول من طلبه والاعرف قول ابن عبد الحكم فلا ارى ان يكون القول قول الراهن فيما لا يغاب
عليه وسمع عيسى ابن القاسم كراء موضع الكلي ان كان مما يخزن على الراهن ابن رشد اتفاقا وما لا مؤنة فيه كالحلي اصله
والثوب مما لا مؤنة فيه لا كراء فيه ابن رشد اتفاقا فيما يخزن وعلى رعي الاختلاف قوله في الثوب والعبد بقول ابن القاسم
فيها على الاب للحاضنة السكنى بزعلى الحمام كقول الربي وهبا في الرميطة واحد قولي ابن القاسم فيها انه لا سكنى لها ولا
خدمة والخلاف فيه مبني على ان الحضانة من حق الحاضن او المحضون على الاول لا سكنى له ولا نفقة وعلى الثاني له السكنى و
النفقة فعلى هذا القياس ان يكون على الذي ترتهن كون العبد بيده فلا كراء له وان بيتا فلصحة دفعه له الراهن بطوعه فله
كراؤه **قلت** هذا مالم يكن عرفا والعرف اليوم عدم طلبه **وفيها** ان دفع العدل الرهن للراهن فضاع ضمنه للمرتهن وان
دفعه للمرتهن ضمنه للراهن ان كان كفافا بدينه سقط لهلاكه بيده وان كان فيه فضل ضمنه العدل للراهن اللخمي هذا ان
سلمه للمرتهن بعد حلول الاجل او قبله وعجل حتى حل الاجل ولو علم ذلك قبل حلوله فله اغرام قيمته ايهما شاء لتعدي يد
العدل بالدفع والاخذ باخذه فتوقف بيد عدل اخر ولو الرهن اخذها بدلا منه برهن اخر فان اغرم العدل الذي دفع العدل على
المرتهن لانه سلطه هذا ان ضاع ببينة وجهلت ان لم تكن بينة فله غرم المرتهن العدل قيمته الان او تكون قصاصا
لان غرم العدل بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون صادقا وان غرم المرتهن بالتعدي اخذت منه القيمة الان عاجلا
وان اسلمه العدل للراهن فللمرتهن وقفه على يدي عدل اخر اللخمي ان لم ينزع من الراهن حتى فلس فقيل كون المرتهن احق
به قولا ابن القاسم في العتبية ومحمد وعزا ابن رشد الاول لاصبغ ايضا والثاني لعيسى ابن دينار ابن رشد قال والاول اعلى فيا بين الـ
القولين كونه بيد العدل ككونه بيد مرتهنه في كونه شاهدا او لا على انه لا يكون بيد العدل شاهدا للصقلي فيها
كلام حاصله انه ان اغرم المرتهن العدل قيمته فيقل محاصته عن ماله الراهن فما لم تفي بقيمة دينه والعدل طالب من دفع له
الى الراهن فيما وجد له اهل حصاص فيه حيا لكل منهم وان حاص المرتهن غرماء الراهن فيقل ما لا يجب العدل و عن قائم
بيد الراهن فعليه رجوعه على العدل بكل قيمة الرهن وجود دفعا فقدر لهم مما اخذ في الحصاص لانه ظهر انه لا حصاص له بها
لغو بيع الراهن بما معه فيه بقية دينه وقضى رجوعه على العدل بقيمة الرهن مسقطا منها مثل ما اخذ في الحصاص لانها
بقية ما حاص به فيحتج فيما يرجع به عليه ثالثها تمام ما يجب له لعدم تسليم الرهن وحاص بما بقي له فيما بيد الراهن غرم فيه كالتسليم
على قول ابن المعذل في محاصة من ثمن زرع قبل بدو صلاحه والصقلي معرفا بان للعدل حقا فيما به حاص المرتهن والزرع لا حق له فيه

هذا المحل من المنتخب بياض

١٥١

ذلك قال وانما تشبهها لو تعدا العدل باكله الرهن لا بدفعه الرهنه وابن رشد غير ذلك غيره وان كان الرهن بافيا بيد الرهن
فعند رجوع الى ثمن على العدل اتمام ما يجب له لو لم يسلم الرهن الرهنه او تمام ما يجب له لو لم يسلمه وهو ما يجب له لو اغرم في
العدل قيمة الرهن وحاصه بقية دينه فيما للمفلس من دين وغيره في بيع رهنه والعدل بما اغرم من قيمة الرهن فولان للد
للمفلس عن عتق البعض مع عبد الحق عن جماعة من الفرويين وحمد وصوبه الصقلي وابطل حجته عليه لعبد الحق ولم يذكر
ابن رشد غير الاول وغيره معزو وكانه المذهب ولو كان دين الثمن عشرين وقيمة الرهن عشرة ونفي بيع اخر عشرون فعلى الاول
حاكم الثمن في الحصاص عشرة ويا حذ من العدل عشرة ما ينوبه منابه من حظه في الحصاص خمسة يضمها فيها بخمسة مع الغريم
بعشرة يقسم له ثلثها بمقبوضه ستة عشر وثلثان وعلى الثاني لا يرجع على العدل الا بخمسة بحق نحو المقبوضة خمسة عشر
وعلى الثاني لو اخذ يا الرهن كله بالمحاصة مما يعض له سلعة غير تلف مع قيمة الرهن فيو لكم تسعة عشر الا ثلث يبرء
منها عشرة يتبع العدل بها فيها بمقبوضه سبعة عشر غير ثلث ولو كان الرهن بافيا بيد الرهنه فعلى الاول يرجع على
العدل بثلاثة وثلث بمقبوضه ثلاثة وثلثا وعلى الثاني يرجع عليه بخمسة بمقبوضه خمسة عشر اللخمي ان كان
الرهن قائما بيد الرهنه وقيمته عشرة وبيع خمسة وعليه للثمن عشرة وللغريم اخر عشرة اخذ الثمن تسعة ونصفا ويتبع
العدل بتمام دينه ولو كانت قيمة الرهن خمسة وفي بيد عشرة اخذ نصفها الخمسة عشر ويتبع العدل بخمسة اسداس لانه لو لم
يسلم الرهن اخذ الثمن خمسة قيمة الرهن تنفي له خمسة بحاصص بها مع الغريم بعشرة في العشرة التي للرهن حظه منها
ثلاثة وثلث ويبرء من الرهن خمسة من ذلك ثمانية وثلث وصار له بالمحاصة سبعة ونصفا والزيادة عليه تسليم الرهن
خمسة اسداس دينار ولو هلك الرهن وبيد الغريم عشرة وقيمة الرهن خمسة جعله نصفها بالمحاصة ويتبع العدل بثلاثة
وثلث ولو صرف الرهن بيد ما له كان كعدم ما جعله كله او تقوبا فلبسه او باعه اشتري بثمنه ما له كان رجع على العدل بدينار
غير ثلث لانه لو لم يسلم الرهن لا يتبع الغريم من العشرة الا قيمة وجرنا يبرء خمسة ولم يبق الثمن الا خمسة بنوبه بالمحاصة
بالمحاصة ثلثها مع خمسة من الرهن فكمل ما كان يصير له سبعة غير ثلث فالزيادة توته تعليم الرهن دينار الا غير ثلث
ورجوع الرهن بجوز الرهنه اختيارا ابطل حوزه **سمع** ابو زيد ابن القاسم من اعتبر دارا فاكرى اهلها باذن ربها
من رجل لم يكن الا اهلها الى جل من راهنها ان كان الرجل من سبب الرهن بي ام الكرى او ابطل الرهن ما دام اكترا لدار بيد
راهنها وان كان اجنبيا عنه فذلك جائز ابن رشد هذا ان علم انه من سببه وتولم يعلم لتخرج بطلان الرهن على الخلاف
العولين في حضانة من جعل الامام من طلان فباع ممن اشتري له وهو من سببه ويحمل الخلاف في ذلك في حيثه فولان له
للكاظم صار والشهيد مع روايته وتفرقة حيا من بيد راهنها بانقضاء امر الكرا او حيا من بي الرهن وصحة الرهن مع رجوعها
لراهنها والمكتري من الثمن اجنبي لان الثمن مغلوبا على ذلك **وحكم** الفقيه ابو اسحاق ابن عبد الرفيع على الفقيه
المصنف ابي عبد الله ابن عبد الغفور باخراجه من داره بعد ان رهنها واكرى اهلها ممن اكترى الرهن من يبيعها خلاف السماع
الا ان جمله على انه يعد حوزها وخرجها عن يد راهنها او لعله اخذ بقول المازري تعقب ابن حارث قول ابن القاسم
في السماع بقول ابن القاسم فيمن من رهن نصف دار من رجل ثم اكترى من الرهن نصفها لم يكن منه ويصير حيث حصل المازري بانه
بطل هنا لتبع بعد التهمة واحج اذا احترام من مكتري به **قلت** وقبول ابن رشد ما في السماع بعد عدم ذكره مسئلة
المدونة يقتضي عدم ورود التعقب ولعله كان لم يكن هو من ناحيته لعلاقة الشركة او ان الثمن مختار في رجوع
الرهن الى الراهنه في مسئلة الشركة لغوته على القيام بالمقاسمة لتحقق بجوز رهنه وهو دليل قول ابن القاسم في تكليلها
تعليلها بقوله لانه اذا لم يقم بقسمه نصفه وبقاسم الشريك كما صار غير جائز الرهنه ولو قال الشريك انا اكري حظي من الا
الرهن لم يمنع وقضية الدار لا يجوز الثمن رهنه ويكرى في الثمن بكامل الرهن رهنه والثمن غير فادر على اختصاصه بالرهن

في كرائه من الاجنبي المكري من الرهن **ووجب** ان قبض الثمن الرهن ثم اودعه راهنه او اجره معه او اعاره ابله اوردة اجبر بابي
وجه حتى يكون الرهن هو الحائز له مفرجا من الرهن الصقلي لمحمد عن اشهب وابن القاسم ثم للثمن القضاء برده له الا ان يفوت
بتحبيس او عتق او تدبير او بيع او قيام غرماء وقال ابن القاسم في المدونة ليس له رده ان اعاره اياه الا ان يعيره على ذلك
فله رده ما لم يفت او تقم الغرماء عليه وقال اشهب له رده منه في العارية مطلقا ولابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى
ليس له رده في العارية قبل مضي امد انتفاعه به انتفاقا بخلاف اعارته الى اجل ما له في ردها قبل مضي ذلك قولان لها ولغيرها
وفي رده بعد مضي امد انتفاعه قولان لاشهب وابن القاسم في هذا السماع معها وله رده في العارية المؤجلة بعد اجلها
اتفاقا كما عارية على رده وله رده حيث يجب اتفاقا او على قول عاد رهنا اتفاقا وان رده باختياره حيث لا يجب اتفاقا
او على قول من لا يوجبه فيجه رجوعه رهنا مطلقا او اتى به على رهنيته قول ابن القاسم وملك بناء على عدم افتقار الرهن
للتصريح به وافتقاره له وقول ابن القاسم فيها افتقاره ولم يشترط هنا الاستصحاب تقدم كونه رهنا والفرق ملكه لم
اعتبار تقدم كونه رهنا فجاء على مذهبه اذ لم يكن رهنا ان يكون احق به ما لم يكن غرماء على معنى ما في المدونة وسماع ابي
زيد من الموازية وانتقليس **وان** رده ليه بلا جارية فيه اخذه معه له رده لحكم رهنه ان لم يقض امر اجارته لا قبل انقضائه
وقيل ان ادعى جهل كونه نقض الرهنه واشبه ما قال حلف وكان له رده ان لم تقم غرماؤه ان رده اليه بلا براع فلم يعد
افتقاه وفي على نص روايته في ذلك والذي اقول له ان له رده منه لحكم رهنيته ان لم يكن عليه دين يستغرقه بلا تعلق او قام مالكه
بقيم عليه الغرماء على اختلاف قول مالك في الرهن من احاط الدين بماله **قلت** قوله لم يقف في رده بلا براع على نص
رواية بعيد عن رتبة حفظه في النوادر من الموازية لابن القاسم واشهب رده بلا براع يبطل حوزه قال اشهب ويقضى له برده ما
لم تقم عليه الغرماء **قلت** هو خلاف مقتضى قولها ليس للثمن اعارة رهنه راهنه اخذه ابن ده في رهنه الا ان يكون اعاره على
ذلك لان عاريته كالبراع لان منفعة الرهن في الرهنه اليه في الموازية لابن الماجشون لو مات الراهن فالذي بي الثمن الرهن
من وارثه لم يبطل حوزه لان الامر لم ينتقل لوجه الوارث **قلت** صح في النوادر ربان التعليل لمحمد وزاد وتولى ذلك ولا
والا ما حي لا بطل الرهن قال ابن الحاجب لو عاد الى الرهنه اختيارا فللثمن طلبه قبل موته بعتق او تحبيس او قيام غرماء قال
ابن عبد السلام وكذا اعتق هم التدبير وفيه نظر لان التدبير يبيعها نعم من ابتداء الرهن الا ان يكون معنى قوله انه لا يبطع
الا ان وكان بي داليه فيجوزه كما جاز المرء في الارض وقد اشار اليه بعضهم **قلت** هو مقتضى كلام اللخمي وغيره في رفع
ذلك قبل الحوز ولا فرق بينه وبين كونه بعد الحوز ورده اليه وحمل ابن هارون قولهم في التدبير على انه موت كالعتق قال وقال
ابن عبد السلام له رده للرهن في التدبير ويبقى مدبرا وهو احسن لجواز رهن المدبر ثم قال ابن عبد السلام وهذا انما هو على القول بعدم بطلان
الحوز انما هو بتصرف الرهن في الرهن باذن الثمن دون بطلانه بمجرد اذنه وهو قولها في كتاب الرهن وعلى ما في كتاب حريم البئر
مجرد اذن الثمن كاف في الخروج من الرهن لا يحتاج الى التعويل بطلبه مما ذكر **قلت** قوله لا يحتاج الى التعويل بطلبه مما ذكر
الى اخره وهم لان الاشياء المذكورة افاد ذكرها تعويتا الرد بعد الرهن طلبه الثمن رده للرهن لا لابطال الحوز المعروض للجبر
برد الرهن للثمن والاذن في التصرف انما هو مبطل للحوز لا بطاله بالتصرف بالعقل المعروض للجبر بالرد المذكور والرد فيه هو
منه مما اذن له فيه كما ان الرهن في ما جنى بالفعل عن بدء تهنئه بترعه من حوزه قبل المله **وقبولهم** بعموم قول ابن الحاجب وهو ان
له رده ان لم يفت ما ذكر خلاف مقتضى نصها في العارية ورجوعه للرهن دون اختيار الثمن لا يبطل حوزه لقولها في
اللقطة ان ابق العبد الرهن وصرف للثمن فيه بيع باقه فهو الحليف وهو على حقه فيه ان وجده ربه وقام الغرماء فالرهن ولم به
ان حازه الثمن قبل اباقه الا ان يعلم انه بيد الرهنه فتركه حتى قام الغرماء ابن حارث اتفقوا على انه ان اذن الثمن
للرهن في كراء الدار او سكناها بعقد الرهن فقد بطل وان لم يكرها ولم يسكنها حتى فلس او مات ففيه خروجه من الرهن

قول ابن القاسم وأشهب ابن حارث ان كان الرهن بيد أمين فلا وان كان بيد مرتهنه فالثاني **قلت** الأول هو نصها
في حريم البيع ولم يحك ابن رشد عنه خلافه وقال ابن عبد السلام في كتاب الرهن منها خلافه **قلت** هو مفهوم متقدم
قولها حتى يكون المرتهن هو الحائز له ابن حارث وصفة دوام حوز ما يستغل قبل انقضاء المرتهن العقد على أسباب تحصيل غلته
في حريم البيع منها من ارتهن دارا او عبدا او بقرا او جنانا ... فليس للراهن ان يكري ذلك الا بإذن مرتهنه فإن أذن له
ولم يتول المرتهن كراءه بإذنه الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون احب الي كونه بإذنه فإن لم يبادر فقد مضى ولابن القاسم
وأشهب في المجموعة ليس له ذلك الا برأيه وسمع ابن القاسم المرتهن او الأمين يلي ذلك بإذن الراهن ابن زرقون وروى
ابن عبد الحكم له ان يكري به دون صاحبه ولأشهب ان شرط الراهن انه مع رهنيته يليه هو دون اذنه وسمع ابن القاسم
ان طلبه المرتهن اجيب قيامه بالرهن واقتضائه غلته ان كان مثله يعمل بالحق ومثله يواجر نفسه في مثله فله ذلك وما
مثله بغير فلا ... ابن رشد ... في رسم جاع من كتاب الجعل والإجارة ... احتسابا لما جعل
يرجع بحقه على ما به سماع يحيى من الكتاب المذكور الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون ان حابى المرتهن في كراء الرهن ضمن المحاباة
ومضى الكراء فان أراد الراهن تعجيل الدين وفسخ الكراء فلا ... وهو على عمل معين يتعذر ... لم يكن له فسخه
فسخه وان كان وجيبة فلا للراهن فسخه وان كان اجله دون أجل الدين وقال أصبغ ان كان وجيبته الى أجل الدين ...
فلا فسخ له وان كان أبعد منه فله فسخ ما زاد اذا حل الأجل قال وان كان الدين حالا ... وجيبة طويلة فلان يعجل لي
بيع آل الرهن ان عجل الدين **قلت** هذا بناء على ... كراء المرتهن دون اذن الراهن لأن ما كان بإذنه لا مقال له فيه فجاز
ابن حبيب عن ابن الماجشون ان ... المرتهن الكراء ... من دار او عبد حتى حل الأجل ... أصبغ لا غرم
عليه وكذا الوكيل على الكراء ... ابن حارث اتفقوا على انه ان ولي الراهن عاريته الرهن بإذن المرتهن
بطل الرهن ولو اعاره المرتهن بغير اذن الراهن لا يبطل اتفاقا وان اعاره باذنه ففي بطلانه قولا أشهب وابن القاسم
ابن حارث ان كان ذلك لمن اراده المرتهن لم يبطل ولو كان لمن اراده الراهن بطل **قلت** فنقل ابن حارث في مسألة الخلاف
يبطل لو اتفقا على عاريته لأجل قائم لإيهامه انهما استويا في عاريته فيلزم نفي الخلاف في استغلال المرتهن لها بإذن
الراهن وابن رشد في أول مسألة من رسم الرهون من سماع عيسى قوله اضطرب قول مالك في السماع فيمن يلي المواجرة في الرهن
وكراءه بقوله أول كلامه ليس للمرتهن ... ان يحول بين الراهن وبين استعمال رهنه ... بينه وبين ولاية عقد
الإجارة والكراء فيه وقال ليس للراهن ان يفعل ذلك الا بإذنه وعليه قيل قوله على ان الراهن هو الذي يلي ذلك بإذن
المرتهن وقال في المسألة المرتهن هو الذي يعامل في الحانوت ويبيع الغلة ويواجر الدار وليس للراهن في ذلك امر قيل
قوله على ان المرتهن هو الذي يلي ذلك و(ح) الذي اقول به ان كانت الغلة للراهن لم يشترطها المرتهن فيلي المرتهن الكراء
ولم يجز ان يليه الراهن لأنه ان وليه بإذن المرتهن وأخذ الغلة صار مستحقا بالرهن وبطلت حيازة المرتهن وهو نص قوله فيها
وان أذن له ان يكري في الدار فقد خرج من الرهن لأنه اذا اذن له ان يكري به ... وعليه يحمل قوله اول
المسألة والمرتهن هو الذي يعامل في ذلك وليس للراهن فيه امر وان كانت الغلة رهنا باشتراط المرتهن جاز ان يلي الراهن
عقد الكراء فيها والإجارة لها بإذن المرتهن وعليه يحمل قوله اول كلامه وفي ولاية المرتهن عقد الكراء دون اذن الراهن خلاف
اختلاف قال محمد لا يكري الا باذنه معناه والكراء للراهن ... قال مالك ... الا باذنه والكراء له ...
الرهن وان كان الكراء في الرهن ... فله ان يكري ... اذنه وليس له منعه من كراء وقاله أشهب وعليه يحمل رواية
ابن عبد الحكم له ان يكري دون اذن ربه وقيل يجب ذلك على المرتهن ان تركه ضمن ان كان الرهن يتخذ للكراء وله قدر وقاله
ابن الماجشون وقال أصبغ لا ضمان عليه وهو ظاهر المدونة وغير ظاهر قول ابن القاسم وروايته اذ لم يبق في بيع

من ذلك

من ذلك بين ما يتخذ للكراء وغيره **قلت** ففي بطلان دوام حوز ذي الغلة لمباشرة الراهن عقد كرائه او قبضه مطلقا او
ما لم يشترط كون الرهن غلته معه طريقا المتيطي مع الباجي والأكثر وابن رشد وفيها ... المرتهن على اذن الراهن ... ان لم
يشترط كون الرهن الغلة لابن القاسم مع أشهب ورواية ابن عبد الحكم وابن زرقون عن أشهب وقيد ابن رشد الأولين بالغلة ونقل
حكم وجوبا الى الرهن بيد المرتهن بعد فلس الراهن او موته في الموازية وكذا او جودة بيد الأمين ابن عتاب قال ابن عتاب شهادة
الأمين في الارتهان ضعيفة وقال سحنون شهادة العدل الموضوع على يديه الرهن جائزة في الدين والرهن **وفيها** ان بعث

انظر بيع الدين الى الرهن

من رجل سلعة على ان ... فهلكت عند مبعوث ... قبل قبضها ... مضى البيع وليس لك عليه رهن غيرها لأن ذلك ... حتى
باعه لتسليمك له ذلك وبعد ... منتقض عياض كذا ... روايات محمد ... وابن القاسم وفي رواية اخرى وبموضع
وعلى هذه الرواية نقلها الشيخ في نوادره ومختصره وكذا ابن ابي زمنين ونقلها اللخمي على روايته بموضع وكذا بموضع اخر
من النوادر لأشهب ودليل قوله لان ذلك ... انه لو لم يتراخ لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان ثمنه رهنا هذا التأويل
الشيخ وقال غيره ... بعض شيوخنا انه لا يجوز هنا بيعه ... الهبة ... به ... كان الثمن رهنا ...
البيع بعض شيوخنا وهو على جواز الهبة ان مات الواهب قبل ... في حوزها **قلت** لا يلزم من بطلان الهبة بالموت
بطلان الرهن بالبيع لانه ... بعض شيوخنا الى ان هذا فيه ... العقد وما تطوع به من رهن بعد
العقد فبيعه قبل قبضه كبيع الهبة قبل قبضها وفي الموازية في ... ولو ... بعد البيع زاد عبد الملك في المجموعة
كان بيعه ... او غيره البيع نافذ وكله على الخلاف في الهبة المبيعة قال بعض الشيوخ انما يبطل الرهن ان سلم المشتري السلعة
قبل بيع الرهن ولو كانت سلعة قائمة لم يأت منه تسليمها حتى يرجع الرهن هنا ولو كان ... في قبضه الرهن **قلت** ما ... الى
بعض الشيوخ اولا ... هو كلام ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى وفي الجلاب جامعها ان باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن لم يجز فإن باعه بعد حوز المرتهن او امينه بغير اذنه عجل دينه وفيها في ابن رشد في سماع ابن القاسم يعجل له دينه
ان كان مما يقضى عليه بتعجيله لكونه عينا او عرضا ومعنى قولها لا يجوز الا ان يجيزه المرتهن انه باعه باقل من حقه او كان
الدين عرضا ... وبعض قولها على هذا الخلاف هذا السماع ان باعه مضى البيع وعجل للمرتهن حقه الصقلي في نوادره
وتعجيل الدين ورد بيعه مطلقا رواية محمد وسابق رواية ابن القاسم وأشهب قائلا ان كان استهلك ثمن الرهن ... حقه
للمرتهن وعتقه وما به ... ونقض البيع والا فللمرتهن رد بيعه ابن حارث اتفقوا ان باعه بغير اذن مرتهنه ان له فسخه فإن
امضاه ففي تعجيل حقه وبقائه لأجله قولا ابن القاسم وأشهب ولابن الماجشون ان بلغ الثمن حق المرتهن جاز البيع ولا
خيار للمرتهن وتعجل له حقه واختاره يحيى بن عمر ان اتفق الثمن والدين والصفة والجودة **قلت** قول ابن الما
الماجشون نفيه نقل اتفاقه اللخمي ان كان الدين عينا وبيع بمثله مضى البيع وعجل الدين وكذا ان كان عن طعام في جنسه ورضي
الراهن ان يشتري بثمنه ويعجله وفيه وفاء وان كان بعضه وقت ... او موسم بيعهم لم يرد البيع وان لم يف بالدين
لان منعه ... الى الراهن دون منفعة للمرتهن وان باعه باقل ففي وجوب تعجيل الراهن الدين ولو جاء تمامه من ماله ان كان
ذا مال كعتقه وتخيير المرتهن في رده نقلا ابن رشد عن أشهب وعتقه وعليه قال ان امضاه ففي وقف ثمنه رهنا الى ان يأتي
الراهن برهن ثقة ووجوب تعجيله قولان لها في رهنها وكتاب التجارة مع سحنون ورواية ابن عبد الحكم ولو باعه باذنه ولم
يسلمه للمشتري فإن لم يكن ... ثمنه ... ان حلف انه ما اذن الا لاحياء الرهن وبطلانه قولها ...
ونقل الصقلي عن أشهب وعلى الاول فيها ان اتى راهنه برهن ثقة يشبه الاول وقيمته كقيمته فله اخذ الثمن والا بقي رهنا
لأجله عياض ... ان تكون قيمة الثاني كقيمة الاول ان كان ... من الدين ... الاسواق وقيل ان كان
الاول ... ولو اسلمه الراهن قبل بيعه باذنه ففي بطلانه ونفيه قولها انه لا يأتي بيمينه قولها

ونقل الصقلي عن بعض الفقهاء ولو اسلمه الى الرهن يبيعه فيه فقوله انما يعلته لتعجيل حقه وسقوطه لان شأنه
تعجيله الثمن على الاذن في البيع سلفا جر نفعا نقل الصقلي قولي اشهب قائلا على الاول هو احق بالثمن من الغرماء ان قاموا
في بادي جمعه وهم ان قاموا بعد تجره وعتق الى الرهن الى اجل وهو معسر لقول ابن حارث اتفاقا قلت لانه عتق مديون
وعليه قال الصقلي روى محمد ان كان الرهن عرضيا ولا فضل في ثمن العبد لم يبع فان كان فيه فضل بيع بقدر الدين وعتق منه ما
الفضل وان لم يوجد من يشتري بعضه بيع واعطى الراهن الفضل تمنه الصقلي لا يباع كله حتى يحل الاجل لقول سحنون ان بيعه
ما لا يعتق وان اعتقه موسرا قبل حوزه مضى مضيه بل وم تعجيل حق المرتهن او دونه نقل اللخمي عن ابي القاسم في العتبية
ونقل ابن حارث عن اشهب وبعد حوزه في لزوم تعجيله حق المرتهن مطلقا او ما لم يات الراهن بثقة معه وفي المذهب ونقل اللخمي
عن القاضي عن الابهري مطلقا لا بقيد كونه بعد الحوز للصقلي في اخر ترجمة جناية المرتهن انظر ان اعتق العبد والدين
عرض من بيع وامتنع المرتهن من تعجيله هل يغرم الراهن قيمته فيتوقف رهنا ما لم يات الراهن بثقة او يبقى رهنا حياته لا يعجل
قلت وهو كلام التونسي يوجب تنجيز عتقه لحق المرتهن وعلى التعجيل يجب كونه في كل الدين ان كان اكثر من
قيمته او قدرها فقط قولها ونقل اللخمي عن ابي القاسم فيمن اعار عبدا ثم اعتقه قال ولابن القاسم في الموازية تقربه بعد
بعتقه كبيعه ابن الحاجب ان اعتقه قبل القبض او بعده فكالبيع قبله وفيها يتعجل بعده ولا يأتي به فبول رهن
ابن عبد السلام على هذا ينجز العتق ويأتي الراهن بثقة اعتقه قبل قبضه او بعده وهو في غاية البعد عن اللفظ وإباية قلت
نقل ابن الحاجب هو مقتضى قول الباجي ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية وان كاتبه بعد حوزه قال اللخمي يبقى
رهنا وقيل كعتقه الصقلي عن محمد يبقى رهنا فان حل الاجل وفي كتابته وفاء بيعت فان كان فيها فضل بيع منها بقدر
الدين وان لم يكن فيها وفاء بيعت رقبته الشيخ في الموازية قال ابن القاسم الكتابة كالعتق يمضي ويعجل المرتهن حقه
ان كاتب بعد حوزه الصقلي وان كاتبه قبل حوزه جازت مكاتبته وفي كون الكتابة رهنا كالرقبة او لا كالغلة
قولا اشهب ومحمد اللخمي على قول اشهب يبقى المرتهن كل نجم حل فان وفى الكتابة ولم يوف الدين لم يتعد له حتى
يحل الاجل فيقبضه الى الراهن تمام دينه فان اعدم بيع من المكاتبة على انه مكاتب بقدر ما بقي فان لم يف بيعت
رقبته قلت للشيخ في الموازية عن اشهب ان كان الى الرهن عرضا وحل اجله بيع كله واعطى فضل ثمنه للراهن اذ لا يكون
بعض مكاتب اللخمي وعلى قول محمد يقبضه السيد كل نجم حل ولا حجة له فان ادى السيد الدين عند حلوله والا بيع والعبد
على القول بالخيار بين ان يمضي على الكتابة على هذا اولى لانه عليه فيه ضرر الا ان تكون الكتابة كخراجه قلت
في النوادر من المجموعة قال سحنون اما الكتابة فتمضي ان كان مليا ويوخذ منه الدين وان كان عديما ففي الكتابة ان
بيعت وفاء بالدين جازت ويبقى اثم ذكر قول اشهب المتقدم وان دبره ففي بقائه رهنا مدبرا او كونه كالعتق فيه
قول ابن القاسم محتجا بصحة رهن المدبر ورواية ابن وهب الصقلي صوبه بعض الفقهاء بانه لو لم يعجل حق المرتهن
كالعتق لاحتمل عدمه حين حلول الدين فيبطل تدبيره وسحنون بان عدم تعجيل الحق يؤدي لقاضي اقتضاء حقه من ثمنه
بعد حلوله فيبطلون الرهن وروى الصقلي باحتمال الأول معنى قول ابن القاسم ان حل اجله في حياة الراهن عديما بيع في الدين
ومثل رواية ابن وهب نقل الشيخ عن محمد عن اشهب التدبير كالعتق ان كان الراهن مليا عجل الدين ان دبره بعد حوزه
وان كان عديما بقي فيه رهنا بحاله ان ودى الراهن الدين نفذ تدبيره وان لم يوده بيع جميعه ولو كان في ثمنه فضل
دفع لسيده اذ لا يكون بعض مدبر ابن حارث عن يحيى بن عمر يباع منه بقدر الدين ويبقى تدبير الباقي والكتابة
تباع كلها اذ لا يكاتب بعض عبد قلت هذا يوجب نقضا ظاهر قول ابن الحاجب بعد ذكره المكاتب ان تعذر بيع
بعضه بعد اجله بيع جميعه وفي رهونها ان اعتق المديان عبده فاراد الغرماء رده فقال لهم العبد خذوا دينكم مني ولا

ترد والعتق او تبرع بذلك اجنبي فذلك حق للعبد اللخمي ان اعتق الراهن عبده بعد حوز الرهن وهو معسر فقال العبد او
اجنبي خذوا دينكم كان ذلك له ولا قول للمرتهن فان قال العبد او الاجنبي انما قضيت لا ارجع على السيد فذلك له لان السيد
رضي ان يعتق ويبقى الدين في ذمته يتبع به وقال ابو ابراهيم ان ادى العبد ليس له ذلك وليس لحمن ولا لجنبي. قوله على اصل قلت
بالاجنبي لانه سلفا منه لسيده جر نفع عتقه الصقلي قال بعض الفقهاء ينبغي لو رضي العبد ان يسلف سيده ذلك ان
يكون له الرجوع عليه به لان للغرماء ان يجيزوا عتقه ويبيعوا ويدينهم لان بعقد لم يكن عتقه يتم الا بقضاء الدين فصار كانه
ادى الدين وهو في ملك سيده وفي هذا نظر لان سيده لو اعتقه والعبد على سيده دين ولم يكن استثنى ماله مضى عتقه
وبقي دينه في ذمة سيده وليس له رد عتق نفسه بدينه لانه ان رده كان اضر به لان سيده حينئذ اخذ ماله فكونه حرا
ويتبع سيده بدينه اولى من رد عتق نفسه واخذ السيد ماله ان شاء كما قيل ان زوج امته من عبده وقبض صداقها واعتقها
ولا مال له فاختارت نفسها فطلب زوجها سيدها بالصداق وطلب رد عتقها لانه معسر بالصداق فقيل لا يكون لها خيار
لان خيارها الطلاق يوجب سقوط عتقها وبقاءها رقيقة فتنعدم من اوانها الموجب سقوط خيارها ولم يجعل ان
العتق يمضي لان ايجاب الصداق على الميت انما حدث بعد العتق كما قال الجراح اذا اخذ مهر امته واعتقها ثم طلقها الزوج انه
دين حدث بعد الطلاق الذي هو العتق الصقلي ولا فرق بينهما وهو اختلاف قول وقول ابن عبد السلام لا شك ان تبرع
الاجنبي اداء دين السيد سلفا له لا محالة بخلاف العبد بخلاف ما تقدم للخمي نصا والكلام كلفظه وان اعتق
العبد الراهن معسرا بعد حوزه ففي لزوم بيع ما الاقل من قيمته او من الدين او الدين وان زاد على قيمته ثالثها لا يعجل عليه
ان حلف ما اعتقه ليؤدي الدين ورابعها الاول الا ان يكون المستعير هلك على بابنه انما يكون له بيعه وفي الكافي لابن
القاسم فيها ونقل اللخمي وعلى القول الاخر يعجل الدين وان زاد على قيمته مع ابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر محتجا بانه
لا يخرج الرهن من يديه ثمنه الا بقضاء دينه والصقلي عن محمد عن اشهب واختياره محمد واكثرها قصر من اعتق عبده بعد ان جنى
فيحلف ما اعتقه ليجد الا اداء الارش ورد محمد بان الجناية انما خص العبد من ملك ربه قلت وبان الارش بسبب فعل العبد
وفي قصر المعتق انه يغرمه والدين ليس من سبب العبد وقول اللخمي على القول الاخر يبدأ مما حكاه من القول مجمل فيحمل القائل
على عدم التفريق وقصره جده اداء ما الرهن فيه وقول ابن حارث ان كان المعتق عديما بقي رهنا اتفاقا وقول ابن شاس ان غرم الراهن
الوفاء للمرتهن رجع على المستعير بعد حلول الاجل صواب لقولها ان تعجل رب دينه قبل حلول اجله من تركة حميل به لم يرجع فلا
رجوع لوارثه على الغريم حتى يحل اجله وفيها مع غيرها ان حملت امة الرهن من راهنها باذن من قبضها في وطئها بطل رهنها
وان حملت بوطئه ابانها تسورا عليه فان فيهما عاجلا وان كان عديما فقال اللخمي يباع منها بقدر الدين ويعتق الباقي وقال ابن
اشهب يوخر لحلول الدين فان لم يكن له مال بيع جميعها لانه لا يكون بعض ام ولد ولم يحك الصقلي وابن رشد بيعها لعدم
الراهن الا بعد حلول الدين ابن حارث قول اشهب وقال يحيى بن عمر لا يباع منها الا بقدر الدين ويأتيها فيل يعتق الا وقيل
يوقف ليطلبه بدلها باقيها بوجه ما لان بيرخلها بالبيع منها حتى يجتمع على تعجيل عتق باقيها ابن رشد ان وقعت ميتاع منها
بقدر الدين تبيعها كلها وتصرف الى الراهن بعض ثمنها لانه ثم ام ولد وقيل تباع كلها ولو وجد من يشتري منها بقدر الدين
لضررها بتبعيض عتقها ولو حملت بوطئه وهي تنقص بالحمل فيقضي كونه كذلك ذهنه اوكة قوله ونقل اللخمي رواية
محمد قال بيلها لا سبيل على الولد وصوبه وسمع عيسى ابن القاسم ان كانت بيد عدل ثم ذهاب منه عجل الدين
له به وكانت له ام ولد فان كان عديما غرم العدل قيمتها كانت يوم وطئها واتبع الغريم بذلك فان كانا عديمين فالمرتهن
احق بالجارية ان لم يعلم وعلى قول محمد لا سبيل للمرتهن عليها كقوله ان كانت بيد الراهن لم يكن المرتهن احق بها ومثله
لابن رشد وفيها من رهن امة عبده او رهنهما معا فليس للعبد وطئها في الرهن ثم هي في التوجيهين معد فكان الراهن للعبد

كما كانت وارثتهما وافتكاكها جميعا ابن الصقلي في كون شيء كما مال العبد رهنا معه كذلك او له ان يطأ امته ولم يرهنه
وجاريته قول الموازية وقول بعض اصحابنا قال محمد رهنها ورهن امة بعبده جعلها انتزاعا ابن يونس والذي في العتبية الذي في حديد
وراء المدونة انه تعد لا انتزاع وليس بانتزاع وقال ابن عبد السلام يعني ذلك ان انتزاعها اعلى ما هو شبه انتزاع ولو
كان انتزاعا لا افتقر بعد الفداء الى تمليك اخر وبين دينار شبه النسبي في العتبية ان كان كذلك شيء قيل انه في الانتزاع لم يشبهه
والصواب انه ملزوم في الموازية انه انتزاع وفي يد الامام اللخمي على انه انتزاع افتقاره الى تجديد بانه انتزاع النسبي خارج
وهو ذين الارتهان لا المطلق ملك الشيء فإذا اسقط تعلق دين الارتهان به بقي على ما كان عليه كمن انتزع جارية عبده
بعينها لرجل ثم يقبلها وقال ابن رشد في رسم اخرجتها من سماع عيسى في كتاب النكاح قال في المدونة ان رهنه امة عبده
مع غير انتزاع ومنعه الوطء لانه تعدى لا انتزاع اعتبارها وقيل هو انتزاع والاول اظهر قال ابن عبد السلام وهذا في الى
المأذون له في التجارة واما المحجور عليه فليس له وطء امته الا باذن سيده على ما تقدم **قلت** ظاهر اللخمي والمدونة
في المدونة ويحتمل هذا ان للعبد ان يطأ امته دون اذن سيده في وطئها وليس كما زعم وعن غيره ذلك والله اعلم قول الصقلي
ورهن في مسئلة كتاب النكاح الاول للمكاتب والعبد التاجر في ماله بغير اذن السيد قال الصقلي يريد ان كان مأذونا
له في التجارة ولا دليل فيه على وطء غير المأذون امته على اذن سيده لان معنى التاجر في ماله ان يكون بيده مال يتجر
ان يتسرى فيه وهذا لا يمكنه الوطء فلكه الا بعلم ايه الامة ومطلق حتى ايه لا يجوز الا باذن سيده واما الوطء فهو تقرر
في ملكه فلا موجب لافتقاره لاذن سيده وقد قال الدواني انهم في مسئلة كتاب النكاح لما حكى قول ابن يونس كذا قال
وقال ابن رشد وكذلك العبد المحجور ولابن رشد في المقدمات من ذهب مالك ان للعبد التاجر في ماله اذا اذن له سيده فيها
بلا كاتبه بغير التسري باذن السيد دون وطئه **ويجب** ان وطئها المرتهن ولو تزنى منه حد ولم يلحق به الولد ولا يعتق
عليه ان ملكه وكان رهنا مع امه ويغرم ما نقصها وطئه ولو كانت ثيبا ان اكرهها وكذا ان طاوعته وهي بكر وان
كانت ثيبا فلا شيء عليه والتي تزن وغيرها في ذلك سواء الصقلي الصواب ان عليه ما نقصها وان طاوعته ولو كانت ثيبا
وهو اشهر من الذي له لانها في الاكراه لا تعذر التي بخلاف الطوع فادخل على سيدها عيبا موجبا عليه غرم قيمته وبحـ
ونحوه في كتاب المكاتب ان على الاجنبي ما نقصها بكل حال ولاشهب ان طاوعته فلا شيء عليه ما نقصها وان كانت
بكرا كالتي ثم **قلت** نوقف قوله ولا يعتق عليه الولد ان ملكه بقولها في امهات الاولاد ان كان الولد جارية لم
تحل له ابدا او ربما اخذ من عدم عتقها اباحة وطئها كقول عبد الملك **و** جواب بعض المغاربة بانه حكم بين حكمين لا يجمع على
منصب سقوطه ويجري بينهما بان ثابتة مانع احتمال النبوة في حلية الوطء احتجاج من ثبتيه في رفع الملك بالعتق لان في
رفع حلية الوطء المنافي مع بعض مقتضيات الملك وهو الوطء وقف لا لمطلق الانتفاع بالمملوك من الاستخدام والاجارة
والبيع ويجري ذلك وفي ايجاب العتق رفع مقتضيات الملك كلها من الوطء ومطلق الانتفاع والثاني من الجانبين وصحا
امر اخف الجانبين ام الثاني ابن حارث اتفقوا على منع النكاح الى المرتهن امته الا باذن المرتهن فان تزوج فقال ابن القاسم لا يجوز النكاح
الا باذن المرتهن اشهب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويمنع الزوج الوطء ما دامت رهنا ولها صداق المثل ان فضل المسمى
وان ثبت بما يعلم المرتهن بطل رهنه وان يجعلها عن بيع عبد فولاها وقال بعضهم ولو رضي المرتهن وثبت الزوج وانكر سحنون قول
اشهب بصداق المثل قال لانه فاسد لعقده ابن حارث لم يوجبه اشهب لسببية فساده بل لحق المرتهن في نقص الامة بالـ
كالامة تتزوج بغير اذن سيدها على زوجها الاكثر من المسمى او صداق المثل سحنون ان كان سيدها موسرا اجاز النكاح
بعضه ويعجل الدين فقال فان كان معسرا رد النكاح **و** اختصاص المرتهن برهنه لا يمنع له استغلاله ببيعه ان حل
اجله الباجي ان حل اجله ولم يقضه لم يكن له بيعه ورفعه للسلطان فانه ملك فيها قال ابن القاسم في غير هذا من ياعده

بيعه

بيعه **قلت** في احكام ابن سهل ما حاصله ان ابا الرهن من قضاء الحق وليس من اهل اللدد في سجنه حتى يبيع للقضاء او ان
يعجز عن قبل المال ليبيعه في اجل يضرب له ثالثها يبيعه عليه الحاكم دون سجن ولا تاجيل لابن حارث ومحمد بن غالب مع محمد بن وليد
وابن سهل مع نقله جواب ابي صالح اللخمي فان تراخى الراهن عن البيع او غاب فالسلطان فان لم يكن او عسر تناوله لجماعة العدول
بحضرتهم للاشهار ولما يبلغ ثمنه ويتعذر بيعه اشهب في الموازية ان شق تناوله ببيعه جاز ان كان يتعاطى بيعا واستوفي من
العذر فيما بيته وبين الراهن وان كان الراهن ببيع في البيه العصاة مقطنا او قصارا باعه من غير سلطان لان حبسه فساد ابن
رشد في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم الراهن وثيقة لم تتضمن بان على ملك رب الدين بيعه من تضمنه الانابة فيه فلا بد او غاب
رفعه للسلطان فباعه له بعد ان يثبت عنده الدين والرهن في يوم ابتدائه ملك الراهن الراهن قولان يتخرجان على المذهب وذلك
عنوانا فيما يصنعه ان يكون له وما لا يصنعه كرهن الرجل حليا او ثوبا لا يصنعه لباسه ولا نحوه ورهن المرأة سلاحا ام ثوبا لا يصنعه
لباسها فلا بد فيه من اثبات ملك الراهن في احكام ابن سهل افتى ابن عتاب بعدمه ووقف بعضهم على ثبوت ملكه وخالفه غيره ووافقه
ابن عتاب في الاثبع والاصول **قلت** فالاقوال اربعة ابن رشد وان عسر تناول السلطان باعه بحضرة العدول ولا مقال
للراهن اذا هنه على مشتريه الا ان يكون باعه باقل من القيمة فله اخذه منه بالثمن الذي اشتراه به **قلت** ظاهره ولو طاع
المشتري برفع تمام الثمن وفي هذا الاصل خلاف بن كره تشاء الله في الوكالات ابن رشد وهذا في العروض واما العقار والارضون
فله اخذها من المشتري بالثمن ان لم يبعها السلطان وباعها المرتهن بحضرة العدول واستقصى الثمن وباع بالقيمة **قلت**
ظاهر ما تقدم للخمي الاول في البيع وغيره لابن رشد وقال اشهب ان كان الرهن مقطنا او قصارا وثم الخشية بفساده فبيع
المرتهن جائز دون السلطان وجماعة العدول وهو تعقيب لما تقدم وحمله بعض الناس على انه خلاف رواية ابن القاسم في
المدونة وغيرها **قلت** ذكر المازري قول اشهب رواية له ومقتضى نقل ابن الحاجب حمله على الخلاف الصقلي في المجموعة
اذا امر الامام ببيع الرهن فان كان بعض الثمن بيع في مجلسه وما كثر في الايام وما هو اكثر من ذلك في الاكثر حتى يشتهر ويسمع
به كالجارية الفارهة والثوب الرفيع والمنزل جلها ينادي على السلعة الشهرين والثلاثة وكل شيء بقدره المازري
لو اعتيد في بيع الرهن تأخير السمسار وقت كونه على من تضمنه او الراهن رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم وقولهما وكذا ابو
ابن العطار الراهن واصبغ في الاقضية بل يجعل في كونه على من تضمنه او الراهن نقلا ابن سحنون عنه وعن غيره وعزوه للباجي
والصقلي للاول سماع عيسى ابن القاسم والثاني قول عيسى ولم يعزه ابن رشد لاصبغ **قلت** انظر هل يتفق بيع الـ
السلطان الرهن الذي بلوغه القيمة بعد اقتنائه مترك النداء عليه كما كان يفعله بعض قضاة الوقت من لا تحصيل له ام لا
وظاهر الروايات عدمه وهو مقتضى قول ابن محرز لو كسرت عروض المفلس وتنحي بها اسواق يرتفع ماجلا لم توخر وهو
ظاهر قول سحنون في اخر ترجمة المحبوس في الدين بسجال ان يعطي حميلا قال سحنون يبيع الحاكم صفقة المدين بالخيار ثلاث
لحضر الاما اعطى باع وانظر هل يتفق لكونه اولى ما يباع عليه كما يبيع في الدين على الغائب ام لا والاظهر عدمه لتعلق حق الراهن
المرتهن بعينه وما كان ابيس بيعا من ان الراهن كما للمرتهن بيعه في الهدم وقال الصقلي ينبغي للسلطان فيما يجب ان يباع عليه
في الدين الرهن او غيره فيه نظر وظاهر ما بان لابن رشد خلافه وفي العتق الاول منها وبيع السلطان بالمزايدة على خيار
ثلاثة ايام فان وجد من يزيد والا تعز البيع ابن الحاجب لا يستقل المرتهن بالبيع الا باذن بعد الاجل ولا يمضي الحادي القاضي
والمعتبر جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال محمد توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن مشكل لانه يوجب في الصدق معه
متباينين على ذات موضوع واحد وهو باطل وبيانه ان اسم الفاعل من افعل رباعيا يستعمل مفعولا هو فاعل في المعنى
كاسم الفاعل من اقتضت زيد درهما من عمرو اهو فاعل في المعنى واسم الفاعل من فعيل يقتضي مفعوله البيس وفاعلا في
المعنى كاسم الفاعل من فبضت درهما من زيد فهو مفعول الجنس فاعلا في المعنى ومطاوع للبيس فاعلا فلازم الفعلين متباينان

وتباين اللازمين موجب لتباين الملزومين وبين مغايبة ومغيبة متباينان فلو صح توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن للبراءة من الدين
للزم ان يصدق عليه مغيبه من حيث مقامه مقام الراهن ونيابة من حيث استغراقه في ثمنه في دينه وقد تبين تباينهما فيلزم
صدق المتباينين على ذات واحدة وهو محال وهذا الاشكال يحسن كونه متمسكا للنقل المازري عن الشافعي منع كون المرتهن وكيلا
على بيع الرهن من نقل ابن هارون فيه قول ابن الحاجب ولا يمكن اتحاد القابض والمقبض ان يقال انما يمتنع صدق المتباينين على ذات من موضوع
واحد اذا كان ذلك باعتبار واحد اما باعتبارين فلا كقولنا زيد اب زيد ليس بأب باعتبار كونه ابا لعمرو دون بكر وانه ليس
بأب لولد اخيه ومن فهم كلام الاشياخ في وحدات التناقض اتضح له فهم ما قررناه وقال ابن عبد السلام كونه مقبضا سابق
على كونه قابضا لنفسه الآن قبضه للراهن حقيقي وقبضه لنفسه حكمي بالتبعية فقط وهل السبقية بالزمان او
العلة فيه نظر فان كانت بالزمان لم يضمن المرتهن ان ضاع بالبينة اي قبضه من المشتري وان كانت السبقية بالعلة
ضمنه ولم ار له فيه نقلا فتأمله **قلت** انما تتقوم المذكورية ان بالعلة لجواز انفكاك قبضه للراهن عن قبضه لنفسه
باعتبار ذاتيهما وفي تعبيره نفي الضمان بالبينة نظر لانه في قبضه للراهن وكيل والقول قول الوكيل في دعوى التلف
اذا لم تقم بينة قال ابن رشد ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد البيع انه موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان او في
عقد حلوله بقوله اذا حل الاجل كذا على رهن كذا او توكيله على بيعه دون مؤامرة سلطان ففيه جوازه مع الكراهة ومنعه
فيمضي وكالته ومنعه ابتداء وله قولان لاسماعيل القاضي من ابن القصار وعبد الوهاب ويحيى ثم **قلت**
عن ابن زرقون الجواز لاشهب ولابن نافع المنع وللمدونة الكراهة وحكى ابن رشد عن اشهب انه يجوز في العروض ونحوه في
الاصول فان لم يفت فهذه اقوال اربعة ابن رشد وعلى منعه ان باع فعلى مضيه جملة ان اطلقا وجه البيع او في
العروض وفي رد الاصول ما لم تفت ثالثها وتوقف في هذا السماع مع روايته وقول ابن القاسم في هذا السماع واصبغ
وقول مالك الثالث بهذا السماع واشهب **قلت** حكاها اللخمي وجعل في القول الثالث الجواز في الاصول وقال وقول ابن
القصار فيه ابن زرقون ما لم يفت او يعثر عليه بفساده بمضي قولا واحدا وماله بالرهن ثلاثة اقوال في المدونة بمضي قال في
العتبية ولو لم تفت وفي العتبية ايضا لمالك يرد ما لم يفت وفي الموازية ان جاء بثمن الاكثر من الثمن او القيمة وتأويل ابن رشد
على العتبية يجوز في العروض ويرد في الاصول ابن رشد وعلى الاول ان باع باقل من القيمة فلمن الرهن اخذه ممن
اشتراه بالثمن فان تداولته الاملاك فله اخذه باي الاثمان شاء كالشفعة فيما تداولته الاملاك وعلى الثاني يرد
بحوالة الاسواق وعبر ابو محمد الصقلي اختصار اختلافهم لتعلق ابن القاسم ومالك في مضي بيعه بالنداء واختلف قولهما فيما
لم يبل هل يمضي او يرد ما لم يفت وروى اشهب انه يمضي فيما يخشى فساده ويرد فيما لا يخشى فساده ابن رشد وقول اشهب
انه يرد في الاصول ولو فاتت لانه قال ان فاتت ضمن بايعها ومعناه ان للراهن اخذها على كل حال وجبرها بالثمن الذي
بيعت به والدرك فيه على المرتهن مثل ان يجد الدار بيد المشتري مهدومة قيمتها خمسون واشتراها بمائة بعد
جبرها بما اشتراها به ويرجع بخمسين على البايع **قلت** ان اخذ قوله ويرجع بخمسين على البايع وهو انما اخذها في
دينه على الراهن فان اخذها الراهن فقد رجع بها عليه فقام دينه الا ان يجعله ضامنا لما نقص منها قال ابن رشد
وان وجدها بيد من اشتراها من المشتري باكثر من الثمن الذي اشتراها به الاول من المرتهن اخذها منه بالثمن الاول
ورجع هو بتمام ثمنه على من اشتراها منه وهو الاختلاف في توكيل الراهن المرتهن فانها وكالة اضطرار لحاجته لان
لا يقتضي ما اشترى او استغنى اصلا او تأخيره ولان الرهن لا يباع على الراهن الا اذا لم يأت ببيعه ولا غاب ولم يوجد
له ما يقضي منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك الا القاضي وانما حكمه على
الغائب **قلت** ظاهره حصر ما يتوقف عليه بيع الراهن في ذلك انه لا يتوقف على كونه اولى ما يباع عليه ولا بلوغه

ثمنه

ثمنه قال ابن رشد ولو طاع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول الاجل بان رهنه هذا وكله على بيعه عند حلول الاجل دون
مؤامرة سلطان جاز اتفاقا لانه معروف منه وقاله المتيطي وغيره وفيه نظر لانه شبه هدية مديان وقد منعوا بيع الطعام
بثمن مؤجل على تصديق البايع في كيله وسوى اللخمي بين شرط توكيل المرتهن والعدل وهو نصها وكذلك شرط توكيل
غيرهما وهو الواقع في عصرنا وساق ابن رشد الكلام فيه في المرتهن فقط وسوى ابن بطال بين شرطه في عقد البيع والقرض
وقال المتيطي اختلف ان شرطه في عقد القرض فاجازه ابن العطار ومنعه ابن الفخار وقال هو سلف جر نفعا للانتفاع
بشرطه رفع مؤنة ما يتوصل به لبيعه وانظر لو طاع الراهن بتوكيل المرتهن او العدل وغيرهما بعد العقد هل هو
كطوعه بعد العقد بالرهن مع التوكيل على بيعه لانه معروف او لا لان تقدم شرط الرهن في العقد يضعف كونه معروفا
وربما يكون بعد العقد حيلة **وقول** ابن الحاجب ان اذن قبله فباع رد ما لم يفت وقيل يمضي وقيل في التافه وقيل ان
عسر الوصول الى الحاكم ويستقل الامين اذا اذن له قبل الاجل وبعده ما لم يكن في العقد شرط خلاف ما تقدم لابن رشد
وغيره ان طوعه بعد العقد بالرهن والتوكيل جائز اتفاقا فلم يجر ذا الطوع بالتوكيل فعلك لانه ليس فيه وما ذكر من
الخلاف في مضي البيع ورده اذا كان في شرطه في العقد وانه في عسر الوصول للحاكم متفق عليه وقول ابن الحاجب
ويستقل الامين ان اذن له قبل الاجل او بعده ما لم يكن في العقد شرط صوابا لانه محض توكيل يسلم عن توهم كون
الراهن فيه مكرها **و**قول ابن عبد السلام ظاهر قوله ما لم يكن في العقد يعطي شرط نفيه لقوله ان ذلك مفيد بالامين لان
قوله اذا اذن له قبل الاجل يتناول ما كان في اصل البيع يرد بانه ان اراد بكونه يعطي نفيه التناقض في الكلام الموجب
لفساده فليس كذلك وان اراد النفي الكائن في الكلام ذي الاستثناء المتصل فلا تعقب فيه وقول ابن هارون
بالقبول وقال ابن شاس لو اذن الراهن للعدل وفي المرتهن في البيع عند الاجل جاز ولو قال المرتهن على يد الراهن من رهن
او عدل الى اجل كذا فبعه لم يبعه الا بامر السلطان وان باعه يمضي ام نعم يجعل شرط نعوم ابتداء من حيث انه
لو قال بيعه على امر السلطان لانه لا تثبت غيبته الا عند الحاكم والنفقة على الرهن الواجبة قبل رهنه باقية بعده
فيها كفن العبد الرهن ان مات ودفنه على راهنه **وفيها** ان انفق المرتهن على الرهن بلا امر ربه او بغيبته رجع بما انفق
عليه ولا يكون ما انفق في الرهن ان انفق بامره لانه سلف بخلاف المنفق على الضالة هو احق بها من الغرماء حتى يستوفي
نفقته اذ لا يقدر على ربها ولابد من النفقة عليها والمرتهن يأخذ الرهن بنفقته فان غاب ربه رفع ذلك للامام اللخمي عن ابن
اشهب النفقة على الرهن كالضالة وقال محمد بن مسلمة النفقة على العبد الرهن مبداة على الدين كاجارة الاجير على سقي
زرع الاجير مبدأ وهو اقيس ويتبع ذمة الراهن بخلاف الضالة لان رضاه برهنه كالاجارة اذ لا نفقة عليه وتجب عليه
وفي اتباع المرتهن الراهن بما انفق على الرهن في غيبته زايدا على ثمنه قولا بعض الفقهاء محتجا بان غيبته مع
علمه بالحاجة الى النفقة عليه كالاذن في ذلك والصقلي محتجا بانه ليس له ان يعمر ذمته فلا يأذن فيه وحقه بعد
بلوغ نفقته ثمنه ان يرفع للامام ليبيعه وقيد الاول بقوله ان كان حين النفقة عليه مليا وان كان عديما فلا يرجع
السلطان ان كان يبيعه حين انه باعه ويجعل للمرتهن دينه **وفيها** لو قال انفق والرهن بما انفقت رهن فهو بها رهن
ولو قال ونفقتك في الرهن ففي كونه مبدأ به في النفقة كالرهن بها او رهنه بها قول ابن عبدوس واحتج ابن سحنون ان
اخذ بظاهرها والصقلي مع بعض الفقهاء وبين مفاد ما عليه المدونة مثل اقوال ابن سحنون فقابلا وفقه المسألة في
المجموعة والموازية على ما فسرت ولبعض الكتابين لابن القاسم ان انفق عليه باذن ربه او بغيبته فهو سلف لا رهن
يكون في الرهن الا ان يشترط انه رهن في النفقة الآن له طال انفق ودينه الا ان يكون على الرهن دين فلا يكون اولى
بما فضل عن دينه الا ان يشترط انه رهن في النفقة **قلت** حاصل ما ذكره محمد الكتابين انه لا يكون رهنا الا

ان يشترط كما ذكر ذلك رهن في النفقة وليس هذا محل الخلاف مع ابن شبلون ونقل المازري ما في الكتابين من زيادة نصها او يقول له
انفق وتفقد في الرهن فيكون احق به من الغرماء وهذه الزيادة ان صحت حجة على ابن شبلون وقد يوخذ من اخر نقل
الصقلي عن الكتابين ان قال له الامام في غيبة الراهن انفق على ان نفقتك فيه كان احق به من الغرماء وابن عبد السلام
ذكر هذه الزيادة من كلام بعض الشيوخ مظاهره انه لم يقف عليها ورد عبد الحق قول ابن شبلون بقولها في الوكالات
الوكالات فيمن امر غيره ان يشتري له وينقد عنه ويحبسه حتى يقبض الثمن انه رهن وقوله احبسه وقوله ونفقته
في الرهن سواء **قلت** يعني احبسه او في معنى الرهن ولو تصور في الثمرة الرهن فيعني وجوبا اصلاحها الراهن
لتمام الثمرة نقله الباجي عن ابن القاسم في المختصر وعنه وعن ابن رشد الاول سماعه يحيى وقفه وقيل هو خلاف
قولها ان اراد ان يصلحها فلم يمكن اصلاحها ليحيي رهنه وابى جبر بنفقته على الراهن وتكون في الرهن مبداة على الدين
وان لم يحيي الرهن الا بقدر ما تبع الرهن بدينه وان فضل الراهن عنها لم يتبع الراهن بما بقي منها وقال اشهب هو اولى
بالزرع حتى يقبض بقية نفقته وما شيء على المرتهن فيما انتفع به لانه كان ضامنا له بنفقته لو ذهب ماله
وقول ابن القاسم فيها خلاف سماع يحيى انه ان كان ذا مال او يقدر ان اطاع المرتهن باصلاحه فلم يقف الراهن باصلاحه
نفع الراهن بما ينفق من نفقته مع دينه ويحتمل ان يحمل هذا السماع على الرهن المشترط كما في اصل البيع او السلف وما فيها
على ما تطوع به بعد العقد فيتفقان **وفيها** ان خاف الراهن هلاك الرهن ولم ينفق عليه المرتهن جاز اخذ من اجنبي
مالا ينفقه فيه فالاجنبي احق بمبلغ النفقة بثمن الزرع وما فضل للمرتهن عبد الحق عن بعض شيوخه الفرق بين انما
يكون الاجنبي احق بذلك ان قال له انفقه في هذا الزرع ويكون لك رهنا ولو لم يقل له ذلك انما قال له انفقه
عليه لم يكن احق بذلك لانه سلف في ذمته ابن عبد السلام ظاهره ان المرتهن يكون حائز الثمرة للاجنبي مسلف
النفقة قال ابن عبد السلام هذا صحيح ان لم تكن الثمرة مشتملة في ارتهان المرتهن **قلت** هذا انتفى بخلاف
نصها ان خاف الراهن هلاك الرهن فلو كانت مشتملة فنفقته ما حاط علم انه يلزم ان يكون المرتهن حائز النفقة
وغيره كما هو رهن لكل منهما على وجه الاستقلال دون شركة وذلك لابهم ولعدم صحته منع فيها صحة حوز الوصي ما ارتهنه
من مال يتيمه ولم يمنع كونه رهنا لهما على سبيل السوية في التسلط عليه بحكم الرهن ورد تبرئة الاجنبي في ثمن هذا
الرهن على دين المرتهن وذلك يوجب كون المرتهن فيه كمرتهن فضلة الرهن ووضع الرهن المرتهن فضلته على دين هو فيه رهن
بيد مرتهن فضلة لا خفاء في صحته ووجهه على الاصول قبلها **قلت** وفي قبول عبد الحق والصقلي تفسير المدونة بقوله
ان قال له ويكون لك رهنا والا لم يكن احق به نظر لسماع ابن القاسم من ارتهن زرعا فعجز عنه صاحبه فقال ان تدعني مالا اعلم
به زرعي فاباه فاخذ مالا من غيره فاصلح به زرعه حتى انتعش قال يبدأ المسلف على المرتهن الاول في الزرع حتى يستوفي
حقه ابن رشد هذا انه الى قوله من المدونة ومعناه ان اذن المرتهن في ذلك للراهن وروا اخبرانه الاول يبدأ الثاني ووجه
الاول ان المرتهن اذنه في ذلك للراهن رضي بتبدئته عليه وصار حائزا له ووجه الثاني ان المرتهن الاول حائز الزرع لنفسه فلا
يبطل حوزه دينه عن يده ويكون فيه حائزا للثاني الا باذنه وحسبه انه باذنه في ذلك حائز للثاني ما فضل عن حقه ولولا ذلك
باذن فيه لوجب ان يكون الثاني اسوة الغرماء فيما فضل عن حق المرتهن الاول **قلت** فظاهر هذا السماع عدم الافتقار
الى نية الراهن على ان الزرع فيما تسلفه لاجله رهن خلاف قول عبد الحق والصقلي وظاهر كلامهم عدم الافتقار الى اذن
المرتهن خلاف قول ابن رشد ما علم ذلك ونحو ذلك سماع ابي زيد ابن القاسم رهن عبدا ثم كاتبه الراهن فانه يبدأ ثمنه على ما رهنه
فيه خيانة باطل ابن رشد روي هو على نص قلت وتعقبه ما في المدونة وما يعود ما رهن **قلت** ظاهره ان للمرتهن الرجوع مع الغرماء
في المدونة المعتادة ما يبقى له من دينه بعد رهنه وقال المازري ظاهر قول مالك عدم دخوله بذلك معهم وفيه نظر قال وايكال الى

حق

القاسم

قف على ضمان الرهن

القاسم هذا الرهن لان الثمر هالك وقع في رهنه بخلاف ارتهن فضلة الرهن بعد عقده وحوزه وهو مما ينظر فيه

ضمان

الرهن الذي لا يغاب عليه المعير وقام من يديه ما لم يتهم من نفقته ابن حارث اتفقوا ان ضمان الحيوان الرهن من ربه اتفاقا المجلان
المازري هذا معروف المذهب وخرج بعضهم ضمانه من رواية ضمانه محبوسا بثمنه ورده بعض الشياخ بان ضمانه محبوسا
ليس لانه رهن بثمنه لاحتمال كونه على رواية بثمن طرحه زمن امكان قبض المبيع بعد عقده في ضمانه بالعقد والحبس
مانع من تمكن قبضه وخرجه بعضهم من قول اشهب ان استعار احد الشريكين دابة يحمل نصيبه من مال الشركة بغير اذن شريكه
فتلفت لا ضمان على الشريك في المستعير **قلت** ونحوه قول اللخمي وعلى ضمان الحيوان في العارية يضمن في الرهن
المازري واجيب بانه بيان حكم الشركة لو حكم حاكم بضمانه لا انه بيان حكم ضمان المستعار **قلت** او بيان حكم
الضمان بالتعدي ويكون قول الغير فيها بتضمينه قال ويستغني عن هذا التخريج بنقل ابي الفرج عن ابي القاسم من قبض عبدا
ارتهن نصفه فتلف ضمن نصفه **قلت** وانظر الموضحة من قول اشهب بضمان ما هلك بيده فيما يغاب عليه اذ
الباجي ان ادعى المرتهن اباق العبد وهرب الحيوان لم يضمن حتى يتبين كذبه بمثل قول اشهب ان زعم انفلات الدابة او ان
العبد كابره بحضرة ناس فيعرفون ذلك او يصرف الا ان يكون الرهن يدعي حضورهم عند عدول فيعملون ان يدلهم ان كانوا
عند عدول المرتهن كذبه وان ادعى موت الدابة وفيها مثل ذلك الا ان يظهر كذبه لدعواه بموضع لا يعلم اهله ذلك او
قالوا ان ما نقل اعلم انه لا نعلم من هي معه الجماعة ان ومعوها اوهم بصعوبها قبل قوله **قلت** تقدم هذا في دعوى المبتاع
هلاك المبيع على خيار وكلام ابن رشد في ذلك الصقلي في يمين المرتهن في ضياع ما لا يغاب عليه نقلا بعض شيوخنا قال واجب
البيان ان يحلف المتهم لقد ضاع وما فرط وما تغيب ويحلف غير المتهم ما فرط ولا ضيع الا على الضياع لانه مصدق فيه عياض
اختلف فيه المتأخرون فقيل يحلف بكل حال فيخالف المودع المختلف فيه وقيل كالمودع يختلف فيه على الاقوال الثلاثة المع
المعلومة وما لا يغاب عليه في سماع الثالث هو الحيوان والعقود والاصول والثمر في رؤوس النخل والزرع لم يحصد اللخمي وهو
عام في الحيوان على اختلاف انواعه من ناطق وطير وارى ان يضمن ما يستخفى ذبحه واكله قال وما كان في الاندر والجرين كالزرع
لان المرتهن يغيب عنه بالليل والنهار وهو في امانة الناس ومنه السفن ولو صغيرة على ساحل البحر وكذا ما يسطر على دوره
ورجليه وصاحب ان كان على بغاليه بموضعه وكذا العروض الكثيرة في قاعة الفنادق والطعام والثياب بدار الراهن ولو كان المرتهن
بمفتاحه او طبع عليه وكذا ان كان يقيم دار الراهن وان كان مفتاحه بيده الا ان يعلم انه يبيتها في البيت ويفتحها هل
يشبه ان يكون اخذ ذلك في تكرره اليه والغلاف الرهن كان بيع ويصرف انه لم يجد في ذلك ويحلف ان كان متهما ما يغاب
عليه بيد امين من الراهن وما بيد مرتهن منه ولا بينة معه ابن حارث اتفاقا ولو ادعى الراهن تغيبه المرتهن له فقال العتبي
لا يمين عليه الا ان يدعي الراهن علم ذلك وانه اخبر بذلك من يثق به فان حلف حلف له المرتهن وقال ابن من يدعي المتاع
ولا دلس فيه ولا يعلم له موضعا وانكر قول العتبي وقال ابن نافع يحلف هذا لا يكون واجابه العتبي بان اللعان اليمين فيه
توجه بالظن ابن حارث ان كان المرتهن ممن يتهم بذلك حلف والا فلا كدعوى الغصب والتهمة كالخلطة في توجيه اليمين
عياض اختلف فيه قديما شيوخنا ومتأخريهم وعلى قول ابن يحيى حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة وبه افتى اسحاق
ابن ابي الهيثم ونحوه قول العتبي تملك في هذا الاصل وقال ابن لبابة الاكثر ولو اقام البينة على تلفه فيه سفو كما ضمانه روايتا
ابن القاسم مع قوله واشهب كذلك وعن الصقلي الاول ايضا لعبد الملك واصبغ وعلل اشهب قوله بقوله لان اصل ذلك اي
الضمان وعليه اخذ ابن شاس القولان بناء على ان الضمان للتهمة او لو حوله عليه وتبعه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
اخذ الاشهب من قوله بانه شيء كصنيعي ضمانه حليمي ويعرذ لكلام جعل المرتهن بحكم الضامن وانما حمل الناس على اشهب لان
الضمان عنده ضمان اصالة **قلت** ينبغي التعقب على ابن الحاجب وابن شاس بنقل الصقلي قول اشهب اصل ذلك الضمان

١٤٧

وعليه اخذ الا ان يجعل الضمير في عليه عايدا على اصل لا على الضمان و في ضمانه السلاج بنا اكل السوس قولا ابن وهب ورواية محمد
مع حلفه لا ضيعت ولا اردت فسادا ونقل الباجي لسماع عيسى رواية ابن القاسم بناء على وجوب نقضه وتجفيفه وسقوطه
اللخمي القياس سقوطه الا ان تكون عادة قلت في تضمين الصناع منها وبضمن القصار قرض الفار اذ لا يعرف ولو عين فار العار
قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة لم يضمن ابن رشد في سماع محمد بن خالد من تضمين الصناع انظر على القول ان تلفه انه في
قرض فار فلا ضمان عليه حتى تثبت تعديه فيه بتضييع هل اذا وقع في بيت النار وربه الثوب يحتج بان لا ضمان عليه حتى يثبت
ان الفار من سببه لان العادة الاخرى فاحضر بينته ليبصروه فهذا امتعة القاسم وبيع فأبان فساد الثوب قد علم انه من
قرض الفار والفار هو يقدر على تحفظه والاشبه الاول وفي بينها اللخمي بسوس الخشب من انواع الرهن لانه لا يعوم التعقد الباجي
ومثل قيام البينة رواية ابن القاسم في المجموعة ان رهنه رهنا فاجام ركبا فيه فادعى ومتى له او اخذه اللصوص فعاينته
في كلا ذلكا وان جا بالرهن محترقا فلم يبصروا الا ببينة او يكون ذلكا معروفا من احترق منزله او حانوته فيه فيبعث ذلك
محترقا فيصدق رواه ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم الباجي ان لم يعلم سببه ضمنه وان علم [illegible] باحترق منزله
فلان تثبت ان الثوب كان فيه احترق فيصدق انعقاده ولو لم يات ببعضه ابن زرقون قال محمد ويعلم ان النار ليست من
سببه الباجي وان لم يثبت ان ذلك كان فيها احترق وقد اتى ببعضه محترقا صدق انه كان في حانوته الذي احترق وان لم
يات بشيء منه وادعى حرقه فيها فظاهر المسئلة لا يصدق وعندي انه ان كان مما جرت العادة برفعه من الرهن في الحوانيت
التي يكون متعذرا بتغلبه عنها مدار النار يصدق في احتراق ذلك فيها عند قيام اصل احتراقها حانوته وبه افتيت في كون شقة عنبر
احترق اول اسواقها وكثرت الخصومات وصحيح ان بعض الطلبة الطهر في رواية عن ابن القاسم في خلاف ذلك وفي العتبية لعيسى عن ابن
القاسم عن مالك في الذي ترتهن ثيابا فيها السلاج تاكل من السوس لا ضمان عليه ويحلف ما ضيعه وفي الموازية لا تثبت سقوطها
ضمانه واعلم انه نقل اللخمي عن ابن القاسم مع مالك واشهب وصوبه قال وهذا ان كان في عقد البيع او القرض وان كان بعد هذا
اعتبر انه طوعه بالرهن معروفا واسقاط الضمان معروفا ثان كالعارية بشرط سقوط الضمان يختلف ففيه قول ابن القاسم واشهب
واشهب وفي المدارك ان قول اللخمي في شرط سقوطه منافية لعلتي قوليهما في هلاكه ببينة لان ما بالتهمة سقوطه بالشرط
واضح لعدم منافضته اباها وما بالاصالة شرط سقوطه ينافضه ويجاب عن الاول بان الشرط موجب لتقوية علة الضمان
وهي التهمة ولكن اجابه وعن الثاني بان الشرط منافية لمقتضى الاصل فهو كما اسع ولابن رشد في سماع القرينين في تضمين
الصناع لو اشترط ما يقطع اولى الرهن ضمان ما لا يغاب عليه من الحيوان فشرطه باطل من غير تفصيل فانه ملك وكل اصحابه في
حاشني مطرف فانا ان شرطه لامر خاف منه من نهر او لصوص او شبه ذلك فشرطه لازم ان عطب فيما خاف منه وقال اصبغ لا شي
عليه في الوجهين بقول ملك واصحابه اللخمي عن ابن القاسم اذا شرط ضمان الحيوان بطل شرطه وتجري فيها ضمانه لانه مختلف
بضمانه من غير شرط بما شرط اخذ بآخر القولين وتخريج بعضهم ضمان ما لا يغاب عليه بشرطه من قول اشهب باسقاطه بالشرط فيما
فيما يغاب عليه يرد بانه في السقوط موافق لاصل به انما التزمه حين العقد وفيها ان استعار دابة على انها مضمونة رد
ودهنته بها رهنا فهي مثل رهنها وان كان شرطا فيها لا يجوز وان ضاع ضمنه اذ لم يأخذه على الامانة الصقلي عن اشهب في المجموعة
ان وجد ضمانه بتعد او شبهه ويقال من رهن رهنا فادعى رهن ثوبه قال لا يكون به رهنا وفيها من ارتهن نصف ثوب فقبضه
جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصفه كمن له على رجل دينار فيستوفيه منه نصف دينار له عليه ودينار بقي ضمان نصفه
من مقتضيه وهو في النصف الاخر امين ولا يمين عليه الا ان يتهم نقله ابن عبد السلام وغيره بان ضمانه نصفه انما هو
بالتهمة فان صح قائم ما ضمنه اجمع لاستحالة خيانته في نصفه مشاعا دون باقيه وان بطل تابعه هالك بقي منه نصيبا
وبه يبطل قياسه لان نصف الدينار انما ضمنه بانتقاضه واقيم القياس على اصل اشهب ان الضمان اصالة ويجاب بان تهمته

انما هي موثقة فيما قبضه رهنا وهذا الوصف انما هو في نصفه فقط كما الودع له ثوبين احدهما رهن والاخر وديعة فادعى
تلفهما وفيها من ارتهن ثوبا فاستحق نصفه وترك المستحق حصته بيد المرتهن فضاع لم يضمن المرتهن الا نصف قيمة الرهن
قلت لثبوت نصف وضع نصفه يعني الرهنية وهو وضعه بمعنى الامانة من المستحق للمرتهن وبه يجاب عن توهم منافضة
منافضتها بقولها بلغاه ضمان الرهن بعد قبضه ما كان به رهنا او سبيلا ان سقوطه من اصله وفيها ان هلك الرهن بتعد
غير المرتهن ضمنه ربه وتبع المتعدي فان غرم قيمته واجب مرافيه ان اتى الرهن في الرهن ثقة مكان الاول اخذ القيمة والا
كانت رهنا الصقلي عن الموازية وظاهر كلام اشهب ان كان ما غرمه المتعدي كصفة الرهن عجل للمرتهن الا وقفه للاجل
الصقلي ابن القاسم في رابعه مثل هذا وقف الثمن لعل الراهن يأتي بمثل ذلك الرهن ولو ايس من ذلك لم يكن بد من وقفه وايده
قلت في النوادر يحكي عن التعجيل لمحمد واشهب فقال وقال ابن القاسم ان جاء ربه برهن مثله او بما فيه ثقة من الحق اخذ
القيمة قلت ظاهر عطف قوله او بما فيه ثقة انه لا يشترط كونه من صنفه خلاف ما تقدم في مسئلة بيع الرهن
الرهن باذن المرتهن وفي ثاني سلمها تجوز مقاصة المرتهن فيما ضمنه من رهن حاله على الراهن من سلم غير طعام ما لم يكن الرهن
دنانير او دراهم فلا يجوز فيه الا ان يكون راس مال السلم غير عين الباجي بشرط جواز اخذ الرهن من راس المال والمسلم فيه
ان يفترقا حدهما بطل لكون الرهن دنانير وراس المال دراهم او عكسه ما دنانير والرهن اكثر ولو كان قدره فاقل جاز
ولو كان الرهن عرضا من جنس ما اسلم فيه فاقل او اكثر او ادنى او اجود بطل قبل الاجل لا بعده وان تساويا جاز مطلقا وان
كان من جنس راس المال لم يجز اجود او اكثر او بعكسهما ولو حل الاجل وان كان مثله جاز وان كان راس المال عرضا والرهن عرضا
من غير جنسه فقال ابن ميسر يجوز بعد معرفة قيمة الرهن وهذا اصل فيه تنازع ووطى لو عاقبه الراهن ان كان راس المال عرضا
قال ابن ميسر ان كانت قيمته اكثر من راس المال المتقدم وان كان مثله فاقل جاز وانكره بعض من اصحابنا لانه ان كان الرهن
باقيا فلا خلاف في جواز سلفه دنانير فيه وان كان تلف والرهن فقط القيمة يعرف التهمة بل استحالته وفيها ان رفع الراهن
جنايته الرهن بعد رهنه فيه فداه او اسلمه وكان عرضا بقي رهنا فان حل الاجل والراهن ملي اجبر على قضا الدين وسلم الرهن
في الجناية وان كان عرضا فالرهن احق به قلت انظر لو ابى من فدايه اولا وهو ملي ثم اراده حين حل الاجل وتنازعه المجني عليه
فالاظهر ان ليس له ذلك لانه لو مات كان من المجني عليه الصقلي لوافق بذلك قال رهنه فان رضي ان يفديه بقي رهنا وان ابى
وقال الراهن تحمل الجناية وحلفا على ذلك اجبر على اسلامه وتعجيل الدين كمن اعتق او اول انه يعتق والدين مما يعجل ان
كان عرضا من بيع ولم يرض مرتهنه بتعجيله لم يجز افتكه على المرتهن كما لو كان معسرا او الدين مما يعجل وللمجني عليه اغرامه
قيمته يوم رهنه لتعديه عليه في رهنه والنهي حتى يحل الاجل فيباع ويتبعونه بثمنه وفيها ان تنقضي جنايته الرهن
وفداه ربه بقي رهنا وان اسلمه على تفقه اسلامه فان فداه المرتهن ففداؤه في رقبته مبدا على الدين لا يباع حتى يحل الاجل
وليس له فداؤه من مال العبد الا باذن ربه الصقلي عن بعض القرويين ونصف فدائه في تعلقه بالاجل على الراهن كما كان عليه
وفي الموازية لم تنقصه فداؤه ملكا له ان يأخذ ذلك رهنا على ان يبيعه من دينه ويتبع الرهن ببقيته لاجله فان فداه بان عيبه
فيه كان رهنا به مع الدين على ان الارش في رقبته ان لم يبع الرهن يقتسم من ثمنه فان كان للعبد مال لم يكن تم تهلك
فداؤه منه بغير اذن ربه فان فداه وفداؤه التي تعين فيه كون ماله رهنا مع الا ان يكون للعبد ورقبته رهن بهما ولا فيه ثالثها
لا يؤاخذ منهما لروايات محمد قائلا بالاخير لاخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وما لثالثه اصحاب ملك وهو الصواب لانه فداه
حمل المحل المجني عليه قلت والاول بناء على انتصابه حكم تقسيمه وعليهما نقل المازري وغيره في تمكينه بفدايه بيعه قبل
اجله وعدمه قولا سحنون والاكثر مع الاشهب والثالث بناء على ما به الاولى مع جهل الجانب الرهنية المطلقة بعدم طلبه
غير رهن كما تقصيه وما بالبراءة يشتري بما له لا مقال للمجني عليه فان بيع بماله بافل مما فداه به لم يكن ما نقصه على سيده اتفاقا عليه

اسم و ثبوت الجناية

١٥٨

الدين الاول وما فضل بعد الارش كان للدين الاول الا ان يكون عليه غرماء اخر فيدخلون معه فيما زاد ماله في ثمنه بعد الجناية ان زاد مثل
نصفا ثمنه فما فضل بعد الارش نصفه للمال ونصفه للرقبة فما للرقبة للمرتهن وما للمال للغرماء يدخل معهم المرتهن بما بقي له ان بقي له
شيء وكذا ان زاد المال فيه الثلث او الربع الصقلي تفسيره جعل ثمن العبد دون ماله خمسين وثمنه بماله مائة نصفها للمال ونصفها له
للرقبة وتجعل الجناية اربعين فيبدا بها من ثمنه تفضل ستون نصفها للرقبة المرتهن احق بها تبقى ثلاثون حصة المال للغرماء في
يحاصهم فيها المرتهن بما بقي له ان بقي له شيء ولو فداه باذن ربه ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا وان نص على
كونه رهنا بالفداء نقلا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك ومحمد مع اشهب اللخمي خلاف ابن القاسم واشهب فوجهما
فيمن امر من يشتري له سلعة وينقد ثمنها عنه قال ابن القاسم لا يكون بيد المامور رهنا فيما دفع وقال اشهب هي رهن به
واحل ابن القاسم في الجناية الراهن محل المرهون له وعكس اشهب ولم يحل ابن القاسم في مشتري السلعة الراهن محل المرهون
له وعكس اشهب ويجاب لابن القاسم بان الراهن في الجناية متهم بان يصحب عليه حكم وصفه ولاشهب بتقدم اختصاص
الراهن بمال العبد قبل جنايته ما يستصحب وعدم تقدم اختصاص الامر بالسلعة قبل الشراء اه وسمع عيسى ابن القاسم
ارش جرح العبد الرهن رهن ابن رشد اتفاقا لانه عوض نقصه وما يجب فيه من دية لا تنقص قيمته كالمأمومة والمنقلة
لراهنه الا ان ينقصه الشيخ لاشهب في المجموعة ان قتل العبد الرهن عبدا اي به ثم يقتله الا ان يعجل حينئذ المرتهن دينه وعكسه
ان عفا عن قاتله فلا حق فيه للمرتهن في القتل وان قتل العبد الرهن عبد اجنبي فان اتفق مع تعذر راهنه على قتله فقتل
او الاخذ وخير ربه في اسلامه او فدائه بقيمة المقتول يكون ذلك رهنا وكل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين اللخمي
الرهن فيه بمعنى الكلية فيهما لا بمعنى التوزيع ان الحوطة لتكون الدين وان تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع
فيهما من رهن ام الدين رهنا بكل المهر قبل البناء ثم طلقها قبله لم يكن له اخذ نصفها ان الطلاق الرهن اجمع رهن بنصف المهر كمن قضى
بعض الدين او وهبه له كان الرهن رهنا بما بقي وفيها من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهم
فقضى احدهما كل حقه اخذ حصته من الدار وفيها من ارتهن دابة او دارا او ثيابا فاستحق نصف ذلك من يد مرتهنه
بقي نصفه رهنا بكل حقه فان شاء المستحق بيعه قبل اجل الرهن والمرتهن بيعا معه وللمرتهن لا تبطل رهنك ويباع ويوضع
بيدك ويبقى حظ الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن بكل حقه اللخمي لاشهب في الموازية ان بيع قبل الدين تعجله المرتهن من
دينه اذ لا ينتفع بوقفه الا ان ياتي راهنه برهن او يقول اتجر به في المستقبل الصقلي عنه لو بيع بدنانير والدين دراهم او بالعكس
لم يعجل ونقله الباجي وزاد ان بيع بغير جنس الدين ومثله صفة وجودة فقال محمد يتعجل حقه منه ولاشهب في العتبية ان
بيع بشيء من الطعام او الادام او الشيء ان استحسن تعجيله واداه الحق وكذا كل مكيل او موزون ونحو هذا وقاله سحنون
وقال في موضع اخر الا ان يكون حقه طعاما من بيع فله الا يتعجله لانه لا يجبر على تعجيله بخلاف العين ولاشهب في العتبية
لو بيع بعرض مثل حقه لم يتعجله الا برضى الراهن لان المقابلة لا تكاد تتم اللخمي لو طلب المستحق وضعه على يدي او بيد اجنبي
والراهن غائب لم يجب للمرتهن ذلك ونظر الحاكم فان وقفه عند غير المرتهن بضمنه ولو ادعى تهمة ضياعه قبل استحقاق
نصفه ففي ضمانه حظ المستحق قولا ابن القاسم وغيره قال وخلف لقضاء اللخمي ان كان الرهن بدينين فقضى احدهما وبقي
عبد ان استحق احدهما او رد بعيب او جناية فمن غير بيع بيعا فاسدا او كانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقي وحكى ابن شعبان
يسقط منه بقدر ما اقتضى من الدين وفي الموازية من اقتضى ممن له عليه مائة مائة على رهن بهما يسقط منه مقابل المائة
الاولى وقال محمد كله رهن بالثانية كقولها وعلى هذا يجري في الاستحقاق والرد بالعيب والطلاق قبل البناء هل
يسقط مقابل الساقط ومن اسلم دينارا في ثلاثين درهما اخذ بها رهنا فقبض عشرين منها وبقي الدينار والدراهم فالرهن رهن
بكل الدينار وان ساوى الدينار اربعين درهما كان رهنا بثلاثة ارباعه فان كانت قيمته عشرين فقيل كونه رهنا بجميعه

او بثلثيه

او بثلثيه ويسقط مقابل العشرة الزائدة لانها كمستحقة قولان ولو ادعى حائز شيء ارتهانه وربه ايداعه فالمذهب تصديق ربه اللخمي
ان شهد عرف لحائزه صدق كالبقال في الخاتم ونحوه ابن العطار لو ادعى حائز عبدين انهما رهن وقال ربهما بل احدهما صدق ولو
ادعى حائز عبد رهنه جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حائزه قلت الاظهر كالاولى وفيها من حاز جبة وطيلسانا لرجل
وقال هو وديعة والجبة رهن وعكس ربهما حلفا كل منهما على نفي دعوى الاخر واخذ الجبة ربها ولا شيء على الحائز ابن حارث لاشهب
القول قول الراهن بيده الثوبان وقال الحبيب بن عمر انما تكلم اشهب في الثاني لانه البالغ وسوى المرتهن الثاني ان عليه مائة للمرتهن بيده رهن
لو زعم انه في خمسين منها وهي قيمته وقال حائزه في جميعها ففي قبول قول الراهن او المرتهن قولا لابن القاسم فيها مع الصقلي
عن محمد ونقله عن اشهب وصوبه الصقلي ان كان قبل حلول الاجل والرهن بيده اغنى حلوله مائة وان اختلفا في قدر دين الرهن
وهو بيد مرتهنه صدق بيمينه في قدر قيمة الرهن من دعواه فان كان ما ادعاه قدرها او اقل حلفا وثبت حقه وفي كون
حلفا الراهن على نفيها في مؤنة بيع الرهن وعهدته نقل اللخمي وقول محمد وصوبه اللخمي لخفة مؤنة بيعه وندور استحقاقه
ولم يحك ابن رشد غيره عياض لم يختلفوا ان الرهن شاهد للدين وان القول قول من ادعى قيمته الا ما وقع في العتبية ان
القول قول المرتهن ابدا وان كان قيمة الرهن مالا يشبه الراهن وهذا على انه شاهد على نفسه لا على الذمة قلت ما
ذكره عن العتبية لم اجده بل قال ابن رشد في سماع عيسى ان ادعى المرتهن اكثر من قيمة الرهن والرهن قيمته قبل قوله اتفاقا
واذا ثبت قول المرتهن حلف فيها ابن رشد في سماع يحيى تحصيل الاقوال ثلاثة ملك يلزم الراهن افتكاك رهنه بقيمته سحنون
وعيسى بن دينار ورواية ابن القاسم هو مخير في ذلك واسلامه وقيل في اسلامه وفدائه بما حلف عليه المرتهن وهو
في سماع عيسى لسماع يحيى من ابن القاسم وقال في المقدمات هو مشهور قول ابن القاسم ولو كانت قيمة الرهن اقل من دعوى
المرتهن واكثر من دعوى الراهن فقال ابن رشد يحلف المرتهن على دعواه وقيل الراهن احلف على دعواه وذكر الاقوال
الثلاثة ابن زرقون الثاني في الموطأ هو مشهور المذهب ان الرهن شاهد على نفسه وبغير الرهن الباجي ان كانت
قيمة الرهن خمسة عشر وقال الراهن عشرة وقال المرتهن عشرون فقال محمد له ان يحلف على العشرين او قيمة الرهن والعبد
الحق بين الغني وبين انما يحلف على قيمته لانه يحق خمسة عشر يزول به شاهده بخمسة عشر وهذا خلاف المذهب ولا اعلم فيه
خلافا بين اصحابنا الا قول محمد انه يحلف فيما ذكر والفرق بين الرهن والشاهد ان الرهن متعلق بجميع الدين والشاهد
لا تعلق له بما لم يشهد به الا ترى ان الراهن لو اتى بالعشرين كان الرهن رهنا بها ولو اتى بخمسة عشر لم يصح الشاهد لم تتعلق
شهادته بغير الخمسة عشر فيجاز ان يقال يحلف مع الشاهد على خمسة عشر ومع الرهن على عشرين وعلى التخيير ان حلف
المرتهن على العشرين حلف الراهن ليسقط ما زاد على قيمة الرهن ان نكل دفع اليه ما حلف عليه وان حلف المرتهن او لا على
خمسة عشر فقال محمد يحلف الراهن ليسقط بقية دعوى المرتهن ان نكل لم يبق للمرتهن ما زاد على قيمة الرهن لتقدم من نكوله
الباجي ان قلنا نكول المرتهن او لا حق اليمين على الراهن لم تعتبر اليمين فيه فلا معنى ليمين الراهن لانه قد سقط الراهن
الرهن بنكول المرتهن عن اليمين التي حكمها ان ترد عليه وان قلنا انه غير موثر وليس له حكم النكول الا بعد نكول الراهن لم تبطل له
ان يحلف فيستحق او ينكل فيبطل وما بيد امين في كونه شاهدا او نحوه قولا محمد واللخمي عن القاضي وصوب الاول الشيخ قال اصبغ
في العتبية ان اختلفا والرهن بيد امين فالقول قول الراهن قال محمد ونحوه ليحيى عن ابن القاسم ولم يعزه الباجي الا لاصبغ قال
اصبغ لو قال المرتهن هو في مائة دينار وقال الراهن في مائة اردب قمح ان كانت المائة اردب اكثر من المائة دينار فالقول قول
الراهن فيباع ويوفى منها المائة دينار وان كانت اقل منها فالقول قول المرتهن ابن رشد ان فضل من ثمن المائة اردب شيء وقف
لان كلا منهما انه لصاحبه وايهما رجع الى قول صاحبه اخذه وفيه اختلاف قال بعضهم القول قول الراهن بغير يمين لانه
سواء حلف او نكل لابد من ان يباع من الطعام بالمائة دينار وليس بصحيح للابد من حلفه لانه ان حلف بيع على ملكه المرتهن وان

نكل حلف المرتهن ويبيع على ملك الراهن وان نكل بعد نكول الراهن بيع على ملك المرتهن ولو باعه السلطان دون حلف
الراهن مضى ولو تلف الطعام حال بيعه بثمن الاقتضان ان حلف الراهن كان من المرتهن وان نكل وحلف المرتهن كان من الراهن
وان كانت قيمة المدابنة اردب مثل المدابنة فالقول قول الراهن مع يمينه وليس للمرتهن الا المدابنة اردب فان نكل حلف المرتهن
واخذ المدابنة ولا كلام في هذا الوجه لان الراهن لا يشهد للمرتهن بصفة دينه ان اختلفا في نوعه وان كانت قيمتها
اقل من المدابنة حلفا معا لان كلا منهما مدع مدعى عليه الراهن مدعى عليه بالدنانير وهو مدع فيما نقص عن قيمة الرهن
والمرتهن مدع في الدنانير مدعى عليه فيما نقص من قيمة الرهن فان حلفا او نكلا اخذ المرتهن المدابنة الاردب و جاء الراهن
ما نقصت قيمتها من المدابنة الدينار وسمع يحيى ابن القاسم ما هلك من الرهن لا يضمنه من تقوم البينة بهلاكه او انه
لا يغاب عليه بشهادة تقدمه ابن رشد وكذا ما استحق لا اعلم فيه خلافا وهذا على انه لا يكون شاهدا على مبلغ الرهن
وعلى انه شاهد على ما فيها يكون شاهدا انه بقيمته يوم رهنه في جميع ذلك وفيها ما ضمنه مرتهنه واختلفا في قيمته
تواصفاه المرتهن وقوم وصفه فقيمته مجرى اشهب الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر ابن الصقلي الغلامي في بيع الهز ابن القاسم
القاسم عياض ظاهر قولها القول قول المرتهن في قيمته انه كذلك وكونه من جهة الراهن لا يشبه الدين وان الدين ليس
بشاهد للرهن وهو قوله في الموازية خلاف قول اصبغ في العتبية واختلفا فيه قول اشهب وله في العتبية القول قول
المرتهن وان لم يزك الاما يسوى درهما كقول ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم وابن حبيب وفي نوازل اصبغ انه من تهن في
الفا دينار نهب رهن قيمته مائة وقال الراهن الفان رهنتك ثوبا وشيئا فيمتنه الفا دينار صدق لانه المتقيه قوله بحلفا وخالف
وفيا سيم بقيمتهم وكذا كل متراعيين وقول اشهب ان القول قول المرتهن ولو اتى بها قيمته درهم باطل واغلى اوابن رشد
لا يشهد رهن بالقيمة مائة في الفا وبعد ذلك في البيع وقول اشهب اعلى في القياس وقول اصبغ واستحسانه اظهر وفي
قال ملك تسعة اعشار العلم استحسان **قلت** وذكره الباجي عنه من الثمانية وقال البعض هذا من شهادة الراهن
انما هو من باب دعوى الشبه قال في المجموعة لو اتفقا على ان الدين عشرة وقال الراهن قيمة الرهن عشرون وقال المرتهن
ثلاثة حلفا على ذلك وسقط من الدين ثلاثة وهذا على ان الدين لا يشهد لقيمة الرهن وعلى ان قيمته انما هي يوم يحتاج
لبيعه ولذا لو رهن ما لا قيمة له يوم الرهن كالثمر قبل ابارة وروى ابن وهب في المجموعة ان نكل المرتهن حلف الراهن ان قيمته
عشرون وسقط دينه واخذ عشرة وقاله اصبغ فان نكل الراهن اخذ المرتهن ما فضل عن قيمته الرهن اصبغ لو جهل
الراهن صفته ووصفه المرتهن حلف فان نكل سقط حقه وكان الرهن فيما فيه فان قال المرتهن لا علم لي بقيمته حلف الراهن
على ما وصفه الا ان يأتي بما يستنكر فلمرتهن ان يقول الفا دعيت الجهل نتحقق الصفة على وجه احلف عليه فان اتى بما يستنكر
فان اصحبه بصفة لا اشك انها افضل من صفة الرهن يكتفي فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما لا
يستنكر ولو سمع وصفه الراهن ثم نكل ورد اليمين عليه كان للراهن ما حلف عليه ولم ينفعه في ذلك ما يستنكر ولو اتفقا او اماء
بقيمة الرهن فلما خالفه الراهن وصفه بصفة قومت باقل من القيمة الاولى ما ترى بها لزمه ما اقر به من القيمة الاولى وسمع
عيسى قيمة ما ضاع من رهن حليا او ثيابا يوم ضاع لا يوم رهنه ابن رشد وقال بعد اقيمته يوم رهن وليس باختلاف ومعنى قوله
هذا انه ظهر عنده يوم ادعى ضياعه ومعنى قوله بعد انه لم ير من يوم رهن الا ان يكون قيمته يوم ادعى ضياعه فيه اكثر من
قيمته يوم رهن ولم يره عنده بعد يوم رهنه فقيمته صار يوم رهنه كيوم رهن وقال ابن رشد كون هو اختلافا فلا اكثر اقوال انه
يوم رهن وهو القياس لانه في ذلك اليوم دخل ضمانه وليس بصحيح وقال غيره انها تلزم قيمته يوم ضاع ان جهلت يوم رهن وما
بعده فلم يجعل ذلك اختلافا وردها هنا لما يأتي عكس رد انها يأتي لما هنا وان جهل وقت الراهن فالقول فيه قول المرتهن
فان ادعى تلفه بعد ذلك الوقت فقيمته فيه افلس يصفا في وقتنا فيمته شاهد خلاف الباجي لابن نافع في النوادر ان كان

فانما يقوم الحكم وان هلك فيوم القبض قاله ابن القاسم في المدونة وفي سماعه عيسى بقبض فقيمته يوم الضياع وقال في
موضع آخر يوم الرهن فعلى اعتبار تضمينه يوم الضياع يجب اعتبار تلك القيمة في مبلغ الدين وقال في ترجمة القضاء في الرهن
من الحيوان انه ذكر الخلاف وهذا ما لم يقوم الرهن يوم الارتهان ولو قوم بعلم ثم ضاع في منه الا ان يكون زادت قيمته او نقصت
في دعوى قيمته اذا علم ذلك قاله في العتبية ولو ادعى من اقتضى ممن له عليه دينار احدهما برهن والآخر بحميل فيما اقتضاه انه في عكسهما
والرهينة الراجع ولا بينة ففي قسم المقبوض عليهما بعد حلفهما وقبول قول القابض ثالثها قبول قول الراجع ان هونا وكفالتها
في حقين احدهما في حق والآخر كفالة مع سماع ابن القاسم في المدونة وابن رشد عن الغير في كفالتها مع سماع ابن زيد ابن القاسم
وابن كنانة مع رواية محمد بن صدقة وعن الصقلي الثاني لاشهب زاد عنه ولعبد الملك وسحنون عبد الحق عن بعض شيوخه
القابض قولها ان حلفا القابيان وان كانا موجلين فالقول قول الراجع لانه يقول قضيتك اخذ رهني لحلول معجلة كفالة
الحالة في حقين احدهما من ثمن والآخر من حمالة الموجلتان كان اليتيم اللخمي ان حل احدهما فقط فالقول قول من ادعى الدين
القضاء عنه وان لم يحلا او حلاهما واحدا ومتغايرا فقسمت بينهما هذا ظاهر المذهب والقياس قبول قول الراجع لانه مستحق
وان يعوم ما بينهما فالقول قول من ادعى في بهما اجلا ابن رشد لو اختلفا عند القضاء في الحقين بعد انه لم يجر على هذا الاختلاف
الا انه لا يمين في شيء من ذلك وفي سماع ابن زيد من كتاب المديان بعد اختلافهما عند القضاء وبعده على اختلاف وقع في
الرواية والصقلي في الحمالة عن محمد لو نكلا لحلفهما في القسم على الحقين قال ملك وكذا حق بيمين وحق بلا يمين **قلت**
ان كان بعد حلف اليمين فلا فائدة لاختلافهما وقبله يجب لغوكونه عن ذي اليمين لانه لم يثبت بعد ولو ادعى احدهما بيان
المرجوع عنه والآخر ابهامه ففي كون القول قول مدعي الابهام نقل محمد عن اشهب وعبد الملك قائلا هذا قول اشهب وعبد
الملك خلاف قول ابن القاسم الصقلي على قوله يكون مدعيه السيادة ثلاثة ارباع الحق نصفه بالقسم بدعوى الابهام وهذا
وينازعان في النصف الآخر يشك بعد الغير وبين القابض قولهما بالقسم ان كان المتحمل عنه يوم الدفع معدما وهو اليوم موسر
ولو كان على العكس او معسر اليهما قبل قول القابض لتوجه الغرم على الراجع الآن ولو كان موسر اليهما قبل قول الراجع
الصقلي هذا على توقف غرم الحميل على تعذر يعني طلب الغريم وعلى قول مالك الآخر لا يفصل وسمع عيسى ابن القاسم من
ارتهن رهنا بغير بينة فادعى رده وقبض دينه وانكر الراهن حلف وضمن الراهن ابن رشد لان ما لا يصدق في تلفه
لا يصدق في رده ولا اعلم فيه خلافا الا ما يأتي في سماع ابن زيد في الود بعة فيه دليل على تصديقه في دعوى رد الرهن المقبوض
بغير بينة وهو بعيد ولعله في الرهن الذي لا يغاب عليه الشيخ عن سحنون في العتبية ان ادعى الراهن انه ما قبض رهنه الا
بعد دفع الحق وقال المرتهن دفعته قبله او اختلسته او اعتديت اياه او دفعته لك لتاتيني بحقي قبل قول المرتهن ان قام
ان حلول اجله مع يمينه ان نكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يطلب الاجر انه دفعه المبتاع ولو كان الحق حالا صدق الراهن
الطالب طلبه وقال الراهن قبضته انا من سنة اشهر وقد جئت حقه وقال المرتهن بالامس دفعته اليه كشهادة ذلك في
عوفا كان الامر فيه على ما ذكرناه وان جهل صدق المرتهن بيمينه فيا من حلول الاجل ابن رشد في مختصر ابن عبد الحكم
كقول سحنون وسوى بين وجوب اصل حقه فاذكر وهو مختصر وان ادعى دفعه له ليأتيه بحقه تخرج على قولين في سماع
ابن القاسم يصدق الراهن بيمينه خلاف قول سحنون هذا ولو لم يبق المرتهن بدفع الرهن له الحقه وقال تلف له فسقط عليه
قبل قوله ان افلان ان قام بالقرب وان ادعى انه اعاره تخرج على ثلاثة اقوال احدها قبول قول المرتهن بيمينه ان حقه باق
عليه وباخذه وليس عليه حلفه انه اعاره وهو الآتي على قول سحنون هذا لانه لو اقر انه دفعه له ليأتيه بحقه قبل قوله
على مذهبه انه ما قبض حقه ان قام بالقرب فلا معنى ليمينه على ذلك والثاني انه يحلف على الامرين معا فان نكل على انه
ما قبض حقه حلف الراهن لقد دفعه له وبرئ وان نكل ان يحلف لقد اعاره وقال احلف ما قبضت حقي لم يكن من الحلف على ذلك

وحلف الآخذ ما اعاره اياه وما قبضه الا بعد ان وفاه حقه او ما قبضه منه الا على ان ياتيه بحقه وقد دفعه له وهذا اباه
على سماع ابن القاسم ان القول قول الآخذ انه ادى اليه حقه ان اقر المرتهن انه دفع له الآخذ على ان ياتيه بحقه وقال لم
ياته به والثالث القول قول الآخذ يحلف على الامرين معا ان نكل عن الحلف انه دفع اليه حقه حلف المرتهن ما اخذ منه حقه
واخذه وان قال احلف لقد دفعت اليه حقه ولا احلف ما قبضنا الآخذ على وجه العارية لم يمكن من الحلف على ذلك وحلف
المرتهن على الوجهين معا انه ما دفع اليه الآخذ الا على العارية وانه لم يقبض حقه ويأخذه بحقه وكذا ان ادعى انه سرقه منه
او اختلسه من يده وهو ممن يشبه منه ذلك دخله الاقوال الثلاثة في دعوى العارية وكل هذا اذا اختلفا بالقرب وان
طال فلا اختلاف في قبول قول الآخذ ان اقر المرتهن انه دفع له الآخذ ليأتيه بحقه فلم يفعل او ادعى انه اعاره اياه او سرقه
منه او اختلسه وهو ممن يليق به ذلك صدق الآخذ بيمينه انه ما تسلفه ولا اعاره وان ما قبضه حتى وفاه حقه
او على ان ياتيه به وقد فعل وان نكل حلف المرتهن واخذه منه وان كان الآخذ ممن لا يليق به السرقة والاختلاس فلا
يمين على المرتهن في دعوى ذلك وان كان على القرب جرى على الخلاف في تصديق الآخذ في الدفع ان اقر المرتهن بدفعه له
لياتيه بحقه ولم ياته به وان كان بعد طول صدق الآخذ اتفاقا وان قال المرتهن تلف له او سرق فيحمل بيده قبل
قوله بالقرب وقول الآخذ بعد الطول اتفاقا فيهما **وفيها** ان امر السلطان من يبيع الآخذ لقضاء فباعه وضاع
ثمنه صدق في ضياعه فان اتهم احلف وكان الثمن من الذي له الدين كقول مالك في ضياع ما باعه السلطان لغرماء المفلس
انه منهم وان قال المامور بعت الآخذ بمائة قضيتها المرتهن وانكر به المرتهن صدق المرتهن ولو قال المرتهن انما باعه بخمسين
وقضانيها ضمن المامور الخمسين الثانية لانه لا اقرار انه باعه بمائة كمامور بدفع مائة لرجل فزعم قبضه منه خمسين وقال
الصقلي عن بعض القرويين انما يكون الثمن من الذي له الدين على قول ابن القاسم ان ثبت بيع الآخذ ببينة وانما يكن الا
قول المامور لم يبع الآخذ من الثمن كان من الذي ثم بايقنه على البيع وخالفه غيره وقال ضمانه من المرتهن الصقلي وهو
الصواب وظاهر الكتاب لان السلطان جعله امينا لهما ولو ضاع الآخذ قبل بيعه كان على قول ابن القاسم من ربه
وعلى قول ابن الماجشون من رب الدين ولو كان المرتهن هو الآمر ببيعه صدق المامور مع يمينه انه دفعه له
للمرتهن لان الموكل على البيع يصدق بدفع الثمن الى الآمر وقول ابن الحاجب لو قال الامين بعته بمائة وسلمتها لك وانكر
المرتهن عن الامين له ما لم يكن يجب حمله على قولها لا على تغيير الصقلي **التفليس الاخص** حكم
الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه يعني عن قضاء ما زاد منه فيخرج بخلع ابن الحاجب خلع كل ماله باستغراق عينه موجبه
منع دخول دين سابق عليه على لاحق معاملة بعده **و**الاعم قيام ذي دين على من لم يتبين له ما يفي به رواه محمد فلا يبرد
وحالة ابنه وبين ماله والبيع والشرا موجبه لغو دخول اقرار المدين على متقدم دينه يمنع الاول يتوجه طلبا في دين
المدين باذن مالكه المدين فان كانوا جماعة وقام طلبه احدهم دونهم ودينه اقل مما للمدين مكنه لك اللخمي عن محمد الا ان
يرضى غرماؤه باعطائه كل دينه ولو قام بالمدين من حل دينه عليه وعليه دين لم يحل وما بيده كفاف دين الحال ففي
تفليسه نقلا الصقلي عن الغير ويبين وتبعه المازري ابن محرز اذا قام به من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس الا ان يفي ما
حل ما بيده ولم يفضل عنه الا ما يغبن لاجي في كفيه به اداء حقوق الاخرين اللخمي في المواز ان كان ما بيده اكثر مما حل
عليه لم يفلس وليس يجعل الا ان يكون ما فضل عما حل لا تجر به وفاء بحق الاخرين عند حلوله وما ذكره اللخمي استشنا
ذكره المازري على انه تاويل لبعض الاشياخ قال وهو بناء على احد قولي الاشياخ في تفليس من بيده قدر ما حل عليه
يفيد اللخمي ان قام ذو دين على من ليس بيده غيره عليه دين حال لم يحل له عليه لم يفلسه به ان لم تنقص حالة من يوم داينه
ولا كانت نقا من فلس فان تغيرت بانقاص يخشى به عدمه قبل حلول الدين فحجر عليه وحل دينه الا ان يضمن له او يجد ثقة تبيع

بيهم

له فيه فيتبع منه ويدفع له وان عجز ماله فلس ولا مقال عليه عند ملك والأبين ان له اخذ سلعته لان العسر عيبا **قلت**
قد ملك هو نصها في المساقاة وقول اللخمي بتفليسه بدين لم يحل وان العسر عيبا خلاف المذهب قال المازري اذا كانت الديون
موجلة لم يفلس بها والمذهب حلول دين المفلس الموجل بتفليسه كالموت مطلقا **ونقل** السيوري وبعض مشايخ المغاربة
بعدم حلوله فيهما خلافا لمشهور المذهب ونقل ابن عبد السلام استقراءه السيوري من قولها ان مات عامل المساقاة بقي
المال بيد وارثه يعمل فيه ان كان امينا او اتى بامين واضح سقوطه لان مال القراض ليس دينا على العامل اجماعا انما هو
اجير فيه ووجه عمل ارثه فيه مذكور في القراض للخمي القياس ان المفلس يخير ان يقضي ما عليه لاجله لان تعجيله
انما هو حق لا يكون له عن الاجل شيء ولابن رشد عن سحنون لا يحاص ذو الدين العرض الموجل بقيمته حالا بل
على ان يقبض لاجله وهو بعيد **قلت** يجب حلول المؤجل بتفليسه ثالثها ان لم يأت بحميل ورابعها ان لم يكن في
ظاهر الملاء وفا وقول السيوري فيه وفي الميت واللخمي وسحنون في تفليس ذي الغيبة لم يقل اللخمي في بعيد
الغيبة كالحاضر بالكتب اليه ومن بعدت غيبته ماله وشك في فقره او وجوده فلس وان علم وجوده وفيه وفاه فابن
القاسم لا يفلس وابن القاسم (اشهب) يفلس صبغ ويكتب بتفليسه ليمتنع عليه وهو احسن ان بعد كالاندلس من مصر او هو
دونه ان كان لا يقدر على قضاء الحق عند حلوله او بعده بقيته لان محمل الغائب على السلامة فان وفي الحاضر ما عليه
عليه لم يفلس فيه والا فلس من حل دينه وله اخذ سلعته ولا يكون مفلسا لمن لم يحل دينه وان افلس فيجمعهم كتب به وتطاول
الغيبة ما في مواضعهم فيما يجب لكل واحد في الحصاص كما لو حضر واما كل ماله في موضع واحد وحكم غيبته وغيبة ماله سواء
الصقلي عن محمد يقول ابن القاسم قال اصبغ استحسن ثم قال والقياس قول اشهب وقال بعض فقهائنا بناء في قول اصبغ يكتب
بتفليسه نظر لان اشهب انما فلسه لامكان تلف المال فاذا دخل اليه بكتب لا يحل عليه الموجل وهو طلب الاستيلاء لو قدم
فماله لا يكون لمن لم يحل دينه ان ياخذ بعض دينه قبل حلوله والاشبه ان ليس لهم ذلك وظاهر قول اصبغ ان لهم ذلك
وكانه حكم مضى بحلول دينه وعليه لو فلس وعليه غير ماله لم يحل دينهم ثم ورث مالا كان لهم اخذ بقية مالهم قبل حلوله
منه والاشبه الا يكون لهم ذلك ابن رشد بعد ذكره قولي ابن القاسم واشهب انما الخلاف عندي فيما هو على مسيرة العشرة
الايام ونحوها وما بعد كالشهر ونحوه فلا خلاف في تفليسه وان قرب فلا خلاف في **قلت** هذا خلاف ما تقدم للخمي في
كون البعيد كالقريب مختلفا فيه كما يقال ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يجب فلا خلاف يفلس وقال اشهب وقرب ابن
عبد السلام فيما حكاه عن اشهب قصور لانه انما يقول لمن كان معلوم الملا ويتبين لك ذلك بما نصوص كلام ابن
يونس فيمن قد ملا فقدمناه **قلت** لا نجع على ذي فيه ان قول ابن الحاجب ولو كان غائبا يقتضي انه من كان معلوم الملا
تناول المنصوص وقول ابن الحاجب لو مكنهم الغرماء من ماله فاقتسموه ثم داين غيرهم فلا دخول فيما بيده الا ان يكون
فيه فضل ربح كتفليس السلطان هو نص سماع ابن القاسم ومثله سمع اصبغ وابنه وفيه سمع ابن القاسم لو قاموا عليه فلم
يجدوا بيده شيئا فتركوه لم اره تفليسا فان داين بعد ذلك دخل الاولون على الاخرين لانهم دون السلطان لا يبلغون
من كشفهم ما يبلغه السلطان ابن رشد هذا احد التفليس المانع دخول من قبلهم على من عامله بعد ذلك **و**حد التفليس
المانع قبول الاقرار قيامهم على ما به عليه او قيامهم يستخفي عنهم فلا يجد ويمنعونه من التصرف في ماله **فيها** للامام قال
ابن رشد اتلاف شيء من ماله بلا عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله كالهبة والعتق لا ما لزمه من نفقة ابيه
وابنه ونفقته ولا ما جرت العادة به من كسوة السائل والاضحية ونفقة العيدين دون سرف في الجميع ولا ماله
عوض معتاد بفعله كالنكاح ونفقة الزوجة بخلاف ما ليس معتادا كالنفقة في التطوع وفي نفقته في الحج غير نظر وفي قبلة
على كونه على الفور او التراخي والنظر في جوازه ذي وجه ثلاثة اربعة **قلت** الظاهر منعه كثالثها لعلته عادة وكذا الطلاقة وتكرر

١٦٠

ثم وجه لمطلق شهوته المازري يمضي في الغاضي عتقه وهبته على قضائه بعض غرمائه انكره بعض شيوخه لان قضاء بعض
غرمائه يؤدي الى التلف به في معاملته واذا علم من فلس ماله تجوز بيعه وابتياعه دون محاباة وافي ابن رشد لا يتهم عليه
جائز اتفاقا ولمن يتهم عليه باختلاف وفي صحة قضائه بعض غرمائه ثالثها ما لم يتشاوروا في تفليسه لابن رشد عن
اصبغ وعن ثاني قوليها وسماع عيسى قال ابن رشد هو معنى لاول قوليها وفيها فقطع في بعض غرمائه او رهنه اداناه
رجع ملك الى اجازتهما وذكر محمد الباجي من الموعظة قال ابن القاسم وعلى اجازته جماعة الناس قلت هو نص ما في
المديان وذكر ابن رشد الاقوال في قضائه في رهنه وفي المديان منها قضاء الذي به المفتي في دينه ماله بعض غرمائه لا
يجوز لانه تاليج وقال غيره هو كالصحيح في تجره واقراره بالدين لمن لا يتهم عليه المازري في فصل الحيوبري الخلاف في رد
قضاء بعض غرمائه على امساكه بعض ماله ليعامل به الناس ولو قضى كل ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى
الذي في قوله في اعتاقه وقضائه بعض غرمائه ونحوه رايته في بعض التعاليق عن بعض الفقهاء ونبه انه لو عجل دينا
لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في رده لانه لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتيين
فقال لي رد من وجه اخر هو ان قيمة المؤجل اقل من عدده معجلا فلا ابرا على قيمته هبة في ذلك اتفاقا وهذا صحيح ويبقى
النظر هل يرد جميعه او ما زاد عدده على قيمته مؤجلا قلت في جعله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد دون ما
الى الضع وتعجل هو الواضح واسمه لحق ادمي بان ثبت كان باسم لحق الله في الاخر بيع ما منع اللازم ومطلوب قبله وشرا ابيه
اللخمي ان باع بعد الحجر بغير محاباة نظر فان كان امضاه حسنا امضى وان كان فيه خسارة رد وان شك فيه التمس به الزائد
فان لم يوجد امضى هذا ان كان الثمن قائما وان انفقه رجع في السلعة الا ان يرضى المشتري بدفع ثمن اخر وان اشترى
بعد الحجر على المال الذي وليس فيه رد الا ان يكون فيه فضل ويبقى بائعه الا ان يرضى البائع ان يتبعه ولا يدخل مع الغرماء
وان اشترى على ان يقضي من غير ما حجر عليه فيه جاز وهو مقتضى قول ابن الحاجب وثم فيه نظر لان لا يقضي من غير ما
حجر عليه فيه جاز قلت ونحوه قول المازري لو كان بيعه وثم او ما من وما لزمته كسلم بسلع الى ... باجل بعيد
بيع العقد اليه وما في معناه لم يكن لغرمائه تبعه من ذلك لانه غير متعلق بالمال الذي استحقوه قال ابن الحاجب
وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها يبقى لا بما بيده ويعني بالنقد ان يشتري من ... بنقده الا ما يستاخر
وما يتقوى وعزاه ابن عبد السلام كعطية ابيه الى ابيع وابن هارون بلا متاع والتيان قال ابن الاولى المتاع ونحوه بلا من الطعام
وسكت عن ثبوت هذه الاقوال في المذهب وعدم ثبوتها قال ابن عبد السلام لشتا على وتوقف في نسبة هذه الاقوال
للمذهب بل رايت من الجهلة من ينكرها قلت من اعتد النكر والبحث علم ضرورة عدم وجود هذه في المذهب وكل
المذهب هو ما قررناه من وقعا تضمنه على نظر الحاكم ردا وامضاء وهذا هو نقل المازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ
المذهب والله اعلم من اين اتى هذا الى جلب هذه الاقوال ام قال وينقض عتقه ام ولده ورده البعض ابن عبد السلام وليس له
الخلاف كالخلاف في اعتاق السفيه ام ولده لان نظر المفلس صحيح انما حجر عليه في مال مخصوص لو سقط الدين الذي
فلس فيه زال الحجر والسفيه محجور عليه من اكثر الوجوه وكثير من اهل العلم لا يرى الحجر في انتقال حاله الى الرشد حتى يحكم له
القاضي باطلاقه قلت تبعه بين اعتاق المديان ام ولده واعتاق السفيه ام ولده يقتضي ان مسئلة اعتاق
ام الولد منصوصة في المفلس نفسه ولا اعرفها كذلك قال اللخمي في كتاب الحجر من اخر كتاب المديان اختلف في عتق المحجور عليه
ام ولده فامضاه ابن القاسم في المدونة ورده المغيرة في كتاب ابن سحنون لانها جنى له رقبته فيما يدخل عليه فيهما من الرق
وان امضى عتقه الخمس وحجر او جارحة وعلى جواز عتقها روى محمد يتبعها مالها وقال ابن القاسم لا يتبعها الا ان يكون يسيرا
وهو الصحيح وكذا نقله المازري وغيره واللخمي امضاء عتقه لابن القاسم في المدونة يدل على انه في السفيه لا في المفلس لانه لا يلزم له

المدونة

المدونة انما هي في السفيه لا المفلس وبالثاني شيء من هذا في الحجر وفيها ما ليس للمولى عليه فيه الا المتعة فعله فيه جائز فيجوز
طلاقه قلت فاجرى خلعه ابن شاس مجرى المفلس في غير المال كطلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه واستلحاق
النسب ونفيه بلعان وقبول الوصية صحيح المازري في امضاء عفو المولى عليه عن قذف وقصاص وجب له قولا ابن القاسم
والاخوين وعفوه عن قصاص من قاتله ماض على قول ابن القاسم بعدم جبر القاتل على الدية وعلى قول اشهب واحد قولي
مالك بجبره ينبغي جواز عفوه عنه على الخلاف فيمن ملك ان يملك وفيها من اقر لاجل قبل التفليس بمال او دين له مع من
داينه ببينة وما بعد التفليس لا يدخل فيما بيده من مال اجاز اقراره ما لا يعد ذلك دخل فيه مع من بقي له من الاولين شيء
اللخمي اقراره بعد الحجر لمن لا يتهم عليه جائز ولغيره كالاب والاخ والزوج مختلف فيه والاجوز احسن الصقلي عن ابن ميسر
اقراره ما دام قائم الوجه بماله جائز واصح من ان في بقية تفليسه باقراره لمن يتهم عليه من ولد او والد او الزوجة المختلط ازد
المشهور انه لا يجوز اقراره وقاله ابن ميسر وبعد القيام عليه جائز ان كانت ديون القائمين بغير بينة او ببينة وهي
لا تستغرق ما بيده او تستغرق وعلم تقدم معاملته من اقر له وتقاضيه منه واشبه ما اقر له به من مداينته له الى
المتيطي اقراره عند القاضي انما يثبت ما اقر به في مجلسه او في يد ... وما بعد ذلك لغو في ذلك المال لانه بتمام اقراره
حجر عليه فيه وقال ابن الجزر من حل دينه وادعى العدم واقر بشاهد لم يدخل على الاول الا ببينة ان كان الاول ببينة
ولابن لبابة من فلس مطلق امراته وقامت بصداقها فهو كدين حادث بعد تفليسه المتيطي وفيه نظر ولا يخفى وجه رد
قيامها به من كونها زوجة او مطلقة اللخمي والشيخ في لغو حصول اقراره على دين القائمين بينة بمجرد قيامهم عليه
او بسجنهم اياه ثالثها بقيامهم ان حالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشراء لغو لي ملك ومحمد اللخمي الصواب
ان بادر ببعض غرمائه بالحجر عليه ان يسئله الامام عن ديونه فيثبتها ما اعترف به ويشهد عليه ولو لم يثبتها الا قولين
رفعه للحاكم يطلقا اموال الناس لان الغني يبقيهم دون بينة ولو قال بعد ان نصبها عن ديونه انسيتها كذا قبل قوله بالقرب وقد
قبلوا قول عامل القراض في رد نصيبه ماله انسيت النفقة قلت ما استصوبه هو نقل المقرمان عن ابن حبيب قال ان
اقر بها قبل ان يتفلس ويسكنا جاز اذ لا يفقد على اكثر منه وروى عن مالك اقراره لمن علم له تقاضى منه ومداينته وخلطه جائز مع
يمينه وجاء من له بينة فيقيلا وحكاه الشيخ عن مالك في الموازية وقال المتيطي بالثاني وقال ابن نافع اقراره بعد تفليسه
لا يجوز وهو خلاف لما في المدونة ويجيء هارون في المازري ما استصوبه اللخمي من قبول قوله بعد كشفه وتحكمه بمهلة امر
القراض ورده بان قبول اقرار المفلس بعد حكم الحاكم بحجره نقض لحكم الحاكم بخلاف العامل في لحق ... دون المال غير متعلق بغيره
حوله فيه وظاهر المذهب قلت حاصله انه قبل قيام الغير ما عليه لمن لا يتهم عليه بعدم قبول اقراره بعد الحجر عليه
ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه نقلا اللخمي وبعد القيام عليه قبل الحكم بحجره لمن لا يتهم عليه فيه نقل اللخمي والشيخ الثلاثة
الثلاثة الاقوال وبعد الحجر عليه مقبول على من يعيض دينه ببينة اى قارنه او متاخرا وفي قبوله على من دينه ببينة
كذلك ونحوه ثالثها ويقبل لمن علم له تقاضي منه للخمي مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله روايته وفي المقرمان لوافق
بعين كقوله هذا في اقرار متعلق او دينه فيه فقبوله ثالثها ان كان على اصلها بينة صح وفي التعيين لسماع عيسى
روايته ابن القاسم وسماعه مع سماع اشهب وقول ابن القاسم في ثلث وحابلها وسماعه ابو زيد قال ثم سماع ابن
القاسم وقيل سماع ابي زيد معنى لاحد القولين وهو الاول بانه مع يمين المقر له وزاد في سماعه في تضمين الصناع كون
المقر له ممن لا يتهم عليه ولم يعز ابن شاس الا الثالث فابدلا قولا يعين المقر به يبطل لانه اقرار بدين ونقضه ابن
عبد السلام بما حكى اه بالثلاث وطلاقها بان كلها لعدم التعيين ... في التعيين بالرد وانه في لفظه ذكر في سياق التعيين فتعم الحقيقة
وغيرها وقولها من عامله بعد تفليسه احق بما بيده من متقدم غرمائه في قدر ما عامله به الا فيما افاده من ذرح او غيره

يقسم قول ابن شاس والمال المتجرد يحتاج الى ثلاث واضح فيما علم تجرده وما جهل يفتقر الى البيان وفي الطرر من الاستغناء ان
وجد بيد المفلس بعد قسم ماله او تركه بعضهم في معاشه ثوبا او شيئا فقام فيه غرماؤه فقال هو لفلان ابتعته له او احمله
له الى كذا قبل قوله بيمين ربه ان ادعاه لانه اقر به قبل قيامهم وما وجد بيد المفلس بعد تفليسهم فادعى فيه ذلك لم
يقبل الا ببينة لمن ادعاه او يكون ممن يبيع هذه الاشياء ويجلبها وقول ابن شاس راجع الى الكيل والجمل وما تعلق بمصلحة المحجور
عليه مقدم على ديونه لانه لو لم يقدم ماء وجواجبه وتقدم القول في ارجحية بيع الكل [illegible] اللخمي في كتاب الشهادات انه لابن حبيب
عن الاخوين ان نكل مدين على الحلف مع شاهد له يرجع قبل الحكم عليه فليس للغرماء ما به معه ويحلف ثم ذلك يحلف كل منهم
ان ما شهد به الشاهد حق ويحلف على حصته لا على ما ينوبه ومن نكل بطل حقه فيه وفي صحة رجوعه بعد نكوله قبل الحكم
بعقيقته قولا ابن الماجشون ومطرف ومن حلف قال ابن الماجشون له بقدر حصته ابن عبد الحكم له كل حقه من ذلك
الدين وعلى الصحيح قول ابن الماجشون رواية عيسى قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان نكل بعض الغرماء ولا فضل في
الدين ان يحلف الغريم ويسقط عنه حق من نكل وليس لبقية الغرماء اذا لم يكن في الدين وفاء بحقوقهم ان ياخذوا ما
نكل عنه كما لم يكن للورثة ان نكل الغرماء وحلف الورثة اخذ ذلك وسمع عيسى ابن القاسم من مات مدينا فيهم امرأته
وعبد وقام له شاهد بوضعها مهرها فيحلف مع زوجها حلف غرماؤه واستحقوا حقوقهم فان ابوا حلف من رضي واستحق
حقه ابن رشد هذا صحيح كقول مالك في [illegible] الشاهد للميت بحقوق الغرماء يحلفون معه ولابن حبيب عن اصبغ ان الغرماء لا يحلفون
في ابراء الميت لان حلفهم رجم بالغيب وهو بعيد انكره محمد وقال ليس رجما بالغيب انما يحلفون [illegible] تحليفهم على
الثلاث دين له وقوله حلف من رضي واستحق حقه يريد في جميع اليمين على الحق اذ في حصة من نكل منهم [illegible] بذلك من حلف
وقيل يحلف حقه بيمين من حلف لانه يحلف ان ما شهد به الشاهد حق اذ لا تبعض شهادة الشاهد [illegible] على قياس
هذا القول الاكتفاء بيمين احدهم فيقال لهم اما ان يحلف واحد منكم مع الشاهد واما ان تجمع اليمين عليه فتحلفا على
تكذيبه ويحلف [illegible] بكل حقه وظاهر قوله يحلف الغرماء ويستحقون تبريتهم على الورثة وفيه تفصيل ان فضلت التركة
ديونهم برئ الورثة اتفاقا فان حلفوا بطل دين المرأة وان نكلوا حلف الغرماء واستحقوا حقوقهم من حلفها واحرزت [illegible]
ما فضل عن دين الغرماء وان نكل الغرماء [illegible] حلفها واستحقت دينها وحاصت بجميعه في متروك الميت وان لم تفضل
التركة الديون ففي تبرية الورثة على الغرماء وعكسه قولا [illegible] الموطأ ورواية ابن وهب واختاره سحنون ونقلا
قوله في الموطأ فقال القابسي الورثة كان الغرماء لم يحلفوا على انهم ما قبضوا دينهم ولو حلفوا لكانوا ميراثين باليمين وهو
تاويل بعيد والصواب انه اختلاف قول وهو كما جاء على اختلافهم في تعليل الدين الثابت على المفقود هل هو متعين في تركة
الميت او باق في ذمته فمن علله بانه متعين في ذمة الميت برأ الورثة ومن علله بانه متعين في عين التركة برأ الغرماء ووجه هذا
الاختلاف في التعليل ان الميت لا يملك الا مال الانفاد [illegible] فلا دين في ذمته لانه ان تلف مال [illegible] وكل الدين ما لم يعلم
به تعلق الدين به اتفاقا ومن لم يرى ذلك [illegible] قال الذمة للميت خربت متعين في تركته فوجب تبرية الورثة باليمين
وان لم يكن في التركة فضل عن الدين فهو انه [illegible] لا يكون من حقوقهم الحلف مع الشاهد على ابطال دين المرأة
ليستحقوا ذلك المال الطارئ وقول ابن الحاجب ويمنع من التصرف بالدين المؤجل الى اخره تقدم بيانه في السلم وفيها
مع غيرها يبيع الامام ما ظهر للمفلس [illegible] وابن فتوح [illegible] يبيع القاضي مال المفلس للغرماء دينه ثبوت الديون وحلف
اربابها على بقائها [illegible] الدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه قلت وقول ابن عبد السلام
يحلف كل منهم على بقاء دينه الى اخر فصول اليمين [illegible] من الكلام لا [illegible] فاسقوطها من قبل الحكام امر [illegible] وعدم
[illegible] الغرماء ايام قبضاهم وفي [illegible] ابن عات لم يثبت ملك المبتاع له ووقعا انه وجد ملكه والحق [illegible] بذلك

بلغ

يكفي كذا في [illegible] ابن فرحون فيما يبيعه صاحب المواريث وفي احكام ابن سهل في ذلك قولان للشيوخ قلت في احكام
ابن سهل [illegible] فقط اهل طليطلة ان دعا الطالب لتفتيش مسكن المطلوب حين دعواه العلم بالحق فتفتيشها العيب فيه
للرجال البيع وانصاف الطالب منه يخلعوا فيه وانكره ابن عتاب وابن مالك وقال الرايت ان العيب بينته ورد ابيع قلت
ذلك محمول عندهم على انه ملكه حتى يتبين خلافه قال فيلزم وقفه حتى يعلم هل له طالب واعلمت ابن القطان بذلك فقال
لي ما يعرف ولم ينكره وانا اراه حسنا بين ظاهر الاقرار والمطل قلت وحكم به ابن عبد السلام في اول الابتداء وانكر
عليه بعض من له ظهور عند السلطنة من متفقهة ضعفاء [illegible] تفحص الحكم به وقول ابن عبد السلام لا يكلف
الغرماء الا ان سواهم هو مقتضي قولها مع غيرها البعض الاستغناء في البيع على المفلس كالميت اذ لو كلف الغرماء الا
غير سواهم ما احتيج لنفي الاستغناء في المفلس واثباته في الميت وفيها من رواية ابن وهب لبس الغائب في [illegible]
الاستغناء في بيع عن وضعه دونه ولعله كثير المراعية بعض من حضر كالميت الاستغناء لاحتمال من بطن امر غير ما به
بقاء ذمته هذا وزوال ذمة الميت وجعله غير كالميت يستانا به وان كان مع وجاء [illegible] وان لم يعرف بالدين فصقه تمن
حضر ولم يتفطن اللخمي من لم يعرف بالدين فسم ماله لغرمائه بما جلوا ان كان مع وجاء به استؤني به في موته وفي فلسه
قولان والاحسن الاستغناء ولابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى بيع مال الغائب لغرمائه اتفاقا وفي الاستغناء
به قولان لابن القاسم وغيره كالميت الى وانه في المدونة وظاهر هذا السماع مع رواية ابن وهب في بعض روايات هذا في
الحاضر والغريب الغيبة [illegible] ويعبرها يستانا به ان خشي ان يكون عليه دين اتفاقا الشيخ عن ابن حبيب قال
اصبغ ان فلس وما [illegible] وعليه دين [illegible] القاضي من ينادي بباب المسجد ومجتمع الناس ان فلان ابن فلان مات او فلس فمن
له قبله دين او في يده رهن او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك للقاضي يفعل ذلك في الاسبوع وفي النوادر قال مالك في موضع
اخر شان بيع السلطان انه بالخيار ثلاثة ايام قلت تقدم انه عقبها الاولى الشيخ قال سحنون في مسألة
من بيع السلطان ويبيع بالخيار ثلاثا ثم ابدا [illegible] ولم يزد الاجل في الجليل وسأله شجرة هل للسلطان ان يشتري ما
باعه بالتي لا يدركه على يد نائب او مجلس او [illegible] من متاعه قال لا الا ان [illegible] او له الامثال فتستقل الظنة اللخمي
لا يباع مال المفلس بالحضرة ويستانا به ليشتهر قال مالك يستانا في الدور والارضين الشهر والشهرين وفي الحيوان
والعروض بيسير او الحيوان دون العروض اللخمي ان كان العطاء الاول مستوفى لانه لا يرجى عليه زيادة ويبرأ ان الغرماء
[illegible] فينبغي [illegible] عن العشر امضى ويجز ان اخره بعض الغرماء فيما لا ترجى بعده زيادة والعادة في بيع
القاضي على خيار وان لم يشترط الا ان يجهل [illegible] في العادة قبله العلم بالتنجيز ردا وامضاء وسمع ابن القاسم
يستانا بالعروض مثل الشهر والشهرين مثل الدور وما اشبه ذلك ويستانا بالحيوان الى الايام اليسيرة لا كالعروض
ابن رشد لفظه مشكل لاحتماله ان العروض يستانا بها الشهر والشهرين كالدور ويحتمل ان يكون قوله مثل الدور
تفسير العروض فيكون معنى قوله ان العروض التي هي الدور يستانا بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان ومثله في
الموازية ان الدور يستانا بها ذلك وفي الاستغناء بالعروض الشهر والشهرين او الايام اليسيرة كالحيوان اختلافا وكون
الحيوان لا يستانا به الا اليسير للاجل كلفة النفقة والنظر في العروض ان يستانا بها في بيع الكتب الثمن منها الشهر والشهرين
وما دون ذلك الايام اليسيرة ويسير الثمن كالجلود والدبوس والصوف [illegible] من ساعته وفي عرض يبيع دينه قبل اجله بقوم يبيع زرعه
قبل بدو صلاحه واجاب ابن محرز بانه [illegible] دون التربص لا فساد فيه [illegible] من غير [illegible] كما لو كان [illegible] عرضه
كاسدة كونها اسواق ترجى [illegible] لا يؤخر اليها وفي المعونة وجه التحاص [illegible] مال الغريم [illegible] دين الغرماء دنانير
ان كان دنانير او دراهم ان كان دراهم او طعاما ان كان طعاما فان اختلفت اصناف ديونهم [illegible] المال عينا دنانير او دراهم

وهو ابن بشير

بالاجنبي وان كان الصنفان جاريين بالبلد ويباع ماله من حين الا ان يتفق الغرماء على تركه لحلوله ويحل جميع ديونهم
ان كانتا صفة واحدة او فيهما ان كانتا مختلفة حلت او لم تحل لان التفليس يقتضي حلولها كالموت هذا قول ابن القاسم
وقال سحنون العرض المؤجل يقوم يوم التفليس على ان يقبض لاجله وهو بعيد لان الحال لو كان فيه وفاء لعجل له حقه اجمع
واذا قال له العروض فيكون في العين المؤجل وهذا لا يقبله هو ولا غيره يفرد مال المفلس من الديون فقدر ما يصير لكل
ذي دين من دينه **قلت** هذا الاصل مغني ربا فضل التي كانت من كتاب العرابة وقد استوفيناه في اختصار الحوفية
ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما طار له مثل دينه فان اراد اخذ ما طار له عينا لم يجز ان كان دينه طعاما من سلم ونحوه
وجاز ان كان من قرض وان كان الذي له عرض من سلم لم يجز وقيل انه جائز لان التفليس يرفع التهمة وهو على الاختلاف في
مسئلة سماع اشهب من كتاب السلم والاجال **قلت** حاصل ما فيها ان في رفع التفليس حكم التهمة روايتان لغير
ابن حبيب وله ابن زرقون ولاق حكم التفليس يرفع التهمة خرجه ابن القاسم في سماع عيسى من باع عبدا لمفلس مشتريه
وفرق ابن بين محاصة الغرماء وبين تطليبه العبد وقال اصبغ ليس له الا المحاصة **قلت** فيها لابن رشد نظر بابه فانه
المقرضات ونحو اراد اخذ ما طار له في المحاصة جميع حقه فلا جاز ان كان ما طار له فيها مثل راس ماله وما قل الا ان يكون الدين طعام
سلم فلا يجوز الا ان يكون حكمه في المحاصة مثل راس ماله ولو كان طعاما من غير جاز مطلقا واذا وجب الطعام له فما طار له في المحاصة
بالعرض مثل ما له وان غلا السعر او رخص فما اشتري له اقل الغلاية او اكثر له خصه فلا تراجع بينه وبين الغرماء الا ان يكون
فيما صار له اكثر من حقه فيجب فضله للغرماء واما التحاصص في زيادة ذلك ونقصانه بينه وبين الغرماء فيتبعه بما بقي من
حقه قال [illegible] السعر او كثر لغلائه **قلت** واصل كل هذا في رسم العرية من سماع عيسى وفي سماع اصبغ وسماع ابي
القاسم وفيه ما طار في المحاصة [illegible] مضمون [illegible] له به الى [illegible] التي يريد السبب البيع ونحوه للعلاج قال ولو كان
الصرف [illegible] فطار له ما يشتري به نصفا [illegible] ويتبع المفلس بقيمته وبين ان [illegible] حتى
فيأخذ منه وصيفا كاملا **وفيها** مع غيرها ان نسخ للقاضي اذ يقف ثمن [illegible] من غرماء المفلس حظه ثم ان هلك كان منه الصقلي
وقال اشهب هو من الغريم ورواه عن مالك **قلت** هذا [illegible] فقاله اشهب ورواه فيما وقف للقسم بين الغرماء لا عيبا
فسم وعين وفيه تسجيل معنى كذا هو فيه [illegible] ان نقله ان ما وقف من الغرماء واما على رواية اشهب فهو
من المديان حتى يصل الى اهل الدين او يقبضه لهم السلطان او يدفع له لهم الوصي ونحوه [illegible] الاول ان فيه الوصي
ما لا عيننا للايتام والاكابر لم يكن جعله لهم من يوم قبضه حتى يقتسموا للصقلي نحو هذا في ترجمة اقرار المريض وعلى ظاهره
في كونه ان تلف بقدره من الدين لا يحاصه اذ ظاهر [illegible] قبول المازري قول بعض الحذاق محتجا بقياسه على ضمان المشتري ما استحق
من يده ونقله عن معروف المذهب والاول هو اختيار التونسي قائلا فيها ان ضياع ما بايديهم لم يضمنوه للقادمين وعنها
الاول للموازية اللخمي في ترجمة الوصي او الوارث يقضي بعض غرماء الميت اختلف ان قضى الحاكم للحاضر من غرماء
المفلس حقه ويبقي حظ الغائب في ذمته هل يضمنه الحاضر حظه او يكون جميع القضاء ما اصبغ **وفيها** ان طرا غريم
على غرماء بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطارئ وهو كالموثق بالدين تبع كل منهم بما يجب له لو حضر معهم فيما
كان لهم ولو لم يجب له لو جاء ما فضل عن ديونهم لجهة الطاري تبع الورثة ديونهم [illegible] في قسمهم ولا يتبع المليء منهم
على العموم و معنى قول ابن الحاجب مع ابن شاس ان كان عديم رجع على كل واحد بحصته وكذا لو استحق مبيع هو نقل
الشيخ في الموازية لاصبغ وعبد الملك ان من استحق من يده ما اشتراه مما بيع على مفلس رجع بثمنه على الغرماء ومثله
في المدونة ان المستحق ثم ان [illegible] بيعه السلطان ونحوه في [illegible] وفي العتق الاول من باع سلعة ثم اعتق
عبده ثم استحقت السلعة ولا مال له فلا رد للعتق لانه دين لحقه بعد انفاذه فيغير هالك مدان الثمن كان قائما فيه [illegible]

عتقه

عتقه ولو لم يكن كذلك لكان رد عتقه جعله الصقلي تفسيرا له واحتج بقول ابن القاسم فيمن حلف على قضاء دنانير لاجل مقضاها فيه
ثم استحقت بعده انه حانث **قلت** وعلى ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فيما ذكرناه وفي هذه مباحثة على قول الصقلي انه تفسير وهو
عندي بعيد من قوله لانه دين لحقه بعد انفاذه بل علته على قولهم انه عتق صدر في حال كونه مليا عليه والا فيها عتق في جار
على الحكم في الفعل المعيب عن ان هل يعتبر في الحكم عليه زمن حدوثه او زمن حدوث سببه كبيع الخيار اذا امضي ومتباع الشقص
على خيار اذا امضى بعد بيع شقص اخر على ما بعده ومسئلة [illegible] واحل من [illegible] دابة تحمل [illegible] ملتقطين قد
[illegible] فيها [illegible] يعتبر [illegible] بائع بشق ضمن فيقيمته بائع بشق وقال غيره يجب [illegible] على قول ابن القاسم ان [illegible] المستحق
دين حادث مطلقا خلاف قول محمد **وفيها** ان قضى الورثة او الوصي مال التركة للغرباء [illegible] من حقهم من [illegible] ماله
وهم عالمون بدينه او كان معروفا بالدين رجع القادمون على الورثة او الوصي لجحدهم ورجع الورثة او الوصي على الغرماء
وقال ابن القاسم في باب اخر رجعوا عليهم ان كان الغرماء معدمين الصقلي هذا والاول سواء الا اذا اراد انهم [illegible] رجعوا الى رجوع
على الورثة والوصي او على الغرماء الاولين وقال بعض [illegible] في المجالس انه اختلاف وليس بشيء **قلت** عزى ابن محرز [illegible]
في هذا اللفظ الى ابن اللخمي اختلف ان اراد انه بدا به [illegible] من تولي القضاء وقال الغائب مع قدرته على اخذه من غلة بقضه فجعله له
لهم [illegible] ومنعه [illegible] البداية بالغائب اولى لانه لا يرجع فيما يقع على احد الا ان يكون فيه ذلك من الوارث [illegible] بالا من البين
لان معه ناظرا وما عند الاخر يطول بيعه فيستبري به فوتا واحدا **وفيها** ان باع الورثة التركة فاستهلكوها ثم طرت ديون
عليها ان كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء اخذ العروض ممن هي بيده ويتبع المشتري الورثة
بالثمن وان باعوا على ما يبيع الناس ولم يعرف الميت بالدين تبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء او لم يكن ولا تباعة
على من ذلك بيده ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل ان يكون لانهم ما وجدوا الثمن بيد الورثة ولو وجدوه لم يكن لهم
فسخ البيع لان حقهم ليس في اعيان السلع ويحتمل انهم رادوا فسخ البيع على رواية اشهب ان الورثة ان باعوا بعض السلع لانه
لا تبعهم [illegible] من اصحابه انه يفسخ لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين فعليه يفسخ البيع نحو التركة كبيع التفرقة
ويوم الجمعة والاول اشبه بظاهر الكتاب لقوله للغرماء اخذ مال الميت حيث وجدوه فدل على انه حق لهم وقوله على
الى ذلك ولا يجوز بيع الورثة معناه لا يجوز عليهم بل لهم رده وهو قول سحنون في جواز بيع الورثة ان جاء الثمن على الاستقامة
وقول محمد ان فات السلع بيد المشتري او نقص فله دفع قيمتها يوم قبضها هو على القول بفساد البيع لان السلع اذا
فاتت بنماء او نقص ان فيها قيمتها وهو قول فيما فسد لعقده وبدل على انه على هذا ان لهم القيمة يوم القبض ولو
كان اعتدا للسلع من الغرماء كانت فيها قيمتها يوم قبض عليهم وكان لهم ذلك ولو لم تتغير السلع زاد ابن سهل احتجاج سحنون لقوله
بقول مالك من حلف بحرية رقيقه ليقضين فلانا حقه الى اجل فهو ممنوع من بيعهم فان باعهم ثم قضى الحق قبل الاجل مضى بيعهم قاله في
سماع اصبغ من العتق وفي سماع ابي القاسم من التفليس ما يؤيد قول سحنون فتامله وذكر ابن عبد السلام معنى قول ابن محرز يحتمل
انه [illegible] لم يبيع على رواية اشهب الى اخره وقال في هذا التخريج نظر لان قول اشهب فيمن اشترى السلعة [illegible] او قبضها
ودفع ثمنها ان له حبسها على وجه الرهن حتى يأخذ الثمن الزيادة [illegible] **قلت** ما تعقبه به التخريج يرد بان قول اشهب لحبسها
في البيع الفاسد رهنا انما هو لمن باع ما في ملكه دون حجر عليه وكذلك منه كهذه والتابع في مسئلة [illegible] الغايب
ما لا يملكه فصار كغاصب باع ما غصبه في وقت شرائه او على التفرقة واذا رجع القادم على الورثة ففي النوادر رواية كذا من
من الموازية وفي قسم المدونة يتبع المليء بكل حقه بالا ان [illegible] على المعدوم لخلاف [illegible] على الغرماء وفي [illegible] ضمان ما وقف الحاكم
من مال مديان لقضاء غرمائه منه او منهم والغائب منهم لحاضر ثالثها ما ليس بعين ورابعها [illegible] من في دنانير والدراهم
من في [illegible] والعين [illegible] وخامسها الاول للمفلس والثاني للموت لابن رشد عن اشهب وعبد الملك وابن القاسم

وروى كل منهم قوله واللخمي عن المغيرة وابن رشد مع غيره عن اصبغ وقوله معنى قول ابن القاسم ان العبد من الغرماء ان كان دينهم
عينا ومعنى قولهم ان العرض من الموصي اذ دين الغرماء ليس مما لهم الا لو كان عرضا لكان منهم عن انه يجبر الحق ببعض العرض دينهم
ولم يفسره الباجي ولا المازري بشيء ابن رشد يقول ابن القاسم ان ما يحتاج لبيعه هو من الغرماء لانه على ملكه بيع او هو مما لا
يحتاج لبيعه من الغرماء ولعله عن ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف والمغيرة كقول ابن القاسم ومحمد عن ابن عبد الحكم كاشهب
واصبغ كقول ابن القاسم ولابن حبيب عنه كقول ابن الماجشون محمد قيل لابن القاسم لو اشترى امة من العبد بعوان وفيها صلح
ربح فيها ما لا فقال ان لم يقض منه دينه قيل له كيف يكون ربح ما ضمانه من غيره فسكت ولم يوجهه الشيخ المازري
عن يانه له ان يقول لما جاز بيعه وبين المال متعري بالتجر به كانت الديون باقية في ذمته بالتعري وان كانت ذمته
برئ منها لو لم يتعرض من تعدوا على دنانير او دراهم متجر بها عن ربها له وهذا يرجع للمناقضة وفيها كلام اجلي او لعله انما سكت
استثقالا للمعارضة التي هي كالمناقضة وفي زكاتها الاول يبيع الامام على المفلس كل عرض وحتى الامة لا بد له منه
من ثياب جسده وتوبى جمعته ان كانت لها قيمة وان لم تكن لها تلك القيمة فلا وفي عتقها الاول يباع على معتق
شغله في عجز نفقته بكسوته ذات البال الا التي لا بد له منها ولابن القاسم في سماعه تترك له ليعيشه الا ان يكون من
بيها فضل ونقله اللخمي من الموازية قال ابن [illegible] ومنها دونها وقوله في توبى جمعته كان يجب ان اصوابا عكس
تفصيله فلا تباع ان كان لها قيمة لانها حينئذ لها خصوصية الجمعة وان لم تكن لها قيمة صارت كثياب سائر الايام وهي [illegible]
زائدة عليه فتباع **وجوابه** بان العرض انها من ثياب الجمعة يمنع كونها من ثياب سائر الايام فحينئذ ان كان لها قيمة له
يبقى لانها في حقه [illegible] اذ لا [illegible] حينئذ كونها من ثياب الجمعة اللخمي قوله في ثياب الجمعة استحسان
استحسان والقياس بيعها المازري الا ان يلحقه ببيعها معرة وصم للشيخ رواية ابن القاسم [illegible]
الساجي من سماع ابن القاسم يترك له كسوته ولابنته وفي كسوة زوجته شك قال سحنون في السماع المذكور لا يترك له كسوة
زوجته زاد ابن رشد شك مالك في ذلك في المختصر **قلت** كذا هو نقل الباجي ان شك مالك في ذلك في العتبية ولم اجده فيها
ولنوازع الا ابن رشد للمختصر واضاف اللخمي الشك لابن القاسم وقال انما شك فيها جعله عن مالك ليس في النفقة لان له
الزوجة اخذ احق في ذلك من الولد واذا ترك للولد كان اولى ان يترك للزوجة وعلى قول سحنون لا يترك للزوجة لا
يترك للولد وهو ابين وحسبهم ما كان عليهم واختلف ان كانت ثياب اهله وولده خلقت هل يجدد لهم ولا ارى
ان يسلفها له كسوة ويكفيهم ما كان يجزي به قبل ذلك المازري شك مالك في ذلك واضاف بعض اشياخه الشك لابن القاسم
ابن رشد وشك مالك فيها لانها لا تجب الا بالمعاوضة ويصل الانقطاع بها فيكون ذلك كالنفقة لها بعد المدة الموقتة وهذا
عندي انما هو في ابتداء كسوتها وما عليها من كسوة كان كالها مالها فيقضي بها عن كسوتها وهو قائم التوجيه فلا تنزع منها قولا
واحدا لان الغرماء دخلوا معه على ذلك وقوله في السماع والمرقية يترك له ما يعيش به واهله الايام هو العشرة
ونحو ذلك وروى ابن حبيب ومحمد قدر الشهر وليس باختلاف انما هو على قدر الاحوال ورب عيال [illegible] ذلك المكان
وروى ابن نافع لا يترك له شيء وهو قول ابن كنانة والقياس والاول استحسان لان الغرماء عليه دخلوا ابن زرقون روى
ابن نافع لا يترك له الا ثوب يواريه وهو قول ابن كنانة لا يترك له شيء الشيخ عن اصبغ ان كان الربع وجد له قدر ما
نفقته شهر او نحوه ترك له يعيش به المازري التحقيق في قدر ما يترك لعيشه اعتبار حال المفلس فكسبه فيترك له
قدر ما يرى ان يبلغه لتحصيل معيشته وان كان صانعا ينفق على نفسه واهله من حرفته لم يترك له شيء ومن الاشياخ
من قال يترك له نفقة اليومين والثلاثة حرزا لكسله او مرضه في عمره وما يعرض في الايام اليسيرة **قلت** قال
اللخمي يترك لكن يبيعه ان المرض نادر ويعد كونه يعوزه بلسمه والغالب ان المفلس يرخي وكمن اللخمي في بيع خاتمه قولا

ابن القاسم

ابن القاسم واشهب ويباع مصحفه وفي كراهة بيع كتبه وابتياعها روى محمد لا تباع للغرماء وان مات فلا للوارث وغيره سواء واحد
واجاز بيعها ابن عبد الحكم قال بيعت كتب ابن وهب [illegible] اصحابنا مالك بثلاثمائة دينار وكان ابن وصيه وقبل
ابن رشد قول سحنون في الزمنة تموت ويترك خمس الاخميس وارثه على بيعها لقضاء دين [illegible] مسلم ويترك وان باعها لجاز حكم لقضاء [illegible]
دينه **و** المذهب لا يواجر المدين القادر لقضاء دين عليه اللخمي هذا ان كان تاجرا او ان كان صانعا فقيرا وهي يقضي من
عمله فان عطل اجبر على العمل فان ابى استوجب في صنعته وان باع منافعه في نفسه ثيابا او خياطة متاعا مرة معلومة اجبر
على ذلك فان احتاج لنفقته [illegible] نفقته ونفقة عياله ويقضي من الفاضل من باع منافعه مرة
معلومة يريد الذي استاجره وان ادى ذلك [illegible] لان منافعه صارت ملكا لمن اشتراها كمن باع سلعته ولم يسلمها
حتى افتقر فانه يسلمها وان تكلف الفلس الا ان تجاوز موته فيجب مستاجره ان يسلم ما يقيمه دون عياله حتى يتم
عمله او [illegible] يجعل عن غيره [illegible] لانه ان منع هلك ولم ينتفع المستاجر بشيء ولما ذكر المازري ان مذهبنا مالك والشافعي
وابي حنيفة ان المفلس لا يواجر في الدين وقال رحمة المذهب فان كان بعض اشياخه يحمل المذهب على ان ذلك في التجار وذكر
ما ذكرناه عن اللخمي ولم يزد عليه شيئا وروى محمد ليس لغرماء المفلس ان يواجروا ام ولده ولهم مواجرة مدبره وبيع كتابة
مكاتبه اللخمي ويباع خدمة المعتق الى اجل وان طالت العشر سنين ونحوها ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتين ولا [illegible]
يباع مرجع عبد له اخدمه غيره وان فلس المخدم فلا خدمة له كعرض ان كانتا سنتين معلومة العشر ونحوها وان كانت
حياة المخدم او المخدوم بيع ما قرب السنة والسنتين وما كثر [illegible] بيع له **وفيها** ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع
مال ام ولده او مدبره وله هو ذلك [illegible] عليه فليس له انتزاعه لانه ينتزعه لوارثه وفي التعليل لنفسه
[illegible] اعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك وعزا الباجي الى رواية ابن زياد ولا على الاخذ بشفعة له فيها فضل
اللخمي في جواز اخذه بها ان رضي قولا ابن القاسم مع مالك وسحنون وهو ابين ومن اصل مالك لا يستشفع ليبيع ولا
ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط [illegible] للمحبس عليه البيع ان لم [illegible] يبيعه عليه وهذا يعارض ما تقدم
قلت انما ذهب اللخمي بتركه الى ما تقدم ولم يصرح بالتناقض الشيخ عن ابن حبيب وسماع يحيى ابن القاسم واصبغ عنه
لا يجبر على قبول الهبة او صدقة او سلف ابن رشد لو قبل الهبة على انه بالخيار في قبوله وردها لتخرج جبره على قبولها على [illegible]
في [illegible] اخذ شيء بخيار من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وعلى قولها لا يجبر على انتزاع مال مدبره **قلت** السماع
المذكور لمن تصدق على ابنته بدار على وجه الحبس وعلى ان لها بيعها في حياتها [illegible] للغرماء بيعها في دينهم ابن رشد
روى محمد ليس للغرماء ذلك وهو الاظهر على قولها لا يجبر المفلس على انتزاع مال ام ولده ولا مدبره **قلت** مقتضى
قوله مناقضة ما في السماع لقولها في ام الولد والمدبر وجه حصول فعل الجبر في السماع لانه ملكه البيع وعدمه في ام
الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع الشيخ في النوادر عن ابن القاسم انه لا يجبر على العفو عن دم لاخذ دية ولانه اخذ
العفو عن ديته وجبت له قال ولابن حبيب عن مطرف [illegible] وصية ابيه فاته **قلت** هو نص قولها اخر
الوصايا بالنظر وصح ابو زيد عن ابن القاسم ان ورث اباه فلا للابن او لابويه ولا يعتق عليه ولو وهب له عتق لانه انما
وهب له لعتقه للغرماء ابن رشد عن اشهب يعتق في الهبة [illegible] وقال محمد [illegible] ببيعهما واسر اذ لا يورث [illegible]
[illegible] ولعله اراد منفعة الموهوب له بالدين [illegible] للاسيما ان كان يجهل انه لا [illegible] له ملكه فالقياس انهما
لا يعتق فيهما ويباع للغرماء فيهما **قلت** والاقوال الثلاثة مذهب التوقفة قال وهذا الاختلاف على الخلاف في العتق
[illegible] هل يعتق بحكم ام لا ابن [illegible] لم يبق للمفلس مال واعتق [illegible] انعكس الحكم ولا يحتاج لفك القاضي
[illegible] القاضي ابو محمد لا ينعكس الحجر عن محجور عليه بحكم او بغير حكم الا بحكم حاكم **قلت** فان فيه المعونة لانه يحتاج لاختبار

حاله وزوال المعنى الذي حجر عليه من اجله وسواء في ذلك الصبي والمجنون والبالغ والمفلس **قلت** والاول هو ظاهر ما في
المدونة والروايات في المفلس فيها قال مالك ان داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فمن داينه اخيرا اولى من الاولين وظاهر قوله
داين الناس ارتفاع الحجر عنه دون حكم حاكم وكذا قولها ليس للمفلس ان يتزوج في المال الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما افاد بعد
بعد ذلك وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي انفكاكه الحجر من غير حاكم قولان وجود هذين القولين صحيح في المذهب
غير انه يقتضي عدم وقوفه على نقل القاضي في المعونة **و**المدين فيما حل ان امتنع من ادائه اقسام الاول من كان موسرا فهو
ملك وجبر بالحبس على ... بعضه وقبول امتناعه حتى يقضي جميعه والثاني موسر نقلا ابن رشد رواية محمد مع ابي زيد عن
ابن القاسم وقول اصبغ مع سماعه اشهب ومحمد عن ابن القاسم والاول في المعسر اتفاقا قال ابن سهل وغيره روى ابن القاسم من
كان له مال اتهمه القاضي بتغييبه حبسه ابدا حتى يوديه سحنون ويؤدب بالضرب الوجيع ومثله في البيان وعلى ذكر ابن
فتوح قصة ابن ابي الجواد قال ابن عات من الاحتقان من اخذ اموال الناس في دين او نحوه وزعم انه لا شيء معه ولم يعلم له
عطب سجن وضرب بالسوط [illegible] حتى يودي ما عليه او يموت او يتبين انه لا شيء معه وبه قضى سحنون **و**في المقربات
قول سحنون وفاق لقول مالك لقوله يضرب الامام الخصم اذا الد ولا لدد ابين من هذا وما ذكره ابن الهندي عن سحنون في ضرب
ابن ابي الجواد حتى مات ان صح لا ابراء على رجوعه عن مذهبه بل على ثبوته وورعه لانه قال لم اقتله الحق قتله فانه اصل
اشتغالا فخوفا ان يكون تجاوز في اجتهاده وتاسيا بقول علي رضي الله عنه لو مات حد بالعوان [illegible] ان اسئل عنه
قلت ما ذكر عن سحنون ذكره ابن فتوح رواية قال روى ابن القاسم من تبين لدده حبسه الحاكم وضربه الضرب الوجيع
اللخمي ان اقر انه غني [illegible] ولدد القضاء ان وجد له مال قضي منه والا سجن وان لم يغب ضرب حتى يقضي [illegible] من طلب
الناجر لاداء ما عليه فيه طرق اللخمي اختلف في حد تاجيله فقال سحنون اليوم ونحوه ابن حبيب عن ابن الماجشون
على قدر حاله وما يطلب به ملك في المبسوط يختلف حال المليء والمعدم وقلة المال وكثرته وارى ان يوخر المليء ثلاثا ونحوها
واربعا وخمسا وهذا احسن ومتى اشكل الامر حمل على اللدد الا ان يكون قدر ذلك لا يتعذر على مثله تيسيره قبل [illegible] القضاء
بالحوالة قال وعلى الناجر [illegible] حميل والا سجن قول سحنون ورواية المبسوط وهذا احسن الا ان يكون ريبة
تدل على تغييبه او [illegible] الجبر وان قدر على تعجيل القضاء من يومه ببيع ما ينقسم عليه [illegible] من ملكه [illegible]
[illegible] الناجر [illegible] وما ترك [illegible] لم يوخر ببيعه لان السلطان القضاء من غير ذلك وقاله ملك في المدونة
المبسوط **عياض** في تاجيل تبعيض قضاية [illegible] بالقاضي لم يوخر لقولهم الشيوخ وظاهر الروايات وعلى
الاول [illegible] حميل [illegible] الاصح قول معظم الشيوخ [illegible] مع ابن سحنون عنه وكثير من الشيوخ مع [illegible] سماع ابي
زيد [illegible] تحليفه انه ما [illegible] ان كان من التجار [illegible] وابن زرب وهو على
الخلاف في ايمان التهم **قلت** في احكام ابن زياد من طلب تاجيله [illegible] عليه لبيع ربعه لم يقبل منه وحكم با داريه فان ابى
سجن حتى ينفذ الامال [illegible] ابن سهل اختلف في تحليفه فحكى الثلاثة الاقوال [illegible] ذكر عياض وان
ابن [illegible] هو القايل [illegible] وابن الجواد هو القايل [illegible] عكس نقل عياض وسمع ابو زيد ابن القاسم في كتاب
الحمالة من عليه دين وله مال غائب علمه [illegible] وطلبه [illegible] حميل حتى يقوم ماله [illegible] ذلك ليس الا ان [illegible]
ابن رشد [illegible] ابن عات هذه الرواية وقال هي خلاف الاصول والصواب [illegible] الحميل ان [illegible] الناجر عليه **و**افتى اهل
طليطلة ان [illegible] عليه دين ان يوخر حتى [illegible] وهو معلوم [illegible] اجابه ذلك ولا [illegible] حميل الا بوجه
[illegible] هذه الرواية وهو [illegible] واليه ذهب ابن ملك [illegible] المطلوب مشهور العين كما هي [illegible] حميل
[illegible] سحنون [illegible] بالحميل لتظهر البينة على عينه في [illegible] مشهور [illegible] قول ابن ملك اما لم يكن

مشهور

مشهور العين وهو ظاهر الروايات [illegible] حميل الوجه خلاف [illegible] اهل طليطلة مطلقا وتصحيح ابن عتاب الرواية صوابا لان مال
المطلوب غائبا [illegible] من ماله حاضر [illegible] ظاهر وقاله سحنون انه لا [illegible] حميل **و**في المقربات ان وعد المدين بالقضاء وسال ان
يوخر [illegible] حاله ولا يعجل عليه ببيع عرضه [illegible] الروايات بذلك مسطورة في المدونة وغيرها [illegible] فقهاء
الاندلس [illegible] من التوكيل على ماله عاجلا وتاخير الشفيع [illegible] هذا المعنى قال سحنون ويوخر بحميل والاصح [illegible]
بالناض ولا يوخر [illegible] انه من اهل الناض وادعى الطالب انه من اهله جرى تحليفه على الخلاف في ايمان التهم وضعف
ابو عمر الاشبيلي تحليفه واحتج بسماع اشهب [illegible] الناس [illegible] ولو حقق الدعوى بانه ذو ناض [illegible] حلفه ابن عات
ابن فتوح ان اثبت المدين عدمه [illegible] واعترف الطالب [illegible] البينة ولا مدفع عند المدين لها اعذر الحاكم الطالب
في ذلك المال ابن عات يامر الحاكم المدين ببيعه ذلك المال لقضاء الدين فان ابى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ولا يبيع عليه
[illegible] المفلس لان المفلس [illegible] قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فان انكر المدين المال الذي اثبت له وعجز عن الدفع في
شهادة من ثبت به فقال ابن فتحون يبيعه عليه ولا يطلق لبيع ما ثبت [illegible] ابن عات [illegible]
على غائب [illegible] وقال بعضهم [illegible] بيع السلطان على مفلس [illegible] قول ابن عبد الرحمن [illegible] ابن فتحون [illegible]
في اخر [illegible] تسجيل بيع في دين خلاف [illegible] لابي بكر بن عبد الرحمن **الثالث** من اتهم انه غيب ماله [illegible] المقومات
يحبس حتى يوديه او يثبت عدمه فيحلف ويسرح [illegible] انه غيب ماله [illegible] فان طلب اعطاء حميل بوجهه
ليثبت عدمه لم يكن من ذلك [illegible] التضييق عليه بالسجن [illegible] ان يوديه فان اراد الا يسجن اعطى حميلا غارما
لا يسقطه [illegible] اثبات عدم المطلوب وكذا ان [illegible] بالعدم ولم تزك قاله سحنون زاد الصقلي [illegible] لم يقبل منه حميل
لانه ان ذهب لم يجلب الحميل [illegible] انه لا [illegible] الصقلي [illegible] الظهور [illegible] وبينته [illegible] بكلا شيء
الرابع من جهل حاله في المقومات يحبس بقدر ما يستبرا امره ويكشف عن حاله ويختلف باختلاف الدين [illegible]
حبيب عن ابن الماجشون يحبس في يسير الدراهم [illegible] نصف شهر وفي كثير المال اربعة اشهر وفي الوسط شهرين وان سال
اعطاء حميل حتى يكشف عن امره ولا يحبس [illegible] المدونة يحبس او يعطي حميلا [illegible] التونسي [illegible] لا المال في قول ابن
القاسم لا حضاره عند انقضاء المدة [illegible] لاختبار حاله فان احضره بري من الضمان [illegible] ان تبين انه
مالا حتى يقضي فان تبين الامال [illegible] بعد يمينه [illegible] وان تبين انه عديم [illegible] للتمييز اللازمة له **قلت** لم يذكر
اللخمي قول ابن القاسم بانه يقبل منه الحميل [illegible] سحنون [illegible] الا ان يعرف باللدد فلا يقبل منه فان قبل
الحميل غائبا [illegible] الحميل [illegible] من جملته [illegible] بعد اثبات [illegible] انه ما كتم شيئا [illegible]
كتم [illegible] ذكر عياض قولي ابن القاسم وسحنون قال حمل بعضهم قوليهما على الخلاف وقال [illegible] قول سحنون انما هو فيمن هو
ملك [illegible] ومن جهل حاله **و**في حمل مجهول الحال على العدم او الملاء مطلقا [illegible] الا ان [illegible] حاله على العدم [illegible] الاصل
الدين [illegible] اعتبار [illegible] حاله على العدم وكون اصله [illegible] عوض [illegible] قول سحنون مجهول الحال [illegible] عن
حاله فلم يكن له مال [illegible] مع ابن زرقون [illegible] رواية المبسوط وابن عات [illegible] مع ابن زرقون عن التونسي
وابن العطار [illegible] لطلب الاب نفقته من ابنه [illegible] العدم القول قول الاب خلافا لقول ابن العطار وغيره واللخمي عن رواية
المبسوط لا يفلس من ليس بتاجر [illegible] اللخمي [illegible] كان معه [illegible] البقال [illegible]
الصنعة [illegible] الا ان تكون الدعوى في [illegible] ولا يصرف حتى [illegible] ذلك وكذا ما كان عن عوض [illegible] قال ابن
زرقون [illegible] الاولين [illegible] ان كان عن عوض فعلى الملا وان كان عن غير عوض كنفقة الاب والابن فعلى العدم قاله ابن
القاسم واشهب وابن كنانة وسحنون واختلفا [illegible] ان كان العوض لا [illegible] او مطلقا [illegible] ابن القاسم واشهب مجملا

واحدا وقال ابن كنانة وسحنون ان كان ماله يتملك كالصداق وارش الجراح فهو على العدم اللخمي هو على الملاء الجارية بالمال

لانها اقرب بالبيع وليس كذلك حمالة الحطابة اذ ابى لها حلي ليس من المال فانه ينكل ذوي الغالب من حال مثله وان قال

جميل الوجه انه احق ما غرم عنه فهو على ادابيهم بما تحمل به والصداق حمل على الغالب من حال مثله كحلي من ترتزوج

ما ليس عنده خصوصا اهل البوادي وكذا جناية الخطاء وجناية العمد المامومة الجائفة على انه عديم ماله ولابن الماجشون

من اعتق حظا له في عبد وقال اما عندي مال ام في دين ليطعن ان قال حي انه ومن يعرفه لا نعلم له مالا حلف وتركه وقال سحنون كل

اصحابنا على هذا في العتق الا في اليمين فلا يستحلف وهذا اصل في كل مال لم يؤخذ عنه عوض انه لا يحمل على اللدد ومثله نفقة

الابوين فلا فانفقة الولد هو فيها محمول على الملاء ابن رشد الغرماء محمول على الملاء وان كان العرياني لا عن عوض فانه ابو

اسحاق وغيره وبرحله في هذا الوجه الاخر الخلاف من مسئلة من غاب عن امراته ثم تطلبه بالنفقة ان بعلته وحمله على الملاء

مطلقا القضاء **وجب** ان تبين عدم من حبس الطلوب روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه يستحلفها انه ما يجد قضاء من

عرض او ورق وان وجد بعض في المغرمات ان ثبت عدم الغريم او انقضى امد سجنه لم يطلق حتى يستحلف انه ما له

ولا باطن وان وجد مالا ليؤدين اليه حقه وانما وجبا استحلافه لان البينة انما تشهد على العلم لا على القطع فان ادعى الطالب

عليه انه افاد مالا او قام بان عليه ببينة فلا ايمين له عليه فهذه قبا بزكاة زيادة قوله وان وجد ليؤدين اليه حقه وعن ادوجوب

هذه اليمين ابن سهل لاهل العقوي ابن لبابة وغيره ومثله لابن فتوح قال وزاد بعض الموثقين في اليمين ليعجلن الاداء لانه

فربجد به بغير طول وزاد بعضهم لان رزقه الله مالا اصبح ليعجلن الاوجه والاداء قال العرياني ولم يذكر اليمين الاولى كافية **قلت**

قال ابن النقيب عن محمد بن اسحاق بن السليم قاضي قرطبة ان عبد الملك بن ايمن كان في بر هذه في زيادة التسكيك [illegible] ان زعم

المدين عدمه بالدين عدمه ان يمين اليمين انه ما يعلم عدمه وانه نكل حلف المدين وقاله يحيى واحدن الفقهاء وبه كان يفتي ابن العجار

ومنا عدمه **قلت** وكان بعض قضاة بلدنا بتونس لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه

وابن رشد في رسم نذر هام من سماع عيسى صفة الشهادة بالعدم ان يقول الشهداء انه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا

باطنا زاد ابن مغيث ولا نتبين حاله بغير ما الحين ايضا عن شهادة تمم في هذا الكتاب ابن رشد وابن قال انه فقير عديم لا مال له

لا ظاهرا ولا باطنا فيه بطلانه قولان بناء على حمله على الظاهر انها على البت او على العلم وقولها على البت والقطع

لبطلته ونحوه في سماع اشهب في الشهادات اللخمي ففي تنبيه اصحابنا لا يقبل فيه البينة بالفقر منهما من علمه دين منجم فقام

بعضهم او ادعي العدم عن جامعه وحاله لم تتغير ومن ادعى العدم عن نفقة ولده بعد طلاقه الام ومن كان نفق عليهم اللذان

تقوم بينة انه ذهب ما نقله الى العجي ابن فتوح قال محمد بن عبد الله كتب الموثقين ان المدين عليه بالحق الذي كتب عليه ح

حسن ان ادعى عدما لم يصدق وان قامت بينة لانه مكذب لها ويحبس ويؤدي الا ان تشهد بينة بهلاك حل به يعرف في اي

وذكره التسكيك في كتاب المكاتب وزاد عن بعض شيوخ القضاة عن بعض الفقهاء ويحبسان البينة بالعدم تنفعه لانه في الشهادة

بالملا مطلقا لولا ذلك ما داينه احد والذي عليه العمل وقاله يحيى واحد من الموثقين كعطاء او ابن ابي زمنين وغيرهما انه

لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته ويصحح ابن راشد بؤدي دينه وعلى الاول نقل ابن عات عن المشاور من صالح رجلا عن دين

ثم ادعى العدم انتفع في ذمته وليس صلحه بالتعذر بكذب قوله ولا يبطل بينته بالعدم لانه يقول كنت ارجو اسلفا

او هبة او نحو ذلك **قلت** ظاهر قوله ان ينفعه في ذمته انه مع قيام الصلح وفيه نظر لانه ان كان على اسقاط بعض الدين

فيه اتي الصلح منها انه ان لم يعجل له ما بقي لم يلزمه الصلح وان كان على اخذ شيء من غير صنف الدين كان التناجي في بيع

دين بدين **و**ان شهدت بينة بعدم المدين واخرى بملائه فقيل تقدم بيان المغرمات ان لم تعين بينة الملاء المال في احكام ابن زياد

بينة الملاء اعمل وان قلت عن التها فيحبس حتى تقوم بينة بجائحة اتت عليه وهذا بعيد ولا يبعد عن في الاداوية الا ان بذلك

ذلك تكلا ذ باان بينة العدم انتفت حكما هو تحليفه ونسخه وبينة الملا نفعته وانما ينفعه كونها اعمل ان كان اختلافهما

بعد ان احلفا وشرح لانه هنا انتفت حكما هو دخله للسجن ابن عات من سجن وشهدت بينة بعدمه واخرى بملائه فقيل يقضي

لا عدلهما فان تكافا فيبقى مسجونا فكانت بينة الملا اعمل وقيل بل يصل من السجن حتى يظهر من حاله ما يوجب عودته للسجن

وكانت بينة العدم اعمل وفي احكام ابن زياد محمد بن غالب ومعاص بن بينة الملا اعمل وان كانت اقل عدالة وقيل بينة العدم

اعمل وان كانت اقل عدالة ولو قالت بينة الملا له مال باطن اخفاه فرضت اعدلهما وسمع عيسى ابن القاسم ليس على

القاضي ان يسأل من حبس في الدين البينة انه لا مال له بل يسأل عنه اهل المعرفة به فان لم يجد له مالا اخذه خلا سبيله ابن

رشد هذا في المجهول الحال وتوسطا له البينة على ذلك مضى **قلت** على هذا استمر عمل قضاة بلدنا فالحبس سوال القاضي

اهل المعرفة بحاله لان القاضي لا يبعد فيهم اللخمي اختلف في اخراج المفلس من السوق خوف ان يغني احد فيها بعقبه فروي محمد

من تعمد اتلاف اموال الناس اقيم من السوق وقال الاخوان لا يقام المفلس وهذا احسن فيمن لم يتعمد اتلاف اموال الناس ح

قلت في قوله اختلفا نظر لاختلاف محل المقالتين **وجب** لابن القاسم لا يحبس الا الاب في دين ابنه اللخمي يحبس في امتناعه

من نفقة ابنه الصغير وكذا نقله ابن محرز زاد اللخمي والباجي عنه حبسه في المال لانه باباه من تسليمه اللخمي ان كان غيبا وله

مال يقدر على اخذه منه اخذ ولم يحبس وان ادعى العدم كلف اثباته دون حبس فان علم لدده والمال له قدر ولا ظاهر له ما

يقضي منه حبس اللان يكون حقيرا في كسب الابن ونقل الباجي حبسه في نفقة ولده الصغير غير معزو ولابن عبد الحكم بل كانه

المذهب قال فايلا لان ترك النفقة عليه ضرر وغيره يطلبه به وقول ابن شاس قال محمد يحبس ابو الولد في دينه ان شيء به

ظاهر في الولد الكبير والدين في الذمة ومن تقوم انما حكاه عنه في نفقة الصغير او المال يقتنع من تسليمه وهذا يقتضي كونه

معينا وعليه قال ابن الحاجب في حبسه والده له قولان فيا لو قوا بنقل ابن شاس ثلاثة **وفيها** ويحبس الولد غير ابويه

من الاجداد والاقارب وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه عقوقا ويقضي به او عقوقا ولا يقضي به ثالثها ويقضي به لنقل

ابن رشد في سماع ابن القاسم في الاقضية عن ابن الماجشون في الثمانية مع ظاهر قول ابن القاسم واصبغ في المبسوطة ودو

روايتها في كتاب المديان مع الاخوين وابن عبد الحكم وسحنون في تحليفه وحده فيما يجب فيه الحد وسماع اصبغ في الشهادات

الشهادات يقضي له بتحليفه وحده وهو عاق في ذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد لان العقوق كبيرة **و**لو ادعى الاب على ابنه

دعوى يجب عليه اليمين او كان له شاهد على حقه فقضى بيمينه اتفاقا فيهما وكذا ان تعلق بيمينه حق لغيره ابنه كالاب

يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز او الرجل يدعي على ابنه زوجته نحلة في عقد نكاحه وانظر لو طلب ابنه

بالنفقة عليه وابت العدم فهل يقضي له بالنفقة دون يمين لانه لا يمين لابن على ابيه او بعد يمينه لانها يمين وجبت بالحكم

والام فيها محتمل واحسب لبنزاري فيه ذلك خلافا والاظهر وجوب حلفه وفي لها يحبس الولد غير ابويه من الاجداد والخ

والاقارب يدل على ان تحليفه له كذلك لانه اخف وانه دون الاب في البر بقول اللخمي هو بين لانه مثله كقول عياض وهو

ظاهر قول اللخمي الاجداد له حرمة حسن لان له حرمة كالاب **وجب** يحبس السيد في دين مكاتبه ابن محرز عن سحنون

هذا ان كان الدين الكثير مما على المكاتب من الكتابة وان كان مثله فاقل لم يحبس قال بعضهم لان للسيد بيع الكتابة بنقد ابن

عبد الحكم بل يحبس على كل حال اذا لم يبعها لان الحاكم يقضي عليه ببيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لانه لا يبيع الا

على مفلس **قلت** الحق ان البيع على المفلس جبر في الحجر كالطلاق على المجنون عند وجوبه لزوجته والبيع على المولى عليه اختيار

لوقعه على نائبه عنه كالطلاق على الزوج اذا الزمه لعيب او عسر نفقة فان الحاكم يوقعه حسبما تقدم العوائد ويجبره على

الرجعة فان ابى ارتجع عليه الحاكم اللخمي يحبس المكاتب في دين سيده من غير الكتابة لا في الكتابة الا على القول الاجبر الا

السلطان فانه له ان يسجنه ان راه كتم مالا رغبة في العجز **وجب** حبس من حيهم ووا اهل التزمة كالاكرار ويحبس النساء

٣٦٧

في القصاص والحدود **قلت** تلقى الأشياخ بالقبول ما في مختصر ابن بشير لا يسجن في الحد من سجن في دم **قلت** وكذا
من لا يؤمن فراره دونه اللخمي وحبس النساء بموضع لا رجال فيه والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف
بالخير **قلت** يؤخذ هذا من قولها قال مالك أحب المواضعة على يد النساء أو رجل له أهل الصقلي عن سحنون من سجن ليس
له أن يدخل إليه امرأته لأنه إنما سجن ليضيق عليه الصقلي الآن تقضا لم أنه الدخول عليه في سجنه في بيت فيها ذلك محمد
لا يمنع من حبس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يخبره وإن احتاج في مرضه لأمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها وتطلع على عورته
فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك وإن حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلبا الجمع فإن اجتمعا
فلهما ذلك إن كان السجن خاليا وإلا حبس مع الرجال وهي مع النساء **قلت** قول سحنون ليس له أن يدخل إليه امرأته
هو قوله في نوازله قال ابن رشد وقول محمد للزوجين أن يجتمعا في السجن خلاف قول سحنون وقول سحنون أظهر محمد ولا يفرق بين الأب
وابنه في السجن ولا بين الأخوة الصقلي عن محمد ولا يخرج المحبوس للجمعة ولا العيدين واستحسن إن اشتد مرض أبويه أو ولده
أو أخوته ومن يقرب من قرابته وخيف موته أن يخرج ليسلم عليهم ويكفل بوجهه لا يخرج لغير هؤلاء وفي المازري منع خروجه
للجمعة لابن القاسم وعبد الحكم وكذلك جميع ما ذكر الصقلي هو لابن عبد الحكم في النوادر المازري قال بعض أشياخي من
منعه من الجمعة إنما هو على قول من يقول الجمعة فرض كفاية ورده المازري بأن لها بدلا وتعقبه بالقياس على قول أبي التيمم إذا
كان بعيدا عن الماء حكاه الحوفي على تلقائه الغرماء [illegible] وجه للجمعة والأولى أن لا يمنع منها إن أمكن خروجه لها مع عدم ضرر الغرماء وللصقلي
مع النوادر عن ابن عبد الحكم لا يخرج لحجة الإسلام ولو أحرم بحجة أو عمرة فقيم عليه بدين حبس وبقي على إحرامه ولو ثبت عليه
يوم نزوله مكة أو منى أو عرفة استحب تعقبا أخذ حميل منه حتى يتم حجه ثم يحبس بعد النفر الأول ولا يخرج لتعجيل الغزو إلا أن يخاف
[illegible] أو قتله إن بقي بموضعه فيخرج لغيره وإن خيف أخرج لحرسه وإن مرض لم يخرج إلا أن يذهب عقله فإن عاد عقله
رد روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء عبد الحق هذا
مرسل ووصله أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه قال فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه
اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء وإسماعيل حديثه عن الشاميين صحيح قاله ابن معين وغيره والزبيدي هو محمد
بن الوليد شامي حمصي وحديث أبي داود من طريق أبي المعتمر [illegible] إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو أحق به
[illegible] أبو عمر حديث الموطأ مرسل ووصله عبد الرزاق [illegible] وأصحاب ابن شهاب بعضهم يرسله ومنهم من وصله
وصله ابن رشد [illegible] مفلس بمتاع سلعة قبل قبضها فبائعها أحق بها ولو في موت مبتاعها وإن قبضها فبائعها أحق بها في
فلسه دون موته وثبوت عين المبيع ببينة على عينه أو بإقرار مبتاعه قبل تفليسه وبعده قولان وعلى الأول في يمين البائع
قولان وعلى الثاني يحلف الغرماء إن كانت تهمة على الأصل قبل قولهم في تعيينه وعلى لغو تعيينه يحلف الغرماء ما يعلمونه
للبائع ابن حارث اتفقوا على أن من وجد بعض سلعة في تفليس مبتاعها أخذها بحصتها فإن أراد أخذ ما وجد بجميع ثمنها ليس
ذلك لهم دونه وفي كونه معه من حيث شاء وتعيين كونه من أموالهم ثالثها من مال المفلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها
وأشهب والمغيرة كنانة وابن عبد الحكم والمازري وابن رشد عن أشهب ليس لهم ذلك إلا بشرط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم
المغيرة ابن حارث اختلفوا في ضمان السلعة فقال ابن القاسم مصيبتها من الغريم ودليل قول أشهب أنها من الغرماء لأنهم إذا
طلبوا الغريم جاز ما يريدونه بيعهم وقال ابن حبيب الخسارة عليهم والربح له وسمع يحيى ابن وهب أن منعهم
المفلس من أخذها بجميع ثمنها وقال إن أخذها بحصتها فإن أردتم أخذها بحصتها منكم بمال أو منكم وبرؤوها بحصتها منهم

ورابع

والربح له **قلت** ما عزاه لابن حبيب عزاه الصقلي له مع ابن الماجشون وأصبغ وعزا ابن رشد الأول لابن القاسم مع
روايته فيها وعن اللخمي رشد في هذا السماع أن هو وهلاكها من المفلس قبله وعليه وإن هو وما بقيمة رضاه قبله وعليهم ولا شيء
لهم وعليهم وفي الجلاب والموطأ إن قبض بعض ثمنها فأراد أخذها رد ما قبض من ثمنها وليس أخذ بعضها بما بقي له من ثمنها ولو
باع مشتر لها بعضها ففي بيعها أخذ ما وجد منها البائع عن ابن القاسم من ابتاع ثلاثة أثواب صفقة بدينار فبيعه أحدهم النصف
والآخر ثلاثة الأعشار والآخر الخمس من الثمن على ذلك ما وجد منهم له أخذه بما ينوبه مما قبض ابن زرقون هذا المشهور وتأول
ابن رزق ما في الموطأ على خلاف قول ابن الوليد وأن البائع لا يأخذ ما وجد من السلع إلا بما يخص كل ما قبض وقال هو خلاف سماع ابن
القاسم في مسألة زوايتين اللتين **قلت** حاصلها أنه ليس له أخذ ما أدرك من المبيع إلا بما ينوبه مما قبض وكذا بيع عدة
سلع ابن زرقون ومثلها من اكترى دارا سنة بأربعة عشر مثقالا وقبض سنة وسكن نصف شهر وفلس **سمع** عيسى تحاص في رب
الدار وأسلامه بقية السكنى ويحاص بالسنة دنانير الباقية وأخذ بقية السكنى ورد ما ينوبه مما قبض ويحاص بما ورد **و** في الموازية إن
شاء أسلم بقية السكنى رد ما ينوبه مما قبض وحاص بنصف دنانير وإن أخذ بقية السكنى رد ما ينوبها وحاص به الغرماء
فإن معرد البناء مطلقا وأقال ابن سهل رد ما ينوبها السكنى أن سلمها لأنها غير مقبوضة إذ هي بعد في ضمان المكري ولو انهدمت ولا يعتبر هذا
بالسلعة المبيعة بفلس مبتاعها قبل قبضها من بائعها لأن السلعة بعقد المشتري على قبضها اللخمي ولا يكري ذلك في الكراء وعلى
ظاهر الموطأ وتأويل ابن رزق ليس للمكري العتقي جاء ببقية السكنى إلا بدفع السنة الدنانير وللباقي قول أرجع أن له أخذ داره
ولا يرد شيئا ويحاص المقبوض بما سكن وفي كون المقرض أحق بعين قرضه كالبائع قولا الأصيلي ومحمد وعن عبد المازري في آخر
كلامه بالمشهور اللخمي بناء على صحة قياسه على البيع ومنعه لأنه فيه رخصة ولابن رشد وأسماع سحنون مذهب ابن القاسم
القاسم وروايته وعامة أصحاب مالك أن المقرض أحق بعين قرضه خلافا لقول محمد بن عبد الحكم ونوادر الغرماء للبائع مثلا ما وجد
من مبيعه يبيع اختصاصهم به دون بائعه ومحاصته إياهم فيه قولا أشهب وأصبغ مع ابن القاسم بناء على حلولهم محل
بائعه وكون دينهم محض سلف فلا يكون فيها في المأمور بتشبيه إن سلعته ورد بما عبره ثمنها من غيره بكونها أحق بها حتى يقبض
ثمنها قولا أشهب وابن القاسم وفي كون المحال بثمن المبيع على مشتريه كمحيله في أنه أحق بالمبيع في فلس مشتريه وكونه
كسائر الغرماء نقلا اللخمي عن محمد وأصبغ مع ابن القاسم بناء على أن الحوالة مع وجه وهو أصل أشهب أو بيع وهو قول
ابن القاسم ومن اشترى من السلعة بفلس مبتاعها لم يكن مشتريها أحق بها ومن تصرف عليهم ثم سلعته كان
أحق بها في فلس مبتاعها لأنها معه وفي الشيخ روى محمد من أخذ سلعته في التفليس بعد رده ما قبض من ثمنها فوجد بها
عيبا حدث عند مبتاعها فله حبسها أو ردها ويحاص بجميع ثمنها محمد لأنه لا يأخذ ما كان رده من الثمن بعينه ولو كان
بعينه مثل أن يكون لم يخلطها أو كفلا أو غيره كان أحق به وحاص بباقي ثمنها وتلقاه ابن محرز بالقبول وهو كما هو
في أن المكيل الموزون ما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه في أحكام التفليس ومن أفتى بذلك وحكم بعض القضاة بأنه لا يعرف
بعينه بعد الغيبة عليه في نقل ابن بناءه صانع جلس وسلمها على أنك متوقف فيه ثم وجدت ابن رشد في
الأجوبة على أن المكيل والموزون لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه ما يقتضي فيه في هذا الأنه استحقاقه لأنه حمى وجه من
يرده فيه بغير طوعه وبعد هذا الكلام المسألة ومن حاص بثمن سلعة لبيعها مبتاعها ثم ردت بعيب ففي تمكينه من
ردها وأخذها في المحاص لأخذ سلعته ومنعه ذلك سماع عيسى ابن القاسم وتخريج ابن رشد على أن الرد بالعيب ابتداء
بيع فلا وهو الأشهر قولي ابن القاسم وكونه نقضا وهو أشهر قولي أشهب وخرجه اللخمي على أنه حكم مضى من قول ابن حبيب
من ابتاع سلعة فباعها ثم ظهر على عيب بها فرجع بقيمته ثم ردت عليه لا يرد ما على الأول فإن الآن رجوعه بالعيب حكم
مضى وقول ابن الحاجب وقيل حكم مضى يقتضي أنه نص وليس كذلك الشيخ المواز ينبغي عن أصبغ زراعة الغريم جوته وكذا

١٦٨

طعنه ونقله اللخمي عن محمد والباجي عن ابن حبيب روى مطرف عمى الجارية بعيب جناية غير فوت وكذا عورها وخلق الثوب او فساده
واللخمي فيه زيادة ثالثة قال وعلى فوت العيب بالذي فيه يرد بالعيب يفوت في المدلس وعلى رده له اخذه في المدلس ويحبس به
محاصة بنقص الذي به كقوله في الجارية تعيب فيدلس مشتريها وكبر الصغير فوتا وعلى عدمه في الرد بالعيب لا يفوت به
في المدلس اللخمي ان كان ما لا يمنع الرد بالعيب من حادث لا يمنع الاخذ في المدلس واختلف في فوته الرد بالعيب وعدم فوته
به ابن بشار قال ولابن حبيب عن اصبغ خلطه زيتا بمجلس نية ان يتبدل او نقص الطعم بالعفونة جدا او بالمسوس حتى
يحول او يفسد فوت **قلت** انظر مفهوم قوله حتى يحول ويفسد مع نقل الباجي خلطه القمح بقمح ردي فوت واختار
اللخمي انه غير فوت وهلاكه يكون بقيمة الخير والادنى الشيء لابن حبيب عن اصبغ وجعل الزيت بر صمنا وقطع الثوب قميصا
اوظهارة وجعل الخشبة بابا وذبح الكبش الشيء روى مطرف ان قطعت الثياب لما تراد له وتقطيع الجلود او جعلها نعالا
فوت وروى محمد قطع الجلود خفافا فوتا اللخمي اختلف قول ابن [illegible] صبغ الثوب ودبغ الجلد وثبتا على انه غير فوت
وسمع ابو زيد ابن القاسم ان ملس متاع عرصة بعد ان [illegible] المحاصة بقيمتها او شبه كتبه الغرماء فيها
مبينة بقيمتها وهي بقيمة [illegible] **وفيه** عيسى في نسج الغزل مثله ابن رشد [illegible] قطع الثياب
والجلود ان البقعة والغزل فلا يفيته الا انه [illegible] وقطع الثياب والجلود نقصه واوانه له ومقتضى
القياس على اجماعهم في الجارية يصيبها عور او عمى او الثوب الخلق وبلى ان له اخذه بكل ثمنه الا ان يكون قطع الثوب
والجلد فوتا وان له اخذهما الا ان يكون مقطعا [illegible] لا يقطعان [illegible]
له ان يكون فيهما شيء بكل الثمن. ابن محرز في فوت الثوب بقطعه قميصا او كساء قولان ولو قطع بما لا يصلح لمثله
فوتا والقياس كون القطع فوتا كمن غصب ثوبا لا منفعة له او اشترى منفعة ثم استحق فلا ذا يبطل حق المغصوب منه والمشتري
فالبائع في التدليس اولى وهو نحو للتونسي والصقلي وقول ابن عبد السلام ذكر بعضهم قولة لابن القاسم لا ارى فيه وهو
ومقتضى قول الاشياخ انه العتيق مع حقيقة نصا لا احد وقال ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم ان نسج الغزل غير فوت
لا اختلاف احفظه فيه **قلت** والاولوية ونقل ما هو نص وكان بعضهم يعلل تاكيرها وكرها بوجهين الاول ان سلامته
نقله من احتمال وقوعه الثاني سلامته من [illegible] ان الاعمال [illegible] من بعد الموقعين ان قصده بعدم
عن ذلك بعد اضافته اليه وذكر اسمه يدرك **و**الباجي اللخمي فوتا اخذ السلعة في المدلس على فوت رد المعيب قال
اختلف في فوتها رده بالبناء قال [illegible] وما قال فليس بفوت ورده المازري بقوله لما كان العيب
من جهة البائع وانه بالتدليس حال عليه انه اسقط حقه في امضاء البيع على ما هو عليه بان رضي به مشتريه او
ينقضه والمدلس [illegible] البائع فيه تهمة [illegible] ولا تدليس في الموطأ وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك له العقد
درهم وخمسماية درهم فيكون قيمة البقعة خمسماية درهم وقيمة البناء الف درهم فلصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان
وناقض المازري قوله هذا باصل المذهب في مستحق ارض بعد احداث المشتري فيها بناء ان لمستحقها اخذها ببنائها ويعطي
قيمته قائما واجاب البناء عن ملك بانه فيه [illegible] عن ملكه في التدليس وفرق بان الاستحقاق بان ان البائع اخذ ما باع
غير ملكه والمدلس اخذ ما باع ملكه نعم الباجي لابي القاسم في المدونة تعتبر القيمة يوم الحكم يقوم البناء جملة لا جدار
جدار وخشبة خشبة يقال ما قيمة الدار مبنية ما قيمة البقعة براحا فيقسم كان رب البقعة بقيمتها ورب البناء بقيمته
وقاله ابن نافع **قلت** ظاهر كلامه ان المشتري يكون شريكا بقيمة الدار مبنية مسقطا منها قيمة العرصة وهو
وهذا الثاني من قيمة البناء محمد داود وهو خلاف ما في الموطأ [illegible] اخر كلامه كالموطأ. **و**في المأخوذ منها روى ابن وهب خلطه
البنيان بمثله غير فوت كالزيتين بمثلهما وقال اشهب هو في الزيتين فوت اللخمي خلطه زيتا ان يكون بجنسه واحدهما اجود

غير فوت وهلاكه يكون بقيمة ما لكل منهما الصقلي وغيره في الموازية من ابتاع جزيرتين ابتاعهما من رجل بعد ان ابتاعه من اخ ودلس
فيها اخذ بهما من الغرماء يتحاصان في ثمنهما بقيمتهما قال ابن الماجشون وقيل فيها محمد **وسمع** سحنون قول اشهب خلطه رد
العين فوت ابن رشد هو خلاف قول ابن القاسم وروايته وعامة اصحاب مالك والقولان على الخلاف في العين هل تتعين ام لا
وفيها من ابتاع امة او غنما فدلس وقد ولدت الامة والغنم فللبائع اخذ الامهات والاولاد كالرد بالعيب ولو ماتت الام
وبقي ولدها فليس له اخذه الا بكل الثمن ابن رشد ان ماتت الام او الولد فوت فللبائع كل المبيع اتفاقا ولو ماتت الام
والولد بيع فيجب كون للام كل المبيع او كبيعه مع الولد ثالثها يأخذها وحاص في اخذ ثمنا للولد لسماع عيسى ابن القاسم
مع روايته وابن حبيب عنه يجعل الولد فيه الاولى غلة وفي الثاني كامه والثالث غير جار على اصل **قلت** عن ابن
زرقون الثاني ليحيى بن عمر عن رواية ابن القاسم وذكر الثالث غير معزو وكابن رشد اللخمي قال مالك في الموازية يأخذ الام
بجميع الثمن لانه من غلاته وقال سحنون لا ادري ما هذا ابن يونس ان القياس فيهما سواء كما اذا باع الام فيما يأخذ الولد
مناسبه من الثمن وفي الحلاب يأخذ الام ويقوم بولدها الولد اللخمي [illegible] مالك انه غلة حقيقية لو كان علمه رده ان كان
قائما ولم يجز للبائع اذا باع الام لان الغلة في القيام والفوت سواء **قلت** هذا يقتضي ان مالكا قال انه غلة
ونقل الرواية في النوادر عن الموازية وكانه غلة **قلت** ثالث اقوال ابن رشد انه يرجع بما يأخذ فيه في الولد فيه
وثالث اقوال اللخمي فاستثنا الولد وتغابي هذا واضح في الاقوال الاربعة ابن رشد ولو باع الام دون الولد واخذه
البائع فيعطى به بقيمة الام او بقدر مقابله من الثمن روايتان الثانية كقول ابن القاسم في اصل المسألة ابن زرقون هو
قول ابن القاسم ومشهور المذهب **قلت** لم يحك اللخمي غيره قال ولابن حبيب عن ابن القاسم ما اخذه فيه قال احدهما
كثمنه اللخمي من وجد عيبه بعد اخذ المدلس ارش موضحته ومعوده لبيعه [illegible] ثمنه قد رده بعيب بعد اخذ ارشه
ومعوده لبيعه ولو لم يعد لما رده في العيب واخذ البائع في المدلس [illegible] به من الثمن وحاص بالباقي ولو نقص المبيع بسماوي
ففي اخذه البائع [illegible] من الثمن او بجميعه روايتان ولو لبس المدلس الثوب حتى خلق ففي اخذه بكل ثمنه او [illegible] ثالثها
ان اخلقه جدا فغرم [illegible] وعلى اخذه وابن الماجشون
وفيها ما حبى في المدلس من حدوثه وحلبه من لبن فيه فاسترده
بائعه منه ليدلسه لانه لبا بيعه فيه لقول مالك الصوف فيه بكثرة غلة كخلاف تمام الصوف يوم البيع وما اقر من [illegible] يوم
البيع ولو جز وقال يحيى ان جزه غلة وقاله اشهب في الصوف ونقله ابو سعيد [illegible] وقال يحيى ان جز التمر [illegible]
وجد الصوف [illegible] الغلة وفي لفظ الصقلي وقال اشهب [illegible] وقال يحيى ان جزها [illegible] وان جزها
[illegible] فقيمة الصقلي [illegible] قال وتوابع سقيه وعلاجه ابن حبيب لا نفقة له لانه انما انفق على ماله وما في
ضمانه الصقلي [illegible] قول يحيى في الرد بالعيب وان جاوز الثمن في المدلس [illegible] البائع مثلها ولا قيمتها لان يعني
نسبة ذهبا فيأخذ النخل بما ينوبها من الثمن ويحاص بما ينوب التمر ابن رشد كون ما حدث بعد العقد من [illegible] غلة لمبتاعه
[illegible] قوله وسماع عيسى ابن القاسم ويتخرج كونه بذلك [illegible] في الصبغ في البيع الفاسد
انه كذلك [illegible] وما في الموازية في الاستحقاق انه [illegible] لكونه [illegible] غلة لمبتاعه بعد
سقيه وعلاجه بحرم قيمتها لمبتاعه وجدنا في بعض الكتب الغريبة لابن القاسم لا غرم عليه لسقيه وعلاجه ابن محرز ان
كانت التمر يوم البيع [illegible] وما في قبل التدليس [illegible] من الثمن خلاف [illegible]
[illegible] وقد جز التمرة [illegible] النخل [illegible]
صلاحه وفي النوادر [illegible] من الموازية قال مالك من باع ثمرة حائطه [illegible] النخل [illegible]
اخذها بائعها واجازه اشهب واختلف فيه قول مالك في العتبية واخذ اصبغ [illegible] مالك عنه ابن حبيب وقال اصبغ في [illegible]

ليس لبايعه اخذه بثمنه وبه اقول وسمع ابو زيد عيسى ابن القاسم وهو في الموازية ليس لبايعه ان يحاص بثمنه على انه
ان وجد العبد اخذه ورد ما حاص به اما ان يرضى بطلب العبد فيحاص بثمنه والا حاصص الا ان يعطيه الغرماء ثمنه ابن حبيب له
لاصبغ عن اشهب له ترك الحصاص ويطلب عبده فان لم يجده رجع فحاص الغرماء. قلت ذكر ابن رشد اختلافا في قول مالك في اخذه
بعد بيعه في سماع اشهب في السلم والاجال واختلافا اجازه في السماع المذكور تخيير بايع العبد اذا فلس مبتاعه وقد ابق في اخذه
المحاصة وفي طلب عبده فان لم يجده رجع بمحاصة الغرماء وفيه نظر اذ لا يصح توقف طلبه الذي يجيء له ببلوغه الرجوع لمحاصة الغرماء
او الرجوع على كل واحد ما يجب لو حاصهم وفي سماع عيسى ابن القاسم من كتاب المديان ان رضي بطلب العبد ترك المحاصة فليس
له ان يرجع اليها ان لم يجد العبد لما ادى اختلاف محاصتهم فليس له ان وجد العبد ان ياخذه ويرد ما اخذ في المحاصة المازري وعلى
المشهور ان للثمرة والصوف القائمين يوم البيع حصة من الثمن ان فات بعد الجد والجز فالمشهور ان الصوف ان كان قائما رجع
الغنم ولا كذا الثمرة مع الاصول وبعض البغداديين يفرق بينهما والفصل ما ذكر في به انه لو دخلت الثمرة الى يوم الحصاد بالثمن ولا سيما على القول
ان اخذ السلعة في التفليس كابتداء بيع او ان تغير صلاحها يخرجها عن كونها العين المبيعة والصوف اذا جز صار كسلعة
ثانية مع اصله قلت وفرق الصقلي بان الثمرة لما لم تدخل في المبيع الا بشرط كانت كمال العبد وجده كلا تم اعنه
والبايع لا ياخذ مال العبد بعد انتزاعه بحكم الثمن بعد جده والصوف لما دخل في البيع دون شرط كان كجزء من المبيع بجزء يسمى
كثمرة المبيع فلا يمنع اخذ جميعه وفي واياتنا واضحة بان للبايع ان وجد بعض مبيعه اخذه بمنابه من الثمن والصقلي في
روى محمد وابن حبيب ولو وجد بعض المبيع فله اخذه بمعظم الثمن ويحاص بما فيه ولما احتج ابن الحاجب بقوله وياخذ بعض المبيع
ويحاص بما بقي ابعاض فقال ابن عبد السلام هذا بنى على ان رد السلعة في التفليس كابتداء بيع ثان وعلى انه نقض بيع سيه
ينبغي ان يفصل في السلعة الباقية بين ان تكون وجه الصفقة وهي من ذوات القيم او لا تكون كذلك ويسلك بالمسالة
مسلك استحقاق بعض المبيع فتامله قلت الصواب الجاري على القواعد عكس ما قاله وبيانه على انه ابتداء بيع يكون
البايع مشتريا ما استحق منابه من الثمن باختياره لا جبرا ابتداء لم يكن استحق من يده ما وجب له الخيار فيما بقي بيده ان
كان الباقي من ذوات القيم فالمشهور انه ليس له التماسك به بمنابه من الثمن لانه بيع ابتداء بثمن مجهول والقول الآخر
جوازه يبنى على مثله في اخذ البايع ما وجد بمنابه من الثمن وعلى انه نقض بيع يصير ما ياخذه البايع من ذي كاستحقاقه ولا
خلاف ان هذا الباقي اعلى فيه فيمة ولا يجهل قدر عوض اذ لا عوض له فتامله منصفا وقوله يفصل في السلعة الباقية بين ان
تكون وجه الصفقة وهي من ذوات القيم او لا تكون كذلك كالاستحقاق بعيد الصلة غلط وبيانه ان وصفا كون الشيء
وجه الصفقة معتبر في الباقية ووصف كونه من ذوات القيم انما هو معتبر في الباقية بعد الاستحقاق اي واياتنا واضحة
بذلك فيجعل كونه معتبرا في الباقي وهم فتامله منصفا وموت الولد دون امه وعكسه تغير واستهلاك مبتاع العبد ماله
بعد انتزاعه كما لم يكن في اخذه بايعه في تفليسه ولو انتزعه وهو قائم ففي كونه كذلك او كما لم ينتزعه نقل ابن رشد وظاهر
سماع عيسى ابن القاسم ابن رشد هذا فيما اشتراه بماله او كسبه بتجر او عطيته من غير مبتاعه وما وهبه اياه مبتاعه
او كسبه عنده من عمل يده فلا حق فيه لبايعه في التفليس ان اخذه ولا في الرد بالعيب ان رد عليه الصقلي سمع ابن القاسم
ان فلس مبتاع عبد بعد رهنه فليس لبايعه فداؤه والمحاصة بما فداه به وروى محمد مثله في الجناية ولا يحاص بعد ابيه لانه في رقبة
العبد لا في ذمة مبتاعه وفي قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس في شيء وظاهر الرجوع لعين المال في التفليس ان يكون معاوضة
محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض نظر لان المعوض في كل منهما كما هو ما الرجوع لعين المال
لا لعين العوض والعوض في النكاح والخلع والصلح على الانكار غير مال اما لو كان المعوض الرجوع للعوض لامكن ذكر ما على
ان اهل المذهب لم يذكروا هذه المسائل في هذا الاصل فيما رايت والذي ذكر فيه الغزالي فتبعاه ولو فلس من حلفت له امه

بعد وضعه ابانها فمعي الحنفية محللها بها ومنعه منه وقف ابن العطار فيها وجزم ابن عبد الرحمن بمنعه وفيها مع غيرها طلبة
اثواب في ذلك كالبيع وفي جبالة ابن زرب في الثمر وفي اخذ المبيع في التفليس كونه تفليس حتى لا يمنعه وكانهم راوا خصوص صدق
التفليس على الحي وسمع عيسى رواية ابن القاسم ان وقف السلطان في مال مفلس دابة ليبايعها فمات المفلس قبل اخذها
بايعها فهو احق بها ولو لم يوقفها له كان اسوة الغرماء ابن رشد هذه مفسرة لقولها في العبادات قلت زاد الشيخ
رواية مطرف فمن زاد على دابة بيد مفلس انه باعها منه واقام بينة فمات المفلس قبل اخذها فهو احق بها وفيها مع غيرها
ان فلس مشتري متاع قبل قبضه فبايعه احق به في الفلس والموت وفي بيع الصغير كسلعة بيد بايعها وان فلس بعد قبضها فان
كان متاعا فاجير زرع فيها كونه احق به في زرعها في اجرته ثالثها في الفلس لا الموت لابن رشد عن اصبغ مع ابن الماجشون في
الواضحة وابن القاسم في الموازية واللخمي وفيها وابن القاسم مع روايته فيها وفي غيرها قائلا ولو تحصل الثلاثة في مكري الارض لان
المعنى فيهما سواء وان اجتمعا فعلى انهما احق في تحاصصهما وتبدية رب الارض على الاجير ثالثها العكس قلت عزا
الصقلي الاول رواية اشهب والثاني لرواية ابن القاسم فاين قال اصبغ اختلف فيه اصحابنا وحالها فيه اللخمي انهما
يتحاصان في الموت والفلس ويقدمان على الغرماء قلت فيه حل على والثالث في عموم قوله اختلف فيه اصحابنا
على ان الصقلي يصرح بوجود القول الثالث والخلاف في الفاذ في المستلقين القولين الاولين فوقه التوضيح لو ولي مكتري
الارض عمل الزرع لقيامه فيع احقيته رب الارض بكل الزرع او منابه في محاصة اجير الحاجة لو كان نظر الصقلي الاظهر منابه
في محاصته وسمع اصبغ ابن القاسم لو عجز اجير الزرع فاستاجر مكتري الارض اخر تم به الزرع كان ما فضل عنه وعن رب
الارض من الزرع للاجير العاجز دون الغرماء المازري لو اجتمع رب الارض واجير ثان تم به عمل الزرع فيه الى وايده
في المحاصة عليهما ويتخرج فيها معاداة الاجير الاخير رب الارض فاحقه للاجير الاول في المحاصة من معاداة شقيق [illegible]
لابن اللخمي في تقديم الاجير الذي به تم الزرع على الاول ومحاصتهما ثالثها بتقديم الاكثر منهما الشيخ روى اشهب في الموازية
ومطرف في الواضحة من اكترى ارضا فزرعها واستاجر اجيرا او رهن الزرع قال ابن حبيب وقبضه المرتهن ثم فلس فرب الارض
والاجير يتحاصان دون المرتهن وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله وقاله اصبغ وتلقى الاشياخ بالقبول ونقد
وتعقبه ابن عبد السلام بان رب الارض والاجير ان جعلا كمن وجد سلعته بعوض وجهه من يده لزم تقديمهما عليهما
وان جعلا كمن لم يوجدها بطل اختصاصهما والعرض محنته وحوزه هذا خلفا وجوابه باختيار الثاني ومنع كونه منافيا وملا
لحاصل العرض وبيانه انهما يستحقانه حقيهما من الزرع كمن لم يخرج سلعته من يده حقيقة وقد يكون الزرع في الحوز رب الارض
وهو كبيره وبقاء يد الاجير على الزرع والمرتهن في هذا القدر باطلة ممنوع صحتها فيه وبما زاد على ذلك الزرع هيئة رد
فيه تامة وهو المتسلم مع صحة رهنه ثم قال ما نصه في قولهم ان بعض العلماء احق في الموت نظر لاحتماله اصل المذهب لانهم
شبهوا من حكموا له بهذا الحكم ببايع لم يخرج سلعته من يده ولم يعطوه حكمه لان حكم من لم يخرج سلعته من يده ومنع بها عديم
بيعها على ذمته زيادة كما نقصها على ما اقتضاه اهلا به ونقصه عنه له وعليه ولم يحكموا في مسالة الزرع وشبهها بهذا بل قالوا
ياخذ البايع السلعة عوضا عن ثمنه وبعض كنقض للبيع قلت هذا كله لغو لانه مبني ان معنى اختصاص رب الارض ور
والاجير او احدهما بالزرع لحوزه قبل تمته او كثيره في الركيا او الاجير وهو وهم لان الرواية في الواضحة وفي سماع ابي زيد بان
الاجير انما يستحق من الزرع قدر اجرته وما فضل فهو لغرماء المفلس ونقله الصقلي وغيره وانما جعلوا اخذ السلعة نقضا
للبيع في غير الاجير والمكتري في اخذ بكاظي الحديث ولم يشبهوا هذا الا بمن اعدم بمنافع سلعته قبل قبضها وفيها مع غيرها
اجير رعاية الابل او رحلتها او علفها للدواب اسوة في الموت والفلس ابن حارث قال الفقهاء بنو سعيد في اتفاق على غير [illegible]
من طرد كلام ابن القاسم ان الجميع اسوة الغرماء فقال ليس معناه ان كانت في دعاويه بيعها وان كانت بارضية بيده ومنعه

فهو كالصانع المفلس عن محمد ومثل الاجير على رعاية الابل الحارس واجير الخدمة او على البيع في حانوت او غيره اللخمي عن ابن
الماجشون الاجير فيما ارسل فيه وخلافه دون ربه احق في الموت والفلس وكذا الجعل في الابق والشارد وجلب الماشية وراد
والى ربه لما يبلغ عند ربه عن صاحبه والاجير على جلب مال من مكان المفلس عن الموازية من استؤجر على درس زرع بيع في هو اولى
بالاندر لانه لا يغلبه ربه بخلاف صانع استعمله في حانوت اذا كان الليل انصرف **وفيها** جميع الصناع احق بما في ايديهم
في الفلس والموت ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى ان فلس بمتاع عمل بعضه والمعمول بيد عامله فهو رهن باجرته
اتفاقا وبعد دفعه ولا بينة بفلسه اجرته لا محاصة له بها وان كانت بينة بانه دفعه له ليأتيه باجرته فالمشهور كالاجير
عن مالك وابن زيد عن ابن القاسم يحاص في المحاصة باجرته وتقريب الشىء كتبه فيه بقيمة عمله وان فلس بمتاع عمل او ما به يعمل
فالعامل في عمله تمام وفيما به عمله كسلعة مبيعة كالصباغ يصبغ الثوب بصبغه والقلاع يرقع الثوب بقلاعه فما اخرج
من ذلك كسلعة مبيعة اتفاقا وعمل يده كهو احق به على رواية ابن زيد يحاص فيه ان يكون اسوة الغرماء بكل اجرته وان يكون احق
بقيمة ما جعل في السلعة من صبغ او رقاع وبقيمة عمل يده ويكون بكل ذلك شريكا للغرماء في السلعة ان كانت فيها عين
معونة عملها او قيمة ما اخرج فيها خمسة وقيمة عمل يده خمسة كان شريكا بالنصف والقيمة يوم الحكم على قياس هذا السماع
السماع ولابن القاسم في الموازية يكون شريكا بما زاد عمله فيها من صبغ وغيره وهو بعيد اذ قد يزيد عمله اضعاف قيمته
وقد لا يزيد الا بعض قيمة عمله وقد لا يزيد شيئا وقد ينقص فيها فالقياس كونه شريكا بقيمة ما اخرج من صبغ وعمل يوم
الحكم كاخذ البائع سلعته في التفليس زادت فيها او نقصت وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون احق الا بقيمة
ما اخرج وقيمة عمله يكون به اسوة الغرماء وقيل لا يكون له فيه شىء وانما يحاص في الحصاص بكل اجرته وفي كونه شريكا
في السلعة بقيمة ما اخرج فيها فقط دون عمل يده وهو ظاهر هذا السماع والاجتهاد القياس الشيخ لابن حبيب عن
اصبغ ان خاطه بخيوط او رقعه برقاع فان فلس فهو اسوة في الموت والفلس وفي عكسه احق في الفلس فقط وان ثبتا على ذلك
حكمه ولمادكر اللخمي القولين في كونه شريكا بقيمة الصبغ او بما زاد قال وان لم يزد كان اسوة لانه لا يجبر ان لم يرد الا التسليم
والحصاص وفي الموازية هو احق بما زادت قيمة الصبغ يكون شريكا به وما بقي له حاص به واذا ان يكون احق بصنعته لان المقصود
هو الموجود من الخياطة والصبغ وقد ان يسلم كانت المصيبة منه لانه في معنى الشىء الغائب ويكون شريكا بما زاد الصنعة
ليس بقيمتها لان الثوب هو المقصود بالشراء وكيف اذا يكون الصبغ غير مقصود بالشراء ولو كان اسيه كان الثوب والخياطة
الاشبه ان يكون شريكا بقيمتها لانه لو قام بعد القطع وقبل الخياطة لاخذ جميع الثمن ولم يحط لاجل القطع شيئا فالحكم
في الخياطة ان يبدأ على قيمته مقطوعا ولا يشتري الا مخيطا **قلت** فبايع منفعة يده ان لم يخرج ما فيه عمله فاجير
وان حازه ولم يخرج فيه من عنده شيئا فصانع وبعكسه وان اخرج فيه فصانع بائع واحكامها تقدمت فان فلس بمتاع عمل
وما به يعمل ولم يرض البائع بالمحاصة فحبه كونه شريكا بقيمة عمله وما به يعمل او بما زاد ثالثها بقيمة ما به العمل ويحاص
بقيمة عمله ورابعها لغو قيمة عمله وحاص بها فيما زاد ويحاص بما بقي له وسادسها في الصبغ بما زاد لا الاختلاف الا ثم اخا
في تحصيله وفي الخياطة بالقيمة لا تعلقها على تحصيلها لابن رشد عن ابن زيد عن ابن القاسم وعنه في الموازية وسماع عيسى
ابن القاسم مع المشهور ونقل ابن رشد ونقل ابن الحاجب مع ابن شاس واختيار اللخمي وقول ابن الحاجب وابن شاس في
والصانع والغزال والنساج شريك بقيمة ذلك فلو افتضه فيما زاد وحاص بما بقي وقيل بقيمته تبع في كون الصباغ ومن
ذكر معه يكون شريكا بكل في المصنوع فقط ومعها ابدا ولا اجير فيه بل هو احق به في اجرته كما هي حسبما قاله ابن رشد وغيره
وسمع ابو زيد ابن القاسم من دفع لصانع سوارا يعمله له ثم اخذ ثم فلس الرابع بعد قبضه احدهما وقبل دفعه الاخرى
فللصانع حبس ما بيده بجملة اجرته لانه اجرتهما كان دفعهما معا او معنى قال ابن رشد ان كان استعمله اياهما في صفقة واحدة
وله حبس ما بيده بجميع اجرتهما لانه استعمله اياهما معا في صفقة واحدة فاجرتهما معا كمن ابتاع عبدين بعشرين دينارا دفع احدهما له
لكن اذا بيد دفع له نصف حقه فلم يفعل حتى فلس فهو احق بالباقي بيده حتى يستوفي كل حقه اتفاقا فلم يقع له كان دفعهما معا
او مفترقا فاجيب صحيح ووقع على غير تحصيل **قلت** في دماز بعد من عدم صحة السماع بأن المماثل لمسئلة السوارين في عقد واحد
رهن عبدين احدهما في عشرة والاخر في عشرة في عقد واحد ومعنى كون السوارين في عقد واحد انه سمى لكل سوار
قدرا من الاجر والمماثل للصورة التي احتج بها من ان رهن هو اجرته على السوارين بلا عدد غير مخصص بعضه باحدهما وحكم هذه الصورة
هو كما ذكر واما اذا رهن العبدين صفقة واحدة احدهما في عشرة والاخر في عشرة ثم دفع احدهما فلا يبقى انما يكون رهنا
في القدر الذي سمي كونه رهنا فيه لا في كل الحقين المذكورين قياما مثله **وسمع** ابو زيد ابن القاسم ان فلس مكتري على حمل متاعهم ابلا له
والمتاع على الابل فالجمال اولى به وكذا المكتري في السفينة ابن رشد ان اسلم المتاع ربه الى الجمال يحمله على جماله فهو احق بالمتاع ان
كان بيده في فلس ربه وموته اتفاقا لانه كالرهن بيده ولو سلم الجمال الابل تحكم بها يحمل عليها متاعهم فيفلس قبل حوزه متاعه ورد
الابل للجمال فالمشهور ان الجمال اولى بالمتاع في كراء ابله **وفيها** تعليله بانه انما بلغ على ابله والعلة الصحيحة انه كالرهن
ويتخرج فيها انه اسوة في الموت والفلس اذ ليس المتاع بيده رهنا ولا هو عين ما باع ويتخرج انه احق في الفلس دون الموت
لان حمله المتاع من بلد الى بلد على الابل تنمية له فاشبه الحكم اذ ابتاعه وهذا على قياس كون رب الارض احق بالزرع في
الفلس دون الموت **قلت** ما خرجه اولا هو نص اللخمي من قول الغير في الحملة المضمونة لا يكون مكتريها احق بها لان
المتاع المحمول لا يتعين قال هذا ان كان ابن رب المتاع معه وتم حمله وان فلس بعد بلوغ المتاع فان كان الجمال الجليل بالمتاع ويحوزه
فهو احق به في الموت والفلس وان لم يحزه فعلى قول ابن القاسم هو كذلك وعلى قول عبد الملك يكون اسوة لانه لم يجل به وهو ايضا
قد يحمل قول ابن القاسم على ان ربه كالسوق بيد الذي حمل اليه في المتاع الذي من الكراء وان كان له قبل لم يكن احق الا بالكراء في
الفلس والموت **و**في المقدمات رب الابل اولى بالمتاع لانه قابض له بكونه على ظهور دوابه ولو اسلمها للمكتري وهو كالرهن بيده ما لم يقبضه
المكتري او يجئ المتاع ربه وكذا السفينة وفي العتبية بيان انه انما يكون احق فيما كان في سفينته او على ظهور دوابه وتأول احمد
ابن خالد المدونة على انه احق ولو قبضه ربه وفارق ظهور الدواب لتعليله بانه انما بلغ الموضع على دوابه وهو بعيد غير
جار على القياس **وفيها** مع سماع ابي زيد ابن القاسم ارباب الدور والحوانيت فيما فيها من امتعة اسوة الغرماء في الموت
والفلس ابن رشد اتفاقا **قلت** هذا خلاف نقل المطلع هذا قول الجماعة الا عبد الملك جعل اهل الدور والحوانيت
كالرواحل ونقله المازري وعزاه لابن الماجشون **قلت** وفي النفس من هذا النقل شيء لا انا نقطع هذه التي منه في اد
النوادر ولم يذكره الشيخ بحال قال وروى محمد رب الدار احق بقيمة السكنى الان بعكسه الغرماء منها بها ويكري لهما ويحاصهم
بكراء ما مضى بعد اختصاصهم منه بما في دارهم بما بلغه المدة ابن القاسم انما يكون رب الدار احق بما في المدة في الفلس
لا الموت وفي اخر الرهون منها مكتري الراحلة المعينة احق بها في الفلس والموت كمبتاع طعام معين مات بائعه قبل كيله وهو
وقول ابن رشد اخر سماع ابن القاسم من الرواحل هذا ان نقد كراءها وان لم ينقده فليس ربها ويكون احق بها عليهم شق
الكراء مشكل اذ قد يجول الكراء لها وفيه اخر الرهون منها ان فلس الجمال فالمكتري احق بالابل حتى يتم حمله الا ان يضمن
له الغرماء حملانه ويكترون له من املياء فيأخذون الابل يبيعونها في دينهم قال غيره لا يجوز ان يضمنوا حملانه **عياض** قال
احد ابدا اولا واما المعين فلا يختلف في جواز الضمان في المضمون وقال اخرون انما الخلاف في المضمون لا الاختلاف هل هو
وهذا ظاهر قول سحنون لقوله معنى المسئلة اذا كان مضمونا ومكتري المضمونة قبل قبضها اسوة المفلس عن ابن القاسم
في الموت والفلس وبعد قبضها في بطلان الحاز ربه كونه احق مطلقا او اسوة قولا ابن القاسم فيها مع قوله في غير هذا ولو

١٧١

كانت تزار تحت الرجل وعجز فالبناء على تعيينها بقبضها اذ ليس له رد بها منه ولقوة لانها لو ملت كانت من اتيانه بقيمتها
ومن الصقلي ثالثها لاصبغ ان كانت تزار فهو اسوة والا فهو احق وثالثها قول ملك انه احق وان كانت تزار لقوله في اللحم
لرحلة الابل وعلوفتها انه اسوة قال هو اختلاف قول وارى انه اسوة ابن حبيب الصواب قول ملك ولا فرق بين ان يراها
بينهم او لا ومن هي بيده يوم التفليس ولا وليس كالحي الرحلة والعلوفة لانه لم يتعلق له حق بعين الرواب والمكتري تعلق
له بالابل حق وسمع ابن القاسم في الرواحل مكتري الابل ومن بيده [illegible] احق بها في فلس مكتريها ابن القاسم وهو الراي
سحنون هذه جيدة ولو كانت الابل مضمونة لانه كلا فرق المكتري اجل حملا فكان كرائه وقع عليه ابن رشد مثله سمع ابن
القاسم في المرتان والتفليس وفي الراحلة والدواب منها وهذا ان كان نقد وان لم ينقد فهو في النقد ويكون احق في
فسخ الكراء عن نفسه ويكون احق بما عليه لا اعلم في هذا خلافا الا قول الغير فيها ليس الى احله بعينها كالمضمونة قبل
انه اراه لينه كالمعينة في انه احق بها في التفليس وقيل في اختلافهما في الكراء والظاهر انه فيهما معا ولو فسخ بيع له
سلعة لفساده وبايعها مفلس ففي كونه [illegible] احق بها في [illegible] ثالثها في النقد لا الدين للشيخ عن
سحنون ومحمد وابن الماجشون [illegible] قولان [illegible] الماجشون ومحمد وانتقد [illegible] لا يكون
احق بالسلعة وعارض بعض [illegible] هذا الوجه [illegible] قبل الاجل على ان يوخره بالدين بعد الاجل ولم يقبض ثم حتى
دخل في الاجل [illegible] بالدين وان كان [illegible] تاخيره بتعجيله فكذا هذا قلت
معنى [illegible] الى اجل في القول الثالث ان الموجل هو الثمن او السلعة قلت ظاهر نقلها ابن محرز الاول وظاهر نقل الشيخ
في النوادر [illegible] كلام ابن الماجشون [illegible] قال ابن الماجشون ما نصه ان باعها بنقد [illegible] احق بثمنها حتى يستوفي
حقه وان اخذها [illegible] لانه كان له دين [illegible] ما كان قلت وظاهر قوله لانه
كان له دين [illegible] على المفلس [illegible] والسلعة [illegible] ولم يحك ابن رشد غير قولي
سحنون ومحمد وكذا المازري [illegible] على [illegible] بالعيب [illegible] قال ابن القاسم في الموازية
من رد عبدا بعيب بعد فلس بائعه والعبد بيده [illegible] فلا يكون احق به من الغرماء وعلى انه ابتداء بيع يكون احق
به قلت انظر قوله والعبد بيد البائع [illegible] انه بعد [illegible] وقال اللخمي من رد عبدا بعيب فلم ياخذ
ثمنه حتى فلس بائعه كان اسوة واختلف [illegible] حتى فلس البائع هل هو احق به [illegible] او يكون اسوة واختلف
على انه اسوة [illegible] في حبسه [illegible] وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب [illegible]
المحاصة [illegible] اللخمي [illegible] في النوادر [illegible] ابن رشد [illegible] وفيها
ان تغير [illegible] الثواب بيد الموهوب [illegible] فلم يقبض [illegible] احق بها [illegible] فلا يرجع له الغرماء فيها
[illegible] الغير [illegible] احق بها من الغرماء في الفلس والموت وان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فيكون احق بها في الفلس لا الموت وسمع عيسى ابن القاسم [illegible]
الموهوب له الجارية في هبة الثواب [illegible] قيمتها [illegible] ولا يفع احق [illegible]
التفليس ابن رشد في النوادر لسحنون [illegible] بينهم والبيع [illegible]
ان الوطء [illegible] والاعتصار [illegible] التهمة على [illegible] والتفليس لا تهمة فيه لانه
[illegible] المحاصة ما كان [illegible] بعوض [illegible] او [illegible]
واضح [illegible] اللازم [illegible] الكتابة [illegible] مكاتبه [illegible] مالا وعليه دين [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] ابن المسيب [illegible] ومن [illegible]

رهن بالكتابة اخذه بعد عقدها في محاصة المكاتب به غرماء سيده قولان لغير ابن القاسم وله ولو اخذه بعد عقدها حاصه به
انتقالا وفي [illegible] القاسم الى الاجي [illegible] في الموت والفلس ونقل ابن الحلاب خلافه غلط فيه وفي [illegible] نكاحها نقص بالي
مع [illegible] زوجها بما انفقته في بيته على نفسها لا على [illegible] الصغار وفي [illegible] ان قطع عبد بن رجل [illegible]
[illegible] واستهلك مع ذلك [illegible] اهل المال [illegible] رقبته بقيمة ما استهلك لهم [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
الشاهد [illegible] **الحجر** صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه بماله وبه
دخل حجر المريض والزوجة [illegible] المازري جوابا عن قوله ما معنى الحجر بقوله معناه لغة المنع والحجر [illegible]
معناه [illegible] لغة وليس كذلك [illegible] الغاضي [illegible] موصوفه او يقنع ابن الحاجب وابن شاس
اسبابه سبع الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة قلت الحصر استقرائي
وهو في الامور المذهبية للعالم بالمذهب قطعي لانه عدة منه لموجود عنده ونقض ابن عبد السلام قول ابن الحاجب انه
[illegible] سببا سابعا او هو الردة وبانه قدم حكم الفلس على ذكر سببه وبانه عد الفلس من الاسباب بعد ان تكلم على
احكام التفليس قلت [illegible] الاول بانه انما ذكر والحجر على المالك [illegible] لا [illegible] وحجر [illegible]
[illegible] المالك على [illegible] لانه لو مات [illegible] وعلته [illegible] تبع [illegible] في الترجمة وبانه [illegible]
[illegible] واما نقضه بقوله انه قدم حكم الفلس قبل ذكر سببه فكلام لا مدخل له في النقض لان قوله سببه ان
اراد ما هو سبب في الفلس فالحاصل انه قدم حكم الفلس على ذكر سبب الفلس ولا نقض به هذا الا ان يكون من تركه
الاولى [illegible] لا مدخل له في الحجر وان اراد به الفلس سببا وهو الحجر فحاصله انه ذكر حكم الفلس قبل ذكر كونه سببا
في الحجر وهذا لا نقض فيه فتامله وقوله الاسباب [illegible] ابن الحاجب [illegible] سبعة [illegible] ابن شاس
و [illegible] اللخمي [illegible] ولا بعد بلوغه او قبله قولا محمد والابهري [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] المازري والابهري انه بعد البلوغ اللخمي اختلف هل يختبر بدفع شيء من
ماله [illegible] ملك المنع لانه قال ان فعل [illegible] في [illegible] واجازه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المازري في [illegible] الاشياخ [illegible] من ماله ثم ذكر كلام اللخمي [illegible]
[illegible] يكون الدفع مباحا [illegible] الغرماء [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ومقتضى قوله قد يكون الدفع مباحا [illegible] انه نقض على [illegible] منع الدفع من عدم تعلق [illegible]
الدين [illegible] دليلا على ذلك [illegible] الغرماء لم [illegible] لان [illegible]
لانهم [illegible] **و** في المعونة [illegible] او الصغير [illegible] ماله لحجره [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] ومقتضى كلام المتيطي [illegible] انه المذهب قال للوصي ان يدفع [illegible]
[illegible] ماله [illegible] ولا [illegible] فان تلف [illegible] وان لم [illegible]
اختياره [illegible] **وفيها** ان دفع له من ماله
[illegible] الصقلي عن [illegible] بنفقة [illegible] الا [illegible] يكون [illegible]
له [illegible] الصقلي [illegible] الوصي الصبي ان [illegible]
وان [illegible] موضع [illegible] جاز [illegible] قلت ظاهره انه [illegible] في هذه المسئلة ومثله لابن
[illegible] ابن [illegible] الوصي [illegible] الوصي له [illegible] على
[illegible] كلامه [illegible] انه في [illegible] للوصي ان يدفع للصبي ما [illegible] به ولا يضمن الوصي ما [illegible]

قف على الحجر

انظر تعليقة التونيسي

منه ابن حبيب والوصي مصروف فيما دفع اليه ان اذكى اذا علم ان اليتيم كان ينجح **قلت** ويؤخذ منه انه مصدق في انه ما دفع له
الا لانه اهل للاختبار بذلك ما لم تقم بينة بخلافه ذكره ابن عات وقيل لا يقبل قوله الا ببينة كدفع المال اليه والنفقة
اذا لم يكن في عياله المتيطي عن ابن عمر ان انما يجوز ذلك في الصبي ان جعل معه من يحفظه والا ضمن الوصي وفي لحوق الدين
فيما اختبر به اليتيم لاشهب وابن الماجشون **قلت** وفي لحوق الدين فيه ثالثها ان عومل بنقد لهما ومالك مع ابن
القاسم والقابسي **المازري** في صفة اختباره انه اذا استقل بنفسه في تفرقته وترتيب طعامه دفع له من العين لشراء
غزائه ونظر فان سلك فيه مسلك الرشداء دفع له من ماله ما ينظر فيه فيتصرف فيه وقال **الطرطوشي** ان كان من ابناء
الوزراء الذين لا يليق بهم التجر دفع له من انفاقه على اهله وولده ما يحتاج اليه والمرأة تختبر بتصرفها في امور الغزل او ما
قاله **اللخمي** يتضمن قولنا الغرض حصول ما تدل عليه في ابين الاحوال **وفيها** والاب ان بلغ معلوم الرشد انتهى الحجر وقيل
يشهد ابوه بالاطلاق وان بلغ معلوم السفه لم يخرج به وان بلغ مجهول الحال **ففي** كونه كذلك او على الرشد قولان لنقل سماع
يحيى ابن القاسم في كتاب الصدقة مع ظاهر اول ولها تنقضه وفي ملك وظاهرها في النكاح الاول والصدقة والهبات والجعل وقول
ورواية زياد مع ظاهر قولها في النكاح الاول ان احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء فقد قيل له ... بنفسه لا بماله
وقال غيره بنفسه وماله واستحسن بعضهم ... وعام ونحوه بعد احتلامه وقاله ابن العطار على
اصطلح ابي منه قال لا يجوز تسفيه الاب ابنه الا ان يكون معلوم السفه ولم ... ولا يعود حكمه ... من الموثقين ان
تسفيهه اياه تجارة بلوغه قبل مضي عام ... جاز وان جهل تسفيهه ... اللخمي لابن حبيب مثل رواية زياد من قوله من
وجبت له شفعة عند بلوغه بسنتين ... تسقط شفعته **المتيطي** في كونه على السفه بعد بلوغه الى عام وعدمه
او الى عامين قولا ابن العطار والباجي وهو بعده على الرشد حتى يثبت سفهه وفي وقف مضي افعال اليتيم الوصي على
اطلاقه اياه وكونه معه ككونه مع الاب تعلق الرشد عن المشهور المعمول به وظاهر قولها في الصدقة والبنت منعها الله
اموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بان يرشدوا مع الآباء الذين هم املك بهم وانما الاوصياء بسبب الآباء ونحوه قول ابن
الماجشون ان ... جاز ... كانت ذات اب او وصي وقال عياض ... ذهب الى هذا الاخير ابو
الحسن بن سلمة الطليطلي وعلى الاول قال الابن والحجر بلوغه الا مع الاطلاقة اياه ولو علم رشده وفي الاطلاقة ...
قوله **وسمع** اصبغ ابن القاسم وقفه على معرفة رشده وفي وقف الاطلاق ... القاضي على اذنه وكونه كوصي الاب
... هذا ان علم رشده ... **قلت** اختار ... في ارخاء الستور ان لم يكن لليتيم وصي
فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع اموره **و**ان ... الاب في ابنته ... بلوغها ... من سنة
... وصيه وبلغ اليتيم ... وهو مجهول الحال ... على ثبوت رشده والاطلاقة ... قولا ابن
دحون مع ابن الشقاق والاشبيلي مع القاضي ابن بشير وابن القطان **قلت** ... قضاة ذوي العلم من
قضاة بلدنا ... على مجرد بلوغه **و**اليتيم دون وصي ولا مقدم اذا بلغ ... جهل سفهه جاز ...
... في السفه قبل الحجر عليه **و**في ثبوت الولاية بتقديم
على شيء ... احكام ابن سهل ... القاضي على ... يقاسم عنه ... مهملا
مطلقا او ان كان ... الصغير ... لابن عتاب مع الاشبيلي وابن دحون وابن الشقاق
والقسم على الصغير ماض ... البائع قولا ... لابن دحون والاشبيلي **والبكر** ذات اب ان بلغت ... ابن رشد
فيها ثمانية الاول رواية زياد ... بلوغها **الثاني** رواية الموطأ والمدونة ... على
... بعد البناء ... ولو علم رشدها ... ما لم يعلم رشدها ولو ... وفي رواية

[illegible]

مكث ... **الثالث** ... على هذه الرواية بعد التعنيس على
الرشد ما لم يعلم سفهها وقبله على السفه ولو علم رشدها ... قبل تعنيسها ... على السفه حتى يعرف رشدها وبعده على
العكس وفي كون تعنيس هذه ... من الخمسين الى الستين قولان **قلت** في ابن سهل الاول لابن حبيب وابن وهب ابن رشد
... بعد التعنيس ... ان اجاز ... فلا في ... رشيدة لان المعلوم سفهها لا يجوز
اجازة ... والمعلوم رشدها لا يجوز رد ... المعنسة المجهولة الحال على السفه ولا على الرشد
بل على قول الاب ... هذا الثالث ... والاقوال خمسة **السادس** ظاهر قول ... في المدونة ...
... بعد البناء ... فهي قبل البناء على السفه ولو علم رشدها وبعده قبل العام ما لم يعلم رشدها وبعده على الرشد ما
لم يعلم سفهها ... ابن الماجشون في ... السنة ... بعد التعنيس ... ابن ... حال ... الحجر ابيها
او وصيها **السابع** قول ابن ... في ... من ... لابن القاسم ... العمل ...
اعوام بعد البناء وقال ابن ابي زمنين ... ادركت عليه الشيوخ انه يمضي ستة اعوام الى سبعة ما لم يجدد الاب عليها السفه
قبل ذلك وهو ... بعد هذا الامد على الرشد حتى يعلم خلافه وقوله ما لم يجدد الاب عليها السفه ...
يعني ابن زرب وقاله ابن العطار وقال ابو عمر الاشبيلي ... الا ان يمضي لشهود ... سفهها علمهم بسفهها وبه افتى ابن
القطان وهو القياس على قول من ... خروجها ... بلوغها اياه على الرشد ... والاب ... رشدها ...
سفهها ... قول ابن ابي زمنين على رواية جواز ... بعد التعنيس ... ابيها وعلى ... تصغيرهم ...
عليها بعد البناء قبل بلوغها ... رشدها ومات بعد ... اياها ... الولاية ... ان الاثبتوا رشدها ولعوه
... ومات قبل بلوغها ... اعلم ... الولاية ولا يعرف ... بالمعنى **و**من
اوصى على ابنته البكر ومات قبل بلوغها ... الولاية ... **و**اليتيمة ذات وصي او مقدم في ...
على الطلاق ... وكونها مع الوصي ككونها مع الاب في ... ولايته بالتعنيس او النكاح مع ...
... لمشهور وابن الماجشون **و**اليتيمة المهملة على الوصي في ... بلوغها او تعنيسها قولا ...
العنيسة مع ... ابن القاسم في المدونة ورواية زياد ... **و**في حد تعنيسها ثلاثين سنة او ... او اربعين او من
الخمسين الى الستين خامسها رواية المدونة لا يجوز ... حتى تعنس ... بعد ...
على ... قبل ... عام قاله ابن الماجشون وابن العطار وقيل ثلاثة اعوام ونحوها وقال ابن ابي زمنين ... ادركنا عليه
الشيوخ مثل الستين والثلاث **و**البلوغ بالاحتلام وفي الانبات ... ابن رشد ... قال وهذا فيما بينه وبين الحكم الظاهر من
طلاق وحد ... وبين الله ... حتى يحتلم او يبلغ سن الاحتلام ... عشر ... ابن وهب ... ابن القاسم
سبعة عشر ... **و**تحيض الانثى بالحيض والحمل **المازري** المشهور ثمانية عشر ... الانبات
الانبات الخشن ... ابن شاس ... الاحتلام ... ابن العربي ...
تساقط محل الانبات قال ابن الحاجب ... **قلت** ... الشيخ ... ابن ... العورة
وكذا ابن القطان ... **السيوري** القاضي ... كونه ...
كونه ... **قلت** عن اهل ... **قلت**
ما ... ابن القاسم ... قال ابن رشد ... اصبغ ... ابن ... عن ابن
القاسم ... للسفيه ... وقال ابن الماجشون ... لا يجوز ... وكلهم
متفقون على انه ان ... وهو ... انه لا يحجر عليه وقبل المازري ... وكذا ابن رشد

١٧٢

قف على البكر ...

بسماع يحيى في كتاب الصرف فان بعد ان مال ذهب الاحوال انه لا يخرج من الولاية اذا اتصف بالتبذير المعكي وان كان حسن النظر
في ماله وهو قول مالك وجميع علماء ابن ابا المدينة وقاله ابن كنانة وابن حبيب وقول ابن القاسم الكمي في الفاضل اللخمي ان كان يحسن
عن الكسب او غيره ذلك لا تعلق له بالمال ودفع له ماله لانه لا يحجر عليه بذلك وان كان فاسقا او يخشى في الحكم لم يدفع له لانه
يستعين به في ذلك ولو كان فاسدا على التنمية وقال ابن عبد السلام بعد هذا ان تعلق وان ابن شعبان حكى في التحجير على
الفاسق لاجل فسقه قولين **قلت** وهذا يعني لتتفقا ما في اللخمي والمازري ينقلاه مع كثرة نقل اللخمي عنه عن ابن ابي اقواله
وكذا ابو ابراهيم الفاسي لم ينقله ونكرت ان اهل لابن شعبان فلم احده فيه الا قوله الحجر على البالغ بوجهين بانفاق ماله
في غير الطاعة او قلة حفظه وتضييعه **وفيها** صغير لا يحجر عليه من الاحرار ان يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من
الشرب والفسق وغيره وظاهر اقوال اهل المذهب انه تقسيم الاسرف قسمة حقيقية لا واسطة بينهما وعلى هذا السفه تنفقه
حقيقته بتبذير المال انفاقا او تغرر في عدم حسن القيام بتنميته او بالفسق فلان تحى جانا من القولين باعتبار حسن
التنمية وعدم الفسق وفي كون السفه الموجب استيقاف الحجر كالمانع اخذ المال او شرطه بكونه ثبت الظاهر انقلا المازري
عن ابن القاسم واشهب **و** اجاب ابن رشد في حكم حاكم حكم على يتيم مولى عليه بتحجير بيعه ربعه وقال ان ثبت سفهه حجر عليه
مطلقا والا ابلا **قلت** وفيه نظر لاحتمال نهوض دليل سفهه قبل قيامه كفعل ما ادعى استحقاقه قبل علم موجبه وربما حكم
به بعضهم واختلفت عبارتهم في تقرير عدم الفسق والاكثر على العبارة عنه بحفظ بعضه وهي كما في ابن رشد والاكثر وعبارة
ابن الحاجب عن ابن الماجشون بجواز الشهادة وانكره المازري على الشافعية بقال اعتبر محمد في الرشد كونه صالحا في دينه وهو
وكذا انه الشافعي لكنه غلا احتج له ان يكون مقبول الشهادة وتبع ابن شاس ... ابن الحاجب ابي حاز المازري
في الاتفاق في جمع الجماعات لاكثر الكثير من الصبيان في المبيتات ... والمؤانسات اشكال انكار ابن العطار الاجابة الحجر مع
ولاكنه قال ان كان ما يصطنع من ذلك لا ينتصرون به ولا يبطلهم معوله لا يقطعه بعد في الصدقة كظاهره انه اراد الاطعامه
لاخوانه وهذا يبطلي البلية لا يوجب الحجر والحق اعتبار قلة المال وكثرته والنجح به وتنميته **قلت** في سماع يحيى ابن
القاسم من يعمي بالاكتساب وتنمية ماله ونفع عقاره ان كان خارجها التمر ويبيع ما فيه من السخاء على اخوانه وجمع الناس
على طعامه واعطياته لاجلها ماله فانه يولى عليه ابن رشد في بعض وجوه الجبر ارادة الثناء والحمد **و** سمي نشا سفيهم والحكم
في حالة نفوذ فعله حجر دبلوغه ولو كان معلن السفه منتصلا بلوغه او ان لم يتصل ببلوغه او ببيع الشيء في بعض نقصه كان معلن
السفه او لاماله ان كان معلن السفه رد فعله والاجاز ولو اتصل سفهه والبيع لان كان حين بيعه رشيدا اجاز فعله وان كان
سفيها لم يجز اتصل سفهه اولا لابن رشد عن ملكا مع كبراء اصحابه والاخوين واصبغ وابن القاسم وعيسى المازري عن الاول بقوله روى
ملك قال وقد ذهب ابا ... شطون الى ... انه سال ملكا عن سفيه عندهم يكسي فوارس البلدان على ناصية ... ويشتري الكلب
او البلاري في الصيعة الحكيم فقال امضى افعاله قال مسالة بعد زمان فقال امضى افعاله ولو كان مثل سفيه ابن سهل كان ابن
عتاب يفتي بقول ابن كنانة وغيره من اصحاب ملك بجواز افعاله ويحيي ... في العمل قد جاز وقد امر ... ابن زرب من الحذر
رد افعاله لانه الحكم امير المومنين بذلك وكذا ذكر ابن العطار ان العمل كان يقول ملك واصحابه الى ان امر الحكم المستنصر
بالله امير المومنين بعد صدر من خلافته محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة ان يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في
فعل السفيه قبل الولاية عليه فمضى القضاء بذلك في خلافته ابن سهل ... ابن العطار ان قول ملك كقول ابن القاسم ولما
ذكر ابن الحاجب قولي ملك وابن القاسم ولم يذكر اقوال ابن رشد قال ما نصه وعليهما العكس في نفي ... بعد الحجر اذا رشد ابن عبد
السلام ما ذكره صحيح لولا ان ابن رشد حكى عن ابن القاسم ما معناه ان افعال السفيه قبل الحجر منسحبة على العلة عنده ما
وابن منها افعال الرشيد مضى وما لم يمضها افعال السفيه بطل وامضاه ابطالها بعد الحجر ... دو... وهذا انه اصل مختلف فيه

المذهب وهو ما فعله من فعل لو رفع للحاكم لم يفعل سواه هل يمضى اولا وهذا المحجور فقد ادري انه لو تقدم فاتم ما يحيله ثم
رفع للحاكم لم يفعل غيره الاكنه قد يقال ان كان هذا عنده صحيحا وان من فعل فعلا مثل هذا لم يكن فعله كفعل الحاكم حين امضاه
فعله قبل الحجر ما وافق منها الصواب وما لم يوافقه **قلت** مقتضى قول ابن الحاجب ان القولين في امضاء فعل من عليه
ولاية اذا كان رشيدا في نفسه انهما تحاجان على قولي ملك وابن القاسم لا منصوصان وليس الامر كذلك بل هما منصوصان
حسبما ذكره وما ذكره ابن عبد السلام عن ابن رشد انه حكى عن ابن القاسم ان افعال السفيه بعد الحجر عليه مردودة ظاهره
ولو كان رشيدا في نفسه وهو وهم قال ابن رشد في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب المديان اجاز ابن القاسم في هذا
السماع نكاح اليتيم بغير اذن وصيه ان كان في ذلك رشيدا في احواله مثله لو طلبا ماله لاعطيه وهذا مشهور اقواله في
ان الولاية الثابتة على اليتيم لا يعتبر ثبوتها اذا علم رشده ولا سقوطها ان علم سفهه خلاف مشهور مذهب ملك وعامة اصحابه
ان المولى عليه بوصي اب او قاض لا تجوز افعاله وان علم رشده حتى يطلق من الولاية التي عليه وان ولا نقلا عن ابن القاسم كقول
ملك وللابن وهب عنه مثل قول ابن القاسم **قلت** فهو المعتمد ثبوت القولين اللذين جعلهما ابن الحاجب في
تخريجه في ان ابن القاسم يلغي ثبوت الولاية مع ثبوتها الى شرط خلاف ما ذكره ابن عبد السلام عنه ولا يخفى سقوطه قوله فيلزم
امضاء فعله قبل الحجر ما وافق الصواب وما لم يوافقه ولابن رشد في رسم الكراء من سماع اصبغ من المديان في اعتبار حالة في نفيه
حين تصرفه من رشد وسفه والغاء الولاية عليه وعدمه ثالثها اعتبار الولاية وتقوا اعتبار عدمها لسماع عيسى ابن القاسم ومع
ومشهور قولي ملك وسماع اصبغ ابن القاسم وادرك في هذه الاقوال جمع قول من يعمل به **و** الحجر يوجب لغو التصرف في
المال او لو بلفظ دين والاقرار به والتوكيل بسوى معاوضة فوقه ان احسنها و في بعضه قال اللخمي هو موقوف على نظر وليه
له امضاؤه ان كان نظرا **قلت** في كون امضائه بانه سواء حين عقده او حين النظر فيه نقلا ابن سهل عن ابن لبابة
وايوب بن سليمان ومحمد بن وليد عن الاخوين في الوصية وعليه ان كذا امضاؤه يوم انعقد سواء كالمقضي ونحوه معه
يبتاعه تمام تمنه اليوم ابن رشد فان لم يكن له وصي قدم له القاضي ناظرا في ذلك فان لم يفعل حتى ملك امره خير في امضاء
ذلك ورده فان رد بيعه او ابتياعه وقد تلف الثمن او السلعة التي ابتاعها لم يتبع في ماله بشيء ولو كان امة فاولدها
فلا شيء عليه في الولد فيه ولدها ورده اقوالا لللخمي قال في العتبية ان ردت على اليتيم ثمنها ولا شيء عليه من قيمة
الولد وقال في مثلها نقص له ام ولد بغير عوض والاول ابين وان باع امة محلها من يغتش به فهي كالامة المستحقة الا
ان يكون المشتري معسرا او علم حجر بايعه فتمنع منه بكل حال ابن عات من اسلفه في عمل اذن منه له فان كان فعله بخلاف حق ابيه
وهو مما يتبع به والا فلا قال ابن المشاور ان دفع سفيه غير مولى عليه وديعة الى رجل فقلعتها لم يضمنها المودع ان كان الامام
غير عدل واتاه مامونا وان كان مامونا ضمنها ابن رشد ان اتلف ما باع فيه ثم لا يرد منه في اتباعه بذلك في ماله فيه
قولان **قلت** التي في احكام ابن سهل للاخوين وغيرهما ولابن فتوح اتباعه ابن رشد وان كان ما اشتري فيه امة
ما ولدها او اعتقها او عتق فتلف حصلت او بعضه بيعت هالا او طي له غلة فلا غلة فيه ذلك كله كمستحق من مشتريه ولو علم
المشتري انه مولى عليه متعد في بيعه بغير اذن وليه فهو كالغاصب في الغلة وفي قيمة الولد منقوض ولو لم يعلم به او فوته اياه
السفيه من بيع او عطية الا بعد موته ففي رده قولان **قلت** عن اهل الشيخ للاخوين وابن القاسم **و** ان اقر بدين
او وصى به في ثلثه مما ثبت ففي لزومه في ثلثه مطلقا او ما لم يكن سماع القرينين وقول اصبغ ولو لم يوص به ففي بطلانه وان وصى
في ثلثه او في صحته او مرضه سماع القرينين ونقل ابن رشد **قلت** وعلى اصل اشهب في قوله انفق حي بعد موته ان كان في
المرض لزم في الثلث والا سقط ولو لم يثبت بطلا قد ... في المختصر في الوصية لابن كنانة اقراره بدين في مرض موته في ثلثه مبدأ على
الوصايا **و** المذهب لزوم طلاق السفيه المكلف المازري بطلان بعض المخففين للوقف في وجه من تعليل الحجر رد عتقه ام

ولو بانه يدخل عليه نقصا في ماله لاحتياجه لتزويج او تسري وردها المازري بزيادة عتق ام الولد تبعو بناء ام ماليه وهو مايعوض
من ارش جناية عليها فاشبهت الامة القابلة **قلت** وكذا العصمة معوضة للخلع ابن رشد ويمنعه كفارة ولو نوى ان يعتق عنه
لبلاء وحنث لا يعتق وان دال البر اوفي بحسب [illegible] والحج به صوم ولا الطعام ان كان له مال وقال محمد انه يعتق عنه وفيه وبله ان يصوم
ولا يطلق عليه على قوله الا بعد اجل الايلاء ان طلبته المرأة لا ان له ان يقيم بالصوم وعلى الاول يطلق عليه دون ضرب اجل للايلاء
اذا رفعته ام امته وهو قول اصبغ ولا حد في ذلك عند ابن القاسم وقال ابن كنانة يعتق عنه وفيه او [illegible] لانها تعرض للحليم
وان اعاد الكلي لم يعتق عليه وقاله محمد وقول ابن شاس اصح تعلق الغضب [illegible] وتحبيه لازم مقتضى قولها ومالبس له
فيه الا المتعة فعله فيه جائز وفي [illegible] ومنه عتق ام ولده قولان للمشهور مع الاكثر والمغيرة مع ابن نافع وفي اتباعها ماله
ثالثها ان كان يسيرا الرواية المشهورة ويخرج عن ابن القاسم ولاصبغ **و** ايلاؤه بطلاق هو فيه على حنث او بعدم تكفير وفيه ظهار
او بيمين بصوم او صلاة [illegible] وبيمين على ترك الوطء ما ينعقد من عتق او صدقة تعقد وبيمين بالله [illegible] مطلقا وان لم
يكن له مال قولا محمد وغيره [illegible] ماله بما لم يوجب عليه انعقاد وفيها اوتمن فيه قولان ولا يحلف فيما ادعي
عليه في ماله ويحلف فيما ادعى عليه فيما يجوز فيه اقراره **قلت** قوله لا يحلف فيما ادعي عليه في ماله هو نص
المذهب **و**في احكام ابن سهل لابي محمد الاصيلي توجيه اليمين عليه [illegible] توجيه اليمين
على من احاط الدين بماله وعلى [illegible] بدعوى ما هو اكثر [illegible] لا يجوز اقراره [illegible] منه اليمين
فان لم يوجب نكوله [illegible] لازم وكذا ان وجبت فيما
ادعى عليه باكثر من ثلثها معاوضة ان كانت الدعوى المذكورة بها وان كانت بعطية منعقد توجيهها عليه فتامله **و**لو
نكل من ادعى عليه مولى عليه حقا [illegible] المولى عليه [illegible] فان نكل حين رد ما اخذ
ووقف الغريم على تحليف الحلف نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار [illegible] مع شهادة [illegible] ابن سهل
ابن رشد ويعقل مع العاقلة ما جنى خطا ولا يجوز عفوه عن دمه ولو كان خطا [illegible] عفوه على ما دون الثلث في ديته [illegible]
وشبهه قولا ابن القاسم والاخوان واقراره بما يتعلق ببدنه من حد وقصاص لازم بخلاف المجنون كالصلاة ونحوها فيهما **و**ولي
المولى عليه ابوه ثم وصيه ثم الحاكم ولا ولاية لجد [illegible] وصية الجد [illegible] للولد ولا للاخ [illegible] وان لم يكن اب
ولا وصي وان قل المال ولا يجوز ابتياع [illegible] الا ان تكون وصيا من قبل الاب والام [illegible] وان كان يسيرا
كالستين دينارا جاز اسنادها [illegible] ولا وصي وقال غيره لا يجوز ذلك [illegible]
على اجازة [illegible] الاخ على اخيه [illegible] قال [illegible] **و**ما تطوع به فيما من
وصيه [illegible] للموصى له به [illegible] دون ابيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن فتوح لابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك [illegible] والاخ [illegible]
اليتيم دون تقديم السلطان [illegible] يجوز للوصي [illegible] ابن [illegible] السلام [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] ليس في المذهب وليس كذلك [illegible] بيع الاب على صغار بنيه [illegible] محمول على النظر
حتى يثبت خلافه [illegible] على العكس [illegible]
عليه ابوه قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية [illegible] ابن حبيب عن اصبغ [illegible] وان باع شفعته [illegible] ثم رجع لقول ابن
القاسم ان باع [illegible] بنفسه [illegible] **قلت** [illegible] شفعة [illegible] واجبة له [illegible]
عليه [illegible] قال ابن كنانة بيعه على [illegible] ولا يكلف المبتاع [illegible] الاب وصلاح
حاله قال عيسى عن ابن القاسم الا ان يكون الاب ممن يولى عليه فلا يجوز بيعه وان لم يكن في ولاية وسمع اصبغ من ابن القاسم

عن

قال ابن ملك بعد الاعذار للمبتاع فيما ثبت من صحبه وقال القاضي ابن بطي بيعه على [illegible] ماض ولو كان [illegible] معدما او الولد
صغير [illegible] عن [illegible] واحتج ابن سماع اصبغ **قلت** لم يحك ابن رشد قول القاضي ابن [illegible] وقال ابيع الاب عقار ابنه
الا [illegible] ان كان على وجه النظر جاز من غير [illegible] على وجوه معروفة وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه ولو كان
[illegible] على ماني عليه في هذا السماع **و**فيها لا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد [illegible] الا ان يكون
لبيع العقار وجه من ملك جاور [illegible] او ما للكراء [illegible] وليس لهم ما ينفق منه عليهم الصغير [illegible]
لا يباع عليه الا لدين على الميت او [illegible] قال بعض [illegible] بيعه عليهم بخلاف الوصي قال ولا يبيع الوصي
ربعه للثواب لان الهبة [illegible] بغير [illegible] فيها وهو لا يبيع بالقيمة وللاب [illegible] الصغير للثواب
الصغير الوصي [illegible] لا يجوز له ما جاز له ولا يجوز للاب ان يبيع عقاره الا لوجه [illegible] **قلت** [illegible] نقل
[illegible] على [illegible] ابن رشد في سماع اصبغ لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه [illegible] بالعهد
قلت [illegible] وجهاد من القضاء [illegible] نفقة اليتيم او [illegible] قال ابن فتوح عن سحنون [illegible]
ويكون ملك المبتاع [illegible] **قلت** [illegible] يوجب تعذره
قال [illegible] فان علم الوصي ان [illegible] ضمن وان لم يعلم [illegible] اليه
ولا ضمان على الوصي ان لم يعلم [illegible] جوار [illegible] ما يعطى به او [illegible]
فيه لبعوضه ما [illegible] قال [illegible] ولا مال لليتيم [illegible] او لكونه
[illegible] او لكونه
[illegible] **و**بيع عقار من يتيم لعوقه وهدم وما
[illegible] كامل [illegible] لا يحصل لقسمه [illegible]
كثير [illegible] العارض [illegible] غصبه [illegible]
[illegible] **و**يطلب في البيع عليه ذكر كونه
اولى ما يباع عليه في نفقته او دين [illegible] بلغ [illegible] البيع واستقصي الثمن
جاز ابن فتوح ويجوز للحاضن والحاضنة ولو كان اجنبيا البيع على من في حضانتهم اذا لم يكن لهم وصي [illegible] نفقتهم
[illegible] قال محمد بن احمد [illegible] دينارا وقال [illegible]
[illegible] دينار [illegible] العقود المذكورة [illegible] من الايتام وليس لليتيم [illegible]
والقول ان ليس للحاضن بيع الا باذن السلطان ليس عليه العمل [illegible] دون السلطان [illegible] ان كان
[illegible] السواد ليس عليه العمل [illegible] الحاضنة [illegible] **و**شرطه في [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] البيع وانه اولى ما يباع عليه **و**في [illegible] للاب [illegible] الصغير [illegible] الا بعوض وكذا الوصي [illegible]
والنظر في شفعة [illegible] لو اسلم [illegible] او وصي او سلطان شفعة الصبي [illegible] ذلك [illegible]
ابن عتوم [illegible] محمول على النظر [illegible] ان اسقاطها [illegible] وان الاخذ [illegible] على شفعته [illegible] عن
[illegible] ان [illegible] قال ابو عمر ان [illegible] شفعة صغير [illegible]
وليس [illegible] يقطع شفعته [illegible] والوصي [illegible] شفعته وليس [illegible] ذلك
يقطع شفعته لانهما [illegible] الاب والوصي [illegible] **قلت** [illegible] سكوت وليه
في الشفعة وحكم الخلع عنه [illegible] **و**كون [illegible] بوجب [illegible] باذن [illegible]

وحكم

١٧٥

له في التجر اذن وما كا لمكاتب اللخمي المديان والمعتق لاجل وام الولد كالقن ووهم بعض شيوخ شهود تونس في اوايل هذا القرن
بشهوده في بيعه لما تقرر من عموم اطلاق الكل فضلا انه من يقول من الجنس الكلب فضلا عن العقد لا هو الله بعلمهما وكان بسيرها
غايب فبالغ في انكاره ذلك فيتفق معه ولو كان من الطلبة لغفلة عن نظر في ذلك لعلمه ابي سعيد في كتاب الشفعة قال فيه ما نصه
وام الولد والمكاتب الشفعة والعبد الماذون وان لم يكن ماذونا فذلك لسيده ان احب اخذ الشفعة لعبده او ترك **قلت**
بظاهر هذا انها كالمكاتب والماذون له وعليه فيه تعقب لان في هذا ولعل المدونة سقط عنه لعطفها في ام الكتاب فلفظ ام
الولد والمكاتب انما الشفعة في قول مالك قال نعم لان العبد له الشفعة عنده وفي ذلك للعبد الشفعة ان كان ماذونا له وان
كان غير ماذون له فلسيده الاخذ والترك وهذا اللفظ ابعد عن الايهام المذكور من لفظ ابي سعيد ومعنى قوله اولا الا علام ه
ثبوت الشفعة اللازم من في الاستقلال بالاخذ والغايض عنه ومعنى قوله ثانيا تقسيمه لهما وقول ابن شاس وابن الحاجب
للسيد الحجر على قبضه لعله يوهم اصالة جواز فعله وحمله على الماذون له بعيد لانه ذكره بعد هذا مصيغة الاذن ماذا عليه
ونظاهر اول العقل انه كالقول عياض في بعض رواياتهم قال العبد اذا انتفى العلة لم يكن بذلك ماذونا له وفي الماذون منها
من خلابه عبده وبين التجارة تجر بها شاوم دفعه مالا ابن الناصر بيع في كل تجارة لانه اقعده للناس ولا يدرون لاي انواع
التجارة اقعده قال بعض شيوخ عبد الحق لو اشهد انه انما اذن له في نوع خاص واعلمه لم يلحقه دين في غيره وهو دليل
قوله ولا يدري الناس لاي انواع التجارة اقعده وسمع اصبغ ابن القاسم من امر عبده في استتجاره بيانه الا يبيع
ويشتري الا بالنقد فداين الناس فيهم احق بما في يديه اصبغ لانه ماذون حين اطلقه على البيع لمن اذن له الا يتجر الا في
البز فيتجر في غيره ابن القاسم ان من كان به ماذونا فهم حكم الغرما الا يبيع بالدين فكذا ان شك كالابيع بالكذب عبد الحق فحمل
كون هذا الخلاف انما يتشهر ذلك وفي تعلمه قال ابن رشد في المقدمات قال بعض شيوخ صقلية ان اعلن تحجيره عليه التجر في
نوع ان مه تجر وهو صحيح في المعنى قايم من المدونة والعتبية وقال في البيان دليل قول اصبغ كالمدونة انه لو اعلن بغم اذنه
على بيعه لم يلزمه في غيره ويدخل فيه الخلاف بالمعنى لانه من باب التحجير معلى قولنا لا يحجر على العبد الا عند السلطان لم
ينفعه الاعلان بالقصر وعلى قول سحنون ان له ان يحجر على عبده دون السلطان ينفعه ذلك **قلت** يرد تخريجه الاول بانه
لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت الاذن فيه وعمل به لغوه فيما قارن اذنه قبل العمل به قال وكذا على قول سحنون انه ان حجر عليه
الدين ان الغرماء لاحق لهم فيما بيده من مال الاذن له بالتجر بهوا ان لم يعلموا بذلك ومسئلة الغرماء التي احتج بها لابن القاسم ابي
القاسم حجة بينة لانه يحل له فيها ويقول بلحوق الدين فيما بيده الا ان يعلموا انه حجره في امر وكذا ان في امر اخر الا ان علموا
ذلك ولم يعلموا فيعني والحجر من العبد لان الحجر حتى العامل به تحاص الغرماء فيه والعبد لا يضمن لسيده فيتبع دا الغرماء ان
لم يعلموا بحجره لانه ما كان حين لم يعلمهم وقال ابن دحون قول سحنون ضعيف ليس بماذون له كالمقارض الماذون له لو
حجر عليه التجر فيما بعد الدين انه مجان الكلمقارض وليس قول ابن دحون بصحيح لان قول سحنون انما ضعف من اجل انه جعل تحجير
السيد على عبده الدين لان مال الغرماء وان لم يعلموا التحجير كالمراسنة عليه لا من اجل العرف ببين تحجير الدين على العبد وبين دفع
المال اليه واطلاق اذن فيه على عموم العرف جيبتها **قلت** يعني لزوم تخصيص السيد تجر عبده بنوع ولغوه فيعم ثالثها ان
اعلن بذلك لسحنون في سماع اصبغ ابن القاسم وتخريج ابن رشد على لغو تحجير السيد على عبده دون السلطان والسماع
المذكور ورابعها للخمي ان كان العبد بين الامر لا يخالف ما حدله والا فالثاني وعليه قال ان بعث المبيع من غير سبب للعبد
بلى مه وان كان من سببه ولم يجوز به ما له كان في ماله الاقل من الثمن او القيمة وان باع ما اشتري اثر تعديه والثمن قايم رد
فعليه الاقل من الثمن الاول او الثاني او القيمة وان تلف الثمن كان مه عم من المال الذي بيده وان باع بالنسيئة رد
وتغيير سوق المبيع فلسيده رده واجازته وان تلف او تغير من غير سبب المشتري فكذلك وان كان من سببه فله اجازة ذلك

واخذ القيمة نقدا وان كان حل الاجل فله اخذ الثمن وان اشترى بالنسيئة فان كان قايما فله امضاء ذلك او رده وان هلك من غير
سبب العبد فهو من بايعه وان حدث به عيب من غير سبب العبد رده السيد واخذ ثمنه وان كان من سببه فلسيده رده وحلى
ويتبع ما بقي من العبد لك انتفع او يكون جناية في رقبته وللسيد فيوده بالاقل من القيمة او الثمن الا ان يرضى بايعه له
باخذه معيبا ويتبع العبد بالعيب كما تقدم وان حدث به ما له اكل او لبس فعليه الاقل من الثمن او القيمة الا ان يرضى مكيلا
ولا يرضى البايع بالقيمة فله ان يرجع بالمثل على العبد او السيد ابن الحاجب حكم الماذون له في التجارة حكم الوكيل المفوض اليه
قلت هو نص قولها اذا وضع العبد المفوض اليه من ثمن ما باع استيلافا للتجر جاز وكذا الوكيل لا الوكيل على بيع بعينه
او جارية وباحتمال قصره اتبلغ المدونة يرد تعقيم ابن عبد السلام بقوله لم يتقدم له حكم الوكيل المفوض له ولا يعتم حتى
تهم الاحالة عليه الا انه عكس التشبيه في تشبيهه العبد بالوكيل المفوض اليه ثابعا للعلة التهذيب بالمعنى **ومنهب**
ليس له ان يصنع طعاما للناس الا استيلافا للتجر ابو سعيد عنها وكذا التاجر دعوته **قلت** ويعطيها قلنا الحور له
ان يوخر بالثمن قال قال مالك فيذكر ما تقدم له في الوضيعة عياض ظاهره جواز التاخير استيلافا والغا منفعة النسلف
اذ يستنام المواخر ومنعه سحنون وظواهر ورده ابن عبد السلام بانها منفعة غير محققة الحصول وبانه الحر يجوز له
التاخير طلبا لمجرد الثنا وفي ردانه ان اراد بنفي تحقق المنفعة نفي ظنها منع وان اراد نفي علمها لم يبح لان الظن
كان وعونه بجوازه في الحر لطلب الثنا ممنوع **ومنهب** ولا يعتق بالشاه من ماله بغير اذن سيده الصقلي عن محمد قال غيره
لا ادا هو ان يعير دابته المكان القريب ويعطى السائل الكسرة والقبضة **قلت** كذا قيل في الوصي من المال يعم الغليل
ابن الحاجب وله ان يقبض في الوصية له والهبة ونحوهما ويقبلهما بغير اذنه وكذا غير الماذون **قلت** قوله
في الوصية والهبة غير محتاج اليه لوضوح كونهما من جملة مال العبد فينسحب عليه حكم التصرف فيه واما استقلاله ولو كان
غير ماذون له بقبول الهبة فمقتضى قولها وكما ياتي من اوصى لعبد ابنه وللوارث انه غيره جاز ولا ينتزع ذلك الابن منه اسعد
استقلاله وقد يوخذ من اخذ الاشياخ من قوله انكاحها لا يطلق روى ابن نافع من زوج امته من عبده ثم وهبها له يفسخ بيعه ورد
نكاحه وان جعلها لتقصه او بغير لم تحرم ولا تحرم بذلك على اي وجه حبه السيد عبده على قبوله الهبة بعدم استقلاله بقبول
الهبة لانه لو استقل بالقبول استقل بالرد وكلما استقل به لم يتم جبره بيس اذ الصقلي ان الاستقلال بالقبول موجب لك
للاستقلال بالرد اصله المفلس لما استقل بقبول الهبة استقل برده ولو كان غير ماذون عكسه الصبي لما لم يستقل بقبول الهبة
وفيه لم يستقل برده واصحه على والاظهر يتيح لو استقل بالقبول لم يصح جبره واللازم باطل اخذ الاشياخ
نقيضه من قولها المذكور ببيتها نفيه الملزوم وهو عدم استقلاله وهو المدعا ومثل رواية ابن نافع سماع سحنون ان من
تصدق على عبد قابى ان يقبل فلسيده اخذ ذلك وان ابى المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقا والاول هو كما في قولها وما وهب
للماذون وقد اغترق فيه دين فغرماه احق به منه من سيده وسيده احق بكسبه وعمل يده وارش جرحه وقيمته ان قتل وما فضل بيده
من خراجه والمال ليس ذلك فيما وهب للعبد او تصدق به عليه او اوصى له به فعليه العبد **قلت** وظاهر قوله فعليه العبد استقلاله
بالقبول وفي نقل الدين ما اعطيه مطلقا او بشرط كون الاعطاء لقضاء الدين نقلا الصقلي عن التمهيد والغل بعض اللخمي ان
علم قصر معطيه كونه ليتسع بالنفع به لم يتعلق به دينه وفي استلزام الاذن في التجر اخذ القراض واعطايه قولا ابن القاسم
واشهب بنا على انه تجر او اجارة وابداع للقراض اللخمي ان كثر المال وعلم ان مثله يبضع ويقارض جاز في بعضه حسب المعتاد
ومنع اخذه ما يعمل فيه الناس وبايع ما اذن له فيه ولا له اخذ زيادة على ما بيده كما ليس له ان يتجر في مابه ان اعطاه سيده مايه
الا ان يكون اذن السيد في مال ادفعه له ويعلم ان التجر يكون من في نحو او بضاعة او شبه ذلك وتقدم في الرهن حكم نفقة وقد
نكاحها الاول للمكاتب والعبد النسخ في ماله يتعين ان اذن السيد قال اللخمي في كتاب الماذون له وحمله على انه لعادة نمن هم ولا

١٧٦

بتلف انه لا يستبيح ذلك بمجرد الاذن في التجارة لانه ليس مما يتضمنه الاسم ولا يدخل في معناه **قلت** يريد لا يدل عليه مطابقة
ولا تضمنا وهذا الادراك يجري مجرى دلالة المطابقة والتضمن لعموم معناه كنته في اصول الفقه حسبما قاله المازري في كتاب
الجنايات ولا يتم قول اللخمي الا بتعميم الدلالة الثالثة وهي دلالة الالتزام والتحقيق ثبوتها هنا لانه لا خلاف اعلمه في جواز
وطء المأذون له ما في ملكه حسبما تقدم في كتاب النكاح مع ان الاذن له في التجر يصحح تملكه الامة وملكه لها لا يوجب جواز
وطئه اياها الا بالاذن في التجر يستلزم الاذن في التسري فهذا هو وجه المذهب خلافا لما زعمه اللخمي **و** متعلق دينه ذمته
كالحر لا رقبته ولا ذمة سيده **وفيها** لا يلزم السيد [illegible] ما ادانه به المأذون له لان يضمنه ويباع العبد عليه في ذلك
و تعلق الدين بالذمة اعم واخص فالاعم تعلقه باعتبار صلاحية اقتضائه منها **و** الاخص تعلقه بها باعتبار اقتضائه
بقول ابن الحاجب ويتعلق دينه بما في يده ثم بذمته هو بالمعنى الاخص وقولها كالحر هو بالمعنى الاخص وقولها في المأذون في الطوع من
معطيه من دين او وديعة فاستهلكه فذلك في ذمته لا في رقبته هو بالمعنى الاعم **وسمع** عيسى رواية ابن القاسم
من ضمن دينا على عبد لم يأذن له [illegible] وانتزاع ماله ليس له بادنيه طلب سيده فما اتاه به حتى يحل الاجل ابن رشد قول ابن كنانة
القياس منع سيده انتزاع ماله خوف [illegible] فليس السيد بل يباع بماله فاذا حل الاجل اقتضوه من العبد فان عجز به اتبع
بايقيه فما اتاه عجل [illegible] ان دين المأذون له فيما بيده قبل الاذن وفي كسبه من التجر وفيما
فضل [illegible] به سيده من عمله وليس لسيده انتزاع شيء من ذلك وغير المأذون له ما استغرقه بقي اذن سيده
له اسقاطه [illegible] لانه انتزاع ماله وقولها ما في ذمة العبد لا يكون في [illegible] بل فيما اعطيه هبة او وصية معناه
في غير المأذون له وفيما في ذمته وليس لسيده اسقاطه لان ماله اسقاطه لا يؤخذ مما وهب له **قلت** ما في ذمته
وليس لسيده اسقاطه قال في سماع عيسى هو ان يستدين باذن سيده دون اذن له في التجر **وفيها** قبل ملك ابيبيع المأذون
له ام ولده قال لا الا ان اذن له سيده وذلك له ابن القاسم وتباع فيما عليه من دين لانها مال له ولم يدخلها من الحرمة ما دخل ام
ولد الحر **و** في اخر مختصرها الاول واذا ملك المأذون له من اقاربه من يعتق على الحر لم يبعهم الا باذن السيد ولا يبيع ام ولده الا باذنه
وسمع اصبغ ابن القاسم في الاستبراء لا تباع ام ولده [illegible] وهي حامل حتى تضع لانه لا يبطل بيعها لسيده ولا يجوز استثناؤه
وان لم يكن عليه دين جاز بيعها باذنه وان كانت حاملا اصبغ ان اذن له جاز بيعه علم حملها او لم يعلم ابن رشد لو بيعت في دينه
ثم ظهر حملها ففي تمكين السيد من فسخ بيعها قولا الصقليين لاعتبار حق السيد او تغليبا لكون البيع وقع بامر جائز والاول الصحيح
وعليه لا يبرأ فيها من المواضعة وان كانت وضيعة بيعت بيعها بالحمل وعلى الثاني ان كانت رائعة [illegible] بيعها **و** في كون وقف
بيعها في غير الدين على اذن سيده على القول بانها تكون له ام ولد ان عتق ولحوقها كونها حاملا والاول الصحيح لانه لا يبيعها حتى
يستبين [illegible] وان باعها قبله فلا بد من مواضعتها لحق السيد فيه ولو [illegible] اذن سيده [illegible] ولو لم يكن علم به لا
لانها محمولة على انها حامل لان حال الناس على الحل كما قاله [illegible] ولو ردها مشتريها بعيب حملها فعلى ان الرد بالعيب نقض بيع
الولد لسيده وعلى انه ابتداء بيع للعبد ولاصبغ عن ابن القاسم ان باعها [illegible] دين [illegible] اذن سيده مضى البيع لان رعي
الخلاف انما يكون في الابتداء لا الانتهاء ولو باع ولده منها بغير اذنه رد بيعه اذ لا اختلاف في عتقه عليه اذا عتق **قلت**
بل لانه [illegible] ملك لسيده اللخمي ان صار ولده [illegible] او عطية [illegible] الاذن [illegible] لسيده فلا يباع
[illegible] ولو اشترى زوجته حاملا [illegible] ولو وضعته [illegible] على الامة [illegible] في ايام الخيار [illegible]
ولدها للبائع او للمشتري وهذا احسن واتفق على ان من اعتق [illegible] ولم يعتبر [illegible] في الولد
[illegible] من الثمن **وفيها** لا يحجر على [illegible] ولا يحجر على مأذون له الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع
به في مجالسه ويشهر على ذلك فيبيعه واقتضاءه بعد ذلك [illegible] دون اللخمي [illegible] الاذن له [illegible] السيد واعلامه اهل

سوقه ومن يرى انه يخالطه او يعامله وان كانت اقامته واشتهر في تجارته كان حجره عند السلطان ولو حجر عليه سيده وباع
كفعل السلطان اجزأ او لا بلا [illegible] وقول ابن الحاجب والانتزاع ان لم يكن على ما من المأذون كغيره هو قولها ولا لسيده انتزاع ماله
ومال ام ولده ومدبره [illegible] لا لمكاتبه وقولها اي او ليس لسيده في ماله شيء الا ما يفضل عن دينه [illegible] **وسمع** عيسى ابن
القاسم في كتاب النكاح [illegible] ابن رشد لان الانتزاع انما يتم به او بفعل ما لا يفعله الا مالكه كوطء الامة
او عتقها او هبتها [illegible] **وفيها** لا يجوز للمسلم ان يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء له
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه اللخمي لا ينبغي للسيد ان يأذن لعبده في التجر ان كان يعمل بالربا او خائنا في معاملته
فان [illegible] يريد به العضل وان كان يجهل وجه الفساد في التجر استحسن صدقته بالربح وان كان العبد نصرانيا
[illegible] مع اهل دينه [illegible] انهم مخاطبون [illegible] معاملتهم المسلمين وعلى عدم خطابهم [illegible] لسيده ما
اتى به من ذلك [illegible] ابن عمر [illegible] انه كان يبيع الخمر هذا في تجره لنفسه وان تجر لسيده لم يجز شيء من ذلك **عياض** في العطف
اللطائف وقوله وان بيع الخمر [illegible] هنا مكاتبه اذ لا [illegible] عليه وقيل مأذون له [illegible] وعنده خمر وقيل
في مأذون له [illegible] وقيل [illegible] له سيده [illegible] توسعة **و** في غير موضع منها لسيد العبد
غير المأذون رد ما [illegible] استغرقه [illegible] اذنه فان جهله حتى عتق لزمه وعتقه في العتق **و** المذهب ان محجوب المريض [illegible]
على المريض [illegible] ما له [illegible] على ثلثه [illegible] في تعجيل تنفيذ ما
حمله ثلثه من [illegible] عليه ان كان ماله مأمونا [illegible] عتق غيره وماله مأمون [illegible]
في كل احكام الاحرار [illegible] حتى يقوم في ثلثه بعد موته وليس المال المأمون عندنا الا ملك الدور والارضين
والحوائط والنخل والعقار [illegible] في المتقدم في المريض ان حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث ثم رجع الى ما وقف
و بيعه جائز ومحاباته في ثلثه ان توفي من مرضه [illegible] وارث فان كانت له [illegible] بقية الورثة **و** في كونها
كابتداء عطية [illegible] المنتخب [illegible] فالمعتبر في المحاباة
يوم فعلها لا يوم الحكم [illegible] **قلت** [illegible] ابن عات لابن مغيث وزاد ان اختلفت [illegible]
المحاباة [illegible] في الثلث ابن عات [illegible] في اقالة المريض في السلم [illegible] ما ظاهره
خلاف ما ذكره ابن مغيث والصقلي **و** في البيوع الفاسدة منها وبيع المريض من ولده [illegible] ابن التونسي ان حاباه [illegible]
كبيعه منه [illegible] ولو زاد [illegible] على قيمته **و** ان حاباه [illegible]
يعتبر ابن القاسم [illegible] بقية الثمن [illegible] لان اصل البيع وقع على [illegible] وقيل ان اتم بقية المحاباة
فلا قول للورثة **قلت** بناء على ان المحاباة في المثمون او الثمن [illegible] ابن الحاجب في
المحجوب بلوغ حمل الحرة ستة اشهر وقال المتيطي في كتاب الهبات [illegible] حتى تدخل في ستة اشهر وقال بعضهم حتى تدخل
في السابع وقال ابن شهاب حتى ياخذها الطلق [illegible] الداودي وقال ابن المسيب [illegible] **قلت**
ما حكاه عن بعضهم حتى تدخل في السابع هو الذي [illegible] المتيطي [illegible] المازري [illegible] اسماعيل
القاضي عن ابن الماجشون ان الحامل اذا جاوزت ستة اشهر [illegible] في الثلث [illegible] الداودي [illegible]
ذكر المتيطي [illegible] ابن عبد السلام قول ابن الحاجب [illegible] في السادس [illegible]
قلت [illegible] عياض [illegible] المازري لابن الماجشون [illegible] الموطأ [illegible] بقوله تعالى وان
والوالدات [illegible] وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [illegible] بالمريض المحجوب بدخولها في السادس [illegible]
بالطلق [illegible] والمازري [illegible] الداودي **وسمع** عيسى ابن القاسم [illegible] ستة اشهر [illegible]

ذلك والمذهب ثبوت حجر الزوج على زوجته في تبرعها بما زاد على ثلثها ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى في الهبات قضاء ذات
الزوج في اكثر من ثلثها نص على انه لا يجوز دون اذن زوجها في قول مالك وكل اصحابه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة قضاء في ذي
بال من مالها بغير اذن زوجها **قلت** لا اعرف هذا الحديث في كتب الحديث انما ذكره ابن حبيب واحاديثه لا تستقل بالصحة
بل يجب البحث فيها وصحيحها ذكره عبد الحق وغيره وخرج النسائي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن
زوجها ورواه داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها اذا ملك
زوجها عصمتها ذكره النسائي ايضا قال عبد الحق وتقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد وفي البخاري عن ميمونة انها اعتقت
وليدة ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني
اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك محمد وتوسل الزوج منع زوجته
اعطاء ما زاد على ثلثها وسمع اصبغ ابن وهب لا حجر للحر على زوجته الامة ما لها لسيدها وفي المقرب حجر زوج الحرة عبدا عليها
وكونه لم يسمع اصبغ في كتاب المديان ابن وهب قائلا قول ابن وهب ليس بشيء وسماع القرينين في سماع ابي زيد ابن القاسم
عياض في كتاب الكفالة قوله لان اجل القاضي زوج المرأة لما له وبني بها حاضرا انها ثم انها حجة لقول بعض المتأخرين اهل
... ما لها من مال حين نكاحها وما يرجى لها من ميراث ظاهر وشبهه لان ما بيدها ظهرت عليها من وجه لم يحجبها الا انه لم
يتزوجها عليه ابن رشد في سماع يحيى من الصدقات فعلها في الثلث فاقل على عدم الحجر حتى يعلم انها قصرته فان علم فقيل
جوازه ما لم يكن اكثر من الثلث لسحنون مع سماع يحيى ابن القاسم في الصدقات وقول عيسى ابن القاسم في سماعه يحيى فيه
مع ظاهر سماع اشهب في الاقضية ولسحنون عن ابن القاسم في سماع عيسى وعزا اللخمي الاول لاصبغ وابن القاسم والثاني
لرواية ابن حبيب ولم يذكر الثالث فلعل الاول الا بين قال واختلف في الوصية بالثلث على وجه الضرر وفي الصقلي الثاني رواية
الاخوين واشهب ولم يذكر القول الثالث وفي كون تدبيرها كعتقها او بيعها نقل الصقلي عن ابن الماجشون وابن حبيب
مع اصبغ المتيطي ورواه مطرف وابن القاسم ولو اعتقت ثلث عبد لا تملك غيره فلابن حبيب عن ابن القاسم جاز ولو اعتقته
كله لم يجز وقاله ابن ابي حازم وروى الاخوان بطلانه وقاله المغيرة وابن دينار **وفيها** مع غيرها كفالتها كعطيتها اللخمي
في منعها كفالتها باكثر من ثلثها قول ابن القاسم وابن الماجشون وهو اشبه لان الغالب بقاء الثمن وان احتيج طلب
البعض وان تكفلت بزوجها وقالت اكرهني لم تصدق اشهب ان ثبت انه قهرها الا ان يعلم رب الحق وان ثبت وقال لم اعلم حلف
ان اتهم بعلم ذلك كغيبة الجوار فان نكل حلفت انه علم وبرئت وان لم يتهم لم يحلف وان تحملت له وقالت اكرهني وان قامت
بينة انه كان الاساءة لها وقلته ورغبه فيه وتحاملها عليها قبل الاجل حلفت وسقطت حمالتها فان لم يقم الكفالة
للاجنبي مع الاكراه اذا لم يعلم لانها غرته الا ان تكون كفالتها بعد عقد البيع ولم ينقض ماله عن يوم الحمالة ولم يأت بها
الكفالة لانه المكره وهو عالم ومحمد بن عبد الحكم ان تكفلت ذات زوج بوجه رجل على الاملاء عليها فله رد حمالتها
لانه يقول الحبس وامنع منها ولخروج للخصومة **و**لو لم تستغرق الحالة ثلثها ففي تمكين الزوج من رده كفالتها قولان للمتيطي عن
الشارح عن ابن الشقاق وابن دحون قائلا لانها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة **و**في كون فعلها على الجواز حتى يرد
وعكسه قولان لقول ابن رشد حكى عن ابن القاسم مع ظاهر قوله في رسم الكراء والاقضية وسحنون في سماع ابن القاسم من العتق
وابن حبيب عن الاخوين وعزا الصقلي الاول لاصبغ مع رواية ابن القاسم ابن رشد وعلى الاول ان ادعى الزوج انه اكثر من الثلث
لزمه اثباته ببينة وعلى الثاني ان ادعت انه الثلث فعليها اثباته **و**لو طلقها او ماتت عنها قبل علمه ذلك او قبل علمه
فحكي الصقلي مضي ذلك واجمعوا عليه ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم في العتق هذا مشهور المذهب ومحمد عن

بعض اصحاب مالك ان زالت العصمة والعبد بيدها فانه اسير قافله وهو على ان فعلها على الرد ولو بقي ذلك بيدها رد الزوج
بيدها لم تعتقه الى ان زالت عصمته لم يمض في الهبة والصدقة اتفاقا وفي العتق ثالثها تؤمر به ولا تجبر لاشهب ولمحمد
والاخوين وابن القاسم وابن القاسم فان اشترت قبل ان تطلق بعد ان ردها ولم يعلم الزوج حتى ماتت ففي مضيه من رده
وبعدها قولا سحنون مع الاخوين واصبغ عن ابن القاسم **و**في عموم رد الزوج تبرعها باكثر من ثلثها جميعه وقصره على الزائد على
الثلث قولا ابن القاسم والمغيرة فيها ولم يحك ابن رشد الا عبد الملك ابن ابي سلمة الصقلي ورواه ابن الماجشون في الصدقة
وفي العتق لان جميعه ليلا يعتق بعض عبد وقال اصبغ ما علمت ملكا في غير ذلك وكله مردود ابن حبيب يقول ابن الماجد
الماجشون اقول قال الاخوان واصبغ ولها النفقة على ابويها ان جاوز ذلك الثلث لان الحكم بوجوبه **وفيها** الا ان
يزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم انها لم ترد به ضرا فيمضي الثلث مع ما زادت وقال مالك فيمن اوصى بجارية
له ان تعتق ان حملها الثلث والا فلمن ادخلها عليه دينار او دينار لا يخرج العتق لها ابن القاسم ما زاد من فيمت
على الثلث لا فلا من منه الجار بتزويج او لم يجز ما اتبعت به المتيطي اختلف ان زادت على الثلث الدينار ونحوه فذكر قولها
وقال ابن نافع للزوج رد ما زاد على الثلث من قليل او كثير **و**في تكرر فعلها اضطراب الصقلي عن اصبغ ان اعتقت راسا
ثم راسا ثم زوجها غائب فقدم فان كان بين ذلك اليوم واليومان فكعتقها ذلك في كلمة واحدة ان حمل الثلث جميعهم
والا رد الجميع وان كان بين ذلك الشهر او الشهر اجاز الاول ان حمله الثلث ورد ما بعده وان حمله الثلث مع الاول الثاني
فجميع الضر رد الجميع وان تباعد ما بين ذلك كستة اشهر فهو كعتق مؤتنف بنسبة الثلث في كل وقال الصقلي قوله ان
كان بين ذلك مثل الشهر او الشهرين جاز الاول ان حمله الثلث ورد ما بعده وان حمله الثلث مع الاول الثاني من جهة الضر رغبي
ضم وينبغي ان يجوز كعتقها ايام في كلمة واحدة الا ان يعلم قصدها الضرر فيبطل ما تقدم من الحلال ابن رشد في سماع يحيى
من الهبات ان وهبت مالها شيئا بعد شيء فان قرب ما بين ذلك فان كان الاول اكثر من الثلث رد الجميع وان كان الثلث جاز
ورد ما بعده وان كان اقل من الثلث جاز فان كان ما يليه مع الاول الثلث جاز ورد ما بعده وان كان اكثر من الثلث رد وما
بعده هذا على قياس سماع عيسى ابن القاسم في العتق وفي كون هذا الشهر والشهرين على ما قاله ابن حبيب وحكاه عن اصبغ
فان وقف في الامر جدا كاليوم واليومين ردا جميعه لكونه في عقد واحد والقياس لازم في بين اليوم واليومين والشهر والشهرين
والشهرين في انه تجب امضاء الاول ورد الثاني ان قيل انه يقضي الثلث ورد ما زاد عليه وان كان في صفقة واحدة فكبيعها ما
بصفقتين وان بعد ما بين ذلك فان كان الاول الثلث فاقل جاز ثم ما بعده ان كان ثلث الباقي فاقل جاز وان كان اكثر لم يجز
وان كان الاول اكثر من الثلث رد ثم ما بعده ان كان اكثر من ثلث الجميع رد وان كان الثلث فاقل جاز هذا على قياس سماع يحيى
ابن القاسم في رسم المكاتب من العتق وحد التباعد ستة اشهر حكاه ابن حبيب وقيل العام لانه حد في غير ما مسألة وقيل
ان تصرف بثلثها بعد نكاحها عطية في باقي ما لها جاز ولو بعد قاله القاضي الا ان يتبعد ما لا تأخر فيه التهمة والقياس
جواز قضائها في كل ما افادت بعد النكاح اذ لم يتزوج الزوج اللخمي ان تصرفت بثلثها ثم بثلث الباقي وبعد ما بينهما مضى
الثانية وبطلانها قولا محمد والقاضي وهو احسن وذكر ما تقدم لاصبغ وقال ان قصدت عطيتها الاولى ولو قرب ما بينهما لانها
على شك في كون الثانية تقصر عن بعد الاولى وتقصدها مع الاولى الا ان يتعدد الاعلام فتمنع من احداث العطية ولو قبل له
اعطاء كل العابد كان صوابا لانها انما منعت فيما كان قبل نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها الحديث
والعابد لم تتزوج لاجله ولا زيد في صداقها ولو يكون فيه مقال ان كان يعلم انها من اهلها وزيد في صداقها ليسرها

الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض
يدخل فيه محض البيع **و**قول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس الصلح

فصل في الصلح

معاوضة كالبيع وابراء واسقاطا تفصيص له لا تعريف فلا يتوهم نقضه لمجئ البيع وهبة كل حد دينا او بعضه لعدم اندراجها في
مورد التفصيص وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة
واجبة الدرء او راجحة كما في النكاح للخمي ويحيى ابن دينار لا باس بندب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لاحدهما
لقول عمر لابي موسى واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء وقيل في بعض المدارك انما لا باس به بعد التبيين ان كان
لرفق بالضعيف منهما كالقرابة لصرفه عليه ورد بانه يوهم يوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوطه له ممن لا [illegible] الصرفة
ابن دينار ان اباه احدهما فلا يلح عليهما الحاكم لا يوهم الا ان **قلت** وتعلق عن بعض الفضلاء ما لم [illegible] عليه [illegible]
فشموله للاقرار والانكار فيقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار تكون القسمة حقيقية بين [illegible] ونقيضه او المتعلق له
لنقيضه فلا اول كان عن دين اعتبر به [illegible] الاقتضاء وشرطها [illegible] بيع الدين واسقاطه بعضه وصلح الوارث بقدر حظه
بعضه ما اخذه واضح انه لما سواه والهبة لحوها [illegible] على حظه فيه بايع حظه بما يجب [illegible] فيعتبر البيع والصرف
وتعجيل فيه ما معه وشرطها بيع الدين بحضور المدين واقراره **فلو** صولحت زوجة على دنانير من التركة قدر حظها فيها جاز اتفاقا
مطلقا وعلى اكثر من حظها فيها بكونه كذلك وشرطه باستيعابها كل دنانير التركة فولان لها وللمحمد وابن محرز [illegible] كل [illegible]
في دنانير بدراهم زايفا عياض اشار دارة اشياخنا الى فوله خلافا لقول محمد ليس بخلاف **قلت** جرى ابن الحاجب بانه خلاف وفي رده
موجبا فساده عنده بانه اخذت بالاولى لمن كل دينار من العشرة التي احذت وباع الثمانين احذتها عوضا عن نصيبها في السبعين
الباقية وباع التركة قال ونوقف محمد بانه لم تمنع اخذها قدر حظها من دنانير التركة **و**اجيب بان اخذها حظها فيه محمد
فسخ والقسم يوجب اعتبار الاجزاء في الاحاد المتحدة المشترك فيها مضمومة تنتظم منها احاد كاملة واخذها الكثير من
حظها يوجب كون الزائد عليه مبايعة فيستصحب حكمها على باقيها فصار كل احادها بيعا فيبقى الثمانين في كل دينار منها ثمن
مضمومة اذ موجب ضمها انما هو القسم وقد انتفى لعدم اتحاده وتغليبا حكم البيع المقارن له عليه على ما معه وتقدم قول اشهب
في صلحها بدنانير من غير التركة في مسألة الجلسين بكتاب العلم **و**الصلح عن العيب بيع في كونه قبل معرفة كمعاوضة فيه بعد ذلك
ابراء الدوام عقده ثالثها ان كان بعد فوله رده للمازري مع اللخمي على اصلي ابن القاسم واشهب واختياره محتجا
بي رواية ابن القصار فوله رده ناقض للبيع وان لم يحكم به قال فان صالحه والثمن مائة دينار نقدا بعشرة من سكتها جاز على
الاول نقدا وامتنع الى اجل **قلت** لانه بيع وسلف وفوق اللخمي لانه فسخ دين في دين لانه لما ملك الرد والعبد قائم
كان كمن رده ثم اشتراه فيه فكل فلا واجاز اشهب على دراهم اكثر من صرف دينار ويجوز على اصله على دنانير ونحوه من غير السكة
السكة الاولى ونحوه الى اجل وعلى عرض ونحوه موجل ونحوه بنقد المائة جاز على نقده تسعين وتاجيل بعضه ونحوه من غير السكة او
وبدراهم او بعرض ونحو لاجل على اصل ابن القاسم لان هذا عنده بيع حادث لا لانعقاد الاول الا على اصل اشهب لان البيع عنده
منعقد بهوية تاجيل العشرة سلف جر نفعا وفي تاجيل الدراهم صرف مستاخر وفي العرض فسخ دين في دين وفي الدنانير من غير
السكة تفاضل ان اصطلحا على فبض البايع المائة ثم رد بعد شهر عشرة دنانير من السكة او غيرها او دراهم امتنع على اصل ابن
القاسم وجاز على اصل اشهب وعلى رد عرض جاز على اصلهما اللخمي ان فات المبيع امر الا يصطلحا بشيء حتى يعرف قيمة العيب
واختلف ان وقع قبله فمنعه ابن القاسم فيها واجازه في الموازية ورده الى الغالب وقوعه بأقل من قيمته بالشيء اليسير فان وقع بدنانير
من غير السكة لم يجز ونحو فان كانه دون السكة ومثل قدر العيب فاقل جاز وان كان اجود مثل الوزن فاكثر جاز والا لم يجز
وان وقع بدنانير مؤجلة قبل معرفة قيمة العيب نظر فان كانت السكتان والوزن سواء او كان الصلح ادنى سكة او ادنى وزنا
وسكة جاز وان كانت سكة الصلح اجود لم يجز استوى الوزن او اختلف ابن محرز وان علم ان قيمة العيب اقل مما دفع او اكثر وان
لم يقفا على حقيقته لانه ليس بمعاوضة بمجهول ولا خطر الصلح وابن محرز قال الصقع اجاز بعض اهل العلم الصلح وان لم يعرفا

فيمة

قيمة العيب زاد المازري في الموازية جوازه والثمن دنانير واشار بعض الاشياخ الى جوازه في كل الانواع كما حكاه اصبغ
عن بعض العلماء واشار بعض المتاخرين الى انه ان علم انه باقل من قيمة العيب او اكثر جاز والخلاف اذا شك فيما وقع به
الصلح هل هو قدر الواجب للعيب او نحوه وفي قول اصبغ لو نقد الثمن وفات العبد جاز الرضى على حطه بعض الثمن قبل
ان يعرفا قيمة العيب ولا فرق في هذا بين نقد الثمن وعدمه **قلت** يجب جوازه قبل معرفة قيمة العيب ثالثها ان كان
الثمن دنانير ورابعها ان كان الصلح بما لا يشك انه اكثر منها او اقل وخامسها ان كان قبل نقد الثمن للخمي مع الموازية
مع المازري عن بعض الاشياخ والمشهور والمازري عن الموازية ونحوه لابن محرز وللمازري عن اصبغ **و**في المقدمات تحصيل هذه
المسألة ان بيع العبد بدنانير نقدا وفات العبد ونقد الثمن جاز الصلح بكل شيء بعد معرفة قيمة العيب نقدا لا لاجل لانه
فسخ دين في دين مع صرف مستاخر في بعض الصور وسلف جر نفعا الا بدنانير مثل قيمة العيب فاقل وان لم ينقد الثمن فجائز
بعرض معين نقدا او موصوف لاجل السلم وبدراهم على حكم الصرف وبذهب لاجل [illegible] فيه رواية معنوية لا يجوز على قول
ملك الا في الحطة بعد معرفة قيمة العيب والتعارف عليه فان انكر لم يجز لاتهام الحطة من المبتاع لاسقاطه البايع عنه مؤونة
اثبات العيب اذ قد ينكل البايع فيجب حلف المبتاع وعلى قول ابن القاسم يجوز من الحطة وان انكر البايع العيب لان المبتاع
ان كان صادقا فلا تبعة والا لم يحل له اخذ شيء ومذهب اسقاطها من الثمن جائز اتفاقا **و**ان بيع بدنانير مؤجلة جاز بغير العين
نقدا والا كان فسخ دين في دين كالدراهم ولو نقدا **وفيها** لا يجوز بدنانير فغال الشيخ واحمد بن خالد ان كانت اقل من قيمة
العيب والا جاز اذ لا تهمة في دفع قليل في كثير ولا مثل في مثله وقيل لا مطلقا ان انكر البايع العيب لانه حط عن المبتاع
من الخصومة في العيب فصار سلفا جر نفعا ودنانير دنانير لاجل **قلت** عزا عبد الحق للقابسي وابن شعبان وان لم
ينقد الثمن نقدا ونقدا والصلح بعوض من المبتاع ثم ردها جاز بعرض ونحوه لاجل وبدراهم نقدا اقل من صرف دينار لا بدنانير
للمغاصة وبعوض من البايع ليعطا بدنانير **قلت** من جنس الثمن قال لا لاجل لانه بيع وسلف وان تاخرت
لا يبقى له جاز وبدراهم لاجل لا يجوز ونقدا يبقى لها بانها اقل من صرف دينار فولا ابن القاسم واشهب وبعرض نقدا جاز
وفيه لاجل فولا ابن القاسم **و**ان لم ينقد والصلح بعوض من البايع ليطالب دعليه فقيل جاز بدنانير للمغاصة ولا كان عيبا
وذهبا بذهب وبدراهم نقدا جاز على قولي ابن القاسم واشهب لا لاجل **و**بعرض معين نقدا او مضمون لاجل السلم جاز **و**من
المبتاع بدنانير جاز بدنانير نقدا لا لاجل لانه بيع وسلف وبدراهم نقدا جاز ان قلت عن صرف دينار وبعرض نقدا جاز لا لاجل
لانه فسخ دين في دين **و**لو كان بيعه بدنانير لاجل والصلح بعوض من البايع لم يجز بدنانير للمغاصة من الثمن ولا بدراهم مطلقا
ويجوز بعرض نقدا لا موجل **و**من المبتاع جاز بعرض نقدا لا موجل ولا بدراهم مطلقا ولا بدنانير للمغاصة وبدخله بيا زيادة
دنانير ما يدخل مسلفين ربعة ضع وتعجل وذهب بذهب لاجل **قلت** سبقه به عبد الحق ومن اطلع على عيب بطوق
ذهب ابتاعه بدراهم بعد جواز صلحه عنه بدنانير نقدا او بدراهم من السكة ومنعه لمفسخ بدينار بدراهم اطلع على عيب
به ثالثها يجوز بدراهم ونحو غير السكة لابن القاسم فيها وسحنون فائلا في قولها مسألة سوء واللخمي عن اشهب ابن
محرز فرق الشيخ لابن القاسم بين الطوق والدينار بان العقد في الطوق على دينار فيه الوزنة فلا منع الصلح عنه بدراهم لانه بيع
له بالمعيب ودراهم ابن الكاتب لا يحتاج لاحضار الطوق بخلاف اصحح فان خلخال الحيز فيجمع لان الطوق مضمون على منتفع به
وكحاج اللخمي على قول اشهب جوازه بدنانير او دراهم او عرض لاجل لانه شراء خصومة وعلى قولها لو تاخر الى الدراهم يجب
نظم ما يجب جوازه ومنعه نقل ابن محرز عن بعض المذاكرين وقوله مع عبد الحق عن شيوخ الفرويين **و**احتج ابن محرز بما حاصله
ان تاجيل الدنانير في مسألة العبد لا يحصل موجب فساد العقد لان فساده بالبيع والسلف انما هو بشرطه لا بوقوعه
دون شرطه وموجب فساده في مسألة الطوق انما هو التاخير في الصرف ومجرد حصوله يوجب الفساد وان لم يشترط **قلت**

ويبريه ما اشار اليه من ان شرط تأخير معارضة السلف للبيع الفاسد دينار كمن لا يجب دفعه فونها في الصرف وان ابتاع منه
سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع خذ دينارا واستوف منه ثلثيك وامسك ثلثه انتفع به فلا باس به اذا لم يكن في ذلك
شرط ولا عادة ولا اضمار ابن عات قال بعض العلماء يجوز الصلح بذهب عن ورق وبورق عن ذهب غير ناجز وقاله القاضي
منذر ابن سعيد والمالكي فيه مالك لانه حمله محمل البيع والقياس عند مالك وغيره انه ليس ببيع انما هو اصل في نفسه
والصلح على الانكار جائز **قلت** باعتبار عقده وفي باطن الامر ان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال
فان وفي بالحق بري والا فهو غاصب في الباقي ولم يذكر فيه المازري ولا ابن القصار ولا احد من معاصريهم من شيوخ المذهب
انعقادا منهم نقل عن احد المذهب خلافا في جوازه وقول ابن عبد السلام منعه بعض اهل المذهب لا اعرفه وكان يجري لنا
في البحث تخريج قول الشافعي من قول سحنون ان طلب السلامة شيئا خفيفا لم يجز ان يعطوه خلافا فونها في اول الجهاد
بجامع انه اعطاء مال لدفع عداء وان التخريج احرى لان العدو في الحرابي القتال المعروض للقتل وهو اشد من عداء الخصومة
المعروض للحلف قال ابن عبد السلام والشعبي لمذهب الشافعي اميلوا في كتاب الجهاد من المدونة ما يقرب منه **قلت**
الذي في اول الجهاد منهما ما يدل على عكس ما قاله حسبما قررناه والذي اشار اليه في كتاب الجهاد هو ما كان يجري لنا في
درسه من الاخر من قولها واذا اتفق رجلان في اسم مكتوب في العطاء فاعطى احدهما الاخر مالا على ان يبرا له من ذلك الاسم
لم يجز لان الذي اعطاه الدراهم ان كان صاحب الاسم فقد اخذ الاخر مالا يحل له وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب الاسم
لم يجز ذلك لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا او لا يدري ربما بلغ حياة صاحبه **و** في هذا اخبار لا يجوز وربما ذكر المنع في مسالة
الجهاد انما كان لعدم ان الامر فيها جزاء ان اعطى كل منهما موجود للفساد حسبما قررناه فيهما والصلح على الانكار ليس كذلك
لانه على تقدير صدق مدعيه لا موجب للفساد **و** في الاملاء منها من اعتبر متوهما فيما لا يتوهما فقال جاز فيجيزها غير واحد
يقتضي الصلح على الانكار فيما يجوز وما لا يجوز **و** في المغرب ما تقرر على حرام في حق كل منهما يفسخ اتفاقا كصلحه عن دعوى
عشرة دنانير اقر بخمسة منها فيجمع على دراهم مؤجلة **و** ما حرم في حق احدهما فقط كصلحه عن عشرة دنانير انكرها بدراهم
مؤجلة في فسخه وامضائه قولان للمشهور واصبغ **و** المكروه ما كان فيه الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل
منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه لاجل فقيل يفسخ وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل
قلت في اللخمي الاول المكروه وسمع اصبغ ابن القاسم من ادعى احلافا فانكره ما ادعى عليه فصالحه على تاخيره
سنة ورجعا على الخصومة ابن رشد هذا على سماع اشهب وقول مالك فيها من صالح من ادعى عليه دنانير على تاخيره بها جاز ان كان
منكرا لها واجازه ابن القاسم ولو كان مقرا **قلت** يقول فيها خلاف سماعه اصبغ وسماع اشهب في المديان هو منع
تاخيره بحق قام له به شاهد واحد على الاجل ابن رشد هذا خلاف قول ابن القاسم فيها وهو الذي ان كان المنكر كاذبا
وان كان كاذبا في الدعوى عليه لم يجز وسمع اشهب في الجارية من له على رجل طعام ببلد فيسال ان يقبضه ببلد ويتحمل له به
جميل لا باس بذلك وقال بعض الشيوخ هذا خلاف ما في سماع اشهب في السلم هذا او احد وليس بخلاف لانه احرى لجواز الشاء اخذه
به عاجلا فهو كالتبرا سلف فيجمل ولو كان معنى الو قام عليه لم يجد عنده الا بعضه لم يجز تاخيره بجميعه على حميل به
و من صالح على انكار خصمه ثم اقر له بدعواه فله الرجوع بتمام حقه ابن رشد اتفاقا الصلح قول سحنون فيمن صالح عن دار
بيده منكرا دعوى مدعيها ان اقر بها المدعيه امضى الصلح او رده واحدهما نعتبر لقول ابن القاسم فيها المتيطي عن
محمد بن عيسى وابن ابي زمنين ان اقر المنكر بعد صلحه من كان ماله علما بينته لا يوجب له عليه ... وسمع ابن القاسم من صالح
من حق له من انكار ثم وجد ذكر حق به فله نقض صلحه ان عرفه من قوله انه ضاع ذكر حقه ابن رشد دليله ان لم يعرف ذلك
من قوله فلا قيام له خلافا لقولها في الصلح ان صالح جاهلا ببينته فله القيام بها مثل رواية كتاب الجدار لا قيام له بها وقيل

ان معنى

ان معنى قوله في السماع اذا ادعى هذا ان قوله انه يرجع ببقية حقه دون يمين وان لم يعرف ذلك منه لم يجز يرجع به الا بعد
يمينه انه صالحه وكان جاهلا بذكر حقه وتابعه في شهوده فلا يكون خلافا لقولها في الصلح بل معناه انه في ايجاب اليمين وفي كتاب
الجدار من المستخرجة **مثله** في صحة قيامه بالبينة ولم يذكر الحلف ... ويحتمل ان يختلف في هذا ان الرواية على ظاهرها
كما في هذا انه ليست بخلاف للمدونة فانما هو بين المتقدمين فيحمل على هذا وهو قول بالظاهر في المسالة قول رابع وهي
انه فيه بعكس ما في كتاب الجدار المتيطي وابن فتوح ان ذكر في الصلح اسقاط البينات فلا قيام له ولو لم يكن عالما بها وان
لم يذكره فله القيام بها ان لم يعلم حين الصلح بعد حلفه ما كان عالما بها وحلفه هذا انما يكون بعد قيامه بالبينة وقبولها
لانه لو حلف قبل قبولها ثم ردت لم يعد حلفه بل يحلف ثانيا الا ان يكون في الخصام انقلاب المطلوب طالبا يدعي عن شغله الى الخصومة
ولو وادى البينة على غيبته فالقياس احلاف الطالب قبل تمكينه من انقلاب خصمه ابن رشد ان احلفه عالما ببينته الغريبة
الغيبة لم يكن له قيام بها اتفاقا ولو كانت بعيدة فاستحلفه او صالحه ففي صحة قيامه بها ان حضرت ثالثها قولها يقوم بها
ان استحلفه لا ان صالحه الصقلي لاصبغ عن ابن القاسم ان بعدت غيبة البينة جدا كالشهر ونحوه فالطالب تحليفه ذلك وله
القيام بها الصقلي ان اعلن بالشهادة ينبغي الا يختلف فيه كقوله للحاكم بينتي بعيدة الغيبة فاحلفه لي فان قدمت
قمت بها فيحلف له وله القيام ببينته وان لم يشهد على التغيير بذلك واشهد فيه سرا او صالح عالما ببينته ففي صحة قيامه
بها قولان **وفيها** قلت فان ادعى دارا بيد رجل فجاحده فصالحه على مال ان اقر له المطلوب قال قال مالك من ادعى
قبل رجل مالا فانكره فصالحه على شيء اخذه منه ثم وجد بينة وقد كان عالما بها فلا قيام له بها ولو كانت غائبة فله
موثقا وان لم يعلم بها فله القيام بها فهذا يدلك على مسالتك فاستشكل اختصارها البراذعي بسؤالها وجوابا لعدم
وضوح جواب ابن القاسم بقياسه وهو قياس صحيح وفيه لان الاقرار اقوى من البينة التي لم يعلم بها **ويجاب** بنقص اشكال الجواب
من وجهين الاول منع الحصر فيما ... انه على جعل المدعي البينة لصحة قياسه على علمه بالبينة الغائبة بجامع انه صالح
مع علمه بوجود دليل صرفه في الواقع المحتمل حصوله في الظاهر وعدم حصوله لاحتمال ان ببينته واقراره لاحتمال حضور
البينة **الثاني** اجمال جوابه لاحتمال تقييده بما اذا لم يكن المدعي له مصالحا وهو عالم ببينته له وانه لو كان عالما بعالم
يرجع على المدعي لاقراره ببطلانه وبهذا قيدها حمديس وابن ابي زمنين فيما نقله المتيطي واحتمال عدم تقييده بذلك وان له
من اخذه باقراره مطلقا وهو ظاهر نقل الصقلي اختلف فيمن يدعي العين ونحوه في الطلاقية ان صالحه على تاخيره سنة
واشهد انه انما صالحه لغيبة بينته ان قدمت قام بها فهل له القيام بها ان علم انه كان يطلبه فيجحده وفعل لا قيام
له بها قال مطرف الا ان يبغى المطلوب بعد انكاره وقاله اصبغ **و** لو صالحه على تاخيره سنة بعد ان اشهد بعد الشهادة
على انكاره انه انما يصالحه ليقر له بحقه ... او اخذه باقراره ويعود صلحه على تاخيره ... ولو صلحه بتاخيره
نقل الصقلي عن سحنون وابن عبد الحكم فله باقراره والاول والحصر في الكلام احق ان يحمل عليه **قلت** وعليه عمل القضاة والحكام
والموثقين واكثرهم لم يحك عن المذهب غيره وحكى المتيطي ثانيها عن ابن مزين عن اصبغ لا ينفع الاشهاد الا من العلى
من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل الغاشم ولم يذكر الصقلي في الاقوال الثلاثة **و** على الاول حاصل حقيقة الاسترعاء ...
عقد له وهو المسمى في ... ابتداء اما هو اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد تقدم انكاره بينة البينة
او غيرها وانه مهما اشهد بتاخيره اياه بحقه او بوضيعة شيء منه له او باسقاط بينته الاسترعاء فهو غير ملتزم شيئا
من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بحقه **و** شرط صحته تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفي ابي وفاق هو من
يومه خوف انفرادهما بيومهما فان انفرادها تعيين جزء اليوم لم يعد استرعاؤه المتيطي وابن فتوح ولا ينفع الاسترعاء
الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح الى الاقرار ثبت انكاره وقضاء عليه في صلحه لم يعد استرعاؤه نجا

وقول العوام حيلة المنكر اثبات لحق الطالب جهل وقوله في الصلح تساقطا الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لانه اذا اسقط
استرعاء وقال في استرعايه متى اشهد بقطع استرعايه فلا فايدة له لتحصيل امر ارخصه لم يبق له اسقاطه في الصلح استرعاء
ولو لم يذكر في استرعايه انه متى اسقط استرعاءه فهو غير ملتزم له كان اسقاطه في صلحه استرعاءه مسقطا للاشهاد
عليه واذا قلنا انه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء في استرعاء وقال انه متى اشهد بقطع الاسترعاء فهو غير
ملتزم له انما يفعله لتحصيل امر ارخصه لم يعتبره اذا استرعاء في الاسترعاء زاد المتيطي وقال غير واحد من الموثقين وجه
تنازع والاحسن ما قدمناه **قلت** ولابن رشد كلام في هذا مذكور في كتاب الحبس **الحوالة** طرح الكون عن ذمة
بمثله في اخرى او لاتحاد المفاصلة اذ ليست هي حاملة في اخذ الامتناع نقل الدين بذمة من هو له **و**قول ابن الحاجب نقل
الدين من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى تعقبا بان النقل حقيقة في الاجسام ويجيء تبرا بها الاولى لعدم افادته مدخلا
او مخرجا تعقبا بعض البجائيين قول القاضي تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى بانه يجاز للمشي بنفسه **و**يرد
بان الحوالة في الشرع بنقل حقيقة والمعنى العرفية وهي اخص من الاولى واللغوي غير الاخص واعم **و**زعم ابن عبد السلام
ان لفظة الحوالة من لفظة الدين اعمه انه لا يصدق على المتابع الا بتكلف ويدفع كونه تكلفا في المتهودة وهي
المعروضة للحوالة عياض قال الاكثر هي رخصة لانها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لانها
معروف واشار الباجي الى انها ليست كالبيع ولا هي من هذا الباب بل هي من باب النقد **قلت** لعله ليست من
الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الاحالة فهي من باب النقد عياض في حمل الحوالة على الندب او الاباحة قولا الاكثر
وبعض البغداديين هي على الاباحة والمحال والمحيل في الاستحالة **الصيغة** ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله
في ذمة المحال عليه اللخمي قول المطلوب اتبع دينك على فلان هو كناية للحوالة قال ابن القاسم لانه يقول لم احتل انما قصد
يكفيك مؤونة التقاضي **قلت** هو سماع يحيى ابن القاسم قوله خذ حقك من هذا وليس له في الرجوع ليس بحوالة لانه
يقول لم احتل ابن رشد لا تكون الا بان ينص على بلفظ الحوالة او ما ينوب منابه كقوله خذ منه حقك وانا بريء من
دينك ونحوه وقول بعض الشيوخ قوله اتبع ملانا يحمل على الحوالة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع على ملي
فليتبع غير بين لان البين قوله اتبعتك على فلان وقوله اتبع يحتمل على انه وانتم في قول القابس خذ هذا الثوب بكذا
هل هو ايجاب للبيع كقوله بعتك اولا **و**المذهب توقفها على رضى المحيل والمحال وصحح ابن الحاجب وابن شاس بانهما
من ثم وطاهم نقل اللخمي وابن رشد منها وهو احسن والاظهر انها حيث ان يهد لانها وجبا وجزا وجوبا **و**اللخمي
لعوض المحال عليه ابن زرقون في ان لا هي لابن شعبان يعتبر رضاه فلا تلزم الحوالة دونه والمشهور شرطها بكونها على اصل
دين فان وقعت على غيره فقط وابن رشد والتخيير في طلب المحيل او المحال عليه وشرطه بعدم المحيل وعكسه رابعها لحوالة
على اصل دين لابن رشد عن سماع ابن القاسم واحد قوليه فيها واحد القولين الظاهرين منها ومن قول مالك وابن القاسم في سماعه
ابطال لابن الماجشون المازري ان كانت على ان المحال المحيل مطلقا دون فيه فلا رجوع له عليه جاز وان كانت على انه ما
دام متمكنا من اخذ حقه فله الرجوع عليه اتفاقا فيهما ومحل الخلاف ما سواهما اللخمي ان علم المحال انه احيل على غير اصل
دين فان كان ضمنه يرى بالمحال عليه ان كان موسرا اتفاقا وان فلس ففي كون الحوالة عليها حمالة ثبتت وتقوم امه
فيسقط قولان فعلى الاول الخاصة في المحال والا رجع بما يغرمه على المحيل وان لم يعلم فله الرجوع على المحيل عاجلا لان كونها
غير اصل دين عيب الا ان يكون المحال عليه لا يخشى فلسه او يحكم الحاكم بوجوب الهبة عند الفلس فيسقط العيب وان
احاله على تسلف ولم يجد عنده شيئا رجع على المحيل اتفاقا فان كان معسرا فللمحال المحاصة عن ماله المحال عليه على القول بصحة
الهبة بالحوالة لان منفعة السلف هبة فاذا اعدم المحيل شيئا تحاص فيه المحال او المحال عليه فلا لكل منهما عليه فان كان ذا دين

المحال

المحال مائة وصار له بالحصاص من المحال عليه خمسون ومن المحيل خمسون ضرب فيه بالسواء لان الزايد فضل خمسون والبالغ له
خمسون باخذ الغريم الاول نصفها خمسة وعشرين ويأخذ غرماء المفرض خمسة وعشرين ثم بيتك فلما كان يرجع به المحال عليه لانه
خمسة وسبعون ينوبه من الضرب الاول ثلاثة واربعون الا سبعا والباقي عشرة بسبعة وسبع تضاف الى الخمسة والعشرين
التي صارت لغرماء المفرض جميع ذلك اثنان وثلاثون وسبع يقتسمها اسباعا **قلت** للمحال ثلاثة اسباعها وللغرماء
ما بقي ابن زرقون يتحصل في شرط براءة المحيل خمسة قول ابن القاسم فيها لا رجوع له على المحيل ورواية ابن وهب فيها لا رجوع
له الا في العدم والموت ورواية مطرف كعيسى عن ابن القاسم انه بالخيار وقول ابن الماجشون واشهب ان الشرط باطل وهي
حمالة لا يطلبه الا بعد غيبة المحيل او عدمه وقول مالك وابن القاسم لا ينفعه الشرط الا في سلطان او السيء القضاء
قلت قوله يتحصل في شرط براءة المحيل الى اخره نقله عن ابن الماجشون مع ما تقدم لابن رشد عن ابن الماجشون
ومثله نقل ابن زرقون كلام الباجي الحوالة على غير اصل دين حمالة عند جميع اصحابنا الا ما قاله ابن الماجشون انه اذا وقعت
بلفظ الحوالة فلها حكم الحوالة يوجب كون محل الاقوال الخمسة هو اذا لم يصرح بلفظ الحوالة وذكر انه عليه في الغرماء في
كتاب الحمالة خلافا كلام لعله ابن زرقون المحيل المجمل اقوال ابن رشد الاربعة خلافا محل اقوال ابن زرقون الخمسة فتامله
وظاهر نقل ابن عبد السلام او نصه ان محل الخلاف في ذلك كله واحد وهو غير صحيح لما بيناه من مناقضة نقل الباجي مع
ابن رشد عن ابن الماجشون لما نقل ابن زرقون عنه وقال ابن زرقون عقب نقل الباجي قول ابن الماجشون لم يختلف على
قول الجماعة لمن يبرا مال التونسي في المدونة لعظان ما جعل ذلك حمالة يبرا المحيل عليه الدين وصرح بالمحيل في سماع ابن القاسم
بالايمان **و**يستثنى مما ذكرناه ما حل لا على ما حل الباجي لانه ما لم يحل لمن اخذ من دينه قبل حلوله من جنسه ما هو اقل
او اكثر او اجود او اردا النقد فلا يلزم بعد ذلك ضع وتعجل او حط عنه الضمان واز يدك ومثل هذا عند حلول احد
الاجلين **و**في ذلك سلمها لو استغرق مسلم له طعاما واحال عليه من له عليه مثله جاز ولو قبل حلوله فيا ورد بعده اهل
درس شيخنا ابن عبد السلام عليه حين القى ايها انه خلاف المذهب في شرط المحال به فلم يجبه والصحيح جوابه بان ليس
يسمه بان شرط الحلول انما هو في الحوالة الحقيقية التي هي على اصل دين وهذه مجاز لانها على غير اصل دين فهي حمالة ويوده
قولها في الحوالة ان كانت مكاتبك على من لا دين له عليه قبله لم يجز لانها حمالة ولا تجوز حمالة بكتابة وتجوز الحوالة بها على اصل دين
وفي شرطها لحلولها كالدين قولا ابن القاسم وغيره فيها وصوبه سحنون واللخمي والصقلي **و**احتج الغير بانها تفسخ بدين
ثابت فهي كتعجيل عتق مكاتب بدنانير قبل حلولها على دراهم معجلة او مؤجلة كان لم يكن قبله الاستاذ وابن القاسم يجيز فيه
بيع الكتابة من اجنبي بعين موجل لجعلها مع الاجنبي كالدين ورده التونسي وعبد الحق والصقلي واللخمي بان هذه معاملة بين
السيد والاجنبي وفي مسئلة النزاع معاملة بين السيد ومكاتبه المازري عند ابن القاسم عن هذا ان حوالته على اجنبي
لا شبهة للسيد في ماله او جنا شبهة ذلك بشراء الاجنبي الكتابة بعض شيوخ عبد الحق ان لم تحل الكتابة واحال السيد
بشرط تعجيل العتق او بشرط لم عومه لم يختلفا فيهما وان لم يشترط كلام فقال ابن القاسم يعصمه في جبرمام بيعك يا لاداء وعند غيره
يحكم بتعجيل العتق ولما ذكر المازري قال نقوم الخلاف في حوله الكتابة على وجه لا يجوز بين الاجنبيين مع شرط تعجيل العتق بقوله
لا يختلفان اذا شرط تعجيل العتق صحيح **قلت** الاظهر انهما لا يختلفان مع شرط تاخير العتق مطلقا لان القول بجوازه مع
تاخيره انما هو اذا كان ذلك بين السيد ومكاتبه لا بينه وبين الاجنبي **و**فيها ان احالك مكاتبك بكتابته على مكاتب له
بقدرها لم يجز الا ان يبتا عتق الاعلى وان عجز الاسفل كان لك رقا الصقلي يريد وان لم تحل الكتابة الا على شرط تعجيل العتق كما
لا تجوز الحمالة بالكتابة الا بشرط تعجيل العتق المازري قالوا لا معنى لشرط تعجيل العتق لان الحكم يوجبه لان السيد اخذ عوض
ماله على مكاتبه واذا باع منجمه واخذ عوضه صار حرا الصقلي عن بعض الفقهاء القياس ان بعض الحوالة موجب لتعجيل

العتق وهو قول غير ابن القاسم وانظر المازري في اعتذاره عن ذلك بتعجيل العتق ما تقرر من ان الحوالة انما وجبت براءة المحيل حيثما
كونها على محقق ثبوته وهو الدين الثابت في الذمة والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال عجزه لا سيما ولا يحل نجم المحال عليه
لضعف الحال هذه الحوالة التي اوجبت للعتق فلا يتنقل الى شيء كهذا بالعتق ويشترط لها تماثل صفة الدينين وفي شرط تساويهما في القدر
الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه اقل وادنى قول المتقدمين ثم كما تماثلهما في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى
ولا افضل ونقل اللخمي مع المازري والمتيطي و قال شيخنا وكذا يشترط كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما او
كون المحال عليه اقل او ادنى وحلول المحال به ولا يشترط حلول المحال عليه كونه بمحض المحال عليه ولو جهل ذمة المحال عليه و زاد
ابن فتوح وافق ابن الحاجب وقول ابن الحاجب منها ان يكونا متماثلين لا يفتقر الى ان ضاهوا الخطيه فيجوز بالاعلى على الادنى بتعقب
بانه ان اراد فلو لا يفتقر الى رضى لو اعطيه الماخذ ان ذلك اذا عن بما وان اراد ما هو اجود ميسور وقول المحد ان اختلفا في الصفة
او الجودة وهما عرضان لم يجز ولو حل الا ان يقبض قبل الافتراق نحو قول المقدمات وفيها لا يجوز بدنانير على دراهم ولو حلا
الصفة عن محمد الا ان يقبضه قبل افتراقهما او التلاثة وطول المجلس وفيها طعاما القرض كالعين ضمن وفيها في طعامي السلم مثلا
ابن القاسم وفيها الصفة عن الطعام ولو حلا الا ان تتفق رؤوس اموالها يجوز وبطلبه التونسية وعن ابن حبيب ان كان احد
الطعامين عن قرض جاز ان الحوالة بما حل على ما لم يحل فاله ملك واصحابه الا ابن القاسم منع لها حلول الطعامين وقول ابن
رشد ونص المجالس في الدين الذي احيل به مع لنه من احالته ومن لمه في الدين الذي احيل عليه فيما يجوز ان يأخذ به من المحال عليه او
يبيعه به من غيره **قلت** هو مفهوم سماعهما الثلاثة وتقدم ما فيه في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما المازري ما يشترط في بيع
الدين على حالة ذمة المدين والا كان غررا والحوالة لانها معروف فاغتفر فيها الغرر **قلت** ونحوه قول اللخمي اجاز مالك
الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه وقال الصقلي ما نصه الحوالة بيع دين بدين اجيز لانها رخصة ومثل ان الدين لا يجوز حتى يبيع ماملا
الغريم من عدمه **قلت** ولازم هذا الكلام ان الحوالة لا تجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه وهو خلاف نقل المازري واللخمي
فتامله و حوالتنا وليس المحال عليه بعد الحوالة لغو لا يوجب فيها نقضا وسمع سحنون المغيرة ان شرط المحال على المحيل ان
فلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كانه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا اعرف فيه خلافا **قلت**
وفيه نظر لانه شرط مناقض لعقد الحوالة واصل المذهب في الشرط المناقض للعقد انه يفسده وفي بعضها يسقط الشرط ويصح
وفيه العقد كالبيع على الاجائحة فتامله واللخمي تقدم فلسه فيه تفصيل **وفيها** لو غر من عدم يعلمه بفلسه او فلس
فلك طلب المحيل ولو لم يعلم كذلك حوالة لازمة ونقلها اللخمي بلفظ ان كان كلاهما يعلم بالعسر وعلم المحيل بغره فللطالب
الرجوع عليه قال ملك لانه غره وان انه الرجوع لانه لو علم بفلسه ما قبل الحوالة المازري بان ظن لو شك المحال في حال المحال
عليه والمحيل عالم بفلسه فهل هو تدليس او قبوله الاحالة مع شكه دخول على فلسه و علم المحيل بفلسه وهو ظاهر المدونة
تدليس والاظهر على اصل المذهب انه مغاله ولو كان شكا **قلت** يعني رجوعه بظهور فلسه مطلقا وان علمه المحيل
مطلقا لانه هذا او المحال عليه ظاهر النقل للمازري مع اللخمي وظاهرها ونقله عن المذهب الباجي ان جهل كون المحيل غارا
قال ملك ان اتهم احلف ومعناه انه لا يظن انه يبوح بذلك و تعقب التونسي وغيره قوله يقوله في المصارفات من باع سلعة
بثمن الى اجل ممن ظنه مليا وهو عديم لا مقال له وقال الصقلي العرفي ان الحوالة بيع دين بدين اجيز لانه رخصة ومثل ان الدين
لا يجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه لانه غرر او لما في ذمته موجود ذمته معيبة كوجود السلعة معيبة والنص بلا السلعة
لم يقصر لما اخذ منه **قلت** ويعرف بان للبائع نفع المعاوضة بالرجوع او بحصول عوضه في معاوضة تقتضي بقيمته والمحال
لا نفع له وبان البيع لما كان على المكايسة كان مظنة علم البائع بعيب المشتري وبان اعلام المشتري بعيب نفسه يوجب عدم
معاملته فينتفي و اعلام المحيل بعيب المحال لا يضره لقدرته على نفسه بعيب يشبه عيب الحوت من مواخيذ ان يغر اولا يغر ولم يجعلوه

كعيوب السلع لان البيع مكايسة فغلظ على البائع والحوالة معروف فسهل على المحيل فيه حتى في الباجي العيب فيه من ثلاثة اوجه
الاول عيب السلعة في نقص العوض وفلس المحال عليه في محل العوض الثاني ان الحوالة كبيع البراءة فلا يرجع الا بما علم وعليه يحب
حلف المحيل ما علم بفلسه على كلام قول مالك وعلى ما يجيء عن ابن القاسم في بيع البراءة لا يمين عليه الا ان يدعي ذلك المحال الثالث
ان عيب الذمة خفي كالعيوب الباطنة فلان علمه المحيل صار كعيب الباطنة **قلت** وفيه في المازري التونسي انظر لو انكر المحال
عليه الدين هل عدم البينة به عيبا او لا لتعدي المحال في ترك الاشهاد عليه بعد حضوره واقراره ولو كان غائبا فلما حضر انكر كان
للمحال الحجة المازري الصواب ان كان غالب الديون ببينة فله الحجة لانه يقول انا تركت الاشهاد لتقتي بالبينة وقوله في الغائب
حين اتى لم يصدق المحال المحيل في ثبوت دينه فلان صرفه جرى على الخلاف فيمن دفع وديعة لمن زعم ان ربها امره بقبضها منه وصرفه الحد
المودع وانكر ربها وفي مثاله هل يرجع على قابضها و من احيل على ثمن عبد فاستحق فعلى لزوم الحوالة فيرجع المبتاع بما له على بايعه
ونقضها فيرجع به على المحال ان قبضه قول ابن القاسم فيها والشهب ومحمد ونقله عن اصحاب ملك اللخمي بناء على انها معروف او بيع
فاتبله ولو لم يحل بالثمن وباعه وهو عين او ثوب ثم استحق العبد قبل قبض الثوب من مشتري العبد لكان مشتري الدين والثوب
احق على الغرماء ولو احال على الثوب من له عليه مثله لكان المحال احق بالثوب على قول ابن القاسم ويرجع مشتري العبد على بايعه
منه بقيمة الثوب ولا يكون احق به على قول اشهب وكذا الجواب ان وجد مشتري العبد به عيبا فرده **قلت** سمع اصبغ
ابن القاسم في العيب كقوله في الاستحقاق ابن رشد على ان الرد بالعيب نقض بيع يدخل فيه قول اشهب على قوله لا يرجع الثمن للمحال
وان كان دفعه له استرده منه وان فات عنده على قوله مضى له ويرجع المشتري بالثمن على البائع وقيل لا يأتي به دفعه له فان دفعه
لم يكن له اخذه منه ويرجع على البائع وقيل لا يأتي به دفعه له وان دفعه له كان له ان يرجع به عليه وان فات عنده و ان شاء رد
رجع على البائع لكن العيب كشف انه احاله بما لا يملك على انه ابتداء بيع يأتي به ان يرجع الى المحال الثمن فوله واحرا وكذا ان
اعطي ثمن العبد فاستحق او رد بعيب على هذه الاقوال الاربعة الاقوال احدها اي العطية فوته ويأخذ المبتاع ان يرجعه للمعطى ويرجع
به على البائع المعطى قاله ابن القاسم في المرابحة ان رجع بينه وبينه والغي له به وهو قول بعض الرواة في النكاح الثاني منها في هبة
المراة صداقها على الزوج قبل البناء فطلقها يأتي به دفع جميعه ويرجع ويرجع بنصفه على الزوجة والثالث لا يعود لا الا بالعيب والرابع
لا يعود الا بالاستهلاك بعد قبضه فان لم يعود له كان له اخذه والرابع ان العطية لا تنقض بحال لان العيب كشف انه انما
اعطى ما لا يملك وان كان دفعه واستهلكه رجع المبتاع على البائع ورجع البائع على المعطى حكاه محمد عن ابن القاسم في صدقة
المراة بصداقها بعد قبضها اياه فيطلقها قبل البناء انه يرجع عليها بنصف الصداق ويرجع هي به على المعطى وفي المسألة خ
خامس ان كان الواهب عديما فللمشتري حبسه ان لم يدفعه وان كان مليا ان دفعه للموهوب له ويتبع به الواهب فانه
ابن القاسم في المدونة في مسألة التي اقامتها صداقها ومقتضى النظر ان يكون هذا الخلاف في الرد بالعيب على انه بيع مبتدا وفي الد
الطلاق قبل البناء على وجوب كل المهر الذي وجب بالعقد والا تجوز العطية في الاستحقاق ولذا في الرد بالعيب على انه نقض بيع
ولذا في الطلاق على انه لا يجب الا الذي وجب بالعقد الا نصف المهر فيأتي جواب ابن القاسم في هبة الزوجة صداقها قبل البناء على انها
لا يجب لها بالعقد الا نصف المهر وجواب بعضهم على وجوب جميعه الباجي لو كان مهر بايع العبد بصدقة ثمنه ثم استحق او
رد بعيب فلاصبغ والمجيز عن ابن القاسم في العتبية انه ان قبضه المتصدق عليه الثمن وفات بحوز كان يرجع عليهم بشيء ويرجع
المشتري على البائع ولو قبضه المتصدق ثم تصدق به ولو لم يفت بيد المعطى اخذه منه المشتري ولا شيء للمعطى ابن زرقون
كذا نقلها الشيخ في النوادر وهو وهم اذ في سماعها عنه بمجرد العيب و لو ادعى المحيل ان الحوالة توكيل للمحال على القبض
وادعى المحال انها حوالة حتى يقوم دليل كونها وكالة ككون المحال ممن يتصرف للمحيل او ككون عادة المحيل التوكيل
على التقاضي وهذا ممن يتوكل مثل ذلك او ككون المحال لا يشبه ان يملك مثل ذلك او بالعكس نقل اللخمي عن ابن الماجشون

واخذه من قول ابن القاسم في العتبية ان قال المحيل اقرضتك ما قبضته وقال المحال ما قبضته كان لي دينا عليك احلتني به
المقتضي غارم وهو سلف اللخمي هذه احرى ان يقبل قول الغايب لانه اقر انه احاله ليقبضه لنفسه وفي الاولى ما اقر انه
جعل له قبضه لنفسه واراد ان ينفي ما بينهما مما يشبه ان يسلفه اولا او هل بينهما معاملة المازري في تخريج شيخنا هذا
نظر لان قول المحيل يشبه الحوالة على دين لانه لما ادعى ان يسلفه صار كدين عليه فصارت الحوالة هنا على دين باتفاقهما
معا و المسألة من اصلها اجرى وهو من قال اقبضنا من فلان مائة دينار كانت لي عليه وقال الدافع بل هي سلف منك لي يكون ان
القول قول الدافع او القابض قولان **قلت** قول ابن القاسم هو في سماع عيسى وفي بعضها اما احالته اياه فليس بافرار بل
هو بين كونه مسلفا والقابض اجرى تقاضيه ان كان له اجر ابن رشد ان اشبه قول احدهما دون الآخر فالقول قوله اتفاقا وان اشبها
معا او لم يشبه او جا لا يشبه فقول ابن القاسم واشهب القول قول المحيل وقول ابن الماجشون القول قول المحال وقول ابن القاسم
كقوله في كتاب المديان فيمن امر رجلا بدفع مال لفلان فيقول الامر كانت لي عليك ويقول المامور لم يكن لك علي شيء ان القول
القول قول المامور وقول ابن الماجشون على معنى وفي قول اشهب لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء لانه يقول لم ارض الا بذمة صاحب
قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة وفي قوله للقابض اجر مثله اذ لم يدع الاجر المنازع فيه حق لنفسه وكذا ان قال
المحيل انما احلتك لتكفيني مؤنة التقاضي فقبل قوله على ما حكاه ابن حبيب وكان له اجر ان كان يشبه له اجر وهو ممن يعمل
بمثل هذا اللخمي عن محمد ان قال المحال بعد موت المحال عليه احلتني على غير مال وقال المحيل على مال فهو حوالة تنقضي حتى
يثبت انها على غير مال **المسألة** التي ادعي لا تصح لكن او طلب من هو عليه لمن هو له و قول ابن الحاجب تلا بعد الفراغ
الضمان شغل ذمة اخرى بالحق لا يتناولها لان شغل ذمة اخرى انما هو لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل حكم غير
مكتسب لنفسه عن مكتسب كالملك مع البيع فتامله و قول ابن عبد السلام اطلاق الحمالة على الطلب عرفا انما هو مجاز لا حقيقة
يرد بنقل الظاهر اطلاقات المدونة والامهات والمتقدمين والى ونحوها و نحوها مع غيرها يجب بها دون رضى المتحمل عنه والحجة
منها قولها من تكفل عن صبي بحق فقضى به عليه موته عنه بغير امره فله ان يرجع به في مال الصبي المتكفل وابن فتوح
من العلماء من قال لا يلزم الحمالة الذي عليه الحق الا بامره ولذا كتبت كثير من الموثقين تحمل عن فلان بامره و في المدونة منها من اذا
عن رجل دينا عليه بغير امره جاز ان فعله رفقا بالمطلوب وان اراد الضرر بطلبه واعانة لعدو له بينهما منع من ذلك وكذا
ان اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد ان علم بذلك او لو ثبت فقصر مشتري بالزبيري في المدونة والبايع جاهلا بذلك فيقع فسخ البيع
ومضيه ونيابة على مشتر به نقلا عبد الحق عن بعض القرويين مخيرا بالخيار على قصر المسلط اتبع بالسلف دون قابضه
وبيع من تنزل منزلة من لا يكلم معه وعنده مع الصفقة والطلب بالجواب له يامكان زوال معتبرة المنع ببيعه على مشتر به دون
ادن البايع بعيد ببيعه لعذر كان بالجهل و قول ابن الحاجب لو تنازعا في انه ونحو مختصه فالقول قول الدافع الاباحة فهو
مقتضى قول التمام الحمالة ان انتفقت ان وجه على زوجها ما بعد انه وهو مليء ومعدم قبلها اتباعه الا ان يرى ان ذلك يعني
الصلة وكذا المنفق على الصغير ونحوه في تضمين الصناع و الضمان بجعل لا يجوز قال ابن القطان عن صاحب الانباه اجمع اهل
العلماء على ذلك اللخمي من جعل لي جعل دينار المتحمل له بثمن ما باعه لاجل بطلت الحمالة والجعل لا البيع لان المشتري لا مدخل له فيها
بعلمه ولو كان الجعل من المشتري وان علم البايع صح البيع وان فات الحمالة لانه غره حتى اخرج سلعته ولو علم البايع ذلك
يعني سقوطها الحمالة على قول ابن القاسم ومحمد فقيل ان لم يكن للبايع في ذلك سبب اللخمي وعلى القول لتحييم في امضاء البيع دون حمالة
وفسخه ولو جعلها منه بجعل صحيح لا شيء على الحميل وعلى قول محمد تحريم الحمالة ان لم يكن في ذلك سبب ويختلف على هذا ان باع
سلعة من رجل على ان يأتي عنه فلان ثمنها بجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم ان يطلب فلانا بالثمن ان علم ذلك
لانه صار في يده وله اخذ سلعته ان يجي المشتري عن ثمنها وعلى قول محمد يمضي البيع ويلزم فلانا الثمن **قلت** يريد

ويصح الجعل قال ابو الحسن ومحمد عن مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم من قال لرجل ضع من دينك على فلان واتحمل لك بباقيه لاجل
اخر لا باس به لان له اخذه بجمعه حالا ودوي اشهب عنه جوازه ولو لم يعطه وقال مالك في العتبية لا يصلح لمن قال اعطني عشرة دراهم
دراهم من دينك واتحمل لك بالحمالة على هذا حرام والاول اليق ولابن القاسم في العتبية لا باس ان يقول خذ هذه العشرة دنانير واعطني
بمالك عليك حميلا او رهنا على احد قولي مالك لا يجوز ولو قال اتحمل لك على ان تعطيني فلانا غريمي دينارا لم يجز وعن محمد عن اشهب من
له على رجل عشرة دنانير لاجل واسقط عنه قبل الاجل دينارين على ان يعطيه بالباقي رهنا او حميلا فلا باس به وقال ابن القاسم
لا يجوز اللخمي لان اخذه الحميل خوف عسر الغريم عند الاجل فيجب تاخيره باخذه الحميل حطا وضع مثل ضع وتعجل و في السيوري
العلماء سوق منها ان باعا سلعتهما صفقة على ان احدهما بالاخر حميل لم يجز وكانه اختيار من الحميل على ان يتحمل له بالمعدوم ابن الكاتب
اتفقا من ابن القاسم واشهب ولو كانت السلعة بينهما وباعاها على ان احدهما بالاخر حميل فيجب جوازه قولان وهذا على ان
يتحمل له بما دفع لشيء بكم من الثمن و لو باع رجل من رجلين سلعة على ان كل واحد منهما حميل بصاحبه لانهما حميلان في الحال وفي
جمع السلعتين انما تقع الحمالة عند الاستحقاق وقد يستحق بعض احدهما دون الاخر الصفقة ولو كانت السلعة او السلعتان
بينهما نصفين فباعاها على ان احدهما حميل بالاخر جاز لان الثمن بينهما و لحبيب عن سحنون ان وكل احد الشريكين في
سلعة شريكه على بيعها فشرط المشتري على البايع ان يضمن له حصة شريكه لم يجز وكانه زاد في ثمن حصته لضمانه
قلت ويكفي تعليل سحنون قولها في مسألة الصفقة الحمالة قال ابن الحاجب لو اشتريا سلعة بينهما على التساوي جاز التحامل
قلت ولابن العتوا حمالة المبيع وقدر بوجها نسبه مجموعهما بتحته واحد واختلافهما في احدهما يوجب تعدد ثمن المقتضي للضمان
بالجعل و في منعه في الغير مطلقا وجوازه كالبيع نقلا ابن فتوح والمتيطي عن ابن العطار وابن ابي زمنين قائلا ان كان احدهما
معسرا او الاخر موسرا لم يجز ونقل بعضهم لابن العطار لا بقيد التساوي في الملك ومن الاول الى الجمل و تصح عن من مات وليس
عوضا المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل الحميل و لو زاد من ضمن دين ميت ان ما له في ماله اعلمه من دين عرفه لم يعلم به الحميل
الباجي من لا حجر عليه **وفيها** كفالتها ذات الزوج في ثلثها وان تكفلت بزوجها بغير اذنه قال مالك كفالتها لزوجها جميع مالها جائز وكذا
كفالتها عنه الباجي في تزويده **وفيها** ان ادعت انه اكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة اللخمي عن اشهب ان
ثبت ذلك وتحملت به لاجنبي لزمها الا ان يعلم رب الحق وان لم تقم بينة وقال لم اعلم حلف ان اتهم بالعلم كالقريب الجوار وان
نكل حلفت انه علم وبرئت و حمالة الغير بين وان قامت بينة بالاسراء بتهديد وفهم وتحامله عليها عند الاجل حلفت وبرئت
من مالها الكفالة لا لاجنبي وان ثبت الاكراه انه يعلم ذلك لانها في انه الا ان تكون كفالتها بعد البيع ولم يتقدم مالها حتى
يوم الحمالة ابن عبد الحكم وان وجد منعها من الكفالة ثابت على ان لا مال عليها لحجة يحبسها فيمنع منها وتخرج للخصومة
و مثله كفالتها بموسى بان يرى من تكلفها قول ابن الماجشون وابن القاسم اللخمي الاول اشبه **وفيها** لا يجوز لعبد او مكاتب
او مدبر او ام ولد او معتق وله عتيق وله معتق وفي الاذن السيد فان فعلوا بغير اذنه لم يجز ان رد وان لم يرد حتى عتقوا
عتقوا والا لزمهم ان عتقوا وقال غيره لا يجوز ذلك للمكاتب وان اذن له سيده لانه داعية لرقبته ابن الحاجب وان
رد السيد حمالة العبد والمدبر وام الولد اتبع به اذا اعتق ابن هارون هذا خلاف نصها ومثل نصها قول ابن شاس انما يتبع
به بعد العتق لو لم يرده وقال ابن عبد السلام يعني بالرد عدم الاجازة وفي كون المأذون كذلك او كالحر قولا ابن القاسم
وابن الماجشون اللخمي هذا احسن فيما ان اخذه للاستيلاء وان كان المتكفل به موسرا جاز لو تكفل وان كان معسرا لم
يجز الا بعلمه قيل وان اذن له سيده جاز **وفيها** وان اعتق والدين ما له لم يجز وان اذن له لم يجز لا يجوز كفالة الحر ولا يجبره
سيده على الكفالة له ولا تلزمه ان جبره ولو اشهد سيده انه الزمه الكفالة لزمته الا في صحاه اللخمي له جبره عليها اذ كان
له تبره من المال قدرها وان لم يكن له يبره شيء وهو معنى مع صحة جبره عليها قولا محمد وابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا يجبر

ويسرنا

لانه يقول احبس في ذلك اللخمي ان اسقط الطالب مقاله في حبسه فله حبسه **وفيها** لكفالة المريض في ثلثه الباجي عن عبد
الملك ان كان المحمول به مليا ان منه وان كان عديما بطلت ولم تكن في الثلث لانه لم يرد بها الوصية **وفيها** رجع مالك عن
تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم لتوقفه على العجز عن طلب الغريم واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب قال مالك وان كان
الغريم غائبا مليا او معدما فاحلم الحاضر الطالب ان قام عليه المحاصة فله طلب الحميل الا ان يكون للغائب مال حاضر يعدى
فيه فلا يتبع الحميل قال غيره الا ان يكون في تثبيتنا ذلك واثباته فيه بعد ضرر على الحميل الصقلي وقاله سحنون **قلت**
ظاهره ان قول الغير وفاق وصرح ابن حارث بانه خلاف ابن الحاجب وفيها لا يطالب والاصل حاضر مليء لكن اذا الطالب
او افلس وروى كلاهما وقيل او كان ملكا لها **قلت** كونه كان هو قاله الصقلي والملطاط [illegible] لا جار الحق
وفي الصلاح [illegible] حقه اذ الحورته لان حمله على العجز [illegible] مسألة [illegible] اجتماع ثلاث
[illegible] الاجنبي [illegible] حقيقته حصيما [illegible] ولعل ابنه
بالنسبة الى [illegible] هذا القول في هذه الصورة لا احد من اهل المذهب بل في غيرها حصيما [illegible] **و**لو غاب الغريم
مع تعجيل عدم الحميل والتلوم له بسماع عيسى وعيسى ابن القاسم يتلوم له في الغيبة القريبة الايام اليسيرة ابن رشد
[illegible] والثلاثة واسماعان الاول على قول مالك الاول والثاني على الثاني **و**لو ثبت له انه يأخذ حقه من ايهما شاء فيه
اجمال [illegible] مطلقا ونحوه ثالثها في [illegible] المطالبة او في سلطان ورابعها ان كانت في العقد والا فالقولان لابن رشد عن
مشهور قولي ابن القاسم واشهب مع ابن الماجشون وابن كنانة وثاني قولي ابن القاسم وثالث بعضهم عليه **و**على الثانية في حمل
الغريم على العدم او الملاء نقل ابن رشد [illegible] ابن سحنون وسماع يحيى ابن القاسم **و**لو ثبت له التحمل له قضي طلبه على الحميل وان
الغريم في [illegible] مطلقا او الا ان يثبت الحميل او يعلم ونحوه مطلقا خلافا تقدم في الحوالة **و**الحميل [illegible]
الحمالة باسقاط المتحمل به [illegible] اخذ على [illegible] حميلا بالثمن [illegible] اخذ حقه [illegible] فقضى [illegible]
تركته [illegible] ان يحلله فيفعل فله طلب الحميل ان يحلله [illegible] وقال في موضع آخر فيها نظر وقال
مالك [illegible] على رجل حق بحمالة وحق بغير حمالة [illegible] عليه [illegible] الورثة ان يحلل الميت من بقية حقه فيفعل
[illegible] طلب الحميل [illegible] من مال الميت [illegible] ويغرم الحميل حصته من الدين الصقلي [illegible]
الحميل [illegible] على الغريم [illegible] عنه سقط عن الحميل [illegible] الحميل لم يكن [illegible] تحليل الغريم لان الحميل [illegible] رجع
على الغريم **قلت** ومثله [illegible] سماع اشهب ابن رشد هذه مسألة حائلة اذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على
الحميل لانه انما يؤدي عنه ما وجب عليه ويتبعه به وقال ابن سحنون انما الحق [illegible] من اجل الدين الذي كان له بغير حميل [illegible]
انه ما حلله الا [illegible] الذي كان بغير حمالة قال ولو كان الدين كله [illegible] حمالة فاخذ بعضه وحلل الميت من الباقي لم يكن له
طلب على الحميل وهو تأويل [illegible] المسألة [illegible] ان تحمل عليه وان يعرف [illegible] **قلت** هذا التأويل [illegible]
[illegible] ملك سقوط الحق عن الغريم بتحليله وبقاء الحق على الحميل الا في هذه الصورة وهذا [illegible] تقدم في الموا[ز]ية
من رواية اشهب [illegible] حميلا [illegible] **و**قول ابن [illegible] ابن رشد [illegible]
رواية الموازية مع [illegible] ونقلها الصقلي و[illegible] **و**[illegible] الرواية على وجه يعم رواية الموازية والعتبية
انه انما حلل [illegible] باعتبار طلبه الآخرة [illegible] من الحميل [illegible] عز الدين بن عبد السلام
قال من مات وعليه [illegible] من [illegible] فان [illegible] على [illegible] الدين [illegible]
عليه بعد حقه وان كان ما [illegible] من [illegible] هذا التأويل [illegible] **و**في الموازية ان
قضاء الحميل لغيبة الغريم [illegible] الحميل بعد حلول الدين تبع الغريم واتبع الغريم الطالب وان [illegible]

العكس لم يرجع الحميل الا على الطالب وان حميل الاول منهما لم يتبع الحميل الا الطالب الا ان يكون دفعه بقضاء من السلطان
بعد حلف الغريم انه دفع فيقبل فان نكل حلف الحميل واغرم الغريم فان نكلا فلا شيء له عليه **و**موت الغريم مليا يوجب
تعجيل القضاء من تركته وموته عديما لا يوجب على الحميل تعجيله **و**في كون موت الحميل يوجب تعجيل الحق من تركته ويقتضيه
وارثه عند حلوله ووقفه لحلوله فان حل والغريم مليا ردت لوارثه والا اخذه الطالب روايتان لها ولابن وهب وعبد الملك الصقلي
عن يحيى هذه رواية سوء الغلط الاولى على رواية تخيير الطالب في الغريم والحميل والثانية على عدم تخييره الصقلي الاولى على
عدم تخييره اذ لا فائدة في وقفه لانه ان حل والغريم عديم اخذه الطالب والا فيأخذه الوارث من الغريم بكذا له حين بعد
وقفه مع احتمال تلفه في مدة الوقف **و**تاخير الطالب الغريم قال ابن رشد في سماع اشهب ان اخره معدما فلا حجة لحميله
وان اخره مليا فان نكل حميله في سقوط حمالته وبقائها قالها ان اسقط الحمالة صح تاخيره والا حلف ما اخره الا على ان
بقائها وسقط تاخيره **و**ان نكل لزمه وسقطت الكفالة للغريم فيها وعكسه وابن القاسم فيها وان علم وسكت لحلول الاجل
بعينها مع هذا السماع وسماع يحيى ابن القاسم الحمالة لازمة وبرخلفه الخلاف المعلوم هل السكوت كالاقرار او لا وان لم يعلم
حتى حل الاجل حلف ما اخره اسقاطا للحمالة وان فاتها ان نكل سقطت هذا كله في التاخير الكثير واليسير لا حجة فيه للحميل
وتاخير الحميل فيها تاخير للغريم الا ان يحلف ما اراد تاخيره فان نكل لزمه التاخير اذ لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم ابن قال
وضع الحمالة دون الحق فان نكل لزم تاخيره عياض اخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة **و**اداء الحميل يثبت بالبينة واقرار
الطالب واقرار الغريم لغو ان كان الدفع بغير حضرته وسمع عيسى ابن القاسم من دفع الحميل عنه بعلمه بحضرته لم يرجع
للطالب فيرجع له بحضرة الغريم ولم يشهد عليه فجحد فاخذ منها الغريم ثانية فهو ولو دفعها الحميل في غيبة الغريم
ضمنها حين لم يشهد على دفعها ولو دفعها من ماله بحضرة الغريم فجحد الطالب ضمنها الحميل ولو دفعها الغريم
بحضرة الحميل فجحد الطالب فغرمها الغريم ثانية فان غرمها الحميل بعلم الغريم او غيبته لم يتبعه بها الحميل الا انما
مطلقه ابن رشد تفرقته في دفع الحميل بين حضور الغريم وغيبته صحيح على قولها في الغرامة في العامل يدفع ثمن ما ابتاعه
بحضرة رب المال او بغيبته وقوله ان غرمها الحميل بعلم الغريم او غيبته هو على سماع عيسى ابن القاسم في كتاب الاستحقاق
فيمن استحق من يده عبد يعلم انه من تلاد البائع فيخرج من الخلاف ما في ذلك **و**مادفعه من ماله بحضرة المطلوب في كون
ضمانه منه او من المطلوب قولا ابن القاسم في هذا السماع وسماعه ابو زيد بناء على نسبة التفريط للدافع لانه من ماله
او للغريم لانه لا يرجع عنه الا انه فخصه منه وقال بعضهم سماع ابي زيد كقول ابن وهب واشهب هو في مسألة اخرى **قلت**
هو قولهما في سماع عبد الملك من اخذ دابة من معتاضها ليتفقها ليستحقها على ان ضمنه في قيمتها ان هلكت قبل استحقاقها
باذنه من يعلم انما ملكه فهلكت بغير ما ضمن فيها لم اتباعه بها وان كان يعلم انما ملكه ابن رشد حمل من ادركناه من
الشيوخ هذا على خلاف قول ابن القاسم فيمن استحق من يده عبد يعلم انه من تلاد البائع لانه لا يتبعه بشيء وقول سحنون
نحوه وليس ذلك بصحيح لانه غرم عنه ما ضمنه باذنه عنه **و**صح الكفيل عن الغريم اللخمي بما عليه صحة اخذ ما
يرجع عن الدين ومن رأس ماله ان كان معلوما ولو كان عن عين بما يقوم فجائز ويغرم للغريم الاقل من الدين او القيمة
الماذري اتفاقا **و**في تخريج التونسي منعه من منع محمد دفع عرض عن ثواب من وهب بعد هبته ثوابا مع انه انما يقضي للواهب
بالاقل من قيمة العرض الذي دفع وقيمة الموهوب ونحوه لان هبة الثواب رخصة وفي القياس على الرخصة خلاف ولان الغالب
في الثواب كونه اكثر من القيمة وهو مجهول والاقل من مجهولين الشرعي وامر الاقل من معلوم ومجهول والدين المتحمل به معلوم
قلت وقال ابن زرقون خرج التونسي فيما يرجع للقيمة قولا بالمنع **و**عارضها الصقلي ونحوه بقولها من امر من يشتري
له سلعة فاشتراها بغير العين فله قيمتها فلان اخذها دفع له مثل ما دفع لا الاقل كقوله في الكفيل فيحتمل انه اختلاف قول

ويحتمل ان يعني في بيان المامور اي الامر ان يسلفه دنانير ليشتري بها فاسلفه المامور ثم والكفيل لم يامر الغريم ان يسلفه
بل تطوع واشترى له دينه فيسلفه فعرطا يعطيه الا متطوعا ولو كان سأله ان يعطي عنه الدين فدفع فيه عرضا فيرضى الغريم
في دفع مثل العرض او ما عليه من الدين ويدخله الخلاف فيما اذا دفع عنه ما يقضي بمثله وقيل معنى مسألة الامر ان رضي انه
يدفع مثل ما ودى يعني ان كان مكيلا او موزونا وان كان عرضا دفع قيمته كالحميل يصالح عن الغريم بعرض وكمن ابتاع شقصا له
بعرض للشفيع الاخذ بقيمة العرض لا بمثله وان كان عن عين بصنفها ادنى او اجود فقال الصقلي عن بعض الفقهاء فلا ينبغي
ان يختلف ان احد الاختيار الا دفع الاخف عليه **وفيها** لو دفع ذهبا عن ورق رد والحمالة فلما ثم اخذ المامور بدفع ما
خلافا مالزمه من العين وعن قال ابن القاسم في دفع المامور والكفيل ذهبا عن ورق او طعاما او عرضا لا الامر والغريم
مخير ان يدفع ما عليه او ما دفع عنه لتعديه وهذا الاصل المتنازع فيه كيتم ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى من قضى
عن رجل دراهم عن دنانير او بالعكس وتمرا عن قمح بغير امر المدين رجع عليه من قضاه بما قضاه ويعني ابن حارث انه اتفاقا
ليساره القضاء وان قضاه بامره فان قال الصقلي لنفسه فيما ذكر من الذهب والقمح منك الغريم الذي لي بهذا التمر
رجع بالدنانير والقمح وان قال فيهما اصالحك بما ذكر لغريمك رجع بما دفع الا ان يشاء الامر دفع ما عليه اتفاقا فيهما
وان وقع ذلك مبهما دون بيان لاحد الامرين ففي حمله على انه متطوع لنفسه او مصالح قولا ابن القاسم وقول
بعضهم تخيير الامر قول لمالك بعين وحاصل الخلاف ان في منع القضاء وجوازه قولان بناء على الجبر واختيار الامر
الفساد ولغوه لانه حكمي **و**في رجوع المامور والكفيل بربع دنانير عن دراهم وقمح عن تمر بما دفع الا ان يشاء ان
المطلوب دفع ما عليه او بالتخيير ثالثها رجع الكفيل بالادنى والمامور بالدين قال وبعض فقهاء الجزونية فرقا فوالله
بين الحميل والمامور لان الحميل انما تحمل على ادائه للطالب ما له على المطلوب فتبعه بما ادى لا على حكم ما على المطلوب
موجبه حكم اصله عقد الاجماع على ما علم من قصده ولذا الصقلي عن محمد الحميل بدنانير ان دفع عنها دراهم قبل الاجل لم
يجز وبعد الاجل جاز ويخير الغريم ما عليه يشتري به دراهم ان نقصا لم يكن للحميل غيرها ولذلك في العطوف حكم ابن
القاسم عن تخيير الغريم في دفع دراهم او دنانير وقال الهواري رام وقاله اشهب ابن رشد في سماع يحيى ان ادى عن دنانير
دراهم او بالعكس ففي جوازه قولان وعلى الجواز ففي رجوعه بما تحمل او تخيير الغريم فيه وفيما ادى عنه قولان وهذا
معنى قولها لا يجوز في السلم والقولان في كتاب الكفالة منها **و**في منعه عن عين بمثلي وجوازه قولا سلمها وكفالتها بناء
على تاثير الغرر فيما يرجع به الحميل بتخيير الغريم في دفع ما عليه وما ادى عنه ولغوه لانه معروف ابن زرقون في جوازه عن
العين بما هو عرض او ما يقوم ولو كان حين اداء مستثنيا لا بتخييره عن حي ادا ومنعه مطلقا ثالثها الجواز مطلقا للمشهور وتخريج
التونسي وقولها في الكفالة **قلت** ولابن رشد في اخر رسم الاقضية من سماع يحيى ان ادى من تحمل بدنانير عنها عرضا
والبلو متفاضل فيه بالدنانير جاز اتفاقا للعلم انه لا يختار الا الاقل **و**في منعه عن عرض بعرض او عرض مخالف له سماع
يحيى ابن القاسم ونقل ابن رشد قائلا وعلى الجواز فيما يرجع به القولان فيما اذا ادى عن دنانير دراهم ولو ادى من تحمل
بعرض عنه مثله من صنفه ففي رجوعه بمثله او قيمته ثالثها تخيير المطلوب فيهما له عن المشهور معها وقوله في الواضحة
وسماع ابن زرب لو قضى عن الحميل بالعرض بالشراء فسمع يحيى ابن القاسم يرجع عليه بالثمن ما بلغ ابن رشد اتفاقا ومعناه ما لم
يشتره باكثر مما يتغابن به في البيوع **قلت** ما في الواضحة عن اصبغ الصقلي لا اصبغ عن ابن القاسم **و**لو ادى من تحمل بطعام مثله
رجع بمثله ان اداه من عنده وبقيمته ان اشتراه وقال بعض الفقهاء يرجع بالثمن فيما لا ينتقل اذ لا الغريم علم انه يشتريه
ولو تحمل عنه بغير اذنه لما وجبت له الا الاقل من الثمن او بعض ما عليه وفي الموازية لغارم ثمن طعام تحمل به ان يأخذ به من الغريم
الطعام تعذر من ذاته فيخلفه البايع ومن احاله البايع **وفيها** مع غيرها ان تحمل اثنان فاكثر بغرم على غيرهم لا بقيد فكل حميل

٢٧

بالجز الصبي لعدمهم من الغرم ولو قال ايكم شئت اخذت بحقي فلهم وله اخذ احدهم بجميعه ولا رجوع للغريم على من تحمل معه
بما غرم ولو قال وبعضهم كفيل ببعض مع قوله ايكم شئت اخذت بحقي اودونه فلو اغرم احدهم كل الحق رجع الغارم على
صاحبيه ان لقيهما بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف ولو لقي احدهم كل المال وفرس ... حمالة بعضهم ببعض
ونفى احدهم ففي رجوعه عليهم بنصف ما غرم كلما او مسقطا منه منابه في ثالثتها كرها عليهم تحملوا به قولان لابن رشد
عن التونسي والموازية مع سماع ابن زرب وهو لابن القاسم في مسألة السنة وعن اصبغ الاول الاشبه
لمالك مع التونسي والصقلي لحذف مع كثير من شيوخ الاندلسيين ابن حارث لا يجوز حمالة الحملاء اتفاقا ولو تحملوا معا بحق
على ان كل واحد حميل بالاخر فعجل فلزم الحق كل الحق وسقط فقولا ابن عبد الحكم ونقله **و**ضابطه ان اجتمع في تحمل ما لم يتقاعد
منحل ملبس رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه من ثمن ما ابتاعه وبما يوجب مساواته اياه فيما غرم معه بالحمالة عن غيرهم
ثم في رجوعه عليه بذلك على مقتضى حال الغارم من لقيه معه او على مقتضى ... ما يجب على كل واحد منهم
مع كل من غرم لو لقيهم رب الحق مجتمعين قولا الاكثر ونقل عياض حسبا قال لو فصله في مسالة السنة ثلاثة ... باخذه ماتي
بخمسين قضاها عنه في خاصته وخمسة وسبعين نصف ماية وخمسين اداها بالحمالة فبذلك ماية وخمسة وعشرون
وعلى هذا احسب كل الفقهاء المسألة في التراجع بينهم وقال ابو القاسم الكثيري العارض هذا غلط في الحساب وان
الواجب اذا التقى الثالث مع احد الاولين ان يقول له الثالث نحن الثلاثة كانا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعضه ولو
اجتمعنا معا كان المال علينا اثلاثا فعلى منه ما بقي ان عن مثلها ... وصاحبك ... ما بيدك ... وادفع لصاحبك
ما بيده اذا لقيته وكذا في بقية سابق المسألة **قلت** وقبله عياض وغيره وهو غلط في الفقه لان ما ... غرم الثالث
شيئا بالحمالة لان جملة غرمه على قوله في تعاليه الثالث ماية وهي واجبة عليه فيما عليه ... واستوا فيهما في التزام الحق
الحمالة توجب استواءهما في الغرم بها واستواءهما فيه يوجب رجوع الملقى على الثالث بما قاله الفقهاء. **المضمون**
ما ثبت في ذمته من الضامن او ما يستلزمه فيدخل الوجه وكل الطلب بما الحي في الحقيقة لا لمعين من غيب العين والاجارات بعمل
المساقاة لا انه كل حصة دثت عليه اجرتها مع غيبتها وتوقف فيه بعض المغيبين **وفيها** لا تجوز الكفالة فيما ابتيع
من شيء بعينه ويجوز فيما ادركه من درك في المبيع وقبض من الثمن حين الدرك في غيبة البايع وعدمه **و**لو شرط خلاص السلعة
لم يجز الكفالة ولم تلزم قال غيره ... ما عليه الا قل من قيمة المبيع يوم الاستحقاق او الثمن قال ابن القاسم ان شرط ...
على البايع خلاص السلعة في الدرك واخذ منه كفيلا بذلك بطل البيع والكفالة ثم يرجع ما جعل له وثمن كان خلاصه ولو
عقد البيع على الثمن ... فيصير البيع **عياض** حمل بعضهم او الكلام علي ان الكفالة لم تنعقد لها في العقد وفيه اخر
على انه اشترط ... فيصير قيل انما ينعقد اولا لملزوم الكفالة وسقوطها واخر على جواز البيع وفساده وقيل في جوازه
بلزوم سقوط الشرط وتخييره في التمسك به فيبطل البيع واسقاطه فيصح قولان **و**الجري في غير الحقيقة كالكلام في ثاني
نكاحها والرواحل منها من ابتاع سلعة بدراهم فيقبضها غايبة ثم يجي الاخر بشيء طلب عليه بدرها ان تلفت **و**من ادعى دابة بيد
رجل اراد وقفها ليثبتها اتى بها بذلك وفيها الى اخر ما جاء فيها واخر ... ويجعل ضمانه ...
سحنون في نوازله ونقل ابن رشد عن اصبغ بنا على كلام ... المعنى وهو الاظهر لان المعنى ضمان ما يخشى من هروبه
من تغيبه او هربها **قلت** هذا ينفيه ضمان المعين **عياض** هو بالجنايات والحدود والقصاص وعقوبات
الابدان لا تصح **و**لاصبغ في الواضحة في العاصين المتعصبين بالقتل واخذ المال يغرم كل ما جنى من قتل ومال والمغرمين منهم
يؤخذون بما يؤخذ به الاخر لا يقتلون قال الفضل انظر هل اراد انهم يؤخذون بما اجتنى من الملك الا القتل والجراح او يؤخذون
بالدية في القتل قال عياض على هذا هو مذهب البعض الذي يجيز الحمل في النفس في القتل والجراح ان لم يات به دية المقتول

قف على المضمون

١٨٥

وارتكب الجرح اللخمي المطلوب بحق الله لا يبرى الحميل والحامل من زنا تستحق وان كان ذلك باقرارها والاثم اوسع لان لها ان ترجع
واختلفت الاحاديث في الغامدية في بعضها امر فيها رسول الله صلى الله عليه بالاتيان بها حتى تضع وفي بعضها انه تكفل بها واختلف
هل الحميل ويا رجوع وهل يعمل الرجوع دون عذر فمن اجازها جعل التزكي بغير جميل ومن تحمل بطلب من جنية عليه حد بعد هي بوجه فلان
ثبت ببينة الزم الحق ولا في الحمالة وان تعذر بلا فرق له طلبه على الحق وجهل قدر المتحمل به يمنع مانع اتفاقا و جهل وقت الحمالة
بالحق قال اللخمي ان تحمل بعوض او لمن يبيع بعوض بيعهم لحق وجه العطاء جاز ويختلف ان كان في عقده والثمن لاجل معلوم فلان كان
البيع والحمالة في وجه العطاء ويفسد البيع ان لم يكن المشتري من اهل الديون وان كان من اهله فكم له ملكا منه وخلعه اخي ا
لحاجة الجعل الى الغيبه و جهل تغيره بعض ما يسقطه قال ابن حارث فيمن ان يغرم له الحميل بوقت الا انه ان مات فلا شيء على
ورثته وان مات رب الدين فلا شيء على الحميل جاز اتفاقا ولو كان في عقده بيع ففي صحته وسقوط الحمالة وصحتها سماع
اصبغ ابن القاسم وقوله قلت في سماع قال اصبغ راجوابه هذا على عجلة ولم يعلم بالمسئلة وانه اجاب جوابا لهم
غير لما سبق عليه كتبه به والا فقد قطع ابن رشد في فساد البيع مع سقوط الحمالة وصحتها وصحة البيع وسقوط الا
الحمالة رابعها عكسه لابن القاسم واصبغ وبعض [..] والخلاف فيها كالبيع على رهن بلا بيع حسبما مر و قول بعض اهل النظر قول
ابن القاسم هذا خلاف قولها باجازة البيع على رهن في شراء الثمر قبل بدو صلاحه غير صحيح لان غرر الثمرة لا يقضيها وغرر
الحمالة بقضيتها وهذه المسئلة من غير بيع الفساد بل على مذهب ابن القاسم لانه يجيز الحمالة ان انعقدت في البيع ويبطلها وم
ويفسد البيع ان اشترط ذلك في اصله وحر واشهب بين الرهن والحمالة الصحيح في اصل بيع الفاسد وابطال الحمالة وجعل
الرهن رهنا بالاقل من الثمن او القيمة وابن القاسم يبطل الرهن والحمالة في احد اقواله ومن تحمل لفلان بماله على فلان في ان دم
عن مه مال او به فلان بالفي اهم وقعه على ثبوته ببينته نقلا للخمي قولي ابن القاسم في الزمها طيه والمدونة قال والاول احسن
في البيع ازوم ما لزم العادة المداينة فيه بغير بينة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال انا حميل لما بويع به فلان لم يلزمه شيء
مما بويع به الا ببينة لا بما في اقراره وكذا من تشكى اليه مكل رجل فقال ما عليه علي لم يلزمه ما اقر به المطلوب الا ما ثبت ببينة
ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلانا فما بايعته به انا ضامن ثمنه لزمه الضمان اذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه
التقسيم انما يلزمه ما يشبه ان يداين بمثله المحمول عنه ولا خلاف عندي فيه ولا في مسئلة الشكوى وقال من ادركناه من ال
الشيوخ هاتان المسئلتان خلاف دليل قولها فيمن قال لي على فلان الف درهم فقال رجل انا بها كفيل فانكر فلان انه
لا شيء عليه على الكفيل الا ببينة على الحق لان الذي عليه الحق قد جحد فقوله لان الذي عليه الحق قد جحد يدل على انه لو اقر ل
الحمالة وليس بصحيح لان المسئلتين مفترقتان من قال لمن قال لي على فلان الف دينار انا به كفيل لزمته الكفالة باقرار
المطلوب اتفاقا ولو قال لي على فلان حق فقال رجل انا به كفيل لم تلزمه الكفالة لما اقر به المطلوب الا ببينة قولا واحدا
كمن قال لرجل انا ضامن لما بايعت به فلانا او لما بويع به و ما نقله عياض في قولها من ادعى على رجل حقا انه يلزم الحمالة باقرار
المطلوب واخذ ذلك من دليل قولها لان الذي عليه الحق جحده ولان عيسى سمع مثله خلاف نقل ابن رشد الاتفاق على عدم
لزومه و في دعواه العتق دون تعيينه نظر لان رده مستقل عليه بدعوى غريمه عن دليل الغوقال وانما اختلف فيمن قال
انا كفيل لفلان بالف دينار له على فلان في ان يؤخذ بها الكفيل ولو انكر ذلك المطلوب ثالثها ان كان عند قدرة وعلى الاول لا يلزم
المطلوب غرم للحميل الا ببينة بالحق لسماع يحيى ابن القاسم مع كتاب ابن سحنون ورواية اشهب وما يقوم من قول ابن القاسم
في اول رسم من سماعه من كتاب الشهادات حسبما تقدم قلت في الشفعة منها من تكفل بنفس رجل ولم يذكر
ما عليه جاز وان غاب المطلوب قيل للطالب اثبت حقك ببينة وخذه من الكفيل فان لم تقم بينة وقال لي على المطلوب الف
درهم فله ان يحلف الكفيل على علمه فان نكل حلف الطالب واستحق قلت انظر هذا مع متقدم قول ابن رشد تلزم

الكفالة

الكفالة بما اقر به المطلوب الا ببينة قولا واحدا الصقلي ولا يرجع الحميل على الغريم بما غرم بنكوله الا ان يقر الغريم وللكفيل ان يحلفه
فان نكل غرم قلت وعورضت بمسئلة النكاح الاول في الى سؤال بعض الصراف عن الرسالة للحلي الواصي انا خاطبها فانكر
العود التي تعقد به فيلزم بعض ابن القاسم السؤال وضعفه عياض ابن عبد السلام للشيوخ كلام في قول الغريم انما بايعته مما يشبه ان
يداين بمثله المحمول عنه هل هو تقسيم او خلاف قلت لا اذكر من حمله على الخلاف بل ابن الهندي وابن رشد على انه و
وفاق وفيها لو رجع الغائب اي فلانا وانا به حميل فقال له قبل ان يداينه لا تفعل فقد برئت من الحمالة وبذلك تم
خلاف قوله احلف وانا ضامن ثم رجع قبل حلفه لم ينفعه رجوعه لانه حق وجب عليه في وعمد الحق فيا لزم في الحمالة لم
يدخله بالحلف وانا لا ادخله في ترك الغريم ورجع لطلبه و لا ان حلف الطالب هو مستقل به والمعاملة لا يستقل بها بنفسه
لانه في الحلف ضمن شيئا وجب وفي المعاملة لم يجب بعد اللخمي ان مضى القدر الذي يرى انه داينه به لم يرجع عنه رجوعه ويختلف
ان اطلقه فقال ابن القاسم له ان يرجع واختلف قول مالك في هذا الاصل اذا كان امتثال فقال مرة لا يلزمه شيء لانه لا
غاية لمو الى مدة ينتهي اليها و اختلف فيمن اعار ارضا ولم يبن فيها اجلا هل يلزم من العارية ما يرى انه يعار اليه او لا يلزم وعلى احد
القولين يلزمه ما يرى ان يداين بمثله هذا وان داينه بالكثير من مداينة مثله ما بعد من ذلك الى ما اوله وسقط ما فوقه وان
عامله بالكثير واخذ موفي ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك وسمع عيسى ابن القاسم من ترك مالا
لم يدر قدره فتحمل وارثه لغيره ما يديرون على ان يخلوا بينه وبين التركة فلان كان على ان يختص بفضل التركة عن الدين
دون سائر الورثة لم يجز والا جاز وكانه معي وما هو من امر الناس وفي سماع ابن القاسم من كتاب المديان لو كان
الدين ثلاثة امثال التركة ودونه ولو هيئة فطلب تاخيرهم الغرماء فيقتضي على ان يضمن دينهم لا باس به و نقله مثله عن
ابن هرمز ابن رشد هذه مسئلة ردية الا انه تبع فيها ابن هرمز لانه اخر بعضا لبعض الى اجل اكثر منها لانه ضمن ما بطى اعلى
ابيه من دين مجهول العدد اذ لا يرى من يعرف من تسليط الا بوفي الاديين من حضر لان الغائب اذا قدم اخر حظه من التركة ابن رشد
هذا غير صحيح اذ لا يجوز عن احد من العلماء تعليل عالم بعالم في باجتهاده حكما اذا اختلفوا هل له تركه اعلم بعد
نازلة ليقلد من نظر فيها واجتهد وانما لا دليل فيما بلغ ملك ان ذلك لا يجوز ولم يبلغ ملك ابن هرمز من دون نظر واجتهاد فهاينه
وحكى قول ابن هرمز احتجاجا للصحة نظر و وجه ان المتوفي لم يدخل في ضمان الغرماء فيكونوا دفعوه فيما هو اكثر الى اجل لانه
لو تلف كان من الميت ولما كان باقيا على ملك المتوفى جاز ان تحلوا ان يحملوه والعبء لو وفي ويقاد لكامل الغرماء جاز ذلك في
فكذلك وارثه ولو لم يجز في ملك لاحد الورثة الا على ان الفضل بينهم لانه وجه وفيها لا يجوز كفالة بكتابة ومن تحمل
عتق عبده على مال جاز وتلزم الكفالة به وكذا من قال احمل لمحبل عتقه مكاتبك وانا بكتابته كفيل وله اتباع المكاتب بذلك اللخمي
تجوز بالكتابة على اصل اشهب لاجازته ان يعطي رجل سيد عبد مالا على ان يكاتبه وهو لا يدري ايعتقه ام لا وكذا اذا لم يكاتبه سيده
الا بالحمالة ولو كانت الكتابة بنجوم واحد او قال الحميل ان عجز فلا اجل وعجز اديت عنه جاز قولا واحدا وكذا ان قال بسيره اوقع
عليه كل نجم بعجزه لا نجوم فلان جيء الى اخرها قال ما عجز عنه و كان حرا وان مات قبل ذلك لم اتبعه بشيء و قال المازري
في قوله تخريج اللخمي على قول اشهب هذا التخريج فيه نظر فقد يفرق فيه من كان عبده على حميل بالكتابة اعطاه حميلا برئ فولا بنقد
وانما تكون الحمالة بما يثبت ومسئلة اشهب انما دفع له مالا على ان يستفرغ كتابته ويسقط حقه في بيع العبد وهذا امر لا
يبطل فيه الاشكال فيه قلت انما يتم رد التخريج لو كانت علة المنع عدم ثبوت العتق وعدمه وليس كذلك انما هي عدم
تقرر ثبوت المتحمل به وان قلت المعنى عدم ثبوتها انما هو لتوجيه الى غرم الحميل دون رجوع على احد لاحتمال عجز
المكاتب بعد غرم الحميل فقال الحط نعم كانه اداء مال لا يرجع به على احد في محتمل الحصول وعدمه وهذا في مسئلة اشهب موجود
قلت المقصود في مسئلة اشهب تحقق الحصول وهو نقص الكتابة لا المقصود فيها وهو العتق وفي الحمالة بالكتابة تم

والمقصود منها العتق وفي الجعل فيوجب الى نحو المال مجانا واعتقادهم التنجيز والبعضانية يدل على عدم وجود هذا القول المخرج
منصوصا و للصقلي في اواخر كتاب المكاتب عن ابن عبد الحكم لا باس بالحمالة بالكتابة كما لو تحمل رجل عن عبد غائب باذن سيده
بلا او عن مولى عليه بشيء استثناء احدهما ان ذلك يلزمه وان ذهب ماله بالحمالة لانه رضي بذلك قال الصقلي ولا اعلم ان يجوز هذا
القول رواية ابن شاس لا يجوز حمالة الجعل في الجعالة الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب ولا اعرفه لغيرهما وبه نظر الغير اليه ضمان
الجعل في الجعالة وجهان ومقتضى المذهب عندي الجواز لقولها مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا او فيه تقدم
و توجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم وما اشبهها الكتابة فيه دبان حمالة
الكتابة توجب الى الغرم مجانا حسبما تقدم لانها ليست دينا ثابتا والجعل يهمي عنه الحميل جيع به لانه يعد تغريره دين ثابت
و الحمالة بالوجه جائزة ولو بوجه مثلي فيها من ادعى على رجل حقا وانكره فتحمل به رجل الى غد على ان لم يات به ضمن المال
فلم يات به لم يلزمه شيء حتى يثبت الحق ببينة و حكمها لزوم احضاره حيث يقدر الطالب عليه فيها ان دفعه بموضع لا
سلطان فيه او في حال فتنة او مفازة او حيث يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرا الحميل حتى يدفعه بموضع فيه السلطان وبه سلطان
ولو يقيم بلده ويحبسه او ان كان لا بينة للطالب فيه ابن عبد الحكم لا يبرا الا بموضع لا يقدر على الامتناع فيه الا انه
الموضع الذي ضمنه اللخمي ان كان المطلوب مليا اجزا الحمالة في تسليمه حيث لا بينة وان كان حيث لا ... او اخر الحميل عليه
لاقامة البينة لم يبر بتسليمه حيث لا بينة و لو شرط احضاره ببلد واحضره بغيره حيث تنفذ فيه الاحكام ففي برائه نقلا
ابن عبد الحكم وتخريج المازري على قوله كما لا يبرا بغير بلده ولو حل بالموضع المشترط كان فيه حضوره ففي برائه باحضاره فيه
نقلا ابن عبد الحكم و فيها ولو دفعه له وهو بالسجن برئ لانه يحبسه له بعد تمام ما حبس فيه الباجي ولو كان حبسه في
دم او دين او غيره ويكفي قوله برئت اليك منه وهو في السجن ويشترط كونه به اللخمي كان بسجنه بحق او تعديا قلت في رد
التعدي نظر لانه مظنة لاخراجه مع التغرب عنه الباجي يشترط الاحضار كونه من الحميل و كيله على ذلك واحضاره
اجنبي لغو و فيها وكذا لو اشهد الغريم انه متى نفعه اليه عن الحميل زاد في الموازية الا ان يامره الحميل بذلك فيكون له
كوكيل على ذلك وهذا اذا لم يرد الطالب قبوله الا بتسليم الحميل ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن اجنبي للطالب الا يقبله الا بوكيل
الغريم وله قبوله فيبرا زاد الصقلي عن محمد ان انكر الطالب ان يكون الحميل امره بدفع نفسه اليه فان اشهد بذلك احرى في الحميل
الباجي سمع حسين بن عاصم ابن القاسم لو شرط الحميل على الطالب ان دفعه اليه في كذا برئ بلقائه بموضع يقدر عليه
المازري المشهور عدم سقوطها بتسليم الغريم نفسه للطالب لكن محمد قال الا ان يكون الحميل امر الغريم بذلك فجعل مقابل له
المشهور قول محمد وظاهر كلام الباجي ان قول محمد وفاق ثم صحح المازري عن ابن عبد الحكم براءة الحميل بتسليم الغريم نفسه بغير
النيابة عن الحميل قال واختاره بعض اشياخي وزاد ان تمكين الطالب من الغريم بحضوره وبين يديه وعدم استيفائه بسوله
قال وفيه نظر الا ان تقوم قرينة باسقاطه الكفالة و المشهور يكفي احضاره عديما المازري روى ابن الجهم لا يبرى الا باحضاره
مليا وعبر عنها عياض بقوله روى ابن الجهم انها كحمالة المال سواء تلزمه بكل وجه وزاد اللخمي في رواية ابن الجهم قال لانه
تحمل به وقت يسره فيلزم به وقت عسره فيأتي عليه ماله والاول ابين ان كان معسرا وقت حلول الاجل وان كان مليا واتى
به معسرا الى من المال الا ان تكون الحمالة قال او لم يتحمل بوجهه قلت ... بطول احضاره او بغير كونه مليا لانه
بغير كونه معسرا وبالحالة وقت ضمانه ورابعها كحالته وقت حلول الدين للمشهور ونقل عياض رواية ابن الجهم ونقلها اللخمي
واختياره وجد غير منه ما عليه يعجزه عن احضاره فقولان للمشهور واللخمي مع غيره عن ابن عبد الحكم وعلى المشهور في تعجيل غرمه
بعدم احضاره او بعد التلوم له فيه نقل الصقلي عن ابن وهب والمشهور وقال البرجي في قول ابن وهب لعله في يوم بعد غيبته
وعلى التلوم في كونه يومين او ثلاثة او يوما ونحوه نقلا ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم وقولها و فيها ان لم يات به والغريم

حاضر او قريب الغيبة مثل اليوم واليومين تلوم له وان بعدت غيبته غرم الحميل مكانه و لما حكى الصقلي قول ابن وهب قال قال
بعض فقهائنا ما في المدونة اشبه لان تلوم الحاكم ثلاثة ايام ونحوها اذا كانت غيبته يوما فتلوم له ثلاثة يوم لمجيئه
ويوم لاقامته ويوم لمجيئه واذا كانت غيبته يومين صار زمان التلوم يومين لذهابه ويومين لمجيئه ويوما لاقامته فيكمل
التلوم قلت هذا التقرير ينتج في قولها بتلوم في القريب على يومين الا ان يحمل قولها على التلوم في جاء الغريم لا للخروج
لا قبلتم به فتامله وكذلك نقل ابن رشد في قدر التلوم ما تقدم فيه نظر لان ذلك القدر انما وقع في السماع والمدونة حدا
للغيبة التي يتلوم فيها لا حدا لمدة التلوم و في السماع ان كانت غيبته قريبة اليوم واليومين والثلاثة وما لا ضرر فيه على الطالب
اخر على قدر ما يرى الامام قال اللخمي هذا يقتضي ان يؤخر سبعة ايام سيرا ورجوعا وطلبا وقوله ما لا ضرر فيه يحتمل انه حد يقيس
الطالب المقيم كالمسافر قلت يبعد حد التلوم في قرب الغيبة بثلاثة ايام او بيوم ونحوه او بسبعة ايام رابعها بحسب
حال الطالب فيما لا ضرر به لنقلي ابن رشد ونقل اللخمي واختياره وعلى تلقيه المازري قال قدر التلوم قيل يوم ونحوه وقيل يوما وقيل
ثلاثة واختار بعض الاشياخ يوما واحدا لاحتمال ان يعصيه يومان وسط دونه بيوم وفيها اللخمي ان امكن من الخروج لطلبه فللطالب اخذه
بحميل خوف عدم رجوعه الا ان يرى ان مثله لا يخشى منه ذلك فان لم يرجع الحميل الطالب و لو حكم بغرم ما حاضرا فقبله فيه سعد
سقوطه نقلا الصقلي عن سحنون وقولها ولم يعز اللخمي الثاني الا لابن الماجشون قال واري ان قدم معسرا و كان يوم حلول
الدين موسرا امضى الحكم وان كان حينئذ معسرا رد الحكم ولو دفع الحميل المال ردته وان كان في اليومين موسرا امضى الحكم وهو كحميل
بمال واختلف هل يبرا الحميل ام لا ولو اثبت الحميل موت الغريم في غيبته قبل بعضها فقال المازري في سقوطها بذلك
عندنا على قولين لان حلف الغريم لو حضر مع البينة يسقطها على مقتضي استظهار لتهمته على انه اخذها الا ونفي التهمة
ليس لها من القوة ما للاقرار واختار بعض اشياخي سقوطها بذلك لضعف يمين الاستظهار و في سقوطها بموت الغريم مطلقا
او ما لم يغب غيبة لو كلف الحميل اتيانه به قبل موته و قبل حلول اجل الدين عجز عنه قولان لها مع الصقلي عن محمد عن اشهب وعن ابن
القاسم قائلا ان قلت عجز هذا ما ليس حوله وثالثها للمازري مثل يقضى غيبته يعجز الغريم عن اتيانه منها قبل حلول الاجل
قال واعتبر في الاول زمن خروج الحميل واتيانه بالغريم بناء على اعتبار امتناعه وفي الثالث زمن اعتبار اتيان الغريم فقط بناء على
عدم امتناعه و قول ابن الحاجب وعن ابن القاسم ان مات بعد الاجل غرم وان قلت يجيء فلا حول و فيها لو غرم الحميل ثم
اثبت بينة موت الغريم في غيبته قبل القضاء رجع بما ادى على رب الدين المازري وفي سقوط الحمالة بموت حميل الوجه
وتعلقها بتركته قولا ابن الماجشون والمشهور بناء على قصر تعلق الحمالة على عين الحميل او بذمته وعلى المشهور لو مات الحميل قبل
الاجل لا في الورثة باحضاره محمد ويكفي احضاره بعض الورثة وتعقب بعضهم سقوطها باحضاره قبل الاجل لانه لا يعتبر الكاتب
و لزالا في الحميل بذلك المازري نقل محمد اداء حلول الحمالة بموت الحميل كالمال و لان تاخير الطلب بها يوجب تعلقها بالتركة
ان عجز عن احضاره حين الاجل فيلزم تاخير قسم التركة وهو ضرر بالورثة و للتونسي في شرح الموازية اثر نقله هذا فواعجبا
الملك قال محمد يكفل الورثة حيث ... الدين والاضعف قال التونسي لم يذكر متى يحيون به ولعله اراد عند حلول الاجل
قلت لو اراد عند حلول الاجل لقال او الاخر منهم ولم يقل والاضعف اللخمي الصواب الا يبرا الحميل باحضار الغريم قبل
الاجل وبعد فقام من تركته قدر الدين فان كان لا تورثته ما موتهن وفيه ذمتهم و حمالة الطلب لا توجب غرما لا لصف جميل
بطلبه ومن ادخله و فيها قوله مع سماع ابي زيد ابن القاسم ان قال حميل الوجه اطلبه فان لم اجده برئت من المال و في المقدمات عن
الموازية فاتى لا اضمن الا وجهه لا يلزمه قال ابن رشد فيه نظر لانه في قوله انا ضامن لوجهه وقوله لا اضمن الا وجهه في ضمان
الوجه عليه ومن ضمن الوجه ضمن المال كما لا فرق بين قوله اسلفني فلان الف درهم وقوله ما اسلفني الا الف درهم في وجوب
الالف درهم والغاية قوله ان كان كلامه نسقا يدل على اسقاط المال مثل ان يقول اتحمل لك بوجه فلان ان جئتك به برئت من

يقال

المال بيعول الاصل لكم الاوجه وشبه ذلك **وفيها** لغير ابن القاسم زيادة على قوله الا ان يكنه بعد الاجل احضاره فعليه حتى اعوزه جهز افوله وقبله في سماع ابن زيد لن تغيب مبتكه وثبت ذلك ببينة ضمن ما عليه ان لم يحضره قال اشهب اراه ضامنا ان اخذه ثم خطاه اللخمي عن ابن الماجشون ان قدر على احضاره فتركه حتى غاب فغرم وقال في المبسوط هو خلاف لابن القاسم ان لم يعلم ابن رشد فيها مع غيرها انما عليه ان يخاب عن موضعه ان يرطلبه ان كان في بلد وليس ذلك عليه ان كان بعيدا ولا طلبه ان جهل موضعه اللخمي لابن القاسم في الموازية ان لم يعلم موضعه لم يبحث فيه الا ان يعلم موضعه فيبحث على قدر مال السلطان وفي جسه له اذا على صاحبه اللخمي اذا قوي دليل تهمته بمعرفة مكانه ولزم طلبه وذلكهم ما يغرم المال كان وجها **قلت** في السماع المذكور ان قامت بينة انه خرج واقام بعد ثم رجع ولم يطل في الغريم يسجن على قدر رايه السلطان واما ضمان المال فلا ابن رشد في حد الغيب الموجب طلبه فيجري على انه يقدر عليه او في اسعار الناس على الغائبة حد المالك بيوم وما لا منع فيه وارجعها تبلوم له السلطان فان لم يأت به حبسه حتى يأتي به كابن تحنون عن سماع ابن زيد وكابن عبد الحكم مع ابن الماجشون في الواضحة فلا بد ابن حبيب والشيخ ونحوه من اسعار الناس كثير واصبغ وفضل عن ابن عبد الحكم **قلت** وفي اله السماع المذكور ان كانت غيبة الغريم لا تعرف قال يكلف الحميل طلبه وان كان بعيدا بقوى مثله على السفر له انه فان خرج ثم قدم فقال لم اجده وقال الطالب لم يعرف بلوغه الموضع فان غاب قدر ما يبلغه صدق ان ضعف عن الخروج للموضع الذي سماه الطالب لم يلزمه اللخمي هذا كقوله في الاجير على تبليغ كتاب وظاهره غرمه في الاصل ويلزم على قوله ان يكلف الحميل اثبات وصوله ابن الماجشون **و**لماذا في المازري تخريج اللخمي على قول الغير قال وفيه نظر لانه يريد ان يتعقبا بدعوى دينا في ذمته والدين لا يثبت الا ببينة والحميل لا يريد اثبات دين في ذمة الغائب يريد اثبات انه من المطلب ولا يحتاج اقامة بينة عليه فكان الحميل والكاتب دخلا على تصديق الحميل بهذا مما يلي فيه **وفيها** من اخر مدينه فيعل حلول اجله لا يعدمه في هذا وحميله فلا والحميل المنتاله ساقطان الضعيف لو كان الرهن في اصل العقد فكان اخذ به كقوله فيمن اخذ رهنا بقمن او قرض على ان لم يقبضه مالي بالحميل بعد اخذ به مع الغرماء **و**في الموازية ان مات او فلس في الاجل الاول سقط بعد الثاني سقطت الحمالة فيمكن الصغير هذا على قول اشهب الى من يجعل جارا لو لانه بدخول الاجل الثاني صار كرهن في عقد وهذا اشبه ولابن القاسم ثبوت الحمالة بعد الاجل الاول لانه تخرج من يده شيئا الاحتمال عذر به جعلا الاجل علم اخذه اللخمي ان لم ينفعه ذمة الغريم عن حالها يوم الحمالة فهي ساقطة وان نقصت فعلى الحميل العذر الذي ينقصه كان التاخير **و**اعطاه حميل بدين قبل اجله اليه جاز مطلقا والى اجل دونه والدين عين او عرض من قرض كذلك وان كان عن ثمن بيع والعرض مما الطالب بالتعجيل جاز وبتبع المطلوب ساد باسقاط الضمان لم يجز **و**اعطاه بعد حلوله لتاخيره والغريم موسر جاز وكذا ان كان معسرا والتاخير لما يرى بيسره اليه او بعده وفي جوازه لما يرى يسره اليه قبله قولا اشهب وابن القاسم وان كان موسرا ببعضه في الحمالة بمثله جاز وكذا هو به معسر على تعجيل ما هو به موسر وعلى تاخيره لا يجوز **قلت** وهو معنى قول ابن الحاجب وان كان موسرا ببعضه جاز ضمان احدهما دون الجميع ابن عبد السلام وفيه نظر اذ لو فرضنا ان حالته في العسر لا تنتقل الى اليسر بعد ذلك الاجل لانه لو كان موسرا بالجميع لجازت المسئلة ولو كان معسرا لا يقدر على قضاء شيء منه ربه لجازت المسئلة ايضا **قلت** لا يخفى عن منصف سقوط احتجاجه على ما زعمه من النظر لانه اذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه واذا كان موسرا ببعضه فالعوض عنها موجود وهو تاخيره بالبعض الذي هو به موسر فيدخله ضمان بجعل وسلف جر نفعا حسبما في غير واحد اللخمي من قبل حمالته بعين الى يوم او بعد كذا او في غيبته او موته لم يلزمه الا بثبوت الشيء كما لو علقه بغيبته قبل الاجل وهو حاضر مقرو على طلبه فيه وكالطالب حتى غاب سقطت الحمالة ولو قال ان جحد او افتقر ثم جحد او افتقر او غاب **الصيغة** ما دل على التعهد عن واجبها من قال انا حميل بفلان او زعيم او وكيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي فهي حمالة

قف على الشركة

قف على الصيغة

لازمة ان اراد الوجه لمه وان اراد المال لزمه عياض ومثلها قبيل واذين وعوين وصبير وكوين **و**في حمل الطلب المبهم ابن بيعين بيان لعلة او قرينة على المال او النفس نقلا عياض عن شيوخ خلاف بن رشد الاصح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم **الشركة** الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط **و**الاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى وفرق بينهما بان في الحكم ثم لحكم الشيء يجب بالاولى جائز ثم وبالثانية به ممنوعة عنه **فيها** ليس لاحدهما ان يبيع او يشتري بكلاه دون اذن شريكه وله ان يشاركه في حصته بغيرها دون اذنه وقول ابن الحاجب اذن في التصرف لهما مع انفسهما قبله **و**يبطل بقوله ملك شيء اذ نفى ذلك في التصرف منعه وقول الاخر له مثل ذلك وليس شركة لانه لو هلك ملك احدهما لم يضمنه الاخر وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم **و**عكسه نحو خروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهم وقد يجاب بان الاذن في التصرف لهما وقد اختلعا به كون شريك احدهما كالغاصب ام لا سمع ابن القاسم ليس لاحد ما الكري عبد بينه بغير اذن شريكه ان فعل ضمنه الا بيع ما لا يعنت في مثله او ضرب ادب قال سحنون يضمنه مطلقا وتوضيحه واحدة كاجيع ابن رشد رأى ملكه شركة شبهة تسقط الضمان في ضرب الادب وهو الصحيح من قول سحنون لان ذلك ضرب ادب فيعد غاصبا **و**عليه زرع احد الشريكين ونباوكه في ارض بينهما بغير اذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه وبناءه او لا لشبهة الشركة فيكون له الزرع وان لم يبق الابان يكون عليه الكراء في نصفها شريكه ويكون له قيمة بنيانه قائما وعليه قول ابن القاسم في اولاد العبد امة بينه وبين ذي نصفها فيهما جنازية في رقبته وقول سحنون هو كمن زنى في ذمته فينبع في نصفها ما نقص نصفها منها عن نصفها قيمتها **و**حكمها الجواز تجري فيها الخمسة والوكالة **و**في وضع وجوبها بغير جالاق عن وضع موجبها منها وكون اهلها ودليلها الاجماع في بعض صورها **و**حديث ابي داود بسنده الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه وفيه خرجت من بينهما ابن شاس اركانها ثلاثة الاول العاقدان ولا يعتبر فيهما الا اهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد منهما متصرف لنفسه ولصاحبه باذنه وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وغيره وكلهم تبع الوجيز وابن دقيق العيد زيادة واهلية البيع لان كل منهما بائع من صاحبه نصف ماله ولا يستغني بها اهلية التوكيل لجواز توكيل الاعمى تعلقا وتوكله وتقوم الخلاف في كونه مانعا **و**روى اللخمي لا تنبغي مشاركة من تتهم في دينه ومعاملته **وفيها** لا يصح لمسلم ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب عليه على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة المسلم **و**يستشكل بان الشركة ملزومة للبيع فيكون ابتياع الذمي حظ المسلم منه وكلا يعدم بيع الذمي ما يبتاعه من المسلم الا بحضرته **و**يجاب بان عدم غيبة الذمي على البيع مظنة وقوعه لا انه التزمه وان سلم التزامه فلفظ هو لكونه وكيلا لا لكونه مبتاعا اللخمي فان وقع الحكم صرفتهم في حرام تشبيهه عمله بال بلا وجميع ما له ان تشكك في عمله به في خمر والا لم يجز عليه شيء **وفيها** وتجوز بين النساء وبينهن وبين الرجال اللخمي بين ان كانت متجالة او شابة ولا يباشرها في التجارة لان كثرة محادثة الشابة للرجل يتقي منه الفتنة فان كان بينهما في ذلك واسطة فلا بأس **قلت** يريد واسطة مأمونة المتقطعي عن ابي الهيثم انما تجوز بين الرجل والمرأة ان كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والعقل **وفيها** وتجوز شركة العبيد اذا اذن لهم في التجارة اللخمي ان لم يكن ماله دون انه ودين البيع والشراء لم يضمن الحجر ووضيعة المال ولا تبعه وكذا ان وليا معا البيع والشراء او وزن كل منهما ما نابه واغلقا عليهما ولم يبيعا الا بهما وان انفرد احدهما بتوليه ذلك ضمن راس المال ان هلك او خسر **الصيغة** ابن شاس ما دل على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامه في الدلالة فيكفي اشتركنا ان فهم المقصود وقبله ابن الحاجب **ع** ما يدل على الاذن فيه والاول يقتضي ان الشيء يقوم مقام نفسه والثاني مقام الشيء منه فيكون الشيء غير نفسه والثاني يقتضي كون قسم الشيء قسيما له من نبيلان

ما يراد للبقاء بعضهم كما يراد وضعا وبقاء وما يراد لينتفع كما يراد للعطاء وبقاء فهو كقوله الحيوان انسان او اسما محسنه بالنزان
مال او عمل **وفيها** مع غيرها جواز خلطها بالدنانير فيه او اكثر الدراهم وفيه ابن المنذر اجماعا ابن رشد هو خلاف التقايض وفي صحة ان
القياس عليه قولان وهو بالطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة لحنهما ممنوعة الصقلي لتقابضا وانما قبلتها ان لم تستو قيمتهما
لرواية ابن القاسم فيها فانجلا ما في دينه ثمنا منه تعبنا وللصقلي عن تخريج بيع الغير ويجري على قول ابن القاسم بجوازهما بين بريد و…
ومجرية مختلفي التعاقب بسبيل او قولهما فيها مع اول قولي ملك **وفيها** لا اعلم لكن الكلة ملك فيه ووجهها الصقلي علله محمد
بانه ان خلطا ادى الى خلطه الى ذي بالجبير وان لم يخلطا بطلت الشركة وبعض شيوخ بعض اصحابنا تبادرتها فيه بيع ان
الطعام قبل قبضه لبقاء يد كل منهما على طعامه واسماعيل القاضي بالقبض لقبض صاحبه لمساواة الكيل والقيمة فيهما وهما مسلم
متعين ان خلافا بيع بعضه ببعض مساواة القيمة فيه لغو فيابى منه الصقلي في المختلفين الجاري فيهما التقابض ان استوت
قيمتهما ولم يجيز اه **قلت** وقيل اختلاف الامر اي في الطعام مطلقا بيعه ببعضه باحتى قلته وتحريمه في التعيين لعدم البعض
به يصح منها تلبي الطعام بمختلفين **و** في جوازها بدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ثالثها كبه العرضين لينه ملك
في الاولين وقياس العرض عليهما الحي وبل لان علة المنع في العرضين الشركة والبيع وفي الاولين زيادة عدم المناجزة مع اجازة
سحنون الجميع وابا زيد عن ابن القاسم في الموازية واحد قولي ملك وابن القاسم للاجتماع علتين في الاولين واتبع اد علة في العرضين
الصقلي عن محمد رواية الاجازة في الدنانير مع الدراهم عليه وفي رواية ابن وهب كان الحقه اخذ وما علمت من اجازة لانه صرف
لا يبين به صاحبه لبقاء يد كل منهما على صفته **قلت** في حمل الكلية على ظاهرها ثالثها اللخمي معللا رواية الجواز انهما
تناجزا اذ قبض كل منهما ما اخرجه صاحبه **وفيها** ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم لم يجز وان باع نصف ذهبه
بنصف فضة صاحبه ولا باس ان يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله قلت ما الفرق بينهما قال لان الاولى مع الشركة صرف
وهذا ليس فيه صرف **قلت** وتقدمنا معارضتها بمنع سلطها الثلث بيع سرج ومرد فيق خلقها وجوابا ابن عبد
السلام احتجاجه بانه صرفا وشركة تجيز لان العقود المقتضية الى الشركة اغلاقهم من صحتها ان كانت العقود خارجة عن
الشركة في على معنى هذا في المدونة **قلت** قوله كانت العقود خارجة عن الشركة ظاهره ان لا يجمع الخارجة غير مانعة
كبيع كان صرفا او غيره وليس كذلك اتفاقا انه فيما ليس صرفا لاجل ضيق الصرف وشركته وانما النفي مانعية الصرف اذ كان
في الشركة سحنون حسبما ذكره الصقلي عنه في تعليل قوله باجازة الشركة بالدنانير والدراهم **وفيها** ان اشترى بدنانير
ودراهم فلكل راس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذا الوضيعة ونوعي في
كل واحد ما اشترى بماله بيقين السلعة وقيم كل ثمنها كما ذكرنا وقال غيره لكل واحد … انه اشترى بماله ولا شركة
له فيما اشترى بمال الاخر وان تعاضا لم تحل الا فيهما ما لا اجرة في عون صاحبه وان لم تعلم السلع فالربح والخسارة بينهما على
قيمة الدراهم من الدنانير يوم اشترى بكل ولا فيها ما لا اجرة في عون صاحبه المتيطي ذكر هذا القسم في مختصره على انه قول الغير
خلاف لقول ابن القاسم وان ابن القاسم يقول ان عرف ما اشترى كل واحد برأس ماله من السلع لان الخلط تم بينهما وقال
ابو عمران قول الغير وفاق لانه اذا عرف كل منهما سلعته لم ينعقد بينهما شركة ولعله الامهات قال ابن القاسم ان كان ما
اشترى به قائما بعينه بيع واقتسماه على ما وصفنا كان فيه ربح او وضيعة ابن رشد في سماع عيسى قول ابن القاسم
اذا اعتبرت بما خرج فيه الحساب رجع الى انه يقتسمان جميع ما بايديهما على صاحبه من ربح وخسارة
على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشترى كان وهو قول غيره في المدونة الصقلي قال بعض فقهائنا القرويين
قول غير ابن القاسم لكل واحد ما اشترى بماله صوابا وهو الجاري على اصل ابن القاسم لان الشركة اذا لم
تنعقد ثم بقي احدهما لصاحبه شيئا التعويض كل منهما لصاحبه في متاعه وثمنه كقوله ان اشتر كما ده

بعرضين

بعرضين مختلفي القيمة فبلغ احدهما عرض صاحبه لا يضمن له شيئا ولم تعرضه له وبه يكون شيء بكل ان عمل بقدر
ذلك فينبغي ان اشتريا بالدنانير والدراهم عرضا يكون لصاحبه المال كما كان لكل العرض في شركة العرضين
لصاحبه لك العرض **قلت** هو قول التونسي وقبله الصقلي ورد بانه لا يلزم من اختصاص رب العرض بثمنه
اختصاص رب العين بعوضها لان الاصل اصل المذهب عدم الحاق العين اختصاص ربها بعوضها اذا
خلاف العرض في ذلك في صرفها من اوعقد دنانير وابتاع بها سلعة فليس لك اخذها انما لك اخذ دنانير
ونواو دعته عرضا فباعه بعرض او طعام فلك اخذ ثمن ما باعه او المثل فيما له مثل او القيمة فيما لا مثل له
التونسي وقوله ان لم تعرف قسم ما بايديهما على قيمة الدنانير والدراهم صواب وفي القسمة في قول
ابن القاسم نظر لانه اذا استوتا قيمة الدنانير والدراهم يوم الشركة كانت السلعة بينهما نصفين فيجب
ان يكون ثمنها بينهما نصفين فلو زادت قيمة الدنانير يوم القسمة لم يعطي مثل دنانيره صاحب الدراهم وكذا
ان زادت قيمة الدراهم وقبله الصقلي ورده بانه بناء على ان تعلق القسم عن قيمة العين واصل المذهب
خلاف ذلك لانها تبيعتان من ذوات القيم انما هي من ذوات الامثال او ذوات الامثال الخالصة المعتبر فيها عددها
فوجب ترتيب القسم عليها باعتبار عددها لا باعتبار قيمتها **و** حمل اللخمي المذهب على قسمها على قيمة
الماليين يوم الشراء **و** حمل قول ابن القاسم ان المشترى بينهما على انهما لم يعلما ما اشترى بمال كل واحد
منهما قال وحمله بعض اهل العلم على انه لو علماه غير صحيح ولو كان كذلك لكان المشترى بينهما نصفين
نصفين لان كلا منهما اشترى ملك صاحبه ويكون اشترى او … كالبيع الفاسد وتكون اشتغلت
ذمة كل منهما نصف ما اخرجه الاخر وقول ابن القاسم يأخذ كل منهما قدر ماله والربح على ذلك دليل الخلط
لكل واحد على ملكه لم تعمر ذمة الاخر منه بشيء ومعنى قوله يعطي كل منهما قدر ماله ان الصرف قائم بتعيين
حال الماليين يوم الشراء **وفيها** في اعتبار التماثل في بين النقدين في الوزن والعين لا السكة ويصير
اختلافهما في الصرف معتبر اللخمي الفاسد انه لا يجوز لان الذي لم يوضع الشركة … فان في شركة
الطعام وتوليته لا اقبلك الان تفعلين ولا الشركة الان تفعل كما لم يجز في وجه بذلك على وجه
المعروف الان بعقدا على التساوي ثم احب احدهما ماله وفيه فضل جودة او وزن او تقدم لها من
المكارمة ما يفعله دون شركة ان تساوى الذهبان واحدهما فضل السكة والاخر تبر وان
كثر فضل السكة لم يجز وان قل جاز ان العمل على قول ابن القاسم وان اعتبر لا في القيمة فهو ادى لفت
جودة التبر السكة جرت على القولين كما لو اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم لانها حينئذ مبايعة فيجوز
اذا قبض كل منهما ما اخرج صاحبه **وفيها** لا باس بالشركة بعرضين مختلفين او بطعام وعرض الصقلي
روى محمد الشركة بالعرضين من عمل الناس وارجو الا باس بها ابن رشد روي عن مالك انه قال في الشركة
بالعرضين المختلفين ما هو من عمل الناس وذلك والله اعلم لانه شركة وبيع **قلت** وظاهره عدم
ذلك في العرضين المتفقين لعدم قصد التبايع فيهما لتماثلهما لا اصيل ان كان من ذوات الامثال وفي الشركة
بقيمة على نعيمها نظر لانه بيع لنقصان … له بشيء كان نعيمه حسبما ذكره اللخمي عن اصل سحنون في الشركة
بالمال الغائب **و** ذكر الصقلي في باب الاجارة والسلم رواية محمد باجازته ما لم يرد احدهما صاحبه
شيئا **وفيها** ان اتفق قيمة العرضين المختلفين وكان ذلك في العقد جازت الشركة بهما وهو بيع لنصف
عرض هذا النصف عرض الاخر وان لم يتقاربا ولم يشتركا بعمل ولم يتم له التساوي فيهما فقوما تفاضلت

الغيم وان لم يعملا فبالشركة وان عملا وفاتت السلعتان في راس مال كل منهما ثمن سلعته ومقرره في وجه وورد
ووضيعته لان شركتهما وضعفا فاسدة وفي الصحيحة راس مال كل منهما ما قومت به سلعته عياض
قوله اذا اشتركا ان لم يعملا واد ركتا السلعتان رد ما ذكر روايتنا وفي بعض النسخ فهو تا بيع ردنا قال
شيوخنا يعنيها حوالة الاسواق كالبيع الفاسد لان الشركة على قول ابن القاسم تلزم بالعقد كالبيع انه
الفاسد الشيخ علة فساد الفاسدة في تعاضل المال الذي عن ربيع ذي الاقل مالا بفضل غيره في فضل مال صاحبه
وهو مجهول الصقلي عن بعض فقهاء الغرويين قد يقال على ان التمكين في البيع الفاسد يوجب ضمان المشتري في
وان لم يقبضه يلزم كل واحد قيمة عرضه يوم دفعه او احضره لتمكينه صاحبه التصرف فيه وان كان تابع
بابيعه عليه ابن عبد السلام في هذا نظر لان التابع في البيع الفاسد مكن المشتري على وجه ليس للبائع
قلت نقض ما في الشركة الفاسدة انما مكنه على ان له معه التصرف فلم يقو هذا التمكين قوة ذلك التمكين
في دعوى ان التمكين في مسئلة الشركة لا ينقض فيه لان التصرف فيها انما توجبه الشركة وهي متاخرة عن
يوم القيمة المتاخر عن التمكين ومتاخر الموجب عن الموجب والتصرف متاخر عن التمكين فيتبين ان هو متقدم
دونه فهو كالتمكين في البيع الفاسد وبان تمام الشركة ليس خاصا بالتصرف حكما بل وتعينه الى فاعله
كالتعيينة التي شرطه فيصح ما ذكر في ما للغيب سواء وبان التمكين فيهما وهو المعطى في عصر الانعقاد انه
التصرف عنه حسا وحكما الصقلي ان جعلا ما يبيعانه سلعة كل منهما فكل واحد قيمته عرضه يوم البيع لان
سلعة كل منهما في ضمانه الى ان بيعت والبيع فاتها كالطعامين اذا اختلطا راس مال كل منهما قيمة طعامه
يوم خلطا اللخمي ان اشتركا على المصطلحات والغنم مختلفة لم يجز واختلف ان نزل او حلتا بالبيع او اقد
الغيب فعلى المدونة لكل منهما ما بيعت به سلعته ولا شركة بينهما ولا غيب لان لكل منهما التصرف فيما باعه
والبيع بعد قبضه منه فكان فيه المشتري كالاجنبي والقبض الصحيح مما لا نسلكه لبائعه فيه والقول الاخر
ان ذلك قبض وهو قول مالك في مسئلة الشركة بذهب وفضة وصحة متناجزة تهما وان كان كذلك فيصعب كل
منهما سلعة صاحبه ضمن نصف قيمتها يوم قبضها وصار جميع ما في ايديهما بينهما نصفين اذا باع كل واحد
منهما سلعة صاحبه بعد قبضها منه وان باعها قبل قبضها كان فيها قولان احدهما ان يبعها كقبضه فيوجب
عليه نصف القيمة ويوجب له نصف الثمن والثاني ان ذلك ليس بقبض وثمن السلعة لمن كانت له وان باع كل
واحد سلعته قبل قبضها منه او بعده وقيل يوتها عند قابضها لحوالة سوق او بيع فثمنها له دون شريكه
وان باعها بعد يوتها بيد قابضها فثمنها بينهما وعلى كل واحد نصف قيمة سلعة صاحبه وان قبض احدهما
سلعة صاحبه ثم باعها جميعا كان له ثمن سلعته وثمن سلعة صاحبه بينهما وعليه لصاحبه نصف قيمتها وان
تجر ابعد ذلك كان المشتري بينهما على قدر ذلك لاحدهما بقدر ثمن كل سلعته ونصف سلعة صاحبه وللاخر قدر
نصف سلعته وفيه ابن الحاجب او وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته يوم احضره على المشهور
قلت لا وجود لمقابل المشهور الا ما اشار اليه التونسي من التخريج على قول الغيب وتخريج اللخمي
على قول مالك في الشركة بذهب وفضة **وفيها** وتجوز الشركة بطعام ودراهم وبعين وعرض **وقول**
ابن الحاجب تختص بالعرض من جانب والنقد من جانب على المشهور لا اعرف مقابل المشهور فيه قول ابن عبد
السلام تقدم هذا المعنى ونقل الشاذ على المشهور في منعها بذهب وفضة لاجتماع الشركة والصرف **قلت**
تقدم لابن رشد البيع بينهما فتذكره وتقدم ذكر الجودة والسكة وفي الشركة بمال حاضر وغائب نقل اللخمي

صحتها

صحتها عن مالك مع ابن القاسم ومنعها عن سحنون ونقل التونسي عنه الكراهة والصقلي العصابة في كون بعض
شيوخ عبد الحق انما تجوز عند ابن القاسم بشرط كون في مال الغيبة وقرب التجر بالحاضر على حضور الغائب تعبيرا لنظر
والاظهر انه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها اللخمي قول سحنون على اصله انها مبايعة
ولا قول احسن اذ لو كانت مبايعة ما جاز تبايع ذهب ودراهم من الجانبين ولا في الحرث فلا خرج احدهما الزريعة
واخرج احدهما العمل والاخر الالات والبقر ولا الانفاق على منع قدر من طعام بمثله ومع احدهما عمل يغني ومع الاخر
عمل بر **قلت** انما علل التونسي والصقلي قول سحنون بنفي صحة الخلط وهو في الغائب متعذر **وفيها**
احتجاج ابن القاسم على جوازها بالغائب ان يشارك به وخمس مائة درهم له الغائبة ذا الهالك وخمس
مائة حاضرة فخرج بذلك الحاضر الا ان الغائبة فيشتري بها جميع تجر اجلهم بخبر الغيبة ما يشتري ويخرج به بعضا لكل
منهما مواليه تجر بقدر ماله فيما خرج به **قلت** في منعه هذا اشكال لانه حكم كونها فاسدة تعد وفوتها
فان خرجه بان له مال الغائبة وكاملا له على حاضره فلا تجر بينهما على حاضرها فله تجر الواقع كونه كذلك
او بينهما نصفين قال اللخمي ان اشتري بعد علمه بعدم ما غاب فالظاهر ولا يجم والتونسي وقول اللخمي اذا ان يحصل
فان قال اشترت ببقية الغرض على الحاضر صرف وان قال عليه وعلى الغائب صرف في النقد لزمه لانه الذي
كان تكلف في الحاضر فعله في كونه راجعا للظاهر قوله ارادة وقاله لما قاله الي فيقول الغرابة على نفسه وعدم
قبول دعواه نظر وعلى كون الذي للحاضر فقط في لغو زيادة تحمل خبر الغائب وتقويمها نقل اللخمي عن ابن
القاسم مع التونسي عن مالك ونقلهما عن سحنون وصوبه اللخمي قائلا له الاقل منه اجر مثله او الذي له قال او قول مالك
الذي بينهما ما باع دليل على انه يرى ان عدم الابعا لا يمنع العامل الا ان يشتري ابدا المالين ولو كان للمقيم منعه لغلة
مال الاخر لغال الذي بينهما نصفين وكان له جميع الذي ان اشتري به لنفسه لانه اذا كان الحكم عنده عدم الابعا
ان يوقعا مال المقيم ولا يتجر له فيه متعد وتجر كان له كل الذي وهذا حكم كل ما حكمه الاجر في التجارة **قلت**
هو قوله في كتاب القراض اذا لم يشغل العامل المال حتى قضاه ربه عن النقد به ما اشترى به سلعة من المال وكان
الذي له كمن تعدى على وديعة فاشترى بها سلعة **وفيها** العقا وضة على وجه في جميع الاشياء او في
نوع من المتاجر ابن القاسم ولا اعرف قول مالك في شركة عنان ولا رايت احد من اهل الحجاز يعرفه عياض
بكسر العين ضبطناه وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم اره ومعنى قول ابن القاسم انه لم يعرف استعمال
هذا اللفظ بينهم وفي كونها شركة الشيء الخصوص لا المفاوضة وفي تطبيعه قال الشهاب هذا على ان
لا يبيع احدهما الا باذن شريكه سحنون والصقلي عن ابن عبد الحكم ونقل ابن القصار وعن بعض اصحابنا
وفي المعونات هو الشركة في شيء خاص جارية اجماعا في كلا المقامين بين ضاهر ولا زمه لا هل الاسواق ونحوه
قول الصقلي قيل هي الشركة في كل شيء من الاشياء بعينه ابن الحاجب ان شرط نفي الاستبداد لزم وتسمى
شركة عنان **قلت** ظاهره ولو كانت مقصورة على نوع معين من الاموال وهو خلاف ما تقدم في كونها الشيء
في مال مخصوص او معين ثالثها يقيد عدم الاستبداد ورابعها فيد به مطلقا النقل عياض والمقدمات
وابن الحاجب ان صح وفي تعني لمثا قيوما لمن بها وهو ضمان المعتقدي به منهما بالكلام الحكمي وعلل الحجبي
او فيه بقول فول ابن القاسم وغيره فيها والحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند احدهما ونفي اوراد
احدهما اجنبية عليه فيل حوزه عنده بتمته فيه دون مقابله وفيها ان جعلا بينهما بيد احدهما او في تابوته
او خرجه ومطاعا احدهما في بينهما وان بقيت من كل واحد بيده فضاعها منه حتى خلطها او جعلاه

عن احدهما وان يغيب صاحبه ولا يخل احدهما بحق ابتياع احدهما امة على الشركة وتلفق الصحة للاخر او المالان معا
متفقان فلا امة بينهما والصحة من ربهما غير الحق ان اشتراها من تبع بعد التلف وان كان علم به فهي شركة بينهما
بينهما وقد لماله وان اشتراها لنفسه فهي له وان لم يكن علم به واشتراها بعد ان كان التلف فالامة بينهما الصقلي هذا
على اصل ابن القاسم ابن الحاجب ولابد من خلط المالين تحت ايديهما او احدهما او يشتري بهما ابن عبد السلام و
قال ابن القاسم لا بد من خلط المالين في بيت واحد وجعلا عليه قفلين بيد احدهما مفتاح احدهما وبيد الاخر
مفتاح الاخر او يكون المالان تحت يد احدهما برضا الاخر من غير خلط كما ذلك في الصغر او يشتري بمجموع المالين سلعا
او سلعة ولقول ابن القاسم لا تنعقد بينهما الشركة حتى يخلطا وظاهره انه لا يعتبر الا الاختلاط المحسوس **قلت**
ظاهره انها لا تنعقد عند ابن القاسم دون اجتماع المالين في حوز واحد لا بشراء بهما معا بالمالين وليس كذلك
لقول ابن القاسم **فيها** ان اشترى احدهما امة دون الاخر كان المال بينهما في الشركة بينهما وفي تفسير الخلط الحسي
اختلاف قال اللخمي اجاز مالك وابن القاسم الشركة وان لم يخلطا واشتريا قبل الخلط وقال غيره لا تجوز الا ان
يخلطا المالين حتى يصير اشبيه واحدا بتمييز ورد الى ذلك صاحبه بنصف دينار احدهما بنصف دينار الاخر
مغاربة النتاج في الخلط والقول الاول احسن لان المعلوم من المبايعة بل الغرض المبايعة بينهما والتجر بهما ثم قال
في فصل اخر سحنون لا تنعقد الشركة الا بخلط المالين وحال من احدهما على ان كل واحد باع نصف ملكه بنصف ملك
الاخر وانها مطاوعة فاذا خلطا كان ذلك قبضا وصونا وقيل دعواه اذا اقبض كل منهما جميع دنانير الاخر كان
مناجزة وان لم يخلطا المال المقبوض بعضه من يد وبعضه وديعة ولو صرف رجل من رجل خمسين دينارا
ودفع اليه مائة دينار ليكون له نصفها ونصفها وديعة جاز **قلت** كذا ظاهر قوله وقياده قوله ان اجتماع
المالين في حوز احدهما دون خلط كالخلط الحسي انه عنده ثم له خلاف ظاهر قول الصقلي قال سحنون ان
جعلا الصنفين في خرج احدهما او في يده فقد الشركة وفي شرطها بالخلط الحسي المعبر عنه تغيب احدهما من
الاخر وفي داخل اجتماعهما في حوز واحد ثالثها هذا او ثبت لكل منهما جاله على الشركة او واحدهما مع في تحويله فيه
للخمي عن الغير وعن سحنون وقول ابن القاسم فيها وحكمها جواز استقلال كل منهما بنفسه في التجر بهما
وان لم يستكملاه وان بعد احدهما كفعل الاخر في منفعتهما ليس لاحد المتفاوضين فيما باع الاخر شفعة لان
للاخر بيع احدهما ثم من صاحبه في شهادتهما ان ادعى احد المتفاوضين على رجل دينا من شركتهما فله قبله
تحليفه على حظ نفسه لان فعل احدهما كفعلهما **وفيها** ومن قضى ما عليه لاحدهما للاخر جاز ما
ولاحدهما ان يصنع ويعاوض دون اذن الاخر ويؤدي ذلك الى ... ومقتضى قولها ان باع احدهما لاجل
ثم اخر الغريم بعد حلوله جاز استقلالا وما باع لاجل لا يجوز لشريكه ... او ما باعه لاجل
مقتضى الغريم تنة لاحدهما قبل علمه بانه ... جاز بجواز بيع احدهما بالدين دون اذن شريكه وعن
اللخمي لابن القاسم فيها قال ولا صبغ عنه لا يجوز والاول احسن الصقلي لهما كما فيها ان باع بدين ولم
يزكيا ... جاز على شريكه وقال في الموازية لا يجوز الا باذن شريكه وسمع ابن القاسم في رجلين
اشتركا على مال مسمى على ان يبيع احدهما بدين ضمنه مع صاحبه ... لان كلا منهما لا يدري ما يغيب
به صاحبه سحنون لا بأس به لان الشركة لا تكون الا بالتعاوض والضمان عن كل منهما لصاحبه ابن رشد
معناه ان اشتركا على مال مسمى على ان ما باع احدهما بدين ضمنه مع صاحبه هنا ابن رشد لم في هذا كل بدين
بالشركة في الهماء في مال مسمى واشتركا وضمن فيها الشركة ... حتى ينصا على المعاوضة وفيه خلاف اذا اشتركا

في جميع

في جميع اموالهما او ما يشتريا له من ضمان كل منهما لما باعه الاخر بدين ... لانه ضمن نصف ما باع على انه ضمن
الاخر كذلك وذكرها سحنون متفقا وضمن فيما اشترى كالعبد وان لم يتفقا كذلك ... انتقلا كاف في جميع اموا
اموالهما ابن الحاجب فلو باع او اشترى لنفسه مفاوضة ولذلك ابتداء ما لم يحجر عليه **قلت** قوله ما لم
يحجر عليه لا وجه وفيه نكم لان ثبوت ذلك على المشهور انما هو بمقتضى عقد الشركة وما هو بمقتضى
العقد يمتنع استقلال بعضه في بعض ... ما ابتاعه صاحبه بحقه وقد كان بان هذا انما هو لازم للتجر
من حيث ذاته والبيع بالدين لعموم زمانه واذ ثم تابع في الغرض واذا كان كذلك جاز استقلال احدهما
في بعض في بيع ربا ... لازم بمقتضى الغرض وهو جواز سعي العامل بالمال قبل اخذه في اهبته **وفيها** منع تبرع
احدهما دون صاحبه الا ان يكون ارادة استئلاف التجارة وان وهب احدهما او اعار ضمن حصة شريكه الا ان
يجعل ذلك استيلافا ابن عياض قوله لا يجوز ما صنعه احدهما من المعروف في مال الشركة زاد في بعض الروايات
ورواية ابن عقبة ويجوز عليه قدر حصته ومن ذا عليه في كتاب ابن وضاح وقال طرحه سحنون **قلت**
لاحتمال الطرح نقض في المال ... به حظه في نافيه ... قد تبرعه ولا مال له يجيزه **وفيها** ان اخر احدهما غريما
او وضع له نظرا او استيلافا للتجر جاز اللخمي للغني يكره ... حظه ويمضي حظ الموخر
ان لم يكن فيه قسمهما المدين ضرر وان كان عليهما ضرر رد فقال الموخر ثم الضرر لكن يعسر على شريك الشركة
رد الجميع وان لم يعلم بتاخيره حتى حل الاجل فلا شيء على الموخر فان اعدم المدين بعد التاخير ضمن الموخر
حظ شريكه وان اخره استيلافا جاز على شريكه وان عسر المدين الا ان يكون مما لا يخفى عدمه فيرد التاخير
فان لم يرد حتى اعسر ضمن الموخر وان كان عالما بذلك وقيل لا يجوز التاخير للاستيلاف وكانه سلف
في بادية ووضع احدهما يحتمل ... ما زاد على ما يراد به الا الاستيلاف **وفيها** ليس لاحدهما ان يعير
شيئا من مال الشركة الا باذن شريكه او ما خف كغلام يسقي دابة او ما كان استيلافا للتجر ولو
كان بيد احدهما في التجر جعل الاخر لزم كلا منهما توابع معاملة صاحبه **وفيها** ما ابتاع احد المتفاوضين
لزم الاخر ويتبع البائع بالثمن ... والغيبة في ... البيع العاسر ايهما شاء.
من ابتاع عبدا من
احدهما فطعن على عيبه فله رده فان غاب بايعه غيبة قريبة كاليوم ونحوه انتظر لعله يحسنه وان
بعدت غيبته فان اقام المبتاع بينة انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته فان كان العيب قديما رد العبد
على الشريك الاخر وان كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة ان العيب كان عند البائع والا حلف الاخر
الشريك فان علم ان هذا العيب كان عنده وبرئ فان نكل حلف المبتاع على البتات انه ما حدث عنده
ورده الصقلي يحلف الشريك على العلم كان العيب ظاهرا او خفيا فان علم تولى كتوليته **و**لو حلف البائع
حلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم فان نكل الشريك الذي لم يتول البيع فقال الشيخ يحلف المبتاع
على البت وفي الموازية كما يحلف بائعه في الخفي على العلم زاد ابن اللباد في يمين المبتاع وانه ما تعذر الثمن
وتقدم في العيوب قال بعض فقهاء ... الغائب ... بالعيب ... ينبغي ان يرد ويلزم ذلك
الشريك بعد الحلف ولو انكر حلفا فان نكل فعليه رد جميعه او نصفه فهذه لتقدم حلف شريكه نكل الصقلي
الا ضمن رد جميعه كان نكوله كافيا او يمين شريكه لانه انما حلف على عدم علمه قال ولو نكل الحاضر
الذي لم يتول البيع فحلف المشتري ورد معاملة من ... الغائب فقال احلف وانفه الى ... على شريكه ... نصفه
ان ذلك له لان نكول صاحبه انما كان لانه لا حقيقة عنده وقد يكون ذلك في نصفه ويمضي الى ... نصف

الحاكم لنكوله لا منتوب البيع كوكيله وفي المدونة اليمين في الغيبة فيما باعه الوكيل على الموكل وهو الحاضر
وقد نكل **وفيها** اي اذا احد المتفاوضين بدين لاحدهما لازم لهما ان كان لاجنبي لا يتهم عليه وان كان لمن يتهم
عليه لجيرته او جده او زوجته او صديق ملاطف لم يلزم شريكه وذكر اللخمي معنى المذهب قال ويتخرج جواز
اقراره لمن يتهم عليه من اقر لمن [illegible] لمن يتهم عليه وقد اختلف فيه والتفليس ابين في التهمة لنزع جميع
ماله بيد مستحقه [illegible] لمن يتهم عليه بعيد عليه ونبين للتبع فيه باب هذا [illegible] ذمة دين [illegible]
قلت التونسي اختار ابن القاسم فيه [illegible] ان يقال [illegible] وجه اللخمي واقرار احدهما بعد افتراق المفاوضة
جائز وان اقر قائم احدهما بدين او شبهه يقبل ان [illegible] او يختلفا ان قرب وادعى انه نسي قال ابن القاسم
في دين بعد المقاسمة انه انفق من عنده في مال الغرض وتسبب ذكره عند المحاسبة لا يقبل قوله وروى محمد يحلف
ويكون له ذلك وشبه به مثله **قلت** كلاهما قول سحنون ونوازل بعد الطول وتقدم [illegible]
لم يقبله في المقيس عليه الا بيمين وهي في مسألة الكفيل متعذرة لانها [illegible] لا انه يمين لا
لا نتفاع [illegible] ومن اقر احد الشريكين بدين [illegible] بعد التفرق [illegible] في اموال لهما وفي قول ابن القاسم [illegible]
حصته يريد ان لم يحلف المشهود له **قلت** كلاهما قول سحنون ونوازل بعد الطول وتقدم في التهمة الخلاف
على الغريب وقال الصقلي اجاز فيها اقرار العبد بعد حجره بيسيره عليه بدين ولم [illegible] او بعده والاشبه
انما يجوز [illegible] كما لو فلس [illegible] ما بعد تفليسه وسكوته [illegible] وسمع عيسى ابن القاسم
ان قدم شريك غائبا على شريكه فقال في شيء مما بيده هو وديعة فان لم يعين ردها احلف قوله وان عينه لم ياخذه
حتى يحلف مع اقراره لمن استحق حقه بيمين مع شاهد وان نكل اخذه [illegible] التونسي كما هي [illegible]
[illegible] لانه جعله شاهد [illegible] لم يتهم عليه وقد يحلفون [illegible] ابن رشد الصواب
عدم [illegible] وعليه يحمل السماع لانه لم يحكم بشاهد الخلاف [illegible] ولم يذكر هل
يحلف [illegible] او توجه جعله ان حقق عليه الدعوى انه [illegible] والا لم يحلف عليه والاصل
قبول اقرار الشريك [illegible] لما كان هذا الذي اقر به [illegible] استظهر على المقر له بيمينه [illegible]
الوصايا في اقرار المدين [illegible] اباه بدين عليه او وديعة ان المقر له يحلف **وفيها** ابن القاسم ان اقام احدهما
احدهما بينة بعد موت شريكه بمائة ولم توجد ولا علم مسقطها فان قرب موته من اخذها [illegible] انه لم
يسقطها [illegible] في حصته وما طال لا شيء عليه فيه وفي النوادر عن سحنون ان اتهم على نقصه باخذ المائة
[illegible] منها الا بينة على ردها ولو طال ذلك واما [illegible]
صدر المسألة **قلت** [illegible] ان كان [illegible] الا بينة ووجهه انه اذا
اخذها [illegible] قال محمد ان [illegible] احد المتفاوضين ولاحدهما زوجة
لهما عليه مائتا دينار وعليهما للناس الف دينار [illegible] الف دينار ومائتا دينار [illegible]
[illegible] وذلك ثمانية وعشرون دينارا
واربعة [illegible] ثم يرجع [illegible] الزوجة [illegible]
وذلك [illegible] المائة [illegible] لابن سحنون سئل [illegible] عن رجل [illegible] وهو
معاوضة [illegible] من مال [illegible] ورثة هذا من مال [illegible]
ان كانا متفاوضين [illegible] وان كان

بحجة ذلك [illegible] بينهما بعد المحاسبة الا ان تكون للباقي حجة **وفيها** مع غيرها في مال الشركة ووضعه
وعلى عمله بقدر ماله لكل منهما اللخمي ان اخرج احدهما مائتي دينار والاخر مائة فهو على ثلاثة اوجه فان كان
العمل والربح نصفين والوضيعة اثلاثا او تكون الخمسون من المائة هبة او سلفا فان كان له ربحها و[illegible]
وخسارتها على ربها [illegible] لانها باقية على ملك ربها وان جعل [illegible] من الاخر لانها سلف او
هبة كان فيها قولان احدهما [illegible] والموهوب له والثاني [illegible] الا ان يكون التجر
بها في المال [illegible] وهو قول مالك فيها لقوله انما اسلفه الخمسين على ان اعانه بالعمل
[illegible] من الاخر عليه يريد فصار ان يكون سلفا [illegible] كذلك [illegible] الثلثين [illegible]
متصرفة في جميع المال بالبيع والقبض [illegible] ثبوت اجر مثله في الخمسين [illegible] المال ووضعه [illegible]
وسقوطه قولان [illegible] وهو اصح وروى ان الاخر له في الوضيعة وله [illegible] الاقل
من الاجر المثل [illegible] فيها لان [illegible] انما جعل العمل فيها لنفسه وقد قال ابن حبيب فيها [illegible]
من [illegible] القراض لا اجر مثله انما متعلقة بالربح فاذا لم تتعلق الاجرة بالذمة في القراض مع انه اجير على العمل
فاحرى لم يكن فيه استيجار قال وان كان كل العمل على رب المائة على ان الربح والوضيعة نصفان وكما تقدم في
[illegible] الخمسين جعله [illegible] للعامل اجر مثله في مائة وخمسين لانه يحملها [illegible]
ويختلف في الاجرة عن الخمسين وان شرط الربح نصفان والوضيعة اثلاثا جاز [illegible] على
الربح ولم [illegible] على احد قولي مالك ولم يتكلم مالك في هذا الوجه [illegible] اذا كان
الربح والخسارة نصفين [illegible] الغرض [illegible] فقصر النفع [illegible] سلفه الخمسين
لمواخاة بينهما كان [illegible] والهبة ماضية متعلقة [illegible] بينهما نصفين ربحه ووضيعته
كما روى محمد وكذا لو اخرج احدهما [illegible] ولم يخرج الاخر شيئا على ان المائة بينهما سلف او هبة فان كان
لصداقة بينهما [illegible] لو لم تكن شركة بعد ذلك جاز والا لم يجز [illegible] بضمان السلف والهبة او لا يضمن
لاجل التجر [illegible] وسمع ابن القاسم [illegible] موضعها
او [illegible] ان جاز [illegible] على الصلة [illegible] وان كان [illegible] لا خير فيه [illegible] الاول
احب [illegible] ابن رشد ان [illegible] جاز وان قصد نفع نفسه لم يجز [illegible]
[illegible] انه قصد نفع نفسه [illegible] الشركة [illegible] الاخر هو
[illegible] للسلف والشركة [illegible] اتفاقا [illegible] ولو وقع [illegible] قصد نفع نفسه ليستعجل
سلعه [illegible] ان كان [illegible] على انه لا [illegible] وينهى
عن ذلك [illegible] سلعة [illegible] اختلف قول [illegible] على
وجه [illegible] ابن القاسم جوازه [illegible] ابن القاسم جوازه وان كان [illegible] ابن
الحاجب ولو تبرع احدهما بعد العقد جاز [illegible] وكذا السلف او وهبه ابن عبد السلام يعني احد
[illegible] الربح والعمل مع [illegible] الشركة ان كان [illegible] ولو تبرع به [illegible]
جاز وهو [illegible] الاموال [illegible] العقد [illegible] الشركة [illegible] كذلك
قول سحنون وابن القاسم [illegible] التبرع [illegible] وظاهر نصوصهم انه لا يقدح في صحتها
قلت سمع ابن القاسم ان [illegible] ومائة [illegible] والمائة [illegible] الخمسين [illegible] على ان يسلفه

نصفا ما فضله به وكان ذلك على غير شرط في عقد الشركة ولا حاجة من المسلف الى من اسلفه لا لارفاقه وبالا

باس به امين رشد هذا المكافاة ان شرط في سلفه ان يشاركه بذلك لم يجز وكذا ان شرط بعد عقدها بان يخرج ما به

والاخر خمسين على الثلث والثلثين لم يجز لان الشركة من العقود الجائزة التي لا تلزم في العقد ولقائل يعترض قوله ذلك

في العقد او بعد فاله على غير وجه الشركة كقوله تعال اسلفك خمسة وعشرين تضيفها الى خمسين التي لك

وتخرج انا مثل ذلك فيشتري فيها او يقول له ذلك بعد ان عقد معه الشركة على ماية له وخمسين للاخر اثلاثا

لانه قال له ذلك في العقد ابتداء الا ان الاظهر منه قصد منفعته فيصرف في ذلك كله من جميعه وان قاله بعد

العقد حمل على انه يقصد منفعة نفسه اذ قد رضي بشركته واشبه اذا كان المقصود هو الذي سال ذلك

ولو قال له ذلك بعد ان عقد الشركة واشتري باجمعها وطال التجر على الثلث والثلثين فليفسد وسواء اتهما كان

بيعا جائزا او ان سمياه سلفا لانه باع منه نصف العروض بالخمسة والعشرين التي سمياها سلفا **قلت**

قول ابن عبد السلام لان المذهب وهو الشركة في العقد دون الشرع وهو مقتضى قول ابن الحاجب بجواز التبرع

بعد العقد خلافا قول ابن رشد انها من العقود الجائزة لكل منهما ان ينفصل عن شريكه متى شاء ولعقد الله

العلة لم تجر الا على التكلف والاعتزال الا انه لان فصل اخرهما صاحبه فيما يخرجه والمال بعض شركه رجاء بقائه

معه على الشركة فيصارع واجاز في الام اربعة تكون قيمة كل ما يخرجه احدهما اكثر مما يخرجه الاخر على قول سحنون

ان الرابعة تلزم بالعقد وقول ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ولا يجوز بها

على من يرى انها لا تلزم بالعقد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة وفي سماعه اصبغ اللخمي ان اشترى كل

بعض سلعة مما لا يعقد احدهما على شي انه بابع اذا لم يكن لاحدهما الرجوع عن ذلك لانهما اوجبا

ما يتعلق به حق لمن طلبه وكذا ان قدر احدهما على شي انه بابع اذا لم يكن لاحدهما الرجوع وشي الجملة

اخر وان كان شي الجملة وعلى ان لا يعقد سواء جرت على قولين في وجوب الوفا شي كما ما لا يعقد وان اشتري كل

للتجر بغير معين وما لا اعين لا تعطاره فلكل منهما الرجوع وكذا ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم على القول

باجازته فلكل ما اخرجه لا نهما لم يحصلا التبايع الا للشركة في التجر في المستقبل ويجب فيهما القول بالح وفيها لا وافتقر

كاحد قولين ملك في عقد الا المتفاوضين انه بايع منه اوليس وان اشترى كل بسلعة فلان قصد البيع نصفا كل منهما

بنصف الاخر فقد فيمي لازمة وفي دعا المعاوضة فله ذلك وان قصد التجر بجواله السوق في حين موسم

وشبهه فالقول قول من دعا التاخير المعاوضة المعتادة كسلع الغراض الا ان تكون مما ينقسم من غير نقصه

ولا ضرر فينقسم وان كان تمادى التجر بانقاضها فالقول قول من دعا الشركة على احد قولين ملك في الكراء ويكون

لمن احب التمادي الخيار في نقض الشركة في العرض دون من احب عدم التمادي فيها لان مقال من احب التمادي

ان يقول لم اقصد باخراج عرض الشركة فيه الا لاجل التجر في المستقبل واذا لم يمكن من ذلك عن تلف في

ولا حجة لمن كره التمادي لانه تركه مكنه من الوجه الذي انعقد الشركة من اجله ولو اخرج دنانير ثم سافر

احدهما بالمال فليس لاحدهما اخذ حظه من المال ولا رده صاحبه اليه ولو سافرا معا والشرع الا

لاجل النفاق في المال لانهما يتبعان فيه بما لا يقدر لاحدهما ان يتجر فيه وحده فالقول قول من دعا

التمادي في الاوانه **موجبها** ان ادعا احد الشريكين انه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق

لانه امين **قلت** ما لم تقم تهمة كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسال اهل الرفقة

فلم يعلم بذلك احد منهم او يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها الفقهاء سعرها ونحو ذلك

جسيما

جسيما تقدم في دعوى ابتياع حيوان بخط ظلعه او موته وقول ابن عبد السلام اثر قول ابن الحاجب والقول قول من يدعي

على التلف او الخسارة قال الباجي قال بعض اصحابنا ان لم يبين العامل في القراض وجه دعواه الخسارة

انه يضمن لم ار لتوجيه في الشريك مزركا غير مناسب وان اراد تخريجه رد لوضوح دلالة مسائل المذهب

على ان تسليط الشريك على مال الشركة اقوى من تسليط عامل القراض على ماله ونسبته للشريك كنسبة

الوكيل المخصوص للمعوض اليه **وفيها** لمالك لغو نفقتهما ان كانا ذوي عيال ولو كانا

ببلدين مختلفين السعر الصقلي في رواية سحنون لابن القاسم هذا اذا تقاربا في العيال **قلت** ذكر هذا

ابن العطار غير معزو ويحتمل المذهبا التونسي فينبغي لو كان لكل منهما عيال واختلف سعر بلديهما احد

اختلافا بينا ان يحسبا النفقة اذ نفقة العيال تستحق من التجر اللخمي العياض ان كان احدهما في اري

وسعر الاخر حسبا ما بين السعرين مطلقا لانه لا يفي ينفق وان كان الاخر اعلاهما لم يحاسبا بالفضل لانه

خرج لتنمية المال ما كان يكن واحد في دار وكان اعلاهما من هو في دار دون من خرج لتنمية المال كان لا قليلهما

سعر ان يحاسبا الاخر لان الاصل ان نفقة كل واحد عليه وما سوا ذلك فهو للعادة فان كانت العادة

الالغاء من التوسع جاز على ما يجوز عليه الشركة وهي المعاوضة الا الانفاق **وفيها** لما قال مالك تلغا

النفقة عليهما انما انفقا المال هو مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما تلغا لاحد ملك قال تلغى النفقة

والكسوة من النفقة **قلت وفيها** هذا انه في يوم كسوة من التي متى نفقتهم وتقدم القول فيها في النفقة

وفيها الا ان تكون كسوة لبس مما يتفق لها العيال قبل العصر والتشكي والرشي فهو الا يلغى وما اشترى

احدهما من طعام او كسوة لنفسه ولعياله فليتبعه ان يأخذ نصفه بثمنه من قدر عليه منهما الا ان مالكا قال

انه يلغا اللخمي ان تساوى العيال في العدد وتقاربوا في السن تحاسبا بالفضل كتفاوت العدد وان كانت ثمنا الاخر

لا يتقاربا او اشتري نفقا من مال الشركة وخصها على منعته بها وان علم بذلك فتفاوت الثمن والاخر

منعه الا على المعاوضة فيه وان اشترى كان على الثلث والثلثين وتساويا في العيال لم ينفق صاحب الثلث

الا بقدر حيه ولا يجوز ان ينفق بقدر عياله ويحاسب بذلك في المستقبل **قلت** هذا ان عقد الشركة على

ذلك ولو كان تطوعا بعد عقدها كان كالسلف وقد تقدم ابن الحاجب وقبل الغا تلغا في غير او طانهما

فقبله ابن هارون وقال ابن عبد السلام لا ادري من قاله في المذهب **قلت** في اخره من كلام ابن شاس

نظر فلعله ما نصه الغا نفقتهما كانا في بلد او بلدين وان اختلفا الاسعار فيهما وفيها ذلك اذا كانا في غير اوطانهما

او كانا في اوطانهما ثم قال بعض قوله ذلك راجع الى مطلق لغايه النفقة فيكون اتبع ذا الحد فقله ابن الحاجب ولا اعرفه

لغيره او الو الغايهما مع اختلاف الاسعار فيحقق اشتراط الوطا نقله اللخمي فتامله **وفيها** ان كان لاحدهما

عيال وليس للاخر شي حسب كل واحد ما انفق **وفيها** ان ماتت احد الشريكين لم يجز للطامع ان يجوز

في المال ولا في السلع شيئا الا برضا الورثة لانقطاع الشركة **وفيها** لابن القاسم من اقام بينة على

انه معاوضه كان جميع ما بايديهما بينهما الا ما قامت فيه بينة انه لاحدهما ميراثا او هبة او صدقة وانه

كان له قبل التعاوض ولم يدخله فيكون له خاصة الصقلي عن بعض الفقهاء وكذا يجب لو اقام البينة عليه انه

كان شريكا في جميع ما بايديهما الا ما قامت بينة انه لاحدهما لا المعاوضة لاحتمال ان بينهما اللخمي لو اقام رجل بينة

على رجل انه شريكه في بعض ما بيده خلاف في جميع املاكهما لانه يقع على بعض المال او على جميعه **و** في كتاب ابن سحنون

من اقر انه شريك فلان في القليل والكثير فيما ينقل وضمن فكل ما بايديهما الا انه لا يجوز اقرار احدهما على الاخر

بوبين ولا وديعة وتوافقا انهما شريكان في التجارة كان ما بايديهما من التجارة بينهما الا ما حلف فيه مدعيه
ولا خادم ولا طعام وان قال احدهما في مال بيده ليس من الشركة هو لي من ميراث او جائزة او بضاعة
او وديعة لرجل صدق مع يمينه الا ان يقيم الآخر بينة انه من الشركة او انه كان بيده يوم افترقا وان اقر انه
كان بيده يوم اخذ بالشركة كان منها الا ان يتبين من التجارة ولو قال في متاع بيده من متاع البيت [illegible]
ولم يكن بيده قبل الشركة كان بينهما ولو قال فيما ليس يكفيه ثم قال اعمل فيه في هذه الدار والخادم صدق
صدق مع يمينه ولو قال الشريك في متاع كذا اصدق وان قال في كل التجارة وقال الآخر فيما بيده بيدي ونصف
لم يكفيه فيما بيده صدق مع يمينه وان قال في حانوت بيده وليس يكفيه فيما فيه ثم ادخل فيه عدلا وكذا
وقال النصف من الشركة وقال الآخر هو لي جميعه يوم اوائه فالقول قول من قال الكل فيه قال وقال سحنون ايضا
واشبه القول قول من قال ادخله بعد الافتراق **قلت** فيه كون تلك الشركة كالمعاوضة في عموم
شركتهما في كل مال لاحدهما الا ما قام دليل تخصيصه باحدهما [illegible] والتجي [illegible]
اختلافهما عند المفاصلة بدعوى احدهما الثلثين والآخر النصف فيه كون تصعيد هذا بينهما [illegible]
ذي الثلثين اما لها الا النصف السدس والباقي للآخر نقلا محمد عن اشهب وابن القاسم بناء على اعتبار
اتحاد دعوى كل منهما وتسليم دعواهما ونقلها ابن عبد السلام وغيره قول اشهب بعد اليه بينهما وانه لا موجب
ليد مدعي الثلثين الا ان ما قضى له به لا منازع له فيه ابن فتوح لو ادعى جدار احد [illegible] هو بينهما
وادعاه الآخر نصفه في كتاب الجدار لعيسى ابن دينار حلفا وكان بينهما اشطره بعد ان يحلف
كل من النصف ان نصفه له لا يعلم جميعه فقط زعم ابن فتوح هذا وهم انما اليمين على مدعي النصف
انه لا يعلم جميعه لمدعي الكل ولا يمين على مدعي الكل **قلت** وكان يختلج لنا الجواب عنه بان
نصفهم انما ينبغي بالاعتبار [illegible] دعوى مدعي الثلثين والكل والنصف مع زعمي في دعوا خصمه على
النصف الآخر وذلك يوجب تسليم النصف لمدعي الثلثين ومن سلم له خصمه مدعاه امتنع حلفه عليه
وقول اشهب يمتنع بناؤه على زعمي ذلك لانه بناه على زعمي المدعيين يوجبان يكون لمدعي الثلثين
النصف فتسليم نصفه ونصف السدس باعتبار دعواهما والعرض الحكم بانه بينهما نصفين هذا خلف
واذا ابطل بناؤه على زعمي دعواهما وجب بناؤه على زعمي [illegible] وبهما في الحوز والقضاء بحوز لا يستقل
الحكم به دون يمين لانه موجب يمين كل منهما لان الحكم له انما هو بحوزه ولهذا قال الصقلي مانصه
وحجة اشهب انهم نصف [illegible] الحيازة واليمين وقول ابن الحاجب واذا تنازعا في قدر المال لمن
حمل على النصف خلافا لقول اشهب لا اسقاطه اليمين وخلاف قول ابن القاسم ونقل خلاف نصوص المذهب
المذهب عنه لا يجوز **و**في النوادر لو [illegible] جدار بينهما جميعه والآخر نصفه ففيه كون الواجب
لمدعيه كله ثلثيه او ثلاثة ارباعه قولا مالك وابن الماجشون قائلا على قول مالك والليث وابن
كنانة واشهب وابن وهب وقول ابن الماجشون على جوابه وبه قال ابن القاسم **وفيها** ان اشترى
احد المتفاوضين من مال التجارة جارية قال الغير اشتريتها لنفسي قال ابن القاسم هي بينهما [illegible]
ما لم [illegible] وليس من [illegible] كخاص الثمن او [illegible] وانتاج بها صاحبه هذا اليمين عليه [illegible]
الا مثل [illegible] وهو [illegible] او [illegible] او [illegible] في [illegible] اخذ من
الشركة **و**اختلف هل [illegible] لانه هو [illegible] لا تجهل

عليهما

عليها **قلت** تعليله بانه اذن له في تحريك المال يبطل بتجر الوصي لنفسه بمال يتيمه فيها فيه ربح لجعله له تجر ولا
يجب عليه والصواب تعليله بانه انما اخذه لحركة التجر واصل الخراج الوصي انما هو للحجر لا لليتيمة **و**في وصي
احد الشيء يكثر استهمامه فان ابي رشد في نوازل سحنون من الاصل ان الوصيين [illegible] في تحجير الوصي
في المفوض عليه وابطل [illegible] في تفويضها [illegible] المتقدم ويجب مع كما هو في بطل الشركة وعلى الآخر ان
لم يقومها منع الوصي من القسمة عليها وعقوبته ان صار اجتماعهما ان [illegible] هل يقيم الوصي ردهما
للشركة بمجمعه ابن القاسم واجازه غيره [illegible] ووصيهما جميعا ولد ردهما وان [illegible] او كان
مامونا وله اهل والا فالامير حتى يباع **و**لابن القاسم من وصي امته من الى ضايعة بملكه تبيعه عليه ان كان عالما
وان كان جاهلا ذلك لم تبع عليه **و**في [illegible] ابيها ثمن وصي [illegible] ثم عاد الى البيع احدا ابعد بيعها [illegible]
وصي الباقية ان تجمعها في ملكه ومعناه انه [illegible] الاولاد مع وما هنا المدونة في
هذا الكتاب وغيره لتخيير الوصي في التفويض والتماسك [illegible] بخلاف هذا او انهما
قولان [illegible] احدهما تفويضها يوم وصيهما ولم [illegible] او نحوه في الموازية واللخمي [illegible]
جارية لنفسه فوصيهما انهما ينفقا وما بها قال محمد بن يحيى وكذا في كل ما لا ينقسم اذا دعا احدهما لبيعه
فان ابى احدهما الثقل وان ادعى ضعف للبيع واحدهما من [illegible] كما [illegible] وقال ابن زمنين هذا احكم انه
المتفاوضين دون يحيى [illegible] **و**حكى فيها قول رابع انها [illegible] على الشركة ويعطي الشريك ما نقصها الوصي
ان نقصها وهو نحو رواية ابن [illegible] اشهبا [illegible] على الوصي تقويم [illegible] وهو القياس **قلت**
قوله ونحوه في الموازية [illegible] رواية يحيى وعن [illegible] ايضا [illegible] وهو القياس قال وان [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بحلفه وان كانت [illegible] ما نقصها وان كان [illegible] الفصر
[illegible] فيهما ابن الحاجب ولو وصي جارية للشركة فبلا [illegible] وابقاها وفعل به
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] في شركة مفاوضة ابن عبد السلام القول الثالث لا اعلمه
لابن القاسم بغير ان [illegible] المدونة ان كان كل واحد منهما [illegible] من مال الشركة بطل ثم
[illegible] في ذلك وما بايديهما من الجواري هذا [illegible] وما بها بينهما فلو بقي
هذا القول على هذا الوجه كان [illegible] الثالث يعني انه [illegible] لا لابن القاسم [illegible] ابن القاسم
بقوله [illegible] الثمن [illegible] وقال [illegible] فيهما وامره [illegible] الشركة لم [illegible] له ذلك
وقال [illegible] ذلك [illegible] كلام ابن القاسم [illegible] القول [illegible] القول الثالث هو [illegible]
لابن ابي زمنين ومعنى [illegible] انه حمل قول ابن القاسم عليه لانه [illegible] لنفسه وقول ابن عبد السلام
[illegible] ابن القاسم [illegible] للقول الثالث وجود [illegible] وبيانه ان [illegible] ان [illegible] الوصي ان
[illegible] للوصي [illegible] بينهما [illegible] الشركة [illegible] المسئلة انه [illegible]
[illegible] ابيها ووصيها [illegible] انه [illegible] لنفسه وكان [illegible] ان [illegible] ذلك على الاصل فيهما [illegible] احدهما
لنفسه من مال الشركة [illegible] ذلك [illegible] حكم [illegible] الشركة **و**على هذا التقسيم قال ابن القاسم [illegible]
المتفاوضين [illegible] الشركة [illegible] الشركة المفاوضة هو [illegible] القول الثالث وموجب
تخصيصه بالمفاوضة [illegible] المشهور وهو [illegible] المتفاوضين [illegible] المشهور على عدم المفاوضة
وهذا على المفاوضة [illegible] تفويضها على وصيها [illegible] المفاوضة و[illegible] عدم

نقد وفيها ان نقصها نعياض عن احد قوليها والمشهور وثانيها قوليها ونقله ابن رشد واللخمي وان اصابها باذن
شئ بكيه ان منا القيمة ويوم تحل لانه تحلل قال ولو اشتراها للتجر ويصيبها وشئ اوها ليبيع حصن ولو علم ذلك
قبل ان يكمل لم يضمن الثمن فرد بهم وخسارتها للشركة وتحوز ان يشتري الجماد ان شئ بكيه وان لم يعلم حتى وجبها
ان منا فيمتها دون خيار وكذا الجواب ان وقعا ذلك معا ولو حلف ان منا فيمتها وتنامها في امهات الاولاد **وفيها**
ما اشترى احدهما للطعام او لمن له اولمائه فانه اشترى الغيابة من كسوة وبالشركة لصاحبه فيه **وشركة**
الابدان فيها مع غيره اما شئ كلها الحاد صنعتها ومكانها **وفيها** لا يشترى دو صنعتين وان كان ذا موضع
واحد كحداد وقصار وسمع اصبغ ابن القاسم ان اشترى حداد وحداد في حانوت واحد يعمل كل منهما مع صاحبه
لا يحسنان ذلك ويعملانه جميعا فلا باس به ابن رشد اجازه لتقاربهما معا وسمعه ان انفق كاتب حانوتا واحد
وصنعة كل واحد غير صنعة صاحبه فلا خير فيها ولو كان عملهما واحد في حانوتين معتبر فيه فلا باس ابن
رشد لا وجه لقوله الا ان يكون معنا ما اختصا ان معا على اخذ الاعمال ثم ياخذ كل منهما كما يعتبر من العمل
يذهب به لحانوته يعمل فيه الخ فوله في ذلك لسلعة حانوته او اشتر احدا و في به من منه له وحنته وشبهه
عياض تاول شيوخنا ما في العتبية على تفاوتها في الموضعين وان نقلوا السلعتين في الموضعين سواء فيكون
وفاقا للمدونة لان المقصود من وحدة المكان تقارب ومقابعه **وشرطها** ان لم تعتق لانه تفاوتهما
في القدرة على العمل ومعرفته ووحدة العمل والمكان **قلت** خرج اللخمي في المدونة في العتبية على القول بجواز
استيجار الاجير على ان يا ينم بالغلة وان امتنعتا لانه كالكمر وصبر الجوارح وحمل الدواب زد تا يشتريها
لا يشتري اكبر في الامة بملك او اجارة من غيرها وتجوز ان يواجر احدهما نصف الامة بنصفه لانه صاحبه وفيها
منتظر وبان هذا الظاهر الكافر وقيل بن القاسم وغيره المنع في غير التساوي بالملك او انكى امن غيرها فان لم
يذكر الى اخر وتساويا وظاهر المدونة المنع وان كان معه واجازه سحنون واختلف في تاويل قوله في الصغابة في
ذلك **و**خامس شئ وكنهما كون عطيتهما وقسمتها على قدر رد وسواء وما في العمل ابن رشد اجازة ابن حبيب
اذن لو الاول بايع منطرا بيده لو اشتر فاد بو كاتبا على ان يقتسما على قدر عملهما اخرى على جمع الحلي سلعة
سلعتهما في البيع في دبلوة الغر في الشركة بجعل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه والمجهول في السلعتين قدر به
العوض فقط ولا يتخرج على قول اللخمي لو اشترى حانكان باموال لهما احدهما ينوي التسع والاخر لا يصنعه
وينوي لها الحرمة والبيع والشراء او فيمة عملهما سواء جاز لان معمولهما لا يتم الا بهما كما لو يكفي في اسوق اخر الله
اللؤلؤ او احدهما بغوص والاخر بقوارب او ميسك **وفيها** ان اخرج احدهما ثلثا راس المال والاخر الثلث على ان
العمل عليهما جميعا والربح بينهما نصفان لم يجز وان كان بقدر ما اخرج كل واحد يكون ربحه وعمله والوضيعة فهو جائز
وان تطاول احد العطارين على صاحبه تبرعا من الماعون لا قدر له في الكراء كقصعة ومدفة جاز وان تطاول
بالكثير من ذلك لم يجز **وفيها** ما تقبل احدهما يلزم الصنعة لزم الاخر وضمانه ويوخذ من ذلك وان افترقا ابن
رشد قال سحنون لا يضمن احدهما ما تقبله الاخر الا ان يجتمعا على اخذه ولا يضمن احد العاملين صاحبه الا ان يتلفه
ذلك خلاف قول ابن القاسم في العجمي فقال ابن القاسم اذا تقبلا ثم مرض احدهما او غاب غيبة طويلة فعمل
صاحبه في غيبته لا يكون متطوعا له بعمله صح على اصله لانه يحمل بحقه مال مع من الضمان فوجب ان يرجع
بقيمة عمله وهو معنى قوله وليس بخلاف قوله في كتاب الجعل والاجارة اذا استاجر اجيرين لحفر بير فمرض
احدهما وعمل الاخر انه متطوع له بعمله اذ ليس احدهما بضامن عن صاحبه وانما يتفق المسالتان على قول

سحنون

سحنون ان الربح لجعل بين الصانعين ضامنا وقد قال ان احدهما يرد للاخر قوله في مسالة الجعل الحافر متطوع ان ما اليس
ليس بخلاف لقول ابن القاسم لانه حمل الاجارة على التعيين تنفسخ بالموت والحج ضد حملها ابن القاسم على انها مضمونة
عليهما لا تنفسخ بالموت او تكون في اموال العمال والحفر فيمن يكون العامل متطوعا له ان وقعت الاجارة فيه
في مضمون او وجيبة معين وانما يكون العامل متطوعا في معين او مضمون ان لم يجمع الى الاستيجار على ذي
على ما قال لو فيمن حصد زرع غيره بغير اذنه **وفيها** وان اقعد صانع في حانوته على ان يتقبل عنه
المتاع ويعمل هو والعائدة بينهما نصفين لم يجز **ابن شاس شركة الوجوه لا تصح** وفسرها بعض اهل العلم
بان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه وقال القاضي ابو محمد هي ان يشترك على الذمم دون مال ولا
صنعة على ان اشتريا يكون في ذمتهما وربحه بينهما وكلاهما لا يجوز وسمع عيسى ابن القاسم من قال لصاحبه
اقعد بهذا الحانوت تبيع فيه وانا اخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك فيعملا والربح بينهما على ما تعاملا
عليه وياخذ احدهما من صاحبه اجر ما يفضله من العمل ابن رشد ان الربح تابع للضمان كما لو ابتيع المال وسهمه
لو قال له في ذلك ولك نصفه لم يرجع وتلفه لم يضمن فان عملا فللذي بالحانوت اجر مثله في عمله والربح لمن اجلسه
ابن رشد لان الربح تابع للضمان فاذا كان هو الذي اجلسه كان له الربح وللعامل اجر مثله لانه عمل على نصف
الربح فيما باع وهو عوض **قلت** وقال اللخمي قال ابن القاسم في العتبية من شارك رجلا وقال اقعد عليك المتاع
ونعمل فيه وما رزق الله بيننا نصفين لم يجز فان نزل ذلك نفذ احدهما وعمل الاخر فيما تقبل به للعامل وكان
الحانوت اجر مثله فيما تولى من العمل مع اتسا سواء اجر حانوته سواء دخل الا ان يقبل منه على عمل هذا وعينا وعلى
مضمون **قلت** خلاف ما تقدم لابن القاسم ثم ان اللخمي بعد ذكره هذا على العتبية ذكر عنه المستلف
الا ونقص وقال من بعض الصوا بين لانه قال في الاول الضمان عليهما وهو يقتضي ان اشترى احدهما منهما وقال
في الثاني لك نصفها ربحت ولم يجعل عليه من الخسارة شيئا وذلك يقتضي كون المشتري على ذمة المشتري وحده
وشركة الذمم شركة بما يشتري بين دمتهما مضمونا عليهما **وفيها** لا يجوز بالذمم بغير مال على ان
يضمنا ما ابتاع كل منهما كانا في بلد او بلدين اللخمي ان اشتريا سلعا صفقة واحدة فهي بينهما على الجزء
الذي اشتريا عليه وما ابتاع احدهما يختص له في كونه كذلك كقصة ابن ياد نصاحبه واختصاصه يختص به
قولا ابن القاسم والاول احسن لان كلا منهما وكيل لصاحبه بجعل فاسد
بنصف الثمن لو صحت او صحت الشركة وان علم بالثمن نصف وجعل فيه دهر لم ياخذ احدهما من الاخر وان جعل احدهما
شئ كتبهما وله اخذ متولي الشئ بكل الثمن ويجب له بنصفه لانه ملك نصف السلعة **قلت** ولا صح في د
سماعه كقول ابن القاسم وسمع عيسى ابن القاسم من قال لرجل اشتر سلعة كذا وانا بينهما ففعل ذلك فدمه
ما اشترى الا ان اطلق فيهما اي قليلا وانصفها ويجب الشئ بين الاخر في اخذ نصفها من الشركة وفي كلمه ابن رشد
قوله ليس للشريك الثاني الا نصف حصة من الشركة هو المشهور كما سمع يحيى من كتاب البضاعة على قياس
قولها فيمن اشترى نصف سلعة وورث نصفها لا يبيع نصفها من الجهة حتى يبين لانه ان لم يبين وقع بيعه
على ما ورث واشترى وقيل للشريك كل حصة من الشركة وهو لعل قوله لم يلتفت لا في الاول هي اخر مسالة من
اول سماع من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ونقوم القول فيه **قلت** زاد فيه ان قال يتخرج في هذا الخلاف
على اختلافهم فيمن باع نصف دار وعلى الاشاعة وهي بينه وبين غيره هل يقع بيعه على كل حصته او على حصته
نصفه ونصف حصة صاحبه في وجه المر كما قال من قال لرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني

ا ي و شركة الذمم

١٩٦

وانما ابيعها لك الا ان يصح انه صالحه على ان يبيعها له ولو هلكت السلعة فلمن نقد الثمن ان ياخذ من شريكه ما نقد عنه
الباعي ان نزل ذلك في السلعة بينهما وليس عليه بيع حصة المسلف وان كان باعه فله اجر مثله في بيعه وهو عالم
قبل العقد لم ينقد عنه وهذا شيء يكون فيه من وجبت له سلعة بابتياع فقال له رجل اشركني بنصفها وانا ابيع
لك جميعها كان حلالا لا باس به وتجب وسمع اصبغ ابن القاسم ان اشترى كل سلعة بينهما اشترى بلا ها برني
فلا باس وان لم يكن لهما راس مال وان قال لاما اشترى الكل واحد منا خير في يتجر فيه شيء كل واحد مال لهما لم يعجبني
اصبغ ان وقع فسخ وضمانه منهما ومنعت الشركة بينهما ابن رشد مثله فيهما ولا خلاف في انهما ان اجتمعا في
شيء او سلعة معينة بدينار انه جائز وهذا شيء يكون فيهما وان لم يكن لهما مال وكل منهما ضامن عن صاحبه ان
شركة البيع والاجل وسمع ابو زيد ابن القاسم من وقف على رجل يشتري سلعة لم يتكلم حتى اذا تم البيع قال
انا شريكك فهو شريكه فان ابى انقضى في السجن حتى يبعد ان اشتراه ليبيعه وان اشترى انما كتبه له او
ليتجر به لبلده اخر لم يكن عليه فيه شيء ونحوه في نوازل اصبغ من جامع البيوع قال ابن رشد مذهب
مالك القضاء لاهل الاسواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجر على يقيم المزايدة رفقا بهم ونقله
كل اصحابه وفي قصرها على الطعام وعمومها في غيره من دابة وسلعة رواية وقول ابن حبيب مع اصبغ
وسماعه ابن القاسم وفي كون ذلك فيما يبيع بالسوق فقط وعمومه وفيما يبيع بالمكوفي والازقة وفي
الدار اشتراه في حانوته او داره قولا اصبغ وابن حبيب وفي خصوص وجوب الشركة لاهل تجر تلك السلعة
وعمومه فيه وفي كل ضيعتي قولا اصبغ مع ابن حبيب وابن الماجشون وحيث تجب لهم لا تجب عليهم ان ابوا
ولو قالوا له وهو يسوم تشركنا في هذا الطعام فقال نعم او سكت فانه منهم ولو قال لهم نتركه معي كنتم
لانه ان تركهم ليشتري او الا ابعتهم ولو قال لواله وهو يسوم اشتري كنا واشتري علينا فسكت وذهبوا ثم
اشتري ابعدهم لم تكن معه شيء لكنهم وحلفا ما اشتري اعليهم والا شركهم ولو طلبهم بالشركة لتلفا او خسارة
فلهم ان لسوء الثمن ولو قال لهم نعم ان متعون منهم وحذا ما اشتري اه للتجر كل لا كل في الطعام في غير سوقه
ولو كان من وقف به من غير اهل التجر فيه وفي نوازل اصبغ لو قال الحاضر لم اشتره للتجر كل لا كل في ار
الطعام او لحرمة في داري فيقوا او كونه في الدابة او للبس في الثوب صدق الا ان يدل على كذبه لكثرة الم
المشتري مما يعلم انه لا يشتري به الا للتجر ابن رشد يريد بصدق مع يمينه وفيها تجمع مالكين سلعتين ابا لها
في بيعهما من واحد في منعهما المتماثل صفة واجلا بكتبهما في كتاب واحد نقلا الصقلي عن كتاب الشيخ عن المذهب
ورد ابن عبد السلام احتجاج الصقلي بانه لما كان تعين كتبهما انما هو شركة بينهما في كتاب يقتضي رجوع كل منهما
وجب كون جمعهما في كتاب واحد يوجب شركتهما فان جعله موجبا لما ذكر منه بيع الدين بخلاف كونه رابعا
يرد بان ما قال التعيين المذكور بين بيعهما بغير البيع بينهما العرض اختلط احدهما في منعهما انما تقدم من العرف
بين اجازة مثل كتبهما بذهب وفضة ومنع سلمها بيع اردب قمح واردب شعير فتامله وان ادعى احد شريكيه مالا
يقسم الصلاح اهمله فان ابى فهو حبسه على بيعه ممن يصلحه او بيع القاضي عليه من حصته بقدر ما يلزمه من
العمل فيما بقي من حصته بقدر ما يبيع عليه فقه ثالثها ان كان مليا جبر على الاصلاح والا فالاول لابن رشد
عن سماع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد ومالك في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاقضية مع دليل قوله
في كتاب القسم وسحنون قائلا بناؤه على جواز البيع شرط الاصلاح وهو قول لها ومنعه مطلقا وجواز اللخمي وذكر
ابن الحاجب والمعتزك ما لا ينقسم يجبر من ان يعمر او يبيع والا باع الحاكم بقدر ما يعمر **قلت** كذا هذا

ان بيع

ان بيع القاضي عليه بقدر ما يعمر اختصر نقله المواق وهو قصور عزاه راي ما تقدم في الاسمعة المذكورة وعن واتي
رشد المتبطي لم ينقل قسمها الا عرفه بل مقتضى اخرة منها جواز بيع كل حصته ممن يملكها عليه الاصلاح منهما الا ان يبيع
شرط الاصلاح انما وقع فيها في مسئلة العلو والسفل وما نقله ابن الحاجب عن المذهب خلاف ما نقلوا الثلاثة
لابن رشد وهذا الا القول ببيع بعض حصته انما وقع في السماع وذكره ابن رشد من تبا على اطريقته في الاصلاح فيقف
لا عليه مع ابائه عن بيعه ممن يصلح وهو في نقل ابن الحاجب من تبا عليهما معا فهو ان صح قول رابع فتامله وفي اجراء
ابن رشد القول ببيع بعض حصته على منع البيع بشرط الاصلاح نظر لان بيع بعض حصته ان كان بشرط الاصلاح
وان كان لا بشرط الاصلاح اداه ذلك الى بقاء الضرر لا جله وجب البيع وسمع يحيى ابن القاسم ان ادعى
بعض اهل الى في كرم سقطت حيطانه وجب عليه العصا الى اصلاحه وابى بعضهم فان كان حظ كل منهم
معينا انه لم يبن ما يلي الاخر اصلح وان كان مشاعا اجبر على قسمه من ابى فان كان به نفع ترك اصلاحه بغير قسمة
جبر الابي على التحصين ان بيع التمر من يحصن ان كانت والا قيل لهم ان يحصنوا ويتبعوه بما ينوبه من التحصين
في حظه من التمرة ابن رشد ظاهره ان كانت التمرة ولم يبع حظه فيها المنفق اصلاحه انه لا يلزمه اكثر من
تسليمه حظه فيها لهم والا كتفي لزوم بيعه حظه حينئذ منها ومن الاصل والاسلم لهم وظاهر قوله
ان ابوا لم تطب التمرة لم يلزمه اكثر من تسليمه حظه من التمرة والقياس ان لم تطب التمرة لزمه التحصين معهم
او بيع حظه من التمرة والاصل ممن يحصن معهم وكذا في سماع ابن القاسم من كتاب السداد **وفيها** ان
سقط العلو على الاسفل فهدمه اجبر رب الاسفل على ان يبني او يبيع ممن يبني فان باعه ممن يبني فلا يمنع اجبر
القاضي على ان يبني او يبيع ممن يبني اللخمي قال سحنون انما يجوز البيع بشرط الاصلاح ان كان البايع لا مال
له والا لم يجبر بيع ويجبر على الاصلاح **قلت** نقله الصقلي عنه نصا وقال ابن القصار يجبر مطلقا الا ان لا
يختار رب العلو بناءه من ماله ويمنع رب الاسفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما انفق وارا ان يجبر رب السفل
في بنائه او بيعه ممن يبنيه او لم يكن لرب العلو مال ان رضي على ان يبني كان فيه بقيمة كم اذا عاطه وقيمة
كم اذا البناء ان يعطيه بقدر ذلك قيمة البناء فالبناء يوم يأخذه وان كان بسبب الانهدام وهاء العلو ورب السفل
عالم حاضر ساكت لم يضمنه وان كان غائبا ورب العلو لا يخشى سقوطه فعلى ضمانه خلاف وضمانه احسن ولو قدم
اليه فلم يعط ضمن اتفاقا **و**كذا ان كان الانهدام فهو لا سفل ورب العلو حاضر ولم يقم اليه او كان غائبا
واذا وها السفل ففي تعليق العلو مدة صلاح السفل على رب العلو او السفل اختلاف والاولى على رب العلو **و**للمطلي
عن ابن شعبان الساكن يهدمه من يحتاجه **و**في النوادر لابن سحنون عنه وهو لاشهب ان اراد رب السفل هدمه
فلرادة رب العلو ان يبني علوه فليس لرب السفل هدمه الا من ضرورة يكون هدمه ارفق لرب العلو لميلانه او انهدم ويكون
ذلك ببينة تسعه عليه لصوبه وينهدم بانهدامه العلو وحكى الفولني فيمن يكون عليه التعليق ابو عمر ان
وعن وله لابن القاسم انه على رب العلو **و**في النوادر من كتاب نعي الفو وكذا عتبية عن ابن القاسم عن مالك
اصلاح السفل على صاحبه وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله صفته لانه عليه ان يحمله على بنيان او تعليق
وكذا لو كان على العلو علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الاوسط **و**في العتبية قال سحنون انا اجعله
على حيطان السفل فليهدمه ربه ويبنيه وعليه تعليق العلو وروى ابن القاسم في المجموعة ان جارا منازل
بعضها فوق بعض فانهدمت فليس للاسفل منع من لم يبني كل واحد منهم متى لم لي بعد انقضاء الا على كله ان
بني كله **و**سمع ابن القاسم في كتاب الاقضية في رجلين بينهما منزل لاحدهما علوه وللاخر سفله فانكسر به

السقف الذي سقف البيت فذلك على رب السفل اصلاحه بخشبه وجريده ابن رشد مثله فيهما ولا خلاف فيه
وفي النوادر ما نصه ومن كتاب ابن عبد الحكم عن ابن القاسم **قلت** على من السلم فقال رب السفل قال فيمن
هو عليه قال هو بينهما على رب السفل ان كان له علو ان يبلغ به علوه ثم على رب العلو الاعلى ما ادرك العلو الاول
اي علوه واخي بالبيعة احمد ابن ان على رب السفل بناء السلم الى حد العلو فان كان ثم علو اخر فعلى رب العلو الاول من
بناء السلم من حد علوه الى مبلغ سقف علوه الذي عليه العلو الاخر ابن عبدوس ان احتاج رب السفل ان يرم سقفه
لعلو الذي بني عليه وضاق من رضه فيخص رب العلو على ان يرمه رب السفل في هواه وقيل انه يثمن يدفعه له
وان احتاج من يبني ما فيه جاره عليه ان يرم داره لا يتطوع من الاول الشيخ انا هذا ان كان للما منفردا في احد
الى قاو باصلاح بيتيه وان يتقا حتى والقول قول ابن عبدوس ولابن سحنون عنه وهو لاشهب ليس لرب العلو
ان يبني على علوه شيئا لم يكن الا ما خفا مما لا يضر رب السفل فان كان من افلع ولو انكسرت خشبة
من سقف العلو لم يكن له ان يدخل خشبة اثقل منها وسمع اصبغ اشهب باب الدار على رب السفل وفي
كون كنس ما حاذ باب السفل يسقط فيه وقيطه رب العلو على رب السفل او عليهما بقدر عدد الحاج نقلا ابن
رشد في رسم باع شاة من سماع اصبغ من جامع البيوع عن سماع اصبغ لاشهب وقول اصبغ مع ابن وهب
وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكتراة اهو على المكتري او على رب الدار ابن ابي جعفر عن ابن القاسم
وسمع ابو زيد ابن القاسم على المكتري على قياس قول اصبغ وابن وهب **وفيها** دليل القولين **قلت**
وزاد الشيخ وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان كانت رقبة البئر لرب السفل فالكنس عليه وان كان لرب العلو في
رقبة البئر فالكنس عليهما على قدر الحاج الشيخ على قول ابن القاسم وابن وهب اما على قول
ابن القاسم فان كان لرب العلو ملك في البئر فعليه بقدر ملكه وعلى قول ابن وهب لا يسال عن ابي قيمة ويجعل
الكنس على من انتفع واخذ بعض متاخري اصحابنا منهم ولي الحكم بقول ابن وهب ان كانت البئر محفورة في
الفناء وان كانت محفورة في الدار فالكنس على من رقبة الملك وسمع اصبغ اشهب كنس [illegible] القاعة السفلى
على رب السفل اصبغ ما لم يضر حدث رب العلو وليس له ان يطرح فيها شيئا حتى يخيم وقاله اشهب الا ان يكون له
شرط في القسم بالارتفاق بقاعة السفل الشيخ والقول [illegible] ما حاذ بين دار بين كالقول في العلو والسفل
فيمن له رقبة البئر او ليستقه وفي نوازل الشعبي من كتاب السداد لو تهدمت رحا بين قوم فانفق فيها بعضهم
فيما انفق قال المنفق لم يجعل هذا انصافا ما انفقت وانما على خطير وله ذلك ولو كان المنفق اغتلها فاختلفا فيه
قال محمد بن ابراهيم ابن دينار للمنفق بقدر ما انفق وقدر حظه قبل ان يغلقه ولمن لم يعمل بقدر ما كان يغتله
من قاعتها وسدها وجهار تها وما كان فيها من اصلاح **و**قال ابن القاسم [illegible] لعامل كاختصاصه [illegible]
بنائها [illegible] ثم يكون الاصلاح فيصلحها قال عيسى وهذا رأى ابن [illegible] قال ابن القاسم في الحا
لخاصه بما اغتل فيها انفق ولو كان كل اغتل ما انفق رجع هذا الجنته دون [illegible] قال عيسى والذي اخذ به ان كل
الغلة للعامل وعليه لمن لم يعمل كراء حظه من القاعة وما بقي من العمل فان اراد الدخول معه فيما بناه
دفع له ما ينوبه من قيمة العمل الذي بقي الى حال يوم يدخل معه لا يوم عمله ولا قدر ما ينوبه من النفقة الا ان يكون
ذلك بحدثانه قال وقال ابن وهب كابن دينار للعامل من الغلة بقدر ما انفق وحظه فيها وللاخر بقدر
حظه فيها فان كانت قيمتها عشرة وبعد العمل خمسة عشر فثلث الغلة للعامل وثلثاها بينهما
وعلى الذي لم يعمل نصفه من اجر العامل في قيامه بعملها فان اراد الذي لم يعمل الدخول في الى حال دفع له ما ينوبه من

قيمة

قيمة الى حال يوم يدفع ذلك اليه وقال يحيى بن يحيى غلته كله وبه اخذ وسمعت ابن القاسم يقول عيسى ابن رشد قول
محمد بن ابراهيم كاهي ان الغلة تنفق على منتهى نفقته وقيمة ما كان له لا من اصل الى حال يوم قيمة ما كان لم يعمل من
اصل الى حال فان كانت النفقة عشرين وقيمة القاعة عشرة كان للعامل ثلاثة ارباع الغلة خلافا لقول
الى او في ان يقوم الى حال يوم معمولة فان كانت عشرة وقيمتها بعد العمل خمسة عشر كان للعامل ثلثا الغلة ولمن لم
يعمل الثلث اذ لو اراد ذلك لقال يكون للعامل من الغلة بقدر ما زاد نا نفقته في الحال وبقدر ما كان له فيها وقال
عيسى بن دينار ان اراد من لم يعمل الدخول مع الذي عمل دفع اليه ما ينوبه من قيمة العمل يوم يدخل معه لا يوم العمل
ولا قدر ما ينوبه من النفقة التي انفق الا ان يكون ذلك بحدثانه وفيه قولان قائمان من المدونة احدهما اعطاؤه
ما ينوبه من مبلغ النفقة والثاني ما ينوبه من قيمة النفقة اذ قد يغبن في استيجار الاجراء وما ابتاع من متاع الى حال يوم
اراد الدخول بعد ان يبيع البنيان لم يلزمه الا ما ينوبه من قيمته على حالته اذا قلعا وتنقيص [illegible] ان يقال كم قيمة الى حال
اليوم على ما هي عليه من قدم بنائها وكم كانت تكون قيمتها اليوم لو كان البناء جديدا فيغرم ما بين القيمتين مما
انفق او من قيمة النفقة على ما مر من الخلاف فيما يقضي عليه ما ينوبه منه وقيل ذلك راجع الى ان يكون عليه ما ينوبه
مما زاد [illegible] قيمة الى حال البناء على ما هو عليه بان تقوم خربة وعلى ما هي عليه فيكون عليه ما ينوبه مما بين القيمتين
الا ان يكون اكثر من قيمتها انفق فلا يكون الا عليه من قيمة ما انفق وكذا حكى ابن حبيب [illegible] ان عليه
الاقل [illegible] من قيمة البناء او قيمة ما انفق ولا خلاف انه لا يلزمه اكثر مما انفق فليس قول عيسى بخلاف القول
ابن القاسم الاول [illegible] انه يكون عليه لمن لم يعمل كراء حظه من القاعة لان ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك
[illegible] الى حال [illegible] قول عيسى [illegible] احدهما موجود [illegible] محاصة [illegible]
القاسم في السماع وقوله في المبسوطة **و**على عدم المحاصة يكون كل الغلة للعامل [illegible]
ولا كراء عليه [illegible] الاخر [illegible] بينهما بقدر حظه [illegible] العامل [illegible] على ما كانت عليه وقدر حظه
العامل منها وقدر عمله على الاختلاف [illegible] لابن القاسم وعيسى وسكتا عن يحيى والقابسي
لا ينبغي على من فهم هذا التفصيل اجمال [illegible] ابن الحاجب واذا انهدمت الى حال المشتركة وانفق احدهم **قلت**
وعلى ابن القاسم الغلة كلها لقيمتها وعليه اجر نصيبهم [illegible] وعنه ايضا يكون [illegible] في الغلة [illegible] بعمارته
فان كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم ان اراد ان يدخل معه
دفع العمارة ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه وقيل الغلة بينهم ويستوفي منها ما انفق **وفيها** مع غيرها [illegible]
احوال [illegible] الملك [illegible] ثم [illegible] ولا [illegible]
لابن حبيب عن الاخوين [illegible] ان يحمل عليه ما يقع صاحبه من حمل [illegible] عليه ان احتاج الا
باذنه وان كان لا ينفع صاحبه ان يحمل [illegible] سقفا [illegible] وعن [illegible] ذلك له وان لم ياذن له **وفيها** [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولم ينقسم [illegible] قال لم اسمع فيه [illegible] ان يدخل فيه [illegible] وكان ينقسم ان ينقسم وان كان
[illegible] ولا [illegible] لابن حبيب عن الاخوين لا ينقسم [illegible]
الحمل عليه [illegible] فقسمه كالعلو والسفل واذا [illegible] ان كان عليه [illegible]
الجدار [illegible] المغارة [illegible] على ان [illegible] له [illegible]
قلت [illegible] على هذا الصفة فقسمه اولى

كما هي قول ابن القاسم انما يتقاويانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان لانه لا يحمل فيه على من صار له قال وصفة قسمه
اذا كان جاريا من المشرق الى المغرب ان يأخذ احدهما كالجبة مما يلي المشرق والاخر كالجبة مما يلي المغرب الا ان يأخذ احدهما
والاخر مما يلي الجبلي كان ذلك تبعيض بقسمة اذ كل ما يضعه احدهما عليه فعله ومضرته على كل الحايط
مما يلي
الا ان يقتسما على ان تكون ارضه تقسم بين فيكون كل منهما على اعلا تقسيم مما يليه ليقتسم فتكون قسمة للاعلى وحلة
الحايط على الشركة الاولى او يقتسماه بعد انهدامه فيأخذ كل واحد من ارضه حظه **قلت** وصفة قسمه
عند اللخمي ان يقسم طولا لا عرضا وقال الباجي ظاهر المدونة قسمه طولا لا عرضا لقوله وكان ينقسم قال واما
عرضا فينقسم وان قل ابن فتوح قال احمد بن سعيد صفة قسمه ان يقسم خشبه من اعلاه الى اسفله فيقع جميع
الشطر لواحد وجميع الشطر لواحد الا ان يتفقا على قسمة عرضه على طوله وقال محمد بن احمد قال عيسى بن دينار
يقسم عرضا باذن كل واحد نصفه مما يليه ان كان عرضه يقسم بين اخذ كل واحد حظه لناحيته ولا تدخل القرعة
في مثل هذا وابن القاسم دون القرعة فيقسم كل نصفه ويقرع بينهما فيكون لكل واحد حظه لناحيته ولا تتم
القرعة فيه الا كذا الحايط بين رجلين يخاف سقوطه ان طلب احدهما اصلاحه وابى الاخر ففي النوادر اجاب
عنه سحنون مرة بقوله يقضى على الذي ابى ان لا يجبر وبعضهم اجبره ان يصلح او يبيع ممن يصلح **قلت** كظاهر
ما ياتي لابن رشد ان الجبر هو المذهب ومثله ايضا في النوادر قال روى ابن القاسم في المجموعة يوم الاجنبيهما
ان ينبني مع صاحبه قال وقال ابن عبدوس وروى عن ابن كنانة لا يجبر احدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه
ابن القاسم يقال لمن ابى اما ان تبني او تبيع ممن يبني او تقاسم ولابن حبيب عن ابن الماجشون يجبر الابي على البناء
وان طلب قسم موضع الجدار فليس له ذلك وسمع عيسى ابن القاسم في الحطابة لا قضية من له حايط وهو ستر
على جاره ليس له هدمه الا لوجه فان لم يبن ضرر به ابن رشد يتحصل في حكم بنائه ان انهدم اربعة وسمع
عيسى ويحيى ابن القاسم ان سقط بنفسه او بهدم خوف سقوطه لم يلزمه بناؤه مطلقا وقيل لجاره استر
لنفسك ان شئت وان هدمه لغير وجه او لمنفعة اجبر على بنائه ان كان له مال والا فلا وان هدمه ضررا امر ببنائه
ان كان له مال وان لم يكن له مال جبر من له الحايط بين المشتركين ولابن حبيب عن الاخوين يجبر مطلقا كالحايط
بين الشريكين وهو ظاهر قول سحنون في هذا السماع يجبر على كل حال ولابن الماجشون في الثمانية هكذا الا انه لم
يجبر ان لم يجد من يرد الى ما يبنيه وان كان بيده صدقة او عمرى فلصاحبه بناؤه واتباعه ببنائه في ذمته ابن رشد
معناه عندي ان لم يعلم ... ورواية لا يلزمه شيء على حال وله هدمه وجعله عرضة
قال ابن الحاجب لو هدم الجدار احد الشريكين ... رده كما كان **قلت** هو نص الروايات
في هذا الباب وقال ابن ... الخلاف المذكور في هدم حايط رجل عمدا تعديا هل يلزمه ان يعيده
على هيئته التي كان عليها او قيمة البناء فاجراه على الاصل في حكم اتلاف ما ليس بمكيل ولا موزون **قلت** الا
ان اللخمي عزا لسحنون في القولين القيمة لانه قصد التعدي لا بناء ما ليس عين الجدار من حيث كونه جدار الا من حيث
كونه منتفعا به لانه اتلف ملكه موجبا مقابلته بنقض قصده وهذا ان امره باعادته واتلافه للاجنبي
على انه انتفع من هذه الجهة اذ لا ملك له فيه قال سحنون ما انتفع في القسم او الحبس بين
ارضين من زرع وغيره فهو بينهما ولو اختلفت الى ربعة ... وكذا النخيل فان كانت في احداهما فيه
شجرة فله نصفها ونصفا ففيها مقلوعا وفي النوادر لابن سحنون عنه في جوابه حبيب من اراد ان يفتح
حايطه من دار جاره ليس له منعه ان يدخل داره فيبني وكذا لو فلقعها الى ان ثوبا لرجل في داره

لم يكن

لم يكن له منعه ان يدخل فياخذه او يخرجه له ... ابن عات المشاور ولمن له حايط بدار رجل الدخول اليه لاصلاحه
... بعد دار رجل ابن فتوح من ذهب الى بنا حايطه من ناحية دار جاره فيمنعه من ذلك نظر فان كان الحايط
يحتاج الى الطين كان له ذلك وان لم يحتج كان لجاره منعه **قلت** وهذا كالمخالف لقول المشاور وله الحد
الدخول لاصلاحه ابن عات وقيل ليس له ذلك لان الطين يقع في هوا جاره الا ان ينحت من حايطه ما يقع عليه
الطين ومن اراد ان يكبس داخل داره ولجاره حايط فيها فمنعه من ذلك لم يكن له ذلك لانه له فيه نفع ولا مضرة
على جاره **مسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وخرجه مالك في الموطا وقال ابو
داوود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبته في جداره فلا يمنعه ابو عمر روي اذا استاذن احدكم جاره وروي من سأله
والمعنى واحد قال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب سمعته من جماعة خشبه بلفظ الواحد الباجي قال عبد الغني
كل يقول خشبة على الجمع غير الطحاوي فقال على التوحيد والمعنى واحد ابو عمر حمل مالك على الندب لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الباجي روى ابن نافع انه على معنى الوصية بالجار وكان ابن
المطلب يقضي به عندنا واراه على وجه المعروف وما انتفع منه على شك وقال ابن القاسم لا يقضى عليه ولا يقضى عليه
به **وقال الشافعي واحمد** هو على الوجوب ان لم تكن في ذلك مضرة على رب الجدار ... على رواية زيادة انقضاء له
بالمصعب ... انه قضى به ان يكون في الجدار منفعة وقال ... على كلام ... ابن زرقون وابن رشد وقال ابن
كنانة مثل الشافعي الباجي ويحمل قول مالك في ... ومه محمد انه كظاهر قول الاخوين ورواية ابن القاسم واشهب
لمن اباح الجدار فغرز ... فله منعه قبل بنائه وقال الاخوان كل ما طلبه جارك من فتح باب او ارفاق او
او طين وشبهه فهو مثل الغرز ... جواز غرز جدار المسجد او الجامع فيه خشبة كغيره المسجد ومعه فتوى ابن عتاب
مع نقله عن الشيوخ وفتوى ابن القطان وابن مالك ابن بطال ناقلا عن المشاور ومن اراد ان يعلق بنيانه في ... جاره
جاره فله ذلك ان لم يضر بجاره ولا يمنع واختلفوا في التعليق على جدار المسجد الجامع كاختلافهم في الغرز وسمع
ابن القاسم من له خشبة في جدار رجل ادخلها باذنه فوقع بينهما شحنا فقال اخرج خشبتك من جداري لم يكن
له ذلك على وجه الضرر فان احتاج الى جداره لهدمه او ينتفع به فهو له ابن رشد مثله وسمع اشهب في
كتاب العارية **و**قاله في المدونة وغيرها اكثر اذن في بناء في ارضه او غرس ثم اراد ... ما انفق
وقال ... وغيرهما من الشيوخ انه اختلاف وقول فقال سحنون الخلاف بينهما لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن احدكم جاره الحديث ... محمله على الوجوب والمستحب جميعا روى الاخوان ليس له ان يخرجه ولا
يهدم الجدار ولو طال الزمان واحتاج اليه ولا ورثته ولا مبتاع منه الا ان ينهدم فان اعاده بعد هدمه فله خروجه
للعمارة الا باذن مستانف وكذا كل ما اذن فيه او فيه بحمل او تعلق وكذا الاذن في ماء بير او عين لغير ... عليه
او في نصرة لو ... ليس له الرجوع في ذلك متى شاء فبطل الاذن فيما تعلق او يبطل الشرط كان بعدد وما لا ... فيه ولا كيم انعلق
بفتح باب او طريق باذن او ماء لسقيه او بعض شجر ان نشفت فيما ذلك فيه ... ما وها طلبه الرجوع فيما اذن فيه
ان لم يجد ... له بتمامه او يكون الماذون له باع ... لمبتاعه ما اذن له فيه فعلم الاذن فيما ... وقال العراقيين
اذن كما ... بسقوف على ارض الاذن ... او للاذن لا رجوع له وان لم يتكلف الماذون له نفقة ... ابو محمد ... مطلقة
ذلك لعبد الله بن عبدوس واختار هذا ابن حبيب وحكى عن اصبغ ان له الرجوع فيما اذن فيه ولو فيما يتكلف فيه بحمل او تعلق ان
اكا عليهم من الرجال مكرها ... للامر اذن في ... على ... فليس له قطعه بعد غرسه قال وهو على مذهب ابن القاسم

فى الاقوال جمعة الاتى على قول ابن لبابة وابن ايمن لا رجوع للماذون الا ان يحتاج ولا رجوع ولو احتاج والرجوع
ولو لم يحتج بغرم الماذون له فيما عمل قيمة نفقته ورابعها قول اصبغ وخامسها الفرق بين الخضيمة وغيره كالحريث
لا ينفع احدهم وسادسها الفرق بين ما تكلف الماذون له فيه نفقته ومالا والاختلاف انما هو فى الاذن والعهم
غير المصرح فيه بهبة ولا عارية ويختلف ان عرض على ما ابنه وهو ساكت ثم اراد قلعه فيل لم ذلك بعد حلفه انه ما
سكوته لم يكن رضا وقيل سكوته كالاذن فيجرى على الاختلاف فيه وان تنازع جاران فى جدار بينهما عمل على
البينة فان عدمت ببينة فبيان العمل عن المعارض فان عدم فسم على اصل النظر فيه العرى عن مرجح والدليل فى
العوادر لابن عبد الحكم وابن القاسم وغيرهما عقد الجدار للبناء مرعيه محمد بن عبد الحكم ومن اعلاه ... ولابن سحنون
عنه لو كان بعرف لاحد وكل منهما الى عقده اليه سحنون وكون الكوا المعقودة للريع فيهما مبنية مع اصل الحايط من
جهة مرعيه غير نادرة ابن القاسم وغيره وكون حمل خشبه مرعيه عليه ابن عبد الحكم ولو خشبة واحدة وفى
كتاب ابن سحنون ان كان لاحدهما حمل خشب ولا عقد فيه لاحدهما فقد اختلف فيه قول سحنون وكون بابا فيه بوجه
حوزه والكوى النافذة لضوء لقول ابن سحنون وكون وجه البناء لاحدهما وظهره للاخر لقول ابن عات وغيره بعقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان فى دية معا قد الحيطان وقضا بذلك ونقله ابن عبد السلام ور
وقبله وكلا ينفع قال عبد الحق ذكر البزار من حديث نمر بن جابر عن عمر بن حارثة عن ابيه ان قوما اختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ... فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم فقضى به للذين يليه القمط
فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت او احسنت قال عبد الحق دهثم متروك الحديث وتعارض
العقد ابن سحنون عنه لو كان عقد لاحدهما من ثلاثة مواضع وعقد الاخر من موضع احد
فهو بينهما على عدد العقود ولابن القاسم ومحنون ان كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر تسع فهو بينهما
ليس لاحدهما زيادة خشبة فيغير اذن صاحبه فان عمقه بنيانه فلذى لاحدهما قبل بيع فمن يبنى الشى
يعقب مع كل دار فلا الحايط فيه وفى المجموعة وكتاب ابن سحنون عن اشهب ان كان عقده للواحد ولا شى للاخر
عليه جذوع فهو لرب العقد ولرب الجذوع موضع جذوعه ان انكسر فله جعل اخر امكانها وقال ابن عبد الحكم
اشهب ان كان لاحدهما عليه عشر وللاخر خمس فهو بينهما نصفين بن شعبان وقيل يقسم هو بينهما نصفين بل
لكل واحد ما تحته خشبة وبالاولى قول و قول ابن الحاجب وجلس الباعة فى الافنية للبيع الى قوله جابر
يغير اذن الكلام عليه مذكور فى اثناء احياء الموات عند قوله لا ما يحالى الشوارع بالبنيان ولا يمنع منهما وعند
قوله قبله وحريم الدار المحفوفة بالموات و قول ابن الحاجب هنا والرود الشوونه والساباط مرابى
بالى ولم للاجنحة وهو قولها فى كتاب القسم من صارت الاجنحة فى حظه فهو ولا يعد من الغنا وان كانت من
هواء الافنية وفى الصحاح الى ولم الكوة وقال والطريق المسترخ الاسفل كالملك لاربابه ورها قال ابن
هارون وابن عبد السلام يعنى ان الطريق المستركة لا يحدث احد من اربابها فيها روشنا ولا ساباطا الا
باذن الباقين وقبلاه ولا اثر فيه لاقدم من ابا بحر بن عبد البر حسبما هو مذكور فى احياء الموات وكما هو عام اصبغ
ابن القاسم فى الاقضية خلافه ولا يغيره ابن رشد بالطريق النافذة فتامله وفى حريم البير استيفاد ذلك

الوكالات نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة الطاعة امرا
او قاضيا او امام الصلاة والوصية ولا يقال النيابة فى حق ذى امرة وكالة لقول اللخمى فى الوكالة فى اقامة الحدود
لان اقامة الحد جعل للامام ما فيه هذا الظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الامام وكالة ونحوه قول

عياض استعمال لفظ الوكالة فى عرف الفقهاء فى النيابة خلاف ذلك ومن تامل وانصف علم صحة ما قلناه لانه لا يعتبر
للمرتهن بحاوبة لو لم يتم الفرق بين قوله فلان وكيلى او وصيى ويحتمل ان يقال النيابة مساوية للوكالة فى المعرفة
فيعنى بقولهم دون فيقال هى جعل ذى امر غير امرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه جاعله كانه فعله فتخرج
نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او امام الصلاة لعدم لحوق فعل النايب فى الصلاة الجاعل والوصية للحوق حكم
فاعلها غير الجاعل وقول ابن الحاجب هى نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة يبطل طرده بما ذكر من وجه ولاد
واجب عكسه المعنى لا يكون قضاء دين عنه بغير امره ونحوه وابطله ابن هارون بالنيابة فى المعاصى كالسرقة
وقال العبد القيروانى يرد بمنع صدق النيابة على ذلك لان الاستحقاق او الاستعمال يدل على ان شرط النيابة
استحقاق جاعلها وقعت النيابة فيه وقال ابن عبد السلام كما هى لفظه انه تصدق به مسالك انه
الى سوم كعادته فى اوايل الكتب والاقرب انه لم يرد هذا وان معنى الوكالة جلى وهو النيابة لا يحتاج الا الى
تفسير اللفظ بلفظ لا الى حد ولا رسم وانما يحتاج الى محل الوكالة فيكون مقصده بيان ما تصح فيه الوكالة ولذا
قال الجوهرى فى الوكيل معروفا **قوله** او لا ظاهر انه رسم مناف لقوله ثانيا الاقرب انه لم يرد كان الظاهر اقرب
للفهم من عينه فجعل نقيضه اقرب بناقضه وقوله لا يحتاج الا الى تفسير اللفظ باللفظ نص منه فى انه تعريف لفظى
وحمله على ذلك لا يخرجه من التعريف لان التعريف اللفظى ايجاد مدلول اللفظى وهو هنا منتف لان مدلول
النيابة اعم من مدلول الوكالة لصدق النيابة على ما لا تصرف عليه الوكالة فان السلطنة تصدق على نيابة امام
الطاعة فيما ذكرناه وعلى الوصية ولا تصدق الوكالة على شى منه من ذلك فرع فى النقل الشرعى اللفظى بقوله
هو الجب المقعول وحكمها لذاتها الجواز روى ابو داود عن ابن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
منك اية فضع يدك على ترقوته وصححه عبد الحق بالسكوت عنه وتعقبه عليه ابن القطان فانه من رواية ابن اسحق
قال عبد الحق فيه فى كتاب الصلاة وما هذا لك بالكذاب فحجى بغيره من المدونة وبعض لماسائل الاحكام بحسب
متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل اليه الا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك وحكى المازرى الاتفاق
الاجماع على جوازها اللخمى تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة البيع والشراء والجعل والاجارة وقضاء الدين
وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود وبعض القرب وتبعه المازرى الا انه اضاف ذلك للنيابة لا للكوكالة
للوكالة قال ولا تجوز النيابة فى الاعمال الابدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الحج الا انه تنعقد الوصية به وقد
ويتبين قوله فى اعمال الابدان المحضة بقولها مع غيرها فى العاجز عن الوصى لم ضه فى الحج بن طاعته ابن شاس ولا
تجوز الوكالة فى العبادات الا فى المالية كاداء الزكاة وفى الحج خلاف وتقدم للمازرى القول فيه من حيث الكون
الوصية لا الوكالة عليه ابن شاس ولا تجوز فى المعاصى كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادة والايمان والطلاق
واللعان والايلاء فيها فقال ابن الحاجب وابن شاس وتجوز فى الكفالة كالحوالة والبيع ابن عبد السلام اى يجوز
ان يوكل من يتكفل عنه بحق وجب عليه **قلت** فيه نظر لان الوكالة انما تطلق حقيقة عرفية فيما
يصح للموكل مباشرته وكفالة الانسان عن نفسه متنقضة فتامله وقال ابن هارون وابن هارون يوكله على ان يتكفل
عنه لفلان بما على فلان وهذا اقرب من الاول لان الموكل هنا فى هذا المثال يصح منه الفعل وينبغى ان يزاد فيه
انه كان يلتزم له بالدين الذى على فلان انه يا تيه يكفيل به عنه بحيث الاتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور وقال
ابن شاس ولا يصح بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج عليه ابن هارون الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام

الاقرار عنه في الظهار انه كالطلاق لان اذا قال الوكيل فلان موكلي على هذا ظاهر عليه كظهر امه فهو ...
كقوله انا موكلي كالتي عليه وذلك ان الظهار والطلاق والاشارة في ذلك سواء والنكاح واما اليمين فتضمنه
للبين عن غير المتوكل والابرء الوكيل حقيقة ما يحلف عليه **قلت** قوله ولا ابرء الوكيل حقيقة ما يحلف
عليه ان بعضهم ذلك فان اختار موكله بذلك وذكر في ما فيه الظهار على الطلاق وفيه فيه نحو في الانشاء ابتداء فيق
فان الطلاق يتضمن اسقاطا لحق الموكل بخلاف الظهار والاستغفار يدل على ان كل ما فيه حق للموكل او عليه يختم
خاص به جاز فيه التوكيل واما اليمين كذلك لانه وقوتها غيم خاص به احتج ان امس وجبت عليه يمين تعين در
فوكل غيره على ادائها فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل الا انه عين حالفه فهو عين الحق لو اوجبنا عليه
وفي نوازل الاصبغ نص على الاقرار اختيارا ولم يحك ابن رشد فيه خلافا ابن عات في الكتاب لابد في الفعل عند نا انه
ان اجعل المتوكل لوكيله الاقرار انه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويزمنداد ان تحصيل مذهب مالك انه
لا يلزمه اقراره وهذا في غير المعوض اليه فان واتفقوا بعضها فيمن قال ما اقر به علي فلان فهو لازم لي انه لا يلزمه
وقبله ابن عات **فان قلت** ما نقله عن اتفاق العلماء انه لا يلزم من اهل هو خلاف قول الاصبغ المذهب الزبية للعلماء
اهل المذهب بالقبول ام لا **قلت** ظاهر قول ابن عبد السلام انه نقله قول الاصبغ هذا انه وفي المذهب وقال ابو عمر
الموازي كلام ابن خويزمنداد انه خلافه والاظهر انه ليس خلافا لان مسئلة اصبغ نص فيها على توكيله على الاقرار
عليه وهو مكن من جعله قوله ومسئلة ابن خويزمنداد انما امر منه ان ما اقر به فهو لازم له فصار ذلك كقوله
ما شهد به علي فلان حق وهذا الذي ذكره ابن رشد في موضعه وفي نوازل الاصبغ نص التوكيل على الخصام دون
جعل الوكيل لوكيله الاقرار عنه وبطلها الحاكم ويحكم له بها وان لم يجعل له فيها الاقرار اجمعه ابن رشد هذا
خلاف ما ذهب اليه ابن العطار انها تقبل على الخصام حتى يكون فيها الاقرار والانكار وزعم لمن يفضيها ان
لا تقبل الا ان يجعل له وكيله لتعرف فيما يوجبه عليه خصمه او يكون في وقف الحكم في يدا من مجلس القاضي
وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو وكانه المذهب وقال هذا هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام وبه
ويكفي من جعل بعض من تقدم من القضاة بتونس ان يقبلها دون الاقرار فيها الا ان يطلب الخصم حقه في تلك الاقرار كما
قاله بعضهم في توجه اليمين دون خلطة الا ان يقوم بذلك المدعى عليه قال ابن الحاجب المعتبر الصيغة وما يقوم مقامها
مقامها ابن عبد السلام وابن هارون ما يقوم مقامها كالاشارة في حق الاخرس وقال ابن شاس معلوما بالنص او من
عموم اللفظ او بالعرف او بالعادة **قلت** قوله بالعادة كقول مالك في ربع الولد الصحيحة ابيه وانكاحه اخته
حسبما ذكر في الاضحية والنكاح وفي نوازل الاصبغ وهي على الخصام فيها لا تقتضي صلحا ولا اقرارا ولا بيعا من الوكيل
احدهما الا بنص من موكله عليه فلم يذكر فيه ابن رشد خلافا وفي سماع عيسى ابن القاسم من وكلت رجلا على خصومة
في بيع ارضها بموضع اليه وامر جاريها فيها نصيبا ولم يذكر بيعا ولا غيره فلما ذلك قباع الغريبة بعد ان كان فيها وطرت
للمرأة الاخرى منها ببيعه ابن رشد الاصل ان الوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه والمجاز في هذا السماع للوكيل
على الخصومة صلحه فيها لقول موكله وقوض اليه فيها وجعلت اليه جائز فيما يصنع فيها وليس بخلاف لقول اصبغ ليس
للوكيل على الخصومة صلح وللخلاف لقول عيسى في نوازله من وكله على تقاضي ديونه وقبضها فيه التاخير في اقتضاء ديونه
لا يقتضي مصالحة لا مكان اعادته تعجيل ما يقتضي الناس تعجيله وتاخير ما يقتضي الناس تاخيره وقال بعض الناس لقول
ابن القاسم هذا خلاف قول عيسى وليس بصحيح وقولنا ان سماع الوكالة بقبض الديون وان نص على القبض فيه
لانه ذكر بعد الوما سمي هو بين من قول اصبغ في نوازله **قلت** ولم يحك في عدم شمول وكالة الخصام صحة الاقرار

الوكيل على موكله وقال المتيطي قال ابو عمر في كافيه اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
على موكله فمرة اجازه ومرة منعه وقال لا يلزم موكله ما اقر به عليه **قلت** وكذا وجدته في كافيه المازري لو
قال للوكيل اقر عني لفلان بالف درهم فيصح كونه اقرارا من الامر وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به ان
الوكيل كالمنطوق من الموكل لقوله اقر عني فما صار قول الوكيل كقبضه وقد قال الاصبغ من وكل رجلا وجعل له الاقرار
عنه كقبضه لما اقر به الوكيل يلزم موكله وظاهره انه يقول كذلك في اقر عني وقول ابن عبد السلام ليس فيما
ذكره من قول الاصبغ كبير شاهد لان في ديانه مجرد دعوى غير مخالفة مستندا عليه واستشهاد
المازري واضح لانه لا فرق بين امر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الامر بيده كقوله بع هذا الثوب او
جعلت بيعه بيدك هذا ان حملنا قول المازري على ان قول الوكيل ذلك كقول الموكل فيكون حاصله ان من اقر
الوكيل لموكله ما وكله على الاقرار به عنه وهو ظاهر قوله والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالمنطوق من الموكل لقوله اقر
عني وان حملناه على ما فهمه ابن شاس منه ان قوله اقر عني يكون اقرارا منه بذلك قال ابن شاس ما نصه لو قال لوكيله اقر
عني لفلان بالف درهم فهو بهذا القول كالمقر بالالف قاله المازري واستقر الامر في بعض الاصحاب
قلت فان حملناه على هذا صح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد لان شاس ولا ذكر الصيغة من القبول وان وقع
بالفور فواضح وان تاخر فيقع لغوا قولان على ان الاختيار في قول المتخير بانقضاء المجلس المازري التحقيق انه يرجع
لاعتبار المقصود والغاء ما سوى ما ادى اللفظ استدعى الجواب ولو كان موخرا **قلت** زاد المازري من بعض
اشياخه الفقهاء اجراء الخلاف في التخيير على الخلاف في كون الامر على الفور او التراخي قال وذكر انه لا مدخل للاصول
فيه ويقبله مقال الاولى به على خلاف الاصوليين في العموم في المعاني **قلت** بان قيل ما هو خلاف الاصوليين في
المعاني **قلت** المناسب فيحقق هو ما اشار اليه التعميم بالذي ما قاله ابن الحاجب في مسئلة العموم قال العموم في
شرح المعالم التوكيل ببيع المطلق يرى ابو حنيفة تناوله الاذن في البيع بالغبن الفاحش وغيره والشافعي يقول
لاشعار اللفظ بغير النسية **قلت** فتناول الوكالة القبول بعد المجلس كتناول البيع الماذون بالثمن البخس وعدم
تناولها كعدم تناوله ووجه رده الاجراء على الفور انه من عوارض الامر والطلب والوكالة ليست بطلب انشاء
هي انشاء نقلا وجعلا كطلقت واعتقت وبعت والمنصف يعلم ان هذه الامور لا يطلب فيها ولعجب ابن
عبد السلام على عدم اعمال التخيير بعد المجلس بانه حق للزوج في ملك العصمة عليه مع عدم قدرته على عزل الزوجة
وفي الوكالة هو قادر على عزل وكيله رد بقبول بعد المجلس بما به الوكيل وبان قدرته على دفع ضرر تاخر جوابها
لو بقيها حاصلا كقدرة الموكل على العزل **فان قلت** العزل مصحف ما بعد الوكيل ولو قبلها الزوجة لا يسقط ما
بيدها **قلت** وفيهما يصح جوابها عاجلة ولا خلاف في تعويض بجوابها **الغناء العامل وشرطه** صحتها
على متعلقها عاما او خاصا بلفظه او في بعيد او في خاص او عام فلو ان في لفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او قد
وكلتك فيكم بطلان ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يعد وقبله ابن عبد السلام وقال ابن رشد
في رسم السلم من سماع عيسى ما نصه وانما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذ لم يسم فيها شيئا وكذا الوصية
اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله وبضع بناته ولهذا المعنى قالوا في
الوكالة انها اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت **قلت** فظاهر قوله انه ان قال انت وكيلي او وكلتك عم
وكانت تفويضا الحاصل انها اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت والحاصل ان بعض متعلق التوكيل خصوصا
او عموما في قصر عليه واجماله فيه الاماخذه ولو بعادة ابن بشير وابن شاس ان قال وكلتك بما اليتي من قليل او

كتيم شملت يد الوكيل جميع الاشياء ومضى فعله فيها اذا كان نظرا او ما ليس نظرا هو معنى وان عنه عادة الا ان يقول افعل ما
شئت او لو كان يعني نظرا تبعهما ابن الحاجب ونقله ابن عبد السلام وابن هارون ومقتضى اصل المذهب منع التوكيل على
غير وجه النظر لانه فساد وفي البيوع الفاسدة منها تغيير بيع الثمن قبل بدو صلاحه بقوله اذا لم يكن فسادا
وبنا في على نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه وفي نوازل الاصبغ لابن بشير والاصل ان الوكيل لا يتعدى ما سمي
له فيما وكل عليه وان قال في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها مقام نفسه وانزله منزلته وجعل
له النظر فيما رآه الا ان ذلك كله يحمل على ما سمي وقيد له الا ان لا يسمي شيئا … فيقول وكلته
وكالة مفوضة فيجوز فعله في كل شيء من بيع وشراء او صلح وغيره وان قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه
التوكيل مطلقة كان امينا في التفويض المنبسط واختصار … التوكيل الشامل العام ان تقول وكل فلان
توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله ولا فرع من اصل اصوله دائما مستمرا واذن
له ان يوكل عنه من شاء لما نظر من فصوله فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ الما
المتقدمين قال بعضهم لا رجعة في ذلك قولا منصوصا لاحد من المتقدمين والاظهر انه يوكل لان الموكل انزله
منزلته وجعله بمثابته **قلت** وقال قبل هذا قال فقهاء طليطلة من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والا
والاقرار والانكار وافى ان موكله وهب داره لم يجز اقراره وقال العطار على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله
واحتج لابن عات وغيره وقال الجزيري … فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليه قال القاضي ابو الاصبغ
وهذا هو الصحيح عندي وفي شفعتها لابن القاسم من وكل على قبض شفعته فاقر ان موكله سلمها وهو شاهد
قلت لا يمكن من تعقلوا ان لو كيل من جعل له الاقرار صرف الاخذ بالشفعة على اقراره باسقاطها وصار
مطلق الاقرار على الاقرار بالبيعة وتقول ابن عات هذا وغيره ومتقدم بعض الشيوخ بعدم دخول التوكيل
عن الموكل بوكالة التفويض استمر عمل قضاة بلدنا بعدم اعمال وكالة التفويض العام في بيع دار سكنى الم
الموكل وطلاق زوجته قال ابن عبد السلام قال بعض شيوخ كبار الاندلسيين اذا اختربت الوكالة خاصة
ثم عقبت بالاوصاف العامة لم تنعقد الوجه الخاص … عليه وتكون الاوصاف العامة راجعة الى
احوال ذلك الخاص الذي ذكر اولا وقال بعض المتاخرين لا يخرج ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا جاء على سبب
هل يقصر على ذلك السبب ام لا وفيما قاله نظر ما ذكر عن بعض كبار الشيوخ هو ما ذكره من كلام ابن رشد وقوله
عن بعض شيوخه لا يدخله خلاف الاصوليين في العام الوارد على سبب صواب وقوله فيه نظر يرد بان مسألة
الوكالة العموم المذكور فيها اجنبي انما هو عموم على الوجه المذكور والاجنبي صادق بغيره فلم يصح اعماله في غيره
والعام الوارد على سبب صادق على غير السبب فصح اعماله في غيره فتامله وتبع ابن
شاس في قوله والتوكيل بالابراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ عنه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق
وهذا الحق في المذهب لانه محض ترك والترك لا مانعة للغرر فيه وكذا قال الغير في ارضاء المستودع لا ندري هل
من … بالغ ولا … الوكيل عن مجهول كان اجنبيا كقوله وان كان لك عليه دراهم شيئا
مبلغها جاز ان تصطلح على ما تشاء من ذهب او عرض او ورق ومعنى النفقة سواء … عن القابسي … هذا
على انها تسقط الدراهم عن ما … من بيع سلعة او … او غيره فيجيز بدخل ما تصطلحان عليه
ما يدخل في الدراهم او يجوز ان تكون الدراهم من ثمن … لا ينبغي ان يقتضي هذا العرض الذي اصطلحا عليه من ثمنه
وبان **قلت** الظاهر فهي النفقة على ما ذكر من احتمال كونه ماخوذا من ثمن عوض لا يجوز اخذ هذا العرض عنه

والظاهر

والظاهر عدم فهمه على ذلك وان النفقة وصفا عام في العرض والدنانير والدراهم وهو اخذ معلوم عن صلح مجهول
وهي الدراهم **قلت** النفقة في هذا الصلح عامة في الصلح وغيره وهي الصلح عن مجهول قدره وهذا الابد عن القابسي
وغيره قدرها في العرض على الصلح الزيد ذكره وخاصة في احتمال كون الماخوذ ماخوذا عن مالو علم قدره وانتفت الى
الجهالة عنه لم يجز اخذه عنه بهذه في الدراهم هي كون الاول اجود واقل من الماخوذ او بالعكس وهذه لا تنفرد
في العرض الماخوذ الا بالعرض الزيد ذكره القابسي ولم يتعرض المازري في المسالة لما ذكره القابسي … في النفقة
… اشار اليها ابن القاسم بالجهالة المانعة من صحة المعاوضة والذي … هذا الضرر … شيئا من تعذر
السلامة منها قال وفي الدراهم ايضا تحتمل احتمالا اخر وهو جواز كون الدراهم الماخوذة مما لا يصح اقتضاؤه عن
الدراهم التي اقتضيت عنها قال ومثل لهذا في المدونة بتعجيل ما صالحه خوفا بفسخ الدين في الدين في …
في الدنانير مع تاخير الصلح وفي الدراهم خوفا التناجز … زيادة وقال اشهب يجوز الصلح عن الدراهم المستهلكة
بدراهم … فان اراد جوازه على اي حالة كانت فقدر الدراهم المصطلح بها من زيادة او نقص على المستهلكة فيه
… كما قدمناه وان اراد جوازه ان علم الماخوذ خلاف ما سكت الاول فهذا الحكم فيه الى بان يكون المصطلح به ادنى
جودة او اكثر وزنا واعتبر انتفهما عن هذا الاحكام بعدم فصد هذا المكايسة والمغالطة ونصوص المذهب واضحة
بمنع فعل الوكيل على ما عليه وكل … كان معينا لم يتعده وان كان مطلقا عم الاحوال على البديهية مع … ودا
بينهما لم يتعده عرفا او في حجة او … وان كان عاما … وتخصص بها ابن شاس مخصصات الموكل مع
معتبرة لو قال بع من زيد لم يبع من غيره ولو قال … ان تعين ولو خصص سوقا تتفاوت فيه الاغراض تخصص
وقال ابن الحاجب مخصصات الموكل متبعة كالمشتري والزمان والسوق **قلت** ولم يقيدهما باختلاف الاغراض
الاغراض … فان لم يقيد العرف بالتعيين ابن شاس السوق دون الزمان … وفي … انقلاب العرض …
تاخير بيع سلعة ما … له سوق وللشيخ في الموازية من امر ببيع اجارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه
… في اخرها وضمانها من المأمور وان اشتراها لنفسه اختلف … زاد ابن حبيب … فكان بالموضع
المسمى ارخص او اغلا وقال ابن الماجشون ان تساوى سعر الموضع فليس بمتعد وضمانها من الامر ابن عبد
السلام فان قلت من اطلق التخصيص على التقييد كفعل بعض الفقهاء والمتأخرين او على حقيقته عند الاصوليين
قلت بل على حقيقته عند الاصوليين لتقدمه في ذلك قلت نعم وان التخصيص عند اهل الاصول
انما هو من عوارض العام والتقييد من عوارض المطلق واذا كان ذلك كذلك امتنع حمله في كلام المؤلف على حقيقة
التخصيص الاصولي لقوله في المخصصات كالمشتري لانه لا يعقل فيه غير التقييد لانه راجع لقوله وكلتك على بيع
كذا وهذا … المشتري الا بالاطلاق لا التقييد وفعل الوكيل غير ما وكل عليه بغير رضى موكله رد وقبوله
ان لم يوجب خيار في معاوضة كطعام بطعام او بيعه قبل قبضه في سلمها التللي ان اشترى المامور شيئا بوصفه له
فاشترى ما لا يشبه كونه من ثياب الامر لم يلزمه الا ان يشاء وان … ثم اصابه … العين ملك …
ما اشترى وان ضاعت **وفيها** لابن القاسم ان وكلت رجلا على بيع طعام او عرض فباعه بطعام او شعير او عرض
ان يضمن المامور الا ان يشاء الامر اخذ ما بيع له ان كان عرضا وطعاما اللخمي اجاز ابن القاسم ان باع طعاما بطعام
ان ياخذ الامر الطعام الثاني ومنعه اشهب وقال سحنون … الامر طعامه وبياع له الثاني ان كان فيه فضل وهذا
… المتقدمين واختلفوا فيه في هذا الاصل فقال ابن عبد … حتى … وخالف … اجازه …
… وقال ان اجاز ذلك … ان يجعله باجازته مغتفرا … وعليه يجوز للامر اخذ الطعام الثاني

المازري بعد نقل التعقب في جوازه في المدونة لاقتضائه التخيير في بيع وكيله طعامه بطعام من الوكيل لتعديه وعقده على
ان ملكه ولا يجوز فيما اشتراه بحثه عقده لتناجز عقده على خيار والجواب عنه انه ان علم مقتضى الطعام بطعام
من الوكيل تعديه وعقده على ان ملكه بالخيار في امضائه ورده كان جائزا وان لم يعلم تعديه واعتقد انه لم يعلم تعديه
تعديه واعتقد انه عقد جائز لازم جرى على القولين المشهورين في هذا الاصل لابن القاسم منعه واشهب تجويزه **قلت**
في قوله هذا نظر لانه عدل عن ذكر القولين المنصوصين اللخمي عنهما الوكيل بكسهما تخيير ولا يتقي ما ذكره جوابا
عن التعقب المذكور جوابا بوجه بل تاكيد للتعقب لان حاصل ما ذكره جوابا ان الحكم في المسئلة الفساد الا
انه فات ان علم المشتري بموجب الخيار والفساد على اصل ابن القاسم الذي هو مذهب المدونة لم يجعله الفساد جوابا
عن تعقب قولها بالجواز ظاهرا فتامله ثم قال وانما رد بعضهم الى حملها على وجه يقتضي عن هذا الاعتراض او اجرائها على
الخلاف فقال معنى صورة تعديه انه باع الطعام بعرض وباع العرض بطعام لا انه باع الطعام بطعام **قلت**
ما في الابعض هو لابن محرز بحيازة في الوجه المسئلة على ظاهرها وانه باع طعاما بطعام نحا كثيرا من شيوخ الاندلس
الاندلسيين قال ابن الحاجب فان خالف فعليه الخيار للموكل الا ان يكون ربويا فقبله ابن هارون وابن عبد السلام
ولا ينبغي قبوله لان ظاهره ان للموكل امضاءه وجعله تعديا مطلقا في غير بيع طعام بطعام وبيعه كذلك وجب
تغييره بعدم اجازته فيمن دين في دين كقولها وان دفعت اليه دراهم يسلمها لك في ثوب هي وفي جنسها في
بساط ما سمى او في طعام او غيره ما امرته به او زاد في الثمن ما لا يزاد في مثله فليس لك ان تجيز فعله وتطلب ما
اسلم فيه وترفع له ما زاد لان الدراهم لما تعدى عليها وجب عليه دينا فيما لا تعجله وذلك دين بدين ويدخل
في الطعام مع ذلك بيعه قبل قبضه لانشكا فيه لان الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له بيعه قبل
قبضه وكان بعضهم يتعقب قوله وجب للمأمور بالتعدي لانه اختار بتاعه للامر لا لنفسه ويقوله بدخله
بيع الطعام قبل قبضه لانشكا فيه وجاء بالجواز بغير اشتراه به لازم ولم يوجب مقتضى يانه لان ما نه عقده
والامر لا يلزمه لعدم امره به فيتعين كونه للمأمور وادا ثم التعدي للمأمور فقد وجب له ما عقد عليه وما زاد
في بيع ما ابى بيعه بثمن ما امر بيعه به بيتين بتقدير حط سهامن يجعل ابضع مع رجل اربعين دينارا يبتاع له
جارية وصفها له فاشتراها بخمسين لكن الامر وضمنها ان ماتت قبل قبضها اياها ولم يحك المازري ولا غيره فيها
عليها فيه خلافا وقال ابن بشير ان خالف بزيادة كقوله بع بعشرة فباع بائنتي عشر او بالدين بعشرة فباع بذلك
نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في اشتراط ما لا يفيد هل يوفى به ام لا وهذا كما قال الا ان كان ذلك في بيع ما فيه
شفعة ان يكون للامر مقال بالجواز يتعلق فيصر بحق الشفيع دون غيره وبيعه بالزيادة في الثمن كما دون فيه **وفيها**
ان زاد على اربعين دينارا دينارين او ما اشبه اي زاد على مثل الثمن لزم الامر وضمن المشتري ان هلك قبل قبضه
وعزم الزيادة للمأمور والبيع في المائة الدينار ان والثلاثة التونسي لا تكون الزيادة في قليل الثمن محصورة
على هذا الحصا انما ينظر الى ما يزاد مثله عادة وقد يكثر ما يزاد لقلة ثمن المبيع فيكون اكثر من هذا التقليل بين
ويستسهل بسادته ولا يجب على الوكيل ان يدبره ذلك انما هذا ان زاده الزم الموكل ولو اشترى السلعة لنفسه
لنفسه لما لم يلزمها بها لنفسه كان له اذا قلنا انه لا بد له ان يطلعه من قبله ويسمى كانه يحيي واجرا له
اشترى بالمال الموكل لنفسه وكان كوديعة اشترى بها شيئا لنفسه **قلت** الظاهر انه لو كان حين المأمور
للامر ما يدفع منه الزيادة من الشراء ابدا فلا يلزمه له شي اوهما لنفسه وكذا ان كان المأمور ملكا للغير الزيادة
غير محتاج اليها لان قبوله للتوكيل على نفي ابدالها التزام له بلوازم شي ابدلها وبوديه قول الصبغ في سماع اشهب

مزام بمثل السلعة بخمسة عشر واشتراها بستة عشر وقال اذا البايع بعتها بخمسة عشر واشتريتها لنفسي بستة عشر
قبل قوله وكانت له قال اصبغ او ان يحلف واستحسن ان الامر فيهما بالخيار ان رشد استحسن سماعه بعيد اذ لا بد له
ان يسلمه الزيادة التونسي ولو ادعى المأمور زيادة لم تنفعه زيادته حلفا ورجع بذلك لانه كالما ذون بعد ذلك
واشبه قوله اشتري بكذا او اسلفني ثمنه فقال اشتريتها وضاعت حلفا وثبت له الرجوع وان لم يكن سمى
شيئا اوهما وهذا ابين لظهور الشي او الان فيه انما الجواز لكون الشي ان يدون الزيادة وظهور الشي اليمين
قال اسلفني ثمنه الا ان يكون متهما فيحلف وجرى المازري فيقول الوكيل في الزيادة على القولين فيمن
امر ان يخرج من ذمته ثم ماتت ابن العطار ان امر ان يشتري اعبد فلان وسمى له ثمنا فجهد البائع الى ان يدعي الثمن وان سمى الثمن
او العبد فهذا ابن زرب ما يتعاقد الشان فيه التونسي ولو ادعى الزيادة بعد تسليم المشتري للامر فقال ابن القاسم
يقبل ان ادعاه بقرب تسليمه وان طال لم يقبل وهذا للعادة الا ان يكون له عذر في تاخير ذلك **قلت** كقولها
في دعوى العامل في القراض بعد المفاصلة انه انفق من ماله الصقلي قال بعض اصحابنا ان باع السلعة بدون التسمية
يسيرا لزم الامر بخلاف زيادة البيع في الثمن الشي الصقلي وفيه نظر المازري ان باع المأمور السلعة بدون
ما سماه لم يلزم الامر وان قل النقص بخلاف الثمن لانه لا يحتاط الا بتغابنه الامر وفي البيع يحتاط بالحيرة
والاولى هو كله ما وكله عليه والاظهر ان بعض المتاخرين ان الامر في بيع البيع والشراء وهذا هو القياس ولا تعين بين
الوديعة الا العرف وفيها ان باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزم الامر وبرد ما لم يفت السلعة فيلزمه
الوكيل القيمة ابن بشير ان قال الوكيل انا اتم ما نقص فهل يمكن ويمضي البيع قولان احدهما لا يلتفت لقوله لانه مع
متعدي البيع والثاني ان ذلك له لان مقصد الامر قد حصل له **قلت** لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب ليس للمأمور
ان يلزم الامر المشتري بما امره به وجعل عنه الزيادة الصقلي لانها عطية متحملة بالمنة فيقبلها ابن عبد السلام وهذه
المسئلة كمسئلة من امر من يزوجه بالف فزوجه بالفين فيها يرجع الى هذين القولين **قلت** الاظهر ان المسئلتين مختلفتان
مختلفتان والجري بين القولين بقبول التمام المأمور في مسئلة البيع القول بقبوله القائمة في النكاح لان في قبوله
في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة وللولدان حرز وهذا المعنى يوجب جري القول الاخرى وما لا يكون
فيه نقدا ما امر به نصه تعديا ظاهرا التونسي ولو امره ببيعها بعشرة دراهم الى اجل فباعها نقدا فيكون
كالملام للامر لان الدراهم لو عجلت له في ذمته عبد الحق في تهذيب الطالب لو امره ببيعها بعشرة نقدا فباعها بذلك
وفيمتها اكثر فلا قول للامر لانه فعل ما اذن له فيه وفي كتاب المضايع لمحمد انما الخلاف لو امره ببيعها بعشرة الى اجل
فباعها بها نقدا وفيمتها اكثر لتعديه امره به وذكرنا الخلاف فيها في كتاب النكت **قلت** في النكت قال بعض
شيوخنا ان امره ببيعها بثمن الى اجل فباعها به نقدا وقيمة السلعة اكثر غرم المأمور القيمة ولا حجة له في التقد
التسمية لان من حجة الامر ان يقول خففتها لانسوا لها اذا فيصيب هذا البدل ينقص عنه بخبر الحق وهي نحو في عشرة
على قولين في العتبية قال ابن القاسم ان امره ببيعها بعشرة الى شهر فباعها بسلعة الى شهر بقيمة السلعة المؤخرة
بعين وكان للامر الاكثر من ذلك ومن قيمة سلعته ما لم يكن ذلك اكثر من العشرة التي امر ان يبيع بها وانما تباع
المؤخرة ان كان فيها فضل والا فله القيمة الا ان تكون اكثر من العشرة التي سماها له الى اجل ومن قال لا يبيعها الى
ما سمى له من الثمن بل له قيمة السلعة بخلاف هذا ان القولين في هذا السؤال جاريا في المسئلة التي قدمنا
ابن بشير القول الثاني هو المذهب في المدونة وهو الصحيح واجرى على اصله لان رب السلعة ان يقول انما سميت القيمة
للاجل خوفا ان يبيعها باقل منها فاذا تعدى وليس قيمة سلعتي كما انه اذا امره ببيع سلعة بعشرة نقدا فباعها بسلعة

يكون له ما نباع به السلعة ان يبيعها باكثر من عشرة ولا حجة عليه لانه رضي بعشرة الا انه يقول الناس [illegible] خوفا
بيعها باقل وفي سلمها الى النظر وان امره ببيعها الى اجل فباعها بنقد فباعها فعليه الاكثر مما باعها او القيمة سماه
[illegible] قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد معناه انه باعها نقدا باقل مما سمى له ولو
باعها بما سماه له [illegible] ابو محمد بن التبان فيما [illegible] في ذلك وقلنا ارايت لو اشترط الامر
بما اراد المشتري ان يجعل له العين كان ذلك له ابن محرز ان امره بذلك من غير ان يكون له غرض في الاكثر منها ولا له
[illegible] بالاجتهاد في الزيادة [illegible] قول ابن ابي زيد وان امره بما يسمى له تحديدا لاقل الثمن وعلى ان يجتهد في الزيادة
فهو متعد وفيه عليه غرم القيمة وهذا اوجه قول ابن التبان **قلت** اختيار المازري [illegible]
كانهما عنده [illegible] قال [illegible] لو امره ببيعها بثمن سماه الى اجل فباعها به نقدا كان متعديا لان الطعام
الموجل لا يجب [illegible] على قبول تعجيله وكان شيخنا اللخمي يرى ان الطعام هذا كالعين **قلت** لم اجده في نص له
[illegible] ان يبيع سلعة بعشرة [illegible] نقدا [illegible] التعجيل زيادة [illegible] الا ان يقول
[illegible] **قلت** [illegible] ولا نبيع [illegible] كان الامر رد البيع
[illegible] المأمور الاكثر مما تباع به الى اجل او قيمتها نقدا ان امره ان يبيعها بعشرة [illegible] الى اجل
وكذلك [illegible] ان القاسم [illegible] الاجل [illegible] البيع [illegible] انه على التعجيل [illegible] وان علم قصده [illegible]
النقدان [illegible] ان يبيع البيع [illegible] سلعته **قلت** ظاهر [illegible] ان المسالة غير منصوصة للمتقدمين
وهو ظاهر قول ابن محرز والمازري وان ما نقله عن التونسي غير منصوص للمتقدمين وقال الصقلي عن كتاب ابن سحنون لو امره ان
يبيع بعشرة [illegible] نقدا [illegible] الدراهم [illegible] ولو امره [illegible] بعشرة [illegible]
فباعها [illegible] نقدا [illegible] القيمة ان كانت قائمة [illegible] القيمة ان كانت فائتة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] التسمية او القيمة [illegible] بيع الطعام [illegible]
على المأمور وقال بعض اصحابنا [illegible] المأمور من بيع الطعام بقدر القيمة او التسمية ومقتضى قول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وعكسه [illegible] ابو محمد [illegible] مسالة العكس [illegible]
[illegible] المازري [illegible] التسمية للثمن مسقطة
عن المأمور النقد او [illegible] من [illegible] ببيع سلعة بثمن سماه [illegible] من غير
[illegible] الغرض عدم نقص الثمن [illegible] الزيادة [illegible] احد الغرضين
ما اختلفا فيه وقول ابن الحاجب واشتر بعينها [illegible] اللازمة [illegible] ابن شاس ان سمى
له [illegible] اللازمة [illegible] بعينه [illegible]
وقال المازري [illegible] اللازمة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] متعديا [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] **قلت** ان اراد انه يحكم عليه [illegible]
[illegible] الدنانير والدراهم [illegible] يحكم عليه بحكم [illegible] مطلقا

وهو ظاهر قوله [illegible] الحكم عليه [illegible] بالنقد [illegible] الواجب عليه [illegible] الدراهم وعكسه
نقل المازري [illegible] على انهما جنس او جنسان والمعتبر [illegible] المتقاربين [illegible] واختلافهما
قلت الاظهر انهما جنسان لانه لو [illegible] دنانير [illegible] دراهم لم يبع [illegible] ولو كان راس مال [illegible]
دنانير [illegible] دراهم [illegible] المشهور [illegible] وقيل اللخمي [illegible]
[illegible] قيمة الدنانير والدراهم وسمع اصبغ اشهب من امر [illegible] ولم يسم له شيئا [illegible] بدراهم جاز ولو كان [illegible]
[illegible] بدنانير اصبغ ان [illegible] الدراهم [illegible] من الدنانير [illegible] عندي ان لا يجوز [illegible]
[illegible] تلك السلعة فيه الا بالدنانير وقول ابن [illegible] معنى المسالة ان كانت [illegible] فيه بالدراهم والا
[illegible] صحيح لان [illegible] المسالة ان [illegible] فيه السلع بالدراهم او كانت السلع [illegible] الا بالدنانير
ووجه قول [illegible] ان الدنانير والدراهم عين والعين هو الثمن [illegible] الدراهم [illegible]
المأمور [illegible] بيعه من [illegible] ثم رجع وقال [illegible]
[illegible] من جامع البيوع [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الامضاء [illegible] وامضاء البيع وعلى المأمور
[illegible] جارية موصوفة بثمن ما [illegible] جاريتين
[illegible] اللخمي ان [illegible] على الصفقة [illegible] على الصفقة والامر
[illegible] بالخيار [illegible] ابن القاسم [illegible] اخذهما او احداهما [illegible]
من الثمن [illegible] مطلقا [illegible] بالخيار [illegible] اخذهما [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] المازري [illegible] حكيم بن حزام انه صلى الله عليه وسلم امره ان
[illegible] بدينار [illegible] بدينار [illegible] واحدة منهما بدينار [illegible] بالبركة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم على جواز بيعها [illegible]
باعها على ملكه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قلت** حديث حكيم [illegible]
[illegible] حكيم بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حكيم
ابن حازم [illegible] الاضحية بدينار [illegible] الاضحية [illegible] بدينار [illegible] بالاضحية
والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدينار [illegible] حديث حكيم [illegible]
[illegible] هذا الوجه وروى البخاري [illegible] ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا [illegible] شاتين [illegible] احداهما بدينار [illegible]
والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله لك في صفقة يمينك [illegible] ذلك
[illegible] **قلت** [illegible] الحديث [illegible] حديث حكيم
وقول ابن القاسم [illegible] خلافا قول ابن القاسم هذا [illegible] الشيوخ
[illegible] ابن رشد على قول ابن القاسم انه [illegible] اخذهما او احداهما [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] احداهما [illegible] المأمور [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الثانية [illegible] صفقة واحدة [illegible]

احداهما بعينها لاكنه بتعويضه في اشترى احداهما صفقة واحدة لم متفاوتة ما قاربا النفع في ... وكانه اشترى اعلى
ان الامر بالخيار في اخذ ايتهما شاء فانه يصيرها من المسمى ويضمن الهو بقيمتها في ذمته وتكون له الثانية فيخرج ضمان اذ
الهالكة منهما قبل ان يختار على الخلاف فيمن اشترى ثوبا من ثوبين على ان يختار ايهما شاء فتلف احدهما على ان يختار فيكون
الهالك منهما معا على قول ابن القاسم ومن المامور على مذهب سحنون ولو اشترى الجارية على الصفة وقد ولدت
الكم خير في اخذها او ردها وترك لهما واخذها دون ولدها فيما من الثمن وان كان الولد طفلا اجبرا في الصراع ان علم
بانو لن متة وان لم يعلم كان له ردها بولدها هذا ان كانتا بعينهما وان لم تكن بعينهما عليه ردها بولدها علم ان كان
ولدها لانه الولد عيب **قلت** في النوادر عقب هذه المسئلة قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ان امره بشرى جارية
معينة او موصوفة موصوفة بثمن فاشتراها به وتعلق معها في صفقة خير الامر في اخذ الجميع او الجارية بحصتها
من الثمن فان هلك الجميع قبل علمه فمصيبة الجارية وحدها منه بحصتها من الثمن **قلت** في هذه حجة لابن سحنون
ولو امره بشرى جارية او ثوب فاشترى نصفها فلا يلزم به ثم اشترى باقيه فالاظهر انه متعد وللشيخ عن المجموعة من
امر ببيع سلعة فباع بعضها في صفقة بعضها ثم باع باقيها ... فان كان ارادا بيع النصف البالغ تمام العشر ... وحده لك فليس له
يتعد وان كان ينقصه فهو متعد **قلت** ويجري في هذا في الشرى المازري من امر بشراء جارية او ثوب فلم يشتر ايه
نصفه لم يلزم الامر ولو امر بشراء اثواب فاشترى الجملة او احاد ... فلبس بمتعد ومسائل المدونة تدل على ذلك وقال
المازري ذلك جاري الا ان يكون للموكل غرض في الافراد او الجمع او يكون في ذلك عرف وقول ابن شاس ان اذن له
في البيع الى اجل مطلق فبرد الى ما ... المصلحة صوابا وفي سماع ابن ... القاسم من بعث له جارية او ثوب ما
ولم يصف له ذلك فالمعنى انه ما يصلح ان يكون من ثياب الامر او خدمه ان اذن الامر والا لم يلزمه الا ان يشاء الامر
اللخمي وقال الشيخ يلزمه مطلقا الا ان يقول البائع اولم يجز مثله وقاله سحنون **قلت** وتقدم في الاجارة مناقضة
اللاورى مع ... ايهما في الايمان والكلام على ذلك **قال** ابن الحاجب وكذا المخصص بالعرف ابن عبد السلام يعني
كما يقيد العرف المطلق يخصص العام فلو قال اشتر لي ثوبا من اي الاثواب تشيعت وتخصيصه من الغالب العموم في احاد
الشيء او الاماكن او الاوطان فان العرف اذا ثبت يخصص العام وقد قال في المدونة من استعار دابة ليركبها حيث
شاء وهو بالفسطاط فركبها الى الشام او الى افريقية فان كان وجه لمثل ذلك فلا شيء عليه والا ضمن والذي يسافر
رجل ليبيع له دابة ليركبها في حاجة فيقول له اركبها حيث شئت فمن اعلم ان انه لم يعمل له الى الشام او
الى افريقية هذا مقتضى اصول الفقه واما اصحاب اهل الفقه فكلام في العموم هل يخص بالعادة ام لا وتحصيل اللخمي في ذلك حسن
قلت كما هي قول ابن الحاجب تخصيص العام بالعرف مطلقا كان قوليا او فعليا وزعم القرافي ان تخصيصه انما هو
في القولي لانه في العطلي ومسائل المدونة ونحو هذا انه ... في تخصيصه بالفعلي كالقولي **و**في كتاب الجعالة لولا ان الناس تجمع
بيوتا في بعض الاطرية خلاص السلعة في التركة لاني يرون به خلاصها ولكن تشير بدا التوثق لنقضت به البيع والمذهب
ان بيع المامور بعرض يقيم اذن بعرا فان ثار والبيع قائم فعلى تخيير الامر في امضائه ورده فان فات الاكثر ما باع به العرض
الشيء او قيمة المبيع او قضى على المنع او اخذه سلعته نقلا الصقلي عن محمد ويحيى ابن القاسم فيها ثم تبع عبد الحق حديثه
لو ... قول محمد انه لا يبيعه بان المبيع للامر لا بقول المامور ونقل ابن محرز ما في الموازية وابن
المدونة وكم ... سحنون وصوب ابن الكاتب معنى قول الغير ... وله قال الا ان تنعقد فيه يجبر اخذه قال وعليه
قال ابن القاسم في العتبية من تعدى على طعام ببيعه بعرض لاجل للمبتاع ذلك العرض لان الطعام مضمون بمثله
فكان كالطعام قال وهو قوله في العبد اذا تعدى فيها ابن محرز ... قوله فيها فيمن امر انه يبيعه له دنانير في ... ما يسلمها

كتاب ...

في بيع سلعته قال المازري على قول ابن القاسم واشهب ان للامر اخذ اسم ما له ورد البيع اذا ليبيعه عن اجله ببعضه له
ونقصه على المامور وان فات المبيع فالاكثر من قيمته او ثمن ما بيع به **قلت** قول ابن الكاتب لان المعتبر فيه فلم
يكن اخذه انه لا يعون بحوالة الاسواق وهذا قول المازري في سحنون رواية الدباغ لكون المتعدي على سلعة يمضي
لا يضمنها بعد قيمتها وهي قائمة لم تتغير في ذاتها ولا سوقها ان تغير الاسواق يعون ان امره بشراء سلعة فاشترى اوطا
بغير العين فلكانه ما اشترى او اخذه وتدفع له ثمن ما ادى عبد الحق الخاير يدفع له مثل ما ودى ان كان مكيلا او موزونا
وقيمته ذلك من العرض وهذا برفع قيمة العرض ... كالحمل المصطلح عن العرض بعرض وكالمبتاع يشفع يعرض يشفع
فيه بقيمته لا بقيمته **قلت** وقال ابن محرز كما هي قوله انه يعطيه مثل العرض ووجهه انه كالعرض الذي ... ان
اشتراه ايه ان كان مثل قيمة السلعة ثمنه وان كان اكثر من قيمتها بالعيب الكثير لم يلزمه وكان مخيرا **او فيها**
لو اشتر ... له او باع بفلوس فهي كالعرض الا ان تكون سلعة حقيقة الثمن انما تباع بالفلوس فهي كالعين **وفيها**
ان امره يبيع سلعة فاسلمها في عرض او باعها بدنانير لاجل لم يجز بيعه فان لم تفت فسخ وان فات بيع العرض
بعين نقدا او الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا ان كان مثل القيمة او التسمية ان سماها فاكثر كان ذلك
له وما نقص عن ذلك ضمنه المامور المازري اختلف ان خالف المامور ما سمى له هل يعد ملتزما ما امر لا تم قال ان باع
بخمسة عشر ما امره به يبيعه بعشرة نقدا والمبيع قائم فللامر رد المبيع وامضاؤه اذا لم نقل يجعله المامور التزم ام
التسمية لم يلزمه الا العشرة المسماة وان قلنا انه بعد ملتزما فلا خيار للامر في الرد والامضاء **قلت** ومقتضى
كلام المازري انه لا يسقط تخيير الامر فيجري ذلك على ان المامور ملتزم بتعديه التسمية بل لا يدفع ذلك
من البناء على ان التسمية تسقط بعدد المامور وجوب الشهوة للمبيع والاجتهاد في قدر ثمنه ويأتي للخمي ما هو
بعد ذلك ان شاء الله وسمع ابو زيد ابن القاسم في جامع البيوع ان امره ببيعها بعشرة دنانير نقدا فباعها بعشرين
لاجل او باعه ذهما فقال الامر بيعوها بعشرة دنانير نقدا وابغوا سايلي هذا الذي جاز لي اياس به ابن رشد لانه لا
يدخله مكروه ولو اراد ان يباع له منه ذلك بنقد لم يجز لانه دنانير في اكثر منها او في دراهم لاجل ولو اراد المامور
دفع العشرة ليأخذها من الشقي اذا حلت وبافيها الامر فعلى جواز ذلك مطلقا او برضا الامر ويكون قيمة العشرين
عشرة فاكثر لا ادنى فان نقصا ويكون فيهما عشرة فاز ذلك لا اكثر بسماع يحيى ابن القاسم وكذا هي قول اشهب
ولابن القاسم ايضا ورايهما لا يجوز الا ان تكون قيمتها عشرة فيجوز لانها ان كانت اقل دخله تعليل قول ابن
القاسم الدهم بالدين وان كانت اكثر دخله على قول اشهب بسلف جر نفعا وفي سماع عيسى من رسم اوصى
ان امره يبيع سلعة بثمن سماه او يعني بعينها بثمن لاجل لم يجز للامر امضاء البيع واخذ الثمن لانه فسخ دين في دين ابن
رشد ان فاتت السلعة ولو كانت قائمة جاز وفيه في الموازية وفي سماعه ان كانت قيمة ما باع به الاجل وقيمة
المبيع وقد فات سواء جاز ان يتحول الامر على المشتري لانه رفق بالمتعدي فان باعها بالكثير وضمن المتعدي ان يجعل
له القيمة ويعجل ذلك المتعدي عند الاجل ويدفع ما زاد على القيمة الى الامر اجبر الامر على ذلك ولم يكن من بيع
الدين وقال اللخمي اختلف ان باع بخلاف ما امر به هل يعد ملتزما للتسمية وهل يبيعه بها دون غيرها وهل
له الاكثر من التسمية او القيمة فيكون فيه دين في دين وعلى انه لا يلزمه البيع بالتسمية دون تعلمه فذا يكون
للامر اخذ سلعته لا اجازة البيع بالدين لانه ملك اخذ التسمية وارا ان العول فعل البيع بالقيمة بلزم التسمية
ويؤخر الامر في الرد والامضاء الى الاجل ما ان فاتت بلبس خير الامر في الامضاء الى الاجل واخذ القيمة من اللابس يوم لبس

ويصفك عنه الثمن واخذ القيمة من الوكيل يوم باع وقبض المشتري بالثمن لان من اشترى شيئا بوجه شبهة فهلك
في يديه لم يضمنه الا بثمنه ثم قال وقال ابن اصبغ فيمن امر ببيع سلعة فعشى بها نقدا فباعها بثلاثين الى اجل فباع الامام اللذين حسبها
تقوم فقال سحنون للامر عشرة او اجازته البيع للاجل اللخمي انه اختار التسمية فيكون حقه فيها في ثلاثين لانه اختار التسمية
الامكان انه اختار الاجازة للاجل فهو حقه حين ونجعل وعلى القول الاخير له ابدا ذلك شاء وفي منع الوكيل على معارضة
متها لنفسه قولان لمالك المشهور واللخمي عن القاضي مع ظاهر بيعك المازري عن بعض الطلبيين عن مالك وتخريج ابن رشد
على سماع ابن القاسم ابن حارث اتفقوا فيمن وكل على بيع ما يسلمه لنفسه انه لا يجوز وفي كون المنع لعدم دخول المخاطب
تحت الخطاب او لانه مظنة تهمة نقلا المازري وحكى اللخمي عن القاضي قاربا فان امر لك من اشترى سلعة ثم اخذ فيها
ما اراد وهي في ثمن سلعة اخذها ان يكون قد استقصى فجعل المنع للمحاباة لا لانه معنى والمعنى انه وان الثمن جعل وعليه
انه استقصى وبالغ او ذكر من الثمن ما هو غاية فيها مضى بيعه والا نقض ان كان قائما ومضى بعد الفوت بالاكثر من القيمة والثمن
ان فات بذهاب عينه واختلف ان حال سوقه او تغير في نفسه فقال لم ان باع المامور من نفسه ضمن الامر في ردها ما لم تفت
بخلاص او بدن بها فيه ... ذكر يحيى ابن عمر فيمن هذا او الاخر لا يفيتها النماء او النقص وقيل ابن القاسم
في كتاب العرض كل من اطلقت يده في بيع فباعه من نفسه للشيء يك الزيادة فيه ولابن حبيب ان من باعه من نفسه
ثم باعه من اخر بربح فان ... للاول الا ان تكون قيمته الربح فيه مع الاكثر وكذا الوصي يشتري من تركة الموصي لنفسه
والسلطان رده وان باعه بربح فهو للايتام او للثلث الا ان تكون القيمة مثلا كالمتعدي لا يفيت عتق ولا
بيع وهو احسن ان حاباه لنفسه وسمع عيسى ابن القاسم من امر ببيع شيء فاخذه لنفسه فان لم يفت اخذه رب
الامر وان فات وقد امره ببيعه بطعام او عين فبيع دينه به اخذه به ما امر ان يبيع به وان امره يبيعه فيقوم ذا الامر الغرض
لم يكن عليه الا القيمة ويفيته النماء والنقص واختلاف الاسواق ابن رشد معنى اخذه لنفسه اي بالثمن المسمى
وقوله اخذه الامر بما يرونه اي امره بالمسمى ووجهه انه الزامه ببيعه من غيره ولم يرض ان يبيعها من نفسه فلذا
كان له رده ويتخرج جواز بيعها من نفسه من سماع ابن القاسم فيمن خرج حاجا او غازيا فيبقى معه بها يعطيه
كل منقطع به واحتاج هو لا باس ان ياخذ هو منه **قلت** التخريج بان كون علة الاعطاء موجودة في المامور توجب
دخوله في الاعطاء والعلة في البيع بل فيه التهمة على عدم طلب الى بالغاية في الثمن قال وفي بيع ... بين العرض والطعام
مع العين ثلاث ... ان الطعام كالعين لحفاظ العين لانه في الطعام والعرض يمنع حالا والمشهور منعه لخلاف العين
يجب ان يحصل عنه الثمن في الطعام والعرض وربما هي فيه السلعة او ... بالغلة ما بلغت الا انه لما كان الطعام
من ذوات الامثال اشبه عنده العين وحكمه في الفوت لهذا الحكم البيع الفاسد خلافا للقياس والقياس عدم فوته
بالنماء وحوالة الاسواق بالنزول ... وانما تفوت بالعيوب وحوالة الاسواق بالنقص وبين هذا قوله بالرسم
اوصل قبل ذلك ليس بيعه وصاحبه في ذلك ان شاء ان لم يفت وان فات خير في الثمن الذي اصر به او القيمة وفي كون ولي الصغير
ويتيمه في المنع كنفسه او كاجنبي قولها مع المشهور وابن محرز مع غير واحد عن سحنون محتجا بان العبد يكون اموالهما
وفيها لابن القاسم من وكل على بيع مال في طعام فباعه الى نفسه او زوجته او احد ابويه او جده او جدته او ولده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبده كل مأذون له او عبد ولده الصغير او عبد احد ممن ذكرنا او الى من يلي به العلاوة
شيء كذا ... فذلك كله جائز ان صح بغير محاباة ما سوى نفسه او ... المطوفين لانه كنفسه او من يلي عليه من ولد او يتيم
او سفيه او من اشبه هؤلاء **قلت** ما اتبعه ذلك من له عبد او يتيم مأذون له والصغير عن سحنون في الشيء ... الا ان
يكون على غير المال الذي فاد ... عياض منع السلامة الصغير ويتيمه قال ابن وضاح ابى سحنون بطرحها وقال ذلك

جاري

جاري لان العبد يكون اموالهما **قلت** في الامر بالطرح نظر لانه لا يجوز الا او قول الامام طرح قوله في الولي ليضعف دليله عنده
الصقلي بن سعيد لا يجوز عتق في ابنه ومدبره وام ولده **قلت** ظاهر ولو كان ملاذ ونقلوا تقدم قولها في الحجة
لبيعك على من اشترى سلعة من عبده المأذون له في التجر بيان ذلك في قيمه ابن هلال الحجة ان كان العبد يتجر بماله وذكر في
ابن عبد السلام لبعد المدونة وعقبه بقوله كذا فيها الاكثر انهم قيدوه بان يكون المدبر وام الولد ما ذكرنا لهما
وفيهم ما تصيره الى المدونة نظر لا يليق ذكره هنا **قلت** ما نسبه لبعض الاكثر هو نصها الجلي ولا يغار فيهما لا
الاكثر لا اعلم فيمن بغاه جلي ما اطلقا لهم من التقييد هو نصها في العبد ولا عن بينه وبين المدبر وام الولد وفي قوله
نظر تقويل لا مخايل له بل حقه ان ينبه على تقييدها بما ذكرناه من قولها في الحجة اذا كان يتجر بماله لنفسه ونوفه
قولها يجوز سلمه لزوجته بقولها لا يجوز بيع بعض زوجة المسلم اليه وتجاب بانه في البيع لحق الله وهو اكبر من حق
الادمي واجاب بعض شيوخ عبد الحق بان الموكل على قبضه بحل من الوكيل ومن الزوجة مقتضي بينهما وبين
زوجها فلم يتم القبض ومحل المسلم فيه الزمه وذمة الزوجة خاصة به ادخلها واجاب ابن محرز بانه في قبض الزوجة
ثم تقيم بينة على قبضها ولو قامت صح بيعه بقبضها واتحاد العاقد من نفسه لنفسه تابيا حقيقة لا مانع جاري في
كقولها في تلي ان الوصي من تركة يتيمه ما لا تمنه ويتعقب ... فقولها ان لم يكن له ولي من وصي القاضي من
نفسه رضاها جاز ... وفيه مقتضاه من نفسه برضاها وكذا من يلي عليه لمحجوره لا باس ان يشتري الاب
او الوصي لنفسه من يليان من نفع وفيرث بالسلامة من التهمة فان كانت فيتمكن ابيه لنفسه ويبيعه على من يلي عليه لا بأس به
للابن الصغير **وفيها** من امر من يشتري له عبدا اشترى ابن يعتق عليه غير عالم انه ... وان كان عالما لزمه ابن محرز هلا ترك
على عدم لزوم ثمن الامر من يعتق عليه اذ لو ... لما كان الوكيل العالم متعديا وعلى ان ما تلف على يد وكيل او وصي دون تعد
من ربه لا من المأمور واختلف في هذا الاصل وفي نظر القاضي بما ادى اجتهاده هل يوجب غرمه ام لا وقالوا في الوصي يشتري
رقبة فهم انها يعتقها ايضا ولعله حيث ... والمعتبر عندي ... خطابه فان كان فيها الاطلاق لا ينبغي لا ابطل تقصير وان
كان فيه تفصيل ضمن على هذا الحكم ما نحو خلافه عياض روى محمد بن يحيى في المدونة ان جهل الوكيل لم يعتق على الامر لانه
لم يعرف ... او وهو عيب في المبيع له رده وابقاؤه وقاله فالوا وصح ابن القاسم لا يعتق على واحد منهما وما ضمنه المأمور في
لعله يرد وتحقيقه ان كان طلبا بعينه او ما تعين عنه ان كان عن جناية ولده قولا يحيى بن عمر مع عبد بن معاوية وحكى عن رواية
ابن ابي اويس رد البيع فيه وفي ... كون الجاري على قول ابن القاسم الاول والثاني لم يقابلهن الغنى وبين ما ... قول الشيخ في
والصقلي بناء على اعتبار البيع في نفسه وبين عامل القراض يشتري ملكه في المال او القراض لان العتق على الامر لا عليه و... موجبا
العتق يعلم المأمور على تعدي وهو في العامل والوكيل سوا ابن محرز قال بعض المذاكرين يقول سحنون لشبهه عامل القراض
في المال الذي لو بيع جارية ... لم يجبر ... ووكيل جارية اشترى الموكل حرم وقاله عبد الحق عياض عن بعض الشيوخ وجه
جهل الوكيل هو ان لا يعلم انه ابو ولو علمه وجهل حكمه فهو كعلمه سوى المازري لو ادعى الموكل علم الوكيل وانكر ... الوكيل
حلف ولزم عتقه موكله وعتق العبد عليه وان نكل الوكيل حلف الموكل ولم يلزمه العقد وعتق العبد على الوكيل فعلا واحدا
لما ادعى انه اشتراه على علم انه ممن يعتق وان عتقه واجب على الموكل وهو جحده وذكر ظلمه وقول ابن شاس ... جاز تصرفه
لنفسه جاز ... توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله لا مانع مسائل المذهب والحجة به وبامتناع توكيل
من ليس ... الامر ... توكيل بكرى من الخصام لها توكيلها غير ... لانها لا تليه مثل هذا في ما يليه
وصيها او من يوكله سلطانا ومنع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في تعقبها التلقي ان دفع العبد مالا لاجل
على ان يشتري به ليعتقه بفعل فالبيع لازم فان استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء.

وفي سماع عيسى ابن القاسم من كتاب العتق ما هو كالنص في ذلك قال عيسى ان دفع رجل الى عبد مائة دينار فقال له اشتر بها
لنفسك من سيدك فاشترى ان النقص العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع للبائع على العبد ولا على المشتري بشيء ابن
رشد ومن الاصل هذا النص ابان وكالة العبد على شراء نفسه لا يجوز الا باذن سيده وفي قياس قوله ان لم يعلم البائع
السيد انه اشترى للعبد كان له رد ذلك وان علم فلا كلام له **قلت** كان ينبغي لنا الجواب بحق تعقب الاصل
بان حجر العبد ما دام في ملك سيده وهو ببيعه خرج عن ملكه وصح توكيله وان لم يعتقه ضمنه واحرى كعقد نكاحه
فمن باع عبده بعد ان تزوج بغير اذن سيده ولم يعلم به لم يفسخ نكاحه وليس لسيده فسخه الا ان رجع للملك في
سلعته بعيب فسخ نكاحه واما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي في كتاب لا يجوز توكيله لانه يضيع
المال **قلت** وعليه حمل اهل بلدنا وكذا ظاهر كتاب المديان من جواز [illegible] قلت ان دفع الى محجور اجنبي
محجورا عليه مالا يتجر به او يتيم محجور عليه ثم ضيعاه لم يكون في ذمتهما فان قال مالك لا يكون في المال الذي
دفع اليهما وما زاد منه فهو ساقط لا يكون في ذمتهما **قلت** كذا ظاهره جواز توكيلهما الا ان يقال انما تكلم
عليه بعد وقوعه والاول اظهر وهذا الذي من اجزاء الاستبراء من الاحكام من معين وروايات المدونة وكذا في كلام
ابن رشد في جواز توكيل المحجور عليه وفي جواز ارتجاع الخلع من وكل على قبض دينه صبيا قبل بلوغه فقبضه في
براءة الغريم ان دفع الحق رضي به وان لم له منعه وفي سماعها [illegible] قلت ان وكلت ذميا على ان يسلم لي في طعام
قال قال مالك لا توكل نصرانيا يتسلط ببيعه لك ولا يشتري لك شيئا ولا يتقاضى لك ولا يتضع معه وكذلك
عبد النصراني النصراني ولا يجوز بعض ما يصنعه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء المازري لو وقع فعاوض الا
الذمي بوكالته [illegible] تصرف الموكل بجميع [illegible] وفي الى [illegible] ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمته وعدم ارادة
المتعامل ذلك [illegible] له ما تكلم عليه ذكره ابن الحاجب **وفيها** لا يوكل الذمي على مسلم او بيع او شراء او
تقاضى معه [illegible] ولو كان عبدا فلت ليس لكونه على مسلم ولا يعني [illegible] وظاهر بعضها لا يجوز الجمعة الى
الصلاة عن بعض الغير وبين توكيله على الاقتضاء تسليطه على المسلمين وعلى ان يغلظ عليهم ان منعوا [illegible] ذلك
ليلا يذل المسلمين **قلت** وهذا يرد ما نقل ابن الحاجب فهو ليس من بعضها وقول ابن الحاجب كابن شاس لا يوكل
عدو على عدوه وهو قول ابن شعبان في الهبة لا يلبس بتوكيل من ليس بينه وبين الموكل عليه عداوة لما نهي عنه من الضرر
والضرار وبعضها الوكالة على البيع والشراء لوازمها العقد فيه في [illegible] الاول ان وكيل البيع له قبض الثمن وان لم يوجد
بذلك وليس للمبتاع ان يأبى ذلك عليه ابن شاس والوكيل بالشراء له كذلك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب و
قبله ابن هارون وابن عبد السلام وفي قبولها اطلاقا نظر ومقتضى المذهب [illegible] التفصيل بحيث يجب عليه دفع
الثمن يجب قبض المبيع وحيث لا يجب [illegible] التي [illegible] قبض الوكيل الثمن ما باعه وعدم صحة قبضه ولي
نقد ولبيته دون توكيل عليه بانه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وبعض [illegible] في النكاح [illegible] معينا تعهدا
عن الامام يعتقه [illegible] ان لم يتم [illegible] سلعة [illegible] عيبا خفيا يمنع مثله وقد يكون [illegible] او ما
به من صحة [illegible] وان كان عيبا معتبرا [illegible] لا ان تشطر وهي لازمة للمأمور **قلت** انظر لو كان العيب خفيا
يمنع اباعتبار بمعلوم الناس [illegible] الاظهر انه يتخرج على القولين في ارتكاب
الغصب [illegible] كان [illegible] بالنسبة الى المعقود عليه هل يحكم فيه بحكم
اليسير او الكثير ونحو هذا ابن الحاجب بقوله فان علم بالعيب كان له ولا رد الا في اليسير **قلت** استشناؤه الا
في اليسير [illegible] فعله [illegible] ولا يعم الامر ومثل هذا الجزء لا ينبغي

في الغلاء المتطاول [illegible] مع بيع العبادة عنه بقوله فان علم بالعيب [illegible] الرد في اليسير **وفيها** لو عيبه الامر فله رد
للمأمور بعيبه وان لم يعينه فقولان [illegible] للمأمور [illegible] اخذها بعد رده [illegible] ابن القاسم فقال
ليس لان العهدة له دون الامر لكن [illegible] الصفقة وقد امكنه الرد وهذا في وكيل مخصوص والمفوض [illegible] الرد
وافلسته على الاجتهاد دون محاباة وفي تعليقة [illegible] ان رد [illegible] ضمن عند اشهب وان لم يرد ضمن عند ابن
القاسم والحيلة في الخلاص من الضمان ان يرفع للحاكم [illegible] به منهما [illegible] الخلاف [illegible] ونقل ابن الحاجب
له الرد في غير المعين [illegible] قولان [illegible] عكس [illegible] وهو نقل الشافعية عن مذهبهم وعلى الصواب ما
نقلها ابن شاس وفي ان رد بالعيب منهما من ابتاع سلعة [illegible] وعلم به البائع وبالثمن على الوكيل ولو كان [illegible]
بقوله في العقد انما ابتعته لفلان دون [illegible] الثمن على الامر [illegible] الصقلي قال [illegible] ولم يقل انما ابتاعه لفلان [illegible] المأمور
دون الامر [illegible] الا ان يرضى الامر انه دفع الثمن للمأمور فيحلف [illegible] او يتبع المأمور [illegible]
فيه الامر السلعة ام لا [illegible] اصبغ في [illegible] عن ابن القاسم [illegible] الامر السلعة [illegible] الامر المأمور
فان كان المأمور دفع الثمن للبائع فالقول قول الامر مع يمينه وان لم يدفع [illegible] المأمور [illegible] من الامر
ان كان [illegible] وفي [illegible] انما ابتعته من ماله لم يقبل قول الامر انه دفع اليه [illegible]
كتاب محمد [illegible] هذا [illegible] ان الثمن لم يدفعه المأمور للبائع [illegible] القول قول الامر لان السلعة [illegible]
في يد المأمور على قوله [illegible] ان القول قوله على [illegible] اشهب وان [illegible]
في يده [illegible] حتى يقبض الثمن وعلى قول ابن القاسم ليس له حبسها [illegible] يكون القول قول الامر يجب ان دفع
السلعة للامر ان يقول القول قول الامر [illegible] المأمور عوض [illegible] دفعه [illegible] هو دفعه [illegible] هو مجبور على دفعه
وجعل في العتبية [illegible] السلعة منه [illegible] الثمن كان القول قول المأمور [illegible]
فان اخذ [illegible] سلعا على طعام [illegible] المأمور وهو مقتضي [illegible] بطعام وهو يقول [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] ان الثمن على المأمور حتى يقول [illegible] دون [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] ان يقال [illegible] ان يجب الثمن على الامر [illegible]
بالشراء دفع اليه الثمن [illegible] ان يدفع للمأمور السلم [illegible]
ان ذلك على الامر [illegible] المبيعات [illegible] الموازية [illegible] فلان [illegible]
[illegible] وان [illegible] منك او [illegible] الثمن على [illegible]
وان [illegible] كان عليهما حتى [illegible] الثمن [illegible] او يقول فلان [illegible] الصقلي [illegible]
الوكيل وبيعه ان قال البيع لفلان [illegible] على فلان وان قال [illegible] على الوكيل الا ان يقول [illegible]
[illegible] خفيف [illegible] الثمن [illegible] معاملة [illegible] سلعته [illegible]
[illegible] على فلان **قلت** قوله [illegible] اصبغ [illegible] القول قول المأمور [illegible]
تنازع الامر والمأمور وقد تقدم في مسائل العهدة في الرد بالعيب وباقي [illegible] لابن رشد في تنازع الامر والمأمور
[illegible] وكذا [illegible] الوكيل [illegible] الامر السلم [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] وان كان [illegible] وقلته [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] على الامر [illegible] على المأمور [illegible] على الوكيل [illegible] الامر قول

محمد رواية المبسوط ان اعلم وكيل على شراء امة وكيل الغير ما لم يجب عليه بيد ان ذهب يكفيه في الثمن بناء على ان البيع
انقلاب في العقد او مجرد قلت رد ترجيحه من رواية المبسوط خلافا لقول محمد بانه لا يلزم من عدم
وجوب البدل على المامور عدم الجواز وجه الثمن بجواز بعيد ان العرف انما يقتضي منع المامور قدر الثمن
فقط لا زيادة عليه بيد ان منهما تم وجرت نحوه للمازري وقول ابن الحاجب ويطالبه بالثمن والمثمن ما لم يصرح
بالبراءة يقتضي ان الوكيل على اخذ سلم يطالبه بادائه وهو خلاف ما تقدم وخلاف ظاهر قولها ونصه قلت ان
قلت لرجل خذ لي دراهم تسلمها في طعام لاجل فجعل ثم اتى من تسلفه في قول مالك قال وذلك يلزم الامر عند مالك
وان اتى بها المشتري على المامور ان لم يرض فلان الذي امره فانه تضييعه كما ضمن حتى توجيهه فلا باس به وهنا
ذكر ابن عبد السلام بعد ما تقدم قال لكن وقع في السلم الثاني فيد في المسئلة بزيادة قال وكذلك لو قال
ابتغ لي حلل سلعة بانيه او حلي بعرفه فاشتريت علمك البائع ان الحال انك قد له بالثمن والا فهو عليك
نقدا ولا حال فيه بالدين وكلام هذا ان المطالبة بالعوض في المسئلتين انما هو المخاطب لا الوكيل وانه لا يلزم
الوكيل الا بتصريحه قلت وهذا لو حيا تناقض قوليها في الرد بالعيب لقولها في المسئلة الثانية من
مسئلتي كتاب السلم وهو وهم عن فيه اعتماده على ظاهر تعبير التهذيب في مسئلة كتاب السلم ولفظها في
المدونة على خلاف ذلك ونصه قال مالك انما مثل ذلك مثل من يقول لرجل ابتع لي غلاما او دابة بالسوق
فيأتي المامور ممن يشتري منه فيقول ان فلانا ارسلني اليك لتبيع له ثوبا فبيعه فيقول لم تبعه فيقول لحق
نبيعه وانا الى لقاضي بالثمن ما تقتضيه والا فلا علينا نقدا واني اجل فهذا لا باس به وفي مسئلة الرد
بالعيب قلت فلو اشتريت سلعة من رجل لفلان واخبرته انك تبتاعها له ثم اتيته فقال لا يتبعه فان لم يقل المشتري
للبائع لا يغرى انما بعثك فلان فالثمن على المشتري قاله مالك في مسئلة كتاب السلم المامور فيهما مخبر مشتر
بل الى للبائع ان يبيع من الامر لانه مجعل الثمن على البائع ومسئلة الرد بالعيب المامور فيها هو المشتري لا الامر
فلذا جعل الثمن عليه الا ان ينقض له على الامر وقد تقدم من نقل الصقلي واللخمي وجه هذه التفرقة قلت من
باع سلعة لرجل بامره فان علم المشتري في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها ان ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين
لا على الوكيل وان لم يعلم انها لفلان حلف الوكيل والا ردت السلعة عليه وما باع الطوافون والنخاسون ومن لم
يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد والا اتبع وتقدم نحوه في
الصقلي يرى سقوط العهدة عن المامور باعلامه المشتري انه نائب ولا تسقط عنه مطالبته بالثمن في وجه وتقدم شيء
من هذا في مسائل العهدة واوضاع للمامور ثمن ما ابتاعه وقبضه ثم منعه الامر ثم اتهمه ان كان شيئا او هالكا قبضه من الامر ثم
للصقلي عن الشيخ عن المغيرة وهو المرتضى في اصلها والمشهور معها او محمد قابلا ولو تلفت السلعة وحيث لا يجب
على الامر فالسلعة للمامور الا ان ياخذها الامر بغرمه وسمع عيسى ابن القاسم ان اعطى من يبضع معه في شراء جارية له
ابتاعها وقال لبايعها [illegible] ابقيها خوف موت الى جهة وارجع فاقضيك [illegible] فوجد الثمن تلف فان كان [illegible]
بعد رجوعه او ماتت بجهل ضمنه والاخير بها في اخذها بثمن اخر او ردها واختصارها ابن الحاجب بقوله ولو
تلف الثمن في بدلها رجع على موكله والمختار القصور لو تجر مقارع سلعة منها بعد ما قبضها وفي حمله فيها
او قيمتها ثالثها اقلهما للصقلي مع المازري عن الشيخ وابن شبلون وبعض اصحابنا ورجح ابن محرز الاول وعياض الثاني
والثالث للمازري ولم يحك الثالث والصقلي الثاني محتجا بتعليلها خصائه بانه انما تلف الثمن قال ولان الاشهاد على
العقد تبع اذ قد تنازعه في الثمن وقد قال محمد ان اختلفا في الثمن وفاتت السلعة صدق المبتاع مع يمينه وضمن

الوكيل

الوكيل ما يقتضي تعديه بترك الاشهاد واذا ضمن تلف الثمن ضمن تلف جميعه وقال بعض شيوخنا ان انكر المسلم اليه
الثمن ضمن الوكيل المسلم الا ان يثبت دفعه على المسلم اليه وتعديه في الاشهاد وكذا الوافي بقود اقل مما قال الوكيل
ضمن الوكيل الزيادة ابن الحاجب ولو سلم المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن ابن عبد السلام زاد المؤلف بالكتابة
الثمن انه لو جحد المشتري الثمن ضمن الوكيل ولو سلم المبيع ونبه كذلك في نصوص المتقدمين على ما يستفاد عليه قلت ولم
يات شيء من نصوص المتقدمين في ذلك الا قوله قال بعض الاشياخ العادة في عقود البياعات ترك الاشهاد فلا
يضمن الوكيل بتركه ولا مطالبة عليه اذ كانت السلعة قائمة بيده لكنه ان سلمها كان كالمتلف لها قبل قبض ثمن قلت
قوله اتيا بها يقتضي انه لو جحد الثمن الذي يضمن الوكيل لو سلم المبيع وهم لان جحد الثمن مع جحد المامور دفع المبيع فيمين
زعم انه ابتاعه منه وقطعا بجحده الثمن الذي باع به المامور بادعائه عليه قطعا الا ان الشراء المذكور ولحقه مد
متقارن زمان كلما انعقد اصطلاحا انعقد الا في جحد المتبايع الشراء جحد للثمن وكلما جحد الثمن [illegible] ضمن المامور قوله لو جحد
الثمن الماضي المامور وهم فتامله ونصها فيها من باع سلعة وكل على بيعها فجحده مبتاعها ثمنها ضمنه لانه اتلفه
بتركه الاشهاد على مبتاعها لقول مالك من بعث معه ببضاعة بعثت معه الى رجل دفعها له فانكرها ضمنها اللخمي
وقول عبد الملك في هذا الاصل تضعيفه وان لم يشهد وهو عادة الناس في كثير البياعات فان كان سلم السلعة حلف
وحلف الاخر ما اشترى او لا قبض وبرئا فان نكل المامور غرم الاقل من القيمة والثمن وان نكل المشتري غرم الثمن وان نكلا
وقد غرم المامور لنكوله فتقدم بطلبه الامر لم يرجع على المشتري لانه يقول لو حلفت ما غرمت تطوعت بالحلف فاردده عليك
وقد نكل عنه فلا يجب لك على شيء ولو غرم المشتري لنكوله [illegible] الامر به كان تحليف الوكيل ان نكل غرم الثمن الذي
ادعى به الامر وان كانت العادة الاشهاد على الثمن غرم به بيعه السلعة ام لا وان كانت على العقد
فان لم يسلم السلعة لم يغرم شيئا وان سلمها غرم الاقل من القيمة والثمن ولو قال المشتري انما اشتريتها باربعين
وقال المامور بخمسين تحالفا فان نكل المامور غرم المشتري اربعين فقط وفي غرم المامور تمام الخمسين قولان لابن القاسم
والمدونة [illegible] وابن بشير بعض البيع وهو ابين لقول الامر لا يجوز على نكول المامور فلا توخذ سلعتي بغير ما [illegible]
وكيلي انه باع به وعلى النقض بغرم الوكيل على قول محمد خمسين وعلى قول ابن القاسم لا غرم عليه ويحلف عليه قول محمد
على ترك الاشهاد وسمع ابن القاسم من امر ان يبيع له غلاما لم يسم له ثمنه فقال بعته بخمسين وقال المشتري به
باربعين تحالفا فان نكل الوكيل حلف المشتري [illegible] قوله ولا يبطل الكلام احلفا لانه لا علم له ابن رشد معناه [illegible]
له في ثمنه لانه لو لم يعوضه ولا سيما لو وقف الامر على رضاه ولو وجبا ان قال بعته بخمسين وقال المشتري باربعين
وقال الامر لا ارضى ببيعه بالخمسين ان ياخذ عبده وان قال لا ابيعه بدون الخمسين قبل المشتري ان تنقضه اخذه بها
والا فلا شيء عليك ولا ايمان بينهما ولو قال الامر لو باعه باربعين ارضيتها ولكنه باعه بخمسين فالطهما كانت
الايمان بينهما الماذكر في يد تكون الايمان بينهما فاختلاف المتبايعين في الثمن فقوله ان نكل اي عن حلف لم يفسخ البيع
صحيح وقوله لا يبطل الكلام احلفا معناه لا يجب عليهم ادلم يكن البيع انما يجب على من وليه ومن حقه ان ادعى ما
عرفه الثمن ان يحلف ان نكل المامور اي سولف في فسخ البيع ان حلف المشتري ولا يجب له على الوكيل شيء بنكوله
لانه يحلفه ما اختار فسخ على اضطرابه بيمين المشتري [illegible] وحلف اي صوابا والمشتري
وانفسخ البيع لم يجب على العامل شيء لان الاشهاد لا يجب عليه الا عند دفع السلعة لانه لو قال بعتها بخمسين
وانكر المشتري الشراء او حلف لم يجب على الوكيل شيء ولو دفع العبد وجحد الثمن ولم يكن قبضه العبد وحلف
ضمن اي سواء بالخمسين او القيمة العبد كذا قال في المدونة يضمن الثمن ووجهه ان الاشهاد بالثمن انما يجب عند دفع

العبد وان لم يحلف واحد منهما حلف المشتري وثبت قوله على ما قال في السماع وتبع الآمر الوكيل بالعشرة التي اتلف بنكوله
وكذا لو قال وان العبد بعشرة المشتري وحلف لغرم الوكيل العشرة رواه محمد ايضا ولم يتكلم في السماع ان نكل
المشتري بعد نكول الوكيل وقال ابن حبيب يلزمه البيع بربعها قال الوكيل بعد نكوله او نكل المتبايعان فالقول قول
البائع وقول ابي بكر بن محمد ان نكل المشتري بعد نكول الوكيل نحو ما قال الاصول لخلاف المتبايعين لا يصح بوجه ولا في
بينهما وبين المتبايعين معنى تكون لهما الغرمان المتبايعين وذكر كلاما انقدم في اختلاف المتبايعين وفي الوديعة منها ان
من امر من باع ثوبا من رجل وبعث ثمنه لمن يأتيه به فقال قبضته وتلف فالقول قوله في التزمه كالامانة وسمع
عيسى ابن القاسم ان قال من امر ربه يدفع ثوبا لصباغ دفعته له واكذبه الصباغ فالمامور ضامن ولو صرفه وقال
ضاع وهو عديم ضمنه الصباغ ولا شيء على المامور ابن رشد ان اكذبه ضمن اتفاقا ان تعذر به اذ لم يشهد وسع
كان معوضا عليه وقول بعض اهل النظر معنى المسألة انه امره بدفعه لصباغ معين ولو كان غير معين صدق مع يمينه
وان انكر الغائب كالمسألة التي لا بد له الاشهاد عليهم ويصدق في الدفع اليهم بغير يمين والاشهاد لازم له في
المعين وغيره قلت قوله قول بعض اهل النظر هو ابن دحون لانه صح بغيره هذا التنبيه في الاول من رسم
اوصى من سماع عيسى من كتاب الرهون وحكي ابن ... الرابع بتصديق الصباغ وهو عديم ... الصباغ
ضامن ثمنه بخلاف الموتمن والثاني انه على القول بيمين المامور بالدفع اذا كان امينا بتصديق الغائب وان
كان موتمنا وادعى التلف وهو قول ابن القاسم في الوديعة منها خلاف قوله في الموازية وفي مختصر ...
بين القولين ... الامر الرابع بتصديق الغائب في الامانة او ذمة ... الامانة او ذمة
اذا كانت ... فبما ان ... الامانة ... ان ... لذمة وان كان ... قلت عن التالي في
المفروض ... قال ومسايله اربع من ذمة لذمة او لامانة او من امانة لامانة او لذمة وتحصيلها في المقدمات
قلت قال فيها دافع الامانة للامانة ... بتصديق من امر بدفعها له من ... فيها قولا ابن القاسم فيها
وفي الموازية ولذمة ... سماع عيسى من مسألة الصباغ ... وثانيهما دافع ما في
ذمة للامانة ... بتصديق من امر بدفعه له ان ادعا تلفه لا ... خلاف الآن ... فيه من الامانة
وكذا ان انكر قبضه ... مسألة اللولو قلت وقال فيها ... الامانة ...
... الغائب لا ... فيه
خلاف الاقوال ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل الى رجل انه لا ... الاشهاد في دفعها ويصدق وان
انكر الغائب كانت دينا او صلة ويمكن ان يتخرج مثله من قول ابن القاسم فيها من امر من يشتري له لولوا من بلد
ويبعث ثمنه في ... انه ابتاعه ونقد ثمنه ثم تلف حلف على ذلك ورجع عليه بالثمن لانه امينه بقوله وبعلقاما
امرتيه واذا وجب ان تحلى ذمته بقوله في ... امانته اوجب ومن سماع عيسى فيمن اشترى ثوبا من ثوبين
على ان احدهما ... فوجب عليه بخيار ... احدهما ... انه كان اختار هذا الباقي انه يصدق واذا انجم
الرابع في رجوعه على الغائب ... فولا ... يتغ ... بعدم ... الدفع وابن الماجشون
اذ الاصل عدم النفع ... ان ثبت توكيله بينة او اقر الموكل والاصح كونه القول قول الموكل فيحلف ما وكله
ويغرم الوكيل ... تصديق الرابع له قولان ... على ما في الوديعة منها مع قول اشهب وسماع سحنون ابن
القاسم في كتاب العارية وسماعه عيسى فيه وعلى الاول ان رجع الآمر على الوكيل وعلى الثاني في رجوع الغريم عليه
انظر ما تقدم من قول الاخوين وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس ولو قال قبضت الثمن وتلف بري ولم يبرى

الغريم

الغريم الا ببينة الا على الوكيل المفوض هو نصه في النوادر ومن نقل ابن حبيب عن رواية مطرف قال والوصي كالمفوض
اليه وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وفي المدونة منها مثله ولو مجرد وكيل فيه ثمن ما كذبته البينة بقال اتلفا او ردد له
... لم تقبل بينته بذلك وكذا من اقام بينة بيع انه ... فاقضاه بينة بعد انكاره اياه وقامها في الوديعة والمذهب
عدم قبول الوصي من اب او قاض في دفع مال اليتيم اليه بعد رشده الا ببينة او دليل طول السكون وفي الوكالة منها كاد
كالوصي يدعي الدفع للورثة وعليه البينة لانهم غير من دفع اليه ولو زعم الوصي انه تلفها فيهم لم يضمن انه امين
ومثلها في الوصايا الاول منها الصقلي لانه وان كان موتمنا فعليه بغير ... اليتيم ... الان ... كعشر سنة
يقيمون معه لا يطلبونه فالقول قوله مع يمينه الصقلي لان العرف فيه اموالهم اذا رشدوا ... كتب
وثيقة اذا مضى الزمان ما العادة ... فيه التمن اليه قبل قول المشتري في ... المتيطي ... الاشهاد لازم له
للوصي ... دفع مال اليتيم اليه اذا انطق من ولايته قبل الوصي الا ببينة او بغيره ... وروى ابو زيد عن ابن
القاسم ان طال الى ... سنين ... بعد انطلاقه قبل قول الوصي مع يمينه قال ابن العطار والقضاء بما تقدم ود
وقال القاضي ابو بكر بن زرب اذا اقام ... وصية بعد انطلاقه بالعشر ... الاعوام او الثمانية انه لم يدفع له ماله
ولا شيء له قبله ... المال وحلف ... مع ... ومقتضى النظر ان القول قول المدعي انه ما قبضه حتى يمضي من
المدة ما يقتضي كذبه قلت معنى قول دعوى الوصي دفع مال يتيمه له بعد رشده مطلقا وقبول
قوله مع حلفه بعد طول سكوت اليتيم بعد رشده ... وثمانية ... ما يقتضي العرف كذبه لا ...
العطار ... القضاء ... ورواية محمد مع المختصر ... وعن ابن زرب واختيار ابن زرب وفيها لمن تكلم
قال النفقة عليهم وهم صغار فان كانوا في ... قبل قوله للسالم ما يستنكر ... الصقلي وروى محمد
ان ادعى سرادا او زيادة ... صدق مع يمينه وقاله ابن القاسم وفي سماع اشهب ... ان ...
له بعد ما ... وفي المجموعة لابن كنانة ... بقدر حاله ... الى اليتيم في حضانة
غير وصية ... في دفع النفقة الا ببينة وكلام ... الوصايا وفيها والوكيل على بيع مصرف في دفع ثمنه
للآمر لانه امينه ابن رشد في قبول قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ما ... بقبضه من بيع او غيره مطلقا او
كان بعد شهر ونحوه وان طال لم يحلف ... ان كان بالقرب ... الايام احلف وان طال لم يحلف وان ...
الوكيل على معين ... مطلقا والمفوض اليه في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم منها ورواية مطرف وقول ابن
عبد الحكم مع ابن الماجشون واصبغ وان ... قبضه ... ماله ... بعد ... ما فيه العرف والرد ولا شيء
عليه وفي ... وجه على الوكالة وان ثبتت او حتى ثبت ... سماع ابن القاسم في
كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى قال ابن الحاجب والمصرف ... التناجز لعذر الاشهاد
ابن عبد السلام موضع هذا ... كتاب الوديعة ... ان المشهور قبول قول الوكيل في
دفعه لموكله ما قبضه ... المودع ... دعواه ... الوديعة اذا قبضها بغير بينة وينبغي ان يكون للوكيل
والمودع ... الدفع على بينة وان كان القول قولهما في ... ما بينة تسقط عنهما اليمين ابن
هارون نحوه ذكر ابن شاس وفيه نظر لانه بالبينة تسقط ... اليمين على الوكيل والمودع قلت
كلاهما ... ابن الحاجب على دفع الوكيل للموكل ... وفيها ... نظر ... ابن شاس وهو
ما نصه ومن يصرف في ... اذ لا يطلب به ... التناجز لعذر الاشهاد اذا تحقق الوكالة او ... المستحق
ومن عليه الحق بشهادة وقف دفعه لمستحقه او وكيله على الاشهاد وان ... ذكر ... الا ...

انه الوارث لا غير اي اشهد ببطلان البيع ولم يجز له تكليفه البينة على ان لا وارث سواه **قلت** قوله لمستحقه او وكيله
نص في انها ليست بين الوكيل والموكل وجميع ما نقلنا من ابن شاس لم اجده نصا لاهل المذهب بل هو نص للغزالي في الوجيز
بزيادة خلافا عندهم لانه قال ومن يصرف في دار اذا طولب بالرد هل له التاخير بعذر الاشهاد وجهان وقال المازري ما
قالوا بعض الشافعية اذا كان الدين ثابتا بالاشهاد فمن ضمن الموكل الا برفعه الا بالاشهاد واذا لم يكن للمدين الا به ولو
كان يقيم بينة لم يلزم مستحقه الاشهاد اذ بقبضه لان من هو عليه يملكه ان يبرا منه بجحود اصلا فيصرف مع
يمينه ولم يعتبر واضعفه الحلفا والحق الاتفقا على ظاهر نقل ابن الحاجب لانه يصرف بحله على الصور التي يصرف
فيها الرابع يقيم بينة على الوكيل على قبضه شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه بمدة طويلة يصرف فيها الوكيل
دون بينة وقد ذكر ابن بشير على المذهب ما نصه ولا يجوز له ان ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب ولا سيما واصول
المذهب تقتضي خلافه حسبما انظر اليه المازري وشرح ابن الحاجب وكذلك قوله في مسئلة التركة وما علمه
وفي نوازل سحنون من وكل على خصومة او وجه من الوجوه لا يوكل غيره عليه في حياته ولا مماته انما يجوز ذلك للوصي
ابن رشد لا اعرف خلافا في الوكيل على شيء مخصوص انه لا يجوز له توكيل غيره عليه واختلف ان جعل في ظهارته في رسم
الصبرة من سماع يحيى انه ضامن ان خرج المال من يده ولمن وكله الا ان يكون لا يليه مثله لنفسه وعرف ذلك موكله
وانما يبيع فيه فهو ضامن ان كان غير مشهور وانه لا يليه ذلك لان رضاه بالوكالة يدل على انه المتولي حتى يعلم الموكل انه
لا يليه وهو في غير المشهور محمول على انه انما يعلم حتى يعلم انه علم والمشهور بانه لا يتولى بنفسه لا يتيمن والموكل فيه
محمول على انه علم وقال بعض العلماء اذا وكل وكيل الوكيل ما يضع الوكيل ولم يتعد في شيء انه جائز في يده انه لا يضمن
من وكله وقال اشهب ان كان مثله في الكفاية لم يضمن المازري ان علم الموكل حال المشهور بانه لا يتولى بنفسه لم يكن
متعديا بوكالة غيره انتقالا **قلت** كذا في كلامه وكلام ابن رشد عدم تعديه بفعله وهل يجوز له ذلك ابتداء
كلام بعضهم منعه ومعنى تعليلهم الجواز له يقتضي جواز ابتداء وفيها والوكيل على السلم اذا وكل غيره لم يجز التطلي
في بروا لا يجوز للامر اي يرضى بفعله اذ ينتفع به صار الثمن دينا في ذمته فيبيعه فيبيعه دين بدين الا ان يكون السلم
حال وقبضه فلا باس بان ياخذه لسلامته من ذلك ومن بيع الطعام قبل قبضه وقال سحنون ان كان المامور مثله لا يتولى
السلم بنفسه جاز للامر ان يرضى بفعله التطلي في يده انه وعلم انه يجوز له ملا يتخلى فيه متعدد بل **قلت** فيها
جعل قوله جاز للامر ان يرضى بفعله على ان من ذلك له قال ابن حبيب وفي ابن القاسم ويوكل الوكيل غيره فللامر
ان يجيز ذلك ويكون الطعام له او ياخذ راس ماله من الوكيل قال ولكن اصبغ ومن لقيت من اصحاب مالك وقالوا ان
فعل وكيل الوكيل ما ضمنه ان يفعل وتعرف ان من ذلك الموكل ولا خيار له في الامر من الوكيل الاول للامر وينبغي له اذا
الطعام وبه اقول ابن رشد والوكيل المفوض اليه في كل الاشياء لا اعرفه في جواز توكيله غيره نصا لاحد من
المتقدمين واختلف فيه الشيوخ المتاخرين والاظهر ان له ان يوكل لان الموكل اقامه مقام نفسه وقوله يجوز ذلك
للوصي في حياته وعند موته هو نص مالك واصحابه لا اعلم فيه خلافا الا ابن شاس ان يعلم الموكل بعجز الوكيل بانه اذا
عمل وكل عليه او عدم مباشرته ذلك عادة فيجيز له توكيل غيره ولا يوكل الا امينا **قلت** كلام بعضها ابن
رشد انه لا يوكل ابتداء لكنه ان فعل لم يضمن ومقتضى علة تعليل ضمانه يقتضي جوازه ابتداء وبعض المازري كابن
رشد وكذا في قوله لا يوكل الا امينا انه لا يكتفي كما مساواته له في الامانة ودليل لعله المدونة في كتاب الاجارة
اذ الكتب يبعث بعضها لما جاء بمن مثلك في حالك وامانتك فهو لك جائز يقتضي مساواته في الامانة واذا وكل
الوكيل باذن الموكل ثم مات الوكيل الاول فقال المازري لا الظاهر ان الثاني لا ينعزل يعني الاول بخلاف انعزال الوكيل

الاول

قلت الا والموت موكله ولابن القاسم ما يقتضي الردة وهو امضا ما فاما البيع معه اخر العشر يكفي بعد مفاصلتهما
هي منقولة في كتاب الشركة ابن الحاجب ولا يعزل الوكيل الثاني بموت الاول ابن عبد السلام لا يتخرج فيه الخلاف من وكيل
القاضي لليتيم وان فيه خلاف اهل هو نائب عن القاضي الذي قدم ناظر اليتيم لو مات لم يكن موته عزلا لذلك الناظر **قلت**
في كلامه تناف في بيانه انه نقل ولا القول بان ناظر اليتيم نائب عن القاضي لا عن الاب وتم من هذا انعزال الناظر بموت القاضي
ثم قال على وجه الاستدلال بانه لو مات القاضي لم يعزل الناظر وظاهره انه اتفاق وهو خلاف ما لزم كونه نائبا عن القاضي
والقول بانعزال ناظر اليتيم بانعزال القاضي نائبا في المذهب حسبما يذكر في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى وبعد الاحد
الاعتراض عن هذا التنافي بالتزيين يتحصل من كلامه وفقا ما نقل ابن التخريج لكن ازعم هو ان ناظر القاضي نائب
عنه في قول وكيل الوكيل نائبا عن الموكل لا عن الوكيل وهذا يرد بمنع انحصار نيابة وكيل الوكيل عن الموكل لان الوكيل له
عزل وكيله واستغلاله بفعل نفسه اتفاقا ولو لم يكن نائبا عنه لما صح له ذلك ويفرق بان نيابة القاضي عن الاب
اضعف من نيابة الوكيل عن موكله لان نيابة القاضي عن الاب القاضي بالامر اعم وهو ولاية المصلحة له ولغيره فهي
بالنسبة اليه كالة العام على بعض افراده ونيابة الوكيل عن الموكل القاضي بتوليته اياه بعينه فهي كالة
الخاص على بعض مدلوله وهو اقوى من كالة العام اتفاقا ولا يلزم من نفي الملزوم الاضعف نفي الاقوى واد
والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله ونقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا ينعزل
به الا بغير كونه معوضا اليه ونقله ابن شاس وابن الحاجب عنه بغير كونه معوضا اليه وفي ابن رشد في نقد
سماع سحنون لابن الماجشون ومطرف مطلقا الا بغير تعويض وكذا في المقدمات قال فيها ولا صنع في غير الموت
ان كان هو القائم بالبيع ولا ينفق الثمن الا بتوكيل الوارث وان كان الوكيل وليي البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث
قلت في الاقوال الرجعة المعروف ونقلان عن مطرف وقول اصبغ قال ابن بشير وقول محمد اجمع اصحابنا مالك
على انعزاله بموت الامام الذي قدمه كذلك العزل بينهما **قلت** العرف بحكم المعتبرة يعني له تموته لعموم متعلق نيابته
في امور المسلمين وبانعزاله في تعيين من يلي الاذن له ادنى ظلم الظالم عن المظلوم وقاله عن الدين ابن عبد السلام وبان الامام
افاقامه نائبا عن المسلمين في حقهم لا عن نفسه في حقه وفي تعزر انه انه ينعزل عن له او موت موكله او مع علمه بذلك وفي
ولو في حق مرتين موكله ثالثها يعلمه مطلقا في حقه وفي حق المدين بعلمه ورابعها بعض الموت فيه وبعلمه في العين له
لاتي رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة فاما يلاعليهم حمل التونسي والشيوخ مع اللخمي عن ظاهر المذهب فاقتضاء
عن ابن المعذل والاجماع عليه وابن رشد من سماع سحنون فيهما والمقدمات عن قول مالك او او وكذا نقلها مع ابن القاسم
في الشر بكبير بيعين فان يقبضه الثمن يبرا احدهما ان علم البيع افيها ضرك من لم يدفع له ودفع على من دفع له ها ثم هم للعد
للغائب وان لم يعلم لم يضمنه ورواية اللخمي وفي اجي الخلاف على اختلافهم في اعتبار التعيين يوم في وقته او يوم بلوغه
ومنعه بانه انقطع فيه بانه لابن من كونه يوم البلاغ في الحكم الشرعي يعني كونه كذلك في فعل الموكل لان الحكم السابق
لا يجوز للمكلف التي العمل به وان الموكل جائز للوكيل فتركه مجاز وتوجه الحكم الشرعي عليه بالنهي قبل بلوغه نقله ابن
المازري واحتج ابن رشد في المقدمات بقول اشهب من قوله ان علم الوكيل عن له دون المدين عزم بخلاف ان لم يعلم قال
قبل في ضمنه ان علم ولم يعلم الوكيل بعزله ان انه معه ولاحتمالها معا بعلم احدهما **قلت** لا نقول به ولا يصح لانه ان
ضمنه ان دفع وهو عالم والوكيل جاهل النفر به بالدفع لان الوكالة انفسخت في حق الوكيل الا ان انه لا يرجع على الوكيل ان
تلف المال بيده لبقاء الوكالة في حقه فهو امانة عنده وانه لو انعزل بعلمه لوجب ان يرجع عليه فانه من ايا الدين وفي المسئلة
تاويلات كثيرة جعل بعضهم قول ابن القاسم في كتاب الشركة كقول اشهب مبتدا وقوله على ان الوكيل علم بعزله وجعل

اوعن الصبي وايضا فان القاضي ... هو حيران لها هو ... وتقدم ...

مثله مسألة موت الموكل فيقول ان لم يعلم الوكيل بموت موكله لم يضمن من دفع اليه الا ان يعلم فيكون متعديا ومنهم من فرق بين مسألة
عزله وبين مسألة موت الموكل فيقول ان لم يعلم الوكيل بموت موكله لم يضمن من دفع اليه الا ان يعلم فيكون متعديا ومنهم من فرق بين
مسألة عزله وبين مسألة موت الموكل وقال الفاضل الرابع للوكيل في الموت ان لم يعلم الوكيل دعيا المقول ان الوكالة لا تنفسخ بموت
الموكل ولو علم الوكيل فيضمن. الغيي علي هذا التناويل في العزل وان لم يعلم احدهما ولا يضمن في الموت الا ان علم وقال بعضهم هو اختلاف
قول فيدخل قول احدهما في الاخر فيأتي في مسألة الموت ثلاثة اقوال احدها لا يضمن الرابع للوكيل وان يعلم هولاء الوكيل والثاني
يضمن في الوجهين ان لم يعلم ولو علم الوكيل والثالث يضمن الرابع ان لم يعلم اذ لم يعلم الوكيل الا ان علم وهذا اظهر التناويلات وداد
في التناويلات تخصيص احدهما الموت والعزل سواء في المعنى في كل منهما باحدهما مطلقا او يعلم الوكيل ثالثها في حق العالم منهما
فقط وقدم عن وهذا الثاني هما سواء في كل منهما الاظهر ان فعله الثالث لا ينفسخ في الموت في حق احدهما الا بعلمه وفي
العزل قولان انفسخ في حقهما معا بالعزل وقيل بعلم الوكيل فعله الي ابعد لا تنفسخ في الموت في حق احدهما الا بعلمه وفي
الربع ان يعلم الوكيل فقولان والخامس ينفسخ في الموت بعلم الوكيل في حقه وحق من عامله وفي العزل ابعد فوقه وان لم
يعلم احدهما وفي النهاية اجمعوا ان من باع للسلطنة وكل علي بيعها بعد ايام موكله ايا ما غير عالم به انه … ان قبضها
وهذا ابدا علي من قبض وكان التمر ينقض البيع حتي يعلم الوكيل بذلك او المشتري قاله في سماع سحنون والمسألة في
سماع ابي القاسم فكان فيها ابن رشد لا خلاف في المذهب انها للثاني ان قبضها غير عالم ببيع الاول … الا ما حكاه ابن
حارث عن المغيرة انها للاول ولو قبضها الثاني اللخمي وعلي انه ان الموكل بنفس العزل او الموت بعد يعني له كمستحق
ابيه وشيء ابيه بعده ان بيع بما يبيعه انه وكيل وللولي ان اخذ المشتري له بالثمن من بايعه ان كان حاضرا او ان حلف وليس
له علي الوكيل الا اخذ ما انطلع له او الثمن ما بايعه لانه تصرف بشبهة وخصومته في … انه تثبت الحق للامام لا عليه
المازري وجنون الوكيل لا يوجب عزله ان لم يتخذ جنون الموكل وان لم يبين … كان نظر السلطان في كل امره وفي
الطلاق ان وجه لا يوجب عزله … وكالته مطلقها الا ان يعلم انه لا يرضي فعله فيعد طلاقه فيها والاظهر انه انه
عن وكالته ابدا بطلاقها فيها فاذا ذلك لعقوا الا ان يعلم انه لا يرضي فعله بعد ردته **قلت** الاشعري ان يقول
مدة التوكيل ستة اشهر وبغاية قول ابن سهل رايت بعض شيوخنا يفتي ان معطي من وكيل علي الخصومة ستة
اشهر او نحوها ولي التجديد التوكيل علي قول المتيطي الوكالة علي الانكار وان سفله رجعه … مستمرة في
وكان ابدا التوكيل ستة اشهر يستظف الا بتوكيل المطلق وبقال ابن سهل عن سحنون من قام بتوكيل علي خصومة في
سنتين وقد انتشب الخصومة قبل ذلك اولا نتشبها بعد مضي سنتين يسال الحاكم موكله تجديد توكيله ارخي له وان
كان غائبا فهو علي وكالته ابن فتوح ان خاصم واتصل خصامه سنتين لم يحتج لتجديد توكيل ولابن رشد … لا اخلاف
ان للموكل عزل وكيله متي شاء وان للوكيل ان ينحل من الوكالة متي شاء الا في الوكالة علي الخصام **والوكالات**
علي الخصام كما … الموكل وسعيه او كونه … مظاهر جارية انتقال المتيطي وكذا العذر بتنقل الاب او خلطه
لا يستطيع معارفتها الحجابة … جواز هذا … الطالب ان المطلوب … وقام قول المتيطي
هو الذي عليه العمل وقله عن سحنون في رسالته الي محمد بن زياد فاصح في طبعه وعطه وعلي العلم وفي جوازها
مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوا واقرار نقلا ابن سهل قائلا روي عن ابي العطار ان له ان يوكل قبيل
المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا او … اكثر من ذلك لان اللدد فيه … ومن اراد ان يحدث منه ما فيه شغب
ثم قال الذي عليه العمل … قبول الوكالة … منعه تشغيبا ولترد … منعه من التوكيل لاحد
المتيطي وللموكل عزل وكيله ما لم ينشب الخصومة فان جالس الوكيل خصمه عند الحاكم ثلاثا من ابتدايا … لم يكن

عزله ولاصبغ في الواضحة ان قاعده مقاعدة تثبت فيها الحجج لم يكن له عزله ومثله في احكام ابن زياد ولاصبغ ايضا ما
يدل ان له عزله ما لم يشرف علي تمام الحكم وحيث لا يكون للموكل عزله لا يكون له هو ان ينحل عنه ان قبل الوكالة وقال محمد له
عزل وكيله ما لم يشرف علي الحكم وان كثر من الوكيل تعرض او ميل مع الخصم او مرض فطلب بدله عزله ومن خاصم لنفسه ورد
وعاقد خصمه ثلاث مجالس فاكثر تعقدت المقالات بينهما لم يكن له ان يوكل من يخاصم عنه الا لمرض او سفر او غيره فاذن ذلك ولا
يمنع احد الخصمين من سفر او اراده وله ان يوكل عنه ابن العطار بعد يمين الحالف انه ما استعمل السفر ليوكل غيره وان
نكل منع وقال ابن العجلي واليمين عليه **قلت** الاظهر انها لا تجب ان اتهم قال الحيوتي عن من حلف لا اخاصم خصمه
لانه اخرجه او شاتمه جاز ان يوكل غيره وان حلف لا الذي كثر قبله **قلت** في مطلع تقالته علي انه اخرجه بالدوا
او ما ادوا اختلاف نص وفي ابن عات عن ابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل ان ينحل من الوكالة متي شاء احد
احدهما انقطاعا الا في وكالة الخصام فليس لاحدهما ذلك بعد ان ينشب في الخصام والمعوض اليه والمخصوص سوا
وسمع عيسي ابن القاسم ان ادعاي بكذا علي رجل حقا ففاوضه القاضي من حضر منازعا خاصمه فليس له اذ ذلك لقول
مالك من قاعد خصمه عند القاضي فليس له ان يوكل الا من علة قال … ادعوا مني لابد من رجل لا يخاصمه كل
واحد منهما بنفسه بل يقيمون رجلا يخاصمه ابن رشد وهذا لا يجوز وهذا كما لا يجوز ان جاز توكيل وكيلين
يخاصمان عنه ان غاب احدهما خاصمه الاخر ولعله لم يكن قاعد خصمه ان يوكل غيره الا لعذر من مرض او سفر او ورد
اساءة خصمه له مجلس المخاصمه او يظن من وكيله ميل لخصمه ولا خلاف في هذا **قلت** في منع العي الحجج لاسيد
نقتضيا الخصام او مقاعدته ثلاثا انه انما مقاعدة مقاعدة تثبت فيها الحجج ورابعها ما لم يشرف علي تمام الحكم
وخامسها علي نقل ابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن اصبغ … وعن ثانيهما ومحمد المتيطي عن ابن العطار
والاعذار الي الموكل من تمام التوكيل ان لم يعذر اليه جاز ابن عات كان الشيخ في القديم لا اعذار ثم رجع قال ويعذر ايضا
في الموت والوراثة ابن مالك لا بد من الاعذار للموكل لان الوكيل يغيب علي موكله ونحوه لابن سهل المتيطي في الاعذار في
الوكالة والموت لانه لا ابراء يعذر اليه في … قال ابو الاصبغ هذه نكتة حسنة اذ لا بد للقاضي ان يقول للمجحد
المخصوص بقيت لك حجة في احكام ابن زياد فيمن طلب ان يعذر اليه في توكيل خصمه … ان يكتب التوكيل ثم يقف
الطلب وعليه الوكالة عنه لازم للموكل من طلب فيجي الخصام والوكيل يحكم في تعذر فان ثار خصم فقبوله عن علمه
بما يفعل الملزوم وينتج علي قول مالك في قبول المرأة التمليك بعد انقضاء المجلس تخرجه بعض اشياخ الفقهاء علي
خلاف الاصوليين في ثبوت العموم في المطلق ونفيه لان قوله امرك بيدك لا زمن فيه بصيغة تتناوله ومن حيث لم يقيد
الخطاب بزمن حمل علي العموم وعلي حكم نفيه هذه المسئلة فيجي حضور الخلاف في الوكالة والتحقيق انه يجري باعتبار …
القصور والعوايد في اقتضاء الجواب عاجلا او موسعا **قلت** تقدم الكلام باتم من هذا وان قبل الوكيل بعوض
… صحة عزله له نفسه نقل اللخمي عن مالك مع عبد الملك وابي الفضل والبغداديين وغيرهم مع المازري
تخريجه عن بعض اشياخه علي عدم لزوم الجعل بالعقد فادعا روايته بعد انتساخه نصا من رواية ابن نافع
قبول مفوض وكيل علي بيع سلعته بعد … اشتري بها لنفسه ولابن زرقون في كتاب الاقضية المشهور ان
للوكيل عزل نفسه وقيل ليس له ذلك قال ومن وكل علي بيع سلعة ببيعها فاشتري بها الوكيل لنفسه فلابن القاسم
في الثمانية هي للامر وروي ابن نافع هي للوكيل وقاله ابن الماجشون وقال مطرف ان كان الامر بالبلد فهي للوكيل
والا فللامر وعلي انها للوكيل روي ابن نافع بتصرفه انه اشتراها لنفسه ابن الماجشون لا يصدق الا ان اشهد
عند الشراء انما اشتري لنفسه وهذا ابدا علي جواز عزله نفسه ونقيضه ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم في

المشترية بكونها للمأمور وتوقيف ثمنها بعد حلفه أنه اشتراها لنفسه أو للآمر ولو لم يدفع ثمنها أنكرها أن أشهد قبل الشراء
أنه إنما اشترى لنفسه ودفعها إن لم يدفع له الآمر ثمنها في رواية وعيسى عن ابن القاسم في المدونة مع أصبغ ونقله عنه
في الثمانية ولو أشهد أنه إنما يشتري بها لنفسه حتى يدفع الآمر ثمنها ويبيعه من غيره بالشراء أو لم يعد الأجنبي **قلت** ونقل ابن
اللخمي رواية ابن نافع بزيادة ويحلف إن اتهم **قلت** وفي كونها للمأمور أو للآمر ثالثها إن أشهد أن الشراء له ودفعها
إن كان الآمر بالبلد والأجنبي له لابن زرقون عن رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم وابن الماجشون وفيها وظاهر سماعه
بعد حلفه أنه إنما اشتراها لنفسه وتوقيف الثمن وسماع عيسى إن لم يدفعه له الآمر فهي له لابن رشد عن رواية السماع
ويتم لها وسماعهما بعد حلفه أنه إنما اشتراها لنفسه ولو قبض الثمن إن اتهم اللخمي عن رواية ابن نافع ويجوز توكيل اثنين
من واحد على غير الخصام قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس ولا لأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه ابن عبد
السلام يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين لا يجوز لأحدهما الاستبداد ونحوه لابن هارون **قلت** لا أعرف هذا الفقه
وظاهر المدونة خلافه في التخيير والتمليك منها ما نصه لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها
له فباع أحدهما واشترى بأن ذلك يلزم الآمر للموكل في قول مالك وفي زاهي ابن شعبان من وكل رجلين كل واحد على انفراد
بزوج ابنته في وجوها جميعا كان ذلك كله جائزا والوكيل ونحوه وكلهما معا وعلى واحد منهما بطل الكلام **قلت** وفي
بطلانها إن وكلهما في عقد واحد ثم يستقل أحدهما وإن وكلهما معا دون أن يستقل كل واحد منهما وسمع يحيى ابن القاسم
إن مات أحد وكيلين على تقاض لم يتقاض الباقي دون إذن القاضي واجبنا لم أن يقدم معه ثقة مأمونا من أهل بلد
الموكل يتقاضى معه إن خاف تلف الدين وإن غاب ربه استقل الباقي من الغرماء حتى يأتي منتخب حيد ابن رشد هذه
مسألة حسنة اللخمي والوكالة بالإجارة ثم بالعقد ابن رشد بأجر وأجل معلومين وعمل معين وقد يجعل عليهما
على أن لم يفعل كذا أو لا فلا شيء له فيه قولها في كتاب الجعل اللخمي في ومنه لهما والجاهل فقط ثالثها بالجهل ما لم
يشرع العامل في العمل والعامل بالجعل ولو شرع **وفيها** إن باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربها وقال ربها بل
أمرتك أن ترهنها صدق ربها ولو فاتت بيد حلف ويأخذها إذا كانت قائمة لأن من فرض المسألة أن الآمر ثابت ملكه
لها وحق المشتري إنما هو متعلق بدعوى الوكالة وإن نكل فقال ابن عبد السلام حلف الوكيل إن لم يغرم المشتري أنه وكيل
قلت التحقيق أنه كان عديم إقراره بذلك يعني إنما علم عنده من صدق بائعه في دعواه وكالته وبها ولا كذبه
وإن كان يعني علمه تكذبه كان لربها أخذها ولا يحلف الوكيل لأنه يحلف ليغرمنا حقا لم يقر بعيبه وإن سلم أنه وكيل حلف
المشتري **قلت** كما هي نقل حلف الوكيل نشر والصواب أن حلفه أولا الوكيل لأنه المباشر للعقد إن تكمل ولد حق
في عدم تعقيبه وعلم الرب وعلمه لم يقع بطلانه وإن نكل الوكيل حلف المشتري وإن فاتت السلعة وإن كان قيمتها
كالثمن فأقل أخذه ولم يحلف وإلا بعد حلفه إن أخذها وقال ابن عبد السلام إن فاتت حلف ما لم يكن الدم في بيعها
ويغرم له الأكثر من الثمن أو القيمة **قلت** هذا يقتضي تحليفه مع أخذه الثمن وهو وهم لأن أخذ الثمن منه دفع
لا مطالبة وقول الوكيل فلا موجب لحلفه وإن نكل حلف الوكيل إن كانت قيمتها أكثر من الثمن ولا يلزم دفعه وقيمة
السلعة يجري مجرى النبات إلا استحقاق وإن جهل مع تعدد لم يعلم لا يبقى مشتر بها لا حلفها إن حقق ربها أنه حجرها وإن
اتهمه فقولان وفيها في اللخمي عن ابن القاسم من باع سلعة بعشرة فقال ربها بل وكلته بثمانية وقال أنا بعتها منك باثني عشر
قبل قبضه أصبغ يحلف أنه ما باعها منه ويأخذها أو قيمتها إن فاتت ما لم يعطه ما قاله من الثمن يرى بعد
حلف ما باعها إلا بما اشتراها الآن حلف بارد دنا وإن نكل الوكيل وباعها بعشرة وثمن دعوى ربها اثني عشر بحكم ربها
ربها وإن نكل ربها أخذ عشرة فيها والقول في صفتها إن فاتت قول الوكيل بغرم قيمتها كذلك ما لم تنقص عن

عشرة

عشرة أو تزيد على اثني عشر ورد هذا لبائعها مع مأمورية قولها صحة بيعها للاختلاف بينهما في قدر عشرة يشتري بها على الوكيل
إذ قد يكون ربها عديما واشترى إليه الحاضر ومن باع بعشرة ما وكل على بيعه بثمانية باثني عشر ولم يعطها ولم يرد
أخذه وفي تخييره في إمضائه بائع أمة المأمور إذ زيد قول ابن القاسم وتعقب اللخمي بناء على أنه لم يلزمه فيه غرم ولو فات
معقبا ومن الأحكام لا الاثني عشر والقيمة أو هي وقفه قولا أن يحكي قولي ابن القاسم وغيره وفي إن أمة البائع رضا
المشتري أخذها بغرم ما زيد فعلا وصوبا إن أمه إن كان ذلك قبل علم البائع بتعديه محتجا ببغلا ويحتمل لأنه
لو رد بيع المعقود كان له بيعه بما أمر به **قلت** مقتضى أصل التخيير في سقوطه ما يبدو الحكمة باختيار ربها غير ما
جعل له سقوطها وكالته على بيعه وفي الشيخ في النوادر لا ولا تعقب والثاني لابن القاسم رأيا لا تعقب فيه ومثله
في تهذيب الطالب فقال والبيع فيمن هذه ومسألة المتبايعين مع أن بالبيع واستغرق أن وفي مسألة الوكيل بيعها بحكم
مستغرق تعديه وإن لم تكن بينة وأقر المأمور بالتعدي لم يصدق على المشتري وروى محمد يغرم الآمر إن زيد ولو كان عديما
ذا شيء على المشتري اللخمي من حيز أن لم يحلف الآمر فإن حلف أخذ سلعته فإن فاتت غرم المشتري تمام القيمة إن
فضلت العشرة فإن نكل حلف بالعشرة ولا غير للمشتري إذ لا علم عنده وحلف البائع له لتهمته فإن تعلق ولا رجع
على الوكيل لأنه إذا اختلف المقال بين الآمر والمأمور فالقول قول المأمور فإن نكل حلف الآمر واستحق فإن نكل فلا
شيء له وهو قد نكل عنهما وإن فات المشتري بها فالقول قول المأمور فإن نكل حلف الآمر واستحق فإن نكل فلا شيء له
وقيل يتحالفان إن كانت القيمة أحرى عشرة ويغرم المأمور ثمانية لأن اختلافهما كاختلاف المتبايعين وفرق ابن الشعب
إن فاتت فالقول رد القيمة وإن أنزل الآمر بالسلعة والمأمور بالتسمية والسلعة قائمة ففي قول مالك القول
قول البائع يكون القول قول الآمر مع يمينه ويرد البيع وبه أخذ ابن القاسم وقال مرة لا يقبل قوله وقال أحسن لأن ذلك
... لكثرة شاهد المأمور والمشتري على صدق المأمور فإن فاتت فالقول قول المأمور مع يمينه ولا يغرم المشتري
إلا ما حلف عليه المأمور فإن غاب المعتنب حلف المأمور فإن نكل ولد القيمة أكثر مما باع به غرم تمام القيمة
وفيها لمالك من باع جارية وكل على بيعها دون تسمية ثمن بخمسة دنانير وهي ذات ثمن كثير ردت
فإن فاتت غرم قيمتها ولو باعها بعشرة وقال بها أمرت وقال ربها باثني عشر أمرتك حلف وأخذها فإن فاتت
حلف المأمور ولا شيء عليه ابن القاسم إن لم يكن أن كان ما باع به غير مستنكر ابن حارث إن حلف الآمر في
حلف المأمور قولا أصبغ وابن القاسم فكم فلا فإن نكل الآمر حلف ولا شيء له وعلى قول أصبغ يحلف المأمور **قلت**
كالظاهر أن حلف المأمور والطاهر حق الآمر وقال التونسي إن أخذ الآمر سلعته بحلفه وأراد المشتري تحليف
المأمور أنه لم يتعد عليه لم يكن إذ يقال أصبغ بحلفه وأباه محمد إلا أن يحقق دعوى ذلك عليه الصقلي عن محمد فإن نكل أخذ
عشرة دون يمين لأن يمينه إن نكل حلف المأمور ومضى البيع بعشرة الصقلي يريد إن نكل غرم دينارين المازري كلام
المذهب سقوط حلف الوكيل بنكوله مع كله وفي كون سقوطه لأن يمينه لا ينفع له فيها إذ لا غرم عليه بدفعه بها
ضرورة قيام السلعة وتمكين ربها من أخذها ولا تجلب له نفعا ولأنه لا ينفع له نكل لا دفع غرم من موكله إن أبى ويغرم
له الثمن يجري ذلك نكوله بل حتى يحلف الآمر وهو قد نكل عنها عياض في ابن القاسم في تعميم يحيى ورواية السلعة هنا
بفوات العين ولا يفيتها نقص ولا نماء ولا عتق ولا خيبة ومثله في الوكالات وفي سماع عيسى يفيتها اختلاف
الأسواق **قلت** لم يعرف عبد الحق في تهذيب الطالب الأول والثاني لا يعرف **وفيها** إن باع المأمور سلعة
بطعام أو عرض نقدا وقال به أمر ثقة دون ... ضمن الآمر فإن كانت مما لا يباع بذلك
ضمن فقال محمد إن كانت قائمة لم يضمن وخير الآمر في إجازة والإمضاء فإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به وتضمين الوكيل

فيهما عياض وقول القبي وناو ولو قال المامور لم يعلم المشتري انما نفيه واحتاج للاثبات ذلك والخصام فيه فالهو
بوقا والاشبه انه يوقا وكذا لو اثبت ولو منعه اليمين الا اخبر ادلم يقر موكله وكانه عندهم بدين عليه ومن نص
بدع براهته لان مقتضي حال مدعيها انه قول يوجب حقا على قابله والاظهر انه نكل في بيعه فانه خبر يوجب حقا على
قابله وقد يلعبه او يلعب تاديبه غير خلاف ادا لو كبر وتخرج الانشاء ات كبعت وطلقت ونكو الكلام في
بالشهادتين ولا زمهما الاخبار عنها بلعبه بعت وطلقت واعتقت ونحو ذلك والايات والشهادة وقوله
وزبرزان لانه وان اوجب حكما على قابله وقد يلعبه هو حكم مقتضي صرفه والجمع التلاعب بالصبا بلعبه
مطلقا او دونه كالتعبد الباتع مثله في المال وجنابة الحكما لانه مدرك في اج العبد وقتله متعمدا وادار
الم اهو كلافه وقد تقدم للشيخ عن ابن عبد الحكم ما اذن لابنه الصغير او يتيمه في التجارة فدين يطلب ولحد
الخاص كالمعلس يلعبه في متعلق بحجره وقد المادون واقرار السكي ان كيعه وتجارة في بلغيه في المال الا بدين
باجداثها الا ان اقر عبد اذن له في جسده من قطع او قتل ونحو بصدق فيه وما له الذي عدم سيده لم يفصل في اد
فان اقرانه وطي حرة او امة غصبا لم يصدق الا ان تاتي وهي مستغيثة متعلقة به صرف الشيخ عن ابن سحنون
قال مالك واصحابه اقرار المادون له من عبد او مدبر او ام ولد او مكاتب او وديعة او عارية او غصب لازم ابن عيسى
وكذا الذي يستغني وافق ابن سيرين وفرا احاله به دينه نعو وكذا الجرح فيما اذا لا قصاص فيه ويجوز نقله
عمدا ان لم يستحقه الولي فان استقبل بطل في دين في ماله ويتبع عامل سحنون وافق ابن يجوز العبد في
الحسيد لازم وكذا قتلهم ما لم يستحقه صيد القتل وافق ابن بالسرقة ولو قصر عن نصاب القطع كما قال وافق
غير المادون فيما يجوز فيه او يقطع لازم ولا يغرم السرقة وان كانت قائمة بسيده احق بها ان ادعاها ولو اقر
بقتل حر عمدا فقد احد وليه سقط اقراره ولو كان بعد الحكم بالعود ابن عيسى ان لم يسقط عنه سيده ما اقر به
من دين حتى يعتق اسمه وكذا اللقطة بعد بانه بعد السنة واما قبل السنة فلا شيء مطلقا واقر المكاتب
في الموازية وكتاب ابن سحنون جائز ببيع او دين او وديعة او عارية او بدار في يده من العبد او لجان حتى او عبد ولو
احاله ما اقر به من دين قبله يويد وقال ابن عبد الحكم مثله في اقراره بالدين والبيع قال وافق اقراره بدية الحكم به
عليه فيهما الا ان يعتق ويصوب بره فان تلف قبل عتقه فلا شيء عليه فيهما ولا يلزمه اقراره بالعارية الا ان
يعتق فيوخذ منه وان عجز اخذها سيده واقراره بغصب او جناية في يجمع يرده العفو فلا يجمد في الغصب والجناية
ونحو الكاتب ابن سحنون واقرار المريض في المفوضات اقراره بدين ولد ذي عليه جائز لمن لا يتهم عليه كالاجنبي وله
ولد وسابقا ان لا تهم كاقراره لصديق ملاطف ونحصل اقراره لوارث او زوجة بدين في مرضه على منهاج
قول مالك واصحابه انه ان علم ميله لها وصبابته بها سقط اقراره لها وان علم بغضه لها وسعاقه بها جاز
اقراره وان جهل حاله معها سقط اقراره لها ان ورثه كلالة لو كان ذكر او عصبة والولد صغير واحد او اكثر
او كبار من غيرها وكبار امنها في صحته اقراره لها قولان من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنه و
عصبة وان كان صغار امنها لم يجز اقراره لها اتفاقا وان كان الولد ذكرا واحدا جاز اقراره صغيرا كان او كبيرا
منها او من غيرها وان كان الولد ذكورا عددا جاز اقراره الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او
من غيرها فلا يجوز وان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرجع التهمة من الاب في اقراره لها عاقا له لم يدفع
تهمته ونحو اقراره وعلى ما في سماع اصبغ واحد اقوال ابن حبيب فيها وان كان بعضهم عاقا وبعضهم بارا تخرج على
الخلاف فيمن العصبة اذا ترك ابنة وعصبة واقراره لزوجته وجهل حاله معها ومثله قال في اخي مصطفة من

رسم في وفي او لمن السماع المذكور واقرار من يعواني او جبر احدهما لصاحبه بدين في المرض فلا يخلو من اربعة اوجه الاول
اقراره لوارث وبه معد كسائر الورثة كاحد اولاده او اخوته او بنيه عمه او اقر بابن سائرهم كاقراره لابنته وله عصبة
او لاخ شقيق وله اخ للاب او للام وله اخ شقيق وللاب او للام او عم او ابن عم عصبة فيه اتفاقا قال في الموازية ان لم
يكن لذلك سبب يدل على صدقه وان لم يكن فاختلف قبل الا ان يكون المقر له كافرا ومن لم يرث لعبادة او جاز اربعة اوجه
بقربه او قريب في البعد والشنآن منه فيه قيل لا يجوز للاتهام الى وجه على الاختلاف الى وايته في المدونة وان اقر لوارث
ابعد ممن لم يرث له من الورثة كاقراره لعصبته وله ابنة او للاخ للام وله اخ شقيق ولام شقيق او للاب او الام وله اخ
جاز اقراره اتفاقا وان كان من لم يقر له من ورثته بعضهم اقرب الميت من المقر له بعضهم كاقراره لبعض اخوته او
عصبته وله ابنة او بعضهم ابعد منه كاقراره لامه وله ابنة واخ ففي جوازه قولان بناء على نفي التهمة باعتبار
وحال الاقرار وثبوتها باعتبار حال الا بعد من المساوي قلت فيه فيه اضعف فلو قيل باتفاق بحسن القائل
اقراره لوارث غير وارث وصدق ملا حظة في جوازه مطلقا وان من ثنا مولد قولان وهما قائلان منهما على اختلاف الى و
الى وايته بكتاب الكفالة منها او قبلها ان من ثنا بولد جاز اقراره من راس ماله وان ورث بكلالة ففي الثلث الثالث ان
يقر لاجنبي وهو جائز اتفاقا فان هلك ولم يوجد تصرف به كاللقطة بعد التعريف على ما قاله في رسم اغتسل من
هذا الكتاب وبكتاب الوصايا الى ابيع الذي يقر بجهول احلق ورث بولد جاز من راس ماله او صى ان يتصدق به عليهم
او يوقف لهم فان ورث بكلالة ففيه كونه من الثلث مطلقا او من راس المال ان قل وان كثر بطل ثالثها انه ان
اوصى بوقفه حتى ياتيه طالبه جاز من راس المال وان اوصى ان يتصدق به عنهم بطل مطلقا القائم من كتاب المكاتب
واول سماع عيسى من الوصايا وسماع عيسى من هذا الكتاب وفي زاهي ابن شعبان لو اقر لوارث بعد موته فلم يهلك
حتى ولد له ولد يحجبه عن الميراث صح اقراره فان هلك الولد بعد دور ارثه بعود الاقرار اذا ثبت من لم يبطل الا بالخروج
منه قلت الاظهر انه ان علم المقر بحدوث من يحجب المقر له صح الاقرار وان لم يعلم لم يصح ولابن سحنون
عن كتاب ابن سحنون من اقر في مرضه لوارث ثم مات قبل المقر وورثته من لا يرث المقر صح اقراره في التعليل منهما ومن
اقر في مرضه لاجنبي بجارية وباتيه بجارية ولم يبين كل الامانة لها صاحبها فاما صار للاجنبي اخذه وما طار للولد دخل
فيه بقية الورثة الا ان يجيزوه له ولا حجة للاجنبي انه اقر لوارث لانه هو اقل احدكما في اقراره عن ابن سحنون
قال اشهبها ان لم في مرضه بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات سقط اقراره له وللاجنبي لانه كلما اخذ الاجنبي
شيئا شركه فيه هذا الوارث وكلما اخذ الوارث منه الوارث شيئا من ذلك رجع على الاجنبي احرى حتى لا يبقى
شيء ومن اعتق عبدا وعليه دين قبل عتقه واداه دينا بعد عتقه وقيمته مثل الدينين فلا يعتق منه حتى يبيع
منه بقدر الدين السابق بين اللاحق وقال ابن عبد الحكم ان قال في الوارث ما بيني وبين الموارث شيء له اعطي النصف
ولم يقبل عليهم قول الوارث انه حق بعينه وان قال الا شيء بعينه فعال بعض انتبا اختلاف قول ابنه قال الذي في
ابن سحنون قال ابن عبد الحكم ان قال يحيى الوارث ان قال للاجنبي انا لا شيء لي له في المال وقال الوارث نصف منه يحلف
له بطل الاقرار وان قال لا شيء له بيقين اخذ الاجنبي حصة بقدر بينته على ذلك قال وقال ابن القاسم فيه بكمونه
في المدونة قال وقال مالك ونصها في نوازل سحنون من الغنيمة من اقر في مرضه بدين لاجنبي ولابنه بدين ان كان
ماله لم واحد فقط فقسمه له رجع الورثة على الابن بما اخذوه منه ويرجع الابن على طالب الدين بقوله فدانه استحق
من حقه فيرجع عليه كذلك حتى ينقلب بغير بطل وان كان المال معين قدر اخذ كل واحد منهما ماله ابن رشد تقاله
اذا ترك الميت مائة دينار وقد اقر في مرضه لاحد بنيه بمائة دينار ولاجنبي بمائة فكلما اخذ الابن المقر له

لو بيع

شيئا اخر اخذ اخوه منه نصفه وكلما اخذ منه رجع بنصفه على الاجنبي حتى ينقلب الاجنبي بغير شيء. فيقول اللخمي
ابن بطال اذا اقر لاجنبي هذا مذهب اشهب وقال التونسي مذهب اشهب انما هو ان يرجع الابن المقر له على الاجنبي
بنصف ما اخذ منه الوزنة لما صار له في المحاصة لا بنصف ما صار له في المحاصة قال فقوله ثم يرجعان حتى لا يبقى
بيد الاجنبي شيء. ولا يجب بل يبقى بيد الاجنبي كثير بيانه ان يحيى الابن المقر يرجع على الابن المقر بخمسة ويعطي من ...
الخمسين التي اخذ في المحاصة فيرجع المقر له على الاجنبي بنصف الخمسة والعشرين التي اخذ هو منه اخوه
فيما اخذ منه نصفها اثني عشر ونصفا فيرجع هو على الاجنبي بستة وربع فيرجع عليه اخوه بثلاثة وثمن فيرجع
هو على الاجنبي بنصف الثلاثة وثمن فيرجع عليه اخوه بنصف نصف الثلاثة وثمن ويرجع هو على الاجنبي
بنصف ذلك فيبقى بيده كثير على ما قاله وقول ابن القاسم في المدونة على ان لا يرجع للوارث على الاجنبي بما
رجع به الوارث عليه اظهر من قول اشهب وسحنون هذا وان وقال ما في كتاب المدينا من الملك الما اقر به لهما جميعا اخذ
كل واحد ما اقر له به فان لم يكن الوارث ام وارث للوارثا او اخذوه منه فيكون بين ابنائهم وهذا معنى قوله
ان كان المال يفي فان اخذ كل واحد منهما ماله ولا خلاف في هذا الوجه **قلت** فالاقوال ثلاثة قول ابن القاسم
القاسم وسحنون وتخريج التونسي قول اشهب يعني قول سحنون وتخريجه ما ذكر ونقل ابن خلاف في قول
اشهب لتخريجه بحقوق المدبران بالترتيب السابق واللاحق ونص اول ان اخذه الوارث المقر له بمقاسمة اخيه
انما اخذه بالارث لا بالاقرار رجوعه على الاجنبي انما هو بحوزة الارث وهو لم يبق بيده منه شيء وللشيخ من
كتاب ابن سحنون قال اشهب ان اقر مريض له دين على وارث بقبض الاجنبي انه قبضه من وارثه او كفيله لم يصدق
بصدق ولو كان الابن على الاجنبي والوارث كفيله فاقر بقبضه من الاجنبي فهو كالاول وذكره سحنون
والله يا ابن ... بالطل لانه نفع لوارثه اشهب ... ان ... او قبل الكفيل ... من ... الحالة اذ ... تبعته
بوارثه لم يبق منهما حق فيسقط كما لو اوصى بالدين لوارثه ابن المواز ان اسقط ... ما له اجنبي
بدين على وارثه جاز كان الوارث مليا او معدما وكذا ان اقر انه قبض حقه من وارثه سقطت حمالة الاجنبي
ابن عبد الحكم ان علم ان الثلث ... اول ان ... يسقط الحق عن الوارث والاجنبي وصار ما على الوارث للاجنبي
كما لو اوصى به من ثلثه والا فله ان يبعد راس ماله لو كان له دين على وارث واجنبي كل منهما كفيل بصاحبه
فليس بما في ... ذلك منهما بالمال حالا ... قول اشهب وقول ابن القاسم يجوز اقراره بحصة
الاجنبي فعلى قوله هذا يجوز اقراره في ... منهما بحصة الاجنبي فقط ويبقى الوارث بحصته وان كان
معدما ... الاجنبي ورجع عليه المقر له المازري ... ملكه لان يعتق ... **قلت** فيه للعبد
تحت ملكه ... ابن سحنون وابن عبد الحكم ... للمكاتب او عبد ... ابن عبد الحكم وتفسير العبد
عبد المازري ... له اخذ ما اقر له به بخلاف المكاتب والماذون له وما اقر به للمجنون اخذه وليه او السلطان ان لم
يكن له ولي المازري والاقرار للحمل ان فسره بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة من معاملة عاملني بها ... قال سحنون ...
وتفسيره ما ذكر ... او ... طلاق من ... طالق ان ... هذا الحمل خلاف **قلت** كقوله وطئتها لذلك
او نكاح فيبقى ... ذلك وان لم يفسره بشيء. وتعذر استفساره فذكر ابن سحنون وابن عبد الحكم ... ومه
علي او على هذا الطفل وهو ابن شهر ... شيء. لانه شغل ... والاصل البراءة ... وقال
قال المازري ... ابن ... ان يكون الحمل ... ويسقط لو اقر للحمل المطلق دون قيد كما يسقط

في اقراره للحمل كان ابن شهر ... ان يملك ولا يكتسب **قلت** هذا التخريج وان قبله ابن عبد السلام انما يصح
اذ اشبه ان قوله كان ابن شهر ... ان يملك ولا يكتسب من كلام محمد وليس بظاهر كلامه ونصه في النوادر واذا كان
الصبي ابن شهر ... العشرة وحده كقوله علي او على هذا الحمل ولا يتم ... الا على ان تفسيره محمد ابن شهر بالحمل
انما هو في امتناع نسبة الملك اليه احصما خرج له المازري ... يوهم انه من ... محمد ولا ... ذلك بجواز
كون تشبيهه انما هو في امتناع ابطاله بموجب الغرم عليهما ولزوم محمد على انه لو قال علي وعلى هذا الصبي
الذي ليس بابن شهر ان ذلك لا يلزمه ... بينه وبين الكبير لان الصبي الذي على ... يصح ان يتصرف
بما يوجب غرمه وهو خلاف ... الا ... فيما ... الثلث الدية بخلاف ابن شهر لانه ... الحمل
حسبما ... او ... الغصب ... الشيخ عن ابن عبد الحكم من اقر في حمل بكذا من ... هذه الدار و ... هذا الجنان
له اذا ولد حيا ودفعه لابيه او وصيه ابن سحنون من اقر بشيء لحمل فان ولد بعد من ستة اشهر من قوله لزمه وان
قال وهبته ذلك او تصرفت او اوصى به له اخذ منه ما قال وان وضعته لاكثر من ستة اشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه
ما ذكر من عطية ووصية وان كان معزولا عنها بعد فيما يجوز الاقرار وان وضعته لما ... ذلك اربع سنين
وما ولدته ميتا بطل الاقرار له ولما ذكر المازري ما ... وجوه الحمل يوم الاقرار وهو وضعه لاقل من ستة اشهر
وما ... على عدمه وهو وضعه لاكثر من اربع سنين من يوم الاقرار وضعته لما بين ... ذلك ... بين ... ان زوج
ولا ... بها حمل على ... كان ... فلا ... ابن عبد السلام جعل ابن الحاجب
وضعه لستة اشهر كوضعه لاقل منها لا كونه ... ضعه لاكثر منها وانه خلاف المذهب فانه حكم الستة الاشهر
حكم ما زاد عليها ... فيه ابن شاس ... وتبعه ابن الحاجب ... ذكر عن ... من كتاب امهات الاولاد فيها نصه **قلت** ارايت ان اقر رجل بوطء امته
فجاءت بولد ... قال قال مالك ان ... تحيض حيضة ... حتى ... هذا الحمل
فليس هو منه ... لاكثر من ستة اشهر بعد الاستبراء فبعد ... نه ولم يتعقبها و
... بقبولها ... الصقلي قال ... قوله لاكثر من ستة اشهر قال سحنون في كتاب ابنه اولستة اشهر
... التعقب عليها ... من قبل ... ان ... هذا النوع ان التعقب انما هو على قابل اللعبة
ولا حسبما ذكر عياض في ... باب ... انه ... تعقبا عليه عبد الحق قال لانه ... في
مختصر والخوانه ... تغيير ... الصقلي ... سحنون في كتاب ابنه دون تغييرها ... بقولها
في العتق ... ومن اعتق ... ولا يعلم بها حمل يوم عتقه فلا يعتق الا ما وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ... اذا مات رجل ... امه من غير ابيه بعد موته ولدا ان ... ورثه
لستة اشهر من يوم موته ... وان كان لاقل ورث ونحوه في امهات الاولاد وغير موضع منها ابن سحنون
وضع الحمل توءمين ... بينهما بالسوية وان وضعت احدهما ميتا استقل به الحي وكذا الوصية له والهبة
... ولو وضعته حيا ثم مات ورث حقه عنه وان كان اقر انه لابن الحمل ... ذكرا او انثى فهو لهما على ...
... ابن عبد الحكم وان ... قبلهما ... ثلاثة للذكر ... ولا ...
... والاثنى ... ولبقسم النصف بينهما ... فيقسم
... للذكر ... وللانثى ... ابن شاس وابن الحاجب ... المقر له
... ابن سحنون ... عليه شيء

ثم رجع فقال هو حر عليك فانك هنا المعنى والمعنى مصروف ولا شيء للكاتب ولو قال الكاتب ما اعلم لي عليك شيئا ثم قال هو حر
عليك فانك المعتق لم ينفعه انكاره ولزمه ما اقر به فان ادعى المعتق الاقرار فقال المعتق له اجل هو حر عليك اخذ باقراره
ومن قال لرجل اسلفتك كذا فانكر ثم اقر ورجع الاول فقال ما اسلفتك فليحلف ما اسلفتك شيئا ويبرأ منه اخر
شيء. وفي كتاب ابن سحنون ان اقر من له عبد في يديه لفلان فقال فلان بل هو لابني المتوفى فان اقر بالكل ولو قال
المعتق له بالعبد انه حر الاصل واقر انه اعتقه وكان المال المقر يغني به جاز اقراره والعبد حر فلو قال انه لابني المتوفى
لو قال انه مدبر او مكاتب او هبة ام ولد في الامة **وفي صيغة الحكم والشهادة** اي اذا انتقل الملك
اصله ابن في باب عتقها ان شهد رجلان على ان رجلا يعتق عبده فردت شهادتهما ثم اشتراه احدهما عتق عليه قال
اشهب ان اقام على قوله بعد الشراء وان قال كنت كاذبا لم يعتق عليه وفي النوادر منها من شهد على رجل انه اعتق
عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه او شهد بعد موت ابيه انه اعتق عبده في وصيته ثم ورثه منه فانه يلزمه اقرار
بعد ان اشترى عبدا انه حر او شهدا ان البائع اعتقه والبائع ينكر وقال كنت بعت عبدي هذا من فلان فاعتقه
وفلان يجحد فالعبد في كل ذلك حر بالقضاء وولاؤه لمن زعم هذا انه اعتقه عليه حتى فقال اشهب فيهما ولاه
يعتق عليه الا ان يقع بعد ما اشتراه ان سيده كان اعتقه اي ابن قوله ثابت لابن عات وفي كتاب ابن
المواز وسقط في كثير من النسخ ومن رواية المعنى وبين الصقلي في النوادر وكذا ان ملكه بالبيع ورجع عتق عليه
لم يد بالقضاء محمد وقال عبد الملك كقول اشهب وقبله يملكه ذلك فان نكل ونقله في النوادر روح في كتاب
العتق ان عبد الملك هو ابن الماجشون سمع عيسى ابن القاسم من اخبر رجلا انه اعتق عبده ثم اشتراه منه
فان كان اخبره بعد انه علم ذلك منه او سمعه انه اعتقه لا احب عتقه عتق عليه ابن رشد هذا يعضد قوله في
المدونة والشهادة انه لا يعتق عليهم الا ان يقيم على قوله بعد اشترائه ابن الحاجب نفسه لم يعتق عليه وفي كون
ولاؤه لمن اخبر انه اعتقه او لمن اعتق عليه قولا ابن القاسم واشهب مع اللخمي وفيها وفي اول رسم من سماع ابن
القاسم من الشهادات قال عبد الملك بن ابي سلمة شهادات الوارث في العتق والصدقة جائزة في حظه وان كان
عدلا جازت في الصدقة عليه وفي العتق لا يحلف عليه ولا يقوم عليه ابن القاسم وقال ملك لا يعتق عليه منه شيء الا
ان يشتريه فيعتق عليه ابن رشد اختلف فيمن له من الشاهد في حظه اذا لم يحكم بشهادته لمانع او لكونهما اثنين
غير جائزي الشهادة او متهمين في شهادتهما لجر الولاء لانفسهما دون من يرث الميت من الولاء على ثلاثة اقوال
لا يلزمه عتق حظه ويستحب ان يبيعه فيجعله في عتق فان ملك العبد يوما عتق عليه ان حمله الثلث او كانت
الشهادة في الصحة قاله مالك هنا وفي المدونة والثاني عتق عليه حظه وهو قول ابن ابي سلمة والمغيرة في
نوازل سحنون والثالث يعتق عليه حظه ويعتق عليه خطوه كما اشتراه وهو الاتي على قول اصبغ في نوازله
في الحلف بالشيء بان العبد من رجلين يشهد احدهما ان البائع كان اعتقه انه يعتق عليه حظه ويقوم عليه
ما بقي وذكر اللخمي قول ابن القاسم واشهب في كتاب العتق الثاني وقال ان ردت شهادته بعداوة او شبه ذلك
فيلزمه والاخر يعمل قوله وقول ملك انه يعتق عليه ان لحمل الثلث ان ينزل الحكم انه حر بنفس الشيء او الغنم ان
يكون حرا بنفس الشيء الا انه معي انه اشتراه الا انه يراعي الاختلاف فيه فلا يعتق الا بحكم **قلت** كما هو
قولنا فهو حر بالقضاء فيقتضي انه قال ابن الحاجب ومن اقر وشهد بحرية عبد ثم اشتراه فلا تكملها ان ردت شهادته
لجرحة لم يعتق ابن عبد السلام يعني انه اختلف المذهب على ثلاثة اقوال الاول لزوم العتق وهو قول ملك في
المدونة وغيرها والثاني لا يعتق عليه يعني صاحبا هذا القول وهو غير ابن القاسم وهو قول اشهب وعبد الملك

اذا لم يتمادى على قوله فان تمادى عليه عتق عليه الجميع والثالث قول المغيرة وبين بالجرحة ما ترد به شهادة العدل
الظاهر لكبيرة او عداوة او شبه ذلك بين المغيرة على ما حكاه عنه كلامه فالاقوال ثلاثة لا اربعة كما يقتضيه غير
واحد **قلت** كرتبة ابن شاس وابن الحاجب ما خالفا ذلك فقال ابن الحاجب ما نصه اتفقوا على ان من اقر بحرية عبد في
يد غيره وهو رشيد غير مريض ولا مديان انه مانع من حريته واختلفوا اذا اقر بذلك على غيره او شهد عليه ثم ملك العبد
في ملكه فقال ابن القاسم في المدونة يعتق عليه وقال اشهب معناه انه ان تمادى على اقراره وفي كتاب ابن العطار
لابن سحنون قال ابن الماجشون لا يعتق عليه وقال المغيرة ان ردت شهادته بجرحة لم يعتق وان كانت لتهمة عتق عليه
والى قول المغيرة اشار المازري في فصل كون حكم الحاكم على الحرام بقوله هذا قد سبق التنبيه انه كقول ابي حنيفة
ان حكم الحاكم على الحرام فيما هو من احكام الفروج حسبما هو مذكور في محله وخلاف النصوص في الغيبة في اواخر
نوازل سحنون ما نصه سبيل المغيرة تحمل توقيف ولبس لها ولدا الا ابنتان فيشهد اخوها وزوجها معها انها حلفت
في شيء بعتق واخذت بفعله حتى طلقت لا تجوز شهادة اخيها لجر الولاء لنفسه وتعتق عليها حصته في الغير ولا
يقوم عليها ما بقي **قلت** فقوله على وجوب العتق على الزوج والاخ مع رد شهادتهما بالتهمة ومثل نقل ابن
حارث عن المغيرة نقل الصقلي في اخر كتاب امهات الاولاد ما نصه قال المغيرة من شهد ان فلانا اعتق عبده ثم صار
الى ملك الشاهد فلا يعتق عليه فلو كان الاسلم رد شهادته بشيء يحكم من الشاهد سبيل الا فان اقام عليها عتق
وان رجع لم يعتق وان لم يرد الاسلم الا لاجل العتق عتق عليه والولاء للمشهود عليه وفي عتق العبد على من يشهد بعتقه قبل ملكه
ولم يحكم بشهادته بملكه اياه ثالثها ان تمادى على قوله ورابعها ان ردت شهادته بجرحة وخامسها ان ردت بعداوة
وشبه ذلك لها ولابن شاس عن ابن الماجشون ولابن رشد مع الشيخ عن اشهب مع ابن الماجشون والصقلي عن المغيرة
واللخمي **الصيغة** ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه او كتبه او اشارته بدين او وديعة او غير ذلك
اللخمي كتسلفت وغصبت وفي ذمتي ولي واياك في علي كذا او في عندي ورهن عندي كذلك في معناها ابن شاس نحو في
العلق اقرار **قلت** قاله ابن شعبان والصواب تفسيره بما هو جواب له من ذكر دين ورهن ووديعة وان لم تتقدم
قرينة فيقبل تفسيره كالمجمل المازري قوله اخذت كذا من دار فلان او بيته او من حجره فلان بعلوا وحانوت او رحبة ويجمع منه
الناس ولا يدخل الا باذنه كاقراره باخذه من يده فهو تمليك له ولو قال من فندق فلان او حمامه او مسجده فليس باقرار
ولو قال اخذت السرج من على دابة فلان على ان اذكر به الا ان يكون الدابة في حوز المقر وتم به هذا اصل الباب ولو كانت دار
بين رجلين شركة فقال احدهما اخذت هذا الثوب منها فعلى اختصاصه به وكونه بينهما قولان بناء على اعتبار اختصاصه
بالاخذ ونفي تعميمها في الماخوذ منه وتساوي احدهما بعناه وحوزه كان الثوب له اي ادعاه **قلت** ذكر في
النوادر من كتاب ابن سحنون من قال بع الدار والدابة التي بينهما منه او وهبتهما لي وجاء بالبينة فعليك منه ولو
اقر له بالعبد ثم قال بعد ذلك اشتريته منه في هذه او اره ولا افلا منه البينة الا كذا الا ان يشهد انه اشتراه بعد
اقراره وكذا في الهبة والصدقة في الدابة وجميع العروض الشيخ عن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل اعطني كذا فقال
نعم او ساعطيك او ابعث لك به او ليس عندي اليوم او ابعث من ياخذه مني فهو اقرار وكذا احلف به يتهم او يقضيه
به وبعثه ابن شاس عنه ما لم يظهر فيها دون تعقيب لم اجده في النوادر ولا في نقل المازري ولو قال اقض ثيابي وحكي بعض
كونه اقرار الا قولا ليس عن ابن عبد الحكم اتشتري هذا بنجيعي اقرارا وما سقط عنه بمنع لغو وفات عن سحنون ثم ما اوان قال
ما بعد ذلك منها او من ابن ضرب قل خذها منا ابعد منها فليس باقرار ابن عبد الحكم قوله احسن وانتقدها او انقدها كقوله
اتزن وانتقد لانه لم ينصب ذلك الى نفسه وفي المعونة عن ابن عبد الحكم قوله هذا سرج دابة فلان ولجامها ليس باقرار بها

لعلان ولو قال هذا بابا داروفلان فهو اقرار لعلان قال لان الباب من الدار اذا ثبت ان الدار لعلان فما كان منها ينقضه
هذا الاقرار والصحيح ليس بحجة من الرواية وكانه قال الصحيح تصحيح رواية فلان وفي مواضع اخر سوا بينهما وبين الباب المذكور
في الاقرار بجواب نعم صحيح وكذا ابتدا واستعمالها في انكار النفي من الكار النفي اثباتا وتراقال بعض النحاة لو اجابوا
قوله تعالى الست بربكم بنعم كان كفرا اجل كنعم في جواب الخبر لي عندك مائة فيقول اجل او **قلت** ونعم
يقول بعضهم من العامة بالعربية والاظهر انه من العلماء اقرار بوجوبه نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لرجل البيع
دارك فقضيني الف درهم فقال الطالب بلى او نعم فجحد المقر بالمال لزمه ولو قال ما لي فضضتني من المال ان ادعاه
طالبه ابن عبد الحكم يحلف المقر ولا شيء عليه انما صار انه بالاستفهام بما عنده من العلم فليس قوله البيس بالاقرار
ابن المواز وابن عبد الحكم ان قال اوفيت او وهبك العشرة التي لك علي فقال لا فهو اقرار يقر بقي منه العشرة بلا يمين الا
ان يرجع عن الاستفهام فيقول بل قضيتك فيقدم مع اليمين فالاول قال الم اضمن لك المائة التي تدعيها علي ابي وقد
مات فقال بلى ثم جحد وقال اما ضمنت لك شيئا انما استفهمتك وما اوقفت لك على ابي شيئا فليس باقرار ولا يطلب
ابن عبد الحكم الا ان يكون من تحته بشيء وفي نوازل الشعبي قال محمد بن عبد الحكم الخولاني من قال لرجل الم تسلفني مائة
دينار ورددتها اليك فقال اما رددتها الي شيئا فقال الاخر ما اسلفتني شيئا فلا شيء عليه ولو قال الم اوف
المائة دينار التي اسلفتني فقال لم توفني شيئا فقال له ما اسلفتني شيئا فانه يلزمه لانه اقر انه اسلفه
الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لك علي عشرة دراهم او على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى اصل سحنون
ان قال لك علي كذا او على فلان بل هو دون فلان ابن عبد الحكم من قال لك علي مائة دينار او على فلان لزمه ميراث
ابنه وترك مائة دينار وورث اخوه ربعها لزم الاب دفع ما طار له ولو ترك ما يفني دينا لزمه من الاخ نصيبه
من مائة واجمله ما جعل جنس من نوعها او عرفه المازري بشيء او وضع قوله له عندي شيء او حق في غاية الاجمال
لان لفظة شيء يصدق على ما لا يجم من الاجناس والمقادير ومثل المجهول في الخطاب بقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ولو فسره بعشر العشر قبل منه مع يمينه ان طلبه المقر له فان امتنع
من التفسير سجن حتى يفسر وفسر محمد ما وقع في المدونة من الطلاق وهذا الجواب بان المقر له لا يدعي قدر ما اقر له
ولو ادعاه وامتنع المقر من التفسير كان كنكوله وحلف المقر له واستحق ما حلف عليه **قلت** نقل الشيخ
قول محمد مطلقا لا تكرار انه تفسير للمدونة وقال عن ابن حبيب عن ابن الماجشون من اقر بعشرة دراهم وشيء او مائة دينار
وشيء لزمه ما ولم يسئل ما الشيء بسقوط لانه مجهول ورياه ما سمي وكذا لو شهدت بينة بشيء الشيء وثبت العدد
يحلف المطلوب ابن الحاجب وقيل في مائة وشيء لا يلزمه الا المائة قال ابن عبد السلام هذا القول كما ترى
من المسائل في الاخر الناس يحلم بي يقولون لك على عشرة وشيء انها عشرة كاملة
قلت هذا التعليل يسقطه الشيء المعطوف هذا تعليل ابن الماجشون لانه مجهول **قلت** والعرف
عشرة بنفسه معدا او معطوفا ان نحوه معنى وابوديه الواهمال اللفظ المقر به واذا كان معطوفا سلم من الاجمال لاعمالة
في المعطوف عليه الشيخ عن كتاب ابن سحنون من اقر في دار بيده لرجل قبل منه ما سمي منها وحلف عليه ان ادعى اكثر
الطالب اكثر منه ولو قال هو هذا الجذع او الباب ما اشبه فقال سحنون مرة يصدق ثم رجع فقال لا يصدق ولو قال
هو هذا البيت بالدار يعني تصديقه فيه وقال سحنون في قوله لو قال الارض هذا الثوب الذي في الدار او هذا الطعام
لم يصدق وقال قبل ذلك يصدق واصوله في زرعة الدار ولو قال له في هذا البستان حق وقال الارض ثم هذه النخلة
لم يصدق في قوله الاول وان قال الاخر ولو قال الارض هذه النخلة باصلها صدق مع يمينه ان اقر معهما من الارض بشيء وان قال

كان

وهبتها

وهبتها له يقتضي ارضي فقيل لا يصدق وقيل يصدق مع يمينه ولو قال له في هذا الارض حق وقال اردت بها ابدا لسنة وقال الاخر
في فيها اصح لي نه ان يقر له بشيء من رقبتها في قوله الاخير ويصدق في قوله الاول وكذا في قوله له في هذه الدار حق وقال
هو سكناها الشيخ ابن عبد الحكم من اقر لرجل بحق في دار او ثوب وقال اردت سكنى بيت منها اكتريته ايام او اسكنته او اجرته
الثوب او اعرته بشيء اصدق مع يمينه ولو قال من هذه الدار او من هذا الثوب لم يصدق الا بشيء من رقبته ذلك الشيء.
قال ولو قال له حق في هذه الدنانير او الدراهم او الطعام كان بجملته من اي قيمة قال في او من لان ظاهر التغصيص عنه
الشيء. **قلت** وكذا نقله ابن شاس وقال ابن الحاجب وله في هذه الدار او الارض او الحائط حق فيه يفسر بجزء او بما
يركبا وتعيينه وثالثها التبع قريش من وجبي وفي كلام كان في البناء من الدار ثلاثة اقوال وفي تفريد الثالث فيهما ما تقدم
نكن لان البناء ما الحق به فيهما كالجمع منهما ولم يحك المازري في مسألة الدار غير قول سحنون قال المازري وقوله حق
في هذه الدار حقا ونصيبا او جزءا او سهما او طائفة يقبل فيه ما زعم انه اراده لان لفظه فما على ما قل او كثر من الاجزاء
وقال الشيخ لا يقبل تفسيره باقل من الثمن لا يكاد يطلق له وجه وليس كون اقل جزء في ضروب الميراث الثمن لمثابته
في الاقرار الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي حق الاسلام لم يصدق وان مات ان يقر بشيء حلف على دعوى
الطالب ان ادعى اكثر منه ودال وكان سحنون يقول ينبغي فيه على نحو ما يتبين لهما تنكلمون فيه وان تنازعا فيه ذكر
المال الحرز بعد ذلك وان تنازعا فيما يجب لبعضهما على بعض من حق وحرمة لم يوخذ بالمال وقد يقول الحق في العصا
والبقى في الاسلام **و**في كون ان نواجبا من الاقرار ابا نصاب زكاة اهل الحق من العين ذهبا او فضة او ما وجب
به المقر بالثالث نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم للمازري عن الاشهر مع قول محمد في الوصية بما جمع
مع اصبغ عن ابي وهب الا في ارب وابن سحنون مع اختياره الابهر وابن القصار قدما للاول فيها لمالك في المعونة مع
والثاني لبعض اصحابنا بابادة ولو فسره بقيراط او حبة قبل المازري ومقتضى النقل رد الحكم لمقتضى الدلالة او
الشرع او عرف الاستعمال **قلت** فتقوم منها ملكية الاول في المعونة قال بعض اصحابنا وعلى قول محمد ان كان
المقر من اهل الابل والبقر او الغنم لزمه اقل نصاب منها قال القاضي ويوافقه تعظيم او تكثير من اصحابنا من قال
هو كقوله مال ويفتح ليرجع فيه لتفسيره ومنهم من قال ثلاثة دراهم او ربع دينار ومنهم من اعتبر نصاب الزكاة
ويحتمل عندي قولين احدي بن الحرية العادة بذلك والآخر ما زاد على النصاب **قلت** وفي ذكر ابن الحاجب هذين القولين
على وجه الجزم بثبوتهما نظر ان لم يكن مستندا في ذكرهما الا نقل القاضي المازري في قوله له عندي كذا كقوله عندي
شيء او له عندي حق فيقبل منه ما يصدق عليه احد الالفاظ الثلاثة ابن عبد السلام كان ظاهر قول الفقهاء انهما
اعم من لفظ شيء لان لفظ شيء يصح تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب وشبه ذلك وكذا لا يقبل تفسيره
الا بواحد كامل من ذلك **قلت** في منع تفسيره لكذا بالنصف ونحوه من الاجزاء نظر والمانع ذلك اذا
ذكر مضاف والصحاح ما نصه كذا كناية عن الشيء وتكون كناية عن العدد المازري كما في قول ابن عبد
الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية باعراب ما وقع بعدها من التفسير ففي كذا درهم
اقل الجمع ثلاثة دراهم وكذا درهما عشرون وفي كذا درهم مائة وفي قوله كذا درهم بالخفض قال ابن القصار لا نص فيه ويحتمل ان
يلزمه درهم قال وقال بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم **قلت** في عيون المسائل لابن القصار من قال علي
كذا وكذا درهما قال ابن عبد الحكم يلزمه احد عشر درهما وفي كذا او كذا احد وعشرون درهما وفي كذا درهما عشرون
درهما الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال له علي كذا وكذا درهما صرف فيما سمى مع يمينه وقد قال يلزمه اقل ما يكون في اللغة
قال وفي قوله علي كذا وكذا درهما او دينارا ينبغي اقل ما يقول كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير ونصفه من

الدراهم وفي قوله الا ان يقول المقر مع يمينه المازري هذا حكم ذكر الدراهم بالنصب والخفض ولو قال له بالرفع فلا نص فيه
ويمكن حمله على انه درهم واحد على انه خبر مبتدأ اي هو درهم الشيخ عن كتاب ابن سحنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل
قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم او دانق ونقله المازري كانه المذهب ولم يحك غيره وفي الزاهي لابن شعبان من قال
مائة ونيف وهلك قبل البيان ففي مائة وثلثها قاله بعض اصحابنا وقال بعض الناس النيف على الشيء مثله ولانه
اقوى الشيء من هذا والغالب فيه ما اصطلحوا عليه ان هلك المقر وان كان حيا حلف على ما قال ولو قال قائم يحلفا وذكر المقر
له انه يجد شيئا هو ما قرضنا ذكره او اقل حلفا واخذه وان ذكر اكثر احلفه واعطيته الاقل ولم يحك عنه ابن شاس
غير قول بعض الاصحاب وما اختاره من تفسير المقر بيمينه وثلث قول ابن الحاجب وله بضع ونيف بتفسيره وقيل
ثلاثة وقيل ثلث فقبله ابن عبد السلام وفي القول بانه ثلث لابن شعبان وقال ابن هارون لا اعرفه لغير ابن الحاجب
ووقعت عتبية من الاصبغ فيها كلام مشكل قد يوخذ منه ما حكاه ابن الحاجب نصه لو اقر انه لعمه تحليه نيفا وعشرين
بالنيف ادخاه عند بعض اصحابنا ثلاث وعشرون دينار وثلث دينار وكذا مائة ونيفا ومات قبل البيان يلزمه مائة
وثلثها والغالب انه سقط بين قوله دينار وثلث دينار ما معناه وقيل انه ثلث العقد الاول فيلزمه في عشرة دنانير
ونيف في النيف ثلاثة دنانير وثلث دينار والتحقيق في ذلك باستقراء التسمية الصحيحة والبضع في كونه من واحد حتى
اربع او تسع او ثلاثة حتى تسع او تسع خامسها حتى عشر نقلها عياض عن ابن عطية وغيره وفيها والاكثر معها وابن
دينار ومعاذ اقله ان يفسره المقر بأقل منه وما يزيد اكثر فلا بد له اكثر البضع ويفسره بأقل منه وعن اللخمي
النظائر لابن فارس قال فان شك في قدره وجب ما تيقنه وفي تقوال احدهما يقسم بينهما قولان وان تيقنا واختلفا
قيل قول المقر مع يمينه ما لم يدع دون المسمى وان شك احدهما قيل قول المتيقن وفي حلفه ان ادعى ما يوجب الاقل قولان
قولان وان مات المقر قبل ان يفسر [illegible] الاقل وفي قسم [illegible] قولان ولانه يحصل التي يتفق [illegible] الا ان يكون
بالشك وفي كون مبهم الجنس معطوفا عليه مبين يجب تفسير المقر مطلقا وان كان المعطوف غير موزون ولا مكيل ولا مما
معدود ككتاب وعبد وثوب وان كان احدهما كالف ودينار او مبهم او كل وجب تنوع المعطوف نقله المازري عن ابن القطان
وسحنون ولم يذكر في المعونة غير الاول وعن الشيخ خلاف قول ابي حنيفة ولم يحك الشيخ غير قول سحنون مع يمين
المقر في تفسيره من غير جنس المعطوف وادعى المقر له اجود ونقل ابن الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف مطلقا وقبوله
ابن عبد السلام وابن هارون لا اعرفه الا للمازري عن ابي ثور ومحمد بن الحسن الشيخ في العتبية لسحنون من اقر في مرضه ان
لفلان عليه جل المائة او قرب المائة او اكثر المائة او نحو المائة او مائة الا قليلا او الا شيئا فقال اكثر اصحابنا يعطى من
ثلثي المائة الى الثلثين بقدر ما يرى الحاكم قلت وفي نوازله من الهبات والتعليق ابن رشد ان هذه الالفاظ
تدل على اكثر المائة موجبا للاجتهاد منها الا اقل من ثلثها الا الثلث اخرجه التبعيض واول حد الكثير وقول اهل العلم اوزاره
على الخمسين دينارا او دينارا بعيرا لا يقال فيه اثنين وخمسين انها جل المائة ولا شيء في بقية الالفاظ وعن ابن
الماجشون في مائة الا شيئا ان الشيء عشرة من عقود المائة ونحلها يعطى تسعين ويجتهد فيما زاد عليهما وهذا قول له
وجه وهذا كله ان تعذر سؤاله لموته ولو سئل حتى يسئل عن مراده وصرح بتفسيره ان نازعه المقر فادعى اكثر
وحقق الدعوى وان لم يحققها ففي ايجاب يمينه قولان **قلت** زاد الشيخ عنه في كتاب ابنه قال بعض اصحابنا
يلزمه ثلثا المائة وقال بعضهم يلزمه النصف وشيء وذلك احد وخمسين وقال رجال من اصحابنا القول قوله مع يمينه
فيما يقول اقل المجرد ان مات المطلوب فعلى ورثته في قول بعض اصحابنا الثلثان وفي قول اخر اكثر من النصف بدرهم
وتجزي ان مات الطالب **قلت** كذا نقل ابن رشد عن ابن الماجشون في مائة الا شيئا انه يلزمه تسعون وفي

ويجتهد

ويجتهد فيما زاد عليهما والذي له في الواضحة انه يلزمه احد وتسعون فالاقوال ستة قول نوازل سحنون وقول ابن الماجشون
نصا وتخريجا في غير محل النص على نقل ابن رشد وما نقلته عنه في الواضحة وقول بعضهم ثلثا المائة وقول بعضهم النصف
واحد وقول بعضهم تفسير المقر قال ابن الحاجب والوصية بجل المائة وقربها ونحوها قيل الثلثان فيما فوقه باجتهاد الحاكم
وقيل الثلثان وقيل احد وخمسون وقالوا في مائة الا قليلا او الا شيئا الثلثان اخرى اما انه كثير لاعتقاد العرف بين الوصية
والاقرار واما لاشكال المعرفة بينهما لاعتقاده التفصيل بينهما وهو الاقرب الا ان هذا الفرع في الاقرار لا نعرفه لغير
ابن الماجشون ومذهبه انه لا يجوز استثناء الجل من العدد وانما يجوز استثناء القليل من الكثير فيمتنع له عندي
عشرة دراهم الا ثلاثة وانما يجوز الا نصف درهم وكذا نسبة العشرة الى المائة يجيء له عندي مائة الا
واحد الى تسعة ولا يجوز الا عشرة لان نسبة العشرة الى المائة كالواحد الى العشرة وكذا نسبة الاربعة
لا يجوز استثناء الاربع منها ويجوز استثناء مائة منها الى خمسمائة لان نسبتها الى الالف كالواحد الى عشرة الا انه كالمائة
الى المائة قال وهو المذهب على ضعفه ان يصح للاثر منه صحة هذا الفرع الا انه لا يجعل الاستثناء الا على الاقل
ما ينطلق عليه اسم الشيء كما يجوز عشرة استثناء تسعة من مائة وكذا اقل منها وكما يجوز استثناء تسع مائة
من عشرة الاف درهم وكذا اقل منها واما حمل الشيء استثناء على اكثر ما يذكر واجاب بمنعه بان مقتضى الاقرار اللزوم المقر
اقل ما يسمى اقرارا وذلك موجب حمل الشيء المستثنى على اكثر مسماه دون اقله قال فلم يبق لاشكال الا ما قدمناه من
انه لا يجيء الا استثناء الكثير وعادتهم يتسامحون ذلك في الاقرار **قلت** حاصل كلامه ثلاثة امور الاول
تلقيه نقل ابن الحاجب ان الاقوال الثلاثة في مائة الا شيئا في الوصية لا في الاقرار وان المنصوص له في الاقرار المذهب
في احد وتسعين الثاني ان قوله قالوا اشارة الى اشكال المسئلة مع انه لا يعرفه الا لابن الماجشون الثالث
تقريره اشكالها بما ذكر اما الاول وهو ان الاقوال الثلاثة المذهبية في الوصية فهو وهم تبع فيه ابن الحاجب
ابن شاس وقبله هو منه وابن هارون وليس كذلك لنقل الشيخ الاقوال الثلاثة في الاقرار لا الوصية قال في النوادر ما نصه
من العتبية قال سحنون من اقر في مرضه ان لفلان عليه مائة الا شيئا او الا قليلا فقال اكثر اصحابنا يعطى من ثلثي المائة
الى الثلثين قدر ما يرى الحاكم ثم قال ومن كتاب ابن سحنون ان قال لفلان علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا فذكر ما قدمناه من
الاقوال واما الامر الثاني وهو قوله قالوا اشارة الى اشكال المسئلة وتعقبه بانه لا يعرف الا لعبد الملك فقصور
واما الامر الثالث وهو تقريره اشكالها بما ذكر فيعيبه تناقض بيانه انه نقل اولا عن ابن الماجشون انه يجعل الاستثناء
الاحاد من المئين كالعشرة من المئين وكذا المئين من عشرة الالاف ثم قال اخر كلامه انه لا يجيز الا استثناء القليل وهو مناقض لنقله
اولا عنه فتامله وهذا هو المنصوص لابن الماجشون في الواضحة عنه ما نصه من قال في مرضه لفلان عندي عشرة
او مائة او الف الا شيئا ومات ولم يسئل عن قوله اخذها الجميع في لغة الناس ويجب في قولهم والمحدثة الا فصار ذلك فان قال
عشرة الا شيئا فليطرح بالا تسعة ما بقي لانه اقصى ذلك في الكلام وفي قوله الف الا شيئا يطرح الا تسعين وهو
الاقصى الا مائة ولا يجوز ان يقول له عندي الف الا مائة وقال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولا يجوز ان
يقال مائة الا خمسين وانما يطرح في قوله مائة الا شيئا الا تسعة لانه قد يقال له عندي مائة الا درهما والا ثلاثة
الى تسعة ولا يقال الا عشرة في قوله عشرة دراهم الا شيئا او درهما الا شيئا يطرح بالا ثلث درهم وهو الاقصى
في مثل هذا ما بينك وبين تسعة عشر والخمسين في قوله الا شيئا ان يكون الا درهما في مائة العشرين والثلاثين مع
فيكون الا درهما والا درهمان والا ثلاثة وله عندي خمسة وتسعون درهما الا شيئا او خمسة ومائة درهم الا شيئا
فلا يجعل بالا في الجملة كلها من النيف لانه حيث اتاك علمنا ان الجملة صحيحة وانما الشك في النيف فيطرح ثلث درهم

من النبيا وفيك وفيه بهذا المعنى نظر قال وفضل تكلم ابن الماجشون على اصله ان الشهود اذا اشهدوا على حق ولم
يسموا ان الشهادة باطلة وهو قول اصبغ خلافا لقول مالك في روايته وقول ابن القاسم **قلت** وفي هذا الاخير
بعد وانما بنى ابن الماجشون كلامه على ما في غالب التخاطب عندنا وحاصله انه لا يجيز الاستثناء مجردا عن عدد الا
من صحيح او مكحلا احادا وما تقتضيه عقود هذا الزمن مع هذا او العقود مما يبنى عليها من تعيين والا فان يطلق
من صنف او نوع نقيصة بالعرف او التسمية وفي ان عدما فاقل منهما في المعونة ان قال له علي دينار ولم يقل
جيدا ولا رديا او وازنا ولا ناقصا ومات حكم بجيد او وازن بنقد بلده وان اختلف نقد البلد فقال محمد ابن عبد
الحكم يلزمه دينار من اي الاصناف شاء ويحلف ان استحلفه المقر له وقال شيخنا ابو بكر يحتمل هذا والاجود ان يلزم الوسط
الورثة او سفه المنفود **قلت** هذا ان لم يكن بعض الاصناف اغلب والا تعين الاغلب وكلبعة الغاصب به
نقله الشيخ عنه زاد عنه لو قال له علي مائة درهم صغارا صرف مع يمينه فيما يدعيه مهما ولو قال له علي درهم
ثقال فطولب منه اكثر من وزن درهم حلف وبرئ من البعض قال ابن الحاجب ودرهم على التعامل به عددا او وزنا ولو مغشوشة
والا فنية سبعة اعشار دينار من الفضة **قلت** هو قول ابن شاس قال لانه العرف الشرعي في الوجيز ولا اعرفه
لاهل المذهب ومقتضى ما تقدم عن ابن عبد الحكم غيره ان الواجب ما يعينه به المقر مع يمينه ويوافق به نقد البلد اما
بغيره كما صرف عليه الشيخ عن ابن عبد الحكم يوافق بدرهم وزنه نصف درهم صرف مع يمينه ان وصل كلامه المازري
ان قيد اقراره بدنانير او دراهم بصفة لم يؤخذ بغيرها الا ان يبقى بها شغل البيع والا فالقول قول المقر له فيرجع ذلك الى
الاختلاف في تعيين الثمن وان اقر بما في ذمته من فلوس فقدره بما يعرضه الناس بينهم وان فسره بما تعارف
انه لا يعرضه فيجرى على نقل ابن سحنون فيمن اقر بعرض فلوس فيرد هل ما فسره العلوس الكاسدة في قبول قوله قولان
كالعار بيانا ولو وصل الاقرار بكونها وديعة ثم ادعى بعد ذلك انها زيوف او نحاس فيقبل قوله بخلاف لو قيد الاقرار
بقوله غصبا ثم ادعى انها زيوف او نحاس لم يقبل ابن سحنون لان المقر بالغصب ذكر ما يوجب تعليقها بذمته
بخلاف الوديعة فانه يقبل عنه كونها زيوفا او نحاسا ولا يقبل منه ان فسرها بانها رصاص او تبر وحكي
عن ابنه انه لا فرق بين كونها زيوفا او رصاصا الا ان يصفها بما لا ينطلق عليه اسم دراهم كقوله هي رصاص محض
لا فضة فيها فلا يقبل منه وتفسيره بغير متصل باقراره لم يقبل تفسيره بانها ناقصة عن وزن البلد او نحاس الا
ان يكون اقر انها وديعة حسبما ذكر ابن سحنون عن ابيه ولابن عبد الحكم ان اقر بدراهم وديعة ثم قال هي
مغشوشة ففي قبول قوله قولان لابن القاسم ولو قال له علي عشرة دنانير بالعدد ثم قال انما [illegible] دينار
جيد ولو قال له دينار [illegible] هو جيد او ردي ولا وزنه ثم مات لم يحمل على اقل مسمى دينار المازري
لو اقر بدراهم او دنانير او دريهمات [illegible] من المسمى ولو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فقال [illegible]
لم يجعلها بذلك وقال ابن عبد الحكم لا بد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة وحده [illegible] ابن المواز
بواحد [illegible] ونقل ابن عبد الحكم **قلت** في المعونة ذكر ابن عبد الحكم انه [illegible] زاد على
الثلاثة والاقرب انه تسعة وقال بعض شيوخنا الذي [illegible] يلزمه مائتا درهم لان اصله في مال عظيم انه
يصاب **قلت** هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن سحنون في دراهم كثيرة مائتا درهم وفي دنانير كثيرة عشرون
دينارا وقال ابن عبد الحكم لا معنى لقول ابي يوسف انها مائتا درهم ولا لقول النعمان عشرة دراهم **قلت**
هو الاظهر لانه اقل مسمى جمع الكثرة قال ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي اربعة [illegible]
ويحتمل في ذلك عندي [illegible] وفيما عنه في الموازية قال ويحتمل انه يلزمه زيادة على الثلاثة

وجمع فيها التفسير على القول بذلك في دراهم كثيرة **قلت** ويتخرج فيها ثلاثة [illegible] في دراهم كثيرة
[illegible] ولو قال له علي عشرة مائة درهم الا مائة درهم او من مائة الى درهم فعلى المازري لزم الجميع وفي
الجميع [illegible] زايد عليه قولا قال ابن الحاجب وما بين درهم الى عشرة قال سحنون عشرة مائة وتسعة [illegible]
نسبة القول بثمانية لاحد من اهل المذهب الثلاثة ولا ابن شاس [illegible] عنه في هذه المسألة غير القولين
الاولين وفيه وكذا الشيخ ذكر المسألة من كتاب ابن سحنون لم يحك عنه غير القولين الاولين قال وكذا من درهم الى
ثلاثة يلزمه ثلاثة وقال [illegible] المازري في القول [illegible] فالاكمل ما بين [illegible]
والمنتهى زاد الشيخ عن سحنون لو قال له ما بين درهم الى مائة درهم قضي له بمائة وتسعة [illegible]
ولم تزد ان قال له مائة ثمانية وكذا ما بين عشرة دراهم الى درهم عليه تسعة وفي قوله الاخر عشرة [illegible]
على ما بين عشرة الى عشرة [illegible] فان لم يرجع قبله العشرة وان رجع المقر [illegible]
بذلك له ويحلف ان ادعى المقر له اكثر وان لم يدع الكثير فلا يمين عليه وان تمادى المقر على شكه [illegible]
فهي له دون يمين ان لم يكذبه المقر له ولو رجع المقر فقال [illegible] الا عشرة حلف وصدق وان نكل حلف المقر له واخذ
قال ولو قال لا اعلم ما بين الخمسين الى ستين [illegible] وان رجع مما ادعيه حلفا ان احلفه الطالب
وان نكل حلف الطالب واخذ [illegible] ان انكر المقر العشرة وقال [illegible] وان نكل وشك [illegible]
او ينكر و [illegible] ذلك المدعي [illegible] عبد الملك ومحمد بن عبد الحكم وقال له مالك [illegible] ولا ينكر وهذا
صواب واستحسان [illegible] على شكه وقال كيف احلف على ما لا اوقنه احلفه ما اوقف [illegible]
العشرة بلا يمين على المدعي لان كل مدع لا بد من قوله المدعى عليه ولا ينكر دعواه بانه [illegible] دون يمين
[illegible] المقر بانه اذا [illegible] العشرة فلا [illegible] تحليفه على انه انما وقف [illegible] المازري
وهذا [illegible] قال [illegible] على احد [illegible] ان المقر له اذا [illegible] العشرة وتمادى المقر على شكه انه
لا ياخذها المقر له الا بعد حلفه [illegible] هذا اليمين [illegible] لان المقر [illegible] دعوى الشك وانه في
باطنه غير [illegible] جازم [illegible] عليه [illegible] لم يكن على يقين [illegible] بالانكار
[illegible] بالانكار [illegible] اليمين [illegible] يستحق [illegible] بيمينه على
شكه [illegible] الا ان يقال [illegible] اليمين [illegible] تجب عليه من يمين ان يكون
له ردها وهذا [illegible] **قلت** [illegible] من كلامه [illegible] جوابا [illegible]
يعتقد مع عزمه [illegible] المقر له [illegible] باخذ [illegible] المقر له [illegible] على اخذه [illegible]
او حلفه على شك [illegible] المازري [illegible] الموازية ان الشك [illegible]
يسقط المشكوك فيه لان [illegible] او بعض المشكوك فيه [illegible] العشرة الى [illegible] هذا
[illegible] على ان [illegible] الغاية داخل [illegible] عن ابن عبد الحكم من قال له [illegible] ما بين [illegible]
[illegible] ولو قال ما بين [illegible] دينار ودرهم [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] فان نكل بعد الاقرار حلف المقر له وان لم [illegible] المقر [illegible]
عن سحنون [illegible] درهم [illegible] قال له [illegible] دينار [illegible] درهم [illegible]
ويسقط ما بعد ان حلف المقر انه لم يرد بذلك [illegible] الحساب [illegible] على المعنى اللغوي او العرفي

وثبوته

قلت قول غير واحد من شيوخنا إن كان المقر عالما بالحساب لزمه مائة قال سحنون اتفاقا صوابه إن كان المقر له كذلك وإلا
فلا ولو انفرد ابن الحاجب وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ولا أعرفه ولابن
شاس ونقل المازري كالنوادر والأول يؤخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال غصبتك ثوبا في ثوب قال فيها ما نصه عن ابن
عبد الحكم في قوله ثوب في عشرة أثواب قيل لا يلزمه إلا ثوب وقيل أحد عشر ثوبا قلت في تحصيل العطف الشيخ عن
سحنون لو قال له عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه إلا عشرة دراهم إلا أن يقول فيه حلوا الجنس مختلفا ولو قال له
درهم في قفيز حنطة قضي بقفيز وهذا يعلم أن صدقه المقر له وإن كذبه طالبه بالدرهم المازري وظاهر بدايات
النزاع في السلم قلت في قبول المازري قول سحنون في قوله له علي درهم في قفيز حنطة إنه أقر بسلم نظر لأنه
لاحتمال أنه أراد … في قفيز حنطة إلا أن يكذبه المقر فيه لغلبة سحنون ولو قال له علي عشرة أقساط زيتا
في قفيز حنطة قضي بالزيت فقط لفساد المعاملة وما جاز سلم بعضه في بعضه أخذ به إلا أن يجحد الطالب فيحلف
فيكون له ما قال المقر وقول ابن الحاجب في عشرة في عشرة هو قول سحنون لو قال درهم بدرهم لم يلزمه إلا درهم
وللطالب أن يحلفه ما أراد إلا درهما المازري إن أقر بدرهم … فقد يستغني عنه وينتقل بانتقاله كقوله غصبتك ثوبا
في عيبة أو ثوبا في منديل أو قمحا في غرارة وفيه … قول سحنون … وغيره قلت لم يحك في
المعونة عن المذهب غيره وفي النوادر عن الموازية وابن عبد الحكم قال في كتاب ابن سحنون لو قال غصبتك ثوبا في منديل
فيه ثوبا فيبين الجنس صدق الغاصب فيه ولو قال ثوب في عشرة أثواب أو مائة ثوب … لأنه معروف من كلام
الناس أن الثياب تكون في ثوب … في قوله ثوب في عشرة أثواب فقولان أحدهما أنه لا
يلزمه إلا ثوب وقيل يلزمه أحد عشر وقول ابن الحاجب وثوب في صندوق أو منديل … قولان بخلاف زيت
في جرة ظاهره يقول الخلاف … وهو وهم تبع فيه ظاهر نقل ابن شاس لقول الشيخ فيه قول سحنون وابن عبد
الحكم نصا الشيخ عن ابن عبد الحكم ولو أقر بالكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولو أقر بالنخل يشمل موضع أصلها
وكل … وما بين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينهما ولو أقر ببعضها فله أصول
من هذا الكرم كانت بأصولها ابن سحنون لو قال شجر هذا البستان لفلان فله بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون
وفي قوله الآخر له الشجر دون الأرض ولابن سحنون من قال هذه الأمة لفلان وولدها لي كلاما نسقا فهو كما قال ثم ذكر
عنه لو قال هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هو بيده ولو شهدت البينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكر
الولد قضي بها وبولدها لفلان للبينة بخلاف الإقرار وفي غصبها من أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفصه لي
أو جبة ثم قال وبطانتها لي أو دارا ثم قال وبناؤها لي لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا في النوادر عن سحنون وإن
أشهد مثله في مصراع … ثم قال لابن عبد الحكم لو قال في باب بيده خشب هذا الباب لفلان ومسماره لي أو
بالعكس فهو كما قال وهما فيه … بقدر المسامير من الخشب وقاله أشهب وابن عبد الحكم وإن البناء كله
للمقر له وإن قال غصبت منه خاتما فصه لي فالخاتم والفص للمقر له ويحلف ولو قال لا خاتم فيه لم يحلف ما بعد ذلك
وكان له الفص ولو قال غصبت هذا الخاتم وفصه لي فقد أقر أنه غصبه بالفص والخاتم للفص قلت في
نوازل سحنون من الغصب من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار وأنا صبي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت أقررت
لك بألف دينار وأنا صبي تخرج على قولين أحدهما أنه لا يلزمه ذلك وإذا كان كلاما نسقا وهو الأصح وعليه
قوله فيها طلقتك وأنا صبي لم يلزمه وإذا أقر بجنايته حلف وقال البعض يلزمه … والكلام
نسق والثاني أنه يلزمه وإن كان كلاما نسقا وعليه سماع أصبغ ابن القاسم تعرفه … يقول لفلان علي ألف دينار

على

على فلان وفلان وبين أن يقول لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار قال الأول أقر على نفسه بألف دينار ولا يقبل
قوله بعد ذلك وعلى فلان وفلان وإن كان كلامه نسقا وعلى قوله هذا يأتي قول سحنون في هذه المسألة قلت
ومثل قول سحنون سمع عيسى ابن القاسم في كتاب الشهادة في رسم يريد ماله قلت وفي لغو المقر به لتغييره بوصف
يوجب لغوه مع ثبوته كونه أقر به لنفسه وصح بعضهم … من لغة المقر نسقا فيها قولان لمطلق التهذيب ومشهور أحد
قولي سحنون وابن القاسم وابن عبد الحكم مع أحد قولي ابن القاسم وسحنون وقولها مع ثبوتها كونه أقر به لنفسه أحد الأمرين
قوله علي درهم إلا درهما وقوله له علي مع قوله وأنا صبي تبع ركونه إقرارا وكذا هذا الخاتم له وفصه لي وفي تكرر الإقرار
اضطرابا وله نظم في تكرر الوصية بمكان متماثل الآحاد والأصناف وفي كتاب الشفعة من كتاب ابن سحنون من أشهد لرجل
في موطن بمائة ثم في آخر بمائة فقال الطالب هي مائتان وقال المقر تلك واحدة وقال أصحابنا جميعا لا يلزمه إلا واحدة
بخلاف ما ذكر أكثر الحقوق لو أشهد له في حق بمائة وفي حق آخر بمائة لزمه مائتان قال محمد لو أشهد في موطن بمائة
وفي آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة ولابن حبيب عن أصبغ إن أقر بالأقل أولا صدق المطلوب أن الأقل داخل في الأكثر
وإن أقر بالأكثر أولا لزماه جميعا وقال ابن سحنون في كتاب الإقرار … بقول مالك في هذا وهو أحد قوليه وبه أقول يقبل
قول المقر ويحلف … مائة وقاله ابن عبد الحكم قلت وفي كون تعدد الإقرار بعدد واحد في مجلس
يوجب وحدته مع يمين المقر أو تعدده مع يمين المقر له قولا سحنون مع ابن عبد الحكم وأحد قولي مالك ونقل الشيخ قال ابن
الحاجب ولو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فقولان مائة أو مائتان ونقله ابن عبد السلام وصوره بأنه أشهد وتبعه
بمائة في … ولم يذكر سببها ثم أشهد له في وثيقة أخرى بمائة من غير ذكر سبب وكذا ابن هارون وتبعوا في ذلك
نقل ابن شاس وهو وهم … أن المنصوص في نص المسألة خلاف ذلك وهو نقل محمد إذا كانت الحقوق
ونقله لابن رشد قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشهادات في رسم حمل صبيا لو أشهد رجل على نفسه
قوما أن عليه لفلان مائة دينار ثم أشهد من آخر أن له عليه مائة دينار من ثمن جارية أن طلبها ونفى الحق
قال أصبغ في سماعه في النكاح يعني إذا أشهدهم معا فيزاد على أنها مائة واحدة وإن كانت له …
كل شهادة في جميع أموال مختلفة وإن كان في كتابين … حق فهي مائة واحدة ونحو
وكذا إن تقاربا ما بين ذلك مثل أن يشهد هاهنا في يوم … في موضع آخر فيشهدان … قول ابن القاسم بأنه ثلاثمائة
أن طلبها ونفى الحق … بأن الشهادة لا تتعلق وأنه إن أشهد رجل أن لفلان … جارية في يوم وآخر أنه أقر
له في الغموض … أنه أقر له بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق المائتين وإن علم أنها تتعلق بما أخذ في هذه
المسألة مائة واحدة ويحلف المطلوب ما له علي إلا مائة … واحدة أشهد له بها شاهدا آخر
شاهد ولا يلزمه غير هذا ولا أخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب ما له عليه إلا مائة واحدة وإن
أشهد بها واحد أن فيكل حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق وأخذ ثلاثمائة … أن طلبها ونفى الحق
… أنها ثلاثة حقوق وأخذ الثلاثمائة فإن نكل حلف الطالب أنهما حقان وأخذ مائتين
أصبغ في الحق ينبغي أن يكون في كتاب واحد في جميع الشهادات أو يكتب كل شهادة تعرفه صحيحة في اختلاف أنه
إن كانت في كتاب واحد أنه حق واحد وكذا الاختلاف فيه أنه إن أشهد قوم مائة في كتاب أن عليه لفلان مائة ثم
أشهد في كتاب آخر بمائة ثلاثة فعلم الطالب ما كتب الثلاثة أنه يقضى عليه بالثلاثمائة وإن حصلت
الخلاف إذا أشهد شهودا بعد شهود في غير كتاب وبينهما مدة من الزمان وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه
كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف قلت وهذا الخلاف نقل ابن شاس المتقدم عن المذهب

منتقفه ابن الحاجب ومائة وبمائتين في موطن مثل فيهما ان كان الاكثر اولا الى منه بلا المائة **قلت** تقدم عن ابن القاسم
ان من اقر بمائة مطلقا [illegible] لانه الف لاصبغ ولا اعلم من ثبوتا للكل وهو ان من الاكثر الالف اذ بين بعض في المذهب
نصا الا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس ولم يوجد من نقل الشيخ قول ابن سحنون في غير كتاب الاقرار اضطرب قول مالك
بعضها او اخر قوله انه كان من الامانة لان ذلك انما هو راجع لاقرار بمائة مرتين وقد يوخذ من قولها في كتاب السلم
الثاني وكتاب الشهادات من اقام شاهدا بمائة وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها والا
اخذ خمسين بغير يمين فلم يجعل له حقا الا بالاكثر [illegible] او في اقلهما الا في مجموعهما هذا ظاهر المدونة وقال الصقلي
قال بعض شيوخنا الكلام فيمن شهد ان كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين وادعى الطالب المائتين حلف مع
كل شاهد واخذ مائة وخمسين وكان ابن حارث في كتاب الاقرار ولو قال له عندي او علي مائة دينار بذكر حق ومائة بذكر حق
فقال الغريم هي مائة واحدة [illegible] وذكر الحق [illegible] مائة واحدة او مائتين فروى ابن القاسم اولا وثانيا
وصوب ابن حارث الاول وفي النوادر من كتاب ابن سحنون من اقر بان عليه الف دينار من ثمن خمر او خنزير وقال الطالب
بغير ثمن لم يلزمه الا المال مع يمين الطالب وقاله ابن عبد الحكم ولو قال اشتريت منك خمرا بالف درهم لم يلزمه شيء لانه
لم يقر ان له عليه شيئا [illegible] ولو قال علي الف [illegible] المقصوص لا يصرف ويقضى عليه بالف [illegible]
قلت في اثر السماع لكتاب ابن سحنون [illegible] ولو قال لفلان علي دينار [illegible] سلعة لم اقبضها
[illegible] لم اقبضها نقلا عن سحنون [illegible] لابن القاسم قال اصبغ ولا خلاف [illegible] الا ان يقوم عليه
[illegible] البيع قال ابن عبد الحكم على البائع البينة [illegible] السلعة وقول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت منه بالف
ولم اقبضه وهو نقل [illegible] ابن القاسم [illegible] لم يقبضها [illegible] قبل قوله قال
في كتاب ابن عبد الحكم [illegible] الف درهم من ثمن [illegible] ثم قال بعد ذلك لم اقبض [illegible] حلف المقر
ومثل قوله وسواء وصل كلامه ام لا ابن الحاجب وعلي الف من ثمن خمر [illegible] اقام بينة انه ربه لم يعمل على الاصح كما
لو قال [illegible] **قلت** قوله من ثمن خمر [illegible] من نسخة بلفظ
خمر [illegible] وهو المذكور في قوله تعالى [illegible] المسألة لم اقف عليها لا [illegible]
والله اعلم [illegible] ومقتضى قوله ان القول الاول [illegible]
بالعام [illegible] وهذا لان البينة [illegible] مطابقة لدعواه [illegible]
ربا ومقابل الاصح [illegible] وهذا ان وجه المذهب وجه [illegible] القول [illegible]
في كتاب [illegible] الجواهر [illegible] ما نصه [illegible] بعضهم [illegible] حكاه اللخمي
انه ربا وقال ابن سحنون تقبل منه البينة ان ذلك ربا [illegible] سحنون **قلت** في
على هذه المسألة [illegible] كتاب الدعوى والصلح [illegible] كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي
الف درهم وقضيتها اياه متصلا بكلامه [illegible] الا ان يقيم بينة [illegible] وقضيتها اياه قبل
الاقرار لم تقبل له بينة بذلك وله [illegible] على جهة الشكر لابن حبيب عن ابن الماجشون من قال للقوم ان
اسلفني فلان مائة دينار وقضيته اياها [illegible] عند السلطان لم يصدق لان كل ما كان على وجه الشكر
[illegible] وجميع اصحابه [illegible] انه كان تسلفها من فلان الميت وقضاه اياه فان كان
[illegible] لا يقيم بينة بالقضاء وان كان [illegible] ذلك حلف [illegible] ذلك على [illegible] الشيخ بقول
[illegible] السلف وقضيته [illegible] وسمع عيسى ابن القاسم من اشهد انه تقاضى

من قال مائة دينار كانت له عليه فجحد الا الله جحد اما انه احسن قضائي ولم يصب له عليه شيء وقال المشهود له بل كذب
انما اسلفته المائة سلفا وقال القول قول المشهود له ابن رشد هذا مثل ما في اخر كتاب المديان منها وما في سماع يحيى
من اقر بالاقتضاء لا يصدق في انه اقتضاه من حق له وان كان اقراره على وجه الشكر ومن قوله في كتاب الشهادات انها وفي سماع
سحنون ابن القاسم بعد هذا ان من اقر بسلف وادعى قضاءه على وجه الشكر انه لا يبرا منه والبعض ان السلف مع ما يستحق
في علمه الشكر وقضاء الحق واجبا لا يستحق في علمه شكر وهذا على اصل ابن القاسم انه لا يوخذ احد باكثر مما اقر به
يكون القول قول المقتضي وقاله ابن الماجشون نصا في هذه المسألة ويقوم من هذه المسألة ان من عليه حق بوثيقة
فقضاه وطلب منه الوثيقة او حق فيها انه ليس له ذلك واغا له ان يشهد فيها وتبقى بيد ربها لانه يرجع بها على
نفسه خوفا ان يستحق عليه ما دفع الوزن بعيبه باخذ ارباب الدين بقبضه او بحضورهم دفعه ولم يعلموا على اي وجه
كان دفعه واقامه شيخنا ابن عرفة من اخر مسألة من كتاب المديان **قلت** وتقدم فيها اضطراب وسمع سحنون
ابن القاسم من قال كان لفلان علي دينار فتقاضاه مني اسعوا التقاضي فلا جزاه الله خيرا فيقول المقر له ما تقاضيت منه شيئا
الدين باق على المقر ويحلف على وجه الشكر ابن رشد والشكر انما هو معتبر في قضاء السلف لانه معروف يوجب
شكرا او ثوابا في دين من بيع [illegible] وادعا قضاءه لم يصدق رواه ابن القاسم وسواء كان على وجه الشكر او
اولا ومن قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله او ان قضى الله ذلك او بذلك فهي لازمة ونقل الشيخ عن
سحنون مع نقله ابنه عن جميع اصحابنا ومحمد عن ابن عبد الحكم وله عن سحنون له علي الف درهم الا ان يبدو لي
لا يسقط بالاستثناء ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان [illegible] او لو شاء ذلك فلان لانه خطر كقوله له
علي الف درهم ان تكلم او ان دخل الدار وقاله محمد فان قال كقوله فلان مصدق في شهادته علي ان ذلك له امره
ومن قال علي الف درهم في شهادة فلان فجحد ومنه قول سحنون ومحمد عن ابن عبد الحكم فلا يلزم لو قال بشهادة فلان او
علمه ابن سحنون لو قال بقول فلان او في قوله ثم يلزمه لانه نفع الا ان ينكر انه يقول فلان يقول له الا انا ومن قال لفلان
علي الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما اظن او فيما احسب او فيما ارى فهي له ومنه نقله عن سحنون فلا يلزمه وكذا
فيما اظن او فيما رايت ومحمد عن ابن عبد الحكم فلا يلزم وكذا فيما احسب او فيما اظن لانه شك فيسقطه كالشهادة ومنه
ورده سحنون بان الشك لا يلزم له في الاقرار ابن سحنون وقيل في حسبانه او في ذكري او في كتابي او بكتابي يلزمه
في اطلاعهم **قلت** الاظهر ان في حسباني مثل فيما احسب ولابن حبيب عن ابن الماجشون من قال لرجل لا اعلم
الا ان فلانا اعطاني من طعامك او ما الظن الا ان لك عندي عشرة لم يلزمه ذلك ان ادعاه المقر له الا بان اقر
وحلف ما يحق ذلك وما هو الا الظن وان امكن ان يكون فلانا فيشهد عليه شاهد واحد فيحلف ما اشهد به
الشاهد لبطل **قلت** في الواضحة لابن الماجشون من قال لفلان علي عشرة دنانير اعطيه كل يوم دينارا
وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر مع يمينه ونحوه في النوادر وفي ترجمة الاقرار بعضها التعيين عن ابن عبد الحكم وفي
ابن شعبان ما نصه من اقر لغيره بمال مؤجل او مؤجل فقال المقر له هو حال فيها قولان احدهما يحلف المقر
له ويكون حالا والاخر ان المقر يحلف ويقبل قوله وقد اختلف في يمين المقر وهو احوط وبه كان قضاء متقدمي
قضاة مصر قال ابن الحاجب وكذا هي ما نقلته عن بعض الواضحة وبعض [illegible] ان الاقرار في دين القرض وغيره كان قبول
قوله في القرض اقرب واحرى من قبوله في المعاوضة لان غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التاجيل الشيخ
عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او
بيمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء له في اجماعنا وقاله ابن عبد الحكم قال ان حلف

مطلقا او ظهارا او عتقا او صدقة او ان اشتمل ذلك او ان يكلان يعلم ذلك او ان اعار في داره او دابته فلا عارة ذلك او ان
ان شهد بها على فلان فيشهد ولو قال ان حكم بها علي فلان فحكم الحاكم بها عليه لزمه ابن سحنون من انكر
ما ادعي عليه به فقال له المدعي احلف وانت بريء او متى حلفت او انت بريء مع يمينك او في يمينك فحلف فقوله
بريء ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك وكذا ان قال له المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم لك فحلف لزمه ولا
رجوع له عن قوله ونوقف في قول سحنون بعدم اللزوم في قوله ان اختلفنا فاحلف بقوله احلف وانا اغرم انه يلزم
ومثله قول حمالتها احلف ان الحق الذي تدعيه قبل اخي حق وانا ضامن انه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذلك
ان حلف المطلوب وان مات كان ذلك في ماله وتحاب بان شرط كمال اللزوم الغيب امكانه وهو حسن كابتنا في قوله
ان حلف واخوانه لما علم ان من وحبة الشيء للغيب لا تنزل على امكانه علم يقين من اللزوم عدم اتيانه في بعضه
بعضه وهو الامكان ولزمه ذلك في قوله احلف لا انه ظاهر دل على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان لدلالة
صيغة افعل عليه لان كل مطلوب بعادة ممكن ومن تامل ما قلناه تبين له الجواب عن ما استشكل ابن سهل
من مناقضة قول سحنون المتقدم لاصل المذهب لانه قال في اول كتابه في باب الايمان والخلطة ما نصه سئل ابن
عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبه فحبسكا من ردت عليه ومضى زمان ثم اراد ان يحلف وقال ابن
القطان ان احلف لانكم تقبل حين ردت اليمين فاجاب بان القول قول من ردت عليه كقول مالك وعامة
اصحابه قال ابن سهل ما اجاب به هو سماع اصبغ في الدعوى والتفليس وفي رسم الجواب من سماع عيسى وفي
ديات المدونة وسحنون من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف فحلف لا يلزمه ويتنزل **قلت** قوله يتنزل
اشارة الى ان محل بعضه ما تقدم لابن عتاب وتعقبه ابن عبد السلام قولهما ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب
وان مات كان ذلك في تركته بانه لم تلحقه تبعة واجاب بانه احله محمد الحالف **قلت** هذا يدل على
انه لو مات قبل حلفه لم يلزمه وهو وهم وبعض المدونة يدل على لزومه ولو مات قبل حلفه لان فيها ما نصه من قال لرجل احلف
ان ما تدعيه قبلي حق وانا ضامن ولا رجوع له لا تخاطبه لا ازمة كالدين قال ابن القاسم ولو مات المطلوب كان
ذلك في ماله وقال اللخمي من قال لرجل ما كان لك قبل فلان فانا كفيل لك لزمه ذلك في الحياة واختلف ان مات القائل
ثم اثبت المدعي حقه فقال ابن القاسم ذلك في ماله وقيل ذلك معروف لا يلزم كهبة وقال الصقلي ليس هذا كهبة
لم تقبض لانه لم ياخذ اصل معاوضة لزمه الدين وفي الام ان ماخذ الام بن اصطير به الشفيع عن سحنون من قال لرجل لك هذه
الشاة او هذه الناقة ان كنت صادقا وحلف ما الناقة له فحر فقال له اعطه ايهما تشبت بلا يمين الا ان يدعي الطالب
ارفعهما او كليهما فيحلف المقر ولا يلزمه الا ما اقر به وقال ابن القاسم وقال ايضا ان قام المقر على شكه اخذ المقر له ما شاء
منهما وفي يمينه فان رجع المقر فقال ما له شيء منهما وادعاهما الطالب قضي له بقيمة ادناهما وقال اشهب يا دناهما
ابن عبد الحكم القول قول المقر مع يمينه فان قال ما له شيء منهما وادعاهما الطالب قضي له بقيمة ادناهما الا بعينه
وسحنون من قال له علي الف درهم بيض او سود في مدة البيع وحلف في السود ابن عبد الحكم وقيل يلزمه الاقل من
وحلف على الاكثر وكذا له علي الف درهم او خمسمائة فان نكل حلف الطالب واخذ الالف وان نكل فليس له الا
خمسمائة وكذا الف درهم او نصفها سحنون ان قال له علي كر حنطة او شعير لزمه الحنطة وحلف في الشعير وان
قال له علي الف درهم ودينار او كر حنطة لزمه الالف في اجماعهم سحنون ويلزمه الدينار ويحلف في الكر فان نكل
حلف الاخر واخذ الكر مع الالف والدينار وان نكل الطالب سقط الكر واخذ الالف والدينار ولو قال له علي مائة درهم
او دينار او كر حنطة لزمه المائة والكر الحنطة باجماعنا ويحلف عند سحنون في الدينار فان نكل سقط الدينار واخذ المائة

والكر

والكر وان قال له علي الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الالف في اجماعنا وتلزمه المائة عند سحنون ولزمه الكر
الشعير في اجماعنا ويحلف عند سحنون في كر الحنطة فان نكل حلف الطالب واخذ مع الالف والمائة وكر الشعير فان نكل في
كر الحنطة سقط وكان له الالف والمائة والكر الشعير فاما الالف والكر وكر الشعير فقد حلف فيهما واما المائة وكر
الحنطة فقال سحنون يغرم المائة لانه لم يوقع فيها شكا ويحلف في الحنطة والشعير وقال المازري ومن قال لفلان كذا
وكذا فيها او اقربه الالف فيقول مع حلفه على نفي الزائد ان ادعاه المقر له وان لم حلفه على شك وحلف المقر
على شكه ان نكل فقول سحنون وابن القاسم في العتبية مع غيره وعليه ان حلف او حلف المقر له فيكون بينهما
فان ادعى المقر له اعلاهما فقيل احدهما لانه يتميز او ادناهما فولان فان نكلا معا فقيل كونه بينهما او للمقر له ادناهما
ثلاثة اقوال قيمته لابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم محتجا بانهما لو كانتا جاريتين لم يحل للمقر له وطء ادناهما
ان قضي له بها لمنع اباحة وطء … المازري لا يتحتم المنع بل يجري جواز وطئه على القولين في جواز وطء بائع
امة ردت عليه بانكار مبتاعها مع اشهادهما وبعض … اختلافهما **قلت** ما عزاه لابن القاسم هو سماع عيسى
من قال لرجل تعلق ثوبين احدهما لك والاخر لي وقال سحنون انما هو في قوله هذا الثوب لك او هذا الاخر حسبما تقدم في نقل ابن
المواز ولا يتم من قول ابن القاسم بالشركة في الاولى قوله بها في الثانية لجواز عدم ابائه بنادما وقد جعلهما ابن الحاجب
مسالتين ومن قال لرجل علي مائة درهم ولعمي بعض عمه لكل منهما مائة دون حلفه وعن مه مائة واحدة بعد حلفه لا شيء
عليه غيرها فيقتسمانها بعد ايمانهما ونكولهما كحلفهما اتفاقا ان … الاول بعد حلفه لا اعلمها للثاني وحلف المقر …
له عليه ان نكل حلف الثاني وغرم مائة اخرى المازري عن محمد فالو لو مات المقر فعلى كل منهما اليمين لجواز ان لو بقي حيا
انتقل عن الشك وانكر الاقرار وابن عبد الحكم وسحنون مع اشهب وعلى الثاني قال ابن عبد الحكم ان نكل عن الحلف لهما غرم
لكل منهما مائة وان حلف لاحدهما بريء منه وغرم للاخر مائة فان قال ان احدهما مالي شيء وقال الاخر هو لي وحلف
المقر له فلا شيء لواحد منهما لان الاقرار تعلق لواحد بعينه فاذا اتي احدهما منهما امكن ان يكون له فلم يكن للاخر
شيء ولو عاد الى شكه الحكم من واحد باكثر من واحد كقوله علي الف درهم لزيد وعمرو او لخالد وجعفر فهو كما لو كان
واحد بواحد وكذا واحد باكثر منه وتحصيله الاقوال الثلاثة اللخمي والمازري من قال الى زيد عندي مائة دينار بل لعمرو
غرم لكل منهما مائة ولو قال غصبت العبد من زيد بل من عمرو فهو للاول وغرم للثاني قيمته وبالاجماع عليه رد سحنون
قول اشهب من قال غصبته من زيد او عمرو بل من خالد العبد لزيد ويحلف لمن شك فيه ويجاب بجواز كون العطف للاضراب
عن كون الشك بين الاولين لكونه بين الاول والاخير للاضراب عن الشك الى الجزم فاضمن للاخير واتفاقا في قوله
غصبته من زيد وعمرو بل من زيد على الشركة بينهما نصفين بل قد … والاخر اما اوجب لزيد قيمته اجمع …
او نصفه ونصف قيمته بعد حلف كل منهما لصاحبه انه لاحق له فيه ونكولهما كحلفهما فان نكل مستحق النصف وحلف
الاخر اخذه به وغرم للناكل نصف قيمته لاتلافه عليه النصف الذي اقر له به اولا باضرابه عنه لكونه نفعه ولو
نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمته على المقر وقول سحنون وهذا يدل على صحة قول سحنون دون اشهب في رد
بالجواب المتقدم فتأمله واذكر سحنون في رفة اصبغ في قوله غصبته من زيد بل من عمرو وانه قال بل بعد قبضه الاول غرم
للثاني نصف قيمته والا كان بينهما المازري نحو قول اصبغ قول اشهب من … وذبحه عند ابيه لفلان
وفلان معه نسقط فقضى بينهما ولو قال لفلان ثم بعد حين قال ولفلان معه او لفلان دونه فان كان عدلا حلف المقر له
اخذ معه وقضي له بموجب الشهادة وان لم يكن عدلا او نكل المقر له اخذ من الحلف فقضي بذلك للمقر له اولا ولا غرم على
الوارث الا ان يدفع ذلك للمقر له اولا فيغرم للثاني حقه لاستهلاكه الشيء في كتاب ابن سحنون من قال في عبد بيده

هو بينه وبين فلان ثم قال هو بيني وبين فلان اخي ثم قال هو بيني وبين ثالث فقيل للاول نصفه وللثاني نصف نصفه وللثالث
نصف ربعه وبقي للمقر ثمنه وقال سحنون قال بعض اصحابنا للثاني نصف العبد انه يقبل له وللثالث قيمة نصف
العبد لانه اتلفه عليه باقراره ولو اقر بالعبد كله لرجل ثم اقر به لاخر فهو للاول ولا شيء للاخر قال اصبغ الا ان
يدفعه لمن اقر له به اولا فيغرم للثاني قيمته قال المازري هذا القول بان لا غرم على المقر لكونه اتلافا بالقول وقد يعلو ويقر
اختلافهم في قتل البينة في نفي مجبوب رجم بشهادتهم ثم رجوعهما عن شهادتهما مقرين بتعمد الكذب بناء على ان القول الموجب
لا يجعله اولا ومن قال لمن بيده ثوبين احدهما لفلان فان عين له اجودهما اخذه وان عين ادناهما فصدقه فكذلك
دون يمين وان كذبه حلفه وان شك وادعى المقر له ادناهما اخذه دون يمين وان ادعى اجودهما ففيه اخذه بيمين او
دونها نقلا ابن رشد عن ابي القاسم في تضمين الصناع مع سماعه عيسى في كتاب الدعوى والمجد وان شكا ففي سماعه
عيسى يحلفان ان حلفا او نكلا او حلفا احدهما كما تاسي يكبر ابن رشد هذا على لحوق يمين التهمة ورجوعها التهمة
كل منهما لصاحبه انه يعلم ان اجودهما له بشركتهما يحلفهما او نكولهما واضح لاستوائهما وان نكل احدهما فكذلك
لا نكول احدهما يوجب رد اليمين على صاحبه ان الاجود له لان يمين التهمة انما ترجع على البت وهو قد نكل عنها فحلفه
انه لا يعلم انها له وعلى عدم لحوق يمين التهمة يكونان شريكين دون ايمان وعلى لحوقها وعدم رجوعها ان نكل المقر
وحلف المقر له كان له اجودهما وفي العكس ادناهما وفي السماع لعيسى عن اصبغ ان نكلا كان للمقر له ادناهما
وكذا حكاه المازري عنه ووجهه بانه بناء على ان ما شك فيه المقر يسقط باصالة براءة الذمة والاخر بانه بناء على
ان تسقط ويلزمه بكمال تراجعا به فيقسم بينهما **قلت** هذا يعم قول اصبغ في نكولهما وحلفهما ودون توجيهه
اياه باصالة براءة الذمة بان تعلق اقرار المقر انما هو بمعين لا بشيء في ذمته وتوجيهه باصالة دلالة اليد الحور على
الملك واستصحابه حتى يتحرج ارتفعه او بادلته م ادم **الاستثناء** الاقرار على قواعده وتقدم منه في الطلاق
والخيار تحصيله جواز استثناء الاقل في غير العدد اتفاقا وفي كونه فيه كغيره وقصر جوازه على استثناء الكسر
او شبهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه لم تبين قولا الاكثر والاقل مع احد قولي ابن الطيب وفي جواز الاكثر رد
قولا الاكثر والاقل مع ابن الماجشون واحتج المازري للاكثر بعض الاشياخ عن ابن الماجشون بانه لم يجز الا في رد
حكمه والافصاح يعيب استعمال العرب اياه وانه يقول في الغاية له علي مائة درهم الا تسعين الظاهر منه عشرة **قلت**
وحكي في المحصول والمستصفى الاجماع على ذم واحد قوله في علي عشرة الا تسعة ورد ابن التلمساني بان خلاف
احد يمنع تقرر الاجماع واخذ ابن عبد السلام مثل ما نقل عن ابن الماجشون من منع استثناء الاكثر لغة مع اعمال حكمه
من قول مالك في الجزية الدرور من اكرى مساكن له واستثنى ربعها ربع الكراء او يعيد كراء اجاز وكذا من باع دارا واستثنى
استثنى ثلاثة ارباعها ما جاز لانه انما باع ربعها ولا ينبغي الى اللغة اذا صح العمل في دلالة لفظها الا
ان الكرية منك مساكني واستثنيت ربعها ربع الكراء او ربعها بعينه كالجويزية قول مالك قال الاراه باسا وكذا
الى اجل يبيع الدار ويستثني ثلاثة ارباعها انه جائز لانه انما باع ربعها وهذا قول مالك انه اذا صح العمل لا ينظر
الى لفظها **قلت** بقوله اذا صح العمل لم ينظر الى لفظها يحتمل عوده الى لفظها في استثناء الاكثر فيصح الاخر
ويحتمل عوده الى عدم سقوط منابه المستثنى من الثمن اذ الم ينص على سقوطه لانه المتقارب بينهما وهو خلاف
ظاهر لفظها لان ظاهره يوجب سقوط منابه المستثنى من الثمن وبيانه ان قوله اكريت منك هذه الى باع بار بعة دنه
من الثمن كما استحقاقه لحرمي فان شهادة العلم خلافه فيكون قوله ولا ينظر الى لفظها مرادا به الى هذا الا الو استثنى

الاكثر ويدفع ما في هذا الاحتمال ومساواته للاول الماذفة من تهيب الاول عليه انما هو المسئول عنه في لفظ الاستثناء
الصطو العمالي ونسبته لفظه سوى ان استثناء الاكثر بوجه فيتامله وفي المستصفى ومن يقل الاكثر على نقل الاتفاق
الاقرار على منعه المقر يحكي ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل بين فلان انه انت كان لو بلد تلك الاثلاثا قولين
احدهما انه استثنى بنفعه والاخر لا ينفعه وفي مدة الثلاثة العجوانه العمل على منعه في المذكور بعينه عطفا كقوله
قام زيد وعمرو وخالد الا عمرا واجوز اصحابنا انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وما علمت فيه خلافا **قلت** ابن الماجشون
الماجشون يمنعه ولكن يتبع المسؤال لجوازه البعض وظاهر الاكثر لا تفاقهم على منعه في المعطوفات فالاول وعللوا جوازه
في الطلاق بان للثلاث عبارة تخص الثلاث واحدة وواحدة وواحدة فكلما صح في الثلاث صح في المعطوفات والا خصوص
الوحدات لبعض مقصودة عند العقلاء اذ جاء زيد وعمرو وبكر على هذا ان قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
لا يلزمه الا درهمان لان الدرهم الثاني والدرهم الثالث لا انفع ولم ار لهم فيه نقلا **قلت** قوله لم ار لهم فيه نقلا قصور
نقل المازري في كتاب الاقرار وما نصه في قول الرجل له عشرة دراهم ودرهم ودرهم الا درهما مسلكان فقال بعض العلماء
لا يلزمه سوى درهمين لانه في ثلاثة دراهم ولا في وحفظ العجم يا جيز قوله ثلاثة دراهم وعبارة المتكلمين
وبان النحويين جعلوا حاجة الى يدوه ثم لا من جاء زيد وزيد وزيد وقال بعضهم هو كاستثناء الكل من كل فيبطل في
الزواد وقال ابن سحنون من اقر بالف درهم الا مائتي درهم وعشرة دنانير الا قيم الطرفين المائتين درهما والعشرة
دنانير الا قيم الطرفين الا استثناء من الالف الدرهم في قول سحنون واهل العراق وان اقر بالف درهم ومائة دينار الا
مائة درهم وعشرة دنانير ولو استثناه جاز وعليه تسعمائة درهم والعشرة دنانير تحط من المائتين وقال ابن سحنون
بالقول الاول **قلت** قوله قال بالقول الاول انه في تعارض التعويض والانفراد بينهما في فرد ما
بينهما بل فيهما يتبع عليهما قال ابن سحنون ان اقر بالف درهم ومائة دينار الا الف درهم وقيل استثناؤه
باطل لانه استثنى جميع احد النوعين وقيل يجوز ويحط الالف الدرهم من المائتين والاولي منه الا مائة دينار فقال وان
اقر بالف درهم ومائة دينار الا الف درهم جاز في اجماع عندنا قال بعضهم والاستثناء من الاول ويكون كمن سكت ثم استثنى
باطلا بالاولى كل وما لنا بالجملة الثانية صح وان اقر بالف درهم الا مائة وخمسين وذي تسعمائة وحلف في
التخصيص ما نكل حلف الطالب ان استثناه المائة باطل واخذ ما تسعمائة وخمسين فان نكل اخذ تسعمائة
قلت كذا وجدت هذا الفرع في نسختين من النوادر عتيقتين بلغة ان نكل حلف الطالب ان استثناء
المائة باطل واخذ تسعمائة وصوابه ان استثناء الخمسين زيادة على نحو المائة وتقريره ان الخمسين يحتمل المقر
جعل كونها معطوفة على المستثنى منه فيجب عليه غرم جملة التسعمائة الواجبة عليه وهي الباقية عليه بعد اخراج
استثنائه المائة من الالف فيكون الواجب عليه على هذا التقدير تسعمائة وخمسين ويحتمل كونها معطوفة
على المائة المستثناة فتكون مسقطة مع المائة من الالف والاحتمال الاول يدعوا عليه فيحلفا على نفيه لنفس
الخمسين باطل فيتعين كونها معطوفة على المستثنى منه فيجب عليه تسعمائة وخمسين المازري من قال له علي
مائة دينار ومائة درهم الا دينارا فيحتمل الدينار من الدنانير او من مجموع المالين قولان وعليهما لو قال له علي الف
درهم ومائة دينار الا الف درهم فيه بطلان استثنائه قولان بناء على ان استثناء الالف من الالف او من
المجموع منها ومن المائة كالقولين في قوله عندي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بل زوم كر حنطة وكر شعير

مصعلدانه فيعم شيعي ونقول استثنا به كي حنطة لانه مستغني بعيني في الاستثنا المجموع طاير مع الدليل في كل التبعيض
عن استفهاك فيعم منه يعم عطفا قالوا على صحته من العدد وصحة استثنا الاكثر وكونه من التبعيض
ايضا لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية ثم كذا الي واحد فمن خمسة **قلت** مما يصح ان تطرح مجموع
كل استثنا هو زوج في مسئلتنا هو خمسة وعشرون مجموع تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد من
ذلك خمسة وعشرون ومجموع كل استثنا هو شفع في مسئلتنا هو ثمانية وستة واربعة واثنان فذلك
عشرون الي المستثنى منه اولا وهو عشرة فجميع ذلك ثلاثون اطرح منها المجموع الاول خمسة وعشرون ابقا في
خمسة وهو الجواب المقر به ولو قال له عندي عشرة الا تسعة الا خمسة الا واحد فالاستثنا اذا الوتر
فيها تسعة وواحد فذلك ثمانية تطرح منها من الاستثنا الشفع وذلك خمسة فيبقى مع المستثنى منه اولا واحد
وذلك خمسة عشر اطرح تسعة وهو الجواب الشيخ عن كتاب ابن سحنون من اقر في دار بيده انها لفلان الا
بيتا معلوما فانه في قبل استثناؤه وكذا الا تسعة اعشارها ومثله لمحمد ابن سحنون عنه مع اشهب من قال
هذه الدار لفلان ونصفها لي صدق وكذا في الموازية ابن عبد الحكم لو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتها لي لم
يقبل وفرق بغصبه جميعها كانه قال غصبتك بيتا هو لي ولو قال هذه الدار لفلان ولكن بيت منها صدق
مع يمينه ابن عبد الحكم عن اشهب قوله غصبت هذه الدار لفلان وبناؤها لي او بيت منها لي او قال الا الجبة
كمابنهما لي اذا انسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصه لي والا الاستثنا من غير الجنس قال المازري
مذهبنا صحته ابن سحنون لو قال له علي مائة دينار الا عشرة دراهم فالمذهب متفق على جوازه فيسقط المستثنى من
المستثنى منه بعد قيمة وعلى صحته في الثمن من الزكاة تسقط قيمته منها وكذا في مائة دينار الا عبدا او ثوبا
يصفها المقر وتطرح قيمتها وكذا له عندي عبد الا ثوبا تطرح قيمة الثاني من الاول واختار بعض حذاق
الاشياخ لغو استثنائه من غير الجنس وعده نادما **الاستلحاق** ادعاء المدعي انه اب لغيره
فيخرج قوله هذا ابي وهذا ابو فلان ويبطله مانع العقل كونه ليس باسن ممن ادعى انه ابنه او العادة ككونه
لم يدخل حيث ولد من ادعى انه ابنه او الشرع ككونه فستنه لغيره فيهما من باع صبيا ثم ادعى انه ابنه صدق في قول
مالك ونوم يولد عندها الا ان يتبين كذبه ثم ولو لم يرض مشتري واثبت به وادعاه من لم يدخل تلك البلدة قبل او
تقوم بينة ان امه لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت وان ظهرت انها لم تزل ملكا لغيره حتى ماتت فلا ادري ولعله وسيان فيهما
وفيهما فيهما يتبين كذبه به ان يكون للولد اب معروف الشيخ لاصبغ في كتاب ابن سحنون عنه والعتبية يجوز انه
استلحاقه لولد الملاعنة الكلف في صحته او من كان له ولد ام كما ابن الحاجب وابن شاس و لا كلام للمستلحق
ولو كان يجهل مثله ابن عبد السلام وابن هارون دون ذكر خلاف فيه وذكر في اختصار الحوفية انه اكثر
الاستلحاق بتصرف المستلحق اذا كان الولد ممن يعقل ذلك فما الاولى له ان يحرم والحوفي اشتر الحمه
القاضية للعبيان وابن شاس لا تشترط الثالثة للصغير تشترط في مجهول حوز الام لا في غيره وفي امهات الاولاد
الاولاد منهما ومن ولد عنده صبي ما اعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد وفي الشهادات منها من
ادعى على رجل انه ولده او والده لم يحلف له فيطالعه شرط التصديق وكذا قولها في الولاء والمواريث من ادعى انه ابن فلان
او ابوه او انه مولاه من فوق او من اسفل فلان يحلف وله ايقاع البينة عليه ويقضى له وفي باب الاقرار بالولد من
كتاب الاقرار من النوادر قال محمد من ادعى في ولد امة انه ولده منها فقالت بل هو من غيرك ولم تسم احدا
فلا يجمعه نسبه لحق به فيستلحقه ان لم يتبين كذبه وان سمت غيره وحضر وادعاه كان احق به ان كانا اطاريين والا

م

من كان يعني ما يجوز ذا فان لم تكن في حيازة احد كان ولد زنا ولم يلحق بواحد منهما **قلت** هذا بناية على القول بانه كل
الاستلحاق يثبت تقدم نكاح المستلحق ام ولد او ملكه ايا هاو هو مقتضى لقوله او لا ان لم يسمع احدا لحق الولد
بمستلحقه فتامله واستلحاق الام لغو ولابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ولا اختلاف اعلمه ان المراة
لا يجوز لها استلحاق وفي العتبية منها ان نظرت المراة الي رجل فقالت ابني ومثله يولد لها وصدقها لم يثبتا نسبه منها
اذ ليس هذا اب يلحق به وفي النوادر منها ان جاءت ام ام بغلام معصور جاء عنا انه ولدها لم يلحق بها في ميراثه ولا يعوض
اقرت عليه بها واستلحاق اللقيط مذكور في فصل اللقيط وفي نوازل اصبغ لا يصح المستلحق الجد كقوله هذا ابن ابني وابنه
ميت ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان يلحق بغيره ولدا هو له منكر وقيل ان استلحق الجد ولد ولده لحق كما في التونسي
في كتابه وليس بصحيح لا على ما ذكره فان قال هذا ابني ولدي لم يولد لي لم يصدق وان قال ابو هذا ابني او الوهذا ابني
صدق لان الاجل انما يصدق في الحاق ولد يولد به لا في الحاقه بغيره ابن عبد وهو ما لا ينبغي ان يختلف فيه **قلت**
قال الباجي قال مالك في كتاب ابن سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا يصح الا من الاب سحنون ما علمنا فيه اختلافا وقال اشهب
يستلحق الاب والجد **قلت** زاد الشيخ فيها قال اشهب من له ابن مات وبيده صبي فقال الجد هو ابن ابني لم يصدق
في نسبه لان ابنه لم يدعه وكذا قوله نعله هذا ان كان مع الاخ وابن عم ولا ينبغي للجيران ياكل من قبته شيئا ان صدق
وان لم يكن معه وارث عتيق عليه ولا يثبت له بذلك نسبه ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من
استلحق من يشبه ان يكون ابنه وعن ما ملكه امه ان كانت امة او زوجه اباها ان كانت حرة وانت به لما يشبه
ان يكون منه ولم يجز بعينه نسبا لحق به اتفاقا وان لم يعلم ملكه امه ولا تزويجه اباها واشبه ان يكون ابنه فيه
ما اختلف فيه قول ابن القاسم قال في سماعه عيسى من خرج من ارض الحرب بعد اقامته بها سنين بزوجته وقال هؤلاء اولادي
جاز اقراره بهم هذا كما قال وهو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها على ما حكاه في عتقها لا
يلحق به الا ان يعلم انه تزوج امه او اشتراها الباجي ان لم يعرف انه ملك امه بنكاح او ملك فقال ابن القاسم
انه لا يلحق به حتى يتقدم له على امه ملك او نكاح يجوز ان يكون منه وليس له نسبا معروفا وفيه قال سحنون وسمع
عيسى ابن القاسم في قوم من اهل الحرب يسلمون جماعة فيستلحقون اولاد امراتهم فقال ان كانوا احرارا لم يرثهم
احد يعني لحقوا به وقد حكم بن الخطاب من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام الا ان يدعيه
سيد الامة او زوج الحرة فهو احق وكذا النصارى يسلمون لا يستحل بهم الي ذا **قلت** فان استلحق رجل منهم
ولد امة مسلما او نصرانيا قال الحكم فيه فلان عتق يوما ما كان ولده وورثه ابن رشد قوله اولا ان كانوا احرارا لم يعلم
انهم ان كانوا عبيدا لم يلحقوا به فان من عتق يوما ما كان ولده وفي اقضية الاولاد من المدونة وهو خلاف قوله في
المسئلة الحكم به فلان عتق يوما ما كان ولده وورثه ابو محمد كان عمر يليط اولاد الجاهلية بمن استلحقهم اذا لم يكن
هناك فراش لان اكثر فعل الجاهلية كان كذلك واما اليوم في الاسلام فلا يلحق ولد زنا بمدعيه عند احد من العلماء ما
كان هناك فراش لان النبي قال كان النكاح في الجاهلية على اربعة اضرب الاول الاستبضاع وهو ان يبعث الرجل
بغلامه الي رجل نبيل فيلم من تكون له من امة او حرة ان تبيح له نفسها فاذا احملت منه رجع هو اليه وهذا حر ما
على نجابة الولد والثاني ان تكون المراة لا زوج لها فيغشاها جماعة فاذا حملت دعتهم وقالت لاحدهم هذا منك
فيلحق به ولا يمكنه الامتناع منه والثالث الغايات كن يجعلن الرايات على مواضعهن فيغشاهن مشا
المتفرقة ومن استلحق من قوم من بلوغ يعني فادخوله اياها والاعرابة فيعم صحة استلحاقه نقلا اللخمي قول النبي

القاسم وقال على صحته بتصرف في ... ومنعه ابن القطان والاول احسن والمجهولون كالطارئين من بعيد بلاد
المسلمين والخلاف انه يصدق في استلحاقه وانما لا يصدق في الولادة التي تكون بين الظهرانين لانه لا يخفى النكاح الا ان
يكون [illegible] قلت نقل اللخمي قولين لابن القاسم نحو قول عياض فاختلفت الرواية فيه في غير موضع من الكتاب
ان علم انه لم يدخل تلك البلاد قط لم يصدق وهذا الذي يعني باكذبه حقه تبين تكذبه عادة على علم انه لم يدخلها ولحق
وتحققه وان لم يعلم ذلك فبخلافه وفي الموضع الاخر ان لم يعلم دخوله تلك البلاد لم يصدق فعلى هذا الكلام
يصدق مع الاشكال ومثله قولها في من ابتاع غلاما فاعتقه ثم ادعى ابوه ان امه ... في ملكه البائع مستلحقه حتى هلك لعله
كان في وجهها الا ان ... ما هذا ... ان امه كانت زوجته للبائع فجعل ذلك مثلما يولد
بارض الشرك وقال بعض الشيوخ كلام في بين المستلحقين والحرة والامة سواء اذا لم يكن له نسب معروف ولو استلحقه
بايعه بعد عتقه فمثله فيه فقال ابن القاسم او ... البائع ان اكذبه من اعتقه لم يصدق وقال بعده الا ان يتبين كذب
البائع قبل قوله وهو قول ... وهو اشهب ورجحه سحنون وقال هو العدل قولهم قال ابن الحاجب وقال سحنون في
لا يقبل اذا لم يتقدم نكاح او ملك يمين ولو استلحق ذا مال وله ولد وارث ... وكذا ان لم يكن وارث على الاصح بناء
على ان المسلمين كالوارث او لا فقال ابن هارون يعني ان هذا الولد المستلحق صبي ... وله مال فان لم يكن له
مال فلا تهمة في استلحاقه وان كان له وارث وله مال لم يجز استلحاقه لتهمته في مال الوارث او تنقيصه قلت
ظاهر كلام ابن هارون انه حمله على اللاحق ولو لم يكن لا بوارث ... وان ما علل ... عليه على المستلحق وهذا هو الصواب لا غيره
لوضوح دلالة لفظ ابن الحاجب عليه الا ان في كلام ابن هارون ... وهو قوله ان كان له
مال وله وارث لم يجز استلحاقه فانه خلاف المنصوص وفي نوازل سحنون ان هلك ابن الملاعنة وترك ابنته
وعصبته ثم استلحقه الاب انه الميت لحق به وحد واخذ من العصبة النصف الذي اخذوه من ميراثه وكذا ابن رشد
هذا الحد قال لان استلحاقه لابنه الميت الذي لاعن فيه استلحاق للابنة فيلحق بجدها كقوله في المدونة ان للملاعن
ان يستلحق ولده الذي لاعن فيه بعد موته ولا يتهم على استلحاقه ان كان له ولد ذكر او انثى وان ... معها ابدا
النصف اذ قد يكون مال ... ولداه ... اكثر من نصف ... في الوهم الذي في كلامه
لتهمته في مال الوارث او تنقيصه وبيانه ان الاستلحاق انما هو من الوارث المعروف والتهمة في
حقه انما هي دعواه الارث لنفسه ... مال الوارث والتعليل في كلام اهل المذهب في مال الوارث انما هو
اذا كان المستلحق الموروث لا الوارث فتأمله منصفا وقال ابن عبد السلام ان اراد ابن الحاجب ان ذلك في مرض
المقر به او بعد موته فذلك كما ظهر لقوة التهمة وان كان في صحته فهي تهمة ضعيفة وتقدم ... من هذا في باب
اللعان قال ومفهوم كلامه ان لم يكن له مال قبل ... الحال العليل وهذا منه قبول لقول ابن الحاجب ... به
فلو كان حمله على استلحاق الولد للولد ... من الوهم ملازم ابن هارون وان ... حمله على الاقرار بوارث
وهو ظاهر قوله كان من للوارث له معروف اختلف المذهب هل يقبل اقراره في حال ... وارث ام لا وهو بعيد من
لفظ ابن الحاجب جدا لان مسئلة الاقرار بوارث انما اعتبر فيها المال من حيث كونه للمقر لا من حيث كونه للمقر
له وابن الحاجب انما ذكره من حيث كونه للمقر به والحق ان ظاهر كلام ابن الحاجب في هذه المسئلة وهم واما ابن
شاس فصرح بكونها مسئلة الاقرار بوارث ... ولو بولاء ... نقول ... وان لم يكن له وكذا ... او
كان ولم يجب كذب ثبت ... بعض احمال ... ان قولان لابن القاسم في سماعه من كتاب الاستلحاق مع ابن
رشد ... فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور اصحابه واصبغ واول قولي ...

سحنون

سحنون ولا تبعها مع اشهب والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله اصبغ في نوازله
ولم يحك ابن رشد غيره وبالاول افتى ابن عتاب مستدلا بقول ابن القاسم في العتبية قال ابن سهل وسبيل القضاء في مسئلة
من هذا النوع ما جرى على مذهب ابن القاسم ان من اقر ان فلانا ... رحمه الله ... نصيبه ... الاقرار وانما له المال بعد
التامل ان لم يات له طالب قاله ... ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ من اقر في مرضه بان فلانا اخوه او فلانا
مولاه فيه انه لمولاه دون اخيه فغلبا الاقرار بالولاء على الاقرار بالنسب لان الاقرار بالولاء حق في الحقوق اقرب
والاقرار بالنسب استلحاق ولا يكون الا في الولد وغيره وقول اشهب لا يستحق الارث الا من يستحق النسب وبهذا قال
ابن كنانة وهو القياس ... اعلى قول ابن القاسم وقال المتيطي في قول ابن القاسم هو شاذ واستحبه
بعض الشيوخ ... زمانه قليلا ... قلت نقل المتيطي هو نقل الصقلي كما ... مع ... وفيه قال
شيخنا ... قال ابو ... انما يستحب في زماننا هذا ان المقر له اولى من بيت المال قلت فهو قول مالك
في المسئلة ... ابن رشد لابن القاسم في المدونة مثل قوله في سماع عيسى ... ابن سهل
للمدونة وانما ... مسئلة الاقرار بالولاء وفرق ابن الماجشون واصبغ بينهما وعلل ذلك ابن سهل بان الاقرار بالولاء
اقوى لذكره في نوازل اصبغ من اقر ... ثم بولاء ... ثم ثبت الولاء ببينة فالنسب اولى بكل حال كان هو
الاول او الثاني ابن رشد قوله النسب اولى بكل حال لا يعود على مسئلة ثبوت الولاء ببينة اذ لا خلاف انه لا
يجوز الاقرار بوارث اذا كان للميت وارث معروف ... ولاء بل على مسئلة الاقرار بهما في ان النسب اولى ولو تراخى
ومعناه عندي ان قال فلان ... ولم يقل اعتقني لانه ان قال اعتقني ثبت له الولاء والمال وان لم يقله ثبت له المال
دون الولاء قاله سحنون فيها ... الاقرار بالنسب على الولاء ولو تراخى النسب وعلى هذا الوجه اجاب ابن يحيى في
وفلان اخي كان الاخ اولى بالميراث ولو تراخى لان الاقرار بهما كقيام البينة بهما ورأي ابن الماجشون الاقرار بالولاء
اولى والاقرار بالنسب كذلك ولو لم يقل اعتقني وسئل عن المسئلة في نوازل سحنون من كتاب الولاء قلت
قال سحنون فيه ان قال فلان مولاي اعتقني ثبت له الولاء والارث كقيام البينة وقدم على الاقرار بالنسب ولو
تراخى عنه او كان في المرض قال ابن رشد على ظاهر قول اصبغ في نوازله ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال اعتقني
في تقديم الاقرار بالنسب على الاقرار بالولاء ... ان لم يقل اعتقني والا ... فظاهر قول اصبغ وقول ابن
الماجشون وسحنون في نوازله قلت فعلى تقديم الاقرار بالنسب على الولاء يجيء ... وابن رشد المدونة
... انهما اخواه ... الوارث له ثم مات احدهما ثم مات المقر فقال ابن سهل افتى ابن مالك وابن ...
... وابن القطان باستحقاق الباقي ارث جميع ما ترك المقر ... في نوازل اصبغ وافتى ابن عتاب وابن ابي زمنين
انه ليس له الا النصف وكذا قال ابن عتاب وجوابه هو جواب الشيوخ فيه لانه على اصل ابن القاسم انما اقر له بمال
وقال ابن ابي زمنين ... قال ابن مالك افتيت ببطليوس ... في باخ ... جاءت المقر له بحياة
المقر وخلف ولدا انه لا ... المقر ... في نوازل اصبغ من الاستحقاق وبه افتى واحد من اهل بطليوس وقال ابن
عتاب وافتى ... اهل بطليوس ... الولد ... المقر قلت قال ابن مالك ... في نوازل اصبغ ليس فيها
ما يصح دليلا على ذلك الذي ... من نوازل اصبغ وفي ... ذلك من قوله ... قال ابن رشد في رسم باع غلاما
من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ... ان لا يكون الاعد بينه ان ما اقر له به المتوفى حق
ونحو ذلك من قوله في كتاب الولاء كمن ادعى ... لا وارث له واقام شاهدا انه ينسبه منه فقول ابن القاسم
فيه انه يحلف ويستحق المال دون النسب ويحلف على هذا المقر به وان لم يكن عدلا خلافا لقول اهل العراق ان من

لا وارث له جاز له ان يوصي بجميع ماله لمن احب **قلت** ما اشار اليه من التمسك بقولها في كتاب الولاء هو
قول ابن سهل كان ابن مالك يفتي فيمن اقر لوارث بعينه ثم ظهر ان المقر له يطلب ان النسب اقرب الى الميت من اقربه منه
وانه وارثه حق واستدل بقولها في كتاب الولاء فيمن شهد بعد موت ابنته انه مولى ابيها وليس لها من يرثها يلزمك ذلك والإرث
وليرث لابيها معها نصيبا ولا ولاء وقال غيره لا يجب له مع اليمين لان شهادتهما على عتق ولا يثبت المال الا بعد ثبوت
الولاء ولو اقر ماله انه مولاها ورثها ان لم يبين بكونها فالحد بعد بينه وانكر ابن عتاب فتوى ابن مالك فيما يليه
وقال لا يقبل احد وعلى اعمال الاقرار لوارث ان اتى به عاملا وجه نسبته اليه كقوله هذا اخي شقيقا او لاب او لام
جواز وان اجمل جعله اضطراره وفي نوازل اصبغ اقر انه اخ او ابن عم او مولى وانه وارثه جاز وللمقر له الارث ان
احاط له به ونوازل عيسى ضعف ابن رشد قول بعض اهل الفقه تسوية اصبغ بين قوله فلان وارثي وفلان اخي او ابن عمي
خلاف سماع ابن القاسم فيما اشهادا في البينة حتى تقول اعتقته غير صحيح لان معنى قول ابن القاسم انما هو اذا سيلوا
فابوا ان يفسروا ولو ماتوا قبل سؤالهم جازت شهادتهم وقضي بها وهو قول اشهب والذي اقوله على مذهب ابن
القاسم انه اذا قال فلان وارثي ولم يفسر ومات انه يجمع الميراث ان كان المقر ممن يعلم من يرثه ومن لا يرثه وجاهل
ذلك لا يرثه بذلك حتى يقول وارثي وهو ابن عمي او ابن عم عمي او ابن عم ابي او مولاي اعتقني او اعتق ابي
او اعتق من اعتقني او من اعتق ابي او لمن اعتقني او من اعتق ابي او من اعتق من اعتقني وكذا من قال فلان اخي
فاصرا الى الاشهاد له بالارث كقوله اشهدكم ان هذا اخي في نفع وكذا لو قيل له هل لك وارث فقال نعم هذا اخي
اخي وشبه ذلك ولو قال على غير سبب هذا اخي ولم يزد على ذلك لم يرث منه الا السدس لاحتمال كونه لام اه
ولو كان انما يقول له يا اخي لم يرث بذلك الا ان تطول مدة تسميتهما كل منهما يدعو صاحبه باسم الاخوة او العمومة
بانهما يتوارثان بذلك ويشبهه على قول سحنون في نوازله لغو قوله فلان اخي او وارثي حتى يفسر ابن سهل
سيل ابن عتاب عمن اقر ان رجلا ابن عمه ... فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبهما الى جد يجتمعان فيه
وارى له مصالحة صاحب المواريث والا فعليه اليمين ... واعني غيره بثبوت ارثه ولا يمين عليه **قلت**
وفي لغو الاقرار بفلان وارثي وفيه ثالثها ان كان من جاهل وجوه اسباب الارث لتخريج بعضهم على ظاهر قول ابن
القاسم قوله فلان مولاي لا يورثه واصبغ وابن رشد وعلى تفسيره فيه شك لم يبين المقر له ثالثها ان لم يبين المقر وجه
اتصاله بالمقر به بحضرة بيت المال مع ابن القطان ونقل ابن سهل عن بعضهم وعن ابن عتاب والسحنوني في نوازله
من له ثلاثة اعبد اخوة لام او معتق فيهم فقال في مرضه احدهم ابني ومات فان كانوا لام فالصغير حر ويعتق من الوسط
ثلثاه ومن الكبير ثلثه ولا نصيب لواحد منهم به ولا يرثه وان كانوا معتقين فيعتق الى واحد كقوله احد عبيدي حر
وقال الغير وفيه يعتق من كل منهم ثلثه وبه قال ثلثاه وقال اخرون يعتق احدهم بالقرعة وقيل يقرع بينهم وان كانوا
لام لابن رشد وجه الاول ان عتق الصغير على التقادير الثلاثة وعتق الاوسط في حالين منها وعتق الاكبر في حالة
واحدة منها فقط وقوله قيل يقرع بينهم وان كانوا الام انما يريد الاوسط والاكبر لتحقق عتق الاصغر وان كان
ظاهر الرواية خلافه وعاد ضمير الجمع على اثنين لانهما جماعة وعلى قوله بعد هذا ابني فان عتق موته ان فلانة جاريته
ولدت منه عتق الاكبر والاوسط لوجوب العتق بالشك في الجهة اذ لا يصح للوارث تملك من لا يعلم هل هو حر او عبد
وهو الظاهر من القرعة لانها لا ترفع الشك ويتخرج فيهما قول رابع وهو قيمهما على القول ان الشك لا يوجب العتق
وقوله لا يثبت لواحد منهم نسب لا اختلاف فيه وفي قوله لا يرثه واحد منهم نظر والقياس ان يكون حظهم من الميراث
بينهم على القول بعتقهم جميعا لصحة الميراث لواحد منهم لا بعينه فيقسم بينهم بعد ايمانهم ان حلفوا جميعا او نكلوا

او نكل

ومن نكل منهم اختص الحالف بالارث دونه وكذا ان قالوا لا علم لنا كان الميراث بينهم بعد حلفهم انهم لا يعلمون من اراد
النسب منهم على الخلاف في يمين التهمة وان عتق بعضهم كان له حظه من الارث وبوقف حظ من لم يعتق من كل منهم
ثلثه ويرق ثلثاه وكذا وجدته في نسخة من البيان ولم يتعرض ابن رشد اليه بالتصان ولا نعي وكذلك الشيخ في
نوادره لم ينقل هذا الفرع لجا ابن نقل عنه قولها في العتبية من قال في ثلاثة اولاد من امته احدهم ولدي فالصغير
حر لانه ان كان المستلحق الكبير فالاوسط والصغير حران ولو كان الاوسط فالصغير حر وان كان الصغير فانه
فالكبير والاوسط عبدان وعن المغيرة يعتق الصغير وثلثا الاوسط وثلث الاكبر ووجهه انه نقوم من اعتبار التقادير وقال ابن
وقال عبد الملك يعتقون كلهم بالشك محمد ان قالت امهم هو من يعبر به فاف سيدها بالصغير وقال لم تلد بعده قبل
قوله وان ادعى بالاوسط وقال لم تلد بعده الاكبر صدقت ورق معه الاصغر الاان يقيمه باستتم امة وكذا ان اقر بالاكبر وفي
ابن رشد وان كانوا معتقين فيعتق بعضهم كقوله احد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق احدهم بالقرعة او من كل
منهم الجزء المسمى بعددهم ان كانوا ثلاثة فالثلث وان كانوا اربعة فالربع ثالثها للورثة تعيين احدهم للعتق
ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى بعددهم بالقرعة وخامسها ان اتفق الورثة فالثالث والا فالاول وسادسها
والاول والثاني الثلاثة الاول لابن القاسم والرابع لمالك والاخير لسحنون كلها في عتق العتبية وسابعها عتق
جميعهم على وجوب العتق بالشك وثامنها وقف الورثة عن جميعهم الى ان يموت واحد منهم او يعتقوه فلا يحكم عليهم فيمن
بقي بعتق ثلاث يعلم ومن ولا يجبرون على القول بان الشك لا يوجب العتق **قلت** ابطلت القول بعتق كل الاكبر
والاوسط يخرج من القول بوجوب العتق بالشك فصل لنقله الشيخ في نوادره والصقلي عن ابن عبد الحكم نصا وفي
نوازل سحنون من اقر عند موته ان فلانة جاريته ولدت منه وابنتها فلانة ابنته ولها ابنتان سوى المقر بها جاءت
وانسيت البنت والورثة اسمها فان اقر الورثة بذلك فبينهن كلهن ارث ولقيت بينهما واحد يقسم بينهن ولا نسب
لواحدة منهن به وان لم يقر بذلك الورثة وانسيت البنت اسمها فلا عتق لواحدة منهن الى وسواء ان الورثة جوزوا كذلك
كقيام البينة على قوله لاحدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جايزة انتقالا وقوله يعتق كلهن خلاف
قوله قبل هذا فيمن قال في مرضه في عبيد له ثلاثة احدهم ابني وقوله ان جحدوا فلا عتق لواحدة منهن ان تقل اليه
في الايمان بالطلاق لاذ وقع فيها شك المشهود ولم يعلموا ايتهن المطلقة انه يطلقن عليه واخيل بينهن وفرق
في ذلك بين ان تكون الشهادة في الصحة او في المرض فعلى صحة الشهادة بانها تجوز في المرض لا الصحة
الشيخ عن كتاب ابن سحنون لو ولدت زوجة رجل غلاما وامته اخرى غلاما وماتتا فقال احدهما ولدي ولا اعرف من هي
الحقته القافة به منهما لحق به ويلحق الاخر بالاخرى وقال في كتاب امهات الاولاد في حرة وامة لعلها ولدتا بالتناسخ
عتق الولدان ولم يلحق نسب واحد منهما والشيخ في كتاب الاقضية من نزل على رجل له ام ولد حامل مع ولد هي
دعي لهما القافة **قلت** هي اول مسألة من نوازله في العتبية ونصها من نزل على مولاه ام ولد حامل وامرأة
الضيف حامل فولدتا في ليلة واحدة واختلط الصبيان ولم يعرف كل واحد منهما ولده وادعى كل منهما صبيا منهما يقول
هذا ولدي ويقول الاخر هذا ولدي وكلاهما الاخر مختلط بعينهما لانهما اختلطا فانه يدعى لهما القافة ابن
رشد قوله وادعى كل منهما صبيا منهما يقول هذا ولدي ويقول الاخر هذا ولدي منافر لقوله اولا لا يعرف كل

واحد منهما ولده ولقوله ابني او كلاهما لا يدعيه بعينه ولا تخلو المسئلة من ثلاثة احوال الاول ان ادعى كل واحد منهما
واحدا بعينه ونفى الاخر عن نفسه وجب ان يلحق بكل منهما ما ادعاه ويحلف فقوله في الى وبنه يدعي كل منهما صبيا يقول
هذا ولدي ويقول الاخر هذا ولدي على انه يقول اخذه فاتيناه فيكون ابني ولا اعلم هل هذا ابني ام لا فيكون ارادته
ذلك لغوا كما لو لم يدع الى ذلك ولا ارادته فالوجه فيه ان تدعى له القافة الثاني ان ادعيا معا واحدا بعينه
ونفى كل منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على اصولهم ان تدعى له القافة كالامة بين الشريكين يطآنها في طهر
واحد فتلد ولدا يدعيانه معا وفي اول نوازل سحنون من الشهادات مسئلة من هذا النوع لم يقل فيها بالقافة
فمن الشيوخ من حملها على انها اختلاف قول ومنهم من جعل هذه معينة تلك واوجب القافة فيهما ومنهم من
فرق بينهما فيما ذكر انه هنالك وهو الاولى فلا اختلاف في القافة في هذه ولا تعلم منها القافة في الاخ ان وان
اختلف في ذلك لان ما عمل به في التفرقة بينهما وهو فوقه من اثر احوال وحيث على ما تقدم في سماع اشهب
معروم في هذه المسئلة اذ لا مزية في هذا الاحوال التي اشير عليه الاخ **قلت** الذي ذكره في سماع اشهب
لفلاح نكح القافة في اولاد الحرائر على المشهور لحرمة النكاح وقوة الفراش به ومسئلة نوازل سحنون هو فيمن
مات والشهود بينة ان واحدة من هذه الجواري الثلاث جارية فلان كانت له عتق به والجار تبلل ان اعتقه الا انا
لا نعلم ايتهن جاريتكم ابطل الموضع الشهادة ساقطة ولا شيء للمدعي ابن رشد لم يقل فيها بالقافة كقوله في
نوازل الاستحقاق ونحو ما تقدم من قال والاظهر انهما معا قال لان مسئلة الاستحقاق تقتضي كل واحد منهما
من ابيه ثابتا ولم يحكم في هذه بالقافة لانه سؤال الى القضاء في احداهن لم يرعها ملكا ودنا لا يجوز اعمال
القافة فيه الا ترى انه لو ادعى رجل ولد امة رجل فقال زوجنيها فولدت هذا الولد مني واكذبه سيدها …
وادعى ان الولد ولده من زنا لم يحكم به لمدعيه بقول القافة … من كتاب امهات … منهم من حلفا ان وجد
ان ولدت جارية لا يعبن عنك نخبته كموبلة فولدت في بيتي جارية فبعثت بها خادمها في جوف الليل
لتطرحها على باب قوم فبعثت مغرم زوجها في … الخادم راجعة فانكرت وجها جميعا وحقو عليهما …
في دار الملتقى بالصبية فوجدتا صبيتين وان تبهما فاشكل على الام ايتهما هي منهما قال ابن القاسم لا يلحق
به واحدة منهما دفاتة محرم فقال سحنون يدعى لهما القافة وبه اقول وهو شبيه حديثا محرز قال ابن … من
وضعت زوجته وام ولده في ليلة ابنا وابنة وحصلت من نريد الابن وكلتاهما تدعيه … معا …
بينهما فان ماتت ام الولد بعتق ولم ندع ورث منها الابن النصف بالولاء وقفنا البقية فان ماتت البنت ورثاها وربما هو ان بلغ
انا لم يكن وارثا بعد … الحد بعد موت سيدها … ثم ورثته سواها وان علم ان
القافة يلحق لا ابنا بالامهات فقد قال سحنون انما يلحقون كل واحد بابيه وقال الجلاب ان … يكون للعصبة … وان
يوقف ما بقي من الميراث حتى يتبين لمن هو منهم بعد ان يدفع لكل منهما … الولد الذكر فيأخذ من … على ان
لما ولدا ذكرا او في اختلاف القافة الولد بالاب على الحي ويحكم بها فيه وفي البيتا ان يعني من قرابته ما يلحق به نسب
نقل الشيخ عن بعض المالكي مع سحنون في كتاب الاقضية قال بل لا يلحق القافة الولد الا بالاب حي فان مات فلا قول للقافة
في ذلك من جهة قرابته واشهب مع مفهوم نقله عن سحنون كتبا من ولدت ام ابنه جارية واهله جارية واشكل
ولد الحرة من ولد الامة ومات المالي حلولم يدع عصبة تستقر بهما القافة قال لا قافة في مثل هذا وانما يورث بالقافة في
فوطئها على الولد حيا ويحكم بها فيه حيا ومثله سماع اصبغ ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا لا قافة في الاموات
ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا دعي له القافة **قلت** ويحتمل رد هذا الى وفاق لان السماع

فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم اقف لابن رشد على نقل خلاف فيها ولا … اللخمي قول ابن القاسم اذا وضعت
وضعته ميتا فلا ارى للقافة دخولا في الاموات خالفه سحنون في كتاب ابنه قال ان وضعته بعد موته … حيا
ثم مات دعيت له القافة لان الموت لا يغير شخصه لان يعرف الولد **قلت** فيكون في الاب قول ثالث وهو نظر
القافة اليه بعد موته دون اعتبار عصبته وفي قبول قول القائف الواحد ان كان عدلا وبقبوله ان لم يوجد معه ثلاثة
ثالثها يقبل وان لم يكن عدلا لابن القاسم في نوازل سحنون وله مع رواية ابن نافع في نوازل سحنون من الشهادات … في
اشهب في الاستحقاق وقول ابن رشد … هو القياس على اصولهم كقبول قول المترجم فيما … في احكام القضاء
… وروى ابن وهب القضاء بقول الواحد يعني … عدل **قلت** … مع مسئلة تقدمت من نظر … الكتب الصقلي في
اولاد … وابن محرز وغيرهم … ان عدلا … ثبت نسبه وعبر عنه ابن شاس والجويني … انه
المشهور … وهو اصوب لان الانعات تجوز ان يغلطه دون … ولا يشهد بذلك … ولتابعه عدوا … نص
في كتبه فيها … قال … المازري ان … كل الورثة وهما اثنان جاز ذلك على الاخ … ثبت النسب …
احدث فيها لمالك نصا جليا ومقتضى نقل ابن القصار … المذهب ثبوت نسب المقر له باتفاقهم واشار بعض الشيوخ الى
ابعاده عن اصول المذهب وصحح ابن القصار ثبوته باقرارهم وان لم يكونوا عدولا وصحح بعضهم الانات وان احصر …
اعمال الاقرار بشرط العدول من الذكور ومنعه للعرف بانهن لا تقبل شهادتهن بالنسب ونفى العدول من الذكور هم من نوع
تقبل شهادته في النسب **قلت** ما نقله عن ابن القصار من ثبوته باقرارهم ان لم يكونوا عدولا خلاف نقل الصقلي
في كتاب ابن شعبان اجماع اهل العلم ان النسب لا يثبت بقولهم والشهادة … بالجملة وفي شهادة … المروءة ويجوز
شهادة الوارثين بنسب يلحقه بالميت او دين او وصية وفي المدونة منها من هلك وترك ولدين وترك مائتين فاقر
احدهما ان لفلان على ابيه مائة وانكر الاخ فان كان المقر عدلا حلف معه المقر له واخذ المائة قال ابن الحاجب ونقل
ابن بشير ان اقر … عدلان ثبت النسب وعدل يحلف ويأخذ حصتهما ولا يثبت النسب نقله ابن عبد السلام …
… خلافا وهو وهم منهما وفي … كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ له …
خمس ما بيده ولا يحلف … الاخ المقر به الا انه لا يحلف في النسب مع شاهد واحد وتبع ابن شاس في ذلك قول البطاحي في
كتاب القضاء … بحلف الولد … احدهما … ان كان المقر عدلا حلف المقر له مع شاهده …
حصته ولم يثبت نسبه … ابن زرقون وقال … ميراث الولد المستلحق … نصيب …
المال على الاخ … النسب **قلت** يرد بقوله … ونقل الشيخ في نوادره قال ابن المواز فيمن ترك ابنتين وعصبة
… فلم يكونا عدلين اعطته كل واحدة منهما ربع ما بيدها وان كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم
واخذ تمام النصف من العصبة ونحوه … جاريا فيه اعتقوا …
الثلث … وورث
ابن كنانة … المقر … على … في الانكار … وقال
على اصل ابن القاسم لان مقتضى اقرار المقر ان المنكر غاصب فيما اخذه فمقتضى الانكار … على ما يجب
للمقر والمقر له لان مقاسمة المقر المنكر تمضي على المقر له **قلت** يرد بان مقاسمة الغاصب انما تلغى اذا كانت طوعا
وان كانت بحكم الحاكم فلا [illegible]
[illegible]
المدونة … الشيخ هذا هو الصواب … ذلك تخمين … قال ابن … او مثله

ما بيد المقر ورد ابن محرز ذلك بان المقر له ان اجاز المعاوضة فلا حق له فيما خرج عن المقر وان ردها فلا حق له فيما بيد المقر الا ما
كان قبل المعاوضة ثم ذكر وجوها استحقاق المبيع من يد مشتريه المقر بغصبه ان غصبا منه وفي نوازل سحنون من قال هذا الرضيع
لا بل هذا الخ كان للمقر له اولا نصفه حظ المقر وللثاني ربعه وللثالث ثمنه وقال بعض اصحابنا يقسم المال ثلاثا مثل ما صار للاول وكذا
للثالث لقول كل منهما انه انتقل على موروثه ابن رشد هذا اصح في النظر للعلة التي ذكر هنا وعليه ياتي قول ابن القاسم
في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح فيمن اقر بعبد لرجلين فادعاه كل منهما لنفسه ان المقر يحلف ما
يعرفه لاحدهما خاصة فان نكل حلف المقر لهما واخذ منه قيمة العبد وعلى قول سحنون هذا لا يمين على المقر والعبد ومن
قول سحنون ان المقر بالاخ انما له ما فضل في يديه حين يثبت نسبه في الارث فمثل كان يحلف له وارثا معه واما بوارث
وخرج الصقلي الثاني على قول اشهب في اقراره بوارث بعده اخر وقول سحنون هو الجاري على قول ابن القاسم فيه الحوم
والصقلي لو اقر بوارث وارث نسقا تساويا في استحقاق فضل انكار المقر على اقراره وان لم يكن نسقا فعلى قول سحنون
مع مشهور قول ابن القاسم يعطى الاول على المقر فضل ما بيده حين يخرم ثم اقر به على ما اقر فانه فيها هذا معنى قول ابن
القاسم وقال اشهب يعطي كل منهما ما يجب له لو اقر بهما معا الا اوز الا وليعود مع للاول واجبه بفضل الصقلي عنه كانه
عزمه للاول ما يجب له قبل اقراره بالثاني اولا يغرم له شيئا فلا الاعتبه لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء الخوه
وحكى الوالد في اقرار مع بعض من ابيض النظر في الموازية من ترك اخاه وامه فاقر الام بالاخ اخر للميت اخذ
الام نصف ما بيدها وهو السدس فقال ابن رشد في الموطا وعليه الجماعة من اصحابه وقيل باخذ المستلحق وقال
ابن القاسم واصبغ هو بعينه وبين الاخ الاخر ورواه ابن القاسم وابن وهب قال محمد والاول قولنا وهو قول مالك وكل
اصحابه وذكر سحنون في العتبية هذا القول ثم انكر محمد وقال سحنون باخذ المقر به نصف السدس للمثنى **قلت**
تقدم للشارح اختصار الحوفية انه يكون نصف ما بيد الام للمقر به او بينه وبين الاخ الثابت نصفين ثالثها يوقف نصف الثابت
فان صدق الام عمل على تصديقه ورابعها يوقف على اقرارها فان صدقها عمل على حكمه وان كذبها كان السدس للمقر به وان نكل
كان بين الاخوين هذا نقل الحوفي وعزا ابن رشد الاول للعراض ومالك وجماعة من اصحابه قال وهو اظهر الاقوال واختيار
محمد والثاني لاصبغ والثالث لسحنون والحوفية الرابع قال وقول سحنون اضعف الاقوال لانه اذا كان لا يأخذ نصف
السدس الا ان يعطي اكثر منه فلا معنى لتوقيفه قال سحنون وكذا الحكم اذا قالت زوجها بعد انحطاط العدة ويقي
بوطيهما ونكر ذلك فليس لها الا نصف المهر لانها نزعم النصف الاخر يجب بها قال ابن رشد لا تقسيم مسئلة اقرار
الصداق لان المراة انكرت نطع اقرت لها به فوجب ان يكون لمن رجع منهما اولا المتصرين بصاحبه على قول سحنون في
هذه المسئلة ان يقول الطبي ان اقر رد ابو اعبس محرز والام يكون لك الا نصف المهر وقوله هذا العيبن قوله في ار
ارخاء الستور لانه في الرهن مثله وهو قول اشهب في ارخاء الستور في المدونة ولسحنون بعد هذا اختلاف قوله
ان لها اخذ ما اقر لها به وان اقامت على الانكار وقيل الاصح لها بل اخذ ما اقر لها به وان رجعت لقوله الا انه يطلبها
ودفع ذلك لها قاله ابن القاسم في سماع عيسى من النكاح وكتاب الدعوى والصلح ولا يدخل فيه من هذا الباب مسئلة اقرار
لان الاخ لم يكن اقرار الام به ولو انكر كانت كمسئلة الصداق **قلت** وظاهر قوله ابن شاس في قول محمد ان مسئلة من
ترك اخاه وامه واقرت الام باخ انها منصوصة في الموطا ونقله ابن شاس وابن الحاجب وابن هارون وابن عبد
السلام ولم يسنف بوجوده في الموطا الخالي والفاظ الموطا كون الواجب على المقر اعطاء على اقراره فيه من غير تعرض
لعين مسئلة الام المقرة باخ بعم هو لا ان هذه المسئلة مماثلة لمطلوبها في مسائل الاقرار بوارث المذكور ولفظه
الموطا منقولا فيها قوله في الموطا ومن ذلك محمد في النوادر عنه من ترك زوجة وعما فاقرت الزوجة بابن دفعت

له نصف ما بيدها وعلى القول الذي ذكر نقله عن ابن القاسم واصبغ تكون بينه وبين القائم ونحوه فيهم هذا نقل المازري في كتاب الاقرار
بعد ذكره المشهور يكون فضل انكار المقر للمقر له وحده ونقله قول ابن كنانة المتقدم ما نصه وقيل ان هذا النصف الذي
هو نصف الثلث يكون نصفه للمقر به ونصفه الاخر لبقية الورثة الجاحدين لان حاصل اقرار المقر الذي ثبت منه وانه لا يستحق
فيه ارثا فصار المقر له يدعيه وبقية الورثة الجاحدين يقولون ليس لك فيه شيء فيقسم ذلك بينهم وبينهم وهذا اضعف
المذاهب ولا يتصور له وجه سوى ما ذكرناه **قلت** هذا هو ان هذا التوجيه هو من عنده وقد ذكره الشيخ من
كلام اصبغ قال في الاخ الثابت النسب يقول ما بيد الاخ انا احق به اذ هو اخي وابي معه ويقول المستلحق بل هو
بيني وبيننا فيقسم بينهما **قلت** ولم يصرح المازري بعزوه للمذهب ومما تتبع شيخنا ابو عبد الله التسكحي طريقتهم حصل في
نقل كتاب الحوفي في مسئلة مطلق الاقرار بوارث خمسة اقوال المشهور وقول ابن كنانة والثلاثة المذكورة في
مسئلة اقرار الام باخ ثالث والصواب عندي عدم مماثلة مسئلة الام لمطلق مسائل الاقرار بوارث فلا يصح نقلها
للموطا ولا للحوفي اقوالها الثلاثة في مطلق مسائل الاقرار بوارث وهو مقتضى ذكر الحوفي بعد ذكره مسائل
مطلق الاقرار وهو ظاهر صنيع كلام ابن رشد وبيان عدم مماثلتها لمطلق مسائل الاقرار ان مسئلة اقرار الام
باخ ثالث مشتملة على معنى خاص بها مناسب لتوجيه منازعة المنكر في فضل اقرار الام لانها لو كانت ادون اخ ثالث
وجب الحاق الثلث وهو لها ومال ذلك مع ذلك ان بكر في اقرارها بالاخ فعل على ذلك بما تستحقه انت ولها ثم دونه كان
ولا تغير هذه الحجة للمنكر في مطلق مسائل الاقرار بوارث فيما له منفصل ثم وقعت للمازري على ما يشير لما ذكرناه
من الحجة للاخ المنكر وهو انه ذكر معنى مسئلة الكلام في اخر كتاب الاقرار وذكر في توجيه الاقوال ان ما فضل بالاقرار
الام يكون بين المنكر والمقر بان المنكر يحتج بانه له مشاركة في خروج هذا السهم من يد الام لان الام لا تحجب عن الثلث
الى السدس الا باخوين هو احدهما واقوال العراض والفقهاء والمختار بان لو اقر المقر بحجبه عن كل الارث ونوازع ونحو
ارثه فيه دافع اقراره لانه اقر على من لم يستحق منه شيئا فيصار كاجنبي اقر بوارث لميت فلا يقبل ولا يكون اقراره
نافيه وما ادى بثبوته لتعيبه فهو ممنوع ولم يعنه ابن القصار عليه اذا اقر جماعة الورثة من بعضهم كبيت واحد
اقراره بابن ونحوه ابو اقوال ابن القصار انظر فعلى هذا او في المذهب ما يلاحظه كامة عتقت تحت عبد فقبل البناء
الرجوع به على السيد وهو فيه يجب رد عتقهما وبيعهما في الدين فادى خيارها الى تعيبه وكذا شهادة عبد بعد
عتقهما بان زوج اعتقهما كان غصبهما من فلان اذ لا تجوز لشهادته قبول قبولها الى تعيبها لانها لو ثبتت وجب وقيل ان غصبا
منه فتسقط شهادتهم فيما **قلت** ظاهر قوله اولا ان اقرار المقر بمسقطه لا يقبل في ثبوت نسب المقر به والاخ
الملهم على ميراثها الذي يثبت باختيارها وهو متاخر عن عتقها وزعمه الا الاقرار بما يسقط ارث المقر ثبوته بودي الى تعيبه فرد بانه
قائل كونه كذلك اذا كان الحال له فيما يجب وجب له بالارث من حيث كونه مملوكا للميت لان من هذه الحيثية يصير المقر فيه
اجنبيا فيسقط ارثه فيصرف ان ثبوته ادى الى تعيبه واما كونه من هذا الوجه ممنوع لي ومنه لجواز كون الحال له في المال
المذكور انما هو من حيث استحقاقه اياه بالارث الثابت هو حبه وهو من هذه الحيثية بخص اجنبي بل هو مقر على نفسه فيما
ثبت له ملكه فيوجب الحال له فلم يؤد ثبوته الى تعيبه **الوديعة** بعض الابراج لا تغلق حفظه ملك بنقله من محل

فقف على الوديعة

ابراء الوكيل يوجب الخصوف وتخرج حقيقة الايصاء والوكالة لانهما لا يرمته وحقيقة الاب وقول ابن الحاجب كل ابن شاس من تاب بعين
الغير كالى استنابه في حفظ المال وبطل عكسه مادخل وطرده ماخرج ويعني لفظها متملك نقل مطلق حفظه بنقل
وهو المستعمل في عرف الفقهاء والاستنابة ولذا يعبر ابن شاس وهي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها
كخائف فقدها الموجب هلاكه او فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها كمودع شيء غصبه ولا يقدر الحد
القابل على تحريرها لم دهان بها وللغرا ان كان المودع مستغرق الذمة ولذا كى عياض في مداركه عن بعض الشيوخ
ان من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء التي تستعطا من جهل قبول وديعة لا يعين عليه فقبولها وان
لم يوجد غيره قلت مالم يتعين عليه فقبولها جهلا كما ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كى فيها من يحي من اغنا عليها
او في حرمة تجانة تعرض كظالم تبعة اهلها وقبولها حيفا تحقي مايوجبها دون تحققه وكى اهلها حيفا تحقي مايوجبها
دون تحقق وكى اهلها حيفا تحقي مالخ مها دون تحققه **المودع** من له التصرف في الوديعة بملك او نيابة او
ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون المودع من يظن حفظه والظاهر ان مثلهما باعتبار جواز دفعهما او
قبولها حاجة الفاعل وكمن صحونا من الفاعل فيجوز من الصبي الخائف عليها ان يبعثها بيده وكذا العبد المحجور عليه
ويجوز ان يودعها ضيعا تلفه بيد مودعه ان كفى صونه بغير احرازهما الاحق اهملا وتقنهما كاولاد العجم من
وعبيدهم عنكي ولربيعة اللخمي ببعض البلاد ولقابلة الاعراب الفوا ولولا من هذا النصوص الدالة على
حفظ المال والنهي عن اضاعته قال اللخمي في البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله نهى عن اضاعة المال
ونفي كهما باعتبار ضمان الفاعل عن موجب الضمان وتعيينه بحفظ يعنيه عدم حجره وحجر الفاعل ويدخل في قولها
ولمن صونها من الفاعل بقول اللخمي لا يودع الحجر يعني في محرم الا ان يكون موعنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون
رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم **قلت** كذا في الحريف الاطلاق في المدونة وغيرها قال واجازه مالك في
ادعى امة واقام شاهدا او حلف وضع قيمتها ان يبعثها ان كان مامونا ومنعه اصبغ وهو اصوب للحرمة والخوف
عليها من عبد الاشعر ان عمه انها ملكه وفيها من اودع صبيا صغيرا وديعة باذن اهله او بغير اذنهم فضاعت لم
يضمنها بعد ملك من باع منه سلعة فاتلفها فلا تبعه بثمن ولا قيمة ولو ابتاع منه سلعة ودفع اليه ثمنها
فاتلفه ضمن المبتاع السلعة ولا شيء له من ثمنها لانه الذي سلطه الصبي على ذلك واتلف ماله وكذلك الوديعة
قلت الجواب في اتلاف صواب والسؤال في ضياعها مشكل لانه كذلك في التهذيب الصقلي واللخمي وغيرهما
وكذا السفيه لان الحاجة ذلك سلطوا ابنه على اتلافه اللخمي ولا تباع عليهما الا ان يثبت انهما انفقا على ذلك
فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه فيان ذهب ذلك المال وافادا غيره لم يتبعا فيه وفي السفيه كالعبد
العبد للخمي ثلاثة ابن القاسم كالحر ان كان ماذونا له والا فلسيده كطرح ضمانه اشهب كالحر ان كان وبره وان لم يكن
ماذونا له وان كان وعزا ابتلفت عنه ولو كان ماذونا له اذا اتلفها فحي بدملكه الا بنفسه وقال الحجي من عجمي هي جناية
في رقبته ان كان ماذونا له **قلت** قول اللخمي بدملكه الا بنفسه يقتضي انه نص منصوص له ونقله عند الشيخ بلغه
بلغه ان كان وعزا لا يستودع فلا شيء عليه في رقبته رد ذلك عنه سيده اولم يرد حتى يلي نفسه الا العتق يرد فيمنع
وانكر له سحنون اللخمي ان كانت الوديعة عينا والعبد موسر فهي في ذمته لان له ان يتسلفها على قول وان كان عرضا
او كانت في طرحه لا فلا فهل تكون في ذمته او رقبته وفيه عبد الملك ابن الحصر اشهب من اتى رجلا يستودع
يستودعه مالا فقال اني ادفعه لعبدي هذا واستهلكه العبد هي في ذمته ولو بعد في العبد منه ابن رشد قول عبد
الحكم لا تكون في ذمة العبد الا بينة لا باقرار العبد وفيها السير ضامن ان يعرفه وهو على الخلاف المعلوم

بالغرور

في الغرور بالقول على ضمانه ذلك بياع العبد فيه ابن حارث اتفقوا على ان العبد المحجور عليه يستودع الوديعة فيستهلكها
فيستهلكها ان لسيده اسقاطها عنه واختلف في الماذون فقال ابن القاسم لا يسقطها مطلقا وقال اشهب يسقطها ان
كان مثله لا يستودع وفي الراهن لا يوجب الكافي ولو كان مليا **قلت** الاظهر جوازه ان كان مامونا موجب ضمانه
ابدالها بغيره ضمنها يغير اذن علام او بجرها او فيها مع غيرها اذا ابدالها في غيبته ربها لا لعذر يوجب ضمانه ابدالها
وسبب وخوف عورة منزل له في واللخمي الجار السوء كخوفه عورة المنزل ان حدثا بعد الايداع وان تقدما الايداع ورب
المودع عالم لم يكن له ان يودعها الا في محل ضمن وان كان صاحبها غير عالم ضمنها ضاعت عنده او عند غيره الا ان يضع
عنده لامر الخصب الذي يخاف منه كذا وقع في غير نسخة من اللخمي وكذا نقله ابن عبد السلام وقبله والصواب ان كان
عالما بالخوف فهذا القول لم يخرج لها عليه ومقابله عزو الاول للاظهر اعتبار حال الفاعل لانه ملك النقل بالزمان
الطلة الاشهب من اودع وديعة وهو في خراب يخاف عليها اودعها لغيره في امر من مكانه وان علم ربها بخرابه
وخوفه ولم يرد خرابه فالمودع ضامن وان زاد فلا ضمان عليه عبد الحق ان علم المودع عورة منزل المودع فلا دفعه
عنه ضمن الا ان يزداد منزله عورا **وفيها** لا يصرف في ارادة السفر او خوف عورة المنزل الا ببينة وخرج
اللخمي تصديقه من تصديق ابن القاسم من اكترى دابة بعدم ردها وقال اودعتها لانهار وقف على قال وهو في
الوديعة ابين اذ لا يتهم احد من اخراج الوديعة من يده الا لعذر ومحل قول ابن القاسم في تصديقه في ايداعها ان
تثبت الخوف والسفر على ان المودع القائل منع بالغنة مرع ضياعها وان كذبه في دفعها اليه لم يصدق على اصله
فيمن امر ان يدفع لغير اليد فادعى ذلك دفعها اليه وقال عبد الملك يصدقه اي العطار اليوم لان القطان دفع الودايع
بغير بينة ولو اراد ذلك وديعة او بضاعة او قراض دفعه لم يبلغه ربه ببينة لم يقبله منه احد فال ابو عمر
المسلم اي كلام التحلي وفيما الي مع ابن القاسم هنا نظر فتامله **قلت** الاظهر ان الايداع والاخراج ووجه انه
اي بان دفع نصا ماكذبه المدفوع اليه انه يضمن اخراجه هذه اليه دفعه فيها الفقه انما هو بالعرف لا بالنقد الا انه خلاف
نقل عبد الحق قال حكى بعض الشيوخ انه مجهد فيمن اودع لخوف عورة منزل له او سفره وعلم ذلك منه انه ان اودع الوديعة
الوديعة بغير بينة لم يضمنها ان انكر ضامن زعم انه اودعها لربها وقال ان يحيى ويتلف لانه خاف عورة منزل له
او اراد السفر ايس له ان يودع غيره فيصرف وان لم يقم له بينة الصقلي كوجه في وجهه وخادمه وينبغي على
اصولهم ان لم يقم بينة ان يضمن من دفع لقم من دفع اليه لكنهم لم يضمنوه للعذر **وفيها** ان اراد سفر الوجاب
عورة منزل له ورب الغائب فليودعها ثقة ظاهره ولو كان دونه في ثقته ونحوه في تضمنه الشفيع في شفعه بيع
بثمن الي اجل وبه سماع عيسى في رسم ان امكنتني قال ابن رشد ظاهره ان كان مليا لم يرتم فيما وان كان ذا مثقين في
املائه وقاله محمد وقال اشهب ان كان المشتري في املائه فعليه ان ياتي بحميل مثله في المال **قلت** ولا يتم تخريج
قوله في المودع لانه كمضطر والشفيع مختار وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات الأول من
ابضع معه بضاعة من مكة لموضع بالمدينة وله بها اقامة وحدثت له حاجة فلا باس ان يبعثها معه غيره يسيل
ابن القاسم عنها فقال لا باس على المبضع معه ذهبنا منه او من اهل سوء ابن القاسم ان لم يجد لها محملا معه فاعطاها
بعض من يثق به لم يضمنها ولو كان معه محمل فحملها غيره ضمنها ومثله الحاضر يستودع وديعة فيودعها غيره ان
كان لخراب منزله او عورته من يثق معه من تجعله منزل له او اراد سفرا فاودعها من يثق به فضاعت لم يضمنها وفي سماع
سحنون قال مالك في مكي بعث مع رجل بضاعة لموضع هل له حاجة بالمدينة فيبعث بها من يثق به لم لا يضمنها
سحنون قلت لابن القاسم ما تقول فيها فقال ان كانت اقامته بالمدينة الليالي اليسيرة فيبعث بها ضمنها وان زاد

اطالة الاقامة بالمدينة جاز له ان يبعث بها واستحسن قول مالك لانه ان حبسها واقام بالمدينة الاقامة الطويلة فتلفت
رانية ضامنا ابن رشد قول مالك ارى الا باس ان يبعث بها مع من حكى سحنون عنه لا ضمان عليه دليل على انه لا ضمان
عليه ان امسكها مع نفسه وهو في سماع عيسى ابن القاسم تفسير لقول مالك وقول ابن القاسم في رواية سحنون
عنه في الاقامة اليسيرة والطويلة التي اخر قول ابن القاسم واستحسن مالك كما مر انه خلاف قول مالك ولا ينبغي
حمله عليه لانه تكلم على اقامة الايام اليسيرة ولا على الاقامة الطويلة بل على ما بينهما وان كانت اكثر ما بينه
نحو ما يشغل المسافر في حاجته وجب ضمانه ان بعثها لانه علم انه يقيم في مثل هذه وما يحتاج اليه على ذلك وان
كانت اقامته طويلة ضمن ان امسكها وهو غير ثقة يبعثها معه ان تلفت لانه رجل تعدى كما فعل ذلك البلد كما
اراد ايضا لما حيث يبعث بها فهو متعد بامساكها والطول سنة فصاعدا على ما في سماع ابي زيد خلاف ذلك وان كانت
اقامته الشهرين ونحو ذلك لم يضمن امسكها مع نفسه او بعث بها مع ثقة على ما قاله مالك لا في العتبية في ذلك
ابن القاسم فيمن رجع بقوله واما قول خليل لا ان نبه او قبله ابن القاسم المبضع معه لا يجد للبضاعة محلا فيعطيها
من يثق به في الحاضر المودع لتجاره على الوديعة من عورة منزله وعدم من يحفظها فيودعها غيره ليس بتمثيل صحيح وهو
خلاف روايته اول كتاب الوديعة من انه لم ير في السفر كالحاضر لانه اذا دفعها لغيره في السفر تكون هنا حالا في على
رواية المدونة ضمانه البضاعة ان دفعها لغيره وان لم يجد لها محلا الا يعلم بها انه ان لم يجد لها محلا اعطاها من
يحملها بقضيته وان لم يعلمه بذلك ضمنها لان قبضه اياها دليل على انه يحملها ويعرب هذا التاويل سماع يحيى من بعث
رجل بنفقة يشتري له بها متاعا من بعض البلدان فيشتري له فيلحقه انه ضامن الا ان يعلم رب النفقة انه
لا يلي اشتراء مثل هذا المتاع والظاهر تشبه مسئلة الحاضر المودع تخرج من منزله فيودع الوديعة في ما قاله
سحنون التي سماعه من ابضع معه مال فخرج عليه لصوص فلما قاربوه القاها في مجرى نهر الوادي فيها العارض
بخوابها انه لا ضمان عليه **وفيها** ان تعدى في محل معه الوديعة ضمنها كقول مالك من مات بالاسكندرية فكتب
وصيه لورثته بالمدينة فلم يات منهم فخرج بتركته اليهم فهلكت بالطريق ضمنها حين خرج بغير امرهم عياض
خرج الشيوخ الخلاف في هذا الاصل مستقرا وفي كتب الموازية لا صنيع في توجيه الفاصي مال الايتام وله
ولمالك في الموازية في الاوصياء والمبضع معه يحدث له اقامة وشبه هذا من جواز البعث بالمال او توجيهه الى
لا ربابه بانه رفع الضمان في ذلك وخرج بعضهم هذا من قولها في كتاب الجهاد في المستامن يموت عندنا ويترك
مالا فليبعث ماله لورثته ببلده وفي اللخمي يرفع ماله لحكامهم **وفيها** من اودع وديعة بحضره عند غيره
لم احتج دا ليس فضاعت لم يضمن كقول مالك ان انفق منها لم رد ما انفق منها لم يضمن وفي النوادر من كتاب ابن القاسم
وعبد الملك ومن اودع جرارا فيها ادام او قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته الى موضع فانكسرت في ذلك لم يضمنها
وتوسعه عليها من يده لم يضمن فانكسرت ضمنها وكذا نقلها ابن شاس ونقلها ابن الحاجب ونقلها نقل مثلها وهي
زيادة حسنة موافقة للاصول كالتي ان يضرب العشاء ونحوها فيعيب ان ضى بلاض باشلها لم يضمن **وفيها**
لابن القاسم من اودع وديعة فيما سافر بها امراته او خادمه التلف لم يعل له ان رفعها في بيته فلا ضمان
عليه وهذا لابد لكل حالة وبلفظه ان ماله كان ان دفعها لمن رفعها لم يضمن عبد الحق لو لم يكن من شان ان يرفع
ازوجته اولامته لغيبة باتي وجيه او شي اليه للامتثال او العدم وثوقه بهما الكه فانه يضمن وفي سيره اختيار لهم
قبل بخبره وكما في الكتاب بين عليه عياض حمل بعضهم قوله في ابن القاسم ومالك على الخلاف ابن القاسم
اذا كان من عادته معهما كذلك ومالك لم يشترطه وحملها الكثير على الوفاق وهو ظاهر فعلى ابن القاسم على قول

مالك وقوله بعد والاجنبي على ما اخبر ذلك كظاهر انها كالمراة والخادم على ما تقدم من تفصيله وعادته معهما وتاوله بعض
حكاه ابن سهل في تعاليقه انهما بخلاف الزوجة وضعفه وحمل بعضهم قول اشهب في تضمينه بالدفع الى الخادم
والاجنبي او ان يكون في عيال الحكم على الخلاف وحمله اخرون على الوفاق وان مقصوده ليس من عادته دفع الى
غيره **قلت** كما هو نعت عياض والصقلي واللخمي ان خلاف اشهب انما هو في غير الزوجة ولابن رشد في منتقلة من
كتاب الوديعة في العتبية من المدونة انه لا ضمان عليه اذا اودع الوديعة عند امراته او خادمه خلاف قول اشهب
انه ضامن بذلك وقيل قول اشهب وفاق لابن القاسم وروايته فمعنى قول اشهب ان كان الزوج عند من عادته
انه ليس مكان ايتمانهم وكل تكلم على مقتضى عرفه فعلى هذا لا خلاف بينهم ان يحكم عرف البلد ويختلف ان حمل اشهب يضمنه
حتى تقوم البينة ان العرف ايتمان الناس اهليهم على اموالهم وابن القاسم لا يضمنه حتى يثبت ان العرف ان الناس
لا يثقون اهليهم وهو ظاهر المدونة واللخمي ضمانه ولو كان الناس يايتمنون اهليهم والاظهر انه خلاف قول فعلى هذا
ففيها ثلاثة اقوال الاول لا ضمان عليه وان كان الناس لا يايتمنون اهليهم وهو ظاهر المدونة والثاني ضمانه ولو
كان الناس يايتمنون اهليهم وهو ظاهر قول اشهب والثالث العرف فيجب ان يكون العرف الايتمان وعدمه ومن كان لا يايتمن
اهله ضمن بدفعها اليهم كيف ما كان عرف الناس قولا واحدا ولم يعط في المدونة جوابا بينا في العبد والاجير ان كان
في عياله بموضع عندهما ما يرفعه من وديعة واللخمي على قوله فيها لا ضمان عليه ان كان كل منهما على ما له ويتبين وجهها
ابا **وفيها** ويصدق انه دفعها الى اهله او انه اودعها على هذه الوجوه التي ذكرنا انه لا يضمن فيها عبد الحق يصدق
لان عرف الناس الدفع اليهم دون الاشهاد والعرف كالشرط كما في السؤال يشبه هذا المودع بغير بينة ويحلف انه دفع
وضمن ان اقر انه كان منهما والا فلا يمين عليه فان وجب حلفه لتهمته فنكل غرم وله ان يحلف زوجته وان نكل وهو
معسر كان لرب الوديعة تحليفها وان لم تكن متهمة لانه يقوم مقام الزوج في تحليفها باليمين كما يحلف غريم الغريم وقاله
بعض شيوخنا ولما نقله الصقلي وقال وبعض الفقهاء يحلف وان كان عديما منهما او خطر تكذيبه كقوله رددتها الى رب
الوديعة فيكذبه فانه يحلف وان لم يكن منهما **وفيها** مع اخر من اوصى من هلك وقبله فراض وودايع ولم توجد
ولم يوص بها فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماءه ومثله سمع ابن القاسم في كتاب التفليس ابن رشد صحيح لا اعلم فيه
خلافا **قلت** قال اللخمي من مات وقبله وديعة فلم يذكر شيئا حتى مات فاختلف هل تكون بعد منه ثم قال محله في
العين على انه تسلفها وكذا المكيل والموزون بالبادية الامن علم ان شانه ان لا يتسلف وفي العروض على القلعة الا
من علم منه قلة الامانة وكذا المكيل والموزون يودع بالحاضرة اشتان عدم الاجتناب عليهما ويتشان البادية اصل ما
ابن رشد الودائع واذا انعلقت بالذمة ضرب بها مع الغرماء وقال بعض اهل العلم لا يضرب بها لان الضمان بغلبة الظن دون ما
قطع ولابن القاسم نحوه قال في كتاب الشركة في متفاوضين اودع احدهما وديعة فمات فهي في نصيبه دون شريكه لما اشكل
امرها ضاعت ام لا ولو حمله على التفاضل فيها لكانت في كل المال لانه على احرازهما في ان كان في ذمتها فهي في جميع المال وان
كان انه لعله انفقه فيجري كعوضها في المال لانه يلزم تبعيضها لا يعني في المال **قلت** في زاهي ابن شعبان من هلك وعنده
وديعة لم توجد وعليه دين فالوديعة بينهما بالحصص قاله الشعبي وداود بن ابي هند وعن النخعي فيها قولان هذا الحد
والاخر ان الوديعة اولى وقال الحارث العكلي الدين اولى وقال ابن ابي ليلى ان لم تعرف فليس لصاحبها شيء وبالاول
اقول قال ابن الحاجب ومن مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن قال مالك ما لم تتقادم كعشر سنين وقبله ابن هارون وابن
عبد السلام وكذا ابن عبد السلام وابن جابر على الحمل باطلاق لفظه وقال استشكل ذلك بعضهم لان الاصل فيما قبضه
على الامانة انه باق ونحو ذلك وفصار بعد هذه الغيبة ان توجب شكا والذمة لا تعمر بالشك ولاجل هذا استثنى مالك بقوله

مالم تتقادم لضعف موجب الضمان في الاصل لو وجب محققا ما سقط بهذا الطول ورد ابن هذا المطول بدا على انه ادعى ردها
اخذها او ما يشبهه هذا من الاحتمالات المفضية الى الاصل في سقوط الضمان **قلت** وهذا الحق تأمله بدا على جهه
وحمله بعض ابن الحاجب على الاطلاق سواء كانت هذه الوديعة ثابتة بالبينة او باعتراف المودع وليس الامر كذلك
بل كما هي المدونة في كتاب الوديعة والغرض عكس ذلك وهو ثبوتها كونها في ذمته مطلقا كانت بينة او اعترف لكن
لكن هذا الاطلاق يقيده سماع ابن القاسم سئل عن الوديعة يقر بها الرجل هي عنده دون بينة عليه فلا مالك
لهذه الامور وجوه اراها لو هلك عليها عشر وخمسة عشر سنة ثم مات فقام ربها يطلبها فلا شيء له وكذا رايته بين
ان كان قريبا اخذ ذلك له وهو راي لو كان اقل لزمه الصفة وشبهها ثم مات ثم طلب الرب قوله في ابنه في ماله
ابن رشد وهذا كما قال ان من اقر بوديعة دون ان يشهد بها عليه ثم مات ولم توجد ان لا شيء عليه ان طالت المدة
لانه لو كان وادعى ردها كان القول قوله مع يمينه وان مات لم يكن ورثته ان يحلف ما علم لها سبيلا ولم يجد عليه
مع الطول انه تلف فيها بعلمها بورثته لان الاصل براءة الذمة فلا تعمر الا بيقين وهذا كان القليل ولو تطاول المدة من
فيتبع بعينه في الغرباء والبعد استحسانا ووجهه قوة الظن بالرد مع الطول وقال الطول عشر ونحو سنة وكذا عشر سنين
على ما قاله في موضع اخر وقال في السنة ونحوها انه بعيد وقيل ذلك خلاف قوله اخر الشركة منها في الشريكين
يموت احدهما فيقيم شريكه البينة انه كانت عنده مائة دينار من الشركة فلم يوجد ولا معرفة انها تكون في ماله
الا ان تطول المدة اراني لو كان ذلك مثل السنة ان كان يؤخذ ذلك من ماله وقيل ليست بخلاف لها وهو الذي
انها مسألة اخرى والفرق ان الشريك العامل في المال وليس للمودع التصرف في الوديعة **قلت** فنقل ابن
الحاجب قول مالك ما لم تتقادم دون تعيين ثبوت الوديعة باقرار المودع غفلة او غلطة والتعقب على شارحه
اشد واختار ابن سهل وغيره من فقهاء في الوديعة ان من تصدق على ابنه الصغير بثياب وصفها واراها الشهود وحازها
لابنه ثم مات ولم توجد في تركته انه يقضي لابنه بقيمتها في تركته وقال ابن زرب لا حق له الا ان تقوم بينة انه باعها
بعد سنة وفرق بينها وبين الوديعة باحتمال بيع الاب هذه العروض قبل السنة قال وهذا الشك يمنع من تضمينه قال
ابن سهل هذا الاحتمال ضعيف والصواب انها كالوديعة وسمع ابو زيد ابن القاسم من هلك وترك ودايع لم يوص بها
فتوجد فيها مكتوب وديعة فلان ابن فلان وفيها كذا وكذا دينارا ولا بينة على انه استودعها اياه الا بقوله
ووجدها عند الهالك كما ادعى لا شيء له منها لعله دفع لاهل البيت دراهم حتى كتبوا ابوه هذه الصرر ما يريد ان
يشهروا فيقضي بها لمن وجد عليها اسمه ان لم يكن خطه وباخذ المودع وتقوم لتحصيل ذلك في سماع عيسى في رسم اسلم
قلت فان فيه انه ان لم يعلم خط من كتب عليها انها لفلان لم يقض له بها وان كان بخط المتوفى الرب وجدت
عنده بعينها وجد اسمه عليها اشترط فيها الاعلى من لا يرى الشهادة على الخط وان كان بخط من يحبي الوديعة فقال اصبغ
في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب المديان انه يقضى له بها مع كونها في حوز المستودع وقال ابن
دحون لا يقضى له بها لاحتمال ان يكونه في الوديعة اخرجها له وكتب عليها اسمه واخذ منه على ذلك جعلا ابن رشد
لا يشبه في كتابه من قال عند موته في ارض فلان وديعة فلان في موضع كذا فلم توجد حيث قال فلا ضمان عليه وذكر
اللخمي محمد مع وكانه المرتهن ومن بعث معه بمال الى رجل ليبلغه اياه ولم توجد في تركته وانكر المبعوث له قبضها وفي
ضمانها المبعوث معه مطلقا او ان مات قبل وصوله البلد ثالثها العكس للمغيرة عن محمد مع اشهب وسحنون
قائلا في رواية هي رواية سوء ولعلها للموازية **وفيها** ان مات بعد وصوله حلف ورثته ان كان ممن يعلم
ما يعلم لك تصيبا اللخمي لجيش تضمينه بموته بالطريق ان قام بعد قبضها وهي بعينها وسلمه يقيد في الوديعة بعينها

جمل الاكثر قول اشهب على الخلاف وتاول ابن يونس قولها على انه فيما نظا او وارثه وان الذي يخفى يحمل على اصله في الغرب انه يضمن وكذا
ضمنه في الموازية **قلت** يحمل على انها وبل قولا وهو وهم لابن رشد الاقوال خمسة الثلاثة واختيار اللخمي
وتاول ابن يونس **وفيها** من دفعت له مالا ليدفعه لرجل فقال دفعته له وكذبه لم يصدق الا ببينة ولو قبضه بغير بينة
ولو شرط دفعه بغير بينة لم يضمن ولو لم تقم له عبد الحق ولو شرط ان لا بينة عليه ثم يدفعه لان اليمين انما يتوجه فيها
حتى تعلقها فكانه شرط اسقاطها اي لم يكن بعد وجوبها شرط كالشرط في الاشهاد **قلت** انظر هذا مع القول بالتوجيه
بشرط دعوى التصريف في دعوى عدم القضاء **وفيها** اليمين قد قال مالك من بعث رجلا الى رجل ليدفعه لفلان
برفعه له بغير بينة وصرفه فلان انه لا ضمان عليه فان نعم عياض اختلف في تاويلها وقال ابن لبابة وغيره معناه
انه بين التصريف للمبعوث اليه قبضها من حوالة وديعة وعليه اختصرها الكثير وهو بين في الواضحة وقال ابن يونس
المذهب اي يكون على اصله فيما امر به المبعوث اليه من حقوقه او وديعة فلابد من بينة وان لم تقم قلعها وانكر قبضها او كما
يجري على السر الابينة على ذي الرجوع وقاله جماعة من الاكثر لعيسى **قلت** وتقدم كلام ابن رشد في اول الوكالة
فبرئ وخلط الوديعة بمثلها مكيلة او موزونة او بغيره فتميز اينما معتبع وبغيره ان لم يصح ضمانه
خلطا وبغير ضبطه مثلها على وجه الاحراز او مع هلك الجميع لم يضمن وان كانت مختلفة ضمن ومن خلط دنانير **وفيها** من
وديعة عنده او دراهم بمثلها فضاع بعضها لم يضمن وما بقي بينهما لان دراهم احدهما لا تعرف من دراهم
الاخر ولو عرف بعينها كانت دراهم كل واحد منهما لانها لا تعرف هذا الخلط اللخمي وان خلط دنانير او دراهم
بغير الجليل حتى اشتهى هلاكه وهذا الحصر ان كانت حيث لا يضمن ذلك فخلطها بقليل لم يضمن وان خلطها
خلطه شعيرا بمثله ففيها ليس متعديا وعبد الملك في ثمانية ابن رشد هو ضامن ولو كان في بنادق او صرر وقيل يضمن وان
فرض المودع انهما سواء ولم يجز له الوديعة افضل ومنع ابن القاسم في المدونة العطب من مقاسمة التي تنفي في
الطعام حتى يقاسمه السلطان والنصرة الواحدة اخذه في الاختلاف في اللاحق اخي من خلط الطعام من
انما يمنع لان الحق تنفي بخلطه ونحوه والقسم على الغائب **قلت**
بعد الخلط كاما يقع في النافع يغرم ما لكل منهما ويتوقف فيه مالك وابن القاسم فان ضاع بعض الدنانير والدراهم
وتقدم هذا في تضمين الصناع **قلت** في النوادر عن ابن الماجشون من اودعه رجل مائة دينار واخر خمسين
دينارا فخلطهما فضاع منها دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الماجشون واصبغ عبد الغني وابن القاسم وقال مالك الدينار الثالث يقسم بينهم على الاجزاء
ثلاثة اجزاء وعلى رب الدينار جزء ان وعلى رب الدينار جزء وبه اخذ الكيف ابن نصر وابن كنانة
وهب ومطرف واشهب واصبغ وابن حبيب وابن ... وكان منه وحده **وفيها** ان خلطه صبي

وديعة قمح باخرى شعير اتبع كلا منهما لما ذكر من ضمانه بمثل كيلهما بقيمتي طعاميهما بعد مع قيمة كيلهما قال بعض شيوخ عبد
الحق انما يجوز شركتهما بقيمتي على الكيل لا القيمة لانها توجب تفاضل الطعامين وصاع ويقسم ثمنه على قيمة كيليهما
قبل الشركة او لا على الكيل لتبعيض قسمة الثمن على قيمتيهما وجواب بعض العاسيين [illegible] علوا ن
قلت اراد نهما قسمه على القيم يرد بان شركتهما على الكيل بيعه معا رضي رب الشعير بالقسم على القيمة غالبا ويقول
عبد الحق لا يجوز بيع احدهما حصته مشاعا لان المشتري لا يصل لاخذ ما اشترى الا بعد الحكم بيعه وقسمه ثمنه على
قيمة طعام كل منهما فيكون المشتري اشترى ثمنا مجهولا فان قال كان الصبي عند فقسم ثمن الطعام على قيمة ما
لكل منهما يوم الحكم فيشترى له مثل طعامه وما نقصه تبع به الصبي ولو تلف ضمانه فسم ثمنه على قيمتيهما يوم
الخلط وجاز بيعه مخلوطا لانه بعينه معلوما وفيها لا يجوز اعطاء احدهما الاخر مثل طعامه ليختص بالمخلوط
ابن اخي هشام لان اختلاف قدر قيمة طعاميهما قبل خلطه يوجب اختلافا قدر حظيهما في المخلوط ولو اعطاه
مثل طعامه قبل خلطه دخله تفاضل الطعامين وابن رشد في اجوبته تحصيل اختلاف الروايات وتنازع ثلاث في مجموع
غصب قمح رجل وشعير اخر وخلطهما ان المذهب على ان [illegible] مثل ما لكل واحد منهما وان اعدم بيع المخلوط واشترى بثمنه
ذلك وما نقص عليه وما فضل له وفي لزوم اخذهما المخلوط على ما وجب لهما بتراض قولا اشهب وابن القاسم
وعليه ان اخذاه قسماه على قيمتي طعاميهما يوم الخلط ودليل المدونة تقويم القمح يوم الخلط معيبا وقول سحنون
يقوم معيبا لا وجه له وبعض قول ابن القاسم يقسم ثمنه ومنع قسمه على القيمة لانه تفاضل وقول سحنون يقتسمان
ثمنه استحسان لا على الوجوب لان بيعه انما هو على ملكهما فلو حكم على رب القمح اخذ الكل ثمن قمحه لحكم عليه اخذ ثمنه وقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وبترك سماع عيسى ابن القاسم ان يعذر احد
الغاصب لم احب قسمهما الطعام على الكيل لاشكه لان الواجب قسمه على القيم فلو قسماه على الكيل تفاضلا ومعنى
لا احب لا يحل فان قيل الواجب لهما مثل طعاميهما فلو وجب قسمه في ثمنه ايلاه على القيم كان لكل منهما اخذ ما له عليه
الغرم وان اعدم فيها اجيب بان هذا اي وجه الحكم ويسير بيع القمح وفيه على رضى الغاصب وعلى هذا لا يجوز لاحدهما اعطا
الاخر قدر طعامه ليختص بالمخلوط لانه تفاضل وعلى الاول ان حضر راضيا فان يقسماه على كيل طعاميهما لا على القيم ويجوز
اعطاء احدهما الاخر برضاه مثل طعامه لانه ابتاع المخلوط ولا يجوز قبل رضى الغاصب وما اعطاه لصاحبه عنه [illegible]
بلغ مدى قمح بمدي طعام احدهما ادنى منه وان اختلفا في نوعه ولو اخذ احدهما من الغاصب كيل طعامه لم يكن لصاحبه شركة
الغاصب في المخلوط بكيل طعامه الذي وجب له عليه الا برضاه وتكلم التونسي وغيره كثيرا في الوديعة والغصب على
المسئلة فلم يحصلوا الروايات ولا جروا على اصل قلت وقال اللخمي ان خلط وديعة قمح بوديعة شعير مودعها ضمن
مثليهما او وجب جواز رضاهما عداه باخذهما كذلك قولا ابن القاسم مع اشهب وسحنون وعلى الاول قال ابن القاسم شركتهما
على القيم يريد القمح معيبا والشعير بسليم ومنع قسمه على ثمن ذلك ولابن زيد عنه انهما يقسمان ثمنه وقال اشهب يقتسمانه
بقسمانه على الكيل لا القيمة لانه بها تفاضل كمن قال اخلط قمحي بشعيرك شركة على القيم قال عياض يكون شركتهما
بقيمة ما لكل منهما غير مخلوط او مخلوطا انما بقيمة القمح معيبا بالشعير وقيمة الشعير خالطا لسحنون من كونه [illegible]
اللخمي لو اعطى احدهما صاحبه مثل طعامه ليختص بجميعه بقيمها لم يجز واجازه اشهب بتراضيهما ولو رضي رب الشعير [illegible]
جاز على قول اشهب بقاء الاخر على الشركة وكان شريكا بقيمة معيبا ولو رضيه رب القمح لم يكن لرب الشعير التعلق عليهما مع الغاصب
الا برضاه لانه يأخذ افضل من حقه وعلى قول ابن القاسم يجوز اجماع ضمنه لان الشركة على القيم وعليها يقسمان الثمن فيهما على قوله
في جعلها العراق كاخلاطهما بامر سماوي كانهما ما اختارا تضمينه فيه ولا يجوز قسمه على القيم لانه ربا ولو كان قيمة قمح احدهما

القمح

القمح معيبا بدينارين وقيمة قفيز الاخر الشعير دينار او قسماه على القيم اخذ رب القمح قفيزا او ثلثا واخذ الاخر ثلثي قفيز
فيكون نصف ما بيد رب القمح شعيرا او هو ثلثا قفيز اخذه عن ثلث قفيز قمح وذلك ربا وانما يجوز بيعا لو بينهما على ان لرب القمح ما
لرب الشعير حتى يباع فيأخذ كل منهما ثمن شيئه ولو سرق ثوبه قيمته دينار ان في صبغ قيمته دينار فهما شريكان بالخيار في
كونهما شركة بينهما على الثلث والثلثين او ابقاء كل منهما على ملك ربه فاذا ارادا قسما ثمنه على قيمة ما لكل منهما يوم البيع
وقول اشهب في الطعامين بناء على انهما لما ملكا التضمين كان اخذهما ذلك عن الواجب في الذمة فلا يجوز الا على التفاضل وكما لو
كان لهما ذلك في ذمته من غير خلط فان اراد قسمه جاز لانه بيع نصف قفيز قمح بنصف قفيز شعير جاز ولم يجبر احدهما على تسليم
جميعه وياخذ مثل حظه فيكون قد بيع عليه ملكه بمثله جبرا وسحنون في قوله ثلاثة اوجه احدها ان ذهب طرك الغاصب
وما لهما اسلم في ذمته فليس لهما جبره على اخذ هذا كقول ابن القاسم في الموازية من صبغ ثوبا تعديا فليس له اخذه انما
له اخذ قيمته او لا لانهما رضيا العدا للشركة فلعله يلجا انه ثمنه في المستقبل وان كانت الشركة في هذا على التقاضي لانه
يؤدي الى التفاضل كمن اخذ قفيز قمح وقفيز شعير ليتجر بثمنهما في المستقبل فيفسد وان دخلا على المسط وانما هو موضع التقاضي
او يكونا رضيا العدا ان يقسماه على القيمة ولو هلك ما يبعه المودع او ركبه من ثوب او دابة ففي تصريفه مع بينة انه هلك
بعد رده ان ضمنا فرده وان لم تكن وقامت له بينة ضمن ويضمنه مطلقا الا ببينة انه في عمله وهي سليمة ثالثها يضمن
حتى يرد لها للصقلي عن محمد قائلا هو قول اصحابنا وكتاب ابن سحنون والصقلي عن بعض اصحابنا وتسلف المودع الوديعة
عينا اللخمي ان كان فقيرا لم يجز سماع اشهب اولا مع فقيها وسماعه ثانيا وعبد الملك وان علم عدم كراهة المودع في
ذلك جاز وان علمت كراهته لم يجز كما لو جهل ذلك خير ابي احمد وان اشكل امره كره الطرطوشي في المعونة رواية الكراهة وسمع
اشهب تركه احب الي واجازه بعض الناس ومن وجه مقال ان كانت اماتها وقبله [illegible] اشهر فارجو ان لا باس به قلت
بالاقوال ابن بشير المنتخب عند مالك [illegible] اربعة سماع اشهب استحبابه تركه ورواية الكراهة وجوازها بشرط الاشهاد
وقول عبد الملك واختار اللخمي خامسها اللخمي وليس له تسليفها ان كانت مما يقضى فيه بالقيمة وكذا المكيل والموزون ان كثر
اختلافه كالكتان وفي الحلال القمح والشعير وشبهه بالعين اختلاف لقولها ان تسلفها ثم رد مثلها لم يضمنها وقال عبد
الملك ان خلطها بمثلها ضمن ابن الحاجب حكى عبد الوهاب ان هذا في كل مكيل وموزون وقول ابن عبد السلام وجود الجواز في
تسليفها عينا وكذا الحكم يدعون الجلاب في انفاق الوديعة بغير اذن ربها روايتان بالكراهة والاجازة فان قلت
بعض الاتفاق بزال على اباعين والكلام في الطعام ونحوه قلت يتعين كذلك المحل الشيخ وابن رشد وسماع اشهب من
استنفق طعاما او عرضا ثم مثله على ظاهره وفي رد امة مستلف الوديعة العين رده او محرمه مطلقا نقل الشيخ عن
لم معها وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم واصبغ ويحيى بن يحيى عن رواية المدنيين مع قولهم ورواية المصريين وقول
نوبهم وقال اللخمي ان رده بالشهادة برئ ورواية اخذ بها ابن وهب ان ربيعة لابن الماجشون ان كانت منثورة وان كانت
مصرورة ضمنها ولو ردها وكذا المحجر حلها وعلى رواية تصريفه في ردها دون بينة او بها ثالثها ان تسلفها بغير
بينة صدق دون بينة واللي يصدق الا ببينة لقول الشيخ لم يذكر في المدونة بينة سماع قول الباجي كما ظاهرها يعتبر بهذا ورسم
عن محمد مع ابن الماجشون في المنثور والموازية وذكر اللخمي ثالثها اختار اللخمي يعني وقال الا ان يكون اشهاده
لخوف موته حفظا لحق المودع فيبرى او ان لم يشهد على رده الشيخ في كتاب ابن سحنون من اودع وديعة وقيل له
تسلف منها ان شئت فتسلف لم يبرا برده الا الى ربها اللخمي لا يختلف في هذا لان التسلف من ربها
الطلب بعدا وقال وعندي انه يبرا برده ها قال في الموازية من اودع وديعة عنده فنقصه فليس له الا ما كان له وجهه
له اخذ ما صح منها الابن اضيعها ولو صح منها ان يصدق لم يجز له اخذ ما صح منها به ولو رضيا لانه لما صح منها الى رده ما كان ربها بالخيار

ويمنع ذلك صحة الرهن فان لم يقدر على صرفه نفقه من ثمن هذه تتبل الوديعة ورجعها لاهلها ونقصها على المنفق عليه ابن زرقون
انظر قول محمد لم يجز له اخذ ما في [illegible] واجازته اخذ ربحه واعتذر عنه بعضهم بان معناه انه اضمر في نفسه انه
[illegible] وقول محمد هذا خلاف المدونة ومذهبها انه
[illegible] انه مخير في اخذها او تضمينه مثلها قاله ابن ابي زمنين وغيره وفي الصلح النظائر فيها مسئلتان تدل ان على
ذلك احدهما من كان من يسلم له دنانير في طعام فقبض فيها دراهم ثم اسلمها وقبض الطعام للذي اخذها وفي اخذها
اجازته لما احتلم من الدراهم الثانية من امر من يبيع له سلعة او طعاما فباعه بطعام او غيره جاز له اخذ العوض
ولم يجعله طعاما بطعام فيه خيار لما قال محمد **قلت** فرق هذا [illegible] او البيع الشيخ عن ابن عبد الحكم من قال لمن
اودعه وديعة اجعلها في تابوتك ولم يقل غير ذلك لم يضمن ان قفل عليها قفلا واحدا [illegible] الصقلي هو الصحيح اذا
كانا بقفلين لانه خلافا العادة موجب الضمان اللخمي [illegible] ولو لم يكن عليه قفل [illegible]
وجه زيادة الاطماع كما لم يكن اذا قفل قفلين **قلت** [illegible] تضمينه في لا تقفل فقفل او قفل واحدا [illegible]
ثالثها في الاولين [illegible] للصقلي واللخمي وابن عبد الحكم وللشيخ عنه لو قال اجعلها في سطل [illegible]
من نحاس ضمن وفي العكس العكس اللخمي ولو قال اجعلها في هذا السطل فجعلها في مثله لم يضمن وفي [illegible] لو جعل الوديعة
في جيب قميصه ضمنها وقيل لا والاول احوط للحديث [illegible] عن المدونة [illegible] الثوب [illegible] كما خرج الجيب
عن الثوب وما خرج عن الثوب فليس منه وفي نوازل ابن الحاج افتى ابن رشد بالضمان وقال ابن [illegible] لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] واستدل باسقاط الضمان في مسئلة التعليق في العتبية قال ابن شعبان ولو اودعه مالا [illegible]
حاجته قيل ان ربطها فضاعت ضمن ولو جعلها في كمه ملقاة لم يكن حرزا او ربطها [illegible] كمه داخل كمه او خارجه كلاهما حرز ولو
[illegible] العتبية لابن حبيب عن الاخوين من عنده وديعة [illegible]
[illegible] فجعلها في كمه وخرج بها يظنها [illegible] او كذا ان نسيها بموضع [illegible] وقام ونسيها [illegible]
او [illegible] ونسيانه لا اخذها هذا لا يضمن وقاله اصبغ **قلت** قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم في [illegible]
بعضهم قول ابن الحاجب لو نسيها بموضع ايداعها ضمنها بخلاف ان نسيها [illegible] اللخمي لو [illegible] في بيته فقال اجعلها في
وسطك فجعلها بكمه او جيبه ضمن ولو قال في كمك فجعلها في وسطه او يده [illegible] لم يضمن ولو قال اجعلها في يدك [illegible]
فجعلها في وسطه لم يضمن [illegible] عدم ضمانه في الجيب [illegible] الاغلب من حال الناس ونحوه اصبغ ابن القاسم
من استودع وديعة بالمسجد او مجلس فجعلها في نعليه فذهبت لم يضمنها ولو كان عليه رد [illegible] ابن رشد
[illegible] لانه [illegible] بذلك الموضع عادة **قلت** قال اللخمي ان [illegible] جعلها هناك بحضرته او بعد
غيبته والوديعة ثياب او دراهم [illegible] الشان ان لا يجعلها في كمه [illegible] وان كانت [illegible] ضمن لانه [illegible]
ولو اخذ نعليه [illegible] ان قام ونسيها فقال ابن حبيب يضمن ويتخرج فيها عدم ضمانه من مودع [illegible]
ادعاها رجلان ونسي مودعها منهما [illegible] من رجلين [illegible] فقيل لا ضمان عليه وان
يعذر بالنسيان [illegible] للصقلي عن بعض الفقهاء [illegible] نسي موضعها [illegible]
من اودع وديعة [illegible] في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ضمنها [illegible] الفقهاء لعله [illegible]
بها الحمام وقول ابن الحاجب وابن شاس [illegible] ضمنها واضح [illegible] ولا اعلم في المسئلة
اللخمي [illegible] مودع [illegible] عليها فهي ضمانه [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] ارجح لانه مصلحة **وفيها** ان زوج الامة مودعها بغير اذن ربها [illegible] من الولادة [illegible] قول

مالك قال ان رآه ضامنا ويضمن نقصه التزويج الا ان يجبر الولد لقول مالك من ابتاع امة فزوجها ثم اطلع على عيب بها يجبر نقصه
تزويجها بولدها وارى ان باع الوديعة اخذها بولدها او قيمتها بلا ولد **قلت** لا يلزم من الجبر في المشتري الجبر في
المودع لعدائه بالتزويج دون المشتري [illegible] قوله في المدونة ان احب اخذها وولدها او ضمنه [illegible] اذا انبعثت واخذ
قيمتها [illegible] قال ابن ابي زمنين سقطت لفظة اذا انبعثت في رواية وتاول بعضهم ثبوتها على ان التخيير
انما يكون بعد [illegible] الولد عنها اذ حينئذ [illegible] ولد او يجبر به النقص ويحتمل ان يريد [illegible] الحمل وسقوط اللفظة اصح
اللخمي ان اجاز نكاحها [illegible] حكم [illegible] او امضى [illegible] قال [illegible] عيب التزويج والولادة
وان [illegible] فيكون له المطالبة بذلك [illegible] عيبا [illegible] لان [illegible]
تكسب [illegible] ثم ان كان العيب يسيرا والولد يجبره فليس له غير ذلك وان كان العيب كثيرا او
والولد [illegible] اخذها بولدها ولا شيء له من قيمة العيب او اخذ قيمتها **قلت** [illegible]
والكثير خلاف [illegible] ابن القاسم [illegible] مطلقا [illegible] وجها في الولد جبر العيب لم ردها
ولو كره البايع لانه زوجها بوجه جائز والمودع متعد [illegible] له ردها معيبة ان كان عيبها الان [illegible] والمودع وهي حامل
والعيب يسير اخذها وقيمة العيب وان كان [illegible] قيمتها واخذها مع ما نقصها العيب وان [illegible] الولادة فقال مالك لانه
لا يضمنها وضمنه ابن القاسم وهو اصوب لان التسليط على الوطء تسليط على الولادة [illegible] على قول مالك [illegible]
ووجدها حاملا [illegible] ولا شيء له سواها وان كانت وضعت وما [illegible] من امته [illegible]
[illegible] لان الولد [illegible]
قلت [illegible] ونقله عن مالك [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب عن ابن القاسم واشهب والاخوين من اودع وديعة ببينة ثم جحدها ثم اقام [illegible] بينة
انه [illegible] بينته [illegible] قال [illegible] ولو قال مالك [illegible] الوديعة [illegible]
بينته [illegible] ابن القاسم [illegible] اودع عليه ببينة فقال [illegible] قال مالك [illegible]
به [illegible] عليه به بينة فقال [illegible] فقامت عليه
البينة [illegible] دعوى الضياع [illegible] وقال ابن القاسم في مسئلة القراض [illegible] البينة على القضاء
[illegible] دعوى [illegible] دعوى الضياع [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] مع بينة بعد الانكار [illegible] دعواه [illegible] او الضياع [illegible] دعواه الضياع [illegible]
هذا الاصل ان [illegible] دعوى [illegible] فقامت عليه البينة [illegible] ببينة على البراءة [illegible]
انكاره قبلت [illegible] لا تقبل منه لانه كذبه [illegible] منه وقيل لا يقبل منه [illegible] اللعان اذا
ادعى رؤية بعد انكاره القذف واراد ان يلاعن [illegible] اللعان من الحدود وهو قول محمد وقيل لا يقبل الا في الحدود
والاموال [illegible] قاله ابن كنانة وابن القاسم في المدونة [illegible] ذلك اربعة اقوال [illegible] الحدود وما
سواها [illegible] الحدود والاموال وما سواهما **قلت** تحقيقها ان من [illegible] عليه بينة بعد انكاره في
قبول ما يرجع عنه ما ادعى به عليه [illegible] قبل انكاره [illegible] مطلقا مع يمينه [illegible] ولو كان ببينة [illegible]
تقبل بينته [illegible] مع يمينه [illegible] ولا [illegible] في [illegible] رواية ابن القاسم [illegible]
نقل ابن حبيب وقول [illegible] مع [illegible] عن ابن القاسم [illegible] نقل ابن رشد [illegible]
وابن كنانة مع ابن القاسم اللخمي [illegible] بعد الجحد [illegible] لانه بقول [illegible] ان احلف [illegible] بينة وان

فقال اودعتني مائة درهم ثم قال لم اقبضها الا بصوف ولو قال اشتريت منك ثوبا ثم قال لم اقبضه قبل قوله مع يمينه لانه اودعتني
نزل على القبض والشرا ابيع على العقد وسماع اصبغ ابن القاسم من اعترف عن دفعه وديعة عنده انه بها حصله ابن رشد بقوله
من سبيل اعطو وديعة او دفعها اليه ليعرف ذلك ثم طلب بها فقال تلفت قبل طلبها او لا ضمنها لان اعترافه او لا اقرار بقيامها
بان قال لم اعلم تلفها حين اعترفت او ما ادري متى تلفت حلف على ما قاله وبري وان قال تلفت بعد ذلك ومنعه اعطاها عذر لم
يضمنها والا ضمنها وفيه حمله على العذر حتى يثبت عداه وعكسه قولا اصبغ وغيره لا خلاف في المسئلة الا في هذا الوجه وفي
النوادر لابن عبد الحكم لا ضمان عليه تلفت قبل او بعد اذ كلف لدفع منعه عذر ولم يكن فيه متعديا ابن عبد الحكم ولو ابى من
دفعها الا بالسلطان فتلفت حال الدفع لم يضمنها العذر بقوله خفت تشغيبه واذاه وله وجه اخر سماع ابي زيد لو ابى
دفعها الا بالسلطان فهلكت في ايامهما ففي ضمانه فيها وفي الاخر وان كان قبضها ببينة ونفيه وان كان بغير حجة له
تلك الشهادات ان كان بغير بينة لابن دحون ولابن عبد الحكم وهذا السماع لابن حارث اتفقوا اذا طلبه وديعة له عنده وهي بحيث
يرى اليها بلا مؤونة فامتنع من دفعها انه يضمنها ان هلكت واختلف ان كان الامام موقفا لك فقال ابن القاسم في الد
العتبية ان كان له عذر وعليه ضرر في رجوعه معه فلا ضمان وان لم يكن له عذر ضمنها وقال اصبغ قد يعوق اجل الطارئ
الذي لا يظهر والناس اعذار باطنة فلا ضمان عليه ويحلف ويبرا وسمع اصبغ ابن القاسم من طلب بوديعة فقال ضاعت
منذ سنين وكنت ارجو ها واطلبها ولم يسمع ذلك منه وربها حاضر لم يذكر له ذلك لم يضمنها الا ان يكون
طلبها فقال ضاعت منذ سنين فيضمنها والذي اخذه مثله اصبغ ان لم يعرف منه طلب والاذى لم يهلها ولا لغيره ولا
مصيبة تلك فهو ضامن اذا طال جدا وادعى اي في بلاد كرهه ابن رشد قول ابن القاسم اظهر لان الاصل براءة الذمة وهو
قول محمد بن عبد الحكم وقال اصحابنا يقولون ان سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي طلبها فيه قبل منه وان لم يسمع
منه الا بعد ذلك الوقت لم يقبل منه ودعوى المودع بغير بينة رد الوديعة في حال مقبول وبعد الموت وعدم
قبوله ونقل ابن شاس وفيها لابن القاسم يقبل قوله في الرد ولو قبضها ببينة لا اعرف له لابن القاسم فيها بل حكاه
عنه ابن رشد قال الا في الوديعة بالاشهاد لم تقبل دعواه رد ها هذا قول مالك وجميع اصحابه ابن القاسم و
غيره حاشا رواية اصبغ عنه في دعوى المستاجر رد ما استاجره من العروض انه يصدق ولو قبضه ببينة ولا فرق
بينه وبين الوديعة وتأول اصبغ عليه انه فرق بينهما وفي النوادر لابن القاسم ما ظاهره مثل تأويل اصبغ والصحيح ان
لا فرق بينهما بل هو في الوديعة احرى لانه قبضها لمنفعة ربها خالصة والمستاجر قبضه لمنفعتهما ثم قال وقد كان
يشبه ان يفرق بان المستاجر يحتمل ان يكون القصد بالاشهاد فيه التوثق من الاجارة لا من عين الشي قلت
وهذا في معنى ما اصله ينبع من تعليم اللخمي في عدو ابن شاس هذا القول لابن القاسم متعقب بهذا او التعقب على ابن الحاجب اشد حيث
جعل هذا القول هو الاصل الاطلع المذهب مشهورة حيث عبر عن المذهب بعكسه القايل واذا ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم تكن
بينة مقصودة التوثق وفيها قلنا لما قال مالك اذا اخذ وديعة او قراضا ببينة لم يبرا بقوله رددتها ويصدق
اذا قال ضاع مشغال لانه حين دفع المال اليه استوثق منه الدافع فلا يبرا حتى يتوثق هو ايضا قلت فهذا
قيد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بانه قصد بها التوثق قال عبد الحق من اخذ وديعة بحضرة قوم لم يقصد الاشهاد
اشهاد هم عليه فهو مصدق في الرد وليس كمن اخذها ببينة وكذا ان اقر المودع عند بينة انه قبض من فلان وديعة
وانما يكلف البينة من اخذ الوديعة ببينة لانه قصد بالبينة الاشهاد عليه ونحوه للخمي وفي نقد ابن عات ما
نصه ظاهر قول بعضهم ان المقصود من الاشهاد الذي يسقط دعوى المودع انه رد الوديعة هو الذي يقصد رب
الوديعة لا ما يفعل به المودع لان مفهوم قصد رب الوديعة بالاشهاد على المودع ان لا يا مننه على جهة الوديعة

اهو

وهو خلاف ما عند ابن زرب قلت وقوله خلاف ما عند ابن زرب يقتضي انه يقول بمطلق البينة كيف ما كانت يمنع
قبول دعوى المودع الرد والذي فيه لغيره ويجب مع غير هذا دعوى قابضها بغير بينة ردها مقبولة مع يمينه اللخمي يحلف
ولو كان مامونا لدعوى ربها عليه التحقيق انه لم يرد ها الان تصول المرة مما يعلم ان المودع لا يستغني عنها فيه مما يعلم من
فلان ذلك ان يرده او تقوم عليه عضة فتضعف اليمين ان كان المودع عدلا ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا الا عرفه وكونه
كانت الاقوال ثلاثة هو اختيار اللخمي ومنصوص المذهب او دعواه ضياعها فيها مع غيرها مقبولة ولو قبضها ببينة
وفي لزوم حلفه ثالثها ان كان متهما للشيخ عن رواية ابن نافع ونقل اللخمي والشيخ عن اصحاب مالك وبه وسم هذا الصقلي
ولعلهما صدق بعض وقول ابن الحاجب المتهم يحلف باتفاق خلاف ما نقل اللخمي عدم حلفه مطلقا فالا نعرف تهمة وهو امنه
ولما حكى الاول قال الا ان يتبين رجل بالصلاح والخير وعزى الثالث بقوله وقيل يحلف الا ان يكون عدلا والشيخ عن
ابن عبد الحكم ان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا على ربها ولابن زرقون في تجمة جامع من جاء في اليمين على المتهم اختلف
في تعلق اليمين بمجرد التهمة ففيه نفي التضييع والشركة نعلقها وهو قول ابن القاسم في غير هذا الشهب لا انعلق قلت
فيه اخي بكلام ابن رشد في اجوبته الاظهر ان يلحق اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا الحقت وله
في اخي رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب من جامع البيوع مثل هذا في سماع عيسى من كتاب النكاح ان اليمين ترد
في التهمة والخلاف في وجوب ردها وفي نحو هذا النزاع مشهور في ابن الحاجب وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف
المودع قلت فرد ابن عبد السلام وغيره بان الاول انه لا يحلف ولا يغرم والثاني انه يغرم بنكوله دون حلف
رب الوديعة والثالث انه لا يغرم حتى يحلف رب الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة في دعوى التلف واضحة
الاول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها والثالث على انقلابها واما في دعوى
الرد فقد تقدم تحقيق المذهب في ذلك وحيث يقبل قوله لا خلاف انه يحلف ولا في انقلابها ان نكل وظاهر كلام ابن
الحاجب ان في حلفه في دعوى الرد قولين اشهرهما حلفه وانه ان نكل غرم دون حلف رب الوديعة قول ابن شير ذكر هذا
ابن الحاجب وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة لظاهر كلامه فيه وقول ابن هارون في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الرد
مما لم يره اصحابنا واستعمال الكتابة على مثل هذا كان مخففو اشيوخنا يكرهون كتاب ابن الحاجب العقهي والله اعلم وفي
نوازل اصبغ لو قال المودع ما ادري رددتها اليك ام تلفت لم يضمنها الا ان يكون اخذها ودفعها بالاشهاد ببينة ولا يبرا
الا بها ابن رشد ويحلف ما هي عنده ولقد دفعها اليه او تلفت ولو دفعها اليه ببينة فقال المودع ان كنت دفعتها
اليك شيئا فقد ضاع لم يبري بيمينه قاله عبد الله ابن عبد الحكم وهو على قياس قول اصبغ هذا الشيخ عن الموازية ان قال
المودع او العامل رددته للمال الوصي او الوارث لموت ربالمال لم يصدق الا ببينة ان ادعى اذا الوصي ولو كان قبضهما
بغير بينة لا نها دفع لغير من قبضه منه وفي كتاب الدعوى سماع عيسى ابن القاسم من بيده مائة دينار ادعاها رجلان
كل منهما انها له وقال ما ادري من اودعنيها منكما قسمت بينهما بعد حلفهما ومن نكل منهما اختص بها الحالف ولو قال
ذلك وهي دين عليه لاحدهما وجهل عينه حلفا وغرم لكل منهما مائة ابن رشد كون الدين كالوديعة وعكسه ثالثها
التفرقة المذكورة للاتي على احد الثلاثة وبلي في مسئلة رسم البيوع من سماع عيسى من كتاب المديان والاتي على سماع
عيسى ابن القاسم في رسم القطعان من كتاب الغراس وهو السماع قلت وللشيخ اثرها في النوادر قال محمد لو قال
دفعها الي احدكما وجهلته واتهم قبضها حلفا واخذ منه مائة مائة ومن نكل لا شي له فان نكلا معا لم يجز على الغرم الا
مائة يقتسمانها دون يمين عليه لانه هو ابى اليمين ورد هذا بعدان وجبت عليه محمد فان رجع المودع وقال احلف انها
لهذا اعليه ذلك فان رجع وقال احلفا انهما لم يستحقا لواحد منهما فلا يبرا من غرمه مائة يقتسمانها وكذا لو كانت الجارية عليه

مبحث الخلاف في توجه يمين التهمة وردها بالنكول

ايضا

دينار فيها ذكرنا وسحنون من مات عن وديعة بيده فادعاها رجلان كل واحد لنفسه ولا بينة لهما وقال ابن المنذر لا ادري الا انه
ذكر انها وديعة حلف توقف ابدا حتى تستحق بالبينة ولو من اودعه رجل مائة واخر خمسين فنسي رب المائة منهما ادعى
واودعها كل منهما تحالفا على المائة وقسمها بينهما مع الخمسين وقال بعض اصحابنا ينبغي لكل منهما مائة بعد حلفهما ومن قال دفع
الى فلان مائة لا تتصرف فيها وتحلف ثم قال بل دفعها الي فلان ودفعت واد عى كل منهما انه الاول فقال اشهب لا شيء
عليه لواحد منهما وقال محمد يغرم لكل واحد منهما مائة وفي الطعن من قبل وديعة ثم طلب الاجر عليها فلا عوض له وان
كان لها موضع يشغله من دار الطالب وطلب مثل اجر الموضع المشغول وجب له ذلك والجعل في الايداع والاقلاع على
ربها وان احتاجت الى علوفة فعلى ربها وقيد ابن عبد السلام وجوب اجر المحل بكون مثلها ممن يقتضي حاله
ذلك وعدم اجرة حفظها بقبضه واحتج بقولها من ركب دابة رجل الى بلد وقال انه اعاره اياها فقال بل اكراها
بل يكره قوله الا ان يكون لبعض مثله يكري الدواب للغير وقرره **قلت** والاظهر نفي الاجر فيهما الا لاقتضاء
لعرف الايداع بخدمة بلا دخولها دون لعرف الايداع الاظهر فيه ما ذكره ابن شعبان وقول ابن عبد السلام بالقبلان اجر
الحفظ في بلد ان موضعها مع كونه بدار المودع او نفى له يستحق اجر حفظها او يغني عنه ومن ضيع مال غيره فلم
فيه الضمان ابن رشد سماع ابن القاسم من الجدار قوله في هذا السماع لا يجوز له اقتطاعه كقولها في كتاب الوديعة
وقال اشهب وابن وهب يجوز له وقيل يكره وقيل يستحب وقيل جائز ان لم يكن عليه دين فان كان جاز له ما يجب له في الحصاص
وقيل يجوز فيما دفع له بغير امانة لا فيما دفع له بها **قلت** في النوادر روى ابن وهب ان كان عليه دين اقتطع قدر
ماله في المحاصة ورواه ابن نافع وزاد وامن ان يحلف كاذبا وقال محمد بن عبد الحكم يقتطعه ولو كان عليه دين ما لم يفلس
ابن المواز من غصب شيئا ثم خفي له اخذه بعينه اخذه وان لم يطلع الا بعينه وكذلك ان لم يكن عليه دين وقال مالك من
اوصى لصغير بذي ثم لم يشهد عليها الا الوصي ان خفي له دفعها له حتى لا يتبع بها فليدفعها دون السلطان وكذا
لو دفعه فلم يقبل شهادته مالك من غصب شيئا وخفي له اخذه بخلاف من جحد لما جاء فيه اللخمي ان كانت
الوديعة ثم جاز بيعها واخذ الثمن ماله واختلف هل لمجحدها ان كان يحلفه وفي صفة يمينه فقال مالك الاخذ يجوز
يحلف ان امن ان يحلف كاذبا يرى ان المودع يقول احلف انه ما اودعتك وقيل يحلف ما اودعتني شيئا تاديه
اليك معي وقيل ينوي الاولى مثله والصواب ان له جحد ما اودعه مكان حقه لقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ونحوه قول المازري الاظهر الاباحة لحديث هند وتعقبه ابن
عبد السلام بان النفقة التي اخذتها هند من مال ابي سفيان هي غير ما وجب لها ولهم او لبرهما الامثل ما وجب لها ولهم والتي اخ
انما وقع في احوال المثل لا في اخذ العين اذ لا خلاف في جواز اخذ العين في ديانة ان اراد بقوله ان ما اخذته هند من
مال ابي سفيان هو نفس ما وجب لها انه عين ما وجب لها باعتبار شخصه كمن غصب ثوبا بعينه على اخذه وليس كذلك
ضرورة ان حقها في ماله انما هو باعتبار صفته لا شخصه جزءا من ماله باعتبار في كل ماله كتعلق دين بذمته وان
اراد به انه عينه باعتبار نوعه فهو نفس محل النزاع حسبما اعترف به **العارية** الجوهري بالتشديد
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار والعارة مثل العارية يقال هم يتعاورون العواري بينهم وقيل مستعار بمعنى
متعاور اي متداول وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره من انها من العار وان كان قد قيل فليس هو الوجه الصحيح انما هي من
التعاور الذي هو التداول وزنها فعلية ويحتمل ان يكون من عري لانه يعري كاد افصحه وتكون وزنها فاعولة او فعلية
على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام بعض كلام الجوهري قال انكر عليه كونها منسوبة الى العار لانه لو كان كذلك
لقالوا تعيرنا لان العار عينه ياء **قلت** في المحكم لابن سيده ما نصه وتعورنا العواري وتعاورناها بينهم

تداولناه

تداولناه وقيل العارية من العارية لانها عار على صاحبها وقد يعير وهو عيبهم **قلت** وهذا نص بانها من ذوات الياء يرد
انكار ابن عبد السلام ينبغي ودون ولكن قال ابن سيده في المحكم والعارية
قال بعضهم انها من العار وهو قول ضعيف
غره بان الاصل عدم العارية وهي مصدر تمليك منفعة موقتة لا بعوض فتدخل العمرى والاخدام لا الحبس واصدما مال
ذو منفعة موقتة تملك بغير عوض ونقض طرده بالسلف ملك منفعة وانما يحل حصل له بعوض يحصل لهما الموات بغير
عوض منه وتجاب بان عموم نفي العوض لانه نكرة في سياق النفي لاخراجها بعوض للمالك الغير من الحبس وقول ابن الحاجب
وابن شاس تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس وعكسه بانه لا ينتقل ويبطل الاختصار والتعريفا الخاص به
استعملها اسما وهو التي **المعار** **وحكمها** قال مالك فيما نقلها من عارية الحيوان عن من استعار وهل الاحسان عليه لا ان
يتعرى وهي من جهة ذاتها مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها لغني عنها لمن يخشى هلاكه
بعدها هلاكه وحرمتها لكونها معينة على معصية محرمة وكراهتها لكونها معينة على مكروه ونيابها لغني عنها وفيه نظر
لاحتمال كراهتها بحقه وكون النهي عن منع الجار من غرز خشبه بجدار جاره على الندب لا الاجابة لذلك ووجوبه معروف المذهب ونقل
ابن رشد عن ابن كنانة ابن سهل العتبي ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد ان اتصلت بالعروض ولم يضرها وجواز غرز خشبه بحائطها
ونقله عن الشيوخ قال ولم يتكلم في المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه لعموم انتفاع العروض ولو اتصلت به جاز عندي واختار ابو القطان
منع الغرز وابن مالك بعضه ومنع التعليق **قلت** وهو الصواب الجاري على حمله على الندب المعين من مالك المنفعة لا العين
وبعضهم يجعل المملوك من ملكها العين لا هو الانتفاع لا المنفعة وفي الجعل والاجارة منها ان استاجرت ثوبا لتلبسه يوما الى الليل
فلا تعطيه غيرك يلبسه لاختلاف الناس في اللبس والامانة وفي مالك للمكري في الرابة التي بها يكرا ... ولو كان احف منه وقال هذا
في الاجارة وما منع فيها فاحرى في العارية وقيل الى ابن شعبان من استعار دابة فليس كسها غيره وان كان مثله في الخفة
والمال وقول ابن الحاجب وابن شاس المعير مالك المنفعة غير محجور عليه فيصح من المستقرض والمستاجر فيه ابن هارون
وابن عبد السلام وخرج من قولها في الاجارة مثله في العارية ويرد بنقل ابن شاس وابن الحاجب قولها في الوطء بالتطليق وللرجل
ان يعير ماله او صلى به من يعتق هذا والوضوء عند قالا في الوصايا الاول والثاني من يدري العين ناحية الكلالة والخطابة المستعير
فلا ملك المنفعة فله ان يعير كلام عبد المصلي ولا ولد ولد ولد وقول ابن الحاجب المستعير اهل للتبرع عليه فلا
لان الكافر والولد اهل للتبرع عليه وجواب ابن عبد السلام بانه اراد بذلك بالمستعار لخصوصيته في دبائح كلام لا يصح
كذلك لصحة تعبيره بجوابه بيبح المستعار ما صح الانتفاع به في ذاته ونحوه قول ابن شاس المستعار له شرطان ان يكون
منتفعا به مع بقائه وان يكون الانتفاع مباحا وقول ابن الحاجب المستعار منفعة مع بقاء العين خلافه والاول مقتض عدم
المتعومين والمتناقي في غير تام مع بقاء العين اذ استعير ثوبا فان مالكا من استعار شيئا من العين وعرف لك كثير مما هو
نص في ان المعار المنتفع به لا المنفعة وقول ابن عبد السلام لا يصح من المستعار التراث بل المنفعة وهو ظاهر في
المولف في ما تقدم من لفظ المدونة وغيرها من تامله واستقر لاله بلفظه المولف سابقا اذ هو المتعقب عليه
ولاده كل عارية فكذلك كونها مؤداة والاشياء من المنفعة بعارية اما الاولى فلحديث ابي داود عن يعلى بن امية قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعارية مضمونة او عارية مؤداة فقال بل مؤداة ولما نشره الجوهري اغلا
انبسطا عارية والعواري فقال ابن حجر والقصار العارية واما الثانية فواضحة لان عين المنفعة لا ترد ولا يمكن
ردها اعادة او عقلا عن عينها والقلانة النتيجة والى ابعة عكسها حسبما تقرر في الاصول وفيها من استعار
دنانير او دراهم او فلوسا او طعاما فهو لك **قلت** هذه نقل الحاذر في اصله الاول
صحة قرض العين بعين ما عدم استهلاكها الا في مرارا قاله اللخمي تجوز عارية العين على بقاء عينها الصبي يبلغه هذا اللا

يفصل ما لغير او من قام له ليلتين مثلا **قلت** هذا ان كان للعامل بالنفقة واما الى اجل فغير ولا يجوز الاعانة
اللخمي ولو قال اخدمها على ان الحضانة لك والاحضارة عليك كانت كذلك وصرف فيها بيعه من الحضانة وقاله ابن القاسم
واشهب وضمنه سحنون الحضانة ولما الجمع [illegible] اهل الامة على الخطر حلال على الحرة في ذلك جهلا او ملكهما ان يحكي منه
عارية الامة للوطء ولا ما كان الاجماع الثاني قال اللخمي تمنع عارية خدمة الاماء لغير ما لم تحفظ منفعته
بهن ويجوز للنساء ولصبي بالغ ولذي محرم منهن فيجوز للمحرم الحايض لعلمكهن جايز له استخدامهن ومن لم يجز له ملكهن
لم يكن له استخدامهن تلك المدة ويكون خدمة ذلك العبد والامة في تلك المدة لهما دون من وهبت له وقال مالك فيمن يجعل
عتق عبده على ان يخدمه شهرا ان الخدمة ساقطة لانها بقية رق يخلها فان جعل عليه دراهم **قلت** وفي استئجار
الامة للرضاع [illegible] جواب اللخمي وتجوز هبة خدمتها لاجنبي منها مامون له اهل والاكثر
بان تزول ذلك يبتغته لم تلك الخدمة من امراة او مامون الا ان يكون قصد المعير نفس المعار رقبته للامة له وتبطل
العارية **قلت** ابن شاس وما دل على معناها **قلت** في بعض اللغة والغرينة فيها **قلت**
لابن القاسم من استعار دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط له ان يركبها الى الشام فلو ان
كان وجه عاريته الى الموضع الذي ركبه اليه والا ضمنها كمن قال اصطحب في دابتك لاركبها في حاجة فيقول اركبها
حيث احببت فهذا يعلم الناس انه لم يسم حيث الى الشام **قلت** الحصة عن مالك قال اهل الخلاف راى اللخمي عن
اشهب ان قال اركبها حيث شئت في يركبها الى الشام فان كان اقدمنا من ايسر عاريته وحده عليه وان كانت اتسع لتكسوه
معروفة بالغزو ما تنازعا [illegible] عليها ابن حارث فولهما على الخلاف وحكى اللخمي الشيخ سمع ابن القاسم من قال
لرجل احملني بقطعك او ثورك في حبة يوما او يومين واعينك بغلامي او ثورك يوما او يومين لا باس [illegible] وسمع
اشهب لا باس ان يقول لعامل الاخر اعني خمسة ايام واعينك خمسة ايام ابن رشد [illegible] وسمع اصبغ
اجازه اشهب يجوز في حمل حملها ونحوه وكذا قول المراة للاخرى انسجي لي اليوم والغد وانا اغزل لك غدا او بعد الغد
والاصح في قوله [illegible] الصيف والحي لك في الشتا ابن حارث ان اختلف فيمن استعار دواب رجل [illegible] على ان يعيره
هو دوابه مطلقا لك فسمع ابن القاسم خفته لانه دين وقال اصبغ يجوز ذلك وهي اجارة مجهولة **قلت**
ويانعقد في الاجارة وضمان ما لا يغاب عليه من ربه ما لم يكن كذب مستعيره وتقدم في البيع على بحثه حمل اللخمي مشهور
قول مالك واصحابه لا ضمان على مستعير الحيوان وروى ابن شعبان لا يصدق في دعواه حتى يعلم ذهابه بنقصه وقاله ابن
القاسم في كتاب الشركة ولا حاجة لتاويله بعضهم اذ الاخر قولي مالك وقيل لا يصدق فيه [illegible] الصقلي عن اشهب
يضمن الحيوان ولو قامت بينة بهلاكه بغير سببه **قلت** يحمل ضمانه مطلقا ثالثها ان لم تقم بينة بهلاكه ورابعها
دراهمها ان صح للصقلي عن اشهب والمعروف ورواية ابن شعبان ونقل اللخمي قال وعلى الاول لا يضمن الدابة ويضمن ما به
من سرج ولجام [illegible] العبد لا كسوته لان العبد حائز لما عليه **قلت** قوله في الدابة هو نقل الشيخ عن محمد
ويصرف في موت العبد وكيفه فيما عليه لا في زيادة عليه [illegible] ضمانه في [illegible] اشهب
تنقلب اجارة [illegible] قبل استعمالها [illegible] تخيير المعير ان [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
للقوابع [illegible]
قلت قال الشيخ [illegible] ابن حبيب [illegible] اللخمي [illegible] ابن حبيب [illegible]
للحيوان [illegible] بينة [illegible]

مزبه

مزبه او كذلك نقلها الصقلي قولي ابن القاسم واشهب وحكاهما الجلاب روايتين ولو شرط ما تغيب ضمانه ففي لغوه واعماله
نقل الجلاب عن المذهب مع سماعه اصبغ من ابن القاسم واشهب وتخريج ابن رشد من نقل الشيخ عن اشهب اعماله في شرط
الصانع بانه لو احمل لها عامل الا يغشي كه فيه خلاف الناس [illegible] **قلت** وفي نسخة من اللخمي قال
ابن القاسم واشهب ان شرط ان ما نه مصروف في تلف الثياب وتشبيهها له في الثياب والاول احسن **قلت** ما
نقله عن ابن القاسم واشهب خلافا نقل غيرهما واحد عنهما والمعتمد من ابن رشد وشرط ابن الحاجب عدم عاريته فيغرم
الى ابد عليه قيمة لباسه الا ان يكون ذلك شرطا لباس المستعير وبتضمن ما به من حوف الا ان يثبت انه من غيره ويضمن
السوس والفار الا انه الاخير فان الاعمى فعلته لباسه او بحمل طعام فيه وفي مع الموازية لما لكامل ثبتا في ثوب كبير مانع
انه قرض فار دون تضييع فهو من ربه وان جهل تضييعه وانكر لم يسقط ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه فولان للصقلي عن كتاب
وقول ابن حبيب فيه مع قصر السوس مع التونسي والصقلي عن قولها ان امعن السوس الثوب حلقا المرتهن ما ضيعها ولا
اردنا بفساد افاديلين وكذا انسطني في قوى العيار التونسي وقد يفارقه مثله في النار او بيعا في النار هو قادر على دفعها
فيجب ضمانه حتى يثبت انها من غير سببه زاد ابن رشد والاشبه انهما سواء **قلت** وتقدم هذا في الرهن
ونحوه في تضمين الصانع ويجب كله في العارية المضمونة وما اتى به مستعيره من لباس ونحوه مكسورة في ضمانه ابله
حتى يقيم بينة انه انكسر فيما استعاره له وتصريفه فيما يشبه في ذلك قولا ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى ابن دينار
مع مطرف واصبغ وابن حبيب قائلا من مجالس الاختلاف واصاحه ابن رشد وثالثها قول ابن [illegible] لا يصدق الا ببينة
انه كان [illegible] في اللقاء وابعها سحنون لا يصدق الا ببينة انه ضرب به في اللقاء ولا يجوز له وهذا ابعدها واصوبها
قول عيسى مع بينة اللخمي وكذا الرحى او الفوس او ما لا حل بمستعيرها الملحق فيها في بهما وقد جعلت ولا شيء عليه
اتفاقا وفي كون ضمان ما يضمن منهما يوم العارية او يوم طلعت فيما سمعها اللخمي على اختلافها في الرهن فان رات البينة
العارية عنده بالامس كانت قيمتها يوم منه **قلت** او كثرت وان لم تر من يوم اخيه وقيمتها يوم العارية ويوم
ضاعت قائمة ثم عشرة لان المعير يكذبه في بقائها اليوم فضمنها وان كانت في اليومين على العكس اخذه بعشرة
لانه يصرفه بدعوى بقائها والفرد المضمون منها جميعها ان كان لا ينقصها استعمالها بهي ساطع انفا او قدم عليها
وما ينقصها استعمالها بما يضمن ما فيها بعد نقصها لذلك ولو ثبت استهلاكه ايا ما قبل استعمالها لانه صار فيها به
كشي ثيابا **قلت** اللخمي انه يغرم قيمتها كاملة ان كانت لا ينقصها الاستعمال كالعبد على مذهبها ابن القاسم في استهلاكها
اجنبي ضمنها يزكي بعد هذا فان اهلكها المعير بعد قبضها المستعير فيه عزمه فيمتها بستاجر منها للمستعير مثل الاولى يبقى
بقي له منها شهادتها بغير قيمة المنفعة فيما سار على حركة الاقوال [illegible] والرائحة بعد ان اخر مهلا حلا وتولى اهلكها قبل
قبضها المستعير ها [illegible] كونه لما لو قبضها او لا يغرم له شيئا قولان على قولي ابن القاسم واشهب فيمن باع ما وهبه قبل
قبض الموهوب له وان اهلك الثوب اجنبي كان في القيمة كثير يكبير لانه مما ينقصه الاستعمال كعبد مقتول ويقال ابن
القاسم لا شيء للمخدوم وجميع القيمة لسيده وقال اشهب من اوصى بخدمة عبد لرجل وبرقبته لاخر ان قتل جعلت قيمته
فيخدم بقية خدمته الاول ثم يعود للاخر بعد ان كانت الخدمة لاجل فيخدم بقيمته وان كان حياة المخدوم خدمه العبد
الى حين موت المخدوم وان كانت حياة العبد فهو للاخر وحياة العبد الاول فقد يكون للاول شيئا والثاني شيئا والمحرمين
اوصى له بغلة دار او سكناها فهدمها رجل بعد موت الموصى فعلى الهادم ما بين قيمتها قائمة ومهدومة تبني بها تلك الدار
وان اتى من يبنيها فهو للاول اوقف يكون ذلك للموصى له قاله ابن رشد وان وجب ضمان العارية هلاخا فهو قيمته الى فتنة يوم
القضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الشاذ في يعرفه بعد تجنبه لفرط عنه ضياعها لا يغير علوه هلاكه فيمته على

اخذها بغير رضى ربها او بتغير الانتفاع بالعارية بما خصه به معيرها ... وبان الاختيار من المأذون فيه مثله فيها من
استعار دابة ليحمل عليها برا فحمل عليها حجارة وكلما حمل مما هو اضر مما استعار له فعطبت به فهو ضامن وان كان مثله
في القدر لم يضمن كحمله عدسا مكان حنطة او كتانا او قطنا مكان بز وفي سماع سحنون قال وروى علي من استعار دابة
الى بلد فركبها الى غيره فعطبت وان كان ما ركبها اليه مثل الاول في السهولة ثم يضمنها ابن رشد هذا بين على انه
غير متعد بذلك وان له ان يفعله ولابن القاسم في المبسوطة انه ضامن ان كونها لغير ما استعارها اليه وهو الاتي على
قولها في الرواحل من اكترى دابة الى بلد فليس له ان يركبها الى غيره كذا له في اواخر رسم من سماع ابن القاسم من الجعل والاجارة
والاجارة اختلافا فيمن استعار دابة لموضع فركبها الى مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت فروى علي لا ضمان عليه
وقاله عيسى ابن دينار في المبسوطة وقال ابن القاسم فيها انه ضامن وكذا هي لغة المدونة اذا حمل ما هو اضر انه يضمنها
مطلقا وهو ظاهر كلام عبد الحق اذا اعاره ليحمل عليها شيئا فحمل ما هو اضر منه فيختار ربها تضمينه الكراء ان كان كراء
ما اذن له فيه عشرة وكراء مثل ما حمل عليها خمسة عشر فله خمسة **قلت** فظاهر قوله فيختار انه مخير في تضمينه له
فيهما سواء كان ما هو اضر فيما تعطب في مثله ام لا وقال الصقلي ان كان مما تعطب في مثله فعطبت ضمن ربها الدابة في
تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا شيء عليه غير ذلك وفي اخذ كراء فضل الضرر ولا تغريم لعبد الحق فلا وان كان ما حمل عليها
لا تعطب في مثله فليس له الا كراء الزيادة **قلت** ظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه وانه ضامن
وان كان ما حمل عليها لا تعطب في مثله وفي النكت ايضا في كتاب الرواحل ان جاوز المكتري المسافة بقليل او كثير ضمن
زيادة على الحمل فانه يعتبر فيها بين كون الزيادة مما تعطب في مثلها ام لا لان ما في التغرير في المسافة متلازم من المأذون
فيه ضرورة انه خلافه ولابن رشد في مقدماته ان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها استعماله اكثر من الاستعمال
المأذون فيه ضمن نقصها الذي ادى على نقص المأذون فيه وان اهلكها ذلك او اعطبها ضمن قيمتها يوم انقضاء اجل العارية
على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه وان اراد ربها اخذ قيمة ما استعملها فيه بعد طرح قيمة المأذون فيه لم يكن
ذلك له في قول ان كانت اكثر من قيمتها او له ذلك في قول وان كانت اقل من قيمتها لم يمنع من ذلك **قلت** يحتمل ان يريد
بقوله وفي قول يكون له ذلك انه على القول بتضمين الغاصب على القيم ولم يعرف في هذا كما في غير المأذون فيه بين كونه مما
تعطب في مثله ام لا وللشيخ في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم واشهب من استعار دابة الى موضع فتعدى الى ميل ونحوه
ونحوه ثم ردها الى الموضع الذي استعارها اليه ثم رجع بها يردها الى ربها فعطبت ضمنها بتعديه **قلت** كذا
ولو كان الذي ابعد مما لا تعطب في مثله ونحوه قولها **قلت** من استعار دابة الى مسافة فجاوزها الميل ونحوه ثم رجع
بها الى ما استعارها اليه ثم رجع يردها الى ربها فعطبت بالطريق بعد الزيادة فيه هل يضمن قال قال مالك من تكارى دابة
الى ذي الحليفة فجاوزها ثم ردها فعطبت بعد ان رجع الى ذي الحليفة فان كانت تعدى مثل منازل الناس فلا ضمان عليه وان
جاوز ذلك مثل الميل ونحو ذلك ضمن وقال ابن الماجشون لا يضمن في هذا قال ابن حبيب كقول مالك فيمن تسلف من وديعة ثم رد
فيها ما تسلف ثم تلفت لا ضمان عليه **قلت** فلم يعتبر الزيادة بكونها مما تعطب في مثلها وفي اخر ... هو ... من
عبدا ... [illegible] ... فهلك ... لم يضمن هو ولا المستعير وكذا ان استودعته رجلا الا
ان يستعمله المودع او المستعير عملا او يبعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن وفيها ... [illegible] ... فهل
... [illegible] ... **قلت** وهذا الاتي له في الغصب ولعياض في كتاب الجعل
والاجارة ما حاصله ما يهلك في استعماله فيما لم يأذن فيه ربه بغير سبب العمل الذي لا يعطب في مثله كان ... [illegible]
... [illegible] ... قول سحنون في بعض رواياتها ولابن القاسم بناء على انه بالعداء كغاصب واعتبار ...

السلامة

السلامة وما هلك بسبب العمل الذي يتوقع فيه الهلاك غالبا وهلك بسببه الضمان اتفاقا وما هلك فيه بغير سببه
كالاول فيه قولا سحنون وابن القاسم وفي كون استعمال الاعانة فيما فيه الاجارة واستعمال الاجارة سواء في تغيير انه
الضمان بانه يعطب في مثله والعرف بضمانه في الاستعانة فيما فيه الاجارة ولو كان لا يعطب في مثله وتغييره في الاجارة
بما يعطب في مثله تاويلا التونسي مع غيره وغيرهم وتقدم القول فيها ان وقعت مطلقة في محل الصيغة وزاد اللخمي
من استعار دابة ليركبها حيث شاء فان كان خطر الناس التصرف في تلك البلد ركبها حملا عادتهم على التصرف بها فيه حتى
يقول المسافر بها وان لم يكن ذلك حملا على الخروج بها ولا يعمل الا ان يكون تلك عادة المستعير **قلت** انظر ان كانت
عادة البعير خلاف عادة المستعير والاظهر اعتبار عادة البعير والوجه بها الازم لا ملامة **وفيها** من اراد ضيعته مع ودا
لزمه وفيه خلاف الشافعي عدم لزوم الهبة بالقول اللخمي اذا جعلت العارية بمدة او انقضاء عمل كمثل ... وان لم توجل كقوله
اعيرك هذه الارض او الدابة او الدار او هذا العبد او الثوب فعلى صحة ردها ولو بعد قبضها وفي لزوم قدر ما تعار له ...
اعاره ... بعشرة ... ولا والا ولابن القاسم فيها مع اشهب وغيرهما وابن القاسم في الرواحل لابن القطان اعاره
ليبني او يغرس من ... فله ان ... اخراجه مثل استعارته ولم يبين حكم من له الحكم ... اذى انه ان ... بعمله
بعمله ولم ينكر عليه ان يكون له ... انه ... وان لم يعلم وان ... اعار ... وبعد ... اراد
لزمه ولو كانت بين حوائط ... وكذا ... العارية الانتفاع بالمبيع فيها ... بين الحوائط وفي رسم
بين السابقين ... ولابن حبيب عن الاخوين وروايتهما من اعار جاره جدارا ليحمل خشبة فليس
له نزعها ولو طال او احتاج لجداره ولو مات او باع الا ان ينهدم الجدار فيعيده اعارته ان اعادها وقيل العتبية ان
يريد ان احتاج لحائطه وقال محمد ابن عبد الحكم له ان يرجع في حائطه وبه ... وسماع ابن القاسم في الاقضية ليس لمن اذن
بغرز خشب في حائطه ان يعيد الا ان احتاجه في هدمه او الانتفاع به ابن رشد مثله سماع اشهب في العارية **قلت**
زاد فيها فان اراد البيع فطلب نزع الخشب ليس بيده ... في العتبية قال بيعهم على حالها وفيها الخشب ... ان كان ...
... ابن رشد وفي المدونة ... ان ... ارضه او يغرس ... اجره
باعطائه قيمة ما انفق وقال ابن لبابة وابن ... الشيوخ ... اختلاف قول العتبي ... سحنون ... ايقوله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ... بقول ابي كنانة وغيره من اصحاب مالك يحمل الحديث
على ظاهره من وجوب ذلك وان لم يأذن فكيف اذا اذن ولابن حبيب عن رواية الاخوين من اذن جاره بوضع خشبه ان
ذلك ولو طال او احتاج او مات او باع الا ان ينهدم وكذا كل ما اذن فيه مما فيه العمل والانفاق من البناء والارفاق بالماء
من الابار والعيون والانهار ومن يقضي عليه ... عملا وهو كالعطية ولو ... رجوعه متى شاء ببطل له
الاذن ... هذا الشرط ... له ما فيه من الضرر بالعامل ... كلفة ... ولا كثير نفقة ... بطول
في بناء الاذن او ارضه او ارض وماء ... او ... فرغ ... فبل ذلك ... او علو ... الاذن فيه
الرجوع الا ان يكون ... ذلك ... او ببيع المأذون له ... بما اذن له فيه يعلم الاذن فيه
قبل ... ذلك ... فالوا ... على ارضه ... من النهر او من ... الاذن الى ارض المأذون له ...
رجوع له وان لم يتكلف المأذون له فيه كبير نفقة ... الخطاب ... مسلمة ... ابن عوف ... بغير
اذنه ... وان كان العمل ليس عليه ... واختاره ابن حبيب وله عن اصبغ ما فيه كلفة ...
الرجوع فيه اذا اتى عليه من الزمان ما يكون انتفاع ... مثل هذا الاذن ... ما يقرب ... اتفاقه ...
اراد قطع ما ينه ... فليس له ذلك قال وهو على مذهب ابن القاسم **قلت** ما عزاه لاصبغ هو ... الزمان ...

عن ابن القاسم قال ابن رشد فيتحصل فيها ستة اقوال منها الرجوع في كل ذلك الا ان يحتاج للماتي على ما تاول على ابن لبابة وابن المنذر(?)
ومنع رجوعه ولو احتاج ورجوعه ولو لم يحتج ويغرم الماذون له فيما كان له فيه عمل قيمة نفقته ورابعها له الرجوع بعد مضي
ما يعار لمثله وخامسها الفرق بين الاذن في وضع الخشب على الجدار وبين سائر ذلك للحديث بالنهي عن المنع من ذلك وسد
وسادسها الفرق بين ما تكلف الماذون له فيه نفقة وما لم يتكلف فيه وهذا الخلاف انما هو فيما لم يصرح فيه بلفظ
هبة ولا عارية فمن حمله على الهبة لم ير فيه رجوعا ومن حمله على العارية راى فيه الرجوع لمضي امد ما تعار اليه ومنهم من
جعله من ناحية العرية التي لا ثمن فجعل له الرجوع متى شاء ومنهم من حمله على ما فيه النفقة على الهبة وما لا نفقة فيه
على العارية فعلى اختلافهم في العارية اذا لم يسم لها اجلا هل يلزم ام لا ويختلف اذا غرس على ملكه وهو ساكت ثم اراد
قطعه عنه فيقال له ذلك بعد ان يحلف ان سكوته لم يكن رضا وقيل سكوته كالاذن فيجري الامر فيه على ما ذكرنا من الاختلاف
في الاذن **قلت** تلك الاقوال الستة لم يعز و لا يصح عز و الاخوين وروايتهما بل قولهما وروايتهما هو الرسم(?)
وذكر الصقلي غير معزو الثالث قولا ورابعها لاصبغ وخامسها لسحنون واما السادس فهو قول الاخوين وقال ابن
عبد السلام حصل بعض الشيوخ في هذه المسئلة مع مسئلة عارية الجدار لغرز الخشب ستة اقوال قول مالك وابن
القاسم ليس للاذن رجوع الا ان يحتاج الثاني قول الاخوين ليس له ذلك وان احتاج الثالث قولهما ان له الرجوع وان
لم يحتج الرابع قول اصبغ له الرجوع ان مضى ما يعار لمثله الخامس قول اشهب وابن نافع الفرق بين ما يتكلف فيه
نفقة وما لم يتكلف فيه السادس قول سحنون الفرق بين غرز الخشب في الجدار وبين الاذن في بناء العرصة قال وينبغي
ان يتامل هذه الاقوال بعضها لا شك في مناقضته للاول وبعضها يغلب على الظن ان يكون تفسيرا في الاول وما بعد
من العاله(?) **قلت** ما عزاه من التحصيل هو تحصيل ابن زرقون وما عزاه للاخوين وهم اتفاقهما هو ما عزاه لاشهب
حسبما تقدم من نقل ابن رشد في نقله من البيان وما عزاه لاشهب وابن نافع لا اعرفه لغير اللخمي وفي النوادر
ذكر اشهب في كتاب المستعير اذا كان منزلا بيته ومن نصب رحى بالارض اخرجه قبلا فرب او بعد لانه اعاره لغير اجل
وهو وجه اذ لم يضرب اجلا والزمه الحلف عنه له اخرجه متى شاء ان كان لحاجته الى نفسه او الى بيعها تقوم بينهما
شيء كالم ار او ان كان لا لحاجة بل لتعنت فينتهما فليس له ذلك وقال في كتاب من قال ارض تكذا ابن تمرضع كذا او كذا
يوما او وجه تلك فلا رجوع له الا الى الاجل وان لم يزد على ان قال ابن تك فله الرجوع متى شاء **قلت** وهذا كله
يرد ما عزاه لاشهب وكل ما ركن او غارس في ارض بعضهم ملكه عمدا بغير اذن الارض ولا شبهة ملكا او معار الى اجل اخرج لتمام
اجله فلرب الارض امره بالخروج من ارضه او اخذه مجانا ان لم يكن له ثمن بعد قلعه فان كان له ثمن فله اخذه بقيمته
في المدونة مع غيرها مقلوعا الصقلي عن محمد بعد طرح اجر القلع وعزاه ابن رشد في غصبها المقرمات(?) الى ابن شعبان
قال وهذا اذا كان الباني ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا عبيده وانما يستاجر عليه وقيل لا يحط من ذلك اجر القلع
على مذهب ابن القاسم في المدونة واليه ذهب ابن دحون واعتل بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه اخذه الا
بالقيمة بعد الهدم **قلت** فاحرى ان يكون كذلك في غير الغاصب وتمام هذا في الغصب والاستحقاق عياض حكى ابن حبيب
عن شيوخه ان قيمة ذلك كله قائما على كل حال ابن رشد قال في سماع يحيى في الاستحقاق لابن حبيب من رواية الاخوين من
بنى او غرس بارض قوم بارك(?) لهم او بعلمهم لم يمنعوه فله قيمة ذلك قائما وكذا من تكارى ارضا او منحها الاجل او لغير اجل او
بنى بارضه فيها شيء بعلم شيء بكيفية بالكراء(?) الاخوان ما اختلف فيه قول مالك ولا احد من اصحابه وبه القضاء بالمدينة وقاله
ابن كنانة وابن نافع وابن مسعود وشيخ درويش(?) ابن وهب فيه حديثا **وفيها** من اذنت له ان يبني في ارضك
او يغرس فلما فعل اردت اخراجه بغير اذن مما يشبه ان يعير الى مثله فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق وقال

منقوضة

في بابا

في بابا بعد هذا قيمة ما انفق والاتي كثيه(?) الى مثل ما يرى الناس انك اعرته الى مثله من الامد عياض قوله قيمة ما انفق كذا في بعض
كتب شيوخنا وفي رواية اصبغ وسقط لفظ قيمته في رواية وزاد في بعض النسخ حيا قائما وكذا في كتاب ابن المرابط وفي
موضع اخر من الكتب يعطيه ما انفق هي رواية الزبيدي(?) وتكلم الناس في اختلاف اللفظين وانفقوا فيما نبا لا يحتاج
الى تغير(?) وفي مختصر ابن سيرين(?) اعطاه ما انفق يعطيه اجر مثله في عارية ليس على فطره لان رب الارض قد وجد ما انفق
ويعجز عن القيام هو لا ذلك لم يضمن يخرج كي العيال ان يعيم ارضه فاذا استوى البطن والظهر اخرجه وقال هذه نفقتك
ويسبع ذلك للباني رشد ما اخرجه ما ضعيف من الاستحقاق فيما اوجب به الرجوع فيما عمره وبناه تفصيل واختلاف ان كان
ذلك بحدثانه قبل بلاه فقيل فيه قولان قوله في هذه الرواية له النفقة والثاني له قيمة النفقة والقولان في المدونة على
اختلاف الرواية وقيل ليس باختلاف فله النفقة ان كان لم يغبن فيها وقيمتها ان كان غبن فيرجع الباني ابدا الاقل
من النفقة او قيمتها وان كان ذلك بعد ان طال الامد وبلى البناء فليس له فيه الا قيمة البناء فابنا محكوما بغنه من البلا(?)
انقا قائما ومعرفة ذلك ان يقوم قيمة الدار اليوم على ما هو عليه من هذا البناء القديم وتجعل قيمتها تكون قيمتها اليوم لو كان
هذا البناء الجديد فيها حديثا فيسقط ما بين القيمتين من النفقة التي انفقوا ومن حملها على الاختلاف المذكور فيها يعني كان
هو الواجب له الرجوع **قلت** وتمامه في الاستحقاق عبد الحق قوله يعطيه ما انفق وفي باب اخر قيمة ما انفق يحتمل
ثلاثة اوجه القيمة فيما اخرج من عنده من اجر وجيار ونحوه وما انفق فيما اخرج فيما اشترى به هذه الاشياء التي القيمة
فيما طال امده لانه تغير بانتفاعه وما انفق فيما قرب جدا فلا يكون اختلاف قول الثالث ان ما انفق يعطيه فيه
عدد الدنانير التي انفق ان كان ذلك بغبن وغبن يسير او قيمة ما انفق يعطي القيمة بالعدل لا يحسب فيه ما يتغابن الناس
بمثله وعلى هذا يكون اختلاف قول وكل من هذه الوجوه يدل اي ذلك الصقلي هذا التاويل الاول لحمتهان(?) واما الاخر فخطا
لانه انما يعطيه قيمة ما انفق يوم البناء ولا يدري اعني تغير او لم يتغير ولو عكس هذا لكان اولى لان ما تقادم وتغير القيمة
فيه مفتقرة لتغيره ولا يتحقق كيف كان حاله يوم البناء فيعطى اي يعطيه ما انفق نقدا وما كان بالقرب لم يتغير
فالقيمة فيه تخلصه فان اعطيه لم يظلم لانها متوسطة بين ما غبن او بخس كيفا وهو اشار الاصل الامر يغبن فيه فهذا
يخرجه وبعضه فيعطيه مقلوعا وفيها من ركب دابة رجل الى بلد وادعى انه اعاره اياها وقال ربها بل اكريتها منك
فقيل قول ربها الا ان يكون مثله لا يكري الدواب لشرفه وقدره وفي الجعل والاجارة منها اذا ادعى رب المتاع ان الصانع
عمله له باطلا وقال الصانع باجر كذا صدق الصانع فيما يشبه من الاجر والا رد لاجر مثله فان حلف ويأخذ الاقل
مما ادعى او من اجر مثله عبد الحق على قول ابن القاسم ان ادعى الصانع ما يشبه فلا يمين على رب المتاع وان ادعى ما لا
يشبه حلف رب المتاع بسقطه ما ادعى الصانع من التسمية على اجر المثل وعلى قول غيره يحلف رب المتاع ان صدقت
التسمية على اجر المثل بسقط العظ وان ادعى الصانع مثل اجر المثل فاقل فلا حلف على رب المتاع انما يحلف الصانع
وحده وفي الكري في الدور منها ومن اسكنته داري فهي لما انقضت ادعى انك اسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما
يشبه من الكراء مع يمينك فان ادعى على الساكن الاقل من دعواك او كراء المثل بعد ايمانهما وتفاوت في العارية طعم
لعدم تغيير هذه بقولها في العارية الا ان يكون رب الدابة ممن لا يكري الدواب لشرفه وتجاه باق فيقضي العرف ان كراها
الدواب نقصه بعض الناس وكراء الربع ليس نقضا في احد من الناس وهذا في مسكن الربع استغلالا ولو اسكنه
فيبنى في داره معه كان ذلك كمسئلة الدابة وكذا الثياب والانية الصقلي قوله بعد ايمانهما انما هو ان كان كراء المثل
اقل من دعوى رب الدار والا فلا معنى ليمين الساكن وقال بعض فقهاء القرى وبين ذلك ان على قول ابن القاسم لو قال بع
بعتك هذه السلعة بعشرة وقال من هي بيده هي ضيقه(?) وثمنها ثمانية وقيمتها تسعة ان يأخذ بها عشرة بيمينه ولا

واللخمي مالا في موضع يرى عليها ابتداء فيه وفي الموازية من قال بعت منك هذه السلعة وقال الآخر وكلتني على بيعها فبعتها
فيحلفان وترجع السلعة وفيه نظر لانها مع ان بيع الوكيل لا ينفذ لان ربها يقول بعتها منه فبيعه لا ينفذ والوكيل
يقول امرني ببيعها فلا ينفذ فان فاتت لم يصدق احدهما على صاحبه وغرم الوكيل قيمة السلعة ما لم تزد على
الثمن الذي ادعاه ربها فان زاد فان ادعى ربها ان رجع بالغرماء لا تصرف به على من هو له وليس هذا الشيء من كتابه بالجمع
والمدارك نقله على اصولهم وايراد المسئلة انه لم يجعل القول قول من قال بعتها منك وكذا يجب اذا قال اسكنتك بكراء
وقال الآخر اسكنتني بغير شيء. **قلت** قوله وكذا يجب اذا قال اسكنتك بكراء وقال الآخر اسكنتني بغير شيء
كلام واضح لغوه لمن تامله وهذا لانه اراد بقوله هذا انه لا يلزم الساكن شيء فجائز [illegible]
مسئلة الوكيل لانه فيما قدم من الوكيل الغفلة في العوض وان اراد انه لا يلزمه الا العدة [illegible] ادعاه عليه مالك الدار
فهو المنصوص بقوله وكذا يجب لقوله انه تحصيل الحاصل وسمع ابن القاسم من استعار دابة وقال الآخر تبيعها بالبلد
كذا وكذا وقال بل فيما قبل التي بلد كذا وكذا فان اشبه ما قال المستعير فعليه اليمين ابن القاسم هذا ان ركبها المستعير
ورجع وان لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة وكذا من اخدم رجلا خادما او اسكنه منزلا ابن رشد لا خلاف ان القول
قول المعير ان اختلفا قبل الركوب او بعده او بعد الوصول لما ادعى به المعير اللخمي ان اختلفا قبل الركوب فالقول قول المعير مع
يمينه كان اختلافهما في المسافة او في زيادة مسافة ثم للمستعير الخيار في ركوبها الى ما حلف عليه المعير او يترك الا
ان يخشى منه التعدي بما ادعى فلا تسلم له الا ان يوثق منه ليلا يتعدى وان اختلفا بعد الركوب فبعضها مع سماع
ابن القاسم القول قول المستعير ان اشبه زاد ابن القاسم في العتبية عطبت او تعلقت اللخمي عن اشهب يقبل قوله في نفي
الضمان وقول المعير في الكراء ويتخرج فيهما قبول قوله فيهما من احد القولين ان القول قول الآمر فيما اشترى المأمور
خلافه اجرى وفي الان المستعير في نقله لنفسه بخلاف الوكيل. **قلت** في هذا القول ابن رشد في السماع المذكور
لابن القاسم في الزمالكية ونصها من استعار ثوبا لجمعه [illegible] او جاريه وقريتهم فقال ربه انما اعرتك اليوم واليومين
وقال المستعير بل الوان اقوم من [illegible] ان كان ربه حاضرا معه لا يسأله عنه فالقول قول المستعير ويحلف وان لم يسع
فهو متقرر ان حلف طالب الثوب والخلاف في المسئلة الظاهر ان عجل المستعير ويحلف ولها المعير بالرواية او المدونة
قوم بها. **قلت** لا يخفى على منصف ضعف اخذ ابن رشد القول الذي خرجه اللخمي من مسئلة الزمالكية الخ فانه
لابن القاسم ان القول قول المستعير في سقوط الضمان والكراء وفي مختصر الشيخ قال سحنون القول قوله في دفع الضمان
وفي الكراء وفي قول رب الدابة ابن حارث انكر سحنون ضمان المستعير وقال القول قوله مع يمينه قاله عنه يحيى بن يحيى
ولهم فيها مناقضة وجواب ذكرتها في الاكرية بعد هذا الشيخ لاشهب في كتابه من بعث رسولا لمن يعيره دابة الى
برقة فاعاره وركبها الى برقة فعطبت فقال المعير انما اعرته الى فلسطين وقال الرسول الى برقة فشهادته
ساقطة لانه على فعل نفسه ويحلف المستعير على دعواه ويكون له ما بين كراء برقة الى فلسطين. **وفيها** من بعث
رسولا الى رجل يعيره دابة فاعاره فركبها المستعير الى برقة ولا يجد بردء فعطبت فان اقر الرسول بالكذب ضمن وان قال
بذلك امرتني واكذبه المستعير فلا يكون الرسول شاهدا لانه خصم والمستعير ضامن الا ان يأتي ببينة انه ما امره الا
الى برقة [illegible] وفي اختصار الواضحة قول ابن القاسم يضمن المستعير بين يديه اذا حلف الرسول عياض قوله والمستعير
والمستعير ضامن الا ان يكون له بينة على ما زعم تنتقله هذه الزيادة في كثير من روايات الاندلسيين [illegible] الا في
رواية سليمان بن سالم ولابن [illegible] وحكيت رواية يحيى بن يحيى وقال ابو القاسم اللبيدي سقطت في رواية جبلة
واسقطها [illegible] وادخلها الشيخ [illegible] من المختصر وقال اشهب لا يضمن المستعير ويحلف ما امره الا الى برقة

قال

قال بعضهم وكذا يجب على قول ابن القاسم كما في مسئلة عبد الرحيم وقال غيره انما ضمنه في هذه لانه لا يقطع بكذب المعير اذ لاحد
حقيقة عنده مما قاله الرسول وفي مسئلة عبد الرحيم هو مكذب للمعير. **قلت** عن الصقلي هذا الجواب لبعض اصحابنا عن بعض
شيوخنا وقال لو عكس كان اولى لان مسئلة عبد الرحيم المعير فيها لا يحقق تكذيب المستعير وفي هذه لا يحقق تكذيبه لجواز ان
يقبل قول المستعير ولا يضمنه بالشك الا ترى انهم قالوا في المودع يدعي رد الوديعة ان القول قوله مع حلفه وان لم يتهم بدعوى
رب الوديعة تكذيبه ولو قال ضاعها صدق ان كان يتهم يحلف لان ربها لا يدعي تكذيبه فبان ان من ادعى تكذيبه اشد
وايضا ان اصلنا اذا استوت دعوى الخصمين فالقول قول من ادعى عليه الضمان فالاولى لما استوت دعواهما في تكذيب كل
منهما صاحبه جعل القول قول من ادعى عليه الضمان وهو المستعير وفي هذه المسئلة استوت دعواهما لان كلا منهما لا
يدعي تكذيب صاحبه اللخمي وعلى الرسول اليمين انهما [illegible] الى فلسطين فان نكل غرم قيمة الدابة لربها
للراكب ما اخذ منه اذ لا يجتمع له اخذ القيمة والكراء ولمالك نكوله في رب الدابة نكل عن دعوى الآمر انه لم يأمره الا الى برقة لان
الراكب يقول للرسول الواقع فيما بيني وبين المعير نحو القيمة ولم يكن علي شيء. وان صدق الرسول الآمر حلف رب الدابة انه لم
يقل للرسول الا الى برقة فان نكل حلف [illegible] انه لم يقل له الى فلسطين واخذ قيمة الدابة ورد الكراء للراكب الصقلي
عن ابن حبيب من استعار دابة ليحمل او ركوب في ذهاب عشرة او اجرة فعطبت [illegible] لم يضمنها لان [illegible] ابن القاسم هذا اذا
وان لم يعلم ضياعها الا بقول الرسول وهو مأمون او غير مأمون ذلك سواء زاد في الواضحة وكذا امتناع الدابة على حبل او
يبعثه بها الى بابه الشيخ لابن حبيب عن مطرف لا يقبل دعوى المستعير رد العارية التي يغاب عليها الا ببينة [illegible]
قبضها بغير بينة وكذا ما لا يغاب عليه ان اخذه ببينة وان اخذه دون اشهاد صدق مع يمينه ادعى هو رده هو او رسوله
وقاله اصبغ الا في دعوى رده مع رسوله لا يصدق ولو كان اخذها بغير بينة بخلاف التلف يقبل قوله في العارية وان
اختلف في صفة العارية وقد تلفت فيقبل قول المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه ابن رشد من حق المستعير ان
يشهد على المعير في رد العارية وان كان دفعها له بغير اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية تضمن والوديعة لا
تضمن واجرة حمل العارية على مستعيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان في السلاح الذي اعاره اياه بل عارية مؤداة
واختلف في اجرة ردها فقيل على المستعير وهو الاظهر وقيل على المعير [illegible] وهب مالك خدمته اياها لغيره فيدخل
[illegible] من العبد المكاتب ولا يلزم [illegible] لا حرمة لها لكونها فيهما وهو احد انواع العارية ان لم يخرج ربه عن ملك
رقبته لعتق او ملك وفي وصاياها الاول نفقة الموصى بخدمته في الخدمة على المخدوم ابن العطار يحتمل ان يكون [illegible]
الدار او كسبه [illegible] انه يتعجل [illegible] هذا خلاف قولها في الحاجة ان زكاة العبد عنه على سيده وقال
في باب بعده [illegible] الامر من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب وسمع اصبغ ابن القاسم من اخدم عبده رجلا
سنة ثم هو له فنفقته ان العبد قبل السنة عن مال فهو لسيده اصبغ لانه مات قبل ان يجب للرجل [illegible] عنه يحيى خلافه
يجب بقاء ملك المخدوم المنتقل بعد الخدمة للمخدم او غيره على ملك ربه او ينتقل بتلفه له هو لان وروينا. **قلت** وعليهما
لو عمي وجنة ولو اخدمه مرة ثم هو لك ملكي بعد المدة ثم مات المعمر والمعمر قبل مضي المدة فكونها للورثة المعمر او
المعمر [illegible] ولد الخدمة والمخدوم من امته [illegible] تحرم معه. **الغصب** اه
اخذ مال غير منفعة [illegible] فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت ماله وحرابة وقول
ابن الحاجب مختصر الكلام ابن شاس اخذ المال عدوانا [illegible] حرابة [illegible] باخذ المنافع كذلك كسكنى
ربع وركوب دابة [illegible] بل تعريه [illegible] وهو [illegible] على معرفة حقيقة اخرى [illegible] اعم منه
[illegible] وقول ابن عبد السلام ذكر الشيوخ [illegible] السلب لا يحصل [illegible] بل توجب [illegible] الانتصار

قف على الغصب

تقول نقل ذلك في حد اودمع الا فلتعين د بان العموم الاضافي نعين نعين ما كان محتملا الظهور ارادة كالهوية ولذا يصح وروده
في النعوت في كلام العرب والغي ان كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين والخاصة من المال الجعلية الاصطلاح
الاصطلاحية يصح كونها عرضية ولزم ينقضها الاشياخ حد الغاصب القياس بقوله حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او
نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما باشتماله على فيرين عرضيين مع كثرة ايراد الاسولة عليه
ومعرفة حمله في الدين ضرورية كان حفظ الاموال الحرام الكليات التي اجتمعت الملل عليها ويوديا ما علمه لانه تكلم
ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم في حق الله تعالى الادب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم فان نكل الغاصب صغيرا
لم يبلغ فيه سقوط ما ادبه في مع الاثم عنه وثبوته كما يود في المكتب قولان والغصب بين الكافرين كالغصب بين
المسلمين ابن شعبان وكذا بين الرجل وعبده وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا القول يتعلق
حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في حد التهاور ... الصبي المميز ما كسره من متاع او افسده او اختلسه وما يعلم
من ذلك ضمنه وفيها من اودعته صغيرة فخلطها صبي اجنبي بشيء للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله فان لم يكن
له مال يبقى في ذمته وفي ديات ما ... وما اجنى الصبي او المجنون عمدا او خطا بسيف او غيره فهو كله خطا تحمله العاقلة
ان بلغ الثلث وان لم يبلغه ففي ماله يتبع بها دينا في عدمه ابن رشد ان كان الصغير لا يعقل ففي اهدار جنايته في
الدم والمال كالعجماء او كالمميز ثالثها اهدار ما اصاب من مال واعتبار ما اصاب من الدم وتقدم حكم ما ابتاعه او ابتلعه
والخلاف في ابي امه ما صورته في البيوع والوديعة ابن الحاجب واما غير المميز فقيل المال في ماله والدم على عاقلته
وقيل المال هدر وقيل كلاهما ابن عبد السلام هذا احسن في الفقه والى روايات **قلت** قوله والى روايات لا اعلم
نصا عنه في د هنقل ابن رشد ثانيها مسالة من سماع عيسى من الجنايات قال لا خلاف ان الصبي
الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها انه في جنايته في المال والدم كالمجنون وفيها ثلاثة الاقوال المذكورة وعزا
الثالث هذه الرواية قال والصبي المميز ضامن المال في ذمته والدم على حكم الخطا والكبير المولى عليه في جنايته
كالمالك الكامل نفسه وفيها حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي او جناية غيره عليه **فيها** ما
مات من الحيوان او انهدم من ربع بغير سبب غاصبه او بغير فعله ضمن قيمته يوم الغصب نعم الغاصب
الغاصب فلا ... ابن الحاجب وتكون بالتفويت بالمباشرة او بالسببية ثم البينة العادية بالتسبب كالقتل والاكل
والاحراق واثبات اليد العادية في المنقول وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن **قلت** قالوا ضمن بكون
عليه على الضمان وقال ابن عبد السلام قوله واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل هذا الوجه من وجهي اثبات اليد
العادية سببه اتفاقا وهو نقل ما ينكر نقله كالحيوان والثياب يتعلمها الغاصب فتهلك تحت يده بامر من الله
قال وقوله وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن هذا من مذهب مالك والشافعي خلافا لمذهب ابي حنيفة **قلت**
محاصل كلام ابن الحاجب وشارحه ان غصب العقار لا يتوقف في الضمان على الاستيلاء ونص المذهب كذلك بل مجرد
الاستيلاء وهو مجرد حقيقة الغصب توجب الضمان لو غصب امة كانت بصفة او غيرها من المتملكات واستولى
عليها بالتمكن من التصرف فيها ... روايات المذهب والمحتة بهذا اخرنا ... ذكر قول الباجي ...
امر فهي في المجموعة من غصب عبد الملك من ... بغير سببه ضمنه وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها
حتى انهدمت ضمن فيهما **قلت** كذا في النوادر ومثله في الموازية قال ابن عبدوس وقاله اشهب وذلك
كله في العروض وهي طرق التعدي قال المازري هو غير الغصب احسن ما ميز به عنه ان التعدي الانتفاع بملك
الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه دون قصد تملكه **قلت** وحاصل مسائل التعدي

الانتفاع

الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطا كعمد او التصرف فيه بغير اذنه ولا اذن قاض او من يقوم مقامه لبعض ما فيه حل
تعدي المقارض وسائر الاجراء والاجانب ابن الحاجب فان غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى ابن عبد
السلام معناه انه غير غاصب للذات لانه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب
وهو حسن لو لم يرد ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء او العارية يضمنها ... فيه فان **قلت** التعدي على
الدابة ناقل لها **قلت** اسقط اهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب
وكذا يتعقبه المتعدي **قلت** ظاهر كلام ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شيئا منها ان سكن جميعها او
بعضها وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال لو غصب السكنى فيه فانهدمت الدار لا موضع سكناه لم يضمن
ولو انهدم موضع سكناه لضمن قيمته والتحقيق في ذلك اجراء المسالة على حكم هلاك المتعدي فيه من التعدي بامر سماوي
لا تسبب فيه للمتعدي وتقدم تحصيله في العارية فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن شاس بناء
على ضمانه بذلك فتامله وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسالة التعدي بالسكنى ومسالة
التعدي بالركوب لان الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال والهدم يعلم كونه لا بسببه
وقياسه به اي كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما فرق به اهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار لازمي
ذاتيهما لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة فلم يتعلق منه في الضمان الا نقل ولازم ذات التعدي الانتفاع دون قصد تملك
الذات فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها بل تنقل ابن الحاجب ويقطع في الركوب في الدابة والجحد في الوديعة
عبد السلام يقتضي ... في ضمانها الغاصب والتعدي ومسالة الركوب بما ظاهره باعتبار الغصب لان وضع اليد
وحيز كالتي كالاب **قلت** ما عللت به ظهور مسالة الغصب موجب اشكال هذا بكلام ابن الحاجب لان ظاهر قوله
يقطع الركوب في الضمان يقتضي نفيه بتعيبه والعلة المذكورة تناقضه وهي الحق من قول ابن عبد السلام بل انما فيه
كما هي ما تقدم في تعيب قول ابن الحاجب واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتامله منصفا والتسبب الموجب
سببا لغصب مثله في نوازل سحنون ان اكره عامل رجل على ان يخرج له متاع رجل من بيته فرفعه له فالمغصوب
منه طلب ماله من شاء منهما فان اخذه من المباشر فله الرجوع به على من اكرهه وان طلبه يغرمه له فله الرجوع
بعينه من حوفا طلبه به اذا قدم ابن رشد وهذا لان الاكراه على الافعال التي تتعلق بها حق المخلوق كالقتل والغصب
لا يبيح باجماع وقوله بقضي له بغرمه فيلزمه تعليه نظر ومقتضى النظر عدم تمكينه منه ووقفه له فيه **قلت**
الاظهر تمكينه منه لانه لو هلك في الوقف لضمنه لانه على حكم الغصب باق وذكر الشيخ مسالة نوازل سحنون
في كتاب الغصب ولم يزد فيها شيئا وقال في كتاب الاكراه ولابن سحنون عنه من اكره على رمي مال رجل في مهلكة ففعل
ذلك بلا اذن ربه ضمن المكره فلا شيء عليه ولا على من اكرهه وان اكرهه على الاذن فيه فلا على الفاعل وان كان عديما
فالضمان على الذي اكرهه ولا رجوع له على الفاعل اذا ايسر **قلت** مفهوم قوله ان كان عديما انه لا غرم على
الامر المكره وهو خلاف قوله في نوازله ويفرق بينهما ان المال المكره على اخذه قبضه الامر المكره في مسالة نوازله
فناسب كونه احد الغريمين على التسوية وهو المال المكره على اخذه في مسالة ابن سحنون لم يقبضه لانه لا انتفاع للامر
به فناسب كونه متبعا ما لم يعدم الفاعل فان **قلت** في ضمان الفاعل مع استقلاله دون المالك المكره على اذنه
نظر لانه كما هو فعل الفاعل اذن المالك سبب عن اكراه الامر له فاذا كان فعل المكره لغوا او ضمان على الفاعل
وان كان معتبرا كان اذن المالك معتبرا وكل ما كان معتبرا لم يكن الفاعل متعديا فلا يكون ضامنا **قلت** يجاب
بان المكره عليه ان كان قولا كان لغوا وان كان فعلا كان معتبرا حسبما تقدم في طلاق المكره وبابه ان شاء الله تعالى في الاكراه

والمكره عليه في حق العامل فعل يوجب اعتباره وفي حق المالك قول يوجب لغوه فكانه لم يكن منه اذن قال الشيخ وقال
في باب الخ قولهم الكبرى والعزى لم يجد له في النصوص كلاما يبعث له الشبهة فيها قال المجد ابن عصر ولعل العلة بلا جماعهم
معا على ان من اكره بتهديد بقتل او قطع عضو او ضرب يخاف منه تلفه على اخذ مال فلان يدفعه لمن امره به واكرهه انه
يسعه من مال الرجل ودفعه اليه ويضمن الامر ولا يضمن المامور فان من خاف القتل واخذ يسعه هذا مادام حاضرا عند الامر
ولو ارسله فيفعل ذلك فخاف ان ظفر به ان يفعل به ما هدده به فلا يسعه فعل ذلك الا ان يكون معه رسول الامر
فخاف ان يرده اليه ان لم يفعل فيكون كالحاضر فهو ان رجا المكره الخلاص ان لم يفعل فلا يسعه الفعل كان معه رسول
ام لا وان لم يامن [illegible] والمفعول وسعه ان كان معه رسول ام لا وان هدده على ان ياخذ مال مسلم يدفعه له وكذي صحى
فقتله كان عنده في سعة وان اخذه كان في سعة **قوله وفيها** مع تحي هذا من جعل [illegible] او نحوها حبا لا يجوز له او حيث
يجوز له لا يجوز له ضمن ما هلك من ذلك الشيء [illegible] ما بلغه على العاقلة [illegible] ما هلك من عبد
او دابة او [illegible] ماله وقيمة من موجبات [illegible] قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس فان الغلة فيه [illegible]
الحاوي ضمنه دونه تفريعا للمباشر **قلت** وكذا نقله اللخمي في مسئلة حل الغنم الاتية وعارضها ابن عبد السلام
بتصويبه سحنون بين المكره [illegible] على ان يخرج له مال رجل من بيته ويدفعه له مع ان المكره متسبب والمامور مباشر واجاب
بان التسبب بالاكراه اشد من التسبب في الجمع **قلت** الحق انهما سواء في مسئلة سحنون مباشر ان معارض وركبه
مباشرة الامر المكره اخذ المال من مخرجه واستقر [illegible] والاخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب وقال المازري في رجل
ربط هارون مملوء زيتا او بغلا [illegible] رجل فعال الحارث الشافعي لا ضمان على من حله [illegible] بجعل
ادمي او [illegible] ضمان [illegible] القاصر [illegible] فيه قطعي والاولى [illegible] الحلية ضمانه اذا
علم انه لو سقط [illegible] ما فيه [illegible] محلولا لم يسقطه [illegible] ما فيه لان [illegible]
انه [illegible] احدهما [illegible]
الصقلي لابن حبيب عن الاخوين من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام ربه وهو تحت الجالس فتقطع لا ضمان على الجالس
لانه [illegible] من هذا [illegible] **قلت** والاظهر كونه منهما [illegible] من جلس [illegible] وفي [illegible] باب فيه
[illegible] بمذهب الليث ضمن ومن حل عبدا [illegible] فذهب العبد ضمن ومن حل دابة [illegible] مذهب
ضمنها كالمعارف يرى باب الحانوت مفتوحا [illegible] فلا المعارف يضمن ومن فتح باب دار فيها
دواب فذهبت فان كانت الدار مسكونة فيها اهلها لم يضمن وان لم يكن فيها اربابها ضمن ولو [illegible] فيها [illegible] لم يضمن
وكذا السارق يدع الباب مفتوحا واهل الدار فيها نيام لا يضمن ما ذهب بعد ذلك وسمع ابن القاسم في الصرفة من سرق
ركابا دابة واقفة بباب المسجد عليها صبي فقطع ان كان منتبها وان كان ناجيا [illegible] ليس معها احد وعارض ابن رشد
جعله الصبي بنومه كالعدم بجعله في كتاب اللقطة رب الدار فيها نائما [illegible] لطرح الضمان عن تارك باب
داره محلولا واجاب بان جعله كذلك في مسئلة القطع لدرء الحد بالشبهة فلا يتخرج قولها في مسئلة اللقطة لذلك واخذ
من قولها ضمان [illegible] الجالس على الثوب [illegible]
نفسه [illegible] ويشبه ان يتخرج قولها في مسئلة اللقطة يضمن تارك الباب مفتوحا ان كان رب الدار [illegible]
فيها يجعله كالعدم كالصبي النائم على الدابة الصقلي عن اشهب ان كانت الدار [illegible]
والصبيان ضمانه وان كان اهلها فيها لم يعلموا [illegible] الباب وانما [illegible] ضمانه خوفا ان يكون اربابها علموا [illegible]
[illegible] قال له [illegible] ولو قال له صاحبه هذا الذي [illegible] في هذه الحائبة ان

كانت

٢٤٢

كانت صحيحة فصبه وهي مكسورة ناسيا ضمن ولو قال له اجعل هذا الطعام في هذا الغيه واغلق عليه فترك بابه مفتوحا
نسيانا لم يضمن الصقلي هذا والاول سواء وهو اختلاف قول كالقولين في ضمان من اوفى له في الطعام موضع مجعلي على اناء
كسير وكذا مسئلة الطعام والصابه الجرة وقد يعرف بان الصابه الجرة [illegible] كونها صحيحة والفرق بين مسئلة الطعام
والعبران العبد دفعه له على ان يغيره والطعام لم يدفعه له انما قال اغلق عليه وفي [illegible] منها من ارسل ارضه
نارا او ماء فوصل لارض جاره فافسد زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يومن ان يصل ذلك اليها فتحاملت النار بريح
او غيره فلا شيء عليه وان لم يومن ذلك لقربها فهو ضامن وكذا الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة
من ارسلها ومثله للشيخ عن ابن القاسم في المجموعة المازري وقولهم من نصب شبكة [illegible] فعطب فيها صيد
ضمنه معناه انه علم انه لا يكاد يسلم من التي وقع عليها الصيد واجاب ابن رشد فيمن [illegible] له [illegible] باب
رجل ففتح رب الدار بابه فهلكت الجرة بذلك يقوله لا ذكر في هذه فصل الاحرو [illegible] فيها على اصولهم قولان تضمين رب
الدار وعدمه وبه كنت افتي **قلت** ونقل ابن سهل في مسئلة اخرى [illegible] عن يحيى ابن ابراهيم ما
نصه وروي عن مالك في رجل وضع جرة من زيت خلف باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له
ان يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك ليس هو في نص مسئلة ابن رشد لان قوله خلف باب
رجل مع قوله اجمع ان يفتح بابه ويتصرف فيه كظاهر في ان الجرة لم توضع على خشب الباب بل يليه وكذا قال ابن رشد
ينظر فيها فتامله وفرق بعض الشيوخ بين فتحه الباب المعهود فتحه فلا يضمن وبين فتحه غير المعهود فيضمن **قلت**
ولا يتخرج على موت الصيد من رؤية الجوارح لانه حق لمدة الشيخ [illegible] من الجب [illegible] قال اصبغ ابن خليل
كان زرعا حصاه من تحت حل في دابة فذهب لحمها [illegible] ضمانه ذلك قولا الاشبيلي وابن زرب **قلت** وقال
بعضهم بالاول ان كان يطرد حلي [illegible] ان كان تام من تحته وقول ابن الحاجب ومن اتلف مغصوبا ضمن يندرج تحت
قول اهل المذهب [illegible] وحرمه الخطابة اموال الناس كالعمر **وفيها** من تعدى في ثوب [illegible] فقطعه فقام معه
ابن شاس ولو قدمه الغاصب لضيفه فاكله غير عالم ضمن **قلت** ظاهره انه مبدا في ضمانه على القاصب ومقتضى
المذهب انه كمن وهبه غاصب ما غصبه وفيه حكمه ولا اعلم نص هذه المسئلة لغير ابن شاس من اهل المذهب قال ولو قدمه
الغاصب المغصوب للمغصوب منه فاكله برئ وكذا لو اكرهه على اكله **قلت** اما اكله فهو على قال ربه لغيره والجاري على المذهب
في الجاسب المغصوب من ذلك الابرار يقضي عليه ان لو اطعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الاكل واما اكله مكرها فيجري على الحكم
على اتلاف مال وقد تقدم وما ذكر من ابن شاس هو نص الغزالي في ضمان التسبب في اتلاف بقوله حكم فيقول اهل
اربعة كحيب ولكن من اراد [illegible] في اناء عليه مكسور انه صحيح وكذا الظاهر على مال اخفاه ربه عند عليه قولان
ولا اهل الشيخ للباجي عن المازري [illegible] اشهب وابن القاسم في لزوم الجعل على من دل المحرم على صيد فقتله يدل ان ابنه ولو [illegible]
رجلا لا يعلم انه يتجاوز الحق في الخط المشكو [illegible] لا اظهار عليه ان كان مظلوما ابن رشد يجب على الغاصب
رد المغصوب بعينه ان كان قائما والا فقيمته ان كان مقوما **قلت** ظاهره ولو كان عقارا ردا وفي الجلاب لو انتزع غاصب
عين ردها بين مثلها فيجب ردها على قضاها قولا ابن القاسم والابهري قال اصطلاح ربها بهو كسب الغاصب وقول ابن
القاسم المال اخذه في البيع ولو خلط زيتا بمثله فيجب دية الغاصب على اعطائه منه وتجبيره فيه وفي مثله من غير نقل ابن
رشد عن اشهب والتخاوي [illegible] **قلت** وهو الجاري على قولها في العين [illegible] ابن رشد والمثلي المكيل والموزون والمعدود
لا يختلف اصطلاحا بعدده كالجوز والبيض فيجب ان لم يكن مثليا وهو ما عداه **قلت** وحكى الباجي عن مالك قوله
في جميع المثليات مثلية كقول ابي حنيفة والشافعي المازري كذا في نسخ من المنتقى واراه وهما **قلت** ما حكاه بحكم

عنه ابن زرقون ولم يتعقبه وانقل كلام المازري مع انه نقله في كتابه في غير موضع **قلت** والدليل على صحة العذر جبرا
الذي للاجماع الا وزنا مثلي وما عرفه هو عند يمن دراث الغيم لكمال انما بن احواله ولترافعا في المكاتب لا يجوز الكتابة
على لو غير موصوف لتفاوت الاحاطة بحقيقته في بضعة الوصف منه وفي البينة للخمي فيه كلام يذكر ان شاء الله
نقل اللخمي غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا الا ان يتعذر وجوده ويختلف ان غصبه في شدة ثم طرا الرخاء هل يغرم
مثله او قيمته على القول انه يغرم اعلا القيم وان كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم غصبه واختلف ان فات المغصوب
منه الخ فيه من الكيل ما لا يشك انه كان فيه وان له ذلك احسن **قلت** وانظر لو قال الغاصب ما لا يشك انه يغرم
في الغرر المقصود هل يقبل منه اتفاقا او يختلف فيه لعموم حق المغصوب منه على اخذ اكثر من حقه ولو عذر المثل حتى طلبه وقد
وقال ابن القاسم ليس عليه الا مثله اللخمي يرى ان يصبر حتى يوجد اشهب يخير الطالب في الصبر او القيمة الصقلي عن ابن
عبدوس اختلف في هذا كما اختلف في السلم في الفاكهة يفرغ ابانها قبل الصبر حتى يأتي بالطعام من بلد اخر كان الصبر حتى
يأتي ابان الثمرة قال ابن القاسم بالصبر فيهما وقال اشهب في دراهم ماله في السلم ولا يجوز ان يؤخر وجبره في الطعام
يصبر حتى يأتي على [illegible] فلا يجوز ان يؤخر بالطعام اذا كان له اخذه بالقيمة والا فينبغي وان قرب الموضع الذي
يوجد فيه مثل الطعام على يومين او ثلاثة فليس له الا مثل الطعام وان بعد ما عليه في تاخيره ضرر واستهلكه في
تجر او حيا في بعيد من العراق ان غرم قيمته يوم استهلكه فاخذه بها حيث لقيه وجاز في هذا قضيتم اشهب فان المغصوب
منه كلما يقوم غصبه فلو جبر على الكناس عظم ضرره والمصاب لم يتقوم كلمة في اول ابل هو كالمختار في اخذه بطلبه ومن لقي
من غصبه طعاما بغير بلد غصبه والطعام معه ففي كون الواجب مثله في بلد غصبه وتخييره في اخذه او مثله بالبلد الذي
نال التهاون لغيره ببلد بغيره بلد غصبه في الاول والاقبل الثاني لابن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع اصبغ اشهب
وقول اللخمي ان اراد ان اخذ الطعام ان كان الغاصب لزمه او لم يكن صعبا في بلد الغصب اقل منه في بلد النقل او قال ربه
ادفع الاقل من نقله وزيادة سوقه **قلت** قال الشيخ عن اشهب في المجموعة ومحمد يخير ربه بين الغاصب وبين ما نقل حتى
توفي المغصوب حقه قال سحنون لا يعرف قول اشهب هذا اقوال الي وانه ان ياخذ مثل الطعام وانما له اخذ مثله
من موضع غصبه وكذا الاصبغ عن اشهب في العتبية وذكر الصقلي قول اصبغ بلفظه ويتوثق من الطعام وعبر عنه ابن
الحاجب بقوله لا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه قال ابن عبد السلام هذا صحيح في النقل ولا يعرف
وجود الخلاف فيه او ما يدل عليه في غيرهم والكتاب وقفت على ما يقتضي ذلك **قلت** قوله وجود الخلاف فيه
يقتضي وجود القول عنده بانه لا يحال بينه وبينه مع عدم التوثق منه وهذا خلاف الاجماع على منع الحكام من الحكم
بما يقتضي تضييع الاموال على اربابها [illegible] الشيخ في الموازية عن ابن القاسم لو اتفقا على ان ياخذ منه فيه ثمنا نقدا
جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه وقاله اصبغ وروى ابن القاسم في المجموعة والعتبية لا يجوز اخذه منه طعاما يخالفه
في جنس او صفة لانه طعام بطعام مؤخر الصقلي عن ابن القاسم لو اتفقا على اخذه بعينه او مثله حيث نقله او
ياخذ فيه ثمنا جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه وقاله اصبغ **قلت** نحوه للشيخ وزاد من ابتاع طعاما في بيتا او
مكيل بلد فحاجي في اخذه مثله ببلد اخر لانه طعام بطعام مؤخر ولو نقله البايع الى بلد [illegible] لا خذه بها جاز ودفع قيمته
بنقله وما اعيره لا باس به في الوجهين لان الاول معروف **قلت** قوله ولو نقله الى اخر مثله صحح سحنون
ابن رشد قوله وقال غيره [illegible] هو الصحيح [illegible] الطعام اذا تلف انتقض البيع ولو
حمل البايع جميع الطعام [illegible] الى بلد جاز اخذه [illegible] حيث نقله وقيل تخيير في اخذه او في اخذ
ثمنه وهو [illegible] من قول ابن القاسم في المدونة [illegible] في ذلك خيار اذا استهلك البايع الطعام او باعه لانه منع د

الخيار

الخيار في ذلك خوف ان يكون البايع عاد على الطعام ولم يستهلكه وهذه تبقى فيها احمال الطعام ولو لقي المغصوب منه الغاصب
بغير بلد الغصب والطعام ببلد الغصب فللخمي عن ابن القاسم يحبس لقدومه بلد الغصب ليغرم مثله وعند اشهب يغرمه مثله
ان لم يكن سعره ببلد الغصب اكثر منه حيث لقيه او قيمته لان بلد الغصب ان بعد ما بين البلدين كقوله ان كان معه ببلد
الغصب وتعذر وجود المثل وفي وجوده بعد وان يكون له ذلك في المستكثر هنا احسن لانه لا ضرر فيه على الغاصب
وللمغصوب منه حق في استعجال حقه وفي غير الطعام فيها ان ابن رشد في كون نقله من بلد الى اخر فوتا يخير ربه في اخذه
واخذ قيمته يوم الغصب او غير فوت فليس له الا اخذه ثالثها هو في العروض والحيوان فوت لا في الحيوان يخيره لاصبغ
مع ظاهر سماع اشهب وسحنون وسماع ابن القاسم الباجي وروى ابن القاسم ليس له الا اخذ العبيد والدواب وتخييره في غير
والحيوان [illegible] الاخذ ابن زرقون لابن القاسم في الموازية قول رابع هو اخذ القيمة الا ان اللخمي [illegible] لا ياخذ غير
المغصوب اللخمي ان نقل العروض او الحيوان ولقيه ربه ببلد نقله يبعد [illegible] قيمته فلا ياخذه وتخييره فيه وفي قيمته
قال ابن القاسم ومحمد [illegible] البلد ان البعيد كتقويم الابدان مع اشهب وقال سحنون ليس له الا اخذ [illegible]
في الحيوان فيعود وروى ابن عبدوس ليس له الا عين ثمنه في العبيد والدواب اللخمي ما الا حالة والكل [illegible] منه
القول فيه قول [illegible] دعي لا اخذه والا لم يجبر ربه على اخذه دون غرم نقله عن قول اشهب وعلى قول ابن
القاسم بغرم [illegible] اجر نقله ومعروف المذهب ان ليس له جبر الغاصب على رده لبلد الغصب ولا غرم [illegible] نقلت
خشية من عورة الى جزيرة [illegible] دينار جبر [illegible] ابن القاسم ان اخطا [illegible] على حمل [illegible] ببلد
حمله يغرم [illegible] ربه في قيمته بالبلد الذي نقل منه واخذه بغرم [illegible] اشهب واخذه دون غرم اصبغ [illegible]
على رده لما منه او اخذه مجانا الا ان يعلم ان ربه كان راغبا في وصوله فيلزمه [illegible] اجاب ابن رشد فيمن
اكرى [illegible] حملها على جمل [illegible] من اشبيلية الى سبتة فحمله الى سلا بغرم الحمال [illegible] باشبيلية
وحمله لسبتة [illegible] الحمال الى سبتة [illegible] حتى يصل اليها [illegible]
وما قلته هو قول ابن القاسم ومن غصب حليا فاستهلكه ففي وجوب غرم قيمته او مثله قولها ونقل الصقلي عن اشهب
ابن القاسم وغيره في القول [illegible] الصناع [illegible] على اعتبار الصنعة او الاصل ولو كسر حليا ففي وجوب ما نقصها او
قيمتها [illegible] قيمة الصياغة [illegible] اللخمي عن ابن القاسم [illegible] الغصب وروايته
مع [illegible] عن اشهب وعلى الاول قال المازري [illegible] فيه الخلاف [illegible] قيمته او مثله قول [illegible] ونقل الشيخ
[illegible] وهو قيمة ما [illegible] على بقاء النقض اي بالبناء هذا على اصل ابن القاسم ان [illegible] الغاصب قيمته جملة
[illegible] طلب ما تنقص على بقاء النقض اي بالبناء وهذا على اصل ابن القاسم
قولهما [illegible] لا شيء له الا قيمته ولو اعاده [illegible] على غير صفته وعليه قيمته وعلى صفته ياخذه ربه مجانا هذا
ادلم [illegible] **قلت** واختصر ابن الحاجب فقال لو [illegible] ان يجب على [illegible] الا ربعة [illegible] في قيمة الصياغة
الا بقيمة [illegible] ادلم [illegible] وقال ابن عبد السلام هذا المنصوص في هذا الفرع بعينه [illegible] الخلاف الشهادة
[illegible] والعصا [illegible] وهو مشكل المذهب ان كل ما [illegible] المتقي [illegible] سواه
قول مشكل [illegible] ظاهر انه [illegible] لم [illegible] ضمانه **قلت** قوله وهو
[illegible] انه المبتدي يذكر اشكاله ولذا لم يذكر له جوابا [illegible] بنقل الصقلي في نوادره ما

نصه والجناية الكبيرة كقطع ذنب الشاة وكسر العصا وشق الثوب قال محمد وكذا المشتري يقطع الثوب قميصا يضمنه جميع قيمته
وقاله مالك ومن فرق بينه وبين هدم الدار وكسر الحلي لان هذا يمكن اعادته ولا يمكن ذلك في الثوب ونقله الصقلي وزاد عنه
وهذه مسائل لا تبع فيها اذا لم يجبر خلافه ولو قال قائل ان الهدم والذبح وكسر الحلي وركوب الدابة وبعث العبد سوا
لم اعبه ولكان قياسا لانه مال تغير انه للقيم والخطر والعمر في اموال الناس سوا وهدم الدار اشر من الذبح لما انفق دار الدار
لما كانت الابل فيها عامة او الكثير وقد يشتري بثمن الغنم مذبوحة مثلها حية وقوله هذه نحوه وهذه لا نعود
ضعيفا ونحوه قول اللخمي من قول محمد ضعيف وعلله بمثل ما تقدم ابن حارث فيمن غصب قمحا فضمه ان في تضمينه مثله
ثم اختلف فقال ابن القاسم اخذه له المثل وقال اشهب له اخذه دفعه مجانا لان الذي صار للغاصب فيه لا يقدر على
انتزاعه منه فهو كالبنيان ومثله قول المازري في الخلاف في تمكين رب القمح من اخذ عين الدقيق ولو اراد
تضمين الغاصب مكيلة القمح لم يمنع من ذلك عند ابن القاسم المازري وحكى ان اختلافا قول مالك اذا غصبه قمحا
فطحنه ثم اتفق ابن القاسم واشهب على انه لو طحن الحنطة سويقا ولته ان ليس لربها اخذه لكان ربا
السويق بعدم الغاصب ويشترى بثمنه مثل الحنطة وما فضل وقف للغاصب وعليه ابن زرقون ولو في اضمار
باخذه ملتوتا عن الحنطة جاز لجواز بيع الحنطة بالسويق متفاضلا ولو غصبه سويقا ولته فلا خلاف في مثله لانه
لا يبيع التفاضل واجاب لابن حبيب حكى ابن الماجشون ان رب الحنطة اخذها ان طحنها سويقا او خبزه مثلها ولا حجة
للغاصب كما روي [illegible] في كلام حو ابن زرقون في ربحته سويقا ولم يلته وهو مثل قول اشهب قلت [illegible]
طحنه سويقا بيع التفاضل بينه وبين القمح حتى يتم تقدم في البيوع وهو ان سميها انقاله ولا فرق بين لته وعدمه
وقول اشهب في تخيير الغير انما قاله لان الدقيق والقمح جنس واحد فيما مثله وفي التعقيب لعبد الحق قال ابو سعيد
ومن غصب حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم قطع ولا مال له غير ذلك فليس لرب الحنطة اخذ السويق فهو مثل ما رد وعليه
بيع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته قال عبد الحق وقع في نقل ابي سعيد وليس لرب الحنطة اخذ السويق
فيتوهم انه اخذها ونسب له ذلك بل الحكم وفي قيمة المثلث اوله الا ان يتفق هو والسارق على ذلك فيجوز والذي
في الامهات وقال رب الحنطة انا اخذ هذا السويق قال هو مثل ما وصفت لك يباع ويعطى حنطة مثل حنطته
حنطته تشترى له من ثمن السويق ومن غصب شيئا لا ينضبط جنسه في وجوب غرم مثله او قيمته يوم استهلك نقلا الباجي
عن اشهب وابن القاسم في الموازية قلت هما قولا الغير وابن القاسم في تضمين الصناع منها كغزل في هدم الجدار
والمغصوب الذي الى ابانه غير منتفع به سوقه ولم يبطل زمانه ليس [illegible] اللخمي وغيره ان [illegible] هلك [illegible] وجوبا قيمته
يوم الغصب او على قيمته مضتا عليه من يومه حتى قال المذهب وابن شعبان عن ابن وهب واشهب وعبد الملك قال لان
عليه رده كل وقت فمتى لم يرده فهو كغصبه حينئذ اللخمي جعل له ان يرفع القيم مع وجود عينه وعدمه وارى كذلك
ان كان المغصوب للتجارة لا للقنية كقول الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ فيمن غصب دارا فاغلقها وارضا فبورها
او دابة بموقعها يغرم اجارتها المعتاد [illegible] ولو قتل المغصوب اجنبي فرضي به اخذ الغاصب بقيمته او القاتل بقيمته
يوم القتل فان اخذه ربها وهي اقل منها يوم الغصب فيجب رجوعه بتمامها يومه نقلا الصقلي عن محمد وسحنون قائلا
كما لو باعه الغاصب واخذ ربه ثمنه وهو اقل من قيمته يومه ورده الصقلي بان اخذه الثمن اجازة لبيع الغاصب له
فلذلك القيمة في القتل ولو اخذ قيمته يوم الغصب وهي اقل منها يوم القتل ففيه كون فضل القيمة يوم القتل للغاصب
او لربه نقلا عن محمد واشهب قائلا لانه لو [illegible] الغاصب ورده محمد بان تضمنه قيمته يوم الغصب على الغاصب كما ذكرنا
ابو عمر انه خالف ابن القاسم اشهب ان اخذ القيمة من الغاصب فان اشهب يجعل تمام القيمة يوم القتل على ال

القاتل

القاتل ان كانت اكثر وخالفه ابن القاسم في هذا الصقلي وعليه الزم بعض الفقهاء ابن القاسم انه لو كان الغاصب
عديما لم يكن للمغصوب منه اخذ ما اخذ من القاتل من يد الغاصب لانه بالنيابة عنه اخذه الا ان يرجع الغاصب
طلبه بتمام القيمة اللخمي ولابن القاسم في مثله في تعدي الوكيل كما لاشهب ابن الحاجب ان كان ما اخذ به اقل فالمشهور
له على الاخر فيه الشهير المشهور ياخذ الزائد يوم الغاصب لابن قلت عزا الشيخ في النوادر لابن اخذه
الزائد لسحنون والاخذ مطلقا لاشهب وما جعله ابن الحاجب المشهور لم اره للشيخ سمع ابن القاسم من تعدى على سلعة
فاعطاه فيها غير واحد ثمنا ثم استهلكها رجل ضمن ما كان اعطى فيها ان ينظر الى قيمتها ان كان عطاء قد رضي الناس عليه
ولو شاء ان يبيع باع وقال سحنون لا يضمن الا قيمتها وقال عيسى يضمن الاكثر من القيمة او الثمن ابن رشد قول مالك هذا
لا ينظر الى قيمتها معطاه الا ان يكون القيمة اكثر من ذلك فيكون له القيمة وهو نص قول مالك في سماع عيسى من
كتاب العتق مثل قول عيسى من رايه ان له الاكثر معقوله معتبر لقول مالك في المسألة راجعة الى قول بين الاكثر وقول
سحنون وابن خالد انما اتفقوا اذا غصبه عبدا او جارية ثم لقيه بغير موضعه انه ليس له الا اخذه ذلك بعينه ولا يجبر له
قيمته وان لا يلزمه رده الى موضعه قال ابن الحاجب فلو وجد الغاصب خارجه فله تضمينه ونقله ابن عبد السلام
وابن هارون وزاد فقاله سحنون في المجموعة قلت وقال اللخمي ان لقي المغصوب منه الغاصب في غير البلد
الذي غصبه فيه فاراد ان يغرمه المثل او القيمة لم يكن له ذلك عند ابن القاسم وعليه ان يصبر حتى يقدم البلد الاول
وذلك له عند اشهب اليه اخر كلامه المتقدم نقله في حمل الطعام ومثله قول المازري لو لقي الغاصب الطعام بغير بلد
الغصب في سماع بلقيه ربه وطلبه حيث لقيه فقال ابن القاسم لا يقضى عليه حيث هو بالطعام انما يقضى عليه برد
الطعام او مثله في البلد الذي قبضه فيه وما ذكره ابن هارون عن سحنون في المجموعة لم اجده له في النوادر ولا غيرها
وانما له في المجموعة ما نصه وليس عندي له ان لو لقيه ربه وقد عاد الى بلده والمتاع بالبلد الذي نقله اليه هذا انه
تضمينه قيمته لانه حال بينه وبينه قلت وهذا خلاف مسألة القارية يعني بلد الغصب والغاصب لم يحز فيه
نقلا لان نقله كاتلافه واذا لم ينقله صار بمنعه اياه بحيث قبضه كمن دين له في ذمته مثلي وطالبه في غير بلد محبس
بلقيه ربه بعد حلول الاجل بغير بلد قبضه فالواجب عليه في وجه لو دفعه له بغير بلد لها قبضه او التوكيل على ذلك
نقله [illegible] وفيها وما اغتصب او سرق من دواب او رقيق فاستعملها وطال مكثها بيده في بدن او لا [illegible] تغير سوق
واما المكتري او المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا او يحبسها اياما كثيرة ولم يركبها ويردها بحالها فلربها اخذ
قيمتها يوم التعدي او اخذها مع كراء حبسه اياها بعد المسافة وله في الوجهين على المكتري الكراء الاول ولولا ما قاله
مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه اياها وضمنته قيمتها اذا حبسها عن اسواقها كالمكتري ولكن اخذ فيها بقول مالك
وقد قال اجل الناس الغاصب والسارق والمكتري والمستعير سواء الا ان عليهم وليس عليهم الا القيمة او ما اخذ دابته
قال التونسي ظاهر اول المسألة من قول ابن عيسى ان العبيد والدواب فيلزم من الغاصب فيهم الا بدخول نقصان في ابدانها
هذا قول ابن القاسم وفيه اختلاف كثير فقيل حوالة الاسواق بالنقصه فوت يوجب قيمتها يوم الغصب وقيل الحول
الا ملك وان لم تحل بنقص او حالت بزيادة فوت واليه نحا ابن القاسم بقوله ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق
والغاصب ما على المستعير والمكتري من ضمان القيمة بحبسهم عن اسواقها وقيل ان حالت بزيادة فليس لها تضمينه ا[illegible]
قيمتها قال ابن وهب واشهب وقاله بعض المتاخرين واصبغ ان مصيب غاصب الدابة بها بسفر بعيد ثم ردها بحالها
فربها مخير في تضمينه قيمتها يوم الغصب واخذها مع كراء ركوبه اياها ومثله حكى ابو زيد عن ابن الماجشون وزاد
والمغصوب كالمكتري يتعدى على ما اكتراه فيجب بيع من المكتري القيمة يلزم الغاصب ايضا ولو استعملها الغاصب في داره

ايا ما كثيرة فرد المودعا او بها ثمنه قيمتها ان جاء بها صحيحة من غير عيب وان كان حبسها عن اسواقها وتبعه ابن الماجشون
هذه في حبسها عن اسواقها واتى بها بحالها بين ان يسلمها عليها او ما قول خامس في المسئلة **قلت** والحاصل من مجموعها يجري
طول حبسها او به مع حوالة الاسواق ثلاثة اقوال ان يسلمها او ردها بحالها لا يطول حبسها ودون عيب بها نقل ابن رشد
مع نجمه مثل ابن القاسم للمدونة وابن الماجشون وفي كون طول الحبس في المكتري والمستعير فوتا قولها ومثل ابن القاسم لسحنون
لسماع انهما الغاصب والراعي فيهما ثم القول بعدم التضمين بطول الحبس بل لا تخريج من مسالة انهما الغاصب مع القول فيه
بعدم الفوت بطول الحبس ومقتضى قول ابن الحاجب لو رجع في الرابعة من سمع بغيرها لها ثم سواها عن ابن القاسم بخلاف
تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان وجوده فيهما نظر وقبله شارحاه وتقدم في الضمان بيع المغصوب من حيث كونه
مغصوبا واما بيعه من غاصبه بعد نقله من بلد غصبه والغاصب بغير بلده ففي … لو غصب جارية … بها البيع
البلوان جاءت بها لم يجز ابتياعها فالمعتمد اذا وجدها لانه ضامن لما اصابها الصقلي عن سحنون لا يجوز له بيعها لانه لا يدري
باع منه الجارية او القيمة فان اختار تضمينه القيمة يوم الغصب كان له بيعها بما يجوز له بيعها وتعقب ابن محرز وهو قول
اشهب وفي قول ابن القاسم وسحنون في مسئلة الجارية نظر لانه تقدم لابن رشد وغيره ان قول سحنون في نقل الحيوان فوت
ليس له الا … وذلك مناقض لقوله في مسئلة الجارية له اختيار تضمينه القيمة وتقدم للخمي عن ابن القاسم
في نقل الحيوان لزوم قيمته وهذا مناقض لقوله في الجارية يجوز بيعها وقول اشهب جار على اصله في النقل قال ابن الحاجب
ومهما لو نقل الجارية لبلد ثم اشتراها منه ربها في بلد اخرى جاز وقال اشهب … ان يبيع بالقيمة ويبعد ما يجوز فيها بناء
على اصل السلامة ووجوب القيمة **قلت** اجرى القولين على الاصلين المذكورين واضح اذا اعتبر القولان من حيث ذاتيهما
لا من حيث قائليهما مشكل لان الاول عزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وابن القاسم في نقل الحيوان يقول الواجب فيه القيمة
ووجوب القيمة لا ينافي ان يجري عليهم اعتبار اصل السلامة وانما يتاتى اعتبار اصل السلامة على القول في النقل بان
الواجب فيه للمغصوب منه اخذ شيئه وهذا انما هو قول سحنون حسبما تقدم للخمي والتلقي عن … اشهب وقوله في
نقل المغصوب انه يخير في اخذه او قيمته ولم يقل بوجوب القيمة الا ابن القاسم حسبما تقدم للخمي … بقيمة المغصوب
لظن موته ثم وجد بصفة ما قوم عليه ولم يدلس الغاصب باخفائه … والاقوال … ولم يحك الجازري
عن المذهب واللخمي … من تقدم عليه وخرجه بان القيمة عوض عن نفس المغصوب وفي الشامل انه يقضي لرب المغصوب
باخذه ووجه بطلانه بناء على ان الماخوذ من الغاصب انما عوض عن حيلولته بين المغصوب وربه ولما ذكر ابن شاس الاول قال
وقيل له الرجوع فيه ولم يعزه وعزا اللخمي لابن القاسم في المبسوط وصوبه قال ويحمل على انه اخفاه لانه علم رغبته فيه
قلت ويتخرج عندي من قولها في كتاب الجعل والاجارة وان انقطع ماء الحائط بعد … الاجارة فان عاد الماء
بعقبة المدة … وان … للغاصب باخفائه بيعها … اخذه وان لم يدلس ولكن … من الصفة التي قوم عليها
فله الرجوع بتمام القيمة … وقال اشهب قال ويحلف انه ما اخفاها وقال ان قال انه لم اخذها خطا لانها لو ظهرت مثل الصفة
لم ياخذها لانه لم يبعها … للغاصب بالقيمة حين اخذه لها فان انكشف لها … من قيمتها لانه لو نكل يحلف
اليمين في صفتها وحلفنا على صفتك ثم ظهرت بخلاف ذلك كنت … في القيمة فيرجع عليك بما حسبت عليه ولم يكن له رد
الجارية عليك **قلت** فمقتضى تعقيب المازري عن قول اشهب وابن القاسم بالمشهور ان ما ذكره اشهب هو في المذهب
عياض وفي بعض رواياتها فهي … الجارية اخذها ورد ما اخذ من القيمة فقيل هذا قول مالك قال هذا رأيي وكذا لابن عتاب وعلم
عليه قال الزبني وطرح قال سحنون لا اعرفه يقول هذا وتركه ولم يعرضه قال الجيلي ابن عم الاصبغ … عن ابن القاسم
… ردها ما اخذ من القيمة قيل هذا قول مالك قال واخذ جاريته **قلت** ففي انحصار حقه في تمام قيمتها وتخييره فيه

واخذها

واخذها او رد ما اخذ ثالثها … اخذها وفي … با اخذ … لها ولما ذكره اشهب وبعض رواياتها ومقابل العكس المازري
المشهور … **قلت** … وكان يختص لنا اجراء القولين على القول بعدم التكليف في نفي الصفات بناء على ان من نفي
الصفة الطارئة للموصوف لا تستلزم القول بنفيه على القول بالتكليف به بناء على ان نفي الصفة الطارئة للموصوف لا
تستلزم القول بنفيه وسمع ابن القاسم من انتهب صرة من رجل فيها … من الناس وهم … ولم يرد المنتهب وقال
مطرف وابن كنانة في هذا وشبهه القول قول ربها ان ادعى ما يشبه وما يملك مثله ابن رشد القول قول المنتهب انه ليس
فيها الا كذا ان حقق انه لم يكن فيها اكثر من ذلك وانه ما يشبه فان لم يات بما يشبه فيقبل قول ربها ان اتى بما يشبه والا فليس
له الا ما اقر به المنتهب وان اتى … على قول ابن كنانة بما لا يشبه فيقبل قول المنتهب ان اتى بما يشبه والا اسجن وان طال سجنه
استحلف على ذلك واخذ منه اللخمي ان قال غصبته هذا العبد وقال الغاصب بل هذا او اختلفا في الصفة فقيل قول رب
الغاصب ان اتى بما يشبه وان قال ما لا يشبه ففي … قوله وقبوله قولا ابن القاسم وقول … اشهب فيمن غصب
جاريته فقال كانت … قوله اللخمي ولو انكر الغاصب وقامت بينة بانه … ورؤية البينة غصبه غير انها لم تثبت
صفته ففي استحلاف ربه بيمينه ما ادعاه من صفته او الوسط منها قولان … والمذهب ان الولد … يوم
ولو نقل اللخمي عن اشهب وابن القاسم وخرج اللخمي … ضمانه باعلى قيمة على ظن المغصوب لذلك فلو ماتت الام فعلى قول
ابن القاسم يضمنها وعلى قول اشهب وقيمة الولد يوم ولد … الام … او الولد … لان الولد كبعضها اما اخذه او قيمتهما
وعلى قول اشهب له اخذ الولد وقيمتها يوم الغصب والقياس ان له اخذ قيمتها يوم ماتت واخذ الولد وله اخذ قيمتها بعد
الولادة ولو قتل احدهما فعلى قول ابن القاسم ياخذ قيمته يوم قتله مع الاخر وعلى قول اشهب ان قتل الولد اخذ قيمة الام وقيمته
يوم ولد وان قتلت الام اخذ الولد وقيمتها يوم الغصب وان قتلهما فعلى قول ابن القاسم فيهما ياخذ قيمة الام فقط وعلى قوله في
الزبيلطية ياخذ قيمتهما يوم قتلهما وعلى قول اشهب ياخذ قيمة الام يوم الغصب وقيمة الولد يوم ولد وعلى ما حكى ابن شعبان
عنه له اخذ قيمته يوم القتل ان كانت ارفع وان قتل احدهما ومات الاخر فعلى ابن القاسم في الام قيمتها يوم غصبها ماتت
او قتلت ولا شيء في الولد … وعلى قوله في المدونة له اخذ قيمة الام يوم قتلها ولا شيء في الولد لانه مات وان ماتت
الام فالقيمة فيها … يوم الغصب ولا شيء في الولد لانه متى كانت القيمة … يوم الغصب لم يكن في الولد شيء هذا على
اصله في المدونة وعلى قوله في الزبيلطية له اخذ قيمة الولد يوم قتل وفيما مضى دليل الجواب لو ولد … منه … او في
موهوب له من زمن وجدهما قائمين او ماتا او احدهما او قتلا او احدهما ومات الاخر والقتل من المتعدي او الموهوب له
من غيرهما **قلت** رد بعضهم تخريجه اعلال القيم بالولد هنا قيل انه غلة فيمكن ان يرجع هذا الخلاف … في
زيادة القيم … يوجب … مطلق قيمته والعرض اعتبارها … مع … غلة منفردة وشرطه …
الخلاف … حسبما تقدم الكلام عليه في الانكحة وان … المغصوب … ربه في اخذه كذلك او قيمته فيهما
ان غصبه … او … اوده … من … سبب الغاصب … اخذها وما نقصها انما
له اخذها ناقصة او اخذ قيمتها اللخمي وعلى قول سحنون له ان ياخذه بقيمة النقص يوم الغصب لانه قال القيمة في
قطع يد العبد يوم الغصب وان لم ياخذه بالتعدي وهو يوم جنى وكان الحكم … يوم الغصب … ما كان
بسبب الغاصب وغيره وهو … لانه يضمنه ان هلك من غير فعله فكذا اذا هلك بعضه وتبع ابن رشد في المقدمات
اللخمي في هذا التخريج وسمع عيسى ابن القاسم ان ذهبت يد المغصوب بامر من السماء فلا شيء لربه الا قيمته او اخذه
مقطوعا ولا شيء على الغاصب لا اختلاف فيه من قول ابن القاسم … في الموازية من غصب دارا فانهدم بعضها
خير ربها في اسلامها … واخذ قيمتها او اخذها بلا شيء وان انهدم اكثرها فله اسلام العرصة باخذ قيمتها

مبنية وحبسها بالكلها بلانفق فيعمر في بين الغليظ والصغير وعند ابن الجلاب مثله لا يضمن بالبيع وهو ابين ولا فرق بين الغصب والتعدي
والعرق في حيز الغاصب كان ضامنا للقيمة بالغيبة عليها لا يضمن لانه لا يضمن حيابه الحقيقة اذ هو متى نفي ان حصل لم يكن للعبد
للمغصوب منه شيء بغير شبهه ولابن القاسم من خرج بعبد الى بلد تعدى يا ضمنه ان هلك وان حدث به بعيب عيبا ضمن ما نقصه ولم
يضمنه بالبيع ولو كان ضامنا للقيمة **قلت** هذا انه للقيمة بتعديه بالسفر ليس كضمانه القيمة بالغصب لان الغاصب
يضمن الى فيضمن ولو هلك بسماوي ولم يكن ناشئا عن فعله والمتعدي ليس كذلك حسبما مر نقله في العارية وننذكره وتعقب
المازري تخريج اللخمي ما في الموازية وقال فيه نظر لانه يمكن ان يكون راى بعيوب الدار كانها اصلاح منفعة وان الهدم بيت
وصل لما في ما صار كمن غصب ثيابا فخرق بعضها عيبا وسلم باقيها فانه لا يضمن السالم منها وتعقب ابن عبد السلام رد
المازري بقوله في هذا الرد عندي نظر لانه لو ادعى محمد هذا الفرق في بين انهدام جل الدار وبين ما هو دون ذلك **قلت**
يجاب للمازري بانه انما شبهها بالثياب وقد احتمل الاعتبار لمحمد ذلك حيث لا يكون هدم ما انهدم منها يوجب عيبا في
باقيها وهو حيث ما يكون المهدوم يسيرا او ما ان كان كثيرا فلا ينبغي تشبيهها بالثياب لان هدم كثير منها يعيب باقيها
فيصير الهدم كانه عام فيها ويرد هذا انهم فيه استخفاف بعضها بين البيع والكثير **وفيها** لو قطع يد الجارية
اجنبي ثم يجز ربها اخذ الغاصب واتباع الجاني فجنايته وربها اخذها واتباع الجاني بما نقصها دون الغاصب الصقلي
قبل ان كانت قيمتها يوم الغصب عشرين وتنقصها القطع النصف فاخذ ربها ونقصها عشرة ثم نقصت قيمتها يوم الجناية
الجناية فلو كانت مائة ونقصها القطع خمسين اخذ من الجاني بعضها منها عشرة واخذ ما بقي وهذا على قول
اشهب ان الغاصب لا يرجع **وفيها** لابن القاسم من غصب شابة فهرمت عنده فهو فوت يوجب اخذ قيمتها وفي كتاب
اشهب وربها اخذها ولا شيء له في مثل هذا من البيع الكل اوكثير او كبر الوصافة التغيير بيسير كانكسار النهدين من ضم
ه تخمينه قيمتها ان شاء وقبله الصقلي وقال ابن عبد السلام استشكل بعض الشيوخ قول اشهب من حيث لم يجعل
ما حدث من الهرم فيها وهو نقص مع ما جاء في العيب انكسار الثديين **قلت** هذا قول التونسي لم يجعل ما حدث فيها
من الهرم عيبا انتقض الحادث فيها لانه صغر هاهنا ثم صارت كبيرة ونقصت بانكسار النهدين فصار نقصا وقال ابن يونس
نقصها نائرا وانكسرت **قلت** في دعا ما قاله بان تخرج العيب بالبالي ان ذلك لا ينبغي فيه بالحادث في ذلك الكاينة بسبب
العيب الذي تجب بها حسبما تقدم في عيب النكاح بالوديعة الى ديار العيب وكتاب الوديعة وفي لغو حوالة الاسواق
ولو نقص واحتاج نقصها خيار ربها في اخذ قيمتها معيبة او اخذها ونقل المازري عن ابن حارث رواية ابن وهب وتقدم حكم
طول الحبس **وفيها** لو قطع الغاصب يدها فلربها اخذها وما نقصها ولو فيها بلا اخذ قيمتها الصقلي عن ابن حبيب
وقاله الاخوان وابن كنانة وقال سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم فقط لها ان عليه قيمتها يوم الغصب لا يوم القتل
وقد اتى بها قيمتها يوم القتل فيكون فيما نقص القطع يغرم مثل قيمتها يوم القتل او اكثر فله اخذها ومثل قيمتها ام ما اخذ
في اليد الا ما اخرج النفس وان ان ليس له الا اخذها ان انما قيمة نقص او قيمتها يوم الغصب محمد وقاله اشهب وبه
اقول محمد وحجة ابن القاسم اسقاطه حكم الغصب واخذه بحكم العداء ليس منه ذلك في القتل وهو لا يقوله والاما لك
ولا الصحابه الصقلي ذكر بعض اصحابنا روى البرقي عن ابن القاسم ان له اخذه بالعداء وغرم له القيمة يوم العدا
في القتل وقاله سحنون في المجموعة ثم رجع عنه وهذا كقوله في القطع الصقلي فيل انما الخلاف بين القتل والقطع لانه
في القتل ذهب جميعها وفي القطع بقي بعضها فقد تكون له رغبة في عينها فيرجع لذلك حكم الغصب ولا خذه
بالجناية وسحنون ضمنه قيمتها يوم الغصب كما في اغتصبها فان بعضها ضمنه قيمة ما فات يوم الغصب ولما عليه
ان ذهبت يدها بامر من الله ان يضمنه قيمتها يوم الغصب ولا خذ بقيمة اعضائها **قلت** وتقدم هذا اللخمي الصقلي

لاشهب

لاشهب لو وقفنا عيبها لجنيب فلي ربها اخذها ونقصها من البلغ في عدمه ومايليه ولا شيء له على الغاصب او اسلامها واخذ قيمتها
منه يوم الغصب ولو اخذ الغاصب نقصها من البالغ وهو اكثر من قيمتها يوم الغصب اخذ منه الاكثر سحنون هذا تعقيب ابن عبدوس
هو ان كان ما اخذه الغاصب من الباقي اكثر من قيمتها يوم الغصب اخذ ربها رتبة واتبع الغاصب ما اخذ وان كان عوضا اخذه ترك
من الجاني ورجع به الجاني على الغاصب وان كان قيمتها يوم الغصب اكثر فله طلب الغاصب بالقيمة وتبقى له الامة وما اخذ فيها
وان شاء اخذ الامة واتبع الغاصب بما اخذ من الجاني او تبع الجاني به ثم يرجع الجاني على الغاصب **قلت** زاد في النوادر وقال
اشهب ان لم ياخذ من الجاني شيئا فربها ان اخذ قيمتها من الغاصب وهي اكثر فللغاصب طلب الجاني بما زمه وان كان ما اخذ من
الغاصب اقل رجع على الجاني بما فضل له من ما بين القيمتين واخذه الغاصب مما دون من القيمة يوم الغصب وانكر محمد اشهب ولو
اخذ من الجاني او لا نقصها وهو الاكثر ولا طلب على الغاصب وان كان الاقل تبع الغاصب بما في قيمتها يوم الغصب وعلى قول
سحنون لا شيء له الا اخذ جاريته ونقصها من الجاني كان اكثر من قيمتها اللازمة للغاصب او اقل ولا شيء على الغاصب او ياخذ
من الجاني قيمتها يوم الغصب ويسلم له الجارية وما اخذ من الجاني بل اخذ منه الغاصب لانه لما ضمنه القيمة يوم الغصب صارت
الجناية انما هي على الغاصب اشهب ان غصب اشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب او اخذها
ناقصة ولا شيء له وله اخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها وقتل المغصوب نحو قطع عرق رقبة كموته ولو جنى فاسد به اخذه
فيجنى في براءه بالارش واسلامه فيه او حرمته فيخير الغاصب في الفداء والاسلام وفي نقض حقه على هذا رجوعه من اي
الامرين اختاره على الغاصب بالاقل من الارش وقيمته نقل الشيخ عن ابن القاسم مع قول محمد هذا الصواب لا شكال نقص بجنايته
ليس له اخذه مع نقصه واشهب قائلا لانه ان اسلمه وقيمته يوم الغصب اقل من الارش قال الغاصب ليس هو على غير ما
وان كان الارش اقل فالغاصب كان له فداه بالارش فلا تسلمته فلا لابن مكن ولا يلزم غير ذلك **قلت** وسمع يحيى ابن
القاسم مثله قال اشهب ولو اسلمه الغاصب قبل استحقاقه ربه فله امضاء تسليمه ويتبع الغاصب بقيمته يوم
الغصب وان فداه رجع عليه بالاقل **قلت** انما رجع عليه ان امضاه بالقيمة بالاقل لانه بالاسلام التزم قيمته فكان
ولو كان الغاصب فداه اخذه ربه ولا خيار له فيه ان كانت جنايته خطا او عمدا او كان يعقل ذلك عند ربه وان لم يكن يعقل ذلك
عند ربه فله تركه واخذ قيمته وقاله اشهب وقال سحنون كنت اقول بقول اشهب هذا ثم تبين لي ان قول ابن القاسم احسن واحتج
بنقل ما تقدم لمحمد في الموازية لو جنى العبد قبل الغصب جناية وبعده اخرى على رجلين فقال اشهب يخير ربه فان اسلمه لهما تبع
الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب الا ان يكون اكثر من ارش جنايته على الثاني وان فداه فداه بالارشين وتبع الغاصب
بالاقل من ارش الثانية ونصف قيمته يوم الغصب محمد ولا يعجبنا هذا والصواب ان اسلمه ربه في الجنايتين لم يرجع على
الغاصب بشيء لانه كان من حق ما رش الاول عليه وقع تعدي الغاصب فتلف عنده نصف العبد الذي صار من حق الاول
بارش الثاني فلذا يرجع بالارش الاول على الغاصب فالعبد بين مستحقي الارشين ويرجع مستحق الارش الاول على الغاصب
بنصف قيمة العبد الا ان يكون الارش الثاني اقل من نصف القيمة وعلى الغاصب الاقل فيصير لمستحق الارش الاول نصف
العبد ونصف قيمته الا ان يرجع ربه لمستحقه ارشه فيصير لهما كان له ويصير له نصف العبد ويرجع على الغاصب بنصف
قيمة العبد لان الغاصب لم يتلف عنده الا نصف العبد اللخمي من غصب عصيرا فتخلل خير ربه في اخذه واخذ مثله وفي الثانية
في زبيب كسر خمرة عصير دخله عيب ولم يتخلل الخمر فقيمته على الحال والخوف وان لم يدخله عيب فلا شيء عليه لانه
لو علم ربه لم يخل له امساكه المازري خرج بعض متاخري حذاق الاشياخ وهو الشيخ ابو الطيب عبد المنعم في مسلم غصب
مسلم خمرا فتخللت عنده لا يغرم مثل او يجب من اوجبه ان افتها ومنع حيازتها من تخليلها وقد القول جوزه لها طرد اغتصبها مسلم
فتخللت عنده بقيت ملكا له لانها صارت بتخللها كطير حصل في حوزه ولم يتقدم عليه ملك والاحوز ومن لم يوجب ارافتها

على من حبسها للتخليل فقد اعتبر حوزه من صح بيده وان تخللت بيد الغاصب ردت لربها على الاول وما قاله الشيخ ابو الطيب هو
اليوم اعدل بها ابن القاسم كما قال ان مالكا قال ان اجتمع الخل لها فانه يتملكها وقال ابن ابي زيد انما وجبت لمن غصبها منه لان
الغاصب لم يكن له فيها صنعة توجب ملكها له **قلت** مفهومه لو تسبب في تخليلها كان له وقضي تخليلها ابدا لها
كصبر نبتوحش فيتسبب في صيره اجنبيا فيجب كونها بتخليلها عند الغاصب له اولى بها اذ لا نتعين انها ان تسبب في تخليلها تخرج
عبد المنعم والمعي وقد ومعموم تعليل ابن محرز للمنتسع قال محمد عن اشهب ان غصب مسلم خمر الذمي فخللها خير في اخذها خلا او
وقيمتها يوم الغصب ولو استهلك مسلم لذمي خمرا اغرم قيمتها ونحوه قول مالك مع اكثر اصحابه وابن الماجشون في
كون الكفار مكلفين على عدم تكليفهم بالفروع ونحوه او على خصوص دليل ثبت بها بالمومن لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لعلكم
تفلحون نقل المازري عن العراقيين والبغداديين **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث اتفقوا في المسلم يستهلك لنصراني خمرا انه
يجب عليه قيمتها واختلفوا فيمن يقومها فقال ابن القاسم اهل دينهم سحنون لا يقومها الا اهل العدل من المسلمين محمد وسمع
انه يقومها من اسلم من النصارى وهو قول ضعيف والاستعاضة في ذلك لا تقوم عند المسلمين الشيخ لابن عبدوس عن ابن القاسم
وعبد الملك من غصب قمحا فزرعه فعليه مثله **قلت** زاد في المدونة ولو حصد منه طعاما كثيرا ولابن عبدوس عن اشهب
من غصب بيضة فحضنها فخرج منها دجاجة فهي له وعليه بيضة مثلها كالغاصب قمحا فزرعه قال ان ربه وعليه مثل القمح واحب
الي تصدقه بالفضل ولا يجب عليه وسحنون في العتبية من غصب بيضة من دجاجة حية او ميتة فحضنها تحت دجاجة واد
بالفرخ لرب البيضة وللغاصب قدر كراء حضانة دجاجته ابن غانم وعلى ان الزرع فيها الارض والعمل يكون الفرخ
للغاصب وعليه لرب البيضة مثلها وعليه قول سماع سحنون ابن القاسم في الشركة في رجل القى بزر حمام واخر بانثى على الفرخ
بينهما ومن قال لرجل احضن هذا البيض تحت دجاجتك والفراخ بينهما انها لرب الدجاجة ولرب البيض مثله الشيخ لاشهب
في الموازية والمجموعة من غصب دجاجة فحضن بيضها فباع اخذها لربها كالولادة اشهب ولو حضن بيضة المغصوبة تحت
دجاجة للغاصب وبيض دجاجته تحت المغصوبة فلا شيء للمغصوب منه الا دجاجته ومثل بيضها قال في الموازية وله كراء
مثل حضانتها وما نقصها الشيخ في قوله وما نقصها نظر الا ان يكون نقصا بينا فيخير في اخذ قيمتها يوم الغصب و نتاجها
من بيضها وفي اخذها وحضانتها فقط لا بيع الكتابين ولا شيء له من فراخ ما حضنته غير هاته من بيضها انما له مثله الا ان يكون عليه
في اخذ البيض ضرر في تكلف تمام تحضينه مثله اخذ الغاصب بقيمة البيض ومن غصب عينا فتجر بها ففي كون ربحها له مطلقا
او ان كان موسرا والا فربها الا انتهى بها قدر ما كان يتجر فيها لو بقيت بيده اللخمي عن رواية ابن القاسم مع مالك وابن مسلمة مع
ابن حبيب في ولي اليتيم يتجر بماله لنفسه لا لليتيم وابن سحنون فيمن رجع عن شهادته في دين عبد او مثل حال انه اخر به
المدين سنة قال وارى ان لم يتجر بها ربها ابقيها او قضاها في دين عليه ولو كانت بيد ربها فلا شيء على الغاصب وان كان ربها ممن يتجر
بها فعليه ما يرى من ربحها تلك المدة الا ان يعلم انها تلك المدة لا يتجر وان كان ربها لا يتجر بها والغاصب موسر يقف بها ولم
يعامل لاجلها فربحها له وان كان يقف اعواما من اجلها فربحها لربها وان لم تكن في ذمة الغاصب سبب الربح ربح الحلال منه
كالنه **قلت** وينبغي ان يفصل الربح فيه ان كان اقل مما يربح فيه وان كان ربها ممن يتجر بها والغاصب يقف بها وعليه
الاكثر مما ربح فيها او ما كان يربح ربها ولو غصب الثوب غاصبه وكل به اخذه وفي كونه مجانا او بغرم نقل اللخمي عن اشهب
وعلى الغلط بما كونه بالغرم مع قيمته يوم الغصب وتخيره بكونها يوم الغصب او يوم الصبغ قولها ونقل اللخمي عن ابن القاسم في
غيرها وله عن ابن مسلمة ان نقصه الصبغ غرم النقص وان زاد لم يكن فيه شيء الا ان يكون ان غسل خرج منه شيء له
قيمة فيخير ربه ان شاء اعطاه الثوب بغسله او قيمة ما يخرج منه وعلى قول عبد الملك ربه اخذه مجانا ان كانت النفقة
يسيرة وان كان لها قدر اعطاه قيمة ذلك او ضمنه ان كان اشد بغير المازري لابن الماجشون في الواضحة لا من الغاصب في صبغ ولا

صوغ

صوغ والحجر كقول اشهب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولابن الماجشون ايضا في المجموعة ان صبغ له
الغاصب في المغصوب بما يعم اوله به اخذه مجانا وان صبغ فيه كثيرا فله اخذه الا بدفع قيمة الصنعة او يضمن الغاصب او يكون له
شريكا بما ثبت الشركة هنا عبد الملك ونحوها ابن القاسم وقال اشهب من غصب ثوبا فصبغه او قطعه او خاطه او قمحا
فطحنه لربه اخذه بلا غرم لو صيد القمح سويقا وقال سحنون كلما غيره حتى انتقل اسمه فهو فوت **قلت** تقدم قولها في
الصبغ انه يخير ربه في قيمته واخذه بغرم قيمة الصبغ ونحوه في السارق يصبغ الثوب وفي تضمين الصناع منها ولك اخذها
خاطه الغاصب بلا غرم اجر الخياطة لتعذر رده **قلت** الفرق بينهما ان الصبغ باد خال صنعة في المصبوغ فاشبه البناء
والخياطة مجرد عمل فاشبه النقل ونحوه ولزاهد المقومات ولابن القاسم واشهب الصبغ فوت ليس لرب الثوب الا قيمته يوم الغصب
ولو كان الصبغ قد نقصه **قلت** هذا خلاف نقل الجلاب من غصب شيئا ثم وجده ربه فله اخذه ويرجع له بما زاده الصبغ
في ثمنه وان شاء تركه واخذ قيمته وان ابى ربه ان ياخذه وابى الغاصب ان يعطي قيمته بيع الثوب ودفع لربه قيمته وما فضل
للغاصب **قلت** هذا فرق بين صبغ السارق اذ الكل عرفا **قلت** وفي لغو قيمة الصبغ وكونه فوتا وتخيير رب الثوب
في اخذه بغرم قيمة الصبغ واخذ قيمته يوم الصبغ رابعها او يوم الغصب وخامسها انه اخذه بغرم ما زاد الصبغ فيه وسادسها
الشركة بقيمة الصبغ وقيمة الثوب ان ابى رب الثوب ان يدفع قيمة الصبغ والغاصب ان يدفع قيمة الثوب وسابعها الاول
ان لم ينقصه الصبغ والاخير بين قيمته واخذه مجانا وهو واضح ونقلها قول الجلاب **ومنها** من غصب ارضا فجعله
مسجدا فبناه فعليه مثله **قلت** وشبه المالكي بكسم الميم هو الطيرود كي ابن رفعون فيمن غصب كتانا فغزله او غزلا
فنسجه انه قيل يشبه ان يكون كالثوب يخيط لانه اذا اخذه فيه نال بيعا الا قيمة له ان الزبل **قلت** والتي ابانها بجعل
طعاما كقول الجلاب من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له اكلها فقال محمد بن مسلمة لربها اخذها ويضمن الغاصب ما بين
قيمتها حية ومذبوحة وقول ابن الحاجب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد له ان يطلبه او بعد اخذها ما نقصها ابن عبد
السلام كلامه يقتضي ان يصل بها في الفعل الاول الا قيمتها وذبحها ابان ذاته وهو خطا ما حكاه غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها
مخير في اخذ قيمتها او اخذها بعينها على ما هو عليه من غير زيادة **قلت** ما حكاه من ان ذبحها فوت يوجب قيمتها الا ان يرجع به
في الزوج نصا بل نص على حكاه المازري في طحن القمح فقال روى ابن القاسم في المجموعة ان طحن القمح يوجب مثل القمح المغصوب
وظاهرها كقوله في الغصب **قلت** ارايت ان غصبته من رجل حنطة فطحنها سويقا فقال احب ما فيه الي يضمن له
حنطة مثل حنطته وقوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها مخير كما هي انه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة من سماع
يحيى ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح من غصب لرجل شاة فيلي منه بغرم قيمتها للعجوز لربها ان ياخذ منها شيئا من الحيوان الى اجل لا يجوز
ان يبيعها بلحمها **قلت** والمذهب لرب الشاة على ذبحها قيمتها عطفا كان رب الشاة لم يقبل لحمها فيجيء في اخذها مذبوحة
وفي اخذ قيمتها حية بيع اللحم بالحيوان فان قلت لحمها فلا باس نص عليه ابن رشد ولم يذكر فيهما ضعفا ولا ذكر في ان لربها اخذها
مذبوحة خلافا **ومنها** من غصب فضة فصاغها حليا او ضربها دراهم او حديدا او نحاسا فعمل منها قدورا او سيوفا فعليه
مثل ما غصب في صفته ووزنه الشيخ عن ابن حبيب قال ابن الماجشون في الفضة يصوغها حليا والثوب يصبغه او يقطعه
ويخيطه والقمح يطحنه سويقا لربه اخذه في كل ذلك المازري من غصب حجرا او خشبة بنى عليها بناء ففي تمكين ربها من اخذه
ولو بهدم بناء به مشهور المذهب مع قول ابن القاسم في الموازية ولو كان البناء قصورا وقول اشهب في النوادر فوتها غير ما
ونقله عنه ابن حارث ورواه اهل انه مع ابن القاسم على هدم البناء المعتمد على الحجر المغصوب وان اختلط فيه انتقض منه فقال ابن
القاسم فوتا بحجارة بهدم وقال اشهب ان لم يكن في الحجر الا بهدم كل البناء وجبت قيمة الحجر لربها وعدم النقل الا ان في
المذهب وما ادي به من ابن نقله ولفظ اني به للكرخي عن ابي حنيفة ولو رضي رب المغصوب بتركه واخذ قيمته ففي لزوم ذلك

للغاصب لان طرح بنائه اضاعة للمال وتمكين الغاصب من رده وهدم بنائه قولا اللخمي مع عبد الحميد الصائغ وابن القصار فان اخذ
وادخل الغاصب لوحا في سفينة ان نظرها عليه كالحجر المغصوب عليه بناء معتبر ان كان في زعمه لا يسلم من موت ادمي ومال التلاف
مال لغير الغاصب وسبب الخلاف في هذا اعتبار ما اشار اللخمي من اعتبار ذات اللوح ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير غاصب
وكذا غصب خيط خيط به جرح انسان يستضر من ناحية ربه فيختلف فيه بين الشافعية ومن هذا الاسلوب لو كان كيس طعام ادخل
راسه في قدر لغيره لا بتسبب من احدهما الحكم لم يغرم احدهما لصاحبه شيئا وهو من جرح العجماء وكذا دخول دينار في
دواة غيره لا يخرج الا بكسرها **وفيها** ان عمل الغاصب الخشبة بابا فعليه قيمتها وان غصب ارضا فغرس فيها او
بنى فيها ثم استحقها ربها قيل للغاصب اقلع الاصول وانقض البناء ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء ربها ان يعطيك قيمة البناء
والاصل مقلوعا وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء له عليه وكذا ما حفر من بئر او مطمر فلا شيء
له في ذلك **قلت** تقدم في العارية حكم قيمته مقلوعا وسمع ابن القاسم في كتاب الجنايات من خصى عبدا فنقصه
ذلك فعليه ما بين القيمتين [illegible] وان زاد فيه نظر الى ما ينقص من مثله من اوسط صنفه فيحمل عليه وان كان عمد
عمدا [illegible] ان كان له عقل [illegible] ابن رشد قوله بعضهم على انه ان زاد الخصي ثمنه الثلث فعلى الجاني ثلث قيمته وان زاد
فيه مثل ثمنه او اكثر ثم جميع قيمته وهو بعيد في المعقول وان ساعده اللفظ والذي عندي انه ينظر الى ما ينقص منه له
الخصي الذي زاد في قيمته كما ان ينقص منه لو لم يرغب فيه من اجل خصائه اذ لا شك في نقص الخصي بعض منافعه بما زاد
في الرواية انه ينظر الى ما نقص منه الخصا لو لم يرغب فيه لاجل خصائه وقال سحنون ان زاد فيه نظر الى عبد دني ينقصه
مثله الخصي فيقال ما ينقصه ان لو خصي فيقال خمسه فيغرم الجاني خمس قيمة العبد المجني عليه وفيه نظر لان الخصي
ينقص من قيمة العبد النبيل الرائع اكثر مما ينقص من قيمة الوخش [illegible] من قول مالك [illegible] وابن عبدوس انه لم
ينقصه فلا غرم على الجاني والتربية [illegible] قوله ان لم ينقصه ان على الجاني جميع قيمته لان الخصي يقطع النسل وفيه
الحركات الذاتية فيكون فيه في العبد [illegible] فيما اتى على موضحته ومنقلته وما مومته وقول ابن الحاجب وابن شاس لو
هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم ذكرها [illegible] ممن اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه ولم
يرده حتى زال [illegible] في المغصوب كذلك ولا شيء فيهما [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ولو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي الصنعة ثم تذكر او ابطل صنعة الاناء ثم اعاده مثله ففي حصول
الجبر وعدمه [illegible] **قلت** الاظهر ان الاناء لا ينجبر بذلك ومسألة الغاصب [illegible] على ما تقدم من الخلاف في المودع
يتعدى على الوديعة ثم يعيدها الى ما [illegible] منها ومقتضى قولهما ان الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها
ولم اقف عليه لغيرهما ومفهوم قولهما من غصب جارية [illegible] مع قولهما في السمن الخلاف ان الهزال في الجارية [illegible]
بخلاف الرابعة خلاف ذكر اللخمي اختلف ان اغلق الدار وبور الارض ووقف الدابة ولم يستعمل العبد فقال ابن القاسم
لا شيء عليه في كل ذلك وقال الاخوان واشهب وابن عبد الحكم واصبغ عليه الكراء ونحوه لابن حبيب ان باع الغاصب او
وهب [illegible] الغلة التي اغتل المشتري والموهوب له فان كان الغاصب معدما رجع المغصوب منه على الموهوب له او وارثه
وفي غرم الغاصب غلة المغصوب مطلقا ونفيه ثالثها غلة الرباع والغنم والابل لا العبيد والدواب ورابعها ما
استغل لا ما استعمل وخامسها غلة الرباع والنخل لا غلة العبيد والحيوان للخمي عن روايته اشهب مع علي بن زياد و
ورواية ابن القصار ودليل رواية ابن القاسم وقوله وقول ابن المغيرة [illegible] اختلف في غلة المغصوب فقال
اشهب حكمها حكم المغصوب [illegible] قيمتها يوم قبضها او اكثر ما انتقلت اليه وان تلفت بامر سماوي ومن قال [illegible]
خلافا حكم المغصوب اختلفوا [illegible] ان تلفت ببينة لم يضمنها وان ادعى تلفها لم يصدق وان كان [illegible]

لا يغاب عليه وتحصيل اختلافهم ان ما تولد عن المغصوب على هيئته وخلقته وهو الولد وان الغاصب يرده وما تولد منه على
غير هيئته وهو الثمر واللبن والصوف وشبهه في كونه للغاصب او وجوب رده قولان وان تلف المغصوب خير ربه في اخذ
قيمته ولا شيء له في الغلة واخذ الغلة دون قيمته وما كان غير متولد وهي الاكرية والخراجات ففي وجوب ردها ونفيه ثالثها
[illegible] او انتفع لا ان عطل ورابعها ان كان انتفع او عطل وخامسها الفرق بين الحيوان والاصول ابن شاس من
منفعة البضع لا تضمن الا بالتفويت ففي الحرة مهر المثل ولو كانت ثيبا وفي الامة ما نقصها وكذا منفعة بدن الحر **قلت**
قوله لا يضمن الا بالتفويت هو مقتضى قولها في [illegible] ونصها ان رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما وكذا
في [illegible] الرضاع من يوجب رضاعهما فسخ نكاح واختصره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام فمن منع حرة او امة التزويج
لم يضمن صداقها لا اعلم فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح ما يتخرج منه خلاف في بعض الفروع **قلت** ما انظر
اليه من التخريج لا اعرفه نصا ولا اعرف في النكاح ما يناسب هذا الاصل وهو منع منفعة النكاح تعديا الا قول اللخمي
في الفصل الثالث في باب الطلاق قبل البناء في النكاح الثاني قال ما نصه في الموازية ان قبل [illegible] شهد فوضع لا يقدر
الزوج على جماعها قبله الصداق ولا ارى للزوجة في جميع ذلك شيئا اذ [illegible] الاستمتاع منها ومن [illegible] ان كانت
امة **قلت** والاظهر [illegible] ابن عبد السلام ان يخرج في مسألة كتاب الغصب على ما اختار اللخمي [illegible] وهذا لان اللخمي
لم يقل بغرم قيمة المنفعة بالغصوم حيث ذاتها انما اختار سقوط عوضها [illegible] عوضها [illegible] انه لا عوض
ولا يلزم من سقوطه الحال بالنفي ثبوت المال عن مجرد منفعة البضع لانه غير مالي ولم يحصل له عوض مالي وقال ابن هارون اثر
كلام ابن الحاجب وخرج فيه بعضهم ان عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنعه من [illegible] مدة ذكره المازري
وهذا [illegible] لا [illegible] فيه للمازري [illegible] اذا [illegible] غاصب على [illegible] ابابها [illegible] قولا اللخمي وابن القاسم
[illegible] في كتاب الشهادات [illegible] المذهب ان شاهدي الطلاق بعد البناء اذا رجعا انه لا غرامة عليهما واوجب [illegible]
[illegible] للاتلاف [illegible] منافع البضع وهي مما تقوم على الحقوق المالية واعتمد اصحابنا على ان من [illegible] رضعت [illegible]
[illegible] عليه انه لا غرم عليها [illegible] ومن قتل زوجة رجل [illegible] عليه من منفعة
وقول ابن شاس وفي الامة ما نقصها هو نصها في الاستبراء والامة كالسلعة [illegible] ما نقصها [illegible] كانت
ثيبا او بكرا ومثله في الغصب وفي [illegible] الامة [illegible] ما نقصها [illegible] بكرا [illegible] او ثيبا [illegible]
وكذا [illegible] فلا شيء عليه [illegible] سواء **قلت** وفي [illegible] الثيب
[illegible] والصواب [illegible]
[illegible]
ويلزم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة [illegible] قال اللخمي في رجوعه بنفقة العبيد والدابة والسقي والعلاج
ثالثها ابن القاسم في الموازية يرجع بذلك ما لم يجاوز الغلة ثم قال [illegible]
فهو كطعام العبيد وان كان لا يستغل [illegible] لانه عبيد [illegible] ولم يستغلهم بعد غصب [illegible] لم يكن عليه شيء وان
كان [illegible] ذلك رجع باجر ما [illegible] وان استغلهم ربهم بعد غصب [illegible] كان عليه اجر ما
عمله الغاصب [illegible] الاجر [illegible] واصبغ [illegible] من تعدى على رجل فسقى له نخله او حرث ارضه او حصد
زرعه ثم سأله اجر ذلك ان كان ربها [illegible] عليها وعليه اجرها وان كان يلي ذلك بنفسه
او له من يلي ذلك له فلا شيء عليه واري ان على المغصوب منه الاقل من اجرة المثل فيما عمله الغاصب او [illegible] وغيره
او الغلة **قلت** الاظهر ان ثالث الاقوال هو اختيار [illegible] كثير من المتأخرين اختيار قولا ولا [illegible] قول

اصبغ ثم ان قال انه ي غير مسئلة غاصب التنب قوله تعري معبص الله بغوله وبسغي البو اخرى الصقلي لما ذكر قوله لا يرجع الغاصب
بما انفق وسقى وعالج ورعى في الغلة قال وقاله اشهب في المجموعة وقال ابن القاسم ايضا لا شيء له من ذلك وان كان
سببا للغلة وقاله مالك **قلت** وعن ابن رشد ايضا لسحنون ولابن الماجشون الصقلي واخذ به محمد قال ان تعيب
بغير فاقة ولا يغدر على اخذه ولا مال له فيه بعد قلعه وهو كالمغصب من كبار حرابا انفق في قلعطه وزبلته ووالتة
ثم اغتل فيه غلة كثيرة فكيف به اخذ مصطحا مصلوحا لجميع غلته ولا غرم عليه فيما انفق الا في الطريق والا رجل والجمال
ومالا يوجد من ان اخذ فللغاصب اخذ وان كان بموضع لا يوجد فيه ان شاء التبعه لا بمثلها في قيمته الى موضعه ومالا
يوجد بالموضع اخذ جمله الى البلد في قيمته وزاد اللخمي عن محمد ما نصه واصبغ في هبته ذلك
بقول اشهب ولم يجيبي وقول اشهب ابين يقوم الاصل قبل اصلاحه فيغيثه ما كان يوجد به من يصلحه فيوم به وما زاد عليه
فللغاصب ولا اعلمهم اختلفوا فيمن غصب ارضا فيها اهلان سكن فهو الراجح انه لا يغرم الا غلة الفاعة **قلت**
مثله للشيخ عن محمد في سكنى الارض وغلة ما غرس من شجر ومارعى الا اللخمي لاشهب انما ذكر الشيخ عن محمد **وفيها** ما غرم بها
من ابتاع شيئا من غاصب او قبله منه هبة وهو عالم انه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان وفي استحقاقها قبل ان
يعلم الواهب اغا هب ولم يا تيه على الشيء احق يعلم انه غاصب وكذا الشيخ عن المجموعة في المشتري
في حمله على الشيء اياه يثبت الاستحقاق فيوجبه ويعين به يوجب كونه غصبا لاحتمال كونه في يد من استحق منه
بغصب او شبه وحمله على الغصب لتحققه وجائيا بان هذا الاصل عارضه اصالة سلامة المستحق منه مع ان الغالب
في وضع الايدي الشرعي لا الغصب اللخمي عن سحنون من ابتاع دارا من زعم انه وكيل على بيعها فغرر بها واكراه فان كان
بايعها تنبغي فيها نظر ابتغيت لم يتهمه الوكالة فغلتها لمبتاعها والا فلغاصب وفي استحقاقها فيمن ابتاع دارا او عبدا
من غاصب ولم يعلم فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه ابن رشد اتفاقا وسمع عيسى ابن القاسم من اب
استحق منه عبد بحريته بعد قبضه مال الكتابة به لم يرجع عليه به ويرجع عليه بما انتزعه من ماله ان انتزع اله معه
او فضل من خراجه اعطيته ويلو شيء خراجه لان العبد يستحق للغلة لا المال وان خرج خراجه كاجرته ويرجع من استحق منه
بما اعطاه ويرجع ما استحق به لسعمه ونوافقه رجم بيد العبد ابن رشد لا يرجع ان العبد يرجع على من كان بيده بخراجه
وخدمته وهو دليل تعليل ابن القاسم في المستحق بملك بانه كان ضامنا له بثمنه ولو مات وكذا الاصل اذا استحق بحبس من
ملتحق به وجوب الرجوع عليه بالغلة يجري على ظاهر اي الغولبين وقوله يرجع عليه بما كان اعطاه قبل استحقاقه بالحرية
نقله لابن حبيب عن الاخوين في الهبة اذا استحق لحرية او ملك وقال اللخمي ان رجع عليه فلا رجوع له في ذلك قبل
استحقاقه ولا بعده بملك او حرية ولا المستحقه بملك وهو له من حيازته وقاله مالك والمغيرة ويحيى علما من علماء
المدونة قال الاوله ولمن صار اليه العبد باخذ منه ان اجا ما صار اليه عن ثمن الحبس او غلته بعد ان يبيع ذلك في يده لانه
كان كما لكه وهو بعيد لا وجه للتوقف بين الحبس والعمري والحبس ولو اعطاه قليلا ثم اعتقه فاستحق بحرية او ملك
يبقى فيه رجوعه عليه بما اعطاه قولا ابن حبيب مع ابن الماجشون واصبغ مع مكي وفي لقوم ما اغتله المشتري يحكم
بغصبه وعدمه لغاصبه معروف المذهب ونقل اللخمي عن ابن الماجشون قائلا لانه حرمه ذلك وفي الاستحقاق من
النوادر يحيى والاول لابن القاسم واشهب في الموازية لابن القاسم من غصب نخلا فوهبها لرجل اغتلها سنين
ثم بها اخذها وغلتها من الغاصب فان كان عديما اخذ ذلك من الموهوب وخاصه بما انفق وقال اشهب الموهوب له
كالمشتري لا غلة عليه **قلت** الا وقول ابن القاسم فيها **وفيها** من وهب لرجل طعاما او اداما فاكله اد
ثيابا فلبسها حتى ابلاها ثم استحق ذلك رجل رجع بذلك على الواهب ان كان مليا وان كان عديما او لم يقدر عليه

رجع

رجع على الموهوب له ولا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء وكذا العارية ثيابا فلبسها لبسا ينقصها ولا رجوع للمستعير
بما غرم على المعير ونقله الصقلي بلفظ من غصب طعاما او اداما او ثيابا فوهبها وكذا هي في المجموعة قال محمد عن اشهب يتبع
ايهما شاء كقول مالك في المشتري يأكل ويلبس وقال ابن القاسم في المجموعة وان كان الواهب غير غاصب لم يتبع الا الموهوب
المنفعة الصقلي خلاف قوله في الاستحقاق في مكتري الارض يحابي في كرائها ثم يطرأ له اخ يشركه وقد علم به او لا فانه يرجع
بالمحاباة على اخيه ان كان مليا فان لم يكن له مال رجع على المكتري في قسري بين المتغري وغيره وسمع عيسى ابن القاسم من
غصب شاة فوهبها من اكلها غرم الغاصب قيمتها ان كان مليا والا غرمها من اكلها وان وهبها بعد ذبحها وكذلك ان كان الغاصب
عديما غرم الاكلها قيمتها مذبوحة وما بين قيمتها حية ومذبوحة على الغاصب ولو كان معدما ابن رشد هذا قولها في محاباة
الوارث في الكراء وقولها في كتاب الاقضية وكتاب الغرور على قياس قولها ان نماء القيمة للموهوب له لانه كما اهداها التزم ضمانها
وان كانا عديمين اتبع ايهما ملا ورجع الموهوب له بما يغرم وعلى قول غيره في مسئلة كتاب الاستحقاق منها وهو اشهب
بدليل قوله في رسم محنة القضاء من سماع اصبغ من كتاب البضائع وقول ابن القاسم في الشركة منها ان رجع او لا على الموهوب له ان
كان مليا والا فعلى الغاصب فان رجع عليه رجع الغاصب على الموهوب له وان رجع على الموهوب له لم يرجع الموهوب له على
الغاصب عكس قول الاول فان كانا عديمين رجع على ايهما ايسر اولا ابن القاسم في كتاب الغرور منها ان رجع على الموهوب له
لعدم الواهب لم يكن للموهوب له رجوع على الواهب خلاف ما يوجب القياس فيتحصل فيها خمسة اقوال يقول اشهب رواه
ابن عبدوس عنه ان المستحق يتبع ايهما شاء الغاصب الواهب او الموهوب له قال واستحسنه سحنون واحتج بالبيع لو ابتاع
طعاما فاكله فله ان يضمن من شاء منهما الغاصب او المشتري وكذا الموهوب له **قلت** قال الصقلي العرق بين
المشتري والموهوب له ان المشتري اذا غرم رجع بثمنه على الغاصب والموهوب له اذا غرم لم يرجع اذ لا عهدة له على الغاصب
وقال المازري ويتم على القول ان الموهوب له لا يرجع على الغاصب بما يغرمه والقيمة على الاكل الموهوب له او المشتري يوم
الاكل وعلى الغاصب يوم الغصب لانه هو وقت ضمانه لكل منهما وقاله غير واحد وقال ابن عبد السلام انظر لو اختار المالك
اتباع الموهوب له ومن في حكمه من قيمة المغصوب وهي اقل من القيمة اللازمة للغاصب فهل للمالك الرجوع بتمام
القيمة ام لا على ما تقدم في الاجنبي يقتل الامة المغصوبة بيد الغاصب **قلت** هذا التفريع على التزيد ذكر المازري على
قول اشهب انه يتبع ايهما شاء قال المازري واختاره محمد فيه وجراه على ما تقدم في الاجنبي يقول المازري تعدى عليه او
كانت قيمة الثوب يوم الغصب عشرين ويوم اللبس ثلاثين فان اخذ من الغاصب عشرين لم يرجع على الموهوب له بالعشرة
تمام القيمة يوم اللبس لانه اذا اختار طلب احدهما وكانه اسقط الطلب عن الاخر **وفيها** لابن القاسم لو قتل الامة
مبتاعها او بها اخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع على بايعه الغاصب بالثمن الصقلي لاشهب ان باعها الغاصب بمائة وقيمتها لد
المبتاع وقيمتها خمسون ورجع المستحق بها على الغاصب فخمسين بقيمة الثمن الخمسين اخذ بها والقياس قول ابن القاسم
لان المستحق لما لزم قيمتها المبتاع كانه اخذ عين قيمته وانتقض البيع بين المشتري والغاصب فيجب رجوعه بثمنه
اجمع ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين وباعها الغاصب بمائة وقتلها المبتاع وقيمتها خمسون فاخذ مستحقها
مستحقها قيمتها من المشتري رجع المشتري على قول اشهب على الغاصب بمائة وهو خمسون ورجع عليه المستحق بتمام القيمة
يوم الغصب وذلك عشرون ونحوه للتونسي ووجه قول اشهب ان المشتري انما يرجع على الغاصب بالخمسين التي غرمها ورجع
المستحق ببقية الثمن فان المشتري اذا رد اليه مثل ما اخذ منه فكانه لم يغرم شيئا والغاصب لا يرجع ويوجب كونه البائع بيده
للمستحق قال ابن الحاجب وكذلك لو قتل العبد فلو اختار تغريمه وكان اقل من الثمن ففي تعيين ما يستحقه من المشتري
او بيد قولا ابن القاسم واشهب ابن عبد السلام يعني ان قتل المشتري من الغاصب العبد المغصوب فاخذ ربه منه قيمته

يوم قتله وكان تفاضل من الثمن فالمنقول عن ابن القاسم واشهب على ان الغاصب لا يستحق زيادة الثمن على القيمة واختلفا فيمن
يستحقها فقال ابن القاسم يستحقها المشتري وقال اشهب يستحقها المالك ويرجع المشتري بعين ما ادى هذا ما ذكر
المولف وهو خارج عما نقله من يعتبر بنقله قال في المدونة فذكر ما تقدم لبعضها قال وحكى عن اشهب ان المشتري ان اشترى امة
بمائة وقتلها وقيمتها خمسون فلا على المالك الا تضمين القيمة فالمبتاع يرجع على الغاصب بتضمين بقية الثمن الذي اخذ فيها
كذا حكى ابن يونس هذا القول وظاهره انه يبقى بيد الغاصب مقدار ما غرم المشتري للمالك وهو مشكل لانه يلزم عليه ان
يبقى للغاصب بقية من الثمن بلا كراء بغير سبب قال ابن يونس ولو كانت قيمة الامة يوم الغصب مائة وعلى ما حكاه الغاصب
بمائة الى اخر ما ذكرناه فخرج عنه وعقبه بقوله تامل كلامه ذكر هنا على قول اشهب انه يرجع المشتري على الغاصب بما غرم وذكر
في الصورة التي فوق هذه انه يرجع بما بين القيمة وتمام الثمن وهو المتنافي **قلت** في كلامه وهم من وجوه الاول قوله هذا
ما ذكر المولف وهو خارج عما نقله من يعتبر بنقله لان لفظه هذا يقتضي انه لم ينقل مستقيما من يعتبر به في العالم نقله المولف
وهو بانا بنقل الامام نقله من نص المدونة وهو نصه ما عزاه ابن الحاجب لابن القاسم وللبعض فخالف له لحال وما افتى به بلازمه
من نقل الصقلي عن اشهب المشكل بحثه قال … الوانه تعقب نقل ابن الحاجب بنقلين احدهما موافق لنقل ابن الحاجب والاخر
مشكل في نفسه ومن البين لكل منصف ان هذا لا يصح التعقب به وان لا تعقب به وهم الثاني انه لا يخفى على منصف فهم ما
نقلناه عن الصقلي ان ما ذكر ابن عبد السلام حمله بسببه ان نسخته فيها نقص لم يتنبه له بحيث حمله ذلك على
مطالعة نسخ ابن يونس والنقص المذكور هو بين قوله فليرجع المبتاع على الغاصب وبين قوله بتضمين بقية الثمن الذي
اخذ فيها والنقص هو لفظ فلا غرم للمستحق وذلك خمسون ويرجع المستحق ايضا على الغاصب انتهى كذا في نسخ ابن يونس
الصحيحة وهذه الزيادة تنفي استشكاله وما ذكره من التنافي في نقل الصقلي مبني على نسخته الناقصة فلا يتعقب
بجواب فتامل ذلك كله منصفا **وفيها** لو قتل الجارية … عامدا … اخذه بقيمتها يوم القتل ثم
يرجع هو على الغاصب بالثمن لانه قال واما ما ابتاعه من طعام فاكله او ثياب لبسها حتى ابلاها فليستحق ذلك اخذه بمثل الطعام
وقيمة الثياب **قلت** مثله لابن القاسم في المجموعة زيادة قال اشهب قتلها عمدا او خطا لانها جناية وفي سماع
عيسى ابن القاسم هذا ان كان ذلك عمدا وان كان خطا فلا شيء فيه على الغاصب ولا على المشتري ابن رشد هذه التفرقة
قوله في المدونة اذ لم يفرق بين عمد ولا خطا وقيل لا فرق بينهما والخلاف في العمد **قلت** ظاهر كلام الشيخ ان قول اشهب
وقول ابن القاسم في المجموعة وعليه حمل بعض المدونة وهو ظاهر لان اطلاقاتها كالعموم **وما استحق فات** من …
… ملك … فيه تنوع ملكا قبله او … عوض … العتق ومطلق … الملك … في الغاصب
الغاصب بعد بيعه او قبضه لانه لا يوخذ الاثم … الوجه … في الرد على … مستحقه وعلى
بيته … ان الجل … بها ما هلك … بسببه وان فات … ملك ما يقدر عليه بقيمة فيلزمه
شيء عليه ولا يضمن … ان ثبت الاستحقاق فقال المشتري ابو العباس … الرواية او ما … في الحيوان
يتلف او يموت … ان سلم … ولا جماعة … ولا يتصرف في موته في حضر او جماعة … **قلت** تقدم استيفاؤه
في … قال او اختلف في السلع والطعام … ونحوه ذلك … ابن القاسم في العتبية لا يقبل وهو كلام هنا
… وهلك … قيمته اليوم … في مثل هذا … ما ضمنته وقال اصبغ يقبل
قول المشتري مع يمينه في … **قلت** ما … العتبية هو سماع عيسى ابن القاسم ابن رشد قوله يحلف
اذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها … ان يكون غيبها … في الثياب … والمستعير وان
والصناع وقوله ان اتى ببينة على الهلاك لم يكن عليه شيء معناه ان تشهد البينة على معاينة هلاك ذلك وهو كلام

كتاب

كتاب الخيار منها وقال … في الصانع لو احتج في بيته فيحرق ثوبا لرجل احترق فهو ضامن وكذا الذي يعلم ان الناس من غير سببه او يسيل
بيانه او يهدم البيت وشبهه وتقدم حكم ما وهبه الغاصب وتحصيل ابن رشد فيه خمسة اقوال وقال المازري فيها ثلاثة اقوال
قول ابن القاسم يبدا بطلب الغاصب ان كان مليا ولا يرجع على الموهوب له فان كان عديما فعلى الموهوب له وفي الاستحقاق لغير
ابن القاسم يبدا بالموهوب له لانه المنتفع وقال اشهب الطالب بالخيار واستحقاق الارض من غاصب فعل زرعها ان ابان الحرث وبعده
لابن رشد في نوازل اصبغ في الكرية الارض وسماع يحيى في الغصب والاستحقاق بلا حاصله ان كان في الابان ولا ينفع في الزرع ان قلع
فيما يرجى على ان النظر اخذه مجانا فلا يجوز بقاؤه للغاصب بكراء لانه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقبله ابن الشيخ وابن رشد
وقال المازري الظاهر على ان من خير بين شيئين غير منتقلا وعلى انه لا يعد منتقلا لا يتصور فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه ابن
رشد وان كان فيه نفع وفيما يرجى على ازالته وفي جبره على اخذه منه بلا بقائه في ارضه مجانا رواية ابن عبد الحكم والمشهور
وعليه ليس له جبره بها على قبولها مجانا لانه لا يجبر على قبول امر ولا وجه وفي صحة اخذه بقيمته مقلوعا قولان لكتاب كراء الارضين
منها ودليل سماع سحنون في … الزرعة الشيء لمستحق فما ابقاه في ارضه بكراء وبعد خروج الابان فيها مع نوازل اصبغ مد
وغيرها ان لا يقلع وله من الغاصب الكراء ابن رشد اتفاقا الغاصب ان له قلعه ان صلح في الارض لعلف او بقل وهو دليل قول ابن
الماجشون والمغيرة لا يقلع اذا ابسل وروى ابن عبد الحكم يقلع ولو لم يعتد رايه زرعه ومعناه ان له نفعا باحتمام ارضه
والاجود مذهب المازري للداودي عن مالك رواية شاذة ان الزرع لرب الارض وعليه النفقة وقال البهلول احتج بحديث الترمذي
قال صلى الله عليه وسلم من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء … الارض وعليه ما انفقه واحتج بان من غصب امة فولدت فولدها
لرب الامة … كالبذر والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الارض ورد هذا السحنون … وشيوخ …
متوافرون فلو افتى اشهرهم وافقهم فقد نحو ستين … بان الزرع لرب الارض واحتج بما احتج به الداودي … كانه من
عقد نفعه ووافقه … واحتج بان الزرع نشا عن الحب والارض فكان يجب كون الزرع بينهما لكن لا يعلم
قدر ما لكل من الارض والبذر من التنمية في الزرع الا انه … محض الارض به لانها ارجح لانها لا تنتقل والحب ينتقل ولان
تنميتها حلالا وتنمية الحب حرام … الطارق … الاحتجاج بحجة قوله تعالى ولكم في القصاص حياة … حاصله الحكم
بكون الزرع لرب الارض لم يوجبه صون الاموال المحترمة من العداء وكل امر يوجب صون الاموال المحترمة من العداء واجب
فالحكم بكون الزرع لرب الارض واجب وبين الصغرى بعض قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الاية وذكر بعض ما ذكر ان
البيانيين من فصاحة الاية وعدو بيانها وارتفاع مقامها عما كانت العرب تقوله بالعبارة الغائية القتل انفى للقتل
وبين الكبرى بالقياس على مدلول الاية في حفظ الدماء **قلت** … في هذه الرواية مع … وهذا خلاف
الاصول وقياسه حفظ الاموال على حفظ الدماء … واصول الفقه من ان حفظ الدماء اكد من حفظ الاموال وانه
استحقها من غير غاصب مشتر او ذي شبهة ان كان قبل حرثها فواضح وان كان بعده وقبل زرعه ففي …
… ونبوت حقه فيه نقل ابن رشد في سماع يحيى عن اصبغ مع سحنون فيه وفي … والصغير
… وسماع يحيى ابن القاسم وخرجهما ابن رشد على قولي سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم في الرجوع بقيمة السقي
والعلاج فقال وقول ابن القاسم اصح ومنهم على قول سحنون ان لا يكون له في البناء الا قيمته منقوضا مقلوعا وهو لم
يقله ولا يعني فيما اعلم وفي السماع المذكور يخير المستحق في اخذه الغلة بقيمته فان ابى قيل للعامل اغرم كراء … وال
دعها ولا شيء لك ابن رشد قوله … عمدا ولا شيء له على غير اصل قوله ومقتضى قوله ان ابى ان يكونا شريكين في
كرائها ذلك العام رب الارض بقيمة كرائها محروثة ورب الحرث بقيمته وان كان بعد زرعها فيها البيع …
لمستحقها قلعه وعليه … فان كانت في زرع من … السنة فليس له … الكراء لتلك السنة ووجباله

كراء هذا اللخمي لهم الاكثر او من كراء المثل لانه ان كان المسمى اكثر امضى العقد والا رده قلت هو معنى التشبيه عن ابن القاسم في
المجموعة في مستحق الارض بسنين او بسنة وقد زرعت انه لا تجب له اجرة قبله كراء تلك السنة وليس له فسخها وهو مخير
فيما بقي ان يجيز او يرده وان كانت تزرع السنة كلها فله الكراء من يوم يستحق ويخير فيما بقي وان فات الابان فلا
شيء له من كراء تلك السنة قال الشيخ واللخمي واللعلة له وقال ابن الماجشون ان ذهب اول الابان فلا [illegible] استحقت
منه قدر ما بقي من الكراء او الابان وللمستحق مثاله الوقت الذي استحق فيه ان كان الكراء اول الابان دينارين وفي اخره
دينارا ونصف كان للاول ربع المسمى وللمستحق الاكثر من ثلاثة ارباع المسمى او كراء المثل من يوم استحق ولو خاصم
المستحق في الابان وحكم له بعده فانه يجب كون الكراء للاول او المستحق قولان وخرجهما المازري على الخلاف في انه هل
يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها او حصوله ومنه من اعتق عبيده في مرضه فقدم فانكره وقدم من شهد عليه فحكم عليه هل
يوم الحكم يوم العتق او يوم ثبت فيها اختلاف فيه وقد يقال ان كانت مخاصمة من المستحق منه فله وجه والا فله وان
كانت بالعكس واضح فهو لمستحقها وحكى في فتوى اللخمي تناقض فيمن دعت زوجها للبناء ثم تأخر النكاح بالبينة فان كان
خاصم الزوج بنا وقيل وهيئته فلا تطلب بالنفقة ايام الخصام وان خاصمها بالطلاق واضح قضي لها بالنفقة وان
كانت تزرع بطونا في السنة ففيها ان كانت تعمل السنة كلها فله من يوم يستحقها وان مضى الكراء منه فله
البطن الذي هو فيها على حصة السنة وفيما بقي اللخمي ان استحقها في البطن الثاني فالاول للمكتري ويجري [illegible]
الجواب في الثاني بما تقدم ان كان زرع او لم يزرع الا انه هنا بغيته ما ينوب البطن الذي هو فيه اذا مضى بعضه
لانها تعمل كل وقت وقول ابن الحاجب وان كانت في ابانها او كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في اجرة المثل من حين
وجوبه او نسبته ما بقي تعقيب للمذهب بقول عبد الملك وهو وهم وغلطه ثم قال وفي الزرع سنين يفسخ او يمضي
وان امضاه فله نصيبه ما ينوبه لجمع سلعتين في جليب قلت هذا البعض واضح جار على اصول المذهب ووجه
ولا اعرفه بعينه في الزراعة في كراء الارض في الاستحقاق منها من اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقد الكراء حتى استحق
الدار في نصف السنة فكراء ما مضى للاول وللمستحق فسخ ما بقي او الرضى به فيكون له كراء بقية المدة ونحوها قولها في
اكرية الارضين من استأجر ارضا ثلاث سنين في عقد بما بقيت بنقد يتغير بها قوم العام الاول على قدر تعارفه وتشاح
الناس فيه ليس كراء الارض في الشتاء والصيف واحد اغفال الصقلي في مسئلة كتاب الاستحقاق والتوضيح لا يجيز
الكراء حتى يعلم ما ينوب ما بقي ان كانت قيمة الشهور مختلفة وان اجاز فيلزم ذلك ما يجيز جليب لا يعلم ما هو من جمع
الجليب سلعتين في البيع وعليه خرج الاشياخ الخلاف في المسئلة فلا يبعد اشياخ لبعض هذه المسئلة من هذا
الاصل لا ما هنا اذا اجاز عقد الكراء اطار العاقد كوكيل او لوكيله ان يبيع بثمن لا يعرف في فوكل المسيل على ان
الثمن فهل ما يفوت اذا يغير وقوعها يوم اشتريا بها وفيها من اكترى ارضا للبناء او الغرس من مبتاعها او مستحقا بعد عملها
فلربها امضاء كراء بقية المدة فان امضاه كان له مناب كراء بقية المدة وامره بقلع البناء والغرس او اخذهما بقيمتهما
مقلوعين وله فسخ كراء بقية المدة وامره بقلعهما او اخذهما بقيمتهما فان ابى انظر هو على ان يقلعه الى وقت الكراء او كذا
اذا وجبت الشركة بقيمتهما وقاله بعض واحد من شيوخ بلدنا الصقلي انظر كيف تقويم البناء على القلع الى عشر سنين
قلت بل يكم يبقى مثله على ان يقلع الى عشر سنين والقيمة للخلاف سواء قال الى سنة او عشر سنين وجه
وذلك قال ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائما لانه بنى بوجه شبهة واللخمي ذلك على تأويل ابن حبيب القائل [illegible] كذلك
فانما هو ما زاد البناء في قيمة الارض يقال اعليه كم قيمة الارض براحا فان كانت مائة قيل كم قيمتها بهذا البناء على ان يقلع
لعشر سنين فيقال مائة وخمسون فيعلم ان قيمة البناء خمسون وعلى تأويل ابن القاسم يقال كم يبقى هذا البناء فيقال

خمسون او مائة فهذه قيمة البناء قلت هذا صواب جار على اصل المذهب وتعقيب قيمة البناء قائما حسبما تقوم في
كتاب العارية وتقدمه ولما ذكر التوضيح لفظ المدونة الذي فيه ولو اصابته بكثير زاد ثم رجع المكتري بما بقي له من الكراء على
المكتري وهذه الزيادة لم اجدها في الام ولكن الاصول تقتضي صحتها انتهى قال التوضيح فانظر هل للمكتري منفعة تقوم غرسه
وبنائه على بقائه لعشر سنين فيصير قد انتفع بعض انتفاع بارض الذي اكراها فكيف
انتفاعه بما اكرى الذي اكتري منه فان قيل رجع على المكتري بجميع كراء [illegible] اذا قوم مقاله البناء على انه باق في الارض الى الامد كانت اخذت من رب الارض جزءا مثل
ارضه قبل ان قوم له قائما لدخوله بوجه شبهة فاذا امتنع رب الارض من ذلك اعطي قيمة ارضه كاملة لا بناء بها فلم يظلم
فكذا ان امتنع اشتركا بينهما على ان ارضه كلها تقوم له وقيمة بناء الباقي على انه ثابت في الارض الى الامد فصار ذلك الى
مقوما بقيمة لم يبخس واحد منهما قلت حاصله انه قوم قيمته قائما على بقائه في الارض الى الامد المذكور لا الى
ما بني به خلاف ما تقدم للصقلي وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم المازري الكل متناقض والاشياخ في الفرح في قولها
اعطي قيمة البناء والغرس قائما فيذكر ما تقدم للتوضيح من انه يوجب كونه اخذ ثمن ما اكثر من ثمن ولم ينتفع في قولها
قال ربه يعطي قيمته قائما لانه ما لا يملكه وهو جزء من الارض الذي بطل عقد كرائه فيها ثم قال اذا اغفل ان مستحق الارض
من المشتري يعطيه قيمة البناء والغرس قائما واما المكتري فمحمل قوله فيهما قائما الى مدة الكراء الاولى لانه لم يدخل
على تأبيد البناء قلت وهذا النص ان المدونة ان المستحق من يده ان كان مشتريا يكون له مع قيمة بنائه قائما محله
من الارض لانه عليه وضع بناءه وهذا شيء لا اعرفه لاحد من اهل المذهب غير هذا الزيادة ثم المازري ثم قال وقد يقال عضوه في دفع
الاعتراض ان مستحق الارض لما كان قادرا على الزام الباني والغارس دفع قيمة المشتري على التأبيد وفي المكتري على قلع المدة
قلت قوله انه كان قادرا على الزامهما قيمة ارضه الزامها لا يليق بطريقته في فقه المذهب وكل هذا الخلاف مورد
والصواب ما تقدم للصقلي حسبما في زمانه والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تعقيبه في العارية
المازري وذكر شيخنا عبد المهيمن انه قيل فيمن بنى بوجه شبهة ان قيمة بنائه منقوضا والمنقول عن شيخه ابي القاسم
السيوري وذكرت هذه المسئلة لشيخنا ابي عبد الله بن الحباب ان تستحق منه جنة فواحد فيها من اشتراها منه بناء
معتبر الحكم عليه الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع بقيمة البناء منقوضا مقلوعا وما نسيت ذلك بعد موت الحاكم المذكور ووقع
في قضيته ما ذكره في كتاب الاقضية وكان من اهل الانصاف والمعرفة ينسبون القاضي للحكم بالشاذ الذي نقله المازري
وكان هذا وانا في ابتداء الطلب قبل تمكني من الوقوف على البحث والتحصيل والنوادر ثم تحققت من مطالعتها وجدت الصواب
مع الحاكم المذكور وذكرت ذلك لبعض الفقهاء الذين نظروا في نازلته وكان ينسب الحاكم المذكور بالشاذ وقد صحبت مثله من
شيخنا ابن عبد السلام فقلت له الصواب ما حكم به الحاكم لان النصوص حسبما اذكره ان البناء اذا كان من بناء الملوك
وذوي الشر فان القيمة فيه منقوضا مقلوعا وقال الفقيه ابو القاسم الغبريني لو كان كذلك لنص في تسجيل حكمه
بذلك فقلت انما ذكرت هذا القصور من انتصب لامضاء حكم الحاكم المذكور ولم يعقل الا بانه من قضاة العدل الذين
لا ينبغي ان تتعقب احكامهم [illegible] وسأذكر هذا في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى والمنصوص هو سماع القرينين من ابتاع دارا
فبناها وعمرها ثم استحقت منه فله ما انفق فيها فيما عمر من عمل الناس فاما ما لا يعمله الا مثل الملوك وربما قال ابن رشد تضعيفه ان
يكون له رجوع فيما ينفق من بنيان الا ما اصلح لانه اتلف ماله فيما لا يصلح له من السرف والمنهي عنه قلت وذكر هذا النص
بالنوادر وزاد ورواه ابن نافع في المجموعة وقال قال ابن نافع الغارس قيمة ما عمر لا ما انفق كان البناء قليلا او كثيرا جيدا
او رديا قلت في حمل قول ابن نافع قليلا او كثيرا على خلاف قول مالك في بناء الملوك نظر وعدم نقله ابن رشد
خلافا يرجح كونه وفاقا ومعروف المذهب ان رب الارض اذا امتنع من دفع قيمة البناء والغرس جبر الباني والغارس في

اعطايه في الارض فيمتها فبان ابى كان اشى يكبر في الارض وعمل انها وقال المازري وروى عن مالك انه ان ابى المستحق من دفع
فيمة العمارة جبر البانى والغارس على دفع فيمة الارض بيضاء على انه انما احرثه في الارض فرقوا بنايه **قلت** كذا
ذكر المازري هذه الرواية وقال ابن رشد في سماع اصبغ في مسئلة بناء الملوكي وقيل ان ابى المستحق من دفع فيمة البنا
كان اشترك بكبير ولم يكن المشتري ان يعطيه في الدار فيمة البقعة ويخرجه منها والقولان في اول كتاب الغصب منها وهذا عكس
نقل المازري فان صح نقلاهما فالاقوال الثلاثة المازري في كون فيمة البنا يوم بنايه او يوم المحاكمة قولان وقال ابن
مسلمة انما يعطي ما زادت فيمة بنايه وغرسه في فيمة الارض براحا والصبي امة لغيره عن ابن له عمرو الجد وولدها رده
لربها يعني لاحق بالموالي ان علم غصبه اياها او علمه انها لغيره فكونه من تخلفها او اقر بانها لغيره قبل وطيه
اياها فان استغرقنا من مبتاعها وقد تغصبها افتضاضه وعيبها لاشيء عليه عبد الحق بخلاف نقص الثوب بلبسه
لا يرجع بها منه حر او بخلاف مبتاعها يردها بعيب بعد افتضاضه لانه مختار في ردها وان كان قرار الولدها وقال سحنون
عليه ما نقصها واحتج بالعيب ورده بعيب قاله اللخمي وقال المازري في الاصل انما يحتج الام على القول بانه قد قهطا كان
لحين استنقاذه اباهم ولكن منع منه كون الولد لحيا والصبي اعلى حي بيته ولده منها موجب حي بيته وقيمته من السنة فاقه
وفي كونها يوم الحكم او الولادة مشهور المذهب مع الاكثر وقول المغيرة **وفيها** مع غيرها واللخمي ان ضرب رجل
بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة للاب وعلى الاب الاقل منها ومن عشر فيمة الام وان ولدته حيا
ثم مات لم يكن على الاب شيء وان قتل خطا فعلى عاقلته دية منجمة ثلاث سنين وعلى الاب الاقل منها ومن
القيمة يوم القتل فان استحقت بعد ان اخذ الاب الدية فلا شيء للمستحق على العاقلة لان المقال عليهما في الدية
والمقال على الاب فان قتل عمدا فللاب القصاص او العفو ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الاب وان صالح
على اقل من الدية فللمستحق الاقل من ذلك ومن فيمته يوم القتل قال المازري اذا قتل الاب فاقتله فلا شيء عليه ولا على قول
اشهب القايل للولي جبر القاتل على الدية لان ذكرية عنده كيتحقا حقا منعقدا بان الولي ملك التخيير في ان اهدار القاتل ومن
ملك ان يملك لا يعد مالكا على قول **قلت** فيلزم التخريج على القول بعدم ملكها **قلت** قال عبد الحق لو عفى الاب
عن قاتله على اقل من الدية فلا بن القاسم في المجموعة فعلى الاب الاقل من ذلكما ومن فيمته يوم القتل بل ان ما اخذ اقل من القيمة تبع
القاتل بتمام القيمة ولو عفى على غير شيء فلا شيء على الاب ويتبع المستحق القاتل بالاقل من فيمة الولد يوم القتل او
الدية واحتج بتقدم قول ابن القاسم في المجموعة وقال ابن شعبان لا شيء للمستحق على القاتل لعفوه لانه في كتاب الديات
عفو البنين على غير شيء جائز على البنات لان القتال لهم دون البنات كالاب مع المستحق **قلت** يعرف بانه اصل حق
البنات نحته ما لم يقاهو دم واصل حق المستحق ما ليس اللخمي كان هذا على القول ان القيمة يوم الحكم وعلى انها يوم ولادته
او يوم موته فان قتله عمدا او خطا فالاب ما اخذ قليلا او كثيرا لان القيمة ثابتة عليه وان لم ياخذ شيئا وقال اشهب
دية الخطا عليه لا دية ولا شيء عليه وقول مالك احسن لان الدية عوض الرقبة وليس له اخذها دون غرم ولو قطعت يد
الولد خطا فللمستحق على ابيه قيمته يوم الحكم اقطع مع الاقل من ديتها ومن فيمته سليما على فيمته اقطع ان في كون ديتها
له او للولد نقل اللخمي عن ابن القاسم وقول سحنون مع قوله اخذ الاقل للولد وقوله بينهما على منابه نقصه ونقله انه الوقف
بينهما **قلت** فهو رابع ونقله عن اشهب دية اليد للابن ولا شيء على الاب على اصله في قتله خطا خامس
وفي العيادة ايضا للابن وقال عن سحنون فيها كون فضل دية اليد على منابه نقصها من الولد هو للاب فانعياض هو
الصحيح من اختصاره وانتقد غيره وهو في الاصول تنا وابعضهم قوله هو الاب ايا الذي فيه للاب لو لديه نصف لانه
ملك لهوا اشتراه بقوله او المسئلة اذ قطعت يد الولد فاخذ الاب نصف ديته ولزمه في تعلق حق مستحقها بقيمتها

او عيبها اصطلى ابا بي النوادر روى ابن القاسم في الموازية انما ياخذها وقيمة ولدها ورجع في المجموعة الى اخذ فيمتها معا واختير ابن
القاسم واشهب على الاول اشهب عليه جماعة الناس وهو قول علي رضي الله عنه ثم رجع مالك الى اخذه امته وقيمة الولد يكون
في اسلامها اضطرار ثم رجع الى القول الاول ابن كنانة وبقي عليه حتى مات وذكر ابن حبيب الرواية الثانية وقال انما اخذ المصريون
من اصحابه مع مطرف ثم رجع الى ان ليس عليه الا فيمتها يوم وطيها وبه اخذ ابن دينار وابن الماجشون وابن ابي حازم وابن كنانة
وبه افتى المازري وغيره وبه افتى لما استحقت ام ولده ابي الهيثم وعبد عنه ابن رشد في نوازل عيسى من كتاب الغصب وبه
حكم عليه في استحقاق ام ولده **قلت** ذكر عياض الاول بلفظ قال وهذا بمعناه في المدونة والثالثة اخذ فيمتها وقيمة ولدها وفي
اخذها من الكتاب اضطراب بين الشيوخ قال ابن ابي زمنين في بعض رواياتها الا ان يكون في ذلك ضرر على سيدها فيه الى البيع
والزيادة في اصول شيوخنا ورواياتنا عنهم ياخذ فيمة الجارية لان في ذلك ضرر على المشتري قال ابن ابي زمنين وهو اصح واقرب
الى ما قاله مالك عياض ليس في هذه الرواية بعد على اصل ملك مثل ان لا يكون على الولد في ذلك ضرر على الموت الولد او
لكونه من نحن في باب الاقرار وبهذا كان المستحق لها له بها تعلق وكذا فتغليظ ضرورته لانه ما لكها على ضرر نقص بذلك
واعتمد على بعض شيوخنا قال ابو عمران او يكون المستحق منه عرفها بالقيمة فان حكمنا لها بها ولم يأخذ منه فتنتجا الضرر لنا
به **قلت** يجيء تعلق حقه بقيمتها مع قيمة ولدها او بعينها معها مطلقا او ما لم يمض ذلك فيتمتع بها او ان مضى ذلك بها
خامس الروايات بقيمتها فيتملك وسادسها بعينها وفيه ما لم يمض فيتمتع بها او لو رضي بها ياخذ فيمتها ويعطى ثمن مبتاعها على
ذلك وبعد الخلاف فيه قول ابن القاسم في قسمها مع الصغير في محمد عنه وعن اشهب هذا خطا والذي افتى اقول الوقف بنزل
عليه فيمتها يوم احبلها لانه لا فيمة له في ولدها لانه في ملكه ولد اللخمي ولو استحقت حاملا فعلى ان له اخذها فوجب لو وضعها
فياخذها وقيمة ولدها فان اسقطته او ماتت فلا شيء على الاب وعلى اخذ فيمتها يا اخذ فيمتها الا بعد ما هي عليه ولا هو
بشك وضعها وعلى القول الاخر ليس له الا اخذ فيمتها يوم حملت فهي على حكم ام الولد من اول حملها وعلى ان القيمة فيها يوم
الحكم يختلف فيها على قول اشهب لا تكون ام ولد الابولد بعد الا قبل الانه اجاز ان جعلها ان احب وعلى قول ابن القاسم
يجبي على دفع القيمة بتجيبي القول فيها اعيص ان يطا تكون ام ولد فيما على ان الولد هاهنا بطنها حكم الاحرار وفي نوازل
سحنون من امهات الاولاد من اشترى جارية فاولدها فاستحقها رجل وفي بطنها ابنه للذي او لدها ثم اشتراها منه لن كان
دفعها له بحكم قاض فلا تكون له ام ولد ولا بايلاد مستقبل وان دفعها له صلحا دون قضاء كانت ام ولد بايلادها ولا
ابن رشد هذا بين لانها وجبت لها حرمة الايلاد فلا تنقض الا بحكم لانه يتهم على ابطال ما وجب لها من الحرمة **وفيها**
من ابتاع امة فوطيها وهي بكر او ثيب ثم استحقت بحرية فلا مهر فيها اللخمي وهذا ابن وهب وابن عبد السلام القويين للمدونة لا
الى فيه وعلى من هي اقول المغيرة للمدونة وفي اثناء مسائل الحبس منها من احكام ابن سهل وفي مسائل ابن زرب مروزي من لا ما استحق
حبسا على قول ابن القاسم للخراج عليه وفي نسخة بغير غلة بعض هذا فيها وعلى قول سحنون عليه الخراج ابن سهل قول ابن
القاسم المشار اليه هو قوله في المدونة من اشترى بكرا او افتضها وذكر المسئلة وقال سحنون ينبغي ان يكون عليه ما نقصها وسمع
عيسى ابن القاسم من اشترى عبد ادخرجه واستخدمه ثم استحق حرا لا يتبع المبتاع بغلة ولا كتابة وتقدم قول ابن رشد فيها
في فصل غلة المستحق ولمساذى الصقلي قول ابن القاسم لا صداق على الواطي قال وكذا اقول لو اغتصبها لان الغلة للمبتاع في ذا وفيه
والاشبه ان لا غلة له اذ لا ضمان عليه فيها لانها لو ماتت رجع بثمنها والايلاد في فوت المستحق به اشد من العتق لانه
مضنة لضرر المستحق منه او ولده وسمع عيسى ابن القاسم من غصب ام ولد فماتت عنده غرم فيمتها امة لا شيء عليه
لحرمة غصبها فماتت بقيت سببه ابن رشد الاول اصوب لان حكمها حكم الامة وعن مالك من غصب حرا فباعه وكلف طلبه
بغير غرم ديته وقيل بطلبطه ما فتى اهل العلم بهذه الرواية يحكم بها ابن بشير ومنه من غصب جلد ميتة

ويعطيا عليه قيمته وتوهم جريغ وله الكبير المبسو كما لا شيء عليه وان دبغ وقيل الا ان يدبغ فعليه القيمة وقيل ان دبغ
فلا شيء عليه الا قيمة الصنعة وهذا يأتي على ما في سماع فيها والصواب ان فيه قيمة الانتفاع ومنها من بنى او مسجدا ثم اراد
استحقها رجل فله هدمها لكن ان باع عبدا فاعتقه ثم استحق فليس له رد العتق وفي جعل نقض المسجد في حبس مطلقا وان كان بانيه
غاصبا وان كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس قولان للطاهر قول ابن القاسم فيها والصقلي عن سحنون وصوبه اللخمي وقال ما لابن
من هدمه لتعديه فلا المسجد جعل نقضه في حبس مثله وما لا شك انه اخذه المستحق بقيمته وان ابى بقيمته وابى المستحق من دفع
قيمة البناء والآخر من قيمة الارض كانا شريكين وان حمل الغصب في حكم الحبس ما بقي مسجدا فيهم والبائع وجعل ثمنه في مثله ولي
والمستحق منه ما ابتاعه بتماله الى حبوس مثله وما ابتاعه متطوعا الى حبوس في عوضه كما في رده بعيب واستحقاق بعضه كعيب
به وتقوم ما في الى دبالعيب والنقص في التصرف به بشيء يبقى اذ زبه دون فصل كله ابن الحاجب يفارق الغاصب لان المتعدي
جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ابن عبد السلام تقدم ان التفريق بين الغصب والتعدي مشكل وما قاله المؤلف لا يعم
صور التعدي لان المكتري اذا زاد في المسافة حكم له بالتعدي وكذا المستعير **قلت** الفرق بينهما بقصد ملك الرقبة وانه
رأى وابلغنا دلالة على ذلك لمن فهم ما قال الشيخ في الواضحة عن الاخوين من غصب مسكنا او دارا دون اصلها فانهدمت من غير فعله
فلا شيء عليه الا كراء ما سكن وان انهدمت من فعله ضمن ما في قيمتها يوم الهدم وقيمته ما هدم واخذ النقض ولو غصب
رقبتها فانهدمت من غير فعله ضمن ما في قيمتها يوم الغصب والكراء له في كراهما وله النقض ولا شيء له من قيمة الهدم
وان شاء فله النقض وقيمة الهدم ولا شيء له من الكراء او ان هدمها الغاصب ولي بها اخذ يوم قيمتها يوم الغصب او اخذ
النقض والكراء وقيمة الهدم الشيخ قوله في الغاصب تنهدم من غير فعله ان ربها اخذ قيمة الهدم والنقض ولا كراء له
ليس بواضح لان الغاصب لا تؤخذ منه ما نقصها اذا انقضت من غير فعله **قلت** قولهم في هذه المسئلة واضح في
التفرقة بقصد الملك وعدمه وقول ابن عبد السلام وقول المؤلف لا يعم صور التعدي الى اخره بناء على جناية المكتري [illegible]
والمستعير على كل التعدي بان من اخذ ايهام حيث كونها ماخوذة تملكها وضمانها لم تتعلق به ولزوم في المدونة [illegible]
وغيرها من هيئة اكل العبد وبين قيمة خدمته لمن جل حياته ورقبته بعد [illegible] في زكاة العطي والجناية زاد في اول كتاب
الغصب [illegible] **قلت** المتعدي على الرقبة ناقل لها والمتعدي على المنافع غير ناقل **قلت** اصطلاح اهل المذهب
وصف التعدي المقصود عن الاعتبار في ضمان الغاصب وكذا ينبغي في ضمان المتعدي **قلت** قوله وكذا ينبغي في ضمان
المتعدي [illegible] **ومنها** من خرق ثوبا او كسر قصعة فسادا كثيرا [illegible] اخذ
قيمة جميعه او اخذه بعينه وما نقصه خلاف البيع وكذا قال يعني ما نقصه ولم يفصل بين قليل ولا كثير
والصقلي مع يحيى واحمد عن اشهب انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له في نقصه وقاله ابن القاسم ورجع
عنه وبقول اشهب اخذ سحنون ويحيى يخير ربه في قيمة جميعه واخذه مع قيمة نقصه او دونها [illegible] قيمة
نقصه لابن رشد في سماع يحيى من كتاب الجنايات عن روايتها مع مشهور قول ابن القاسم واحد روايتيهما واشهب
مع احد قولي ابن القاسم [illegible] قوله في كتاب [illegible] منها [illegible] روايتهما في المازري قول اشهب [illegible]
[illegible] ثلاثة انواع يسير [illegible] وكثير [illegible] اكثر المنافع [illegible]
الكثير المنافع ليس له الا القيمة **ومنها** ان اليسير بعيب [illegible] ما نقصه بعد رفوه ابن حارث اتفقا
من ابن القاسم واشهب [illegible] اللخمي ليس منه ولو
كان منه ما يبخ النقص بعد اصلاحه وقد تكون قيمته [illegible] صالحا مائة ومعيبا تسعين [illegible] عشرة وتكون قيمته
بعد اصلاحه خمسة وتسعون [illegible] المتعدي خمسة [illegible] في قيمته معيبا [illegible] مع اصلاحه لان

ربه لا بغير على المتعدي له لا بغيره ومثله من حلق رأس محرم كرها يفدي عنه لانه ادخله في ذلك واختلف في هذا الاصل
قيل على الجارح اجر الطبيب فان برئ على شين غرم ما ايضا وقيل ذلك الجرح وان برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء وفيه
[illegible] على الجرح ويلزمه ان كانت الجناية على عبد [illegible] غرم قيمته ان يكون علاجه على سيده فان برئ على غير شين لم يكن على
جارحه شيء ويكون اجر الطبيب على الجاني احسن الصقلي لو قال قائل في البيع انما عليه ما نقصه فقط لم يبعد لانه
اذا اعطاه ما نقصه دخل فيه [illegible] وذلك شأنه له جعل مثله ولا نفقة له لانها داخلة في تقويم
جعله وعلى اخذه في الفساد الكثير في كونه يعد رفوه كاليسير او دونه بخلافه قولا عبد الحق وما يقع في [illegible]
[illegible] بها غير معلومين ونقل الصقلي عن بعضهم اقوالهم وعن [illegible] المازري للمتاخرين قال بناه على انه في البيع لا دخل
[illegible] في مؤنة الاصلاح او لانه [illegible] والفساد اليسير ما لم يبطل المقصود اللخمي ولو
كثر وما ابطله ولو قل كبني ابن الفصال قطع ذنب مركوب القاضي ولو كان حمارا او اذنه [illegible] وكذا القطع في
ملبوسه ولو كان قلنسوة وكذا [illegible] ومن يعلم انه لا يلبس [illegible] عليه ولا يستعمله وفي الواضحة لا يقص
بالفساد [illegible] ولابن الماجشون في [illegible] في عينه ما نقصه وان فقا عينيه ضمنه
وان ضرب ضرع شاة او بقرة فانقطع لبنها ضمنها ان كان شأنها اللبن [illegible] ولو كانت رمكة او ناقة او
حمارة كان عليه ما نقصها لان فيها منافع غير ذلك **قلت** جعله البقرة كالشاة خلاف نقل الصقلي قال ابن
حبيب عن الاخوين لو قطع ذنبه [illegible] وحمار ضمن قيمة جميعه لانه ابطل المقصود فيه من ركوبه [illegible]
الاذن والعين وقاله اصبغ وان تعدى على شاة [illegible] ان كانت غزيرة اللبن ضمن قيمتها ان
[illegible] ضمن ما نقصها واما الناقة والبقرة فانما فيهما ما نقصهما وان كانا غزيرتي اللبن لان
فيهما منافع غير ذلك **قلت** فيجعل البقرة كالناقة ومثله في النوادر [illegible] في البلاد في ذلك يختلف
وفيها اللخمي روى ابن عبدوس [illegible] وقال الاخوان ان كان صانعا [illegible] ولو كان تاجرا ابطل وقطع
الاصبع قال ابن القاسم بقيمته اللخمي ان كان صانعا فعطل صنعته فهو كثير وكذا قطع الانملة والجارية [illegible]
كالعبد [illegible] تعطيل منافعه والعلية [illegible] محاسن وجهها [illegible] كالفقء
[illegible] **ومنها** من تعدى على عبد رجل ففقأ عينيه او قطع له جارحة [illegible] لم يبق فيه كبير
منفعة ضمن قيمته وعتق عليه وكذا الامة ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الجنايات ان قطع [illegible] ضمن
قيمته [illegible] وفي عتقه اختلاف في هذا السماع [illegible] تعتق عليه وقال اصبغ تعتق [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
تعتق عليه **قلت** وعلى الاول [illegible] مطلقا [illegible] مع ما نقص نقل الصقلي عن ابن القاسم مع
اشهب [illegible] بعض الفقهاء قول ابن القاسم **قلت** وفي النوادر [illegible] ابن الماجشون لا تعتق عليه لانه مثل
بغير عبده وليس [illegible] امساكه واخذ ما نقصه **قلت** وجه عتقه [illegible] في الحكم بعتقه [illegible]
[illegible] **الشفعة** استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه وقول ابن الحاجب اخذ الشريك حصة
جبرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** قوله [illegible] اخذه منه جبرا

وقف على [illegible]

ويكون حكمها تبعا او مستقلا فجوابه في نقل ابن المعلى عن ابن الماجشون وقول ابن رشد في اجوبته اجمع اهل العلم على انه لا حق
في الشفعة في الزرع اذا حل البائع وفيه منازعات لقوله بعد هذا في كونها في الثمرة او الغنم فذلك المنازع يرى تعلق بيع
الشفيع مشاعا من زرع يقسم اتفاقا او لا تعلق به ونقل ابن حارث اتفقوا على اسقاط الشفعة في العروض والامتعة وما
يشبه ذلك ابو عمر منهم من اوجبها في كل شيء في الحيوان والعروض وغيرها قاله بعض اهل مكة وهو قول شاذ ورووا فيه
حديثا منقطعا ابن زرقون حكى الاسفرايني عن مالك وهذه المقولة لا يعرفها اصحاب مالك ولعله راى قول مالك
في الحائط يباع شقص منه وفيه الحيوان والرقيق ان فيه الشفعة في جميعه لكونه تبعا ان مالكا يقول بالشفعة في كل
شيء او راى قوله في الثوب المشترى او بعضه من العروض اذا اراد اخذه البيع ان شاء يأخذه او فعليه من الثمن
ولكن ذلك او قوله في الشجر تباع باصلها من الارض الشفعة **قلت** في قصرها على الارض وما حكم بتبعيته لها ومن
مطلقا او ملك النخل للغلة كالبقول والعنب وكالثمار فيهما وفي العروض نقل ابو عمر المذهب واللخمي عن مقتضى رواية ابن
شعبان لا يكون فيها لانه يسكن من مشاع ربع ورواية الانسب ثبتها على المعنى قال ابن حارث اتفقوا في الشفعة من الحائط
يباع جزء فيه من النخل ان فيه الشفعة واختلف في النخلة الواحدة روى ابن القاسم لا شفعة فيها وقال
اشهب وابن الماجشون واصبغ فيها الشفعة اصبغ ذكر الكان او اوثق ابن محرز قصد الشجر ولا شفعة في نخل الحائط
ولا في ذكر الشجر وان كانت مشاعة يقع في التخل الزرع كالشفعة وهو كالبيع والعين لا شفعة فيهما الا ان تكون
مشاعة وفي المقرمات مالا ينقسم اختلف فيه اصحاب مالك فقال بعضهم لا شفعة فيه كالشجرة وهو قول مطرف
وقال اشهب وابن الماجشون واصبغ فيه الشفعة وهو احد قولي ابن القاسم لانه قال في المدونة ان بيع الرحا او
بيتها وعلى قوله في المدونة يجري العمل عندنا في الرحا لا ينقسم محكما وفيها الشفعة والسماع المذكور هو في كتاب
الصرار والانها روالبيع قال ابن رشد ان بيع شقص منها مع الاصل او دونه ولم يقسم الارض ففيه الشفعة فقال
ابن لبابة وسحنون لبعض ذلك باختلاف واختلاف وجه الجمع بينهما فقال سحنون معنى قولها انه بيع واحدة ولا
شفعة فيها لانها لا تنقسم وسماع يحيى ان لها فناء واذا منقسم كما في ابار كثيرة تنقسم وقال ابن لبابة معنى قولها
فيه لا فناء لها ولا ارض ومعنى سماع يحيى ان لها فناء وارضا منقسمة يكون فيها الغلو وقال القاضي ابو الوليد
اختلاف قول جار على الخلاف فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة وقال من ادركت من الشيوخ انه اختلاف جار على قولي
مالك فيما هو متعلق بالارض منقسم بها كالنقض والنخل دون الاصل والكرا او شبهه والرحا ان بيعتا منفردة
دون الارض لا شفعة فيها ابن حارث وابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى اتفاقا **وفيها** لغير رحا الماء
شفعة وبعضهم من البناء وقيل بجملها ولو بيعت مع الارض او البيت التي تنصب فيها ففيها الشفعة دون الرحا الحجة ذلك
وسواء في رحا الماء او الدواب ومثله سمع ابو زيد ابن القاسم ابن رشد قوله لا شفعة فيها اذا بيعت مع الاصول خلاف سماع
عيسى ابن القاسم في رقيق الحائط يباعون مع الحائط **قلت** يرد ما زعمه من المخالفة ان الحائط محتاج لهم فيغتم في بيعه
تبع له مصارف تجري منه والرحا حائط العكس ابن حارث ان باع الرحا بحيطانها من الارض فذكر قولها وسماع ابي زيد قال وقال
اشهب الشفعة في جميع ذلك الاتي ان الشفعة في رقيق الحائط وكتب بالي جامع الارض وقاله سحنون **قلت** يرد فكاد
قياسه بقول ديم كلام ابن رشد عياض قيل معنى نفي الشفعة انما هو في الحجارة السفليا وما كان يسفلها مدخلة في البناء
وفي جملة الارض وظاهر قولهم لا فرق بينهما في ثبوت الشفعة وفي نفيها واشار التبليغي الى ان الخلاف انما هو في حجر
الرحا دون موضعها خلاف ما لظاهر البيع التونسي وكذلك قالوا اختلف فيها اذا بيع حجرها وهي مبنية وهو ظاهر
رواية عيسى عن ابن القاسم **قلت** في نفي الشفعة فيها ثالثها ان في حجر هذه العليا ثالثها ولا شهب مع ابن القاسم

في كتاب ابا اسحاق ورواية ابن وهب وبعض الشيوخ وفي كون الخلاف في حجر الرحا دون محلها ان كانت مبنية ونفيها انه
انما قاله نقله عن بعضهم ولو بيعت غير مبنية فلا اتفاقا **قلت** الاقوال بان الخلاف انما هو في الحجر العليا هو قول
عبد الحق وبعض شيوخه وتساوي الشمس سماع ابي زيد قال وقال اشهب وعبد الملك ان نصبوها في ارضهم ففيها
الشفعة وان نصبوها في غير ارضهم فلا شفعة باع احدهما حصته من الرحا ومنها ومن البيت قال اشهب الا ان الرحا التي
لا شفعة فيها التي تجعل وسط الماء على غير ارض وما ركب في الماء وجعل عليه فان كان متصلا بالارض فله حكمها وان
لم يتصل فلا شفعة قال وان باع الرحا بموضعها من العرصة فله خيره في بيعه انه ان يجيز بيع حصته او يأخذ بالشفعة
حتى شاء ثم بيعه فان ابى لا فسخ البيع فاسمه فان كان للبائع موضع الرحا نعذ بيعه وان وقع لغيره ووقع نسبته فلا في
الموازية ان باع حصته من الحائط دون موضعها من الارض او حصته من خشبه في الدار فلا شفعة فيه الشفعة كانت الرحا
او خشب البيت له خاصة فان اقتسما الدار فصار بغير خشب ولا رحا فان صارت لكما حصة اتفاقه وان صار نصيبه
لغيره فذكر حصته قال محمد وان لم يأخذ ذلك الشفيع وسلم فسخ البيع الا انه اشترى ما يدخل في القسم وتعجيل ولا
يدري ما يقع له عياض اختلف الشيوخ في الرحا اذا بيعت وفيها مطاحن هل تبعها ان كانت غير مبنية انها لله
للبائع وان كانت مبنية فهل تجعل للمشتري واختلف في العليا وهذا يدل في قول من جعلها كعرض منقل السفلى وان
اشهب وحجارة الماء والدواب سواء ان نصبها فيما ملكانه ان باع احدهما حصته ولم يكن فيه الشفعة وان شاء فسخ
البيع الا ان يدعو البائع الى المقاسمة فلا فسخ حتى يقاسمه فان صار موضع الرحا للبائع جاز بيعه وان صار لغيره
انتقض بيعه قال ولم يصب من قال لا شفعة في الرحا ولم يجعله كالنقضان وهي في التفليس انتقض من الابواب البيع ان
لا فلعها بغير هدم وان فلما هو بغير مؤنة **وفيها** الشفعة اي بيعت مع الدار او وحدها ولا شفعة في
الحائط ورقيقه ويكتب في الرحا **وفيها** قال مالك في قوم لهم نخل في ثمرة والاصل لهم او بايديهم مساقاة او
حبسا عليهم ان باع احدهم حصته من الثمرة وقد حل بيعها فلشركائه في الثمرة الشفعة قال مالك ما علمنا احدا من اهل العلم قبلي
قال في الثمرة الشفعة ولكنه شيء استحسنه والرحا لا يقسمه الثمرة عندي قال ابن القاسم وبلغني عنه وهو رايي ان ما يبيع
من الثمار مما فيه الشفعة كالثمر والعنب والثمار كلها سواء ان ربح ما يبيعه في شجرة فباع نصيبه اذا يبست فلا شفعة
فيه مثل الزرع ابن الحاجب ان لم يكن الاصل بينهما فقال اشهب في الثمرة الشفعة وقاله مالك وابن القاسم في المدونة ولاشهب
في الموازية ان قسمها الارض دون الثمرة ابن زرقون ثم باع حصته من الثمرة بعد الطيب فلا شفعة كالبيع بعد قسم الاصل
فهذا ان باع ثمن النوادر الباجي عن محمد فيها الشفعة ان كان الاصل بينهما قال القاضي في المقابلة ثبوتها ونفيها ان كان
الاصل بايديهم بملك او حبس او مساقاة لو رواه ابن القاسم الشفعة في العنب ابن القاسم وكذا المقاثي ولا شفعة في
البقول ابن كانا ما لم يجز اصل يجني ثمر بعد الشفعة في ثمرة وسمع ابن القاسم لا شفعة في الزرع لانه لا يباع حتى ييبس
ابن زرقون يتخرج فيه الخلاف من جواز بيعه ان ري وعلى قوله بالعقد والمحمود ذكر ابن عبد السلام باحتمال كون انه
الحجر بيعه بالاصل الى لا تجب الشفعة في الثمرة يرد بانه تخريج باعتبار مرتب الحكم دون تعيين فلتكن ومادليل ابن زرقون
من النخل في الزرع حسبه ابن رشد في سماع اشهب اللخمي في الشفعة في الثمار فيها مع الاصل او دونه والشفيع شريك
بالاصل اولا ونفيها مطلقا ثالثها ان بيعت مع الاصل والاولى لمالك ثم بناها عليه قوله لا احد قبلي استحسنه ولا بن
الماجشون واشهب اللخمي ان باع حصته من الحائط بثمرته فلا شفعة فيها الا في احدهما وان باع حصته من الثمرة من حائط
ولم يأخذ الشفيع بالشفعة ثم باع بعد ذلك احد الشركاء حصته كانت الشفعة على قول ابن القاسم للشريك في الثمرة
ولمن لم يكن باع وعلى قول اشهب للشريك في الثمرة فقط لانه معه كاهل سهم فان سلم فالشفعة لمن له الاصل ان قال نأخذ

الجميع او نزع ولا يبعض على الصفقة لانه لا شركة بينهما في الاصل وكذا ان كان حايطا بين رجلين فساقا احدهما حظه من رجل ثم
فلشريكه الشفعة فان لم ياخذ ثم باع احد المساقيين حظه بعد الطيب فلا شفعة على قول ابن القاسم للمساقي والشريك في الاصل
فالشفعة للمساقيين وان كان الحايط لرجل واحد فساقاه رجلين فالشفعة في بيع احدهما النصف بكمه فان سلم رب الاصل وقد
بيعه هو بهما وعن مالك من ساقا حايطه رجلا على انه له ان يبيع ثم باع رب الحايط حظه من الثمرة ان للمساقي الشفعة قال
وكان يرى له شركة في الثمرة ليه الشفعة مساقاة كلان او يجتمع وصح كون جبر ابن القاسم لا شفعة في ذلك ابن رشد هذا المشهور
ويتخرج ثبوتها فيه وان يبس ما لم يحصل من ثبوتها في الثمرة ما لم تجز وهو ظاهر سماع اشهب انها في كل ما انبتته الارض و
المنصوص بعد النقول ان لا شفعة فيها ويتخرج وجوبها فيها وجريها في الثمرة ما لم تجز وفي الزرع ما لم ييبس من ظاهر قول اشهب
في كل ما انبتته الارض **قلت** يعني ثبوت الشفعة في الثمرة مجردا انه ان كان الاصل بينهما للمشهور وابن الماجشون
ومجرد دليل قول اشهب بسقوطها بقسم الارض وفي الزرع تخريج ابن رشد من ثبوتها في الثمرة ولو بيبسه ما لم تجز مع كما في له
سماع اشهب الشفعة في الارض وكل ما انبتت وسماع ابي زيد رواية ابن القاسم وفي البقول التخريج والسماعان المذكوران
وفيها ان اشترى النخل وفيها ثمر وسماها فالمستشفع ياخذها بالشفعة اذا ادرك الثمرة عياض قال بعضهم فرق
بينهما اذا اشتراها مع الاصل فان ياخذها ما لم تجز وان اشتراها بغير اصل فلا شفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا حمل قوله
في الكتاب وقال اخرون هذا اختلاف قول في الوجهين وكذا هو ظاهر اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهم التسوية بين هذه
الوجوه وان الشفعة فيهما ما لم تيبس لكن ابن ابي زمنين قال في بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمر فجزازها له
بنيه على الخلاف في الرواية والذي شرح سماع ابي زيد المشهور ان فيها الشفعة ما لم تيبس وهذا نصها ودليل سماع عيسى
ابن القاسم ولابن القاسم ان فيها الشفعة وان يبست ما لم تجز ان اشتراها مع الاصل بعد الطيب والامر في هو اختلاف
قول **قلت** فرعي وباني بقاها في الاصل ولو يبست اوجب تبعيتها له لاتصالها به قال ومعنى يبسها هو حضور
وقت جزازها للتيبيس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وكذا هو في الام كنانة فهو تعميم لقول ابن
القاسم **قلت** كما هي في روايات في غير هذا الموضع ان يبسها ارتفاع منفعتها بتغيرها في اصلها لا حضور وقت له
قطافها فقد يجنى ويكون لبقاها زيادة منفعة كالعنب والرمان عند الباجي روى ابن القاسم واشهب ومعظم اصحابه
ثبوت الشفعة في الثمرة اشهب لانها تقضى بالحدود كالارض بيد ان افسخت في النخل قبل الجذ روى اشهب ما لم تزايل
الاصل ولابن القاسم في المدونة ما لم تيبس او تستجد وللمجموعة عن ابن الماجشون لا شفعة فيها وروى القاضي هذا ان
او ذلك بالبيع وان بيعت مع الاصل فقال القاضي ياخذها الشفيع مع الثمرة ولو جذت وللمشتري ما سقى وانفق و
وهذا الجذاذ ... فان اشترى النخل والثمر فيها فقام الشفيع قبل الابار والثمرة له مع الاصل اتفاقا **قلت**
نقوله في الفسخ لانها قبل الابار كجزء من النخل فلو ان قام بعد الابار فله اخذها مع الاصل عند ابن القاسم ولمحمد عن اشهب ان اشتراها
مابورة او غير مابورة ثم ابرها المبتاع فللشفيع الاصل وقيل لان الشفعة فيه وما ابر الثمر للمبتاع وقال ابن القاسم في المدونة
هو قول بعض المدنيين وعلى انها تتبع الاصل فقال ابن القاسم في الموازية والمجموعة عليه مع الثمر ما انفق المشتري وسقى وعالج
وقال اشهب ياخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف ولو قال لا يلزمه قيمة ما انفق لان ادبه باسعا وقال ابن عبد الملك في الكافي
وقال سحنون لا شيء على الشفيع الا الثمن لان المنفق انفق على ما ينقسم ولا يرجع الاجمالية عين قايمة **قلت** ما ذكر
هو نقل الشيخ في نوادره ونزل منه قول الشيخ اي قول اشهب ... وقال محمد انما ياخذها بقيمة ما ابقى
الباجي قال ابن القاسم ان كانت الثمرة بالجذ والتيبيس اخذ الشفيع الاصل بكل الثمن الا ما يوضع عنه بحصة الثمرة ولا حصة لها
من الثمن يوم الصفقة وان كانت الثمرة يوم العقد لو مابورة فعلى قول ابن القاسم فيها حكم الشفعة ما لم تيبس فان يبست فلا له

شفعة ويقسم الثمن على الاصل والثمرة فياخذ الشفيع الاصل بما ينوبه وان اشتراها مزهية فقال اشهب للشفيع اخذ الاصل دون
الثمرة بنا على ان الثمرة لا شفعة فيها وقال ابن القاسم وغيره من اصحابنا فيها الشفعة قال محمد روى ابن القاسم الثمرة للمبتاع
للشفيع ما لم تيبس او تجذ فان جذت حط عن الشفيع حصتها من الثمن وقال مرة ياخذها بالشفعة وان جذت او يبست ان
كانت يوم الشراء مزهية او مابورة واشترطها المبتاع رواه عن مالك وقاله اشهب ومحمد وان قلنا ان الثمرة للمشتري بالجذ
او اليبس فروى ابن القاسم انه يحط عن الشفيع حصتها من الثمن وقال ابن الماجشون في الثمرة المابورة ان لم يقم الشفيع حتى
زايلت الاصل فلا يحسب وكذا يقول الخلاف مع النخل بطعام الى اجل ولا حصة لها من الثمن ابن زرقون قال ابن عبدوس ولها
حصة من الثمن لكنها تبع واختلف فيها قول سحنون ابن زرقون تحصيله ان في فوت الثمرة قولين وعليهما في المكيلة او في
القيمة او الثمن وهو قول اشهب وعلى الفوت فقال مرة بالجذ او اليبس ومرة لا تفوت الا ان تجذ والا بيع في كلتيهما او تجذ
قبل طيبها فلان ... فقال مالك يحط عن الشفيع ما نابها الثمرة وقال ابن الماجشون ولا يحط عنه شيء **و**اما الزرع
فقال الباجي من اشترى ارضا بزرعها فقام الشفيع قبل ان ينبت الزرع اخذها بزرعها بالثمن وقيمة الزرع على الرجاء
والخوف ولو قيل بالثمن وما انفق لم ابعد بل هو اقيس واستحسن الاول قال محمد بالثمن وقيمة ما انفق من بذر وعلاج
وقال ابن القاسم ياخذ الارض والزرع بالثمن والشفعة ... في ذلك ... ياخذ الشفيع بعد الابار **قلت** كذا وقع
في المنتقى وابن زرقون القول الاول ... معزو وذكر قول ابن القاسم انه قول محمد وتصوير المسألة دون ... الاستحقاق
عسير لان المشتري ان زرع دون اذن ... فهو متعد ... لا تبطل شفعة ولم اجد المسألة في النوادر على ذلك
بل نصها قال في الموازية من اشترى ارضا فزرعها ثم استحق نصفها وقد طاب الزرع فلا شفعة له منه فيما استحق واستشفع
وله حصة كرا ما استحق في الابان وان لم يخرج من الارض فهو للشفيع وقاله اشهب في المجموعة باخذه بثمن الشقص وقيمة
الزرع على الرجاء والخوف كانه قدر نباته في الثمر الان ولو قيل ... قول محمد ولم يحك لابن القاسم شيئا
وقال قال ابن عبدوس قال سحنون هذا مخالف لطلع النخل لان من زرع ارضا ثم استحقت فهو ...
وابن القاسم يرى الاخذ بالشفعة كالاستحقاق ولكنه جعل الثمرة وان ابرت للشفيع كالاستحقاق وكذا الاخذ الارض
بالشفعة ولا شيء له في البذر كالمستحق واشهب يرى الاخذ بالاستحقاق كالبيع يرى البذر للشفيع انه لا يستثنى
في البيع **قلت** قوله عن ابن القاسم لا شيء له في البذر خلاف نقل الباجي عنه انه ياخذه وقبله ابن زرقون
وتبعه ابن عبد السلام الباجي لو اشترى الارض بزرعها فقام الشفيع قبل نبات الزرع فعلى قول ابن القاسم لا شفعة
في الزرع جملة وعلى قول اشهب فيها الشفعة ويحتمل قول ابن القاسم انه ياخذ الارض بالشفعة حتى ينبت الزرع
جميعا بالبعض له الا ذلك وقال في موضع اخر له الشفعة في الارض دون الزرع وانكر سحنون قول اشهب في
الزرع وقال يقول ابن القاسم ابن هشام لم ار ذلك الخلاف في الشفعة في الثمرة واختلف ايضا في كتابة المكاتب وتبعه
ابن الحاجب ومقتضاه ان احد الشريكين في مكاتب انه ان باع احدهما حظه من الكتابة على احد الاقوال بجواز ذلك ان
لشريكه فيه الشفعة ولا اعرفه والمعروف في المذهب كون المكاتب احق بما بيع من كتابته حسبما في كتاب المكاتب من المدونة
وامهات الاولاد في السعيد ... فيحمل منه وهو ... ذلك في كتاب الشفعة ... في
ذلك ... العتق كالتقويم والتكميل والتسوية على الموطا ... ابن رشد في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب
المكاتب في بيع بعض الكتابة وجوازها مطلقا ... جلو احد وان كان نقابين ... جاز بيع احدهما
حظه منها السماع ابن القاسم مع مالك في سماع يحيى وسحنون وابن القاسم في العشرة واصبغ مع سحنون في ...
السماع والموطا لقوله فيها ان باع احد الشريكين في الكتابة حظه منها لم يكن للمكاتب في ذلك شفعة لانه ...

كالمقاطعة وليست له بذلك حرمة ولو بيعت الكتابة كلها فاحسن ما سمعت انه احق بالشفعة الكتابة ان قوي مع ثمنها تغيرا لانه
عتاقة ومعنى ذلك انه احق بها بما يعطى فيها ما لم ينقص بيعها على ما قال في سماع ابن القاسم من العتق فيمن قتلته ام اخته تلتها حي
وباقيها رقيق وله منها ولد انه احق بهم بالثمن الذي يعطى فيهم اذا اراد سيدهم بيعهم ومثله لمالك في سماع عيسى من
كتاب النكاح وفي سماع اشهب من المكاتب ما ظاهره انه احق بكتابته بعد تعوذه بيعها مثل ما لابن حبيب في رواية
مطرف ونحو لابن الماجشون واشهب وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ وحكى من رواية ابن القاسم ان ذلك حسن ولا يقضى به
قلت ما في الظاهر في سماع اشهب فانه هو في قول الغير او ابن المهاجر الاولى في امة المكاتب تحمل من سيده
وهو عديم فيتبع كتابته وسمع عيسى رواية ابن القاسم في كتاب النكاح في امة تحتها حر لها منه اولاد اراد ربها بيعها
ولم … زوجها احق بهم بما يعطى فيهم من غيره ابن رشد لان منعه من ذلك اضرار به دون منفعة لبائعهم ولو
باعوها وحدها دون ولدها لم يكن احق بها الا ان يكون حاملا اذ لا يكون له ام ولد او الضم اهلها وان كان مثالا ولدت
منه قبل الثمن لما لا ان يبيع بها وهي حامل منه وفيه خلاف روي عن مالك لا تكون ام ولد حتى يكون اصل حملها
بعد الثمن او يكون الحب في كل شيء ومعنى في فيه لا شفعة فيه ان باع بعض الثمن كلا انفصاله هم ان ثمن بقي اخذ ذلك
بالثمن الذي يعطى فيه ما لم يجحد البيع ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم في الكراء في الدور واختلف قول
مالك في الشفعة في الكتابة والدين بيعا ان هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك فقال به مرة وقاله
الاخوان واصبغ وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى ابن القاسم استحسانها دون قضاء ابن حارث قال ابن القاسم
لا شفعة في الدين ولا يكون المدين احق به ان بيع اشهب هو احق به للضرر الذي يدخل عليه باخذه بقيمة العرض
ان كان الثمن عرضا وبعدده ان كان عينا ومثله لا يحكم الشفيع في المجموعة روى ابن القاسم واشهب من باع دينا له
على رجل لا يكون من هو عليه احق به بالشفعة وبيعه نافذ الا ان يبيعه من عدوه وخوفه من الضرر فلا في الحكم
الموازية ما لم يقل احد في الدين بالشفعة لكن الذي هو عليه احق به للضرر قال مالك ارجو ان يكون احق به ولا يقضى
به اشهب هو كذلك من ولي الدين الذي عليه وفي كتاب السلم الثالث منها ان اسلم رجلان الى رجل في طعام او عرض فاقاله
احدهما او ولي حصته رجلا ولا شركة بينهما جاز ولا حجة للذي يكون عليه ولا حجة على البائع في وقوع بيع النصف ليوم انه
اقام الشفيع منه ان في الدين الشفعة وهو قول عيسى في كتاب الجدار وفي احكام عبد الحق روى عبيد الله بن زاذان بسنده الى
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على
الرجل فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به زاد في طريق اخرى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه وتعقبه ابن القطان بانه
لم يبين من حال الزيادة انها منقطعة قبل الوصول الى من نسبها ابن حارث اختلف في الشفعة في الكراء ابن القاسم ان
اكترى رجلان دارا او ارضا ثم اكرى احدهما حصته فلا شفعة لشريكه وقاله سحنون ولابن القاسم في المستخرجة له
الشفعة وقاله اشهب قال وكذا ان اكرى احد الشريكين في دار حصته منها فلشريكه الشفعة ابن رشد انما وقع
اختلاف قول مالك في الشفعة في الكراء في الواجبة ويقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبنفيها
فيه قال ابن القاسم ومطرف واصبغ وابن حبيب الصقلي اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء وقول اصحابه روى ابن
القاسم … وروى ابن وهب لا شفعة فيه وقاله المغيرة واشهب … ان يحكم بالشفعة وبقاسمه السكنى
وله ان يقاسمه ما يكره في الاصل فان وقع نصف المكرى على … في المكري بحجبي في ذلك … وادى ان وقع له
اقل من نصف الدار في الانتفاع لماله القيمة وكذا رجلان اكترا نصف دار … احدهما حصته فلصاحبه الشفعة دون
رب الاصل فان سلم رب الاصل احق ولو اكرى رب الدار منها نصفا مقسوما فلا شفعة له فيه ان اكراه مكتريه كما لو

باع ما ذلك مشاعا ثم باع احدهما حصته فلشريكه الشفعة … الاصل فان سلم فيه لرب الاصل الصقلي هذا على اصل
اشهب الذي يجعل المشتري يبيز كورثته وابن القاسم يراهم والبائع سواء الشفيع … محمد لو كان الاصل لواحد فاكرى نصفه مشاعا
ثم اكرى المكتري بحيث فلرب الاصل الشفعة … والصقلي والشيخ قال محمد لو ساقى احد الشريكين في النخل حصته منها
بقال اشهب لا شفعة لشريكه في ذلك واكثر ابن القاسم يرى ان الشفعة وجرته في كتابه ولا ادري من سمعه زاد الشيخ
عنه لو ساقى احدهما فلشريكه الشفعة فان سلم ذلك للمساقي ثم ساقا المساقي غيره فلرب الارض الشفعة ولو كان
الاصل لواحد فساقى نصفه مشاعا ثم ساقا المساقي غيره فلرب الاصل الشفعة والشفعة في النقض المبيع مع اصله ابن
رشد اتفاقا قال وفي جواز بيعه دون اصله على قلعه قولا ابن القاسم وسحنون مع اشهب وعلى الاول المستحق نصفه من
مشتر به او مقتسم حظه احد الشريكين عنده دون اصله مشاعا لتساويهما في الشفعة فيه قولان فلذا ان معا ولو
باع احد مستقيم يحصه بقياسها حكمه من نقضها بها احق به ويكون اخذه من مبتاعه او بائعه بقيمته قولان
وعلى الاول في كونه بقيمته مقلوعا او ثمنه فالنهاية الاقل منهما وعلى الثاني في كونه بالقيمة او الاقل قولان كل ذلك تاول
عليها والظاهر انما ياخذه من البائع بالاقل والاقيس اخذه من المبتاع بالقيمة وتحصيل ما … على الهدم والتحلل
القلع في نصف مسطر الاول لو ان المستحق رضى بيع نقضها او نقضها على القلع صح بيعه القولان على الاول فللمستحق احدهما
بقيمتهما مقلوعين فيما نقض … لا شفعة … وعلى الثاني يقسم بيعهما والا سبيل عليهما للمستحق وقال سحنون
ان كان بائعهما غاصبا فللمستحق احدهما بقيمتهما مقلوعين ويرجع مشتريهما بثمنه فان ابى فللبائع اعطاء المستحق قيمة
ارضه براحا فان ابى كانا شريكين البائع بقيمتهما مقلوعين ورب الارض بقيمتها ويتبعه … المشتري فيما صار للمستحق الارض
من النقض وقض فيما صار منه للبائع … للمشتري ان يمسكه وان كان جزءا معلوما لان ما يجب له
بالقسم منه مجهول اذ لا يقسم النقض … على خلاف في هذا الاصل في … منهما وان استحق نصف الارض فللمستحق
فللمستحق اخذ نصف النقض بقيمته مقلوعا على قول ابن القاسم والنصف الثاني قول عبد الحق عن بعض شيوخه انه
ياخذه بالشفعة بنصف الثمن غير صحيح اذ لا تجب الشركة بينهما فيه الا بعد البيع فلا شفعة والصحيح اخذه بقيمته
مقلوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **قلت** الاظهر قول عبد الحق لان اخذ المستحق ما قابل نصف الارض
المستحق من النقض انما هو بسبب استحقاقه نصف الارض فكانه استحقه محملا باعطاء التابع حكم متبوعه في … مسئلة
وذلك … فيما بيع حكما فيجب له الشفعة في نصفه وقوله انما ياخذه بقيمته النقض … صحيح لان ذلك انما هو
في نقض … ملكا للاخذ … هذا انما هو للمستحق … للمستحق فيتامله … الثانية ان اشترى
النخل او النقض على القلع ثم اشترى الارض فاستحق رجع على البائع بثمن الارض والحكم بينه وبين المستحق في الانقاض
والنخل على ما في الاولى من قولي ابن القاسم وسحنون الثالثة ان اشترى الارض ثم النقض فاستحقت الارض فلم ياخذ
المستحق النقض على قول ابن القاسم الا بقيمته قائما … لبقيه في ارضه حكاه عبد الحق وهو صحيح فان
ابى فللمشتري اعطاء قيمة ارضه براحا فان ابى كانا شريكين كما مر وعلى قول سحنون ان كان البائع غاصبا فللمستحق
اخذ النقض بقيمته منقوضا وينقض بيعه ويرجع على مشتريه بثمنه فان ابى مضى بيعه النقض لمشتريه فان لم
يتفقا على ابقائهما بيعت الدار وقسم ثمنها على قيمة العرصة والنقض قائما وان كان بائع النقض مشتريا فللمستحق
اخذ النقض بقيمته قائما وينقض البيع فان ابى فللبائع اخذ البقعة بقيمتها براحا فان بقي كانا له الشفعة واما
للمبتاع النقض فان اتفقا فيهما على امر بينهما والا بيع الجميع وقسم الثمن على القيم فان ابى ذلك احدهما امضي الشركة
على ما تقدم وانتقض البيع فيما صار من النقض للمستحق ومضى فيما صار منه للبائع على ما تقدم الى ابعد ان المشتري

النخل على القلع ثم ارضها ثم استحق نصفهما الخامسة ان اشترى الارض ثم النخل واستحق رجل نصفهما ففي الشفعة في النخل
ثلاثة اقوال ان اشترى احدهما قبل الارض للاخر فولى ابن القاسم فيها وثانيهما لاشهب ومحمد وعلى الاول للمستحق اخذ نصف الارض
ونصف النخل بالشفعة نصف الثمن او نصف الارض بالشفعة وترك نصف النخل يقلعها المبتاع في المسئلة الرابعة
ويبقى على حقه فيها في الخامسة اذ لم يشترها على القلع او نصف النخل بالشفعة وترك نصف الارض وعلى الثالثة
فان له اخذها بالقيمة للاجل الذي رفع لان وعلى الاول فيها القيمة قائما فيهما على ما في بعض روايات ... وعلى قياس ما حكى
عبد الحق لا يأخذه بالقيمة قائما الا في الخامسة السادسة ان اشترى النخل على القلع ثم استحق نصفها ونصف الارض
بسبب البيع فيعلم ما يستحق من النخل اذ لا يوصل الى نصف النخل الذي يستحق الا بالمقاسمة السابعة المستحق النخل والارض
وما يخرجه القسم من النخل مجهول لاحتمال تفاوت اجزاء الارض بالجودة والرداءة كقول ابن القاسم في منع اشتراء حظ رجل
من نخل وشريكه غائبا على القلع على ان ابن القاسم قال فيها ان اشترى نقض دار على قلعه ثم استحق نصف الدار ان له رد
ما بقي في يده مما يستحق من النقض فظاهر قوله له رد ذلك ان له التماسك به وفيه نظر الا ان يكون كلامه ان الارض
والنقض منقسما ولا يختلف في القسم وانما يصح له قيمة النقض حقيقة وهو معنى قول سحنون في المسئلة تجوز في حال ولا
تجوز في حال وجواب ابن القاسم فيها في المدونة على ان لا شفعة في النقض ولذا قال يخير المبتاع ولو تكلم فيها على القول
بوجوب الشفعة في النقض لبدا بتخيير الشفيع قبل تخيير المبتاع على معلوم مذهبهم في ذلك خلاف قول اشهب وسحنون
الشيخ قال محمد لم يختلف مالك واصحابه ان الشفعة في الحمام وقال ابن الماجشون في غير الموازية ابى مالك من الشفعة
في الحمام لانه لا ينقسم الا بتحويله عن كونه حماما وانا ارى فيه الشفعة **قلت** قوله وانا ارى فيه الشفعة خلاف
نقل اللخمي عنه قال رواية المدونة في الحمام الشفعة وقال ابن الماجشون لا شفعة فيه وهو خلاف قوله في النخلة د
والنخيل الشفعة ابن حارث اجمع من نثق به ان العمل عند اهل الشورى بقرطبة على الشفعة فيه قال واختلف في الشفعة
في الاندر فقال اشهب وابن وهب في سماع عبد الملك فيه الشفعة وفي سماع سحنون قال لا شفعة في الاندر ورواية ابن
... ابن رشد ... الشفعة في الاصول وان لم تنقسم وقصرها على ما يحكم بقسمته ثالثها على ما ينقسم وان لم يحكم بقسمته
لمطرف وسماع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد قال ابن رشد والثالث مخرج في سماع يحيى **قلت** قال فيه الحمام
الحمام الذي يحكم بقسمه على قول ابن القاسم ان كان يصير لكل منهم ما يعمل فيه حماما ولا يعتبر نقص الثمن وان كان فاسدا
بقيمه نظر والاظهر على قوله انه لا يقسم ثم ذكر الخلاف في نفي القسم بالاضطرار وعدمه حسبما تقدم في القسم وقوله
ولا في الافنية معناه في الفناء المتسع لمساحة الدار ... كان يعد قسم بيوتها واما الافنية المتصلة بطرق
المسلمين فلا يجوز بيعها ولا اقتطاعها انما يجوز الانتفاع بها ... وان لم يضر بالمارة في المقدمات في كون العلة
الموجبة للشفعة ضرر القسم او ضرر الشركة قولا المتاخرين ... والاول ... وهي مقتضى القول بانها لا تكون الا
فيما ينقسم والثانية مقتضى القول بانها فيه وفيما لا ينقسم قال وضرر القسم نقص الثمن بالقسم وافتقار
انتفاع ... بعد القسم لاحداث ... وضرر الشركة ... **المفاضلة** في الشفعة
بعقار في ثبوت الشفعة فيها مطلقا ولغوها ثالثها ... من طرحه شفعة ...
فيه شفعة ... اخذ كل منهما من صاحبه ذلك لابن رشد عن ابن القاسم وروايته وسماعه مع رواية
بعض المدنيين وقول ... وسماع ... من اشتهب ... شفعان حائط فيه ...
فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ... ان لم يكن ... منهم ... فان ... ابيع او
هبة سقط ... من الثمن ... ابن رشد ... على القول الاسبق

فيهم

فيهم بصفة مثابهم من الثمن ثم قال منها ما يختلف في الشفعة فيه ان بيع مع الاصل ويتفق على ان لا شفعة فيه اذا بيع دون
الاصل وهو الثمار وقيل الحائط **قلت** هذا خلاف قول اللخمي اختلف في رحا الماء والدواب ان بيعت بانفرادها او مع
الدواب واختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه اذا بيعت مع الاصل او دونه **قلت** الى حال الشبه بالارض من الحيوان
الباجي عن الموازية لو اقتسموا الحائط ثم باع احدهم حظه من ... الا انه فلا شفعة فيه لاحد **قلت** وفي النوادر عن
الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الاصل لم يقسم اللخمي قال ابن شعبان قال من قال من اهل الامصار
الاول لا شفعة لهم فيه لانه شيء بعد منشار لا يسكن وروي ذلك عن مالك وقاله الشعبي وعلى هذا لا شفعة في الحمام والفندق
ولا في ... ولا في كل شيء يراد للغلة ولا يسكن اللخمي لو قسمت بيوت الدار دون ما ارتفقا من ساحة وبئر وماجل وكنيف ثم باع
احدهم حظه من بيوتها بما ارتفقا الذي لم تقسم فلا شفعة فيما قسم ولا فيما لم يقسم لانه من منفعة ما قسم وان باع حظه من
تلك التي ارتفق بها فلشريكه رد بيعه ان كان بيعه وقال البيوت لانه ضرر بهم وان اسقط تصرفه فيها وصار يبوته
الى من اقوالي قال بان باعها من اهل الدار جاز وبقية الشركاء الشفعة على احد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم
وان باعها من غير اهل تلك الدار كان لهم رد بيعه لان ضرر الساكن اخف من ضرر غيره ولهم ان يجيزوا بيعه ويأخذوا
بالشفعة وقال ابن القطان اختلف الرواية في الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والبئر والارحية ... بين
كيفية صفة البيع والعقد فيه ما تقدم والجدار بين الدارين يبيع احدهما داره بما يستحقه منه قال ابن القاسم فيه
الشفعة وعلى اصل اشهب لا شفعة فيه لانه منع قسمه وان حمله القسم وقال بعضهم من تعطل انما يحمل خشب خشب
وضع وتر وكذا في الماجل يبقى من تعطل الماء ولا يقسم وان حمل القسم ولا شفعة فيه وتسقط ... على
اسقاطها بالقول كقوله تركت **قلت** في ... او اضطرار ... **وفيها** ... راضي
بالثمن ... انه ... قبله الاخذ وحلف ما اسلمت الا لكثرة الثمن الشفيع ... محمد عن اشهب لا يمين عليه
قلت ... انه لو ظهر انه دونه ... لا يكون الوكيل على الشراء بثمن معين متعديا ...
التسليم وهو ... بيسير ... وكتب ... الوكيل على البيع بثمن معين بيسير ... بخلاف ...
الوكيل ... فيه ... الاخبار ان الثمن ... انه ... تسليمه ولو كانت الزيادة
الثمن ... لتعيب كيل القمح وحمله وحلف ما سلمه الا لذلك ولو سلم لانه ... ان يكون القمح
اخل مثلا ولو سلم على مكيل من صنف ... انه مكيل من صنف اخر ... الا ان يختلف قيمتهما ولو ظهر انه موزون لم يلزمه
تسليمه لانه اخف قال ولو قيل له بجارية ... ثم ظهر انه برذايته فلا حجة له لان التسليم من جهة الثمن
لازم ... في العرض ما قال ابن القاسم الا ان يأتي من ذلك ما لا يكون مثله ... من جارية او عرض ...
كثيرا او عرض ... تسليمه وتعقب ابن عبد السلام هذا المناقضة نقل الصقلي عن الموازية ان ظهر
بيعه بما لا يشبه ان يكون مثله فله انه لا شفعة فيه لان ذلك انما هو بالنسبة الى الشفيع وهذا انما هو
بالنسبة الى ما ذكر انه بيع به وحاصل ... هذا الفصل انه ان سلم لمعنى يظهر خلافه فله القيام ... ولم يستثن مع
ولم ينافه ... تسليمه وان ناقضه مناقضة بينة لم يلزمه ولا يحلف وان ناقضه مناقضة غير بينة ... حلفه على
ذلك على الظاهر ... وكذا في الاخذ لمعنى يظهر خلافه **وفيها** ان سلم الشفعة في الاخبار ببيع نصف شقص
شريكه فبان انه باع كله فله اخذه وقال محمد واشهب انما له اخذ نصفه الصقلي عنه ولو اخذ على بيع نصفه ثم بان بيع
جميعه فله اخذ ... وللمبتاع ان يقول ... النصف ... الجميع ولو سلم للمشتري واحد ... انه مع غيره ...
تسليمه ... الاول قول اشهب وابن القاسم فيها وعلى الاول يكون حكم الاول ... قبوله او اسلام الشفيع

اخذ الجميع او رده ولو سمى له فقال الشفيع له الاخذ من احدهما او التسليم للاخر فجمان لم يكونا متعاوضين وقال ابن القاسم ان قاله
اخذ الجميع او تركه ولو سلم لمشتر معين كشفي خلافه لم يلزمه تسليم الاخذ ولو صح لغير معين لزمه مطلقا كالاخذ مجهول
ولو كان محروا ولم يعين اللخمي الصواب ان له الرجوع في تسليمه ان كان لغيره عدوا ونحوه ومن في الذي لو علم به ما
سلم له ولم يبين كذلك الاخذ **وفيها** ان قال بعد علمه بالثمن اخذت شفعتي ومن ثمنه وقبله لمحمد عن اشهب اسم
اخذه فباع لا يجوز ويفسخ ثم له الاخذ بعد ذلك **وفيها** ان سلم الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل
الثمن الصقلي الا ان يأتي من ذلك ما لا يكون ثمنا لقلته فيلزمه تسليمه على قول ابن القاسم فيمن له بيع بيع ضرر او
يوصي ابن عبد السلام يحتمل ان يقال تسليمه دون سؤال عن الثمن يدل على اسقاطه على كل حال واحتج له بقول
ابن القاسم في مسئلة العرض ويقول ابن القاسم فيمن باع شقصا محاباة ان فيه الشفعة بالثمن المذكور لا لان بيعه
لما لا يقصد ان يكون ثمنا لقلته فلا شفعة فيه كان البائع محابيا ام لا **قلت** قوله يدل على اسقاطه
على كل حال ان اراد كل حال يتقرر فيها كون العرض ثمنا سلم ولا ينقل والمحال التي اعرض ردها كون العرض فيها
لا يتقرر كونه ثمنا وان اراد مطلقا منع ورده بمسئلة المحاباة مع ما فيها من الاستثناء لا لان المحابات لا تنقطع
حقيقة البيع وزيادة العرض ثمنا فيه في النوادر عن اشهب لو قاسم الشفيع مشتري بكه كان قطعا لشفعته اللخمي
اتفاقا وان لم يزل ابن القاسم المقاسمة لغير الشفيع مسقطة لشفعته فقال من اشترى شقصا من دار فيها شفيع
غائب فقاسم المشتري شريكه فيقوم الشفيع فله رد القسم والاخذ بالشفعة ومثله في الموازية ولو كانت
المقاسمة من سلطان سحنون لا يرد فيمضيه ويأخذ الشفيع ما صار للمشتري في القسم ابن رشد في رسم العتق
من سماع عيسى اختلف ان قسم القاضي على الغائب ثم اتى فقال ابن القاسم فيها له رد القسم والاخذ بالشفعة وقال
سحنون وابن عبدوس واشهب في احد قوليه يمضي القسم ويأخذ الشفيع ما صار للمشتري وهو على الخلاف في كون
القسمة بيعا او تمييز حق الشفيع لا ارى للمشتري دعا للقسم ان كان شريكه الغائب وحده لانه دخل على ان
للغائب حقا حتى يأخذ او يترك ومثله ان كان له شركاء سواه ولم يطلبوا القسم وذلك للشريك انه ان احبوا وجمع
حظ الغائب مع حظ المشتري ليبقى على حظه في الشفعة ان قدم كان له الكلام بشفعته ولا ينقض القسم في
حظه بقيمة المشتري ولو جهل القاسم فقسم لهما منعه دين كان للغائب رد القسم كما قال ابن القاسم لانه قد بقي
حظ الغائب في كل واحد والمشتري في كل واحد وبينهما حظ من لم يأخذ بالشفعة وذلك ضرر على الغائب الا من حقه ان يجمع
له ذلك في موضع وان صار حظ الغائب والمشتري في موضع كانا متجاورين لا شيء يكبير ولا شفعة في الجوار **قلت**
ما نقله عن ابن القاسم فيمن اشترى شقصا من دار البياض هي مسئلة الكتاب واستشكل المازري تصورها على
قواعد المذهب في القسم ومقتضى قول اللخمي وان جهل القاسم الى اخره تصورها بمقتضى جهله بالحكم في ذلك وهذا
بناء على ان القسم وقع بينهم مع جهل الحاكم في القسم على الغائب لمشتري للغائب عليه الشفعة ويمكن تصورها
مع السلامة من جهل هذا الحكم كان ربع اخوة وتوادرا ان باع احدهم حظه من بقيتهم في الصوا بينهم ثم غاب احدهم
ثم اشترى بائع حظه ثم احدهم ثم قسموا بينهم مع بعض الغائب بامر الحاكم بقسمه ونسوا الغيبة بينهم بالخوتهم
ثم قدم الغائب واثبت حدوث ما ذكر بائع حظه بعضا من احدهم **وفيها** لابن القاسم مساومة الشفيع مشتري
شقصا شيء بيده او مساقاته فيه او اكتراءه منه يسقط شفعته الصقلي عن محمد لاشهب لا يسقطها شيء منها اللخمي ارى
ان يسئل لم ساومه فان قال لاني ان وجدته باقل الاشفع حلف وشفع وان كان اشتري عروض باعه بالاتن سقطت **قلت**
ونقل ابن شاس خلاف اشهب في شراء الشفيع الشقص المستشفع فيه وهم لان اللخمي والصقلي وابن حارث والشيخ في

النوادر

في النوادر ان بيعه عنه لا لا الثلاثة غير الشافي اراد اشهب ان قاسمه سقطت شفعته **قلت** ويشير اليه اقوى
من مقاسمته ونبههم على ارادة ربه ما زاده في شيء ابدا على تحري الشفعة والعيب من مختصر الصقلي في عدم تعقبه ذلك على ابن
شاس في مسائله التي تعقبها عليه والكراء والمساقات ان كان امرهما بعد قيام بسقطة من يوم العقد فلا شفعة له وان كان
دونها فهو محل القولين وعلى قول اشهب لو طلبه المشتري في تعجيل الاخذ او الرد قبل انقضاء ما عقد له لم يكن له ذلك وحقه
في الايقاف سقط في تلك المدة لانه لا يملك نقض ما عقد للشفيع ولا يستحق اخذ الثمن الان والغلة معا فان انقضت المدة
استحق وقفه على الاخذ او الترك وللشفيع استعجال الترك او الاخذ كان له ذلك ويتعجل منه الثمن ولا يحط عنه منه
شيء وقال وبيع المشتري الشقص بعلم الشفيع يسقط شفعته في شيء ابدا لا في بيعه ودون علمه يخيره في الجميع **قلت**
هو قولها ورواية ابن القاسم في المجموعة الشيخ وقاله عبد الملك واشهب قال لانه ان اخذ بالاول والخيار عهدته
ورجع من ثمن الشقص البالغ الى الثالث ما اشتري اليه لان له ان لا يدفع الشقص حتى يقبض ما دفعه ويدفع فظاهر ان كان
الاول اقل يقضي الثالث مما اشتري به بقيمته رجع به على الثاني وليس للثالث حبسه حتى لا يدفع له بقيمته ثمنه ورجع
الثاني على الاول وان المشتري منه الشقص منه وسمع عيسى قيل لابن القاسم من غاب في شيء بيده دار فباع حظه منها ثم
باع الغائب يعني عالم بيع شيء بيده انه شفعته فقال نعم ابن رشد هذا يدل على انه لو علم بيع شيء بيده لم يكن له شفعته
وان كان فيه كانه في السؤال ابن الحواري والمعنى فيه تركه لانه ببيعه بعد علمه رغب عن البيع وقيله بقول فما بعثه
ان هاديتي فيه ولو علمت ببيع شيء بيده لما بعت وشفعت لم قال ما حاصله في بيوت شفعته ثلاثة اقوال ان بلع حالا تقدم بيع
شيء بيده ورابعها قول الحب انه ان لا شفعة له وثانيها مقصدها ان يبقى له بيعه اخرى شفع لا باع وما بقي لاحدهما وهي
اشهب مع سماع يحيى ابن القاسم وثالثها مع ذيل قولها فيما باع شقصه خيارا ثم باع شيء حظه بتلا وقول اشهب ذلك
واحد احتمالي قولي ابن سحنون الشفعة له الا ان يبقى له بقية اخرى وراى بالاخذ مما جمع شفعته بقدر حظه كله ما باع
وما بقي واللخمي جائز البطلان في سقوطها بسكوت مستحق قيام العالم بها حاضر اقوالها ان يحكم بالعكس اجل يطلب شفعته سنة
لم يقطع ذلك شفعته ولو كانت شهادته في الشيء او في ما لك الصحيحة الاشهر ولا القسمة بكبير الالف ان تباعد
كذا حلف فيها وقف وكذا للشفعة بل بجاوز السنة فلا بعد به فان كان فلا شفعة له المتيطي عن ابن المغربي ان جاوز
السنة بكثير حلف واخذ شفعته فان زاد على ذلك فلا شفعة له ونحوه لابن فتوح نحو منه وكلاهما المذهب والاستحسان
وللاشياخ طرق اللخمي روايتها بسكوته سنة قرب وروى محمد ان مضت سنة فلا شفعة ابن عيسى ما قارب السنة
داخل فيها اصبغ هو على شفعته الثلاث سنين ونحوها وروى الاخوان في حاضر قام بشفعته بعد خمس سنين وشهد
قبل له اكثر من ذلك فقال ليس هذا احدا معلوما ما لم يحدث المشتري بناء او بعين والشفيع حاضر اجل هذا القصى الى ان يقوم ما
بعد تلك ذلك وكابن وهب في كتاب ابن شعبان ان علم بالبيع فسكت فلا شفعة له وقال ايضا هو على شفعته ابدا الا ان
يوقفا او ان سقوطها بمضي ما القابلين انه لو كان له مخرج في الاخذ لم يؤخره التي بتلك المدة فهذا يسقط بدون السنة ومنهم
ذو النظر في امره والقضي بالنافي ورجو الثمن لوقته اي فلا يسقط بسقط شفعته مثل هذا وقد يقوم دليل على ان
قيامه الان لامر حدث كزيادة ثمن او بيع وزيادة غلة البيع وحدوث بناء الشفيع بعد وقته وكما ذكر الصقلي قول ابن عيسى
قال وقال غيره ان اشهر الشفيع على المقاطع انه على شفعته فهو له ولو كان مكث ذلك الان بقيه السلطان وشهر
عليه علم بالاخذ فلا شفعة له وكابن رشد في رسم الدين من سماع ابن القاسم في سقوطه بشفعة الحاضر الساكت العالم
بالبيع لمضي سنة او لما فوقها ثلاثة اقوال لا تكون فيه الحيازة ورابعها لا تنقطع الا ان يصرح بتركها لاشهب مع روايته
فيها ولقول الاخوين هو على شفعته ما لم يوقفه الامام على الاخذ او الترك او يبني ما هو عليه بشهادة بذلك ام ويأتي

من طول الزمان ما يدل على تركه والخمس سنين قليل الا ان يحدث المشتري بناء او غرسا فتسقط باقل من ذلك وفي المقرب ان
قال ابن المعدل كان ابن الماجشون يقول ايقفه الحاكم الى اربعين سنة ثم رجع الى عشر وفي الطرر ان قال الشفيع وقع
الابتياع منذ شهرين وقال المشتري منذ عامين ولا بينة فالقول قول الشفيع مع يمينه قاله ابن فتحون وعلى عدم سقوطها الا
بالسنة سمع ابن القاسم ان شهد الشريك في بيع شقص شريكه ثم بدا له بعد عشرة ايام او نحوها في الاخذ بالشفعة فله
ذلك او اشهر ما عليه ان يحلف ما كان ذلك منه تركا وسمعه ان قام بعد بيع شريكه حظه شهرا او شهرين لا يبطل ذلك قوله
فله الاخذ ما لم يتباعد او اشهر [illegible] ولا يمين عليه الا ان يطول من ذلك ما يستنكر من التباعد فيحلف ابن رشد في تحصيله ان لم يكتب
شهادته وقام بالقرب كالشهرين فله الشفعة دون يمين وان لم يقم الا بعد السنة او السنة على ما في المدونة فله ذلك
بعد يمينه انه ما ترك ما اسقطها وان كتب شهادته وقام بعد عشرة ايام ونحوها فله الشفعة بعد يمينه
وان لم يقم الا بعد الشهرين سقطت شفعته **قلت** وللباجي عن اصبغ هو على شفعته العشرين ونحوها قال واذا
قلنا بالسنة فقال الشيخ ابو محمد بعد الشهر [illegible] اخر ايام السنة ولا شفعة له ونحوه للصقلي وقول ابن رشد ان كتب
شهادته ولم يقم الا بعد [illegible] فلا شفعة له خلاف لظاهر ما فيها لم ير مالك السنة مما تنقطع به الشفعة فقلت
له فلو كان كتب شهادته في الشراء ثم قام يطلب قال لا ارى ذلك يقطع شفعته ابن رشد ان قام [illegible] العلم بالبيع
بالشفعة قبل قوله بيمينه ولو كان حاضر البلد وان بعد اربع سنين قال ابن عبد الحكم **قلت** زاد الباجي قال
بعد ان الاربعة لكثير ولا يصدق في الكثير [illegible] ان علم كذبه بادعاء [illegible] جهل البيع اسقطت شفعته [illegible]
الفناء واصلاحه شيئا به الدار وكذا المرأة المنتقبة ومثله لا يخفى عليهما **وفيها** وان كانت الدار بغير البلد
[illegible] فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع اليه الشفعة ولا حجة للشفيع اذ لا يبعد حتى [illegible] بعضها بجوار
النفر في البيع الغائب ولم يعتبر الصقلي ولا غيره والظاهر تعتبرها بحسب [illegible] وان الشفيع المشتري في العلم حال البيع
المشفوع فيه المسموع بيعه ولا حجة للشفيع [illegible] بجهله حال البيع [illegible] قال
ابراهيم عن بعض الشيوخ انه قيل ان الخصومة حيث المطلوب وفيها خمسة اقوال [illegible] حيث الملك لابن الماجشون
والثالث حيث البينة في المدعى فيه والرابع [illegible] القضاة لابن كنانة وسحنون والخامس حيث [illegible] المدعي قال
وهو بعيد [illegible] **قلت** تحقيق هذا في كتاب الاقضية **وفيها** لمالك لا تنقطع عن الغائب الشفعة
لغيبته ولو كان عالما الصقلي عن محمد قال له مالك واصحابه مالك الا ان يقدم بعد طول يجهل فيه البيع وتتوفى فيه
البينة فتسقط الشفعة [illegible] المسائل [illegible] بالشفعة فيه [illegible] الباجي [illegible] الغيبة
او يجهل علم من المدة مثل ما للحاضر ونقله الصقلي عن محمد ونقله ابن الحاجب كانه المذهب ابن عبد السلام لو قيل
العالم في غيبته بالشفعة لا يوسع له في الاجل كان له وجه **قلت** هذا نحو قول من يشترط [illegible] في قيامه اشهاده
في غيبته انه على شفعته الصقلي عن اشهب [illegible] ولا مؤنة [illegible] فهو فيه كالحاضر قال [illegible] المجموعة
وليست المرأة الضعيفة ومن لم يستطع النهوض [illegible] اجتهاد الحاكم وفي الطرر عن بعض المتاخرين
الغائبة على مسير يوم لا تنقطع شفعتها [illegible]
[illegible] الصقلي [illegible] بلد المشتري ان يكتب الحاكم [illegible] بلد الشفيع [illegible] عن الاخوين
[illegible] والغائب بالشفعة او جهلها اصبغ [illegible] على شفعته وان [illegible] عنه
الشهادة [illegible] قال وهذا يقتضي ان الغائب انما يبقى على شفعته ان لم يعلم وان علم فانه يقدر [illegible] الاشهاد [illegible]

الشفعة

الشفعة فان لم يعلم [illegible] الحاكم [illegible] على نظر [illegible] ابو زيد البيع وهو [illegible] وان [illegible]
عن ذلك وقال بعد [illegible] ذلك [illegible] قبل قوله [illegible] اجتهاده له [illegible]
عصبة لا يصدقوا ان كانوا عصبة قال [illegible] اصحابنا وغيرهم [illegible] على الغائب الاشهاد [illegible] انه لم يترك اذا
علم **وفيها** ان صار الشفيع بحدثان الشراء [illegible] الابعد [illegible] بالشفعة [illegible]
بشهر عن وجه انه على شفعته [illegible] حتى تمضي السنة سقطت شفعته وان [illegible]
[illegible] منعه الوصول **قلت** [illegible] بجواز [illegible] من [illegible] لاخذها [illegible]
وكلها [illegible]
الكفارة وسقوطها [illegible] رمضان [illegible] قبل طلوع الشمس **وفيها** ان اشترى
شقصا من دار [illegible] غائب [illegible] الشفيع ان ياخذ بالشفعة [illegible] القضاء على الغائب الصقلي عن محمد
ويوكل السلطان من يقبض له الثمن **قلت** [illegible] الغيبة [illegible]
ابن عتاب على ابن القطان قال ابن سهل [illegible] افتى ابن عتاب بالشفعة على الغائب البعيد الغيبة مطلقا وافتى
ابن القطان بان لا شفعة عليه الا ان [illegible] غيبته [illegible] والصواب لابن عتاب وابن سهل [illegible] عليه
بنصوص المدونة [illegible] الصقلي عن محمد ان كان الشفيع حاضر [illegible] الدار والمبتاع غائب
بعد الشراء [illegible] في غيبته [illegible] والشفعة له ولو [illegible] غيبة المبتاع ولو كان [illegible] بيوم
ويومين [illegible] الشفيع ما لم [illegible] الشفعة عنه [illegible] الشفيع فتسقط شفعته
بمضي ما تنقطع به الشفعة [illegible] المبتاع [illegible] شفعته [illegible]
الى [illegible] للعذر [illegible]
بيوم ويومين [illegible] الشفيع [illegible] سقطت شفعته بمضي ما تنقطع اليه الشفعة [illegible] الوكيل
على [illegible] الغائب
[illegible] القاضي [illegible] على الغائب [illegible] الوكيل [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] على الغائب [illegible] الغائب [illegible]
لم [illegible] الغائب [illegible] الشفيع [illegible] الوكيل [illegible]
له [illegible]
الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
على الاخذ [illegible] ان كان حاضرا
قلت هذا [illegible] القضاة [illegible] **وفيها**
الاخذ بشفعة الصبي لابيه فان لم يكن فلوصيه فان لم يكن له فللسلطان فان لم يكن فهو على شفعته ان بلغ فان لم ياخذ
له ابوه ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى له عشر سنين قال لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى له شفعة [illegible]
والصبي [illegible] بالغا فترك الاخذ بشفعته عشر سنين سقطت شفعته وكذا [illegible] **قلت** [illegible] قوله [illegible]
السؤال [illegible] ابوه وفي الجواب [illegible]
الشفعة [illegible] على [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن سهل [illegible] عشر سنين [illegible] شفعة [illegible]
السنة والاربعة [illegible] سحنون [illegible]

واختلف قول اشهب في سكوت الوصي فقاله في مغني ابن ابي زمنين الصقلي ان ربع شفيع الصبي الذي لا وصي له امره للقاضي
نظر له القاضي في الاخذ والترك واستحسن ان يشفع في الى ابي ولا يوخر المشتري الى ان يقدم لبعد خلافه ميه من ضرر الا
ان يكون على نفقة عن وجود ذلك معجلا كاليومين والثلاثة وقاله محمد عن اشهب في كل راي ابن عات اختلف قول اشهب في سكوت
الوصي مرة تنقطع فيها الشفعة كقوله في المغني وفي المدونة سكوت الاب يسقطها اللخمي ان بان ان الاخذ له لم يكن نظرا
لغلائه او انه قصد بالترك محاباة المشتري فللصبي اذا رشد نقض ذلك واختلف اذا لم ياخذ لصوكان الاخذ احظى في وى
محمد ان علم شفيع الوصي ان تركه الاخذ غير حسن ومضى للبيع خمس سنين سقطت شفعته وفي ابي الاخذ بعد ما كابر انتهى
وهو الجاري على ذلك لو بيد رجل نصيب سلعة بثمن بخس فلم ياخذه لم يضمن وصيه لان تنميته ماله ليس بواجب **قلت** كذا
وقع في نسخة واحدة من التبصرة قال وكالاختلاف ولم يذكر غير ما تقدم ولابن فتوح اسقاطها الاب والوصي شفعة ابنه ويتيمه
محمول على النظر ولا قيام للصغير اذا بلغ الا ان يثبت ان اسقاطها سوء نظر وان الاخذ كان نظرا او غبطة فيبقى على شفعته
قلت ان كان بلوغ الصبي قبل مضي ما يسقطها لم يكن خلافا لنقل اللخمي والا فظاهره انه خلافه وقال ابو ابراهيم
انما نقله قول ابن فتوح وكلام الكتاب سواء قاله ابو عمران وهو في المجموعة نصا على ان الاخذ بالشفعة استحقاق له
او شبه **وفيها** لا ياخذ الوصي بالشفعة لحمل اللخمي ان مضى بعد السنة من رشده وفي الموازية له تمام السنة من
يوم وجبت الشفعة وان لم يكن له وصي ولا ناظر فله ابتداء سنة في كونها من يوم ولي نفسه او من يوم بلوغه والبكر
من يوم بنائها قولان للموازية والواضحة وهما على الخلاف في حد ابتداء الحكم في شرائهما ولابن رشد في سماع يحيى قوله
من باع عقارا له فيه شرك يكن لحصته ولم ينكر بيعه حتى بنا مشتريه فيه ودخل فلا شفعة له صحيح لانه بسكوته ذلك كبيعه
معه ولو انكر البيع قبل قيامه كانت له الشفعة دون يمين ولو انكره بعد قيامه مجلسه كانت له بعد يمينه ما رضي ببيع حظه
وبعد المجلس بيسير لا شفعة له وله ثمن حظه وبعد بعام ما كان له ثمن حظه الا ان يدعي شيئا يكون ان كان المبيع كان طالبه
ببيع او مقاسمة او عطية ولو لم يعلم بيعه وعلمه بعد وقوعه فان انكره فله حظه والشفعة له وان لم ينكره الا بعد عام
او ثلاثة فله ثمن حظه ولا شفعة له وان لم ينكره الا بعد عشرة اعوام لم يكن له ثمنه ان ادعاه شيئا يكون البائع لحوزه بالبيع
وطول المدة وفي السماع المذكور ان باع جزءا مطلقا وشيئا يكون حاضرا ساكتا فلا شفعة له ولو كان بينهما شركا او بعد جاز البيع
ولشريكه الشفعة ابن رشد يريد انه ياخذ قدر حظه مما باعه ويشفع فيما بقي ووجهه تبع فيه بين المعين والشائع فهو
عذره بقوله في الشائع كنصف المبيع حاضرا لحظه وقد قبله وهو دليل عن عنهما الاول **قلت** يريد انه فيهما مضاف لمالكه
وهو في هذا غير مضاف وقوله وهو دليل عتقها يقتضي اختصاص الشريك البائع بالحكم والاظهر ابتداعه ان لم يكن اكثر من حظه
وهو مناف لقوله او لا يأخذ الشريك الساكت من المبيع الشائع قدر حظه فيه وقوله ان باع احد الشركاء يكون في شيء منه بطل
منه وقع بيعه على حظه وحظ شريكه حتى يقول نصفي على قوله في هذا السماع وقوله في الى الجنة فيمن ابتاع نصف صلعة
وورثا نصفها الا بيع نصفها من الجنة حتى يبين **قلت** يريد اخذه هذا من نقضها هذا ان بيانه انما هو في ارادته في
الثمن لا استكمال ما ورث لان صورته انه وزن من ابتاع والقل في اخذه تكن من نقضها لانه ان لم يبين دخل في ذلك ما ورث وابتاع
قال او على قول عنهما تجيبه لحظه حتى يقول نصف حظي ونصف حظه ثم يكتفي ويجد بما تقدم من ان قول عتقها انما مضاف في حد
قبلها للخمي للمشتري وقف الشفيع على الاخذ او الترك فان ابى وجه الحاكم على ذلك وحكاه الصقلي عن محمد قال وقاله
اشهب وروى ابن عبد الحكم يؤخر الحاكم اليومين والثلاثة يستشير وينظر محمد ان اوقفه غير السلطان لم يزل ذلك عن
بيده حتى يوقفه السلطان اللخمي رواية ابن عبد الحكم احسن ان وقفه بنفسه شيء له لان الاول قريب والمهل وان كان
قبل تشريه وان اوقفه بعد ايام وهو عالم لم يمهل الا اليوم اكثر عبد الحق في على ابن عبد الحق في المنتخب محمد بن يحيى قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء او الشفعة كحل العقال
ذكره البزار وحديث على انه وهو ضعيف الاسناد فيه البيلماني وغيره وتعقبه ابن القطان بقوله اعلم رجال وزنى عنه ونعم
الغزنيان من باع شقصا في حائط فقال الشفيع حتى اذهب فانظر الى شفعتي وهي نبيعنا منه في الغيبة ليس له ذلك واجعه
العمل فقال ان كان الحائط على ساعة من نهار ونحو ذلك له والا فلا ابن الحاجب فيقيم ابن عات عشرة ايام ابن رشد هذا مثل ما في الموازية
وكلام المدونة انه لا يوخر في الارتياد في الاخذ والترك مثل ما في هذا السماع من الايجاب الموتي بموقعه ولا يوخر بينكح وما في
ذلك الحكم في المجوسيين يسلم الزوج فيعرض عليها الاسلام انه يفرق بينهما ان لم تسلم ولا توخر ومثله المملكة يوقفها
السلطان ولا توخر قال ابن عبد الحكم توخر اليومين والثلاثة قاله فيما تعلق الى تزوج حربية الحرابي ولا يبعد دخول هذا
الخلاف في هذه المسائل كلها والاصل في هذا المعنى قوله تعالى فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام **قلت** الغوابة
بالتناجيم ذكره الصقلي واللخمي والباجي رواية ابن عبد الحكم ولم يذكر ابن رشد الا قوله له اللخمي واختلف ان كان الثمن
موجلا فقيل كالحال وقيل لا يمهل **وفيها** ان اراد الاخذ بالشفعة ولم يحضر نقده ابتلوم له فال قال مالك
رايت القضاة عندنا يوخرونه في النقد اليومين والثلاثة واخذ به مالك وفي الغنية الباجي لو طلب ان يوخر بالثمن
في باله الامام يومين او ثلاثة وان لم يحضر به له اجلا بالبائن **قلت** يريد بوخره دون تحديد لانه لا يوخر في الباجي
عن ابن الماجشون يوخر بحقه عشرة ايام ونحوها اصبغ بقدر قلة المال وكثرته وعسره ويسره واقصاه شهر لا ازيد ما
من اللخمي الشهر كثير للمومن الصقلي لمحمد عن اشهب وهو في العتبية عن ابي القاسم ان طلب الشفيع ياتي بثمن بداله ولم ياته
المشتري في الشفيع الاخذ فان لم يجز له ما يبيع ما اخذه بالشفعة وحكمه الا ولا حتى يعفو في المشتري جميع حقه
قلت ما في العتبية هو سماع يحيى ابن القاسم قال ابن رشد ان وقفه الحاكم فقال اخذت وقال المشتري سكت فاجل في الثمن اجل
اجله ويجيء بحقه بيع عليه كل ما له في الثمن ولا رد لواحد منهما في الاخذ والتسليم الا بتراضيهما وان وقف فقال اخذت
وسكت المشتري ولم يقل سلمت فاجله الحاكم في الثمن فلم ياته به الى الاجل فللمشتري بيع مال الشفيع او اخذ شقصه وان
اراد الشفيع رد الشقص او تمسكه به حتى يباع ماله في الثمن لم يكن لعدم ذلك خيار وهذا الوجه في المدونة وان قال
الشفيع انا اخذ ولم يقل اخذت فيوجله الحاكم في الثمن وان لم ياته به فقيل يرد الشقص للمشتري الا ان يتفقا على
امضائه للشفيع واتباعه بالثمن وقيل للمشتري الزام الشفيع الاخذ بالشفعة ويباع له في الثمن وليس للشفيع رد
الشقص وهو قول ابن القاسم في هذا السماع وقول اشهب والاول البين وتسليم الشفعة بعد العلم الازم فيها ان سلم
بعد الشراء على مال اخذه جاز وان قال للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد
الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد اللخمي ويتخرج لزوم تسليمه من قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر وان تزوجت
فلانة فهي طالق ومن جعل ان وجنه الخيار ان تزوج عليها فاسقطت ذلك الخيار قبل ان يتزوج عليها ان ذلك لازم
لها وهو في الشفعة ابين لانه ادخل المشتري في مجموعة الثمن المكان الذي هو كهبة فان تم البيع ولو قال له اشتر
الشقص والثمن على فاشتراه ان مع غرم الثمن وهذا على قول مالك وابن القاسم واختلفا فيمن قال في وجته ان جيتني بالطلاق
عليك فانا الطلاق فجاءته به فقال في قبل مع الطلاق في اجوبة ابن رشد العراقي في قوله ان تزوجتك فانت فهي طالق
وان اشتريت فلانا فهو حر كذا بعد اسقطت عنه ان الطلاق حق لله لا يملك المطلق رده ان وقع ولو رضيت المراة بردها
اذ ليس يجمع لها وانما بعد النكاح لها التزمه نفسه قبله واسقاط الشفعة انما هو حق له لا لله فيجب لها ان لا يجوز
فيه ان رضي المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه ابن عبد السلام هذا البحث ليس بالقوي ويكفيهم بيان في الى ابي الحسن تخريج اللخمي

وكان مما استفدناه من قراءتنا على شيخنا أبي عبد الله بن الحباب رحمه الله رد تخريج اللخمي والباجي في نذر في الطلاق
والعتق في قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت عبد فلان فهو حر القضية الشرطية إنما يصدق تاليها بحكم
الحاكم بها إذا استثني مقدمها والاستثناء من حكمه بها ثبوته ولما كان الشرط هو المقدم وهو التالي [illegible] العبد
في مسألتي الطلاق والعتق من فعل الحاكم بالقضية المذكورة لأنه [illegible] كان ذلك كنصه على استثناء المقدم
فلزم منه ثبوت اللازم ضرورة وهو الطلاق والعتق ولما كان المقدم وهو شراء الشقص المتبرع فيه في مسألة الشفعة
ليس من فعل الملتزم المذكور لم يكن مستثنيا مقدمها فلم يلزم من حكم ثبوت تاليها الإسقاط وركنه عدم استثنائه مقدمه **فإن قلت**
هذا الرد [illegible] على قوله اشترى شقص فلان [illegible] ليس من فعل الملتزم **قلت** رد بأن التالي
وهو إسقاط الشفعة في المسألة المخرجة لا يتصور ثبوته إلا معلقا على شراء الشقص لامتناع تصور الشفعة في
الشقص دون شراء الأجنبي والتعليق فيه لازم بموجب اعتبار حكمه في عدم لزوم تاليه لملتزمه إلا باستثنائه مقدمه
مقدمه والتالي في مسألة التزام إعطاء ثمنه يصح ثبوته غير معلق لأنه لو قال له وهبتك ثمن هذا الشقص وذلك قياس
شراء إليه ثم اشترى لم يلزم إسقاطه لأنه التزم شيئا لا يملكه **فإن قلت** ما رد به تخريج اللخمي على ما ذكر [illegible]
[illegible] على قوله إن ملكت عبد فلان فهو حر لأن مقدمه وهو [illegible] **قلت** المراد بفعله إياه
في استفادته له حسا أو حكما دون إسناده لغيره لأنه التزم شيئا لا يملكه الآخذ وهو مستحق الشفعة هو الشريك
في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره فلا يدخل بائع بعض شقصه وإن كان شريكا حين البيع لأن البيع ليس من
وقول ابن الحاجب الشريك والمحبس إن كانت في جمع المحبس [illegible] ابن شاس على لفظ الشريك وكلاهما تبع الغزالي في
وجيزه معبرا بلفظ هو كل شريك [illegible] على منصب الجلالة لأنه يدخل فيه [illegible] على وجوبها في وجه ولو باع بعض
شقصه وزيادة ابن الحاجب والمحبس [illegible] عموم لفظ الشريك [illegible] في سهام [illegible] إن كان
الشفيع أو المشفوع عليه مسلما والآخر كافرا وكتسليمها في الشفعة وإن كان المسلم البائع فقط ففي كونها كذلك
وسقوطها [illegible] الأهل بينهما قولان للأخوين مع [illegible] روايات المدونة ومقتضى قول أشهب في [illegible]
[illegible] وهو ابن نافع [illegible] كون أحد الشريكين مسلما وأشهب في المجموعة [illegible] كون البائع أو المبتاع أو الشفيع
مسلما وهذا السماع مع ابن القاسم في [illegible] حكمه [illegible] وبين مسلم ولو باع نصراني
شقصه من نصراني [illegible] شفعته بقيمة الشقص [illegible] قول أشهب مع قول ابن
الماجشون [illegible] ابن عبد الحكم مع قول ابن القاسم يقوم
قيمته مستهلكة **وفيها** لمالك إن حبس أحد الشركاء [illegible] على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه
[illegible] ليس للذي حبس ولا للمحبس عليه أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل
نصيبه الأول ابن سهل مثله سمع ابن القاسم وقال ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ إن أراد المحبس عليهم الحائزة
بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن المحبس هو الشريك قالوا وكذا إن أراد المحبس عليهم أخذه بالشفعة لأنفسهم
لأنفسهم لم يكن لهم ذلك وإن أراد الحائز بالحبس فلهم ذلك على قياس هذا القول إرادة أجنبي الأخذ بالشفعة
للمحبس كان ذلك له ولم يحك خلافا في أخذه كالحائز بالحبس وقال اللخمي قيل لا شفعة للمحبس وإن أراد جعله
في مثل الأول وهو أقيس لأنه لا أصل له وإذا كان قد سقط ملكه بالتحبيس وكانت الشفعة ساقطة لم يكن
له أن يتطوع بأخذ من ملك من لم يكن عليه حق في الانتزاع وهو كمن أعتق شقصا في عبد وهو معسر وأراد أخ
أن يتطوع بدفع قيمته ليكمل عتقه لم يلزم المعتق ذلك وأنه لا يقبل منه **قلت** قوله وإذا كان

ملكه

ملكه قد سقط بالتحبيس كالبين على سقوط ملك المحبس عما حبسه فتجب تصيصه أبدا [illegible] أنه ليس كذلك
وإن ملكه باق [illegible] ويدل عليه زكاة الحبس على ملك المحبس واعتبار النصاب في غلته بضم بعضه لبعض وكذا في الماشية فإن وقع
كان الحبس على معينين وعلى قول مالك إنه لا يرجع بعد انقراضهم إلى المحبس يعد الجواب المنقرض وعلى رجوعه ملكا له يكون له
الشفعة ويلزم بلحقه بالحبس ومثله قال ابن رشد ابن زرب أفتى بعض الفقهاء والحكم الحجازي بأن للناظر في بيت المال إذا
وقعت حصة في بيت المال من ملك في المواريث أن يأخذ بالشفعة وهو خطأ ولا يجب له شفعة لأنه ليس يتجر للسلطان إنما
هو يجمع لهم ما يجب لهم **ابن رشد** عن ذلك وقيل له قد قال سحنون في المدونة [illegible] وقد وجبت له الشفعة أن
السلطان يأخذ بها إن شاء لبيت المال وهذا كالنص على الشفعة لبيت المال إلا أن يفرق بين المسألتين **فأجاب**
بأن قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون لأنه قال ذلك السلطان لأن له ذلك ومنعه ابن زرب لصاحب المواريث لأنه
لم يجعل له ذلك فلو جعل له السلطان ذلك كان له **قلت** ظاهر مسألة سحنون أن المواريث فيها الشفعة بنفسها
وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فيتناول الشفيع في الموارثة وهو المعبر به
الملك في المجموعة إن باع الوصي شقصا لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة للباقين لأنه يدخل فيه من بيع عليه ولا التهمة
على الوصي بأنه بائع لأنه باع على غيره نظرا ولو كان له معهم شقص لم يأخذ بتلك الشفعة أحب إلي [illegible] وإن كان خيرا
لليتيم أمضى وإلا رد [illegible] **وفيها** إن اشترى عامل قراض شقصا لمالك هو أو رب المال شريك فيه
فله أو لرب المال الشفعة فيه اللخمي وقيل ولا شفعة للعامل وهو أبين إن كان عالما بالشفعة [illegible] أنه قصد
بالشراء [illegible] والشفعة إنما هي لرب المال وذلك منزل العامل أنه قصده وإن كان ممن يجهل حكم الشفعة في علمه بعد
الشراء حلف وكانت له الشفعة وسمع القرينان من باع حظه وشريكه معه في مجلس فقال له رجل اشفع وأبى فأخذ
وادعى أنه علم ذلك ببينة [illegible] الشفيع رد الشقص لمبتاعه [illegible] إن أراد الأخذ لنفسه بعد
أخذه لغيره لم يكن له ذلك لأنه بأخذه لغيره أسقطها لنفسه ابن رشد أجاز [illegible] أخذ الشفعة لبيعها لغيره
وفيه نظر لأخذه للبيع واستحسن أشهب أن ليس له ذلك **قلت** مثله قال الغزالي ابن الحاجب ويملك بتسليم
الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء [illegible] أن علم الثمن والأولى ابن عبد السلام يعني أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد هذه
الوجوه الثلاثة وبعضهم بالإشهاد وأنه يحكى المشتري والأولى لا معنى له وما تقدم من قول [illegible] والعتبية على قوله في
إمهاله ثلاثة أيام قولان يصح أن يعني به هذا الموضع ثم ذكر ما نقلناه عن كلام ابن رشد على قوله بالإمهال **قلت**
لا أعلم هذا المعنى لأحد من أهل المذهب إلا لابن شاس ونصه ويملك الآخذ بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري وبقضاء القاضي
له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد [illegible] على الأخذ ويقول له أخذت [illegible] أن يكون عالما
بمقدار الثمن وإن لم يكن علم لم يلزمه **قلت** هذا اتبع فيه الغزالي في وجيزه على عادته إضافة كلام الغزالي له
للمذهب لكنه هنا وافقه أبدا وهذا دون بيان ما ينبغي [illegible] عليه غير مرة وظاهر كلامهم أن المملوك
بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ [illegible] إنما هو ثبوت ملك الشفيع الشقص [illegible] من كل ربع [illegible]
[illegible] فهذا هو الموجب لاستحقاقه الأخذ ولو لم يكن القاضي إذا طلبه بالحكم له بالأخذ على وجه
بإثبات ذلك قال ابن فتوح والمتيطي وغيرهما إذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند الحاكم لم يقض له حتى يثبت
عنده البيع والملك [illegible] على الإشاعة وبالحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع
وإملاك الشفيع الشقص المشفوع فيه ولا أعلم فيه نصا جليا إلا ما تقدم من لفظ المدونة [illegible]
هذه المسألة [illegible] وسبعمائة في شفيع أخذ بشفعته في دار [illegible] عدلين دون إذن

غلة

يقف المشتري ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار وقام المشتري بجائحة الدار المذكورة لبيعها دون اشهاد الشفيع
عليه بالاخذ ولم يات بشيء لو اتى به قبل البيع فرح في الشفعة تحليفه موقفا القاضي في امضاء البيع وفسخه وكتب في ذلك
شيخنا ابا عبد الله السطي ولم يذكر وارد في ذلك تشبيها يعني كلام ابن الحاجب وما اشار اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد
وكتب ان زاوية يعني بها الوقت وهو الفقيه ابو عبد الله بن خليل السكوني وقضينا القاضية الشهادة في البيع وكانت
شهادة فيها على الجماعة عليه الاعتقاد في فهمه وكونه من خواص القاضي واحتججنا على القاضي بقيد المدونة الاول قوله في
كتاب الخيار اذا اختار من له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائبا واشهد على ذلك جاز على الغائب والشفيع بمنزلة من له
الخيار على المشتري بهذا يدل على صحة اخذه بالشفعة **قلت** مفهوم قوله قبل اخذه انه يجوز بعد اخذه والعمل
بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا وعمل اهل
الاشياخ الجلة انما هو على الاول وانفصل الخصام بعد طول من اربعة لاهل الامر على ما وقع بينهما
لو وم اخذ الشفيع ابان علمه بالثمن فيها ان قال بعد الشراء اشهدوا اني اخذت بشفعتي ثم رجع فان علم الثمن قبل
اخذه لزمه وان لم يعلم به قبله ان يرجع اللخمي قوله له ان يرجع ظاهره لو قاله الاخذ قبل معرفته بالثمن وفي الموازية انه
ما اسر وحبس على رده الصقلي لمحمد عن اشهب ان لم يعلم بالثمن الا بعد اخذه لم يجز ويفسخ على ما احب او كره ثم لا يكون
له الشفعة بعد البعض وان تعدد الشفعاء واختلف قدر انصبائهم ففي كونها على قدرها او على رؤوسهم
البلاد ورابعهم على انصبائهم وهو نصها ونص الموطا ابن رشد في رسم الاقضية من سماع يحيى رواية ابن القاسم عن علي
رضي الله عنه لا اعلم في المذهب فيه خلافا اللخمي على قول ابن الماجشون يقوم باقي عبد اعتق نصفه بين اثنين بالتقويم والصوص
حكمهما عليهما بالسواء ان تكون الشفعة كذلك وهذا ان كانا فيما ينقسم وان كانت في غيره كانت على الاراء ومن عياض
وخرجه بعضهم من قولها اجر الاقسام على الاراء وحكاه ابن الجهم عن بعض اصحابنا نصا وان اسقط بعضهم حقه فيها
اوغاب فيهما مع غيرها ليس له الا الاقتصار على واحد مع اخذ بعض او حضور ذلك
اللخمي عن ابن حبيب لو اراد من اسقط حقه في ذلك فيها وجه المشتري لم يستشفع الا بنصيبه وان ترك له الهبة
لا اخذ اخذ جميع النصيب وفي مختصر الوقار البيس لمحمد يحيى الا مصالحة خاصة وهو اقيس لان الذي كان له من
الشفعة نصيبها والعاصل لغيره وان اسقط الاخر حقه فيه كان لمن بقي له **قلت** كذا وقع في غير نسخة من
التبصرة وحاصله ان نصيب التارك للمشتري لا للباقي من الشفعاء مطلقا وان ابن حبيب في ذلك يكون التارك لوجه
المشتري وكلام المدونة والعتبية انه لمن بقي مطلقا فتكون الاقوال ثلاثة وفي اول كتاب الشفعة سمع ابن القاسم
ان سلم بعض الشركاء الشفعة بعد بيع بعض الثمن كان حقه فلمن اراد ان ياخذ جميع المبيع نصيبه ونصيب من سلم ابن رشد ان
سلم احد الشفعاء بعد وجوب الشفعة ولم يقل لمن ولا انه على وجه الصدقة او كي له الاخذ بما فيها يعني اخذ حقه
وحكى من سلم من شركائه **قلت** هذا خلاف ما تقدم للخمي عن مختصر الوقار فتامله قال ابن رشد وان قال
للمشتري او لمن سأله ذلك سلمت لك شفعتي فقال اصبغ ان سلمه على وجه الهبة والعطية للمشتري اخذ المشتري
بسهمه الذي سلم له وعلى هذا يكون البيع بين المشتري ومن له التشفيع البادي الشفعة ولا يكون لمن سواه من اهل
الشفعة الا ان يكون بين كلها فيكون لهم منها بقدر حظوظهم وعلى هذا تاول ابن لبابة رواية ابن القاسم
لا يجوز ان يبيع الرجل شفعته وجنبه ولا يهبها وقال معناه من غير المبتاع واحتج لتاويله برواية كتاب الدعوى
الرعوى يجوز ان يبيع شفعته من المبتاع بعد وجوبها بصفقته قبل ان يستشفع ولا يجوز له بيع ذلك من غيره
وحكى مثله من رواية اشهب انه لا يجوز بيعها من غير المبتاع قبل ان ياخذ بشفعته واختار من رواية عدم

بيعها

بيعها وهبتها الا من مبتاع ولا من غيره وهو الصواب وما جلبا من الروايات ليستا بجلية لاحتمال حملها على اخذ العوض من المبتاع على
تسليم الشفعة له بما لا يجوز بعد وجوب الصفقة وسماه بيعا لما فيه من معنى البيع وقول اصبغ شاذ بعيد وحكى ابن لبابة انه
راى ابن العطار عقد لنفسه وثيقة بشراء نصيب من رجل من مال وما وجب له من الاستشفاع في حظه كان بيع من ذلك المال
فعل ذلك بجماعة الوثيقة قال في هذا من غريب التشبيهات لكنه لا يعرف بها والله يجزي فاعله ويعفيه فالحاصل انه لا
يجوز للشفيع هبة ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا بيعه منه واختلف فيهما للمبتاع على قولين احدهما جوازها
فيختص المشتري بذلك ولا يكون لغيره البايع ان لو ان هم من الشفعاء عليه شفعة الا ان يكونوا جميعا فيكون لهم بقدر
حظوظهم والثاني انه لا يجوز بيعهم البيع والهبة ويكون الشفيع على شفعته وبيع الشفيع حظه الذي يجب له
بالشفعة قبل اخذه بها مما لا يجوز اتفاقا وكذا هبته لانه ثم وتسليم الشفعة قال بعوض بعد وجوبها له جاز اتفاقا وفي نوازل
ابن خشران صالح مقطع شف احد شفعاء لغيبة بقيتهم ثم قدموا فاخذوا بالشفعة فلا رجوع له على من صالحه اما على
القول باختصاصه بحظ من صالحه فواضح وكذا على احدهم حظه لا انتفاعه بغلة الشقص كاملة وهو الفرق بين هذه وبين سماع يحيى
ابن القاسم فيمن قتل رجلين عمدا ولهما اولياء احدهما على الدية ثم قام اولياء الاخر فقتلوه ان ورثة القاتل يرجعون بالدية
على المصالح لعدم انتفاعهم بالصلح اذ قد ذهبت حياته وليهم ومن قبل **قلت** الاظهر في مسئلة الشفعة رجوع
المشتري على الشفيع لعدم اختصاصه بحظ الشفيع المصالح مع انتفاعه بغلة الشقص كاملا اخذه الشفيع المصالح لكن
صالح على ما يستحق منه احدهما وتعدد الصفقات يوجب انفراد كل صفقة بحكمها حصرها بالتوارث اشار ابن رشد وان
الحوت والبايع والمشتري والشفيع بواضح وتعدد الاشقاص صفقة كاتحادها وان تعدد البايع وفي سماع مشتري بينهم
اللخمي لبيع رجلين حظيهما من دار بين او دارا وبستانا بينهما فكاتحادهما **قلت** ولا يحمي عن ابن القاسم في ثلاثة
ثم كان ارضا باع اثنان منهم حظيهما صفقة واحدة ليس للثالث الا ان يشفع في الجميع او يدع وقال اشهب ياخذ
من ايهما شاء **قلت** وهذا يوهم ان ذلك والمشتري واحد ولكن اللخمي قوله من ايهما شاء يدل على تعدد المشتري
فيكون ذلك موافقا لنقل الجماعة اللخمي ولو كان في عين مشتري بينهما كبيع احدهم حظه في دار وبيع الاخر حظه من
بستان لا شركة بينهما فيهما فقال ابن القاسم كذلك وعلى تعدد صفقتهم بتعددهم وهو القول بان الصفقة لو كان بعضهم
بشفعة لاحدهم حلالا وبشفعة للاخر حراما صح الحلال وفسخ الحرام يكون للشفيع اخذ حظ احدهم دون الاخر لسماع ابن
القاسم واشهب من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من اخر وكل حظ منها صفقة واحدة وشفيعهما واحد فليس له الا اخذ الجميع
ابن عبدوس وقاله عبد الملك ثم بيعهما هذا دون ما لم تعت الجوائح وبيع او اخذ بالشفعة اشهب وكذا ان كان
الشفعاء جماعة فان اخذوا الجميع على ان لاحدهم النخل وللاخر الدور ولا قول للمشتري في ذلك ولو تعدد المشتري والحوت
الصفقة فمع كونه كاتحاد المشتري وجواز اخذ الشفيع من احدهما دون الاخر نقل عبد الحق عن ابن القاسم وسحنون مع
محمد الصقلي وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه واختار الاول وسحنون ونقل الشيخ عن محمد انه احب اليه **وفيها** من ابتاع
شقصا من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم احدهما فللاخر ان ياخذ بشفعته في التي هو شفيعها دون
الاخرى وفي هذه النوادر عن الموازية لكل واحد اخذ ما هو شفيع فيه بعد حصته من الثمن على التشقيص وان اخذ قبل معرفة
ذلك فلا اخذ بالحط لم له اخذه بعد العلم وشاع اطلاق منهم الشفيع على الاخص والاعم فالاول من شارك ثم فيه
باخص نصيبهما من كل فيه ثم ذلك بغير هذا والاعم من شارك ثم فيه بكل الجميع مشترك فيه فيصدق الاعم على ثم ذلك في كل
الزوجات من المسئلة وفريضة ثانية من مات عن دار وترك ثلاث زوجات وبنين منهن وعلى ذلك في جهة هو كل الجميع منه
عن زوج واختين فيما لم ان تلك علاوي ورابعها

فالعالي كاحد البنين في المسئلة والمنوب كاحد الى وجات والسدس اهل كاحد الاختين والمنبغ كذ وجه من ملك عنه ونحن اختلاف
فالاخ اشفع من الاعم فيها الاخ اشفع من العم فيما باعه اخوه من حظ ابيهما من دار جدهما اللخمي قال ابن القطان اختلف
اختلف الرواية عن مالك فقال الاخ اولى بما باعه اخوه من العم وقال ايضا كل من له ملك في ذلك الشيء فله حقه من
الشفعة فيما يبيعه احد الشركاء كما قال وهو القياس وهو بين الورثة والشركاء فان كانت الدار تنقسم انقسام على الجوار
على ما رواه ابن القاسم وان لم تنقسم وكانت ثلاثا لكل واحد ثلث او تقسم اسواء وان انقسمت اثلاثا لا ان تنقسم على فيباع لاحد الاعمام
بالشفعة لجميعهم وان باع احد بني الاخوة فعلى قول مالك الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون اعمامهم وعلى قوله لا
شفعة فيه فهي للاعمام دون بني الاخوة ولو كانت الدار فيما اشتري بعد وراثتهم وراثة بعد وراثة فعلى قوله اهل الد
الوراثة السفلى احق فيما باعه بعضهم فان سلموا كانت للشركاء وان باع احد الشركاء فالشفعة لجميعهم لبقية الشركاء
واهل الوراثتين وعلى الرواية الاخرى الشفعة بين الشركاء واهل الوراثتين في بيع كل واحد منهم ولو كانت دار بين
ثلاثة باع احدهم حظه من ثلاثة ثم باع احدهما فلا حق له من الثلث فقال ابن القاسم الشفعة لجميعهم وقال اشهب
لبقية اصحاب الثلث ورأى الشركاء بارث وغيره سواء وهو ابين **وفيها** اهل العرض الواحد اشفع من سائر الورثة
بالبنات والاخوات او الجدات وفي كون العصبة اشفع فيما بينهم من ذوي الفروض وذوي الفروض عليهم روايتان
وفي كون الموصى لهم اشفع قولان ولو كانت اخت شقيقة او اخوات لاب فباعت احداهن ففيه كون الشفعة لجميعهن وبقية الاخوات للاب قولا ابن القاسم واشهب اللخمي وهو احسن الشيخ روى محمد من اوصى له بثلث داره
فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم محمد لانه رجل واحد الشيخ كذا في الام محمد وان اوصى احد ولد الميت بحظه لرجل
ثم باع واحد من بقية الولد جاز من اوصى له الولد مدخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذه وفي بعض كتب الاندلس
اوصى لهم ابوهم الذي ورثوا الدار عنه لانه كمتناع من احد البنين فيمن يحل بايعه ولابن رشد في رسم الاقضية من
سماع يحيى اهل السهم الواحد كالزوجات والجدات والاخوة للام يتشافعون بينهم لا يدخل عليهم غيرهم من الورثة
ويدخلون هم عليهم هو قول مالك واصحابه الا ابن دينار واختلف في العصبة والموصى لهم بجزء والمنتقل بسهم في
اهل سهم كالمستثنى جماعة من الزوجات والمنتقل بحظه واحد من الورثة فقول اشهب واحد قولي مالك ان كل
طائفة منهم اهل سهم واحد يتشافعون بينهم دون سائر الورثة وقال ابن القاسم ليسوا كذلك فيدخل الورثة
كلهم عليهم واختلف في الاخوات للاب مع الشقيقة فقال ابن القاسم كلهن اهل سهم واحد وقال اشهب الاخوات للاب مع الشقيقة
اهل سهم واحد في السدس اللخمي في المجموعة ان باع الحاكم ارضا وجبت في دين عليه من ميراث فقال احد ورثته بعد البيع اودي
من الدين قدر ما علي واخذ حظه منه كان بالشفعة فله ذلك ان كان في بقية ما باع منها لقام الدين وقاله ابن كنانة وفي
كتاب محمد بن ان كان يا من البائع وجاء بالدين قال ولو بقية الورثة بيباع جميعهم لان فيه فضلا فالم يكن لهم ذلك وان لم
يعن البائع بالدين بيع جميعه لانه اضر لهم وقاله ابن القاسم قال عيسى هذا احب الي فلم يراعى نقض الثمن بين الورثة لو
اذا اوصى بالدين وهذا اصل في كل شيء يكون فيما لا ينقسم دعا احدهم ليبيع انه يبيع حظه فقط ولو كان يبيع الجملة
اثمن وقاله ابن القاسم في كتاب القسم في المدونة فيما لا يحمل القسم انه يقسم وان كان الحسن في الثمن او يؤدي الى فساد
المقسوم فيساد الحكم مضى كأمر نقص الثمن في بيع احدهما حظه بانفراده **المشفوع له** من ملك بعوض
مشاعا عن ربع بما فيه نفي بابعه الشيخ لابن حبيب عن مطرف من تصرف بنصف دار شاعا وباعه بما فيها نصفا
من اخي فالشفعة للمتصرف عليه ان قدمه في بعضه والا فلا ان كان ذلك اقتضاء فان كان على الحقوله شفعة
تصرفت على فلان وبعت من فلان فيجب كونه كذلك ولغو الشفعة مطلقا قول الاصبغ ومطرف اللخمي من اوصى ان

يباع حظه من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ملكه له فالشفعة ولو وصية
وجعل سحنون الجواب ان اوصى ببيع حظه ليشترى بثمنه للمساكين كذلك لانه لا شفعة للورثة فيه قال اذا كان الميت باعه
والقياس ان لهم الشفعة لتراخي الميت البيع لبعد الموت لو فتح لم يقع البيع الا بعد ثبوت الثمن كقولى التابع قول سحنون في
وقال الا ظهر عندي ثبوت الشفعة وبلغني عن محمد بن المنذر وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة المنتظر فان باع الورثة حـ
حظوظهم قبل بيع الوصي للمثلث فالشفعة للمثلث اللخمي ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه واشترى بذلك احصى كان فيه
الشفعة والمعروف لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة الثواب فيها والبيع صفقة الجلاب من وهبا سهما من دار او ارض منشق لكم
بعينها وروايتان لاحدهما فيها الشفعة بقيمته اللخمي رواية اسقاطها اصوب ابو عمر عن الابهري رواية الشفعة فيها بالقيمة
انه نقل ملكه بغير اختيار كالبيع ولم يشبه الميراث لانه نقله على غير اختيار **قلت** وهذا يرد على نفيها في الميراث
انتقالا وهو كما هو نقل عياض واحد وفي المعلم للمازري حكى
عن مالك الشفعة في الميراث وهو شاذ لم يعمل
الا منه فيما اعلم **وفيها** مع غيرها لا شفعة في بيع الخيار الا بعد بته الشيخ عن الموازية لو سلم الشفيع شفعته
قبل تمام الخيار لم تبطل شفعته وله القيام اذا تم البيع ولو ريثما بعد بيع بت بعده ففي كون الشفعة لمبتاع البتل على مبتاعه
وعكسه قولان لاشهب وابن القاسم فيهما مع غيرها بناء على ان بيته منعقد يوم بتها او كان منعقدا يوم عقده
وعليهما مع الخلاف في كون بيع ما به الشفعة يسقطها او لا يعني فيها قال اللخمي ربعه لمبتاع البتل على مبتاع الخيار وبائع
البتل عليه ولمبتاع الخيار عليه الباجي لمحمد عن اصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرف ان صار له بشفعته بيع الخيار الشفعة في
بيع البتل طلبا للبائع او مبتاع ابن زرقون هذا كقولها وذهب فيه وابن عبد الحكم وابن الماجشون واشهب الباجي وقاله محمد واصبغ
هي للبائع بالخيار في بيع البتل لم يبع الخيار اورد وقال اشهب هي لمبتاع البتل فيما بيع بخيار ابن زرقون هذا كقول سحنون
فالحاصل ثلاثة اقوال هي للبائع بالخيار بكل حال الثاني لمشتري البتل ان تم بيع الخيار الثالث لمن صار له الشفعة
من بيع الخيار في بيع البتل قال ابن الحاجب ولو باع نصيبين لاحدهما خيار او بتلا ثم امضي ففي تعيين الشفيع قولان بناء
على ان البيع من العقد او من الامضاء وعليه وعلى الخلاف في بيع المستشفع بها اذا باع حصته بالخيار ثم باع مثبته للاخ بتلا
ثم امضى بنا اربعة هاهو او لا ويشفع في الشفعة لبائع البتل مقابلة للمشتري البتل اي مقابل القول الاول في الاصلين للذي
عليهما القول الاعم ان لا يعد ما ضبط الاحمر الامضاء من باع شقصه الذي يستشفع به بعد بيع ثم بكيه يستقل حقه
في الشفعة فيلزم عليه ان تكون الشفعة لمشتري البتل وكلام المولف هنا صحيح الا انه زاد في الاصل الذي بنا عليه هذا
الاقوال زيادة مستغنى عنها وهي انه فرض ان بيع الحصة المستشفع بها الماضي في طلب الشفعة وهذا الاقتحام اليه في هذا
القول الثاني وانما احتاج لكون بيع الخيار محلا اقتنا مثله **قلت** ما نقله عنه من الى ماده المذكور لم اجدها في نسخة
من نسخ ابن الحاجب ومعناها منافي للقول الذي زعم انه بناه عليهما وقوله انما احتاج تبيع الخيار نحلا ومعلوم بالبديهة لحس
اصل المسئلة انه لا يتبع الابلاس بكون بيع الخيار منحلا وان ثبوته انما هو يوم بت وكون بيع الشقص المستشفع به
بيع بصفة ما بيع منها بعد هبته قبل معرفة قدرها بغيضها نقل ابن رشد سماع اشهب فتوى مالك وقوله محتمل لها ولو ملك
ذلك بشفعة كان لفتوى ابن رشد نقله وفتوى ابن عات ورجوع بعض قضاة وقته عن ثبوتها للغو ها وفي كون لغوها العمر
يوم تمام ملكه ما به الشفعة قبل الحكم بغير خطه بغير الارض او بعد البيع قولا ابن رشد محتجا بان لا شفعة الا بعد
قسمه قبل بيع ما يشفع فيه وقال ابو مطرف جي من الارض قبل قسمها كان من بائعها بايعها اجماعا وبعض قضاة وقته
محتجا بجهل قدر المبيع قبل قسم الارض مع بعض علماء عصره محتجا بجهل صفقته ان اختلفت الارض ابتياعا وعلى قول العمر
ولو استوت لان بيع السدد منها من الى املاك ذراع من ارض معينة جاز ان تساوت ولا يجوز ان اختلفت حتى يسمى موضعها

لكون

وقال في الجوزي لو تساوت حتى يحمي موضعا منها فمنع الغير ولو تساوت ثمان الواجب قسمتها ابو اكثرا. انما نجد مالك
نسع قيمتها ابن رشد الاول فمنع جهله لان عشرة مع اجع من ارض مجهول فيرد هذا معلوم لانها عشرها اذا كانت ماية وخمسها
ان كانت خمسين والظاهر بان معنى مسئلة الدور ان الحكم في تحظر ذلك منها والاغر لانه تختلف في الجهات ولو كان لا على الاحد
الاختيار جاز اجماعا **قلت** الا كلهم ثبوتها لو يرد قول ابن رشد وما اشتهر ثم نبيه من الاجماع بقولهما من ابتاع شقصا قبل
له شفيع ببيع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتلا فانه تم بيع الخيار فله الشفعة للمبتاع وان رد فهي لبايعه **قلت**
يجعل له الشفعة بشقص غير مضمون لان المبيع على خيار ضمانه من بايعه فيتامله وبائعه من ابتاع شقصا فهد رد
بعيب او اراد رده فطلب شفيعه اخذه بعينه فلا شفعة له وقاله سحنون فيه وفي استحقاق الثمن وقال سحنون
ان ولهو منشئ في الشقص فرجع الى بايعه ففيه الشفعة لانه بيع جديد وسمع يحيى ابن القاسم من اشترى دارا فجبر
او عرض ما يستحق نصف الدار فرد هذا المشتري على البايع وللمستحق النصف اخذ النصف الباقي بالشفعة ابن رشد قوله
له الشفعة فيه وان كان لم يقم فيه وعلى الشفعة هو بحيث ويكتب العهدة على من شاء منهما لحمل المشتري شقصا لم يدعه
من بايعه ولو قال المشتري ارد النصف الباقي واخذ عيبه وقال المستحق اخذ بالشفعة في القول قوله بعلى قياس هذا
القول وهو نصها وتعقبه سحنون وقال لا تقول به الا انه قال من قوله خلافه وقوله يعلى ان له رد الباقي بالعيب نقضه لانه اذا كان
من جهة نقضه وجب ان يبدا الشفيع اذا اراد الرد وفي جواز شيع بعد الكتب على مسئلة المدونة لانه مالك
بيعا الاعلى ان الشفيع قام يطلب بالشفعة قبل الرد واراد ان يشفع من الرد والقادح فيه كتب قول سحنون على مسئلة سماع يحيى
هذا انه راى ان ردها بالعيب نقض للبيع وابطل الشفعة وهو القياس ابن حارث من استحق منه نصف ارض ابتاعها فقبضه
يبا فيها فللمستحق الشفعة فيه اتفاقا واختلف من يبدا بالتخيير فقال ابن القاسم يبدا المستحق فان اراد الشفعة فلا قول
للمشتري وقال اشهب يبدا المشتري ان رد فلا شفعة وقاله سحنون **وفيها** مع غير ها ثبوتها فيما تزوج به او خولع به
او صولح به من عمد او خطا وثبوتها للمستحق شقص من يد مبتاع كله بهلاك قبل ابتياعه على مبتاعه وقال ابو عمر الخلاف فيمن
في المستحق طالبه ان يستشفع في الشقص الذي استحق من ابتياعه قال طهر تماما تقوم ملكه ومن بعد ها فلا انما نقضه
ملكه يوم استحق لانه لا ياخذ الغلة من المشتري ولكن بيع الجاحد له البايع سمع يحيى ابن القاسم لو رد المبتاع ما
بقي بيده الشقص فالحجرا ابع مالك واصحابه ان عهدة الشفيع على المشتري في الشهادة وله ترجع الثمن ان كان دفعه للبايع
على المشتري في قبض الشقص للشفيع وللشفيع قبضه من البايع وعهدته في كل ذلك على المبتاع ابن رشد وفي المدونة ما
يدل على ان للشفيع تحويل كتب عهدته على من شاء منهما وليس بصحيح والاولى تاويله على المنصوص في المذهب والها
يكون على البايع في المقارض يبتاع بمال الغير ارضا شقصا هو شفيعه او رب المال شفيعه لانهما ان كانت بالمال
بالمال ماله فلا يصح كتبها له عليه وان كانت للمقارض ربح لم يصح له جعلها على رب المال فيها ابتاع من ماله عياض وعلقها
كتب ابن عتاب عن بعض الشيوخ ان سحنونا يقول ان اخذ العامل بالشفعة بشقص هو شفيعه فعهدته على رب المال
المال فاما طرح القراض وقول ابن عبد السلام وعن سحنون ان للشفيع ان يكتب عهدته على من شاء من بايع او مبتاع لا
اعرفه لابن حبيب ان حكم على المبتاع بشقصه فابى اخذ الثمن وكتبه له الحاكم والشفيع منه بري وقاله اشهب
ان غاب المبتاع ويعرف غيبته وفيها مع رواية محمد ان تقايل المتبايعان فللشفيع الشفعة بعهدة البيع لانه
بيالا قاله محمد عن اشهب هذا استحسان لكن المقيل البايع او المبتاع والقياس اخذه من ايهما شاء لو قاله قايل
لم اعبه ابن حبيب عن الاخوين ان راى انهما تقايلا لقطع الشفعة فهي باطلة والشفعة بعهدة البيع او ان
راى انها صحيحة فهي بيع وله الشفعة بايهما شاء وقاله اشهب والاخوين ان تقايلا بعد تسليم الشفعة فالاقالة

بيع حادث قال الاخوان وكذا الوقد او الشركا فيه واستشكل قولها بانه ان كانت الاقالة بيعا وجب تخييره
في اخذه بالبيع او بالاقالة وان كانت حلا فلا بيع فلا شفعة واجيب بانها حل الا فيما على فعلهما شفعة
وجبت وتعقب ابن عبد السلام قول اشهب والاخوين على ان الاقالة حل لانها بعد تسليم الشفعة فلا تهمة تلحقهما
ويرد بعدم انحصار تهمتهما في البيع الاول لحصر شفعته تهمة لحوقها لهما في جعلهما ان شقص البيع الثاني او لهما **قلت**
وفيها مع غير ها لا يحط المبتاع للشفيع ما حط عنه بائعه من الشفعة من هبة ارض في ذات ماله من عشر او بعض ولاجل له
للشفيع لذلك شي من الثمن اما ما اخذه بجميع الثمن واما ترك وكذا لو هدم المبتاع البناء ليبنيه او يوسعه اما
اخذه الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن واما ترك عياض قوله هذا مثله اخر الكتاب فيه بيعه اذا يسقف عنه
ما هدمه لوجه لا ما هدمه عبثا ولغير منفعة فيجب ان يكون في ذلك ضامنا لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء
وفيها من ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين فلا شي للشفيع ان قام من الغلة ونقوم القول فيما يستحق
به الشفيع الثمرة ابن سهل ان زكي بن الشقص مشتر به ثم قام الشفيع بعد بطلبه او كراه لعشرة اعوام
وافي ابن مغيث وابن ارفع راسه وغيرهما وقاله الشافعي في حكم التازلة ليس له فسخ الكراء لانه الاخذ
بالشفعة ان شاء كعيب حدث في الشقص وليس قولها من ابتاع ارضا فزرعها ثم استحق بعضها واخذ بالشفعة
بالفيها فله كراء ما استحق ان استحقه قبل خروج الاوان ولا كراء له فيما شفع فيه لانه لم يجب له الارض الابعد
ما اخذ ها وهو زرعها قبل وما استحقه وجب له قبل الزراعة قال الشافعي وكتب فقها ابن قرطبة وافتي ابن
عتاب وابن القطان وابن مالك له الاخذ بالشفعة بالشفعة وان بقي مع الكراء او لبيعه فولها في الاستحقاق
من اكترى دارا سنة فاستحقت بعد نصف سنة قال ابن القاسم للمكري كراء الاشهر الماضية وللمستحق فسخ الكراء
وامضاؤه ولا حجة للمكتري في امضائه ولا رده ثم نزلت بالقاضي ابن زيد بن الحذاء فكتب الى قرطبة واجاب ابن
القطان وابن مالك بان له ان ياخذ بالشفعة نقض الكراء او اجاب ابن عتاب ان الكراء المبتاع عالما بان عليه له
شفيعا لم ينفسخ امده في المدة اليسيرة كالاشهر وله ينفسخ في المدة الكثيرة الا ان يكون مكتري الارض زرعها
فيبقى حتى يحصد وان لم يعلم المكتري بالشفيع قبل المستحق مستحق شقصا من دار لم يفسخ الكراء الا في المدة الطويلة
لا فيما يتقارب وبه الناس من الكراء كالسنة ونحوها ابن سهل هذا منه رجوع عن حكم الشافعي فيها عنه وكافة
ذهب الى قوله ان الكراء للمشتري على ما يلي الشفيع الى ماله فيما سلك الخ من بني حصة ابتاع بها الشفيع ثم قام عليه دار
بالشفعة اعطى قيمة بنايه منقوضا وتبع فيه بغير بعضهم المدة وكتبها ها بنظر الى قولها بالجعل بعض الكراء بتنميه للمدة
قبل التبيع فيها المسئلة الصقلي ومن المدونة قال لو هدم المبتاع ثم بنى فقال للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيه
قال اشهب يوم القيام وله قيمة الشقص الاول منقوضا يوم الشرا بقسم الثمن على قيمة العرصة دون بناء على قيمة
النقض ما وقع النقض حسب للشفيع على المشتري وحط عنه من الثمن وبقي ما يقع مع قيمة البناء قاما محمد وهو
قول مالك واصحابه الصقلي انما على الشفيع قيمة العمارة يوم القيام لان المبتاع هو الذي احدث البناء وهو غير متعد
والاخذ بالشفعة كالشرا اعطى الشفيع قيمته يوم اخذه بشفعته وحسب للشفيع على المبتاع قيمة النقض مهدوما
يوم الشرا لانه غير متعد في هدمه وكانه اشترى الامع العرصة مهدوما ثم بنى به وهو في ملكه فوجب اخذها العرصة
مع قيمة النقض من الثمن يوم الشرا اخذا ما لكا لانه لم يفعل فلا شفعة له قبل يحيى كعبا لم يكن ان يجوز بناء في مشاع
فلان يكون المشتري الجميع فانفق وبنى وغرس ثم استحق نصفها ذلك مشاعا ويكون شقص بكر البايع غايبا فرفع المشتري
للسلطان في القسم وقسم على الغايب حاليا فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الاجال لا يبطل ذلك شفعته **قلت**

ما نقله الصقلي من كتاب المدونة لم اجده الا في التهذيب لابي [illegible] المدونة وانما وجدت فيها فيمن اشترى نقض دار او جدارا متهدما وبنيانها
فاستحق رجل نصفهما واراد الشفعة فانه يقال له ادفع قيمة بنيانه والا فلا شفعة لك وذكر الصقلي هذا اللفظ عنهما بعد
عن كتاب الاول فيهما فالله اعلم بذلك **قلت** جواب محمد [illegible] استشكال تصوير المسئلة بقوله او يكون شريك البائع
غائبا ويرفع المشتري الى القاضي فقسم عليه على انه شريك لما غاب ولا يعلم انه وجبت له الشفعة ولو علم لكان
لم يجب له ان يقسم عليه لانه لو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن غائب الا ما يجب
على الغائب فعله فلو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن الغائب فعله
فلو جاز قسمه مع علمه بوجوب الشفعة لما كانت له شفعة ولما بقي للغائب شفعة لقرار المشتري [illegible]
والذي ظهر في تصوير المسئلة اجوبة فان في تصويرها نص [illegible] المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع بالبناء والغرس
في ملك مقطع المحوز ويعلم ذلك كالغاصب لكن فرض العلماء الصور الاول فيذكر ما تقدم لمحمد من نص والاصح
الاستحقاق والثاني ان يكون المشتري كذب في الثمن فيترك الشفيع الاخذ لكثرة الثمن ثم قاسمه الثالث ان يكون
احد الشركاء غائبا ووكل في مقاسمته شريكه فيبيع شريكه حصته فقاسم الوكيل المشتري ولم ياخذ بالشفعة الرابع
ان يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في امواله فباع الغير [illegible] فتسقط الشفعة على
احدى الروايتين فيقاسمه ثم ياتي الشفيع اوذكر ابن الحاجب هذه الاجوبة وقبلها ابن عبد السلام وابن هارون
وما ذكره ابن عرفة على جواب ابي محمد [illegible] وهو ان يكون احد الشركاء غائبا ووكل في مقاسمته شريكه فيبيع
شريكه نصيبه [illegible] فان كان معناه انه وكل في مقاسمته شريكه المعين [illegible] مقاسمته مطلقا شريكه لم فهو راجع للثاني
جواب محمد ايضا لانه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطاؤه واما الثالث والخامس فباطل في انفسهما الا ان تكون
المشتري فيه دعوى الثمن وفي دعوى الهبة [illegible] كغاصب [illegible] وهو يحيى انه
مالك فيبان انه غاصب فحكمه حكم بناء الغاصب المعلوم غصبه ابتداء وحيث يجب للمشتري قيمة بنائه قائما
يجب له [illegible] الظاهر [illegible] وفي تقييد [illegible] الغصب من كونه ليس الاستحقاق من المشتري
بكونه ليس من بناء الملوك [illegible] قيمته منقوضا والمشتري شقصا هو به
شريك [illegible] ان شفيع [illegible] ما يجب له من شفعته فيه معهم لو اشترى [illegible] من ابتاع شقصا هو شفيعه
مع شفيع اخر [illegible] حصته [illegible] المبتاع [illegible] قبل الشراء [illegible] المشتري ابن
زرقون عن الباجي ان كان المشتري [illegible] الاخذ بالشفعة وسلمها [illegible] وقال
الشفيع ان شفيع [illegible] حصته من الشفعة [illegible] ابن زرقون وقال [illegible] لان ذلك
للشفيع لانه ملكه وليس عليه [illegible] شفعته **قلت** مسئلة الباجي [illegible] ان كان
معناها ان المشتري اراد مقاسمة هذا الذي قام بالشفعة فيما ذكره [illegible] فواضح انه [illegible] المدونة
المتقدم [illegible] الاخذ بالشفعة من الشركاء فهو كعدمه ومثل هذا [illegible]
نصا وان كان معناه ان هذا الذي قام بالشفعة [illegible] من المشتري مقاسمة في الشفعة والى المشتري في ذلك
وقال [illegible] الجميع او دع فهو ايضا واضح من المدونة لانه جعله في شفعته فيما اشترى اذ هو مع شريك به [illegible]
معهم فيما اشترى [illegible] ايضا قوله ذلك فيه فتامله ويقوم من مسئلة المدونة انه لو اشترى احد
[illegible] فيطلب بقية الورثة الشفعة في ذلك وطلبت هي الاختصاص به لانها اشفع منهم فيه
لو اشترى اجنبي [illegible] ابن عبد السلام [illegible] بالشفعة لبقية الورثة [illegible] عنهما الخ

الحكم

الحكم عليه فقلت له لا شفعة لك عليك فذكر [illegible] انه حكم بها عليه فذكر تلك المسئلة والاخذ منها للقاضي ابن عبد السلام
[illegible] بانصرافه عن الحكم عليه بالشفعة نعم ابن شاس ان تحاكم وادعى كل واحد ان شريكه الاخ متراخ وانه
هو الشفيع عليه فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة ان حلفا او نكلا سقط قولهما وان حلف احدهما
دون الاخ قضي لمن حلف بالشفعة وتبعه ابن الحاجب ولا اعرفها بنصها لاحد من اهل المذهب وانما هو نص وجيز الغزالي
فاخذها ابن شاس من الوجيز واصول المذهب لا تنافيها وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته من حيث ان نقض
دعوى كل منهما تستلزم نقض دعوى خصمه ونقض دعوى خصمه لا تستلزم ثبوت دعواه فالحلف على الامرين في يمين واحدة
كما في اختلاف المتبايعين وتقدم ما فيه للشيخ محمد عن اشهب ان تداعى رجلان شقصا كل منهما يدعي انه اشتراه قبل
الاخ فاقام كل منهما بينة قضي بالاقدم وان لم يوقتا [illegible] قضي باعدلهما وللشفيع الاخذ باي الثمنين شاء ان اخذ
من الاخر لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وان اخذ من الذي لم يقض له به دفع للاخر ما ذكر انه اشتراه به وقطعه
للاخ وان كانت شهادتهما في مجلس او مجلسين ولم يؤرخا فتكافئتا انه له وان لم يكن بيد غيرهما فقسم بينهما بعد
ايمانهما وللشفيع اخذه بما تقاررا عليه من الثمن ابن القاسم ان ادعى احدهما انه له بلا ثمن فقسم بينهما اخذه الشفيع
بنصف الثمنين [illegible] ان نكلا لم يقض لهما بشيء ولا شفعة للشفيع وان حلف احدهما ونكل الاخر فهي له واخذ الشفيع منه
هو بيده **وفيها** مع غيرها لا شفعة في بيع الفاسد ما لم يفت البيع [illegible] واصول قول اشهب
وابن القاسم مع مالك فيها لو علم بفساده بعد اخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل
مدخل المشتري وكذا [illegible] فسخ [illegible] ولم يبعه حتى فات [illegible]
الشفعة فيه الصقلي عن محمد ليس للشفيع الاخذ الا بعد معرفة القيمة فان اخذ قبل معرفتها [illegible]
الموازية ان لم يعلم ببيع الشفعة حتى فاتت بيد الشفيع فعلى المشتري القيمة يوم قبضه ثم الشفيع [illegible] الا ان يكون
اكثر مما اخذ به الشفيع فله [illegible] تلك القيمة [illegible] بالشفعة عند المشتري قبل اخذ الشفيع ثم شفع ثم
تراد البائع والمبتاع انتقض [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع الاخذ بتلك القيمة او الثمن [illegible] سواء وان فات قبل الاخذ
بالشفعة او بعدها [illegible] الشفيع الاخذ بتلك القيمة الا ان تكون [illegible] او الثمن [illegible] الصقلي قال بعض
فقهائنا ان فات عند المشتري قبل اخذ الشفيع اخذه بالقيمة فان لم يعلم واخذه بالبيع الفاسد رد ان لم يفت عند
الشفيع فيلزمه الاقل من قيمته يوم قبضه او القيمة التي لزمت المشتري وكذا لو شفع فيه قبل فوته وفات عنده الصقلي
هذا خلاف ما تقدم لمحمد وهذا [illegible] الاخذ بالشفعة كالشراء فاذا فات عند الشفيع [illegible] قيمته يوم قبضها وان كانت
اكثر [illegible] المشتري **قلت** فبيع الشقص [illegible] قيمته وان شفع قبل فوته [illegible]
فان فات بيد الشفيع لزمه قيمته يوم بيعه ان كانت اقل مما شفع به وان كانت اكثر [illegible]
لزمه له بالاقل منهما ومن قيمته يوم اخذه بالشفعة [illegible] ان شفع بعد فوته [illegible]
يجهل فوته [illegible] شفعته فان فاتت عنده [illegible] بالاقل من القيمتين [illegible] ان شفع على البيع الاول قبل فوته [illegible] اشترى
شيئا [illegible] بيعا فاسدا انتقضا [illegible] فان فات عند الشفيع [illegible] بقيمته يوم قبضه [illegible]
الشفيع ما لزم المشتري الا ان يكون [illegible] قول محمد المتقدم وقال [illegible] اخذه بقيمته يوم اشتراه
الاول لانه [illegible] البيع الاول وان [illegible] المشتري الاول [illegible] القيمة قبل
قيام الشفيع فياخذه بالاقل من القيمة او الثمن **قلت** [illegible] البيع الاول [illegible]
الشفعة فيه [illegible] وان اخذ الشفيع [illegible] بعد

كان بالخيار في فسخه بذلك الثمن ويكون فيها احد ثلاثة وان لم يعلم بذلك حتى فات بهدم او بناء كان عليه الاقل من الثمن
او القيمة **وفيها** ان باعه مشتريه بعد شرائه فاسدا بيعا صحيحا فللشفيع الاخذ بالثمن الصحيح وبتر ادا الاولان القيمة
وليس له اخذه بالبيع الفاسد لانه يزيل النزاع اوانه وبعده بيعا فاسدا لا يفوت فيه ولو كان البيع الفاسد قد فات ببناء
او هدم فله اخذه بقيمته او بثمن البيع الصحيح **قلت** قوله لانه يزيل النزاع اوانه الى اخره لا يتم مع ما تقدم للخمي من
قوله لانه متى به حالة جاز فيها الى اخره فتامله ويقتضي ما قاله اللخمي يتوجه ما قاله ابن حارث عن اشهب انه ان
شاء اخذه بالقيمة وان شاء بالبيع الصحيح **وفيها** لو بني في الشقص مشتريه بعد مقاسمته القسم بكر مجبرا او شفيعه
غائبا فقوم قلعه اخذه وهدم المشتري ولو وهب الشقص مبتاعه او تصدق به فللشفيع نقض ذلك والثمن للموهوب له
للمتصدق عليه لان الواهب علم ان له شفيعا فكانه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق لو وهب الدار مبتاعها لرجل ثم ان
استحق رجل نصفها واخذ باقيها بالشفعة فثمن النصف المستشفع للواهب ومن وهبها في جائحة […] فثمنها للواهب
الصقلي لمحمد فثمنها الثمن في هبة الشقص للموهوب او للمتصدق به كالاستحقاق لمحمد وهو اصوب لانه بالبيع يأخذ
بهو يجسنه ما بعده وقاله سحنون اذ عليه تكتب العهدة وتعدد صفقات بيع الشقص يوجب لشفيع اخذ كل منها بحكمها **وفيها**
من اشترى في صفقة ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع اخذ ذلك او اخذ اي صفقة شاء ان اخذ الاولى لم يستشفع
معه فيها المبتاع وان اخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقة الاولى فقط وان اخذ الثالثة استشفع فيها
بالاولى والثانية الشيخ لاشهب في المجموعة ان اشتراها الاول بثلاثة والثاني باثنين والثالث بمائة فان اخذها من
الاول كتبت عهدته عليه ودفع للثالث من الثمن ما به لانه لا ياخذ منه شقصه حتى يدفع له ثمنه وياخذ الاول بقيمة الثمن
في بيوع رجع الثاني على الاول بما بقي وان اخذه من الثاني كتبت عهدته عليه وتنقض بيع الاول ودفع الشفيع ما بيده للثالث
وما بقي للثاني وان اخذ من الثالث […] ما تقدم من بيع قبله […] من اشترى شقصا بجارية ونصفه من الاول بخمسين
وفيها مع غيرها ما اشترى بعين او مثلي فالشفعة فيه بمثله وما اشترى بعرض فبقيمته فيها ما اشتري بعبد
شفع فيه بقيمته وما اشتري بجزاف […] قبل اخذ الشفيع فالشفعة وما اشتري بعرض فلا […] الى
قيمته يوم الصفقة الباجي روى ابن عبدوس يشفع بمثل كراء الابل واجارة الاجير وقال اشهب بمثل كراء من مثل
صاحبها ان كان مضمونا وبعد القبض وان كان معينا فعلى التقويم وقاله ابن الماجشون في الاجارة فان تعذرت
الرواحل المعينة في بعض الطريق او مات الاجير او انهدم المسكن في نصف المدة رجع البائع بقيمة نصف شقصه على المبتاع
وتم الشفعة قاله محمد وقال اشهب يرجع عليه المكتري بنصف قيمة الشقص ويرجع المكتري على الشفيع فيما رجع به رب
الشقص عليه ويقاصه من نصف ما كان اخذ منه من قيمة كراء الابل ويرجع لمن ذلك نصف قيمة الشقص ونحوه ل
عبد الملك وما بيع بعبد فرجع عنه […] فالشفعة فيه […] عقد به […] اصل للسبع الشيخ
عن محمد بن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد قوله ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه الا ان يرجع ذهبا
عن ورق او عكسه فيما دفع كالمحنة وخامسها لابن عبدوس عن بعض شيوخ سحنون بالاقل منهما **قلت** هو نحو قوله في
المحنة **وفيها** من نكح او خالع او صالح من دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته اذ لا ثمن معلوم لعوضه اللخمي
قيل فيما تزوج به يشفع بمهر المثل ابن عمران من نكح على تفويض فدفع في وجته شقصا قبل البناء به شفع فيه بقيمته اتفاقا
وان دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل ان تعارفا فيهما الشيخ لمالك في الموازية والمجموعة وغيرها من صالح من دم
عمد على شقص او نكح به او خالع فالشفعة بقيمته اشهب لا يجوز ذلك الا بعد معرفة قيمته وذكر الصقلي غير
معي وكانه المذهب اللخمي ان كان الثمن عبدا او هو بعينه واخذ قبل معرفة قيمته فعال ذلك فاسد وقال الباجي

ومثله

ومثله ان كانت بقيمة الشقص لانه خولع به او تزوج او صولح به عن دم واستحق مضيه فيما ينظر فيه القيم ويتبعه فيما لا
يدري هل يقل او يكثر واستخف محمد ان كان الثمن طعاما مسمى كيله دون صفته واجازه وان وصف بصفة الى مكان او
دونه لزمه وان كان الطعام الموصوف فيه اخذه وتركه وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان لم يتقوم كالمهر
والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا فقيمة الشقص يوم العقد وقيل في المهر صداق المثل وقيل يصالح في الدراهم هذا هو
المشهور في هذه المسائل بمقتضى انه في الخلع ودم العمد خلافا ولا اعرفه الباجي في الموازية ان اشتراه بحلي جزافا شفع
بقيمته وكذا السبائك والحلي والنحاس والطعام المصب وبمثل ما يشترى به فيعلق ويبعد هذا من بيع ما ليس عنده لانه
عقد لا يقع على اختيار المتعاقدين لان المشتري مغلوب وفيما يقع على اختيارهما خلاف بين ابن القاسم واشهب في
المحنة ابن عبد السلام قوله ودراهم جزافا يعني في هذه المسألة على المذهب نظر لان الدنانير والدراهم لا يجوز
بيعها جزافا الا فيما قل التعامل فيه من تبع الشافعية **قلت** ظاهر قوله في صحة بيعها على المذهب نظر انه كل المذهب
على منع الجزاف في المسكوك والالغاء على مشهور المذهب وليس كل المذهب على المنع قال ابن حارث وغيره اجاز ابن عبد الحكم في ار
الدراهم المسكوكة جزافا وتقدم قول ابن الحاجب في البيوع قوله وقيل فيهما قولان وتقدم ذكر الخلاف **وفيها** ان اخذ
الشقص عن دية خطا والعاقلة اهل ابل شفع فيه بقيمتها ان كانت اهل عين شفع بعددها منجما بآجالها اللخمي هذا
كقول اشهب في الموازية ان اشتري الشقص بثمن الى اجل فان كان عينا شفع بها وان كان عرضا شفع بقيمته محمد هذا غلط
وفيها ان اخذه عن نصف الدية وهو عين فانه يؤخذ في سنتين وقال ابن القاسم فيها الامام اما في سنتين او في ستة
ونصف ابن القاسم في سنتين اصحاب البحى الصقلي لمحمد عن اشهب ثلثاها في سنة وعن غيره في الثانية ابن عبدوس عن سحنون لا
يجوز اخذ الشقص في النصف حتى يحكم الحاكم به في سنتين او غيرها لان ذلك مجهول […] من رجوع معطي الشقص على العاقلة وهي
اهل عين بالاقل من قيمته او الدية ان كانوا اهل ابل لم يجز صلحه لانه مجهول وهو راجع لقول ابن القاسم في الصلح
من الكفيل عن الغريم وكان سحنون يقول كعبد الملك الدين كالعرض وان دفع الشقص عن الدية وهي عين فوقفا
بعض على ان تؤخذ لآجالها ثم يقوم العرض بعين وقال عبد الملك يؤخذ ذلك العرض الذي يقوم به الدين سحنون
وان كانت الدية ابلا فوقفا على ان تؤخذ في ثلاث سنين فيستشفع بذلك او بربع الصقلي وهذا ظاهر
المدونة انه يشفع بقيمة الابل نقدا او لم يجعله مثل الدين يؤخذ به الشقص وكان يشفع بمثل الابل الى الاجل في
العرض وان صفة اسنان الدية غير محصلة وهي لا تصح ان يكون ثمنا للشقص الا وهي معلومة الصفة فيأتي فيقال
وهي لا تقوم الا موصوفة قبل القول في القيمة اخف من الاخذ بمثل الابل ونحوه لعبد الحق **وفيها** من ابتاع عبدا
قيمته الف درهم بالف درهم وشقص قيمته الف درهم ففي الشقص الشفعة بنصف قيمة العبد ومثله للمشتري عن الموازية
زاد وللبائع اخذ الشفيع بعد معرفته ما يقع على الشقص فان اخذ قبل ذلك لم يجز واما ان ابقه الجاني ودرابه وعيبه قبل ذلك
فبعضه الا ان يضاف اليه يوم الصفقة وقد كان اخرج منه قبل ذلك فلا شفعة فيه ويعف الثمن قال مالك وابن القاسم
واشهب من اشترى شقصا وعبدا بعبد والمعيب من الشقص ثلث رجع بالقيمة يوم الصفقة فالشفعة في الشقص
بثلثي قيمة العبد فان استحق المعيب رجع بائع العبد ثلث قيمة العبد على بائع الشقص وان ابتاع شقصا وعجارد
بدنانير فلابد من تقويم الشقص والعجم فيستشفع بحصة ما يقع للشقص محمد وكذا لو ابتاع شقصا ومعه مائة درهم بمائة
دينار ثم يرجع محمد على قول اشهب الذي يجيز البيع والصرف معا ابن الحاجب فان اشترى مع عين فيما يخصه ويلزم المشتري
بائع الصفقة **قلت** هو ظاهر […] المدونة ولا اعلم فيه خلافا وما ابعضهم الى […] علي حكم الاستحقاق
الاكثر في البيوع على القول بان الشفعة استحقاق ونحوه قول ابن رشد […] اول سماع ابي زيد في […] نصف دار

من شفعائها بعد بيعه مضى اعيانه بعشرة ان اخذ باقيها بالشفعة اخذه بما ينوبه من الثمن مسقطا منه ما ناب المصحف العين والشين له
في المصحف العين لعدم تسهما بالبيع هذا خلاف قولها في نقض البراءة اذ هو مهما المشتري وباعه لا يعرف بالبيع وللشفيع اخذه
بالشفعة من مشتريه وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الاخذ بالشفعة هل يحكم له بحكم البيع او بحكم الاستحقاق وبين ادلة
الموجب لنقل الحنفاء في الاستحقاق انما هو نقض جل صفقته الكائنة بينه وبين البائع الذي يطلب رد باقيها عليه وهذا
الاستحقاق الخاص في الشفعة لا يوجب عليه نقض فيما بينه وبينه محال فلم يبق عليه تلك الحجة التي بها وجب رد
باقي الصفقة على البائع ورده ابن هارون بان نظر المشتري في الشفعة دخول منه على الشفعة عليه وذلك على رضاه
بباقي الصفقة ولو قال وهذا احسن لو الخليفة فيمن اشترى دارا فيها مائة وثوبا قيمته دينار فاستحق نصف الدار في
واخذ باقيها بالشفعة فان ظاهر اقوالهم ان المشتري يلزمه البيع في الثوب بما ينوبه من الثمن **وفيها** من ابتاع شقصا
بثمن الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او اتى بضامن ملي ثقة وفي سماع عيسى ابن القاسم
ان كان مليا اخذه بغير حميل ابن رشد مثله فيها وفي الواضحة عن مالك والاخوين واصبغ ولفظها ان كان مليا لم يلزمه
حميل ولو كان ملاؤه اقل من ملاء المشتري وهو قول محمد خلافا لقول اشهب انه يلزمه وان كان مليا ان ياتي بحميل مثل المشتري
في الملا واختلفوا ان اشترى برهن وحميل فقيل لا شفعة له الا ان ياتي برهن وحميل وقيل لا يلزمه ذلك ان كان مليا
كملا الحميل واختلفوا ان كانا عديمين فقيل يلزمه ان ياتي بحميل وقيل لا يلزمه الا ان يكون اعدم منه فيتفق واستوائهما
في العدم من استوائهما في الملا وكون الشفيع اقل ملاء من كونه اشد عدما لانهما اذا استويا في العدم لزمه حميل حكى
اختلاف واذا استويا في الملا لم يلزمه حميل اتفاقا واذا عجز الشفيع عن الحميل حيث يلزمه فيجعل السلطان فقد على
حميل قبل حل الاجل لم يكن له شفعة **قلت** ومثله للباجي ايضا وعزا القول بلزوم الحميل لعدم ملا المشتري وان
كان ... في الموازية والمجموعة وعدم ... وابن الماجشون و... ان كانا عديمين متساويين في العدم لمحمد
وعزاه لابن الماجشون وقال اشهب ان اشتراه برهن او حميل فليس للشفيع اخذه وان كان املا منه الا بحميل او رهن مثله
وقال ايضا ان كان املا من الحميل ومن المشتري اخذه دون رهن والا فحميل لمحمد والاول ولمن **قلت** هذا خلاف كما تقدم
لابن رشد لا يلزمه رهن ولا حميل ان كان ملاؤه كملا الحميل ولو لم يقم الشفيع حتى حل الاجل فهي دعوى ... وقال ابن الماجشون
يستانف له من الاجل مثل ما وقع البيع عليه وقال اصبغ لا ياخذه الا بالثمن نقدا والاول اظهر **قلت** ولو عجز
الشفيع عن الحميل حيث يجب عليه وطالب بتعجيل الثمن فللمشتري قبوله لانه عرض قبل ان فيقبل البائع تعجيله دفع له
وسقطه عن المشتري وصحة الشفعة وان ابيا وقفا اخذه بالشفعة الى حلول الاجل وكان ذلك كغيبته **وفيها** لو قال
البائع للمبتاع ... ان يكون ما لي على الشفيع الى الاجل لم يجز لانه فسخ ما لم يحل من دينه في دين الباجي لو اشترى الشقص
بدين له على البائع ففي الموازية لابن الماجشون يشفع فيه بقيمة الدين من العرض وقيل ... الى الحنطة والزبيب
ولسحنون في المجموعة يقوم بعرض ثم يقوم العرض بعين ويشفع بذلك ولمحمد وابن حبيب روى مطرف لا يشفع فيه الا بمثل
ذلك الدين ... ولو كان البائع عديما وقاله اشهب زاد ابن حبيب عن مطرف وان كثرت القيمة فيه ولاصبغ ياخذه
بمثل الدين ان كان ... له حصته بينة فياخذه بقيمة الشقص لا بقيمة الدين وعلى اخذه بمثل الدين روى ابن حبيب ان
كان يوم قيام الشفيع حالا اخذه به حالا وان بقي من الاجل شيء فالى مثل ما بقي منه وقال اصبغ انما يشفع بمثل الدين حالا
ابن زرقون كذا نقل ابو الوليد ان كان يوم قام الشفيع حالا وهو غلط انما ينظر الى ذلك يوم الشراء وكذا هو في النوادر
الموازية ولابن رشد في سماع يحيى لو كان الثمن خمرا او خنزيرا لان البائع والمبتاع نصرانيان والشفيع مسلم ففي
كون الشفعة بقيمة الشقص او بقيمة الخمر والخنزير قولا اشهب وابن عبد الحكم والاول مقتضى قول ابن الماجشون في

استهلاك

استهلاك المصحف ... في النفس انه لا قيمة عليه والثاني اشبه بقول ابن القاسم يغرم له قيمتها والمذهب ان ما اشتري بثمن معلوم
الشفعة فيه به وما اشتري بمجهول الشفعة فيه بقيمة الشقص فلو اشترى بهما كآخذ شقص عن موضحتين خطا وعمدا
ففي كونها فيه بدية الخطا ونصف قيمة الشقص بناء على فضه عليهما بالسوية او بها وجزء من قيمة الشقص وهو الذي
المسمى للخارج من تسمية قيمة الشقص منها مع دية الخطا ثالثها بقيمته ما لم تنقص عن دية الخطا ورابعها بدية الخطا
وقدر قيمة العمد بالاجتهاد في اعتبار ... قدر العقل ... العامل على العمد من ... وخامسها بدية الخطا وقيمة ما يقابل
قيمة العمد المذكور من الشقص بفضه عليهما لها مع اشهب وابن القاسم والمغيرة وابن نافع واختيار المازري مع بعض شيوخه من
قول اصبغ واختيار ابن محرز منه المازري اختار قول ابن نافع حذاق اصحاب مالك محمد وابن حبيب وسحنون وغلط في قوله ما سواه له
ليس بشيء وتبعهم يحيى ابن عمر ابن محرز وجرى لسحنون في موضع آخر ان قول المغيرة احسن وبه نقول وعلى الاول في كونه كذلك
مطلقا كان العمد جرحا او قتلا والخطا كذلك وتخصيصه بتساويهما كقطعين او قتلين فان اختلفا قسم على قدر كل منهما فان
كان الخطا قطع يد والآخر قتلا قسم عليهما اثلاثا قولا ابن عبد الحكم على قول ابن القاسم وقول الكثير من اهل العلم وابن عبد الحق
وعليه لو وقع مع الشقص عين ففي تخصيصها بالخطا ثم ثلثه اياها فيشفع بالباقي منه بعد طرح العين منه وفي ... من
قيمة الشقص وهو المسمى للخارج من تسمية العمد على انه يخمس من مجموعه مع الباقي من الخطا بعد طرح العين منه وفضه
عليهما فيشفع بباقي عدد الخطا ونصف قيمة الشقص نقلا الصقلي عن ابن عمر والشيخ ورده بانه لو كانت العين ما يتم
عليه ان يشفع بنصف قيمة الشقص والواجب بقيمته اجمع لانه مرفوع مع نصف العين عن العمد **قلت** يسقط ابن
... بان ... يؤدي الى ... من الحال ... لانه اذا يجب في الشقص اذا بقي من الخطا شيء فان
سقطه بسقوط انه نصف العين ... واخذ الشقص بالعمد وعلى الاول ايضا لو وقع مع الشقص عرض معين فقيمته
على الخطا والعمد فيشفع بباقي دية الخطا ونصف قيمة الشقص فيكون الشقص عن باقي عدد الخطا والعمد فيشفع بباقيه
عدد الخطا ونصف قيمة الشقص قولا ابي عمر والصقلي زاد على قول ابي عمر بما رد به قول الشيخ في العين وعبر المازري عن
الاول بانه المشهور في الجاري على قول ابن القاسم واشار الى رد تعقب الصقلي قول ابي عمر بان مماثلة العين لعقل دية الخطا
يوجب سقوطهما ... والعرض ليس كذلك فقد يعارض بعرض قيمته مائة تخمس من العين ولو وقع الجرح معهما في الشقص
عرضا فان كانتا خطا شفع بديتهما وقيمة الشقص وان كانتا عمدا شفع بقيمة العرض مع جزء من قيمة الشقص وكونه
المسمى للخارج من تسمية قيمتهما على الاجتهاد منها مع قيمة العمد او للخارج من تسمية قيمة الشقص منها من قيمة العمد
ثالثها بقيمة الشقص ما لم ينقص عن قيمة العرض قولا اصبغ وتخريج الصقلي على قولي ابي محمد وابن نافع وتعقب الشيخ قول
اصبغ بقوم العمد في هذه المسألة مع موافقته ابن القاسم في مسألة الموضحتين بقيمة الشقص عليهما دون تقويم العمد
واجاب المازري بان وجود العرض اوجب الاتفاق على اعتبار القيمة في بعض ما يشفع به فانسحب حكم التقويم على
العمد ليتساوى انه في الشفعة به **قلت** هذا من المازري بين متقدم تخريجه قول اصبغ من هذه المسألة في مسألة
الموضحتين فتامله وان كانت احداهما عمدا ففي شفعته بدية الخطا وقيمة العرض مع جزء من قيمة الشقص هو له
المسمى للخارج من تسمية قيمة الشقص منها مع قيمة العرض ودية الخطا او بقيمة الشقص ما لم ينقص عن دية الخطا
وقيمة الشقص ثالثها بدية الخطا وقيمة العرض تخريج الصقلي على قولي ابي محمد وابن نافع وتعقيب الشيخ قول اصبغ
ورابعها بدية الخطا وقيمة العرض وقيمة العمد المذكور لتقدم فهم المازري قول اصبغ وخامسها للصقلي قياس قول
ابن القاسم ان يقوم العمد فان كانت قيمته خمسين شفع بمائة ويثلث قيمة الشقص وان كانت مائة فبمائة وخمسين
وربع قيمة الشقص ولو وقع الشقص مع الموضحتين في عرض فقال محمد يبدأ من قيمة العمد بقيمة الشقص والخطا فما فضل

للعمد وان كانت قيمة الشقص خمسين وقيمة العرض مائة وخمسة وعشرين شفع بخمسين قيمة العرض وان كانت قيمته مائة
فاقل شفع بنصف قيمة العرض ابن محرز هذا على اختيار قول ابن نافع وعلى قول ابن القاسم يشفع بخمسين من قيمة العمد وهو
النصف الخارج من نصف قيمة الشقص منها مع دية الخطا والخمسين المغرم للعمد وهبة الشقص لثواب لا يجب فيه
شفعة قبل فوته وثوابه ويجب بعد فوته دون القضاء بالثواب نقلا اللخمي عن ابن عبد الحكم مع اشهب وعبد الملك
مع ابن القاسم والشفعة ان اثاب قبل فوته بالموهوب به وان كان بعد فوته ففيه كونه كذلك وكونها بالاقل من قيمته
وقيمة الهبة نقلا عن عبد الملك مع ابن القاسم واشهب لقوله بايجاب القيمة في الثواب وعدم جبر الواهب على قبولها
عوض فيه قال والقياس كونها بالاكثر منهما لانه ان كانت قيمة الثواب اكثر قال لاجله وهبني والا لم يبع في الصدق وان
كانت اقل قال انما اخذ ذلك برئته علي وهو القيمة احسنت اليه الا ان يعلم ان الموهوب له ملك واخذ ذلك منه بعد
المتقلد منه او يكون قيمته اقل بالشيء الكثير كون قيمة الهبة مائة وقيمة الثواب عشرين واختلفوا هل يشفع
بعشرين او تسقط الشفعة كهبة على غير عوض كمن اوصى ببيع شقصه من فلان بعشرين وقيمته مائة قال وعكسه الهبة
الاثابة تشفع عن هبة عبد ان اثاب به قبل فوت العبد شفع بقيمة الشقص فقط او كثرت وان كان بعد الفوت فعلى قول ابن
القاسم بقيمة الشقص وعلى قول اشهب بالاقل منها ومن قيمة العبد والعبد عين بالاكثر منهما وفيها من اشترى شقصا بالف
درهم ثم وضع البائع تسعمائة بعد اخذ الشفيع او قبل وان اشبه كون ثمنه عند الناس مائة في تبايعهم وضع ذلك عن
الشفيع لانه انما كان لقطع الشفعة وان لم يشبه كون ثمنه مائة لم يحط الشفيع شيئا الصقلي مثل كون ثمنه
ثلاثمائة او اربعمائة ولم يضع له موضع اخي ان حكمه ما يشبه ان يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان لا يحط
مثله لم يحط وهذا اولا وسوا وسبقه ابن عبد الحق وزاد لان معنى قوله ان حط ما لا يحط لا يوضع عنه شيء ويروى الشفع
الاكثر من البائع بعد الحطيطة واما ان كان ثمن الشقص مثل البائع من الثمن بعد الحطيطة فاقل على مذكور ادعاء الشهادة
جملة الثمن سبب لقطع الشفعة فالحطيطة على ثلاثة اقسام منها ما هو هبة المبتاع لا يحط للشفيع وما يشبه حطيطة
البيع يحط للشفيع وما يظهر الحكم انه لقطع الشفعة فيسقط الا فيكون البائع الصقلي قال محمد وقاله اشهب وقال هذا في
استحسان والقياس ان يوضع عن الشفيع كل ما وضع قال وكتب محمد عن ابن القاسم من باع شقصه في مجابات جاز ومحاباته
في ثلثه والشفعة فيه بذلك الثمن وكذا لو كان صحيحا الا ان بيعه مما لا يشبه ان يكون مثل الغلة فلا شفعة فيه بحجة
او مع ضمن سمع سحنون ابن القاسم من باع في مرضه شقصه من رجل بعشرة دنانير وقيمته ثلاثون ومات قبل المشتري ان
لم يجز الورثة المحابات رد عشرة واخذ الشفع وان قبل فعلى الشفيع الاخذ بعشرين وان ابى المشتري من الزيادة فقيل
للورثة اعطوا وتمليك الشقص بثلثه دون نصيبه قيل لابن القاسم لم لا يشفع بثلاثين ويكون عشرة المحابات للمشتري قال
لان الفضل انما وقع بعشرين لحمل الوصايا بعشرين ما قيمته اربعون والشفعة بعشرين خلاف بيعه باربعين ثم يضع عشرين
لان ما وضعه من الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله لم يوضع عن الشفيع ابن رشد من باع شقصا بعشرة قيمته ثلاثون في
كون الشفعة فيه بقيمته بعشرة وقصر الشفعة فيه على ثلثه مقابل الثمن الثلثي وثلثاه للمشتري كهبة له ثالثها يشفع
بثلثيه بعشرة وبعد الثلث بقيمتهما لهذا السماع في الثلث على قول ابن القاسم لا شفعة في هبة وعلى رواية ابن عبد الحكم
فيها الشفعة بالقيمة **قلت** للامام من سقوطهما معدودة مما يستشنع مما سقوطهما حيث قبوله ولا من
اعطايا حكم نفيهما حيث كونها هبة دمعه اعطاها ذلك حيث ثبوته ولو زاد مشتري الشقص ما يعد بعد
بيعه لقوله استحسن من دية او دونه مجى كون الشفعة بالثمن دونها او معها قولها مع اشهب قائلا ولا بد
للمبتاع الرجوع على البائع بالزيادة ان حلفا ما زاده الا لادراء الشفعة وعبد الملك اللخمي لا اعلم له وجها

الاان

الا ان يعلم انه لو لم يرده لادعى ما يعيب به بيعه ومن تشفع في شقص بيع بعرض رد بعيب او استحق فيه مضى الشفعة بها وم
وفقها ويرجع البائع على المشتري الشقص بقيمته وبعد الشفعة الى كونها بقيمة الشقص فيجبر الشفيع ان كانت
كانت اكثر او خلاف الثمن لانه كان مثليا ويرجع بنقصه قيمته عن قيمة ما دفع ان كان الثمن من ذوات القيم قوله والثمن
عبد يعني بالحكم بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة مع محمد واشهب واصبغ وسحنون مع عبد الملك ونقله قول
اشهب في الشفعة فيما اشتري بمتاع ثم تعذر تسليمها فيها ما اشترى بعبد فاستحق قبل الشفعة فيه فلا شفعة فيه
ولو غصب عبدا فابتاع به شقصا فلا قيام للشفيع ما دام العبد لم يفت فان فات بموت او بوجب قيمته فللشفيع الاخذ
بقيمة العبد يوم اشتري الدار ولو غصبه الف درهم فابتاع بها شقصا فلا نظر اجنبي وللشفيع الشفعة مكانه وعلى
الغاصب مثلها وان وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع اخذها ورجع البائع على المبتاع بمثلها والبيع تام **وفيها**
ايضا من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت قبل اخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في الشقص الصقلي في رواية
رواية الدباغ ان استحق بعد اخذ الشفيع مضى ذلك ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة محمد هذا غلط بل يرجع
على المبتاع بقيمة الشقص وقاله سحنون اللخمي ان كان البيع بطعام فاستحق او رد بعيب بعد الشفعة رجع
البائع بقيمة الشقص وهو القياس وان كانت قيمة الشقص اكثر من قيمة العبد او الطعام خير الشفيع في التمسك
بالشفعة وردها كمن شفع بثمن ثم بان انه اكثر ولا اعرف فيه خلافا في ان لا شفعة في استحقاق الطعام الذي به الشقص
الشقص قبل الاخذ بالشفعة وقال التونسي في قولها فسخ البيع ولا شفعة ما نصه هذا لاشهب وذكر محمد في اسحق
استحقاق الطعام الذي هو ثمن الشقص قبل الاخذ بالشفعة الذي يوتى بمثله وقوله في المدونة ان اخذ الشفيع ثم
استحق الطعام لم يرد ويغرم له مثل طعامه فاوله بعضهم على ان الشفيع يغرم مثل الطعام ويرجع بائع الشقص بقيمة
شقصه وقيل بل يغرم المشتري للبائع الشقص مثل الطعام بخلاف استحقاق الطعام قبل اخذ الشفيع لانه لما وداف
بالاخذ لزم انعقاد البيع لان يغرم مثل الطعام المطعون وفيه نظر لان الطعام ان كان يراد لعينه وجب متى استحق ان
لا يوتى بمثله قبل اخذ الشفيع او بعده وان كان لا يراد لعينه كالعين وجب ان يوتى بمثله قبل اخذ الشفيع او بعده
قلت قوله ذكر محمد في استحقاق الطعام انه يوتى بمثله في ثبوته نظر لانه في النوادر ما نصه قال محمد من ابتاع شقصا
بحنطة فاخذه الشفيع بمثلها ثم استحقت الحنطة الاولى فقال ابن القاسم يرجع على بائعها بمثلها قال محمد هذا غلط
بل يرجع بقيمة شقصه ولو لم ياخذه بالشفعة لاخذه بعينه وقد قال مالك من ابتاع حنطة بعينها فاستحق
انه لا يرجع بمثلها انتهى فهذا نص منه على عدم الاتيان بمثلها ان استحقت ولعله اطلق على لازم الاتيان بمثله
بعد الشفعة عنده السماع ومن بنى منه على ان لازم المذهب مذهب وفيه خلاف مذكور في مسألة تكفير ما لا يكفر
واللاظهر الاول ان كان اللازم بينا حصيما انه يلتزمه اخي كلامه ذكر **وفيها** ان اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن
صدق المبتاع لانه مدعى عليه الا ان ياتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق الا ان يكون مثل هولاء
الملوك الذين يرغبون احدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه فالقول قوله اذا اتى بما يشبه اللخمي القول قول المبتاع
مع يمينه ان ادعى الشفيع حضور مشتريه بما ادعاه او اقر انه لم يحضر ولم يدع معرفة يمينه وان ادعى التهمة فقولان
وان لم يحضر ولا ان يكون من اهل المعرفة والدين وصح الغبن فان لا يمين عليه الا ان يدعي من الثمن ما يستنكر ولابن
يعني قال ابن رشد حمل الشيوخ هذا السماع على انه خلاف المدونة وان مراده فيهما مع يمينه وليس بصحيح لان معنى
السماع ان الشفيع لم يحقق الدعوى على المشتري والقائل احلفه بالتهمة ومعنى قولها انه حقق عليه الدعوى ان
ادعى المشتري ما لا يشبه وانتى الشفيع بما يشبه ففيها المدونة ان القول قوله وقيل القول قول المشتري مع يمينه

ويحلف الشفيع في الاخذ بذلك او تركه وهو في السماع وقول مطرف وقيل يخير في الاخذ بالقيمة الا ان يكون للمشتري بينة
على مشاهدة الصفقة والنقد فيخير الشفيع في الاخذ بذلك والترك والبينة على تواطؤ المشتري والبائع على الثمن لقوله
ابن حبيب والشفيع عندي ان يكون ظاهرا ان يحلف معه ان كان عدلا ولم يتهم في شهادته على قول ابن القاسم في سماع ابي زيد
في مسألة اللؤلؤة ان الائمة في شهادته له انما يتهم لو شهد للشفيع على المشتري لانه يغلل العهدة على نفسه فيما
يستحق من الشقص ان استحق منه شيء. **قلت** ما نقله عن ابن حبيب نقل الصقلي عن محمد الشيخ الى قول البائع
وان كان عدلا جازت الشهادة لانه يشهد على فعل نفسه ابن رشد ومعنى ما في المدونة ان اتيا بما لا يشبه حلفا جميعا
على دعواهما وكانت له الشفعة بالقيمة وان حلف احدهما فقط كان القول قول الحالف وان لم يشبه قوله لانه
صاحبه امكنه من دعواه بنكوله. **قلت** وقاله اللخمي وزاد قول اشهب ان اتى المشتري بما لا يشبه ولا علم عند
الشفيع من ذلك قبل قول المشتري بيمينه ليس بحسن وهو كمن غاب الثمن فان رجع لما يشبه والا خير الشفيع في اخذ
الشقص ولا يرجع لمثل الا ان يثبت الثمن او بالقيمة فان لم يثبت الثمن فان لم يثبته سحنون ومحمد قوله انه ان اتيا بما لا يشبه ان جاء له
في الغائب ولو قال ... محمد عن ... اشتري به فيما يثبت لم يقبل قوله ... وهو كمن غاب الثمن الصقلي اختلف ان اتيا بما لا
يشبه فيحمل على ... وبان يحلفا ويشفع بالقيمة اللخمي ان جهل لطول السنين لغيبة الشفيع او صغره ففي سقوط
الشفعة قول ابن القاسم في الموازية وقول عبد الملك يشفع بالقيمة ولم يبين هل هي يوم البيع او اليوم والاول احسن. **وفيها**
ان اقاما البينة وتكافأتا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما وصدق المبتاع الصقلي عن سحنون البينة بينة المبتاع وليس تهاترا
لانها زادت وقاله اشهب الصقلي هذا ان كانت
لانها ان لم يكن اختلاف المتبايعين في الثمن واما ان تقف فالبينة
عن مجلس واحد بقبل تكاذبا وقيل يقضى بالبينة الى ابرة وفي الموازية ان كانت عن مجلسين فالبينة بينة الشفيع ان كانوا
عدولا ولو كانت البينة الاخرى اعدل لان بينة الشفيع ان كانت قبل مقر زاده المبتاع بعد الصفقة وان كانت بعد فهو وضيعة من
الثمن وان كانت عن مجلس واحد قضي باعدلهما وان تكافأتا سقطتا وصدق المشتري بيمينه. **وفيها** ان انكر المشتري
الشراء وادعاه البائع تحالفا وتفاسخا ولا شفعة بان ادار البائع الصقلي عن الشيخ يعني بقوله يتحالفان ان المبتاع وحده
يحلف فيبرأ ان كان المدعى عليه الذي ابعد الغيبة اخذ الشفيع ودفع الثمن للبائع ان لم يقبضه ولا عهدة له
عليه الا ان استحقاق ويكتب للغائب العهدة في كل شيء. فان قدم فاقر كتبت عليه عهدته وان انكر حلف ورد الشقص له
لبائعه محمد احب الي ان لا يرد البيع اذ رضي اخذه بلا كتب عهدته ولكن يشهد على البائع بقبض الثمن وعهدة الثمن وقال اللخمي
قول محمد صواب اذ الحاضر مقر له بالشفعة. **قلت** وقول ابن الحاجب واختاره اللخمي يقتضي انه ضعفه بما عزي في الحاضر
والحي فيه نفي فالاولى تعقيب قول ابن الحاجب واختار اللخمي بقول اللخمي قول محمد صواب. **وفيها** من ابتاع الا انه ابتاع هذا
الشقص من فلان الغائب فلا شفعة فيه بان اقر كان الغائب ان انكر بيعه كان له اخذه واخذ من يحيى ... من ... مات
سكنه ولو قضى بالشفعة فان لم يرجع الغائب بذلك فيبطل حق الغائب في الغلة الصقلي محمد عن اشهب ان كان الشقص
بيد من يدعي الشراء فعليه الشفعة ثم ان جاء البائع فذلك وان انكر اخذ شقصه ورجع الشفيع بالثمن محمد قول ابن القاسم احب الي
وفيها ان قال المشتري ابتعت الشقص جزافا وقال الشفيع بخمسين وقال البائع انما بعته بمائتين وان لم يفت بطول
زمان ولا تغير ولا تغير مساكن او بيع او عطية فالقول قول البائع وان تغير ذلك في يد المشتري قبل قوله ولا
الشفعة فيه بذلك وصورها اللخمي بدعوى البائع مائة والمشتري خمسين وقال ان نكل البائع وحلف المشتري في خمسين
وشفع الشفيع بها وان نكل وحلف البائع اخذ مائة قال محمد عن اشهب ويشفع الشفيع بخمسين فعلى كذا ان ابرئ من قول
المشتري بظلم قال ولو رجع المشتري لقول البائع لم يقبل منه وقال ابن الماجشون واصبغ يشفع بمائة والاول اصوب والتبليغ

قبل الغرس ان يشفع بمائة يكتب عهدته بخمسين منها على المشتري وعلى البائع بخمسين وعلى قول ابن القاسم ولو كره المشتري فليس له
ذلك على قول اشهب قياسا على قولهما اذا استحق من الارض ما يوجب الرد ورضي الشفيع الاخذ واراد المشتري الرد فقال
ابن القاسم ذلك للشفيع ولم يره اشهب للعهدة التي تكتب عليه وهو في الاختلاف في الثمن احسن وله الشفعة قبل التحالف
وبعد يمين احدهما وكذا ان حلفا على ان البيع منعقد حتى يحكم بفسخه وان اختلفا بعد ثبوت الشفعة فقال ابن القاسم
القول قول المشتري مع يمينه ويأخذ الشفيع بما حلف عليه وقال اشهب يتحالفان وعلى المشتري قيمتها يوم الصفقة الا ان
تكون القيمة اكثر مما ادعاه البائع او اقل مما قاله المشتري ثم تكون الشفعة بما تستقر به القيمة فجعل الشفعة بالقيمة
وان كانت اكثر من الثمن والمشتري مطلوب بها لان ايمانهما فسخ للعقد الذي كان بينهما والقيمة بدل من العين واذا انفسخ العقد
العقد كان الثمن القيمة بخلاف المسألة الاولى ولا يدخل هنا قول ابن الماجشون اذا اتيا لانه مع القيام يكون كالمتعدي
ولا يعد كالمتعدي مع الفوت وان قال المشتري اشتريت مقسوما وقال الشفيع شائعا فالقول قوله اللخمي لان الاصل
الشركة ولان نصفا ما يقول المشتري انه اشتراه اه للشفيع فلا يقبل قول المشتري عليه انه باعه بالذي اشترى هو منه
قلت هو سماع عيسى ابن القاسم قال ابن رشد انما هذا اذا علم ان الارض كانت مشتركة بين البائع والشفيع
ببينة او باقرار البائع قبل البيع وان لم يعلم ذلك الا بعد البيع لم يقبل قوله على المشتري لانه شاهد للشفيع فيحلف معه
ان كان عدلا ويشفع الا ان يأتي المشتري ببينة ان البائع قاسم الشفيع قبل البيع اللخمي وعكسه لو قال المشتري اشتريت
النصف شائعا وقد مات البائع او غاب وقال الشريك كنت قاسمته شريكي قبل ان تشتري انت منه كان القول
قول المشتري وفي احكام ابن سهل لو ادعى شريك ان شريكه باع شقصه من اخي وقام بالشفعة فانكر المتبايعان فقال ابن
لبابة يحلف البائع ما باع فان حلف سقطت دعوى الشفيع وان نكل حلف المدعى عليه الشراء فان حلف سقطت دعوى
الشفيع وان نكل حلف مدعيها انهما تبايعا بكذا وثبتت شفعته وقال ايوب ابن سليمان ومحمد بن وليد واحمد ابن يحيى
وعبيد الله بن يحيى لا يمين على بائع ولا مبتاع. **القسمة** تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص
تصرف فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن وهب في طعام سلم
ويخرج تعيين معتق احد عبديه احدهما وتعيين مشتري احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق عدد من صبرة من اخذ منه تعدت
الى ابن عليه قبل تعيينه بالقسمة ولم يعرفها ابن الحاجب ولا ابن رشد وعرفها الشيخ ابو العباس القباب بانها اختصاص
الشريك بما كان له مشاعا وبان اختصاص الشريك بالمشاع ثابت حال الشركة حاصل بها او هو عارض اعم منها فكانها هو مباين
للقسمة او اعم منها فيمتنع تعريفها به ودليل ثبوته حال الشركة قولها مع غيرها ان باعت احدى الوارثتين دار حظها
منها فالاخرى احق بالشفعة فيه من سائر الورثة فلولا اختصاصها بحظها مشاعا ما كانت اشفع وان عني بقوله اختصاص
الشريك ان يتعين له ما كان مشاعا فهو عين الاولى فيجب تعيينهما بتعينه. **وهي انواع** الاول قسمة مهاياة هي
بالنون والياء وهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد او متعدد تجوز في نفس منفعة
لا في غلته وفيها من نظائر الشيخ عن ابن عبدوس روى ابن القاسم قول احد الشريكين في العبد اخدمه انا اليوم وانت غدا
او خذه انت شهرا جائز ابن القاسم واكثر من شهر وشبهه محمد انما يجوز خمسة ايام فاقل والربع قال ابن عبدوس عن ابن القاسم
يجوز في الدور والارضين وما هو مأمون الى السنين المعلومة والاجل البعيد لكل منهما وليس لاحدهما فسخه وان تقاسموا
بالدور او ارضين على ان يسكن كل واحد او يزرع ناحية جاز وروى محمد لا يجوز في الدابة ان يقول خذ كسبها اليوم وانا اخذ
كسبها غدا وكذلك العبد وروى محمد الا في يوم واحد ابن عات قيل في غلة الى حانوت جاز وقول عياض هي ضربان مقاسمة الزمان
ومقاسمة الاعيان يوهم ان ... عن الزمان وليس كذلك ومحله ان كان المشترى فيه واحدا فيتعلق القسم بالزمان

فقف على القسمة

لذاته وان كان المشترى فيه متعددا فيقبلوا القسم بان ما فيه بالعرض لان متعلقه بالذات بعض احاد المشترى فيه ولا بد فيه
من ان يكون اذ به يعلم قدر الانتفاع الباجي والقاضي عن المذهب هي باطل اضافه للباجي ابن رشد منها قسم الحبس للاغتلال
في حبس المحبس عليهم عليه ما لم يكن عددهم بولادة او بنقص بموت ومنعه ثم التهاجوز بين ظاهر لبعضهم محتجا بقولهم فيمن
حبس في مرضه على ولده وولد ولده يقسم الحبس على عددهم وعلى غيره لكان من الظواهر الموجودة في مسائلهم وبعضهم محتجا
بقول مالك فيها لا يقسم الحبس وغيرهم قلت عزا ابن سهل الاول لعبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن وليد وابو ايوب بن
سليمان وابن ايمن والثاني لابن الاعمش قال وبعضهم ان في او في احد القولين من المدونة لابن عتاب وقال عن محمد بن يحيى بن لبابة
حملها على الخلاف غلط انما معنى القسم في مسئلة المرض الانتفاع لا على انه يتم من يلي بعده ومعناه في رواية على قسمة
البتات قلت الا في احمال القسم على تمييز المنفعة ومنعه على ابع الحبس بنفسه وقول ابن الحاجب المهاناة اجارة لازمة
كدار او دارين ياخذ هذا كل واحد واحد منهما مدة معينة وغيرها زمنة كدارين ياخذ كل واحد مسكنى دار تقتضي ان اللزوم في
الاول وبعضه في الثاني لذاتهما كقول الشيخ اما على الاجارة بحكم الروايات واما على البلاغ فكراء الصغير وليس بصحيح
لانه لو كان لذاته لزم الكلام التناقض في الحي الثاني من المثال الاول وبعض المثال الثاني ولو صح فكونه لدخول العشر يكفي
على البعض الاول وعمه في الثاني كان صوابا والامر فلم يفيه هذا نعم وعبارة ابن شاس هي ضرب جائز مهاناة
في الاعيان كسكنى احدهما دارا والاخر اخرى ومهاناة في الازمان كسكناها دارا لهما شهر ابعضهم والعكة وبيرحا عدم
اللزوم فيهما بمقتضى الكلام شهر الثاني سماه القاضي قسمة بيع وهي اخذ بعضهم بعض ما بينهم على اخذ كل واحد منه
ما يقرله بتراض ملك الجميع وجعله الباجي ضربين بتقويم ودونه قال وهذا جائز ان ولو في جنسين الدوار في بالكونه
تمييز او الثاني لكونه بيعا يقام بالعيب في الاول لا الثاني عياض الا المشهور فيمتنع لانه بتراض فيها ان اقتسم رجلان
دارا اخذ هذا طائفة على ان الطريق لاحدهما وللاخر فيها الممر او اخذ احدهما الغرف والاخر السفل فذلك جائز لازم لانه
بيع عياض ثنا واسمعون في مسئلة الطريق علي ان طائفة لا القرعة لوجوبا اخراج الطريق في القرعة قبل القسمة وعمها د
فيهما ابو عمر بن المكوي قال لانه قد لا يحتاج للاخراج الطريق في كل قسمة كدار نخيب بما الطريق بحيث يخرج كل ذي نصيب
منها بابه للطريق وان اعطى الى خروجهم من النصيبين معا على باب الدار بعضهما فلا يقسم الباب وتقوم رقبته واحد
النصيبين على ان للاخر فيه الممر قلت يريد قوله ان اقتسما رضا على ان الطريق لاحدهما على الاخ وهو الا جره
طريقا الا عليه لم يجز وليس هذا من قسم المطعمين وفي قوله في الباب نظر والصواب افراده بينهما كالساحة وقولها ان قسموا
البناء والساحة ربعوا الطريق وان قسموا على ان بيد بأكل ما به بناحية ولا يدخل طريق بقا جاز وليسر في كل كما يفيه حينئذ
الثالث قسم القرعة هي المذكورة بالذات وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله فيخرج القسم
بالقسمة على مجرد مقام القسم حين الباجي معناها ان يقسم العرصة على اقل سهام الفريضة مما هو منقسم وقسم بالذراع وما
اختلف قسم بالقرعة ابن حبيب هذا قول جميع اصحابنا القاضي رب جيد بعد رتب يبين من ناحية اخرى وللابن عبدوس عن
سحنون في الشجر تقوم كل شجرة ويعتدل اهل المعرفة بالقيمة ومن جهل كل شجرة رب شجرة كثمانية بقيمة جابرة واخرى
بالعكس فلا اقوم كذلك لكن جمع القيمة ونقسمها على قدر السهام ثم يكتفي اسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين او شمع ثم
يرمى كل بندقة في جهة انتهى وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط او الدار او الارض ان تقسم على ادناهم سهما
ثم يضرب بالسهم فيما بقي كذلك في احد الطرفين بعد الرقعتين فاذا وقع سهم احدهم في شيء ضم اليه نصيبه الى جنب وقع سهمه
حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا كذا ابقى في مالك ووصفا ان كان ادناهم سهما ذا السدس قسمت الارض على ستة
اجزاء بالقيمة وان كان بعض الارض افضل فضلت بالقيمة على قدر نفاقها فنحن يكون الارض في بعض تلك السهام الى ذا نهاد تقل

بعضها

في بعضها الكرماء ذا السقوف في القيمة كتب اهل كل سهم اسم سهمهم ثم اسم في الطرفين معا فمن خرج سهمه في طرف بدا من له ما
يبقى من حقه قال عيسى ان احتمل الكل غيبة القسمة قسمتا على حدتها والزيتية على حدتها ابن رشد قوله يقسم على ادناهم سهما
معناه ان كانت في بقيته تقسم على ادناهم سهما كمن ترك زوجا واما واختا لام تقسم اسداسا ثم تضرب بالسهام
على الطرفين فان خرج سهم الزوج في الطرفين وسهم الام في الطرف الاخر كان للاخت السدس الباقي في الوسط وان خرج
في الطرفين سهما الاخت والام فالوسط للزوج وكذا ان خرج سهم الام وسطا وقيل الفايض بالسهام على الطرف الواحد
ابدا وهو الثالث في كل رواية ثنا وان كانت في بقيتهم لا تنقسم على ادناهم فسهت على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام
في بقيتهم التي تقسم منها وان انتهى سهم اقلهم تخصيصا الى عشر او سهم او اقل او اكثر كزوج وام وابن وابنة تصح من
في بقيتهم من ستة وثلاثين تضرب بالسهام على الطرفين فكل من خرج منهم سهمه على طرف اخذ منه كل سهامه ثم يضربهم
بين الباقين فمن خرج سهمه على طرف ضم له بقية حقه وللبقية ما يبقى وقيل لا يسهم الا على طرف بعد طرف وانما تشاحوا
على اي الطرفين يسهم عليه اولا اسهم على ذلك وهو قوله فيها يقع كيفية تعيين الحظ اربعة اقوال سماع عيسى
يطرح سهمين على الطرفين يضم لكل في اسهم كل حظه فان بقي واحد اخذ ما بقي وان بقي اثنان طرح اسم على كل طرف وما
بقي لمن بقي وان بقي اكثر فكما مر اولا ابن رشد كل روايتهما انما يسهم على طرف واحد عياض ولابن ابي زمنين عن
رواية ابن وضاح فيها اذا ضرب على احد الطرفين الكل فمن خرج اسمه كل حقه كان زوجة او اما او غيرهما ثم يقسم ما بقي على
اقل من بقي سهما ويستمر في القسمة والقرعة على اي الطرفين فانكر هذا سحنون وقال يقسم على اقل الانصباء حتى تعتدل السهام
وقال ابن لبابة مذهبها ان ابتدأ بالضرب للزيادة الحفة الاقل وحكاه فضل عن ابن الماجشون وقال المغيرة خلافه يسهم للزوجة
حيثما خرج سهمها قلت انما عزا الباجي الاول للنقل لمحمد بن عبد الحكم قال وقال ابو محمد انما هذا اذا كانت القسمة بين
ابن وزوجة وهذا التزيد ذكره ابو محمد فقد يكون مع الجماعة ايضا اذا كان اهل سهم كالعصبة لقول مالك في المجموعة في
قسمة الارض بين الزوجة والعصبة يضرب لها في احد الطرفين في ابن القاسم ولو كان العصبة جماعة ابن حبيب لانهم
اهل سهم واحد وقال المغيرة تقطع حقها حيث خرج في طرف او غيره وقاله ابن الماجشون قلت هذا خلاف ما
عزاه عياض لابن الماجشون وعلى الضرب على طرف في الضرب على الطرفين في تعيين الضرب على من خرج اسمه منهما لان الشهادة
ان تقطع اللخمي عن ابن عبدوس ونقل عياض عن ابن لبابة تحصله اعتبار التشاح بينهم في قسم الاجر من قبله الى
جوف او من تحت الى فوق للاختلاف في الحكم ان ضم لجوازه في ملك احدهم مما يصير له بمقتضى الاول لا الثاني
والعكس ولها وفيها ان ضرب على احد الطرفين فخرج اسمه في الضرب على الطرفين ثم تشاحوا ضرب ايضا على
الطرفين فان بقي اثنان فتشاحا على اي الطرفين يضرب لم يبدأ بالقول واحد منهما ويضرب القاسم على اي الطرفين شاء
وظاهر قول الجلاب اذا اختلف المتقاسمان في القرعة على احد الجهتين اقرع بين الجهتين فايتهما خرجت فرعنا السهم عليها
خلافها ولم يحك عياض غير الاول وسمع ابن القاسم سئل عن القوم الموالي جاز لهم في دار من الدار فيقع لاحدهم مواريث
بعضها بعد بعض الجمع له كل حظه في قسم واحد ام يقسم على مكور ثابت الجمع له كل حظه في قسم واحد ابن رشد هذا بين
ان القسمة التي صار اليها حظه من الموروث والتفقه او ان كان بعضها بعد شيء وذلك بين ان انقسمت الدار على ما انتهى
اليه حظه وان لم تنقسم على ما انتهى اليه حظه فيها وتنقسم على ما كان له فيها اولا فيحتمل ان يكون من حقه ان يقسم
له حقه الاول منها اذا كان الى ابن يحيى انه لانه يقول وجبت لي القسمة فليس اليوم ان اليد وجب لي بصعوبة حقي في دار
القسمة وان لا يكون ذلك من حقه ان كان ذلك بهم او هبة بعدها التشيء عن المجموعة في زوج وام وابن قال المعالي في دح
على بقية من التركة فلان سلم لها ما بلغ الجميع اثم فليقسما بقية المال على تسعة منها الام تسعاه ابن حبيب وروى مطرف في

احد ورثة الدار بشقص من بعضهم او بيع هبة له ثم يقسمونه انه يجمع له ما ورث وما صار اليه منهم وقول ابن الحاجب اصحاب
الفريضة الواحدة يجعلون اولا كواحد ثم يقسمون ثلاثا لابن يترك اخوين وزوجتين او ان ماتت احداهما عن ورثة يجمع مع البطن كواحد
ولم يفسره ابن عبد السلام ولا ابن هارون ومقتضى ما تقدم من سماع ابن القاسم تفسيره بما اذا لم يجمل القسم بالتوالي والتشريح
الشيخ عن المجموعة قال ابن الماجشون من مات عن بنين واخوة يقسم على خمسة اجزاء ويضرب بثلاثة اسهم وقيل خمسة والاول ابو
اصوب **قلت** هو مقتضى جمع حكي من خرج اسمه الشيخ عن سحنون جبرا في قسم الدار بين بعض الطرفين من باب الدار التي
فصاعدا ونطابح ذلك لا يجبر على احدهم بقسم ما يجمع **قلت** تقدم لابن الحكم تفسيره لكن **وفيها** ان اقتسما
دارا باخذ احدهما مقرها والاخر موخرها على ان لا طريق لصاحب الموخر على المقدم جاز ان كان له موضع يصرفه باليد طريقه
والا لم يجز واذا اقتسموا دارا ومزارعة جاز السهم جاز كانت كلها سواء جاز وان تفاوتت وكانت سواء وجعلوا في ناحية
اكثر من ناحية لم يجز وسمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين في القسم ابن رشد هو قوله فيها ومعناه ان لم يكونوا اهل
سهم واحد **قلت** لا يخص من مثل قسم الوجيه يجمع نصيبين في قسم التي لعنة وفي جوازه ومنعه في قسم
القرعة قولا اشهب وابن القاسم وسمع ايضا ان قال احد الورثة الاخوة للام اقسموا حظي على حدة لا انضم مع
الاخوة ليس له ذلك يقسم لهم جميعا الثلث ثم يقاسمهم وكذا الزوجات في الربع او الثمن وكذا العصبة للاخوة ور
وغيرهم ابن رشد لا خلاف في ذلك في اهل السهم الواحد وهم الاخوات والزوجات والبنات والجدات والاخوة للام
والموصى لهم بالثلث وفي كون العصبة كذلك واستقلال كل بحظه لا يجمع مع مثله ثالثها ان ارادوا لهذا السماع
مع ابن حبيب والعتبية ومجاز مثله لسحنون ولذا في سحنون قول ابن القاسم فيها منتصلا لقول مالك وقوله في
مالك ما اخبر ذلك انه يجمع نصيبا رجلين في القسم وهذا اعتراه في اهل السهم الا كلهم غير هؤلاء وهذا تفسير منه لقول
مالك وقول ابن القاسم فيها انه يقسم قول مالك فيها يجمع ترك زوجة وعصبة وارضا ان المراة تجمع بالاهل فيها في
احد الطرفين ويقال ذلك مع الورثة بان العصبة واحد او عدد واختلف في قول مالك يضرب لهم مع العصبة في احد الطرفين
ويقال ذلك مع الورثة من كانوا انهم يقتسمون ان احبوا وهو كلام قوله فيها ورواية ابن الماجشون وقيل مع العصبة
بقيته **قلت** مقتضى قول عياض اختلفوا في تاويل قول مالك فيها لا يجمع نصيب اثنين في القسم فقال ابن القاسم معناه
عندي في اهل السهم الا كلهم غير العصبة فالقول ثالث ابن القاسم هذا خلاف في قول مالك وغيره ممن ادركه كان يرى انه
لا يجمع فيها اسهامهم فيه سواء ان اختلفوا كما حكاه ذلك واحكام بين شريكين والحكاية نصف جمع كل صفايا القرعة فيه
عليه خلاف ما ذكر ابن رشد من الاتفاق على الجمع في الاخوة للام ونحوهم الحكاية لا يجمع بين اثنين في القسم الا ان يتم اخا كل
التمر كان ذلك القسم عن ابن حبيب لا يامر القاضي بالقسم الا المامون المرضي وان كان اثنين فهو افضل وان كان يجزئ الواحد
كفى **وفيها** يقضي القاسم في القسم قيمة خشب السلح والفرق مع قيمة البيوت التي تحت ذلك وكلام في كفاية
الواحد ونحوه ابن القاسم بسماعه وفي اي يجزئ يقسم اثنان كالشهادة وسمع ابن القاسم كره مالك جعل
البرزانا يقسمون مع القاضي ويقسمون الدور ابن القاسم وذلك رأيي وارى ان يتخذ الوالي رجلا ممن يحتاج الناس اليه في امور
المسلمين ويقسمه عليهم ويجري عليه عطاء كالقراء وكذا القاضي وابن رشد مثله فيها وكرهه لان القاضي هو الحاكم بذلك
على اليتيم باجتهاده فلعله لو كان مالكا امره لو جرى يقسم له بافل مما جعله القاضي عليه وكذا ان قضى بين قوم ولم
القاسم بذلك وجعل له اجرة بلا اجتهاد باجتهاده يكره له اخذ ذلك اذ لعلهم لا يرضون بذلك القدر وان رضي به المحكوم له
فعل لا يرضى به المحكوم عليه ولذا قال مالك لمن سأله في هذا من القضاة ليكن من شأنك ان تأمر الورثة ان يتخذوا
رجلا فاذا ارتضوه لقيته امرهم يجمعا بينهم ومن هذا المعنى جعل الشرط على الناس فيما يبعثون به من امورهم حسبا

سمعه

سمعه ابن القاسم في كتاب السلطان وان استأجر القوم قاسما فلا بأس بذلك وفي سماعه في المدونة وكذا ما جعله الامام من بيت
المال لانه في مصالح المسلمين عياض ان كان ذلك من بيت المال بجاري وان كان من اموال اليتامى والناس فيقسموا ولم يقسموا
بجراء وبه علل المنع في الكتاب وان كان باستئجار الناس في حاجتهم فيجاري الا انه كره في الواضحة **قلت** ما
ذكره عن الواضحة خلاف ما تقدم لابن رشد وعزاه للمدونة وفي قول ابن عبد السلام ان جعله من بيت المال عوض على عمله حرم عليه
الاخذ من الناس وان جعل اعانة تركه ولم يحرم نظر والاظهر الحرمة فيهما للتشبيه ابن القاسم اجراه عليه من بيت المال بجاري الرزاق
القضاة ونقل الشيخ عن ابن حبيب اذا اجرى للقاسم عطاء من بيت المال او من العشر لم يحل له ان ياخذ ممن يقسم لهم شيئا لانه
كالقاضي المرتزق وانما ينبغي ان يوجهان ويوطئ اعلمه ما يمنعه من القسم من مرض ونحوه فعلى انه اجر يسقط منه كان مرضه وعلى انه
اعانة لا يسقط وفي كونها على الراس او قدر الانصباء قولها مع ابن رشد من نوازل سحنون وفي الباجي عن ح الاعراب ونوازل
اصبغ قائلا لا قول بقول ابن القاسم مع ابن عبد الحكم بانها ان جعلت على الراس وربما صار على القليل النصيب من الاجرة اكثر
من حظه ونظرها اصبغ بكنس ساقية ماء لقوم عليها املاك لبعضهم اكثر من بعض وبالشفعة وفي نكاح ابي عمران التقويم في العبد
والبقرة والشفعة على قدر الانصباء وكذا في نفقة عامل القراض مال رجلين وما طرحه اهل السفينة خوف الغرق والصبر بقيمة
عليه وبين الصناع دين وجناية معتق رجلين على عاقلتهما بقدر حصصهما وفي الاقضية منها لا يجوز شهادة القسام على ما قسموا
وسمع القرينان اذا اختصم القوم في قسم يقوم القاضي عدلا للقسم بينهم واجتهد جاز لكل منهم فيما قضى به وان لم يعلم ذلك الا بقوله
وليكن من شانه ان يامر الورثة ان يتخذوا رجلا لذلك يولونه امرهم ابن رشد وكل الكل ما لا يباشره القاضي من امور بنفسه وقول
مأمور فيه مقبول عنده ولو اختلف الورثة بعد ان يفرق بينهم ما اجبر به القاسم وان لم يوجد رسم اصل القسمة التي قضى بها
فقول القاسم وحده في ذلك مقبول عند القاضي الذي قدمه لا عند غيره كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ما مضى من حكمه
وهذا معنى قولها لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا وقوله وليكن من شانك ان تامر الورثة فيتامى هم بين تضون رجلا هو على
سبيل الاستحباب لا الوجوب من قدمه القاضي جاز وان لم يرضوه وانما يقوم القاسم بينهم ان طلبه بعضهم وابى بعضهم او كان
فيهم صغير او غايب وان كانوا حضورا كبارا راضين بالقسم فليس عليه ان يقوم لهم قاسما ان دعوه اليه ويقدموا الا بعضهم
فاسما تطوعا او باجر واذا قدم قاسما الغنيمة بعضهم او صغير فقسم فلا ينبغي للقاضي ان يشهد على امضاء فعله حتى يعرضه
على الكبار منهم وعلى من قدمه للصغير او الغايب فيشهد به اذا هو صواب في نظره ان لم يقف على صحة باطنه وقد اعترضه
بعضهم نظر في ذلك وكذا القاسم من يحسب لهم ان كانوا لا يقومون بالحساب او كان بعضهم لا يقوم به او كان فيهم صغير
او غايب وان كانوا كبارا يقومون به لم يقم وان يجتمعوا على الحساب ولا يقوم لهم حاسبا الا ان يختلفوا في الحساب مع
اتفاقهم على اصل المواريث **قلت** ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله نقل الشيخ عن ابن الماجشون قال ابن
حبيب وكذلك العاقد والمحلف والكاتب والناظر للعيب لا يجوز شهادتهم عند غير من امرهم لانه حوزهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز
شهادة المعزول فيما يذكر انه حكم به وهو تفسير قول مالك وفي كتاب ابن سحنون اخبر عنه اذا شهد شاهدان على ما قسما
بامر قاض او بغير امره ان كل اقتسام من قسما بينهم فر استوفى نصيبه لم يجز لانهما شهدا على فعل انفسهما ولما ذكر
الباجي قول سحنون وما تقدم لابن حبيب قال في قول ابن حبيب نظر لان القسمة تتم من غير القاضي وانما يستنيب فيما
يختص به كالاعذار ونحوه **قلت** هذا يقتضي ان قول ابن حبيب خلاف قول سحنون والاظهر انه وفاق وان معنى قول
سحنون انما هو عند غير القاضي الذي امر بها لان تعمية قول سحنون كقولها وقد جعل ابن رشد معنى قول ابن حبيب
تفسير المدونة **المقسوم** انواع الاول المكيل والموزون ان كان صبرة واحدة فقال ابن رشد لا خلاف في وجوب
قسمه على الاعتدال بالكيل والوزن وعلى بين التفضيل وكرهه فيه التفاضل ويجوز بالمكيال والصنجة المجهولين ابن زرقون

قال ابن الحاجب ولا يجوز قسم الرطب والتين والعنب على الكثير ان شأنه بالعلوم وزن او كيل قال محمد بن عبد الحكم لا باس ان يقسم
الفاضل الى بيت كيلا او وزنا ابو ذلك شاء وقال الشيخ في المدونة يبيع الزيتون بالكيل فاما الوزن فلان عرف ما فيه من الكيل
فلا باس به وان اختلف فلا خير فيه لجهل التماثل الكيلي **قلت** ذكر قول اشهب في البيع يدل على ان ما به يعرف الغرر
في البيع والقسم سواء وهو خلاف نص ابن رشد بالتفرقة بينهما وهو الصواب ابن رشد ولا يجوز قسمه جزافا دون تحر
اتفاقا وقسمه تحريا لا يجوز في الكيل ويجوز في الموزون ويدخله من الخلاف ما في بيعه تحريا **قلت** منع التحري في الكيل
في الشيخ لمحمد وابن حبيب ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه التفاضل كصبتي قمح وشعير ومجمولة
وسمراء ونقي ومغلوث لم يجز الا باعتدال الكيل والوزن بمكيال معلوم وصنجة معلومة لانه مما فضل احدهما الاخر مد
مجادلة بمكيال مجهول ابن زرقون ما كان ربويا روى ابن حبيب فيه عن مالك واصحابه انما يجوز قسمه كيلا او وزنا او
عدد التحري او روى ابن القاسم يجوز قسم الخبز واللحم التحري وله نقطان الاول قال محمد والتحري انما يجوز في الموزون لا المكيل
ابن حبيب لان الكيل لا يعدم ولو بالحفنة وانما يعدم الموازين وظاهر قول مالك فيها يجوز السلم في الخبز بالتحري جوازه مع
وجود الموازين والثاني سماع عيسى ابن القاسم ان ذلك في القليل دون الكثير **قلت** هو سماعه في السلم
والآجال قال ابن رشد وهو تفسير لقول مالك قال وفي قسمة ما يجوز فيه التفاضل تحريا ثالثها ان اختلفا فيها بياع وزنا لا كيلا
لاشهب مع ابن حبيب وهذا السماع وقولها اي سلمها الثالث مع دليل قولها في القسمة لا يجوز قسم البقل حتى
يجز ويباع وقولها في بعض الكتب يجز او يباع فلم تثبت الا في بعد لكاد ل على جواز قسمته تحريا بعد الجز ونقل ابن عبدوس
عن ابن القاسم ولابن زرقون ما يجوز فيه التفاضل كالحناء والقطن والكتان وشبهه روى ابن حبيب عن مالك
والاخوين جواز قسمه تحريا وتفاضلا لا على الشك ولمحمد وابن عبدوس عن ابن القاسم لا يجوز قسمه الا كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون الا ان يبين الفضل ابن عبدوس وقول ابن القاسم احب الي وقول ابن عبدوس في البقول اخطا من قال
عن ابن القاسم لا يجوز قسمه بعد الجز تحريا وهو يجيز التحري في الخبز واللحم فكيف بما يجوز فيه التفاضل خلافا لما له
استحق هنا ابن رشد صبرة واحدة وهو مما يجوز فيه التفاضل جاز قسمه على التفاضل البين والاعتدال بالمكيال
والصنجة المعلومين لا المجهولين لانه غرر واجب الحكم ان لا تقسم كل صبرة الا على حدة فيجوز حينئذ بهما مجهولين لان
قسم الصبرة الواحدة تمييز حق قال هو والباجي لا يجوز القرعة في قسم شيء مما يكال او يوزن وعزاه ابن زرقون لسحنون
قال وكذا عنده في ما قسم بالتحري لان ما تعلو واحد الجنس والجودة والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم **قلت**
تقوم للباجي في قسم تحري الاضحية خلافه فتامله التلخيصي العقار في جمع الدور في القسم تتفاوت مواضعها او يتساوى نفاقها
ثالثها انهما للباجي عن اشهب وابن القاسم في المجموعة وسحنون قائلا ان كانت احداهما فاعتدل جمعهما وان كانت بناء
احداهما اجود جمعا ان كانتا في نحو واحد وليست الدور كالارض قد تكون الدور في نحو ونفاقهما مختلف ومن
داري الجامع في نحو واحد وهو متبلر ابن الباجي والمتيطي قد يستعمل بمعنى التقارب في الصفة ويحتمل ان يريد به
المحلة الواحدة ولابن رشد في كلامه على سماع اشهب راعى في قسمة الدور في هذا السماع اختلاف مواضعها لا
اختلاف نفاقها فلم يجز جمعها ان تباعدت مواضعها وان اتفقت في النفاق وعكس المدونة انها تجمع ان اتفقت في النفاق
واختلفت في المعروف لا تجمع ان اختلفت مواضعها في النفاق وان اتفقت في القرب ويقوم من المدونة قول ثالث انها لا تجمع
الا ان تتفق في النفاق والقرب اللخمي ان اعتدلت قسم الدور مواضعها ان كانت في محلتين متقاربتين جمعنا كانتا في
وسط البلد او طرفه وان كانت احداهما بوسطه والاخرى بطرفه لم تجمعا وان كانتا بوسطه واحداهما في محلة
شريفة والاخرى بمحلة مرغوب عنها لم تجمعا وقد يستخف ذلك في البلد الصغير وصفتهما وان كان منها الجديد والقديم

الرث

الرث وهي ذات عدد قسم الجديد بانفراده والقديم بانفراده وان كانت دار ذي كذلك جمعتا وهذه ضرورة في كون المعروفة
بسكنى البيت كغيرها وقبول قول من يراعي ذلك انهما ان لم يكن شيء يعلم به حرمة وربعها ان كانت فيها اي المنع مطلقا والا
يبقى لها كونه ولو اسكنها مع ابيه لا لابن في زمنين مع الكثير تختص بها وحظ وابن حبيب وعياض عن بعضهم اللخمي ان اختلفت
قيمة الدارين ككون قيمة احداهما مائة والاخرى تسعين فلا باس ان يقع على الحكم ان تكون قيمة الدارين سوا **قلت**
كما هي الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين وليس من شيء كمانع الدور استقلالا كل شيء يحوز كاملة اللخمي
وتجمع الحوانيت ان كانت بسوق واحد او بسوقين تتقارب فيهما الاغراض وان تباينت لم تجمع ولا يجمع الدور لها ولا
للعناد وذوات الحمامات والمجمع بسوق البز او الحمام فيستغنى عنه اهل المعرفة بالي باع فان قالوا تتقارب فيهما الاغراض جمعت
والابقاء ولا تجمع الحوانيت الى العناد ويستخف جمع الحوانيت لدور الغلة **وفيها** ان كانت دار بين رجلين فقال
احدهما اجعلوا نصيبي بجنب دار له اخرى حتى ارتفق فيهما لم يقبل قوله وقسمت فحيث وقع سهمه اخذه وان اقتسموا اهل
باشتري احد النصيبين رجل فلاصق داره بعث الى النصيب من داره بابا وجعل لها من داره الى طريق هذا النصيب هو
ومن الذي معه وسكن معه فيه ذلك له ان اراد ارتفاقا ولا يمنع الا ان يجعل ذلك فيه سكة نافذة لممر الناس يدخلون من
باب ويخرجون كالزقاق فليس له ذلك وان قسموا دارا فيها بيوت وساحة ولا غرض بسطح بين يديها فقسموا البناء
بالقيمة وابقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المجنب لصاحب العلو ان به يتعلق بساحته
السفل كارتفاق صاحب السفل ولا من فوق لصاحب السفل في سطح العلو اذ ليس من الابنية ونصيب القاسم فيه خشب
باز صلاحه عليه لا على ذي السفل وخشب الاجنحة لذي العلو الا ان يكون ممرودة التي سقفا في السفل يمنع به
كالخشب يجعل عليها العلو ويبنى عليها درجا وكانت سطحا انه كان خشبها له وان كانت محنبة للسفل
كان خشبها لذي السفل **قلت** كلاهما قسم العلو مع السفل بالقرعة قال المتكيطي حمل المدونة ابو محمد ان محله
التي الضيعة وهو نص ابن الماجشون وهو حمله على القرعة قال فلان ونحو ان اصطلحا بينهما لذي العلو مدخلا وله مجرى مدخل على
المدخل والمجرى الغربيين حتى يتصاعل ان ذا العلو به وذلك لناحية كذا مما لنه الصواب اليه وان اختلفا في خشب سقف
السفل وهو سطح الاعلى فهو لذي الاسفل لا تفاق لقوله تعالى لبيوتهم سقفا من فضة فاضاف السقف لها قال ويجب
في قسم الدار باخذ كل منهما احد امعينا بتراض بيان كون الحد شرقا او غربا اخذا من منتهى الجدار القبلي الى منتهى الجدار الجوفي
مجه كذا ويقيم في نصيبه من حاط النجر مجراه مع ما ينصب فيه دار من ماء السماء الى مجه كذا الى صرب كذا او الى جوة تجعلها
فيها ويتبع ذلك ان يتبعهما من ذلك او على ان يكون رقبة القرطم من ذلك لفلان وللاخر فيه بجود الانتفاع وعلى ان يقيما جميعا
من ما لهما على السواء من حين يما حايطا موصوفا بناؤه وقدر ارتفاعه وعرضا تستر عليه جعل كل واحد فيه من قاعته كذا
او على ان ذلك على احدهما فان سكتا عن حكم المدخل والمخرج والمجرى بعد القسمة ووقع المدخل والمخرج في حظ احدهما ومنع منه
صاحبه ففي صحة القسمة ووجوب فسخ كقسمتهما في المدخل والخروج وصب الماء اللخمي العذر وتكون رقبة ذلك لمن طار
في حظه ويبقى قسمتها ثالثها ان كان يقدم من صار ذلك في حظه محل يفتح فيه بابه ويخرج ملوءا ويقول في تحنيته
دون ضرر ما يلزم به وثبتت القسمة والا فسخت لابن القاسم وابن حبيب وعيسى **قلت** الاول هو نصها قال وان سكتا عن
المسيل لم يجبر عليه من ابا وان ذكر الفاشة ولم يبينا اهي على التساوي في القاعة والبقعة ام لا حملا على التساوي به
للتساوي بهما في الحقيقة به **قلت** يا ليت للخمي الصواب ان يجعل لكل واحد مجرى اللبن في الجهة بكشف حد حدود مدخوله

بعضهم على بعض ابن رشد الدار المقتسمة بين الشركاء وكثر وبها ساحة ان كان يصير لكل واحد حظ من البيوت وساحتها ما
ينتفع به ويستغني به عن صاحبه فيجب وجوبا قسمها لمن طلبه ومنعه في ساحتها انما تظهر اذا لم يكن بيوت فلم يعط في المذهب
وقول اصبغ في ساحتها وبه قول مالك عليه وسحنون واختار عياض القاضي من قولها في القسم ان كانوا اقتسموا البيوت والساحة
قسما واحدا اتى اضطراب لم يذكر قول سحنون وقال فضل عثمان بن مالك العلابي ان كان للبيوت حجر او لم تكن والساحة ضيقة لم تقسم
الساحة الا باجتماعهم وان لم يكن لها حجر او هي واسعة في القول قول من طلب قسمها وان لم تحتملها الساحة لم تقسم وان احتملها دون البيوت
فقال ابن رشد الذي على قول ابن القاسم منعها الا ان الخيار اذا اضطر الى خروج بعض السهام في الساحة فيقل وبعضها في البيوت فيقل واحد
واجازه ابن حبيب بغير الا على اصل اشهب وقول ابن القاسم في مسئلة الشجرة والى نيونة وفي شفعتها ان قسموا البيوت دون
الساحة فلا شفعة بينهم قيل لمالك ان كانت الساحة واسعة فارادوا قسمها ليحوز كل انسان حصته لمنى له قال اذا لم يكن
ضرر اقسمه عياض حمله سحنون على قسم القرعة وتعقبها بانه ضرر لاحتمال وقوع حظ احدهم عند باب بيت غيره الا ان يكون
تراضيا عياض قيل معنى الساحة التي منع مالك قسمتها هي افنية الدور بين بيوت القرى حيث تبرك الابل وتربط نعم جميع اهل
القرية واما ساحة داخل الدار فتقسم كالبيوت وكذا قال ابن حبيب وهذا وفاق قول اشهب ليس لاحدهم بيع حصته من العرصة
فيقال الا ببيع حصة من البيوت ولو كانت واسعة الا ان يجتمع ملاوهم على بيعها فيجوز لانها اتبعت فيما قال (قلت) في بيع
ان قول اشهب يدل على ان المنع انما هو فيما اصل كالابنية لامتناع بيعه وذكر الصقلي قول اشهب غير مستثنى مرتهم في بياد ذا
فلان ابى احدهم فيقوم دون خلافه (وفيها) ان قسموا البناء والساحة رفعوا الطريق ولا يمنع فيها احدهم لصاحبه
فان اختلفوا في سعة الطريق جعلت بقدر دخول الحمولة ودخولهم وما اعرف هذا باب الزوار (قلت) صح في البخاري
وغيره عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع
(وفيها) ان لم يكن لاحدهم من الساحة ما ينتفع به الا في مدخله ومخرجه لدابة من بيته دابة وغيره ولم تقسم بينهم وتركت
للانتفاع بها ولمن قل نصيبه من النفع بالساحة ما للاكثر نصيبا منهم اولى بعسكر واهم ومنهم من يمنعني في الساحة سهم وكل
واحد منهم اولى بما بين يديه منها ولو اراد بعضهم ان يطرح بين يدي باب غيره العلف والحطب ليس له ذلك الا ان كان في الدار
سعة عن ذلك وان احتاج الى طرح ذلك في الساحة ووقع بعضه ذلك على باب غيره طرحه الا ان يكون في ذلك ضرر على من
يطرح على بابه زاد اللخمي وقال محمد الانتفاع على عدد البيوت والصغير كالكبير والهاية هذا ان كانت القسمة في حين القسمة
على ذلك لان القليل النصيب من البناء يعذر مثلي ادم الساحة لان الكثير مختص في الساحة قبل القسم على مثل الاجر اجزاء
البيوت فلو كانت دار بين من له نصفها ومن له ثلثها ومن له سدسها وقيمتها مائة وعشرون لاعطي ذو النصف من البيوت
والساحة ما قيمته ستون وللاخر ما قيمته اربعون وللثالث ما قيمته عشرون ولو اعطي ذو النصف نصف المساكن وللاخر
ثلثها وللاخر سدسها وجعلت الساحة بينهم اثلاثا لكان بعد ذلك على قدر القصد فيصير قيمة النصف دون الصحيحين
والسدس يرد العشر من الارضين قال ابن رشد كالحوائط ان تقاربت وتشابهت في مسافة الحاضرة التي يعمر منها جمعت في
القسم وان كان بعضها اقرب الى الحاضرة يتصيم في حينه على الخلاف في جمع الارضين اذا كان بعضها اكرم من بعض لان القرب كالكرم
وتختلف لذلك قيمتها والبعيد ميل ونحوه وقيل ميلان ونحوه ذلك وكذا يختلف في جمعها ان تباعدت وهي على قدر واحد من
الحاضرة يجمع على قول مالك الدار في تقسم قسما واحدا ان استوت في النفاق وتباعدت في المواضع وعلى سماع اشهب في الدور
لا تقسم قسما واحدا الا على التراضي وان كان بعضها اقرب الى الحاضرة بكثير لم تقسم قسما واحدا الا كما تبا بينهما وسمع ابن
القاسم من ترك نخلا بخيبر نحو خمسين عذقا ونحوها بوادي القرى ونحوها بالفرع ونحوها وراء المدينة الى مكة وقسم
ورثته على ثلاثة وعشرين سهما فقالوا اقسموا لكل عذق على ناحيته قال اما ان كانا روا ذلك اياخذون نخلة نخلة هذا غرر

يقسم

يقسم ما بخيبر ووادي القرى ويعدل بالقيمة وما بناحية الفرع مثله وكذا تضم النواحي بعضها لبعض تضم خيبر الى وادي القرى والى
والفرع الى ما بناحيتها ابن رشد بعد ذكره ما قرر مثله في رواية مالك ان دعا الى ذلك بعض الورثة لان معنى قوله فقالوا اقسموا كل
عذق على حدته ابو فالذي بعضهم اذ لو اتفقوا عليه لجاز وقول ملك هذا الكلام على ما في الارض الكرمة والدنية تقسم كل
واحدة على حدة ان حملته وفي جمعها كلها انها ان لم تحمل كل واحدة القسم بسماع عيسى مع ثالثه وصلاياها وقسمها وعيسى في
الباجي اما المقربة الارضين وقال ابن القاسم ان تباعدت القرى اليوم واليومين قسمت كل قرية على حدة وان تساوت رغبة
الناس فيها قال الباجي وهذا المذهب الاجتهاد فقد قال ابن الماجشون لا حد للقرب الا الميل ونحوه وقال ابن حبيب تجمع
السبل كله اذا تجاوز بالميلين وسمع ابن القاسم تجمع ما بوادي القرى وخيبر وروى اشهب لا تجمع حوائط المدينة مع
حوائط خيبر وبينهما ثمانية واربعون ميلا اللخمي اشهب في مدونته ان تقاربت الارضون وبعضها اكرم او بعض
الدور اعمر جمع لمن طلب الجمع حظه بمكان واحد الا ان يكون حظه من دار او ارض فيجمع له بدار او ارض اخرى ثم
يقسم الدور ادار والنخل في علو ما تراضوا عليه وان تباعدت الدور والارضون قسم الدور ادار والنخل في حظوظهم
من كل دار ومن كل ارض ويقال للذين ارادوا الجمع اقسموا كيف شئتم والقدر ان انه ان كانت متقاربة يرى ان يقسم لمن اراد
الجمع لان ذلك الحكم وتوقيف الاخرون عن القسم ويسقط مقالهم في القسم وان كان الذين ارادوا الجمع واحدا كان القرب
على الوطن تكتب اسمه وهو تخليط ابها خرج كان له ثم يقسم الاخرون كل دار وكل ارض على ما بقي ان دعوا ان تباعدت بريد الذين
ارادوا النخل في تقسيم كل ارض وكل دار بانفراد سهامهم بالقرعة فاذا الحق وذلك يعني بقيته تلك الدار والارض المعانقة
قبل الحق صولا الحصول هم ثم يجمع الباقون بالتراضي على اصله في القرعة فيكون هذا بالتراضي
(وفيها) ان ورث قوم ارضا وعيونا كثيرة فلان استوت الارض في الكرم وتقاربت اماكنها واستوت العيون في سقيها الماء جعلت
وان اختلفت الارض في الكرم والعيون في القرب قسمت كل ارض وعيونها على حدة وجوز في المدونة قسم البعل مع ما
يسقى بالعين سيحا دون نضح الباجي هذا مشهور المذهب وروى نحوه ابن وهب لا يجمع ابن كنانة يا العثري بخلاف النضح
المزكى بنصف العشر وفي الواضحة وسماع اشهب لا يجمع البعل مع السقي ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح ولا مع الكبيس
انتهى قاله على رواية النخلة والى نيونة (قلت) كذا نقل ابن عبد السلام وهو استقلال اللخمي روى ابن وهب يقسم
البعل مع العيون اذا كان يشبهها في الفضل خلاف قول ابن القاسم واشهب لا يجمع بعل مع سقي وقال ابن مسلمة
يقسم البعل مع العيون لا مع النضح اقرب من البعل مع العين (قلت) قوله وللوجه كذا ابن دبوس وجهه وهو ما
قاله الباجي من ان الثمرة في الزكاة لان مراد ابن مسلمة بالعيون لا ما سقي نضحا وقوله بل البعل مع النضح اقرب كذا وجوته
با يحتمل التصحيف وبعضها مشهور بالصحة وهو وهم في التصريف لان كان النضح عنده ما ربع بالثلث والعين ما جرى دون آلة
والاول تصورها وسمع ابن القاسم لا يجمع النضح مع السقي بل العين ابن رشد لم يبين هل تجمع ما يسقى بالعين مع
البعل ام لا وظاهرها انه لا يجمع مثل ما في الواضحة ومن سماع اشهب خلاف ما في الموطا من قسم البعل مع العين اذا
كان يشبهها واختلاف الثمار بالصنف كصيحاني وجعرور كالثمار قال ابن رشد اتفاق اللخمي ان كان الخبير بناحية ور
والى دي بناحية وكل واحد تحمل القسم فالمشهور ان يقسم على الانفراد الصقلي عن ابن عبدوس ان كان بعض الشجر اكرم
من بعض بالامر المتقارب جاز ان يجمع في القسم ومثله لابن حارث عنه وقول ابن عبد السلام ظاهر المدونة ان الطيب
والدني لا يجمع ويقسم كل نوع على حدة خلاف نقل الصقلي الاختلاف بالتباين جدا والاختلاف بالجنس كالنخل والتين
يمنع مختلفين يمنع الجمع وان اختلطا في حائط واحد فيقع جمعها انها يكره لها والصقلي عن سحنون مع قولها حتى ر
اكثرها سحنون والباجي مع ابن حارث عنه (وفيها) لا تقسم اصناف مختلفة بالسهم كالدور مع الى فنوان النفقة

فيه ذلك لانه خطر الا ان يتراضوا بغير سهم ابن حارث لا يجمع النوعان المختلفان اتفاقا الا في قول اشهب ان عدل الورثة في جعلوا
الردي منهما والجيد سهما او الردي سهما ثم اسهموا عليهما ان ذلك جائز وهو اصل خالف فيه جميع اصحابه ابن رشد ومثله
لابن القاسم في مسألة الشجر بموازية بتونة وهو معنى ض لانه ان كان عن رأي امتنع الى ضابطه وان لم يجز عن رأي الحكم به
عياض حمله بعضهم على قسمة القرعة لقوله اعتدلتا وقد يكون مثل قوله في جمع الثمار المختلفة وقد انكر سحنون انه
المستلفين وقال اللخمي اذا انما قسمة مراضاة والاول الظهر لقوله اذا اعتدلتا وان كانا لا يعتدلان تغا وما هما اذ بعضها
ولو كان على التراضي لم يحتج الى ذلك وقيل انما جاز ذلك للضرورة فيما قل كالارض الواحدة بعضها جيد وبعضها كما قال في الدار
البالية مع الجديدة وشبهها بالدار بعضها رث وبعضها جديد **قلت** للاختلاف بالجودة اخف منه بالجنس
فيها لا يقسم مجرى الماء وبعوده لا تقسم الابار ولم اسمع من يقول تقسم الابار والعيون عياض ظاهر المذهب انه انما اراد
قسم الواحد منهما وان الجمع منهما ان اعتدلت في القسم قسم وهو قول سحنون وتاويله على الكتاب وقاله ابن نافع وابن
حبيب وحمل ابن لبابة منع القسم فيها على العموم واستدل بمخالفته للجواب في المواجل وقوله ابدا على قول مالك
تقسم واما انا فلا ارى ذلك الا ان يكون لكل واحد ماجل فلا باس به ثم قال في العيون والابار فلا ارى ان يقسم الا
على الشرب ولم يقل فيها ما قال في المواجل ولم يفرق بين قليلها وكثيرها عياض لا حجة فيه في هذه لانه انما تكلم على ماجل
واحد وتمكن في كتبه ان تقسم مواجل وكذلك ان تقسم العيون عيونا والابار ابارا وفي جمع الثياب باكمي يقال ابن حارث
اتفقوا على كل صنف من الثياب او البز اذا احتمل القسم وحده قسم ولم يجمع وان لم يحتمله فثلاثة ابن القاسم يجمع البز
والخز والحرير والديباج صنفا صنفا والقطن والكتان وابى ابن حبيب وانتج في الاخوان وقال الخز والحرير صنف والديباج
والديباج صنفا والقطن والكتان صنفا لا الصوف والمرعزى صنف لا يجمع بشيء منها للاخ ابن عبدوس انكر سحنون قول
ابن القاسم وصوب مذهب اشهب ما جاز فيه واحد باثنين لاجل لم يجمع وما جاز من الكتان واحد باثنين لم يجمع اللخمي ان
المعروف عدم قسم القرعة على الدور والارضين وقال عبد الملك مرة لا يقسم بالقرعة غير هذا وتباع ويقسم ثمنها قال
يريد ان الاصل منع القرعة لتضمنها بيع الانسان ملكه بغير رضاه والغرر فيما يصير له وعلى الجمع وقاس الصنف الذي
يجمع ثلاثة … قولي ابن القاسم واشهب وثالثها قول ابن القاسم واشهب مرة ان حمل كل نوع من الخز وما ذكر معه القسم
لم يجمع والا جمع قال وقول اشهب احسن واعتبار ذلك فيما تتفاوت الاغراض فيه وتتقارب بالعلم التجاري وقال ابن
القاسم لا تجمع البسط والوسائد مع الثياب وجمع ذلك مع اصله ان لم يحمل كل صنف القسم ويختلف على قوله ان حمله
وفي جمع اصناف الرقيق من الصغير والكبير والعلم والجارية الفارهة قولا ابن القاسم وقول اشهب وجمع ابن القاسم الخيل
والبراذين ولم يجمع البغال الحمير ولا تجمع الخيل مع البغال في قول اشهب وعلى منع ابن القاسم تقسم البغال مع الحمير جمعها
في القسم اولى **وفيها** قسم الحلي وزنا اللخمي بمن ترضيا وبالقرعة ان اتفق الوزن والقيمة **وفيها** ان
قال احدهم اعطوني حصتي بوزنه ذهبا بر ابن رشد وصوبه اجاز اللخمي ولو اختلف جاز ما لم يكن الاقل اجود **وفيها**
ان كان حليا بجوهر او حلية سيوف او ذهب والفضة ثلث ذلك فاقل جاز في القيمة تغرا على قول التبر بالقيمة اللخمي
وعلى القول الاخر يجوز وان كان احدهما مصوغا لا اجل وان كان حليا من ذهب وفضة واحدهما الثلث فقد مر في الصرف
وفيها لا تقسم الثمار مع الاصول وان كان الثمر بلحا او طلعا وتقسم الاصول وتترك الثمار حتى يحل بيعها فتقسم
كيلا وشبهها الباجي منع قسمتها مع الطلع لانه ماكول بعينه بيع الى ابار ولا يجوز قسمتها دون الطلع لانه ملتقي …
وقال اذا لم تؤبر يجز قسمتها **قلت** ذكر الشيخ انكار سحنون ولم يجعله كانه المذهب كالباجي والطلع على
المجموعة قال ابن القاسم واشهب لا يقسم الثمر طلعا او بلحا مع النخل الا ان يجذاه اشهب ويقسم معهما على الجذ

ما لم يكن بلحا فاذا حل ولا لامتناع التفاضل كان هو والبلح الكبير واختلف في استثنائه ما لم يؤبر في البيع والصحيح من المذهب
جوازه لانه باق على ملك صاحبه لم يبعه واجاز محمد بن مسلمة بيع نخل فيها ثمر لم يؤبر او لم يؤبر بالطعام لان المقصود بالـ
بالبيع الاصول ان يبدو صلاحه لم يجز واجاز سحنون في السليمانية بيع نخل مع ثمرها وقد طاب بطعام الى اجل لانه تبع للنخل
كمال العبد قال وقاله بعض اصحابنا وكذا السيف تكون الفضة فيه تبعا والنقد فيه احب الي واذا ثبت هذا الخلاف
جاز قسم الحائط وفيه ثمر لم يؤبر على ان يبقى على ان يدخل في القسم وكذا ان كانت مابورة او بلحا صغيرا جاز ان
يدخل في القسم كالسيف وحليته وقول ابن مسلمة احسن لان التناجز حاصل وان كانت غير طعام وانما تصير طعاما
على ملك المشتري **وفيها** لا يقسم الزرع مع الارض لانه طعام وارض بطعام وارض اللخمي جوازه على قول ابن مسلمة
ابين ويختلف ان لم يبرز ما فيها من القسم فجعله ابن القاسم كما لم يؤبر ان لم يخرج من الارض وكالمؤبر ان خرج وقال محمد هو كما
لم يؤبر وان برز ما لم يسبل وقال القاضي هو كالمؤبر وان لم يبرز فعلى قول ابن القاسم لا يجوز القسم قبل خروجه بحال
لامتناع استثنائه وادخاله في القسم وان خرج جاز ان يستثنى لا ادخاله في القسم وعلى قول القاضي يجوز ان يستثنى
وان لم يبرز ولو اقتسما ولم يستثنيا بذرا ولا زرعا فعلى هذا القول يحمل القسمة على الجواز والبذر باق على الشركة وعلى قول
محمد يحملها على الفساد وان لم يبرز ولم يسبل والاول احسن لان البذر كسلعة اودعت في الارض موجبا في القسم على الارض
دونها وانما في زرع احرى لا زرع دون الآخر فالقسم على قول ابن القاسم على الجواز وما لم يبرز صار له ارضه وما
برز على الشركة فان استثنى من زرع في ارضه من ذلك الزرع او استثنى نصيبه مما لم يبرز لم يجز القسم على مذهب ابن القاسم
وفيها منع قسم الثمر في اصله بالخرص على الثمر والعنب وبلغني ان مالكا ارخص فيه باعتبار هما من العرايا فقال لا ادري
ذلك ثم سألته عنه غير مرة فلم ار ارخص فيه وروى اشهب في المجموعة وسمع لا باس به في العنب والنخل والتين ونحو ذلك
اذا طاب ابن رشد المسألة هذه الرواية اشكل بها بقوله بلغني وهي الصحيح واصح من روايتها لانه انما اجاز الخرص والنخل فيما يجوز
فيه التفاضل لاختلاف حاجتهم اليه فلا حجة ان يجوز فيما لا يجوز فيه التفاضل وقوله اذا طاب خلاف قولها اجاز قسمة البلح
الكبير خلاف قول سحنون بمنعه فيه **وفيها** شرطه الخرص اختلاف حاجتهم بان يريد بعضهم بيعا وبعضهم اكلها رطبا
وبعضهم تيبيسه فلو اراد احدهم بيعا والآخر اكلا فقال الباجي اجازه ابن القاسم في البلح الكبير ومنعه سحنون ولم ير
اختلاف حاجة لان الذي يبيع يجوز تركه فيبطل القسم فقد اجتمعا على الجذ وفيه نظر لان الجذ يختلف وقته فيهما ولو
كان على الجذ ما قسم الا كيلا وقد امتنع ابن عبدوس قسمه ان اتى وتبعه ابن شعبان تعقبه قول سحنون وقال قول ابن القاسم اللخمي
وفيها جواز قسم البلح الكبير لاختلاف حاجتهم وهو كالبسر في منع التفاضل ومن عرف حظه فهو قبضه له وان لم يجذه وان
جذه بعد ثلاثة ايام او اكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهى فان ازهى بطل قسمه وفي كتاب الخرص في الكبير ولاية الباجي
وكلام صاحب البيان عن اشهب في المجموعة ان كان بينهما بسر ورطب لم يجز اخذ احدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقتسما
كلا منهما به الباجي ونحى لهم … وان كان يعني ذلك افضل في الصيحاني والعجوة والعنب الاحمر والاسود
يجمع على التعادل فان ابى احدهم قسم كل نوع وحده قال مالك الا ان يجتمع المتفاوت قال الباجي ومعنى ان هذه القسمة
لا تجوز الا بالقرعة وهو كلام قول اصحابنا … ولان اللخمي اضاف بيع … لا يجوز في المطعوم الا بقبضه ناجز اللخمي
اذا ان احب احدهما ايضا حظه والآخر الجذ للاكل قسم عن ما احب جذه وكذا ان احب احدهما الجذ والآخر البيع
اقتسما قدر ما احب جذه وكذا من اراد الجذ بالخرص … ان يقاسم ثم حكمه الاول ويبقى ليقاسم المشترى واذا جاز البيع
على خيري فلا ان يصير ان لم يقسم بالخرص والا قسم ان اختلفت الحاجة **وفيها** ان قسم الثمر بالخرص على كل
واحد سقي نخله وان كان في هذا تغير ان قسموا الاصل قبل الثمر لان على صاحب الاصل سقيه اذا باع ثمره اللخمي قال

ابن عبدوس انكره سحنون وقال انما السقي على من له الثمرة هو بين انه ولو كان بيعا لما كان عليه الا السقي نصف نخله دون
نخل صاحبه وعلى صاحبه كذلك ولو كان كذلك بيعا كانت فيه الجائحة وقال عبد الملك لو اقتسم رجلان ثمر النخل بالخرص ثم
اصيبت حصة احدهما رجع على صاحبه دون شيء [illegible] والصواب ان قسمة الثمرة بيع لا تمييز لانه لا يختلف ان كل نخلة قبل
القسم شركة في القسم بيع لان الذي صار اليه كان له نصفه ونصفه لصاحبه وعليه سقي نصفه وما صار اليه بالقسم
سواء صار الكل واحد ما في نخله وما في نخل صاحبه فقول ابن القاسم هنا كقول اللخمي ومبني فيمن باع نخلا دون ثمرة ان السقي
على المشتري **وفيها** ان اقتسما الحطب بالخرص وتركاه او احدهما حتى [illegible] لم يبطل قسمه وان قسما صغيرا
وتركاه حتى كبر [illegible] قسمته على تفاضل [illegible] التفاضل [illegible] الا ان يرضى كله او بعضه
فينقض القسم فيه فان اكل احدهما كل حظه والاخر نصفه [illegible] اللخمي والقيمة يوم الجز على انه مجذوذ
لا على انه [illegible] **وفيها** لا باس بقسم صغير [illegible] على التحري ان اجتهد حتى يخرج من التخاطر
قال مالك انما هو علف ابن القاسم هو [illegible] من البقول [illegible] ولا باس ان يفضل احدهما صاحبه ابن القاسم لا باس ببيع
نخلة [illegible] على الجز [illegible] وحاجتهما سواء لانه لا يقسم [illegible] انما هو كالبقل والعلف
اللخمي اختلف هل له حكم الطعام فقال مالك هو علف وقال ابن القاسم هو كالبقل [illegible] على عادة اكثر محله في
استعمالهم للعلف او للاكل وان كثر استعماله فيهما فله حكم الطعام [illegible] فقسمه [illegible] جزافا
الا ان تختلف الحاجة ولا باس ان يجز احدهما دون الاخر **قلت** جعل اللخمي قول مالك هو علف خلاف قول ابن القاسم
هو بقل [illegible] خلاف قولها [illegible] ابن القاسم انما هو كالبقل والعلف وعلى هذا [illegible]
في اختصاره [illegible] **وفيها** لا يجوز قسم البقل
بالخرص لان مالكا كرهه في الثمار والبقل [illegible] فقسمه به اللخمي وقال اشهب يقسم به اذا [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] ابن حارث [illegible] الناس على ابن
القاسم [illegible] انه لا يجوز قسم البقل [illegible] وقال اشهب
لا باس [illegible] **وفيها** لا يقسم [illegible]
[illegible] ابن رشد لا يقسم بالخرص [illegible] صلاحه وعلى حصر
كل حظه مكانه فيجوز على الخلاف في قسم [illegible] ابن سحنون عنه لا يعتدل قسم [illegible]
[illegible] **قلت** وفي كون [illegible]
وفيها لا يجوز قسم اللبن في الضروع لانه مخاطرة وان فضل احدهما الاخر بامر بين على المعروف [illegible]
الغنم [illegible] مفيد [illegible] القسم [illegible] قوله وان فضل [illegible]
ولم [illegible] ابن عتاب [illegible] وقال اشهب وسحنون [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] وقال اشهب وسحنون لانه طعام بطعام [illegible]
جائز [illegible] اشهب انه لبن بلبن متفاضلا والتناجز [illegible] وان [illegible] سحنون علته
هذا وقال [illegible] ابن القاسم [illegible] لانه [illegible]
قوله في تفاضل اللبن [illegible] ابن القاسم [illegible] على ان ياخذ هو [illegible] هذا والاخر
ذلك [illegible] وكذا اللبن [illegible] وقال [illegible] الغنم [illegible] **قلت** وكذا اللبن [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] جواز ان ياخذ [illegible] المقسوم له [illegible]

شئ كله فيه ان طلبه وفي الجبر فيما يبطل القسم منفعته المقصودة كالحمام والماجل الباجي والبيت الصغير والنادر اللخمي وفي [illegible]
الباجي وابن رشد عن مالك قائم الاول وعن الشيخ ثانية للباجي عن عبد الملك عن مالك ابن حبيب وغيره لم يقل بقول مالك
بقسمه احد من اصحابه غير ابن كنانة **قلت** عزاه اللخمي وعياض لابن القاسم [illegible] اللخمي منعه احسن ولو رضوا منعهم في
الحاكم للنهي عن اضاعة المال وفي الجبر في الدار والارض ولو لم يكن ينتفع به في حظه او ان صار لكل شيء ما ينتفع به في وجه ما ثالثها
[illegible] الشيخ عن ابن حبيب [illegible] عن مالك قائلا ولو لم يبق لكل
واحد الا [illegible] وابن الماجشون مع اصبغ عن ابن القاسم والباجي مع الشيخ عن مطرف والعتبية عن ابن القاسم وعن الباجي الثاني
ايضا لابن نافع وابن وهب وابن رشد [illegible] قول ابن القاسم وابن وهب [illegible] اللخمي والقاضي [illegible] وقال الباجي ومعنى
[illegible] على مذهب ابن القاسم ان لا يبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسم كالدار تقسم فيصير لكل واحد ما يسكن [illegible]
[illegible] القسم من لا يبقى له منتفع او من يبقى له وقيل لا يقسم الا بدعوى الاول وقيل الا بدعوى الثاني اللخمي ان اراد [illegible]
[illegible] من ينتفع بحظه ويبقى الاخرون على الشركة فيجمع حظهم ويبقى الاخرون [illegible] وان اراد القسمة على [illegible]
[illegible] وهذا الخلاف ان كانت الدار [illegible] قنية وان كانت للتجر لم تقسم اتفاقا [illegible] نقص الثمن خلاف ما دخلا
عليه ابن سهل عن احكام ابن زياد قال ابن لبابة تنازع ورثة في دار ابيهم القسم [illegible] صفة ابا [illegible]
[illegible] انها ذات بيوت وعلالي في داخلة وخارجة [illegible] اختلفا عند
[illegible] قسمها ثم اجتمعا عليها [illegible] بعض اصحابنا فيها بالبيع [illegible] قسمها [illegible] للقاضي لم يقل [illegible]
[illegible] كتبهم ناطقة بما [illegible] البيع [illegible] والقسمة هي [illegible] ما حاطه ما تقوم
من الخلاف وزاد ان عيسى بن دينار قال بقول مالك [illegible] قال وقول ابن القاسم واصبغ [illegible] قسم هذه الدار بينهم [illegible]
يصير [illegible] سهم من البيوت [illegible] وابن القاسم [illegible] والسفل في القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible] عند ابن القاسم ابن سهل [illegible] ابن عتاب ان يقسم ان صار لكل
واحد ما ينتفع به وان كان في ذلك ضرر في قيمة المقسوم [illegible] القسمة [illegible]
وساحة [illegible] ان قال القاضي [illegible] قسمها ان لا تقسم [illegible] ابي ابراهيم اسحق بن ابراهيم
التجيبي الطليطلي وهي قال ابو ابراهيم **قلت** محمد ابن عمر بن لبابة ما اختاره من قول مالك وابن القاسم في القسمة بقا قول
ابن القاسم قلنا انه لم يجز فيه [illegible] محمد بن احمد العتبي يقول يقسم ذلك وان صار لكل واحد [illegible]
[illegible] **قلت** له وما الحيلة قال [illegible] **قلت** ذلك [illegible]
قال الامام [illegible] ان يقسم ما يصح منه للواحد [illegible] قال ابو ابراهيم وروايته [illegible] **قلت** [illegible] اللخمي [illegible]
على قول ابن القاسم لا يقسم السيف الصغير قول من منع قسم الدار المذكورة لان مقتضى قول ابن القاسم ان شرط القسم بقاء منفعة
المقسوم [illegible] الخاصة به [illegible] الانتفاع به [illegible] الصغير لان [illegible] من قسم البيت
الصغير [illegible] ابن لبابة انه يصح من قسم الدار المذكورة **وفيها** لا يقسم الجزع او الثوب الواحد ولا [illegible]
من [illegible] الباجي ما لا يقسم [illegible] ما [illegible] وما [illegible]
قال اشهب لا تقسم الخشبة [illegible] القسم في [illegible] لا [illegible] القسم [illegible]
ابن حبيب لا تقسم الخشبة ولا الثوب الواحد **قلت** [illegible] قسم [illegible] كاللؤلؤة والشجرة
[illegible] والراية [illegible] الثوب والجزع [illegible]
والجمل [illegible] **وفيها** يقسم الجدار ان لم يكن فيه ضرر [illegible] لا يقسم [illegible]

او دابة لم تقسم وقاله اصبغ وفي دار التي وفيه وابن نافع وسحنون وعلى قسمه العمل ابن العطار في صفة قسمه خلاف قال ابن القاسم
بين جبل بطونه اعلاه من اوله الى اخره وبين تم نصفه ويقرع بينهما وقال عيسى ابن دينار يقسم عرضا باخذ كل منهما ما
يليه **قلت** يريد اضبار الزرعة فيه كذلك محاذيا وقال اللخمي بعد ذكر الصفة الاولى كانما المذهب ولا يقسم باخذ كل
منهما ما يليه لان ما يضعه احدهما عليه من خشب مضرته على كل الحايط الان يقسم الاعلى مثلا ان تكون ارضه تشم يبني
فيبني كل واحد على اعلى مما يليه ويكون ذلك قسمة للاعلى وحده الحايط على الشركة الاولى او يقسمان ارضه بعد
هدمه **وفيها** لا يقسم الباب والمصراعان ولا الخفان ولا النعلان والرحا والمصراعان والرزمان الا في اضبار ولا الحب ولا
الياقوتة واللولوة والخاتم والفرد الاثوان ان لم يكن في قسمها فساد فقسمتها والا فلا وكذا الحبل والخرج والجوالق البلاجي قولها
في الغرارتين قال وقال ابن حبيب لا يقسم كالخرج وجوز اشهب قسمها مطلقا والاقوال الثلاثة اللخمي على قول مالك يقسم في
الحمام يقسم كما لا يتعلق الغسم من ذلك **وفيها** لا يقسم الدين على الغرما يقسمهم لانه دين بدين وتقوم نقل الشيخ
عن ابن حبيب جواز قسم الدين على الغريمين ولو كان غائبا وحكاه ابن سهل عن مالك في كعلام سلم ولو لم يحل **وفيها**
مع غيرها ما احتمل القسم جبرا بينهم لمن طلبه وفي شك الجبر بكونه فيما ينقسم لا بالشركة في بعض احاد في سماع القرينين
وقول ابن حبيب سمعنا انه جاء حديث ابتدى بلا رفيقا الى قسمها فقسمت ان كانت تنقسم والا باعوها الا ان يريدوا
ان يتقاوموها ابن رشد يريد ان اعتدلت في القسم بالقيمة حتى يصير لكل واحد حظه دون شركة في عبد وان لم تنقسم
بينهما الا في عبد باعوها واقتسموا ثمنها الا ان يحبوا ان يتقاوموها وتقدم قول ابن حبيب اول مسئلة من سماع ابي
القاسم انها ان لم تنقسم بالقيمة على قدر حصصهم فوم عبد واسهم عليها فمن خرج سهمه على عبد منها وقيمته اكثر
من حظه فيلزمه قدر حظه وباقيه لشريكه وان خرج سهمه عليه وقيمته اقل من حظه ضربه لمثابة فمن خرج سهمه
على عبد قيمته اقل من بقية حظه اخذه وضربه ثالثة حتى يستكمل حظه الباجي يقسم البعير وان تعاوتنا اكثر انه اذا
اعتدلتا في القسم قاله ابن حبيب قال مالك وان لم يعتدل بيعت **قلت** ظاهر نقله هذا عن ابن حبيب خلاف ما
ذكرنا ابن رشد عنه والشيخ في المجموعة لابن وهب من ترك عبيدا او طلقا زوجته ان يقع لها حقها في كل عبد او وليدة ثم
لها حقها في كل عبد او وليدة فلان تم لها حقها في العبد او الوليدة واخذته وان نقص منه قومت في العبد او الوليدة ولم
يجعل حقها في ذلك كله لفساده وضررته وظاهره مثل نقل ابن رشد عن ابن حبيب وهو نص قولها في العتق الاول في
موضعين منه في القسم للعتق وللدين وفي القسم للبيع في الدين والعتق ونحوه في اوله وطايها الاول الا ان يقال انه
العتق مانع من بيع ما لا يستقل في القسم بخلافه بين الشركا **المتيطي** عن ابن حبيب عن اصبغ لا يمر القاضي بقسم بين يدي
ورثة طلبوه منه حتى يثبت عنده ملكه موروثهم ما طلبوا قسمه الى ان هلك عنه ولا يحكم الا بما ثبت عنده وان احبوا قسم
ذلك لا نقسمه لم يمنع منهم وهو الشان وعليه العمل قال بعض الاندلسيين هذا قول مالك واصحابه قال ابو عمر في كتابه
وان قسم القاضي بينهم دون ان يثبتوا عنده الملك ذكر في كتاب قسمه ان ذلك باقرارهم دون بينة **وفيها** مع غيرها
يقسم على الصغير ابوه وان حابا في قسمه ردت محاباته كعطيته بعض ماله وكذلك وصيه اللخمي ان ولي صغيرا واحدا
جاز قسمه عليه دون مطالعة حاكم وان ولي صغيرين ففي جواز قسمه عليهما مع رشيد ذكر اهته خوف ميله لاحدهما
على الاخر قولان الا ان يكون ما يأخذه كل منهما متشابها **قلت** هذا ابتدا على جعلهما في حيز واحد ولو ولي صغارا لكبير
معهم فقال فيها انما يقسم بينهم السلطان وقال ابن القاسم وان فعل امضي وقال سحنون جائز اللخمي هو قول ابن القاسم
في الاهون منهما يجوز للاب ان يتمسك لابنه الصغير من ابن له صغير وحكى عياض للواضحة يفصل هذا الشبه من قول
ابن القاسم واحتج بمقاسمة الملتقط والحاضن ومثله ليحيى بن عمر وحمل ابن شبلون قولها في الام ان كانوا كلهم صغا

صغارا

صغارا التي يقسم الا باذن السلطان فان كان معهم كبار استحب اخذه فان لم يفعل مضي وان كانت مع اجنبي جازت دون اذن المتيطي
ذكر هذا التفصيل لابي عمران بوقف فيه وسمع القرينان للام ان تقسم بين بنيها ان لم يكونوا عدوا دون امر سلطان ابن رشد هو جاري
اذا لم يكن فيه السراد وهو معنى قولها في كتاب القسمة ان الوصي لا يقسم بين الايتام الا بامر السلطان وقيل يحمله ذلك
هو على السراد حتى يثبت عنده وهو الاتي على ما في الاهون منها لانه اجاز للوصي ان يشتري لبعض ايتامه من بعض وذلك
بالقسمة اخرى لانها تمييز حق **قلت** ظاهر استدلال اللخمي بما في الاهون من شراء الاب لبعض بنيه من بعض يقتضي
ان ذلك انما وقع في الاب وابن رشد ذكره في الوصي **قلت** هما معا في الاهون فهو دون قياس احدهما على الاخر والصواب
استدلال ابن رشد لا اللخمي لانه لا يلزم من اتهام الاب عدم اتهام الوصي وبها استدل بعد ابن رشد استدل الباجي بعد ونافعه
في جواز جمع الوصي حظوظ الايتام في مقاسمته لهم رشيد اثر الشهادة الوقف للمتيطي عن اشهب وابن القاسم واول فولي
ابي عمران **قلت** هما على اصلهما في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وقال اللخمي هو حسب نظر الوصي ان رأى التفرقة
احسن فعل وان كان الجمع افضل جمع المتيطي وله في مقاسمته عليهم اجنبيا من اضافة الافضل من جمع حظوظهم وتبعيضها
وسمع القرينان قوله للام او وصي على ولدها حق من التمر وي واقسمه ما يقضي بالامر العدول الا السلطان ابن رشد
كاهرها جواز قسمها لتعميمها على ولدها بامر العدول دون السلطان والمشهور المعلوم انه لا يجوز للايتام الا السلطان
فان فعلا نقض قسمهما الا ان يجيزه السلطان وقيل يجوز ان علم السداد والنظر فيه لهم وهو قوله في هذا السماع
لانه انما قال للعدول ليشهدوا بالسداد المتيطي ان شرط الوصي مع غيره في عقد جواز مقاسمته لهم مع الاجنبي
قول ابن زمنين وغيره المتيطي قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز وفي جواز قسمه بينهم مراضاة بالتعديل قول ابي
بكر زمنين مع ابن العطار والباجي محتجا بمسئلة الرهون وابي العزير **وفيها** يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه
ولا يقاسم العم على ابن اخيه ولا الام ان لم تكن وصيا عياض قال سحنون هذا اختلاف وهذه الاصول ومسئلة اللقيط
للليث ورواه اشهب للاخ ان يبيع على اخوته الايتام اشهبا اذا ولي الاخ او العم مثلها وفي الملتقط لقيطه يبيع
له ويبتاع فعلى هذا المسائل متفقة جوابها واحد وهو اعتبار وجود الحضانة وعدمها **قلت** وفي سماع عيسى
المكي في الوصايا قال سحنون روى ابن غانم لكل من ولي يتيما قريبا او اجنبيا مقاسمته له وحيازته **وفيها**
لا يقسم لغايب الا الامام يوكل بذلك ويجعل حظه بيد امين ليس لوصي الاطاع ان يقول اخذ حظه بيد عياض اهل العلم يقسم
على الغايب وقيل في اول الكتاب هنا بين الغريب الغيبة وبعيدها وكذلك جعل الحكم عليه وللشيخ في المجموعة لاشهب
ان قسم القاضي ولم يقسموا للغايب على ان حقه متبع في غيرهم لم يجز لانه جمع حق المتيطي قال مالك وابن القاسم وغيرهما
انما يقسم له القاضي لا صاحب الشرطة وفيه العمل وقال اشهب ان كان صاحب الشرطة عدلا واصاب وجه الحكم جاز قسمه عليه
ونحوه روى ابن القاسم في قسمه على الصغار وهو اختلاف من قوله وشرطه كالحاضي مع ثبوت اصول غيبتهم بحيث لا يعلم او يبلغ
بعير تيعذر الاعذار اليه واجاب ابن عتاب وغيره فيمن ابتنت بغ طبة ملاحيب فقسمه فيها على من باشبيلية بوجوب
الاعذار اليه لقرب محله وان طرو عليه وقال ابن مالك الاعذار ههنا اوعلم لا يحتاج اليه المتيطي وما قاله ابن عتاب الحق واجري
على الاصول اللخمي عن محمد للوصي ان يقسم القمح بين الصغار والكبار الغيب ثم يقسم ما صار للصغار بينهم لا ما صار للكبار
بينهم ولو فعله ما جاز ويرجع من ضاع حظه منهم على من سلم حظه ومنع ذلك محمد في الكيل والوزن واجازه اشهب ان كان
الطعام صنفا واحدا فالحاصل ان النفقة منه للاصاغر والى اخره حظ الغايب وكنفقته عليهم من فاضل الشركة عن دين
المعتاد ذلك جائز ويتبع مصاب الغايب ودين الغريم منهما وهو اصوب ان كان قسمه لهم من صبرة واحدة او من كل صبرة
وان اخذ من بقيه صبرة ووقفا للغايب اخرى فلا لانه ما يختلف فيه الاغراض ولا يجوز ذلك بالعروض والعبيد مجمد

ان يعدل فيهلك حظ الغائب فهو من جميعهم وان هلك ما للصغار رجع فيه من حظه **قلت** وكذا ينبغي في تلفا حظ الغائب

لان القاسم متعد فيهما الا ان يقال ما للصغار هو تحت نظره فجاز ما حظ الكبار محمد ليس فقسم الدور وغيرها العين بين اد

الصغار والكبار كقسمة الوصي الثلث بين الموصى لهم ان كانوا كبارا ذلك جائز عليهم لان الذي للوصي ولاية ذلك واجاز

اذا اوصى بالثلث ان يقسم على الغائب فيأخذ الثلث للموصى لهم ويوقف الثلثين واختلف هل يجمع جميع التركة

ثم يقسم العين الطالع او يبيع الثلث فيه واجاز ته ذلك خوف اختلاف القيم فيأخذ الورثة قد يكون فيه

ذلك عند بعض اهل المعرفة اقل والفضل فيما لاباع ثلثاه واصل المذهب والمعروف منه ان لا يقسم الوصي

على الغائب الكبار ولا الدين ولا الغير وقال اشهب وان لم يكن على الميت دين ولا وصية بشيء والورثة بعيدو الغيبة

والغيلة فله بيع الحيوان والعروض بريد بيع الحيوان لما يكلف من حفظها ولا انفاق عليها وبيع العروض اذا

خيف فسادها وقال ابن القاسم يرفع ذلك الى الامام وهو احسن **قلت** انظر على من يعود الضمير في قول

اشهب فله بيع مع عرض غيبة الورثة وان الميت لم يوص بشيء الا ان يريد فوله والورثة بعيدو الغيبة انهم

وصيه ابن القاسم ان كانت امرأة الميت حاملا لم يقسم الميراث حتى تضع فيل ان يرحمها حتى يستبين ارحمها بحيضة قال

سحنون هذا ان كانت حاملا اخر الميراث فيل ان ابطأ حيضها لم يقسم قال لا يعجل حتى يتبين من حملها ابن رشد مثله في رسم

العتق من هذا السماع من كتاب العتق انه لا يقسم حتى تضع وان قال الورثة اجعلوا الحمل ذكرا لاحتمال انه ابن ابنه اصبغ ان يعلوا

ثم فسمهم ووقفا كل المال او ان تلف حظ الورثة بايديهم قبل الوضع وولد المولود اعطي حظه وان تلف حظه ودفع

حظهم اعطي حظه مما بايديهم وانتزعت القسمة فيه من الجميع هذا قول اصبغ الامام ذلك فيه على وجه التقسيم وتوقف

الجميع رجع عليهم بحظه مما تلف بايديهم لتعديهم باخذه لا بحظه من الجميع لانهم فعلوا في وقف حظه ما وجب وكذا ان كان له

ولد وفعال ان زوجته حامل فعجلوا الى من يحقق نفي ذلك لما قال مالك في المبسوط فان فعلوا ذلك ثم تلف المال او بعضه

لم يرجعوا عليها بشيء ابن القاسم بن بدر لا يتبع ام قاسمها واما الحمل فيقاسم من كان من الورثة مليا ما بايديهم ويتبع

هو وهم المعدمين ليس كحكم ولد على الورثة بعد قسمهم هذا يتبع المليء والمعدم عليهم به حين قسمهم وفي الحمل هم عدد

عالمون به ابن القاسم ومن اعتق من الورثة واسا قبل وضع الحمل قوم عليه ومعناه ان ورثه الحمل لم يجيئه واختلف

ان كانت وصية فسمع ابن القاسم في رسم البز من الوصايا لا تنفذ حتى تلد ورواه ابن ابي اويس وقال محمد في مسئلة قال

لان ما يهلك يهلك من راس المال وما يبقى يريد فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة وروى

ابن نافع في المبسوطة تنفذ الوصية ويوقف قسم الارث حتى تلد وقاله اشهب في بعض روايات العتبية ويؤدي الى

الزمن ولا يتعلق به الوضع لاعرف فيه خلافا الا ما حكى من علته بعض الشيوخ الذي لا يعد خلافا قال البلجي حكى

ابن ايمن في ذلك اتفاقه لا يؤدي الدين حتى تضع امرأة المدين حملها فانكرته عليه وقيل هذا مذهبنا ولم يات بحجة والصحيح

عدم الانتظار ولا يدخله اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل لان العلة في تاخير تنفيذ الوصية عنده

فانه خوف تلف التركة قبل الوضع فيرجع الورثة على الموصى لهم وقد يكونون معدمين وهذا ممتنع في الدين بل يخشى

تلف التركة في التوقيف فيبطل حق رب الدين دون منفعة الوارث واذا وجب قبل قضاء دين الغائب من المال مع

بقاء ذمة المدين ان تلف المال كان في الميت احرى لان الميت انقطعت ذمته وكان الحمل لا يجب له حق حتى يستهل وقد

صار حاله والغائب حقه ثابت فاذا لم يتبعك الغائب فلاحق بالحمل وقول ابن القاسم فيها مع غيرها من اثبت حقا على صبي

فضي له به ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه فاذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فله مع عدم الانتظار

وضع حملها **قلت** ووجهه قول ابن ايمن نقل غير واحد الاجماع على وقف الحكم على المحكوم عليه بغير اقراره على الاعذار له

والحمل

والحمل غير محقق كونه وارثا فلماذا يعد حملا ابي اي حكم كان كذلك كان الحكم بتعجيل قضاء الدين قبل وضعه اولى وما لا احد له

امر في الاعذار التفات عمن لم يثبت حقه بعد واما الحكم على غير مقدور من اعذار له وكلاهما باطل اتفاقا مثله ونقل المتيطي

وغيره قول الباجي وابن رشد وقبلوه قال ابن رشد في سماع وترك امرأة وجب ان لا يعجل ارثه حتى تسال فان قالت انا حامل

وقفت التركة حتى تضع او يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر وان قالت لست بحامل قبل قولها

وقسمت التركة وان قالت لا ادري اخر الارث حتى يتبين من حملها او ترى دما ان يقول حتى تستبين او انما وقت الحكم بيع ما لا ينقسم

بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيل يجبر واحد منهم ثمن حظه معه داري يقضى فيه ببيع كله وقال المتيطي في كتاب الشفعة

الشفعة من اوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث ارضه فلا شفعة فيه لانه بيع الوصي له كبيع الميت قاله سحنون وقال

غيره فيه الشفعة للورثة قال ابن الهندي وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة ولهذا الدلك لا خراجهم من ملكهم اذا دعا منه

مشتريه الى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم **قلت** تعليله نص في قبول دعوى البيع من دخل على الشركة قال عياض وعلى

قول اللخمي ما اشتري للتجارة للجبر على قسمه من ابا لجب ان لا يجبر من ابا بيعه عليه لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع

جملة **قلت** دخوله عليه مع جملة يوكد قبول دعوته بيعه جملة فكيف يصح قوله لا يجبر على البيع من ابا

اعتبار ما دخل عليه من شيء ايه اللخمي اذا اختلفا في تعجيل بيعه وتاخيره والصواب في ذلك اعتبار وقت الدعوى وقت بيع السلعة

حسبما ذكره في الغراض منها قال عياض وجب ان يكون الحكم بالبيع فيما ورثا او اشتري الا انه اي جملة في صفقة ومن دخل على انه

الشركة فلا يجبر له اذا حاجة له في نقص بخس الثمن في حظه مع دا الا انه كذلك اشتري وذهب شيخنا ابو الوليد لحمل قول ابي

الراوي في رباع الغلة وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد لان رباع الغلة انما تراد للغلة وقلما يحط ثمن بعضها مفرد عن

ثمنه في بيعها جملة بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر منه في جملتها بخلاف دار السكنى وما يراد من الاثم اي الاختصاص

به لمنفعة ما **قلت** المعروف عادة ان شراء الجملة اكثر مما في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عندهم بالاندلس

وان كان فيه نادر ويلزم على مقتضى قوله ان لا شفعة فيهما قال عياض وخرج قول العراقي على قول مالك بوجوب الغسم في

كل شيء المتيطي ان كانت دار مشتركة بين جماعة فيسكنها بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تسويغها وبيعها

وطلبوا الاخلاء لذلك ودعا ساكنوها الى كرائها على الاباحة للتسويغ فان ابى الخارجون فافتى ابن عتاب وحكى فتوى

شيوخه باخلائها لذلك لان يوجد من يكتريها من غير الشركاء كما يعطي التسويغ من ميله ليعرف الثمن وليس من ناحية له

بعضهم وقال ابو عمر بن القطان يخلا الدور دون كرائها وكيف افتيا والصواب ان ينظر ان تسويغها للبيع خالية او

افضل من مسكونه وادرك ثمنها اخليت والا فيرتهم تقاووها بينهم يسكنها بعضهم فان ابيتم اخليت واشهد للكراء ابعثني كما اله

التسويغ والا وقعت على ثمن فمن اراد سكناها منهم اخذها بذلك الا ان تبين عليه بعض من شركه وحكاية بعضهم قصر الاخلا

على الدور وهو مفهوم كلام الاول يعم فيما ان ادعى احدهما الغسم ثوبا بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه فيما بينكما او بيعاه

فان اتفق على ثمن فمن ابى البيع اخذه والا بيع **ويلزمهما** ايضا ان لم يقسم ما بينهما من ربع او حيوان او عرض وشيء يكون

يوزن او غير ذلك فمن دعا الى بيعه جبر عليه من اباه ثم للذي ابى اخذ الجميع بما يعطى فيه فيأخذ وامنه ان ليس لطالب البيع اخذه

الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول الباجي اذا ارادوا المقاواة جاز ولا يجبر عليها من ابى ومن دعا الى البيع اجبر عليه

من ابى وقيل له اخذ حظه بما اعطي والا بع معه ويحتمل ان يكون الثمن كاف في الاخذ بما بلغه المبيع من الثمن بعد الاذن فيهما لمن

ابى البيع للاخذ بذلك اعم من كونه اباه او لا يجبر عليه اباه حين بلوغه الثمن المذكور وهو ظاهر قول ابن محرز في كافيه ما نصه

ما لا ينقسم يجبر فيه الشريك ان على المقاواة او البيع وصاحبه اولى بما بلغ من الثمن الا ان زاده وذكر عياض ما حاصله ان قصر

بدعوى البيع احدا جل شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يقصد ذلك فله اخذه بذلك

قال في اول كلامه انه كان هو مصيبا فيهم وفي ... وقاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة وفي بعضه اجمال حاصله عند
ما ذكر انه يجب كون الشيء بيد احدهما بلغ المشتري المبيع مطلقا او ان لم يكن الطالب بيعه ثالثها ان لم يكن قصر احدهما شيء بيده منه
لا اخذ غيره واحد منهما واليمين ونقل عياض **وفيها** مع الواضحة في وهم حكم القسم بعد نفوذه ودعوى الغلط فيه دون
بينة ولا تفاحش يوجب حلف المنكر وما حدهما يوجب نقضه ابن حبيب ولو كان الغلط في حظ واحد بينا او كان على السهام
على ان يعدلوا سهامهم **قلت** كلام الشيخ نقضه بثبوت يسير الغلط وعزاه عياض لسماع اشهب وابن حبيب قال وقال الشيخ
وبعضهم يعفى عنه في التي اختلف فيها ابن حبيب وان فات ببناء حكي من غلط عليه حظه بزيادة تبعه ذو النقص بحصة في قيمة ذلك
قال لو فوته بيع لغوا ما لم يعف بينا مبتاعه وان فات به رجع ذو النقص على بايعه فان وجده عديما رجع على مبتاعه ورجع
هو على بايعه بتعقبه الشيخ بقوله كيف يرجع على المشتري وانما يرجع عليه بحصة الثمن او بالقيمة الصغرى نص ابن حبيب
ان يرجع عليه بقيمة ما نقصه من سهمه كالبايع ابن حبيب وان بنى الذي لم تقع الزيادة في حظه وبنى من وقعت عنه نقض
القسم فيما لم يبن من الحظوظ وفي حظ ذي الزيادة وما فات بالبناء ما لم يقع فيه غلط مضى لصاحبه كذا قسم بين الاخوين
واصبغ اللخمي دعوى الغلط في قسم التراضي كالعيب في المبيع **وفيها** ان اقتسما عشرة اثواب اخذ احدهما ستة والاخر
اربعة ثم ادعى ثوبا من الستة في قسمه لم يصدق وحلف حائز الستة ان اشبه قوله ولا ينتقض القسم فان اختلفا بعد في
زيادة ثوب في البيع بيع والشيء باتفاقهما على حول الثوب المتنازع فيه في القسم واختلافهما في دخوله في البيع اللخمي وقال
اشهب يصدق حائزه دون يمين ان اتى خصمه انه وهبه له غلطا وان قال ودعته قبل قوله ان القسم خمسة خمسة وحلف
الحائز بعد ذلك وحلفه ينتقض القسم ابن عبدوس عن سحنون تحالفا وينفسخ ذلك الثوب فيكون **قلت** الذي نقل الصقلي
عن ابن عبدوس عن اشهب تحالفا وينفسخ مطلقا وهو نقل الشيخ في النوادر اللخمي عن ابن حبيب ان كان قسم قرعة
سقطت الدعوى وان بان الغلط كان ما تقدم في بيع المساومة وكذا ان كان قسم قرعة الا ان يتفاحش الغلط فيرد القسم
وارى ان كان قسم قرعة فان عرفت قيمة الستة قيمة الاربعة مضت القسمة دون يمين وان كانت تعرف بها خمسة بخمسة قبل
قول مدعي السادس لدعواه صحة القسم بتسوية السهام ودعوى الاخر بعدده بتفاوتهما وان كان قسم تراض جاز وان قاربت قيمة
الستة قيمة الاربعة وان اضيف السادس الى الاربعة تفاوتت الغبن سقطت دعوى السادس لانها لا تشبه وان كان الاشبه
الاعتدال خمسة بخمسة سقطت دعوى حائز السادس لانها لا تشبه وحبس في تسليمه لمدعيه بيمينه وتحالفا وبدأ
وتفاسخا وان اشكل الامر في قسمها ستة واربعة قبل قول حائز السادس ان ادعى الاخر انه سلمه على وجه الملك وان قال ايداعا
تحالفا وتفاسخا **وفيها** ان وجد احد الشريكين بعد القسم في حظه عيبا فان كان المعيب وجهه او اكثره رد الجميع وابتدأ
القسم وان فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه فيقتسمانها مع الرد وان كان الاقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه
وان لم يفت وان كان المعيب سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما اخذ ثمنا ثم يقتسمان المعيب كان قسم
قرعة او تراض اللخمي اختلف ان كان المعيب النصف هل له رد الصلح فلم يره ابن القاسم في مسألة الجاريتين يستحق نصف
ما في يد احدهما وقال اشهب له رد الجميع **قلت** كذا في غير نسخة وهو مشكل باعتبار لفظه وعزوه لان القسم في
احدهما يجب كونه عائدا على المتبايعين ويجب كون الجاريتين احدى الجاريتين لا نصف كل واحدة منهما والا كان له ردها
اتفاقا ويجب كونهما متكافئتين حسبما تقرر في كتاب الرد بالعيب وكذا نقل ابن رشد عنه في اول مسألة من رسم الثمرة
من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق قال اللخمي واختلف ان كان المعيب اكثر ما بيده فقال ابن القاسم يرجع بنصف
قيمة عيبه وقال اشهب يرجع شريكا وقال محمد ان استحق ما بيد احدهما انتقض القسم ولم يفرق بين قليل ولا كثير واري
ان كان قسم تراض فهو كما قال ابن القاسم وان كان قسم قرعة فيها اقوال من طلب النقض وان كان المعيب يسيرا كان

ظهور

لظهور العيب والاستحقاق بين ان القرعة ونقضها على ضيق تعديل **قلت** ما ذكره عن محمد وما اختاره من التفرقة بين قسم
القرعة والمراضاة كقوله في سماع يحيى قال اخبرني ابن عبد الحكم ابن ابي سلمة الماجشون قال ان استحق بعض حظه في قسم
القرعة او وجد به عيبا اعيد القسم وان كان قسم مراضاة جرى على ما يوجد معيبا فيما يشترى لانهم تراضوا كما لو اشترى بعضهم
من بعض ابن رشد شرح هذه التفرقة لعبد الملك بن ... على القول ان القسمة تمييز حق لا بيع لانه اذا استحق بعض حظه او وجد
به عيبا فليس ما بقي بيده مع ما يرجع به في الاستحقاق على حكم البيع من مشاركته صاحبه فيما بيده والدنانير التي
ياخذ منه في ذلك هو حظه الذي كان يجب له بالقسم لان الذي يجب له يأخذه بالقرعة فاذا لزم الرجوع على صاحبه بقدر
ما استحق من حظه فقد حصلت القرعة على ما لا تجوز القرعة عليه من الصنفين وقول ابن القاسم وروايته في ايجاب الرجوع
على حكم البيع هو قياس القول ان القسمة بيع وان كانت القسمة على التراضي فحكمهما حكم البيع في كل حكم يلزم في البيع
من استحقاق وعيب وغيرهما **وفيها** وسماع عيسى ابن القاسم ان اقتسما عشرة ارؤس خمسة خمسة فكان حظ احدهما
اجود من حظ صاحبه بدينار ونصف فزاده احدهما لقلة حظه راسا معيبا ان لم يعثر رفيق صاحبه وكان المعيب
من قيمة الي ... سهما كان بينهما نصفين ورد من الدينار ونصف لصاحبه نصف سدس سهما وكان شريكا في رفيق
صاحبه بنصف سدس سهما وان فاتت نقصه بنصف قيمة سدس سهما وما صح في نصف سدس قيمتها بنصف سدس الدينار
ونصفا وكان المعيب بينهما لان الدينار والنصف سدس سهمه وكان ... للذي وجد العيب نصف العشر ... نصف
السدس ولو كان المعيب وجه الخمسة التي معه ولم يعثر رفيق صاحبه انتقض قسم كلهما ولو فاتتا ... ولو باختلاف
سوق ترم قيمتهما واقتسماها وانا ابي ابن رشد قوله فكان حظ احدهما اجود بدينار ونصف وغرم مهاه غير صحيح لانه انما
يجب عليه ... اذا كان حظ صاحبه اجود بثلاثة دنانير وكذا قوله اذا كان المعيب سدس قيمة الاعبد التي هي
حظه انه يكون بينهما نصفين ويكون شريكا في رفيق صاحبه بنصف سدس سهما ورد من الدينار ونصف نصف سدس سهما
غلط بل الواجب ان يرد اليه جميع سدس الدينار ونصف او يحاصه بذلك في سدس قيمة رفيقه ان فاتت فيكون رد اليه ما
رجع به عليه وبيان ذلك ان تكون الارؤس خمسة عشر شاة اخذ احدهما ستة قيمتها ستة دنانير واخذ الاخر تسع شياه
قيمتها تسعة دنانير واعطى لصاحبه دينارا ونصفا ما زاد ما اخذ على ما اخذ شريكه فاعتدلا بذلك فان وجد اخذ
الدينار ونصف عيبا بشاة مما اخذ قيمتها دينار وما بيد شريكه لم يفت رد على شريكه المعيبة وكانت بينهما نصفين ورد
عليه سدس الدينار ونصفا وكان شريكا معه في التسع شياه بنصف سدس سهما وكان اذا فعل ذلك فقد قبض كل واحد من
صاحبه ما ينوب ما دفع اليه مما بيده لان الذي وجد المعيب اعطى صاحبه اربعة اسداس مثقال ونصف سدس نصف
الشاة بثلاثة اسداس وسدس الدينار ونصف بسدس ونصف سدس واخذ من صاحبه نصف سدس التسع شياه وقيمة
ذلك اربعة اسداس ونصف سدس كما دفع لان قيمتها تسع مثاقيل فنصف سدسها اربعة اسداس ونصف سدس و
ولو فاتت التسع شياه بيد قابضها وجب اذا رد عليه المعيبة وكانت بينهما ان يرجع عليه بنصف سدس قيمة التسع
وهو اربعة اسداس ونصف سدس فيجب ان يرجع اليه سدس الدينار ونصف او يقاصه به فياخذ منه نصف دينار فيكون
كما دفع اليه لانه انما دفع اليه نصف الشاة وقيمتها نصف دينار وقوله يكون شريكا في رفيق صاحبه بنصف سدس سهما
ان كان العبد المعيب سدس حظه وان كان وجهه انتقض القسم هو احد قولها والثاني فيها انه في اليسير يرجع بما ناب
من حظ صاحبه دنانير وان كان قليلا وفي الكثير يكون شريكا بما نابه ولا ينتقض القسم ويتخرج بها الفرق بين الوجهين
وفي كل وجه منها قولان بلا خلاف انه لا ينتقض القسم في اليسير ولا في انه لا يرجع بقدره من الدنانير في الكثير
ويرجع بنصف المعيب والمستحق من الدنانير في العين ... نقلها الشيخ في النوادر بلفظ اخذ كل واحد خمسة

واعطى احدهما الاخ دينارا ونصفا فضله بذلك الى اخر المسئلة ولم يتعقبها وقال التونسي جعلهم شيئا كاملا يتساوى الحدود
بالعيب وجعله يرد سدس الدينار ونصف والواجب ان لا يرد الا العبد وقد يقابله من جملة ما بيد صاحبه والفاني درهم
الدينار ونصفا لو وجد الاخ عيبا باحد العبد الذي بيده وهو سدس ما لان قيمته هنا سدس جميع ما بيده بيد صاحبه فيرد حصته في
سدس الدينار ونصف فتعقبها التونسي بغير ما تعقبها ابن رشد اللخمي واذا وجب الرجوع في عوض المعيب فيعوضه كالبيع في
قسم التراضي وفي قسم القرعة ثلاثة اقوال قيل كالتراضي ولاشهب ليس حوالة الاسواق ولا النماء ولا النقص فوتا
بان يباع او يحبس او يهب بقيمته وتجب قيمته يوم القسم بخلاف البيع لان المشتري ضامن والمقاسم غير ضامن لما قاسم ابن
عبدوس يرد عليه ما لم يكن في الموت يقال له فلو هلك ما بيده بعد القسم ثم اعتقه وارى منه قيمته ضمانه يوم القسم وهي
مائة وقيمته يوم العتق خمسون فقد ضمنته ما لم يكن في ضمانه وقد كان التسليط موجودا والضمان من بعده فان قيل اما
سحنون فضمنه القيمة يوم العتق وقال ان باع احدهما واستحق عبد الاخ فالثمن بينهما وان كانت امة فاحبلها ضمن قيمتها
يوم حملت وقال اصبغ يوم قاسم **قلت** وفيها يوم القبض وعليها كلام لبعضهم ياتي وان وهبا او حبس فعلى
اصل سحنون تجوز الهبة في حظه ويأخذ شريكه حظه من الموهوب له ويقاسمه ان نقص وان اعتق ضمن حظ اخيه
يوم قاسمه قال وعلى اصل سحنون يعتق حظه ويقوم عليه شريكه حظه يوم التقويم ان كان مليا انتهى قوله
في البيع لاشهب ولسحنون فيما لم يخرج من البيدان النماء والنقص غير فوت وفيما خرج منها او حبس كونه فوتا وقيمته
يوم القسم او يوم الفوت ثالثها الا بفوت وهو كمستحق لاشهب واحد قولي سحنون وثانيهما وعليه يرجع فيه ان
وهب او تصدق والاستكمال في العتق يوم الرجوع لان التسليط كان ما لم يجي ان رد عليه صاحبه ويفارق التحليل
اختيار ابطل ما جعل له ان يعتق او يقوم على شريكه بخلاف عتق احد الشريكين امة بينهما فانه يمضي عتق جميعها لان الشريك علم
بانه له القيمة وهذا لم يعلم ان معه شريكا **قلت** هذا النقل بقوله هو راجع الى جعل المعتق والخيار المذكور انما
راجع للمستحق غير المعتق واذا كان لا مقال له على المعتق على المشهور وهو غير متعلق بالقسم فلا يحتاج اذا كان من
متعلقا به واذا ادى من عتق المعتق غير القسم وهو متعذر فلا يرجع في القسم الذي هو فيه غير متعذر قلت فان مات العبد بعد
العتق قبل رجوع الشريك بالعتق حلف حظ نيته على احد قولي سحنون **وفيها** ان اقتسما دورا او ارضين او رقيقا او
عروضا فوجد احدهما ببعض حظه عيبا فان كان وجهه او اكثر نقض القسم الا ان يفوت ما بيد صاحبه ببيع او
هبة او حبس او صدقة او هدم او بناء فيرد قيمته يوم قبضه يقتسمانها مع المردود وحوالة اسواق الدور
لغو ابن عبد السلام ان كان معناه ان يوم قبضه هو يوم بيعهم فصحيح والا فانظر هل يقال القيمة في البيع الصحيح
يوم البيع وهذا بيع صحيح او يقال لما انتقض القسمة انتقض البيع ولا يضمن الا يوم القبض وتبقى الى والتي على
كلامهما **قلت** هذا هو الصحيح وعليه حمله الاشياخ ونحوه قول الغير في النكاح الثاني اذا وهبها الى انهم ما لم
يطلقها قبل البناء انه يرجع عليها بقيمة ذلك يوم قبضته ولابن القاسم يوم وهبته لانه لا يضمن هلاكه بأمر من الله وهنا
يضمنه بذلك من هو بيده ابن حبيب ان فات بعضه رد قيمة ما فات وان فات نصف المعيب رد قيمة نصفه واختلاف
اسواق ذلك عند مالك فوت في كل الاشياء سوى الدور الشيخ قول ابن حبيب في فوت المعيب بحوالة الاسواق ليس
بقول مالك الا ان ذلك في عوضه والعوض في القسم جعله ابن حبيب كالمبيع وقد اختلف فيه **وفيها** ان بنى
احدهما في حظه او هدم بعد القسم ثم وجد عيبا فذلك فوت يرجع بنصف قيمة المعيب ثمنا على ما بيده تا سحنون لم يجعله
ابن القاسم محل البيع ولا القسم ابن عبدوس كانه يقول ليس البناء فوتا ويكون شريكا بما انفق فيكون الدار بينهما كالصبغ
المبتاع الثوب يكون به في الثوب بقيمته شريكا هذا محمل البيع والقسم لا فوت فيه يرجع فيه بكل حال وقبله الصقلي

وقال

وقال اللخمي قول ابن القاسم احسن ليس الهدم والبناء كالصبغ فوتا كقطع الثوب جنابين وهدم الطاب والبناء والهدم فيه
عيوب كالصبغ واختلف بعد القول ان ليس القيمة يوم القسم قبل هيج الارض يوم بذلك القول في استكمال العتق يوم
العتق لانه كان بتسليط من المالك ولابن عبدوس يتشاركه في قاعته بالبنى ثم يعطيه في البناء على حديث حمد بن قيس واحتج
بالهدم وعليه ان امكن فيهما نقضهما فهو شريكا بالتلفيق وحده ان زاد قيمته ثم شيئا بما ابرز التلفيق او الهدم ذلك
وغضا النقض قبل الاخر بالعيب لم يمنع احدهما الاخ بعيب وكانت الشركة في القاعة كالاستحقاق وعلى القول الاول
مصيبته من الطارئ وعليه قيمة حظه شريكه من القاعة والانقاض وان هدم الشريك ولم يبن حتى قام شريكه رجع
فيه مهدوما والهدم بخلاف البناء لانه اما ان يقال انه تسليط من الشريك فلا شيء عليه والبناء بتسليط فوت
او يقال انه كالتسليط فلا شيء على من هدم ثم استحق كما لا يضمن لو تلف من بعده وانما يضمن بالهدم على القول ان
القسمة بيع وتكون القيمة يوم القسم ولو اقتسما فحدا ابطلت عيبا نجد احدهما بعد كحنطة فيه رد قيمته او مثله ثالثها
يكون شريكا بقيمة البخس في الدقيق وما بقي وحصة الاخ بينهما لها ولابن عبدوس عن اشهب ولسحنون الشيخ
في المجموعة قيل لو قسما خشبا فعمل احدهما حظه بابا فقال قال مالك ليس العيب بفوت اذ التقليب وقال سحنون ليس
اللخمي بتعويبنا وكذا في الخشب واستحقاق بتابع من المقسوم بعد قسمه قال ابن شاس لا يغيره **قلت** لان تساويه
اصطلاحا قال عياض هنا وفيه فيها الغلط مشكلة واجوبة مختلفة اضطرب الشيوخ في تاويلها وتحقيقها بعضهم
ردها للمعروف قوله وبعضهم للاختلاف قوله وقال بعضهم ما خالف المشهور قوله حتى قال محمد بن احمد العتبي في كتاب القسم
سحنون ولا اعلم فيه شيئا فهو على اصل مسألة اسد وثمة سحنون وزيادته انما هي مما يجدون منها عياض وجدنا سحنون
اصلح بقية مسائل المختلطة من الاسدية حسبما ذكرناه في الشفعة وغيرها **قلت** الاصلاح لا يستلزم ان الاسدية
الزيادة **وفيها** ان اقتسما عبدين فاخذ كل منهما احدهما فاستحق نصف عبد احدهما رجع على صاحبه بربع عبده ان كان
قائما وان فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه لقول مالك ان استحق المبيع من الارض والدار رجع بقيمته من الثمن ولا
ينقض البيع **قلت** لعياض وغيره فيها كلام حاصله مناقضة قولها بعدم نقض قسمهما باصل قوله استحقاق النصف
كثير يوجب النقض واصل قوله استحقاق المبيع من العبد يوجب للمبتاع رد باقيه اما الاول فقال عياض اجاب بعض
الشيوخ بان المردود هنا الربع من جملة الصفقة وهو قليل واستدلوا بقوله في احتجاجه في المسئلة فلما قاسم صاحبه ربعه
لم يكن له ان يرد نصف صاحبه كله ولكن يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه ان لم يتغير كذا في
الرواية في جميع النسخ ويقوله ربعه يرد ما قيل ان الربع من الجملة قليل فلم ينقض القسم كما لا ينقض البيع باستحقاق احد
الثوبين المتكافيين واجاب الشيخ عن الثاني فيما حكى له الصقلي وقال قسم العبدين بخلاف المتبايع عبدين فاستحق
ايهم كالذي رأس الشركة في الاستحقاق حجة لانهما على ضرر الشركة كانا ولو نقض القسم لرجعا الى ضرر الشركة فصار كمبتاع
عبدين متكافيين استحق احدهما زاد التونسي و[illegible] القسم طرأت الشركة في المستحق بين ثلاثة فيكثر
ضررها واشار عياض الى جواب الاول بقوله فالوا بقوله من نصف ما صاحبه ربعه وهو وهم وصوابه من نصف ما صاحبه نصفه
وكذا ذكرها العتبي والشيخ ابن لبابة وغيره وصحح ابن التونسي ولابن حبيب في المسئلة انه يرجع بربع قيمة ما بيد
صاحبه ولم يذكر فات او لم يفت واللخمي قال اشهب للمستحق ما بيد كرد البيع فيكون مع الاخ بينهما **قلت** زاد عنه ابن
حارث وله ان تمسك ويرجع بربع العبد اللخمي وارى له ذلك في قسم التراضي ان قال المستحق من بيدكما انا ارد نصف ربع حتى يرجع

من منع المبيع ومن طي الامة لانها في قسمة
العبدين لم يمنع احدهما من الاخ عبد الحاملا
فيكون ضرر الشركة صح

الشركة **قلت** فالاقوال ثلاثة تمنها والابن حبيب واشهب واختار اللخمي رابع الصقلي عن بعض القرويين حاصله طرو العيب
والاستحقاق بعد القسم ان كان ربع فاقل رجع بحصته ثمنا وان كان نحو النصف او الثلث كان بحصته شريكا فيما بيد صاحبه
صاحبه وان كان فوق النصف انتقض القسم الصقلي هذا حسن لمبيع البيان ما لجا لبعه الاقوال في الدار بين اخذ احد
احدهما وبعه والاخ بافيها فيستحق نصف حظ احدهما قال يرجع بربع قيمة ذلك فيما بيد صاحبه لا تحر قوله في
الكتاب وعياض نحوه فان ذهب المصالح التي ويوق كل فوائد بعيد هذه المسايل تعرف بين البيع والقسمة في مذهبه المد
المعلوم في البيع ان الثلث يرد منه والقسمة على ثلاثة درجات في ما ذكره الصقلي وذكر نقض ذلك في مسئلة الدار
وقال وعلى رواية الاخ يكونه شريكا بربع ما بيده يتم كلامهم ولعلهما رايتهم لكن ينتقض قولهم بقولها في مسئلة
العبدين لا ينتقض القسم ان كان ما استحق بينهما انما جاء للاخ يرجع به وان كان جل ما بيده انتقض الا ان يتفاوت ان
النصف عنده يعني الجل **قلت** كونه يعني الجل بعد وافي بامضه انهم فهموا مفهوم قوله او لا بينهما انما جاء على
مفهوم قوله ثانيا وانه كان جل ما بيده انتقض لتقوم الاول وتجمع محل الكلام الواحد على عدم التناقض وتقليله ما
امكن **قلت** والابن حارث عن اشهب في مسئلة الدار يستحق من يد اخذ الربع نصفه ان كان ذلك مضرا به ومعه
ومضيقا عليه فله نقض القسمة عياض وقال ابن لبابة اختلف العلماء في ذلك لاختلاف اقواله وهي ثلاثة
خالف فيه المختلطة ما اشكل امرها وهي اربعة اقوال واحد منها قال ينتقض القسم من النصف وما هو كثير من دون الثلث
ونحوه على اصله في البيع وقال مرة يرجع بنصف الجزء المستحق فيما بيد اخيه وان كان اقل الا انه يكون المستحق
ثلثا فقليلا كقوله اذا استحق نصف حظه رجع بقدر نصفه فيشتركان فيه وقوله ولو كان ابدا لما استحق ان كان
كثيرا او رجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه ان لم يفت وان كان تاجيل ارجع بنصف قيمته ثمنا ولا يكون شريكا
وعلى مسئلة العبدين واحد بدال والبيتين في مسئلة الدار ومرة قال ينتقض من الجل لا من النصف ويرجع بما يجب ثمنا
وهذا على قوله في رواية الجماعة في مسئلة الدار انه يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه وكذا تأول ابن لبابة ان مذهبه
في مسئلة العبدين في دار استحق منهما دار وقال ان كان جل ما بيده ردت القسمة وان كان تافها ليس كذلك كان رده ورجع
على شريكه بحصته ثمنا وتبقى بقيته بينهما وبين الدار المعدة في رده ابن القصار عياض وهذا عندي محتمل لو لم يكن بعده
ما يبعده من قوله فان كانت عشرة او ثمنا وتسعة فبين انه يرجع عليه بالقيمة في اليسير وان كان الطاهر والمحتمل ما قاله
وزعم انه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة انه لا ينتقض الا من الجل والقلة يرجع فيما دونه بما يصيبه من الثمن وان كان
قليلا وقال اخرون مذهبه في الكتاب ان القسمة لا تنتقض الا باستحقاق جل النصيب او ما فيه الضرر واليه نحا
ابن ابي زيد بخلاف مذهبه في البيع وتناولوا ما خالفه هذا الاصل ان القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار رد
ونصف العبد اذ البعض والغنم كثير فجعلنا ان يسمى القسم وان مسئلة الغنم وهو اذا دفع لاحدهما حصته بالقيمة
باستحقاق شاة منها فان كانت نصف ما بيده رجع بربع ما بيد اخيه وعليها احتج وكذا في قضية وهي رواية وهب اشهب
مبنية والزيد في روايتنا واصل شيوخنا انها كانت تقتضي ما بيده وكذا ابن عتاب وابن ابي زمنين واختصار ابن ابي
زمنين ورواية يحيى بن عمر وهي على اصل مشهور المذهب وقوله في مسئلة العشر من الدور ان استحق اكثر تمام
قسمها وان لم يكن كذلك رد هذا وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيبه ثم جرى فيه ما بينهما وبين الدار الواحدة بان الدار
الدار الواحدة كالعبد يستحق نصفه له رد جميعه والدور الكثيرة تحمل محمل البيع ان استحق بعضها ظاهره ان استحقاق
النصف فيها لا ينقض قسمها لقوله هذا ولقوله اولا الكثير فالمخالفة بعضهم جعل الدار هنا كالعبد وفي بعض الروايات
التي وليلتنا مانيا انها لا ان يكون ما استحق من الدار الماضي فيه على ما بقي فيكون كالدور وليستقيم هذا الى ما دفع

روايتنا

روايتنا عن ابن عتاب ولم يكن في كتابه وثبتت في كتاب ابن ابي زمنين للوياغ وفي كتاب ابن سهل لابن لبابة وسقطت في ردا
رواية ابن وضاح وابن باز وله زده في هذا الاستحقاق على مسئلة النصف ردعه عنه في الدار الواحدة الذي روى لانه
انها راجعة الى اصل المسئلة كلها من اعتناض الدار الواحدة على ما في الشفعة وما بعد هذا وفرق بعضهم بين الدار
والدارين في رعي الضرر في النصف والذي به وبين الدور الكثيرة فلم يراع في الدور الكثيرة الا الجل وقال انه مذهب الكتاب
الكتاب وقاله ابن لبابة وسوى بعضهم بين الدارين والدور في اختلاف قوله وهو ظاهر قول ابن ابي زمنين **قلت**
للمتيطي عن ابن ابي زمنين ليس استحقاق نصف الدار المقسومة عند ابن القاسم مما ينقض القسم بخلاف الشفعة وقال ابو
عمران في استحقاق اليسير في الكتاب قولان الكثير قوليه انه يرجع بقيمة ما يقابله فيما بيد صاحبه ومرة رد ثم يكون شريكا ذلك واحدا
من مسئلة العبدين ومسئلة الغنم في رواية يحيى بن عمر فلا خلاف ان استحق الجل والاكثر انه يرد بقيمته لفظ بواحدها الى
استحق من الدار الواحدة والدور وما فيه ضرر وليس الجل وقوله فان كان المستحق عشر الاخر نصف عشر ما بيد صاحبه
واصل قوله ان يرجع بقيمة نصف مثل ذلك الجزء المستحق منه ما بيد صاحبه لا بنصف قيمة الجزء من نصيبه اذ قد يكون مع
مقاسمتهما على مراضاة ومغابنة **قلت** انما ذكر هذا في المدونة في قسم القرعة واما قسم المراضاة فحكمه كالبيع وفي
نقوم لابن رشد لا خلاف في ان قسم المراضاة التي اقضي كالبيع ابن حارث ان استحق الاكثر وبان ما فيه بينا وفي نقضه القسم
ورد المستحق منه ما بقي بيده وعدم نقضه فيرجع فيما بيد صاحبه شريكا في نصف ما استحق من يده قولا ابن القاسم واشهب
قلت الجاري تحصيل ذلك ان استحق جل الحظ انتقض قسمه وفي نقضه باستحقاق جله ورجوعه في حصة شريكه
بقدر حصته فيما استحق ثالثها ان ثبت ما بقي بيد المستحق منه بينا ولنحوه ورابعها المستحق من يده مخير فيهما لسماع
عيسى ابن القاسم مع اللخمي عن محمد ونصها ونقل البيان اخر قوليها في العيوب مع المتيطي عن ابن القاسم وابن حارث عن اشهب
وعنه ايضا وفي نقضه باستحقاق نصفه ثالثها ان اخر الحظ ولم يتعدد كعبد او دار لا كالدور ورابعها هذا الا ان لا يرضى
المستحق بالغير الدار وخامسها هذا والدار ان كالدار لعياض عن المتاخرين وعن ابن ابي زمنين الثاني لابن القاسم وعلى عدم النقض
في رجوعه بنصف ما استحق في حظ شريكه ان لم يفتا او بربع قيمته ولو لم يفتا نصها ونقل التونسي عن ابن حبيب وفي نقضه
باستحقاق ثلثه ورجوعه شريكا نقل عياض قول ابن لبابة هو احد قوليه قائلا لم يختلف قولها انه لا ينتقض في الدور الا
بالجل ويرجع فيما دونه فيما بيد صاحبه ثمنا ولو كان قليلا وتعصيم هاهنا القرويين وفي نقضه بالدور وذلك سماع يحيى بن
به عن ابن القاسم شيوخ او ابيه والمعنى ويتاون ما بيد غير المستحق منه كاملا في العيب عياض عن ابن ابي زمنين جعل ابن القاسم
القاسم البيع والعدم يتناوب المقسوم ونحوه ثم جعله يتناولا الاشبه بالصواب التشبيه عن ابن عبدوس عن احدهما
بنيا ما بيده نصفا فيه ثمن استحق عبده وابن ده بعه في الدين ثم نصفه للدين والاخر الارث قبل اداء الدين وان اسقطت
بين الدين رجوع الاخ على اخيه بما اشبه ولو كان القسم بيعا كان لمستحق العبد اجازة البيع في نصفه واخذ نصفه او
الاخ وان وجد عبده قد مات كان له اخذ نصف الاخ لانه تمنى نصف عبده وكله قول اشهب وسحنون ثم اختلفا فيه احدهما
احدهما بفعله فذكر عنهما ما تقدم للخمي عنهما اذا باع احدهما عبده او اعتق ووهب قال ويرجع المستحق من يده في عبد الاخ
وعلته **قلت** كالمطلقة قبل البناء تغتل عبد الصداق فهما بمسكنه ثم قال قد اختلف فيه ابن عبدوس وعلة المستحق ان كان
كان ابوهما غير غاصب للمستحق من يده ان يرجع على اخيه بعبده والا بينهما اللخمي هذا على ان قسم القرعة تمييز حق وعلى
انها بيع كقسم التي اخرج لكل منهما ما اعطاه وسمع الغير بينا ان قسم ثلاثة بنين ثلاثة اعبد ورثوها بالسوية فتموت عبد احدهم
احدهم واستحق عبد الاخر فلا شيء على من مات عبده ويكون المستحق من يده ثلث العبد الباقي وباقيه لمن هو بيده قال ابن
رشد ما يتبين مما بسحنون من ابن القاسم في الاستحقاق ومعناها ان القسم بالقرعة لانه المختلف فيه هل هو تمييز او بيع وفيها

على انها تمييز ثلاثة اقوال قول ابن القاسم هذا وقاله مالك في سماع يحيى من كتاب القسم ضمان كل حظه ان مات او تلف بغير سبب
ومضى القسم فيه بينه وبين من قاسمه لتمييز ماله بالقسم وينتقض القسم بين المستحق منه ومن بقي حظه بيده ويرجع عليه بثلثه
لانه باع منه ثلثه بثلث المستحق فان اخذ له مثل قيمة ثلثه وثلثه ان بقي عنده بيده ان لم يكن اكثر من قيمته فان كان اكثر فالزائد
بينهم اثلاثا قاله ابن عبدوس وهو صحيح وعلى هذا القول لو فوتته من هو بيده ببيع او عطية او عتق بقي ضامنا له اداء
قيمته يوم قسم وعدم ضمانه واما المستحق منه الرجوع في عينه ان وجده بيد المعطى ويقوم حظه منه على المعتق ان كان موسرا
ويخير في البيع بين ان يرجع في عينه او الثمن من البائع قولا لاشهب وسحنون والقول الثاني تنقض القسم بين المستحق منه
وكل واحد من شركائه الا بما بينهما فيكون ثلث الثلث الباقي للمستحق منه وثلثاه ممن تلف في يده ولا شيء له على من بقي عنده لان القسم
بينهما لم ينتقض وللمستحق منه ثلثا العبد الباقي لانتقاض القسم بينه وبين من بقي عبده بيده فان نقص العبد المستحق ثم كان
بينهم اثلاثا حكى هذا القول ابن عبدوس وصوبه والقول الثالث نقضه بين جميعهم فيكون الثلث الباقي منه والباقي بينهم قاله
ابن الماجشون او ابوه عبد العزيز على اختلاف رواية سماع يحيى من كتاب القسمة وكذا على هذا القول لو استحق نصيب من
حظ احدهم او وجد به عيبا انتقض بين جميعهم واما على ان القسم بيع فلا خلاف في رجوع المستحق منه على من العبد بيده بثلثه
وعلى من مات عبده بثلث قيمته يوم القسم وان نقص للمستحق ثم هو بينهم اثلاثا وعليه ان استحق اكثر حظ احدهم فيعيد له
القسم فيرد ما بقي بيده ويرجع فيما بيد اصحابه ان كان قائما وبقيمته ان فات قولان وان استحق ايسره لم ينتقض و[illegible]
يرجع به خلافا لما في المدونة تقوم وكذا الخلاف في القسم التي اصطلحا التعديل والتقويم دون قرعة هل هو بيع او تمييز وقسم
التراضي دون تقويم بيع اتفاقا والاظهر ان قسم القرعة تمييز وقسم التراضي بيع **قلت** ذكر الخلاف في قسمة التعديل
والتقويم هل هي تمييز او بيع خلاف ظاهر ما تقدم للباجي في قسم الصبحاني واللجون بالخرص وهو قوله وعنه ان هذه القسمة
لا تجوز الا بالقرعة لانها تمييز حق [illegible] ذكر التمييز خاصا بالقرعة [illegible] قال ابن الحاجب ان استحق بعض
معين فقال ابن القاسم كالبيع وقال مالك الا ان يكون كثيرا لم يبق الباقي فله ان يكون شريكا لصاحبه بقدر نصف ذلك مما في
يده وبعضهم ابن عبد السلام بتخيير في نقضه وتمسكه بما في يده وظاهر قول اشهب انه لا ينتقض القسم باستحقاق بعض
نصيب احدهما ولو كان كثيرا **قلت** ما فسره به هو نقل ابن رشد عن مالك ولا اعرف له نقيضه وانما هو موجود لمالك
في البيع لا في القسم في المدونة من كتاب القسم قال مالك ان استحق وجه الدار والنفر منها خير المستحق ان احب حبس ما
بقي بيده منها ورجع في الثمن بقدر ما استحق وان احب رد ما بقي بيده واخذ الثمن كله وما ذكر عن اشهب لا اعرف له الا ما ذكر
ابن حارث عنه بغير [illegible] بان فيه بيانا صحيحا تقدم مع نقله عنه التخيير في نقضه ان لم يبق وضرر الاستحقاق وجود زيادة
مجهولة سمع عيسى ابن القاسم ان وجد احد مقتسمي دارا في حظه جبا او لبنا جاز لاخ مقاودة القسم ان انتقض فان زيادة بيننا
وعليه نصف قيمته كبيوت وجدها اسفل بيوت بيعها ابن رشد هذا خلاف قول سحنون وقول ابن حبيب وابن دينار واختلف
فيه قول ابن القاسم حسبما ذكر في سماع عيسى من الاقضية وابن رشد في نوازل سحنون اخر جامع البيوع وكذا لو وجد
احد الورثة في حظه صخرا او عمدا او رخاما والخلاف انما هو فيما لم يعلم صاحبه وما علم انه للبايع او لمن ورثه المقتسمون عنه
فهو للبايع وللورثة اتفاقا وكذا ان ثبت ان البير او الجب او البيت الموجود تحت الارض من عمل البايع او المورث عنه ولو دين
على قسم ورثة جهلوه والمقسوم غير متلعب في نقضه لحق الشفيع او ما او للدين ينتقض ما لم يجمعوا على ادائه وان انهاء ينتقض الا
في حظ من ادى ما نابه منه وفي حظه مما هلك ورابعها لا ينقض وخامسها هذا في حق من تلف كل حظه بسماوي فلا يتبع
بدين ولا حق له فيما فضل عنه للبيان عن رواية اشهب ومشهور قول ابن القاسم المنصوص فيها واصطلح باقوله في ذلك
وابن حبيب وسحنون مع اشهب وغيرهما وهذا ابه مقر ما له لاشهب وكذا الشيخ في نوادره في البيان مثل قول ابن حبيب

من هلك عن اربعة بنين وترك اربع رقاب قيمة كل واحد عشرين دينارا فاخذ كل ابن رقبة ثم مات احدهم بعد تلف حظه وطرأ دين هو عشرة
دنانير فيجب على قوله نقض قسمهم وبيع ما يفي للدين وقسم البقية الباقية بينهم ولمن شاء منهم دفع ما نابه من الدين وهو
ديناران ونصف مع حمله نوبه من قيمة الرقبة التي ماتت وهو ديناران ونصف فيغرم خمسة دنانير نصفها للدين ونصفها
لبقية الورثة يقتسمونه مع الخمس بقيات فات وعلى قول ابن القاسم ينتقض القسم الا ان يتفقوا على اداء الدين من اموالهم
قلت وفيها ان تطوع احدهم باداء من ماله لاغتباطه بحظه فلا ينتقض وللخمي عن المذهب لمن رضي دفع ما نابه من
الدين بقاء قسم حظه ان استغرق الدين التركة والا فلا **قلت** لا تقتضي حوم نسوا في قسم حظه على الرابع في جزء
الدين على قيمة ما بيد كل منهم يوم الحكم او على الاجزاء التي قسموا عليها نقل المغربي عن سحنون واحد قولي اشهب قائلا ما كان
فائدة اللخمي قال اشهب وسحنون القسمة جائزة ان كان المقسوم موجودا ويفض الدين على ما بايديهم من الحصص ان اغترق ونصف
التركة وبيد احدهما [illegible] ثلثاها وبيد الاخر ثلثها مع نصاحة كل الا ان يقض ذلك الغريم لعلة الى غيبة في شيء او البعض
او لكون حظ احدهم احق ثمنا فينقض القسم وعلى قوله ان بنا احدهم وقيمة حظه مائة فصار ثمانية بيع من حظه ربعه
لانه قبل بنائه الا ان يدفع نصف قيمة ذلك يوم القسم وقيل يوم البناء لانه فوت **قلت** ما نقله عن اشهب وعن سحنون
في كيفية الفض خلاف نقل المغربي عنهما وهذا هو الصواب لنقل الشيخ عن سحنون في المجموعة لا يفض على قدر المواريث بل
على قدر قيمة ما بيد كل وارث يوم البيع للدين وان كان في البيع من كل حظه على ذا في الدين فضل لطوله او لان ما بيد احدهم احق ثمنا
بيع ما هو الحظ له ويرجع من بيع حظه على اخوته بقدر ما يلزمهم من الدين يوم قضائه **وفيها** لا يضمن الورثة ما تلف
بسماوي ويضمن ما ذهب بانتفاعهم ابن رشد اتفاقا فيهما وفي سماع يحيى ابن القاسم لا ضمان عليهم الا ما استهلكوه وما
اشتروه على حال البيع لا على الاقتسام لهم نماؤه وعليهم ضمانه بقيمته يوم موته ابن رشد اتفاقا كبيع ذلك من غيرهم والحقهم
فيه ضمانهم باحداثهم كالبيع والهبة والصدقة والعتق قول ابن حبيب وسحنون مع اشهب وعلى الاول يردون
ولا يرجعون على المعطى بشيء وعلى الثاني يرجع ذو الدين على المعطى ولا يتبع المشتري بثمن الا ان يكون فيه محاباة
فهي كالهبة **وفيها** ما يدل على القولين **قلت** فيها ما بايديهم من التوارث وعليه بينة لا قيمتهم قال
وما ادعوا تلفه مما لا يغاب عليه صدقوا فيه بايمانهم **قلت** ما لم يقم دليل كذبهم حسبما مر في الخبط قال الجلاب
العروض التي يغاب عليها في البيان الا ان يقوم على تلفه بينة وبا ضمانهم العين والمكيل والموزون ان قامت بتلفه
بينة ثالثها بالعين فقط لسماع يحيى ابن القاسم وسماع اصبغ في كتاب النكاح [illegible] وقوله فلعا عن اللخمي
الاول لاشهب قائلا هو اصله في العارية والثاني لابن القاسم دون اختلاف قوله ثم قال ان اغترق الدين التركة
وهلك حظ احدهم لم يضمنه ولو كان قسم تراض لان معاملة الغريم معه ينقض القسم وهو كاستحقاق فلا يضمن له شيئا
ولا الاخ لاخيه لانه لا يأخذ الا بعد الدين فلو رجع على اخيه بقيمة نصف ما قبضه ان كان قسم تراض اخذه منه الغريم
وكذا ان اغترق الدين كل الحاضر في قسم القرعة فقيل لا يرجع من استحق ذلك منه ولا يرجع عليه لان القسم تمييز حق كما
لو قضى الدين اجنبي وهو احسن وقيل يرجع عليه ولا يرجع وقيل هي بيع ولا يرجع عليه وان كان قسم تراض رجع ولم
يرجع عليه التونسي فيها ما ظاهره ان ما تلف بيد احدهم كان له الدخول على الورثة فيما فضل لهم عن الدين وقد يقال
لا دخول له عليهم لانهم يقولون نودي الدين ذلك وعليه ان يغرم ما بيده من العبد [illegible] دخلوا عليه فيه كثلاثة
اخوة اخذ كل منهم بالقسم عبدا قيمته مائة فتلف عبد احدهم خمسين ولهم دين مائة بينهم فتلف عبد احدهم لا يضمنه ولا
يرجع به ان انتقض القسم فيفض الدين على ما بايديهم اخماسا بقيمة من لم ينقص عبده ثمانين ثمانين ومن نقص عبده اربعين وكذا
بقول ابن عبدوس ان جني على عبد احدهم فاخذ فيه خمسين وعبد كل منهم يساوي مائة **قلت** ما عزاه للظاهر هو

فوتها قال مالك ما مات بايديهم او هلك بامر من الله تعالى من غير غزو او غيره ضمانه من جميعهم لا ممن كان بيده ابن القاسم هذا ان
قاله مقسم ابه قول مالك يجب اخذ لم يكن منه اضطم اباه وكان قول ملك هذا الى وابه اشهب عنه وان قاله ابن القاسم اخذ ابه
وهو ظاهر قوله يكاد خالفا معه وقوله فكان اضطم ابا ولعله اخذ بالخطر البيه في السليمان والمقدمات بكونه اضطرابا فيه
قوله وان كان لم يجبيه **وفيها** لمالك ان اقر احدهم بدين حلف المقر له واخذ حقه **قلت** لعله اي لنفعه بانه
بابطال القسم قال اسمع فيه من ملك شيئا وارى ان ادوا الدين نقض قسمهم وان انقض فاذا دوا وابى المقر الا النقض
عليهم حظه في الدين وفي بغية التونسي في قبول شهادته نظر لتهمته وهو محكية على قول سحنون بعدم نقض
القسم والاخذ من كل وارث على قدر ما بقي بيده كانه لم يرث غيره ورجح اللخمي قول اشهب يباع من كل حظه ولو كان
عبدا حتيا به من الدين ولا ينقض القسم ولو علم من سوى المقر بطلت شهادته لتهمته على نقض القسم ببيع حظه
في الدين ليرجع على غيره في حظه وفي المقدمات في قول ابن القاسم نظر لانه اذا اتهم وجب ان لا تجوز شهادته وهو قول
اشهب **قلت** كظاهر ان اشهب يبطل شهادته مطلقا الا بغير غيبة من سوى المقر خلاف ما تقدم للخمي قال
ان كانت التركة عبيدا اخذ جميعها من ايديهم وان افترق بعضها وكلهم حاضر موسر غير ملد اخذ من كل ما بيده وان اعسر
بعضهم او غاب او كان ملدا اخذ جميعه من الحاضر الموسر ومن غير الملد وتبع الماخوذ منه اصحابه ابن رشد ان وجد ما
قسموه بايديهم لم ينتقض قسمه من المكيل والموزون اللخمي ان كان المقسوم دنانير او دراهم او طعاما وفيها وفاء الدين
قضي منها ومضى قسم الرباع الا قول ان اراد نقضه **قلت** فيه على رواية اشهب ان النقض نحو ما تقدم والنهي
عن الاولى قبل الدين نظر قال وان كان عبيدا او عروضا وديارا اقتضى من الاولين ومضى قسم الديار **وفيها** ان طرا دين
وقد جنى بعضهم بعد ان قبضوا بيع جميعهم الجاني لا تنقض قسمهم اشهب هذا ان اخذ الدين من جميعهم ولو غرمه احدهم تبع من
كان له ذلك العبد بحظه فيه والجاني بقدر حظه في الجناية الصقلي مثل قسم ثلاثة بنين ثلاثة اعبد قيمة كل عبد مائة دينار
فقتل احدهم ثم طرا دين هو مائة دينار ان يبيع فيه احد العبدين رجع من كان بيده على البائع عبده بثلث العبد وعلى القاتل مثله
بثلث قيمة المجني عليه ورجع عليه ذو العبد المجني عليه بثلثي قيمته ولو اخذ الدين من كل واحد من الاخوين رجعوا كلهم على
الجاني اثلاثا قال ابن عبدوس هذا القول كانه جعل الدين كالاستحقاق وقول سحنون اخذ الدين مما بيد الورثة ولا يتبع
المجني على عبده الجاني بما يقع مثل ان يكون قيمة المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد للاخوين مائة والدين مائة فبيع ان
العبدان المرتين فانه ياخذ الاخوان من الجاني اربعين واخوهما عشرة ولو كان كالاستحقاق رجعوا فيه اثلاثا **وفيها**
ان طرا وارث والمقسوم مثلي تبع كل وارث بقدر حظه ولو اعسر بعضهم او غاب يجب كونه كذلك ورجوعه فيما بيد الموسر الحاضر
كانه كل المتروك ولا وارث غيرهما ثالثها هذا ان كانوا عالمين بالطارئ لسماع الصقلي عن اصبغ واللخمي عن ابن عبد الحكم مع اشهب
وعن ظاهر قول عبد الملك قال واصل ابن القاسم منع القسم على ... قسم العين دون تمييزه وامضاه هنا للجهل به واصل اشهب الجواز
وناقض كل منهما اصله وقال بقول صاحبه في قبض وصي الاصاغر من دار بينهم وبين الكبار فقول ابن القاسم فيه لا زكاة في حق
الاصاغر الا بعد حول من يوم قسمه بينهم وبين الكبار بناء على صحة قسمه لهم على الكبار **قلت** يحتمل كون قوليهما الفا
هما بناء على مضي قسم الكافر في المثلي ونحوه لا على جواز القسم على الكم بك الغائب ومنعه ... فصل الصلح بها في الحكاية
تبع القسم على الكم بك الغائب وجوازه فتناقضه وجعله قول عبد الملك بالفرق بين علمهما بالطارئ وجهلهما ابدا خلاف
قولي ابن القاسم واشهب منافيا لقوله عن ابن القاسم امضاه هنا للجهل بالطارئ قال وهذا الخلاف ما لم يبين لا ان فضل
الورثة الغرماء وقسموا عليهم كالقاضي وليس كذلك قسم الورثة فيما بينهم ولو كان المتروك مكيلا او موزونا وطعاما
صحة قسمهم اياه كالعين **قلت** فوان ما يعرف به بين كما والوارث على الاخ والغريم على انه يكون قسم

الورثة على الغرماء اي القاضي يجب تسويتهما لو كان قسم الورثة بينهم بحكم قاض وذكر التونسي الخلاف ولم يعزه وقال
وعليه ما في الموازية ان ترك زوجة واخا وابن عم فقسمها على انه اخ جهلا بالارث والزوجة معه ثم يجب الابن
بينه وبين الطارئة على خمسة عشر لها سهم وما بقي للابن لانها مجموع نصف ثمنها وسبعة اثمان حظه الابن معها وعلى الاخ
الاول الابن جمع على الابن بغيبة بل على طالبها حتى يسم ثمانية للابن ليس بيده الا حظه بغير **قلت** هذا ان كان لغير
علم بالطارئة واللخمي على قسم الكافر اذا الصقلي لو وافقت الطارئة مجهار البين ميم افتى كان كعلو لهار لو كانا احكيها
ينقض القسم ويقتسمان على خمسة عشر للزوجة سهم وللابن اربعة عشر فيترك مع حظ الطارئة ستة عشر وهو قسم
العدل لو حق **وفيها** ان كان المتروك دورا فنقض القسم جمعوا الدور في القسم او قسموا كل دار على حدة اللخمي ان كان
دارا واحدة اقتسماها نصفين فخير الطارئة في امضاء القسم فيكون شريكا لكل اخ بثلث ما بيده او رد القسم فيجمع
نصيبه وان كان داران اخذ كل منهما دارا فان قام الطارئة بالرجوع على كل اخ بثلث الدار التي بيده فله رد قسمها لانه لو
ادركهما قبل القسم لم يجز له بغير تلك كل دار فان جملتا القسم قسمتا واخذ ثلث كل دار والا فله ان دعى للبيع وان
وان قام بالشفعة فان كانتا قسمتهما بالقرعة فلا شفعة له على ان القرعة تمييز حق وان كانت اصطلاحا على البيع ففي
الشفعة في المناقلة وان كان المتروك دورا ثلاثة اخذ كل منهما دارا وبقيت ثالثة لم تدخل في القسم معهما لانها اشترا او ادنى
بكمانقدم في الدارين فيكون شريكا بثلث كل دار وان كانت الثلاثة متقاربة الدارين التي اقتسماها في الوطر وعلى
الثلاثة وان خرجت الدار الثالثة للطارئ مضى قسم الدارين وان خرج له احدى الدارين المقسومتين انتقض قسمهما
وان كان اكثر الحاضر ان اقتسما الدارين والثالثة اخذ كل اخ دارا ونصفا فان كانت الدار المقسومة نصفين فيما بينه الطارئ
للباقيين مضى قسم الدارين والطارئ بثلث كل واحدة ونقض قسم الثالثة ان حملت القسم على ثلاثة فيمن والا بيعت
ان طلبه احدهم وان كانت متقاربة تجمع في القسم على الثلاث فان خرجت المقسومة نصفين للطارئ مضى قسم الدارين
وان خرجت له احداهما فللاخ ان يتخير في الباقيتين ان شاء امضيا قسم المقسومة وتكون الاخرى التي كانت لاحدهما
بينهما نصفين وان شاء انتقض القسم الاول وانما تفرعا عليهما وحكم التركة عروضا على هذا ان كانت تقسم او لا تقسم
قوله والمتروك دار واحدة للطارئ نقض القسم وامضاؤه يظهر كونه كذا متعمدا ضرر عليهما وقوله والمتروك دار ان الواحد
بيد قوله فيه بامضاء القسم على الطارئ وهما لو جعلا ان القسم بانه ضرر عليه لتفرق حظه في الدارين واذا نقض قسمهما فقد
يصير له حظه بدار واحدة وما بناه بعد هذا على هذا بين جيد وبه هذا بقيا ملك **قلت**
على الورثة كلهم وارثا عليهم ان كانت التركة عينا او عرضا تبع كل وارث بحقه لا المليء بالمعدم **وفيها** مع غير هاط وموصى له بجزء
التونسي جعله ابن حبيب ككلي والغريم عليهم في نقض القسم والضمان الصقلي عن ابي عمران عن القابسي لو ترك ثلاثة بنين ثلاثمائة
دينار وكان موصى له بالثلث ووجد ابنين ان اقتسما ما بايديهما وما بيد الثالث بانه وجد الموصى احق بالمائة التي بيده منه قال
وقاله محمد وغيره انظر كانه راى ان التركة كانت عينا صار كموصى بتسمية لا عرض **قلت** حاصله كنقل ابن رشد
عن ابن حبيب وصح اللخمي بان قول ابن حبيب مثل قول محمد في الاول لابن عيسى ومالك قال وعلى قول اشهب وابن عبد الحكم
يقاسم الموصى جميع ما بيده ثم يرجعان جميعا على الوارث وجعل قول محمد اظهر ووجهه بظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين قال عنه لو اوصى لثلاثة بمائة لكل واحد والثلث مائتان وخمسون فاخذ الحاضر مائتين والورثة خمسين ثم طرا
الملي بكل ما اخذ من الخمسين ويتبعان معا باقي الورثة ثلاثة وثمانون وثلث يتبع كل من الموصى لهما بستة عشر وثلثين الا يأخذ مليهما من معدمهما ويأخذ الوارث
التونسي ان طرا موصى له بالف على ورثة **وفيها** طرو موصى له بدنانير او دراهم لحملها الثلث ككلي والدين انه
التونسي انه كالدين ياخذ من الوارث ما بيده ولا نقص ان ياخذ منه الا اقل من

ثالث ما بيده ومن الطالب اللخمي ان كان اذ وصية بعين عبد او غيره اخذه او محمل الثلث منه من وارثه ورجع وارثه على بقية الورثة
كاستحقاقه منه فان وجد كبيع بيع وكبيع مستحق وان هلك بيد الوارث بسماوي وصار له بقسم فيه لم يتبع بشيء وان صار له
بتراضي بوجه ما نعته فلا امضاء بيعه واخذ ثمنه من البائع ويسقط منه حظه وارثه ليشتريه قال وان كان اذ وصية او
دارغيرهما معينين بين الورثة بالخارج من تسمية ذلك من متروك الميت يوم التنفيذ من عدد ذلك فلين ترى ثلاثة اعبد
او ثلاثة ديار يعتبر له في القسم قبله نقض قسم الورثة وما بالحز ما يظهر له في قيمتهم ثانيا وان تعود في القسم لم ينتقض
القسم وشاركهم في كل عبد او دار بقدر حظه وكذا ان كانت وصية بجزء عبد او دار **قلت** قوله ان لم يعتبر له
بنقض القسم وشاركهم في كل عبد او دار يريد ما تقدم من ضرره ينبغي بنحو حظه في كل عبد او دار ونقضه يجمع له حظه في
واحد منها او اثنين قال ومن اخذ عبدا اوصى له بعينه ثم طرا اخر بتاخر بعينه فان حملها الثلث اخذ الطارئ عبده مما
هو بيده من وارث كاستحقاقه وان لم يحملهما اخذ منه محمل الثلث منه مع الاول وتبع الورثة الاول بما بقي في عبده محمله
الثلث معه وان كان موصوله بعبد لا بعينه او بدنانير والثلث يحمل الوصيتين تبع الورثة دون الموصى له وان لم يحملهما
تبع الموصى له بما ينوبه عنه كل وغريم على اخر والورثة بما بقي عنهم من الثلث ثم يختلف في كونه كوارث على ورثة فيتبع الموصى
بما به لو كانوا مليا سببا او كغريم على ورثة فيستحق كل ما بيد الموصي وان كان الوارث على ورثة وموصى له فان كان بالثلث
والتركة عين او بتسمية دنانير محمل الثلث رجع على الورثة فقط وكذا ان اوصى له بعين عبد او دار يحمله الثلث وان
اوصى له بالثلث والتركة عرض او عقار وله نقض قسمهم عليه وان هلك ما وقع له فهو من جميعهم وكذا ان اوصى
له بعدد من عبيد او دار من دوره دون تعيين وان كان على موصى له بالعين ورجع للورثة ما يتعذر بيعه او اوصى بالخادم
وتكون لهم العادة او الحرمة وتركة لهم المرجع او به وتركة لهم الحرمة والى قيمة اكثر من الثلث واجاز الورثة ذلك فله
اتباع الموصى له بنصيبه في ذلك **قلت** تحصيل اصول الكم والموصى حقا للطارئ ثلاثا وثلاثون [illegible] جملة كل وغريم او
وارث او موصى له على مثله وكل وغريم على وارثه او موصى له وغريم وكل ووارث على موصى له وكل وموصى له على ورثة او موصى له
يسر تسع صور الموصى له منها مع غيره اربع مضى وثمانية كونه موصى له بجزء او معين بالتسع عشر صورة وله مع مثله
اثنتان مضى وثنتان في تسع منها كون الطارئ موصى له بالجزء الثلاثة والاول كذلك بتمانية عشر صورة وذكر ابن رشد
منها احدى عشرة ثلاثا صورا وكل واحد الثلاثة على ضعفه يرجع الطارئ فيها عليهم بحظه وما باخذ مليا بعدم وينقض
قسم بعين المثلي لا المثلي وفي ضمان مقبوض كل منهم ما تقدم وكل والغريم على الورثة او على الموصى لهم بالثلث وكل والموصى له
بعدد على الورثة فيه ايجابه في الطارئ صور نقض القسم ومضيه بناء على تعلق الدين بعين التركة او ذمة الميت وعليهما اختلاف
قوله مالك فيمن بيده ابا لميت مع الظاهر بعد بان الميت الغرماء والورثة وفي الموصى ينبغوا التركة على الاتباع ثم يطرا الدين ومعاطل
شتى **قلت** لو تعلق بعينها لسقط من دينهم ما نابه من تالفها دون وقعها لهم قال وساعتهاهم والغريم على غريم ما دورثة
توجيه نسبة رجوعه عليهم ثم على الغريم ما نابه يغني كل ذلك عليهم ومثل منها صار والموصى له بعدد على موصى لهم وورثة ان وجد ما
بيد الورثة زايدا على الثلثين او وارث فولا ابن حبيب وابن القاسم وعاشى هلاكه من الموصى له بجزء على اخر وورثة ان وجد
ما اخذه الورثة زايدا على الثلثين يرجع الطارئ رجع عليهم على قولي ابن حبيب وابن القاسم في صفة رجوعه وان لم يوجد به رجع
بالباقي على الموصى لهم على ما تقدم والحادثة عشرة كل والغريم على الموصى لهم بما قل من الثلث وعلى الورثة ان خرج ما بيده
الموصى لهم من ذلك ما يبقى بعد الدين لم يكن فيتبعه الغريم بشيء الا في عدم الورثة وان لم يخرج رجع على الموصى له بالزايد على
ذلك الباقي بعد دينه وعليهم تمامه وان وجد الموصى له عديما اخذ كل دينه من الورثة وتبعوا الموصى له بالزايد على الثلث الباقي
بعد الدين وان وجدهم مليا ودهم اخذ كل ما بيده وتبع الورثة بباقي دينهم وتبعهم الموصى له بتلك الباقي بعد الدين الغسل [illegible]

صورة

تكفير ما الحق ينبغي فيه بجزء من وجه لا يلبعه اجارة فيمن خاصة العاسر كالغريم بالدين والوديعة ونحوه عنه قولهما قال مالك من
اعطى رجلا مالا يعمل به على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا باس به عياض قال سحنون هو ضامن كالسلف فظاهره ان لم
يبينه كالضمان عليه محمد ان قال الحزه في اطار ذلك وجه فلا ضمان عليه وان قال خذه واعمل به ولك ربحه ولم يذكر قراضا فهو ضامن له
الباجي يجوز بشرط كل الربح لا حدهما على مشهور مذهب مالك وان اراد حالة على انه في ارض فيل عقد على الربح بلا العوض ليس
من تمحي ربحه وقال ابن الحاجب هو اجارة على التجر بمال بجزء من ربحه وابطل حده بدخول الحبة من قال لمن جاد اجره على التجر لي في
بجزء المالية ستة نصفا رجحها قال ابن عبد السلام واجيب بان معنى القراض هو الاجارة على الصفة المذكورة ولكن هذا المعنى
لا يتعذر بكل العقد بل بلفظ القراض وغيره من الالفاظ التي ذكر الفقهاء وانعقاده بها ليس من تصوره انما هو من احكامه
يرجع ذلك الى التصديق والكلام في التصور وبهذا الكلام يقتضي نوع كثير من الاسولة عن التعريفات فتاملهم
حاصله انه جعل صورة النقض من حقيقة القراض ويسقط كونها نقضا ورده واليه الاشارة بقوله معنى القراض هو الحاو **قلت**
الاجارة المذكورة وقوله ولكن هذا المعنى الى اخره حاصله انه جعل اعتبار اللفظ في القراض انما هو من جنس الحكم عليه
التصديق والكلام انما هو في تعريفه وذلك راجع لتصوره فلا اعتبار باللفظ فيه الا في **قلت** العادة اعتبار اللفظ
في بعضها معنى اصطلاحي انها لما ان جعل الشيء حقيقة او اصطلاحه بمعنى قراضه بنصف الربح واجرت به متماثل من حيث كونه
مدلولا عليه بلفظه ومن حيث الدلالة على الاول لا بلفظ الاجارة وعلى الثاني بلفظ الاجارة يختلفان الاول قراض والثاني
اجارة هذا الفرع في اصطلاح الفقهاء وان قوله بلغو اعتبار اللفظ في حقيقة القراض والاجارة ينفي صحة حالتي اذن
النقض وادعى بعض ابن الحاجب وقوله وانعقاد القراض بلفظ القراض وغيره ليس من تصوره انما هو من احكامه
يرجع ذلك الى التصديق يرد بانه لو سلم انه من احكامه لم يلزم من كونه حكمه رجوعه للتصديق لان الحكم اعم من كونه تعبيرا
او استدلالا والاعم لا يستلزم الاخص وهو جاري عياض وغيره اجماعا عبد الحق رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة وقول
عياض ومن السلف فتعقبه يرد بانه ليس بمضمون وكل سلف مضمون قال ومعنى قول بعضهم شبه انه سنة ان الرخصة
فيه بالسنة ويرد بان المساقاة والسلم كذلك بل العرو مع اللخمي انعقاده به منع في الجعالة في ذم او اصله من اجرة
مالك في ذم او انسه من كراء المساقاة وسمع ابو زيد ابن القاسم من دفع الى رجل مالا يعمل به ببيع في نسيئة فيمن تركه
مما يعمله الكمي يوم قبله اخذ ماله رفعه رجوع العامل على رب المال اذ انه ليس بحد اختلافهم فان رضي العامل وقال
اعمل لو اتباع ما شرى به جملة رب المال اليس للورثة ولا للوصي منعه الان ان لم يأذن لك فيه وقال الحمد لله
يطول امره جدا وان اراد الوصي اخذ المال وبعضه عين فليس له حتى ينض جميعه ولا ينبغي للعامل ان
يشغله بعد موت ربه **قلت** فيها ان هلك رب المال بعد تجهيزه به قبله النقود به او ليس الزيت تجهي تجهيز ما
وكل لها المال كونه عينا معلوما مجوزا واصله الكافي حيث التعامل به حالي اللخمي وغيره انفاقا وانما فيه اللخمي
في جوازه بحلي ومنعها اشهاب لابن وهب مع رواية ابن القاسم وقوله في العتبية ان نزل امضي وانما يعمل به
مع اصبغ في الموازية وللصقلي عن ابن وهب اختلف قول مالك في جوازه بالنقر وفي المقدمات عن القاضي في كراهته
بالنقر وجوازه مالك فيها ان وقع تعين العمل التبر براميه اولا **قلت** هذا اختلاف نقله في البيان كاللخمي
الا انه علق على جوازه به حيث التعامل به ونحوه لابن حارث وفيه سماع يحيى ابن القاسم وحصل في البيان الثلاثة
الاول كاللخمي وفي الجواز لسماع اشهب يجوز قال نعم فتوقف القاضي قبل ان يبيع بالذهب والفضة والمنع لسماع
ابن القاسم والكراهة لمنع نقر فقال مع ابن حبيب وغيرها في المقدمات الا ان يقول له صب بهذا او اضرب بها واعمل بما
تنص ببيعها ومضى بها ولمه في ان مثله ووجه في البيان الاول بالعمل بقول مالك فوقف رضي الله عنه القاسم والثاني بتسبيبه

النقد والتبر بالعروض في عدم التعامل بهما وعلله ابن شعبان بعدم انضباط كيفية ذهبهما وهو ظاهر ويلزم عليه كون الحجة بهما
في البلد الذي يدار فيه وهي يريد بغية القاضي في متقدم نقله **وفيها** ذكر بعض اصحابنا ان مالكا سهل فيه بنقد الذهب
والفضة بعلة عنده فقال لا يجوز وفي السليمانية على الجواز سمع اشهب في دانق امسكها وعلى المنع ان عملا وعليه اجر مثله في بيعها
واستنظى ابهل وراس المال الثمن الذي باعها به او عدد ما خرج منها وله في اجر مثله وعلى الكراهة راس المال مثلها الصيارة
ووزنها وان جهلا وزنها فالثمن الذي بيعت به او العدد الذي خرج من ضربها ولو بيعت بعرض جعل ثمنه في راس المال فيما اذ ذهبا
ان كانت نقرة فضة او منها ان كانت انقد ذهبا وقال ابن حبيب الا ان يكون قال انه يعرف فارضه بعضها واستقضى ابها في راس
المال ما بيعت به او ما خرج مما استقضى ابها وله في وزنها وله اجر مثله في ذلك ان كان فيه مؤنة وله كراه وله في اخذ
مثله فعلى ميزانها لذلك وعرضه وقد علم انه لا بد منه حيث لا يتبايع بها فيه ووجهه انه يشبه جعل الغراض المال
هو ثمنهما او يخالج ضربها او دونه انما هو بنقصها او بيعها بعرض فيكون ذلك نحو ابها ومنعه القاضي في العين
مغشوشة والباجي الا حيث يتعامل بها لتغول المختلف بها كالسكة وللاتفاق على تعلق الزكاة بها وقول ابن الحاجب
يجوز بالمغشوش على الاصح ونقله ابن عبد السلام بالخلافة فرد بالاتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل
به ونحو في المنة بالحلي ومنعه وجوازه ثالثها اللخمي عن رواية محمد وابن حبيب وقال وان كانت حيث يتعامل به كالدنانير
المصادمة جاز والا كره ان كان يوجد مثله والا منع وفيه منعه بالفلوس وكره اشهب ثالثها الجواز وابنهما واشهب
مقيده ابن رشد بالبيع واطلقه اللخمي واختار الجواز حيث يتعامل بها والا فيتخرج على هذه الغلبا ولو على انه في الكرب
كالعرض وان كان يتغيم غالبا فلا امر البين منع ولو على انها فيه كالعين وعن الصقلي عن محمد لاشهب المنع ايضا وما
فيره به ابن رشد عن ابن حارث لابي الفضل **وفيها** عن بعض اصحابنا ان فارضه بدين على ان
يقبضه او برهان على ان يصرفها فلا خير فيه وله اجر مثله فيهما وفي اجر مثله اللخمي ان كان على ان راس المال الدنانير
وشبهه فهما لان القيمة يا فرراهم حصة الثلث جاز وان كان على ان راس المال الدراهم لم يجز ابن القاسم واجاز اشهب
ان كان اصرفها بنفسه او الاجر في الثاني يكون المقارض لا يتولى بيعها القاجيين عنده لا يتولاه والمذهب منعه بعرض
ولو مثليا ابن حارث لا يجوز بالصلح اتفاقا اللخمي ان كان لا احتساب بيع العرض وعلم انه يبيعه له ولو لم يا خذه في اظ
او بقوله كلفه من يبيعه ويأتيك بالثمن اجعله في اظ جاز فان دخلا على رد مثل راس المال او قيمته ثم عمل بثمن العرض فله
اجر مثله في بيعه وفي تحوز الواجب له في عمله اجر مثله او في اظ مثله لان الدخول على وجه القراض دخول على وجه الجعالة وما
وفي اسرها رد لتصحيحها ولو باع العرض المقبوض بعرض والثاني بعين فاصل ابن القاسم انه اجير في بيعهما وفي الثمن في اظ مثله
وقال ابن حبيب راس المال قيمة الاول وله اجر مثله في بيعه ولا وجه له لان القيمة قبل بيعه وبيعه داخل في القراض **قلت**
هذا التعقب اشار اليه التونسي بقوله اذا اوجب كون القيمة راس المال فلما ذا جعل له اجرة في بيعه وقول اللخمي لان
القيمة قبل بيعه الى اخره خلاف ما تقدم في الصقلي قول التونسي يرد بانه متعرض في بيعه بعرض فيجب ان لا اجر له في بيعه وتعليل
اللخمي يرد بابطال قوله ان القيمة قبل بيعه ودليله ان القيمة انما وجبت بدلا من الثوب لعوته وفوته متاخر عن بيعه فهو
بالقيمة متاخر عن بيعه فينتفي ونقل من الصقلي يرد بان التعدي على بيع مال الغير ان كان مع عدم الدخول على عوض بيع
مال الغير دون اذنه منع ثبوت الاجر على بيعه واما ان كان مع الدخول عليه فهذا لا يمنع ثبوت الاجر على بيعه والتعدي
في القراض دخل على عوض ولا يوجب الفساد في ماله كما في القراض الفاسد المحكوم فيه باجر المثل والعامل هنا انما
بالعمل الموجب للعرض وهو بيع العرض وتعديه في عوضه وهو الثمن عينا وقدره غير محدود يوجب الرجوع فيه
بقيمة العرض اذ هو قيمة المبيع عند تعذر ثمنه واذا ثبت استبدال العامل بالعمل المدخول فيه على عوض لزم ثبوت

العوض

العوض لانتفاء المانع له لان المانع من الاجر انما هو التعدي والعري عن الدخول على اجر ولا بي عمر ان ما يعم منه نحو هذا وقال الشيخ
في قول ابن حبيب راس المال قيمة العرض الاول هذا ان باع الثاني باكثر من قيمة الاول وان باعه باقل فقيل قيمة الاول واقل
لم يضمن شيئا وكان راس المال ما باع به الثاني وقبله الصقلي وعبد الحق وغير هما وهو وهم لان قول الشيخ لم يضمن شيئا
يدل على ان قول ابن حبيب يقتضي ضمانه وليس كذلك لاستحالته في بيعه الثاني باقل قيمة الاول اذ ليس هنا شيء يضمن
ولا تغابن في بيعه الثاني باقل من قيمة الاول لانه تعديه في بيعه الثاني انما هو بمقتضى عمل القراض والمقارض لا يضمن
دون تعد ولا اقاضمنه نقص قيمة الاول بعد تعديه في بيعه بعرض وقوله وكان راس المال ما باع به الثاني يرد بانه
ان جعل ابتداء العمل للقراض من يوم نض ثمن الثاني لا الاول لزم كون راس المال ثمن الثاني مطلقا والا لزم كونه من الاول مطلقا
وقال التونسي الاشبه ان كانت قيمة الاول يوم باعه مائة ان يباع بعرض يساوي ثمانين فكيف يصح اخذ رب المال مائة
ولا يا خذ العامل شيئا وهو باع مما يتغابن الناس به وكيف ان نجر بالثمانين فصارت مائة يتبين ان قسم الربح على ان راس
مال مائة اضر بالعامل وان قسم على راس المال ثمانين فليس فيه سلعته التي خرج **قلت** حاصل اشار اليه مستشكلا له
انه لا يكون راس المال ثمن الثاني انما هو نتيجة القراض دون محاباة فلا يوجب عليه ضمانه ونحو هذا تقدم للشيخ اللخمي ان
كان قال له بعه بعرض فيه ان اجاز فعله كان الجواب كالاول وان ضمنه قيمة الاول في ثمن الثاني وخسارته للعامل
وعليه وفيما تجر به نقصه في اظ المثل الا ان يكون ثمن الثاني اكثر من قيمة الاول ففي تجر له ابن خسارته للعامل وعليه وقال
ابن حبيب راس المال الاكثر من قيمة الاول وثمن الثاني وله اجر في بيع الاول والثاني قال قوله ان كانت قيمة الاول اكثر
ولم يجز فعله ان يغرمه قيمته فيجب ان لا اجر له فيه لانه اخذه بالتعدي وان كان الثمن اكثر واجاز فعله فالثاني
من القراض وكان راس المال قيمة الاول والاجرة له لان البيع دخل في القراض هذا الجواب على اصله ان كان بيع العرض على
اظ مثله قبل ان يصير عينا وقول ابن القاسم احسن لان العوض لا يصح فيها قراض وفي الصقلي عن الشيخ انما له اجر بيع
الاول عنده لانه اجاز بيعه واختار رعي ثمن الثاني اذ هو اقل من القيمة وان اختار قيمة الاول اذ هو اقل فلا اجر له لانه تعدى
قلت تقدم الجواب عن هذا فيذكره **وفيها** لا يجوز بدين على غير يقتضيه واطلقه الصقلي وعن عنه ذو الكلام
بالكراهة اللخمي ان كان على حاضر موسر غير ملد جاز **وفيها** مع سماع سحنون ابن القاسم منعه بدين على العامل وان
نزل فله الربح والوضيعة على العامل ابن رشد لانه انظره على ان يتجر له بنصف الربح وذلك ربا **قلت** فيها لانه
اعتبر الزيادة بناحية الربي الا ان يقبضه دينه ثم يدفعه اليه ابن رشد على قولها فيمن ضمن بدينار فيبدلها ثم اراد ان يعمل فيها
منه يجوز فيه بمطالبة فيعود بها ان ذلك ما يجوز في المجلس ولا بعد اليوم واليومين والثلاثة حتى يبعد من التهمة لا يجوز دفعه
في اظ الا بعد ايام حتى يبعد من التهمة وعلى قول ابن حبيب في صاحب المال يعلم ضياع بعضه فيقول للعامل اعمل بما بقي يكون
ذلك في اظ موتنفا يصح جعل الدين في اظ بمجرد احضاره وعن اشهب ان في امضي وهو بعيد وسمع عيسى ابن القاسم في
كفالة الكفالة من جاء بدنانير اقتضاها من غريمه فقال هي ردية فقال الغريم فضضتها من فلان اذهب اليه فبدلها فضاعت
منه ذهابه ضمانها من الذاهب الا ان يكون الرابع فيضمنها منه ثم اعاده هذا اليه ابن رشد سمع ابن القاسم في انه لا مثله
كقوله لمن اسلم ثوبا يخرقه فوجد فيه بيركه ان تركه المتسلم اليه وديعة بيده بعد ما دفعه له فهو منه والتسلم جائز له وقوله
ان قال رب المال بعد ضياع بعضه اعمل بما بقي في اظ فهو على القراض الاول ولو احضر المال وحاسبه ما لم يرد فعه ثم يرده
في اظ خلاف نقل ابن حبيب عن مالك والاخوين وجماعة من اصحاب مالك غير ابن القاسم وعليه تنتقل الوديعة من ضمان رد
المقتضي باحضارها وقول الرابع اذهب بها اليه فلان وظاهر قول ابن القاسم بقاء الوديعة في ذمة الذاهب على حالها
والاشبه على قوله في المجموعة بالثمن انه اجير كما هو قول ابن حبيب كذلك ابن زرقون لابن حارث عن اشهب ان في اظ

المدين بردبه مكي وان تمادى مضوا الى حد بينهما والخسارة على رب المال وحكى التونسي ان اشهب يقول الربح بينهما وتاول
عليه ان الخسارة على العامل ولا يصدق لان ذمته لا تبرا الا ببينة وهذا جار على مسالة كله لي في غرايري فيتحصل في المسالة
اربعة اقوال **قلت** يريد قوله الثلاثة الاقوال وما حكاه فيهما من كلام ابي عمر قال قال اشهب في الموازية ان عمل فالربح
بينهما وعلى هذا الخسارة من رب المال ولابن القاسم في العتبية من امر من له عليه دين ان اشترى له به سلعة فقال اشتريتها
وضاعت فيقبل قوله وهذا احسن لانه موتمن على الثمن فيصدق فيه لانه قبل ان اجر ما في ذمته ولم يحل على انه حبس الثمن
عن بائعه فيصدق فيما حدث بعد ذلك من خسارة او تلف والربح ان كان احدهما من اهل الدين والفضل فهو بينهما على
شرطهما والا فهو لرب المال لاجل التهمة على فسخ الدين ولا شيء للعامل لانه متى اراد ان يشتري له فيه ويتصرف فيه على
الغرر وان شهدت به بينة على اخراجه من الذمة فهو فيما بعد ذلك على صفة القراض ما لم يتبين انه لم يعمل به مثل قوله كنت
اتجر به هكذا **قلت** ويعني مع قراض المدين من رجل ودفعه ونقله له ومنه او نقصه فيه ودينه فيه ثلاثة اقوال ذكرها
ورابعها العامل اجير والربح والنقص لربه ومنه لما مع المشهور وتاويل التونسي عن اشهب ونقل ابن حارث عنه مع تاويل
اللخمي عنه واليه عنه وخامسها اختيار اللخمي اتباع ان احضره فجعله قراضا قبل ان يقبضه ربه فالمشهور وغير جائز وقال
القاضي ان رد الغاصب المال مطالبه لا قبضه ولكن اعمله في قراض جاز ويحتمل ان يبقى في يد الغاصب احضره ام لا ومنع على
الغريم فعله واطلاقه على احضاره ليبرى في قراض ولو جاء به متقى على ان يكون له في قراض يعرف فيه جودته وقيمته جاز ابن رشد في
الاظهر انه اختلاف قول **قلت** يعني صحته يجي داحضاره ومعرفة جودته ووزنه او حتى يقبض ثالثها وقضى من يبقي
تهمتهما التخريج ابن زرقون على الغاصب والدار ونخرج ابي الحسن على النص وجامع تخريج قوله على قولها بيارد مقتضى من برين اليه
ساملها ورديانه عاد لبعض الزمنة المقتضى منها وبه اغراض الى امانة فكاته الى اجنبي ودي د بقول سحنون الاول له على رجل
مال فقال له اسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه ويبرا من التهمة ثم يرده اليه بعد ذلك ويجوز بوديعة بعد احضارها ودونه
ثالثها ان كان المودع ثقة مامونا ورابعها يكره لابن محرز عن محمد وعنها فيدالكا الرجراجي عن ابن حبيب وسماع سحنون ابن القاسم
قلت وخامسها قول اللخمي ان كان المودع ممن لا يتهم في الوديعة او كان ثقة على ما قال له كلفا من بيعه وخزنه في اصله
والام يجز فان اصرف في الخسارة كقوله ضاعت قبل ذلك والربح بينهما على القراض الا ان تكون تهمة او يعلم [illegible] انه تسلفها
وهو ممن يتهم فيتصرف بالربح وان كان ممن يتهم في الوديعة كالوصي وسمسار الطعام الذي يحل الطوق ما يقبضون وه
ويرفعون مال الانسان الاخر فيحكم ما بايديهم حكم الدين ومن ادعى منهم تلفها او ردا لم يصدق كالدين ابن حارث اتفقوا في عمله بها
بوديعة ان الربح والغرم لربها وعليه وقاله ابن القاسم واشهب وشرط ابن شاس كون المال معلوما فلا يصح ان [illegible]
من غير عدد في ان كان جهل المال ربوبه الى جهل الربح وان كان مقتضى الى والبرايا **وفيها** مع غيرها لا يجوز على ان يشتري بها
ويتفرانه ونقضت من [illegible] او يجعل معه غيره لذلك او يعلم في الدوامين عليه القراض ان يتعلم اليد الذي بيتم في فيه
ولا على ان يعمل معه رب المال الا في ان [illegible] العامل اجير وان عمل دون شرط كره الا اليسير اللخمي هذا قبل عمل العامل فلو
كان له ان يأخذه فيصير كمن اعطاه على ذلك ولو تطوع بالعمل بعد طول العمل الاول ضعف التهمة وله الخمس ولم يفسخ يحيى
وهو الصحيح لانه كهبة للعامل وباقي منفعها وسماع ابن القاسم ان بعث العامل سعفا بطعام القراض مع اجرا وكتب الى ربه
ان يقوم عليهم وبيعهم دون شرط على اصله فلا يعجبني ولا احب فيه الاقبيا [illegible] خفيفا فلا باس به ابن رشد ان وقع مضى
في الموطا من دفع لغيره وجرى في اضاحاز لكن ان [illegible] للغير الا للتعبير حتى ينتفع [illegible] ابو عمر مثله لابن القاسم ويحيى قال
على اصلهم ان العبد يملك ومنعه ابو ثور **قلت** اتفاق ابن شاس لاشهب ولا اعرفه الا لنقله ابن الحاجب وهو مقتضى
اصل المذهب عندي لان المنصوص في المدونة وغيرها ان العبد لا يملك حرمة نفسه ولا فاضل خراجه فتنزل في راضه مع الاجنبي

شرط جزء من العمل على رب المال الا ان يقول مقارضة اليسير اياه تمليك منه لعمله اياه كما ذكر له في اعتكاف ادرج الباجي ولو
كانت حصته من الربح ليسيره جاز لانه الغرض يجوز على كل جزء ان تبعا عليه [illegible] بما ضافه حكم احد العاملين التي حكى رب المال
انما يبطل اذا كان العامل نائبا عن رب المال واذا قلنا ان العبد يملك حصته فانما ينوب عن نفسه وعمله له **قلت** يكون
عمله ليسيره لماله واضح من منعه كمعاونته بصومه اذا اذن له ومنعه ليسيره وكان قد جاز فيها مقارضة اليسير عبده لانه
لا يستثنى من ابتغى ان العامل على رب المال عملا افتاملمه **وفيها** لا يجوز شرط ضمانه وشرطه لقول ابن القاسم وفيه قول الحلل
اللخمي اصل قوله انه اجير لان فيه غررا وزيادة فيهما يجوز شرط كان لا يشتري الا وادي او لا يتسبب بلد او لا يحله بيع او لا يبتاع كذا
او لا يخرجه من مواد العسطاط والمذهب انه لا يجوز شرط طاصنعته [illegible] في مصبه وصنعته كنج وكون رجبه ويحي مه
ربه والعامل اجر مثله ثالثها له اجر عمله وبه غيره في اجر مثله ورابعها ويحيى الاقل منه ومن المسمى للخمي عن ابن وصانع
قول محمد في عامل بار منزاعه فقطعه وخاطه واخذ اجرته [illegible] وعمله لغو بقسمان الربح بعد ذلك وساداه سهما انه يكون شرط لها
بغير ضعفه ويعض الثمن عليها وعلى المصنوع مثلا لها وله بما [illegible] المصنوع الاقل من المسمى او قراض المثل الصقلي الازم بعض ا
الغو ويبنى على قول الموازية هلا على في اصلها جواز اجارة السواني بنصف كسبهما فلا وعلى المنع لكونه شرط بكل عمله كمعتاج في
على حملها ضلعا الاعلى ان [illegible] لانه باع شيئا [illegible] او لان انه لا يعمر فانية لعمله كمتاج
على تحويه لجام بعضه من عنده فولا بعد القمح [illegible] **قلت** بعد القمح وهو التونسي وثالث الاقوال الاربعة هو
قولها وعليه ان جلس رب المال فقال يجبر مع عمل العامل احق من الغرماء بالمال باجرته ابو عمر ان بقي قدر الصنعة وما سواها
هو اسوة مثل اجر بيعه وابتياعه ولا يضمن ما تلف بما نبره لان بقاء بيده بعد الصنعة انما هو بحكم مال الغرماء بخلاف الاجير
يبيع ما استوجر عليه حتى يقبض اجرته وقال التونسي هو احق من الغرماء الجميع لان الاجارة الصحيحة واجاب عن الاعتراض عليه
بقول محمد انه ميار دمر في اصل الاجارة المثل انه لا يكون احق بالربح بقوله الاشبه انه احق وما في المدونة يحتمل انه يسلم المال الى ربه
الصقلي كظاهر المدونة والموازية انه احق بالربح في اجارته في القراض وعليه حمله الشيخ وهو ابن التونسي ان قبل مقارضه فيبيعه
بيعا فاسدا وفرسلها هو فيها في المصنوع فلا يكون احق بوضعها وهو الربح كما اذا اجازت السلعة بيد مقتضي بها ثم ان فاسدا
لا يكون بايعها احق بها فيه على قول محمد فيكون كلهم بنفسه بها هنا بالقراض الاجير لا يحتاج الى ان الربح الذي هو ثمنها وقد قيل
بعض الناس انه احق بها قابل الصنعة وما قابل عمله هو فيه اسوة الغرماء لا يعمل بنفسه بل هو احق فيهما كما لو استوجر على
خياطة ثوب باجارة فاسدة فان قيل من جهة انه ضامن قيل لو استوجر على حمل متاع كراء فاسدا كان احق وان لم يضمنه **وفيها**
مع الواضحة لا يجوز شرطها ان يخلطه مال القراض بغيره او ببضع او يزرع في الواضحة او يشارك **وفيها** لا يجوز له ان
يشارك به احدا ولا عاملا به فان فعل ضمن ولا يسلفه احد لانه زيادة ولا اخراج العامل من عنده مالا يخلطه زادة
الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ولا على ان يشاء خلطه بغيره شرطا **قلت** وله بعد ذلك في الواضحة بعد منع شرط ان
يشارك او يجلس به في حانوت حسنة وشبه ذلك فيما مات فان شتمنا فلا يعطى لودع فيه ادر ولا بايتي بالاذن في العقد
ما لم يكن شرطا كما بعضه اصبغ شرطا الخلط اخشى ان يشاء خلطه بغيره شرطا ولا يعجبني فيهما وخففه اشهب والمشتري والربح
والصقلي عن اصبغ لا يعجبني ابتداء الا فيما لا يغتم ارجو لعلته كالعشرة دنانير ولو كثرت امضيته **قلت** افتى
ما العشرة فيه يعجبني ابن حبيب عن الاخوين واصبغ لا باس بشرط خلطه بماله وقاله اشهب ما لم يقصر به
استغنى الربح لعلة مال القراض وكتاب الاخوين في الموازية من قضى رجلا مائة ودفع له مائة اخرى في القراض على ان يخلطهما
فلا باس به **قلت** ويحكى انه شرط خلطه بماله وجوازه ثالثها ان قل ما شرط خلطه به في جنبه مال
القراض ورابعها منعه وخامسها جوازه ويبتدا ان قل للبياني عن اصبغ واشهب مع روايته في الموازية والصقلي مع بني عن

اصبغ وتهلوا لنوادر عن اشهب فان لم اذكر ما كان من زيادة بين الغراض المثل بعد فصم الربح على المالين وللتوضيح عن اصبغ كان
اشهب يخفف ثم لو ضم العامل ماله لمال الغراض على ان له نصف ربحهما والنصف لرب المال التوضيح كيف يصح هذا ورب المال
اذا اخذ نصف ربح جميع المال صار عمل العامل باطلا وهو للجيبي ان يخرج احدهما مائة والاخر مائة على ان العمل على احدهما والله
وللعامل اجر مثله معروفا فوهم لانها شركة على ان العمل على احدهما الا ان يريد ان العامل اخرج نصف ما اخرج رب المال
فكانه قارضه على ان يربح **قلت** ثم احدهما البعض في النوادر واجاب ابن عبد السلام عن سوال التوضيح بقوله لعل اشهب
اراد بقوله والنصف لرب المال على تفصيل الغراض لا على ان تختص به فيكون ثلاثة ارباع الربح للعامل **قلت** ويحتمل عود
ضميره على مال الغراض لا على جميع المال كما زعماه وقوله بعد والنصف لرب المال اي من ربح مال الغراض **وفيها** ان خاف العامل ان
قوم ماله على مال الغراض وقع الربح اولا وان اخره وقع اخرا خلطهما ولا باس بخلطه دون شرط وهو والسلعة بين مال الغراض وماله
قلت الاظهر تقويم مال الغراض كمنع اخره في اضا تشغله عن الاول **وفيها** ان ابتاع في ارض بالف عين من صفقة
واحدة بالعين كان ثم بيعا عباض قالوا معناه انه اشترى بالالف الثاني لنفسه ولو كان للغراض ومعنى كونه ثمن بيعا ان ربح
ربح ما زاد العامل **قلت** لابن رشد او مصطلة من وصيم الغبلة ان اشترى العامل بالنقل بالكثر من مال الغراض
كان ثمن بيعا للغراض بالي ابن وفيه تعصيم وجمهي ابن القاسم في الوصايا طيبة فالي فيه وجماله لا بابه كثيم من الناس العهدان
خلط مائته بمائة الغراض ثم اشترى سلعة بهما ثم بيعها ولا اخبار لرب المال وان اخذ مائة في اضا فيما اشتري سلعة
فتصليق فيهما مائة فجزو المائة بالخيار ان شاء ادى ما تسلفه عليه وان تقبله كان ثمن بيعا ابن رشد والقياس ان لا فرق بين خلطه
خلطهما قبل الشرى او بعده قال فيهما الغارو دي المائة على الشركة في السلعة بما صرف ولا اخبار لرب المال وان قال زدتها
سلعة فجزو المال بالخيار **وفيها** لابن القاسم ان اشترى من اخر مائة في اضا سلعة بالنقد احداهما دين بحلها فوقعا المؤجلة
بالنقد جاز يعوت خمسين وتحو نحو ذلك بالكل عياض كذا في كتاب ابن عتاب ونحوه في كتاب ابن سهل وكثير من الاصول ابن وضاح اصلحها
سحنون عن قوله تقوم السلعة نقدا وهو خطا ومثله في العتبية وكتاب عبد الرحيم وكذا البقية في بعض اصول المدونة وهي رواية
القابسي عن الدباغ والابياني وخطوا هذه الرواية وقالوا لم والوجه ان روى عن مالك قال فضل في اتلاعبد الجبار تقوم السلعة
بالنقد فان كانت قيمتها خمسين في التابعي فان كانت خمسين ومائة فقال سحنون تقوم السلعة في كتاب ابن القاسم وا
والمئين المائية وتقويم السلعة محال قال عيسى في اعلى السلعة وقال هي خطا قال فضل على اصلاح سحنون لا معنى لتزكي
المائية واصلاحه هو على رواية اشهب عياض لا يصح ذكر مائة بعد خمسين مع قوله تقوم المائية كما قال فضل انما يتجه على تقويم
السلعة وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب وابن سهل والكثير الاصول وثبتت في بعضها ولابي المرابطي **قلت** الصواب
رواية عدم اصلاح سحنون لان تقويم المرء لظن اي ان خطاه بتفق لا يجل لم انما اختلفوا المحدثون اهل الضبط في الخطا
المجمع عليه كذي بعض الاي مغير او نحو ذلك هل يقدم على اصلاحه ويعقب عن خطائه او ينبه عليه وفيه حسبما ذكره ابن
الصلاح وغيره وسمع ابن القاسم ان اشترى من بيده مائة دينار في اضا سلعة بالف على ان ينقد مائة الغراض فهي
وذوالغراض ثمن بيعا تقوم السلعة بالنقد ان كان قيمتها تسعمائة فللغراض التسع ابن رشد قوله على ان ينقد مائة الغراض يريد
والتسعمائة في ذمته لاجل معلوم والشرا له وللغراض ولو كانا للغراض فيجب على ان يوجب ذو الغراض التسعمائة عند الاجل لكان
ذو الغراض مخيرا في قبول ذلك او رده فيكون ثمن كة الغراض بقدر المائة من قيمة السلعة يوم الشرا او للعامل ما زاد في قيمتها
على المائة هذا قوله في هذا السماع ان السلعة تقوم بالنقد ومثله في الجموعة والموازية والمدونة وقال محمد ليس هذا بشي
لان الغراض لا ينتفع برخصها ولا ينقص بغلائها والصواب ما روي عن مالك وابن القاسم واشهب ان يقوم الدين بعرض وينظر
الى قيمة العرض فان سوى تسعمائة فللغراض تسع التسع فيما يقع لها من الربح ووضيعة وهو القياس لان الدين كعرض له

وبطلان

فكذلك اشترى السلعة بمائة الغراض وعرض والواجب فيه انعقادا ان ينظر الى قيمة العرض فان كانت تسعمائة كان للغراض العشر
التسع وان كانت تسعمائة فله الثمن وعليه اصلح سحنون مسئلة المدونة ووجه تقويم السلعة ان الدين لما لم تجر
عادة بتقويمها كانت قيمتها مجهولة وغالب بيع السلع بقيمتها دون غبن **قلت** هذا التوجيه سبقه اللخمي وجهه ابن
رشد والاحسن في هذا الاجل ان الدين لا تقوم عادة وان السلع قد يتغابن في شرائها وان كان الاغلب انها دون تغابن ان
تقوم السلعة بالنقد وعلى ان يتاخر من الثمن تسعمائة الى ذلك الاجل الذي ومايتبين ان الاقل انه زاد على قيمة السلعة بالنقد
لاجل التاجير سدس الثمن لان المائتين الخمسين من الغنيمتين سدس الالف والمائتين فيحكم للالف التي اشترى بها السلعة
سدسها وهو مائة وستة وستون وثلثان والباقية هو ثمن السلعة وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث للغراض
منها مائة وذلك عشر عشرها وكذا ما زاد او نقص على هذا الحساب **قلت** قوله وذلك عشر ثمنها التي اخره كذا وجدته
في نسخ عدة وهو وهم وصوابه وذلك ثلاثة اخماس خمسها **وفيها** يكون العامل يشتري سلعة بمال الغراض مع دين
عليه لاجل ثم بيعا فيها بقيمة الدين عرضا يقوم بعين نقدا او بعض قيمة السلعة يوم شرائها على مال الغراض ثم انهما
بعض قيمتهما مسقطا منها الى الخمس للخارج من تسمية بعض قيمتها موجلا منها فما زاد فيهما من موجل لحلول اجله على
قيمتها نقدا من قيمتها موجلا منها ذلك على مال الغراض من قيمتها لحمد مع روايته وابن القاسم واشهب وسماع ابن القاسم مع المجموعة
والموازية والمدونة واختيار ابن رشد وسمع ابن القاسم ان ادام بيده مال في اض خلطهما اجاب ان يستزاد ثمنا واستزاد ثمنا
فلا يستعمل عليه فيما زاد في احدهما وكذا الاخ فخلطهما استعمل انه نقل ابن رشد ولا ضمان عليه اللخمي ولا يخلط البضائع ان كانت
من ذوات القيم ولا باس بخلطهما ان كانت من ذوات الامثال وجعل الثمن لربها البيع بقدر الثمن فيجوز وان كان المعنى وحد
كعوض وبالمن كافة وابن القاسم من الى بيع الوحي فاشتري مع من ارسلها ثيابا فحطا له من مقاسمتهم على الصفقة المامون بها
ان مع ام له ما جاز خلطه البضائع فيما يخرجه القسم وانه يجعل لهما مور البيع **قلت** انما يتصور خلط البضاعة من ذوات
القيم بعد تعيينها او هو انها شائعة فيما يقسم بعدد ذلك ليس خلطا انما بل قسمها كما اشتراه ثم ابها ولذا لو هلكت قبل قسمها
لم تكن من الام **وفيها** يجوز له ان يشاركه باذن رب المال كما جاز له ان يقارض باذنه وان شاركه بغير اذنه ضمن وان
قال اللخمي شركته غيره في شي يعينه ان اشتريا ذلك عن ربه او بحوزه او في كه فيهما ثم بيعه جاز وان ابتدا باحدهما منفقا ذ
وكذا لعين معين وجب تقسيم ان ابع دمثلي بكه بالتمكن والتفريق العامل الخسارة او اشتغلا بغض وان كان العامل بعيب او جهل
لم يكن ان يشتري في ارض لم يفض تسبب كمتباع جهل غصبا بابعه ما اشتراه منه وفيه خلاف ولو علمه ضمن **قلت** بعد ثمن كيفهما
يجوز لاحد المتقارضين ان يشارك عين معاوضة دون اذنه في سلعة معينة كان ذلك ثمن وسمع ابن القاسم ان يشارك العامل
رجلا فهو ضامن لنقصه وربحه على قدر قراضه ابن رشد هذا التعيين في المدونة اذا لم يكن فيهما على حكم الربح وزاد فيها يمنع ثمن كونه
عاملين فان رجا احدهم يشارك عامله بعد تجهيزه ليصح مال الغراض قطعيه ان لم يكن منه راي ولا عادة وكونه لا خير فيه الثمن
هو الي بابعينه لابن القاسم مع سماعه والعتبية عن اصبغ وسحنون ابن رشد ان كان وعلى النشاز بعيب ماله بمال عامل مضار
على قراضه وعلى الثالث بعض منه علته والعامل اجر مثله وقوله انه ربما يجاز انما هو اجارة فاسدة كما نعلم من ان الربح للعامل
فيما نشر منهما بعد عقد الغراض اقوال محمد محمل كونها قبل العمل او بعده في المدونة خفيفة مالك ابن القاسم ان لم يكن بوعد ولا ابي
جاز اصبغ في العتبية لاخير فيه سحنون هو الي بابعينه فيحتمل انه اختلاف وان قول مالك وابن القاسم بعد العمل قول اصبغ
وسحنون قبله والصواب فيه عمل يجوز بعده **وفيها** ان ابضع العامل ضمن ولو اذن له رب المال فلا باس به ان لم ياخذه على ذلك
سحنون من اذن لمقارضه ان يبضع لم يصلح فان ابضع معه مقارضه فلم ارض رب المال بحرب فالحج بكتفه وما له فيما اشترى به فكلا الربح
الربح له ابن رشد لانه انما اذن له ان يبضع مع غيره **قلت** ان اشترى به لنفسه فواضح وان كان للعامل فالاظهر كونه

الربح للغرماء اللخمي ان ربح فالبضع باجر فللمبضع معه اجرته في ذمة العامل وان كانت الحمرة من جهة العامل من الربح وان قبضها بعضه
في المال للعامل لانه لم يعمل شيئا وان ابضع مكارمة دون اجر فللعامل الاقل من حظه في الربح واجرة مثل الذي يعمل لانه
لم يتطوع الا للعامل وقول المال رضي ان يجعل لعبده بعوض **وفيها** ان زرع دون تعد طالب ربح اشترى اهالا واكترى ارضا من مال
القراض جاز ان كان بموضع امن وعدل وان كان بموضع ظلم ضمن لانه خطر وسمع عيسى ابن القاسم من اشترى في مال قراض ضياعا
اكراها بموضع [illegible] ابن رشد هذا خلاف اجازته فيها [illegible] الارض [illegible] في موضع [illegible] المدونة في بين الحد
المستثنى بل معنى الكلام [illegible] للتجر مجال القراض [illegible] على التجر المعروف للعامة **وفيها** [illegible] تجر وانما يكون
من عام التجر فيفيد جواز زراعته [illegible] ان شرطه لكل ربح وان فعله [illegible] جاز [illegible] كتاب
ابن شعبان وهذا العمل ولها **وفيها** اخذها في المساقاة يتعين عليها من القراض [illegible] وسمع عيسى ابن
القاسم ان اجاز رب المال كتابة العامل عبدا اشتراه فله بقدر حظه في ربح المال منه وان لم يكن ربح فكله لربه ابن
رشد لا يجوز للعامل ان يكاتب لان الكتابة ليست من التجر لقولها لا يجوز للعبد المأذون كتابة عبده وفي الموازية في رب
المال رد كتابة العامل ولو بعد الاداء والماخوذ منه غلة [illegible] الا ان يكون اداها عنه الا اجنبي وان اعتقه العامل
فيبيعه ان لم يجز ولو علم رب المال بذلك فسكت ولم ينكر [illegible] ولو اخذه على ان يخرج به لبلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه
قال مالك [illegible] المال [illegible] كالبيع وسمع اصبغ ابن القاسم من قارض رجلا على ان يخرج الى [illegible] او اليوم يشتري
لعامل [illegible] فيقبل [illegible] ولو كان الى مكان بعينه [illegible] قال لا بأس به ابن رشد هذا قول ابن حبيب ان لم يشترط
حلبا ما يشتري به [illegible] سلعا يشتري بها هناك [illegible] من هنا لهناك سلعا يبيعها هناك فيكون اجيرا
وكله خلاف قولها لا يجوز على ان يخرج بالمال لبلد يشتري فيه تجارة لانه حجر عليه ان لا يشتري حتى يبلغه وروى ابن وهب
من قال لرجل اخرج [illegible] بموضع كذا فاعمل به في [illegible] لا خير فيه لقوله اخرج وكانه رآه من وجه المنفعة قال وسئل مالك
عن مصري بالمدينة سال رجلا ان يعطيه مالا قراضا يبتاع به متاعا بالمدينة يخرج به لمصر يبيعه ويرجع راس ماله
وحظه من الربح الى وكيله بالفسطاط فقال لا بأس بذلك [illegible] وقيل له افلا اعطاه المال على ان يبتاع به ويخرج
به لمصر الا انه شرطا قال لا بأس [illegible] وروى ابن [illegible] مثله وهذا ليس بخلاف لقولها وحجة جواز جعل
عمر رضي الله عنه المال الذي دفعه ابو موسى لعبد الله وعبيد الله [illegible] متاعا بالعراق ويبيعانه بالمدينة في [illegible]
بالنظر [illegible] عليه بذلك [illegible] ما ابتاعه [illegible] اخذه في قراض [illegible] مطلقا واجازته ان لم يشتغل
قول سحنون مع ابن القاسم [illegible] مع ابن رشد عن مالك فيها وابن القاسم في الاسدية ولو اعلم رب المال ذلك حين اخذ
فيها لا يجوز لانه [illegible] ابن رشد [illegible] سحنون هذه حجة [illegible] من الاولى فقال وان [illegible]
بعلي قول مالك الوضيعة على العامل الا ان يتبين انه فعله على النصيحة وانه [illegible] وحق على رب المال [illegible] طلبه [illegible]
وان شكا فعلى اختلاف وان ربح وقال كنت استغلتها [illegible] بالربح لم يصدق الا ببينة وعلى قول ابن القاسم الربح للعامل
والوضيعة عليه كما لو اعلمه واخذ القراض بقوله [illegible] سلعة رخيصة [illegible] قبل [illegible] ان لم يبع السلعة
[illegible] **قلت** في الشيخ لاصبغ ومحمد مثل ما تقدم الا انه قال اخذ
قراضا على ان ينفق منه [illegible] قال مالك ان لم يكن [illegible] ابن حبيب ان علم انه استغلها
ولم يكن [illegible] ذلك رجع عليه [illegible] ما ينفق به من ربح وان علم انه لم يستغلها [illegible]
[illegible] لم يرجع عليه بشيء وان [illegible] **قلت** [illegible] فقول ابن
رشد عن مالك انه ان لم يستغلها جاز [illegible] ابتداء والامضاء [illegible] جوازه ان لم يستغلها [illegible]

دراهمه

اعرف العمل

وكرا [illegible] ثلاثة لابن رشد عن مالك وللشيخ عنه وابن القاسم [illegible] ابن رشد عليه ان الربح والوضيعة للعامل وظاهر
تعديه على قول مالك انه استغلها **وفيها** ربح اختص به العامل وظاهر قول ابن حبيب انه يغرم ما زاد على قيمتها ولا يختص
بالربح [illegible] عليه [illegible] عثمان [illegible] الشيخ محمد وزاد عنه ابن وهب ان قال ادفع لي في قراضك ثمنا به سلعة فلان
وان لم يطلبه ذلك ربه جاز وان طلبه لم يجز [illegible] ان سمى السلعة او البائع لم يجز وان فعل فالعامل اجر مثله وسمع ابن القاسم من
قال لمن اخذ منه مالا قراضا ان احتجت زدتك فيشتري سلعة بمائة دينار وعشرة دنانير فيعطيه العشرة بعد [illegible]
لا بأس به ابن رشد لانه اشترى السلعة بالزيادة على ما دفع له صفقة واحدة ولو اشترى بها في صفقة ثانية على اخذها
من رب المال لم يجز الا ان يكون في [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] اخذ على ان يشتري من [illegible] معها [illegible]
ويقضي ان نزل **وفيها** لا ينبغي على ان لا يشتري الا [illegible] الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف ثم لا يعدوه الى غيره
ولا يبيعه [illegible] فيصير [illegible] ويثبت ذلك بعد اخذ المال وقبل اشتغاله [illegible] **قلت** المعتبر غلبة
وجود ما شرط قصر التجر عليه لا دوام وجوده في الشتاء والصيف لقولها مع الموازية لا يجوز على ان لا يتجر الا في السلعة
[illegible] ومنه ما يفعل [illegible] من اعطائه على التجر في التمر [illegible] حين جلبه الا ان كانت القافلة [illegible]
جاز لاعطائه على التجر به في غلة [illegible] والتين والعنب حين ابانها وللشيخ عن الموازية يجوز ان يتجر الا في النحل او
في الحيوان ان كان موجودا **العمل** التجر بالابتياع والبيع ومؤنتهما عادة فيها للعامل ان يواجر اجيرا للاعمال التي
لا بد من ذلك فيها ويكتري البيوت والدواب [illegible] لا يقتضي دينه بغير اذن رب المال ضمن ما تلف بيد الوكيل
[illegible] ابن فتوح للعامل ان يستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها
العامل ولا مثله فيعملها ويطلب كونه [illegible] العامل لا من غيره [illegible] وأباحته له بعده
خفيفا سمع ابن القاسم من اخذ قراضا على دفعه لغيره [illegible] قال ان [illegible] لمن يعمل به خفيفا وما هو من عمل
الناس ابن رشد معنى الاول انه دفعه له على شرط ذلك فلا يجوز [illegible]
[illegible] ان نزل والعامل على قراضه ومعنى الثاني انه على [illegible] واذن له فيه بعد العقد جاز [illegible]
[illegible] بخلاف المساقاة [illegible] بالعقد [illegible] به علم
يكن له وان [illegible] على ان له النصف [illegible] على ان له الثلث فرب المال احق بنصفه ويتبع العامل الثاني
الاول بما [illegible] ابن رشد هذا ان لم يعلم رب المال [illegible] على ان له الثلثين ولو علم ورضي فليس له الا ما رضي به
واختلفوا ان علم [illegible] هل هو كالاذن او [illegible] وفي الموازية [illegible]
لم يصح وان قال [illegible] يشترون ويبيعون [illegible] اخترته
بعد [illegible] والثاني [illegible] لقوم يشترون ويبيعون على ما [illegible] عليه من الربح على وجه القراض
او من الاجارة على وجه الاجارة الصحيحة وهذا لا يبعد وجوده [illegible] وان كان ذلك [illegible] الربح به
يستحق ما شرطه [illegible] كون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه وفي كونه على [illegible] حسابا [illegible]
كنسبة الربح في المراجعة [illegible] على عشرة [illegible] الثمن [illegible] على الثلث او خمسين
على السبع **وفيها** ان شرط [illegible] دراهم من الربح [illegible] القراض [illegible] الربح والوضيعة [illegible] للعامل
اجر مثله ومثله في الموطا الباجي لا يجوز شرط احدهما شيئا من الربح [illegible] عدد دون جزء او عددا
مع جزء ولو درهما لم يجز اذ لعله [illegible] يستغرق الربح [illegible] الاجزاء المشترطة [illegible]
الموازية عن مالك واصحابه ان اسقاط الشرط قبل العمل جاز [illegible] روى [illegible] عن ابن القاسم كذلك وانكره [illegible] اللخمي ما دامه

ما يسر لي زيادة في كون حظ عامله اخرى مثله او في اجر مثله ثالثها ان كانت الزيادة جزء المال فللعامل الاقل من المسمى
او في اجر المثل وان كانت له فله الاكثر منهما وان قال اخرجه في اجارة لم يزد على جزء من الربح لم يسمه فيصرف تقدم قول الباجي
يجوز لمن كان الربح للعامل او لرب المال في المشهور **وفيها** ان شرطا في معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا احب
لهما ان يرجعا فيه ولا يقضى بذلك عليهما ابن رشد اخر مسألة من رسم البيع من سماع ابن القاسم في كتاب الحبس ان كانت
الصدقة او الهبة لغير معين ففي الحكم بها والحكم عليه بها اختلاف والقولان في المدونة على اختلاف الرواية فيها **قلت**
استيفاؤه في الهبة والمشهور عدم الحكم بها او انتفائها عن جزء احدهما للاكثر منه قبل اشتغاله او بعد نضه دون ربح ولا وضع
جاز في اللخمي اتفاقا وبعده والمال سلع في جوازه قولان لها ولابن حبيب بناء على لغو التهمة على ان الزيادة لا لابقائه
عند التمكن من رده واعتبارها على الجواز ان كانت للعامل بحظ لحوزه والاجنبي بكلا لها لعدم حوزه نقل اللخمي وتخريجه
على ان الهبة لا تبطل ان لم تكن تهمة لان التراخي لتناجيهم وفق المعاطي وهو احسن **قلت** هو نحو قولها من اشترى لاهله
هدية بعينها ثم مات قبل وصوله فان كان اشهد عليه كانت لهم وكذلك الاجنبي ولم يحك الصقلي غير الاول معزوا لبعض القرويين
وهو التونسي ورجح قول ابن حبيب قائلا لا يجوز هبة احدهما للاخر قال واجاز محمد في العامل النفقة بعد الاشتغال وهي هبة
منه لا قبله **محمد** قولها هو مقتضى قول مالك في الموطأ ان ابضع رب المال مع العامل البيع او شراء او استسلف العامل منه
وان كان ذلك للاخلاف بينهما ويعلم انه لو لم يقارضه فعل ذلك فلا باس به وان كان ذلك بشرط وخيفة انه انما فعل ذلك
لابقاء المال في يده لم يجز ابو عمر هذا الصحيح الباجي في العتبية لعيسى عن ابن القاسم في العامل يسلف رب المال الا انه
انفق من ماله ان كان عند ما لم يجز وان كان بعد الشراء او النحو جاز **قلت** في العتبية بقية عيسى لقول ابن
القاسم قال ابن رشد هو صحيح مبني لقول مالك ومن العامل له على القول بتهمة العدة لانها عادة ولو قال ذلك عند خروجه فقه
والمال بحاله فهو مكروه فلا يلزم ولا يقضى به الا ان يكون على الشرط ويجوز ضمان العامل عن غلام رب المال نقل الشيخ روايتي
محمد وصوبا الاولى وهي روايتها فيه وفي دابته **وفيها** قلنا ان اخذه على ان له شركا في المال فهو النصف الباجي ان قال
على ان ذلك في الربح شرك او شركة جاز ولا اطلقا بجوازه فقال ابن القاسم ان عمل فله في اجر مثله وقال غيره له النصف ابن زرقون
انظر كيف قال انه جائز وفيه في اجر المثل هذا لا يلتئم والصواب ان ابن القاسم يراه فاسدا وغيره يراه جائزا وهو ابن الماجشون
ونوقض قولها بقولها في السلم الثالث من قال لرجل اشتر لي عبد فلان اشتركا فيه وما شئت كان العبد بينهم اثلاثا انه اراد ان يكون
فيه كاحدهما لان مدلول الشرك مطلق الحصة فهو كلفظ الشرك ووفق بان لفظ اشتركا يقتضي التسوية والشرك كلفظ
النصيب وظاهر لفظ ابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة مثل قول الغير في القراض حسبما تقدم ودفع
مالين معا للعامل بجزء واحد بشرط خلطهما او مطلقا جائز وظاهر قول اللخمي انه على الخلط حتى يشترط نفيه فان شرطه ففيه
جوازه ومنعه نقل التونسي مع الصقلي عن محمد وروايته ابن زيد مع ابن حبيب قائلا ان نزل فيه اجر مثله الصقلي مقتضى اصله في اجر
مثله اذ ليس فيه اختصاص بزيادة وقال روى ابو زيد عن ابن القاسم وكذا ابن رشد عن محمد كالصقلي التونسي ظاهر قولها ان
نض المال دون ربح ونقص جاز اعطاؤه اخر لانه كان مثل جزء الاول كقول محمد لان شرطه مماثلة الجزء دليل عدم الخلط ورد
احدهما ولا يجبر من الاخر وهذا القائل الجزء فيه واختلافه سواء **قلت** في المختصر احتمال الجواز لان المنع خوفا ان يجتمع في
قراض المختلف في المسئلة بعدم الخلط **قلت** احتمال الابضاع الاكثر حظا له باربح السلع
لازدة لكيفية عقد بيع الحصة ولا ذكر اختلاف الجزء في نيته عدم الخلط ودفع كان قبل شغل الاول قال اللخمي كاخذه
ولا يتخرج من قول ابن حبيب بحمل العقد المحتمل للفساد على الصحة حمله على الخلط
معا وهو ظاهرها او بعد نض الاول بحاله فيها يجوز بمثل جزء الاول الصقلي يريد بشرط عدم خلطهما جائز ولو بجزء مخالف

للاول

للاول لانه مع الشيخ عن الموازية ان نض الاول بحاله جاز اخذه الثاني على في اجر مختلفا ومنعوا ان كان على الخلط والاخر بجزء **قلت**
كلاهما وان كان بمثل جزء الاول وقال الصقلي يريد على عدم الخلط ولو كان عليه جاز على كل حال وبعد نضه بربح او وضيعة
يمنع ثالثها مطلقا او ما لم يختلف ربح والثاني بمثل جزءه على عدم خلطه ثالثها هذا ما لم يعلم قصر العامل رده يستعجل ربحه فيمنع
او تماديه فيجوز مطلقا لابن القاسم وغيره فيها واللخمي قائلا ان عمل على الفساد بشرط الخلط ففيه الربح على المالين وبعدم
خلطهما فيجب فيما بالاول خسارته وله في الثاني في اجر مثله ما لم يجاوز المسمى لانه رضيه على جبر خسارة الاول من ربحهما **قلت**
هذا ان كان في الاول يوم الخلط وضيعة وصوب قصاده اعم الصقلي عن سحنون ان دفعه وفي الاول ربح مربح فيهما فسم هذا الربح عليهما
بحكم الاول على فرضه وحظ الثاني له وللعامل اجر مثله ولو حكم فيه الخسارة عليهما فقط بالاول الخسي بربحه ومقابل الثاني
على رب المال وللعامل اجره ولابن حبيب فيها مقابل الثاني على في اجر المثل فيه دون شرط الخلط الصقلي فوقا بشرط عدم خلطه
المالين انه اجير وبحضوره في اجر مثله ولو عكس كان اولى على اصله ولم يعتبر الفراض الاول ورده باقيا على شرطه حتى يعمل
لانه يحتاج بما ربح فيه اخر اما خسر في الاول والغياص انه اجير فيهما لانه في زيادة مقتصة للعامل ان كان في الاول وضيعة ولرب
المال ان كان فيه ربح ورده ابن عبد السلام بانه بالغ على اصل الحكمة عنده حتى يقع العقد فيه بالعقد بين على عجب نقل الجلاب رد
وغيره من ملك ما لم يك عرما للكاوس جيم بين شيئين عن متنقلا فيهما يوجب بعصادا وذكر ابن رشد قول ابن حبيب قال وقال فضل
هو قول ابن القاسم في العتبية لانها زيادة داخلة في المال وللاعي في هذا في العتبية في روايتهما ورايت لبعضهم انه يرد في
المال الثاني لاجارة مثله على قول ابن القاسم في المدونة لانه جعل شرط الخلط مثل شرطه ان وضع في المال الثاني جبر به من
الاول فصارت زيادة خارجة مع الغرر اذ قد يخسر او لا يخسر **قلت** في الاخر على خلطه بالاول او بعد نضه بغير ربح او على قدر ما
في ايديهما يكونه في الثاني على في اجر مثله مطلقا او ما لم يزد على المسمى ان كان في الاول نقص او اجير اولا او على في اجر به الثلاثة
رابعها اجير فيهما لابن حبيب مع فضل عن ابن القاسم في العتبية واللخمي عن المذهب ونوازل سحنون مع فضل عن الجلاب على قول
ابن القاسم فيها والصقلي وبعد شغل الاول على خلطهما لا يجوز فيهما ولو كانت فيهم سلعة في اسم ما بعدها لان الامر سواء وغيره او مع
دون شرطه جاز مطلقا محمد روى اشهب ان اختلف كره وبقل اللخمي لا يعجبني **وفيها** لا يجوز شرطه زكاة المال
على العامل ان رضيا تعاقلا وفي جواز شرطها زكاة الربح على احدهما ثالثها على العامل ورابعها عكسه لابن رشد عنها
وعن الاسدية مع سماع اشهب وله عن سماع اشهب في المساقات قائلا المساقات والقراض سواء ولتخريجه قائلا بيناه
من سقوط الغرر يشترطها العامل على رب الحائط على ان الحائط ان لم تجب فيه زكاة في جزء من الزكاة فرضه شرطا عليه وذكرها
ابن زرقون كانها من عند نفسه وعن اعياض عنه في الاسدية لرواية المدونة ببعض الاجيرية لها زكاة الربح لو احد منهما على
صاحبه وعن اهل الصقلي لم يذر ابن ابي عبد الحق ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم يكره شرطه العامل على رب المال زكاة ربح المال
وما ذكره ابن القاسم هو في الاسدية **قلت** انما نقل بعضهم والحرز الاسدية منع شرطه مطلقا الا للعامل فقط وظاهر
نقلهم عنها منع الحرمة لا الكراهة فيفعل عبد الحق الكراهة حاصل الباجي انظر ان شرط زكاة حصة العامل من الربح في الربح
قلت هذا يرجع لعمله على جزء معلوم الا انه لا يدرك الا باعمال نظر زائد على اعماله في شرط زكاة كل الربح فيلزم جعله
محل نظر وقد تقدم اجزاء ما لا يدرك الا بنظر حسابي على ما جاء اذا كان فيه الربح والوضيعة في المدونة على ذلك وقول ابن الحاجب
وتعقب الطائفة بعضهم قولها لانه يرجع لجزء معلوم والتعقب هو ما في ترجمة المدونة من قولها ان المال قد لا تجب فيه زكاة
لقصر بحصة العامل على جزء معلوم وقوله وفيه ابن المواز تجعله وان لم تجب **قلت** هو من لو قولها الزكاة يصير
جزءا مسمى كانه اخذه على ان له خمسة اجزاء من عشرة ولرب المال اربعة اجزاء والجزء الباقي للزكاة عبد الحق قوله هذا لو قيل
وحقيقته انه اخذ طولا من الربح عشر الربح كله ونصفا ما بقي بعد ربع عشره وجواب بعضهم محمول على ان المعاملة لا تنفع

الا بعد حول او في جعل فيما دون النصاب بلوغه اياه فيرد بانه احتمال بعيد راجح فلا ينفي الغرر وكذا قال ابن رشد في المسافاة ان كان
الحايط كبيرا يعلم انه تجب فيه الزكاة فيقول الجزء فقط وقول ابن عبد السلام هذا الجواب وان ضعف فهو من التوجيه فيه لما يؤدي
اليه الجزء فيلزم من النزاع في قسمة الربح ان سقطت الزكاة عنه يرد بان هذا النزاع عارض لهما على السوية فتامله وعلى الجواز
لو نضا اصلا فيل وجوبها فيقع كون ربح يسير المشترط لهما على غيره اوله او بينهما انصافا او بعطا الربح بينهما على تسعة اجزاء خمسة
لرب المال واربعة للعامل للصقلي عن رواية ابن وهب والمقدمات وله عن سحنون وغيره قال وهو اعدل وقاله التونسي في
زكاة النصافات وعن الباجي لابن عبدوس وغيره والمقدمات للواضحة انه لمشترطه قائلا ان شرط على العامل اخذ اربعة
اعشار الربح وثلاثة ارباع عشره وعلى نقل الصقلي في الزكاة فيل ذكر الاقوال الثلاثة عن الواضحة يختص المشترط
بربع عشر الربح ويقتسمان ما بقي وهو راجع للثالث وتوجيه قول سحنون بتراعيهما حظ الزكاة يقتضي كونه كذلك
لو كان حظهما في الربح مختلفا ونعني بالثالث قسم الربح على ما يجب لكل منهما منه بعد طرح حظ الزكاة من حظ من
شرطت عليه فيقع في اشتراط النصف على تسعة وثلاثين لكل منهما عشرون وعلى الثلث للعامل على مائة وعشر
وسبعة يعطى له منها سبعة وثلاثون **وفيها** وجوب جبر نقص المال بخسارة او عرا او تلف ولو قبل اشتغاله في تجر
قبله او بعده ولو شرط العامل بعد نقصه عدم جبره ابن حبيب لو لقي العامل رب المال فاخبره بنقصه فقال
اعمل بما بقي فقد اسقطت عنك ما ذهب فهو في امر متبع ولو لم يحضر المال وفي الموازية لو اخبر العامل رب
المال باخذ لصوص منها خمسين من مائة وخمسين في راس المال مائة وخمسون ان فضل بعد الخمسين وما بقي اقتسماه على
شرطهما التونسي هذا ان صار المال ما يتجر لوجوب الربح على الخمسين الباقية من المائة والخمسين الثانية فيما
الاولى لا قسم فيه لوجوب جبر نقص المائة ومنابا الثانية منه ربح يقسم **قلت** قوله الصاغ هذا اذا صار المال
ما يتجر به في المخالفة حكم ربح هذه المائة فيل بلوغها ما يتجر حكمه حين بلوغها ما يتجر وليس كذلك لان حكم ربحها ادا اجلا
وجوبا جبر منابا الخمسين الباقية منه لما ضيق وان ابن عبد ربح يقسم كمنابا الخمسين الثالثة وبلوغ المال في ذلك ما يتجر
وعدمه سواء. **فان قيل** مراده انه لا يقسم ربح الخمسين الباقية بحال قبل بلوغ المال ما يتجر **قلت** ان كان
مراده هذا وانما قصد عنه اما ... ان زاد المال على ما يتجر فتامله وقوله الباجي بعد ما تقدم وقول ابن حبيب في ربع
حكم القراض الاول بعد نقصه يجيء قوله ذلك والي رواية على معروف المذهب مستغنية بنفسه تعقبا عليه ولو قسما ربح
المال وقال العامل ... في اخذ حقه كونه موتنفا وبقاه على حكم الاول حتى يقبضه ربه قول ابن حبيب مع رواية عن
مالك واصحابه غير ابن القاسم وقول مع اصبغ ... قبضه على الصحة والبراءة ورواية ... بطال الباجي
عن ابن مهران حق المال وقبضه ربه على غير صحة ثم رده في المجلس والبعد في اثناء حمله على في اضمار جبر الاخر بالاول ان كانت
فيه وضيعة قال ابن عبد السلام اختار بعضهم واحرم المتعرمين والمتاخرين قول ابن حبيب وهو ظاهر الموطا **قلت**
انظر ما ذكره من عزو اختياره فيه ومشاهير متبعي المذهب كالصقلي واللخمي والتونسي وابن رشد ونحوهم ليس لهم
في ذلك شيء وكذا ما نقله عن الموطا كان لفظه ما نصه قال مالك للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب
عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما ابن رشد في رسم نسك في سماعه
قال مالك في موطئه لا احب ... المال الربح حتى يحضر المال كله ويحاسبه ثم ان شاء رده او امسكه وظاهره ان
قسمهما الربح على غير محاسبة ولا اعتماد مفاصلة جائز لانه قال ان فعلا ذلك وجاءا بالمال تعقبا جبر من الربح الجزء
حصة ربحه من مال القراض ثم يستوفيه من مال القراض فسمع ابن القاسم لا باس به وقال سحنون لا يجوز الا برابيه وزياده

ابن رشد

ابن رشد ويحتمل بعض اهل النظر قول سحنون جيدا لان ربحه ليس في ذمة العامل انما هو في المال بعينه فلا يجوز ان يعطيه من غيره
الا كما قال سحنون والا كان ذهبا بذهب غائبة وهو تعليل حسن لان اعطاء الربح من ماله على وجه الاقتضاء عن الربح الذي بيده
وقول مالك جيد اذ لا كان انما اعطاه الربح من ماله على وجه السلف حتى يقبضه من الربح فلو جعلوه على انه سلف جاز والخلاف انما
هو فيما يحمل عليه الامر عند الاطلاق فحمله مالك على السلف فاجازه وسحنون على البيع فمنعه **قلت** هو الجاري
على المشهور في العقد المحتمل للصحة والفساد وفيها ولو اودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في يده فقضا عنه
مائة على ان اعطاك مائة من غير المائتين لم يجز انما يجوز ان تاخذ منها مائة وتترك له مائة قال بعض الفاسيين قصر بيان
الوجه المشكل ولو اخذ منه المائتين كان قويا في المنع لانها منافلة فاسدة **قلت** الاظهر في اخذه منه مائتين انه
يجري على قولي مالك وسحنون في مسئلة القراض وسمع ابن القاسم ان اذن رب المال للعامل في اخذ ربح فلا ياخذ منه شيئا حتى
يقتسما ابن رشد لانه راجع الى اعطائه حظه في اذا على خلطه بالاول وقد يكون المال بيع فيصير كاعطاء مال
ثان بعد نضوض المال بخسارة على خلطه به فان فصل ان وقع فالاول على حياله وفي الثاني اجر مثله ولو تحقق نضوض
المال دون نقص لجاز كدفع مال بعد مال وبهذه العلة منع مالك في الموطا قسم الربح دون حضور راس المال ونضوضه وسمع
عيسى ابن القاسم ان باع عامل بعشرة دنانير تنقد خروبة سلعة فاشترى ببعضها ثم ... دنانير قلبنه فاراد من له الدنانير اخذها
ويعطيه قدر منابه دنانير لم يصلح لانه ذهب بذهب متفاضلا ابن رشد لان ربحه لم يتعين في الدنانير القائمة ولا يدري كم فيها
من ربح القراض اذ لا ربح له الا بعد نضوض راس المال دنانير ناقصة خروبة ولا يحصل الا بعد بيع الدنانير القائمة بدراهم وفيها
بدنانير ناقصة خروبة ولا يدري ان فعل ذلك هل يكون ربح ام لا ولا فرق بين دخله الغرر مع ما ذكره من الربا ويظهر في تعليله ان
ذلك يجوز في الورق ولا يجوز على ما يعطيه من الغرر ولو باع السلعة بدنانير من جنس راس المال وطرأ له في ربحها بعضه بقدر
جاز ان يعطيه بحظه منه ... الصلة ... في تحصيل المتفاضل فيعطيه قدر الجزء الذي له فيه ذهبا او مثقالا لا
بوزنه اذ لا ينقسم المتفاضل على ما قاله الباجي الحلبي بين الصنج ... والاختلاف الخلاف في النقص ... اجازه ابن القاسم
ورواه لما في قسمها من المئونة ومنعه في رواية اشهب وذلك يبطل قول ابن القاسم في هذه المسئلة يتخرج قول مالك
لا باس ان ياخذ المقارض من شيء بكيه ربحا كالعطاء ذهبا من غير الذهب الذي بينهما وليست مناقضة صحيحة لان الربح في هذه
لم يتعين بعد للعامل في الدنانير القائمة وسمع ابن القاسم من اخذ قراضا فاشترى متاعا وابتاع ذكر ان ربه يحاسبه بفضل عنده
كراء فقال رب المال اعطيك ربحك من النقد وابقي لك ما من الربح وهو راس ماله والعروض دخله نقص فهو عليه والعامل يعمل
فيه كما هو الي حتى يبيع المال يقبض الربح ويبيع العروض وقبض المال انما وكونه لا خير فيه لان السنة ان لا يقسم الربح الا
بعد قبض المال او وضيعة المال الذي في راس ماله الى حرام ويأخذ فيه عن ضمان ابن حبيب اذا انفصلا وقسما الربح فلا باس ان
ياخذ رب المال راس ماله سلعا ويقسمان ما بقي من عرض وعين فان لم يكن للعامل ان ياخذ حظه من الربح حتى ينض راس
المال ويجلله حظه من الربح قبل النض على ان يعمل في المال حتى ينض بالطلا بغير شيء ويكون له فيه خلطه سلف **قلت** ومعنى
قال ابن حارث اختلف ان تفاصلا فبقيت لهما سلع فاخذ هذا العامل بكذا الى اجل كذا فقال ابن حبيب كان ابن القاسم معه
واصحاب مالك يجيزونه لان القراض انقطع ولو ضاع المال بعد الشرا له قبل نقده فقيل لزم ربه خلفه وتخييره فيه نقل اللخمي
عن المغيرة وقول ابن يابا ذلك ان اخلفه لم يجبر في ربحه الاول وان ابى فهي في السلعة ونقصها للعامل وعليه وعلى الاول قال ابن
عبد السلام في جبر الاول بربح الثاني نظر **قلت** الاظهر جبره لان لزوم خلفه انما هو بالعقد الاول فيجب اضافته له
وفيها ان ضاعت السلعة والمال قبل النقد فلا شيء على رب المال ويغرم العامل الثمن **قلت** مقتضى قول
المغيرة غرم رب المال الثمن وجبر ربحه الاول بما غرمه ان له تنمية المال غير مقصورة على فعله او وكيله فيشمل الوصي

بمرهونة للوصي دفع مال اليتيم مضاربة ولا ينبغي ان يعمل به الوصي بنفسه نحوه في رسم البز من سماع ابن القاسم في الوصايا
بزيادة ولا ضمان عليه ان دفعه لامين ابن رشد في كتاب من يريد ان عمل به الوصي بقراض مثله جاز ولم يضمن وان عمل به باكثر من
قراض مثله رد للقراض مثله وضمن المال ان تلف قال محمد ابن ابي الهيثم قوله ضمن المال ضعيف **وفيها** للماذون دفع القراض واخذه
واخذه وللمكاتب اللخمي منع اشهب اخذ الماذون والمكاتب واعطاهما اياه وصوب الاخذ لا الاعطاء وخرج عامل القراض
واللخمي على التجر وما فيه اخذ من له بيع عمله مطلقا بتخريج الماذون له في بيع صنعته **وفيها** من اعتق عبده ذا صنعة
لم يكن اخذ ما في يده ولا مانية **وفيها** اكره للمسلم دفع قراض لذمي ولا اخذه مقارضة من يستحل الحرام او من لا يعرف الحلال
من الحرام وان كان مسلما **قلت** يريد بالمستحل واعل الحرام عامله اللخمي من كان يجهل ويتجر فيما يدخل له الربا
كالذي في بيع الطعام فينبغي ان يتصرف بالعدل دون جبر وان علم علمه بذلك جبر وان كان يتجر في الربا ونحوه نفر ان
سلمه له وان خفي كونه فيما لا يجوز بيعه واخذ عوض عنه استحببت صرفته في اصل المال وربحه وان علم انه تجر كان
فيه ربا اجبر على الصرفة بجميع ماله **قلت** كما مر انه يحكم عليه ولا يقضي به عليه كقوله فيما قال ابن صرفه على
المساكين في كتاب العيان والعقوبة عفوا بالادب لا بالمال الا ان يكون قليلا ولا يبهض قبلا بمعنى كبيع المسلم الخمر لانه
مباشر ورب المال ليس كذلك الا ان يكون باسم وقوله ان علم انه تجر كان فيه ربا اجبر كذا وقع في بعض النسخ الكتاب
باثبات ربا وفي بعضها باسقاطه وهو الصواب باعتبار المعنى والسلامة من التكرار التونسي لا يجوز لمسلم اعطاء نصراني
قراضا وقاله اللخمي وغيره وفي ظاهر سلمها لا يجوز لمسلم ان يدفع مالا لذمي لاستحلاله ربا وهو ظاهر الكراهة ويجب حمله على الحرمة الله
الشيخ عن محمد لا احب ان يدفع له شيئا لان لا يتقي من الاسلفة كذا وهي موجودة في كل زمان لان من استحل الربا لا يستحل
ان يحتاط شيئا وان قارضه فيبيع ورد للمسلم راس ماله وما ذكر ابن حارث قول محمد قال وقال اشهب لا باس بالكل ما في
فيه النص انه صلى الله عليه وسلم ساقا يهود خيبر وكانوا يتقون من اموالهم **قلت** لا يوجبه هذا المخالفة قول
محمد كما زعمه لان مال القراض على ملك المسلم التونسي ان لم يتحقق انه اشترى به خمرا او خنزيرا تصرف بالربا احتياطا او لو
تحقق انه اشترى به خمرا او خنزيرا لا ينبغي ان يتصرف بكل المال او انظر هل يضمنه لانه دخل على احكام المسلمين وان لا يتجر
الا فيما يجوز لهم فهو متعد على احوائه وابن في منعه اي انه النص اقبته من ثمن الخمر واتباعها الكنيسة في نجس العرض
لانه دخل على هذا القول على حكمه **وفيها** لا يجوز بنفعها لانه من دينهم فيكون اباح له التجر فيما يجوز له التجر فيه
في دينهم وفي نوازل سحنون قيل له ان دفع نصراني الخمر فاذا ما اشترى العامل بالمال خمرا او اتجر فاتيه يتبرا العامل **وفيها**
ربح او لا وفعل العامل خمرا كان وقال رب المال انما اخذ مالا رضيت به وهو مال للاجم او قال ادفع لي الخمر الهم هذا ولا الجاهه
ملكهما فعلى الاخ لا ادفع اليك لانه يذهب ربحي او قال انتظر به الاسواق فقال هي مصيبته من ثمن في المال يعطي النوا
فرد فضله فيما منها وبين او ما صار للمسلم ابن رشد قول سحنون في نوازله الثلاثة من كتاب المرابحين والتعليق في مركب
الروم في بيع بساحل المسلمين ومنهم الخمر للبيع وغير ذلك الا يجب حمل السلطان على بيعها للعتق وبوكل من يتحفظ به حتى اذا
يبعث احدهم لقيها العبيد معارض لقوله في هذه المسئلة **قلت** في المعارضة في كتاب المرتدين بقوله اذا قال
هذا بامال القراض مع حجة صاحبه بان يقول انما قارضته بمال الاجم وانتفى حتى ينض المال انما خذ راس ماله وحكي من الربح
اصبغ في التجارة بارض الحرب وما لاشهب في الموازية من ان الحربي اذا قدم بتجارة لا يوخذ منه ما صولحوا عليه من عشر
او غيره حتى يبيعوه كاهل الذمة **وفيها** ابتعار ض عبده فقال مالك جائز **قلت** ابتعار ض اجيره للخدمة
قال هو كالعبد وتعقبها ابو سعيد بلعلة لا باس ان يعارض عبده او اجيره للخدمة ان كان مثل العبد قال سحنون ليس له

اللاجي

الاجير كالعبد وهو في الاجير بسبع دين في دين عياض قوله حلبي ان يقارض عبده او اجيره وقول غيره ليس الاجير مثل العبد ثبت
في الاصول ولابي الحمي ابنا عن ابن وضاح ولم يكن في كتاب ابن عتاب وكتب عليه قال سحنون ليس هو مثل العبد يعني ان يقارض
اجيره فيفضل من يراه الخدمة بغير التجارة فهو فسخ دين في دين ابن لبابة زمنين لانه اذا اشغل الاجير بالقراض خفف عنه من
عمل الاجارة فالتخفيف زيادة اشترطها على رب المال قال غيره معناه قول ابن القاسم ان الاجير باق على خدمته لم يخرج عنها
ويتجر في خلالها وقال يحيى بن عمر ان كان اجيرا في التجر جاز له مقارضته وان كان للخدمة لم يجز لانه استجارا ان يرجع له القراض
وقال غيره معنى قول ابن القاسم في اجير ملك جميع خدمته فصار كعبد ويكون ما استاجره فيه يشبه عمل القراض وهو نحو قول
يحيى **قلت** يحيى مقارضة اجيره مطلقا ومنعه ثالثها ابن بكير وابعها بشرط بقائه على عمله وتجره في غيره وفيه وحاصله
وخامسها ان كان اجيره تجر والا لم يجز لابن القاسم في سماع سحنون عنه ونقل عياض عن الغير فيها مع ابي سعيد عن سحنون
وابن عتاب عنه وعياض عن بعضهم وعن يحيى ابن عمر والصواب ان كان على ان يفسخ عقد الاجارة فيها لم يجز لان العامل تجر في
اجر معلوم ان كان متاب يابن عمله بيعا او مجهولا ان اقتصر لتعويض الى عوض مجهول وهو حطه من ربح ان كان مع كونه ربه
بسبب عمله في خالصه وان كان مع بقاء الاجارة جاز كاخذه قراضا قبل ان اجر وتعود بعينه هذا في الصبي يعلم صناعة من
دليل فساد الاول **وفيها** اكره اخذ المسلم قراضا من ذمي للمذلة وليس بحرام وتعدد العامل مع اتحاد العمل وجزء الربح
لكل عامل وابان بجوازه واجمه اللخمي اعطاء مالين لرجلين في عقد واحد جاز ولو كان على الثلث لاحدهما والسدس للاخر
لا يشترطه خلطهما ولو خلطاه ولكل منهما حظه وان كان بشرط رب المال والعمل بينهما بالسواء فيهما لم يجز لان العاملين
لو اشتركا على هذا لم يجز لان احدهما ياخذ بعض ربح الاخر بغير شيء **قلت** في رب المال دفعه على النصف واقل واكثر وهم لم يجز
هذا بين العاملين وكان رب المال جعل لاحدهما السدس وللاخر السدس وزاد احدهما السدس قال بعض كذلك ولكن كان رب
المال قال للعامل الذي يعمل بالثلث اعمل مع هذا على ان لك ربح بعض عمله اللخمي القياس جوازه ومعارضة سحنون صحيحة لان رب
المال مكارمة احدهما وهما كسبة الاخر **قلت** لا يلزم من جواز ذلك في دفع احدهما جوازه مع شرطها اجتماعهما للاحتمال ان ذا
الجزء الاقل انما رضيه لشرط عمل الاخر معه لانه انجى منه عياض قال بعض ظاهره انه لو كان عملهما على غير الجزء اجماع من الربح جازت
دفعه لمحمد بن سحنون وفي سماع اصبغ لا اخير فيه قال اصبغ ان وقع فسخ ما لم يقع العمل فان كان على هذا في الاجزاء وللعامل
فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه باجر مثله ابن رشد الكراهة لابن القاسم ذلك لا ضعيفة على اصله في المدونة اذا لم يرجح
اختلاف العاملين في النسبة بالتجر لقوله فيها لانه كانه قال لاحدهما اعمل مع هذا على ان لك ربح بعض عمله فلا انه على تعليله
جوازها في السماع لان الشركة بين العاملين على هذا جائزة لو دفع اليهما المال على النصف من غير شرط فاشترك على العمل
فيه على الثلث والثلثين والعمل بينهما كذلك لجاز وانما تصح الكراهة في ذلك على من اجاز اختلاف العاملين في الجزء وعليه
يات اعتراض سحنون على ابن القاسم فيها وهو اعتراض بين لانه لو فارض كلا منهما على ذلك الجزء فلا يمنع اذ اشتركا
في العمل باذن رب المال دون شرط لما لو وجب الا يكون لكل واحد منهما من الربح الا ما شرط له رب المال فصعب ربح المال بين
نوضحه الحالية على الثلثين والثلث ولمن فرض في الاخر على الثلث السدس ووجه الكراهة على هذا ان العامل الاجر
لم يرض ان يكون له من الربح بقدر عمله الا حاشرطه عليه رب المال كانه قال للمغبون اعمل مع هذا على ان يكون لك من الربح ماله
وهذا القول الظاهر لانه لو دفع اليهما المال على غير شرط عملهما فيه ثم اختلفا في قسم الربح لوجب قسمه على قدر ما كان
يلزم به كلا منهما بحسب تبصره في التجر وقصوره **قلت** حمله قول ابن القاسم على الكراهة كعياض فيما ان قلها ضهما
دلا على ان حظهما من الربح بينهما بالسواء والعمل كذلك او على ان يكون لاحدهما من الربح الثلث وللاخر السدس والعمل عليهما
بقدر ذلك جاز على اصل قول ابن القاسم فيها ولا هو في هذه الرواية ان ما بين ربح او وضيعة مضى على شرطهما وان قارضهما

٢٨٨

على ان لاحدهما الثلث وللاخر السدس والنصف عليهما نصفين جاز على ما يدل عليه قول سحنون في اعتراضه قول
ابن القاسم وهو المشهور ولم يجر على قول ابن القاسم قال فضل القياس على مذهبه ردهما لقراض المثل لانه زيادة داخلة
في القراض وقياس مذهبه ان يرد الى اجارة المثل لانه قال فيهما كانه قال لاحدهما اعمل معه هذا على ان لك ربح بعض عمل
هذا في الشركة في المال من المنفعة لاحدهما وكانه شرط لها النفع منه لغرضه يجري النفع اليه يبين ذلك قوله بعد هذا وفي
المدونة اذا اشترط على العامل ان يجعل معه من يبصره التجر وقوله ان كان كذلك فهو كراء اشتراطه وقوله وللعامل
فضل زيادة في العمل الذي اشترط عليه بان جعل مثله خلاف قوله فيهما لانه لم يراع الشرط ولم يعتبره القراض اذ جعل
الربح بينهما على شرطهما من عمل الكثير من جنيه من الربح بان جعل مثله في الربح ايد وهذا الكلام فيه بين العاملين
كالمتفاوضين على الثلث والثلثان يستويان في العمل وبعض له مزيد اه الارض فيما يخرج منها على مذهب ابن حبيب انما
لا يجوز لان من شرطهما وذكر التونسي سماع اصبغ عن الموازية وقال ينبغي ان يكون هذا القراض فاسدا الان ظاهر
السؤال ان رب المال عاملهما على العقد فيجب ان يكونا اجيرين على قول ابن القاسم ويسلم له التصحيح من جهة انه لم
يقسم الربح بين العاملين على قدر عملهم نصفين وجعل ما لكم كانهما رب المال من اجراء انه كانه مال اخر جاء فيقسم الربح
وارجع صاحب السدس بما جعل مثله على صاحب الثلث وكان يجب ان يقسم الربح بينهما نصفين لانه ليس لهما ان عملهما
قلت فيه منع قراض عاملين بجزء ان يختلفان على عملهما بالسوا فقولها وقول اللخمي مع ابن رشد واخذه من اعتراض
سحنون قول ابن القاسم وعلى الاول ان لا يعيب كونهما على قراض المثل او الاجارة ثالثها انهما يقتسمانه على شرطهما
ويتبع الاقل حظا للاخر ببعض عمله لابن رشد عن فضل واختياره مع التونسي وقول اصبغ ونقل ابن عبد السلام يتبع الاقل
حظا ببعض عمله رب المال الاخر فيه والقياس يقول لانه ان صح بينه وبين ربه فلا ابتداع والافعلى قراض المثل واجرته وسمع
عيسى ابن القاسم ان قسم عاملان مال قراض معا فتلف ما بيد احدهما واوفى الاخر نماء ما تلف من صاحبه ابن رشد وهو
قول ابن الماجشون في الوصيين يقتسم كل واحد منهما ما بيده رضاه في جميع ما بيد صاحبه وما بيده بتسليمه له وكذا في
المودعان والمستبضعان وجه انه حمل الامر على ان رب المال اراد كونه بيد احدهما برضى الاخر لا اشتراع كون جميعه
عند كل منهما فان قسماه ضمناه وان سلمه الى احدهما لم يضمناه وفي نوازل سحنون لا يضمناه في قراض او وديعة
وكذا البضاعة اذا لم يرد بينهما وجنيهما وقال اشهب وابن عبد الحكم في الوصيين وجه انه لما رضي كونه عند كل
منهما برضى الاخر فقد رضي كون نصفه كذلك وقول ابن القاسم اظهر لانهما اذا اقتسماه فتشاحهما اقتسما على ان فيما فعلاه
بعدا لا يعيبهما الا النظر الذي به **قلت** نه ما في نوازل سحنون لا يجوز للعاملين ولا للمودعين قسم المال فان فعلاه
يضمنا ابن رشد فان تشاحا وطلب كل منهما كون المال بيده او بيد صاحبه ففي سماع اصبغ ابن القاسم ان اختلفا عند من
يكون منهما النفع في ذلك قول ربه اذ احق الاشياء احوطها فان اختلفا فيه او في البيع فلا بد ان يجمعاه او يبتسا لما
والامر الحالي به لا نظر للسلطان فيه وهذا ما لم يتعين المال فان فيه قولين دفعه ربه عند مغارضتهما ان دفعه
اليهما جميعا فجميعا وان كان لاحدهما فلاحدهما لا مقال للاخر معه ابن رشد دفعه لهما معا مثل وضعهما وليسا في منزل
احدهما ويقول هذا وديعة عندكما او قراض بايديكما او بضاعة عندكما ويذهب عنهما فيختلفان وليس في قوله ان دفع اليهما
جميعا فجميعا بيان ان يجعلا ان يبين ان لا مزية لاحدهما فيجعله الامام عند من يرى انه منهما ويحتمل ان يرى وهو الاظهر ان الامام
لا يعرف عليه الى دون من منع قسمها المال الحاصل منهم انعاقا فان قسماه فيجيء ضمانهما الخلاف وان تشاحوا عند من
يكون منهما ورب غائب او حيا ولم يدفعه لاحدهما ولا قبضه واحد منهما بعد او قبضه دون اذن صاحبه او دفعه اليهما معا

ولم يتبين به واحد منهما او بان به دون صاحبه فقيل يقسم بينهما وهو على رواية علي وسماع اصبغ على الاظهر من التاويل وقيل
يدفع للاعدل منهما وهو رواية الواضحة من المدونة في الوصيين ويحتمل ان لا يكون اختلافا بان الامام يقسمه بينهما على رواية
علي ان كان ذلك عنده نظرا او يجعله عند اعدلهما على ما في المدونة ان كان هو وجه النظر وذهب من ادركنا من الشيوخ الى ان
لهما ان يقتسماه ابتداء على رواية علي وذلك لا يصح لان الامام يفعل ما يرى انه من ذلك نظرا ولا تهمة عليه فيه وهما في اقتسامهما
يتهمان وانما حق ربه النفع قوله فيمن يكون عنده منهما ولو دفعه لاحدهما فهو احق وكذا ان كان قبضه احدهما دون صاحبه
فهو احق وشبهه في المدونة المودعين والمستبضعين بالوصيين في جعل المال عند اعدلهما وهو صحيح على ما بيناه ان المودعين ان
اختلفا فيمن يكون المال عنده منهما وصاحبه غائب ولم يدفعه الى احدهما انهما كالوصيين لان المال لا ينتزع من المودع ويجعل
عند الاعدل لما ينتزع من الوصي ويجعل عند الاعدل لا يصح قوله لان المال اذا كان عند احد المودعين بقي اذ رب المال لا اذن
شيء يكون بيد عاملين بكون لا ان يكون عنده المال وصاحبه غائب وجب نظر الامام في ذلك فان كان ثمة من يصلح عنده
كالوصيين وفيهما مع غيرها نفقة العامل في سفره ذاهبا وراجعا ولو في مال القراض غير البعيد البلاد رواه محمد في الاربعين
دينارا النفقة ولو في السفر ابن زرقون في الموازية ايضا نفي التحديد وهذا في مختصر ما ليس في المختصر السبعون يسير
لا ينفق منها اللخمي وعن مالك ينفق منها ان كانت خمسين ابن رشد في وجوبها في اليسير ان في السفر سماع عيسى ابن القاسم
وظاهر الواضحة ولم يجز في السماع ولا الواضحة قدر اليسير وكان في السفر وقليل المال يختلف بعضه اقل من بعض وكذا في
السفر انما فيه الاجتهاد كما في الولاية وروى اشهب لمن نفقته في خمسين دينارا النفقة ومالك اقل ما يحمل هذا من النفقة الا ان
يخرجه الى مكان قريب **قلت** فيه نفقة حد دراقل ما ينفق منه روايتان وعلى الثانية في كونه اربعين او خمسين او ما زاد على
السبعين ثلاث روايات لمحمد اللخمي وابن شعبان **وفيها** للعامل الخروج بالقراض يقيم به نفقته فان اقام ببلده من مالك
وادوا ان احتبس للعمل به ان ينفق ونفقته طعامه وما يصلحه بالمعروف بقدر المال وسمع القرينان ايضا في الرواء يدخل
الحمام من القراض قال ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض ان قلم ظفره او اخذ من شعره كان من القراض اما الحجامة والحمام
فيحيعيا ابن رشد قوله ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض يريد ما كان يوخذ عليها في الزمن الاول عوض والواجب الرجوع
فيه الى العرف في كل زمن وبلد ما العادة ان لا يؤخذ عليه عوض لم يحط عليه من القراض وما العادة اخذ العوض عليه وقد
يسير ينبغي جوازه يعطي منه لو خول رب المال عليه لتنكر كخلاف الرواء **وفيها** يستاجر اجيرا لخدمته في سفره من مال القراض
فانهم انه كان ينبغي له ان يستاجر والمال يحمل لكن ابو محمد قال الشافعي لا ينفق في حضر ولا سفر الا باذن رب المال ولا جهاله به
ثلاثة اقوال هذا وقول مالك والثالث ينفق في السفر بقدر ما بين نفقة السفر والحضر ابو عمر والقياس الاول لانه لا يجوز القراض
على جزء مجهول والاطلاق النفقة له يصير الحصة مجهولة وربما اغترقت النفقة كثير المال ولم يحك ابن عبد السلام الا بعد
القول الثالث على اصول المذهب وفرق في الوصي يخرج المحجور في سفر الحج دون ضرورة ان زيادة نفقة السفر على الحضر على الوصي
قلت لا يخفى ضعف هذا التخريج لان العسف بالمحجور عداء وسفر العامل جائز ومماثلة المحجور الذي سفر وصيه به
جائز وحمله نفقته هذا على المحجور ولا حاجة لهذا التخريج لقول اللخمي قال القاضي من سفر لاجل المال له النفقة والكسوة ان
الذي لولا الخروج بالمال لم يحتج اليها في الحضر ويحمل هذا فيمن كانت مؤونته في المقام من غلاته او صناعته وصح انه سوقها
المال عن اوذو صنعة عطلها للسفر فله جميع النفقة والكسوة كقول مالك **قلت** فيه وجوب نفقته في سفره ولو
للاقامة بغير وطنه نقل القرافي ثم لها الغزالي ابو عمر نفقة اهل مذهب فيها هذا ان كان في تجر احتكار والاول ان كان
في تجارة المشهور وابو عمر والقاضي وتاويل اللخمي قوله ونقل الصقلي عن القاضي رد قول الشافعي لا نفقة له بالاجماع
على نفقتها قبله وتابعه في كتب الاجماع انها قال ابن القطان في اجماعه اجمعوا على ان له نفقته بالمعروف اذا اصلح

الا النشافعي في احرفونيه **وفيها** لابن القاسم لغا يا كل من المال اذا شخص من بلده للاجين يشتري بيو بنجمي ابن القطان عن
نوادر الاجماع اجمعوا انه لا ياكل من مال القراض ان لم يسافر به فان له ان يتغدى منه اذا اشتغل به عن الانقلاب الى اهله
ومثله قول ابي عمر اجمع الجمهور انه لا ينفق في الحضر وهو ينفقها في السفر او البيع **قلت** وفي المدونة قول الليث معزوله
وذكر ابن فتوح كانه المذهب غير معزو لليث فقال من يجري في الحضر فليس له ان ياكل من القراض الا ان يتغدى بالافلس في
ونحوها واسقط قوله اذا اشتغل به عن الانقلاب الى اهله وفي النوادر راى ذكر محمد قول الليث ما نصه واباه مالك الا
التونسي لا فرق بين اشتغاله به في سفره واقامته بالمال ولعل الفرق بينهما ان اهل الحاضر قد مضى اللخمي مجمل قول
مالك بسقوطها في الاقامة على ان عمل القراض لم يعطله عما كانت تقوم نفقته منه ولو كانت له ضيعة او تجارة منها
نفقته فعطلها لاجل عمل القراض كانت له نفقته كسفره ومن عقد نكاحا وهو مقيم ببلده ثم اخذ قراضا على ان يقيم
البناء في بلد او ينفق حتى يخرج بها فاقام لاجل المال فله النفقة كالمسافر وان كانت نيته البناء بعد ان يخرج لاهله
ثم يقيم اذا اتى لم يكن له نفقة ومن تزوج بعد ان اخذ القراض وخرج لاجل مقامه للقراض ولولاه لم يقم ولم يتزوج لم
تسقط نفقته وان كان ذلك لانه نوى المقام وانه اخذ المال منه سقطت نفقته **قلت** الاظهر ان مطلق ابتنائه
ابتنائه يروم حكم سفره ان نازعه رب المال وهو ظاهر لفظ التونسي ان تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ
نفيه بلده وفي لفظ المدونة احتمال **وفيها** ان اتاه من بلده بقراض يتجر به فتزوج بها او استوطنها فلا تكون نفقته
على نفقته حين او طئها فان **قلت** بظاهر قوله واستوطنها بعد قوله تزوج بها ان مطلق تزوج وجب نفسه استيطانا
وفيها لا نفقة له في رجوعه من غير بلده اليه محتجا بها على سقوطها في خروجه من بلده لبها ان اهله او لا خروج كذلك
التونسي للبخ عن اشهب له النفقة في ذهابه ورجوعه دون مقامه في اهله اللخمي لحمله ان له عادة في خروجه لاهله
ثم خرج الان فلذلك الوقت للمال يفقه وقول اللخمي ان خرج لغير سبب المال كانت له في الرجوع دون الخروج خلاف متقدم
نصها **وفيها** من تجهز لسفر بقراض جاز والتي زوجة ثم اخذ قراضا من اخي بلده ان يحط النفقة على المالين لما اخذه
قبل تجهيزه او كان له المال وخرج اللخمي اخذه بعد تجهيزه لقراض رد على احد قوليه ان خرج لحاجة ان النفقة تبعه فقال
وعلى قوله لا شيء على المطلق ان خرج الى اهله او الى حج او غزو ولا يكون على القراض شيء ولعياض فيها كلام لا زيادة فيه
وروى اللخمي ان حمل المال ان باجتماعهما النفقة ولا تحمل بالتي ادهما فيه النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بانه انما
دفع مالا تجب فيه نفقة وليس اخذها بحجة معه بالذي يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه ويقول له لو علمت ذلك لم اعطك
او لكان او افقك يجزء اقل من الاداء وكذا لو كان الاول احدهما اربعة شيئا احدهما مجتمعين او مفترقين **قلت** لا الا في
طرق الى وايته لعيه ولم احدها في النوادر وهو خلاف اصل المذهب فيمن جنى على رجلين ما لا يبلغ جنايته على كل منهما ثلث الدية
وفي مجموعهما ما يبلغه ان ذلك في ماله لا على العاقلة قال وكون النفقة على قدر المالين هو قولها ويتخرج كونها بالسوا
على كونها بالتسوية على الاولاد المختلفي اليسر واري ان تكون كلفة الطريق من كراء الركوب ونفقته وكسوته دالة
بالسوا وكذا نفقته بعد وصوله حين اشتغاله بالمالين فان انقضى شغله باحدهما دون الاخر كان الزائد عليه وحده الا
ان يكون سفره ورجوعه بحرفته ولا يقدر على الرجوع عند انقضاء احدهما فلا يمنع ابن عبد السلام تخريجه
على نفقة الاولاد بان موجبها البنوة واليسر والبنوة لا تختلف **قلت** يتخرج من كون الشفعة على الرؤوس والانصباء
اللاالمال **وفيها** قيل لمالك عندنا تجار ياخذون المال قراضا يشترون به متاعا يشهدون به المواسم ولولا ذلك ما
خرجوا لهم نفقة قال لا نفقة لحاج ولا غاز في مال القراض ولا رجوع اللخمي لم يصر فيهم ان خروجهم للمال ووافق لدي ان
الغالب كون السبب للحج وغيره من بابا الظن ولو قام دليل صحة ذلك كان الفقيه العاجز عن السعي او بعد ذلك من الادلة قد

لنفقته

لكانت النفقة على قدر نفقته وقدر مال القراض الباجي جمهور اصحابنا لا نفقة في سفر الحج والغزو وقال محمد له النفقة
ذاهبا وراجعا **قلت** واختيار اللخمي ثالث الصقلي فيها لمالك ان خرج في حاجة لنفسه فاعطاه رجل قراضا فله ان
يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض قال محمد هذا استحسان ونحن نقول عنه واخبرنا ابن عبد الحكم ان لا نفقة له
وهو احب الينا اللخمي من اخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فعلى قول المذهب لا شيء له لكن خرج الى اهله وقال ايضا يكون قدر
نفقته في سفره يجعل كانه راس وتفض النفقة على قدره من قدر القراض ويلزم مثله فيمن خرج لحج او غزو **قلت** جعل
معروف المذهب خلافا نصا ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد ومعناها انه خرج لحاجة نفسه لا لتجارة له ومثله فيها ان
النفقة على نفقة مثله ومال القراض وفي الموازية يجعل قضاء حاجته راس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض ولسحنون
مثل قول ابن عبد الحكم وقال التونسي لعل ابن القاسم اراد انه خرج لاصلاح ضيعته ولو خرج لتجارة او لغير اصلاح مال لم يكن
على مال القراض شيء **وفيها** له ان يكتسي منه في بعيد السفر ان حمل المال ذلك لا في قريبه الا ان يقيم بموضع يحتاج
فيه الى الكسوة الصقلي عن محمد ليس في كتب المالكية حد والاربعون عقود بكثير الباجي روى محمد له في الاربعين في اضاءوه
بضاعة النفقة والكسوة في بعيد السفر وسمع عيسى ابن القاسم ان كثر المال وفي الصيف كعشرين ميلا له الطعام لا
الكسوة الا ان يريد المقام الشتاء الشهرين والثلاثة وفي الموازية ان صاحب جله ان يكتسي من مال القراض وفي كون
البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها ثالثها الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن مالك
الزبيري ورواية اشهب وصوابه هو اللخمي والصقلي الثالث قائلا ان كان خروجه لما جله اجر نفقته وان خرج لحاجة نفسه
بعثا معه بضاعة او مالا لشراء سلعة وقع فيه الاختلاف له فيجب الحمل عليه اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة منها
الا ان يجعل مكارمة فلا نفقة له او باجارة معلومة لا شيء له غيرها **وفيها** ان قال انفقت من مالي مائة درهم
لارجع بها في مال القراض صدق ولو خسر ورجع بها في المال ان اشبه نفقة مثله ولو ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق
ولسماع ابن القاسم يحلف ويقبل قوله الصقلي الاول اشبه لدعوى الغلط بعد الربح ابن رشد لان دفع ماله اليه واد
كالاقرار ان لا حق له فيه **وفيها** له ان يرد ما يفي بعد النفقة لصاحبه **قلت** الصواب عليه لانه وسمع ابن القاسم
ما يفضل عند المقارض اذا قدم من سفره كالجبة لا تؤخذ منه ابن رشد كقول سحنون في نوازله لا تؤخذ منه الثياب
التي اشتراها لسفره الا ان يكون لها قدر وقال ومثله لمالك في الموطا وهو استحسان لا قياس لبساطة ذلك مع العرف
الجاري على قوله في الغزو منها في كسوة السفينة الى وجه ثم يعود احرى وحين فعل السفينة استحسن الا يستغنى به شيء
من ذلك الا البيع السفينة بخلاف النفقة **قلت** وقول حينها ما فضل منه بعد ان رجع الى بلده من طعام احرى منه
الغنيمة بعد الى الامام ما كل القليل ويصرف بالكثير ببعض مجالات فوائها في نفقة العامل لانه طالبها بعين وفي الجلاد
مهم وفي الموطا ان يعطي ليد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة والثوب وشبه ذلك قال افعل ذلك كل شيء
من ذلك تافه لا خطب له للعامل لم اسمع احدا افتى برد ذلك الا ان يرد ماله قيمة كالدابة والجمل والسفن وكونه وشبهه ابو
عمر يعني ان ما يبقى له مثل الجمل والقربة الباجي عن محمد وكذا الغرارة والاداوة الباجي ومثل هذا القطيفة والحامل
وسمع ابن القاسم من خرج بماله وقراض فقال اربه انفق من مالي لا من مالك لا يعجبني كقوله ذلك عند دفعه وان وقع بمواجب
عليها وفيه تقسيم عيسى هو ان كان قبل تجهيزه وسماه فلا خير فيه وان كان بعد ذلك فلا باس به وليس والنفقة
فان قاله عند دفعه المال او عند خروجه والمال بحاله لم يجز الا ان يكون كالشرط ابن رشد تقسيمه صحيح
جاز ولزم على القول بلزوم العدة وان قاله بعد شغله انه وتجهيزه
قلت ظاهر قول عيسى لا خير فيه فسخه واسقاطه حتى يجوز لعطيه من

العامل وتقدم حكمها **وبسطه** ادكا بعوت شرط صحته او فيام مانعها تقدم من ذلك جملة **وفيها** ان اخذ على
ان له درهم من الربح وما بقي بينهما وبسره وللعامل اجر مثله ابن حبيب ما اخذ من الزيادة ترك ويرد وان مضى على
شرطهما الصقلي ظاهره سواء شرط كل احد منهما لنفسه وحده او للمال وهو غير معترض عنه ملك لانه لا يجب شرط احدهما
زيادة درهم على جزء فهو خلاف قول ملك وفي المدونة يجب فسخ ما اسره قبل العمل وبعده رد لقراض مثله او اجرته بخلاف
المساقات ما يرد منها لمساقات المثل لا يفسخ قاله ابن حبيب ومثله في الموازية وفسخ ما يرد للاجارة مثله بعد العمل
يرد السلع الى رب المال وللعامل اجر مثله او ما يسع ما يرد لقراض مثله لا يكون ترد العرض على رب المال وحكى عبد الحق عن بعض
شيوخ صقلية انه لا يفسخ بعد العمل في المساقات ويرد انه اذا عثر عليه وهو في سلع انما لا يرد ولا يجب على جميعها الا
على ما في جواني اصول فكا اليتيمة اجرتهما عليها لانه يتمادى على العمل بعد رب المال ويبيس قوله على هذا الخلاف لما في الواضحة
والموازية والمساقات تنتقي في داري مساقات المثل ان عثر عليهما بعد العمل لا ينقض الا بانقضاء مدتها ولو كان
اعواما والقراض فنقي القراض بان لها اجلا ان ما فيه والقراض لا اجل له زمانا بل نضوضه فهما متسطوان في وفق بعضهما
على انتهاء امرهما **قلت** نحوه للباجي وزاد ما يرد فيه الى مثله ان اقتضاء بيسير المال الذي لا خطر له فهو كمن لم يشتر
شيئا وان اشترى بالكثير وبقي اليسير فهو على قراض مثله فيما عمل فيه وفيما ترك الباقي **وفيها** ان اخذ قراضا على ان
يسلفه رب المال سلفا كان اجيرا وكل الربح لرب المال لان السلف زيادة للعامل ومالم يشترط فيه زيادة لاحدهما من
ما اسره يبيعه ان ترى قراض مثله كالقراض على ضمانه او لاجل فلا ضمان فيه وفيه في قراض مثله وان شرط على العامل اجر مثل
مال القراض بعمل به مع مال القراض وله ثلاثة اربع الربح لم يجز لانه نفع اشترطه رب المال ابن رشد في رد كل ما اسره لقراض
مثله او اجر مثله ثالثها مالم يكن اكثر من الجزء المسمى ان كان والشرط لرب المال ومالم يكن اقل منه ان كان ورابعها في كل
منفعة اشترطها احدهما اخلة في المال غير خالصة لمشترطها واجر مثله في كل منفعة اشترطها احدهما خارجة عن المال
خالصة لمشترطها لا شبهها ابن الماجشون وروايته وعبد العزيز ابن ابي سلمة والاتي على رواية محمد في القراض بالضمان
ان له الاقل منهما وابن حبيب مع اصبغ وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وابن القاسم وروايته وكان يختص لنا عن الشيخ
ابا جعفر بن رزق ان الاتي على قول ابن القاسم فيما ردت للاجارة مثله التي تسع في ان العرض والضمان والى اجل والمبهم او
على شركة وحلفهما العدم نسبة قول احدهما في اختلافهما ورده على ان لا يشتري الا بالدين فلا يشتري بالنقد او على ان لا
يشتري الا سلعة كذا وهي غير موجودة فاشترى غيرها فهذا خامس والصحيح حملها على التفصيل الذي حكاه ابن حبيب
عن ابن القاسم وروايته واختاره وهذا التفصيل استحسان غير قياس ومقتضى النظر رده لقراض مثله واجارته دون
تفصيل وما قاله ابن رزق لا حاجة له في قياس ولا استحسان **قلت** قوله تفصيل ابن القاسم استحسان غير قياس
قاله القاضي قبله وحكاه الصقلي عياض مذهبهما رد الاجر مثله الا في تسع واضعف مسئلة اختلافهما وزاد مسئلتي القراض بدين
يقتضيه والقراض على ان يشتري عبد فلان وعن مسئلة المبهم وعلى شركة مسئلتين قال ومسئلة اختلافهما بعد ما اسره
وذكر الاربعة الاقوال غير قول ابن رزق قال والخامس قول ابن نافع في كونه الى اجل فهما ميضيان على قراضهما ويسقط شرط الاجل
وهو جار على جميع وشروطها واستبعدوا السادس له في شرح ابن مزين لمشترط الزكاة باه حدة شرطا وفضلا على قراضهما وان لم
يقبلها رده لاجارة مثله ابن شاس في رواية ما اسره لقراض المثل واجارة المثل ثالث الى وايات منه ما يرد للاول
ومنه ما يرد للثاني وتبعه ابن الحاجب عن الشاذلي لمالك وهما قاله بعلان للباجي والصقلي في عزوه لرواية القاضي
والقاضي اثر الاكثر ابن رشد وابن حبيب لعبد الحق ان حسبما تقدم لابن رشد ما رد لاجرة المثل المشهور تعلقها بذمة رب
المال وقول ابن حبيب في ربح المال ان لم يكن لا اجرة له بعينه وعلى الاول في كونه احق بالربح من الغرماء والا قولان لما عن بعضهم

مثار الاقوال على انه دفع المال وخرج من يده وللموازية مع ظاهرها على قولي اشهب وابن القاسم في عدم افتقاره الى هذا اليد
التي بيده وافتقاره اليه في قراض المثل انما يتعلق بالربح هذا معنى ما في المذهب وللقاضي عن ابن القصار يحتمل على قول مالك
ان يكون له ما يسقط في قراض مثله وان كان في المال وضيعة قال القاضي فالفرق بينهما على هذا ان اجارة المثل متعلقة
بالذمة وقراض المثل متعلق بالشيء الذي شرط وتعيينه كان يقال في الاجارة لو استخرج رب المال من عمل له هذا
العامل لكون اجرته فيكون ذلك للعامل ويقال في القراض اذا كان العامل رضي بجزء من هذا الشيء ان العامل لم له
ينبغي ان يكون له جزءا فيما هو في قراض المثل مع قراض المثل على تاويل ابي الحسن ما رجع الى اجارة المثل انما يختلف ذلك على
تاويله في صفة التقويم وهو تعبير **قلت** الفرق بينهما على نحو قول ابن القصار واضح لان الاجارة العوض فيها
محقق للعامل ويعوض له بقدر عمله للاجل معلوم وهو ما لا لازم فيه والقراض العوض فيه محتمل الثبوت لتعلقه بالربح
المحتمل الثبوت والنفي فلذلك يكون العوض في القراض اخص منه في الاجارة وكذا على راي ابن القصار لان ظاهر
قوله ان العوض عنده انما هو في المال لا في ذمة ربه والقضاء بحصوله على رايه اقل منه على راي الجمهور لانه لا يبطل
عنده بالوضيعة فقط عن عدم الربح ويبطل بتلف كل المال وعند الجمهور يبطل ولو بعدم الربح فيبعض حظ العامل في قراض
المثل على حظه في اجارة المثل على راي الجمهور احظ منه على راي ابن القصار فحسب عادة اهل العلم في التتبع فتامله وقول ابن بشير
قراض المثل على تاويل ابن القصار راجع الى اجارة مثله الى اخره غير صحيح لان مقتضى ما فرق به القاضي على راي ابن القصار ان العوض
الواجب في الاجارة قيمة العمل الحاصل من العامل لا بقيد اعتبار ما قارن العقد من الامر الموجب للفساد وفي قراض المثل قيمة
عمله بقيد اعتبار ما قارن العقد من الامر المذكور وقدر العوض فيهما يختلف بحسب كون الامر المذكور للعامل او عليه قال ابن
شاس قال القاضي من احسن اطلاق من يجعل في قراض المثل مع الربح وعدمه ويعرف بينهما بان يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله
بما رضيه عوضا لو صح العقد فيكون له بقيمة ذلك **قلت** اللفظ الذي حكى ابن رشد عن القاضي في تفسير كلام ابن
القصار ابين من اللفظ الذي حكاه ابن شاس فواجب تفسيره به لبيانه واتحاد قايله ومن في مما رضيه في نقل ابن شاس
الا وبانها سببيه وقوله رضيه عوضا اي شرطا وقوله بقيمة ذلك اي قيمة عمله راضيا بذلك الشرط وعبر عنه ابن الحاجب بقوله
وقيل كلاهما في الذمة بقدر تقويم جزء الربح لو صح العقد وهذا ايضا يجب تفسيره بذلك لاتحاد المنقول عنه وتقريره مع حاجة
اضمر فيه ان قدر الواجب للعامل كاين بقدر تقويم عمل جزء الربح معتبرا فيه ما دخلا عليه لو صح ذلك فيه واضافته العمل لجزء الربح
اضافة السبب للمسبب وقال ابن عبد السلام معناه ان الربح وسهمهما من حيث الكثرة والقلة لكثرة الشيء وطاية القراض توجب
بساطا وصعوبة العمل على العامل ولا سيما ان كانت على العامل فاذا اوجبنا اجارة المثل فقدرنا عوض العمل بجزء اجرة تلك
الشيء وطاية اذ لو عثر على القراض قبل تمامه لتحققت الاجارة على ظاهر المذهب لاجل تلك الشيء وطاية يكون لها عوض في قراض المثل
يقيم عمل العامل بغير تلك الشيء وطاية اذ لو عثر عليه بعد شغله وقبل تمامه لحكمنا فيه بالتمادي فينتج ذلك كثرة العوض وقلته
وهذا الحكم في زمانه الا انه بنى على وجوب فسخ الاجارة اذا اطلع عليهما قبل التمام وعدم فسخ القراض اذا اطلع عليه قبل
التمام وفيه نظر لان البعض انما اطلع عليهما بعدم التمام وتقدم جواز خلطه بما يبدو له او لغيره ومنع شرطه فهو ينبغي
تفسير خلطه فالخلط حرام او شبهته والمال الذي يخلط فيه بحسبه وسمع عيسى رواية ابن القاسم ان زعم عامل انه ربح
في القراض خمسين دينارا لا يدري لايهما هي فالشيء له والكل من صاحبي المالين خمسة وعشرون ابن رشد هذا خلاف سماعه
عيسى ابن القاسم في بعض من كتاب الدعوى والوديعة في رجلين يدعي كل منهما انه لا يدري لمن هي منهما انهما يحلفان ويقتسمانها بعد ايمانهما
فلا فرق بين ذلك يحلفان ويغرم لكل منهما دينه وعلى قوله في الدعوى يكون للعامل خمسة وعشرون ويحلف الرجلان
ويقتسمان الخمسة والعشرين الباقية اذا ادعى كل منهما ان الربح من ماله ويغيب بينهما ان قال كل منهما لا ادري ولم يدع على

صاحبه انه يدري ولو ادعى كل منهما على صاحبه انه يعلم انها ليست من ماله حلف كل منهما انه ما يعلم انها من مال صاحبه
واقتسماها الان بيسلمها احدهما لصاحبه ولو قال احدهما هي من ماليه وقال الاخر لا ادري فيل لمن قال لا ادري احلف
انك ما تدري فان طفي حلف الاخر انها من ماله واخذها وان نكل من قال لا ادري اخذها الاخر دون يمين فان نكلا معا اقتسماها
وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب المديان انه ليس عليه اكثر من المداينة التي اقر بها يقسمها الرجلان بعد ايمانهما او نكولهما وان
نكل احدهما اختص بها الحالف فيغرم ما اقر به لكل منهما في الوديعة والدين او لجحودهما ويقسمانه بعد ايمانهما لانهما ان
ادعوا نقض الذمة والامانة للاتفاق على قوله في الغرائر لانه اذا اوجب عليه ذلك فيما ليس في ذمته فاحرى فيما في ذمته ولا يمكن
سماع عيسى في كتاب المديان على وجه احروي ولسماع عيسى ابن القاسم في كتاب الدعوى وفي نوازل سحنون من اخذ في اصابة
على النصف من رجل ومن اخر في اخذ على الثلث فاشترى سلعتين بثمنين مختلفين بكل مال على حاله فلم يدر ايتهما التي فيها
الثمن وفي احداهما ربح وفي الاخرى وضيعة فقال كل منهما المشتراة بمالي التي فيها الربح لا ضمان عليه كمودع مات نسي ربها وخمسين لاخر
فنسي ربا المائة وادعاها كل منهما بانها يحلفان عليها ويقتسمانها ولا تبعة في الخمسين بيد العامل لهما مودع ومن قال يضمن
المودع لكل منهما مائة ان ادعى ان ودعه مائة فمسألة القراض كذلك ابن رشد قوله فلم يدر ايتهما التي فيها الثمن يدل
ان التلبس عليه الان فلم يدر السلعة التي فيها الربح من ابي مال هي اذ لو التبس عليه الان فلم يدر ايتهما التي فيها
الربح من الوضيعة التي لا ربح فيها ولا علم من ابي مال اشترى كل سلعة لما صح تراعي صاحبيهما اذ لا يدعي وضيعة ولا
يوجب كونهما من المال الذي قال العامل انهما منه دون اختلاف وقوله كمودع الى قوله ليس لهما موضع يقتضي ان لا ضمان على
العامل بنسيانه وتبقى السلعة الاخرى بيده الى ان يذكر احدهما بعينه في دعواه السلعة الاولى ويقول هذه التي
اشتريت من مالي فيكون من ماله وتحلف الاخرى من مال صاحبه وقيل لا يقبل قول واحد منهما فيها بعد انكارها وقيل يكون
بينهما في القراض اذا لا احدهما وان كانا متعاديين على انكارها وقول سحنون لا شيء على المقارض بنسيانه جار على
سماع عيسى فيمن اقر بوديعة لاحد احد رجلين ولا يدري لمن هي منهما لا شيء عليه ويحلفان بعد ايمانهما وتقول ابن كنانة في
فيمن اخذ من رجلين ثوبين على انه بالخيار في كل ثوب منهما فيه ديهم وجهل ثوب هذا من ثوب الاخر ويدعيان جميعا احدهما
وبقي ان الاخر ان مات ادعياه بينهما بعد ايمانهما ويبقى الاخر بيد المشتري حتى يأتيه له طالب ولا تبعة على متقدم سماع عيسى
في المقارض جاءني رجلين بربح خمسين ولا يدري من ابي المالين هي انها لصاحبي المالين ولا شيء له ان يضمن لكل منهما الثمن
الذي اشترى به السلعة من ماله وفي سماع ابي زيد ابن القاسم انهما يجبران ان يضمناه السلعتين ويأخذ اموالهما ولهما
ان يأخذ السلعتين فيباع لهما فيأخذ كل منهما راس ماله والعامل ربحه ان كان فيهما ربح وقال ابن كنانة كقول ابن القاسم
خلاف ما تقدم عنه في مسئلة اختلاط الثوبين في الخيار وقال عن ابن القاسم الا ان يكون قيمة السلعة الادنى اكثر من الثمن
الذي اشتري به السلعة الاعلى كذا فلا خيار لهما في تضمينه وتكون السلعتان على القراض على قدر اموالهما وقال محمد ان
اتفقت قيمتهما فلا حجة لصاحب الاكثر على صاحب الاقل ولا على العامل وان اختلفتا غرم العامل فضل قيمة الوضيعة على
الدنية لادعاء كل منهما التي فيها ربحه وهو نحو ذلك والعامل لا يعرفهما وانما يعتبر قيمتهما اليوم وهو نحو سماع ابي زيد
زاد التونسي عن ابن القاسم ان كان مال احدهما عشرة ومال الاخر عشرين فلا ضمان على العامل وبيعتا فيأخذ كل
واحد راس ماله ويقتسمان الفضل على قدر راس مالهما ليس هذا حكم التراعي لانه لما دفع احدهما عشرة والاخر عشرين
وامكن ان يكون الثمن بالربعين مقسوما بالعشرة او بالعشرين فيجب اذا ابيعتا بالربعين ان يقول العشرة هي ربح فيها
ثلاثون نصفها لي وللعامل نصفها ويقول ذو العشرين مثل ذلك فيدعي من له العشرة فيقال له قد سلمت خمسة لرب
العشرة فيأخذها ويقسم بينهما العشرة الباقية لادعاء كل منهما انها له فيجب لرب العشرة خمسة وعلى مذهب مالك

بي ان تقسم الخمسة عشر على خمسة اجزاء لرب العشرة ثلاثة لانه يدعي خمسة عشر ولرب العشرين اثنان لانه يدعي عشرة
قلت فيما قاله نظر لان حكم التراعي انما هو فيما يدعيه كل منهما ثبوت موجبا لشركتهما في المدعى فيه فلا ثبت وجب قسمه
بينهما على مقتضى الشركة قاله اللخمي في مسئلة اختلاط دينار رجلين في كتاب تضمين الصناع اذا ثبت هذا فقول ابن القاسم
هو الصواب لانه قسم فيما ثبت فيه موجب الشركة وتغريمه بثبوته ان القراض عدم حضور رب المال لا يتطرق العامل بعين
ما دفعه له ولو حضر وادعوه ان الشراء كان بعين ماله فالحكم باطل لان العين بعد القبض لا تعرف بعينها ويكون شراء ابيه كان
بنفسه دفعه له بعيدا ولا يتجه حملها على الغالب فكل منهما لا يدعي تحقيق كون الشراء بعين ماله فصار ذلك كـ
كاختلاطهما لهما وذلك يوجب شركتهما في المالين بقدر ما لكل منهما وقبل اللخمي اجراه على قول ابن القاسم قال وعلى
قول مالك في اختلاط دينار رجلين ان الضائع منهما بينهما على قدر اموالهما يجب ان يكون الربح هنا على قدر اموالهما لا حد
لاحتمال كونه في مال كل منهما بدلا عن الاخر كما قال في تلف الدينار ولاحتمال كونه من مال كل منهما بدلا عن الاخر
وان قيل ثبت انه ان اتلف الدينار فقبل طلب قسم ما لكل منهما فهو محل التراعي وكلما تلف بعد طلب التقسيم وتعذر فهو
محل وجوب الشركة وكلما كان كذلك ثبت قول التونسي ويبطل تعقبه ببيان الملازمة ان ظاهر الاسمعة والروايات
ان الربح المتنازع فيه حصل قبل الربح والانفصال عن العامل مع قاعدة مع وقف المذهب ان الربح بعد حال يوم الشراء
وهو مثل التالف المتنازع فيه فوجب كونه كالتالف قبل التقسيم وهو محل التراعي والملزوم حق والملازم مثله
اجيب برد الملازمة بان الموجب لتعذر التراعي في التلف ليس مجرد تقدمه على طلب التقسيم بل لكونه لتعين الشركة ودليلها
ومسئلة القراض ليست كذلك لعدم تبوت الشركة بين المتراعيين وقيام دليلها وهو قسم اصل الربح بينهما والقسم فيه
ملزوم الشركة قطعا وبالتعقب وارد وهو مصحح لما قال ابن رشد وابن الصقلي عن معنى القراض وبين على قول ابن القاسم ان تعدي ببيع
لاجل بيع الربح وضمن الخسارة وفي الموازية ان اسلم في طعام او عين عن راس المال فاذا حل الاجل بيع والربح للقراض
والخسارة على العامل وتقدم جواز خلط العامل مال القراض بماله او مال غيره ومنع مشاركته وينبغي منع خلطه فيما فيه
حرام او شبهة بمال في تحققه في كسبه اللخمي له خلطه بماله ان قدر على التجر بهما وان عجز عن التجر بالثاني ابو عمر عليه منع من
خلطه فان تجر في الثاني فلا شيء عليه على المشهور وعلى القول الاخر يغرم قدر ما حصل منه من الربح وان تجر بالاول واشتغل بالثاني
عن بيع الاول حتى نزل اسوقه او فسد فعليه ضمانه نقصه او كله ان فسد القول واخره في اصل بعد قراض رجلين ان قدر
على التجر بهما والا منع من التجر بالثاني فان فعل فعليه ضمانه لتزي الاول وفي ذل اسوقه فساده ما تقدم وان اشتغل بالاول
عن ذلك في الثاني اذا لم يعلم ذا الثاني ان بيده في اضاعه او احمله ولم يعلمه بعجزه عن الشغل بالمالين
وفيها بالنسبة للاول لا يبيع زربيه فان فعل دونه ضمن قال ابن القاسم ان قبضه ثمن اصلعة في عقد القراض لتصحيح او بيعه
وقيل ان يعمل فاشترى اهلا فهو متعد ويضمن ولكن رجها على القراض او تقضيه المال ولو ادعى اهلا ان يجري بينهما على شرطهما
والوضيعة عليه فيه وكذا ان تسلف من المال ما ابتاع به لتقسيم الصقلي عن الشيخ المقارض اذا اذن له في حركة المال
لتنميته ان تعدى فيه ضمن نقصه ولم تحقق بما فيه كالوكيل والمبضع معه وقول ابن عبد السلام ذهب بعضهم الى ان
العامل تحقق بكل الربح في مسائل الضمان بسبب مخالفته لانها توجب انتقال مال القراض اليه منه وذلك موجب
لكونه مالكا للربح لا مجرى فيه وما يعرف لكونه ذريعة لاكل مال الغير وتنبيها على التعدي انما قاله اللخمي بتفصيل مناسب
الان تعدي في الوقت الذي اذن في حركة المال فيه فلا ربح للقراض وان كان في وقت لا يؤذن في حركته فالربح للعامل ويضمن
النظارة والتلف مطلقا فان اخذه ليعمل به في البلد فعمل في غيره فالربح بينهما في جنس الاكسبه التي في الصنف المعين اختص
بالربح وكذا ان تجر في الصنف المأذون فيه ثم باعه ثم اشترى بثمنه وربح فيه وان كان اخذه على تجارة واحدة فالربح للثاني

له الا ان يبيعه عن ربه فيكون كالغاصب يتجر بمال الغصب وان اخذه ليتجر به في بلد اخر وبعث بالشيء الى موضعه فالربح
للمقارض وان كان اشتراه به في البلد الخارج اليه فاشترى به فيبلغ وجه ما فاته هناك فالربح له وان تجر بعد وصوله وتبيين
له فيما سمى له فالربح للمقارض على ما سميا ولو عدم الصنف المأذون فيه في ذلك البلد او تغير سوقه فلا اجارة فيه
وما يعلم ان رب المال لا يشتري به بزه لكي السعي لاختيار العامل في تجره ولو كتبا في المال بغلاء ذلك الصنف وكتب له بان
لا يشتري به فاشترى الا لنفسه فالربح له والوضيعة عليه وان اشترى الذي به فالربح للمقارض والخسارة على رب المال لانه
لم يكن له ... له بعد سبعه ووصوله ابن حارث اتفقوا ان دفع الغاصب فيما غصبه من مال او سلفه له وخسارته عليه ان
الصقلي عن بعض الفقهاء ونزل على قول ابن القاسم ان تعدى ببيع لاجل بيع الدين وضمن خسارته وفي الموازية لو ابتاع
بطعام او بثمن ما في راس المال فاذا حل اجل السلم بيع والربح للمقارض والخسارة على العامل ولو جحد عامل القراض
بعد الربح وتجر به فالربح فيكون ربحه له او للمقارض ثالثها ان كان عند مجادلتهما فان كان في اثنائه فعمله والقراض
لابن الماجشون ومحمد وابن مسلم وهو الصواب وتعديه في العاصر كالصبي في ضمانه به اللخمي ان قارضه على ان
يشتري عبد فلان فيبيعه فان اشترى غيره لنفسه لامتناع تيسير العبد ... فالربح له وان تجر لنفسه قبل طلبه
وعلم انه كان يبيعه منه او بعد امكان شرائه فالربح للمقارض **وفيها** ان اخذه على ان لا يبيع الا بالنسيئة فباع
بالنقد فالربح للقراض فلا غيره ان باع بالنقد تعدى كما لو اخذه على ان لا يشتري الا صنفا كذا غير موجود في بلد
اشترى غير ما امر به تعدى ان ربح فله قراض مثله وان خسر ضمن ولا اجر له في الوضيعة ولا العطية ان ربح اجارته اذ قد
يغبن فالربح وقد يربح فلا يعذر به لما في بيع النسيئة لم يذكر ابن القاسم ماذا يكون عليه ان فات واصله ان من امر ببيع سلعة
بدين فباعها نقدا ووافق ضمن المثل فالمامور ان لا يبيع الا بالنسيئة فان باع بالنسيئة فلا ضمان عليه وله اجر
بيعه ومثل ربه ويقسم القراض ويقبض رب المال ثمن ما باع فان باع بالنقد تعدى ويضمن ان كانت قائمة وان فاتت
وكان باعها بقيمتها فالربح لهما ولا اجر له في بيعها لانه يقول المالك فيها يوم تعديت عليها ولا شيء علي من
اجارة البيع وعليه اجارة المثل اذا هو ان كان باعها بقيمتها فاقل ولو باعها باكثر لا انبغي ان يكون للعامل في
بعضها الاقل من اجر مثله عليه او فضل الثمن على قيمتها التونسي كلام قول عيسى انه لو لم يتعد كان له اجر مثله وقال
بعض اصحابنا ان له الاقل من اجر المثل واجر المثل وينبغي على هذا ان يكون الاقل من المسمى واجر المثل على قول من
علق اجرة المثل بما شاء ... ولم يعلقها بالزمة **قلت** الاظهر الاول لان الفساد يمنع اعتبار المسمى ولا
حاجة للاعتبار فيكون الاجرة متعلقة بالربح دون الذمة لان فضل العوض على الاقل منهما يمنع ثبوتها اللخمي ان
باع اخذه على ان لا يبيع الا بالنسيئة ما اشتراه نقدا وعلى الحكم فيه باجارة المثل يكون ببيعه متعديا فان ابى المال اجازه نبيعه
واخذ الثمن ويغرم له اجر مثله على الثمن وتضمينه وعن اجر الثمن اقيمه والاوجه لقول عيسى فيها لانه لو حكم في ثمن ابيه فيها بيعه
بقراض مثله لم يكن في بيعه متعديا وان حكم فيه بالاجارة وجب اجر مثله في ثمن ابيه ويخير رب المال حسبما تقدم لا يوجب تعديه
فيما مثله الاجارة رد لقراض المثل واما ان اخذه ليشتري شيئا غير موجود فاشترى غيره لنفسه لعدم ذلك الصنف فالربح
له وان اشتراه للقراض فله اجارة ثمن ابيه فيكون فيه قراض مثله او تضمينه فيكون السلع للعامل **وفيها** ان لم
يشغل العامل حتى نهاه ربه عن العمل فتعدى فتجر فيه ضمنه والربح له الصقلي عن ابن حبيب لو اقر انه اشترى للقراض فله
فالربح للقراض ولا يرجع ذلك عنه حكم الضمان **قلت** انظر لو قال له ذلك بعد نضه من سلعه هل يكون كذلك او
يستصحب فيه حكم القراض لتعلق حكمه بالعمل كما لو هلك بيده ثمنه بعد قضائه ما كان فيه رهنا ورويته بعد
ذلك في بريعة تلبعه فان حكم ضمانه باق **وفيها** ان خسر فيما تعدى فيه ويبيع ماله او دابته وان كان مامعه عينا في

القراض احق بها من غرمائه وان كان يعطاه له ان يشتركه فيها وان تجر لماله بعدى في راس ماله اسوة الغرماء فيه قبله الصقلي وقال
ابن العطار هذا ان كانت هذه السلع هي التي تعدى فيها وان كانت غيرها مثل ان يبيع التي تعدى فيها فانما يشتري
في المال اسوتها ويبقى بالله بما تعدى فيه ونحوه للتونسي قال ولو باع سلع القراض بدين بيع الدين وضمن الخسارة وفي الموازية
لو اسلم في طعام عين راس ماله فاذا حل بيع وقسما ربحه ان كان **وفيها** ان ربح في مائة مائة فاكل منهما
مائة وتجر في الباقية فربح ما لا في الاكل في ضمنه وما ربح او لا ومائة على ما شرط كمائة ولو تلف ولم يبق غير ما اكل ضمنها ربه
وما ربح الا بعد كمال راس المال الصقلي عن بعض الفقهاء لو ولس من اخذ مائة فاضاع بعد اكله خمسين منها ثم تجر فيما بقي فصار
مائة فرب المال احق بها وبخاصة غرماء العامل في غيرها خمسة وعشرين لان جميع المال لا ربح فيه اذ ليس من كونه للعامل كما لو كان
نفذ الخمسين تلف كقول ابن القاسم في عامل بمائة فيها نصفها فربح بباقيها للعامل غيره فصارت مائة رب المال احق بها من
العامل الثاني وهو اولى من الغرماء لانه هو رب المال وقال غيره انما يأخذ رب المال نصفها راس ماله او خمسة وعشرين حصة ربحه
ويحاص في الخمسة والعشرين بقيمة الربح بالخمسين التي له عليه وذلك بخلاف ضياع الخمسين لان رب المال لا يرجع له في
الضياع وله على الذي اكلها الرجوع بها وكذا العامل الثاني بالاربعين له الرجوع على العامل الاول اذا كان رب المال ولي منه
الصقلي الاول الصواب **قلت** الاول هو التونسي ولم يذكر غير قوله واورد على نفسه سؤال الغرماء وثمن ما اكل وما تلف
حسبما تقدم واجاب بقوله فهو لا يوجد عند المقارض شيء ولا يرجع له شيء والاظهر ضعف هذا الجواب على منقضا الصقلي واما
من اخذ مائة فتجر فيها فصارت مائتين فاكل مائة وتجر في الباقية فصارت مائتين فعلى قول ابن القاسم رب المال احق بمائة راس
ماله ويلزم من المائة الثانية خمسين حظه من الربح ويضرب بخمسين حظه من الربح في المائة التي اكل العامل مع غرمائه وعلى
التاويل الثاني يكون ما اكله نصفه من راس المال ونصفه من الربح والباقي من راس المال خمسون يأخذها ويأخذ نصف ما بقي
وهو خمسة وسبعون حظه من الربح ويضرب في الخمسة وسبعين الباقية بقية راس المال الذي اكل العامل وبنصف الخمسين
الباقية فيما اكل لانها حصته من الربح المأكول فيضرب في هذه الخمسة وسبعين بهذه الخمسة وسبعين المستحقة قبل العامل
ولما ذكر اللخمي القول الثاني معبرا عنه بقوله وقال بعض اهل العلم فيما اذا كان العامل خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة
وخمسين الى المال خمسون وحظ العامل منها خمسين يضرب بالحصة فيما اخذ ماله ويضرب رب المال فيها بالخمسين التي في ذمة العامل
مثل قول ابن القاسم واذا كان للعامل بعض راس المال ودفع باقيه لاخر في راس المال على الثاني ما فيه بعضه ويتبع رب المال
الاول بما اكل وليس مثله اذا اخذ الا انه لو غصب من المال خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة ان رب المال اخذها ولا ربح له
للعامل اذ لا ربح الا بعد كمال راس المال فلا يكون له مائة حق فيها لو لم يكن دين لم يكن فيه ربح وليس كذلك اذا دفع المال الى
غيره لا يحسب على الثاني راس مال الا ما قبض لان الثاني لو غصب ذلك المال مع علمه انه بيد الاول قراض وتجر فيه لنفسه
كان له ربحه دون ربه وعامله لان العامل اخذه على التجر به فوجب جبره على حكم القراض قال ابن القاسم ولا ربح للخمسين التي
اكل وقيل في مثل هذا لها ربح ما تقدم ذكره في كتاب الغصب فعليه ان ربح في الخمسين الباقية كان عليه للخمسين التي اكل مثل
هذا **قلت** ما لم تكن القطعة التي ربح فيها بالخمسين غير موجودة منها ابو على ذلك قال ولم يربح في الخمسين الباقية
لم يكن عليه في التي اكل شيء ولو لم يكن اكل الخمسين بل تجر فيها فعلى قول ابن القاسم ربحها للقراض قال وكذا على القول الاخر
عليه الاكثر لا ربح للتي عمل فيها رب المال او ما ربح فيها لانه ان كان ربحها اكثر فهو لرب المال لانه ربح مال اخذه بتنميته له به وان
كان اقل فهو به اخذه بمثل ربح التي عمل للقراض لانه اجره ذلك **قلت** هذا واضح على القول بجواز الغاصب ما يؤدي
على المغصوب منه من ربح لا على قصر ضمانه ما ربحه بالعمل **وفيها** ان اشترى بمال القراض وهو مائة عبدا قيمته مائة
ما بيان الجنى عليه رب المال ما نقصه مائة وخمسين وباعه العامل بخمسين اشترى بها ما ربح فيه او وضع لم يكن ذلك فيما

راس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله وان لم يفعل فهو دين عليه ضامن لهذا المال اللخمي ان كلف عليه غير ما حمل في راس المال
على ما هو موجود وعلى ما في ذمته يكون للعامل ما ينوبه من ربح الحاضر ويمضي ما مع الغير ما ينوبه من ربح ما في الذمة في الد
البطالم من الحاضر ونحوه وتعريه في زيادة كقولها ان انفق في صبغه من ماله رجع به في مال القراض ان تلف ولا شيء على
رب المال من الزيادة **قلت** جاز قصر ثياب القراض او صبغها من ماله ليرجع في ثمنها فان قال ما ذكر ان زاد في ثمن سلع القراض
فيه بدفع ما زاده فيها فتكون كلها للقراض او يكون شريكا فيها بما زاد فكذا في الصبغ ان دفع له ما صبغ به كان كلها للقراض
والا كان شريكا بالصبغ والقصر ويفرقوا بين الكل ان الصبغ له عين قائمة وليس للكراء عين قائمة ولذلك يكون في بيع المرابحة
ربح وللصبغ فيها الربح **قلت** يعارض هذا بقولها المكتري احق بالسلع المنقولة من الغرماء ولو في الموت فهو كعين
قائمة ويجاب بان الاحقية ليست بعين الشركة ولا ملزومة لها ولذا كان احق بالحمل من غرماء رب المال القراض ولا يكون
شريكا به كالرهن **وفيها** وقال غيره ان دفع اليه قيمة الصبغ لم يجبر على القراض لانه كقراض ثان بعد شغل الاول
على خلطه به فجاز بزيادة العامل على راس المال الخ ثم السلعة عند الغير اعلى التعلق لان كقراض ثان قبل شغل الاول
وله ان يعطيه ذلك وانه يضمنه قيمة الثياب وان ابى ذلك كان العامل شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمتها ابن حارث
اتفقوا ان رب المال اعطاه ما يجب له في الصبغ او ترك به شريكا وفي كون الواجب في صبغه ما دفع فيه او قيمته قولا ابن القاسم
وغيره وعليهما ما يكون به شريكا اللخمي ان اشترى اهل العمل فيها ذلك شريكا به فهو شريك في الانفاق ويقسم الربح والوضيعة
على مثل ذلك وان اشترى اهل بيته كونه للقراض يسير فدفعه رب المال من عنده جاز وفي رب المال دفعه على حكم القراض الاول او تركه
فيكون العامل شريكا **قلت** وقاله التونسي قال اللخمي وان كان فيهم ان يبيعه دون قصارة فبدا له عليه بقصره
كان متعديا وفي رب المال عند ابن القاسم ان يدفع للعامل الاول من قيمة عمله او قيمته فيصير رب المال شريكا بذلك غير مضاف
للقراض الاول لانه بعد اشغاله ويلي رب المال البيع والاقتضاء بقدر ما شاركه به فان ابى اخذ ذلك وكف عن العمل
ويتمادى العامل وحده في راس المال الاول وان ابى رب المال دفع ذلك فله تضمين الصانع قيمة القراض يوم عمله وقال غيره
في دفع ذلك للعامل فيكون شريكا به وفي تضمين العامل فيكون شريكا بجملة المال بقدر ذلك وهو اقيس لانه يقول لا اشترى
تلك الصفقة ولا ابيع اشراكك بشيء يكون به شريكا **قلت** قوله ويلي رب المال الى قوله وكف عن العمل يقتضي انه يجبره
بان يبيع من السلع بقدر ما شاركه به وما بقي للقراض وهو خلاف المذهب والقواعد لان الشركة اذا ثبتت وجب قسم
المشترى فيه بعينه او ثمنه واما اختصاص احد الشريكين بما باعه بمقتضى الشركة لا يستقل شريك بكليه ابدا حظه من ذلك
بكونه خلاف الاجماع بل الواجب ان يكون بيع هذه السلع وقبض ثمنها منوطة بين رب المال والعامل على قدر شركتهما
وكذا قسم ما قبض من اثمانها وما عزاه لابن القاسم من قصر حكم رب المال على غرم الصنعة او التضمين خلاف نصها انه له ابقا
العامل شريكا بزيادته ولم يذكر ابن القاسم تضمينه في الام قول الغير والضمير في قوله يقوا عائد على رب المال

القراض المطلق اقتضاه جواز سفر العامل به وفي تجيء خوفه ومنعه ثالثها ان كان شأن العامل السفر ولم يشترط كما اقامته
وان كان شأنه الاقامة فلا الا ان يشترطه اللخمي عن رواية ابن القاسم وابن حبيب واختياره وعلى الاول في جواز شرطه
عدم سفره روايتا ابن القاسم ومحمد وابو حفص له منعه من بعيد السفر اللخمي من عادته السفر لا التجر مقيما واشترى ما
مجلس لتجره كان متعديا وكذا ان كان من اصحاب دكان فاشترى بضاعته وما يدار ولا يخرج ولا يبرح فهو متعد **وفيها**
للعامل التجر بالمال في السفر والحضر الا ان يقول له رب المال حين دفعه بالفسطاط لا تخرج فلا يخرج وان لم يشترطه
فليس له نهيه عن السفر اذا اشتغل المال ولو هلك رب المال بعد خروج العامل به وامكن بيع السلع بيعت واخذ
ذلك للقراض وان كانت عينا اخذها القراض واما في مال العامل فلا شيء له التونسي الاشبه ان لا شيء لرب المال

لانه لو كان حيا لم يكن له اخذه في غير البلد وكذا الوارث في غير البلد ينبغي ان لا ياخذه لان على العامل ضررا في رجوعه بقيمة المال
وتقدم حكم زراعته ومساقاته به **وفيها** ان اخذت مالا قراضا فابتعت به سلعة ولم تنقدها حتى ابتعت اخرى
بمائة على القراض قال لا ينبغي عن العامل يجلس بالحانوت فيشتري باكثر من مال القراض ويضمن ذلك ويجعل ربحه للقراض
وقال الاخير فيه فمسئلتك تشبهه وليس من سنة القراض فيما سمعت منه ان اشترى على القراض بدين يضمنه
العامل والربح للقراض لا يجوز هذا الصقلي عن محمد ربح الثانية وخسارتها للعامل وعليه لان شراه بالدين على القراض
ثم اشترى متاعا اخر على ذلك القراض باذن رب المال لم يجز وللعامل ربحه وعليه خسارته الا ان يقول رب
المال عن ثمنه فالربح له والعامل اجير الصقلي عن محمد عن ابن القاسم لو اشترى سلعة بمال القراض وهي في بيعه او
تسلف ما نقد فيه من دينه او غيره ثم باعها واشترى بمال القراض اخرى في السلعتان على القراض قال في العتبية وحبيب
مالا ربح ما خسر في الاخرى زاد اللخمي لو اشترى الثانية قبل بيع الاولى ولم تكن الثانية على القراض وسوقها الاولى ولم يف
ثمنها بالسلف حتى اشترى الثانية كانت على القراض لان بيده ما يغيث احدهما للقراض قال وان كان من بيع الاول واشترى
بما يبيعه على النقد بيسير وقع من القراض جاز لانه ورثه اليه يشتري اول النهار ويقضي اخره وللغرماء ما يبيعه او
يقتضيه وسمع ابو زيد ابن القاسم لا خير في شراء العامل المتاع بنقد ثلاثة ايام لانه يضمن الدين ان تلف وان ربح فيه
اعطاه نصف الربح ابن رشد ان قال الربح والوضيعة للعامل وعليه وهو قوله في الموازية وهو كظاهر المدونة ولو اذن
له رب المال في الشراء بالدين على ان يشتري على القراض على ان ضاع مال القراض ضمن ذلك في ذمته فيجوز وتكون
السلعة على القراض **قلت** قوله فيجوز وتكون السلعة للقراض خلاف ما تقدم للخمي من كون العامل في ذلك اجيرا
وهو الصواب لانها زيادة على القراض الاول بعد اشغاله ابن رشد هذا في غير المديان واما المديان فله الشراء على القراض
بالدين حسبما مضى في سماع عيسى ابن القاسم **قلت** لان عين وعرض المديان كالعين في انه كله وجب ان يقيد ذلك بكونه ما يشتري به
بالدين يفي به مال القراض والا لم يجز ومقتضى قولها مع غيرها جواز كون العامل مديانا وقولها بجواز زراعته حيث الامن
جواز بيعه بالعرض خلافا للوكيل ولا اذكر نصا الا قول ابن شاس له ان يبيع بالعرض كما يبيع بالنقد **قلت** وهذا
ما لم يشترط رب المال على العامل كون عمله بنقد واحد لزم ذلك رب المال **وفيها** ان اشترى بكل مال القراض عبيدا
ثم باعها ورضيه رب المال فليس له ذلك لان العامل يجبر خسارته بربح ما يعمل الا ان يقول له ربه ان ابتعت ما تري القراض
وانا اقبله فذلك له ابو عمر ان هذا ان كان ثمن كل المال عينا ولو كان بعضه في سلع او كان ثمنه عرضا فليس له ذلك لان رب
المال اذ ليس له اخذ المال حينئذ لحق العامل في السلع **وفيها** ان رضي العامل بالعيب نظر اجاز وان حابا لم يجز محاباته
ولا في البيع الا في ربحه في تلك السلعة ولا يبيع احد ما عامله من الاخ بمحاباة ولو كان في المال فضل وان فعل لم يجز سحنون
هذا جيد اذا لم يزد فيها اجازة حلف العامل لانه ان وضع فيها يستغل جميع راس المال ابن الذي حاباه وان رواية
ابن وضاح زيادة هذه احب من النسخ وقوفه ما في كتاب الشركة وكل ما وجدته خلاف هذا اليه **قلت** ولان
امضاء محاباته في نصيبه اعطاء قبل المعاوضة فيها لا يعطى من مال القراض احدا ولا هدية فيه منه واما ان يأتي
بطعام للقوم ويأتون بمثله فارجو انه واسع ان لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمده دون اذن ربه تحلل منه فان ابى
كافاه بمثله ان كان شيئا له مكافاة **قلت** مثله في الموطأ وفي الباجي بقوله ان اجتمع مع رفقائه فجاء
بالطعام فذلك واسع وان بعضهم اكثر من بعض ما لم يتعمد الفضل عليهم وذلك جائز بين الناس فقد ان كان منهم من يأكل في
الاوقات اكثر من صاحبه ومن يصوم دون رفقائه **قلت** وكذا في الحمام في نزول ما يعطي من القرية وهو
واضح وسمع ابن القاسم لا بأس على العامل في اعطاء السائل الكسرة وكذا التمر ونحوه والماء ابن رشد لانه من اليسير الذي

لا يستفاح في مثله واصله قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وبان الهي يكن على الوكيل
حرج في الاكل من مال موكله الشيء اليسير وتقع عليه دون علم موكله بنحو الخ وان ما جرت به العادة من اليسير الشيء لا يتشاح في مثله
جاز ذلك المقارض ولذا قال الليث له ان يتغدى بالافلس جميعا في باب اجاز نحو ذلك وهو لا نفقة في المال واحرى ان يجوز
له التصرف به وكذا الوصي يعطي السائل من مال يتيمه في جواب كتب ذلك ليتيمه وليس قول مالك هذا خلافا لقوله
في الموطا لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره لان معناه فيما كثر وزاد على ما لا يتشاح فيه **قلت**
كذا قاله الباجي **وفيها** لمالك لا ينبغي ان يشتري العامل من رب المال سلعة لا نهاية ان صح كان من ناحية اخرى ان لا يتهم
من غير هذا من يقارض ابن القاسم وجهه ما في هذه مالك وان صح ذلك بينهما خوف ان يرد اليه راس ماله ويصير انما دفعه
فلا دفعه بهذا العرض عارض في اصل الاسدية ان كان المشتري يسير الى بعض وان اشتري بجميع المال وسحنون فلم تهمتهما
على القراض بالعروض الان يقوم ليكل برا فهما وسمع ابن القاسم لا ينبغي ان يعطي رب المال مع العامل قبل عمله ولا
باس ان يشتري منه الثوبين او يولية اذ ابن رشد بدخله في الصرف تاخيره لمثل الرهن الى انه اعطاه ذهبا على ان يعمد
يعطيه ورقا فيه ثمان عليه فان وقع في يسيم المال صرفا فانهما لم يعملا على ذلك وان وقع في جله فسخ القراض الا ان
يفوتا بالعمل فيرد لاجارة المثل على اصل ابن القاسم ورواية في هذا النوع من العاسر وسواء صار فيه قبل العقبة على
راس المال او بعدها او قبل الغيبة اشكل وقوله لا باس ان يشتري منه الثوبين معناه ان العامل اشترى اهما لنفسه لا للقراض
وفي الموازية بيان هذا وان كان ذلك للقراض فهذا الشيء قال فيه في المدونة فيه كره ما تقدم وقال هذا الخلاف عندي انما
هو اذا وقع في المال قبل ان يصرفه تماما عليه ارما ولو كان بيانه له مما باعه من السلع التي اشترى للقراض فيصرف فلما
واحد او الشيء اراد ان يصرف فان اشترى بجميع مال القراض ولا يصرف فان اشترى بجله وهذا الشيء اراه قول ثالث **قلت**
حمله ما وقع في السماع من قوله لا باس ان يشتري منه الثوبين على انه للعامل لا للنخ وفي الموازية بيان هذا يدل على
انه في الموازية اوضح منه في العتبية وليس كذلك بل لفظه فيهما واحد الا انه زاد في الموازية ما نصه ان اشتري
العامل منه سلعة لا للتجارة فذلك جائز ويتقوا ها منه احسن ولم يذكر المنعه علة ولا وجه لمنعه الا تهمتهما على
قراض وبيع مع احتمال دفع العامل الثمن من مال القراض فيكون باقيه قراضا مضمونا لاخذه السلعة ويعطي ثمنها بعد ذلك
وقوله هذا الشيء اراه قول ثالث يدل انه عنده بتقسيم مجتهدا في المذهب او مطلقا وفي جواز شراء العامل كل سلع القراض
او بافيها بعد مفاصلتهما بثمن لاجل وسبحه ولو قل عن القيمة ثالثها اذا كانت حاضرة لم يعتبر السمع ان قل وان كانت
غائبة فسبح ولو قلت لابن رشد عن رواية ابن وهب مع ابن حبيب عن اصحاب مالك غير ابن القاسم قائلا معناه اشتراها
بالكثير من راس المال او بافيها بالكثير من منابه منه ولو اشتراها بمثل راس المال او بقيتها بمثل ما بقي من راس المال وقبل جاز
اتفاقا وهو ييز من رسم تاخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم وفي رسم القطعان من سماع عيسى وفي بيع ... وهو
في النوادر لمحمد قال وكذا لو اشترى بعض سلع القراض بالاكثر من قيمتها لاجل دخله الاقوال الثلاثة كمن اشترى بجارية في قراض
سلعا عرض للبيع احرها اعطى فيها ثمانية وثمنها عشرة لم يجز اخذها للعامل بعشرة لاجل لانه يوجب خوف الخسارة
لم يبق له منه الا الدنانير فاخذها على ان يعطيه مائة ووجه الثالث هو انه ان جرت ارتفعت التهمة لانه باع ما له
بعران رضيع والثمن وان غابت احتمل ان ليس عنده سلع والمال خسر فيه وهو قد نوى واخذها على ان يعطيه مائة
وشرا ابن رشد انه قبل ... من رب المال سلعة من غير سلع القراض قبل العمل لا يجوز بالنقد ويجوز لاجل ومن سلع القراض يجوز لاجل ويجوز نقدا
وشراء رب المال من العامل سلعة من القراض او من غيره جائز نقدا او الى اجل **قلت** زاد في الموطا اذا كان صحيحا على غير

ثم قال الباجي ما لم يتوصل بذلك لاخذ شيء من الربح قبل المفاصلة اشتراه نقدا او الى اجل قاله ابن القاسم قال وان
اشترى اهل البلد خزها من القراض فلا خير فيه وقول اللخمي ان لم يخف السلع لم يجز شراء العامل فولا واحدا ويحسن ان كانت
قائمة وفي بورها تقضى بالقيمة لان اكثر ما يعطى في ذلك عند خسارة العامل في المال خلاف نقل ابن رشد القول الاول الباجي
شراء العامل من رب المال بعض سلع القراض ان كان مع استرانة القراض جاز نقدا لا الى اجل واجاز الليث ويحيى ابن
سعيد الى اجل وان كان عند المفاصلة جاز نقدا قال مالك في العتبية لا خير فيه ونحا به ناحية الربا وروى عيسى عن ابن
القاسم ان كان بمقدار راس المال او اقل جاز ولا يجوز باكثر منه وقال ابن حبيب قال اصحاب مالك لا باس به وعزا ابن القاسم
ابن زرقون بذلك ثلاثة اقوال المنع والجواز والعرف بين ان يكون بمقدار راس المال او اقل جاز اتفاقا وصححه طريقة ابن
زرقون تصير الاقوال الاربعة ثلاثة ابن رشد وذلك نقل ابن زرقون رابعها وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
لا يشتري من رب المال ولا باكثر من المال بان كلام بعضهم انه منع تحريم وظاهر المدونة ونص الموازية الكراهة فال
والمنع محمول على انه اشترى للقراض لا لنفسه **قلت** ظاهره انه شراه منه لنفسه جائز مطلقا وانه المذهب
وتقدم نقل ابن رشد عن المذهب انما يجوز قبل الاشتغال بالثوب والثوبين وقول الباجي شراء العامل من رب المال سلعة
لنفسه جائز قاله ابن القاسم ليس بخلاف لنقل ابن رشد لانه انما نقله في الثوب لا مطلقا وعلل ابن القاسم وغيره
قولها بالكراهة في شراء العامل للقراض من رب المال خالفه للقراض بالعروض قال ابن عبد السلام لا يكمل في كراهة الرهن ومنعه
لمثاله للقراض بذهب او ورق **قلت** عدم اطراد العلة انما يقدح اذا ثبت في مماثل الصورة التي وقع فيها التعليل
ومسئلة الرهن فيها غير مماثلة لصورة الشراء منه ولذا علل ابن رشد كراهة الرهن منه خالفه لتاخير الرهن وعلل الباجي ان
الكراهة فيهما بقوله ربما ادى ذلك نقصان المال لحتاج العامل لجبره بعمله وفيه نظر لا يقتضيه منع ذلك ولو كان بيانه
له مما باعه من السلع التي اشتري للقراض وقد تقدم لابن رشد في ذلك الجواز قولا واحدا وهو مقتضى تعليل ابن القاسم المتقدم
وفيها اذا اشترى العامل ابا رب المال او ابنه وهو لا يعلم عتقوا على رب المال ابن رشد في رسم الكراء وقولها وان
كان فيه ربح دفع العامل من مال رب المال قدر حصته من الربح يريد ان كان في المال ربح يوم الشراء مثل ان يكون راس المال مائة به
ربح فيها مائة واشتري بالمائتين فحصة العامل الربع فيدفع رب المال للعامل قيمة ربع العبد وصوابه ربع ثمن قيمة العبد
وفيها ان وصى بسير الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه ان كان حرا موسرا وكان عليه نصف قيمته **وفيها**
ان كان العامل قد علم وله مال اعتقوا عليه واخذ منه ثمنهم لرب المال والولاء لرب المال لانه علم حين اشتراهم انهم يعتقون على
رب المال فهو ضامن لرد المتاع ثمنهم فيه وان كان عديما بيعوا فيعطى رب المال راس ماله وربحه واعتق حظ العامل فقبل
هذا احسن ما سمعت فيها من الخلاف ابن رشد وكله قوله اخذ منه ثمنهم يريد الثمن الذي اشتراهم به وان كانت قيمتهم
اكثر منه لانه لا يجب لرب المال ربح من يعتق عليه ابن رشد بخلاف شراء العامل من يعتق عليه عالما وقيمته اكثر مما ابتاعه به
يغرم مقدار راس ماله وحصته من الربح لانه فيمن لا يعتق عليه لان ولو كان في المال ربح قبل الشراء او العرم لرب المال حصته منه
وقوله ان لم يكن له مال بيعوا فيعطى رب المال راس ماله وربحه يريد ان الربح كان فيه يوم الشراء مثل ان يكون راس المال
مائة وربح فيها مائة ثم ابتاعهما بالمائتين وهو عالم ولا مال له وانه يباع منهما بمائة وخمسين راس ماله وحصته من
الربح ويعتق ما بقي كان اقل من ربع العبد او اكثر لانه ان سوى العبد اكثر من مائتين لم يصح ان يباع لرب المال منه باكثر
من مائة وخمسين لانه القدر الذي تعدى عليه العامل ولا ياخذ رب المال شيئا مما زادت قيمته بعد الشراء لانه لا ربح له
فيه ملك فلا ربح له فيه ربح وان سوى العبد اقل من مائتين فمن حق رب المال ان يباع له منه بمائة وخمسين وان ... من
اعتق ذلك جميع العبد لانه تعدى على ذلك القدر ولم يسو الا اقل من مائة وخمسين لوجب بيع كله وتبع العامل بما نقص

من ما بتوضيح وقوله فيها خلاف بعضه في المدونة وبعضه خارج عنها وإن اشترى أباه عالما فيعتق عليه إن كان مليا وإلا
بيع وإن عتق على رب المال ثالثها لا يجوز شراؤه ورابعها لا يعتق بحال وخامسها يضمن الثمن فيكون له المشتري وسادسها
يخير رب المال في أخذه فيعتق عليه وللعامل فضله إن كان وفي تضمين العامل التعدي بها وللآتي على ما في بعض روايات وهو لا
وللآتي على ما في ثاني عتقها في شراء الآباء من يعتق على ابنه الصغير وقول ابن القاسم في أصل سماعه وفي رواية ابن أبي أويس
ولم يعز السادس قال وإن اشتراهم وهو لا يعلم فيجب عتقهم على رب المال وعدم عتقهم مطلقا قولان لها ولابن القاسم في
سماعه اللخمي إن اشتراه عالما فقال أصبغ وابن القاسم يعتق عليه وحمله على أنه رضي بعتقه من ماله عن رب المال وقال
سحنون لا يعتق عليه وقال أشهب إن كان فيه ربح أعتق منه قدر ذلك وبيع ما بقي وهو أحسن لا يعتق عليه لأنه وكيل
غيره ويعتق البعض لأن العامل معه أنه لم يشتر كله لنفسه فيعتق ذلك القدر من باب لا من ولا من أو ونقل ابن عبد السلام
قول اللخمي إن قوله لم يشتر لنفسه قال وهذا احتجاج صحيح إلا أنه ينتج قول سحنون **قلت** … لا يلزم كلامه
فيعتق من باب لا من ولا من أو تقويم أنه يلزمه قصر عتق حصته عنه فيبطل إعماله قصده في حظ رب المال المانعة رد
تعديه على ملك الغير في الشيء الممنوع منه وإعمال قصده في حظه لسلامته عن هذه المانعية قال ابن عبد السلام ومقتضى
النظر على قول أشهب إن كان فيه ربح أن يقوم على العامل **قلت** يجاب بأن إعمال عتقه في حصته إنما حصل بالقصد
بالتبعية لا بقصد عتقه ذلك الجزء فصار كأحد شريكين في عبد أعتق أحدهما حصته عن رب المال الآخر بنفسه **قلت**
هذا يقتضي أن المذهب عنده فيمن أعتق حصته من عبد عن غيره أنه لا يقوم عليه ولا أعرف به نصا وفي أقوال … يشهد أن أباه
أعتق هذا العبد فلا تتم شهادته في عتق حظه عليه … ويقوم عليه لابن رشد عن ابن أبي سلمة مع المغيرة وابن
القاسم والآتي على قول أصبغ فيمن اشترى عبدا ثم شهد أنه بائعه كان أعتقه لتهمته على أنه أراد عتق حظه دون …
تقويم ولما أن … في العتق اللخمي وعلى القول بعتقه على العامل في عتقه عليه إن كان معسرا أو …
رب المال بيع منه قولا ابن القاسم وغيره والأول أحسن ولا يجبر رب المال من رق ولده أو ولد ولده وهو في … ولده أيضا
لأنه من العتق **قلت** … هو نص الصقلي عن محمد لو ادعى رب المال أن العامل اشتراه عالما وأنكر العامل فالقول
قوله وإن اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله والأكثر من حصة ربحه يوم
الشراء أو يوم الحكم لأنه بقيمته أبيه عالما أنه يعتق عليه رضي أن يغرم لرب المال ما يجب له من الثمن في رأس ماله وحظه من الربح
قلت ونحوه للخمي وزاد وإن كان عالما أن ولده جاهلا بالحكم يظن أنه يجوز ملكه عتق بالقيمة … قبل الشراء
فيه من رب المال الأقل … العامل من الربح لابن رشد ولو لم يكن فيه ربح عتق عليه وغرم لرب المال الأكثر من قيمته يوم
الحكم ومن ثمنه لأنه لما اشتراه عالما أنه يعتق عليه رضي بغرم ما … به وقال المغيرة لا يعتق منه شيء ويرد ثمنه
لرب المال **قلت** الأول … اللخمي أن لا شيء عليه إن لم يكن فضلا أحسن لأنه … المال الغير وجعله محتمل القصد
العتق وعدمه … أن يحلف ما أراد عتقه وكان رقيقا ابن رشد وإن كان عالما معسرا وفيه ربح بيع منه بقدر
رأس المال وربحه … يوم الحكم ويعتق ما بقي إن كان ما اشتراه به مثل قيمته يوم الحكم وإن أقل وإن كان أكثر منهما تبعه بما يجب
له من الزائد ومثل أن يعتقه بما يتبين رأس المال منها مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فيباع منه لرب المال رأس ماله
وحظه من الربح يوم الحكم وذلك مائة وخمسة وعشرون ويعتق باقيه ويتبعه بخمسة وعشرين **قلت** قال
اللخمي يباع منه … على أن باقيه حر … وإن أراد رب المال أن يأخذ من العبد قدر رأس ماله وحظه من الربح يوم
الحكم على قيمته … وقيل ذلك لأنه أوفى … العامل الذي يعتق منه لأن البيع منه لذلك وكسر ثمنه لبعض التشقيص
ولو أراد أن يأخذ منه بذلك من العبد ما كان يباع منه به لو بيع لم يكن له ذلك على ما في سماع أصبغ ابن القاسم من كتاب

الوصايا

الوصايا وإن أراد اتباعه برأس ماله وحظه من الربح دينا ويعتق عليه وقيل ذلك على قياس قوله اللخمي من حق رب المال
أن يباع منه بقدر رأس ماله وحظه من الربح على أن الباقي عتيق عبد الحق عن بعض القرويين إن اشترى أباه بعينه وهو
يعلم أو لا يعلم وفيه فضل ولا مال له اشترى أباه بمائة وهو يساوي مائة وخمسين فينبغي أن يباع منه لرب المال مائة في
رأس ماله ويكون نصف ما بقي مملوكا لرب المال والنصف الآخر حر على العامل فيصير نصيبه كعبد بين رجلين أعتق
أحدهما حظه ولا مال له سواه التونسي إن كان رأس ماله مائة وفي العبد ربح يساوي يوم اشتراه مائة وعشرين أن
يبع منه بمائة وعشرة لم يجد من يشتري ذلك منه وإن بعناه كله وجدنا من يشتريه بمائة وعشرين فقد يقال يباع كله
ويجعل المقارض ما ناله في رقبة أمر يعتق به وانظر على هذا لو اشتراه بمائة وقيمته مائة وخمسون فإن بيع بخمسة
أسداسه ساوت أقل من خمسة وعشرين ويعتق فيه ما بقي وإن كان نصف السعر … بيع كله إذ لا يوجد
من يشتري بعضه بمائة وعشرة أو هل يباع منه بمائة رأس المال على أن الباقي يعتق نصفه ويباع لرب المال نصفه **قلت**
هذا أظهر لأن الربح إنما يعتبر بعد نضوض رأس المال لا قيمته قبله وهو مقتضى ما نقله عبد الحق عن بعض القرويين وتقدم
ابن رشد وإن اشتراه عالما معسرا أو لا ربح فيه يعتق ولا يتبع بقيمته دينا إلا أن يرضى بذلك رب المال ويباع بيوم
ثمنه لرب المال إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر … رب المال اتباعه بماله … رضي بذلك حتى اشتراه عالما
قلت وعلى ما تقدم للتجيبي إن كان جاهلا للحكم عتقه عليه لم يتبعه … بغير الخلاف هو
لمن اشترى سلعة القراض ثم … فيه ما لا … وتقدم في كلام ابن رشد التصريح بأن العلم في
هذه المسائل العلم بأنه يعتق عليه وفي كلام اللخمي إن علمه بأنه ولده مع جهله بحكم وجوب عتقه يوجب عتقه بالقيمة
وقال ابن عبد السلام العلم المعتبر وكلام هذا البعض علمه بالأبوة أو البنوة أو الأخوة لا علمه بوجوب عتقه فإن العلم
بالحكم أو الجهل به لا أثر له هنا إنما يعتبر العلم والجهل في أسباب الأحكام **قلت** هذا هو أصل المذهب
وتقدم منه علم الأمة بعتقها تحت العبد وتمكينها نفسها مع جهلها ثبوت الخيار لها … ويأتي منه في الرجم إن شاء الله تعالى
في قولها في … ابن رشد وإن اشترى أباه غير عالم به وهو موسر وفيه ربح عتق حظه وقوم عليه باقيه يوم الحكم في
كعتق أحد الشريكين حظه وهو معنى قولها يعتق عليه ويؤدي لرب المال رأس ماله وربحه ولا خلاف في هذا بين ابن
القاسم والمغيرة إنما اختلفا إن علم فابن القاسم يعتبر عليه فيغرم له الأكثر والمغيرة يلغيه ولا يغرم له إلا رأس المال وحصة
ربحه من الربح يوم الحكم وإن لم يكن فيه ربح بيع ودفع لرب المال ماله وكذا إن كان معسرا لا فرق في هذا الوجه بين الموسر
والمعسر **قلت** ذكر اللخمي فيه إذا كان غير عالم ولا فضل فيه وهو موسر عن أشهب أنه يعتق ابن رشد وإن
كان غير عالم وهو معسر وفيه فضل بيع منه بقدر رأس المال وربحه يوم الحكم وعتق الباقي فإن أراد رب المال أن يأخذ
منه قدر ذلك على ما فسرناه في محله فله ذلك لأنه أدوم للعتق وليس له أخذ ما كان يباع حسبما تقدم ولو وطئ العامل
أمة من مال القراض ولم تحمل فللصقلي عن محمد يغرم قيمتها وإن كان عديما بيعت فيها ابن شاس لرب المال تضمينه قيمتها
يوم الوطء أو تقويمها وذكره ابن عبد السلام عن بعضهم وقال إن الثمن يعتبر لأن العامل يجب عليه إذا أسلم رب المال أنه
اشتراها للقراض وقال منابه بينة **قلت** في تعبيره نظر لقولها في وطء أحد الشريكين أمة بينهما إلا أن الذي في
وطء الأمة من المتفاوضين بعد ابتياعهم إياها إن لم يطلبها إليه … بالثمن وقال أرى … وليس له ذلك في
وقال غيره له ذلك وهو في المقارض أحرى لاختصاصه بجوز مال القراض وهذه … تقع … قول الغير في العامل
في القراض **وفيها** إن حملت وهو مليء … فيتبعه به رأس المال الصقلي عن محمد عليه الأكثر من قيمتها
يوم وطئها أو يوم حملت أو الثمن لأنه إن كان الثمن أكثر فقد رضي به وعليه وطئ وإن كانت قيمتها أكثر فليس له أن

يذهب ربح رب المال من ثمنها وسمع ابن القاسم ان احبل العامل امة من مال القراض غرم قيمتها من ماله يجبر بها مال القراض
ابن القاسم ان لم يكن له مال اتبع بها دينا ولم تبع سحنون هذا غير معتدل وارى ان تباع الا ان يكون فيها فضل فيباع منها
بقدر راس المال وربح ربه والباقي بحال ام ولد ابن رشد مثل هذا السماع في الموطا وزاد انه ان لم يكن له مال بيعت فيجبر المال
بثمنها وهو الحكم في الامة اشتراها للقراض ثم احبلها وقيمتها في بيعه يوم حملت فلم يبق من مال الكتابة شيء ابى اداء القراض
وفي رواية ابن القاسم وقال في الاولى لا تباع في عدمه وكانت له ام ولد ولا يتبع بقيمة الولد على ما قاله عيسى في رسم جاع
من سماعه لانه لم يقل يتبع بقيمة الولد في ثمن ابطال القراض وتباع على ما اختاره سحنون في قيمتها يوم حملت فان لم
يف ثمنها اتبع بما نقص عنها وان الاخرى منه قيمتها او بيعت في عدمه يجري اتباعه معها بقيمة الولد على قولين تقدما
في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء **قلت** ذكر هنا في وطي احد الشريكين امة الشركة وهو قوله اذا وجبت القيمة يوم
الحمل بقدر وقع الحمل وجوب القيمة عليه معا فان حكم للقيمة بالتقويم لم يكن عليه في الولد شيء وهو المنصوص وان حكم للايلاد
بالتقويم عليها وجب في مع نصف قيمة الولد ثم قال في مسئلة القراض هذا انه لم يكن فيها فضل فان كان فيقبل بيع منها في عدمه
بقدر راس المال وربح ربه والباقي منها بحال ام ولد وهو متقدم قول سحنون وقال عيسى ابن دينار في رسم جاع حكمه حكم الامة
تحمل من احد الشريكين وهو عديم على هذا احمل المسئلة بعض اهل النظر باتباع كلا هي الروايات والذي اقول فيها ان الخلاف فيه
بيعها اذا احملت وهو عديم انما هو ان لم يعلم هل اشتراها للقراض او لنفسه فيما استسلفه من القراض الا يقوله في جملة مالك
على انه للقراض بل لم يصرفه ولذا قال لا تتباع لانه يتهم على ارادة بيعها ام ولد واما ان علم انه اشتراها لنفسه بمال
تسلفه من القراض لم تتبع واتبع بالثمن الذي اشتراها به قولا واحدا كما يجب ان اشتراها للقراض بينة تقوم على
ذلك يوم وطيها حملت ولا مال له في ذلك اتباع فيها مع من قيمتها **قلت** في قوله ان علم انه اشتراها لنفسه
لم تتبع انتقادا فانظر لكن مال القراض اذا اخذه للتنمية فيكون بذلك مبطلا قصد ربها والبضاعة والقراض دفعا للتنمية وان
بالخاصل ان كان مليا فعليه غرم قيمتها يوم الوطي او الاكثر منها يوم الوطي ويوم الحمل وخامسها قيمتها يوم وطي راس المال
وسادسها الوقف للباجي عن الموازية ومحمد وابن حبيب ونقل ابن الحاجب ولا اعرفه لغيره والثاني عن ابن وهب عن مالك ثم
وفيه ولو كان عديما فيبيع بعضها بجبر راس المال والولد وحكى ربيع من الخ مطلقا او ان اشتراها للقراض وان اشتراها للوطي
اتبع بالثمن ثالثها ان علم ببينة انه اشتراها للقراض بيعت لغرم قيمتها يوم الوطي وان علم بها اشتراها لنفسه اتبع بالثمن
ابتداء فيها والاجل العوالة لحمل اهل الشك الروايات على الولدين وخمسها ابن رشد وسادسها للباجي عن ابن القاسم ان ا
اشتراها لنفسه غرم ثمنها وقال اي قيمتها وخامسها له عن ابن حبيب ان احبل امة من القراض جبر به اتباعه بقيمتها يوم
الوطي دون قيمة ولدها ونقصها الوطي او بيعها فيما يجب له من قيمتها يوم وطيها ان نقص ثمنها عنه تبعه بما فيها وسادسها
وسابعها عن عيسى له ان تمسك بحظه منها وفي اتباعه بقيمة الولد قولان له مع ابن القاسم واختار اشهب من ضمن
قيمة امة بالوطي من ثمن بكرا ومقارض للعيب عليه من قيمة ولدها بناء على اعتبارها يوم التقويم او يوم الوطي وسابعها
للصقلي عن ابن حبيب يباع منها بقدر الثمن وحكى رب المال من الربح ان كان ويبقى حظ العامل منها لعله يبتاع بما فيها
الصقلي بثلاثة اوجه تسويته بين شرائها لنفسه او للقراض وجعلها ام ولد في الوطي الاول فانه تقدم ام ولد بالولادة
اخر وقوله ليس عليه في الولد شيء خلاف ابن الحاجب ان احبل من اشتراها للوطي للقراض وهو معدم فقال ابن القاسم
يتبع بالثمن وعنه بالقيمة وقال مالك تباع كامة القراض وقال الباجي لو فات ينبغي ان تتبع اتفاقا وقال ابن عبد السلام ما نسبه
للباجي غير صحيح انما هو مقتضى من كلام ابن رشد حسبما قدمناه ذكره ابن شاس عن ابن رشد لا عن الباجي لكن ابن شاس او ذاك

الباجي

الباجي في غالب الحال يقول قال القاضي ابو الوليد واذا ذكر ابن رشد يقول قال الشيخ ابو الوليد وكذا ذكر هنا في هذا الفصل
فلم يفرق للمولف بينهما وكلهما شخصا واحدا وان ذلك الشخص هو الباجي قال ابن هارون ووقع له في مثل هذا في
مواضع قال ابن عبد السلام على ابن شاس لو عكس ما وقع به التخصيص كان اولى لان ابن رشد ولي قضاء قرطبة ولا قدر
لها بالنسبة الى قضاء طيبة **قلت** الغالب من ابن شاس ما ذكر من الاولوية ان تو جمعها وقت واحد ومتقارب كما اذا تقدم
احدهما على الاخر وصفت شهرة احدهما بوصف القاضي فلا ينافي تحلية الثاني بذلك الوصف دفعا للاشتراك والباجي له
تقدمه وشهرته مقتضية لتحليته بوصف القاضي فلم يدع الاشتراك حلي ابن رشد بالشيخ لا تفاقهما في الاسم واعتبارهما في
الزمان واضح ذكر غير واحد ان الباجي ولد يوم الثلاثاء الخامس عشر من ذي القعدة سنة ثلاث واربعمائة ولابن رشد
لبعض من هو في طبقة شيوخنا التونسيين الموثوق بهم في بعض تواليفه قال كان يشهد مجلسه اربعين الفا وفيه
شهرة واجازته دون العامة وولد ابن رشد في طيبة في شوال سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها يوم الاحد الحادي عشر من
ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة **وفيها** ان اعتق العامل عبدا اشتراه بمال القراض فقيمته مثله او اقل او اكثر وهو موسر
او معسر قال الا حظه عن مالك الاجمل جارية القراض منه واما العتق فاراه ان كان موسرا غرم لرب المال راس ماله وربحه
وحظه من الربح ان كان وان لم يكن مال بيع منه بقدر ذلك وعتق حظه اللخمي يمضي عتقه او يرد ابن رشد ان كان موسرا
غرم لرب المال راس ماله ان اشتراه للعتق وقيمته يوم العتق ان اشتراه للقراض وان اشتراه لنفسه فبالاكثر منهما
يوم العتق ومن ثمنه وقال غيره لرب المال امضاء عتقه او رده وان كان موسرا الا ان يكون في العبد فضل فيمضي عتقه
للمشتري الذي له فيه وهذا الحكم وكل على بيع فباعه من نفسه واعتق هل يمضي عتقه او يرد ابن رشد ان كان موسرا غرم
لرب المال راس ماله ان اشتراه للعتق وقيمته يوم العتق ان اشتراه للقراض الاقل حظه في الربح ان كان وعلى قول غير
ابن القاسم فيها وهو مذهب المغيرة ان كان فيه فضل عتق عليه حظه وقوم عليه حظ رب المال وان لم يكن فيه فضل لم يعتق
منه شيء وهذا ان اشتراه بكل مال القراض وان اشتراه ببعض مال القراض عتق عليه عند ابن القاسم وجبر القراض من ماله
بقيمته يوم العتق ان اشتراه للقراض او بالثمن ان اشتراه للعتق خلافا للمغيرة وعلى ابن القاسم المتقدم وان كان معسرا لم
يعتق منه شيء الا ان يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر راس ماله وربحه ويعتق الباقي على العامل **وفيها** ان
اعتقه رب المال جاز عتقه وضمن ربح العامل ان كان فيه ربح الصقلي عن الشيخ ان كان عديما اتبع بذلك قال اللخمي لا يمضي
هذا الا بعد بيع منه بقدر ربح العامل ويعتق ما بقي عياض قول غيره ثم في الباب كل من جاز له ان يبيع شيئا اطلق
يده عليه الى اخر المسئلة صح لابن باز عن ابن عتاب وقال ابن وضاح امر سحنون بطرحه وسقط من كتاب ابن المرابط **قلت**
بعض قول الغير في نسخة تشير كل من جاز له ان يبيع شيئا اطلقت له فيه يده فباعه من نفسه واعتقه فالامام بالخيار ان
اجاز بعده نفذ عتقه وان رد بعده لم يجز عتقه الا المقارض فانه ان كان في العبد فضل جاز نفوذ عتقه للشرك الذي له
فيه والالا في ابنه الصقلي ان فاد العبد يعتق من مثله القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه ثم اعتقه نفذ عتقه
ولزمه الثمن **قلت** ومقتضى هذه الزيادة خلاف ما حكى ذلك اللخمي من قوله وهذا الحكم وكل على بيع فنقل له الصقلي عن
ابن القاسم في العتبية والموازية ان كاتب العامل عبدا من القراض جودي وعتق فان رب المال رد عتقه وما فيه منه غلة ابن
ميسر الا ان يكون القراض ذا فضل اجنبي ليعتق فيبيعه ان لم يجد ابن القاسم وان اجاز رب المال عتقه فلا شيء للعامل منه
ولابنه الا ان يكون فيه فضل فيكون له قدر حظه منه **وفيها** لو تعدى بدفعه المال في اضافة العبد بالكلية من جهته ضمنه
وان ربح فللشارط رب المال الحق بحظه من الفضل ويتبع الاول بتمامه ولو دفعه بعد خسارة قطعه لعنيه بقدر حظه جاء هلا
خسارة فيه يكون ربه احق من راس ماله وحظه ربحه فيتبع الثاني الاول بباقي حظه في ربح ما عمل به وكونه احق بذلك فيتبع

ربه الاول بتمام ما يجب له من راس ماله وحظه من ربحه بعد جبر خسارته قولا لابن القاسم واشهب فاذا لو كان تلف نصيبه
بتعدي الاول تبعه بتمام مجموع نصيبه المتعدي عليه وراس مال الثاني ونصاب ربحه وحكى اللخمي قول اشهب في دفعه بالثاني
من حظه دون خسارة ولا تعد وعبر عنه بالغير وكذا هو في المدونة وتسميته اشهب هو في نقل البرادعي والصقلي اللخمي
ولو دفعه لغيره بافضل من جزء به فالفضل لربه لا له لانه لم يعمل وعلله الصقلي عن التونسي بان القراض جعل لا يستحق الا
بالعمل ابن عبد السلام لا يتخرج بان الخلاف فيه لان العامل الاول كان ضامنا للمال لو تلف بيد الثاني فينبغي ان يكون له
بشيء لهم في الربح لضمانه وانما يختلف القراض الوديعة اذا تعدى فيها من غير هذا الوجه **قلت** ما تقدم للتونسي من
كونه جعلا يجب استحقاقه في بعض الربح مع عدم عمله ولذا قال اللخمي لا يبضع العامل لان عمل القراض معلق بعمله بخلاف
المسافات فان ابضع ضمن الخسارة وان ربح والبضاعة باجر كانت في ذمة العامل ان كانت الاجرة من حظه من الربح او الربح
وان كانت اقل منه كان فضله في المال لاخذه وان كانت البضاعة مكارمة دون اجر فللعامل الاقل من جزء الربح او اجارة
مثل الذي عمل لانه لم يتطوع بعمله الا للعامل القراض لا لربه وتقدم في فصل تعدي العامل حكم جناية رب المال على مال القراض
وحكم محاصته عن مال العامل وتقدم حكم انحلاله عقده وفيه ما يلزم ابن الحاجب ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض
وبعد الضعن ومثل الزاد والسفرة للانيع ابن عبد السلام ظاهره ان عدم النفع من الجانبين وان شراء العامل الزاد والسفرة
للسعي بالمال لا يمنع حله ان اراده رب المال او العامل والقادح في ان ذلك ربه ولم يرجح العامل دعوى التسوية بينهما ما لم
يتهم دون ذلك بالبيع وكان طلب ربه الحل لا يمنع العامل اذا رضي ربه باخذ السفرة والزاد وطلبه العامل دون ربه يمنع
به لتزهدا بعض راس ماله من الزاد والسفرة **قلت** لعله يحمل لو اشتري مثل الزاد والسفرة فان رضي رب المال
باخذ ذلك بما اشتري به بذلك له اذا ثبت هذا فان زعم ان كلام ابن الحاجب يدل على ان للعامل حله بان اسلم ربه اخذ الزاد
والسفرة بثمنهما من راس ماله فليس كذلك وما ذكره من رضى رب المال فانا يلزم بحمل كلام ابن الحاجب على ذلك ومعنى كلام
ابن الحاجب ان للعامل حله بدفعه لربه ثمنهما كما كان ذلك لربه بثمنهما واداك هذا ان ربه كان للعامل احرى بيان
الاحروية ان ثبوت ذلك لربه يدخل على العامل الضرر الناشئ عن تضييع تكلفه شراء الزاد والسفرة مجانا وثبوته للعامل
يقع معه ثمنه لا يدخل على رب المال ضرر الحال وسمع ابن القاسم من اخذ قراضا فتجهز منه بطعام وكسوة ثم هلك ربه فللوصي
اخذ ذلك المال ويا خذ معه الطعام والكسوة التي اشتري من مال الميت سحنون ليس له ذلك لان ربه لو كان حيا لم يكن له
اخذه لكن معه الا ان يكون لم يجر من المال الا في كسوة نفسه وطعامه فهو كما ذكر ابن رشد ومعنى ما تكلم مالك هو ما له
استثنا سحنون وذلك بين من قوله ويا خذ معه الطعام والكسوة التي اشتري من مال الميت اي يرد والميت لانه
اشترها لنفسه ولو قبل قرر هذا انه لم يعمل بعد بالمال وقول سحنون يحمل في انه لا فرق في ذلك بين الوصي وبين ربه لو
كان حيا وتاويله على مالك انه فرق بين الوجهين غير صحيح وينبغي اذا احرزت منه الكسوة التي اشتري لنفسه
والطعام واخرج من القراض ان يعطي اجر مثله في اشتغاله الكسوة والطعام **قلت** لو كتفاله في ذلك حق لما كان في باب القراض
او وصيه حله عليه والحكم بنفوذ حله عليه مطلق ورد للقومية شيء ابيه ذلك ولابن رشد في اول نوازل اصبغ القراض لا يلزم
بالعقد بشبه بعض حالاته الجعل وبعض فيها في الحكم هنا حكم يخصه يشبه المسافات الا انه لا يلزم بالعقد **وفيها**
لمالك ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع في اضه لاخذ راس ماله وينظر الامام فيها ان راى وجه بيعها عجله والا
اخره الى ابان سوقها كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لابان نفاقها والضأن تشترى قبل زمان النتاج ترفع لبنها اللخمي
وكذا العامل ان اراد تعجيل بيعها وابى ربها فان عجله احدهما قبل ابان سوقه رد بيعه وان فات بيد مشتريه مضى بالقيمة
بيان كان فيه ما يرجى بيعها والغيلس ان يكون للمتعدي عليه مقال على البايع فيغرمه الحق الذي كان يرجوان يباع فيها

وسمع

وسمع عيسى ابن القاسم ان ابتاع العامل سلعا وسطر بها الى بلد ابلس فقام عليه بها غرماء رب المال بيعت واعطي العامل
حظه وما بقي لغرماء رب المال ولو قام على العامل غرماؤه وطلبوا بيعها ليأخذوا حظه منها لم تبع لهم حتى يحضر رب المال ابن رشد
معنى بيعه لغرماء رب المال ان تكن لبيعه وجه لانه رضيه على العامل ولو كان عليه ضرر لحين جوده في سواقه لم يبع عليه حتى
يأتي سوقه وكذا في تفسير ابن مزين ورواية محمد وهو معنى ما في المدونة وعدم بيعه لغرماء العامل حتى يحضر ربه لا اشكال فيه
لانه لا ربح له في المال حتى يجمع لرب المال راس ماله وتقدم في رسم البيوع من سماع اصبغ من كتاب المديان زيادة لاصبغ مشكلة
قلت لعل الزيادة يعني ذكر ما تقدم قال اصبغ مثله لانه ليس للعامل في المال بعينه شيء وان اجبر العامل على البيع ولا منع منه
فان باع وفيه فضل لهم نحو صاحب المال ولا وجه لبيعه في ذلك الوقت **قلت** ذكر التونسي المسئلة عن الموازية وقال
الاشبه ايضا ان لا يكون لغرماء رب المال ذلك لانه لو كان حاضرا لم يكن له اخذ المال في غير البلد وينبغي ان يكون في غير البلد
ان لا ياخذه لان على العامل ضررا في رجوعه بغير المال **قلت** في قوله ينبغي نظر لان مقصود المال يجب لكل منهما حال الخم
الغرماء ولو خرج به ولم يشتر به شيئا حتى قام غرماء رب المال لم يكن لهم شيء لانهم انما يتسببون به وهو عين قادر على اخذه وكذا
غرماؤه وانما لو عقد الذي بيع لم يكن لهم نقض عقوده وسمع ابن القاسم اخذ رب المال نصف سلع القراض لحاجته ان لثابه على
ان ربح نصفها الباقي للعامل لا خير فيه ابن القاسم اذ لعله لا يستوي الا راس ماله او لا بد من ارو في بدرهم فهو مخاطرة
ابن رشد عن ابن حبيب الا ان يكون باعه ذلك النصف بنصف راس ماله الباقي فيكون ضمانه من العامل فلا باس به وسمع
ان باع العامل بدين او سلف في طعام ثم مات التقاضي وان سلم ذلك رضي رب المال الا باس به كما لو سلمه وانه انكر سحنون
ابن رشد هذا كقوله في رسم العشرة واشار سحنون يحمل لان الوارث لا يلزم تقاضي دين القراض انما هو حق له ان طلبه في حقه
ان يسلمه فيكون باسلامه واهبا لرب المال ما يطلبه موروثه فلا يلزمه فيه وتقاضي العامل واجب عليه يلزم مع الاستقبال عليه ان يلي
ان يليه بنفسه وكما لا يجوز له ان يستاجر على ذلك بحظه من الربح فلا يجوز له ان يسلمه لربه لانه استئجار له بحظه من
الربح والاظهر انه لا يجوز وجه اجازته جعل اسلامه له هبة منه فتقدم عمله لا اجارة اذ لا يلزم ربه بذلك تقاضي الدين وضيعة
المال الا ان المال ماله يفعل فيه ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك **قلت** قوله فيكون باسلامه واهبا لرب المال ما علمه
موروثه يشكل بانه لو كان هبة لافتقر للقبول بل هو باسلامه ممتنع من ارثه ويقوم منه ان من ترك المال بغير الملزوم لعتق لا يدخل ملكه
وانه حيز اكو حول الهبة بعطيه الموهوب تقتضي القبول الا في عتق من يعتق عليه **وفيها** ان مات العامل فان كان وارثه امينا اتم عمله
وله حظه وان لم يكن امينا اتى بامين ثقة يدل له والا اسلم المال لربه ولا شيء للوارث وصرح اللخمي وغيره بدليل قولها وهو قول الوارث على
العمل والا نفاذ عليه امين بدل له فان لم يلزم الوارث ان يستاجر من مال العامل من يتم عمله لان عمل القراض متعلق بعين العامل
لا بذمته وان كان فيه ربح حين اسلمه فقال مالك وابن القاسم لا شيء للوارث فيه كالمعطي في بيعه فيسلم الحاكم ربه لا شيء له
وقال ابن حبيب على حصته من بيع بعضها وترك بعضها فيها اختيار اما استاجر رب المال من يتم فيه له عليه لا اول فيه ما اتبع بعمله فعليه
يكون لورثة العامل في المسافات والقراض كذلك وهو فيهما ابين لان الكل جعالة ومن جعل بعضه وبين التمام اعذر في ان لا يبطل
عمله وذكر ابن عبد السلام هذا معزوا لابيه التفاتا بين قولها في القراض والمسافات وبين قاعدة المذهب في الجعل كانه من غير
نقيسه ثم قال وانما قوى هذا الاشكال اعتذر بعضهم بخرج منه ظاهر ابا المسئلة وعن دما ذكره من التفاتا وتخريج اللخمي فان الاجر
في الجعل الذي معه في المسافات والقراض انه لم يكن فيهما ولا ربح فيه العامل في الجعل انما دخل على البعث بالعوض فوجب الوفاء له بما
عليه دخل والعامل في الاجر في لم يدخل على البعث لحصوله الحكم به ثم دخل على احتمال حصوله وما ذكره اللخمي من الاجر ونية بين
بان الطارئ في المسافات والقراض انما هو الوارث لا البعث وفي الوارث العمل اختيارا ربما كالاجير في الجعل وذكر ابن رشد تخريج
اللخمي وقال انه غير صحيح قال والفرق بينهما ان القراض يلزم العامل بالعمل فاذا عمل كان من حق ربه ان يقول له اما ان تتم القراض او تترك ما

والاشياء لك فيما عملت والمجعول له لا يلزمه بشيء وعند تمام العمل في حقه تركه قبل تمام العمل ويكون على حقه فيما عمل ان انتفع بذلك الى
الجاعل وبموت المجعول له فلوارثه ما كان له من التمادي او الترك حسبما كان لمورثه اللخمي اجاز في القراض مع ان العمل فيه
معلوم بعين الاول ان يعمل غيره مكانه وارثه او غيره بخلاف الاجير يموت قبل تمام عمله لان للاجير من الاجر بقدر ما عمل والقراض
جعل لا يستحق فيه الاجر الا بتمام العمل ولو لم يكن وارثه من اتمام العمل بطل ما مضى من عمل مورثه قال ابن رشد في رسم سلعة
سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ورثة العامل في المساقاة اذا مات محمولون على الامانة حتى يثبت انهم غير امنا
بخلاف القراض فهم محمولون على عدم الامانة حتى يثبت انهم امنا هذا ظاهر قولها في القراض والمساقاة والفرق ان القراض
يغاب عليه والحائط في المساقاة لا يغاب عليه اللخمي ان كان لوارث في القراض موتى عليه تركه وصيه وان لم ينظر في المال فضل
او كانت الاجارة عليه اكثر من الاجر او مثله اسلم المال لربه وان كان فيه فضل استوجر عليه قال ولابن القاسم في
العتبية في رجلين اخذا معا قراضا صفقة واحدة فمات احدهما واشترى الاخر بكل المال فرب المال بالخيار على قراضه
او تضمينه لانه ليس له ان يشتري الا باذن رب المال حين مات شريكه في العمل وان كان اشترى قبل موته ببعض المال فورثة
الميت شركاء فيما اشترى قبل موته يقومون فيه مقامه وما اشترى بعد موت صاحبه فرب المال فيه بالخيار حسبما تقدم
فيها ابن رشد شيخنا نحو ما تقدم ان ورثة العامل محمولون على عدم الامانة وغير ذلك مما فرعناه من كلام اللخمي
وفيها لمالك ان علم العامل بموت رب المال والمال بيده عين فلا يعمل به الصقلي يريد وهو في بلد رب المال فيخرج به ليتجر **وفيها**
وان لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على القراض الصقلي يريد وكذا ان ظعن به فليمض على قراضه وان لم يشغل المال
وقول ابن الحاجب ولو مات رب المال وهو عين فالاولى ان لا يحركه فان حركه فعلى قراضه خلاف ظاهر قولها فلا يعمل به ونقلها
ابن شاس على الصواب مثل ظاهر قولها وفي القراض منها والوديعة من مات وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في
ماله ويحاص بذلك غرماءه اللخمي على القولين في المودع انه اذا لم توجد الوديعة بعد موته انها لا تكون في ذمته فالقراض في
هذا الوجه من الوديعة لان الوديعة اذا لم توجد حمل على انه تسلفها لانه الغالب والقراض يحمل على انه مات دون ان يعين والتجر حمله
على انه كان يتجر فيه في المال حتى يثبت عداله وللحسن ان يمضي رجل بقراض فيموت بالعراق ولا يدري ما حدث عليه فيه
فيباع عقاره بالمغرب مع ان الغالب ان الغرباء يحق اموالهم لمن يوصلها خوف اخذها اصحاب المواريث والموضع الذي هو به
لا يقدر على الاشهاد به عليهم خوف الظهور عليهم ولا يعلمه حتى يميز ببينة خوف ان يطلب بالكتم منه ولمن حين موته
متى دين يبين ان يكون هلك او اعطاه لمن يوصله فلم يفعل او هلك من قبضه فاذا كان ذلك لم يغرم بالشك وان
خلف مالا ولم يكن معه مال التسمية حمل على انه للقراض قليلا كان او كثيرا الا ان يكون كثيرا لا يشبه ان يكون للقراض فيكون للقراض ما لا
يشبه ان يكون ربحه والزائد عنه ميراثا وان كان للعامل مال وعلم قدره ووجد المالان مختلطين وكان ربحه على قدر المالين
وكذا الخسارة ان لم يكن في المال الموجود وفاء بالقراض فان علم انه جنى في احدهما حملت الخسارة عليه وان لم يعلم فضتا على قدر
المالين وان لم يعلم حقيقة المال الذي لصاحبه وعلم قدره ونحوه كان ثم ربح في التجر والخسارة فيما لا شك انه كان له وان لم يعلم
قدره في سلع القراض ربح جرى بمال القراض ويدري انه ربح فيه والبطلى فيه ان على العامل **وفيها** ان اقر بوديعة او
قراض بعينه في مرضه وعليه دين ببينة في صحته او باقرار في مرضه هذا قبل اقراره بذلك او بعده فرب الوديعة او القراض
اخذ ذلك بعينه دون غرمائه وان لم يعينهما وجب التحاص بهما مع غرمائه وسمع عنه ابن القاسم من هلك وقبله قراض
وودائع وعليه ديون ولم يوجد عنده بشيء من ذلك يعين ولم يوص بها انهم يتحاصون فيما ترك الا ان يوصي بمال بعينه
فيجوز لمن اوصى به من قراض ووديعة لمن لا يتهم عليه صح لا اختلاف في يكفي منه اعلمه ابن القاسم ولا يصدق في الفلس
لانه لو اقر عند الموت بدين لاجنبي جاز اقراره ولو اقر به في الفلس لم يجز اقراره ابن رشد قوله يتحاصون فيما ترك الا ان يوصي

في مال بعينه ان يجوز لمن اوصى له به من قراض او وديعة لمن لا يتهم عليه صح لا اختلاف فيه يكفي منه اعلمه وقوله لا يصدق في الفلس فيما
اقر به من قراض او وديعة فيه اختلاف احد قولي مالك في رسم الغرية من سماع عيسى ان ذلك جائز في جواز مع يمين المقر له وقال
ابن القاسم هنا وفي اخر الوصايا الثاني منها وفي رسم البيع والصرف من سماع اصبغ وفي رسم الاقضية من سماع اشهب انه
لا يجوز وقال ابن القاسم في سماع ابي زيد انه يجوز ان كان على الاصل بينة ولا يجوز ان لم يكن على الاصل بينة وقيل رواية ابي زيد
معناه لا حد القولين الصقلي عن ابن حبيب ما عينه في الفلس فهو به احق وان لم يعين شيئا فللحاص بذلك به الغرماء
كما لا يصدق في الدين وكذا في سماع اصبغ وفيه خلاف وهذا احسن وكذا في العتبية والموازية وفي قولها كما ضمان العامل
بعد دليل انه لا امانة الباجي ان تعدى فلو في كون فعلهما بحكم ضمانه بعينه او بفعله لكونه متسلطا على العامل المشهور
ونقل المتيطي عن مضاء عن مالك ان شرط ضمانه فتلف ضمنه فلو ربح فيه فله ربحه وفي صحة التطوع به بعد عقده قبل اشتغاله قولان في
الطرر وتهذيب ابن عتاب متكي عليه قولها ورجحه ابن سهل محتجا بسماع عيسى ابن القاسم منع تطوع العامل بالنفقة من ماله
قبل اشتغاله ووجه الاول بسماع ابن القاسم جواز سلف احد الشريكين في الحرث حظ صاحبه من الزريعة **قلت** ولظاهر
قولها كل ما بيع على خيار ويسلم عقده من شرط النقد جاز التطوع بالنقد في ذلك فان ادعى هلاك تلفه او ضياعه صدق اللخمي
ان قال سقط مني او نقص لصوص اتى عليه ما يشبه او غير ما يشبه ذلك في القولين قوله لانه امين مامونا كان او غير مامون
لان رب المال رضي امانته واختلف في يمينه واري ان يحلف ان كان غير مامون فان كان ثقة لم يحلف الا ان يقوم دليل تهمة
وان قام دليل كذبه اغرم وان كان بعد لا وفي احكام ابن سهل من في شغلته عفره مال قراض فقال ان القاضي اعتدى في هذا
المال فقال اعطيته اياه فقال بعضه يوضع كذا وهو غير بعيد وهذا الذي عندي فقال لم اتهم قبل ما هي فقال ما
كثير من الغنم وافتى ابن عتاب عليه سجن يوجهه حتى يثبت موقعه وان لم يقر جيلا فيلزمه الغرم حتى يثبت ذلك فيرجع
رب المال الى اعتقال من المطلوب خوف تغييبه وبرئ من الغرم وافتى ابن عتاب باعتقاله واعتقال كل طريق من له مما هو
لا جاز وافتى ابن عبد الصمد لا ضمان عليه ولا يلزمه غرم لان القراض امانة لا ذمة ابن سهل الصواب ان يوم هذا المال ذمته
قوله او لا جميع المال عندي وهذا رفع اربعة فلا تقبل دعواه انه ذهب بعضه او غيره اللخمي ان ادعى خسارة لا اجابة ول
الاسواق سيل اهل تلك الصنعة هل اتى بما يشبه انه خسره في مثل ذلك الخبرة في ذلك المال وكذا ان سلم في سبيل حمل النفقة
من سلم معه من السيع الذي كانت عليه السبل علاه في مثل ما مضى به فان اتى بما يشبه والا لم يصدق وقولها يقبلها ولا
احتملها فنقل ما قد يبين يسئل عن انه نزلك الموضع الذي اشترى به فان عرف البينة واشكل الامر قبل قول العامل دون
يمين ان كان ثقة الا ان يقوم دليل تهمة وان شهدت بينة مستورة لم تبلغ العدالة بخلاف قوله حلف البائع ان ادعى
خسارة في وجهها صدق وان ادعى من ذلك ما لا يعرف في حوالات البائع انه ضامن **قلت** انما نقل اللخمي عنه اذا قام
دليل على كذبه في دعواه التلف وهو اخص من نقل الباجي هذا ان ادعى ما لا يعرف فاضمن في قول ابن عبد السلام دعواه الخسارة
لا فيلقيها التهم ولا تغيري الا ان تشهد بينة من اهل السوق لم يبلغوا العدالة على خلاف قوله خلاف مفهوم قول اللخمي ان اشكل
الامر قبل قول العامل دون يمين ان كان ثقة ومفهوم قول الباجي ان ادعى خسارة في وجهها صدق وفي الوديعة منها من جحد
ما طالبه من قراض او وديعة فقال رددته اليك ذلك صدق الا ان يكون قبضه ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة ومثله في غير هذا وفي كلام
غير واحد من الشيوخ تقييد البينة بانها للتوثق وفسر هذا اللخمي حسبما تقدم في الوديعة قال ولابن القاسم في الموازية من
اشترى ما يعرف عليه فادعى رده فالقول قوله ولو اخذه ببينة قال محمد وهو الصواب وعليه يكون القول قوله في القراض ولو
اخذه ببينة وهو احسن لانه اخذه على الامانة **قلت** ما ذكره عن ابن القاسم حكاه ابن رشد من رواية اصبغ قال وقال اصبغ
عليه ان فرق بين القراض والوديعة وبين العرض المستأجر في دعوى الرد اذا قبضه ببينة وفي النوادر لابن القاسم ما ظاهره

مثل ما تاول عليه اصبغ والتجيبي ان لا يمين وبين ذلك **قلت** وهذا النقل الخرج ذكره ابن بشير وابن الحاجب نصا قال ابن عبد
السلام ولا اتبعد صحته عن اصول المذهب **قلت** عدم بعده عن اصول المذهب لا يناسب تعليل ثبوته نصا عليه بل تعليل
ثبوته في جار وانتقال اللخمي وابن رشد تخريجه وعدم ذكره نصا يدل على عدمه ومعلوم نسبة حفظهما الى حفظهما **وفيها**
ان قال العامل رددت اليك راس المال وما بيدي ربح وقال ربه لم ترفع شيئا صدق ربه ما دام في المال ربح وعلى العامل
البينة الصقلي عن القابسي معناه ان قال ما بيدي ربح بيني وبينك لانه اقر ببقاء حق رب المال بيده ولو قال رددت اليك
المال وحظك من الربح وما بيدي هو حظي منه لقبل قوله ان كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن ربح وادعى انه رده
لقبل قوله مع يمينه اللخمي ينبغي قبول قول العامل وكذا ان قال هذا ربحي كالو قال رددت بعض راس مالك لا فرق بين قوله
رددت بعض راس المال او جميعه دون الربح اولم اربح شيئا او ربحت وسلمت اليك راس المال وحظك منه وروى محمد في
المسافي يقول بعد جزاز الثمرة ان الحائط دفعت اليك حظك من الثمرة قوله وكذا القراض **قلت** يعني قبول دعوى
العامل رد المال بغير ابتغاء ربح ببيع ثلاثة اذا ادعى رد حظه رب المال منه للخمي ونقله للقابسي ومن انكر في القراض في
به موعيا تلفه او رده يقبل قوله بيمينه ثالثها في الثلث لا الرد لسماع ابن القاسم في رسم كطول ابن حبيب ورواية
عيسى بلاغا وسماعه ابن القاسم ابن رشد من هذا الاصل من انكر دعوى فقامت بها بينة بحال يخرجه منها بينة براءة
او دعوى او جارية قبل انكاره فيقبل منه وشبه ذلك يقبل ذلك منه ثالثها في اللعان اذا ادعى رؤية بعد انكاره
القذف وارادة اللعان وشبهه من الحدود ورابعها في الحدود والاصول لا الحقوق لابن نافع في رواية حسين بن عاصم وفي
ابن القاسم في لعانها وابن ماجشون في الحدود ومحمد وابن كنانة **قلت** وعزا في القراض ابن القاسم في المدونة ابن حارث
من قال لمن ادعى عليه في انا لم يسر لك عندي مال فقامت عليه البينة فقال ضاع مني قبل قوله اتفاقا ولو قال لم تعطني شيئا
ثم اقامت عليه البينة فقال ضاع مني جزم بحرم ما تقدم وفي الموطا ان سال رب المال عاملة عن المال فقال هو عندي وافر
فلما اخذه به قال هلك منه كذا وانما قلت ذلك لتقره عندي لا اخذ بما اقر الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وكذا لو قال ربحت
فيه كذا ثم قال ما ربحت فيه شيئا ما قلت ذلك لتقره عندي واخذ بما اقر الا ان ياتي بامر يعرف به صدقه وان اختلف عامل
وربه في قدر الربح قبل العمل فعليه رد المال الا ان يرضى بقول ربه التونسي دون حلف لان له انتزاعه وبعد العمل فيه
القول قول العامل ان اشبه اللخمي ان كان المال بيده او اسلمه لربه موقوفا حتى يسلم راس المال ثم يقتسمان ربحه ولو
اسلمه له ليستوفي راس المال وحظه من الربح فالقول قول ربه **وفيها** ان لم يشبه قول العامل رد الى قراض المثل الصقلي
عن ابن حبيب القول قول ربه ان اشبه والا رد الى قراض المسلمين وهو النصف زاد ابن حارث قال عبد الملك قول مالك احب
الي ولو اخذ احد بقول الليث ما اخطا **قلت** يحتمل كون قول الليث وقفا لان قوله في اخر المسلمين النصف يقتضي
كونه في وانعقد بدعوى كل منهما خلاف ما يشبه ومادكره عن ابن حبيب من ان القول قول ربه ان اشبه وان لم يشبه قول
العامل به يصح الباجي المذهب يحتمل وفي الجلاب حبيب وان دفع المال على الثلثين فهما له فان اشبهما معا كان للعامل التونسي
ان ادعى كل منهما على صاحبه انه فهم عنه ان له الثلثين دكتم في الدعاوى القول قول العامل ان اشبه وان قال كل منهما لم يجز عن
صاحبه شيئا وكنت انوي المعنى بالثلثين وكل منهما سلم الثلث لصاحبه وبقي ثلث يقسم بينهما نصفين كيمين وسكت
بشكان فيه لاهيته لاحدهما فيه وعلى تاويل محمد لما تكافات دعواهما جعله لحاملة وهو العامل كقول اشهب في مال بين
رجلين ادعى احدهما نصفه والاخر كله انه يقسم بينهما نصفين لان ايديهما معا على المال وكان اسرس الذي ادعاه
مدعي الثلثين لا يد له عليه وبيد مدعي النصف عليه **قلت** مسئلة القراض لا تشبه مسئلة اشهب لاختصاص العامل
بالحوز حسا فلا تشبه الا مسئلة الباجي ان قال الاخر على الثلث والثلثين ولم يسمياه في العقد لمن الثلث

ثم اراد كل منهما عقد المفاوضة ان له الثلثين فان اشبه ان يكون للعامل او لكل منهما فقال محمد للعامل الثلث وقال بعض
مشايخ في المقاربة القول قول العامل مع يمينه ان ادعى انه نوى ذلك وان اشبه قول رب المال وحده فعلى القول الاول له اصلا
الثلثان دون يمين وعلى القول الثاني القول قوله بيمين ان ادعى النية وان لم يشبه قول واحد منهما فعلى الاول يرد ان القراض
كل وجوهها لقراض المثل وعلى الثاني يرد ان انتهت بعد العمل لحاجة البينة عندي غير موفق في هذه المسئلة والاظهر عندي ان يرد لعدم
والذي يستحق جابر عنه من النية شيئا ولو صرفه صاحبه فيما يرعيه من ذلك لم يتبعه **قلت** كلامه نقل الباجي
عن محمد ان القول قول العامل ان اشبه قوله او قولهما دون يمين وقبله ابن زرقون وفي النوادر ما نصه من كتاب محمد قال
اجعل الثلثين لمن يشبه ان يكونا له منهما فان اشبههما كان ذلك للعامل ويحلف ان ادعاه محمد وان قال العامل لي ربح
عشرة دنانير وثلث ما بقي وقال ربه بل ثلثا كل الربح لي فالعامل مصدق لانه ادعى امرا اجليا او **وفيها** ان ادعى احد
احدهما ما لا يجوز كدعوى انه من الربح مائة درهم ونصف ما بقي صدق مدعي الحلال منهما ان اتى بما يشبه وسمع ابن القاسم
ان حاسب العامل رب المال وقال قبضت لك وحلفا على نفسه ثم ادعى بعد ذلك انه نسي الكذا وغير ذلك لم يقبل قوله الا ببينة
او امر يعرف به ثبات ذلك ولو قال بعده وجدت لرب المال راس ماله وربحه انفقتكم ما بقي ونسيتها حين دفعنا اليك حلفا وقبل
قوله ابن رشد لا خلاف انه لا يصدق فيما ادعى انه نسيه عند المحاسبة لقوله قبضتها وحلفت لاحتمال ان يكون هذا الذي
ادعى انه نسيه هو الذي تمضي فيه الا بدليل على صحة دعواه والمسئلة الثانية في المدونة خلافها انه لا يقبل قوله بعد
ما قاسم صاحبه ودفع اليه وهو الاظهر لان دفع ماله اليه كاقرار انه لا حق له والقول الثاني وجهه ان الغلط ودر
والنسيان لا يعصم منه احد فوجب ان يصرف بعد كما يصرف قبل وهذا يشبه الخلاف فيمن باع مصطومة ثم ادعى الغلط
وفي نوازل سحنون ان قال العامل في مائتين اتيتهما احدهما راس المال والاخرى ربح وقال رب المال راس المال المائتان والقول
قول العامل بيمينه الا ان يقيم ربه بينة ابن رشد لا صبغ مثله عن ابن القاسم واشهب وهو كلام قولهما ان قال رب المال اربع
ماله العلن وقال العامل ما ابيع القول قول العامل اذ ثم بيع فيهما من ان يكون في المال ربح ام لا ولو فيه ذلك لبينة وفي نوازله
ان اتى عاملان بما بيتين فقال احدهما احداهما ربح وقال الاخر ربه بل نصفهما فمدعي الاكثر في الربح دعواه وللاخر ما قال اصبغ
يصير لربه الاكثر خمسة وعشرون وللاخر نصفهما محمد هذا غلط واخر في اصبغ في خلافه والصواب ان للاخر ثمانية وثلثا ماثلا لان
مدعي الاكثر يقول ليس لي في المال الا مائة وربحه خمسون وما بقي له نصفه خمسة وعشرون يصرف بيمينه تحوزه نصف المال
لو ادعاه لنفسه جاز له ذلك ثم يقال للعلمي بينك وبين رب المال اثلاثا لان المال كان بينكم ارباعا في سهمان ولكل منهما
سهم فما ذهب من الربح ونقيته بينك وبين رب المال له ثلثاه ولك ثلثه **قلت** لم يرد ثالثا شهادة احد العاملين على
صاحبه التونسي ورد على هذا القول الذي قسم الربح اثلاثا لانفراده بشهادته ان جازت فيما اخذ اثني عشر ونصفا واذا
بطل شهادته اخذ ثمانية وثلثا وعلى قول اشهب انه ياخذ اثني عشر ونصفا فشهادته جائزة اذ لا نفع له وفي العتبية
خلاف الجواب الاول جعل كل الربح لرب العامل الثاني قال ان جاء عاملان بالمائتين فقال احدهما راس مالنا مائتين وقال الاخر مائة
ما يقال ان صرفه رب المال اخذ من كل منهما خمسين ويبقى بيد كل منهما مائة فياخذ المائة التي بيد الذي اقر ان راس المال
بيده مائة ربح لي نصفها وذلك نصفها بجعل الخسارة كلها على المقر وفي قول اشهب الخسارة كلها على رب المال ومحمد جعل
ما اخذه يدعي الاكثر الحاجة على الباقين بغير رجح كل منهما وهو الاشبه **قلت** ما نقله عن العتبية هو في نوازل سحنون

ربح وكذبه ربه والاخر حلف ربه معه ان كان
عدلا والا اخذ مائة وخمسين وسبعين ويبقى
لمدعي الربح خمسة وعشرون بعد يمينه
لا انها حظه بمقتضى دعواه التونسي لا صبغ
عن اشهب ان اتى عاملان بمائتين قال احدهما
احدا ... صح

وفيه زيادة وليس للمقارض ان راس المال اما تيان فيما بيد ربه من الخمسين الثانية صار ربا فصلاحية ان يقول بلغنك راس المال ويبرى فيصل
بلا تخيير به فيقي لانه يقال له انت مقر ان رب المال نصف الربح وانما لا ندخل عليه فيه انما دخولك على صاحبك وهو حجتك
حجي كالوارث يقر باخ مع اخوته وانكروه معه وهو في انه لا يدخل عليه في شيء. سحنون وقيل في العامل انه يرجع عليه في
النصف الذي بيده فيقاسمه على ثلاثة اسهم وسهمان لرب المال وان كان المقر عدلا حلف معه رب المال لانه جاز له
لنفسه لا في لوارث شهادته لاخر رب المال الماية منهما ويقضي بين كل واحد خمسون ابن يونس قوله لا تجوز شهادته
صحيح ووجه القول الثاني يقسمه اثلاثا انه كمال ادعى من ربح جميعه و… نصفه على مشهور مذهب مالك في هذا الـ
الذراعي ويتخرج على هذا التوجيه في المسألة قول ثالث وهو قسمه ارباعا لان العامل يسلم لرب المال نصف الـ
الخمسين ونازعه في النصف الاخر فيقسم بينهما نصفين وهو مشهور قول ابن القاسم في هذا النوع وقول سحنون وقيل
هو قول محمد وفي اشهب خلافه ان لكل من العاملين ما يدعيه من الربح وياخذ المقر خمسة وعشرين لانه هو الذي
له من ربح المائة وياخذ الاخر خمسين بعد يمينه ان راس المال مائة لانه هو الذي يجب له من الربح المائتين وهو قول
رابع في المسألة له حكم من النصح لان المقر ان راس المال مائتان احق بحظه من المائة الربح اذ لم يقع به الاخر والخمسة
والخمسون التي تجب منها لرب المال استحق العامل الثاني عليه نصفها بيمينه ان راس المال مائة التونسي ان قيل
مائتين قال احدهما ربح وقال الاخر بل خسر فقال اشهب القول قوله لان يرد عليهما وقال ابن القاسم للقائل
ان المائة ربح اربعة وسدس وان المال مائة وثمانية وثلث التونسي اراد اشهب ان ايديهما كما كانت على المال
صار كان مدعي المائة لنفسه يرد عليهما كقوله في مال بيد رجلين ادعى احدهما نصفه والاخر ثلثيه فقال اشهب
القول قول مدعي النصف لانه يرد عليه **قلت** وفي كتاب محمد متصلا بقول ابن القاسم لانهما مقران ان مائة لرب
المال ثم اخذها تبقى مائة يدعيها احدهما والاخر يقول نصفها فيقسم الاربعة ونصفها لرب المال قد يعواه لرب المال
ساقطة فيسلم ثم ربعها ثلاثة ارباعها وربعها المقر فيقسم بينهما يصير له منها اثني عشر ونصف
يقول له رب المال ما حصل من ربح حظي فيه مثلا فيقسم بينهما اثلاثا للعامل ثلثاها ولرب المال ثلثها وجه
التونسي قول ابن القاسم هذا يلفظ فيه بعض اجمال واتى به كانه من عند نفسه وقال اخره وبقي في المسألة ما
فيه ابهام استوعبنا جوابه في شرح ما اشكل من كتاب محمد وفي النوادر عن الموازية ان كانوا ثلاثة معهم ثلثمائة
قال احدهم راس المال خمسون وقال الاخر مائة وقال الثالث مائتان فلمدعي كثرة الربح تلك نصفه اثنان واربعون
الا ثلث وللثاني خمس الباقي على ما يدعيه انه الربح لانه ذا سهم للاول ستة فياخذ اثنين وثلاثين الا ثلثا
لقوله الربح مائتان لان رب المال مائة ولكل واحد منهما ثلاثة وثلاثون وثلث اخذ الاول زائدا على حقه ثمانية
وثلثا وثلثا هي عليهما اخماسا ثلاثة اخماسها على رب المال وعلى كل منهما خمس الباقي له من ثلاثة وثلاثين
وثلث احد وثلاثون وثلثان ثم ما بقي من الربح ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للثالث لانه يقول الربح مائة على
ستة اسهم فهبا اثنان يستحقهما كلها والباقي له ربعه وان للمال ثلاثة ارباعه والباقي سبعة وعشرون الا
ثلث ربعها سبعة الا ثلث يحصل لرب المال مائتان وعشرون وللاول احد واربعون وثلثان وللثاني احد وثلاثون
وللثالث سبعة الا ثلث فذلك ثلاثمائة دينار وفي كتاب ابن سحنون ان اتى العاملان بالمال فقال راس المال الف قال
احدهما لرب المال والاخر ربح وقال الاخر الربح الف وخمسمائة وخمسمائة لعلان … في المال
والمقر عدل حلف معه واستحقها وقاله المغيرة وابن دينار وان لم يكن عدلا فبيد كل منهما الف وخمسمائة منها خمسمائة
راس مال والباقي ربح يقسمه المنكر بينه وبين رب المال نصفين والمقر بيده من الخمسمائة الباقية … اثنان وخمسون

باخذها

باخذها المقر له والباقي بينه وبين رب المال **وفيها** ان قال العامل هو في يدي قراض وقال ربه ابضعتكه لتعمل لي به صدق بيمينه
وعليه للعامل اجر مثله الا ان يزيد على نصف الربح فيسقط الزائد ابو ابراهيم فان نكل صدق العامل بيمينه ان كان يستعمل مثله في القراض
كذا وجدته في المدونة وفي التهذيب ونقل الصقلي قال سحنون الا ان يزيد على نصف الربح فيسقط الزائد ابو ابراهيم فان نكل صدق
العامل بيمينه التونسي الاشبه ان كانت البضاعة باجر قبل قول العامل بيمينه ان كان الاجر اقل من الجزء الذي ادعاه العامل
كما اختلفا في الاجر والجزء وان كان اجر مثله مثل ما ادعى العامل الجزء او اكثر فلا يمين الا ان يدعي العامل
الا لشبهه اللخمي خلاف المذهب **قلت** ما قال التونسي انه
بان دعوى العامل انما قبلت على رب المال في الربح لان رب المال مقر بان المال بيد العامل على وجه القراض الذي يوم يجوز
العامل الربح فيه بحق قوله تحوزه واجر البضاعة ليس في حوز العامل انما هو في ذمة رب المال وهو منكر له بالقراض
والاصل عدمه فان قيل فان له بالبضاعة بيده كالصانع فيجب على اصل المذهب ان كان المال بيد العامل ان يقبل قوله
في قدر الاجر **قلت** انما كان القول قول الصانع لضمانه فصار المصنوع بيده كالرهن ومن لا يضمن فلا يقبل قوله ان اشبه والـ
المبضع معه غير ضامن فهو كالاجير التونسي وان كانت لا اجر لها اشبه قوله بمحلته باطلا وقال العامل باجر فالقول قول
العامل وعلى قول غير ابن القاسم يتحالفان ويكون له اجر المثل ما لم يجاوز اكثر مما اقر به العامل يحلف رب المال لاسقاط
الاجر والعامل للجعالة ما ادعى فيرجع بعد حلفهما لقيمة عمله الا ان يكون اكثر مما ادعاه العامل **قلت**
والعامل ممن يستعمل مثله في القراض وكذا صرح اللخمي بمفهوم هذا الوصف فقال قوله ان كان مثل المبضع معه لا يستعمل
نفسه في القراض او كان مثل البضاعة لا تدفع قراضا لتيسيرها قال واختلف ان اشبه ان يستعمل في القراض والجعالة
والاجارة اقل من نصف الربح فقال ابن القاسم القول قول رب المال بيمينه وقال محمد يتحالفان وللعامل اجر مثله **قلت**
ضرامه تنافى في النقل والصحيح لانه حكى لو لم يتصه ان قال ربه بضاعة باجر كذا والاجر اقل من نصف الربح حلف العامل
واخذ النصف ان اشبه ان يقارض به فاذا كان القول قول العامل ورب المال مع ملاحظة ما يجري ان لم يقع ملكي ونقل ابن
رشد لفظ المدونة كما ذكرته اولا لا كلفظ التهذيب قال ومعنى ذلك بعد حلف العامل لان كل واحد منهما مدع رب المال يدعي
ان العامل عمل له باطلا والعامل يدعي انه عمل على نصف الربح فان حلفا او نكلا كان له الاقل من اجر مثله او نصف
الربح وان نكل احدهما فالقول قول الحالف على هذا ينبغي حمل ما في رواية لا على ما في بعضها ما ذكره انه ان نكل رب
المال كان القول قول العامل على حكم المدعي والمدعى عليه وعليه حمل التونسي وجه المسألة وتعقب قوله ان كان ممن
يستعمل في القراض فقال ينبغي ان نكل رب المال ان يكون القول قول العامل وان كان لا يستعمل في القراض لان رب
المال مكنه والمسألة عندي لا تخلو من وجهين لان قوله ان كان ممن يستعمل في القراض ليس من تمام قوله ان نكل حلف اليمين
كان القول قول العامل بل المعنى تم بقوله كان القول قول العامل وقوله اذا كان العامل يستعمل مثله في القراض انما هو راجع
لحلف العامل يستحق الاقل من الاجر او جزء الربح لانه بكونه يستعمل مثله في القراض يكون كل واحد مدعيا على صاحبه ما يقتضيه
موجبا له عليه اليمين على ما فسرناه ان حلفا او نكلا كان للعامل الاقل ان نكل العامل فقد صار مدعيا فلا شيء له وان نكل رب المال
بقوله فللعامل نصف الربح وان كان العامل لا يستعمل مثله في القراض فلا يكتفى من اليمين لانه لا فائدة فيها الا بقسمه والقول قول رب
المال انه حلف استحق ما ادعاه ولا اجر عليه للعامل وان نكل كان القول قول العامل وان كان مثله لا يستعمل في القراض
لان رب المال مكنه من دعواه ولو كان المدفوع اليه المال يعلم انه يعمل للناس بالقراض لكان القول قوله على قول ابن القاسم
انه اخذه على ما يدعيه من القراض ان اشبه ما ادعاه من الجزء في القراض مثله فقياسا على ما في كتاب الجعل والاجارة اذا قال
رب الثوب للصانع عملته باطلا وقال الصانع بل باجر كذا وعلى قول غيره فيهما يكون القول قول العامل ان كان الجزء الذي

ادعاه قراضا مثله جاز فلو ان كان اكثر حلف معا وكان له قراض مثله ويعتبر على ابتداء هذه الوجوه الثلاثة وهي كون المدفوع
اليه المال لا يشبه استعماله مثله في القراض وكونه يشبه ذلك وكونه يعلم انه يعمل للناس بالقراض وكذا الثلاثة في الصانع
وهي كونه لا يشبه ان يعمل باجر وكونه يشبه ذلك وكونه من الصناع الذين يعملون للناس باجر لا فرق بين المسئلتين في الوجه
الاول القول قول رب الشيء انه عمله بالطاعة البائن يحلفان معا وله اجر مثله وفي الثالث قولا ابن القاسم والغير **قلت**
قول الغير نحو ما حكاه اللخمي عن محمد عن ابن حبيب ان قال رب المال قراض وقال العامل بضاعة باجر فالقول قوله بيمينه لانه يقول عملته
على الاجارة والاخر على الجعالة **وفيها** ان قال ربه وديعة والعامل قراض صدق ربه والعامل مدع لطرح الضمان عن نفسه
نفسه محمد هذا ان تلف المال ابن شاس وتلف بعد تحريكه فيه اللخمي فهي قال او دعتك هذه السلعة وقال الاخر ادخلتها في
بيعها وقول ابن عبد السلام اشار بعض الشيوخ الى وجود نص خلاف في ضمانه اذا ضاع قبل التحريك وهو بعيد في ان
الفقه لا اعرف به وهم متصور لا بعيد لانحصار الدعوى فيه امر لكل منهما ينفي ضمانه وعادة العلماء والمحدثين في نقل الغرائب
والشواذ تعيين قائلها فلو لا بعد تخريج الخلاف في تلفه بعد العمل به فقد اختلف اذا كان المال عاريا وتنازعا على
هذا الوجه في رواية ابن القاسم وقال القول قول الدافع وقال اشهب وروى ابن عبد الحكم ان القول قول قابض المال اذ لا يؤخذ
احد بأكثر مما اقر به **قلت** قوله اختلف ان كان المال عاريا وتنازعا على هذا الوجه الذي اخره يقتضي ان هذا
الخلاف في قول ربه وديعة وقول القابض قراض ولم يجد لم كذلك انما ذكر ابن رشد هذا الخلاف في قول ربه قرض وقول
الاخر وديعة ولا يلزم من قبول قول العامل انه وديعة قبول قوله انه قراض محمد عن ابن القاسم ان كان المال في سلعة
ويبعث بعض قبل للعامل اتق الله ان علمت انه قراض فادفع البيع ربحه ولا يحكم عليه بذلك ولا على رب المال في
باخذه ابن القاسم وان قال العامل وديعة والمال في سلعة وقال ربه قراض صدق العامل لان ربه مدع في الربح ويقال
له اتق الله ان جاء في السلعة نقص لا تضمنه ان علمت انه قراض ان يأتي الحق حقه لانه حكم تعديا في ان العامل ان رجع
لقول رب المال بعد البيع لم يقبل قوله ابن رشد ان قال ربه قرض والقابض وديعة فان كان المال حاضرا اخذ رب
المال ماله وان كان عاريا فزكى ما تقوم لابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم قال وان تلف قبل ان يحركه او بعد
ان حركه ووضعه في موضعه ببينة على القول انه يصدق في ذلك فيجيء كون القول قول رب المال والقابض ثلاثتها
ان تلف بعد حركته لابن القاسم مع روايته وربيعة من تبعه واشهب وابا على ان المودع ان حرك الوديعة لا يبرأ من
ضمانها الا برده اليها فهو ضامن لها دون يمين على الرابع ومن تأمل قول ابن رشد هذا اتضح ما تقدم من قول ابن عبد السلام فيما
اذا قال رب المال وديعة وقال القابض قراض اشار بعض الشيوخ الى وجود نص خلاف في ضمانه اذا ضاع قبل التحريك وفيه
اختلاف اذا كان المال عاريا الى اخره على انه وهم تشابه اعتقد ان ما ذكر ابن رشد في قول رب المال انه قرض وقول
القابض انه وديعة ذكره في قول رب المال انه وديعة وقال القابض القابض انه قراض فنقله ابن رشد ان قال ربه قرض
وقال القابض قراض فان كان تلف كله او بعضه قبل ان يحركه فيجيء كون القول قول رب المال والقابض ثلاثتها ان كان
بعد ان حركه لابن القاسم مع روايته ورواية ابن عبد الحكم مع ربيعة واشهب مع ابن القاسم على قبول قول ربه ان
تلف بعد ان حركه لان القابض يدعي فيما حركه نفي الضمان وقياس اصله ان يكون القول قوله وان كان قد حركه لانه
لم يحركه الا بما اذن له رب المال في تحريكه فان كان في المال ربح فقيل يوقف من رجع منهما لقول صاحبه اخذه وان رجع
القابض الى قول الاول بعد ان كان رجع الاول الى قول الثاني لم يوجب رجوعه على الكذب رجع ولا يمينا وقيل يأخذه رب
المال وهو الاتي على قول ابن القاسم في كتاب الرهون وعلى ما لاشهب في كتاب الارخاء الستور وان كان مقيما على انكاره
وقيل لا يسوغ له اخذه وان رجع لقول من اقر له به **قلت** للصقلي ان طال بعد وقت تصرف فيه فقول ابن الحاجب ان

قال

قال العامل قراض او وديعة وقال ربه قرض فالقول قول رب المال خلافا لاشهب يقتضي ان قول اشهب مطلقا والذي تقدم
لابن رشد ان الخلاف انما هو بعد كون ضياعه قبل تحريكه او بعده وكذا ذكره الصقلي عنه وذكر في رواية ابن عبد الحكم عن ربيعة ومالك
من كتاب محمد قال عبد الملك ورواية ابن وهب وذكر مثله ابن حبيب قال ورجع مالك لمثل قول ابن القاسم وقاله اصبغ واخذ
الاخوان وابن وهب بقول مالك الاول وبه اقول وسمع عيسى ابن القاسم من اعطى مائة دينار وديعة بيد رجل فقال
بعد قبولها انت وطلبها وارثه اخذها ان شاء المغيرة ذكر ابن رشد في اخذه الخمسين ويوقف على انكاره او ينتظر رجوعه له
بقول العامل لشهادته ورضي العامل لاصوفي سحنون بجواز له في الاستحقاق وبقوله من تمم الاتي على ما لابن القاسم
في كتاب الرهون منها ولاشهب في ارخاء الستور منها وظاهر هذا السماع فيه ورثة وارثه مع رسم نذر لم يدرك من سماع
عيسى في كتاب النكاح وانما تكون له على القول ان من صدق في الرجوع لقول صاحبه استحق الخمسين دون يمين **قلت** مقتضى قول ابن
ان وارث رب المال يحلف انه فيما يجب له في الخمسين وقال الصقلي انما يحلف على العامل يريد فيما له لان
الميت مات على ان لا حق له فيها فلا يورث عنه ولا يقضي منها دينه وصار كواهب شيء في صحته ثم جحده من بيده **قلت**
هذا انه في التعرفة بين الوارث ومورثه خلاف قول ابن رشد والصواب قول ابن رشد لما ذكر عن سماع عيسى وهو قوله فيمن ادعى
زوجته فاقام زوجها بينة انه ورثها فتبعت ارث ولم تزوجها منه ثم جحدت وقالت هو لم يزوجني فانه لا يقبل قولها ولا ارث لها منه
بعد انكارها ابن الحاجب فقول العامل في الاولى وديعة وقال ربه قرض فالقول قول رب المال خلافا لاشهب ولو قال بل غصبتنيه
لم يصدق وقيل الا ان يشبه **قلت** لا اعرف نص هذا الفرع في هذا الباب ويتخرج على نحو ما في باب الجعل والاجارة ان قال
الصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقته مني فالقول قول الصانع فلو كان ممن لا يشك ان ربه يرد ذلك عوقب رب الثوب والمال
يعاقب وقولها في كتاب الوديعة من ادعى عليه من ثمن طار او غصبه فقال وديعة صدق ولا يضمنه قال ابن عبد السلام القول الثاني
بعيد لا يعتمد على مجرد الا يشبه ولا يحتج له بقول مالك في التي تعلقت برجل متعلقة تدمي وتدعي على رجل انه فضحها بتلك الحال
امر زائد على مجرد دعواها **قلت** ظاهر لفظه تسليم وجود هذا القول الا انه يعتبر ورد الاحتجاج له بقوله تعلقها
بامر زائد على مجرد دعواها وقد يؤخذ هذا القول مما وقع في ثاني مسئلة من سماع يحيى ابن القاسم في كتاب الغصب وهو قوله من خرج باب العدو
اذا اخذ ما له الملك من غيره او فداه بعينه قال ابن رشد وهذا صحيح لا خلاف فيه لان الحيازة لا توجب الملك انما هي دليل
عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تعيينه اليه لان الظاهر انه لا يجوز احد مال احد وهو حاضر ولا يطلبه ولا يدعيه الا
وقد صار الى حائزه اذا حازه العشرة الاعوام ونحوها **قلت** وتعدي اخذه ان يد العامل تدل على صرفه كالحيازة فاذا
ذكر القول بصدقه لم اعرفه الا قول اللخمي في مسئلة الوديعة ما نصه الا ان يكون مثله لا يودع ويشبه الغصب فيقبل قول المدعي ويغرم المال
المساقاة عقد على عمل مؤونة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل
فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل ابن عبد السلام لم يعرفها ابن الحاجب لان رسمه
بالمعلومة ضرورة عند الفقهاء **قلت** جعله رسم القراض والاعلى رسم المساقاة يرد بانه لو كان كذلك لوال عليه
مطابقة او تضمنا والتزاما ولا خفاء بنفي الاولين لان رسم المساقاة يرد ليس نفس القراض ولا جزء منه وكذلك الثالث ضرورة

ان صح المساقاة بما قال يسمى من لوازم الغرض لا ذهب ولما خارجا الا انه جو الدلالة اللغوية لا العرفية كدلالة الفعل على الة
الفاعل فيه نظر لانه غير معتبر في التبع بدليل صحتها اذ لو بطل عكسه بقولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل
وقول ابن رشد هي عبارة عن العمل في الحائط بجزء من ثمرته يبطل عكسه بصورتها قبل العمل لانها تلزم بالعقد وهي دون العمل
كذلك بالعقد عليها بلفظ الاجارة لانه حينئذ ليس بمساقاة اذ لا يحكم فيه بحكم المساقاة الفاسدة بل بالاجارة الفاسدة
وفي لزومها بالعقد او الشروع نقل اللخمي عن المذهب مع اخذه الباجي من قولها من ساقى فيتيه حائطه لم يجز ان يقيله على شيء
تعطيه اياه لانه شرع في العمل ام لا لانه غرر ان اثمرت النخل فهو بيع الثمر قبل بدو صلاحه والا فهو اكل المال بالباطل واخذ
اللخمي من قول اشهب ان خرج العامل من الحائط قبل العمل لم يجز سوى سهم الثمرة فلا باس به على القولين وفي المساقاة بالعقد
مع قول المتيطي مع الصقلي قيل لا تلزم الا بالعمل كالعرض وقول اللخمي اثر نقله قول اشهب وقال سحنون اولها لازم كالعقد
كالاجارة واخرها كالجعل اذا ترك قبل تمامه فلا شيء له يقتضي انه ثالث غيره وليس كذلك لان حكم الكل كذلك
على القول الاول **قلت** وعزو الاول للعامي قولها لان المساقاة تلزم بالعقد ابين وتمام الباجي الاول الجلاب وله
والموازية والواضحة والمدونة من مسئلة الاقالة قال وبعض القرويين قال لو مات قبل العمل بطلت المساقاة وليس كالعقود
كالعقود اللازمة وان لم يقبضه ولعله تعلق بما روي عن عبد الملك يفسخ ان كان قبل العمل بلا شيء على رب الحائط وان
كان بعد … ان ينفق بقدر حظه وهو خلاف قولها في اكرية الدور من اخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها فعليه ان يسقي فله
ان ينفق فيها بقدر حظه النخل من ثمرة تلك السنة وهذا انما هو بالعمل لا قبله فيجوز … بالعقد او الشروع
ثالثها لا تجوز المساقاة فيه ورابعها … كالجعل ان عجز … **الصيغة** ابن رشد لا تنعقد
الا بلفظ المساقاة على قول ابن القاسم ولا تنعقد بلفظ الاجارة كما لا تجوز الاجارة بلفظ المساقاة وذلك ان
ساقاه في ثمرة طاب بعضها لم يجز وفي سماع سحنون قال سحنون لا باس بمساقاة النخل بعد بدو صلاحها وهو خلاف قول
ابن القاسم وروايته فيها لان فيه منفعة لرب الحائط وهي سقوط الجائحة لانها لا تثبت في المساقاة وللعامل التمادي
على المساقاة او فسخها بخلاف الاجارة للعامل ان يرجع اذا اصيبت الثمرة بأجر مثله فيما عمل واجازها سحنون لانه رأى اجارة
الحائط في تسميتها مساقاة وهي على قول ابن القاسم اجارة فاسدة تفسخ ما لم تفت بالعمل وان فاتت به فله اجر مثله على حكم
الاجارة الفاسدة **قلت** هذا نصه في البيان وله في المقدمات قال ابن القاسم في المدونة ان ساقاه على حائط وفيه
ثمر اطعم فله مساقاة مثله المذهب جواز هذا القاضي هي مستثناة من اصول ممنوعة للضرورة اللخمي هي بيع الثمر قبل بدو
صلاحه وفي عمل العامل على انه ان اصيبت الثمرة كان عمله باطلا … من الاصول بعمله وجهل قدر حظه وربا الطعام
بطعام نسيئة ان كان في الحائط حيوان يطعمهم ويأخذ العوض طعاما **قلت** والرخص بالرخص لان عمل العامل في الثمرة
وعوضه منها في **المعقود عليه** فيها مع غيرها مساقاة كل ذي اصل من الشجر جائز ما لم يحل بيعه اللخمي او
يبلغ الاطعام قال واختلف قول مالك في اجازتها في الياسمين وهو الجنان واجازها ابن وهب واختلف فيه قول ابن القاسم ومثله
اصبغ قال لان الماخوذ منه ورقه فهو كالبقل … موجود ابرا يجوز بيعه وبيع خلفته زاد الباجي
لجواز هذا رجع ابن القاسم واختار محمد منعه لانه كالموز الا ان يكون اشجارا ثابتة انما يقطع منها اغصانها كل عام كالسدر
وسمع اصبغ رواية ابن القاسم ان كان يجنى الشتاء والصيف ليس له ابان معلوم فهذا يحل بيعه كل حين
كالموز لا تحل مساقاته ابن رشد تقوم في سماع سحنون انه كالبقل لا تجوز مساقاته واختلف فيه فحكى ما تقوم لابن وهب
وابن القاسم ورجوعه لاجازته وعليها اثبتا قال وقول محمد ينبغي ان يحمل على التفسير للقولين فيقول تجوز مساقاته قبل
ان يحل بيعه وتمنع بعد حل بيعه كالبقل وفي … في اصل كل
والقثاء والبادنجان والكمون والبصل … ابن

رشد في شرط هذا فيه بعجز ربه قولا مالك وابن نافع اللخمي في الزرع وشبهه القطاني ثالثها يشترط العجز رابعها يكره لابن نافع و
وابن عبدوس والمدونة ورواية محمد في قصب السكر دون خلفته ثالثها بشرط العجز للخمي عن ابن نافع وعنها وعن محمد ابن
رشد يجوز فيه قبل بدوه وبعده ان يغيب قبل ان يحل بيعه وقبل بعده ان ينبت ويستقل قبل حل بيعه ان عجز عنه واختلف في شرط
خلفته في المساقاة وهو جار على الخلاف في جواز اشتراط البائع البيع البلحي على ابن حبيب جواز هذا في المقثاة المقثي متعارف
فيها كالتين … لانه بكونها لا تنفصل ويستخلف شيئا بعد شيء كالقصب … لانه تتميم بكونه كالموز وفي جواز هذا في
البقل يعني ابن رشد في جواز هذا فيه بعد نباته والعجز عنه قولا عبد الملك ابن دينار وابن القاسم وكلاهما قول ابن دينار
جواز خلفته فيها ومنعه ابن القاسم وهو على الخلاف في جواز شرط طيب البيع ومعنى سماع سحنون جواز هذا في البقل
والاسكندرية قبل حل البيع ابن زرقون ما كان منه كالكراث والكزبرة والكرنب ونحوه تجوز مساقاته واجاز
ابن دينار ان قبضه وعجز عنه ربه وما غاب منه كالجزر واللفت والبصل في جواز هذا فيه ثالثها ان كثر وعجز ربه ولم يحل بيعه
لابن نافع ومحمد وابن القاسم وسمع سحنون اجازها ابن القاسم في القصب الباجي يجب كونه كالزرع اذ ليس بشجرة
باقية والمقصود ثمره **وفيها** لا باس بمساقاة الورد والياسمين والقطن وان لم يعجز عنه ربه كقول المغانمي
والزرع وهو بعيد اذ لا فرق بين القطن والزرع والمغانمي ولا تختلفا في الورد والياسمين انه لا يعتبر فيهما العجز ابن
الصقلي والباجي ان زرع كل سنة فبالعجز والا فلا الباجي لا يجوز في الورد والاجاص **وفيها** منعها في القصب والرطب
والقرط والموز ابو عمر اجازة ابن القاسم في مجالس العراقيين … وليس بشيء **وشرط** الشجر كونه مطعما وفي شرطه
كونه … من الارض قولان للمشهور ونقل اللخمي عن ظاهر قول ابن نافع واختاره ان عجز ربه قال وهو اعذر لانه مما
ينتفع بما يزرع فيه او غيره ولا ينتفع بما لم يبرز الباجي معنى العجز عجز عن عمله الزرع … وان كان له ماء وما برز
صلاح بعضه الجنيب بيعه فيهما مع غيرها لا تجوز مساقاته اللخمي روى محمد من ساقى حائطه بنصف ثمرته … فلا
باس به ان كان السقا معي وفي كالاجارة واجازه ايضا سحنون وفي الموطأ لا تجوز مساقاة ما طاب بعضه الا انما منه
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة الباجي يحتمل ان يريد انه انما يصح فيه بلفظ الاجارة لا بلفظ المساقاة ويحتمل ان يريد
له حكم الاجارة وان عقد بلفظ المساقاة والاول ظاهر الصقلي عن الشيخ قول سحنون مساقاة ما حل بيعه جائز يريد تجوز
بيع نصفه … عليه منفعة في التي … الحصر وهربه ولك نصفه **قلت** انما منعه سحنون بنصفه مضمونا لانه
بنصفه زرعا … الجعل فيهما ومساقاته بعد حل بيعه كالاجارة بنصفه وذلك جائز اللخمي وعلى الجواز يجب
فيها الجائحة وان لا يكون بالحائط رقيق للعامل … طعامهما على ربها قال وان كان ما طاب باكورا يسيرا الحقوق ما بقي
وكذا … فان كان المساقاة على عمل الجميع وحظ العامل ما طاب جاز كما عطاء حائطين … احدهما بجزء
اجارة **قلت** هذا على غير قول ابن القاسم لمنعه الاجارة بلفظ المساقاة قال وان كانت على عمل ما طاب فقط بجزء منهما
لانه مساقاة وبيع وجعل وبيع وبدخله مساقاة ما لم يطب بجزء منه وجزء من غيره ولو كان بجزء من غيره فقط جاز على
ما ذكر من رواية محمد قال وان كان ما طاب بتسمية اختلطا والمساقاة على عمل الجميع بجزء ما لم يطب جاز وروى محمد من ساقى
نخلا فيها رمان وهو تبع معها … جاز لا يصلح ان يشترط العامل منه شيئا ومحمل اجارة مالك مساقاة ما حل بيعه ان
لم يكن في الحائط حيوان او كان ونفقة الطعام على رب الحائط والا فيسد لانه طعام بطعام ليس يدا بيد الباجي عن الموازية
ان كان بالحائط انواع مختلفة حل بيع بعضها وهو الاقل جازت مساقاة جميعها وان كثر لم يجز فيه ولا في غيره **قلت**
هذا خلاف نقل اللخمي لان الباجي لم يشترط اختلاطا ذلك البيسيم ولا كونه كله من غيره ولما وجه الصقلي منع مساقاة
ما بدا صلاحه باختصاص حكم المساقاة حينئذ كشرط سقوط الجائحة وشرط سقوطها لا يوجب فساد العقد …

ووجوه ثبوتها واجاب بان هذا احد الاقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك **قلت** هذا يوجبا تناقضه قولها لان
الاول هو نصها ويجاب عن تعقبه بان اقتضاء العقد سقوط الجائحة اقوى من اقتضاء ثمنها سقوطها لان مسألة
بالنسبة اقوى مما بالاقتران وهو في كتاب امهات الاولاد منها الباجي عن بعض القرويين انما يجعل ابن القاسم ما
مساقاته ما زهي اجارة لان عرف المساقاة ان لا يأخذ احدهما شيئا الا في الجزاء كانه شرط فيها وتم كلا هذا ابو محمد
الاجارة لا تجوز بل حكمها ان لكل واحد منهما التصرف في حظه متى شاء ولما احتج بما في الجزاء قال في كتاب الشفعة بيع احد
المساقيين سهمه مع ان المشتري لا يقدر على الجذ لان المساقاة وقعت على التبقية فيما اصطلح للبيع واستثني بجميعه
سوم فيه واللخمي عن بعض مانقوم **قلت** ما ذكره عن ابي محمد الحق تعقيب واحد من الغير وفاته التوقيعي وفيه اتم
اعني اتهم في مسألة الشفعة نظر لان العقد الجزائي للجزاء الذي جعلوه موجبا للفساد انما وقع يليه البيع المقتضي
تعجيل التمكن من النقود فلا موجب لفساده بان قيل يجب منع المشتري من تعجيل النقود قبل الجذ كالبائع منه قيل لما كان
الثمن في الشفعة في الحظ المبيع صار ثمنه كما لو طار اصلا جعله البائع للمشتري من تعجيل النقود بعقده لانه يلحق البيع
وفيها من كان بثمرة نخلة فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها وقع وان جذ لعل الثمرة فله اجره وما انفق
فيها فان عمل بعد جذها لم يفسخ في العامين وله فيهما مساقاة مثله ولا يفسخ بعد العام الثاني اذ قد تغلق ثمرته
فيه وتكلم في الثالث فيبطل الباقي لان المساقاة الفاسدة التي يرجع فيها لمساقاة المثل تفسخ ما لم يعمل
فان عمل لم تفسخ وما لم يكن له اجر المثل يفسخ ولو عمل قاله ابن حبيب وجعل البعض بابتداء العمل وفي الموازية ان
ادرك قبل ثمرة فاذا فسخ وله اجر مثله والا لم يفسخ بجعل فوته ظهور ثمرة عام من اعوام المساقاة والاجر من هذا
على قول سحنون لانه يعقد اجارة ومساقاة **وفيها** لا تجوز مساقاة ما لا يطعم خمس سنين وهي تبلغه الى حولين
الصقلي عن ابن حبيب ان فسخ رد العامل لاجر مثله وقال محمد في السنتين الاول اجر مثله حتى تبلغ الثمرة ويعمل فيها مع
مساقاة مثله كما خرج ص في اختصار عبد الحق عن غير واحد من الغير وبعد ان استحق لذلك قبل بلوغها الاطعام فيه
وللعامل نفقته واجر مثله وان لم يستحق لذلك حتى يلحق الاطعام لم تفسخ المساقاة بقية المدة وللعامل فيها
مساقاة مثله عبد الحق وهذا كقولها فيمن ساقى ثمرة قد وقعها مساقاة ثلاث سنين وذكر المسألة **قلت**
فيجب اذا اطلع على ذلك بعد ان يلحق الاطعام ان يفسخ اذا لم يكن عمل خلاف نصه ان يلحق الاطعام لم تفسخ
وفيها لا بأس بمساقاة نخل ببلد بعيد اذا وصفه كالبيع ونفقة العامل في خروجه عليه بنفقته في كل اقاض
عبد الحق عن الشيخ ابي ومحمد ويصل اليه قبل طيبه على الفطع فيتأخر الى طيبه لان الفيضة في المساقاة موخرة الى الطيب بخلاف
الزرع والثمر قبل بدو صلاحه على القطع فيتأخر الى طيبه لان المساقاة الغيب فيها والتناجز عند الطياب بخلاف بيع
الزرع والثمر قبل بدو الصلاح **وفيها** من اعطى ارضه لمن يغرس بها شجرا كذا ويقوم بها لبلوغها فيكون مساقاة لعدة
سنين لم تجز الصقلي ان فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر ويعمل بعد ذلك فله اجر مثله فيما عمل وفي سنين المساقاة
مساقاة مثله اللخمي ان كان يغرس بها للعامل اجر مثله وفيه ما لم يبلغ الاطعام فيعطى له على مساقاة مثله
بقية الاجل وقيل في مثل هذا الا الاقل من المسمى او مساقاة المثل ان كان يغرس العامل وفات بالعمل فعلى كون
الغرس يجعله في الارض فوات بناء على جعل حصوله بها كقبض في الارض ابتداء وتعوده لغا بيد العامل عليه
ينتفع بثمره بعد الطيب وعلى الاول له قيمة غرسه يوم غرسه مع قيمة عمله وفيه ما لم يبلغ الاطعام فيمضي
بمساقاة مثله وعلى القاضي وابن نعم لعقار يغمه ويعم كراء الارض بغير مطلقا فيها الغرس ومنه وله قيمته يوم القبض
القبض فاسد وقيل مغلوبها **وفيها** مع غيرها منع سقاء البياض الا ان يكون تبعا للسواد ثلثا فاقل وخرج الباجي في

روايته

رواية تعتبر تبعية النخل البياض في كراءه ببلوغه الثلث نعتبر تبعية البياض للسواد ببلوغه الثلث ايضا اختلف
الرواية في كون الثلث بنسبة الوكتبي اقل او حكم ما تمنع مساقاته مع ما تجوز فيه حكم البياض مع النخل وروى محمد ابا ص في
مساقاة الحائط فيه من الموز قدر الثلث فاقل **قلت** ونحوه نقل عبد الحق عن بعض الغير ويبين ان كان زرع الحائط
تبعا لنخله جازت مساقاته وان لم يجز فيه ربه الشيخ عن محمد وسواء كان البياض بين اضعاف السواد او منفردا عنه في ذلك
الحائط وقبله الصقلي والباجي **وفيها** لمالك كان بياض فيه يسير بين اضعاف السواد وظاهرها ان كان بناحية ما قال
نباته يسقي السواد عدم اعتباره **وفيها** لمالك احب الي ان يلغى البياض للعامل وهو احله واعتمد بانه صلى الله عليه
وسلم لم يلغه ومثله الرجز واجاب عبد الحق بانه جاء في حديث ابن عمر رضي الله عليه وسلم تركه لهم الباجي ظاهر قول مالك
ان المعتبر تبعيته لجميع ثمرة الحائط في لغوه وفي ادخاله في المساقاة وقال ابن عبدوس انما ذلك في ادخاله فيها والمعتبر
في لغوه للعامل تبعيته لحظه فاقل وتبعيته بكون قيمة كرائه من مجموعهما مع قيمة معتاد الثمرة مسقطا منها مؤونتها الثلث
ثلثا فاقل حكاه الباجي غير معزو وكانه المذهب وحكاه اللخمي في ادارة الكرية العرف لابن القاسم وغلطه قال لان السقي في
العلاج ثمن الثمرة فكيف يصح ان يجعل احدهما من الآخر وانما يلغى العامل عمله بالجزء للزرع باخذه بعد الطيب وانما يجيء على
ملك رب الحائط ولذا قيل من كراه كان يجعله خمسة اوسق وان كان العامل عبد الرحمن انما يبدا اذا كانت فيهما اوسقه
ثلاثة اثنان وقيمة البياض مائة وخمسون جاز في المساقاة ولا يصح حكم العامل **قلت** تغليطه غلط لان كراء البياض ان
كان بحسب مائة وجب ان لا ينسبا الا لما هو بمائة والذي بمائة من الثمرة انما هو الباقي بعد قيمة مؤنتها وتوجيه الايم
قول مالك وهو احله بجريانه من كانت له ارض مثلي زرعها او يمنحها الغاء والعامل كاجنبي يقتضي الغاء لا يعتبر تبعيته وفي
الموطا الابي ثم كان رب الارض البياض لنفسه لان العامل يسقيه له فهذه زيادة الصقلي عن ابن حبيب ان كان بعلا او لا
يشرب من ماء الحائط جاز للباجي ان يستثني البياض وفيه كونه في بعض مساقاة العامل قول الجلاب مع مقتضى رواية ابن نافع
وابن حبيب مع محمد لو سكتا حتى زرعه العامل لنفسه فقال محمد وابن حبيب ذلك له وروى ابن نافع عليه كراء وفي ابن الحاجب
ان شرط رب البياض ان يعمله لنفسه وفيها الموطا الابي لثقله بسقي العامل وقيل يجوز **قلت** لا اعرف من نقل القول
الثاني في هذه المسألة وقبله ابن عبد السلام وجعله خلافا وجعل قول ابن حبيب المتقدم هو مقتضى قول مالك في الموطا
والحق ان القول الثاني هو مقتضى ما نقلوه عن مالك فيما اذا سكتا عنه انه في بعض مساقاة الباجي لو كان تبعا فيشترط العامل ثلاثة
ارباعه ويسقاه على النصف فيه منعه وحكى اللخمي قولا بجوازه لابن القاسم واول قول ابن اصبغ وما رجع اليه في سماع سحنون وروى
ابن القاسم في العامل يستثني البياض لنفسه وهو تبع للنخل فتذهب ثمرتها بجائحة وقد زرع البياض عليه كراء ارضه سحنون لانه
لم يقصد البياض الا العمل السواد ابن رشد في كتاب ابنه وكذا لو عجز العامل عن الاصل فعليه كراء مثله ورواه عليه ومعنى ما
قاله سحنون ان العامل لما اصيبت الثمرة ابى ان يتمادى على العمل الذي اتى ما لم يرى فيه فلما كان لرب الحائط ان يتبعه بالكراء وبيين
ذلك تشبيه مالك ذلك بعجزه عن العمل **قلت** لم يغيره الصقلي بما ذكره ابن رشد من اباية العامل التمام وبعضهم
ان بقي من الثمرة ما لا يكون البياض تبعا له بعد من كراء يقدر الجائحة **وفيها** يباع الزرع كبياض النخل الباجي عن محمد اصبغ
البياض يلغى للعامل ابن عبد السلام يحتمل انه لا حاجة ان بياض الزرع في ناحية عنه وغائب ببياض النخل بين اشجاره النخل **قلت**
بل بينه محمد ان كونه في ناحية كونه بين اشجار النخل والاصح انه لا حاجة ان دخول بياض النخل في المساقاة بالنص ودخول بعض
الزرع بالقياس على الاخص مع استحباب مالك الا الغاؤه الاصل المقيس عليه وهو بياض البياض ملغى على من الغي له ودا اخلافه المعد
له وعليه للعامل اجر مثله بناء على احد القولين في فاسد الشركة واري انه لمن زرعه له على ان لا شركة فيه فان كان من عمل العامل

زرعه رب الحايط بمؤنته وعليه للعامل مثل بذره واجر عمله لانه اشترى منه البذر بشرط ان يعمل له فيه فصار كمن اشترى من رجل عصفرا على ان يصبغ له به ثوبا فيفعل فذلك فوت يوجب رجوعه عليه بمثل عصفره واجر مثله وان كان من عند رب الحايط فزرعه العامل لنفسه فالزرع له وعليه مثله لرب الارض مع كراء الارض والخلاف فيمن اشترى بذرا على ان يزرعه والكراء ارضا صفقة واحدة ان الزرع للمشتري وعليه مثل البذر وكراء الارض وان شرط انه بينهما فنصفه لرب الحايط لانه زرعه على ملكه ويختلف في النصف الاخر هل يكون للعامل لانه اشتراه على ان يزرعه فاتت بالزراعة او لبايعه لتحجيره وعدم تمكينه كمن باع نصف هذا القمح على ان يزرعه بينهما كذلك فهو على ما شرطاه وللعامل اجرة المثل في عمله وللاخر كراء نصف ارضه **قلت** كذا قال اجارة المثل في عمله والصواب نصف اجارة عمله فان شرط انه لاحدهما فهو بينهما على ما قال ابن حبيب وينبغي كون جميعه للعامل ان شرطه لنفسه وعليه مثل بذر صاحبه وكراء جميع الارض وان شرطه لرب الحايط فهو له وللعامل مثل بذره واجر مثله **وفيها** ان كان في الزرع تبع معتبر فيه تبعا له وجب دخوله في مساقاته على شرطها لا يجوز على ان تبقى ذلك للاخر وان قلت في قول السيلبوري على اصل اللخمي والصقلي ايضا لابن القاسم في الموازية قال الاور وروى ابن وهب جواز الغاية للعامل ان كان تبعا كما في الدار والارض فيها النخل تبع اشترط للمشتري لا المبتاع فجهد لا اري من استحسنه ولا اخذ به زاد اللخمي وعلى رواية ابن وهب يجوز ان يلغي الموز للعامل ان كان تبعا للحايط وسمع ابن القاسم في مساقاة النخل فيها موز الثلث اودونه اراه خفيفا سحنون ان كان الموز مساقا مع النخل واشترطه العامل لا يحل ابن رشد قول سحنون تفسير ولا يجوز لغوه لرب الحايط لانه زيادة على العامل والغرر بينه وبين الكراء الارض البيضاء ورد السنة في الارض ثم ذكر رواية ابن وهب في الزرع قال ومثله لمالك في الثاني من التفسير ليحيى عن الحارث عن ابن القاسم عنه وعليه ان كان الموز يسيرا جاز لكل منهما شرطه على صاحبه الصقلي عن محمد ان كان الزرع تبعا النخل جازت مساقاته تبعا معها وان لم يعجز عنه وان كان النخل تبعا الزرع لم تجز مساقاته حتى يعجز عنه **العاقد** من صح تبرعه في المال صحت مساقاته اصالة ونيابة **وفيها** للمريض دفع المساقاة واخذها قبل قيام غرمائه وبعده لم يفسخه فبعله التونسي لا الصقلي هذا على قول من يجيز بيعه وهو في المساقاة في التفليس وعلى منعه قبل الابار يفسخه الغرماء ان شاؤوا وان كان دينهم قبل ابارا لانه يعلم من بيعه بعد المساقاة اللخمي ان عقدها قبل قيام الغرماء عليه لم يمنع بيع الرقاب عليهم نقضه في الكراء والمساقاة انتهيه انه فعله لمنع تعجيل ديونهم وان ساقا قبل الدين او بعده وفيه ما يغني من دينه لم ينقض امانا تلف ذلك المال لم ترد مساقاته ولو امرها وفا مؤقبل العمل **وفيها** للمريض مساقاة نخله كبيعه الا ان يحابي فيه فيكون في ثلثه اللخمي اختلف في مساقاة من لزمه ما قال وقال ابن عبدوس انكرها سحنون ولا احمله لتعبيم او لزمه ابعد لمن زاد على مساقاة مثله بالم يعن لكنه يوقف السقاء لما لا يجوز ولا ينفذ صاحب الحايط فان صح او مات قبل فسخه وحمله ثلثه الحابة نفذ وان لم يحمله وحمل المحاباة خير الورثة في امضاء السقاء واعطاء العامل ثلث الميت ويصح السقاء ويمنع العامل حال الوقف من السقاء فان طال الوقف وخيف ضياع الحايط بيع السقاء لا يوخر لصحة او لموت اللخمي ان كان السقاء سنة فقول ابن القاسم احسن يمكن العامل من العمل عاجلا ان صح المريض نفذت المحاباة وان مات كانت في الثلث او ما حمل منها ولا يجعل الحايط في الثلث لان الورثة يمكنون منه والمحاباة حق للعامل لا عليه ان رضي بالعمل واختلف في كتاب العتق قول ابن القاسم في المريض بعتق عبيدا لمحاباة فجعل مرة المحاباة كهبة معجلة من البيع تكون في ثلثه لا في مقال للبايع في البيع ان لم تتم وقال مرة لا يتم البيع الا بتمامها فعلى الاول يجبر البايع والعامل الان على العمل وعلى الثاني للمشتري حتى يموت رب الحايط فتتم المحاباة وهذا ان كان الى العامل يعمل ويخشى ان المحاباة تتم من راس المال وان كانت المساقاة سنين صح قول ابن عبدوس لان مقال الورثة في حبس الى قلب وان لم يكن محاباة فان حمل الثلث الى قلب صحت المساقاة والا ردت وقطع له بثلث الميت التونسي لا يجوز له

ان يعفل على الورثة اكثر من الثلث فان لم يحمل الثلث الحايط فان ساقاه سنة وشبهها مما يجوز بيع الحايط على ان يقبض اليه جاز على قوله بجواز بيع الحايط المساقى لعلمه به قبل ابار الثمرة لا انه العامل منهما غير مستحق الا اوجبه الحكم والوارث قادر على بيع الحايط ان لم يخرج في المساقاة محاباة فان كانت وحملها الثلث جعله له ثلاثة ارباع الثمرة وسقاها مثله الربع والنصف موصى له به فيخير الورثة في امضايه له او القطع له بثلث الميت وان ساقاه الحايط خمس سنين مما يتغير النخل اذا قبض اليه وهي لا يحملها الثلث فاما اجاز الوارث والا قطع له بالثلث كما لو اوصى بخدمة عبده سنين والثلث لا يحمل رقبته وهو يحمل الخدمة وكما لو اكرى عبده في مرضه ولا مال له غيره فيما يسقط ويكرى او مسقط لان الوارث غير قادر على بيعه والتصرف فيه **وفيها** للوصي مساقاة حايط يتيمه وللماذون دفعها واخذها وكره مالك اخذها من نصراني ولم يحرمه ولا باس ان تساقيه فخلاف او كرهه ان امنت ان يعمله خمرا **قلت** كذا هو عدم الامن حتى يعلم **وفيها** يجوز اخذ رجلين حايطا مساقاة من رجل وكذا حايط لقوم يجوز ان يساقوه جماعة ابن الحاجب العامل كونه معلوم القدر بنسبته لكل غلة الحايط المساقى او بكونه كلها متحدا في سقيها فيها يجوز على النصف والربع واقل واكثر وعلى ان للعامل كل الثمرة وسمعه اشهب اللخمي قال ابن القاسم لانه اذا جاز ان يترك بعض الثمرة بالعمل جاز ان يترك كلها وروى ابن حبيب من الحلال به مالو اشترط ربه شيئا من الثمرة لم يجز من يساقيه عليه اللخمي يعني هذا التعليل تكون مساقاته حقيقة ويجبر العامل على العمل ويستاجر من يعمل الا ان يقوم دليل على انه اراد الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج فلا يجبر ويجري على احكام الهبة ومتى اشكل الامر حمل على المعاوضة لقوله اساقيك **قلت** هذا خلاف قول التونسي هذا كله كالهبة ولذا انتفع رب الحايط به لم اصوله كالعبد المخدم نفقته على المخدم لا ان جل النفع للمخدم والمساقاة لو مات قبل الحوز بطلت تبين كالعقد اللازم وانه لم يقبض وفي كتاب ابن ابراهيم قال سحنون هذه منحة لا مساقاة وذكر ابن رشد مقوماته نحو معن وقال يفتقر للحوز ويبطل بالموت وهو بعيد والحايط المختلط انوع شجره مختلط والخالص منها ببيت لا يساقا بانفراده واختلافهما في الجودة والرداءة كثمرة وتعدد الحوايط وثمرها سواء في الجودة والرداءة في العمل او يقاربها كواحد وسمع عيسى ابن القاسم لا باس بمساقاة الحايطين سقاء واحدا على النصف او الثلث ان استويا والا فلا خير فيه ان كان لا يا خذ احدهما الا بمكان الاخر وسمع القرينان من له الحايط فيه البعل وغيره يساقيهما سقاء واحدا قال لا باس به ابن رشد هذا مثل قولها تجوز مساقاة الحايطين على سقاء واحد وان لم يكونا مستويين خلاف سماع عيسى اختلف في هذا ولم يختلف في منع مساقاة حايطين على جزئين مختلفين ولا فرق بينهما اذ الغرر فيهما سواء لانه اذا اختلف الحايطان او الجزءان ربما حمل احدهما صاحبه لفظ وفرق بينهما السنة لانه صلى الله عليه وسلم ساقا خيبر كلها على النصف وفيها الجيد والرديء وفعله في المساقاة في الحايطين المتفقين او المختلفين على جزئين او المختلفين على جزء واحد على القول بمنعه وبان بالعمل ورد العامل لمساقاة مثله **قلت** وعزاه الصقلي لابن حبيب وفي اللخمي اختلافهما بالجودة والرداءة وبان احدهما سقي او بعل والاخر يسقى بالغرب وذكر تعليل المدونة قولها بفعله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان اراد ان يجعل العامل جزء الاخر على قدر ما يتكلف فيهما ويجعلا لكل واحد قسطه من الجزء جاز وليس في الحديث ما يمنعه اذ لو ردنا الرخصة على صفة فيها غرر وفساد فاراد لانه اذا كان احدهما كثير الثمرة قليل المؤنة والاخر بالعكس واحدهما سقي والاخر يسقى بالغرب فمعلوم انه يا خذه العوض عما يتكلفه مما تقل مؤنته وقول ابن القاسم فرقه في القياس على جزء الواحد ولم يجعلا في التخيير وهو اقل عملا الثمر المؤنة القليل الثمرة الكثيرة ولم يجز ان يعامل **وفيها** من ساقا نخلا على النصف وزرعا على الثلث لم يجز حتى يكونا على جزء واحد ويعفى عن الزرع ربه الصقلي عن ابن حبيب ان وقع وفات رد عن الزرع رد الى مساقاة مثله والا رد في

ان يغفل

الزرع او الاجرة وفيها من ساقاه حائطه على النصف على ان يرد احدهما في العام الثاني ويعمل في الاخر لم يجز لانه خطر
الصقلي كان ان يرد ... ابن حبيب ان قيل في الحائط بجز او ستة مساقات المثل وكذا في الشافعي بيده في السنة
الثانية في البساتين الواجب اي اجرة من جملة الثمرة ان بلغت نصابا او كان لرب الحائط ما ان **وزكاة المساقات**
ضمه اليهما بلغته ثم يقتسمان ما بقي اللخمي قول مالك انها من بحاث تحري ملك رب الحائط يجب ضمها لماله من ثمر غيرها
وتزكى جميعا ولو كان العامل ممن لا تجب عليه المساقات وعلى العامل العمل الى اجيئة وهذا يقتضي ان يكون حسنا
العامل يطيب على ملكه وان سقيه من الان لنفسه وهو بينهما كالشريك ولا تجب الزكاة الا على من في حصته نصاب ان
اختلفا اي او هما وان اصاب اربعة اوسق ولكل واحد منهما فان فيها من الثمرة ما ان اضافه لحصته كان نصابا وجبت
الزكاة عليه ابن رشد في جواز شرطها احدهما ثالثها تجوز على العامل ورابعها عكسه لها وللاسدية وسماع اشهب
والتخريج على ما بيناه من سقوطها الغ [illegible] شرطها على رب الحائط على انها اذا لم تجب يرجع الجزء المشترط في الزكاة على
من اشترط عليه وقول اللخمي ان زكاة الحائط لا تسقط منه الزكاة في البلد ويحتمل حملها على هذا لان التساقط لا يبعثه
في احالة الحكم وقول الاسدية بان الزكاة فان لم تجب فلا يرد العامل على ما عمل لانها ان لم تجب اخذ نصف الثمرة
وان وجبت اخذ اربعة اعشارها ان كان المشترط عليه وان اشترط على رب الحائط فلا الغ لانه ياخذ النصف
على كل حال والغ الى التخريج وجه الحائط ياخذ نصف الثمرة ان لم تجب الزكاة او اربعة اعشارها ان وجبت لا
غبن به وهذا على ان الجزء المشترط يرجع لمن اشترط عليه الزكاة عليه ان لم تجب وعلى انه ان لم تجب تكون لمشترطه
فلا الغ اذا اشترط على رب المال [illegible] قوله في سماع اشهب وان كان لم يعلله الا بالاتباع فقال قد
خالفنا من قبلكم فقيل وعلى القول الثالث بينهما او يلغى ويقتسمان الثمرة ابتداء والغ [illegible] على رب
الحائط او العامل لانه ياخذ اربعة اجزاء من عشرة ان وجبت وكان المشترط عليه واربعة اجزاء او نصف جزء من عشرة
او اربعة اجزاء من تسعة ان لم تجب وخمسة اجزاء من عشرة ان وجبت وكان المشترط عليه رب الحائط وخمسة
اجزاء او نصف جزء من عشرة او خمسة اجزاء من تسعة ان لم تجب **قلت** فقسم جزء الزكاة على تسعة هو الترتيب
لابن عبدوس ونحوه الصقلي ولم يعزه وعزا الجزء الى الزكاة ان لم تجب لمن شرط عليه لرواية ابن وهب وقسمه بينهما له
لسحنون **والعمل فيها** وجه العمل في المساقات ان النفقة وكل المؤونة على العامل وان لم يشترط ذلك عليه
وعليه نفقة نفسه ودواب الحائط وان لم يكن له اللخمي عمل المساقات كليه في المدونة كمسلم فيه [illegible] ذكره في العقد بينهما
كوصف المسلم فيه وقال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف وقال ابن عبد السلام لعل مراده اذا كان العرف
منضبطا والا فلا بد من البيان وقد يقال لا بد من تفصيله لانه اختلف في امور هل هي على العامل او رب الحائط والسكوت عنها
جهالة **قلت** كالنقل موضع [illegible] منضبط فمواضع من وجوب بيانه من مسائل المدونة الدالة على ان العرف
كالشرط [illegible] وجوب بيانه [illegible] لا يصح ما يعمل فيه وله ان يعمل ما لا يبقى
بالبناء ما لا يبقى به فان عمل ان تعاوت [illegible] الاعمال لم يجز الا اعلى [illegible] الباجي ان كان للعامل عرف فلا مقام
الوصف والا فلا بد من وصفه وفي المقومات عمل الحائط انه تتعلق بالثمرة لم يلزم العامل ولا يجوز شرطه عليه الا اليسير
قلت سيلي بعضه قالوا وان لم تتعلق بها وينقطع بانقطاعها او يبقى بعدها يسير لزم العامل وبه يجب العوض
كالجبي والسقي وزبر الكرم وتقليب الشجر واصلاح مواضع السقي والتنقية **قلت** في الصحاح الشربة بالله
بالتحريك [illegible] ما يقطع [illegible] الشجر ولم يذكر في لبه **وفيها** الجذاذ والحصاد والدراس على العامل ولا يكون
ان شرطها فقسمه بينهما جاز وان شرطها [illegible] على العامل جاز ومثله سمع عيسى ابن القاسم بزيادة قال ابن القاسم عليه

عم

عم الزيتون الى عصره في البلد المعروف في السماع المذكور قال سحنون منتهى مساقات الزيتون جناه قيل بعد ما حل بيعه او بعد
المطار فان بعد الانبات قيل قبل التيبيس والكرم قال عليه القطاف والتيبيس هو حل مساقاته لانه لا تنقضي مساقاته وعملها
بالجناح حتى ييبسه ويصير زبيبا ابن رشد قوله لا باس بشرطه عصر الزيتون على العامل يدل على انه دون شرطه على رب الحائط
ومثله في الموازية مثل قول سحنون منتهاها في الزيتون جناه ومعناه ان لم يجر عرف البلد ان عصره على العامل فيلزمه الا ان
يشترطه ساقط له بعينه قول ابن القاسم اجيم او قول سحنون في التيبيس والكرم عليه القطاف الى اخره انما هو ان كان شأن البلد
اهل البلد وان لم يكن شأنه [illegible] الابقاء [illegible] البلد ان لم يكن في المساقات عرف وان كان فيها عرف فهو المعتبر
وان خالف عرف البلد **قلت** هذا خلاف قول اللخمي واختلف في عصر الزيتون قال ابن القاسم فيها هو على من شرطه عليه منه
منهما ولم يذكر حكمه في عدم الشرط وقال محمد وسحنون هو عليهما قال سحنون منتهى المساقات جناه وقال ابن حبيب هو على العامل
ان لم يشترطه على رب الحائط وله قدر لم يجز ورد العامل الى اجر مثله والا والصواب انما تنقضي المساقات بما يحتاج اليه الثمرة وهي
فلانه ان زايلت اصولها سقط عملها واذا [illegible] **قلت** نقله عن المدونة هو كان من شرطه عليه منهما يقتضي جواز
شرطه على رب الحائط وليس ذلك فيها انما فيها ان شرطه على العامل فلا باس وان شرطه فقسمه فلا باس وفي [illegible] عن مالك
واصحابه ان لم تشترط فهو على العامل [illegible] يكون عمل ما يتم به المقصود من الثمرة بعد قطافها من اصلها ولا عرف عليهما الا ان يشترطه
على العامل وله شرطه على رب الحائط ابن رشد [illegible] واللخمي [illegible] قول محمد مع سحنون وعن ابن حبيب مع ابن [illegible]
عن مالك ومقتضى قولها ان شرطها فقسمه في الزيتون حبا جاز ان لقطه وقطعه على العامل وعرف بلد [illegible] انه ليس عليه [illegible] مؤونته له
بان وفيها ان شرط العامل على رب النخل [illegible] لم يجز لان مالكا جعل الجزاء [illegible] على العامل اللخمي اختلف قول مالك
في الابار جعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل وتاويل بعضهم كونه على رب الحائط انه الشيء اليسير يبلغ به وقوله على العامل
عمله وتعليقه ليس بلزوم [illegible] العمال يعملون فيه فلا باس بذلك قيل ان لم يشترط طعم العامل واراد رب الحائط اخراجهم فلا اقاله
ماله الا اعتبر معاملته واستثنى الطعم فلا ينبغي اخراجهم وان كان اخراجهم قبل ذلك فلا باس **قلت** يجب حمل قوله في الجواب
واستثنى الطعم انه استثنى الطاعم [illegible] والدواب [illegible] استثنى الطعم لقوله في [illegible] ان لم يشترط طعم العامل في التنبيهات
قوله ان كان في الحائط دواب او غلمان يعملون فيه ويشترط طعم فلا باس جزء كان وفي بعض كتاب ابن عتاب ويشترط طعم وكتب
عليه ليس هذا الحرف في المدونة وصح في الاسدية [illegible] هو ليس مستغنى عنه لان طرحه سحنون اذ ذلك للعامل وذلك طعم
وما في الاسدية قول ان مثل ما في كتاب ابن مزين ليحيى وابن نافع انهم لا يدخلون الا بشرطه واعترض المسئلة حمديس وقيل منها
صحة بيع [illegible] الاشتراط على ما في الاسدية لانه قال ينبغي على اصله ان لا تفسد المساقات بشرطها رب الحائط اخراجهم لانه لو
سكت عن الاشتراط لم يدخلوا **قلت** في سماع عيسى ابن القاسم ما في الاسدية وفيه ان حمل العامل استثنى الرقيق
والدواب وطلب ان ذلك له وان لم يستثنهم فقال رب الحائط انما ساقيتك الحائط دون دوابه ورقيقه فتحالفا وتفاسخا
ابن رشد قوله هذا خلاف قولها ان الحكم دخولهم ولا يجوز لرب الحائط ان يستثنيهم وعلى هذا السماع ان اتفقا على ان احدهما
استثناهم جاز ما اتفقا عليه وان اتفقا على عدم استثنائهم احد منهما ولا كانت له نية بقوا لرب الحائط وان اختلفا فيما نواه
نويا او فيما ادعياه تحالفا وتفاسخا وكذا ان ادعى احدهما الاستثناء وكذبه الاخر ولم يدع استثناء الا انه قال نويته على
خلاف سماع ابن زرب في المغارسة **قلت** انظر قولها وان كان اخراجهم قبل ذلك فلا باس هل هو مطلقا او حيل انه محل
[illegible] لم يكن ذلك لقصد اخراجهم من المساقات كمن اراد طلاق زوجته فاخرجها من مسكنها لكي تعتد بغيره وقال
ابو حفص العطار ان اراد ان يساقي حائطه فاخرجهم ثم اقبل يساوم به فلا باس اما الذي لا يجوز ان يخرجهم عند ارادة عقدها

مع من يكلم معه فيه ولما ذكر الباجي سماع عيسى تحاملوا وتعاسيتا قال ابو محمد انظر وهو لا يجوز عنده اذ اخرجهم فيبطل من عيبا
لما لا يجوز ومعناه على اصل ابن القاسم ان اختلافهم بقول الحائط لم يكونوا بالحائط يوم المساقاة وقال العامل كانوا به
وذكر ابن يونس من رواية عيسى عن ابن القاسم فقال ونحو العيان وبتعا سخان الان يمضي رب الحائط الى فيوفيه يوم المساقاة
وهذا يدل على صحتها كما قلناه ثم ذكر العيسي مثل قول ابن نافع المقتضي ان رب الحائط شرط اخرجهم قبل او اذا اقبلوا ان ذلك
لا يجوز ويتم له وفي الموازية ان عمل عليه فله اجر مثله ولو قال رب الحائط لم اشترط شيئا لكني اعتقدت اخراجهم لم يجز
وكانوا للعامل **وفيها** لا يجوز شرط العامل على رب الحائط دوابا او رقيقا ليسوا في الحائط ولا خلف ما ادخل العامل فيه
اللخمي قال ابن نافع لا بأس ان يشترط من ان فيقوم ما ليس فيه وهذا التفسير اذا جاز ان يبطل ما فيه كعادته على ان على العامل
ما سواه جاز ان يعم الخالي ولانها اجارة تتبع العوض عنها بقدر ما يتكلف فيه الباجي ان كان بالحائط اجراء اجرهم على ربه
لا يجوز اخراجهم منهم اللخمي ان كان كذا او هم غير وجيبة فهو كما لا رقيق فيه وان كان وجيبة لمدة تنقضي فيها المساقاة
فهم كرقيق الحائط يجري فيهم قول مالك وابن نافع وان انقضت مدة الاجارة في نصف مدة المساقاة كان ما بعد امر
الاجارة على العامل **وفيها** ما كان في الحائط يوم العقد من دواب او رقيق لغير اللخمي والابار والتلقيح او العمل
كالموت الباجي ان مات الرقيق والاجراء والدواب او ابقوا او مرضوا او منعهم من العمل مانع فعلى رب الحائط وفي المدونة
لما له عليه خلفه زاد في غيرها وان لم يشترط العامل ذلك لان العقد كان على عمل في ذمة رب الحائط وتعين في هؤلاء
بالتسليم هذا ان كان مستاجرا جميع العام وان كان مستاجرا لبعضه فلم ار فيه نصا وعندي ان عليه ما يتم به العام
كلف ما مات **قلت** هذا خلاف ما نقوم للخمي الصقلي عن ابن حبيب ان شرط العامل على رب الحائط خلف ما
ادخل العامل او مثل كان بالحائط على العامل خلف ما هلك مما كان في الحائط رد العامل فيها الى اجر مثله لان ذلك
زيادة مشترطة وهو نقله الباجي بلفظه فيقاس قول ابن القاسم رد الى اجر مثله **وفيها** نفقة رقيق الحائط ودوابه
على العامل وان كانوا لرب الحائط اللخمي لمالك في المختصر ما ليس في المختصر نفقة رقيق رب الحائط ودوابه عليه وهذا
مقتضى القياس ولانها على العامل طعام يكفي الى اجل وما في المدونة تعقب حبيب الواضح على القياس لانه صلى الله عليه
وسلم لم يرو عنه انه تكلف شيئا من ذلك لاهل خيبر وله عن ابن حبيب نفقة اجراء الحائط وكسوتهم على العامل وان كانت
اجرتهم على ربه لانهم كانوا فيه قبل المساقاة فهم بمنزلة ان الاجارة عليا ان نفقتهم على رب الحائط وعلى اجرتهم لحق مالك
تبقى نفقتهم على رب الحائط وهي ابطالها للموازية اللخمي ان كانت اجرتهم غير وجيبة فهي لهم العامل يعملون وان يعملوا
بقدر المساقاة فلهم اجر المثل كان اقل من المسمى او اكثر ان كانت اكثر قال الاجير انما عملنا بالتسمية بقدر من غيرك وان كانت
اقل قال العامل انما عاقدتم غير في جملة الاقامة منافعكم الباجي وسنة المساقاة ان الدلاء والحبال والاداة من حديد
وغيره على العامل الا ما كان في الحائط يوم المساقاة فيستعين به العامل وان لم يشترطه قاله في الواضحة ونحوه اللخمي
وهو بعض من لوازمها جميع المئونة على العامل اللخمي ان كانت فيه فعلى العامل ما يعد فنائها وان سرقت فخلفها على رب الحائط
ان اخلفه جديدا استعمل الوجه طي وان يبلغه الاول في الاخر وبقيمة العامل ببدله لان امد الالة معلوم بخلاف العبد
والدابة حياتهما مجهولة لو دخلا على حياتهما كانا غررا الباجي لو استعمل ما في الحائط من الحبال والالة حتى خلق فعلى
العامل خلفه فان سرق فعلى رب الحائط خلفه فان ابق فقيل فيه خلاف وقيل على رب الحائط خلفه في الوجهين والاول الظاهر على
نقل الباجي لزوم رب الحائط الخلف مطلقا ان اخلق ما سرق فلا ابن الحاجب ان مضى قدر الانتفاع جاء القولان ان على
القول بعدم لزوم الخلف اذا مضى ياخذ رب الحائط ما اخلفه وعلى القول بلزومه لا ياخذه **وفيها** ان شرط رب الحائط على
العامل حول النخل حائطا او زرعها او حفر بير تسقيها او تسقيها الى عمل او اخرى الى مجرى العين الهدام لم يجز ويجوز اجر ا

ان كان ما ازداد به من ذلك يكفيه مئونة لبعض بعينه زاد في الموطأ او عينا يرجع في راسها او غربا يغرس فيها باتي
بأصل ذلك من عنده او ضفيرة بينهما تعظم نفقتها الباجي عن محمد ان كان الغرس يسيرا جاز ن المساقاة وابطل الشرط
وان كان له قدر لم يجز قال مالك ولو كان الغرس من عند رب الحائط فان كان يسيرا جاز وان كثر لم يجز قال مالك وله اجر مثله قال
عيسى ان كان العمل كثيرا من العامل وان الامر رد لمساقاة مثله ولو اتى العامل بالى ذي رد الى اجر مثله واخذ قيمة غرسه
مقلوعا **وفيها** من اعطى ارضه رجلا يغرسها شجرا كذا او بقول فاذا ابلغت كانت بينهما مساقاة سنين سماها لم تجز
لانه خطر الصقلي ان نزل فسخت المغارسة ما لم تثمر الشجر ويعمل بعد ذلك فله اجر مثله فيما عمل وفي سني المساقاة
مساقاة مثله اللخمي ان نزل او الغرس من عند رب الارض فالعامل اجير بعمله قبل ان يطعم ويخرج منه متى عثر عليه ما لم يطعم
فيتبقى بيده على مساقاة مثله بقية الاجل وقيل مثل ضرائبه الاقل من المسمى او مساقاة المثل واختلف ان كان الغرس من
عند العامل وقام بالعمل فقيل هو بينهما وله قيمته وقيل وضعه بالارض وقيمة خدمته لو قيل يخرج من العمل ما لم يطعم
بحكم عليه من باعه والغرس له وعليه قيمة ما اصلحت الارض وتمنا فيه وله قيمته يوم يخرج من الارض فلما لانه
عن بعه بوجه شبهة وباذن مالك الارض وليبقى بها الى [illegible] فيمنه مقلوعا او اللابين **وفيها** انما يجوز شرط
الحائط على العامل ما تقل مؤنته كحم العين وهو كنسها وقطع الجريد وشد الحظائر وسد الحظار من اصلاح الضفيرة ونحوه وهي والد
الشرب وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء لم يذكر ابن رشد خلافا ان هي والشرب باطلة على رب الحائط وقال الباجي قال ابن حبيب
هو على العامل وان لم يشترط عليه اللخمي وهو الصواب عياض هو بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الاولى
وفتح الشين المعجمة وفتح الراء في الكلمة الثانية الشربة الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها وحفر اسربها وسمي بائنا
وسمي وهو تنقيتها مما يقع فيها ويمنع سوق الماء اليها من تراب وغيره ليكثر ماؤها والاسفل بعضهم انه في ما يجعل فيها من جرير
ولنجس رطوبة الماء اذ لا مقيعة في هذا الباجي روى عيسى والشرب انه سوق الماء وجلبه الذي يستقي به عياض وسد الحظار
الحظار وشدها يروي بالمعجمة والمهملة بهما رواه ابن وضاح والحظار كالحوائط والتي رواها حول الثمار تمنع المواشي ابن مزين
بالمعجمة اصوب هنا وقال ابن يحيى ما حظر بربا فيها المعجمة وما حجر ارفعها المهملة **قلت** عن والى والشين بالمعجمة والمهملة
ابو عمر لمالك عياض والطبري غيران تنسيم وتطلع وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج والتي هذا الخطا ابن حبيب وقال
حبيبا رم القف وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو ويجري منه الى الضفيرة على رب الحائط ويجوز شرطه على العامل وقال ابن
القاسم استخف مالك شرطه على العامل قال في العتبية الققا واصلاح كنس الى زنوق فيمنه الكور بيمنات او الرسغا وعلى
رب الحائط انه لم يشترطه ورواه اشهب ايضا لا يشترطها على العامل اصلاح كنس الى زنوق الصقلي لا يجوز اشتراط الكل الا زنوق في
قلت عن ابن التونسي للموازية وما في العتبية هو سماع اشهب ابن رشد الزنوق الحظارة وقال ابو صالح جر القف
الجلد الذي في القبة التي يستقى بها الماء والاظهر انها المعجمة التي يقع فيها الماء وكل ذلك يسير **وفيها** اجاز مالك تمن
انهار ابي دمع حائطه مساقاة التي جارة يسوق ما ارفعه للمضي رد ابن القاسم لولا انه اجاز الى هنا الصقلي عن سحنون
قول مالك احسن عبد الحق عن بعض الفرويين ليس بيعني ان يسوق فضل ما به لان فضل الماء ياخذه عند ابن القاسم بلا ثمن لو كان على
بطله لم يقل لولا اجازه مالك لكرهته **قلت** هذا خلاف ما نقل ابن حارث قال اختلف في هذه المسئلة فرجح قول مالك
وابن القاسم جميعا نقوم قال وقال سحنون قول مالك احسن الاتي وانى من انهار زنا بيرة بقضي له بفضل ماء صاحبه ليجيء به
حائطه فلهذا كان يقضي له به فكان جبره لم نتهم وقال ابن عبدوس معناه انه وبضائهم وقال في مكان اخر ما يعجبني قول مالك

لان الماء باخره ويشترط في عمل النسيج ولا ينبوا انا بجذ ذلك وهذا الا باخره عمل فيه بل بجزئه يفرد منه اد على العامل **قلت** في
جواز سقاء الشجر اذا زمه جارة على سوق ما به مطلقا او ان كان فضلة وذكر اللخمي مطلقا ابعد ما يكره في غير فضله بعضهم بعض شيوخ
عبد الحق قول مالك فيها وابن عبدوس في كتاب الشرح وله في غيره وفيه بعض شيوخ عبد الحق قول ابن القاسم فيها الصقلي عن
محمد على العامل دخصنة البير والشطينه وقواديسه وحباله ومؤونة الملا والحوض لعمله وان دابة سقاء كان ذلك له
قلت في الصحاح الشطون الحبل الخلل الحبل الطويل **وفيها** لا يجوز شرط العامل ان يعمل معه في الحائط ربه تبعيضه وان
نزل وله مساقاة مثله لاجارة مالك ان يشترط عليه دابة او غلاما ان كان لايزول وان مات اخلفه رب الحائط قال فيه
وذلك في حائط كبير لا في صغير رب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير هذا جل العمل على ربه وسمع القريناني من قال
اجل الصوانة وانما حائطي وكذا نصفاني لم يصلح انما السقي انه لم يسلم الحائط اليه ابن رشد ان وقع وفات فللعامل اجر
لان ربه لم يكن ان يعمل معه بخلاف ان اشترط له العامل ان يعمل معه رب الحائط هذا قال فيها وفي غيرها انه يرد الى مساقاة
مثله وقال اشهب الى اجارة مثله وقال سحنون يجوز وكلاهم ان مساقاته مثله كما لو شرط عليه غلاما يعمل معه او دابة
عبد الحق للعامل في شرطه معونة رب الحائط في سقي النخل وفي الغراس اجارة المثل لان العمل في الغراس اشد لانه رب
المال ينتفع مع العامل ويبيع ويقيم على ذلك فكان المال بيده كانه لم يسلمه له ولا رضي امانته والتهمة في المساقاة في
رؤوس الشجر لا يبقى عليه اثر بيده عليه بالسواء وقيل لسحنون اشترط العامل معونة رب الحائط على من شرطه معونة
غلامه ولا يضر لانه في اشتراط رب الحائط كانه لم يسلم الحائط اليه ولا رضي امانته وفي الغلام قد سلم الحائط اليه
قلت تامل وفرق بين المساقاة والغراس في سقي النخل واجاز المثل في الغراس بخلاف ما ابطل فيه قياس قول سحنون فيه
فتامله ويجاب بان التخيير الناشئ عن تعليق رب الحائط ورب المال في الغراس معروف فيهما بالتشكيك هو في الغراس اشد
وفي المساقاة اخف خفة لا تنتظر تاثيره الفساد وسمع ابن القاسم جواز شرط العامل على رب الحائط الغلام
والدابة يخلفهما ابن رشد قوله لا بأس به يريد اذا كان ثابتا في الحائط بدليل قوله انه لا يجوز الا بشرط الخلف وقاله سحنون
نصا وقيل الحكم يوجبه وان لم يشترط وهو ظاهر الواضحة والمدونة فتحتمل الوجهين بتقسيم الروايات جمع عنهم انه
ان عين الغلام والدابة في اشتراطها اياهما بالاشارة او تسمية فلا يجوز الا بشرط الخلف وان لم يعينهما فالحكم يوجب خلفهما
واعترض بعض اهل الفقه جواز اشتراط خلفهما معينين وقال لا يجوز كما لا يجوز شرط خلف الراحلة المعينة في الكراء وليس
بصحيح لان شرط خلف المعينة في الكراء انما لا يجوز اذا نقد الكراء لانه يصير فسخ دين في دين وان لم ينقد فهو جائز والمشترط
له في المساقاة كالكراء الذي لم ينقد اذ ليس في المساقاة كراء معلوم لان العوض فيها مجهول فان لم يشترط
الخلف حيث يجب اشتراطه او اشترط ان لا خلف يوجب الحكم رد لسقاء مثله **قلت** وبالغ في تعليله في وصف الفساد
وفيها مساقاة الزرع والجزاز واللواحق يشترط لها الشروط ويجوز الى سنين ما لم تكثر جدا قيل بعشرة قال لا ادري عشرة
ولا ثلاثين ولا خمسين ونحوه في سماع اشهب ابن رشد انما قال فيها للاجرة لا للاحلة بخلاف الغلة لانه ليس بالاجلة لا
بالاجرة فلان وقف الى سنين وشرط احدهما على صاحبه التي وقع فيها الجزاز او بعده ففيها مساقاة مثله على اصل
ابن القاسم الصقلي عن محمد لو ساقاه من عام احد وسبعين الى سنة ثلاث وسبعين وفي الاجل قبل جزاز
الثمرة ثم بقلوها حتى يتم جزاذها احب رب الحائط اوكد فان شرطا اجلا بتمامه فيه وفي جزاه فلا بأس وان
احل الجزاذ يسقيه فيه فيعلم في انما زيادة اللخمي معنى قوله ثم بقلوها حتى يتم جزاذها فلعلمان الجزاذ في ايام انقضاء
ذلك الامر وانه اشترط ان الثمرة تنطلب في تلك المدة فيكون ان قصر الى بعدها ولو كان في الكيفيات يتراخى عن تلك المدة
بالشيء اليسير لم يضر ذلك لانه استعمله على بيع منافعه في تلك المدة ليأخذ ثمرة ... وتعقبه ابن عبد السلام بقوله انه ليتم

هذا

هذا اذا لم يجز العامل يكفي في الثمرة الثالثة وان كان له منها حظه على نسبة ما تغرم وهو ظاهر الرواية وبالافساد **قلت**
قوله انه الرواية باعتبار الحكم فمسلم وذلك لا ينفع التعقب المذكور بل هو مثبتا له وان اراد باعتبار ما دخلا عليه فيفا ما له
اللخمي روى محمد ان جز الحائط ويبقى منه نخلات فعلى العامل سقيه كله ما جز وما بقي ولو كانت نخلات يسيرة هي العرايا
المتاخرة الطيب حتى تجز وكذا لو كان فيه الوان مختلفة نخل ورمان وتين فيسقى حتى تكون الثمرة من جنس او اجناس ولو
كانت متباينة وقال الاخوان ان بقي من العرايا الاكثر فعلى العامل سقي كل الحائط وان كان متناقضا او متشابها
فعلى العامل سقي العرية وعلى رب الحائط سقي غيرها وان اختلفت اصناف الحائط فيجني بعضها فقال ابن الماجشون
جنسا واحدا كان اجناسا ونقله الصقلي عن الواضحة وعن الاول ايضا لاصبغ وصوب ابن حبيب قال الباجي وسمع ابن
القاسم مثل رواية محمد ابن رشد العرايا صغار النخل المتاخر الطيب قاله بعض اللغويين وقال الخليل هي صنف من
الطيب بالمدينة تاتي اخر السنة وهو الاظهر **قلت** هو الذي حكاه الجوهري وهو بالراء المهملة ابن رشد
على ان العرايا صنف من اصناف الثمر يتاخر طيبه جرى قوله الخلاف الذي في الحائط يكون فيه اصناف من تين وعنب ورمان
يتعجل طيب بعض ذلك قبل بعض فيها ثلاثة اقوال الاول سقي كل الحائط ولم يجز من العرايا ولو قل وهو قوله في هذا
الحائط فيه اصناف من الثمر الا ان يشترط عليه سقي الحائط كله حتى يفرغ ثمره فيجوز ذلك ورواه ابن وهب وثالثها
ان القليل تبع للكثير ان قلت العرايا فسقيها على رب الحائط وان كانت اكثر الحائط فسقي كل الحائط على العامل وان
تناصفا ذلك او تشابه فسقي العرايا على العامل وما جز على رب الحائط فسقي ما عدا العرايا مما جز ولا خلاف في
الصنف الواحد يتعجل جزاز بعضه وباقيه متتابع انه يلزمه سقي جميع الحائط حتى يجز جميعه العتبي عن سحنون ان ترك
العامل بعض ما شرط عليه من عمل فوم جميعه وقوم ما ترك فيقدر قيمته من قيمة كل عمله نقص من حظه ولم يحك
ابن رشد فيه خلافا وقال ابن حارث ان نقصوا في المساقاة بترك من سقي الحائط اقلادا انه لا يحط منه لترك ذلك في
دنانير ولا دراهم واختلفوا فيما يجب عليه فقال ابن عبدوس روى اشهب انه لا شيء عليه وقال ابن نافع يحط من حظه
بقدر ذلك ولا يمكن سحنون رواية اشهب وصوب قول ابن نافع وقال الحنف اقوله قبل سماعه **وفيها** لا باس
بمساقاة الشجر البعل الا انها تحتاج لمؤونة ويحل بعض اي يرفعه والسلام قبل في زرع البعل قال ان احتاج الى ما يحتاجه
البعل من المؤونة وخاف هلاكه ان ترك جازت مساقاته وانه لم يكن فيه مؤونة الا حفظه وحصاده ودراسه لم تجز
مساقاته وصارت اجارة فاسدة ومثله سمع اصبغ ابن القاسم من ساقا حائطا فجاء الله بما اقام به حيطانه لم تجز
جاز سقي العامل يكفي من ذلك ابن رشد اتفاقا لانه يستثنى من مساقاته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بخلاف
الاجارة لو استاجره على سقي حائطه من السقي وهو معلوم عند اهل المعرفة فجاء ماء السماء الحائط اقام به حينا
لحكم من اجارته بقدر مقام الماء فيه ضمن اللخمي العامل ان يساقي غيره وان لم يجر الا بعمله في الزمنة تعوز دفعه لامين
وان لم يكن مثله في الامانة وسمع ابن القاسم له ان يساقي من شاء على النصف او الثلث ابن رشد ان ساقا مساقاة
مثله في الامانة جاز اتفاقا وان كان امينا دونه في الامانة او غير مأمون الا انه مثله في غير الامانة فيتخرج على ما
تقدم في سماع عيسى من كتاب الشفعة **قلت** قال فيه من اشترى شقصا بثمن لاجل الشفيع للشفيع فيه
ان كان مليا دون المشتري في الملا يقبل حميلا ثقة قاله محمد وقال اشهب ليس له ذلك الا بحميل مثل المشتري في الملا
وقاله ابن عبد السلام وفي قول ابن الحاجب له ان يعطي امينا غيره ظاهره انه لا يحتاج الى مساواته في الامانة فان اراد

٣ واختلفوا

هذا وهو خلاف المدونة ومقتضى النكت لأن المطلوب كون الثاني مساويا للأول في الأمانة والقوة على العمل **فإن قلت**
قوله في المدونة إن ساقاه غيره أمينا ضمن يدل على أنه لا يلزم مساواته في الأمانة كما اختاره اللخمي **قلت** لا دلالة فيه إذ لعل
المراد بعطفه على عادته وعادة المتقدمين في التمثيل بالجلو ومثل قوله فيها قوله في الراحلة من اكترى دابة ليركبها فحمل
مكانه مثله في الخفة والأمانة لم يضمن وإن كان أثقل منه أو من غير ما هو ضمن وله من الإجارة مثل ما قلناه من اكترى دابة
ليركبها إلى مكان أو هاهنا بعينه كان مثله أو أخف وإن كان أثقل أو أضر فعطبت ضمن وإن كان مثل ما اكتراها فيه من مثله
في حاله وأمانته وخفته **قلت** أو لعطف في المساقاة تنزيلا على شرطها المتطوات وأخرى يدل على الاكتفاء بمطلق الأمانة في
فكان بعض من لقيناه من الفقهاء يحمل الأعطاف مثل هذا على أحد القولين منه إذا كانا منصوصين وكان بعضهم يجعل آخر الكلام مقدما
لأوله وقاضيا عليه وأخذه من مسألة كتاب الإجارة قوي دليل الثاني الأصل تعيينه في الركب ولذا ذكر ابن القيم
والعمل في المساقاة غير متعين ضمن وذكر أنه في الزمنة **وفيها** لا يجوز لمن بيده المساقاة الأولى أن يأخذه على النصف ويعطيه
على الثلثين فيربح السدس أو يحمل عليه عياض هذا اختلاف من مذهب مالك ومالك لا يجيز هذا قال بعض شيوخنا لأنه إن كان
زاده السدس من الحائط فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه وإن شرط ذلك في ذمته كانت مساقاة على جزء وجزء من الحائط
وجزء في ذمته وذلك فاسد وقال غيره معنى المسألة أن المساقى الثاني لم يعلم أن الأول أخذه على النصف ولو علمه لم يجز
وكان للعامل الثاني أجر مثله **قلت** يجاب عن اعتراضه بأنه من أحكام من أصابه بيع الغير دون إذنه أو المساقاة يتضمن
غير ثمر الحائط بعموم لزومه في كل صورة وإذا انتفى عموم لزومه في صورة صح لعطف المدونة لتصرفه في تلك الصورة وبيان عدم
لزوم أحد الأمرين في بعض الصور وهي صورة من أخذ حائطا مساقاة من أبيه على النصف ثم مات أبوه وورثه أخ له ثم ساقاه غيره
على الثلثين فإن هذه الصورة ليس فيها بيع ثمر غيره بغير إذنه لأن السدس الذي يرجع عليه العامل يعطيه من الجزء الذي
ورثه من الثمرة عن أبيه وليس فيها أيضا المساقاة على جزء في ذمته من غير الحائط الصقلي روى محمد إن أخذه على النصف ودفعه
ودفعه على الثلثين إلى غيره ورب الحائط علم بذلك فرب الحائط أولى بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الأول بما بقي له وكذا في العتبية لمالك
قلت هي في سماع ابن القاسم ابن رشد قوله وعلم رب الحائط معناه وعلم ولم ينكر فلم ير عليه حجة في سكوته ومثله
في الموازية وهو عندي على أن السكوت ليس إذنا وهو أحد قولي ابن القاسم وعلى أنه كالإذن فالثاني أحق بثلثي الثمرة ورجع
على رب الحائط على من ساقاه بمثل سدس الثمرة وقوله في المدونة وهذا السماع إذا كان الأول أحق بنصف الثمرة يرجع
المساقي الثاني على الأول بما بقي له كلام وقع على غير تحصيل لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما أخذ رب الحائط من الثمرة في
قيمة عمله لأن الثمرة إجارة له في عمله فلما استحق بعضها وجب أن يرجع بذلك الجزء من قيمة عمله ويتم على قياس هذا أنه
علم المساقي الثاني أن الأول على النصف أن تفسخ مساقاته لأنه دخل على أن له بعمله نصف الثمرة وقيمة ربع عمله وذلك لا
يجوز وحمل بعض أهل النظر قوله على ظاهره أنه يرجع عليه بمثل سدس الثمرة وأن المساقاة لا تجوز لأنه ساقاه على نصف
ثمرة الحائط وعلى مثل سدس ثمرته يؤديها له من حائط آخر **قلت** ما أشار إليه من التعقب في قوله كلام على غير تحصيل
سبقه به التونسي هنا وقال اللخمي في رجوع العامل يشترط بأنه لو أخذ حائطا مساقاة على النصف ثم دفعه لغيره على
الثلثين فالسدس للعامل الأول وإن أخذه الثاني على الثلثين لم يجز فإن فات بالعمل فاختلف هل يرجع العامل الثاني بكذا في
المدونة أنه يرجع على من دفعه إليه بسدس الثمرة لأن في المساقاة من التوسعة من الغرر وغيره بخلاف البيع فأشبه كونه
صرافا وكتابة وقياس البيع رجوعه بربع الإجارة لأن الثمرة ثمرة وعمل فاستحق بعضها يرجع بقيمة ما ينوبها وهو ربع
الإجارة ولو كانت المساقاة على غير العامل وأخذه على النصف ودفعه على الثلث كان لرب الحائط الثلثان ولا شيء للعامل
لكن الغرض **قلت** كذا وجدته في غير نسخة وهو مشكل لأن حكم المساقاة أن العمل في ذمة العامل فيتم كما كونه في عينه يوجب

المساقاة

المساقاة فإن جعل تقص به في الحائط بإعطائه مساقاة لغيره ثم لو وجب له مساقاة مثله أو أجر مثله وكان ذلك كالبيع الواجب
له بالحكم وإن جعل تنقص به لغوا كان عقد مساقاة غيره كعقد فضولي فيخير ربه في إمضائه ورده فيكون للعامل الثاني أجر مثله
وفيها إن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لم يجز أن يساقي غيره واستؤجر من يعمل ولو ببيع حظه وما فضل من ثمنه له وما نقص
فعليه إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل فذلك له اللخمي قال سحنون إن عجز رد المساقاة قبل بدو صلاحه وإذا
والمساقاة أولها لازم وآخرها إن عجز بما جعل في ذلك ربه ولا شيء له والأول أبين لأن عقد المساقاة لازم قبل العمل يباع
فيه ماله من حق رب الحائط ببيع حظه من الثمرة لذلك وأرى أن رب الحائط بالخيار بين بيع حظ العامل بالنقد ويستأجر بثمنه
كما قال ابن القاسم أو يباع بثمن مؤجل إلى القيظ أو الجذاذ ويستأجر أجيرا بأجرة مؤجلة أو تباع ممن يعمل بذلك الجزء
على وجه الإجارة فإن كان الثمر لا يعرف ولم يرض رب الحائط باستئجار رد الحائط إليه وجعل ما كان يكون له من ذلك أو
العمل عوضا لا **وفيها** إن عجز عن السقي قيل له ساق من شئت أمينا فإن لم تجد أسلم الحائط إلى ربه ولا شيء له ولا عليه
الصقلي إن قال ربه استأجر من ثمن عمله وأبيع حظه من الثمرة فما فضل فله وما نقص اتبعته به انبغى أن يكون له ذلك كقول
ابن القاسم في المنتقى إن عجز بعد أحدهما بعد العمل قبل طيبه أن زعم التونسي لم يعد وهذا استلحاق يعلم اللخمي ورده التونسي
لذلك اللخمي إن أخذه على النصف ويجب ولم يجز بمساقاة الأبى الثلثين أو لم يجز بل أخذه إلا بوجه الإجارة في بيانه ربه بالخيار بين
أن يساقيه بذلك ويغرم السدس أو يسلمه للإجارة بإعطائه **وفيها** للعامل مساقاة رب الحائط حائطه كما للأجنبي اللخمي
إن كان على مثل الجزء الأول جاز ولو بعد العمل ولو أخذه على النصف ورده على الثلث ونحوه جاز قبل العمل وفي جوازه بعده قولان
لها ولسماع أشهب قائلا للتهمة أنهما عملا على أن يستقيل منه أنه يعطيه قبل طيبه ويأخذ الجزء بعد الطيب ابن رشد خروج
العامل من الحائط إلى ربه أو لمساقاة الحائط منه على شيء بعطاء لا يجوز اتفاقا فإن وقع وفات بالعمل رد فيه لعامل أجر مثله و
في وجه بعد عمله على جزء مسمى على أشهب منعه بالتهمة حماية الذريعة فلا حرج عليهما إذ فعلا لأمر بينهما دون دلسة
وعلى تعليل أشهب إن وقع رد للإجارة مثله وأجازه في سماع أصبغ ابن القاسم وفي وجه قبل العمل على جزء مسمى جائز اتفاقا
على قول مالك إن عقد المساقاة لازم وعلى قول من يرى أنه غير لازم اللخمي أن ينقض العامل الأول جاز لا إقالة إن لم يعمل في الثاني
ويختلف أن عمل في الثاني ثم قال له بجزء موافق أو مخالف على سماع أشهب لا يجوز إلا قبل العمل من العامل الثاني والجزء موافق للأول
لأنهما بعد العمل متهمان أن يكونا عملا من الأول على عامل ويعطيه أخرى ليأخذ من ثمرة الأول النصف
الثلث بعد المجيز أن أخذه على النصف ورده على الثلثين إلى رب الحائط فلا بأس به إذ كانت الزيادة من الحائط فيلزمه في ثمرة الثاني
لا يصح أن يكون الزيادة من الحائط لأن رب الحائط نصف الثمرة فكيف يزيد من نصيبه الصقلي عن ابن حبيب إن تطرأ على الجعل
أخذه رب الحائط من العامل من غير الثمرة ودفع عليه قبل الجزء رد الجعل ورجع العامل لمساقاته ونحو أن رب الحائط أجر ما عمل بعد
رد وكذا إن عتق عليه بعد الجزء رد العامل نصف الثمرة وبودي قيمة ما عمل بعد رده وبالأخذ ما كان أداه قال بعض القرويين
الثمرة للعامل ورب الحائط أنفا عما منه فما يلي به من العمل بقرائم العامل من العمل وما أخذ منه من الجعل وهو يكره داخر
تقير في الثمر فيه ذكر في أصول التابع فعلم يجعل رب الحائط قابضا لها بذلك وفي الموازية أن اشترى الثمرة على البقاء قبل
زهوها أسر في الأصول ما زهت الثمرة بعد شراء الأصول فهي تابعة ضمانه الصقلي هذا هو الصواب ليس كمشتراها في قبل زهوه
على البقاء أصوله بعده محمد إن أخذ رجلان حائطا مساقاة فقسمه أحدهما لصاحبه بجزء من الثمرة جاز وكذا لو كان ملكا لهما
ولو أخذ حائطين مساقاة أو كانا ملكا لهما فلا يخرج أحدهما الآخر على جزء من ثمرة أحدهما بجزء وكذا من أخذ حائطين لم يخرج منهما
بجزء من أحدهما بجزء منهما وروى أشهب وابن وهب إن أخذ ثلاث حوائط فخرج أحدهما الآخر من حائطين بالمساقاة
بنفسه ومن الثالث بجزء على شيء فلم يجز **وفيها** أن فلس رب الحائط لم ينقض المساقاة ولو لم يكن عمل وبيع الحائط على

انه مصدقا فيه قبل لما اجرته ولو باع رجل حايطه واستثنى ثمرته ثم يحيى قال هذا وجه السلف فيه وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون
موقوفا الى ان يرضى العامل بتركها وسمع اشهب في كتاب الهبات لا بن سحنون وهبها في حايطه قبل تعريره ثمرته ابن رشد مثله
سمع يحيى ابن القاسم لا يجلس رب الحايط كقوله في المساقاة لابن وهب في كل الحايط وبعضه وروى اشهب اجازته فيه
في المساقاة ولم يذكر تعليلا ولا اعني في بيعه منعه مطلقا واجازته ثالثها في غير العليس لعيسى ابن القاسم فيهما ورواية اشهب
لان ما استثنى انما هو لغير البايع ولابن القاسم في مصنفاته مع سماع يحيى في الهبة ولابن حبيب ومن رجع سحنون عن احد
اختياره قوله غير ابن القاسم الى قوله فاذا بلغ الحايط بلا يجيز وفي البيع للمشتري ما يمتنع في غيرها والذي اقوله الجواز
مطلقا لان استثناء ثمرته قبل الابار يخرج على قياس ان المستثنى مشترى لانه يصير رب الحايط بايعه بالثمن والثمرة
المستثناة وهذا لا يتصور في وجوب الثمرة قبل بيع الحايط لغير ربه اللخمي ان كان لسقف العامل واخر والثمر من طيبه جاز
بيع الاصل ايضا وفي ادخال حظه رب الحايط مع الاصل قولا ابن القاسم وغيره وقول ابن القاسم احسن لان حظ
العامل منها ليس بمستثنى لتغرم بيعه بوجه جائز وانما الاستثناء فيما يقع على ملك البايع فلا دراهم بيعه ويجوز
على قول اشهب لانه يجيز ان يستثنى نصف الثمرة دون مساقاة ولو اجاب المفلس تاخير بيع الثمرة لطيبها وطلب
الغرماء تعجيله فالقول قولهم وان كانت الثمرة غير مابورة فالخلاف في بيع الاصل على قولي ابن القاسم وغيره وكذا
ان كانت المساقاة سنتين او اربعا الصيفي وتغرم ... فلا يجوز بيعه اذا ازهت الثمرة والا لم يجز الا ان
يشترط الا يقبضها الا بعد الطيب واخذ العامل حظه وفي الحايط الدور والارضين منها لم احد تحقيقا مسافاة
فقط ولو علم ان مقدار ما ينفق فيه ابقى رحا في الارض من الثمرة لسنته ومثله ... فهي خلافا سماع يحيى لا يدوم
الى اصل اصلاحا ومنها من ذلك في المساقاة وان لم يخرج رب الحايط بحق شرط بيع منه حايطه لتوالي برهت عمل العامل **ومنها**
ابن سهل في رجل دفع الى ... بعد ذلك مع حادث ان يذهب ثمرة الحايط او يقطع جزء منه قال ان اسمع منه فيه شيئا والمساقاة
لازمة ... منه كقول مالك فيمن باع سلعة الى اجل ثم رجا جهل البايع انه مفلس ان بيعه لازم اللخمي في هذا انكر
لانه عيب ولا يقدر على التحفظ من السارق ويجب ما اسمى فيه ولرب الحايط ان يساقي عليه او يستاجر عليه بالعين ويجعل
ما هو احسن له وللعامل ولو باع من مفلس وهو لا يعلم رد بيعه ولو كان المشتري مشكوكا في ... لم يجز البيع
الا بعد مع ... لان الثمرة اذا بيعت من الموسر تخلص من المعسر وقد قال مالك من وكل من يأخذ له ... الخصم
ان اتى فيه ولا ... لم يجز لانه لا يدري على اي الفريقين دخل والصيغة تقدمت **ومنها** المساقاة تلزم بالعقد
ولو بعمل الان فيتاركا ... دون ... ان ... احدهما من الاخر فيجوز وليس ببيع ثمرة لم يبد صلاحه اذ للعامل ان يساقي
غيره رب الحايط كاجنبي اذا تركه فاخذه منه الا المساقاة بغير لفظها وقول ابن القاسم منعه فاجاب بعض ائمة
القاسميين بان ابن القاسم انما منعها بلفظ مضادة لعلة الاجارة ونحوه وانظر اليه الشيخ ابو الحسن **ومنها** ان اختلفا
في المساقاة فالقول قول العامل الصقلي يريد ان يحمل ... المدعى عليه وان لم تعمل ... تجانحا على القول ان المساقاة
تلزم بالعقد اللخمي ان اختلفا قبل العمل واتى احدهما بما يشبه فيختلف هل يكون القول قوله مع يمينه وثبت المساقاة او
يتحالفان ويتفاسخان وعلى ما ذكر اشهب يكون الغرم ان رضي احدهما بما قال الاخر والا ... **قلت** كذا هو
في غير نسخة وهو مشكل لان قوله وعلى ما ذكر اشهب ظاهره انه اتى به مقابلا للقولين اللذين ذكرهما وهو ان القول
قول مدعي الشبه او التحالف وكلام اشهب انما هو في عقد المساقاة لا دلالة فيه لاحد القولين ... اتى بما ذكره
اشهب ليبين به قولا ثالثا للقولين المذكورين فيجب كون ... احدهما بما يشبه قبل العمل موجبا للقول قول في الشبه
ولزوم العقد ... ونهاما لم يتفقا ... على الترجيح بالشبه مع القيام ... وكون العقد على الحل **ومنها**

ان ادعى

ان ادعى احدهما فسادا فالقول قول مدعي الصحة وسمع عيسى ابن القاسم ان تعاقدا فقال رب الحايط انما ساقيتك الحايط
دون دوابه ورقيقه ثم العامل نحا التونسي والذي ينبغي ان يحلف مدعي الفساد فيحلف ان حلف فسخت المساقاة
اذ لا فايدة في يمين الاخر للزوم البيع حلفا له ... وان نكل والفساد حلف مدعي الصحة وقبل قوله وانظر لو عمل بعض العمل
ثم قال صاحب الحايط لم يعطني اجرة فيقول هل يحلف ويخرجهم لانه لم يف بما دخل عليه ... او بعض
وقال الاخر لم اكن ... ولم ادع منك فالقول قوله **قلت** الا يلوح حال المشتري بعدم جعل هذه الصورة محل اللخمي هذا
الغيلس الذي ... ان صورة التي ادعى القابل فيها لم يفعل هو رب الحايط دعواه فيها فاسدة والقابل في الصورة المفيس
عليها لم يفعل دعواه فيها ... فاسدة فالواجب الصحة ... العمل القول قول مدعي الصحة وفيه نظر لانه يقول لم اكن منك
الدواب فقط وقد قال فيمن قال المشتري بعتني منك عشرة اثواب وقال البايع بل تسعة ... انه يغرم قيمة العاشر ولا يصدق
انه اشتراه ولو وان ... لما لم يبع البايع انه باعه **قلت** بل يرجع الى تقوم من دعوى الفساد وسمع ابن القاسم
من ساقى حايطه سنة او ثلاثا فقال الجايح ان العامل لم ترفع الى الثمرة ان كان حين قال فعليه ... ابن رشد مثل ...
العامل مصدق مع يمينه في دفع حظ رب الحايط لانه في امانته لا في ذمته كالمودع وهو نص في الموازية انه يحلف
ان كان كان يقضي بالجزاف او بعده قال وكذا الوجه بعضه رطبا والبيع نمى اذا قال قبل الجزاف ثم ترفع اليه رطبا ولا اعلم
هذا المنصوص في المسالة ولا يبعد دخول الخلاف فيها من مسالة الوكيل على القبض يدعي الدفع لمن وكله فقيل يكتفى بقول
قوله فقط او بقرب مع يمينه وقيل ان قرب قبل قول موكله مع يمينه انه ما قبض وان بعد كالشهر ونحوه فقبل قول الوكيل
مع يمينه وان بعد الامر جدا قبل قوله دون يمين وقيل ان كان بحضرة ذلك وفي به كما لابيام اليسيرة صدق الوكيل
مع يمينه وان بعد صدق دون يمين وان مات العامل وقال رب الحايط انه لم يقبض حظه من الثمرة فان كان يقرب الجزاف
فذلك في ماله وان بعد الامر لم يكن في ماله ... هل يعصم ان تعقب بالعمل حظ الحايط ... فيه ... رده
للاجارة مثله او مساقاة مثله مطلقا او في بعضها للاول وفي بعضها للثاني رابعها مساقاة مثله ما لم يكن اكثر من الجزء المشترط
شرطه عليه والاتية على قول اصبغ في قسم كل احدهما على صاحبه حمل حظه ففي ... له مع رواية ابن الماجشون واصله وقول
اشهب في القراض وقول ابن القاسم وغيره قال وقول ابن القاسم استحسان لا قياس واصله انهما ان خرجا في حكمها
للاجارة فاسدة او بيع ثمر قبل زهوه بما فضل كلا من زيادة خارجة عنهما ردا للاجارة المثل كقسم كل احدهما زيادة ذلك في
او دراهم او عرض وما لم يخرجا به عن حكمهما فله فيه مساقاة المثل كحايط على الثلث واخر على النصف وهو اصل ما تاتي
عليه مسايل كثيرة لابن حبيب وغيره والموجود له بسبعة المثل ربع قولها في مساقاة حايط فيه ثمر اطعم وقولها في
مساقاة سنة على النصف وسنة اخرى على الثلث وكذا ابن ... في حايطين احدهما على الثلث والاخر على النصف ومثله
مساقاة حايط على ان يكفيه مؤنة اخر فلا ... الذي ... عليه كعادته اجر مثله وفي الاخر مساقاة مثله ومضى
لنا عن مراد كثير من الشيوخ ان الذي ... لمساقاة مثله على مذهب هذه المسايل لا ربع المنصوصة وفيما سواها
اجر المثل فقط وفيه هذا عليه قول ... والصواب ان ما ذهب اليه ابن حبيب على الاصل الذي ذكره ... مذهب
ابن القاسم لا خلاف له عياض كل الخلاف في القراض الفاسد جار في المساقاة الفاسدة والمعروف ... ابن رشد انه ...
اذا ... العامل داية او غلاما ... في الحايط وهو يكفيه نصفه اللخمي ان قال ... هذا الحايط ... هذا الاخر
لي او لك ... وللعامل اجر مثله فيهما ... احدهما وان ... الحايط فله اجره وان جاوز الثمرة وان
... للعامل ... ما لم يجاوز الثمرة ويختلف في الزيد ... هل يكون فيه اجر او على مساقاة مثله
... الاقل من المسمى او مساقاة المثل ان شرط المنقود لصاحب الحايط وان شرط للعامل فله الاكثر لانه

حبيب ان مساقاه على ان الربح بينهما او ما سواه ان الحايط فهو في البهي على مساقاة المثل وفي الاخر اجير وان كان ما سواه
للعامل فهو اجير في الجميع لان الزيادة ان كانت لرب الحايط اخف لانه يعود لتغليب [illegible] وان كانت الزيادة للعامل
كان اجيرا لانه شرط انه تكون الزيادة من غير الحايط **قلت** في قوله لانه شرط ان تكون الزيادة من غير الحايط
نظر لوضوح كونها منه الا انه يقصد [illegible] الحايط على ما في الحايط حكمه منه فتامله قال والاول فيها يرد فيه لمساقاة
المثل ان كان المثل فيه اكثر من المسمى او [illegible] في كل عمله كالاجير مثله لانه ان اعطوه ما زاد على المسمى كان قد نبيع على رب
الحايط من الثمرة ما لم يبعه وان قص العامل على المسمى [illegible] الا ان يرضى بالمسمى واسقاطه ما زاد عليه او يرضى رب الحايط
بدفع الى الزايد او يكون الى ابي يحيى ابي عبد الحق عن غيره وكثير من شيوخ صقلية ما يرجع فيه لمساقاة المثل او
في اجر المثل يفسخ ما لم يعمل فان عمل [illegible] وما يرجع فيه الى الاجر يفسخ ولو عمل وقاله ابن حبيب **قلت** ذكر ابن
رشد عنه مع [illegible] وكانه المذهب وكذا عياض [illegible] بعمله باد وعلله اللخمي بان مساقاة المثل العوض فيها من
الثمرة فلو فسخت ذهب عمله باطلا وفي الاجارة العوض في الذمة لا يذهب بالفسخ عمله باطلا عبد الحق عن بعض
شيوخ صقلية ما فيه مساقاة المثل فالعامل احق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل
في القراض [illegible] وما يرجع فيه لاجر المثل لا يكون فيه احق في موت ولا فلس وفي المساقاة يكون احق في الفلس لا في
الموت **المزارعة** شركة في الحرث وبالثاني عبر اللخمي [illegible] وعبر بالاول الكثير وسمع يحيى [illegible] ابن القاسم
عن رجلين اشتركا على مزارعة وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت
وليقل حرثت وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزرع مسلم زرعا ولا يغرس غرسا فياكل منه
انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي [illegible] وهما بالعقد والشروع ثالثها بالابذار لابن رشد عن سحنون مع
ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة قائلا في المبسوطة وبه جرت الفتوى بقرطبة وهو
على قياس رواية علي في لزوم الجعل بالشروع وقول ابن القاسم فيها مع سماعه اصبغ ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير
الاول وقال اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل **وفيها** اختلف عن مالك في الشركة في الحرث وروى بعض الرواة لا يجوز
حتى يشتركا في رقاب الدواب والالة ليضمنا ما هلك وروى غيرهم ان تساويا [illegible] ما اخرج هذا لما اخرج الاخر جاز بعد اعتدالهما
اعتدالهما في [illegible] ربيعة قال ابن الحاجب المشهور جوازها وان لم يشتركا في الدواب والالة قال ابن عبد السلام قوله
وان لم يشتركا كذا هو في النسخ بالواو والصواب حذفها لان اثباتها يوجب كون الخلاف مع كون الشركة في الالة
وليس كذلك **قلت** قوله اثباتها يوجب كون الخلاف مع كون الشركة في الالة يرد بانه انما يلزم ما ذكره ان جعلنا
الواو عاطفة وذلك غير متعين لجواز كونها واو الحال واذا كانت للحال فما ذكر غير لازم وهو الاظهر المبتدا وهو قوله
المشهور وقوله جوازها فاذا كانت الواو للحال كان جوازها خبرا من حيث كونه مقيدا [illegible] لانه لا مطلقا لان
الحال [illegible] في الحال عن مطلق احواله بها كما ان النعت يعني تقييد [illegible] به ضرورة ان [illegible] قولنا
زيد [illegible] وقولنا زيد [illegible] في انه الحال في قوة قولنا زيد [illegible] الخبر [illegible]
الحال [illegible] فتامله واحتمل كون الواو للعطف او للحال [illegible] من احتمل [illegible] الواو
في قوله تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم وجوابنا في هذا من جواب سيبويه على السؤال الوارد في
الاية الكريمة وهو كونها للعطف يوجب ترجيح نصب طائفة على الاشتغال لانها حينئذ معطوفة على جملة فعلية
واجاب سيبويه بمنع كون الواو للعطف وجعلها للحال وجعل ابن الحاجب الرواية الثانية هي المشهور وما وقفنا على
ذلك لغيره وجلهم ذكر الرواية دون تبيين [illegible] بل الظاهر قول المتيطي [illegible] التساوي في الارض والبقر والبذر والالة [illegible]

ول

وكل العمل حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما [illegible] والصواب قول ابن الحاجب
لان الاولى هي رواية ابن غانم والثانية رواية ابن القاسم ومعلوم انها هي المشهور عياض وجوهها ثلاث ان يشتركا في
الارض والالة والعمل والزريعة جاز ان تعادلا وان اختص احدهما بالبذر من عنده والاخر بالارض [illegible] واشتركا في جميع ما سوى
تعادلا او تعادلا وتفاوت يسير [illegible] اشتمالها على كراء الارض بما يخرج منها الا على قول الداودي والاصيلي ويحيى بن يحيى في
جواز كرائها بما يخرج على مذهب الليث في الوجهين وكلاهما خلاف مذهب مالك واصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف
فيه **قلت** يعني ابن حارث اتفقوا ان كانت الارض من عند احدهما والبذر من عند الاخر ان الشركة [illegible] بكل حال
خلاف نقل عياض **وفيها** ان اخرج احدهما البذر والاخر الارض وتكافيا فيما سواهما من العمل فلا خير فيه عند
مالك لانه كراء الارض بطعام ولو اكتريا الارض جميعا من رجل واخرج احدهما البذر والاخر البقر والعمل وقيمة البذر وما
يقابله سواء جاز لانهما سلما من كراء الارض بالطعام وكون الطعام في مقابلة شيء من الارض مانع [illegible] الصقلي
عن سحنون وابن حبيب ان اخرج احدهما الارض وثلثي البذر والاخر ثلثه والعمل وان الزرع بينهما بالسوية جاز ولو كان
على العامل ثلثا الزريعة وعلى رب الارض ثلثها والزرع بالسوية لم يجز سحنون لانه اكرى نصف ارضه بثلث بذر صاحبه
وفي العوارض لا خطب لها [illegible] شيء من البذر بخلاف الصقلي لابن سحنون في بابه ان اخرج احدهما الارض والاخر
البذر لم يجز الا ان يكون ارضا لا خطب لها وتساويا فيما سواها ان اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهما سواء فيجوز
وانكر ابن عبدوس [illegible] ما ذكر حيث كونها ارضا غير مقابلة لبذر وهذا الصواب وعن اللخمي الاول لمالك
وابن القاسم وسحنون قال وقول ابن عبدوس اقيس ان كانت تكرى بالقليل وان كانت تكرى عادة جاز وفي شرطها باعتدالها
[illegible] ولو [illegible] حكم [illegible] لا يخارج عنه ثالثها ما لم [illegible]
[illegible] في الشيوع [illegible] ابن رشد على [illegible] بالعقد وسحنون وابن حبيب ورابعها قول ابن رشد القياس على
القول بتغليب الاجارة عليها [illegible] بالعقد جواز التفاضل بكل حال وعن ابن حارث لعيسى بن دينار مثل قول سحنون
وابن الحاجب وبشرط [illegible] ان يكون ما يقابل الارض معادلا لكراء الارض على المنصوص وقيل الا ما لا خطب له ابن عبد السلام
لعله وقيل [illegible] في قوله المنصوص لم يثبت في كل النسخ واثباتها يوجب مقابلة المنصوص وتقدم العزو عنه
ثبوتها هو الذي رايت فيما وقفت عليه من نسخه ومن جملتها ما هو مقابل مصحح بنسخة ناصر الدين الابياري وقوله يوجب
مقابلة المنصوص بالمنصوص فيه نظر لانه انما يتم ذلك اذا حمل قوله على [illegible] قولين فقط [illegible]
الاقوال عنده ثلاثة ثالثها مقابل المنصوص وهو عدم اعتبار المعادلة مطلقا وقد تقدم ذكره لابن رشد مخرجا على
القول بتغليب الاجارة ولزوم العقد ولعل ابن الحاجب هذا يقتضي ان الخلاف في التعادل انما هو في مقابل كراء الارض
لا في غيره مما يخرجه [illegible] ونصوص المذهب عامة في ذلك وهو ظاهر قوله بعد هذا الصقلي لابن سحنون عنه ان [illegible]
اعتدلا في البذر والارض وتفاضلا في العمل تفاضلا يسيرا اجازه كقول مالك بالغو الارض التي لا كراء لها وقال ايضا
قول مالك وغيره من اصحابنا لا يجوز الا باعتدال ذلك صواب لان [illegible] التساوي ابن رشد [illegible] فيه [illegible]
[illegible] التفاضل الذي يرجع فيه بعضهم على بعض بكراء الفضل [illegible] العوض [illegible]
[illegible] جاز ما فضل به احدهما الاخر [illegible] ابن حبيب ان تفاضلا فيما اخرجاه [illegible] على
[illegible] ربيعة [illegible] ان اعتدلا في الزريعة سحنون ان صح العقد جاز ان يتفاضلا [illegible]
لان الشركة [illegible] توسلف احدهما الاخر بعد صحة العقد من غير راي ولا عادة المتيطي لابن سحنون
وفيها لا تصح شركة الزرع الا ان يخرجا البذر [illegible] ويتساويا في [illegible] كما خراج

باب المزارعة

احدهما الارض والاخر البقر والعمل عليهما او على احدهما او تساويا فيهما سوى ذلك وسوا الغي بالارض كان جاز ان يخرج احدهما البزر كله والاخر البقر والعمل وكراء ذلك وقيمة البزر سوا عند سحنون ومنعه ابن دينار وخالف مالكا وجعله كمن ذهب ورض بذهب سحنون هذا اجابي بخلاف المدونة اصله وبناه على قول مالك في منع كراء الارض مما تنبت لعلها يحصل اوتسمى ورق وجعله طعاما بطعام اذ جعل ما اخرجته الارض كان لهما اباعها ان كانت الى ربعة من المكتري وكذا انقسم الشركة فما اخرجته الارض يكون طعاما بطعام وعرض اخرج احدهما بزرا وما اخرجته ارضه والاخر العمل وما اخرجت ارضه وعليه لا تجوز الشركة ان كان البزر بينهما والارض لاحدهما لانه طعام وارض بطعام وعمل **قلت** يرد قول ابن دينار بان كون الشركة رخصة توجب ان يغتفر فيها ما لا يغتفر في العقود اللازمة انه اجاز في المدونة ان يشترك الاخوان كل منهما من قمح ومن شعير ومنع ذلك على وجه البيع ابن الحاجب لو كانت الارض منهما والبزر منهما وتساويا في العمل والبزر من عند احدهما ومقابلة عمل صاحبه جاز خلافا لابن دينار وقيل يغتفر التعيين فيهما ابن عات ان خلاف ابن دينار ليس فيهما والا لما صح بعضهم التشقيقة واجاب انه اجماع حرمه لتتم المقابلة بين هذا الغول والنزيه بعده **قلت** يرد بانه اذا كان مقتضى كلامه ان خلاف ابن دينار فيهما كان ذلك كما انتهى يبلغ فيهما المقتنع حتى تتم المقابلة بين هذا الغول والنزيه بعده وهذا النقل كما في نص كون كلامه ظاهرا في ان الخلاف فيهما وحاصل نقله في اعتبار التعاون جواز في التعيين الا بقيد ومنعه الا في قيمة ما اخرج فيهما ثالثها ان عقدا على الاعتدال والتعاون تكبر فيهما الى ربيعة لسحنون ونقله عن مالك واصحابه وقول ابن حبيب وسماع عيسى ابن القاسم بعسر بمسامحة احدهما الاخر بعد العقد فيهما يخرجه صاحبه من قمح زكي ابن رشد هذا على انها لا تلزم بالعقد خلافا قوله في رسم الجواب ان اشتركا على غير سلف فلا باس بذلك والشركة حلال اذا كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الارض فان كان في ذلك فضل رجع من كان له فضل على صاحبه ابن رشد وقوله ان كانا على غير سلف ثم سلف فلا باس به خلاف اصله ان المزارعة لا تلزم بالعقد لانها اذا كانت لا تلزم بالعقد خلاف قوله في رسم الجواب ان اشتركا على غير سلف ثم سلف فلا باس به خلاف اصله ان المزارعة لا تلزم بالعقد لانها اذا كانت لا تلزم بالعقد لم يجز السلف بعد العقد وهو خلاف اصله في اول مسئلة وقال بعض اهل النظر قوله هذا يدل على انها تلزم بالعقد خلاف رواية اصبغ انه لو لم تلزم بالعقد عنده لما جاز السلف قبل العقد ولا بعده ما لم يعمل كالعقد ولا دليل في قوله في هذه الرواية على ذلك لانه ذكر فيها ما يدل على انها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال ان كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الارض لان من يرى انها لازمة بالعقد يجيز التعاطف فيهما ولا يشترطها في جواز ما التكافؤ فيهما بخلاف جائزة والقائل تفسير المزارعة اذا كان السلف بعد العقد ان كانت عنده غير لازمة بالعقد ما عاب لقوله من يرى انها لازمة بالعقد ولعلها تعليل في وجوده بالعقد بعدية التهمة عنده عنهما ولو علما عدم الوجود بالعقد لا ينبغي ان يفسر بالسلف بعد العقد وقول ابن الحاجب في الغول الارض التي لا خطب لها انه جاري على المنصوص قال ابن عبد السلام ان اراد يقابل المنصوص قول سحنون لا يعجبني نفوذ الارض ولو لم يكن لها كرا لنوا ما قاله مالك لكان يجب ما احب اليه وليس فيه تصريح بالمنع ولا يصح في الخلاف **قلت** لا يتم من كونه ليس نصا في عدم صحة مقابلته المنصوص لاحتمال انه اراد على المنصوص فيهما بخصوصها وهو قولها ومقابلة ما ليس كذلك هو الاعم من الخرج بعض المغيس ومن المذكور وباقي راجع في عموم تتغرم عموم نقل سحنون عن مالك واصحابه لا يجوز الا بالاعتدال وابن القاسم لا يجعل هذا المنزوج منصوصا عليه حتى تقوم في نظائر من البواقي ورد ونسل الامام اللخمي ان كان البزر من عند في الارض والبقر والعمل للاخر فاجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب قال سحنون ان اشتركا على ذلك على ان تلك ما يحصل لرب البزر ولرب العمل ثلث والبقر الثلثان والقيم كذا جاز ومثله ان كان من عند احدهما العمل وحده وقال محمد في مثل هذا هو فاسد خلاف اصله لقوله ان اسلم المكتري ارضا من مقابلة الارض البزر جاز تسا الشركة

ونعيم فيه في الصورتين وثالثها جوازه في غير تخليج الثانية لا اعرفه بل مما تقدم للصقلي وهو في جوازه في التعيين صح

اذا انسطوا فيا **قلت** ترد مناقضته محمد ابطله لان انما قاله في المتن ارعين والايصر وهذا اللغو حقيقة الا بانتيان كل منهما بجزء بن ربيعة قال ابن حبيب ان قال ان قال اخرج الى الارض والبزر وللاخر اجر مثله الا ان يقول تعال تتزارع على ان نصف ارضي ونصف بزري ونصف بقري في نصف عملك فان زرع بينهما كانه قبض نصف البزر في اجرته وضمنه والصواب قول سحنون اذا دخلا على وجه الشركة وان يعملا البزر على املاكهما وان كان على ان يعمل على ملك صاحب البزر وللاخر ثلث ما يخرج فسدت قولا واحدا لانه اجر نفسه بمجهول **قلت** قوله فسدت قولا واحدا نص ان معنى اجازة سحنون انما هي اذا كان على ان يعملا البزر على املاكهما ابن عبد السلام هذه مسئلة الخماس ببلدنا وقال فيها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان عريا العقد من اللفظين فاجاز ذلك ابن القاسم وراى انه تخفيف المذهب **قلت** جواب ابن رشد في اسولته ما نصه ما تقول في رجلين اشتركا في المزارعة على ان جعل احدهما الارض والبزر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل فاجاب بما تقدم من التفصيل وعبر عن صورة المسئلة بقوله قال له ادفع اليك ارضي وبزري وبقري وتتولى انت العمل وما نقله ابن عبد السلام عنه من ان ابن القاسم اجازها ومنعها سحنون وهم لان ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل المسئلة وكان من ادركناه من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل وزعموا ان مسئلة سحنون هي مسئلة سحنون وكم فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلتها ليس فيها اختصاص رب الارض والبزر بشيء من غلة الحرث ومسئلة سحنون فيها ان بقية الزرع له وبعده وقبله انما هي على ان كل التبن لرب الارض والبزر الثاني ان مسئلة سحنون محمد ان المنفعة للعامل الخرج معه البقر ومسئلة سحنون فيها ان العامل فيها لا يعمل بيده وعلمه وكونه كذلك يصيره اجيرا ويمنع كونه منه وذلك ان جواب ابن رشد في المسئلة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ونحوه قول اللخمي ومثله ان كان من عند احدهما العمل وفي جملة ما يتم من اقوال اهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي ان شاء الله تعالى الثالث ان كلا من اقوال اهل المذهب ان شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل بعينه ومسئلة سحنون فيها لا يدخلون فيها على ان العمل فيها بنفس العامل والحامل على هذا خوف الاعتراض بقوله فيغتفر في مسئلة سحنون فيها قول بالصحة وليس الامر كذلك فتأمله منصفا ولقد اجاد ونصح لهم شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل ابو عبد الله بن شعيب من علماء المغرب الهسكوري حيث سئل عن مسئلة الخماس في الزرع فجاء معصيه من الزرع هل يجوز ام لا وهل يتصف عند ابراحته تعذر من يدخل على غير هذا فاجاب بانها اجارة فاسدة وليست شركة لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي هي مستترة الارباح وعدم المساعدة على ما يجوز من ذلك لا يبيحه عذرا لان غلبة الفساد في ذلك وامثاله هو من اهمال احمله الشرعية ولو تعرضوا للعمل بعقود في الفساد لما استقام واعلم وساعدهم في ان حاجة الضعيف للعقوبة اشد قال الله تعالى فيستطيل الزمن ارسل اليهم وتبين للمرسلين وتعقض عليهم بعلم وما كنا غائبين وفي الوزين يوم المغيّر الحول التيمي كابن سحنون عنه ان دفع الارض احد الشريكين فيها للاخر على ان يعمل البزر وبقره وعمله والزرع بينهما نصفين لم يجز كانه اكراه حظه من الارض بجزء مما تنبت واجازه ابن حبيب ونص ان انه معين بالعمل متطوع بالبزر ابن سحنون عنه ان كان على ان من عنده البزر الربع والعمل على الاخر وتلك الربع له والثلثان للزارع فان كانت قيمة البزر الثلثين وقيمة العمل الثلث جاز الصقلي يريد قيمة البزر مثل قيمة العمل ابن عبدوس هذا خطأ لانه كراء الارض بالطعام صواب ابن سحنون عنه ولو اخرج البزر ما التسوية على زرعه احدهما ببقره وعمله وعلى ان له الثلثين او النصف وللاخر ما يغني بعون لان الزرع ولي العمل وله الثلثان الى بقره وعمله بثلثه ما اخرج من ارض بتكليه وان كان ما اخرج بينهما

نصيبه في بذره إذ لا يعمل لابن عبدوس إن شرط العامل التليين جاز وكان الزرع لهم بعمل أعطى نصف البذر وبينه وبين رب الارض
بتلك عمل العامل وذلك جائز ولو دخلا على الكراء إن أخرج أحدهما أرضا وبذرا والآخر عملا لم يجز وهو إجارة الصقلي عن بعض
الشيوخ وبين لابن حبيب في هذه المسألة لسحنون إن قصد أنه أجير بنصف ما يخرج لم يجز وإن قصد أنه قبض ما استوجب به من
البذر ومنافع الارض وجاز ابن سحنون عنه من دفع بذرا لمن قال له ازرعه لي في أرضك وما خرج لكما لم يجز وما خرج لي بالبذر
وعليه كراء الارض وأجازه ابن عبدوس قال لأنه معروف صنعه له ومالك أجاز في أعطى ما صح في العافية وإن أخطأ في اللعب
الصقلي صواب ابن سحنون لو قال البذر في أرضك لك وما خرج فهو بيننا نصفين وإن ربح رب الارض كله فهو صاحب البذر ثم استثنى
ما خرج منه الصقلي أن يبيع التبن للعامل والحب ... وإن كان التبن وجميع ما خرج لرب البذر جاز على
قول ابن عبدوس لأن مثل ابن أم هما أن العامل تطوع له بزرعه وحصده ودرسه وقوله ابن زرعه في أرضك لنفسك
لقول ابن سحنون لو قال رب البذر لم أرد هبته حلف ورجع عليه بمثله لحجته ... على أن ما تحتج للواهب فقبضها على
ذلك في النتاج للموهوب له واستحقاه الواهب بالحل **قلت** في هذا التشبيه نظر لأن الزرع مكنه إن كانت الموهوب
له وهي نظير البذر ثم أن تأبى رجع عليه بمثله وإن كانت للواهب لم يكن احتاج له لأن الزرع هلكه له مع شيء هذه ذلك قال
وإن أعطيته أرضك وبذرك وبقرك على أن يزرع وأن الزرع بينكما أنصافا لم يجز وهو أجير وإن الزرع لرب البذر ولو قال جعلت
نصف أرضي وبذري وبقري كراء لنصف عملك لم يجز فإن نزل فالزرع بينهما نصفين وتراد العطاء في الأكرية لأن هذا قبض
نصف البذر خاصة في إجارته الصقلي انظر ما الفرق بين هذه والتي قبلها وهل هو إذا أعطاه أرضه وبقره وبذره على
أن يتولى الآخر العمل والزرع بينهما نصفين إلا أعطاه أرضه وبقره وبذره بنصف عمله ولم تكن المسألتان جائزتين:
إذا تساوى عمله كراء الارض والبقر والبذر ومالك إنما يكره للعامل إلا للغرر وما الفرق في غير ذلك وبين ما خرج الارض ولعله
أي ربعه وأخرج الآخر نصفه أي ربعه والعمل بغير إجارة أي تساوي عمله كراء الارض والبقر وقال بعد هذا إن أخرج أحدهما
الارض والبذر وأخرج الآخر البقر أنه جائز إذا تساوى وهذا مثله الصقلي أراهم أنهم جعلوا إذا أخرج العامل الأعمال بذره أنه
أجير وإن كان عمله ما أخرج صاحبه وإن أخرج العامل شيئا من المال بقرا أو شيئا من البذر ربعه ولو قل وكان ذلك وعمل
بيده ما أخرج الارض الآخر فإنهما شريكان والقياس أنهما سواء ولكنهم أرادوا الصواب **قلت** تقريره يكون ما قالوه هو
الصواب أن حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الإجارة لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج
العمل والإجارة على عكس ذلك وحكم الشركة أن ما يدفعانه يجب أن يكون معلوما يستحق فيها كل من نصيبه من الربح أي
كالنصف لا بمعينة الغرر زيادة أو بعدد كعشرة دنانير ونحوها وحكم الإجارة أن ما يدفعه يجب أن يكون معلومة يستحقها
بعكس ذلك ذلك والمزارعة قال ابن رشد شبيه شركة وإجارة من غلب عليها حكم الشركة لم يجعلها لازمة بالعقد ومن غلب
عليها الإجارة جعلها لازمة به إذا تقرر هذا فكلما لم ينفرد أحدهما في المزارعة بإخراج المال كان شبهها بالشركة ثابتا ودرك
اشتمالها على خاصية الشركة وكلما انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لانتفاء لازمها حقيقة
وهو اشتمالها على خاصية الشركة وصارت محض إجارة لما تلبستا جنس أبا هذا يجب كونها فاسدة لأن حكم الإجارة وجوب
كون ما يدفعها معلومة القدر زيادة أو عددا وسمع عيسى ابن القاسم إن اشترى ... سلعا بسلاسله يطيب أن يبيعه فاسلمه
فلا بأس والشركة حلال إن كان فيه العمل كالارض ابن رشد هذا على أنها تلزم بالعقد وتقدم ما فيه ومحمله مؤنة الزرع
قبل قيامه ببيعه وفي كون الحصاد والدرس منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا إذ
لا يدري هل يتم أم لا كيف يكون وصوبه قال لأنه يقل ويكثر وكذا لكن النقل والبذر إن كان منهما فقبض مثل طيما خلطه
قول سحنون وحمديس عن ابن القاسم وسحنون جمعه في بيت أو حمله جميعا للعراك بل زرع كل بذره في ناحية على الشركة فلا

شركة بينهما ولكل ما أنبت بذره ويتراجعان في فضل الأكرية وقال بعض القرويين هو عند ابن القاسم صحيحة فلو عطل بذر أحدهما
فالنابت بينهما ويأتي بقدر ... وإن بغى العابث وذكر ربعه في ذلك التقليب وإن لم يعلم [illegible] ابن عبد السلام
في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور وينبغي أن يكون له الرجوع عليه
بمثل لأنه غرر **قلت** قوله سكت في الرواية إلى آخره هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصقلي في كتاب الرد
بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصه قال ابن حبيب لو زارع بما لا ينبت فنبت طعم صاحبه ... وشعيره فإن دلس
رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء الارض الذي أبطل عليه وقاله أصبغ وقال ابن سحنون مثله
إلا الكراء لم يذكره **قلت** هذا هو قول ابن سحنون بسقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن غر في
إنكاحه بحرة أمة أنه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الخيار يأتي من
باع عبدا أسلمه زاد تيسير قيمته فيقضي من المبتاع ... على تيسيره بالعيب ... في ذلك ذمته أن غنى يوما ما والضمن في نوازل
الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس يرجع فيها المبتاع باستئناس ما فيها انتهى لا رجوع له على البائع
بما استأنس فيه قال ولو اكترى أرضا منه رجع عليه الصقلي عن ابن سحنون لا يجوز أن يخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا وسلطا
ولو اعترفا فيهما بعد ذلك فإن زرعا فلكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية قال بعد ذلك أنه جائز قال بعض القرويين
من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بالطعامين المختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد
كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبت طعامه ولا يكون التقابض فيها كالشركة الفاسدة بالعرض ... كل واحد
سلعة صاحبه وإنما يتم كان بالقبض السلع التي وقعت الشركة بها فاسدة الصقلي سمع عيسى ابن القاسم إن اشترى
أحدهما قمحا طيبا رضيه صاحبه ثم اشترى الآخر رديئا فخلط وزرعه صاحبه في ربع الأول بالثلاثة فدادين وزرع الآخر كذلك ثم فسخا حلا
قال فيؤدي كل واحد لصاحبه نصف بذره فيستويان قال بعض القرويين إن تفاوت ما بينهما لم يجز السحنونية ويجب أن
يكون لكل واحد ما أنبت بذره كالشعير والقمح إلا أن يكون إذا كان بإذن صاحبه فهو كالغبن فيجب على ذلك في القمح
والشعير أن يفض كل واحد ما لصاحبه الصقلي فينبغي أن تجوز الشركة لانعقادها على الصحة فإذا رضي بالرديء جاز
على قول ابن القاسم بعدم لزومها الخلطة وعلى قول سحنون لكل واحد ما أنبت بذره **قلت** قال ابن رشد معناها أنهما
أنهما اشتركا على أن يعمل كل واحد منهما بزوجه وبذره ونصف البذر والارض لهما أو بأيديهما بالكراء أو من زارعة أو منحة و
والشركة على هذا إنما تصح إن كانا أخلطا جاز فيهما إلى التعاون في أن البقر للحرث وحصاد والقيام بمؤنتهما وجوابه هو
على أن المزارعة لا تلزم بالعقد لأنه لم يبسر شركتهما لما حمة أحدهما الآخر بعد العقد بالفسخ والشركة زرعا فما معونه
فقوله وقوله على القول بفساده أن يؤدي كل واحد لصاحبه نصف ما زرعه فيستويان صحيح على القول أن الزرع
في المزارعة الفاسدة بينهما على ما اشتركا عليه ومن كان له فضل رجع به على صاحبه هو قول ابن حبيب إذا سلما من
كراء الارض بما يخرج منها وبناء على أن الزرع في الفاسدة لصاحب العمل لأنه عمل ما وعلى القول أن الزرع لصاحب
البذر يجب أن يكون لكل واحد ما أنبت قمحه وإليه ذهب التونسي في هذه المسألة وقال ابن محرز هذه المسألة
مشكلة لأنه أبطل ما تراضيا به لأنهما إنما اشتركا في القمح في المطمور كأنهما اشتركا بالأثمان في ذلك وفي الأثمان
إذ لو ضاع ما اشترى أحدهما قبل شراء الآخر كان مصيبته لأنه اشترى لها للشركة لصحة عقدها قبل ذلك على أنهما إنما
اشتركا بالأثمان ما اشترى بأورد لها للتعاون ولو كان ثمن الرديء أكثر من ثمن الطيب لرجع على صاحب الطيب بفضله
به إذا رضي بخيره ورديه لم يكن لأحدهما رجوع في ذلك إنما كان له الرجوع لما اشترى بأمر ... وهذا الكلام محتمل
لا وجه له لأن عقد الشركة يقتضي التكافؤ فيما يخرجانه وإذا رضي أحدهما بعد عقد الشركة بأن يخرج صاحبه الحو

ادنى من الزرع يخرجه ويغرم ما بقي عليه من نصف ما زادت قيمة طعامه وكان ذلك على القول بعدم لزوم العقد
مشاركة على ذلك ابتداء فيجب فسخه ثم كيفهما الا ان يفوت البذر فيكون لكل واحد منهما النصف فيجيء على القول بان الزرع
العامل فيكون بالبذر ويكون الزرع بينهما على القول الآخر ويتعادلان فيه فيما اخرج كل منهما من الطعام اشتراه او وجد له
من عنده واستقل لانه على العرف في الوجهين وذلك من الضمان لا يبيح اذا ادى وبينهما في الضمان يتقاولون لو تلف بعد ان عرضه
على صاحبه في ضمه كل منهما على القول بان الزرع بينهما او من ربه الزرع جاء به على القول بان له ما انبتت دون شيء يكيله لا وفق
في ذلك كان ذلك البيع ان يشتري به او يكليه به وللصقلي عن ابن سحنون عنه ان اخرج احدهما الارض واشترى من صاحبه نصف
البذر لم يجز للتهمة ان يجاور بعقده في ثمنه فيبرح له كراء الارض بما يخرج منها ولو كان البذر منهما والارض من عند الآخر
فاعطى شريكه نصف كراء الارض عينا او عرضا جاز وان كان بيعا وشركة لان البيع معها انما يمنع ان كان خارجا عنها
وقاله ابن حبيب وسمع سحنون ابن القاسم ان دفع احد الشريكين في الارض لصاحبه عينا ليشتري بها حظه من البذر
في زرع الوكيل فقال ما اشتريت الا ما زرعت من عندي عين فعليه تكذيبه لانه يتهم في دعواه عليه سلف الطعام وقو
ان يأتيه او لو صرفه موكله فيجيء في اعطائه المكيلة فيكون الزرع بينهما وتركه واخذ عينه ابن رشد قوله لموكله تكذيبه
فيه يبين انه يصدقه الا ان له تكذيبه وان علم صرفه ومعناه ان القول قوله فيما بينه وبين من كذبه او الجهل بصرفه
ان حقق دعوى كذبه حلف وكان له نصف الزرع ويبطل ما ادعاه عليه الوكيل من الطعام وكذا ان لم يحقق الدعوى
عليه بذلك الا انه يحلف انه لا يعلم صرفه من كذبه وان نكل حلف الوكيل ورد اليه عينه واخذ منه الطعام الذي زعم انه زرعه
له من عنده وقوله في الرواية ان صرفه فهو بالخيار الى اخر كلام وقع غير محصل لانه انما يخير في تركه الزرع او اخذه ويؤدي الى
الطعام والدنانير باخذها بكل حال اذا صرفه انه لم يشتر له بها شيئا وفي تخييره اختلاف سمع اصبغ ابن القاسم من دفع الى
شريكه في البذر اعطاه دنانير ليأخذ زرعا فيجب ان يبيع الزرع ومثله ليحيى بن عمر انه ان صرفه او قامت بينة انه زرع من عنده لم
يخير له الا ان يأخذ نصفه ويؤدي الى ربعه بل يأخذ عينه وكراء ارضه وبقره وعبيده وقاله عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن سحنون
ان صرفه وثم الزرع بين يدي الزارع فهو لمن زرعه وللآخر كراء ارضه بعد ان حكى عن ابن القاسم مثل قوله في هذه الرواية وانما يكون
مخيرا على القول بالتخيير ان قال الوكيل زرعته لنفسه على ان له نصف البذر سلفا ولو علم صدق الوكيل في انه زرع لنفسه
او للشريك لم يكن بعد ذلك خيار وانما الخلاف اذا احتمل صرفه فيخشى ان صرفه ان يكون كاذبا وان كذبه انه يكون صادقا فيدخل
في كل وجه بيع الزرع بطعام لانه ان زرع لنفسه فالزرع له لا يجوز ان يأخذ فيه طعاما من الشريك وان زرع للشريك فلا يجوز
للشريك لا يجوز ان يعطيه له بما له عليه من الطعام ولذا المعنى قال الفضل في سماع اصبغ يفسخ ما زرع حتى يدرس ويستوفي
الوكيل بذره والبطيخ في الارض لانه له زرعه هذا ما يجب به الحكم والفضل واما الاستحقاق فيقال للشريك ان لم تتبين صرفه
زرع لك من عنده فادفع له الطعام وخذ زرعك وان اتهمته فاحلفه ولا يجوز لك ذلك وان جهلت ذلك فالخلاص ما قاله
في سماع اصبغ وسمعه سحنون ايضا في الارض يزرعها رجلين يجيئان مع الزرع فيغيب احدهما فيبيع زرعه الآخر ان جاء صاحبه
صاحبه قبل موتها الزرع ولو ان يزرع حظه من الارض لا يجوز اخذه فيها طعاما ولا دنانير ولا اخذها ولا مثوبة جاز وان
البذر وقله على الزرع بزرها كراء عمله الذي كان عمل ابن رشد ولو تبين كونه زرعها في مغيبه شيئا لنفسه او بينهما والمعنى انه
زرع لنفسه ولذا قال من حق الغائب ان لم يعف ابان الزرع ان يزرع حظه من الارض ان يزرع قسمها ومثله في الموازية لابن
القاسم قال ولو اكتريا ارضا بينهما فزرع احدهما نصفه في غيبة الآخر وطاب الزرع فهو له خاصة وعليهما كراء اما
نقصا منها قال اصبغ وعلى الزارع نصف قيمة كراء الزرع منها ان كان اكثر من الثمن وما تعطل فهو عليهما وكراهما عليهما
وقول ابن القاسم في هذا السماع للغائب حظه ان لم يعف ابان الزرع مثل قوله في تعطله من كتاب الاستحقاق وان له فيما

بين في ارض شريكه فيه منقوضا ان صار في حظ شريكه خلاف قوله في سماع ابن يحيى بعد هذا وسماع عيسى من كتاب الشركة
ان الزرع لمن زرعه وعليه نصف كراء الارض لشريكه بعد وان لم يعف ابان الحرث فقال ابو الشركة تشبيهه ومن شي في هذا شبهة
ومضى في ذلك في سماع ابن القاسم في الاستحقاق وفي اسعرها بعضه وان جاز بالعمل ففيه اصطي اب فيهما ان اخرج احد
ثلاثة الارض وجميع العمل والباقيان البذر فقضي بان الزرع لرب الارض وغرم للباقيين مثل بذرهما وروى ابن غانم ان الزرع له
لصاحبي البذر وللآخر كراء ارضه وعمله ويجيء كونه لرب البذر والعمل او اثنين من البذر والارض والعمل اربعها من الارض
والعمل والبقر وخامسها الزرع اثنين من الاربعة وسادسها ان حصل من كراء الارض ما يخرج منها فهو بينهم على ما شرطوه
وتعادلوا فيما اخرجوه والا فالاول الى رواية ابن غانم وتاويل الشيخ قول ابن القاسم في الموازية وتاويل التونسي عن ابن القاسم
مع اختيار محمد ونقل الصقلي عن ابن رشد وابن حبيب وقول ابن الحاجب قال الباجي ستة فرع ظاهرهم نشأ عن تعليل ابن شاس وقعه
بقوله الشيخ ابو الوليد انه الباجي وعيب عزا الى ابن ربيع بانه لمن له الارض والبذر والعمل وعن الخامس بانه لمن له الاربعة والثلاثة
هنا في نقل ابن رشد على نحو ما ذكر فالاول ومثل هذا وهو نقل خلاف ما هو منصوص للمنقول عنه لا يعتني بحال وقول الصقلي روى
محمد عن مالك وابن القاسم الزرع في فاسد الشركة لمن ولي العمل به كان مخرج البذر او صاحب الارض او غيره وعليه ان
كان مخرج البذر كراء الارض لصاحبه وان اخرج صاحبه البذر فعليه له مثل بذره وان وليا العمل معا غرم هذا لهذا مثل
نصف بذره وهذا لهذا مثل نصف ارضه يدل على ان من ولي العمل به انما وجبه فيعمل بيده مع بقيه .. اي بقره او يديه ثم قال ابن
حبيب ان اخرج احدهم البذر والعمل والآخر الارض والبقر لم يجز وان تكافيا فاجاز وان فات فالزرع لصاحب البذر وهذا مذهب ابن
غانم واختيار سحنون وعلى مذهب ابن القاسم واختيار محمد الزرع بينهم لانهما تعاملا في العمل وان اخرج احدهما البقر والآخر البذر
ان كان قيمة عمل يده مثل قيمة كراء البقر الآخر وان اختلفا فكان قيمة عمل يده عشرة وقيمة البقر عشرين كان للعامل بيده ثلث
الزرع لان معه ثلث العمل وارضا او بذرا اما يقابل ارضه او بذره ثلثا الى عمله ويبقى له بذر لا عمل لا يستحق به عند ابن
القاسم شيئا ولصاحبه ثلث الزرع لانه ان كان صاحب الارض اخرج من ارضه ثلثها فاضاف الى عمله فاستوجبا بذلك
ثلثا الزرع ثم يبقى ثلثا عمل بلا ارض ولا بذر فلا يستوجب به شيئا هذا قياس قول ابن القاسم لانه لا يجعل للمنفرد بالعمل
وحده شيئا اذ لو اخرج رجل البذر والارض والآخر العمل لم يكن للمنفرد بالعمل الا اجر مثله وان كان مع عمله ارض او بذر استوجب
به الزرع ثم قال في باب بقية القول في الاربعة عن سحنون ان اخرج احدهم ثلاثة الارض ونصف البذر والآخر نصف البذر
والثلث البقر والعمل على ان الزرع بينهم اثلاثا لم يجز فكان فات فالزرع على قول ابن القاسم بين العامل ورب الارض وبقي ما
يخرج نصف البذر بذره وقال سحنون الزرع لصاحبي الارض والعمل اذا اصلحا الارض الذي يعود عليهما ويعم
مثل البذر يخرج ذكر الارض بما قال بعد الغ وفيه فيما ذكر ابن سحنون ان الزرع بين العامل ورب الارض لعله اضاف
ابن القاسم لم يجعل للمنفرد وحده شيئا اذ لو اخرج رجل الارض والبذر والآخر العمل لم يكن له الا العمل لا اجر مثله وهاهنا لا حصته ارض
ونصف بذر يجب له بمجموعهما نصف الزرع ويبقى له نصف ارض وللآخر نصف بذر وللآخر عمل فلو قيل النصف الباقي يقسم بينهم اثلاثا
لكان اشبه وقول الشيخ انه لرب العمل على مذهب ابن القاسم فيه نظر لانه لم يوجد لابن القاسم ان من انفرد بالعمل وحده دون شيء
اخر معه ان له الزرع انما جعل له الزرع اذا انضاف ارض او بذر وقول ابن حبيب على اصله انهم علموا من ان الارض بالطعام ان
الصقلي عن ابن حبيب لو اخرج احدهم الارض وعلى الآخر العمل وجميع البذر على ان له نصفه على رب الارض لم يجز لشركة السلف
فان فات فالزرع بينهما نصفين لانهما ضمنا الزرع بتكافئهما في العمل وكراء الارض ويرجع مخرج البذر بنصفه معجلا على الآخر
ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ولابن سحنون عنه الزرع لمسلف البذر وعليه كراء الارض فيغرم رب الارض حظه من البذر ام لا
اذا وقعت الشركة على شيء فهل لمسلف الا ان يكون اسلفه على غير شيء قبل بعد صحة العقد وسمع ابو زيد ابن القاسم لو غاب احد

الذي يكون في ارض بعد ان حرثها صاحب الارض اي ربعه الحاصل وللاخر عليه كراء ارضه محروثة ولو قسم الحاكم الارض بحكم رجال في
بزرع حكمه وترك ما يفضي لبيعه ذلك وللغارس كراء نصف ما زرع الا ان يكون ذلك بقسم السلطان ابن رشد هذا مثل
قوله في رسم ان امكنتني من سماع عيسى في كتاب الشركة خلاف قوله في سماع سحنون من هذا الكتاب الصقلي عن كتاب ابن سحنون
ان قرب اجله على ان الاخر البذر من عند احدهما ومن عند الاخر البقر والعمل [illegible] واحدة وقال الاخر [illegible] حتى تنبين حالة سنة
البلد فلم تكن سنة لانهم يفعلون هذا وهذا فقياس قول سحنون فاسدة **قلت** قول بعض الغرويين مثل قول الفقيه
في الكتابة [illegible] بعضهم ما يعمل فيه حراثة او قصار [illegible] ان لم يبين ذلك [illegible] ان
تعاوضا [illegible] الاعمال [illegible] الا على شيء معين وفي الصقلي عن سحنون وعيسى ان شرطا البذر بينهما ومن عند احدهما
الارض وعلى الاخر العمل [illegible] قال عيسى وذلك [illegible] فيه ما [illegible] وما
[illegible] وان كان ما [illegible] الثلث رجع عليه رب الارض بكراء نصف ارضه وفي سماع ابن عاصم عن ابي القاسم من اعطى
ارضه ذات القليب والابار [illegible] ان كانت [illegible] مأمونة وان قلبها ولم يزرع وله نصف قيمة الحرث [illegible] رب الارض
ويستلزم [illegible] الحارث ان رويت ارضه [illegible] ذلك [illegible] نقدا وان عطشت [illegible] عليه وله نصف قيمة الحرث على
رب الارض عطشت ام لا وان لم يعلم ذلك حتى زرعا فالزرع بينهما وفيا في العمل عليهما وعلى العامل نصف كراء الارض نقدا
وله قيمة نصف كراء الحرث والقليب والزريعة وان [illegible] الارض جاز ان تساويا فيه قيمة الحرث والزراعة [illegible]
والحصاد والدراس كراء الارض والا فالزرع بينهما ويرجع من له فضل على الاخر ابن حبيب لا باس ان يدفع الرجل ارضه
[illegible] مأمونة [illegible] على ان يرجع اليه ارضه [illegible] فان جاء ابان القليب [illegible]
[illegible] الزريعة [illegible] ابان الزرع [illegible] مصيبة عليهما [illegible]
عطشت [illegible] يرجع العامل على رب الارض بشيء الصقلي الصواب قول سحنون لا يجوز الشركة الا ان تكون مأمونة كما قال
ابن القاسم لان القليب نقد فيها **قلت** قول ابن القاسم هو قوله فيها ان تساويا في الزريعة والارض لاحدهما و
والعمل على الاخر على ان [illegible] الارض [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الصقلي عن كتاب ابن سحنون ان اخرج
احدهما ارضا وبذرا والاخر العمل والبقر [illegible] الارض بعد الزراعة [illegible] رجع المستحق على مخرج الارض بنصف كراء
[illegible] نصف بالنصف الاخر ونصف البذر فان اعتدل نصف الارض ونصف البذر رجع المستحق عليه بربع
قيمة العمل وهو عوض كراء نصف الارض [illegible] ربع قيمة العمل في قياس قول سحنون ولو استحقت [illegible] الزراعة
فلا كراء له على واحد منهما ولو كان بعد ان [illegible] ولم يبق زرع فله اخذها [illegible] الصقلي قوله في
الزراعة صواب وقوله ان قام [illegible] صواب والصواب ان يكون [illegible] قيمة الحرث لان المشتري [illegible] والمكتري
منه حارث بوجه شبهة [illegible] **قلت** هو مقتضى المدونة لقولها في الغصب من احيا
ارضا [illegible] سحنون ان اخرج احدهما الارض والبذر والاخر البقر والعمل [illegible] احياء الصقلي [illegible]
وان [illegible] الابان [illegible] نصف الارض كان على العامل [illegible] بالارض [illegible]
[illegible]
الاخر فاقبل العامل [illegible] الارض [illegible] ابان القليب [illegible] العامل [illegible] القليب وله
على رب الارض [illegible] **التراجع في المزارعة** سمع عيسى ابن القاسم وابن كنانة من اعطى

ارضه

ارضه وبذره وبقره رجلا من زرعها على ان يأخذ من الزرع زريعته ثم يقتسمان ما بقي فادعى العامل ان نصف الزريعة له
فالقول قوله والزرع بينهما بالسوية الصقلي يريد [illegible] في الفضل [illegible] ويحلف الزارع ابن رشد هذا على قول مالك
لان رب الارض يدعي على الزارع انه اسلفه نصف الزريعة على ذلك شاركه وهو يوجب فسادها والزارع ينكر ويدعي
الصحة فوجب قبول قوله وقال عبد الملك عن ابن وهب ان اخرج احدهما الارض والاخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل
انه اسلف صاحبه نصف البذر صدق مع يمينه وفي [illegible] الشركة قال اشهب من قامت البينة ان البذر كان بينهما [illegible]
صدق مع يمينه وقال حسين ابن عاصم عن ابن القاسم من دفع الى رجل [illegible] القليب مناصفة [illegible] فلما [illegible] قال رب الارض عليك [illegible]
[illegible] نصف البذر وقال الحارث انما [illegible] على ان نصف الارض [illegible] نصيبها لك عليك [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بينهما [illegible] السنة فالقول قوله يقتسمان القليب [illegible] وتكون له ان قال بكراء
ويحلف سحنون لانه عمل وحاز بعمله ولو كانت هذه دعوى رب الارض وادعى العامل المعاوضة صدق رب الارض
بيمينه وقاله كله ابن حبيب **قلت** مقتضى تعليل سحنون قبول قول العامل بعمله وحوزه ان يقبل قوله في دعوى
المعاملة [illegible] المذكورة ويجاب بان علة قبول قوله هو نفي حوزه ما هو مدعيه وهو الارض ودعواه في [illegible]
المزارعة متعلقة بالبذر وهو ليس في حوزه فيبطل قوله فيه [illegible] قول رب الارض في ارضه [illegible] قول العامل بحوزه
ما يدعيه سحنون ان قال العامل بعد طيب الزرع هو بيننا وقد تساوينا في بذره وقال رب الارض انما انت اجير لي فالقول
قول من [illegible] البذر من عنده فان جهل فالقول قول العامل لانه يخرج البذر في غالب الشركة ولو كان [illegible] ولا
بذر الا ان يكون معه [illegible] بالاجارة لرب الارض قال سحنون وابن حبيب لو قال العامل بعد القليب تعاملنا على ان القليب علي
وحدي والبذر والعمل علينا بالسوية والارض من عندك وقال رب الارض بل على ان كل العمل عليك والارض بيننا فالقول
قول من ادعى الاعتدال ابن حبيب فان لم يزرعه احدهما [illegible] سحنون ان لم يكونا [illegible] الشركة
بالعقد [illegible] هو بينهما [illegible] البذر [illegible] ان اختلفا قبل ان يعملا شيئا
تحالفا وتفاسخا ابن حبيب فان [illegible] ولم يعمل رب الارض معه كما قال [illegible] زرع العامل نصفها لنفسه ببذره [illegible]
لرب الارض [illegible] بينهما [illegible] العمل وما [illegible] ان كان رب الارض مدعي الاعتدال فله على العامل نصف كراء
[illegible] الزراعة [illegible] لم يختلفا فيها وان كان العامل مدعي الاعتدال فلا كراء عليه وهو على صاحبه [illegible]
[illegible] العمل وقال سحنون ان [illegible] رب الارض [illegible] كما قال العامل [illegible] زرع العامل لنفسه نصف الارض [illegible]
[illegible] عليه من الكراء [illegible] بعد حلفه ما عامله الا على ما ادعى لانه قال [illegible] على ان [illegible] البذر بيننا وقال رب
الارض بل على ان كل العمل عليك [illegible] كان العامل [illegible] منك [illegible] القليب وقال الاخر بل على ان [illegible]
[illegible] العامل [illegible] عن سحنون ان [illegible] الاعتدال [illegible] مع رب الارض للعامل نصف
البذر وقال [illegible] العامل [illegible] مصدق مع يمينه [illegible] رب الارض [illegible]
[illegible] تلك الارض [illegible] عليه نصفه الصقلي قال محمد [illegible] زرع [illegible] ارض [illegible] شعيرا
[illegible] زرع [illegible] وعليه كراء الارض [illegible] زرع لك ومثله سمع
اصبغ ابن القاسم **قلت** هو سماعه من وكل من يزرع له فاخطأ في زرع ارضه [illegible]
[illegible] الزرع له وعليه كراء الارض ولا ينبغي ان [illegible] رب البذر [illegible] ان يعطي بذرا او ياخذ زرعا [illegible]
[illegible] قول [illegible] الوكيل منه بذره وما بقي لرب الارض [illegible]
[illegible] على من يكون [illegible] لك فالقول ما قلت لك [illegible] بقمح

فبذر شعير الوقطاني فاز كان ما اخطا به فيما مثل ما امره به فالزرع له ويغرم مكان البذر ولاصحابه ابن رشد قوله الزرع
للوكيل ولا يكون الامر مخيرا خلاف ما مضى في نظير هذه المسئلة في سماع سحنون وتبع فيه ان يكون البذر الذي
بذر مخالفا لما امره به او لا استحسانا وجهه انه في المخالفة يغلب على الظن انه زرعه لنفسه فلا يصدق انه زرعه له
على وجه الغلط وان كان غير مخالف اشبه قوله انه زرعه له فيوجب عذره اخذه ويغرم مثل البذر ولاصحابه ومضى في
سماع سحنون في نظير هذه المسئلة بيان هذا فيتحصل في هذه المسئلة ثلاثة اقوال تصويبه فيا خذ الزرع ويغرم البذر لا بدله
ومنع تصويبه فيسلم له الزرع ويغرم كرا ارضه والفرق بين كون البذر مخالفا او غير ذلك **قلت** للصقلي عن محمد القول
الذي قال ابن القاسم يستقرا نبات الزرع فيا خذ منه مثل بذره هو الصواب ويخرج منه قدر زرعه وحصاده ويكون كرا الارض وما
بقي فهو بين الارض وما بقي فعلى ما ذكره الشيخ والصقلي لسحنون في العتبية وكتاب ابنه عن ابن القاسم من واجر من رجل بقرا
يدرس شعيرا على ان يخرج مدا من شعير بالذي درس الشعير في موضع منها اراه اياه ودفع اليه المدين فتعدى فزرع مكانه ارضا لنفسه
غرم المدين فان بطل ما زرع ولم ياخذ حقه ولم يجب له الاجارة وان تم زرعه فلا يخرج اكثر من المدين واجارة مثله مدين واطل
دفع اليه يعني الاقل من المدين المعطيين في اجره او اجر مثله مع المدين اللذين اخرج ودفع ما بقي بالذي ربعه وان كان اجر مثله
اكثر من مدين لم يزد على مدين ورد اليه اجر المدين اللذين اخذ منه اولا وما بقي بالذي ربعه وان لم يصب الامر بالوصف
به فيما اخذ منه ولا شيء له غير ذلك الصقلي كل المسئلة جارية على اصولهم في تعدي المغارض الا قوله فيأخذ الاقل من
اجر مثله او المسمى هذا مذهب سحنون في هذا الاصل واصل ابن القاسم في تعدي المغارض انه ان اصاب اكثر من مدين ان له
يا خذ ما اجر المدين المسمى له ومد ربه بقية وفي موضع الفضل بالذي ربعه وفي نوازل الصغع ان حرث ارضا ومكنها ثم ادركها
لكنها ابا وارثيها او ينع حصة ذلك وحلف انه كنها ابانها صرف له الزرع مع يمينه وهو على الخطا حتى يعلم عمده فيقع زرعه
حتى يتم حكم سحنون هو كغاصب اصبغ وهو في الغرامة كغاصب ابن رشد لا يعذر في العرصة انها اقالم فيه حدودها
بخلاف الغوادي **قلت** ونقله ابن محرز عنه بالطرة وجيه نظر بعوتها في الشفعة من بنى او غرس في ارض يظنها له ثم
استحق فعلى مستحقها قيمة ذلك قائما للشبهة الا ان يفرق بان ما في الشفعة على انه بني في مضمون عليه حقه ثم استحق
وفي الطرز وقليوب من خرج ليلا فزرع في ارض جاره غلطا فلا شيء له من ان زرع الصقلي وقال سحنون في موضع اخر الا ان يكون
لم ينتج العلوم يعلم ذلك حتى تجيب الذي زرع وفات ابان الزراعة فيكون الزرع لمن زرعه وعليه كرا المثل قال في كتاب ابنه وكذا
من زرع ارض غائب او حاضر على الولاية فهو كغاصب قال ولو فضل الذي زرع وتغار في طيبه ولو قلع انتفع رب الارض بزرعها
كتابا او غيره لم يقلع ان تغار في طيبه وليس له الا ما لارض الا الكرا ابن حبيب ان اختلطت زروع جيران بعد حصدها الاقوام
قسم طعامها على ما بذر في كل فدان منها سحنون ما كان من بذر رجل في ارض جاره فهو لمن نبت في ارضه ولو اختلفا بزراهما
ولو كان بين الارضين جسر فما انتقاه فيه مما تطاير بينهما اتفق بزراهما او لا لان تلك المواضع من ارضيهما سحنون ان قوي
احد العظم فجبر في الارض على الحرث ديافيهم لا يقوى زرعه للقسم فلا يبني وحرث لنفسه فلم يشكل عليه كرا حكامهم فيما حرثه وكذا
لو حرثنا فرحصه منها فقط فلم يشك عليه كرا احكامهم فيما حرثنا وكذا لو كانت ارض بعل فجاء زرع الحارث فيها التوالي للحرث
وكذا لو طرح تبيع الغنم فلم يكونوا نعبا حتى حرث فلا بخاطيه الكرا ابن بدر فقد فاتت الايان فعليه الكرا او يجلب العشر يكاله
ما اذن له ان يزرع ولا رضي به وفي الكتاب الودود منهما من اكرى ارضه **قلت** لرجل يزرعها فحاد وشعير او غيره على ان ما
انبت بينهما او هو مع الارض بينهما لم يجز الصقلي عن بعض الفر ويبتدان زرع فالزرع له وعليه كرا الارض لان الزرع من عنده
وضاز ذمته فلا يسرى ولا يبتدران بعقدا نصف الزرع اجارة العامل في نصف الارض فهو باذنه وعليه مثله واجر العمل
العامل فيه ولو لم يتم وينبغي بنصف العامل الذي زرعه لنفسه ان تم غرم كراه وان بطل فلا شيء عليه واما قوله على ان

الارض بيننا نصفين فعلى اجر الثاني بلين يكون نصف البذر زرعه لرب الارض وعليه مثله لان ارضه قبضته له وللعامل اجره
فيه وينبغي بنصف العامل ان تم فعليه كرا المثل ان حكم بالقسم في ابان الحرث وان لم يتم فلا كرا عليه وان لم يحكم بالقسم
حتى تم الزرع فلا كرا عليه ولا يجب لانه الزرع قد تم ويمكن ان يقال مال زرعه في الارض لا يعوقها وهو في ارضه الا انه لم يدفعه له
فهو في زرعه وعليه في الارض كرا ولو ها ابن عات عن ابي لبابة من مات في اجل
في زرع بعضه وزرع بعضه وزرعته ارضه في وجه
وزرعه فلما طلع قال من لم يعمل الزرع بيننا ولكم اجركم وقال العامل هو لي ولكم الزوج الذي زرع بينهم وللعامل اجره
ولو عطب الزوج او فخطت الارض عن العامل فيه
وكيل الطعام للتعريه وحكى عيسى في كتاب الحـ
الجدار ان خرتنا امراة ارضا وجها ببذره وبقره وقال انا زرعتها لنفسي فالزرع لها وعليها كرا الارض والبقر وغرم
البذر ان كان من طعامه وما عطب من عملهما في يده ضمنته العمل وقول ابن لبابة خطا **المغارسة**
جعل واجارة وذات شركة في الاصل سمع ابن القاسم من قال رجلا على غرس نخل في ارضه على ان له في كل نخلة تنبت
جعلا مسمى ولو لم تنبت وان لم تنبت فلا شيء له وله الترك متى شاء فلا باس به ان سمى طول النخل قدر ابعين او اربع
سعفات او خمسا ابن رشد المغارسة على الجعل جائزة وكذا على الاجارة وعلى جزء من الاصل **وفيها** ان قلت له اد
اغرس لي ارضي هذه نخلا او شجرا لبطائعة او في من ارضك جاز كحكم الارض بالخطب وان قلت له اغرس فيها شجرا او
نخلا فاذا بلغت كذا وكذا سعفة والشجر قدر كذا فالارض والشجر بينهما نصفين فذلك جائز وان قال فالاصل بيننا
بعد فلان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وكم تملك الاصول ارضه حتى تبلى لم يجز ذلك ابن
رشد المغارسة سنة تخصها ليست محض اجارة ولا جعل تشبه الاجارة بلزوم عقدها والجعل بعوضها على ثبوت الغرس
وسمع عيسى ابن القاسم لو قال استاجرتك على غرس ارضي هذه كذا وكذا نخلة ان نبتت فهي بيننا جاز وهو جعل لا اجارة له الترك
الترك متى شاء ولو مات لم يكن له شيء ولو لم يكن جعلا ما جاز اذ لعله ان يعمل فيبطل ولا يقدر ان يخرج فيذهب عمله بغير شيء
ولو استاجره على ان يغرس في حائطه هذا كذا وكذا نخلة بنصف ارضه هذه لجاز وكانت اجارة ولا ترك له حتى يفرغ من
غرسه فلان يخرج بعضها او غيبها في ارضه ثبتت اجرة ولو عطبت ابن رشد قوله ان نبتت فهي بيننا يريد وما نبت منها فهو
ايضا بينهما لانا لو حملناه على ظاهره فان العامل لا يجب له شيء الا بثبوت كل النخل لزم ان نبت بعضها فيغرم ان لا يكون
للعامل فيه شيء وذلك باطل اتفاقا ولم يلتفت الى لفظ الاجارة في قوله استاجرتك لما انها حكمها العمل على حكم الجعل وهو قوله
فيها الخارج مالك العمل لا القول وقوله ان المغارسة في الارض على جزء منها لا يجوز الا على وجه الجعل بان لا يلزم العامل
التمادي وله الترك متى شاء خلاف المشهور من انها في الارض على جزء منها جائزة على لزوم عقدها لهما وان كان لا
يجعله القياس قياسا على المساقات وان كان فيه اعتراض لانه الجعل علة كون الجعل فيها معلوما والجعل في هذه
المغارسة غير معلوم لانه الجزء الذي يحصل له من الارض بعد غرس فيها ولا يدري كيف يكون الغرس ونسي لها محتهما
كون الارض والشجر بينهما دار يوقتا بعقد الشبان فقيل الاطعام في سماع حسين ابن عاصم **قلت** لابن القاسم حد الشباب الذي
وصف مالك قال حد الشجر في اونها بلدان يرفد امعلوما كالقامة ونصفها وما اشبه ذلك في سعفات يلغيها الشجر معي وهذه
السعفة بالنخيل عرض النخل قال الجوهري وسمع ابن القاسم جواز حدها بالاطعام انما رشد اجازه في هذا السماع وفي رسم الجواب
وفي الموازية وله موضع اخر منعها منعه لانه لا يدري متى تتم وان حدها باجل دون الاطعام ففيه تحتها ومنعها او اسماع حسين
بن عاصم ابن القاسم ونقله اثناءه مع رواية الواضحة ولو سكت عن التحديد ففيه جوازها ومنعها سماع عيسى ابن القاسم
وقول ابن حبيب وجعله الاطعام حدا كونها في الاصل في زرع ولا يبقى وفي جوازها في الاصل الى حد الزرع يغرم اعواما
ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم سحنون ويجوز في الغرس الذي يبقى المستين العشرة لا فيما يزرع كل سنة ابن حبيب

قال مالك لا تجوز المغارسة الى اجل قال ابن مكي انما لا يجوز الاجل في هذا ان يقول اغرس هنا الى سنين كذا وكذا فاذا بلغت
الاثمار او شيئا بكذا وكذا فلي نصفها ولك نصفها على ان تقوم بنصيبي كذا او كذا سنة فيجوز كانه واجره على غرس نصف
ارضه وبلغ بالغرس عنده ويقوم له به في تلك المدة بنصف الارض فان بطل الغرس قبل ان [illegible] الارض اعطه في سنة مثله
يغرسه لك ويقوم به **قلت** بهذه مغارسة الى اجل ومالك ينظر الى العقل لا ينفع عنده حسن اللفظ اذا انتهى العامل
فقال هذا لا يعتبر في كل شيء لانه لو قال اواجرك سنة تقوم هنا بجناني هذا بنصف ثمره لم يجز ولو قال اساقيك بذلك جاز لما
فرق بينهما غير اللفظ وقاله اصبغ الصقلي الاصل ان لا فرق بين اساقيك بنصف الثمرة او استأجرك ولا ينظر فيه اللفظ اذا
حسن العمل ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو اصوب قاله حسين ابن عاصم عن ابن القاسم ان غارسه على انه ان تمت المغ
المغارسة واخذ نصفه قام بنصف رب الارض سنتين معلومة والعمل معلوم مضمون على العامل ولو مات جاز وان شرط كان عمل
بيده بعينه فلا خير فيه لانه خطر لا يدري ايعيش العامل الاجل ام لا سحنون هذا خطأ ولا يجوز على حال لانه جعل وبيع ابن
دينار مثل سماع حسين لمطرف واصبغ في الواضحة وزاد عن مطرف ان بطل الغرس بعد ان غرسه قبل [illegible] بالارض الحكم في سنة
مثله يغرسه ويقوم به الى اجله وهو نحو قول سحنون وقول اشهب في رسم البيع من سماع اصبغ من كتاب الجعل واليه ذهب
ابن حبيب خلاف قول ابن القاسم في روايته في الموازية وغيرها ان الاجارة لا تجوز في ذلك الا ببعض الخلف وزاد عن اصبغ
انما اجاز ذلك لان المغارسة كلها تمت بينهما واعتمر العقد واعتمر انه صحيح ولا فرق في القياس بين ان يشترط عليه عملا
يعمله قبل الغرس او بعده فقول ابن القاسم في هذا السماع وقول مطرف واصبغ في الواضحة معارض لقول اصبغ في نوازله فتحصل
فيها ثلاثة اقوال احدها انها على هذا الشرط لا تجوز كان العمل مضمونا ام لا وهو الاتي على قياس قول نوازل اصبغ والثاني جوازها ان
كان مضمونا او في عينه وشرط خلفه ان بطل الغرس والثالث جوازه مطلقا والحكم الخلف ولو شرط العمل في بدنه فان مات
بطل عنه العمل كما لم يجر اتفاقا الصقلي عن ابن القاسم ان غارسه الى الاثمار فاثمر جلها وبقي التافه فهو تبع لما اثمر ويسقط
عن العامل العمل في كله وقاله ابن حبيب وان اثمر حائطه اياما او كان متناصفا او متماثلا سقط عنه عمله فيه ان كان منه
متميزا وان كان مختلطا لزمه عمل الجميع حتى يتم جله وقسم ما اثمر بينهما اقل او كثر مختلطا كان او متميزا قال وان ثبت بعض
غرسه ومات بعضه بعد بلوغه القدر الذي شرطا سقط شيء كما العامل فيما مات قل او كثر وله ان يغير غرسه ان
شاء وقوي عليه ونقل الجزء اصبغ عن اشهب في العتبية ان مات اكثرها وثبت جلها فالارض وما فيه ما ثبت وقاله سحنون
قلت بعد سماع اشهب هو ان مات كلها الا ثلاث نخلات فان ما ثبت بينهما وبقية الارض لرب [illegible] ابن رشد لا فرق
على هذا القول بين ثبات الاقل او القليل او الاكثر او الكثير للغارس حقه فيما ثبت على كل حال ويسقط فيما بطل على كل
حال وفي سماع حسين القليل تبع للكثير الا ان يكون ما ثبت او بطل له قدر وبال وان كان الاقل فلا يكون تبعا
ويعطى حكم نفسه وهو قول سحنون ويأتي على المشهور ان المغارسة على حد من الاجر اجارته على انها لازمة
والقول الاول يأتي على انها كذلك لا يجوز الا وجه الجعل الذي لا يلزم المجعول له فيها العمل وسمع عيسى ابن القاسم
من اعطى ارضه من يغرسها شجرا على ان الثمر بينهما بالسوية فغرسها ثم بان [illegible] عليها فصادقه رد والارض للعامل
من ثمر مثله ان وجد والا قيمته وله على العامل كراء الارض من حين اخذها منه الا من حين الثمر ولرب الارض اخذ الغرس
بقيمته مقلوعا وان غارسه فغلته ابن رشد في كون المغارسة الفاسدة ان لم يجعل للعامل فيها جزء من الارض كراء
فاسدا او اجارة فاسدة بهذا السماع وغيره فيعطى الاول الغلة للغارس ويرد عليه ذو الارض ما اخذ منها المكيلة
ان عرفت والقيمة ان جهلت ويغرم خرصه الا ان يعطيه ذو الارض قيمته مقلوعا وقيل قائما قال يحيى في سماعه في
السواد والانهار في المعاملة الفاسدة في تلك الانهار ولا يعرف وعلى الغارس قيمة كراء الارض قال في هذا السماع

من يوم

من يوم اخذها قبل امكان وضع الغرس فيه فلا ينعقد الكراء بينهما من يوم يمكنه وضعه فيه اذ لا منفعة في الارض قبل ذلك وقيل
من يوم وضع الغرس فيها وهو على سماع يحيى ومعناه عندي من يوم يمكنه وضعه فيه فلا يتراخى [illegible] وكان الشيوخ يحملون
ذلك على الخلاف فلا يوجبون عليه الكراء في رواية يحيى الا من يوم وضع الغرس فيها وهو محتمل وان كان اخذها قبل امكان
وضع الغرس فيها فلا يصح ان يكون عليه الكراء من يوم يمين وفي سماع ابن زيد وحسين بن عاصم انه من يوم اثمر النخل وعلى كونها
اجارة فاسدة يكون للغارس على رب الارض قيمة غرسه يوم وضعه بالارض مقلوعا واجر مثله في غرسه وقيامه عليه
وكل الغلة لرب الارض ويرد الغارس ما اخذ منها المكيلة ان عرفت او خرصها ان جهلت وهذا الخلاف مبني على ان الغرس بعد
غرسه باق على ملك غارسه فيكون كراء فاسدا او على ملك رب الارض فتكون اجارة فاسدة وسمع عيسى ابن القاسم ان
غارسه ارضه على انها ان بلغت قدر كذا وكذا فالاصل والشجر بينهما فتقطع قبل بلوغ ذلك لم يصح الا على قدر يكون قبل
الاطعام او اليه فان نزل فالثمرة لرب الارض وللعامل اجر مثله في غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم ويرد لرب الارض ما اخذ
من ثمرها وهو قول سحنون وهو على ان الغرس في فاسدها مطلقا على ملك رب الارض والثاني على انه بيع فاسد في نصف الارض
فان ثبات الغرس فعلى الغارس فيه لرب الارض قيمته قائما يوم الحكم من اجل سقيه وعلاجه وهو سماع عيسى ابن القاسم في رسم
الجواب قال ابن حبيب عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وقت واجره من يومئذ في قيامه به الى يوم الحكم ويتحاسبان
من له فضل على صاحبه رجع به والغلة بينهما على ما شرطاه والثالث انه بيع فاسد ايضا في نصف الارض فات بالغرس
على الغارس قيمته يوم فوته بالغرس والنصف الثاني كراء فاسد على الغارس فيه لرب الارض كراء مثله يوم اخذها او
يوم وضع الغرس فيها ويوم اثمرت على ما تقدم ويتبع الغارس في غرسه من النصف الذي لرب الارض هو قيمة الا ان
يشاء رب الارض ان يأخذه بقيمته مقلوعا وقائما على قول يحيى في رسم استأذن وهي رواية المدنيين وعلى هذا القول
كل الغلة للعامل ويرد عليه رب الارض ما اخذ منها مكيلتها ان عرفت او خرصها ان جهلت وهو سماع حسين ابن
القاسم وهو ان الغرس على ملك الغارس وهو الاظهر من القول الثاني لان اجتماع البيع والكراء في هذه المسألة او المراد اجتماع
البيع والاجارة لا انما يصير ان كانا [illegible] وسمع حسين ابن القاسم لو اغتلا ثم بطل الغرس وعادت الارض بيضاء
فنصفها للعامل بقيمته يوم اخذها بيضاء لانه لما فوتها بالغرس ضمنها بقيمتها وكل الغلة له وعليه كراء نصف رب الارض
يوم اغتلها وعلى رب الارض للغارس في نصفه الذي ذهب اجر عمله الى بلوغ الشباب الذي سماه هلك بعد ذلك او بقي
وان مات الغرس قبل بلوغه ذلك الشباب فلا اجر له كقول مالك في اجير جعل الغنم ان هلك قبل تمامه فلا شيء عليه وان
انهم يعرفوا عنه قيله الاجر كاملا وقال سحنون كل الغلة لرب الارض وللعامل اجر مثله ويرد ما اغتل لان الغرس لو ثبت لم يكن فيه ولا
في الارض شيء فاحرى ان لا يكون له شيء اذ لم يثبت ابن رشد قوله كل الغلة له يريد الى بلوغ النخل ما شرطا لتمام المغارسة اليه
وما بعده الى يوم الحكم بينهما لا شيء في ذلك على واحد منهما لصاحبه العامل اغتل النصف الذي بعمله ورب الارض اغتل النصف
الذي صار له بانقضاء امد المغارسة اليه وتولى القيام لنفسه عليه وقوله عليه كراء نصف رب الارض من يوم اغتلها يريد
الى يوم بلوغ النخل الحد المشترط وقوله على رب الارض للغارس الى قوله فلا اجر له فهو كلام لا يستقيم رده على ما تقدم
من ان كل الغلة للعامل وعليه كراء نصف رب الارض انما يصح على القول الذي يرد في نصف رب الارض الى اجر مثله وغلة ذلك
له لا للعامل ويرد اليه مع ذلك قيمة الغرس يوم وضعه بالارض فهو خارج من قول الى قول دون واسطة واراه سقط من
الكلام شيء وقوله ان مات الغرس قبل ذلك الشباب فلا اجر للغارس في نصف رب الارض وهو قول سحنون خلاف معلوم
مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها ان له من الاجر بقدر ما مضى من العمل اذا اختلف قوله في ذلك في المدونة ان كانت
الاجارة فيما لا يملك من الارض كالقنى في المغيبة فان صح هذا الكلام ولا احتجاج لابن القاسم تحصل له ثلاثة اقوال على

تمام عمله واخذ منه بقدر ما التهما ان كان فيها الا قليلا من الارض **قلت** ذكر الصقلي قول سحنون بزيادة قال الا ان مالكا قال
في المتزارعين على ما اكرى الزرع في الحبة اذا تولى عمله ولرب الارض كراء ارضه والشجر للزارع بسهما وقدم بها كما لزارع للزرع
زرعه وتولى عمله الصقلي يجب على ما علل ان تكون الغلة للزارع زرعه العامل لانها ثمرة شجرة كما ان له ثمرة زرعه ولرب
الارض كراء ارضه **قلت** ووقع في كلام ابن رشد بعض التمر حيث قال فيه في الاول من سماع عيسى اخذت المكيلة
ان عرفنا وخرصها ان جهلنا قاله في اول كلامه وفي اخره وقال في كلامه في رسم يوصي مكيلتها ان علمنا وقيمة خرصها ان
جهلنا كذا الحجة من غير نسخة واحدة والصواب قيمة خرصه لكل انه المعروف من الروايات ونص عليه ابن رشد في اواخر
اول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع قال فيه فيمن اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه وجذه وفات غرم مكيلته
ان علمت وقيمة خرصه ان جهلت قال ابن عات **قلت** لابن القاسم لم جعلت للعامل قيمة الشجر مقلوعا وهو عمل
في نصها بوجه شبهة قال لان رب الارض اكراها بما يخرج منها والزارع مجهول فمتى دفعه ارضه بجار ما خرج
ولو جعلت عليه فيها قائمة ادخلت عليه ما يجب به من ارضه لانه لو الزم القيمة يخرج عنها تبع عليه شيء من
ارضه للعامل في اجرته ولابن حبيب ان تعاملا على ان الثمرة بينهما فسخ ورد الارض بالشجر والغلة لرب الارض
وعليه للعامل الاقل من قيمة عمله يوم فرغ منه وتم او ما انفق وقيمة الغرس الزرع يخرس وله مع ذلك اجرة على
قيامه بالشجر اذا رجعت الغلة لرب الارض وان بطلت الشجر بعد قيامها قبل ان ينتفع بها فقال الاخوان ليس للـ
للعامل فيها قيمة ما عمل والادما انفق لانه لم يخرج من يده شيئا فيعوض عنه الا غرس على ان يكون شريكا في نصفه في
ثمرة ذلك الغرس بعينه فان كان غرسا قليلا فيه له اذا ذهب ولو جعل محل الاجارة على شيء بغير عينه لاعطي قيمة
ذهب او بقي وان ما اخذ من الغرس ان اخذ منه شيئا وقبض الغلة ثم اغتلها قبل ذهاب الشجر اغتلالها معا
والغارس حرة ولا شيء بينهما في شيء. اذا ذهب الغرس وان موضع تصحيحه بالقيمة كما نص في الزرع بعد هذا
وقال اصبغ ان ذهب قبل الحكم بتصحيحه وفسخه ومضى فللعامل قيمة عمله يوم تم قبل ذهاب ذهب كشيء اليه تنمي
بالسرقة وان وجوابه البياع منه وما به القيمة يوميذ وكل الغلة لرب الارض ابن حبيب بالاول القول والذي صح
اصبغ في الاول لانه اعطاه منها نصف الارض في حصته النصف الاخر واذا ضمنه وجب له ما اعطى وصار ما في
لرب الارض صحيحة كانت معاملتهما او فاسدة وسمع حسين ابن القاسم ان غارسه على النصف ولم يذكر الارض ولا
الثمر وقال العامل عاملتك على ان لي نصف الارض بغرسها وقال رب الارض بل على نصف الثمرة فقط او نصف الشجر
فقط حملا على صفة البلد فان كان التعامل في البلد بالوجهين فالقول قول العامل مدعي الحلال مع يمينه وسمعه
ابو زيد ان ادعى احدهما الحلال والاخر الحرام فان كان عمل البلد الحرام سلك بهما سبيله ان لم تثمر النخل اخذ
اخذ هذا العامل مقلوعة الان يعطيه رب الارض قيمتها مقلوعة ولا شيء له في عمله ولا سقيه وان اثمرت فالثمرة
له ولرب الارض كراء ارضه يوم اثمرت النخل وان كان عمل البلد الحلال حملا عليه وان كان عملها بالوجهين حلفا
وفسخ ما بينهما ابن رشد تكلم اول المسئلة على العوائد وفي اخرها على القيام وبنى قوله على ان لا مزية لمدعي
الحلال على مدعي الحرام وقوله سلك بهما سبيله يريد بعد حلفهما مدعي الحرام ولا كراء عليه في الارض اذا
لم تثمر النخل اذ لم ينتفع بها وان اثمرت فعليه الكراء من يوم اثمرت وتقدم الخلاف فيه ولو لم يشهد العرف لاحدهما
او شهد لهما فقياس هذه الرواية ان القول قول من ادعى عليه اكثر مما يجب عليه بمقتضى دعواه وقال في اخرها
في القيام اذ كان عمل البلد بالوجهين فسخ ما بينهما وتحصيله ان اختلفا قبل الفوت فعلى القول الاشبه في
القيام تحالفا وتفاسخا هذا نص قوله ومقتضى النظر ان يحلف مدعي الحرام فيفسخ البيع وان نكل حلف مدعي

الحلال وثبت البيع وعلى دعوى الاشبه في القيام فعلى قول هذا الذي لم يره لمدعي الحلال مزية القول قول مدعي العرف منهما فان
شهد العرف لهما او لم يشهد لواحد منهما حلفا وفسخ ما بينهما وعلى مشهور المذهب القول قول مدعي الحلال الا ان يشهد العرف
لمدعي الحرام دونه وان اختلفا بعد الفوت فلا خلاف في دعوى الاشبه وعلى المشهور القول قول مدعي الحلال الا ان يشهد العرف
بالفساد وعلى سماع ابي زيد القول قول من يشهد له العرف فان لم يشهد لاحدهما فقيل القول قول من ادعى عليه اكثر
مما يجب له بمقتضى دعواه وفي جواز الصلح ان جعل كراء الارض على الغارس نقدا جزءا على الارض او زرعا بالثمر وزرع حظهما
على ان له نصفه مع نصف الارض جاز ان قلت مؤونته قال ولو عمل بعض الغرس او جله ثم عجز او غاب او فات فلرب الارض من لقي
عمله او اتمه هو بقيمة الاول فطلب حقه فيما كان غرس فان كان غائبا او حاضرا حضورا لم يقطع عليه في ترك التسليم فهو
على حقه ويعطي من كفاه فيما لم يبق وفيه ما لو كان هو العامل من مثله ابن رشد قوله هذا خلاف قول ابن القاسم
في سماع يحيى في البضائع والوكالات في الخصام ولقول ابن القاسم وسحنون في كتاب الجعل في الاجير في جمع بين جر احد
احدهما وجمع الاخر انه متطوع قال ابن القاسم لصاحبه وقال سحنون لرب البيع حمل ابن القاسم الاجارة على انها مضمونة على
كل واحد منهما وحملها سحنون على انها معينة في نفسهما بالمعنى فرق بين واحد منهم بين ان يكون لرب الارض او البيع او الغنم بكى
عجيب او واجب الاحتياج لاجلهم من الاستيجار على ما عمل له كما في فيه ذلك في سماع ابي زيد من كتاب الجعل والاجارة وقيل
هي معينة للقولين وقيل هي قول ثالث وهو الاظهر ولو لم يطلب الاول حقه وقال لا حاجة لي به وطلب الذي كفاه ما
كفاه به واتمه لتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة قياسا على المساقاة وعدم لزومها قياسا على الجعل ولو عجز فقيل ان
تكون المغارسة في الارض فغارس رب الارض فيها غيره لكان الاول على حقه وغرم قيمة عمل الثاني له او لرب الارض ان لم
الثاني الى جزء الاعلى رب الارض تم هذا الجزء المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه ويتلوه كتاب
الاجارة وهو الاخير وكان الفراغ منه اليوم التاسع من اول الجماديين عام ١٢٧٤
اربعة وسبعين ومائتين والف وصلى الله على نبينا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب
العالمين

اللهم اغفر لكاتبه وادخله الجنة وهب له منك الرضا والمنة
اودع كاتبه شهادة ان لا اله الا الله وان سيدنا محمدا عبده ورسوله
ح